Ms
ARABE
336

336

حرف البيع

الجزء الاول من النصف الثامن من شرح العلامة الاجهوري على مختصر الشيخ خليل المالكي

رحمه الله تعالى

امين

امين

BULAC

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب ذكر فيه البيع بالمعنى الشامل للصرف والمراطلة والمبادلة وما يتعلق بذلك ولم يذكر فيه السلم لعدم له بأبواب ذلك وهو من جملة البيع بالمعنى الاعم كما ستراه ان شاء الله تعالى وكذلك هبة الثواب قلت والحاصل ان ما ذكره المصنف فيه بانه لا يوافق ما ذكر ابن عرفة معناه الاعم ومعناه الاخص الاتيين الا تكلف وذلك لانه ان اراده بالمعنى الاعم ورد عليه انه يشمل هبة الثواب وهي لا تعقد وان لم يحصل الرضى من الجانبين فان الموهوب له اذا دفع للواهب القيمة لزمه ذلك وان لم يرض وهو لا يدخل في قوله مما يدل على الرضى اذ المعتبر الرضى من الجانبين وحمله على الرضى منهما او من احدهما حمل له على خلاف ظاهره وايضا لان السلم من جملة افراد البيع بالمعنى المذكور الا ان يقال افرده لطول الكلام عليه وان اراده بالمعنى الاخص فانه الكلام على ما ينعقد به بقية افراد البيع مع انه ذكر في هذا الباب ما ليس من افراد الاخص وقد يجاب انه اراد البيع بمعنى شامل لما ذكره هنا وان كان غير المعنيين المذكورين في كلام ابن عرفة وفيه تكلف ولا يضره سكوته على ما ينعقد به باقي اقسام البيع لانه لم يلتزم ذكر كل مسئلة واما هبة الثواب فقد تعرض لها في باب الهبة وهذا الباب اول النصف الثاني من هذا الكتاب وهو من الابواب المحتاج اليها قال في التنبيه البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان الله تعالى خلق الانسان محتاجا الى الغذا او مفتقرا الى النسا وخلق له ما في الارض جميعا كما اخبر في كتابه ولم يتركه سدا يتصرف باختياره كيف شا بل يجب على كل احد ان يتعلم ما يحتاج اليه فان كل مكلف يجب عليه ان لا يفعل شيا حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم يكفي المكلف ربع العبادات ليس بشي انتهى وحكمة مشروعية البيع على ما قال بعضهم الوصول الى ما في يد الغير على وجه الرضى وذلك مفض الى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل المكروهة وغير ذلك انتهى واعلم انه قد تجاذب الحضانة امران احدهما النكاح لانه منشاؤها والاخر البيع لان الحاضن عليه حفظ ما تحت يده من المحضون وله قبض نفقته وتحصيل ما به قوامه بالنفقة اذا كانت عينا ونحوها وهو انما يحصل بالبيع فلذا اوقع البيع متصلا بها مسئلة اذا فعل المكلف فعلا مختلفا في تحريمه غير عالم بحكم الله فيه فهل يؤثم بناء على القول بالتحريم اولا يؤثم بناء على القول بالتحليل لم ار لاصحابنا فيه نصا وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول انه اثم من جهة انه يجب على كل احد ان لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه وهذا اقدم غير عالم فهو اثم بترك التعلم وانما تاثيمه بالفعل وان علم بالشرع قبحه اثمناه والا فلا قاله الفواكهي في قوله وان علم بالشرع قبحه الخ لعل مراده به انه قوي مدرك قبحه والا فالمفروض انه مختلف فيه بالتحريم وعدمه قوله ينعقد البيع ش اي يحصل البيع اذ البيع هو عقد معاوضة الخ فلا معنى لانعقاده ولا يصح تفسير ينعقد بيصح او يلزم اذ قد يحصل البيع اي العقد المذكور ولا يكون صحيحا ولا لازما والبيع

يطلق

يطلق لغة على معنى البيع والشراء فهو مشترك بين الضدين كالقرء للطهر والحيض وعسعس
لما قبل وادبر ومنع بعضهم الاشتراك بينهما كما ذكره ابن السبكي وغيره ومن اطلاقه على الشراء قوله صلى
الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه اي لا يشتري على شرائه لان النهي انما وقع على المشتري لا على
البائع قاله في الصحاح ونصه بعت الشيء شريته اي اخرجته ابيعه بيعا ومبيعا وهو شاذ
وقياسه مباعا ويقال ايضا اشتريته وفي الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيعه
اي لا يشتري على شرائه فانما وقع النهي على المشتري لا على البائع انتهى ح قول ح ان من ذلك وشروه
بثمن الخ اي باعوه الى آخره كلام فيه نظر لانه بعيد اطلاق الشراء على البيع والمدعى عكسه وانما كان المراد شروه
باعوه لان الضمير للاخذين ليوسف والواقع منهم البيع لا الشراء قال ح وذكر الزناتي في شرح
الرسالة ان لغة قريش استعمال البيع في الاخراج والاشتراء في الادخال يقال باع اذا اخرج واشترى اذا ادخل وهي
افصح قال وعلى ذلك اصطلح الفقهاء تقريبا للفهم انتهى واما شرا فيستعمل بمعنى باع كما في قوله تعالى
وشروه بثمن الخ اي باعوه فتفرق بين شرى واشترى والشراء يمد ويقصر قاله في الصحاح انتهى فتحصل
ان لغة قريش كما قاله الزناتي استعمال باع في الاخراج واشترى اذا ادخل وهي افصح وجزم في الصحاح باطلاق
البيع على كل منهما واما شرى فتستعمل بمعنى اخرج هذا بمعنى البيع لغة واما شرعا فقال ابن عبد السلام معرفة
حقيقته ضرورية حتى للصبيان ومال العمراني كلامه قال ابن عرفة وما قاله ابن عبد السلام نحوه للباجي
ويرده بان المعلوم ضرورية وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته حسبما تقدم
في الحج قال ابن عرفة البيع الاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الاجارة والكرا والنكاح وتدخل
هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم انتهى ويدخل فيه المبادلة والتولية والشركة في الشيء المشترى
اعني تولية البعض والقسمة على القول بانها بيع والشركة في الاموال والاخذ بالشفعة لصدق حد البيع
الاعم عليها ولا تدخل الشفعة نفسها لانها استحقاق الشريك اخذ حصة شريكه التي باعها بثمنها قاله
ح ثم قال اي ابن عرفة والغالب عرفا اخص منه بزيادة ذو مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة
معين فيه غير العين فتخرج الاربعة انتهى قلت وانظر لم ينبه على دخول المبادلة في المعنى الاعم
كالتولية ونحوها ولا على خروجها من المعنى الاخص واعلم انه وقع اطلاق المنفعة على ما يشمل منفعة اللذة
كما ذكره المازري وابن شعبان فقال والمنافع ان كانت ابضاعا سمي العقد عليها نكاحا وحينئذ فلا اباحة
لقوله ولا متعة لذة اذ قوله منافع من قوله على غير منافع يشمل النكاح كما يشمل الخلع فقول ابن عرفة ولا
متعة لذة انما تظهر فائدته على القول بان المنافع لا تطلق على ذلك وهو الكثير من كلامهم ثم ان مراده
بقوله ولا متعة لذة اي تخصيلا او تركا ليشمل الخلع وقوله ومكايسة المكايسة المغالبة والمماكسة قريب
من المكايسة كما قال في المحكم تماكس المتبايعان تشاحا انتهى وقال غيره المماكسة في الكلام في مناقصة
الثمن وقوله معين بالرفع صفة لعقد لانه مضاف لنكرة فلا يتعرف بمعين وصفه بالنكرة واخرج بقوله
معين فيه غير المعين السلم وذلك لان غير العين في السلم هو المسلم فيه ومن شروطه ان يكون دينا

في الذمة والمراد بالمعين ما ليس في الذمة فيشمل العايب المبيع بالصفة ونحوه اذ البيع انما وقع على
عينه لا على موصوف في الذمة وليس المراد به الحاضر ثم ان كلامه يصدق بما اذا كانت العين معينة او غير
معينة قال ح ولا يدخل في حده للبيع سلم العرض في عرض لان غير العين الذي هو العرضان لم
يتعينا وانما تعين احدهما الذي هو راس مال السلم فصدق انه لم يتعين فيه غير العين اي جميعه وانما تعين
فيه بعضه والله اعلم وذلك لان قوله غير العين يشمل ما اذا كان كل من الطرفين غير عين او احدهما فقط
غير عين والصورة هذه من القسم الاول ثم قال ابن عرفة ودفع عرض في معلوم قدر ذهب او فضة غير
مسكوك لاجل سلم لا بيع لاجل لانه لو استحق لم ينفسخ بيعه ولو بيع معينا انفسخ بيعه بالاستحقاق
انتهى قلت وانظر هذه الصورة التي حكم عليها بانها سلم فان الذي يظهر لي دخولها في حد البيع فتامله
انتهى وذلك لان قوله معين فيه غير العين يصدق بما اذا كانت العين معينة ام لا والعين في هذه
المسئلة غير معينة فهي داخلة في حد البيع ويجاب بان العين خاصة بالمضروب كما ذكره ابن عرفة في
مبحث المراطلة فالذهب والفضة اذا لم يكونا مسكوكين من غير العين فتصير هذه الصورة كمسئلة
عرض في عرض وما ذكره ابن عرفة من اعتبار الضرب في معنى العين يوافقه قول المصباح والعين ما ضرب
من الدنانير انتهى وظاهره انه لا يقال في المضروب من الفضة عين وكلام ابن عرفة يفيد خلاف ذلك هنا
وفي القاموس ما يفيد اطلاق العين على الذهب غير المضروب فانه قال والعين الباصرة الى ان قال والدنانير
والذهب انتهى المراد منه ثم انه يرد عليه السلم في المسكوك فانه صحيح كما يذكره في باب السلم لما علمت
ان كلامه صادق بما اذا كانت العين معينة ام لا فتامله ثم قال ح والضمير في قوله لانه لو استحق عايد
على المسلم فيه وكذلك يدخل في حده المبيع السلم في ثمرة حايط بعينه ويدخل فيه بعض انواع الصلح
كما لو صالح عن دين له ذهب او فضة بعرض يساوي ذلك او يقاربه بزيادة او نقص انتهى قلت
مسئلة السلم في ثمرة حايط بعينه نادرة فلا تضر اذ النادر لا حكم له الا ترى ان لها شروطا تخصها غير شروط
المسلم في غيرها او ان في اطلاق السلم عليها تجوزا ودخول بعض انواع الصلح فيه ليس بمضر لانه بيع وقال
شارح الحدود وقوله لانه لو استحق الخ لا ينتج المقصود اذ استدلاله ينتج ان ما في الذمة غير معين بدليل
عدم فسخه عند استحقاقه وذلك قدر مشترك بين الثمن المؤجل وبين السلم فيه فاي دليل يعين انه
سلم لا بيع مؤجل لانا نقول ما اشار اليه اذا تاملت حده للبيع وبيان قصده وظهر لك فرقه علمت
استدلاله على قصده وفيه بحث انتهى **تنبيهات** الاول قد عرفت ان البيع عقد
معاوضة الخ فلذا فسرت بتعقد بتحصيل اذ لو فسر بتحصيل عقده لصار المعنى يحصل عقد العقد
وفيه ما لا يخفى **الثاني** عرف بعضهم البيع بانه دفع عوض في معوض وهذا لا يتناول غير بيع المعاطاة
وبعضهم بانه نقل الملك بعوض وهو يصدق على النكاح والاجارة واورد على التعريفين ان فيهما دورا
لاخذ العوض فيهما فيتوقف معرفتهما على معرفته ويتوقف معرفته على معرفتهما واورد على التعريف
الثاني ابن راشد امورا الاول ان البيع علة في نقل الملك وهي مغايرة للمعلول فلا يجد البيع بالنقل

حقيقة

حقيقة في الاجسام مجاز في المعاني القيمتها البيع والحديصان عن المجاز الثالث ان الملك مجهول لانه ان
قيل بانه التصرف انتقض بتصرف الوصي والوكيل فانهما غير مالكين وهما يتصرفان وقد يتوحد معا
كما في الملك الرشيد واذا ثبت ان الملك مجهول فقد عرف البيع بما هو اخفى منه واجيب عن الاول
بان هذا اسم لاحد وايضا التقابل لا يقتضي التغاير لوجود ذلك في كل احد مع حدوده نحو هذا انسان
لانه حيوان ناطق فان قلت كونه اسما لا يقتضي جواز ذلك اذ لا يصح تعريف العلة بمعلولها على اوجه الر
او الجزئية قلت ليس هذا من تعريف العلة لمعلولها بل هو بيان لصحة جعل التعريف علة للمعرف
وفرق بينهما وعن الثاني بان النقل صار حقيقة شرعية في المعاني وعن الثالث بانه لا يحتاج الى معرفة
حقيقة الملك بل يكفي تصوره بوجه ما وقد عرف القرافي الملك بانه حكم شرعي يقدر في العين او المنفعة
يقتضي تمكين من يضاف اليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك فقوله يقتضي
تمكين الخ يخرج عنه الضيافة والانتفاع بالاسواق والربط فانه لا ملك مع التمكين المذكور وقوله
من حيث هو لذلك اشارة الى انه يقتضي ذلك من حيث هو هو وقد يتخلف لمانع من حجر ووقف بناء على
ان الوقف على ملك واقفه ثم اختار ان من خطاب التكليف وعرفه بتعريف اخر فقال ودخل الملك من
خطاب الوضع او التكليف الذي يظهر لي الثاني فيقال الملك اباحة شرعية في عين او منفعة تقتضي
تمكين صاحبها في الانتفاع بتلك العين او المنفعة واحد العوض عنهما من حيث هو كذلك وقال
ابن الشاط بعد اعتراضه كلام القرافي في تعريف الملك والصحيح انه تمكين الانسان شرعا بنفسه
او بنائبه من الانتفاع بالعين او المنفعة واخذ العوض عنهما هذا ان قلنا ان الضيافة
ونحوها لا يملكها من سوغت له فان قلنا يملكها ذدنا او تمكنه من الانتفاع فيهما وباقي عند
قول المصنف في الشهادات وصحة الملك في التصرف الخ عن ابن عرفه تعريف الملك بانه استحقاق
التصرف في الشيء وكل وجه جائز لانيابة انتهى ومنهم من جعله من خطاب الوضعي الذي هو نصب
الاسباب والشروط والموانع والتقادير الشرعية وليس هو منها وان كان سببا للانتفاع
لان كل حكم شرعي سبب لمسببات كثيرة كالثواب والعقاب انتهى قال ح قلت
ويمكن ان يقال انه من خطاب الوضعي والتكليف معا اذا قد يجتمعان وقد ينفرد كل منهما
وقد يقال كيف يكون من خطاب التكليف مع ان الصبي يملك وهو غير مكلف قال القرافي
مسائل الاولى اعلم ان خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف وقد ينفرد كل واحد
منهما اما اجتماعهما فكالزنا فانه حرام ومن هذا الوضع خطاب تكليف وسبب للحد
ومن هذا الوجه هو خطاب وضع والسرقة فانها من جهة انها سبب القطع خطاب وضع
ومن جهة انها محرم خطاب تكليف وكذا بقية الجنايات واما انفراد خطاب الوضع
فكالزوال وطلوع الهلال ودوران الحول فانها من خطاب الوضع وليس فيه امر ولا
نهي من حيث هو كذلك واما خطاب التكليف بدون خطاب الوضع فكاد الواجبات

سمية

قف على جهة الخلاف في الملك هل هو من خطاب الوضع او التكليف

واجتناب المحرمات كايقاع الصلوات وترك المنكرات وهذه من خطاب التكليف ولم يجعلها صاحب الشرع
سببا لفعل امر بل وقف الامر عند اداءها وترتبها على اسبابها وان كان صاحب الشرع جعلها سببا لبراءة
الذمة وترتب الثواب ودوا العقاب غير ان هذه ليست افعالا للمكلف ونحن لا نعني بكون الشيء سببا
الا كونه وضع سببا لفعل المكلف فهذا وجه اجتماعها وافتراقها انتهى الثالث حكم البيع من حيث هو الجواز
قال الله تعالى الا ان تكون تجارة الاية وقال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وقوله صلى الله عليه وسلم
افضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده رواه احمد والطبراني والبزار والذي رواه صاحبه فلم يعص
الله فيه ولا به ولا معه واختلفوا في قوله تعالى واحل الله البيع الاية هل من قبيل العموم الذي لا تخصيص
فيه بناء على ان الفاسد لا يطلق عليه بيع الا مجازا او من قبيل العام الذي دخله التخصيص فهو على
عمومه الا ما قام الدليل على خروجه وهو مذهب اكثر المتقدمين او من قبيل المجمل لان قوله واحل الله البيع
يقتضي بظاهره اباحة كل بيع وقوله وحرم الربا يقتضي تحريم كل بيع فيه تفاضل ولم يبين ما
التفاضل الممنوع من الجايز وقيل الاجمال من جهة انه ثبت في الشرع تحريم بعض البيوع فصارت الاية
محتاجة الى بيان الشروط قاله ح وبه يعلم ما في كلام بعضهم من الخلل وقال الشيخ زروق
الاجماع على جواز البيع من حيث الجملة وقد يعرض له الوجوب كمن اضطر لشراء طعام او شراب
والندب كمن اقسم على انسان ان يبيع له سلعة لا ضرورة عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل
هذا والكراهة كبيع الهر والسبع لا لاخذ جلده والتحريم كالبيوع المنهي عنها واما الحكرة ففي
حكمها اقوال ومذهب المدونة انه باس بها حيث لا ضرر وقد نظمت ذلك فقلت

وفي جواز الحكرة ان لا ضررا ... ثالثها الاشهر ابرا
رابعها المنع خلا كالاد ... فاكهة تين زبيب فعلم
واول الاقوال مذهب الكتاب ... وهو الذي يرضونه دون الصواب
وثاني الاقوال في الرسالة ... مقيدا عن ابرار الهجرة
وبالنفاق جايز ان يحتكر ... خلا الطعام حيث لا يقي الضرر

اي ان حكرة ما عدا الطعام كالصوف والكتان حيث لا ضرر جايزة اتفاقا واما الطعام ففيه خلف كما مر
ومنه الادام كما قال في المدونة

واعلم ان من احتكر طعاما فان كان اشتراه من سوق بلده واضر ذلك بالناس اي وقت الشراء منع من
ذلك فيشترك فيه الناس بالثمن الذي اشتري به كما هو ظاهر كلام القرطبي ونص ابن عرفة في هذه اللخمي قال
مالك من احتكر في وقت يضر بالناس اشترك فيه اهل السوق بما اشتراه به وان يعلم ثمنه فيقوم به
اي يوم البيع في وقت الضرر انتهى وظاهر قول القرطبي انه يشترك معه فيه اهل سوقه وغيرهم

وكلام

وكلام اللخمي يقتضي ان الذي يشاركه هو اهل سوقه فقط وانظر هل يعتبر على كلامه بقية ما يعتبر
في شركة الجبر ام لا وهذا هو ظاهر كلام غير واحد ثم انه ينبغي التعويل على ما للقرطبي واما ان كان
وقت الشرا لا ضرر في الشرا ثم اضطر له بعد ذلك فانه يجبر على بيعه وقت الضرورة بسعر وقته كذا
ينبغي وربما يفهمه كلامهم واما ان احتكر ما زرعه او جلبه من بلد اخر فقال ابن عرفة
واما زرعه او جلبه فقال الباجي من معه طعام زرعه او جلبه لم يمنع من احتكاره كان في
ذلك ضرورة او غيرها وروي محمد يبيع هذا متى شا ويمسك اذا شا ولو بالمدينة واما من
صار اليه طعام في وقت سعة ثم لحق الناس شدة فروي محمد ان كان الغلا الشديد وعند
الناس طعام فخذون اتباع عليهم قال ما سمعته وقال في موضع اخر لا باس ان يومر باخراجه
الى السوق قلت ظاهر العتبية وقول ابن رشد اذا وقعت الشدة امرا اهل الطعام باخراجه
مطلقا كان من زراعة او جلب خلاف ما نقله الباجي انتهى وقال القرطبي بعد ما ذكر حكم من احتكر
طعاما اشتراه من السوق ما نصه فاما من جلب طعاما فان شا باع وان شا احتكر الا ان نزلت حاجة
او امر ضروري بالمسلمين فيجب على من كان عنده ذلك ان يبيعه بسعر وقته فان لم يفعل اجبر
على ذلك احيا للمهيج وابقا للرمق انتهى وهذا اخص من ظاهر العتبية وفيه زيادة بيعه
بسعر وقته ومثله ما زرعه والظاهر ان حكم غير الطعام اذا اشتراه في وقت يضر بالناس حكم الطعام
وهو ظاهر ما تقدم عن اللخمي بخلاف ما ذكره الباجي وان غير الطعام اذا زرع او جلب او اشترى في
وقت السعة قوت سنة او اكثر واما في وقت الضيق فيشتري ما لا يضيق كقوت شهر او ايام
ونحو ذلك انتهى قلت واعلم انه اذا خيف بحبس الطعام اتلاف المهيج فانه يتفق الباجي والقرطبي
وابن رشد على وجوب بذله وهذا ظاهر واما ان مست الحاجة اليه ولم يكن الخوف المذكور دونه
فهذا هو محل الخلاف بين الباجي وابن رشد فالاول لا يوجب بيعه والثاني يوجبه وانظر في الشرح
نقل الطعام من بلد الى بلد الرابع يجوز للشخص ان يشتري سلعة وهو لا يعلم صحة ملك
بايعها ولا عدمه واذا استحقت رجع بثمنها واما ما علم صحة ملك بايعه اذا استحق من مبتاعه
فلا يرجع بثمنه وما علم عدم صحة ملك بايعه اذا استحق من يده فالمشهور له الرجوع بثمنه واعلم
ان اركان البيع ثلاثة العاقد وهو يشمل البايع والمشتري والمعقود عليه وهو يشمل الثمن والصيغة
وبدا بها لقصر الكلام عليها فقال **بما يدل على الرضى** اي بسبب وجود ما يدل على الرضى من العاقد
سوا كان قولا من الجانبين او فعلا منهما او من احدهما وبالغ على ذلك بقوله **وان بمعاطاة**
وهي ظاهرة في الفعل منهما ويفهم حكمه من احدهما وهذا وفاق للامام احمد ومخالف للشافعي القايل
لا بد من القبول مطلقا ولابي حنيفة القايل لا بد منه في غير المحقرات وضمير كان المحذوفة بعده
ان راجع لما يدل على الرضى والباقي قوله بمعاطاة للملابسة اي وان كان ما يدل على الرضى متلبسا
بمعاطاة ولا شك ان المراد بما يدل على الرضى حال كونه ملتبسا بمعاطاة والمعاطاة هو فرد من افراده

قف على انه يجبر المالك على البيع وقت الضرورة
في سعة واضطر له حكمه حكم
الطعام ايضا مسئلة يجوز
للشخص ان يشتري في وقت صح

BULAC

مايدل على الرضي وبالغ عليه لوجود الخلاف فيه تنبيهان الاول ذكر ح ان الاشارة اذا هم
افهمت كالنطق ولو من غير الاخرس في سائر العقود فائدة قال قال في المنتقي وكل لفظ او اشارة فهم
منها الايجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود انتهى وهذا يشمل النكاح وتقدم ما فيه الثاني
قال الشيخ زروق المعاطاة هو ان يعطيه الثمن فيعطيه المثمون من غير ايجاب ولا استيجاب انتهى
ذكره ح ثم قال بعد ذكر كلام ما نصه وعلم من هذا ان بيع المعاطاة المحضة المعري عن القول من
الجانبين لا فيه من حضور الثمن والمثمن انتهى والمراد بحضور الثمن والمثمن قبضهما كما هو ظاهر مما
تقدم عن الشيخ زروق وقول ابن عرفة في اثناء كلامه في بيعتين في بيعه ويباعان زمانا
في الاسواق انما يباع بالمعاطاة فهي محللة قبل قبض المبيع انتهى وقوله المبيع يشمل الثمن هو
والمثمن بدليل كلام زروق ايضا ومفاد ما ذكره ابن عرفة على هذا وما تقدم عن زروق انه اذا لم يقبض
الثمن والمثمن يكون المبيع محللا فقول ح لا بد فيه اي في انعقاده اي لزومه من حضور الثمن
والمثمن اي قبضهما كما اشار اليه قبل ومفاد ما ذكراه ايضا ان من اخذ ما علم ثمنه انه لا يلزم البيع الا
بدفع الثمن ومن دفع ثمن رعنبي مثلا لشخص فانه يلزم البيع حتى يقبض الرعنبي والحاصل ان بيع
المعاطاة العاري عن اللفظ من الجانبين يتوقف اللزوم فيه على قبض الثمن والمثمن واما اصل وجود العقد
فلا يتوقف على ذلك فمن اخذ ما علم ثمنه من مالكه ولم يدفع له الثمن فقد وجد بذلك اصل العقد
ولا يوجد لزومه الا بدفع الثمن والوقف وجود العقد على دفع الثمن لكان تصرفه فيه بالاكل ونحوه
من التصرف فيما لم يدخل في ملكه اذا تمهد هذا فتفسير الشيخ زروق المعاطاة بما ذكرناه عنه يقتضي
ان لا يوجد العقد في بيع المعاطاة الا باعطاء الثمن فيعطيه بما ذكرناه عنه يقتضي ان لا يوجد العقد
في بيع المعاطاة باعطاء الثمن فيعطيه المثمن وكلام ابن عرفة يفيد ان الذي يتوقف على ذلك انما هو
لزوم بيع المعاطاة لا اصل العقد وان اراد بيع المعاطاة اللازم كان قاصرا اذ قول المصنف ينعقد البيع
الخ شامل للبيع الصحيح غير اللازم وللازم بدليل تفصيله بعد الثالث قال ابن عبد السلام المالكي في شرح
جمع الجوامع تكفي المعاطاة في محقرات الامور لجري العادة فيها بذلك بخلاف غيرها كما اختاره البغوي
وصاحب الشامل والروياني وبه كان يفتي قال النووي وهذا هو المختار قلت وهو حسن في الفقه
ينبغي للمالكي الوقوف عنده فان العادة قطعا جرت بالمعاطاة في الاملاك لا في الدواب ولا في الجواري
وعلى ذلك انتهى كلام ابن عبد السلام من خطه نقلت وقد ذكرت كلامه بتمامه في الاصل وه وينعقد
البيع ايضا ببعني اي بقول المشتري لبعني البايع بعت ونحوه مما يدل على الرضي
ولو فعلا ولو حذف المصنف قوله فيقول بعت وقال بدل قوله فيهما من قوله ويرضى الاخر فيهما او فيهن
لكان اخصر واحسن لشموله لما اذا كان الواقع من البايع في مسئلة قول المشتري لبعني بلفظ بعت
او غير ذلك مما يدل على الرضا وايهام كلام المصنف قصره على ما اذا قال البايع بعت بل لو حذف قوله
وباسعنا وبعتك ايضا وقال ويبيعني ويرضى الاخر لكان احسن واخصر واستفيد منه حكم ما اذا وقع

القبول

القبول قبل الايجاب بلفظ ابتعت من قوله وبيعني بالاولي ولا فايدة لذكر قوله او بعتك في نفي
توهم شي يوجب خللا في العقد كما في قوله وبيعني الخ وهذا من عطف الخاص علي العام لاندراج
هذا في قوله بما يدل علي الرضي ونكتة التصريح به دفع توهم انه يعتبر في البيع تقدم الايجاب
علي القبول فظاهر كلام المص لزوم المشتري الشرا ولو قال لا ارضي وهو قول مالك في كتاب محمد بن
القاسم وعيسي بن دينار في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ورجحه ابوا اسحاق واقتصر عليه
ولكنه خلاف قول قول ابن القاسم في المدونة فانه سوي بينهما وبين مسيلة التسوق الاتية
مع ان المشهور مذهب المدونة كما دل عليه كلام التوضيح قال بعضهم قلت كلام المص الاتي في قوله
وحلف والا لزم ان قال ابيعكها الخ يفيد الحلف في هذه بالاولي لان المضارع دلالته علي البيع والشرا
اقوي من دلالة الامر لانه يدل علي الحال بخلاف الامر فانه لا يدل عليه اتفاقا فقول المصنف وبيعني
الخ ان ينعقد بذلك ان استمر علي الرضي بذلك او خالف ولم يحلف فان حلف لم يلزمه الشرا هـ
تنبيهات الاول لو قال البايع اشتري مني سلعة كذا او خذها فيقول اشتريت
ونحوه فهو كمسيلة بعني فيقول بعت فلو قال المص وبيعني الخ لشمل ذلك وجواب بانه تبع
لفظ المدونة اي في قوله بعني فقط الا فيه وفي قوله فيقول بعت كما يوهمه كلامه لان الذي في المدونة
فيفعل وهو شامل للفظ بعت وغيره علي ان هذا لا يفيد جوابا والجواب الحاسم لمادة هذا ان
قول البايع مني او خذها مني يفهم مما ذكره المص بطريق الاولي وذلك لانه اذا كان ينعقد البيع
فيما اذا كان القبول بصيغة الامر وتقدم علي الايجاب فاولي اذا كان الايجاب بصيغة الامر وهو
في محله وقد يبحث فيه بان قول البايع اشتر مني ليس كقول المشتري بعني لان البايع مالك للشي
بخلاف المشتري تامل الثاني يجوز في قوله فيقول النصب بعد فا السببية والرفع بجعل الفا
استينافية قاله وقلت وذكروا في حديث ينزل ربنا في قوله هل من مستغفر فاغفر له ونحوه انه
يجوز فيما بعد الفا الرفع والنصب وانظر هل باقي الاجوبة مما لم يقع فيه كالترجي كذلك وهو الظاهر
امر لا الثالث الفرق بين النكاح والبيع ان هزل النكاح جد علي المشهور والعادة جارية بايقاع السلع
للسوم بخلاف النكاح وينعقد البيع ايضا بابتعت اي بقول المشتري ابتعت وبرضي البايع هـ
وبقول البايع بعتك وبرضي المشتري والاخر في قوله وبرضي الاخر فيهما البايع في الاولي
والمشتري في الثانية وهذا ايضا من عطف الخاص علي العام ولو حذفه لكان احسن كما تقدم تتمة قال
القرافي في البيع والنكاح لا يقبلان التعليق فان علقا كانا غير صحيحين انتهي وقد جمعت ذلك
في قولي . . . . . .
. . . لا يقبل التعليق بيع والنكاح . فلا يصح بعت ذا ان جا فلاح .
وقال المقري في قواعده قاعدة التصرفات اربعة ما يقبل الشرط والتعليق كالوصية ومقابله
كالايمان والكفر فلا يصح ان جا زيد فقد امنت ولا امنت بشرط ان يكون لي من الرزق كذا

ويبطل الشرط ويواخذ باقراره والكركذلك والتعليق يلغى ولو حصل المعلق عليه كما ياتي
عن القرافي وما يقبل الشرط فقط اي دون التعليق كالبيع فلا يصح ان جاء رأس الشهر فقد
بعتك قاله صاحب البيان وهو مذهب محمد وما يقبل التعليق فقط كالصلاة
والصوم كقوله ان قدم زيد فعلي صوم الشهر ولا يصح ادخل في صلاة علي الا ان يجاب ما
اشبه ذلك واصل ذلك للقرافي في الفرق وعبارته في القسم الثاني واما القسم الثاني الذي
لا يقبلهما فالايمان بالله تع والدخول في الدين فانه لا يقبل الشرط فلا يصح اسلمت
علي ان لي انا شرب الخمر او اترك الصلاة ونحوه وسيسقط شرطه الذي قرن به اسلامه
واما عدم قبول التعليق علي الشرط فتقوله ان كنت كاذبا في هذه القضية فانا مسلم
او مومن او لم ازل بالدين في وقت كذا او نحو ذلك من الشروط التي يعلق عليها فلا يلزم
اسلام اذا وجد ذلك الشرط بل يبقي علي كفره بسبب ان الدخول في الدين لمعتقد الحرم
بصحته والمعلق ليس كذلك وهذا يتجه في اهل الذمة واما الحربيون فنحن نلزمهم الاسلام
قهرا بالسيف فجاز ان نلزمهم اياه في هذه الحالة انتهي وما يفيد ان الاسلام والكفر المعلقين
لم يعتبرا ان لو تحقق وجود المعلق عليه الا الاسلام من الحربي علي ما جبه واما الشرط فيهما
فيلغي ويواخذ بالمشروط فيهما ولم يخالفه البقوري في شيء من كلامه قلت وقد قال شيخنا
تفريع في صحة انعقاد البيع بشرط قبض الثمن قال ابو الحسن في قول المدونة في الصلح الا ان يكون
انما صالحها علي انها ان اعطته الالف ثم الصلح فلا يلزمه الصلح الا بدفع الالف يقوم منه ان من باع
سلعة بشرط ان لا ينعقد البيع الا بدفع الثمن ان ذلك جايز كما قاله هنا في الصلح بخلاف ما انعقد
البيع بينهما ثم قال ان لم ترتبط بالثمن لوقتكذا فلا بيع بيننا فهذا يبطل الشرط ويجوز البيع انتهي
فالمسايل ثلاث تعليق البيع وتعليق لزومه وذكر شرطا بعدهما وقد علمت حكم كل منها ويجري مثل
هذه في النكاح وهذا الا يخالف ما تقدم عن القرافي في نحو ما ذكره القرافي في تعليق اصل البيع والتعليق
هنا وقع في انعقاد البيع اي لزومه كما هو ظاهر عبارته ثم انه يحمل هذا علي مدة خيار المبيع لانه
كبيع خيار وقع من غير ضرب اجل خيار فاذا انقضت مدة الخيار ولم يدفع الثمن فانه لا يلزم البيع ولو
كان في يد المشتري لفقد الشرط المعلق عليه اللزوم قلت وذكر ابن عرفة ما يفيد ان تعليق
اصل البيع علي قبول المشتري لا يضر علي ما فهمه ح سيأتي مع ما فيه عند قول المصنف
او المشوق بها اخر القولة وذكر ح في التزامه ما يقتضي ان تعليق البيع في غير الاقالة كهذا
وما قبله رد ما قاله القرافي فاذا سال البايع المشتري في الاقالة وقال المشتري اخاف ان ذلك
لرغبتك في البيع لغيري ولكن اقيلك علي انك متي بعتها لغيري فهي لي بالثمن فرضي البايع
بذلك ان ذلك جايز ومتي باعها كانت للمقيل بالثمن الاول سواء باعها بالقرب او بعد بعد
حيث اتي عمتي وان اتي بان او بادا ففي له ان باعها بالقرب فقط بخلاف ما لو وقع هذا الشرط

في على ما يجوز فيه التعليق وعلي حكم ما ذا علق
البايع من المشتري الاقالة بقوله
المشتري بشرط بغير ما شرطا ان
ايا علي لغير المشتري يكون المشتري احق
بها وليأتي ان البايع ان ايا عها بعد
الاقالة يكون المشتري الاول احق
بها حيث باعها بالقرب حتي بان
او اذا او عسى لكن ولو كان بعد
بعد ان متي لا تقتضي القرب

6

في البيع فاذا باعه على انه متى باعه فهو له بالثمن ولو الاول فان البيع يفسد هذا هو
المعول عليه قاله ح بعد ما ذكر الخلاف في مسئلة الاقالة والافساد في مسئلة البيع هـ
والحاصل ان هذا الشرط اي التعليق لا يجوز في البيع ويفسده كما تقدم وليس في ذلك
خلاف واما في الاقالة فاختلف فيه فقال مالك وابن القاسم بجوازه ولذلك اقتصر عليه
الشيخ خليل اي في التوضيح في كلامه السابق في شروط النكاح واقتصر عليه غير واحد
من الموثقين فان وقعت الاقالة على ذلك ثم باعها المشتري نقض بيعه وكانت للمقيل بالثمن
الاول سوا باعها بالقرب او بعد طول ان كان قال في شرطه متى بعتها لان متى لا تقتضي قرب
الزمان واما اذا قال اذ بعتها او ان بعتها فله نقض البيع ان باعها بالقرب لان باعها بعد طول
وقال في المختصر الكبير فيمن باع داره على انه متى باعها المبتاع فهو احق بها بالثمن فلا خير
في ذلك ابن ابي زيد وهو احسن وهو قوله في موطيه في البيع والاقالة بيع انتهى قال بعض
الشارحين وسياتي عند قول المص وهل يوفي بشرط عدمها الخ ان بعضهم جعل مما يصح
فيه البيع الخ مراده بالبيع الاقالة وكذا يقال فيما بعده من لفظ البيع الواقع في كلامه لما تقدم
من ان البيع الذي شرط فيه انه ان باع فهي له بالثمن يفسد بهذا الشرط اتفاقا وهنا امور
ينبغي التنبيه لها الاول قال ابن رشد انما جاز هذا الشرط في الاقالة لانها معروف فعله معه
واشترط ان يكافيه عليه بمعروف فلزم ذلك فيها بخلاف البيع انتهى وهذا وجه الفرق بين البيع
والاقالة الثاني قوله فهي له بالثمن الاول قال في شرح ابن عاصم في النوادر من العتبية اشهب عن
مالك فيمن اقال بايعه من حايط اشتراه على انه متى باعه البايع فهو للمقيل بالثمن الذي يبيعه به
فرضي ثم باعه فقام المقيل بشرطه كان ذلك له ويرد البيع وياخذه بالثمن الذي باعه به انتهى
وقوله كان ذلك له اي كان له القيام بشرطه وقوله ويرد البيع وياخذه بالثمن الخ اي فهو انما
ياخذه بعد علمه به فليس من الشرا بثمن مجهول والحاصل انه اذا قال في مسئلة الاقالة
ان بعته فهو لي بالثمن الاول فانه يكون له بمجرد البيع الا ان يشا عدم اخذه واما ان قال ان
بعته فهو لي بالثمن الذي بيعه به فانه لا يكون له ان شا اخذه الا بعد معرفة الثمن الذي يبيع
به لا قبل ذلك ليلا يكون من المبيع بثمن مجهول الثالث لم يعين حد القرب ولا حد البعد في هذا
الموضع وقد ذكروا في مسئلة النكاح ان البعد كسنتين او سنين كما ذكره الشم عند
قوله وفي تشطير هدية الى اخره والانسب تفسير القرب هنا بما فسر به القرب في الاشيا المحدودة
باجل فانهم فسروا القرب فيها باليوم ونحوه كما تذكره عند قوله وكبيع وشرط الخ وحلف ات
بصيغة مضارع ثم قال لا ارضى بعد رضى الاخر والا يحلف لزم البيع فظاهره ان اليمين لا ترد
وهو كذلك لانها يمين تهمة فيحلف البايع ان قال ابيعكها بكذا فرضي المشتري ثم قال البايع
لا ارضى انه ما اراد البيع فان لم يحلف لزمه وكذا المشتري ان قال ما اشتريتها بكذا فرضي البايع ثم

قال المشتري لم اراد الشرا فانه يحلف على ذلك فان لم يحلف لزمه الشرا وقد اشار لذلك بقوله
او انا اشتريها به ولو قال المصنف بدل هذا او حلف انه بمضارع قال لا ارضي بعد رضي الاخر
والا لزم لكان اخصر وهو ظاهر واحسن لانه يفيد ان محل الحلف حيث لم يرض بعد رضي الاخر
كما هو في النقل وكلام المصنف لا يفيده انه هو ظاهر في الحلف ولو قال لا ارضي قبل رضي الاخر مع انه
لا يحلف في هذه الحالة كما هو الظاهر من النقل فان قلت هذا يخالف ما ياتي عن ابن رشد في النوادر
اخر شرح قوله او تسوق بها من انه اذا حصل من احد المتبايعين الايجاب ثم رجع قبل قبول
الاخر او عكسه فان رجوعه لا يفيد حيث حصل من الاخر القبول او الايجاب قلت لا يخالفه
ان ما ياتي فيما اذا اتى بصيغة يلزم بها الايجاب او القبول ولو حلف وما هنا خلاف ذلك ثم
ان محل الخلاف حيث لم تحصل قرينة على ارادة البيع او الشرا كما كسنة فان حصلت فانه يلزم
البيع او الشرا ولا يلتفت لدعوى مدعي خلافه وما لم تقم قرينة على ارادة عدم البيع فانه لا يحلف
مدعي ذلك كما يفهم مما ذكروه في مسئلة السوق الاتية او تسوقها اي بالسلعة اي
اوقعها في سوقها فقال له شخص بكم فقال من هو في يده بما به فقال الشخص اخذتها بها
فقال من هو بيده لم اراد البيع فانه يحلف على ذلك والا فيلزمه البيع قال دومفهوم تسوق فيه
تفصيل بين ان تقوم قرينة على عدم ارادة البيع اولا فان كان الاول فالقول قول البايع بلا يمين
اتفاقا وان كان الثاني فالقول قوله مع اليمين اتفاقا قاله ابن رشد انتهى قلت وفيه نظر
اذ قوله اولا صادق بما اذا قامت قرينة على ارادة البيع وفي هذه لا يلتفت لقول البايع بحال
كما يفيده كلام ح ويفيده ايضا ان التسوق وعدمه سوا فانه قال مفهوم تسوق فيه
مفهوم موافقة فحكم ما اذا تسوق وما اذا لم يتسوق سوا وهو انه اذا قامت قرينة تدل على
عدم ارادة البيع فالقول قول البايع بلا يمين فيهما وان قامت قرينة على ارادة البيع فلا
يلتفت لقول البايع كما اذا حصل تماكس في الثمن او سكت مدة تدل على الرضي ثم قال بعد لا ارضي
فلا يلتفت لقوله وان لم تقل قرينة بواحد منهما فالقول قول البايع بيمينه وقد اشرنا الى
ذلك قبل انتهى وانظر هل من القرينة الدالة على عدم ارادة البيع ما اذا ذكر البايع ثمنا قليلا فيها
بكثر فيمينه فاذا قال له بكم قال بماية وهي تساوي مايتين ثم قال لم ارد البيع فانه لا يحلف وهو الظاهر اولا
وحرره فروع الاول اذا باع الوكيل على شرط مشورة موكله فقال له رجل انا ازيد وجب عليه ان
يخبر الموكل بالزيادة ويمين الذي زاد اذا قد لا يرضى الموكل بالبيع له فلو امره ان يبيع ممن زاد فابى
من زاد اخذها قال مالك لزمته وبحث فيه ابن رشد وقال يحلف ولا يلزمه كما في مسئلة المساومة
وفرق الوانوغي بان مسئلة المساومة لم يتقرر فيها ثمن بخلاف مسئلة الزيادة فانه تقرر فيها
الثمن قبل الزيادة وايضا فقول صاحب الزيادة للوكيل شاور الموكل دليل على ارادة الشرا هكذا يفيده
كلام ح وهو يفيد ان موضوع المسئلة فيما اذا قاله من زاد للوكيل شاور لي ربها وهو كذلك كما يفيده

ما ذكر

ما ذكره قبل ذلك عن السماع ولكن مقتضى الفرق الاول انه لا فرق بين المشترك للوكيل ذلك امر لا
وهذا كله في الزيادة الحاصلة قبل المشورة واما الزيادة الحاصلة بعدها ففيها تفصيل
ذكره ابن رشد وغيره وحاصل ما ذكره ان السمسار اذا ترك السلعة عند التاجر او ذهب بها ليشاور
بها فشاوره فان قال له بع بما اعطاك التاجر فليس له بيعها لغيره ولو زاد وان قال له افعل رايك
فله بيعها لمن زاد بعد المشورة اي عليه ان يجب عليه فعل المصلحة الثاني لرب السلعة في
بيع المزايدة ان يلزم المشتري ولو افترقا بخلاف بيع المساومة وهي ان يوقف الرجل سلعته
ليساومه فيها من اراد هكذا ذكر ابن حبيب قال المازري انما افترقا لجري العادة بذلك فيه
فيها ولو جرت العادة باستوائهما استويا وقد اشار ابن حبيب الى ذلك في تعليله ثم
قال اي المازري ولما نبهت على ذلك رأيت بعض القضاة الرمر بعض اهل الاسواق في بيع
المزايدة بعد الافتراق مع ان عادتهم الافتراق على غير ايجاب اعتمادا لظاهر قول ابن حبيب
وحكاية غيره فنهيته عن هذا الحكم لمخالفته عوايدهم انتهى والظاهر قال ابن عرفة قلت العادة
عندنا عدم اللزوم وهو واضح ان بعد ولم تكن السلعة بيد المبتاع فان كانت بيده فالاقرب
اللزوم كبيع الخيار بعد زمنه يلزم البيع من المبيع في يده ذكره ح قلت وعلى كلام المازري
اولم تكن عادة اصلا فالحكم ما يفيده كلام ابن رشد الاتي قريبا من ان للبايع الزام كل من زاد
في بيع المزايدة بعد التفرق ما لم يسترد سلعته ويستغل ببيع اخر او يمسكها حتى يمضي
مجلس النداء على ما نبهته كما سياتي الكلام عليه ولنذكر نص ابن عرفة في هذا قال رحمه الله
وصح حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض خرجه
مالك ومسلم وابو داود وعند ابن ماجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه الباجي معنى لا يبيع لا يشتري اي ان قال
والمذهب قصره على بيع المساومة الباجي والمازري وهو وقف السلعة ليسومها من يريد شراها
المازري وقفها جانوت او غيره الباجي يروى محمد الذي كالمسلم والمذهب عدم انعقاد بيع
المزايدة فيه الى ان قال ابن رشد حكمه اي بيع المزايدة ان كل من زاد لزمه البيع بما زاد ان اراد
ربها امضاها بما اعطي له ما لم يسترد سلعته وسع بعدها اخر او يمسكها حتى يمضي مجلس النداء
وهو مخير في امضايها لمن شاء مما اعطي فيها ثمنا وان كان زاد غيره عليه هذا الذي احفظه من
قول ابي جعفر بن رزق وهو صحيح لان من حق ذي السلعة ان يقول لمن اراد ان يلزمها اياه ان ابي
وقال بعها ممن زادك انا احب معاملة الذي زادني فليس طلبي الزيادة وان وجدتها ابرامني لك
الى ان قال ابن حبيب فان فارق المشتري البايع في بيع المساومة دون ايجاب لم يلزمه بعد ذلك
بخلاف بيع المزايدة يلزمه بما اعطي بعد الافتراق لان المشتري انما فارقه في الزيادة على انه استوجب البيع
المازري لا وجه للتفرقة الا الرجوع للعوايد ولو شرط المشتري انما يلتزم الشراء في الحال قبل المفارقة

او شرط البايع لزومه له وانه بالخيار في ان يعرضها على غيره امدا معلوما او في حكم المعلوم لزم
الحكم بالشرط في بيع المساومة والمزايدة اتفاقا وانما افترقا للعادة حسبما علل به ابن حبيب
الفرق بينهما وانما نبهت على هذا لان بعض القضاة الزم بعض اهل الاسواق في بيع المزايدة البيع
بعد الافتراق وكان عادتهم الافتراق على غير ايجاب اغترارا بظاهر قول ابن حبيب وحكاية غيره فنهيته
عن هذا الاجل مقتضى عقايدهم انتهى والظاهر ان ابن رشد لا يخالف المازري في العمل بما يقتضيه
العرف في بيع المزايدة من مفارقته لبيع المساومة ومساواته له في اللزوم وعدمه وعلى هذا
فمفاد ما نقله ابن رشد انه في بيع المزايدة ليس للبايع الزامها لمن اراد حبسها حتى مضي
مجلس النداء واستردها وباع بعدها اخرى وهذا ما لم يشترط البايع خلاف ذلك او يجري العرف
بخلافه فانه يعمل بما يجري به العرف او الشرط كما يدل عليه كلام المازري والظاهر ان ابن رشد
لا يخالف فيه ويدل عليه ما ياتي عن ح ثم قال ما افاده كلام ابن رشد من ان للبايع الزام من
زاد في بيع المزايدة حيث لم يحصل ما ذكر محله ما لم يحصل شرط او عرف بخلاف ذلك كما يفيده
كلام المازري والحاصل انه اذا وجد شرط بالالزام او بعدمه او وجد عرف لذلك فانه
يعمل بهما ولا ينظر الى افتراق ولا الى عدمه كما اشار اليه المازري والظاهر ان ابن رشد لا يخالفه
في ذلك ويدل عليه ما ياتي عن ح وان عدم الشرط والعرف فان للبايع الزام المشتري في
بيع المزايدة بعد الافتراق دون بيع المساومة الا ان يحصل ما يدل على الاعراض عن المشتري فليس
له الزامه كامساك السلعة حتى ينقضي مجلس النداء ونحوه كما تقدم عن ابن رشد والظاهر
ان المازري لم يخالفه في ذلك وعلى هذا فينتفي ابن رشد والمازري على ان للبايع ان يلزم السلعة
لمن زاد بعد الافتراق حيث اشترط البايع ذلك او جرى العرف بذلك ولو بعد امساكها حتى
انقضى مجلس النداء ورد ها وبيع اخرى بعدها فان لم يشترط البايع ذلك ولا جرى العرف
به فليس له ان يلزم بها من اراد حبسها حتى مضي مجلس النداء واستردها وباع اخرى
وينتفقان ايضا على انه ليس للبايع ان يلزم بها من زاد قبل الافتراق شرط المشتري ذلك
او جرى العرف به وان لم يمسكها البايع حتى مضي مجلس النداء ولا ردها وباع بعدها اخرى
هذا ما فهمته من كلام ابن عرفة وما نقله ح وقد ذكر ح تحصيل ما قيل في بيع المزايدة
حسب ما فهم فقال والحاصل من كلام المازري وابن رشد وابن عرفة المزايدة ان كل من
زاد في السلعة فلربها ان يلزمها له بما زاد الا ان يسترد البايع سلعته ويبيع بعدها اخرى او يمسكها
حتى ينقضي مجلس المناداة فلا يلزمه الا ان يكون العرف اللزوم بعد الافتراق اي وبعد ما ذكر
من الامساك او بيع اخرى بعدها او يشترط ذلك البايع فيلزم المشتري البيع فيه بعد الافتراق
في مسئلة العرف بمقدار ما جرى به العرف وفي مسئلة الشرط في الايام المشترطة وبعدها بفوت
ذلك على مذهب المدونة ولو اشترط المشتري انه لا يلزم البيع الا ما دام في المجلس فله شرطه

ولو كان

ولو كان العرف بخلافه اي لتقدمه على العرف ويحصل ايضا في بيع المزايدة ان للبايع ان يلزم كل من زاد في السلعة ولو زاد غيره خلافا للابياني وقد جرى العرف في مكة وكثير من البلاد على ما قاله الابياني وظاهر ما تقدم عن ابن رشد ان لربها ان يلزم كل من اراد ولو كان العرف بخلاف ذلك وجرت العادة ايضا بمكة ان من رجع بعد الزيادة فله الرجوع ما دام في المجلس وهذا والله اعلم مبني على القول بخيار المجلس كما هو مذهب الشافعي انتهى وقوله ان يلزم كل من اراد ولو كان العرف بخلاف ذلك اي ولم يحصل افتراق فان حصل افتراق فسقط ما فيه عن المازري وغيره وما ذكره من ان للبايع ان يلزم المشتري بمقدار ما جرى به العرف يشمل ما اذا جرى العرف بالاكرام بعد مضي الزمن الطويل وهو واضح وما يخالف قول الشيخ رحمه الله انه اذا طال ليس له ان يلزمه اذ يحمل على طول لم تجر به العرف ونحو ما جرى بمكة واقع بمصر ايضا وقوله وظاهر ما تقدم عن ابن رشد الي قوله ولو كان العرف بخلاف ذلك لا ينبغي التعويل على هذا الظاهر لان العرف في مثل هذا يجب العمل به وقوله وهذا والله اعلم مبني على القول بخيار المجلس فيه نظر اذ لو كان مبنيا على ذلك لكان له الخيار المذكور ولو لم يجر العرف بذلك

الثالث قال ح الذي يتحصل عندي من كلام اهل المذهب اي في بيع المساومة انه ان اجابه في المجلس عما يقتضي الامضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقا وان تراخى القبول عن الايجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقا وكذا لو حصل فاصل يقتضي الاعراض مما كانا فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف لم ينعقد البيع كما يفهم من كلام ابن عرفة ومن كلام ابن رشد في بيع المزايدة ومن قوله في بيع المساومة ان اجابه صاحبه في المجلس كما تقدم بيانه ولا يشترط ان لا يحصل بين الايجاب والقبول فصل بكلام اجنبي عن العقد ولو كان يسيرا كما يقول الشافعية ثم قال وهذا كله في بيع المساومة وتقدم حكم بيع المزايدة وبيع المرابحة وبيع الاستيمان والاسترسال انتهى وقد قدمنا ما ذكره في المزايدة فتفترق المزايدة والمساومة فيما اذا افترقا واراد رب السلعة الزامها لمن دفع فيها في المزايدة له ذلك بخلاف المساومة وتقدم ان المازري يسوي بينهما في الالزام حيث وجد العرف به وبعدم الالزام حيث وجد العرف بهو يفرق بينهما وجد العرف به وان لم يوجد عرف فهو محل الاختلاف بين بيع المساومة والمزايدة تامل واما المرابحة والاسترسال فقال ابي ح واما بيع المرابحة وهو ان يذكر له ثمن السلعة وما صرف عليها ويقول له المشتري اربحك في كل عشرة كذا فاذا رضي رب السلعة بذلك فقد لزم المشتري الشراء اذا كان ذلك في نور بحيث يعد كلام احدهما جوابا للاخر ولم يحصل منهما اعراض عما كانا فيه كما سيأتي في التنبيه الذي بعد هذا وليس له ان يقول لا ارضى لان ذكر الثمن والمراوضة على الربح تدل على ارادة الشراء فلا يقبل قوله لا ارضى وبعد ذلك ندما واما بيع الاستيمان والاسترسال وهو ان يقول بعني كما تبيع الناس

فاذا اعطاه البايع مثل ما تبيع الناس فقد لزمه البيع وليس له رجوع هذا ما ظهر لي في بيع
المرابحة وبيع المراجحة وبيع الاستيمان والله اعلم وقوله كما سيأتي في التنبيه اشار به لما
قدمناه قبل في بيع المساومة من ان كلامه هنا في البياعات بالنظر لاعتبار الغرر فيها وعدمه
وهذا قد زاد لم يذكره المصنف في فصل المراجحة والحاصل ان اقسام البيع الاربعة اذا
تراخى فيها القبول عن الايجاب او حصل ما يقتضي الاعراض من البادي قبل ان يجيبه الاخر فانه لا يلزم
البيع وكذا لو انقضى المجلس اي مجلس المناداة او حصل افتراق ولم يكن العرف باللزوم بعد
ذلك فان كان العرف باللزوم بعد ذلك فتقدم عن المازري ما يفيد انه يعمل في بيع المساومة
والمزايدة وابن رشد يوافقه على ذلك وفيما يظهر وكذا اذا جرى بعد عدم الالزام فان لم يجر بواحد منهما
فالظاهر انه محل الخلاف كما قدمناه وما ذكره من التحصيل في بيع المساومة والمزايدة من انه
يقتضي ان له ان يلزمه البيع بعد الافتراق في المزايدة دون المساومة محمول على ما اذا لم يوجد
عرف بشيء كما مر واما بيع المرابحة والاسترسال فظاهر كلامه انه لا يعمل بالعرف في ذلك وانه
اذا وقع الغرر بين القبول والايجاب حقيقة او حكما عمل به في كل اقسام البيع فالصور ثلاث هـ
احداها ان يحصل الغرر بين الايجاب والقبول حقيقة او حكما وفي هذه يلزم البيع في كل اقسام
البيع الثانية ان يحصل بينهما ما يقتضي اعراض البادي وفي هذه لا يلزم في كل اقسام الثالثة
ان يقع بينهما فصل حتى ينقضي المجلس او يحصل افتراق وفي هذه يفصل بين ان يجري العرف باللزوم
او لا وبين بيع المرابحة والاسترسال وما ذكرناه في الصورة الثانية من عدم اللزوم في كل الاقسام
ظاهره ولو حصل العرف بخلاف ذلك لانه بمنزلة الشرط فيقدم على العرف على انه قد يقال اذا حصل
بينهما ما يقتضي اعراض البادي لا يتأتى حصول العرف بخلاف ذلك تأمل ان ابن عرفة اشار الى الفرق
بين خفايا هذه الاقسام فقال البيع ان لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه في
بيع قبله فهو مساومة ان التزم مشتريه ثمنه على قبول زيادة عليه ومزايدة ان التزمه على
قبولها واستيمان ان كان على صرف لعرف يعلمه احدهما انتهى ثم ذكر ان ما توقف ثمن مبيعه
المعلوم قدره على اعتبار ثمنه في بيع قبله فهو بيع المراجحة وقال في تعريفه بيع مرتب ثمنه
على ثمن بيع يعقبه غير لازم مساواته له انتهى المراد منه وقوله في المساومة لا على قبول
زيادة صادق بما اذا صرح بعدم قبول الزيادة او لم يصرح بذلك ولا بعدمه واما المزايدة
فظاهر كلامه انه لا بد فيها من التصريح بالتزام قبول الزيادة فاية ذكر ابن رشد
انه اذا رجع احد المتبايعين عما اوجبه لصاحبه قبل ان يجيبه الاخر لم يفده رجوعه اذا
اجابه صاحبه بعد القبول وحكى القرطبي في ذلك خلافا فظاهر كلامه انه في المذهب
ولكن الجاري على المذهب ما قاله ابن رشد فاذا قال شخص بعتك كذا واشتريت منك كذا ثم رجع
قبل ان يجيبه الاخر لم يفده اذا رضي صاحبه على ما قاله ابن رشد قلت وتقدم ان هذا

قف على اقسام العقود والتراخي

قف على بيان اقسام البيع الاربعة

لا يخالف

لا يخالف ما تقدم في قوله وحلف الا لزم ان قال ابيعكها الي اخره الرابع ما نقله الشارح
والموضع عن ابن العربي نعم نبه ابن رشد من قوله والمختار جواز تاخيره ما تاخر لم اقف
عليه في كلامه في القبس وهو مشكل فانه يقتضي انه بيع عقد ولو حصل القبول بعد التفرقة
من المجلس والطول الكثير وقد تقدم من كلام ابن رشد انه لا يلزمه اتفاقا والذي رايته
عن ابن العربي ونقله عنه ابن عرفة بعد ان ذكر كلام ابن رشد ونصه وموجب لزومه اول عاقد
قرب قبوله الاخر ابن رشد لو قال ابيعك سلعتي بعشرة ان شئت فلم يقل اخذتها حتى انقضى
المجلس لم يكن له شيء اتفاقا وفي القبس الايجاب على الفور عند الشافعي وقيل يجوز اليسير
من الزمان وقيل الكثير ومقتضى الدليل جواز تاخيره لما لم يبطل كونه جوابا وان طالت المدة
انتهى وقوله لما لم يبطل كونه جوابا وذلك فيما اذا وقع قبل انقضاء المجلس فانه وقع بعد
انقضائه بطل كونه جوابا وذلك ايضا اذا وقع كما ذكره ابن رشد وقوله وان طالت المدة
اي بحيث لا يحصل انقضاء المجلس ويمكن حمل قول الشارح والمختار جواز تاخيره ما تاخر عما في
القبس فيقيد بان يكون الكلام من الثاني جوابا للكلام الاول في العرف فتامله وقوله وموجب
لزومه اول عاقد به اي انه لا يلزم العاقد الاول الا اذا قرب قبول الاخر واما الثاني فيلزم
حيث رضي الاول ولو طال الفصل لانه بمنزلة انشاء عقد ونقله بعضهم على وجه التحريف وهنا
امر ينبغي التنبيه له وهو ان في بيع المزايدة الذي له الالزام وهو البائع وليس للمشتري
ذلك وفي بيع المساومة يلزم البيع الاول ان قرب قبول الاخر منه والا فلا يلزمه وله ان لا يقبل
الثاني ولو بعد قبوله لانه انشاء عقد فتامله وشرط صحة عقد عاقده اي عاقد فه
البيع وهو البائع والمشتري مميز وتقدم في الحج عن ابن فرحون ان الصبي المميز هو الذي
يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن والظاهر ان المراد بفهم الخطاب ورد الجواب
انه اذا تكلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واحسن الجواب عنه لا انه اذا ادعى اجاب انتهى
وقال ابن عسكر في شرح المعتمد في تفسير المميز ما نصه والمميز هو الذي يفرق بين المصلحة
والمفسدة في اصلاح المال وغيره فيقع بيعه صحيحا موقوفا على نظر وليه لانه محجور عليه هـ
كالسفيه انتهى من شرح الارشاد للشيخ سليمان فمن لم يكن كذلك فبيعه باطل فلا
ينعقد من غير مميز لصبي او مجنون او اغمى منهما او من احدهما عند ابن شاس والمصنف وابن
راشد وقال ابن عرفة عقد المجنون حال جنونه ينظر له السلطان بالاصلح في امامه وفسخه
ان كان مع من يلزمه عقده لقولها من جن في ايام الخيار ينظر له السلطان ولسماع عيسى ابن القاسم
ان باع مريض لبس في عقله فماله اولوارثه الزام المبتاع ابن رشد لانه لبس ببيعا فاسد البيع السكران
على قول ربيعة واعترض ح دليله الاول بطروه بعد العقد ولعل دليله الثاني فيمن عنده
تمييز كالمعتوه بدليل تشبيهه بالسكران وهو عند ابن رشد اذا كان طافحا عقده باطل غير به

لانه جاهل بما يبيعه لازما من جهة وغير لازم من جهة كعقد رشيد مع عبد واما كونه
صحيحا من جهة دون اخرى فلا يتصور شرعا اذ لا يمكن اتصافه بالصحة والفساد في ان واحد
واعلم ان الذي يتحصل في بيع السكران وشرايه على ما يظهر من كلامهم انه ان كان لا يتميز عنده
اصلا فان كلا من بيعه وشرايه لا ينعقد اي لا يصح اتفاقا عند ابن رشد والباجي على المشهور عند
ابن شعبان واما ان كان عنده تمييز اي نوع من التمييز فلا خلاف في انعقاد بيعه وانما اختلفت
الطرق في لزومه فحكى ابن رشد الخلاف في ذلك فقال وقول مالك وعامة اصحابه انه لا يلزمه
وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب وعزاه في المعلم لجمهور اصحابنا قال في توضيح وعلى
طريق ابن شعبان والقاضي عياض لا خلاف في لزومه قلت في عزو ذلك للقاضي نظر والظاهر من
كلام اهل المذهب عدم اللزوم كما قاله ابن رشد انظر ح اذا اعلمت هذا فلو اسقط المص قوله
الا بسكر لكان اخصر ووافق المعتمد وسلم مما يرد عليه وذلك لان قوله الا بكسر يحتمل ان يكون
مستثنى من المنطوق والمباحينيذ بمعنى مع والمراد بالسكر حينيذ نوع منه لا غيبوبة العقل
المنافية للتمييز اي الا ان يكون التمييز مع سكر فتردد وقد علمت انه لا خلاف في انعقاد بيع السكران
المميز اي صحته وانما الخلاف في لزومه والكلام هنا في انعقاده فلا يصح حكاية التردد فيه ويحتمل ان يكون
مستثنى من المفهوم وعليه درج الشيخ والبساطي وهو الموافق لما في توضيحه اي فلا يصح بيع
غير المميز الا ان يكون عدم التمييز بسبب سكر فتردد وقد علمت ان بيع غير المميز غير صحيح اما
اتفاقا عند الباجي وابن رشد او على المشهور عند ابن شعبان فالمناسب للاختصار والمطابق
لما يجب الفتوى به الجزم بعدم صحته وترك ذكر التردد فيه وان كان ذكره صحيحا على انه مستثنى
من المفهوم لانه اشار به لطريقة الباجي وابن رشد ولطريقة ابن شعبان وان كان القول
بالصحة فيها ضعيفا لانه لم يلتزم فيه صحة كل من طرفيه قلت ولا يخفى انه يرد على
المص بعد حذف قوله الا بكسر الخ انه يقتضي ان من عنده تمييز مع سكره ان بيعه لا يصح قطعا
او يوهم ذلك لحمل التمييز على كامله مع ان مقتضى ما تقدم ان بيعه صحيح على الراجح فلو
قال المصنف وشرط عاقده تمييز ولو مع سكر لسلم من هذا ولم يرد عليه شي مما سبق وقد
ذكر الشاذلي ما يفيد ان الصحيح عدم صحته فلو قال ويشترط في عاقد البيع التمييز فلا ينعقد
بيع غير المميز لصغر او جنون او اغما او سكر على الصحيح في السكران ويحلف السكران انه ما عقل
حين باع انتهى ولا يقال ان القول لمدعي العقل لانه مدعي الصحة لانا نقول مدعي عدم العقل معه
سبب يستند اليه ثم انظر ما قدمناه عن ح مع قول الشامل وهل الى السكران فلا يصح
بيعه او يصح ويلزمه او لا يلزمه وعليه الاكثر اقوال وهل الخلاف في المميز واما الطافح فلا يلزمه
اتفاقا او بالعكس طريقان انتهى فان هذا يفيد ان الطافح فيه اقوال احدها انه لا يصح والثاني
انه يصح ويلزم والثالث انه يصح ولا يلزم وتقدم الجزم بان بيعه لا يصح وقيل يصح ويلزم

ويفيد

او يشتريه انتهى ثم اعلم ان العقد يمكن ان يكون صح

ويفيد ان غير الطافح فيه هذه الاقوال مع ان القول بعدم صحته غير موجود فتامله تنبيهان
الاول كلام المص فيمن سكر سكرا حراما واما ان سكر سكرا غير محرم لمن شرب خمرا يظنه غيره
فانه كالمجنون المطبق فلا يلزمه بيعه ولا يصح منه على ما تقدم الثاني المراد بالمميز من عنده
التمييز بالمعنى السابق لا من عنده نوع من التمييز لانه محل الخلاف وان كان ما يجب به الفتوى
صحة بيعه كما يفيده ما تقدم وكما يفيده قول المقدمات السكران قسمان سكران لا يعرف
الارض من السما ولا الرجل من المراة فلا خلاف انه كالمجنون في جميع احواله واقواله وفيما بينه
وبين الله وفيما بينه وبين الناس الا فيما ذهب وقته من الصلاة فقيل يقضيه والثاني السكران
المختلط الذي معه بقية من عقله ففيها اربعة اقوال احدها انه كالمجنون في اقواله
وافعاله فلا يجد ولا يقتص منه ولا يلزمه بيع ولا شراء ولا شيء من الاشيا وهو قول محمد بن عبد
الحكم وابي يوسف واختاره الطحاوي والثاني انه كالصحيح في افعاله فتلزمه افعاله ولا تلزمه
اقواله وهو قول الليث والرابع تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الا
قرارات والعقود وهو مذهب مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب الثالث
انما لم يصح بيع السكران اولم يلزم لانا لو فتحنا هذا الباب مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيده
وكثرة وقوع البيع لادى الى ان لا يبقى لرشيء بخلاف طلاقه وقتله واتلافه اي وعتقه وطلاقه والحد
وما يتعلق به حق لغيره فيلزمه ذلك لانا لو لم نلزمه ذلك لتسارع الناس ليتلفوا اموال غيرهم
ويستبيحوا دماءهم وغيرها و شرط لزومه تكليف اي ورشد وطواعية ويدل على الاول قوله في
المجر والولي رد تصرف مميز وهو شامل للسفيه وعلى الثاني قوله بعد ان اجبر عليه جبرا حراما كما قال
ع في الكلام حذف دليل ويحتمل ان يقال عبر بالتكليف عن الرشد والطوع كما قاله ابن راشد
في عبارة ابن الحاجب انتهى اي لانه اعم في الاخراج وبه يندفع قول بعضهم صوابه لانه اخص
لا ان اجبر العاقد عليه اي على البيع حقيقة او حكما بان اجبر على سببه وهو طلب مال ظلما ولم
يجبر على البيع على المذهب ما حملنا عليه كلام المص وان كان خلاف المتبادر منه اولى من حمله
على المتبادر منه وهو الجبر على البيع فقط لقصوره جبرا حراما وهو طلب ما ليس بحق فيصح ولا يلزم
في الجبر على البيع باجماع ولا في الجبر على سببه على المذهب خلافا لابن كنانة وقال به اللخمي والسيوري
لقوله تعالى ان تكون تجارة عن تراض منكم والجبر لا يصح تحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ولا
فرق بين المسلم والكافر مع ائمة العالم بالجبر وحرمة المسلم اشد كضغط اهل الذمة فيما يعتدي
عليهم به في جزيتهم او من يعتدي عليه في الخراج حتى يلجوا الى بيع متاعهم وسواء باع المضغوط
بنفسه متاعه او باعه قريبه او غيره عنه باذنه اما لو باع قريبه او زوجته مال نفسها
لتخليصه ولو من العذاب فليس ببيع مضغوط لاختيارهما في ذلك الا الوالدين اذا عذب ولدهما
فباعا او احدهما شيأ من متاعهما فانه اكراه كما قاله السيوري ذكره البرزلي فقال قلت

فهل على ان السكران تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه الاقرارات والعقود

تقدم في الرواية ان ما باعته زوجة المضغوط او بنته او قريبه من متاع انفسهم في افتكاكه
يلزمهم بيعه خلاف متاع المضغوط لانهم لم يطلبوا انما باعوا حسبة واستشكل الشيخ ابو
الحسن هذه الرواية وقال لم يظهر لي صوابها فان الولد اذا عذب بين يدي والديه فاي اكراه
بين من هذا واين الحسبة والله تعالى يقول لا تضار والدة بولدها قلت هذا احد الاقوال ان
الاكراه سبب الولد كالاكراه بالنفس انتهى مرادنا منه قلت قد تقدم للمصنف انه عد من الاكراه
قتل ولده ولم يذكر تعذيبه ثم ان منه يستفاد ان اكراه الولد بغير التعذيب ليس باكراه للوالد
كالصنع تامل واحترز المصنف بقوله مراما من الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على البيع لوفاء الغرما
والمنفق للنفقة او ملتزم الكوزة اي الاقليم مثله مما يفجر عنه فيجبر على البيع لذلك او للجزية
او للخراج الحق فليس من ذلك بل هو جائز يلزم وجائز سراوه لكل احد الا ان يكون معسرا فيلحق
الى بيع ما يترك للمفلس فكالاكراه الظلم ومن الاكراه الحق الجبر على بيع الارض للطريق او لتوسيع
المسجد والطعام اذا احتيج اليه كما قدمناه في صدر الباب في الكلام على الحكرة وهذه من المسايل
العشرة التي يجبر الشخص فيها على بيع ماله ومنها الكافر يجبر على بيع عبده المسلم والصغير وعلى
بيع مصحف في ملكه ومالك المال به عطش او زرعه وصاحب الغدران في راس جبل يحتاج الناس
اليه في الحراسة من العدو وصاحب الفرس والجارية يطلبها السلطان وان لم تدفع اليه اضر
بالناس فانه يجبر على دفعه وظاهره ولو مجانا ورب عبد على يجبر على بيعه اخذا مسلم اذا
قال من هو في يده لا افديه الا به ونص عند قوله واجبر على اخراجه العاشر اذا اسر رجل
بيد العدو وامتنع الذي هو عنده من قبول الفداء الا ان يدفع له عبد رجل معين فابى صاحبه من
بيعه الا باضعاف ثمنه فانه يوخذ بالاكثر من قيمته وثمنه عن فتاوى ابن رشد انتهى وانظر
اذا دفع عبده للعدو وفي اسره وعلم انه لا يطلق الا بذلك هل هو كذلك فيرجع بالاكثر من قيمته
وثمنه الذي اشتراه به او بقيمته وهو ظاهر ما تقدم في الجزية وهذا ان كان اشتراه وان لم يكن
اشتراه رجع بقيمته قطعا وانظر هل يجري في مسئلة الغدران ومسئلة الامة او الفرس
يطلبها السلطان مثل ما جرى في العبد نفتدي به الاسير من الكفار فيكون لمالكها الاكثر
من الثمن والقيمة كما قيل به في مسئلة العبد ام لا اذ مسئلة العبد النفع فيها متعلق بخلاف
بخلافها فتامله تنبيها قف الاول للمكره اكراها حراما ان يلزم المشتري منه ما اشتراه
بالثمن الذي باعه به ولا كلام له فهو مخل من جانب المكره بالفتح قاله ابن عرفة وهذا يفيده كلام
المصنف ان هو معطوف على غير مذكور على ما نبهه وهو يدل على انه صحيح غير لازم للبايع ولازم
للمشتري تامل الثاني قد علمت ان قوله لا ان اجبر عليه عطف على مقدر اي فكل بشيء يلزمه البيع
ان طاع شرعا او اجبر عليه الخ وقولي ان طاع شرعا يدخل فيه من اكره بحق فانه طايع الثالث
قال ابن عرفة لا يلزم المضغوط بيعه سواء خرج للبيع مكبولا او موكلا به حارس او اخذ عليه جعل

قف على مسايل التي
يجبر فيها الشخص على بيع ملكه

قف

او كان

لان فعله ذلك رضي منه بالتزام القيمة وله رد ذلك واخذ مبيعه وليس له اجازة البيع واخذ
الثمن اذ ليس بتعد صرف لانه باع ما في ضمانه واما ان حصل منه ذلك قبل قيام البايع بالفسخ
فان ذلك لا يفيته ويجب فسخه لانه بيع فاسد لم يحصل فيه فوت وهذا في غير العتق فانه ليس له
الخيار فيه المذكور بل يتحتم امضاؤه بالقيمة وسواحصل منه العتق لقصد الاقالة بعد قيام البايع
بالفسخ او قبله وانما لم يكن له الخيار في العتق كغيره مع انه القياس لحرمة العتق وهذا وجه الاستحسان
ان يعدل عن حقيقة القياس من موضع من المواضع لمعنى يختص به ذلك الموضع يترجح به ما ضعف من
الدليلين المتعارضين انتهى قال ق عقبه انظر قول ابن رشد فلعله ان يجبر مع لحظ خليل ومع نص
السماع انتهى والظاهر ان القول قوله في دعواه قصد الاقالة او عدمه بيمينه حيث لم يقم دليل على كذبه
ثم ان مثل البيع الهبة والصدقة حيث قصد بها الاقالة واما العتق فيحصل به الفوت ولو قصد به
الاقالة لحرمته وظاهره ولو حل والظاهر ان قصد البايع بالبيع الاقالة على القول بان بيعه فوت
فهل يكون كالمشتري في ذلك واذا حصل المغيب في البيع الفاسد ووجبت القيمة في المقوم
والمثل في المثلي ولم يحكم حاكم بعدم رده وعاد المبيع لحاله فانه يكون بمنزلة ما لم يحصل فيه مغيب كما اشار
اليه بقوله وان ارتفع المغيب ان عاد وسواء كان عوده باختياره كشرايه او بغيره لحصوله بارث
واشار بقوله الا بتغير سوق الى ان المغيب اذا كان تغير السوق فيما يغيبه تغير السوق ثم عاد
لما كان عليه فانه لا يرتفع بذلك حكم الفوت قال ابن الحاجب ولو ارتفع السبب قبل الحكم
بالفوات فان كان تغير السوق ثم عاد لم يرتفع وفي ارتفاعه بالبيع ثم رجوع وبالعتق والتدبير
ثم رده الخيار والاجارة والرهن والعيب ثم زوال قولان لابن القاسم واشهب ووفق عبد الحق
وابن يونس بين تغير السوق وغيره من باقي المفوتات بان تغير السوق ليس من سببه فلا تهمة
فيه بخلاف غيره فان قلت تغير الذات قد لا يكون من سببه قلت لما كان الغالب حصوله
عن تغريطه في صونه والقيام به حمل غير الغالب عليه وصار كانه بسببه وهذا ان قلنا ان العود
في تغير الذات يزول به الفوات وهو خلاف ما لابن عمران وباقي ووفق ايضا بان تغير السوق لما كان لا ينضبط
لسرعة تقلبه وغيره من باقي المفوتات ينضبط كان ارتفاعه كالهدم واما جواب ابي عمران بان تغير
السوق كتغير عين السلعة لان المقصود منها وبقتضي ان تغير الذات لا يزول الفوات الحاصل به
بزواله وهو خلاف ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب واما الفرق بان تغير السوق ليس من سببه فلا
تهمة فيه بخلاف غيره فيتهم في البيع بانه انما اوقعه ليغيب المبيع فيتهم به الحرام فاذا عاد اليه
الغير ما وقع منه من البيع للتهمة المذكورة لقوله فيمن حلف بحرية عبده ان كلم فلانا فباعه ثم
اشتراه فان اليمين باقية عليه لان البيع الصادر منه لما اتهم على ان يكون انما فعله تحيلا لانحلال
اليمين عنه الغي فيرد بان البيع في مسئلة اليمين انما يلغى اذا عاد اليه بغير ارث وفيما نحن فيه
بلغى ولو عاد بارث تامل قلت وما ذكره في مسئلة اليمين هو نحو قول المصنف في الايلا

واتحل الايلا بزوال ملك من حلف بعتقه الا ان يعود بغير ارث انتهى وقال عياض عارض بعض الاندلسيين
قول ابن القاسم بما اذا باع الموهوب له الهبة ثم اشتراها لم يزل عنه ما لزمه من قيمتها واجاب القرويون
بان رد الهبة اختياري له فبيعها دليل التزامه قيمتها ورد الفاسد جبري فيتهم على بيعه انه حيلة
على رفع الفسخ عياض وفيه نظر ابن عرفة انظر بالرجوع في الارث واضح وفي غيره نظر انتهى وقد يفرق
بين تغير السوق وبين مسئلة العود بارث بان في الاولى ليس له اختياري في حصول المغيث ولا في رفعه
واما الثانية فله اختيار في حصول المغيث فان قلت تغير الذات وعودها كتغير السوق مع انهما
مفترقان في الحكم قلت لا نسلم ذلك لان تغير الذات قد يكون من سببه كان يحصل منه تفريط
في القيام به ثم يحصل منه عدم التفريط المذكور بخلاف تغير السوق فانه ليس من سببه اصلا تامل
ولما انهى الكلام على البياعات المنهي عنها بنص الشارع شرع في ذكر بياعات لا نص فيها عنه وانما يتذرع
بها الى المنهي عنه فمنعت حماية للذريعة والذريعة بالذال المعجمة الوسيلة الى الشي واصلها
عند العرب ما تالفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به ثم نقلت الى البيع الجائز المتحيل به على
ما لا يجوز وكذلك غير البيع على الوجه المذكور فهو من مجاز المشابهة قال في الذخيرة والذرايع
ثلاثة ما اجمع على الغاية كالمنع من زرع العنب لاجل الخمر والتجاور في المساكن خشية الزنى وما اجمع
على اعماله كالمنع من سب الاصنام عند من يعلم انه كذلك يسب الله وكحفر الابار في طريق المسلمين
حيث يعلم وقوعهم فيها والقا السم في اطعمتهم ان اعلم اكلهم منها وما اختلف فيها كالنظر للاجنبية
والحديث معها وبيوع الاجال ومذهب مالك رحمه الله منعها ودليله ما في الموطا ان عيينة ام
ولد زيد ابن ارقم قالت لعايشة رضي الله عنها يا ام المومنين اني بعت من زيد ابن ارقم عبدا
بثمان ماية الى العطا واشتريته بستماية نقدا فقالت بيس ما شريت وبيس ما اشتريت اخبري
زيد ابن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب قالت ارايت
ان اخذته براس مالي فقالت عايشة رضي الله عنها فمن جاه موعظة من ربه فانتهى فله
ما سلف وهذه الصورة اي الواقعة بين زيد ابن ارقم وام ولده محل النزاع بين مالك والشافعي
وهذا التغليظ العظيم لا تقوله عايشة الا من توقيف لا من طريق قياس وقول من قال من اصحابنا
لعلها قالت ذلك لوقوع البيع الى العطا وهو مجهول ليس بظاهر لان المنقول عن عايشة جواز
البيع الى العطا ولان اخر الاثر ينافيه ابن عرفة بيوع الاجال تطلق مضافا ولقبا الاول ما اجل ثمنه
العين وما اجل ثمنه غيرها سلم والثاني لقب لمتكرر بيع عاقدي الاول ولو بغير عين قبل اقتضائه
انتهى وكان عليه ان يقول لاجل عقب قوله الاول تنبيه قال ابو الحسن ظاهر الكتاب
جواز تاخير الثمن الى عشرين عاما وان كان من ابنا الستين والسبعين وقالوا معناه اذا كان من
ابنا اربعين فاقل ولو كان من ابنا ستين لم يجز ان يبيع الى عشرين لعدم انتفاعه بالثمن وفي سماع اصبغ اعتبار
صغر البايع وكبره المغربي وضابطه ان يبيع الى اجل يعيش له غالبا فلو كان من ابنا ماية او ستين لم يجز

ان يبيع

ان يبيع الي عشرين لانه كالاجل الي الموت وانظر هل تدخل السنة الاخيرة ام لا كالخلاف فيمن قال
الي رمضان التونسي عللوا البيع الي الاجل البعيد بالغرر لحلوله بموته ابن عرفة فيها ان ضرب اجلا وسمي
بلدا تلغي تسميته البلد وان لم يذكرا مع البلد اجلا فسد البيع عياض اتفاقا وذكر اللخمي الجواز فيما
فيما اذا باع بثمن وشرط قبضه ببلد وان لم يضربا الاجل وحيث كان شرطه ذلك لخوف طريق او لدعواه
انه لا مال معه يقضي منه ببلد العقد وانما له بها دارا وربع وقال لا احب بيعه فانه يعمل بذلك
ويلزم فللبايع عدم قبوله اذا دفعه له المشتري بغير محل الشرط وللمشتري عدم دفعه بغيره
ولو طلبه البايع قاله ح وذكر ابن عرفة هذا كانه المذهب وهو ظاهر فيقيد به قول المص في
القرض فاخذه بغير محله الا لعين انتهي وانظر هذا مع ان كلام اللخمي في ثمن المبيع لا في القرض
وذكر بعض الشارحين كلام اللخمي هذا علي غير وجهه **فصل** ومنع للتهمة هـ
ما كثر قصدا يحتمل ان يكون حالا اي ما كثر حال كونه مقصودا والظاهر انه تمييز محول عن الفاعل
اي ما كثر قصده قال ق ابو عمر في كافيه ابي هذا جماعة من فقها المدينة وغيرها ولم يفسخوا
صفقة ظاهرها حلال بظن يخطي ويصيب وقالوا الاحكام موضوعة علي الحقايق لا علي الظنون الي ان
قال ابن رشد اباح الذرايع الشافعي ابن عبد السلام اكثر العلما لا يقول بسد الذرايع ولا سيما
في البيع وقد علمت ان المنع في البيع والسلف انما نشا عن اشتراط السلف نصا وبياعات الاجال لا
نص فيها باشتراط ان البايع يشتري السلعة التي باع وانما هو امر يتهمان عليه ويستند في تلك
التهمة الي العادة ثم قال وهب ان تلك العادة وجدت في قوم في المائة الثالثة بالمدينة او بالحجاز
فلم قلتم انها وجدت بالعراق والمغرب في المائة السابعة ثم قال وانا اتوقف في الفتيا في هذا الباب
وفيما اشبهه من الابواب المستندة الي العادة بما في الكتب لان الذي في الكتب لها ميول من السنين
وتلك العوايد التي هي شروط في تلك الاحكام لا يعلم حصولها الان والشك في الشرط شك في المشروط
انتهي فانظر جعل المنع حيث جرت العادة بما يتهمان عليه وقول ابن عبد السلام وبياعات الاجال لا نص
فيها باشتراط الخ لو قال لا نص فيها علي اشتراط السلف لكان اظهر في افادة المراد ان قوله لا نص فيها هـ
باشتراط ان البايع الخ انما يفيد المراد بحمل البيع علي البيع المتضمن لحصول السلف معه لا مطلق البيع اذ
قد لا يحصل باشتراط البيع ذلك كما اذا باع ثوبا مثلا بعشرة لشهر ثم شرط اشتراه بالعشرة ثم ذكر
ق انه لا اثم علي فاعل ما يمنع للتهمة فيما بينه وبين الله حيث لم يقصد الامر الممنوع ابن رشد سمع
ابو زيد ان اعطي حامل الطعام ربه عن نقص طعامه ذهبا لم يجز ان كان انتقد كراه ابن رشد لتهمتهما
علي ان ما دفع اليه من الكرا بعضه ثمن لحمل الطعام وبعضه سلف فيدخله البيع والسلف ولا شي
علي فاعل ذلك فيما بينه وبين الله ان لم يعملا علي ذلك وفيها من ابتاع سلعة الي اجل بنصف دينار
فلما وجب البيع اعطاه دينارا ورد عليه بقيته دراهم لم يجز اللخمي اتهمتهما ولا شي عليهما فيما بينهما
وبين الله انتهي وهل يتصور ان يعمل احدهما علي البيع والسلف او السلف بمنفعة دون الاخر ام لا

قوله كبيع وسلف وسلف بمنفعة ش مثال ما فيه التهمة على البيع والسلف ان يبيع شخص ثوبين لاخر بدينارين الى شهر ثم يشتري منه احدهما بدينار نقدا فقال امر البايع الى انه دفع الان ساعة ودينارا ياخذ عن ذلك بعد الشهر دينارين في مقابلة الدينار وهو سلف والاخر في مقابلة الثوب وهو بيع ومثال ما فيه تهمة سلف جر نفعا ان يبيع سلعة بعشرة الى شهر ويشتريها منه بخمسة نقدا فقال امر البايع الى ان مشى درج اليه ودفع الان خمسة ياخذ عنها بعد ذلك عشرة تنبيه قد علمت ان اجتماع البيع والسلف بلا شرط غير ممنوع فالتهمة عليه كذلك واما اجتماع البيع والسلف بلا شرط فيه ممنوع بشرط فيمتنع كما يفيده ما تقدم واما التهمة على ذلك فهل هي كذلك وهو ظاهر كلام المص هنا اذ ليس هنا الا التهمة على الممنوع بالفعل وقد يبحث فيه بان التهمة على اشتراط البيع والسلف غايتها كاجتماع البيع والسلف من غير شرط فلا توجب منعا وقد يجاب بان البيع والسلف الذي يتحقق وقوعه عاريا عن الاشتراط ليس كالبيع والسلف الذي يحتمل وقوعه على جهة الاشتراط لوجود احتمال ما يوجب المنع فيه بخلاف الاول فتامله واما حمل المص على ظاهره من ان التهمة على البيع والسلف توجب المنع انما يتم على القول بان اجتماع البيع والسلف من غير شرط ممنوع وهو خلاف ما قدمه وقد علمت ان ما قدمه هو المرتضى قوله او اقل ضمان بجعل ش المعطوف بلا محذوف اي لا ما اقل وحذف الموصول الاسمي وتقاطلته جايز كما نص عليه في التسهيل وقوله كضمان بجعل او اسلفني واسلفك اي كتهمة ضمان بجعل وتهمة اسلفني الخ مثال ما فيه تهمة ضمان بجعل ان يبيعه ثوبين بدينار لشهر ثم يشتري منه احدهما بعد مدة بدينار نقدا فيتهم ان يكون دفع له ثوبين ليضمن له احدهما وهو الثوب الذي اشتراه بعد نهايه عند الاخر وبابي من مثله ما تذكره عند قوله وطعام واما صورة الضمان بجعل فلا خلاف في منعه لان الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا يقبل الا لله بغير عوض فاخذ العوض عليه سحت قاله في التوضيح وقوله او اسلفني بقطع الهمزة واسلفك بالعطف ومثاله ايضا بيعه ثوبا بدينارين الى شهر ثم يشتريه منه بدينار اسلفا للمشتري ويأخذ منه عند راس الشهر دينارين احدهما في مقابلة دينار والاخر سلف منه يدفع له مقابلة عند راس الشهر الثاني قوله نحو باع لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فاما نقدا او للاجل او اقل لو اكثر بمثل الثمن او اقل او اكثر ممتنع منهما ثلاث وهو ما يجعل فيه الاقل ش اي اشتري عين ما باعه وحده من بايعه فان فيه اثني عشرة صورة يمتنع منها ثلاث وهو ما يجعل فيه الاقل حقيقة او حكما وهي ثلاث كما ذكره المص ووكيل كل واحد من البايع والمبتاع بمنزلته وسواء علم الوكيل او الموكل ببيع الاخر او شرايه او جهل كل منهما ذلك وعبد كل ان كان غير ماذون له او ماذونا له وهو يتجر للسيد كوكيله وان يتجر لنفسه جاز شراؤه وسواء باع السيد ثم اشتري العبد او باع العبد ثم اشتري السيد وقيل يكره وقيل يمنع قاله الافقهسي واذا اشتري البايع الاول لغيره او لابنه الصغير كره ذلك قال في المدونة ولا يعجبني ان تبتاع عطايا بنك الصغير باقل من الثمن وان وكلك رجل على شرايها باقل لم يعجبني قال الشيخ ابو الحسن قوله يعجبني فيهما على بابها وقول اشهب وفاق وحمله اللخمي على المنع انتهى واما شراؤه لعبده غير الماذون له او الماذون له الذي

يتجر

يتجر للسيد فيمنع لما تقدم واما الماذون الذي يتجر لنفسه فلا وانظر ابن عرفة ومثل شرا الاب لابنه
الصغير اي المحجور شرا غيره من الاوليا لمن في حجره واما عكسه وهو شرا للاجنبي للبايع الاول او شرا محجوره
له فلا يجوز لان كلا انما يشتري له بالوكالة اي ال الامر الي ذلك لانه لما اجاز الشرا الواقع منهما له ابتدا
بطريق الفضول فكانه وكلهما علي ذلك ابتدا وبهذا لا يتكرر مع قولنا قبل ووكيل كل بمنزلته وان وارث
كل بمنزلته لكن انت خبير بان بموت المشتري الاول حل ما عليه فصار البيع الاول كانه وقع بنقد ابتدا فخرجت
المسيلة بموته عن بيوع الاجال واما لو مات البايع الاول فالمسيلة باقية علي كونها من بيوع الاجال قال
بن عرفة عبد الحق عن بعض شيوخه عن الدمياطي عن ابن القاسم لو مات مبتاعها الي اجل قبله جاز
للبايع شراوها من وارثه لحلول الاجل ولو مات البايع لم يجز لوارثه الا ما جاز له من شرايها انتهي قال
في النوادر واذا باع المقارض سلعة بثمن لاجل جاز لرب المال شراوها باقل منه انتهي ولو باعه المشتري
لثالث ثم اشتراه البايع الاول منه بعد ذلك في موضع واحد فيمنع انتهي وذكره في الشامل فقال ولو ابتاعه
لاجل ثم اشتراه ثالث بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الاول منه بعد ذلك في موضع واحد منع وقوله بعد
القبض يقتضي انه لو كان قبله لم يكن الحكم كذلك وهل هو المنع ولو وقع ذلك بمجالس كما لو اشترا بايعه
من مشتريه منه بلا واسطة لقوة التهمة ام كيف الحال والاول هو الظاهر وعلم من هذا ان شرا بايعه
ممن اشتري منه مخالف لشرايه ممن اشتري من مشتريه فان المنع في الصور الثلاث في الاول ولو كان شرا
البايع له في غير مجلس بيعه منه واما في الثاني فليس كذلك وايضا المنع في الاول في الصور المذكورة سوا
كان بعد ما قبضه المشتري منه او قبله بخلاف الثاني والحاصل انه اذا اشتري البايع من مشتريه
فانه يمتنع ما عجل فيه الاقل سوا كان الشرا في مجلس البيع ام لا وسوا كان شراوه منه قبل قبض
المبيع منه او لا واما شراوه ممن اشتري من مشتريه فان كان قبل قبض المبيع فالظاهر انه كذلك وان
كان بعد قبض المبيع وكان الشرا في مجلس البيع منع ايضا علي نحو ما تقدم وان كان في غير مجلس البيع
جاز وقوله من عين ولا بد من اتفاق العين في البيعتين صنفا وصفة بدليل قوله فيما ياتي والرداة
والجودة الخ وقوله كشرايه للاجل الخ واما قوله وطعام فيجوز ولو اختلفت صفته مع اتفاق صنفه في البيعتين
ويجري مثل ذلك في قوله وعرض وقد اشرنا الي ذلك في كتابه اخري ونصها تنبيه قوله وطعام
ظاهره انه يجوز ان يشتري ما باعه بطعام لاجل بطعام من صنفه نقدا وهو اكثر منه وصوب عبد الحق المنع
ومبني الخلاف هل الضمان يجعل نقل القصد اليه فلا يتهمان عليه او يكون القصد اليه فيتهمان عليه وسنذكر
كلامه عند قوله وهل صنف طعامه الخ وقوله وعرض ظاهره ولو كانت قيمة العرض في البيع الثاني مخالفة
لقيمة العرض في البيع الاول ويعجل الاكثر مع اتحاد جنسهما وهو كذلك بنا علي ان الراجح من ان تهمة الضمان
يجعل لا يوجب منعها واما علي مقابلة فيمتنع من الصور الجايزة ما اذا باع بعرض قيمته عشرة واشتري
بعرض قيمته اثني عشر نقدا او لدون الاجل او باع بعرض قيمته عشرة واشتري بعرض قيمته ثمانية لابعد
وياتي ذلك عند قوله المص واشتري بعرض الخ وقوله ممتنع منها ثلاثة الخ وهي ما اذا باع عبدا

عجل

فقف علي هذا الحاصل وهو انه ان اشتري
من المشتري الاول يمتنع ما تعجل فيه الاقل
مطلقا واما ان اشتري من ثالث فان كان
قبل القبض فكذلك وان كان بعده
فكذلك ان كان الشرا في المجلس
واما لو كان في غير المجلس وبعد القبض
فيجوز

بعشرة لاجل ثم اشتراه بثمانية نقدا او لدون الاجل او اشتراه باثني عشر لابعد من الاجل وفي هذه السلف
من البايع الاول لانه يدفع عند راس الاجل الاول عشرة ياخذ عنها بعد ذلك اثني عشر لما علمت ان البيع
الواقع اولا وثانيا غير منظور اليه وانما النظر لما خرج من اليد وعاد اليها مما جعلوه ثمنا **قوله**
وكذا الواجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الاقل او بعضه **ش** لما ذكر احوال تعجيل الثمن الثاني كله او تاجيله
كله وكانت اربعة في ثلاثة ذكر احوال تعجيل بعضه في كل الصور وتاجيل البعض الباقي الى اجل دون الاجل
الاول او مثله او ابعد منه وهذه الثلاثة مضروبة في احوال قدر الثمن الثلاثة فتكون الصور تسعة
ممتنع منها اربع منها اثنان داخلتان في قوله ممتنع ما تعجل فيه الاقل اي كله على كل الاكثر او على بعض الاكثر
اولاهما ان يشتري ما باعه بعشرة لاجل بثمانية اربعة نقدا واربعة لدون الاجل فهذه ممتنعة لدفع قليل
في كثير وهذه تعجل فيها كل الاقل على كل الاكثر والثانية ان يشتريها في الغرض المذكور باثني عشر خمسة نقدا
وسبعة لابعد من الاجل لان البايع تعجل الاقل وهو العشرة على بعض الاكثر وهو السبعة التي لابعد
فالمشتري الاول يدفع بعد شهر عشرة خمسة عرضا عن الخمسة الاولى وخمسة ياخذ عنها بعد ذلك
سبعة وقوله او بعضه اي انه يمتنع ما تعجل فيه بعض الاقل ويدخل فيه صورتان ايضا وهو ان يشتري
ما باع لعشرة لشهر بثمانية او اربعة للاجل لانه يقع المقاصة في اربعة عند الشهر وياخذ ستة عن الاربعة
التي نقدها اولا فهو سلف بمنفعة او يشتريها بثمانية اربعة نقدا واربعة لابعد من الاجل لان المشتري الاول
يدفع بعد شهر عشرة ستة في مقابلة الاربعة الاولى فهو سلف بمنفعة واربعة ياخذ عنها بعد ذلك
مثلها **قوله** كتساوي الاجلين ان شرطا نفي المقاصة للدين بالدين **ش** تصوره واضح **تنبيه** قال
البحيري في شرح الارشاد لو كان لرجل دين حال على اخر فباع من عليه الدين سلعة لرب الدين بثمن من جنس
الدين وشرط في عقد البيع ان لا يقاصه فقال ابن القاسم يمنع لان العرف في مثل هذا يقتضي ان ذلك
قرينة على تاخيره ومن اخر ما عجل بعد سلفا قلت وهذا يفيد ان المنع حيث اشتراها باكثر من
الدين وقال اشهب ليس في التزام عدم المقاصة ما يقتضي تاخيره انتهى وقد ذكرها ح في التزامه وابن الحاجب
فانه قال فلو باعه المدين سلعة وهذا غير ما ذكره **صر** من ان من في ذمته لاخر دين عين فابتاع الاخر
منه به سلعة معينة ثم اشتراها منه المدين باكثر من الدين من نوعه لاجل فان هذا ممتنع كما يقتضيه
الضابط من ان ما خرج من اليد وعاد اليها بعد لغو او **كذلك** اي ولاجل ان للشرط المتعلق بالمقاصة
تاثير تعلق بثبوتها او نفيها **صح في الاكثر لابعد اذا شرطاها** ولا مفهوم لقوله في الاكثر لابعد اذ في
باقي الصور الممتنعة كذلك فلو قال ولذلك صح فيها ما منع اذا شرطاها لكان اخصر واشمل لكنه يرد عليه
ان المشار اليه هو نفي المقاصة والصحة انما هي مرتبة على وجود المقاصة كما يفيده قوله اذا شرطاها
مع ان بين قوله اذا شرطاها وقوله ولذلك صح الخ تخالفا فلو قال بدل قوله ولذلك الخ وان شرطاها
صح في الاكثر لابعد لسلم مما تقدم ولو اراد ان يفيد ان مع شرطها تجوز الصور كلها كما في الجواهر
لقال وان شرطاها جاز ما منع ايضا او جاز الجميع وهذه اخصر مما قبلها وقد نبه ح على ما ذكرنا من

قف على هاتين المسئلتين المذكورتين في هذه التنبيه فانهما يكثر وقوعهما

انه

انه لا مفهوم لقوله في اكثر لا بعد فقال تنبيه قال في الجواهر اذا شرط المقاصة
جازت الصور كلها يعني الاثني عشر لارتفاع التهمة انتهى قوله والرداة والجودة كالقلة
والكثرة ش اعلم انه اذا باع بجيد واشترى موجلا ايضا امتنع في الصور كلها على مذهب
المدونة وقد اتفق على عزو ذلك لها صروح وان وقع البيع الثاني نقدا فذكر صر ان
مذهب المدونة ايضا المنع اي لان علة المنع هي البدل الموخر وذكر ح انه اذا باع باردي
واشترى باجود مثل او اكثر جاز وان كان باقل امتنع له ولان الفضل من الجانبين واما ان
باع باجود واشترى باردي فانه يمتنع سوا كان مثل او اقل للسلف الذي جر نفعا او اكثر لدون
ان الفضل من الجانبين وما ذكره ح هو ما رجحه في الجواهر وهو الموافق لما في ابي الحسن في محل
من شرحها فان قلت تعليل المنع بالبدل الموخر يخالف هذا قلت من ذهب الى ما ذكره ح يعلل المنع
فيما اذا كان البيع الثاني نقدا فتقدم ذكر علة ما امتنع فيه من الصور هذا وذكر صر عن المجموعة
فيما اذا باع بجيد واشترى بردي وعكسه انه يمتنع ما يعجل فيه الاقل ويجوز ما عداه وهو الموافق لقول
المص والرداة والجودة كالقلة والكثرة وان قوله كشرايه للاجل بمحمدية ما باع بزيدية انما يجري على
ما في المدونة على ما ذكره ح لا على ما ذكره صر من ان المنع في ذلك مطلقا اي سوا كان البيع الثاني
نقدا او موجلا وعلى هذا فكلام المص ان حمل على ظاهره كان فيه جمع بين القولين المختلفين ولو اراد
الاقتصار على ما يجب الفتوى به مع الاختصار لحذف قوله والرداة والجودة كالقلة والكثرة وقوله
كشرايه للاجل بمحمدية ما باع بيزيدية وقال وان باع بجيد واشترى بردي وعكسه منع ان كان الشرا
لاجل مطلقا وهل كذا ان كان نقدا مطلقا والا ان باع بردي واشترى بجيد مثله او اكثر قولان وقولي
وهل كذا ان كان نقدا اي يمتنع وعلة المنع في جميع ذلك البدل الموخر او لا يمتنع اذا كان نقدا
الا اذا باع باجود واشترى باردي مثل الاول او اقل او اكثر او باع باردي واشترى باجود اقل
منه فان اشترى باجود مثله او اكثر منه جاز والى هذا اشرت بقولي او الا ان باع بردي واشترى
بجيد مثله او اكثر وتقدم ان علة المنع على هذا القول في صور الاجل هي اشتغال الذمتين واما
في الصور الممتنعة في الشرا نقدا فهي اما السلف بزيادة او دوران فضل من الجانبين فان قلت
ما ذكرته لا يتناول ما اذا باع بمحمدية واشترى بيزيدية وعكسه قلت بل يتناوله اذ
المحمدية من افراد الاجود والمزيدية من افراد الادنى وهذا الذي ذكرناه هو ملخص ما نذكره
على وجه البسط فنقول اعلم انه وقع في كلام ابن الحاجب على ما في بعض نسخة ما يفيد المنع حيث
باع بجيد واشترى بردي وعكسه من غير تفصيل وعلى هذه النسخة شرح ابن عبد السلام واقرها
وعلة المنع البدل الموخر وفي بعضها ما يفيد المنع في صور تاجيل البيعة الثانية مطلقا اتفاقا في
بعض الصور وعلى المشهور في بعضها وذلك فيما اذا استوى الثمنان قدرا واجلا ما صور النقد
الستة وهو ما اذا باع بجيد واشترى بردي نقدا اقل او مساو او اكثر او باع بردي واشترى

بجيد نقدا واقل او مساو او اكثر ويجوز منها صورتان قطعا وهما اذا باع بردي باجل واشتري
بجيد نقدا مساو او اكثر وما عداهما ممنوع وهذا يفيده كلام ابي الحسن في مسئلة المحمدية ه
واليزيدية وهذه المسئلة مثلها قال في المدونة وان بعت ثوبا بعشرة محمدية الى شهر
فلا تتبعه بعشرة يزيدية الى ذلك الشهر قال ابو الحسن الصغير مفهوم قوله فلا تتبعه بعشرة
يزيدية الى ذلك الشهر انه لو اتبعه بعشرة يزيدية لنقد الجاز وليس مراده انه كان اتبعه باقل
ولو بعت الثوب بعشرة يزيدية الى شهر جاز ان يبتاعه بعشرة محمدية نقدا كما لو اتبعته باكثر
من الثمن نقدا انتهى قاله ح قلت ما ذكره عن ابي الحسن هو فيه كذلك ولم يذكر ما يقابله لكن
سياتي عن صر ما يفيد ان مذهب المدونة المنع في الصورة التي ذكرها ابو الحسن انها جايزة وقولها
صاحب الجواهر ان الجواز فيها مقتضى المعروف من المذهب وسياتي كلامه ان شاء الله فان قلت
ليس فيما ذكره ح ما يفيد المنع فيما اذا باع بمحمدية واشتري ببزيدية نقدا وهي اكثر قلت بل
كلامه فيما اذا باع بيزيدية واشتري بمحمدية يفيد ذلك فانه ذكر الجواز فيما اذا كانت المحمدية
مثل او اكثر ومفهم منه المنع اذا كانت اقل وليس للمنع علة الا دوران الفضل من الجانبين وهذه ه
العلة بعينها توجد فيما اذا كان الشرا بيزيدية نقدا اكثر عددا فتامله واليك ذلك اشاح ح فانه
قال بعد ما تقدم فيمتنع من صور النقد على هذا التقرير ما اذا باع واشتري بردي اقل او مساو او اكثر واما
اذا باع بردي واشتري بجيد اقل وعلة المنع في الاوليين مسلف جر نفعا وفي الاخيرتين دوران الفضل
من الجانبين انتهى وذكر سيدي احمد بن سعيد انه الاشكال في منع الصورتين الاوليين ويرد النظر
في الصورتين وهما اذا باعها بردي ثم اشتري بارد اقل وفي جودته ما يجبر نقصه او باع بجودة ثم
اشتري بارد اكثر وفي كثرته ما يجبر رداءته ومقتضى نقل ابن يونس عن ابن القاسم وعبد الملك
جوازهما انتهى لكن نقل ابن يونس عن ابن القاسم وعبد الملك ما يخالف ذلك لكن فيما اذا باع بيزيدية
واشتري بمحمدية اقل نقدا وفيما اذا باع بمحمدية واشتري بيزيدية واشتري بمحمدية اقل نقدا واما فيما
اذا باع بمحمدية واشتري بيزيدية اكثر نقدا وياتي كلامه وذكر د الجواز في الصورتين المذكورتين
ولكنه لم يذكر تقييد ما اذا اشتري بالجيد | بما اذا كان في جودته ما يجبر نقصه وتقييد ما اذا
اشتري بارد اكثر بما اذا كان في كثرته ما يجبر رداءته مع انه لا بد من اعتبار هذا التقييد عند
القايل بجوازهما فتحصل ان صور كون المبيع الثاني موجلا ايضا كلها ممنوعة وهي ثماني عشرة صورة
واما اذا كان البيع الثاني نقدا فيمتنع منها اذا باع بجيد واشتري بردي اقل او مساو للاول قطعا
وكذا اذا اشتري بردي اكثر وليس في كثرته ما يجبر رداءته فان كان في كثرته ما يجبر رداءته فذكر احمد
ابن سعيد ان مقتضى نقل ابن يونس عن ابن القاسم وعبد الملك الجواز ومقتضى مسئلة ه
المحمدية واليزيدية وما في الجواهر وتقرير ح والمقبلي المنع ويجوز منها ما اذا باع بردي ه
واشتري بجيد مساو او اكثر واما بجيد اقل فان كان في جودته ما يجبر نقصه فكذلك ما نقله
ابن ع

ابن يونس عن ابن القاسم وعبد الملك وما يفيده تفريع ح والمقبلي وهو مقتضى ما ياتي في مسئلة
المحمدية واليزيدية وما ياتي في الجواهر فالمنع فان لم يكن في جودتها ما يجبر نقصها فالمنع بلا كلام
صورتان من صور النقد ممتنعتان من غير تفصيل وهما اذا باع بجيد بردي اقل او مساو وصور
تان جائزتان من غير تفصيل وهما اذا باع بردي واشترى بجيد مساو او اكثر وصورتان فيهما تفصيل
وهما اذا باع بجيد واشترى بردي اكثر او باع بردي واشترى بجيد اقل فان لم يكن في كثرة الردي
ما يجبر رداءته وفي جودة الجيد الاقل ما يجبر نقصه فالمنع بلا كلام واما ان كان في كثرة الردي في الاول
ما يجبر رداءته وفي جودة الاقل في الثانية ما يجبر نقصه ففيهما الخلاف فنقل ابن يونس عن ابن القاسم
وعبد الملك المنع ومقتضى نقل ابن يونس عن ابن القاسم وعبد الملك الجواز وهو خلاف ما في الجواهر
وما ياتي في مسئلة اليزيدية والمحمدية من المنع ودرج عليه ح والمقبلي وما ذكره من الجواز
في الصورتين المذكورتين من غير تقييد فلا يلتفت اليه لانه لم يذهب له احد اذا تعهد له هذا فقول
المص والرداءة والجودة كالقلة والكثرة لا ياتي على ما في بعض نسخ ابن الحاجب من المنع في الصور
كلها ولا على ما في بعض نسخه من ان صور الاجل في البقية الثانية كلها ممتنعة واما صور النقد
ففيها التفصيل مقتضى التشبيه بالقلة والكثرة المنع حيث عجل الاقل او بعضه حقيقة او حكما
والجواز فيما عدا ذلك فيفيد الجواز فيما اذا استوى الاجلان وليس كذلك لتصريح ابن الحاجب وغيره
مما علمته بالمنع في صور الاجل ويجاب بان مراده بالتشبيه في قوله كالقلة والكثرة اي في حالة ه
وقوع الثمن معجلا في البيعة الثانية بدليل انه ذكر المنع في مسئلة اختلاف السكتين حيث
كان الثمن موجلا في البيعة الثانية مطلقا واختلاف السكتين من جملة الاختلاف بالجودة والرداءة واذا
ثبت انها كالقلة والكثرة فان حصل بذلك سلف جر نفعا او دوران الفضل من الجانبين امتنع البيع والا
المقبلي الى جواب وجب من هذا ان قال تشبيه الرداءة وضدها بالقلة والكثرة من جهة النقص والزيادة لا من
جهة المنع والجواز فالاردي كالانقص والاجود كالازيد وعليه فليس فيه معنى زايد على القلة
والكثرة يجري عليهما وما فيه علة اخرى اعتبرت كاشتغال الذمتين وهي الدين بالدين او دوران
الفضل من الجانبين على ما ذكره ح فلا منافاة بين كون الجودة كالكثرة اي والرداءة كالقلة ه
وبين امتناع صور منها لامتناع في الكثرة كما توهمه بعضهم فاعترض على هذا بمسئلة ه
السكتين في كلامه قاعدة ذكرها للسابق واللاحق فتامله انتهى واعلم ان من منع الصور
كلها علل بالبدل الموخر او البيعة الاولى لابد ان تكون موجلة فيحصل بذلك البدل الموخر
ولو كانت البيعة الثانية نقدا ومن منع صور الاجل وفصل في غيرها علل منع صور الاجل
بالدين وعبر عنه بعضهم باشتغال الذمتين وعلل المنع في صور النقد بسلف جر نفعا وبدوران
الفضل فتامله قال ابن الحاجب على ما في بعض نسخة فان اختلفا في الجودة والرداءة وفي ذهب
وفضة امتنع انه صرف او بدل مستاخر وفي بعضها فان اختلفا في الجودة والرداءة فاربع

وعشرون صورة فالجودة والرداءة كالقلة والكثرة فان جعل منها الاقل او الادنى امتنع لان المشهور
المنع تساويا قدرا واجلا وهو مثقال او في ذهب وفضة امتنع لانه صرف مؤخر قال في التوضيح لانه
صرف اوبدل مؤخر فذكر العلتين وقوله فاربع وعشرون صورة لانه قد يكون الجيد من عند البائع
والردي من عند المشتري وعكسه وفي كل اثنتا عشرة صورة ووجه الذي ذكره ان الغالب في التحيل
انما هو حيث يحصل منفعة ولا منفعة مع التساوي ح وهذه النسخة اولى لاقتضاء الاولى المنع
فاذا باعه بعشرة يزيدية الى شهر ثم اشتراه بعشرة محمدية نقدا ووقعت هذه النسخة في كلام
غ وقررها على ظاهرها من المنع في المثال المفروض وليس بظاهر لان في الجواهر مقتضى المعروف من
المذهب الجواز في المثال المذكور بخلاف عكسه وهو الذي ذكره ابن يونس وعزاه لبعض اصحابه
وقال انه بين وهو مذهب ابن القاسم وعبد الملك في المجموعة فالاول باعها بعشرة هاشمية
الى شهر ثم اشتراها بعشرة عتق نقدا او الى اجل فجائز ولا يجوز الى ابعد من الاجل لان الهاشمية
ادنى من العتق انتهى الا ان قوله او الى اجل فيه نظر فانه متى كان لاجل ولو لدون الاجل الاول
منع ثم قال عقبما تقدم عنه ابن القاسم وان كانت الهاشمية اكثر عددا فان كانت بزيادتها
مثل العتق الموخرة او اكثر فلا باس به وان لم تكن مثلها فلا خير فيه قال الاول باعها بمائة عتق
تنقص خروجه الى شهر ثم اشتراها بمائة هاشمية وازنة ابن يونس يريد نقدا فان كان في زيادتها
ما يعد لجودة العتق فالكثير جائز والا لم يجز انتهى ثم قال ابن الحاجب عقب ما تقدم الا ان يكون الجعل
اكثر من قيمة المتاخر جدا وقيل ومثله قال في التوضيح ما نصه ح والظاهر ان الاستثناء عائد
على مختلفي النوع فقط كما ذكرنا بقوله من قيمة المتاخر لانه لا يقال ذلك في متفق النوع لكن
يبقى فيه نظر وهو انه يبقى مختلف الصفة باق على اطلاق المنع فلا يجوز وان كان الجعل اكثر من
قدر المتاخر وليس كذلك بل يجوز ذلك ويجوز اذا كان قدره وكان المتاخر ادنى كما نص عليه ابن
القاسم في الهاشمية والعتق كما تقدم انتهى وجد ولهاستة اسطر في راسها ثمانية وعشرون
بيتا السطر الاول فيه الشرابدي قد الجيد والثاني عكسه والثالث فيه الشرابدي اقل من
الجيد والرابع عكسه والخامس فيه الشرابدي اكثر من الجيد والسادس عكسه

	نقدا	لاجل	ادنى	ابعد
باع ثوبا بعشرة مثاقيل جيدة ثم اشتراه بعشرة رديئة	م	م	م	م
باع ثوبا بعشرة مثاقيل رديئة ثم اشتراها بعشرة جيدة	ج	م	م	م
باع ثوبا بعشرة مثاقيل جيدة ثم اشتراها بثمانية رديئة	م	م	م	م
باع ثوبا بعشرة مثاقيل رديئة ثم اشتراها بثمانية جيدة	م	م	م	م
باع ثوبا بعشرة مثاقيل جيدة ثم اشتراها باثني عشر رديئة	م	م	م	م
باع ثوبا بعشرة مثاقيل رديئة ثم اشتراها باثني عشر جيدة	ج	م	م	م

وهذا

وهذا تقرير ح والمقبلي وما في الجواهر ومسئلة اليزيدية والمحمدية وجدول المحمدية واليزيدية
على هذا الوصف على ما مشى عليه المص سواء سواء وان حذفت لفظ مثا قبل في الابيات كلها انطبق
الجدول على الجيد والردي والمحمدية واليزيدية ثم اعلم انه اذا باع بمحمدية واشتري بيزيدية
وعكسه صورها اربع وعشرون كما علمته وحكمه المنع في الصور كلها الا فيما اذا باع بيزيدية
واشتري بمحمدية نقدا وهي مساوية او اكثر قال في المدونة وان بعت ثوبا بعشرة محمدية الى شهر
فلا تبتعه بعشرة يزيدية الى ذلك الشهر زاد ابن يونس في اختصاره على ابي سعيد لرجوع ثوبك
اليك وكذلك بعت يزيدية بمحمدية الى اجل انتهى واغا قصد المص لعكس فرض المدونة للاختلاف في
علة المنع هل هي اشتغال الذمتين بسكتين مختلفتين او هي ان اليزيدية دون المحمدية ففي ان
العلة هي الاولى يمتنع عكس مسئلة المدونة مطلقا وعلى انها الثانية لا يمتنع مطلقا وقد جزم المص
بالمنع فيها فافاد فيها ان مختاره وهو التعليل الاول وعزاه ابن محرز لاكثر الذاكرين وعزى الثاني هـ
لبعضهم ذكره غ عن ابن عرفة وياتي في كلام صر قلت التعليل باشتغال الذمتين لا يفيد المنع فيما
اذا باع المحمدية لاجل واشتري واشتري باليزيدية نقدا وعكسه وتقدم ان من قال بالمنع في هذا
انما علل بالبدل الموخوذ ان التعليل باشتغال الذمتين حيث اجل الثمن في البيع الثاني اما ان عجل
فعلة المنع فيما فيه المنع اما سلف جر نفعا او علة اخرى وهي دوران الفضل على ما ذكره ح قال ابو
الحسن مفهوم قولها فلا تبتعه بعشرة يزيدية الى ذلك الشهر انه لو ابتاعه بعشرة يزيدية نقدا
لجاز وليس مرادا لانه كانه ابتاعه باقل ولو بعت الثوب بعشرة يزيدية الى شهر جاز ان تبتاعه
بعشرة محمدية نقدا كما لو ابتعته باكثر نقدا انتهى وهذا مفيد ان الصور كلها ممنوعة ما عدا
صورتين وهما اذا باع باردي واشتري بجيد مثل او اكثر واعلم ان تعليل ابن يونس المتقدم
في قوله لرجوع ثوبك اليك وكذلك بعت يزيدية بمحمدية الى اجل يفيد منع الصور كلها وهو خلاف
ما في ابي الحسن لكنه موافق لما في بعض نسخ ابن الحاجب من منع الصور كلها وقد ذكر صر ان نسخة
ابن الحاجب هذه جارية على مذهب المدونة سواسوا من غير فرق بينهما وياتي كلامه ان شاء الله
تعالى وفيه تعليل ابن يونس على وجه اتم مما تقدم تنبيهان الاول اعلم ان الذي
يظهر من كلام ابي الحسن ومن وافقه ان البيع بالجيد جوهرية والشرا بالردي وعكسه حكمه حكم البيع بالز بدية
والشرا بالمحمدية وعكسه في منع الصور كلها ما عدا صورتين وهما ان اباع برديا واشتري بجيد
نقدا مثل او اكثر او باع بيزيدية واشتري بمحمدية مثل او اكثر والذي يظهر مما في بعض نسخ ابن
الحاجب وما ذكره ابن يونس المنع في صورها كلها فعلى ما ذكره ابن يونس ومن وافقه كان الملحا
لمراد المص من الاختصار ان يقول ومنع بجيد وردي وحذف قوله والرداة والجودة كالقلة والكثرة
وقوله وبسكتيه الى اجل كشرايه للاجل بمحمدية ما باع بيزيدية فان قلت لو فعل ذلك
لاقتضى المنع في غير النقدين فيفيد منع البيع بطعام جيد وشرايه بردي وعكسه وهذا

قلت لا مانع من شموله لذلك كما نبه عليه واما على ما لابي الحسن ومن وافقه فلو قال ومنع بجيد وردي الا ان اشتري بجيد نقدا معجلا او اكثر مما باعه بردي لشرايه نقدا بمحمدية مثلا او اكثر مما باع بيزيدية لوفي بالمراد واستغنى عن قوله والرداءة والجودة كالقلة والكثرة وعن قوله كشرية للاجل الى قوله يزيدية فان قلت مقتضى ما صفت ان المحمدية واليزيدية يدخل اولهما في الجيد وثانيهما في الردي وهل هذا ولو كان معدن اليزيدية اجود من معدن المحمدية ام لا قلت نعم فان المراد على السكة وانما ينظر للمعدن فان قلت ما معنى كون سكت المحمدي اجود من سكة اليزيدي قلت كون رواج ما هي به اكثر من رواج الاخرى وتقاس على المحمدي واليزيدي غيرهما كالشريفي في زماننا والابراهيمي فتامله الناصري في قوله والجودة اي في الجوهرية والسكة واحدة اولا سكة فيهما فلا بدل مستاخرا النهضة عليه حينئذ بعيدة فتمثيل الشارح بالمحمدية واليزيدية ليس بظاهر وينبغي ان يقيد المنع بما اذا لم يشترطا المقاصة الثالث قال بعضهم الاولى حمل قوله والرداءة والجودة الخ على ما يشمل الطعامين كسمراء ومحمولة واما العرصان فسيشير لهما بقوله وان اشتري بعرض مثالي ثمنه الخ وانظر هذا مع ما ذكره ابن الحاجب فانه قال وان اختلفا اي الطعامين في الجودة والرداءة او كانا نوعين فكما تقدم قال شارحه او نوعين فمح وقول ولنذكر كلام ح ومنه فتقول قال رحمه الله قال الشارح في قول المصنف وان اختلفا في الجودة الخ وهو الذي ذكره ابن يونس وعزاه لبعض الاصحاب الخ اعلم ان مذهب المدونة ان اختلفا في الصفة واتباع السلعة باحدهما الى اجل يشتري بالاخر نقدا او الى دون للاجل الاول ولا اليه نفسه ولا الى ابعد منه لانهما يتهمان على بيع احدهما بالاخر الى اجل اما الى الاجل نفسه فقد قال فيما سيحكيه الشارح عنها في قوله والمشهور المنع ما نصه وان بعت ثوبا بمائة درهم محمدية الى شهر فلا تتبعه بمائة يزيدية الى ذلك الشهر لرجوع ثوبك اليك وما لا تعجل يزيدية بمحمدية الى اجل واما النقد والى اجل ودون او ابعد فقد قال ابن يونس عقب نقل مسئلة المدونة هذه على ما حكاه الشارح عند ما نصه ابن يونس ولا فرق بين ان تتقدم المحمدية او اليزيدية ثمنا في بيع يزيدية بمحمدية او محمدية بيزيدية الى اجل واخذ ابن يونس وغيره ذلك من التعليل المذكور في المدونة والنسخة الاولى من كلام ابن الحاجب جارية على مذهب المدونة سواء بسوا من غير فرق بينهما واعلم ان مذهب ابن القاسم وعبد الملك في المجموعة ان الجودة والرداءة كالكثرة والقلة فيمتنع البيع اذا كان الادنى هو المعجل بان كان الثمن الثاني ادنى وهو نقدا او الى دون الاجل او اجود الى ابعد من اجل الاول ويجوز اذا كان الاجل واحدا او كان المعجل هو الاجود بان كان نقدا او لدون الاجل اما اذا كان الاجل اجود نقدا او لدون الاجل فجوازه لقوله اي صاحب المجموعة عنهما في المجموعة وان باعها بعشرة هاشمية الى شهر ثم اشتراها بعشرة عتق نقدا او الى اجل فجائز يعني او الى اجل دون الاجل الاول ففي ما سينقله ابن محرز عن بعض من اكرى بثوبه الى اجل او اقرب منه واذا تبعت كلامها في المجموعة الذي نقله الشارح وجدته بنص ما ذكرناه عنهما وهذه الاحكام المنسوبة اليهما هي محصل النسخة الثانية التي

نبه

نبه الشارح عليها الا قوله الا ان المشهور المنع اذ استاويا قدرا واجلا فانه ما خوذ من المدونة مضموما الي كلامها لهذا قال ابن الحاجب فيه وهو مشكل والجاري علي كلامها وهو صريح قولها فيهما اذ تساوي الاجلان الجواز اذا علمت هذا علمت ان الشرح هنا وفي مختصر خليل مذهب المدونة بمذهب المجموعة واحدي النسختين بالاخري وبانكار ذلك اشكالات منها قوله في المثال المذكور ان الجواز هو الذي ذكره ابن يونس مع ان ابن يونس قدر المدونة علي المنع كما مر فابن يونس هنا ان ماذكره عزا لبعض الاصحاب مستظهرا له ومنها قوله في مسئلة اذا كان المعجل اكثر من قيمة المتاخر فيه نظر وهو ان يبقي الي اخره فان ما نظر به انما هو مذهب المجموعة والمدونة تفيد انه المذهبين كل منهما علي الاخر يشرف لذا الحق ويظهر الصواب والله سبحانه وتعالي علمه بالصواب وولي التوفيق وفي ابن عرفة عن المازري ما معناه ان الاشياخ في علة المنع في شراء عباية محمدية لشهر بعباية يزيدية نقدا هل هي استئفال الدستين بسكتين مختلفتين اولان اليزيدية دون المحمدية طريقا ان لم وعليهما منع عكس المسئلة وجوازه قال ابن عرفة قلت عزي ابن محرز الاول لاكثر الاشياخ والثانية لبعضهم انتهي لكن باعتبار نقل المازري هذا يصح ان يحمل علي ما في مختصر الشارح من الاختلاف بالجودة والرداءة علي ان ذلك مع اتحاد السكة او عدمها كما في التنبيهات ومن المنع في السكتين علي ان المنع مطلق فيهما تقدمت العليا او الدنيا منهما واما هنا فلا سبيل الي جمع مذهبي المدونة والمجموعة تامل انتهي كلامه قلت الحمل علي ماذكر مع ما فيه من التكلف عدول عن مذهب المدونة وهو لا يجوز والله اعلم قوله ومنع بذهب وفضة اي ان بيع بذهب ويشتري بعينه وعكسه وهذا يندرج فيه اربع وعشرون صورة كلها ممنوعة للانتهام علي الصرف الموخر وصفة حدولها هكذا

بكل دينار عشرون درهما صح	نقدا	للاجل	لاقل	لابعد
باع ثوبا بخمسة دنانير لاجل صرف كل دينار ثم اشتراه بعباية درهم او عكسه	م	م	م	م
باع ثوبا بخمسة دنانير لاجل ثم اشتراه بخمسين درهما او عكسه	م	م	م	م
باع ثوبا بخمسة دنانير لاجل ثم اشتراه بعباية وعشرين درهما او عكسه	م	م	م	م

فلو انتفت تهمة الصرف الموخر جاز كما اشار اليه بقوله الا ان يعجل اكثر قيمة المتاخر جدا بان يكون المعجل يزيد علي الموخر بقدر نصف الموخر كما لو باع ثوبا بدينارين لشهر ثم اشتراه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرون وهذا مستفاد من قول ابن عرفة وفيها ما بيع بار بعين درهما لشهر جاز شراوه بثلاثة دنانير نقدا انتهي وجعل فيها صرف كل دينار عشرين درهما وانظر هذا مع قول المصنف جدا ولو قال المصنف الا ان يزيد المعجل علي الموخر بقدر نصفه اي نصف الموخر لسلم من هذا ولفاد بيان مقدار الزيادة التي تنتفي معها التهمة واحسن من هذا ان لم يزد المعجل عن الموخر جدا لانتفي بها تهمة الصرف الموخر وتنتفي لكثرة المعجل جدا وباقي انما قد تنتفي لكثرة الموخر عن المعجل

عنه ثم انه يفهم مما ذكره ان المراد بالقيمة ما جعله الامام قيمة في الدنانير والدراهم واما هما غير فيعتبر القيمة الجارية بين الناس تامل تنبيهات الاول اذا كان المعجل اقل من قيمة المتاخر جدا فذكر في المدونة ما ظاهره انه لا ينتفي به تهمة الصرف المؤخر وبحث فيه ابو الحسن والحاصل ان كلامهما يفيد المنع فيما اذا كان المؤخر يزيد على المعجل بقدر نصفه ويفيد الجواز فيما اذا كان المعجل يزيد على المؤخر بقدر نصفه وحينئذ تلتقت النفس الى الفرق بينهما واشار ابو الحسن اليه على ما سيراه ونص المراد منها وان بعته اي الثوب بثلاثين درهما الى شهر فلا تبتعه بدينار نقدا فيجوز صرفا مستاخرا الى ان قال فان بعته باربعين درهما الى شهر جاز ان تبتاعه بثلاثة دنانير نقدا البيان وفضلها انتهى قال ابو الحسن انظر اجاز هذه ولم يجز الاولى والثالث فاضل من الثلاثين درهما على صرف الدينار في الاولى وهو قد نصف الدينار وفي الثانية الثلث من الدنانير فاضل عن الدراهم وهو قد نصف الدراهم الا ان يلاحظ ارتفاع سوق الذهب فلا يجوز في الاولى وفي الثانية اذا ارتفع سوق الذهب حتى يكون كل دينار بثلاثين بكثير التفاضل من صاحب الذهب تامل ذلك وتدبره انتهى فمعناه في الاولى انه قد يرتفع سوق الدينار حتى يباع بثلاثين درهما او خمسة وعشرين ونحو ذلك مما تكون زيادة الدراهم عليه باقل من الثلث واجزنا في الثانية لانه اذا ارتفع سوق الذهب فربما يدفع التهمة وانظر لم لا يقال ايضا انه يلاحظ ارتفاع الدراهم حتى تصير الدراهم عشرة بدينار فيمنع في الثانية لان ارتفاع سوق الدراهم نادر بخلاف ارتفاع سوق الذهب وفيه بحث ومفاد كلام ابي الحسن هذا ان الدراهم لا ينظر لارتفاع سوقها ولا الدينار اذا انتفى ارتفاع سوقه بحيث لا يساوي الدراهم او لا يقرب منها فانه يفتقر ذلك لكونه اذا ارتفع سوقه بحيث يساوي الدراهم او يعتبر منها ما يزيد صرفه على العشرين في فرض المدونة المذكور ان ذلك لا يجوز فان باع بدينارين لاجل واشتري بعشرين درهما نقدا فان ذلك جائز لان الدراهم لا ينظر لارتفاعها وكذا اذا باع بدينار ونصف لاجل واشتري بعشرين درهما نقدا لان الموجل يزيد على المعجل بقدر نصفه واذا باع عباءتي درهم لاجل واشتري بدينار او دينارين او نحوهما مما لا ترتفع قيمته حتى يبلغ الدراهم او يقاربها بحيث يبقى من الدراهم القدر الذي زيادته لا تنتفي بها التهمة وان ذلك لا يجوز كما لو كان ما يرتفع اليه قيمة الدنانير يبلغ مائة واربعين مثلا فان الباقي من الدراهم ستون وهي دون نصف قيمة ما يرتفع اليه المعجل قلت وقد يقال في توجيه المنع فيما اذا زاد المؤخر على المعجل بقليل او كثير انه التهمة على سلف جر نفعا كما هو ظاهر وهذا يجري فيما اذا كان المؤخر الفضة والمعجل الذهب وعكسه بل ان هذا يجري في الجيد والردي مما يجري في الذهب والفضة لكن قال بعضهم بيعه جزء في الجيد والردي فقط قيمة وقد يقال لا يبعده وان زيادة يحصل بها انتفاء تهمة البدل المؤخر كزيادة الوزن فاذا باع ردي واشتري به جيدا قل نقدا او باع بجيد واشتري ردي نقدا وقيمة المعجل تزيد على

قيمة

قيمة الموجل بقدر نصف قيمة الموجل وقد رايت بعض الشارحين ذكر انه يجري مثل هذا في الجيد
والردي ثم في اخر كلامه استحسن خلافه فانه قال فلو انتفت تهمة الصرف والبدل الموخر
جاز كما اشار اليه بقوله الا ان يعجل في المتحد النوع المختلف بالجودة والرداة او المختلف النوع
كذهب وفضة اكثر من قيمة المتاخر جدا ثم قال واعلم ان ترجيعنا الاستثنا للجودة والرداة
بعيد وانما ظاهره الرجوع الي مختلف النوع بدليل ذكر القيمة وايضا فانه ذكر ان الجودة والرداة
معتبرتان اعتبر الكثرة والقلة ولا يمتنع فيهما الا ما يمتنع هناك وهو تعجيل الاردي او بعضه فلو
جمع المص متحد النوع ومختلفه وحكم في جميع صورهما بالمنع كما لو قال ومنع بردي وجيد وذهب
وفضة الا ان يعجل اكثر من قيمة المتوخر جدا لقرب رجوع الاستثنا اليهما كما بيناه وكما قال ابن الحاجب
فان اختلفا في الجودة والرداة او في ذهب وفضة امتنع لانه صرف او بدل مستاخر الا ان يكون المعجل
اكثر المتاخر جدا او قيل مثله انتهي وان كان في توضيحه استظهر رجوع الاستثنا الي مختلف النوع
فقط لان ذكر القيمة يبعد رجوعه لمتحد النوع لانه تقدم جواز الشرا بجيد مثل او اكثر من الردي
نقدا لا بقيد الكثرة جدا وكان الفرق كثرة القصد الي الصرف الموخر وقلة القصد الي البدل
الموخر فليس العلة في منع التاجيل اي في الجيد والردي الا تعمير الذمتين كالعلة في السكتين
انتهي قلت قوله وانما ظاهره الي مختلف النوع بدليل ذكر القيمة الخ فيه بحث اذ ذكر القيمة
لا يقتضي ذلك لان النظر للكثرة في الجيد والردي باعتبار قيمة كل لا باعتبار وزنه كما هو الظاهر
علي انه ذكر بعده بيسير في قوله في قوله فلو جمع الخ ما ظاهره ان ذكر القيمة لا يقتضي رجوعه الي مختلف
النوع فقط وقوله لان ذكر القيمة يبعد رجوعه لمتحد النوع فيه ما علمته وقوله لانه تقدم
جواز الشرا بجيد مثل الخ الذي رايته في نسخة معتمدة منه لانه تقدم جواز الشرا بمثله عددا
او اكثر من الردي نقدا لا بقيد القلة وهي فاسدة والصواب انه يقول بجيد مثل الخ ثم ان هذا
لا يبعد رجوع الاستثنا له لان الاستثنا انما هو في صور المنع لا في صور الجواز فتامله ومنع
البيع ثم الشرا بسكتين الي اجل سوا اتفق الاجلان او اختلفا وسوا اتفقا في العدد بالقلة والكثرة
ام لا وقد نبه علي المنع فيما تخف فيه التهمة عن عكسه بقوله كشرايه للاجل اي الاول واولي
دون وابعد منه بمحمدية ما باع بيزيدية ولو قال لاجل لكان اخصر وشمل ما تقدم لكن هو
ما سلكه انسب وقد قدمنا ان المص فرض عكس المدونة لينبه علي ان علة المنع في مسيلة المدونة
وهي اذا باع بمحمدية واشتري بزيدية هي اشتغال الذمتين لان اليزيدية الاقل وقد قدمنا قريبا
ان العلة في البيع بجيد والشرا بردي جوهرية هي اشتغال الذمتين كما في السكتين واعلم انه ياتي
في هذه المسيلة نحو ما تقدم من كلام ح ومن وافقه وكلام سيدي احمد بن سعيد وان اشتري
بعرض مخالف ثمنه كان يشتري ما باعه بعرض وهما مختلفان صنفا او ما باعه بنقد بعرض فالضمير
في مخالف راجع لعرض فالمراد ان مخالفته له في الصنفية كما اشرنا له والضمير في ثمنه للبيع

الاول جازت ثلاثة النقد فقط اي صور النقد الثلاثة وامتنعت صور الاجل الشيخ ان دين بدين ولو قال ايضا وان اشتري بعوض مخالف ما باع به صنفا لكان اظهر وهو يشمل ما اذا باع بنقد واشتري بعوض مما شملته عبارة المص وكذا لو قال وان اشتري بعوض مخالف صنف الثمن الاول لافاد المراد بلا تكلف واحترز منهما وان اختلف صنف ثمن المبيع جازت ثلاث النقد ثم المراد بالعوض ما قابل العين فيشمل الطعام ونحوه في المدونة واما اذا كان العوض الذي اشترا به موافقا للعوض الذي باع به صنفا فهذا تقدمه في قوله وعوض وذكر ح انه اذا باع بعوض واشتري بعوض موافق له في الصنف فانه يمنع ما عجل فيه الاقل اتفاقا سواء كان التعجيل من جانب البايع ع او من جانب المشتري ومثال الناقص اذا باعه بعوض قيمته عشرة لاجل ثم اشتراه بعوض قيمته اثني عشر لابعد ويجوز ما عجل فيه المساوي اتفاقا سواء كان التعجيل من جانب البايع او من جانب المشتري ايضا وفي جواز ما عجل فيه الاكثر ومنعه قولان منشاهما عدم اعتبار نقمة ضمان بجعل واعتبارها كما هما المازري عن المتاخرين وسواء كان التعجيل من جانب البايع او من جانب المشتري ايضا وفهم مما تقدم الجواز حيث تساوي الاجلان في الصور كلها وهذا جدولها

	نقدا	للاجل	للدونه	لابعد
باع حمارا بثوب قطن قيمته عشرة لاجل ثم اشتراه بثوب قطن قيمته كذلك	ج	ج	ج	ج
باع حمارا بثوب قطن قيمته عشرة ثم اشتراه بثوب قطن قيمته خمسة	ممر	ج	ممنوعة	قولان
باع حمارا بثوب قطن قيمته عشرة ثم اشتراه بثوب قيمته اثني عشرة	قولان	ج	قولان	ممر

ثم انه لا يخفى ان المص مشى على الغالب من ضمان بجعل وحينئذ فالممتنع في العوض المذكور ثلاث صور وهو الموافق لقوله فيما تقدم وعرض وثمن الاسب ذكر كلام ح والجدول المرتب عليه هناك والمبيع المثلي الموافق لما باعه صفة وقدرا كمثله ولو قال كابن الحاجب كعينه لكان احسن ان ما ذكره المص من الاحتراز عما لا فايدة فيه فاذا باع مثليا لاجل ثم اشترا منه مثله صفة وقدرا بأحد من نقدا او حلا ففيه اثنتي عشرة صورة يمتنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الاقل ولواجل بعضه امتنع ما يقابل فيه الاقل او بعضه وبمنع صورتان ايضا وهما دقيقة صور الاقل وهما شراء مثله بعد العينية عليه باقل لاجله او باقل لابعد ان غاب بمشتريه والمنع في هاتين لحصول السلف بمنفعة وذلك لانهم يعدون العينية على المثلي سلفا اي العينية التي يجعل منها انتفاع المشتري بالمثلي كما يفيده كلام ق ثم ان فسخه الشروق فبمنع بالفا وقد اعترضنا الشرقفال ولوابي الشر بالواو وعوض الفاكهي قوله فيمنع لكان احسن ليوذن بالمنع في صورة النقد التي تقدمت وبأتي هذا مع زيادة فاذا باعه اردبا بدينارين لشهر ثم اشتري مثله بدينار كذلك الشهر او ابعد فكان البايع اسلف للمشتري اردبا على ان يعطيه دينارا بعد شهر او اكثر في نظير السلف ويقاصه بدينار فتصير الصور الممنوعة خمسا قال في التوضيح بعد ما عد الخمسة الممنوعة ويمنع على قول ابن الحاجب ستة سادسة وهي بمثل الثمن

الي

الي ابعد بناء علي ان اعتبار اسلفني واسلفك يوجب المنع انتهي وقولنا ويمنع بالواو وذكر الشم
انها احسن من نسخة فيمنع بالفا وقد ذكر تت كلامه مع زيادة فقال قال الشم ولو قال المص ويمنع
بالواو عوضا عن الفا ليوذن بالمنع في صور النقد لكان احسن انتهي اي لان المنع ليس فرع المثلية ولذا
قال ابن الحاجب ويمنع ورايت في بعض النسخ بالواو ولعله اصلاح انتهي وقال د قال الشم لو اتي
الشيخ بالواو عوض الفا في قوله فيمنع لكان احسن انتهي ورد بان قوله كمثله مفيد لشيئين احدهما
امتناع الصور الثلاث والثاني ان الغيبة علي المثلي تعد سلفا اذ لو لم يكن سلفا لكان كغيره ولا شك
ان امتناع الصورتين المذكورتين سبب عن هذا الثاني انتهي وترك د بقية كلام الشم وكان الاولي
ذكره والتنبيه علي ما فيه وذلك ان مقتضاه ان مع الاتيان بالفا لا يكون كلام المص مفيد المنع الصور
الثلاث وليس كذلك كما يفيده كلام د فتامله ومفهوم صفة هو قوله فيما ياتي وهو غير صنف
طعامه الخ ومفهوم قدرا انهما لو اختلفا في القدر وهما مثليان متفقان صفة فيه تفصيل
وذلك لانه ان كان ما اشتراه اقل فانه يمتنع منها صور خمس نظير ما ياتي في قوله وان اشتري احد
ثوبيه لابعد مطلقا او اقل نقدا امتنع ويزيد صور المنع مع الغيبة سادسة وهو ان يشتري
باقل من الثمن الي مثل الاجل الاول لانه بيع وسلف اذ ما رجع اليه سلف مثل ان يبيع اردبين بعشرة
الي شهر ثم يشتري اردبا بخمسة الي اجل فقد اسلف البايع اردبا ورجع اليه وخرج من يده اردب
وهي غير جايزة وله خمسة يقاصص المشتري بها عند الاجل ويخرج من يد المشتري خمسة مقابل
الاردب وهي غير جايزة وان كان ما اشتراه اكثر مما باع وكلاهما مثلي متفق صفة فهو كما اذا
اشتري ما باعه مع سلعة وسياتي ان الممتنع سبع صور وهي ان يشتري بثمن نقدا او موجلا لدون
الاجل الاول وسوا اشتراه في الحالتين بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر او اشتراه باكثر من الثمن الاول
لابعد وهذا ان لم يغب المبتاع الاول علي المثلي وعلة المنع في اربع صور منها وهي ما اذا اشتري
بمثل الثمن نقدا او لدون الاجل او اشترا باقل من الثمن نقدا او لدون الاجل ايضا سلف بمنفعة
وعلة المنع في الثلاث الباقية وهي ما اذا اشتري باكثر من الثمن الاول نقدا او لدون الاجل او لابعد
من الاجل اجتماع البيع والسلف وقد بان مما ذكرنا ان السلف فيما اذا وقع الشرا بثمن نقدا او موجل
باقل من الاجل الاول حصل من تقديم الثمن علي الاجل واما ان وقع الشرا ثانيا بثمن موجل للاجل
او لابعد فلم يحصل السلف من جهة الثمن وانما يحصل من غيبة المشتري الاول علي المبيع قبل الشرا
ثانيا فان غاب عليه ثم اشتراه بايعه منعت الصور كلها كما في التوضيح لسلف بمنفعة او بيع وسلف
وقد اطلق ابن الحاجب في الفرعين فاعترض عليه ابن عبد السلام والمص في التوضيح وابن عرفة
ولنذكر كلام ابن الحاجب والتوضيح لتمام الفايدة فنقول قال ابن الحاجب فان اختلفا في المقدار
فكان الراجع اقل فكسلعتين اشتريت احداهما اي فان اختلف المبيع اولا والمبيع ثانيا في المقدار
مع اتفاقهما في الصفة وهما مثليان فان كان المبيع ثانيا دون المبيع الاول في القدر فكسلعتين

اشتريت احداهما قال ت في شرحه تنبيها للتوضيح تنبيه التشبيه يعم التصوير والحكم فالتصوير متوجه في الجملة والاخفى في تصوير الاثني عشرة صورة ومن حيث التفصيل تتضاعف صور المشبه وهو مما لا يعرف بعينه باعتبار الغيبة عليه وعدمها فتصور اثنتا عشرة صورة مع الغيبة واثنتا عشرة مع عدمها دون المشبه به ان لم يوقفوا فيما يعرف بعينه بين الغيبة وعدمها فليس فيه الا الاثنتا عشرة صورة واما التشبيه في الحكم فيصح مع عدم الغيبة لتساويهما في الممتنع والجايز فالممتنع خمس وهي ان يشتري الاقل من الثمن نقدا والى اجل دون الاجل او يشتريه الى ابعد بمثل الثمن او اقل او اكثر والجايز ما بقي ولا يصح اي التشبيه مع الغيبة لزيادة الصور الممتنعة فتربى مع الخمس صورة اخرى وهي ان يشتريه باقل من الثمن الى مثل الاجل كان يبيع اردبين بعشرة الى شهر ثم يشتري اردبا بالخمسة الى الاجل فقد اسلف البايع اردبا رجع اليه وخرج من يده اردبا وله خمسة يقاص المشتري بها عند الاجل ويخرج من يد المشتري خمسة مقابلة الاردب وهي جايزة مع عدم الغيبة انتهى كلام ت ونحوه في التوضيح ثم قال ابن الحاجب عقب ما تقدم وان كانا اي الراجح اكثر اي مما يبيع اولا كسلعة اشترى تسع سلعا اخرى اي بيعت ثم اشتريت مع سلعة اخرى بوستانيان قال في التوضيح التشبيه في التصوير والحكم كمن باع سلعة بثمن الى اجل ثم اشتراها مع سلعة اخرى وستاتي ان التصوير صور المشبه تبلغ اربعا وعشرين باعتبار الغيبة وعدمها فيما يعرف بعينه واما صور المشبه به فهي اثنتي عشرة صورة فقط اذ لا فرق بين الغيبة وعدمها فيما يعرف بعينه واما الحكم فالممتنع في المشبه حيث لم يحصل غيبة على المثالي والمشبه به سبع وهي عكس الثمن او اقل نقدا او لدون الاجل والعلة في الاربع سلف جر نفعا او باكثر من الثمن نقدا او لدون الاجل او لابعد منه والعلة في الثلاث بيع وسلف وتبقى خمس جايزة وهي صور الاجل الثلاث واذا اشتراه بمثل الثمن او اقل منه لابعد واما مع الغيبة فلا يعرف بعينه فجميع الصور ممتنعة اما السلف جر نفعا ان اشتري بالمثل او اقل واما البيع وسلف ان اشتري باكثر فتبين ان ما ذكره ابن الحاجب من التشبيه في المسئلتين ليس على اطلاقه وبعضه بالمعنى **وهل غير صنف طعامه** الموافق له في جنسه **كقمح** باعه لشخص لاجل ثم اشتري منه صنفا اخر من جنسه كسلت **وشعير** مخالف بمنزلة ما لو باع كتانا ثم اشتري ثوبا فيجوز الصور كلها كما حكاه عبد الحق عن بعض شيوخه القرويين اولا يكون مخالفا لاتحاد جنسهما فكانه باع قمحا ثم اشتري قمحا فيمنع ما جعل فيه الاقل وهي ثلاث ان ارجب وخمس ان غاب تردد قال ت وراي ابن يونس ان الاول جار على مذهب ابن القاسم والمنع على مذهب سحنون ومحمد في القرض المردود مثله منشاوه كما في توضيحه ما اختلافهم في فهم مسئلة السلم الثاني اذا اسلم في حنطة سلما فاسدا وفسخ العقد بينهما ووجب للمسلم اخذ راس ماله جاز له اخذ ما شاء عن راس ماله سوى الصنف الذي اسلم فيه اي لانه اذا اخذه فقد تم العقد الفاسد واختلفوا هل ياخذ الشعير فذهب فضل وابن ابي زمنين وغيرهما الى جواز اخذ

الشعير

الشعير عن القمح وعكسه والسمراء عن المحولة وعكسه وذهب ابن محرز والابياني الى منع ذلك وعزاه
البساطي واختلف هل ياخذ الشعير واليه ذهب فضل وكثير من اولاد واليه ذهب ابن محرز وكثير انتهى
قلت ينبغي ان يكون المشهور الثاني لان القمح مع الشعير جنس واحد اي فيمتنع والله اعلم
انتهى قال ت بعد ما حكي نحو ما تقدم فلو قال المصرتاويلان لكان احسن تشبيه انظر هذا
مع ما ذكره ت فانه قال ومفهومه انه لو اختلف الطعامان فالنوعية كقمح وفول فالبيعة الثانية
اما نقدا ولاجل والنقد ما قل من النصف الاول او مثله او اكثر فان كان اقل فالمنع قولان واحدا عن
ابن شاس وان كان متساويا فقولان والمشهور المنع وان كان اكثر كثير بحيث يخرجهما عن تهمة طعام
بطعام لاجل فالمشهور الجواز وان كانت الثانية موجلة منعت الصور كلها وهذا جدولها

باع مد حنطة بدرهم لشهر ثم اشتري مد فول بدرهم	م	م	م	م
باع مد حنطة بدرهم لشهر ثم اشتري مد فول بنصف درهم	م	م	م	م
باع مد حنطة بدرهم لشهر ثم اشتري مد فول بدرهمين	م	م	م	م
باع مد حنطة بدرهم لشهر ثم اشتري مد فول بعشرين درهم	ج	م	م	م

انتهى وصححه على نسخة ت التي بخطه وقال بعض الشارحين قلت تامل حكاية المنع
اما اتفاقا او على المشهور مع ان الطعامين اختلفا بالجنسية تحفظ وقول مع قولهم فيما اذا
اختلفا في الصفقة هل هما مختلفان فتجوز الصور كلها اولا انتهى قلت هذا تسليم منه
لما ذكره ت وكلام ابن عرفة يفيد الجواز فيما اذا كان المبيع اولا مخالفا للمبيع ثانيا في الجنس كما
اذا باع فحما بدراهم ايضا في الصور كلها فانه قال وغير صنفه من جنسه كالشعير والسلت مع القمح
او المحولة مع السمراء قال عبد الحق عن بعض شيوخ القرويين كخالفه في جنسه اتهمة فيه
وحماه اللحم بلفظ قيل انتهى ومراده بقوله وغير صنفه ان المبيع ثانيا غير صنف المبيع اولا اي
انهما مختلفا صنفا ومتحدان جنسا وقوله كخالفه في جنسه جعله دليلا يدل على ان الجواز فيه
متفق عليه وهو ظاهر والجواز جزم د فقال واحترز بقوله صفة مما لو كان مخالفا في الصفة
وذلك يشمل ما اذا باينه في الجنس كقمح وفول هذا الاشك في جوازه مطلقا واما اذا باينه في النوع
وسياتي هذا في كلام المصر انتهى وقال في الشامل وفيما اذا كان الثمنان طعاما ما نصه وكذا اختلافهما
في جودة ورداءة ونوع قال شارحه اي لو ان اختلف الطعامان اللذان وقعا ثمنا في الجودة والرداءة
كحولة وسمراء كان ذلك كالجنسية والبرنية اذا اختلفا في النوعية كالقمح والفول كان ذلك كهما
كالذهب والفضة فان تقدم الافضل فيما اذا اختلفا بالجودة والرداءة جائز ويمنع عكسه وان
تساويا قدرا واجلا امتنع على المشهور رد عليه ابن رشد وان كان الاختلاف في النوع فانه تمتنع
الصور الا اذا كان المعجل يزيد على الموخر جدا انتهى وما يخوه لابن الحاجب وشرحه وكتب بعض

اشياخي ما نصه اذا اختلفا اي الثمنان بالجودة والرداءة والنوع واحد فان ذلك كالقلة
والكثرة وان اختلف جنسهما او كانت الثانية نقدا فان كان اقل منع قولا واحد عند ابن
شاس وفي المساوي قولان المشهور المنع وان كان كثيرا جيث يخرجهما عن تهمة بيع
طعام بطعام لاجل فالمشهور الجواز وان كانت البيعة الثانية موجلة امتنعت الصور
كلها انتهى وقال ابن الحاجب فان كان الثمنان طعاما نوعا واحدا فاثنتي عشرة صورة الي ان قال
فان اختلفا في الجودة والرداءة وكانا نوعين فكما تقدم قال ابن عبد السلام في شرحه يعني
فان اختلفا الطعامان في الجودة والرداءة فكالذهبين والفضتين المختلفتين في الجودة والرداءة
وان اختلف الطعامان في النوع كما لو كان احدهما حنطة والاخر فولا فكما لو كان الثمنان احدهما ذهبا
والاخر فضة ومن اراد تتبع مسايل الطعام فعليه بالمدونة وكلام الشيوخ عليها انتهى فبان
بهذا وما قبله ان كلام تت فيما اذا باع قمحا واشتري فولا وعكسه ليس علي ما ينبغي وانما
الصواب باع سلعة بقمح واشتراها بفول والذي في ابن الحاجب انما هذا اذا كان الثمنان طعاما
فاختلف جنسهما فانه قال فان كان الثمنان طعاما نوعا واحدا علي صفة واحدة فاثنتا عشرة صورة
كالعين الا انه اختلف اذا تعجل منها الاكثر بنا علي قرب ضمان بجعل او بوده فاذا اختلفا في الجودة والردة
او كانا نوعين فكما تقدم انتهي قال تت في شرح قوله واذا اختلفا الخ ما نصه واذا كان الثمنان طعاما
فان اختلفا في الجودة والرداءة كالسمراء والمحمولة او كانا نوعين قمح وفول فكما تقدم في العين فيمتنع
مطلقا لانه بيع طعام بطعام لاجل لان البيعة الاولي لا تنفك عن الاجل انتهي فقوله عقب قول المصنف
اي ابن الحاجب فكما تقدم ما نصه في العين فيمتنع مطلقا الخ فيه نظر فان هذا انما ياتي فيما اذا
كان الثمنان طعاما اي فكما تقدم في العين قال في التوضيح ومثل النوعين بقمح وفول وقد ذكر ابو الحسن
عن عبد الحق ان القول بالمنع اصوب لكنه خلاف ما ذكره المصنف في قوله من عين وطعام وعرض
وخلاف قوله لا اقل كضمان بجعل ونص ابي الحسن عبد الحق واذا باع ثوبا بقفيز حنطة الي اجل
فاشتراه بقفيزين من حنطة نقدا فلا ينبغي وتبقي ان يكون دفع قفيزين بموضع ضمان للقفيزين
اجل فذلك يختلف العين الذي لا ضمان فيه وقد قال بعضهم الامر سواء لان التهمة مرتفعة والاول
اصوب وهي في مسئلة متنازع فيها رواية اصح من النكت انتهي وقال في التوضيح واعترض بعض
من تكلم هنا عليه بان الضمان يجعل يقل القصد اليه تنبيها ت الاول قد علمت مما ذكرنا
ان كلام ابن الحاجب السابق فيما اذا باع سلعة بقمح واشتراها بفول مثلا لا فيما اذا باع قمحا
واشتري فولا واذا ثبت ان موضوع كلام تت في العرض الاول فيعلم من حكمه فانا باع ه
بقمح واشتري بفول فان كان نقدا اقل منع اتفاقا وان كان مساويا منع علي المشهور وان كان
الاكثر كثيرا اجاز حيث حصل بالكثرة خروجهما عن تهمة طعام بطعام لاجل الثاني قال ابن الحاجب
ويعتبر في الطعام مطلقا ان من باع طعاما بثمن الي اجل لم يجز ان يشتري بذلك الثمن ولا بجنسه

طعاما

غير متغير عما راه عليه او عما وصف له ثم ان كلام اللخمي هذا العلة فيما بيع على اللزوم كما فيما بيع على الخيار فما بيع عليه يجوز بيعه ولو علم او ظن انه لا يدركه على الصفة او على ما راه عليه وبدل له ما تقدم عن ح الثالث ان قيل مقتضى كلام المصنف ان البيع على خياره بالرؤية فسخ للبيع على خياره بالرؤية قلت قد اسلفنا عنه قوله وبرؤية لم يتغير بعدها ما يحصل به بيان الفرق بين الحقيقتين الثلاثة واذا اجتمع البيع على رؤية متقدمة وعلى خياره بالرؤية يكون الحكم للثاني وقوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة هذا شرط في بيع الغايب على الصفة بالالزوم واما ما بيع على الصفة بالخيار او بيع على خياره بالرؤية من غير ذكر صفته او ببيع برؤية متقدمة على اللزوم فلا يشترط فيه هذا الشرط هكذا يفيده كلام ح فيجوز بيع حاضر لمجلس العقد على رؤية متقدمة بشرطه على اللزوم وكلام المص السابق يفيده وكذا ما تقدم في بيع الجزاف على رؤية متقدمة وكذا كلام اللخمي في التبصرة ويجوز بيع حاضر مجلس العقد على خياره بالرؤية سواء انضم الى ذلك ذكر الصفة اولا كما يفيده كلام من تقدم فان قلت ما ذكره ح في التحصيل بعد ذكر الاقوال يفيد انه لا يجوز بيع ما حضر مجلس العقد على الصفة وظاهره مطلقا قلت يحمل على ما اذا لم يجعل له الخيار اذا راى او يقع البيع على الخيار قال ح بعد ذكر النقول فتحصل من هذا ان ما كان حاضرا عند المتعاقدين لا يجوز بيعه على صفة على المعروف المشهور الا اذا كان في رؤيته عسر او فساد كما تاول الاشياخ مسئلة الصندوق وكما تقدم في بيع الجزاف انه يجوز بيع جرار الخل المطينة على الصفة خوف فسادها اذا فتحت واما مسئلة المدونة التي ذكرها ابن عرفة في بيع الثياب المطوية فهي في اول كتاب الغرر من المدونة قال ابو الحسن وظاهرها جواز بيع حاضر المجلس على الصفة الا ان يقال هذا المفهوم لا يعول عليه لانه في السوال او يقال قوله لم ينشرها يعني الحاضرة وقوله ولا وصفت له يعني الغايبة عن المجلس واما ما كان غايبا عن مجلس العقد وحاضرا بالبلد فالذي يوجه ابن عبد السلام وابن عرفة وحملا عليه المدونة الجواز والذي يفهم من كلام المصنف منعه على ما ذكره ابن شاس فلا يجوز بيعه بالصفة الا اذا كان على مسافة يوم وظاهر كلامهم ان ما كان على مسافة دون اليوم فهو في حكم حاضر البلد فيأتي فيه مما تقدم والله اعلم انتهى المراد منه هذا وما ذكره الرجراجي ان المشهور جواز بيع ما لم بالبلد وهو غايب عن مجلس العقد بالصفة وعزاه اللخمي للمدونة وكذا ابن عمر وقال ثم انه يوخذ من المدونة من مواضع جواز بيع الغايب عن مجلس العقد على الصفة ما نصه وهذه المواضع تدل على ان المشهور الجواز بيع الغايب عن مجلس العقد على الصفة ما نصه وهذه المواضع تدل على انتهى تنبيهات الاول لو قال المص وامكنت رؤيته بمشقة لكان اخصر واحسن الثاني قد علمت مما ذكر ان الراجح ضعف هذا الشرط

وانه انما يشترط عدم حضوره مجلس العقد اي حين بيع على الصفة باللزوم ولو قال المصنف بدل
قوله وغايب الى قوله والنقد فيه ماضمنه وغايب بوصف ولومن يابيعه على اللزوم ان لم يبعد
كخراسان من افريقية ولو حاضرا بالبلد كمجلس العقد ان كان في رويته وما بيع على صفة بالخيار
او على خياره بالروية يجوز وان بعد حد البيع بلا وصف على خياره بالروية ما بني بالمسئلة على وجه
اتم مما ذكره وعلى ما يجب به افولنا ان لم يبعد كخراسان الخ انما هو شرط فيما بيع على الصفة باللزوم
واما ما بيع على الصفة بالخيار او على خياره بالروية فانه لا يشترط في بيع كل منها هذا الشرط
بل يجوز وان بعد جدا وقد اشرنا له لذلك عما ذكرناه هنا وبقولنا اخرا وما بيع على صفة بالخيار الخ
وقدمنا ان ما بيع على رويته متقدمة لا يأتي فيه هذا الشرط وقولنا ولو حاضرا بالبلد هذا هو الذي
يجب الفتوى به لا ما مشى عليه المصنف وقولنا بمجلس العقد اي انه يجوز بيع حاضر بمجلس العقد
بالصفة ان كان يخشى الفساد برويته وهذا اذا بيع على اللزوم اما ما بيع بمجلس العقد على الخيار
يجوز بيعه بالصفة وان لم يكن في رويته فساد الثالث مثل ما بيع من الغايب على خياره
بالروية ما بيع منه بالخيار المبوب له لكن ما يأتي في هذا في كل الافراد ان مدة الخيار وفيما بعد قد تنقص
قبل مدة الخيار كما يسيما ما بعد جدا قوله والنقد فيه ش اي في البيع الغايب عقارا كان ام لا تطوعا
حيث بيع على اللزوم فان بيع على الخيار لم يجز النقد فيه واو تطوعا ثم اعلم ان الخيار يشمل الخيار
المبوب له كما يفيده قوله وفيما يأتي ومنع وان بلا شرط الخ يشمل ما يقع على خياره بالروية وان
الثاني يجري في سائر افراد الغايب واما الاول فلا يأتي فيما مسافته تزيد على ايام الخيار وهذا
في غير العقار ايضا لكن في بعض الصور قوله ومع الشرط في العقار اي بشرط ان يباع على
اللزوم وان لا يباع بوصف البايع واعلم ان المبيع بالوصف لا بد فيه من ذكر المزارعة اذ من جملة
الوصف ذكر زرع المبيع فان لم يذكر زرعه واقتصر في ذكر وصفه على ما عدا الزرع وكان البيع على
الصفة كان بيعا باطلا حيث كان دارا ونحوها وعلى هذا اذا بيع بوصف البايع لا يجوز النقد فيه
بشرط بل لا يجوز البيع فيه بشرط النقد فان وصف غير البايع ما عدا الزرع وذكر البايع الزرع
او عكسه فليفي عدم جواز النقد فيه بشرط لانه اجتمع مقتض ومانع وينبغي ان يجري في
العدد ما جرى في الزرع فاذا بيع باطلا ومتى وصف البايع وذكر كل الصفة او ذكر بعضها
وذكر غيره بعضها لم يجز شرط النقد فيه وحينئذ فقول من قال في قوله ومع الشرط
في العقار ما لم يشتره مزارعة بذكر البايع او عدد ابذكر البايع او صفة البايع انتهى
فيه بحث اذ يقتضي او يوهم انه يصح وصف البايع وان لم يذكر زرعه او عدده وليس كذلك
لما علمت ان البيع على الصفة لا بد من ذكر زرعه فيما لا يعد وذكر عدده فيما يعد ان هو من جملة
الصفة والا كان بيعه باطلا فتامله مع انه اخل بشرط بيعه على اللزوم ايضا وظاهر
قول المص والنقد فيه يشمل ما اذا كان المنقود مما لا يسلم فيه كالجواف والدار وهو ظاهر

المدونة

اي واخذ بدله بالفعل واما اذا قام به صح

وقوله ان لم يعين اي لم يقع العقد على عين كل من العوضين او على عين ما وجد به العيب منهما واما قول من قال ان تعين احد العوضين كتعيينهما فهو غير ظاهر اذ يصدق بما اذا كان التعيين في العوض الذي لم يوجد فيه العيب مع انه يجري في هذه الصورة على البدل فاذا وقع الصرف على عين الذهب ولم تعين الفضة ووجد العيب في الفضة فانه يجري على بدل العيب من ابي بدله وهو خلاف مقتضى قول هذا القائل لقابل وقوله الا قام به فارضاه بشيء فان الصرف لا ينقض قال في معين الحكام من وجد درهما زيفا فقام به واخذ بدله فقد انتقض الصرف ولو انه لما اتاه بالزايف ارضاه فيه بشيء وامسكه جاز ولم ينتقض الصرف قاله ابن الحوز وقوله هـ كنقص العدد تشبيه في النقص حيث اطلع عليه بعد طول او مفارقة وان لم يقم ومثله نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا ذكره **فرع** لو حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا فوجد بالحق في الدراهم ما ذكر بعد الاجل ورضي به فلا حنث عليه فيما عدا نقص العدد وما الحق به والا حنث بخلاف ما اذا حصل استحقاق بعد الاجل فيحنث مطلقا قلت وتقدم في قول المصنف او باستحقاق بعضه او عيبه بعد الاجل انه حنث في الاستحقاق والعيب حيث قام به اي بالعيب ذكره في المدونة قاله الشيخ بطرة حاشيته ومفهومه انه لم يقم عليه به في العيب فلا حنث فيما عدا نقص العدد والوزن فيما يتعامل به وزنا فهو مساو لباب الصرف انتهى وهو يفيد خلاف ما تقدم ويستفاد من هذا ان قوله وباستحقاق بعضه او عيبه بعد الاجل يقيد في مسئلة العيب بما اذا لم يرض به والا فلا حنث اي حيث لم يكن العيب نقص عدد وما الحق به والا حنث والحاصل انه يحنث في مسئلة الاستحقاق بعد الاجل ولو اجازه المستحق وسواء اجازه قبل القيام به او بعده واما مسئلة العيب فان كان نقص عدد وما الحق به حنث مطلقا ايضا وان كان غيرهما حنث ان قام واجد العيب به والا فلا حنث والمراد بالقيام به اخذ بدله بالفعل على ما تقدم في معين الحكام وقوله دخل معين ما عطف كذلك اي ينتقض ان قام به مع الطول او المفارقة **وقوله** ليد البدل في هذه الحالة بناء على انها تتعين بالتعيين والفرق بين المعين وغيره انهما في المعين افترقا وليس في ذمة احدهما للاخر شيء ولم يزل مقبوضا اي حين البدل بخلاف غير المعين فلا تزال ذمة كل منهما مشغولة اطلق التوضيح قاله الشيخ وانظر هذا الفرق مع ما تقدم انهما اذا لم تعين فانها تتعين اما بالقبض او بالمفارقة اي وقد حصل القبض وحينئذ فقد افترقا وليس في ذمة احدهما للاخر شيء فلا يتم الفرق المذكور وقد يقال ان التعيين في المعين بمثابة اقوى من تعيين غيره بالقبض **تنبيه** الرد دجار سواء حصل التعيين من الجانبين او من جانب واحد غير ان الراجح فيما اذا كان التعيين من احدهما فقط النقض واما اذا كان من الجانبين فهل من النقض وعدمه رجح وانت خبير بان المصير بالرد لحماية الطرق سواء كان في بعضها تشهير ام لا **قوله** وحيث نقض فاصفر دينار الا ان يتعداه فاكبر منه الجميع ش اي انه حيث

حصل النقض لما ذكروه كان في الدنانير الصغير والكبير فانه ينقض الصرف في الصغير الا ان
يتعداه فينتقض الصرف في الكبير وهذا في السكة الواحدة اي المتحدة النقاق والرواج ولو
اختلف صاحب السكك اذ العبرة بالاتحاد بالرواج والنفاق ولو كانت كل سكة بسلطان
وانما قلنا ان كلام المصرهد انما اذا اتحدت السكك لقوله وهل ينفسخ في السكك اعلا الخ وقوله
الا ان يتعداه فاكبر منه فلا ينقض الجميع بناء على مقابلة المجموع بالمجموع او الاجزاء بالاجزاء قاله
ت وقال ق ابن يونس انما لم ينتقض صرف الجميع لان كل دينار كانه منفرد بنفسه اذ لا
يختلق قيمته من صاحبه انتهى واما اذا وقع الصرف في بئر وشبهه ووجد عيب ببعضها او
ببعض الفضة فان النقض يقع فيما يقابل ذلك فقط فان وقع في مصوغ وتعدد فان اختلفت
احاد المصوغ بحيث تختلف الاغراض فيها فينفسخ الصرف في الجميع المعيب وغيره سواء وجد
العيب ببعض المصوغ او بثمنه وان لم تختلف اختلافا تختلف به الاغراض فان كان العيب في ثمنه
نقض ما يقابل ذلك وان كان بالمصوغ نفسه فهل ينقض الجميع وهو ما صوبه الصقلي او ينقض
ما يقابل ذلك فقط وعلى الاول فالفرق ان تعلق العرض به اقوى من تعلقه بثمنه قوله وهل ولو لم
يسم لكل دينار تردد ش قال ح ابعد هل الحكم المذكور وهو فسخ اصغر الدنانير الا ان يتعداه
فاكبر منه دون فسخ جميع الصرف سواء سمي لكل لكل دينار عددا من الدراهم او لم يسم او اغا
ذلك مع التسمية واما ان لم يسم فينتقض صرف الجميع تردد اي اختلف المتاخرون في نقل
المذهب في ذلك هذا معنى كلامه والذي يظهر انه لا حاجة لذكر هذا التردد بل ذكره يشوش الغرض
فان المصرح في التوضيح ذكر في ذلك طريقتين احداهما للمازري وابن عبد السلام ان المذهب اختلف
هل ينتقض جميع الصرف او انما ينقض صرف اصغر دينار وهو المشهور سواء سمي لكل دينار عددا
امر لا والطريق الثانية للباجي ان سمي لكل دينار فشيأ فلا خلاف انه انما ينتقض صرف دينار
وان لم يسم فقولان والمشهور منهما انه لا ينتقض الا صرف دينار فانت ترى الطريقتين
متفقتين على ان الراجح من المذهب انه انما ينتقض صرف دينار غاية ما فيه ان كلام الباجي
يقتضي انه لا خلاف في ذلك مع التسمية وليس في كلام المولف ما يفيده فتامله منصفا انتهى المراد
منه قلت وجاب بان المصر لما شير بالتردد الى حكاية الطريقة المشهور والا فغير
تامل وقد علمت ان كلام المصر في السكة المتحدة في النفاق فان اختلفت فيه فان شار له بقوله
وهل ينسخ في سكك اعلاها وهو قول اصبغ ووجه بان العيب من جهة دافع الدراهم
المردودة فهو مدلس ان علم بالعيب او مقصر في الانتقاد ان لم يعلم فامر برد اجود ما في
يديه من الدنانير او ينسخ الجميع قاله سحنون ووجه بانه اذا كانت السكة مختلفة
كانت الاغراض مختلفة فلا يتاتى الجمع في واحد لاختلاف الاغراض فوجب فسخ الجميع لورود
ما فيه العيب من الدراهم عن صرف الاعلا وهنا ك متوسط كبير وادني صغير فانه ينسخ ه

المتوسط

وما ذكرناه من ان قوله معناه رهنه لبعض غرمايه تبعنا فيه تت ومن
وافقه وهو مع اشتراط كون الرهن في معاملة حادثة يقتضي انه اذا عامل شخصا
من غير الغرما معاملة حادثة فليس له ان يرهنه شيا ولو مع باقي الشروط المذكورة
وليس كذلك اذ لا فرق بينهما كما هو ظاهر فالصواب حمل قوله ورهنه على ما يشمل
رهنه لبعض الغرما ولغيره وعليه حل الش فقال والمعنى ان الغريم ليس له منع المديان
من الرهن انتهى المراد منه قوله وفي كتابته قولان ش مبناهما على ان الكتابة
بيع فتجوز او عتق فتمنع قوله وله التزوج وفي تزوجه اربعا وتطوعه بالحج تردد ش
الضمير في له للمفلس بالمعنى الاعم ولو قال وله تزوج واحدة فقط لا حج فريضة
لكان اخصر وطابق النقل وما تجب به الفتوى اما مسئلة الحج فقد نص في النوادر
على انه لا يحج الفريضة وقد ذكر ح كلامها وقال عقبه ما نصه وقال سند في باب الاستطا عة
وان كان عليه دين وبيده مال فالدين احق بماله من الحج قاله مالك في الموازية فان لم يكن له
مال فقال عنه بن نافع كما ذكره عنه بن عبدوس لا باس ان يحج قال سحنون وان
يغزو ويريد ان المعسر يجب انظاره فاذا تحقق فلسه وكان جلدا في نفسه فقد سقط
عنه عايق الدين ويلزمه الحج لقوته عليه اما من له مال فلا يخرج حتى يوفي دينه انتهى
فاذا كان هذا حكم الحج الفرض فما بالك بالتطوع فقد سقط التردد الذي في كلام المص
والذي في كلام بن رشد لوجود النص عن مالك والحمد لله على ذلك انتهى كلام ح وقوله
فاذا تحقق فلسه الخ اشار به لما تقدم في الحج من ان من لا مال له ويقدر على المشي وله ما يقوم
به من صنعة او سوال حيث اعتاده وكان يعطي فانه يجب عليه الحج واما مسئلة التزوج
فقال حلولو في قوله وله التزوج ما نصه هذا نص المقدمات وقال الشيخ ع س هو
ظاهر المدونة والعتبية لكن هذا ان تزوج من تشبه حاله واصدقها مثل صداقها
ولو كان اكثر لكان غرماوه اولى بالزايد وترجع هي عليه بالزايد تتبعه به انتهى وقال
ابن عرفة بعد نقله الظاهر منعه من تزويج ما زاد على الواحدة لقلته عادة وقوله
تزوج هي عليه بالزايد الخ ظاهره انها لا تطلق للعسر بذلك وهو واضح ان دخل بها فان لم يدخل
بها فانها لا تطلق لعسر الزوج بمثل صداقها ولو تزوج من لا تشبه حاله اي من هي اعلا قدرا
منه فانها لا تطلق وينفق عليها ما يناسب حاله هو تنبيه ذكر د ما يفيد ان من احاط الدين
بماله بعد قيام غرمايه شرا جارية للوطي قوله وفلس حضرا وغاب ان لم يعلم ملاوه
بطلبه وان ابى غيره دينا حل زاد على ماله او بقي مالا يفي بالموجل ش الملا بالمد فقط ولو قال
يسره لكان اخصر اي ان من احاط الدين بماله بفلس بشرطه الاتي ان كان حاضرا او قربت
الغيبة كمن على ايام يسيرة اذ حكمه حكم الحاضر واما من غيبته متوسطة كمن على عشرة

ايام فيشترط في تفليسه ان لا يعلم ملاوه حين خروجه فان علم ملاوه حين خروجه
استصحب ذلك ولم يفلس ومن علم عدمه حال خروجه او لم يعلم واحد منهما فانه
يفلس واما من غيبته بعيده كمن على شهرا واكثر فانه يفلس ولو علم ملاوه قاله
بن رشد اي ولو علم ملاوه وقت الفلس فقوله ان لم يعلم ملاوه اي ان لم يعلم تقدم
ملايه حين خروجه وهذه طريقة ابن رشد كما علمته وما ذكره في متوسط الغيبة
من انه اذا علم ملاوه حين الخروج لا يفلس ينبغي تقييده بما اذا لم يعلم عدمه حين
التفليس والا فلس وفي قوله استصحب ذلك اشارة لهذا واما طريقة اللخمي فالغيبة عنده
على قسمين بعيدة وقريبة فالقريبة كالثلاثة الايام حكمه فيها كالحاضر فيكتب اليه
ويكشف عن حاله والبعيدة يفلس فيها اذا لم يعلم ملاوه اي حين سفره وسوا كانت
كالعشرة الايام او كالعشرة انتهى وهذا انسب مما عليه المص وابن الحاجب فقد استفيد
مما تقوم انه لا يصلح دخول الغيبة القريبة في قوله او غاب فالمراد به اما الغيبة المتوسطة
فقط كما يفيده كلام بن رشد او ما يشملها ويشمل البعيدة على ما للخمي تنبيه ذكر
اللخمي ان غيبة ماله كغيبته وقد تقدم ان اللخمي جعل الغيبة قسمين قريبة وبعيدة
وان القريبة حكمه فيها كالحاضر وان البعيدة يفصل فيها بين علم ملايه عند خروجه
فلا يفلس الا ان يتيقن حال التفليس عدمه فيفلس على ما بحثناه وان علم عدم ملايه
حين التفليس او شك في ذلك فانه يفلس اي ما لم يتيقن يسره حين التفليس كذا ينبغي
ويجري هذا التفصيل في غيبة ماله وانظر على ما ذكره بن رشد من ان غيبة رب المال فيها
ثلاثة اقسام هل يجري مثل ذلك في المال ام لا تتمة قال ح قال في المدونة في كتاب المديان
ومن اراد ان يحجر على ولده اتى به الى الامام ليحجر عليه ويشهر ذلك في الجامع والاسواق ويشهد
على ذلك فمن باعه او ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود وقال ق فيها لمالك ومن اراد ان يحجر
على ولده فلا يحجر عليه الا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس ويسمع به في مجلسه ويشهد
على ذلك فمن باع منه او ابتاع بعد ذلك فهو مردود وكذلك العبد الماذون له في التجارة لا ينبغي
لسيده ان يحجر عليه الا عند السلطان اي يوقفه السلطان للناس ويامر به فيطاف به حتى
يعلم ذلك منه انتهى وقوله يطلبه الخ اي ان التفليس يتوقف على امور منها ان يطلب الغرما
او بعضهم التفليس ومنها ان يكون جميع ما عليه من الدين يزيد على ماله سوا كان جميع ما عليه
حالا او بعضه حالا وبعضه موجلا وكان ما يبقى من ماله بعد وفا الحال لا يفي بالموجل وقد افاد قوله
كون كله زايدا على جميع ماله بقوله زاد على ماله بعد وفا الحال اي زاد جميع ما عليه على ماله
فليس ضمير زاد راجعا لدين الطالب بل للدين جميعه لكن على ضرب من التكلف وافاد زيادته
فيما اذا كان بعضه حالا وبعضه موجلا بقوله او بقي ما لا يفي بالموجل اي بقي ما لا يرجى فيه

الوفا

الوفا بالموجل وانما قلنا ان هذا مراده ليطابق نقل ابن محرز ويسقط عنه اعتراض
ف ومن وافقه لكن لا يخفى ان التفسير بالمراد المخالف لظاهر اللفظ حيث لم تقم قرينة
ساقط والضمير في قوله على ماله راجع للمدين كالضمير في قوله على ماله راجع للمدين
كالضمير في قوله وفلس حضرا وغابا ولا يصح ان يرجع للطالب وهو ظاهر وقد ذكر
ابن عرفة كلامه ونص ابن محرز اذا قام به من حل دينه ولم يحل لم يفلس الا ان يفترق
ما حل مما بيده ولم يفضل منه الا يسير لا يرجى في حركته به اذا احتوق الاخرين
انتهى فراده محل تفليسه فيما اذا بقي مما لا يفي بالموجل حيث لم يات بالمدين نفاد من به
ولو قال المصنف لطالب ذي دين حل وان ابى غيره ان زاد ما عليه على ماله او بقي مما بيده مما لا
يرجى بتحريكه وفا الموجل به لطابق ما ذكره ابن عرفة وسلم من الشكال السابق ومن
اعتراض ق وقولي ان زاد الخ يفيد ان المعتبر زيادة جميع ما عليه من الدين على ماله لا زيا ده
مال الطالب على ماله كما اشرنا له سابقا وقد علمت ان المعتبر حيث كان بعضه موجلا ان يبقى
مما لا يرجى وفاده بالموجل فاذا بقي ما يرجى وفاوه به وان كان مما لا يفي بالموجل فانه لا يفلس
وترك ق من كلام ابن محرز ولم يفضل عنه الا يسير الخ واعترض على المصنف اذا اعترض غيره
عليه فقال وتبع المصنف اللخمي في هذا فانه قال المعروف من المذهب انه يفلس فيما اذا بقي
بيده فضله عن الدين الحال او ما يفي بالموجل لكن قال بعض الشيوخ قول اللخمي بتفليسه
في الدين لم يحل خلاف المذهب قال المازري اذا كانت الديون موجلة لم يفلس بها انتهى
من بعض الشراح المحققين وقال ف المازري اذا كانت الديون موجلة لم يفلس
بها واللخمي هنا تفصيل انظره فيه وتقدم ابن محرز انه يفلس الا ان يفترق ما حل
مما بيده وانظر هذا مع كلام خليل انتهى ووجه النظر ان ما نقله عن ابن محرز يقتضي
انه لا يفلس الا اذا زاد الحال على ما بيده او بقي مما لا يرجى بتحريكه الوفا بالموجل وكلام
المصنف يقتضي انه اذا بقي مما بيده ما يزيد على الحال ويرجى بتحريكه الوفا بالموجل انه يفلس
ولو اراد المصنف ما زاده مع الاختصار لقال بطلب ذي دين حل وان ابى غيره
ان زاد ما عليه على ماله ولو اراد مطابقة ما لابن محرز على ما ذكره ابن عرفة لقال عقب
ما تقدم او بقي مما لا يرجى بتحريكه وفا الموجل وقد قدمنا ذلك وقال في الشامل
ولا بموجل او ناقص عما بيده او الذي بيده مساو يا للحال وله موجل حل موجل عليه
عددا واجلا وهو على ملي انتهى وكلام الشامل هذا لا يخالف ما نقله ابن عرفة
عن ابن محرز ولا ما ذكره ق فلو قال المصنف ما قدمناه والا لم يفلس كان لم يبق
مما بيده زيادة على الحال وله دين على ملي مساو لما عليه عددا واجلا ليشمل ما ذكره
الشامل ايضا تنبيه ظاهر قوله يطلبه الخ انه يفلس ولو اتى بجعل مما عليه

من المال واما لو دفع لطلب التفليس حقه فلا تفليس ثم انما يفلس بطلب بعض
الغرما اذا تبين لدده قاله طخ عن المدونة فقال ونصها واذا اراد واحد من الغرما
تفليس الغريم وحبسه وقال الباقون ندعه لبسعي حبس لمن اراد حبسه ان تبين
لدده الي ان قال قال العوفي شرط ابن القاسم في تفليسه اذا قام به واحد بفلسه
وليس له غريم سواه ووجه ذلك ظاهر وذلك ان حجتنا علي الحنفي في اجازة
التفليس انما هي انها ابلغ الطرق في استخلاص الحقوق وذلك انما يكون عند تعذر
استخلاصها من تلقا نفس الغريم فحينئذ يحتاج الحاكم ان يدخل بنفسه في استخلاصها
وهذا لا يكون الا عند لدده والا فالحاكم يطلبه اولا بالوفا فان طاع فلا كلام وقد
احكمنا ذلك في اول المديان انتهى قوله فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه
وقصاصه وعفوه وعتق ام ولده وتبعها مالها ان قال ش اي منع المفلس بالتفليس
بالمعنى الاخص من تصرف مال ودخل في ذلك البيع والشرا بغير محاباة كما ياتي في كلام
صاحب الجواهر وغيره واما بمحاباة فلا شك في منعه وكلام المص صادق بهما وهو
صحيح ثم ان قوله منع لا يقتضي فساد تصرفه وقال تت ما نصه ابن عبد السلام
المذهب منع صحة معاملته ولذلك حجر عليه ولو كان يصح بيعه وشراوه لما
كان للحجر عليه فايدة وقال ابن عرفة المذهب كله علي وقف تصرفه علي نظر الحاكم
ردا وامضا هذا نقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من حفاظ المذهب انتهى
فلو قال المص فوقف تصرفه المالي علي نظر الحاكم لوفي بهذا وقال الش ابن شاس
واما ما كان منه اي من المفلس من المعاوضات المالية بغير محاباة فهو موقوف علي
اجازة الغرما وعليه اقتصر اللخمي والمازري انتهى وقد يقال ان كلام ابن عرفة حيث
اختلف الغرما في الرد والامضا او مع اتفاقهم علي احدهما لا معنى لنظر الحاكم وحينئذ فلا
مخالفة بين كلام ابن شاس وابن عرفة وتقدم في اختلاف الورثة انه يدخلهم
القياس والاستحسان وان اختلاف الغرما كذلك كما في بعض التقارير قال ح ودخل
في قوله تصرف مالي النكاح ونص عليه في المدونة ونقله في التوضيح انتهى وقوله
كخلعه تشبيه في قوله لا في ذمته اي فلا يمنع من ذلك ولا مما بعده وظاهر ولو جهل
ما خالعته به لغيره ولا يقال ان هذا من البيوع وهي ممنوعة لانا نقول لما كان ما باعه
غير متمول كان كالعدم وقوله وطلاقه ظاهره ولو كان يحمل عليه الصداق او بعضه به
وقوله وعفوه اي عما لا مال فيه من قصاص وحد وسوا عفي علي مال ام لا وسوا كان
ما ياخذه من المال يدفعه للغرما او لغيرهم كما تقدم في خلعه وقوله وعتق ام ولده اي
التي اولدها قبل التفليس وقال بعض اي التي حصل منه فيها قبل التفليس ما تكون به

ام

ام ولد كظهور الحمل و في الشامل وليس له عتق من اولدها بعد الحجر فيرد عتقها لانها
تباع اذا وضعت دون ولدها انتهى قلت اعلم انه من اقر بوطيها قبل الحجر وثبت
القاوها ولو دما مجتمعا بعد الحجر فانها لا تباع ومثل القا الدم المجتمع ظهور الحمل
واما من وطي بعد الحجر فانها وان ولدت من هذا الوطي تباع كما يفيده ما تقدم في
نظم المسايل التي تباع فيها ام الولد المشار اليها بقوله وهي ان احبل حال علمه بها نفي
الوطي وحال عدمه مفلس موقوفة للغرما وفي العتبية سيل مالك عن الرجل يرهقه
الدين وفي يده جارية فزعم انها قد اسقطت منه ام تباع للغرما قال لا يقبل منه
ذلك بينة من النسا او يكون قبل ادعايه بذلك بسماع او امر قد فشي في الجيران
فيقبل قوله والا لم يقبل فقوله باطل وتباع للغرما انتهى وقال ح قال في المقدمات
وان ادعي في امة انها اسقطت منه لم يصدق الا ان تقوم بينة من النسا او يكون
قد فشي ذلك قبل ادعايه وان كان لها ولد قايم فقوله مقبول انه منه انتهى وانظر
هل المراد ولدها قبل التفليس بالمعنى الاخص فيدخل من اولدها قبله وبعد التفليس
بالمعنى الاعم ام لا والاول هو الظاهر وبما يفيده ما تقدم من ان له شرا انه للوطي
وقوله وتبعها مالها ان قل الراجح ان يتبعها ولو كثر اشار لذلك ح تنبيه ما ذكره
المص من امضا عتق ام ولده عزاه اللخمي لابن القاسم في المدونة وهي فيها في السفيه
لا في المفلس قاله ابن عرفة وما تقدم من ان الراجح انه يتبعها مالها وان كثر ولذا صدر
به في الشامل ويناسبه ما ياتي عند قوله وانتزاع مال دقيقه والحاصل ان ارجحية
مستفادة مما ذكرنا ومن كونه المروي عن مالك وما مشي عليه المص هو قول ابن القاسم وهو
دون ما يقوله مالك قوله وحل بالموت ما اجل ولو دين كرا ش اي انه يحل على الشخص ما عليه
من الدين الموجل بفلسه وموته واما الدين الذي له فلا يحل بفلسه ولا بموته وهذا ما لم يشترط
من عليه الدين انه لا يحل عليه الدين بذلك فيعمل بشرطه وقد ذكر ذلك ابن الهندي في مسيلة
الموت فقال فيمن باع سلعته بثمن الي اجل وشرط للمبتاع انه اذا مات يوخر ثمنها للاجل
ان ذلك جايز فاذا مات المبتاع بقي البايع على ما شرطه ثم اذا مات البايع فلورثته تعجيل
الدين اذ لا يلزمهم التاخير هم الحاصل من مدرتهم انتهى وهو يفيد ان الشرط لازم
للبايع لا لورثته وشرطه ذلك في الفلس كشرطه ذلك في الموت واما ان شرط من له الدين
انه يحل بموته على المدين فهل يعمل بشرطه ام لا والظاهر الاول حيث كان الشرط من له
الدين المذكور غير واقع في صلب عقد البيع واما ان وقع في صلبه فهل يفسد البيع وهو
الظاهر لانه ال الامر الي البيع بل جل مجهول ويفيد ايضا كلام المص بما اذا لم يقتل رب الدين
المدين عمدا فان دينه لا يحل وقوله ولو دين كرا اعلم ان الكرا الموجل الذي لم يستوف عوضه

من المنفعة للمكري ان يحاصص به في فلس المكتري وكذا في موته وله ان ياخذ عين شيه
في الفلس فيرجع في ذي المنفعة واذا حاصص به فهل ياخذه معجلا وهو ما يفيده كلام
المدونة وكلام ابي الحسن بناء على انه يحل بالموت والفلس او يوقف منابه بالحصاص وكل شي
استوفي من المنفعة اخذ المكري بقدره وهو ما عليه ابن رشد بناء على انه لا يحل بالموت والفلس
واما ان كان الكرا يجب تعجيله بشرط او عرف فهذا يحاصص به ويتعجله بلا كلام وليس هذا
داخلا في كلام المص اذ كلامه في الكرا المؤجل واذا باع الغرما باقي المنافع فانه يتعجل المكري جميع
ما وقف والحاصل ان الكرا المؤجل حيث استوفي ما يقابله من المنفعة فانه يحل بالموت
والفلس قطعا وان استوفي بعض ما يقابله منها او لم يستوف منها شي فهل يحل الكرا ما لم يستوف
ايضا بالموت والفلس وهو المشهور كما ذكره ابو الحسن لكن حلوله بالفلس معناه ان
اراد المكري المحاصة به واما ان اراد الرجوع في عين شيه فله ذلك فيرجع في عين شيه كله
ان لم يستوف شيا من المنفعة واذا استوفي بعضها حاصص بما يقابل ما استوفي منها ويخير
فيما لم يستوف بين الرجوع فيما بقي من المنفعة وفي المحاصة فيما ينوب ما بقي من الكرا او لا يحل
ولكن له المحاصة بجميع الكرا ويوقف ما ينوبه وكل ما استوفي شي من المنفعة اخذ المكري ما
ينوبه مما وقف وهو ما ذكره ابن رشد في المقدمات وله الرجوع في عين شيه في الفلس فقوله
ولو دين كرا ان حمل على ما اذا استوفيت المنفعة المقابلة له فالامر ظاهر وكذا ان حمل على
ما لابي الحسن واما ان حمل على ما لابن رشد في المقدمات فالمراد بحلوله المحاصة به وعلى
كل حال فقوله فيما ياتي واخذ المكري دابته وارضه اي في الفلس لا يخالف هذا ان حمل ما هنا
على ما اذا استوفيت المنفعة وما ياتي على ما اذا لم تستوف وان كان ما هنا فيما اذا لم تستوف
المنفعة سوا اريد بالحلول حقيقته او المحاصة فهو فيما اذا اراد المكري المحاصة وما ياتي فيما
اذا اريد اخذ عين شيه وكلام المص فيه اشارة الى التخيير على الوجه المذكور وكذا في كلام
المدونة كما بينه الشيخ وساذكر كلامه عند قوله واخذ المكري دابته الخ وايضا كل من المحاصة
واخذ عين شيه حق له لا لله وسياتي هناك ان شيخنا قال ان ما هنا قول وما تقدم
قول اخر وهو غير صحيح اذ ما ياتي فيما اذا فلس واراد اخذ عين شيه وما هنا فيما اذا فلس واراد
المحاصة او مات مطلقا وياتي الاشارة الى هذا ايضا قال في المقدمات من اكترى دارا ونحوها بالنقد
او كان العرف النقد وسكن بعض السكنى او لم يسكن منها شيا وفلس المكتري فان للمكتري ان يسلم
بقية السكنى او كلها ويحاصص بالكرا ثم قال وان لم يشترط في الكرا النقد ولا كان العرف النقد
فانه له اذا حاص ان يوقف منابه بالمحاصة فكلما استوفي من المنفعة شي اخذ ما يقابله
انتهى ببعض اختصار وذكر ابن رشد في اجوبته ان الاصح انه لا يحل الكرا المؤجل بموت
ولا فلس لكن قد علمت انه خلاف المشهور كما قال ابو الحسن وقد بين في المقدمات في مسئلة الفلس

انه

انه وان كان لا يحل فله ان يحاصص به ويقال مثله في الموت فهو سوا في هذا وانما يفترقان
فيما اذا اراد اخذ عين شيه قوله او قدم الغايب مليا ش هو في حيز المبالغة اي
انه اذا قدم الغايب بعد ما حكم الحاكم بتفليسه وحلول الدين عليه فانه يستمر على حلوله
وليس له ان يقول ان هذا الحكم خطاوه لاني ملي قوله وان نكل المفلس حلف كل كهو واخذ حصته
ولو نكل غيره على الاصح ش قال الشم اي ان المفلس اي بالمعنى الاخص اذا قام له شاهد
بحق على شخص وطلب منه الحلف مع شاهده واخذ دينه فابى فان للغرما ان يحلفوا ويستحقوا
ذلك قاله ابن حبيب ومقتضى النظر عدم تمكينهم من اليمين اذا لم يحلف المفلس لانه اذا نكل
عن اليمين في هذه الصورة لم يثبت ان الذي شهد به الشاهد ماله وحقهم انما هو
في ماله اذا ثبت انه ماله لكن قد يقال ان الحق انما اسند الى الشاهد وحده واليمين
انما هو من باب الاستظهار وقد اختلف في ذلك فقيل هكذا وقيل اليمين كشاهدتان
وثمرة الخلاف هل يغرم الشاهد الحق كله اذا رجع او انما يغرم النصف قال مطرف وابن
الماجشون ويحلف كل واحد من الغرما على ان ما شهد به الشاهد جميعه حق لا على ما
ينوبه والى هذا اشار بقوله حلف كل كهو اي حلف كل واحد من الغرما كالمفلس لانه يحل
محله وهو لا بد ان يحلف على وفق شهادة شاهده فكذلك من تنزل منزلته فان حلفوا
كلهم تحاصوا ذلك الدين وان نكلوا كلهم فلا شي لهم وان حلف البعض ونكل البعض
استحق من حلف قدر نصيبه فقط كما لو حلف الجميع واليه اشار بقوله واخذ حصته الخ
وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى وابن الماجشون وقال محمد بن عبد الحكم ياخذ
جميع حقه ذكر ذلك في مسئلة الورثة يقوم للميت شاهد وعليه دين ولا فرق بين البا بين
وعلى هذا فقوله على الاصح راجع لقوله اخذ حصته انتهى ما قاله الشم وقوله ولو نكل غيره
اي ويسقط حق الناكل بعد يمين المطلوب فان نكل المطلوب فانه يغرم لمن نكل من الغرما
حظه لان النكول كشاهدتان واذا طلب من نكل من الغرما العود الى اليمين فهل يمكن
من ذلك ام لا قولان قلت الاظهر عدم تمكينه كما ياتي اخر باب الشهادات ورايت
في النقل ما يفيد هذا ويحلف كل واحد من الغرما على ان ما شهد به جميعه حق كما تقدم
ويوخذ من هذا ان الشاهد لو شهد لشخص بعشرين فاراد ان يحلف على عشرة منها
انه لا يجاب لذلك وما حكى الشم اخر باب الرهن حيث قال ويحلف المرتهن على جميع ما ادعى
وهو العشرون وقيل هو مخير بين ان يحلف على دعواه او على قيمة الرهن وحكى عبد الحق
عن بعض شيوخه انه لا يحلف الا على خمسة عشر كما لو ادعى عشرين فشهد له شاهد بخمسة
عشر فانما يحلف على شهادة الشاهد انتهى لا يحلف ذلك اذ ذاك فرض اخر الحلف فيه
على ما شهد به الشاهد او على دعوى المدعي وما هنا طلب الحلف على بعض ما شهد به الشاهد

وتقدم في فصل اختلاف المتبايعين ما يوافق ما هنا تنبيهات الاول قوله
وان نكل المفلس يشمل ما حل به الشر ويشمل ما اذا وجبت عليه في وفا دين كان عليه حيث قام
له شاهد بقضايه وابى ان يحلف معه فان الغرما يحلفون على الراجح هذا مع زيادة ومفهوم
المفلس ان غيره ليس كذلك وهو كذلك فاذا نكل المدين غير المفلس فليس لغرمايه الحلف
واذا مات المدين الذي لم ينكل فالتكلم للورثة فيحلفون فان نكلوا حلف الغرما والمراد بالمدين
ما يشمل المفلس بالمعنى الاعم لان كلام المص هنا في المفلس بالمعنى الاخص كما هو ظاهر كلامه
ويدل عليه كلام ق قوله وان نكل المفلس حلف كل الخ اي نكل عن يمين طلبت منه وهذا
شامل لبينة التي طلبت منه لشهادة شاهد له بحق على شخص او بوفا حق عليه
او لكونها ردت عليه او توجهت عليه لمن ادعى عليه حقا وانكر او لاستظهار كان
شهدت له بينة على ميت مثلا او القسامة في خطا الا ان قوله واخذ حصته
ولو نكل غيره لا ياتي في هذه الصورة كلها نعم ياتي فيما اذا شهد الشاهد للمفلس بدين
على شخص وفيما اذا شهدت له شاهد بوفا بعض الغرما فانه يحلف وياخذ حصته بالحلف
وحصته مع الناكلين تامل ثم الظاهر ان المراد بالمفلس المفلس بالمعنى الاخص وكذا اه
يفيده كلام ق ومثل المفلس الميت ويبدا الورثة بالحلف ان كان في الدين فضل عن الغرما
قطعا والا فالراجح تبدية الغرما واذا امتنع الورثة في القسم الاول من الحلف حلف الغرما فان
اراد الورثة الحلف على ما فضل واخذه وقالوا انما تركنا الحلف لانا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم
ان نكولهم كان لذلك فانهم يحلفون وياخذون الذي فضل وانظر اذا قالوا ما نكلنا الا خشية
الحلف على الجميع الذي من جملته ما ياخذه الغرما وعلم ان نكولهم لذلك فهل يمكنون من الحلف ام لا
وظاهر كلام التبصرية وغيرها الثاني واذا نكل الورثة عن اليمين حيث كان لهم الحلف فلا بد
من يمين المدعي عليه لرد شهادة الشاهد بالنسبة لهم واذا كان في الغرما صغير فهل يحلف
او وليه او يوقف لبلوغه اقوال قاله تت والقول الثاني هو المذهب كما يدل عليه قوله
فيما ياتي واسجل ليحلف اذا بلغ انتهى قوله وقبل اقراره بالمجلس وقربه ان ثبت
دينه باقرار لا ببينة وهو في ذمته ش اي اقرار المفلس بالتفليس بالمعنى الاخص
كما ان ما قبله من قوله فمنع من تصرف مالي في المفلس بالتفليس بالمعنى الاخص هذا ظاهر
كلام المص ولكن سياتي ان المعتمد ان قيام الغرما الذي هو معنى التفليس بالمعنى الاعم حكمه
حكم التفليس بالمعنى الاخص بالنسبة للاقرار فاذا حمل كلام المص على المفلس سوا كان بالمعنى
الاعم او بالمعنى الاخص كان شاملا لهما ولكن يبعده ما ذكره قبله وما ياتي بعده وقوله
بالمجلس او قربه احسن ما يفسر به قوله ابن يونس عن ابن المواز واذا لم يكن لاحد
منهم اي من غرما المفلس بينة فاقراره جايز لمن اقر له ان كان في مجلس واحد ولفظ

واحد

واحد او قرب بعض ذلك من بعض انتهى ثم انه ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يحصل
منه اعراض في المجلس عما يتعلق بالاقرار فان حصل منه اعراض عن ذلك ثم اقر فهو
بمنزلة اقرار بعيد عن المجلس وسياتي ويفهم من هذا انه اذا كان بعض الديون
ثابتا ببينة وبعضها باقراره انه يبدأ بما اقر به من قوله بعد التفليس ومفاد اخر
كلام ابن عرفة الاتي انه يدخل مع من ثبت دينه باقراره ولا يدخل مع من ثبت دينه
ببينة فانه قال والافراد بعد الحجر عليه بدين مقبول على من ليس دينه ببينة
وسياتي كلامه برمته ومفاد قوله في الاقرار والافراد بعد القيام عليه جائز
ان كانت ديون الغائبين بغير بينة يوافق ما لابن يونس قال في المدونة فان اقر
حين التفليس بدين لم يصدق الا ان يقر قبل التفليس قبل التفليس قال ابو الحسن
قوله الا ان يقر قبل التفليس استثنا منقطع يريد ووقت القيام قاله ابن يونس
فيما بان قالوا ويرده قوله فيما ياتي فاقراره جائز ما لم يقله عند قيام الاولين قال
الشيخ ابو محمد صالح م رحمه الله اراد بوقت القيام وقت انشائهم ولو لم يقوموا بعد
فكانه قال يجوز اقراره وان نشأ ورواته انتهى واشار بقوله لما ياتي لقول المدونة ومن اقر لرجل
عال قبل الفلس فانه يدخل مع من دينه ببينة وان اقر له بعد التفليس فلا يدخل
فيما بيده من مال ويتحاص به فيه اهل دينه دون اهل المقر له قال ابو الحسن
قوله قبل التفليس م اوقت القيام وتقدم الكلام عليه اللخمي اقراره بعد القيام على
ثلاثة اوجه فيجوز اذا كانت الديون التي عليه كلها بغير بينة وهو اقرار كله الشيخ ويقيد
هذا بما قال ابن المواز بان يكون في مجلس واحد اليا خر ما ذكر اللخمي او كان اصحاب البينات
لا يستغرقون جميع ما في يده او يستغرقونه وكان يعلم من المقر له معاملته وانه كان يتقاضاه
اي يداينه واقر له بما يشبه ان يداينه به ولا يجوز اقراره بعد الحجر والاستسلام انتهى
قلت وقد استفيد من هذا الخلاف في اقراره بعد قيام الغرما وقبل الحكم بحجره هل
هو كالاقرار بعد التفليس بالمعنى الاخص فيقبل بالمجلس او قربه ان ثبت دينه باقرار
الخ وهو ما عليه ابن عرفة كما ياتي والموافق للامام الشيخ ابي محمد صالح ولما ذكره اللخمي كما
تقدم او هو كالاقرار قبل قيام الغرما وهو ظاهر ما ذكره ابن يونس فقول بعض الشراح
في قولها من اقر لرجل قبل التفليس بمال فانه يدخل مع دينه ببينة الخ ما نصه يريد ووقت
القيام عليه انتهى يوافق ظاهر ما لابن يونس او جعل اقراره وقت القيام عليه كاقراره قبل
القيام عليه لكن قد علمت ان قول ابن يونس وقت قيامهم محمول على وقت النشا وفي القيام
كما ذكره ابو محمد صالح وهو موافق لما في ابن عرفة وما اللخمي المفيد كلام كما ان الاقرار وقت
القيام كالاقرار بعد التفليس ومثل ما لبعض الشراح قول شيخنا واما اقراره قبل ان يحكم الحاكم

بتغليسه ولو في مجلس الحكم فان اقراره بذلك صحيح من غير تفصيل بين يكون تثبت الذي
الذي فلس فيه اي بسببه باقرار او بينة انتهى وفيه نظر لما علمته ثم انك قد علمت
ان الشيخ ابا محمد صالح تاول كلام ابن يونس وحمله على ما يفيد ان الاقرار بعد القيام كالا
قرار بعد التغليس بالمعنى الاخص وقد علمت من هذا كله ان الراجح بعد قيام الغرما كالاقرار
بعد التغليس بالمعنى الاخص وعبارة اخرى اقراره قبل قيام الغرما لمن لا يتهم عليه
ماض اتفاقا وبعد قيام الغرما وقبل الحكم بحجر اي تغليسه بالمعنى الاخص هو هو كالاقرار
قبل القيام عليه وهو الموافق لظاهر ما لابن يونس مما علمته او هو كاقراره بعد الحجر عليه
بعد المعنى الاخص وهو ما ذكره ابو محمد صالح وتاول كلام ابن يونس على ما يوافقه ولله اعلم
اللخمي وابن عرفة وقال ابن يونس عن ابن المواز واذا لم يكن لاحد منهم اي من غرما المفلس
بينة فاقراره جائز لمن اقر له ان كان في مجلس واحد ولفظ واحد او قرب بعض ذلك من
بعض او كان من له بينة لا يستفر قون ماله ويجوز اقراره قال ابو محمد وقد كان من قول
مالك ان من
اقر له المفلس ان كان يعلم مستاليه تقاضيا مد اينه وحلطة اد يجلوني الحاص
مع من له بينة ثم قال ابن المواز ولو قال هذا قراض فلان او وديعة لقبلت قوله م بريد
اذا تقدم اقراره قبل التغليس ان بيده لمقوله قراضا او وديعة اي ان قال م وتحصيل
اختلافهم اذا قال المفلس هذا قراض فلان او وديعته فقيل يقبل اقراره ان كان له على اصل
ذلك بينة وقيل لا يقبل وان كان له على اصل ذلك بينة الا ان تكون له بينة تشهد له على تعيين
ذلك ان له ولم يختلف في المويعين بقوله هذا قراض فلان او وديعة انه يقبل اقراره اذا كان لا
يتهم عليه والا لم يكن على اصل ذلك بينة انتهى وقال ابن عرفة وحد التغليس المانع قبول
اقراره قيام غرما به عليه او قيامهم فيتر عنهم قال محمد ويمنعون من التصرف في ماله انتهى وقاله
الشيخ ابن رشد وحد التغليس الذي يمتنع قبول اقراره ان يقوم عليه غرماؤه فيمنعونه او يتواعلية
فيما وعنهم ولا يجدونه انتهى المراد منه ثم قال ابن عرفة بعد ما تقدم عنه بنحو الورقة وفيها
من اقر لوجل قبل التغليس عالما دخل معه من داينه ببينة وما بعد التغليس لا يدخل فيما بيده
من مال فان افاد مالا بعد ذلك دخل فيه معه من بقي له من الاولين شيء اللخمي اقراره قبل الحجر لمن لا يتهم عليه
جائز ولغيره كالاب والاخ والزوج يختلف فيه وان لا يجوز احسن الصقلي عن ابن ميسر اقراره ما دام
قايم الوجه في ماله جائز واستحسن ان قرب تغليسه فاقراره لمن يتهم عليه من ولد او والد باطل
المتيطي المشهور انه لا يجوز اقراره وقاله ابن ميسر وبعد القيام عليه جائز ان كانت ديون
القايمين غير بينة او ببينة وهي لا تستغرق ما بيده او تستغرق وعلم تقدم معاملته من اقر له
وتقاضيه منه واشبه ما اقر له به مد اينه انتهى قلت ما ذكره من ان المشهور عدم
العمل باقرار من احاط الدين بماله الا بي وقد قام غرماؤه عليه لمن يتهم عليه مخالف لما بأتي في

الاقرار من اقرار الصحيح لمن يتهم عليه محمول به وظاهره ولو احاط الدين بماله ولكنه موافق
لما ذكره المصنف هنا وعزاه للخمي وابن يونس وعليه فيكون ما هنا مقيدا لما يأتي من ان الصحيح يعمل
باقراره ولو لمن يتهم عليه فيكون ما يأتي من ان اقرار الصحيح لمن يتهم عليه محمول به مقيدا بغير
من احاط الدين بماله ثم قال ابن عرفة بعد ما تقدم عن اللخمي والشيخ في لغو دخول اقراره على
دين القايم بينة بمجرد قيامهم عليه او سجنهم اياه ثم اثباتهم قيامهم اما حالوا بينه وبين
ماله ومنعوه البيع وانكر القول ما لك ومحمد اللخمي الصواب ان باد رفض عزمايه
بالحجر ابيا له الامام عن ديونه فيثبت ما اعترف به ويشهد عليه ولو لم يقبل الاقوال من
رفعه للحاكم بطلت اموال الناس لان اكثر بيعهم دون بينة ولو قال بعد ان كشف عن ديونه امنيت
كذا قبل قوله بالقرب وقد قبلوا قول العامل القراض قرب تسليم ماله امنيت النفقة قلت
ما استصوبه هو نقل المقدمات عن ابن حبيب قال ان اقر قبل ان يسلم ويسكت جاز ان لا يقدر
على اكثر منه وروي عن مالك اقراره لمن علم له تقاض منه ومداينه او خلطة جايز مع بينة وحياص
من لا بينة قلت وحكاه الشيخ عن مالك في المراوزية وقال المنبطي باثره وقال ابن نافع اقراره
تبين تلسه لا يجوز وهو خلاف ما في المدونة وغيرها وذكر الجزري ما استصوب اللخمي من قبول
قوله بعد كشفه وعنكه بمسئلة القراض ورده بان قبول اقرار المفلس بعد حكم الحاكم بحجره
ونقضه لحكم الحاكم بخلاف القراض فانه دفع المال غير مناف للقاحق له فيه وظاهر المذهب
عدم قبول اقراره بعد الحجر عليه قلت حاصله ان اقراره قبل قيام الغرماء عليه لمن لا يتهم عليه
ماض اتفاقا ولمن يتهم عليه فيه نقلا اللخمي وبعد القيام عليه قبل الحاكم بحجره لمن لا يتهم عليه فيه
نقلا اللخمي والشيخ الثلاثة الاقوال وبعد الحجر عليه مقبول على من ليس دينه ببينة لا ان قارنه
او قاربه وفي قبول على من دينه ببينة لا لذلك ولغوه ثالثها بقبول لمن علم له تقاض منه للخمي مع
نقل ابن رشد عن ابن حبيب ونقله رواية انتهى وتقدم قول ابن يونس انه يقبل اقراره
وقت القيام وحمله ابو الحسن على وقت تشاورهم في القيام واما وقت القيام بالفعل فلا
يقبل اقراره ويكون بمنزلة اقراره بعد حكم الحاكم وقال لمعقب ما تقدم في المقدمات لو اقر بعين
اي بتعيين معين كقوله هذا القراض لفلان او وديعة فهي قبوله ثالثها ان كان على اصلها ببينة
صدق في التعيين لسماع عيسى رواية ابن القاسم وسماعه مع سماع اشهب وقول ابن القاسم
في ثاني وصاياها وسماعه ابو زيد قال في سماع ابن القاسم وقيل سماع ابي زيد مفسرا حد
القولين وقيد الاول لسماعه مع بعين المقوله وزاد في سماعه في ضمين الصناع كون المقوله ممن لا
يتهم عليه ولم يعز ابن شاس الا والاصح قايلا لو لم يعين المقوله بطلا لانه اقر بدين وقعب
ابن عبد السلام ما عزاه لثالثي وصاياها بان ظاهره عدم التعيين بعد بانه في المقاطة تكون
في سباق النفي فتعم المعينة وغيرها انتهى وانظر قوله وقيل سماع ابي زيد مفسرا حد القولين

مع انه مفسر لهما وقد يقال يلزم في مثل هذا من جعله تفسيرا لاحد القولين ان يكون تفسيرا
للاخر بنقيض ما فسر به الاول وعبارة الشر في هذا عن البيان نصها وقال اي في البيان
ان رواية ابي زيد تفسير للقولين انتهى وقول ابن شاس لو لم يعين المقر المقر به بطل وظاهره
ولو مع قيام البينة باصله تنبيه ظاهر كلامه اي قوله الا ببينة ولو كانت الديون
الثابتة ببينة لا تستغرق ما بيده او تستغرق وعلم تقدم معاملته وليس كذلك وقد تقدم
في كلام ابن يونس وابن عرفة قبول اقراره في هاتين الحالتين اما الاولى فمن غير نزاع واما
الثانية فعلى الراجح كما يفهم مما تقدم قوله وقبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت
بينة باصله ش المراد بالتعيين ان يقول هذا قراض او هذه وديعة وسواء عين
ربها ام لا قال النويري وتبعه تت وهو حسن قلت اذا لم يعين من هو له ولم يعرف
فانه من المال للذي جهل مالكه فيوضع في بيت المال وكلام شيخنا المخالف لذلك لا يعول
عليه والضمير في تعيينه للمفلس بالمعنى الاعم او الاخص كما هو مستفاد من الكلام السابق
ومما ياتي واما غيره فسيذكره المص اخر باب القراض وقوله ان قامت بينة بان عنده
قراضا او وديعة وظاهره انه يقبل اقراره بذلك سواء كان بمجلس التفليس او قربه او كان بعد
بعد منه وهو ظاهر ما ذكره ق وابن يونس وابن عرفة والغرياني فتقييد الشر كلام المص
بما اذا كان بالمجلس او قربه وتبعه في ذلك بعض اشياخي فقال قوله وقبل تعيينه القراض
الخ قيده الشر بما اذا كان بالمجلس وقربه وعلى هذا ففي كلام المص حذف من الثاني لدلالة الاول
انتهى ليس على ما ينبغي قال الغرياني واختلف في اقراره بعين مثل قوله هذا المال عندي لفلان
وديعة او قراضا او ما اشبه ذلك على ثلاثة اقوال احدها ان اقراره بذلك جائز وهو قول مالك
في سماع عيسى من كتاب المديان والثاني ان اقراره بذلك لا يجوز وهو قول ابن القاسم في كتاب
الوصايا الثاني من المدونة وقول مالك في سماع ابن القاسم واشهب عنه من الكتاب المذكور
ويقال له افسدت امانتك والثالث انه ان كان على اصل القراض والوديعة بينة صدق ان هذا
هو ذلك المال وان لم يكن على اصل ذلك بينة لم يصدق وهي رواية ابي زيد عن ابن القاسم في الكتاب
المذكور ذكره ابن رشد في كتاب التفليس من المقدمات انتهى وقد ذكر ابن عرفة هذه الاقوال
وذكر انه قيل ان سماع ابي زيد مفسر لاحد القولين وانه قيد القول الاول بانه مع يمين المقر له
وكون المقر له ممن لا يتهم عليه وظاهره عدم تقييد القول بالتفصيل الموافق لكلام المص بهذا
قاله تت وتقدم كلامه وقد قدمنا ايضا ان جعله تفسيرا اي تقييدا لاحد القولين يقتضي
تقييده مقابلة بضده ويقتضي ان ما اعتبر في القول الاول من انه لا بد من حلف المقر له وكونه ممن
لا يتهم المقر في اقراره له ثابت مع جعل الثالث تفسيرا وتقييدا له فقول تت وظاهره عدم تقييد
القول بالتفصيل الخ انما يتم على عدم جعله تفسيرا وتقييدا للاول فتامله وهنا امور الاول لا يقال

ليس

ليس في كلام ابن عرفة دلالة على ان صاحب القول الثالث الذي عليه المص يعتبر عين المقرله ولا كونه ممن لا يتهم عليه وانما ذكر هذا في القول الاول وظاهر نقل الزرقاني المتقدم عدم اعتباره على هذا القول لانا نقول هذا واضح ان لم يجعل تفسيرا للاول كما قدمناه لانه هنا قامت بينة باصله الثاني يظهر من نقل الرجراجي وابن عرفة ان القول الثاني هو الراجح فلم تركه المص ومشى على الثالث من غير مرجح قلت وكذا يظهر ترجيح القول الثاني ايضا من كلام الزرقاني المتقدم عنه انما يتوجه الاعتراض على المص في ترك المشي عليه اذا لم يجعل الثالث تفسيرا او قيدا للقولين واما مع جعله كذلك فلا يتوجه على المص الاعتراض ولكنه يتجه عليه الاعتراض بانه ترك قيدين على جعل الثالث تفسيرا وهما حلف المقرله وكونه ممن لا يتهم على الاقرار له الثالث الذي ذكره المص لا يتقيد بكونه بالمجلس وقربه فتقييد الشارح بذلك ليس على ما ينبغي وقد اشرنا الى ذلك قبل الرابع تقدم عن ابن يونس انه يقبل تعيين المريض القراض والوديعة لمن لا يتهم عليه وان لم تقم بينة باصله وظاهر كلامه انه في المفلس وحينئذ فيقال لا شك ان المريض يراعى في اقراره عدم التهمة كما ياتي في باب الاقرار فاذا كان يقبل اقراره بتعيين القراض والوديعة لمن لا يتهم عليه وان لم يقم على اصله ذلك بينة فاولى الصحيح منه ان ما تقدم يفيد ان تعيين القراض والوديعة لمن لا يتهم عليه او لمن يتهم عليه انما يعتبر اذا قامت باصله بينة والاول مشكل مع ما ذكره في تعيين المريض القراض والوديعة والحاصل ان لنا صورا اربعا اقرار المفلس الصحيح بتعيين القراض والوديعة لمن يتهم عليه واقرار المفلس المريض بذلك واقرار الصحيح غير المميز او المريض غير المدين بذلك فذكر ابن يونس انه يقبل اقرار المريض بتعيين القراض والوديعة لمن لا يتهم عليه سواء قامت بينة باصل ما ذكر ام لا وظاهر كلام ابن يونس انه في المفلس وغيره اولى وحينئذ جعل فيه وفي غيره شمل الصور الثلاث بعمومه واما اقرار الصحيح بتعيين ما ذكر فيقبل ان قامت بينة باصله وظاهر النقل سواء كان لمتهم عليه ام لا والثاني مشكل انه اذا قبل فيه اقرار المريض وان لم تقم بينة باصله فاولى الصحيح وقد يقال المريض في حالة يقتضي مساعدة الكذب فتامله لكن يقدح في هذا ما ياتي في باب الاقرار من اعتبار الاتهام في اقرار المريض والغائب في اقرار الصحيح كما ياتي في قولهم ولم يتهم من انه في المريض خاصة لكن قد علمت انه اذا قامت بينة باصله ولم يعين بطل اقراره بالكلية كما ذكرناه في شرح قوله وقبل اقراره الخ وقال بعض الشيوخ واذا قلنا انه لا بد من تقييد نفي كونه بالمجلس او قربه فاذا لم بالمجلس ولا قربه وقامت على اصله بينة وقلنا لا يقبل اقراره فانه يحاضر انظر التوضيح انتهى قلت المناسب لما في الجواهر بطلاقه بالكلية قوله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة ش اي بلا بينة باصله وظاهره سواء اقر لمن يتهم عليه او لغيره وهو ظاهر كلام ابن يونس ومقتضى التعليل وروي

عيسى عن ابن القاسم قال سمعت مالكا غير مرة يقول ان اقراره اي الصانع بالمتاع جائز وهو قضاء
ايضا انه لا خلاف المذهب وانه لا فرق بين كون اقراره بقرب مجلس التفليس وبعده لاحتمال المتاع
ابن المواز وروي عنه ابن القاسم في الصانع سرق بيته فيقول هذا ثوب فلان وسرق متاع
الاخر قال يحلف اصحاب ذلك ويأخذونه ولكن المفلس م وانما قبل ابن القاسم قوله في النفيين
لان الغالب ان ما في ايديهم امتعة الناس فلا يتهمهم ان ينقلوه لواحد اي واحد وقال ابن المواز
واما المفلس فان كان على اصله فهو ذلك البيه بينة وان لم تعرفه البينة ببينه او علم اقراره
قبل تفليسه فاني اقبل قوله والا فلا واما في سرقة بيته او حرقه فيذهب بعض المتاع ويبقى
بعضه فيقبل فيه اقراره ويصدق انتهى كلام ابن يونس وقد اختار اللخمي قول ابن القاسم
وظاهر كلام ابن يونس انه يقبل قول الصانع ان هذا متاع فلان سواء كان فلان ممن يتهم
عليه ام لا وهو واضح فقول العجاوي ان محل كلام المص مالم يتهم فيه نظر ثم ان استفيد
من كلام ابن يونس انه لا بد من يمين المقوله وانما فرق المص في اختياره اللخمي بين الصانع وغيره
وان كان يختاره القبول في الجميع لا بينة باصله لان اختياره في غير الصانع خلاف قول ابن
القاسم فان قلت قوله والمختار قبول قول الصانع يفيد انه يقبل قوله بمجرده فلا يحتاج
لقوله بلا بينة قلت ليس المراد بلا بينة على قول حتى لا يحتاج اليه بل المراد بلا بينة باصله
كما قدمناه **قوله** وحجر ايضا ان يجدد مال **ش** اي يجدد بعد الحجر وهو حكم الحاكم بمنع ماله وان لم
يحصل قسم له بين غرمائه وكلام **ث** يوهم خلاف ذلك وهذا نحو قول ابن يونس والمال المجدد
بعد الحجر عليه لا يتعدى الحجر اليه بل يحتاج فيه الى استيناف حجر وقال في المدونة من عامله بعد
تفليسه احق بما بيده من متقدمي غرمائه في قدر ما عامله به لا فيما افاد من ربح او غيره وما
ذكره من ان المال المجدد يحتاج الى حجر ثان واضح فيما علم بجدده وما جهل يفتقر الى بيان قال
في الطرر من الاستغنا ان وجد بيد المفلس بعد قسم ماله وتركه سيعي في معاشه ثوبا او شيئا
فقام فيه غرماؤه فقال هو لفلان ابيعه له واحمله الى اكذا قبل قوله بيمين ربه ان ادعاه لانه
لو اقر بدين قبل قال عياض وجد بيد المفلس بعد تفليسه فادعى فيه ذلك لم يقبل الا ببينة
لمن ادعاه او يكون ممن يبيع هذه الاشياء وبحملها انتهى ~~بعد تفليسه~~ من ابن عرفة قاله
بعض الشارحين قلت لعل قوله وما وجد بيد المفلس بعد تفليسه اي وقبل قسم ماله فلا
يخالف ما قبله وظاهر كلام المص انه لا فرق بين ما يجدد على اصل كربح مال تركه بعض من فلسه
بيده او بين معامله جديدة اولا على اصل كميراث وهو واضح ثم ان قوله وحجر ايضا ان يجدد
مالا اي بالشروط المتقدمة في قوله بطلبه الخ **قوله** وانفك ولو بلا حكم **ش** اي وانفك
الحجر عن المفلس اذا قسم ماله وبقيت من ديونهم بقية وحلفوا انه لم يكتم شيئا او وافقه
الغرماء على ذلك انتهى وقوله وحلفوا الخ اي وكما قد حلف الخ قبل التفليس وكلام حلولو

يشير الي هذا فانه قال قوله وانفك الخ اي اذا قسم مال المفلس بعد حلفه انه لم يكتم شيا
او وافقه الغرما علي ذلك فان الحجر ينفك عنه من غير احتياج الي حكم حاكم وهذا ظاهر الروايات
واكثر نصوصهم والظاهر ان حلفه انه لم يكتم شيا كاف ولو وقع بعد التفليس وان كان
المطلوب كونه قبله فان قيل تجديد الحجر عليه يستلزم انفكاك الحجر عنه وانفكاك الحجر
عنه يستلزم ان يجدد الحجر عليه ان تجدد مال قلت انفكاك الحجر لا يستلزم فيما تجدد لانه
انما يكون فيه بطلبه وان ابي غيره الي اخر ما تقدم وقوله تجديد الحجر عليه الخ لا يخفي ان معناه
ان تجديد الحجر عليه فيما تجدد انما يتضمن انفكاك الحجر عنه في غير ما تجدد فالجهة منفكة ولو
مكنهم الغريم مما بيده فباعوا من غير رفع لحاكم واقتسموا بحسب ديونهم او اقتسموا من غير
بيع حيث يسوغ لهم ذلك ولذا لم يذكر ابن الحاجب باعوا وانظر هل بيعهم بيع خيار كبيع الحاكم
ام لا وهو الظاهر لان فعلهم هنا ليس تفليسا قاله شيخنا عن بعض شيوخه وكلام شارح الحدود
يدل عليه وسياتي وبقيت لهم بقية ثم داين غيرهم بعد ذلك ففلس ثانيا فلا دخول للاولين
في اثمان ما اخذه من الاخرين وما تجدد عن ذلك الا ان يفضل عن دين الاخرين فضلة فانهم
يتحاصون فيها ونص ابن هارون في ذلك فرع ولا يكون التفليس الا عند السلطان فان قام عليه
الغرما فمكنهم من ماله فباعوه واقتسموه ففي العتبية عن ابن القاسم انه بمنزلة تفليس
السلطان فمن عامله بعد ذلك فهو احق بما في يده ممن فلسه كتفليس الحاكم اي حكمه
بالمال للغرما ثم داين غيرهم فلا دخول للاولين وظاهره كابن الحاجب ان تفليس الحاكم
وان لم يحصل قسم منه له هذا الحكم ابن عرفة قول ابن الحاجب لو مكنهم الغريم من ماله
فاقتسموه ثم تداين فليس للاولين دخول فيما في يده الا ان يكون فضل ربح اي زيادة كتفليس
السلطان هو نص ابن القاسم وسماع اصبغ انتهي تنبيه قوله ولو مكنهم الغريم الخ ليس
هذا التمكين كتفليس الحاكم من كل وجه اذ لا يحل به الدين كما يفيده قول المص كغيره وحل به وبالموت
ما اجل ويدل له قول شارح الحدود فانه قال بعد ذكر ابن عرفة تعريف التفليس فان
قلت اذا اتفق الغرما علي احد المال من المفلس واقتسموه فهو تفليس اخص وقد ذكره ابن
الحاجب وهو في السماع والحد لا يصدق عليه قلت الواقع في السماع انه كتفليس السلطان
ولم يطلق عليه انه تفليس فانظره انتهي ثم استثني من عموم قوله فلا دخول للاولين
اذ هو شامل لما حصل له من مال الاخرين ولما تجدد له من غير مالهم الا كارث وصلة
وارش جناية عليه او علي وليه فللاولين الدخول مع الاخرين ويتحاصون كلهم فيه وادخلت
الكاف الوصية وما حصل من خلع ونحوه ثم انه لو اقتصر علي قوله الا كارث لكان اخصر اذ
مراده كلما تجدد لا عن مال واحسن منه لو قال الا ما تجدد لا عن مال ثم اشار لثالث احكام
الحجر بقوله وبيع ماله ان خالف جنس دينه او صفته واعلم انه اذا قام الغرما علي المفلس

لزم الحاكم ان يكلفهم اثبات ديونهم ثم يعذر فيما يثبت عنده للمفلس ولكل واحد
من الغرما في دين صاحبه فان اوقع التسليم او العجز عن اثبات مدفع امر كل غريم ان يحلف
انه لم يقبض من دينه شيا ولا اسقطه ولا بعضه وانه باق عليه الى الان ثم على ان الاعذار
يقع للمفلس ولكل واحد من الغرما في دين صاحبه فقال في الطراز وعلى القاضي تسمية من شهد
عنده ممن يثبت به الحق وان لم يسمهم نفذ الحكم ان كان عدلا وان كان في الغرما محجور ولو اثنى
حلف وقيل وصيه وقيل يوخر لرشده فان نكل ردت ولو كان في عقد احدهم انه يصدق
في الاقتضا بلا يمين فهل يعمل بالشرط ام لا لان الحق للغرما قولا ابن القصار وابن النجار
ويكلفهم اثبات ملكه لما يباع ابن عبد السلام انما يتم هذا على القول ان القاضي لا يمكنهم
من اخذ ما يوجد في داره او حانوته من العروض التي تصلح للرجال او لهم وللنسا وظاهر
المذهب انه يقضي دينهم من جميع ذلك وقد قال اهل طليطلة يهجم منزله ويوخذ ما عرف
انه للرجال اي او لهم وللنسا قلت يفهم من اعذاره لكل واحد من الغرما في بقيتهم انه
لا يكفي تصديقه على ان ما ادعاه غرماوه عليه وظاهر هذا ان التفليس يتوقف على ذلك
اي ولا يكفي فيه تصديقه لغرمايه ثم اذا حصلت هذه الامور باع حينيذ ماله بحضرته
من باب الكمال لانه اقطع لحجته ونص في الذخيرة على استحبابه قال في التوضيح ولا يبعد
وجوبه بالخيار للحاكم ثلاثا للاستقصا وطلب الزيادة ويكون ثلاثا في كل سلعة
من حيوان وعروض وعقار بخلاف خيار التروي فيختلف باختلاف السلع كما تقدم ولا يختص
هذا بسلع المفلس بل كلما باعه الحاكم على غيره من سلع غايب ويتيم ومغنم وانظر
هل له البيع بالخيار المبوب له وعليه فلو وقع البيع بالخيار المبوب له فهل يدخل له فيه
ان امكن هذا الخيار او يكون خيارا لاستقصا بعد الخيار المبوب له وهو الظاهر ام لا
وليس له البيع بالخيار المبوب له قلت وظاهر ما تقدم في باب الخيار انه يكون فيما يبيع
على المفلس وغيره وعلى هذا اذا كان المبيع عقارا للمفلس وبيع بخيار التروي فانه
لا يحصل فيه البيع الا بعد شهرين كما يفيده قوله واستوفي بعقاره كالشهرين ثم الخيار فيه
للتروي شهرا وشهران وهل يدخل فيه خيار الاستزادة او يكون بعده وما تقدم في قوله
وقيل وصيه اي وقيل يحلف وصي المحجور ظاهره ضعف هذا القول ولو ولي الولي معاملة وهو
خلاف ما ياتي في الشهادات عند قوله لا وصي وابوه وان اتفق تنبيهات الاول
ما تقدم من ان المص اشار بقوله وبيع ماله الخ للحاكم الثاني من احكام الحجر ذكره جمع
من الشراح ويبحث فيه بان من احكام الحجر قوله وحل به وبالموت ما اجل وقوله وقبل اقراره
الخ وقوله وقبل تعيينه القراض الخ الثالث اذا باع الحاكم مال المفلس بغير خيار لم يجز
له ذلك ويكون لكل من المفلس وغرمايه رده لما عليهم من الضرر بذلك كذا ينبغي ولو كتبا

قف على ان هذا كالدعوى على ميت
في ان كل واحد يحلف مع بينته

ظاهره

ظاهره ولو محتاجا لها فليست كالة الصانع لان شان العلم ان يحفظ ثم ان بيع الحاكم منحل من
جهته لازم من جهة المشتري فاذا ضاع منه ضمنه ابن عرفة العادة ان بيع القاضي على خيار
وان لم يشترط الا ان يجهل المشتري العادة فله القيام بالتخيير ردا وامضا انتهى وقوله
بالتخيير اي بسبب علمه بان البيع في هذا انما يكون بالخيار ثلاثا او ثوبي جهته ان كثرت قيمتها
انظر هل بالنظر لهما او بالنظر لصاحبها ومفهوم الشرط انهما اذا لم تكثر قيمتها يتركان له
ولا يترك له لجمعته اكثر منهما وهذا مراد بعض الشارحين تبعا للشيخ تت بقوله وظاهره كالمدونة
انه لا يترك للجمعة اكثر من ثوبين وقال غيره لا فرق بين ثوبين او اكثر ونحوه في د وفي بيع
الة الصانع المحتاج لها تردد حكاه المازري عن شيخه فقال عنه انه كان يتردد في بيع
الة الصانع كمدرزبة الكماد والمرزبة بكسر الميم وتخفيف البا مدقة ومطرقة الحداد ثم قف
قال ويوخذ حكمه مما تقدم فان كان يسيرا ويصلح ان يقيم اوده منه لم يبع ويصير مثل نفقة
الايام انتهى واما غير المحتاج لها فتباع من غير تردد قوله واوجد رقيقه بخلاف مستولدته
ش اي رقيقه الذي لا يباع فيه وله فيه كثير الخدمة كمدبر ومعتق لاجل وولد ام ولد من غيره
بخلاف المكاتب فانه ليس له خدمة وقوله بخلاف مستولدته اي فلا تواجر اذ ليس له فيها
غير الاستمتاع وقليل الخدمة فالمكاتب لا يدخل في كلامه اذ ليس فيه خدمة اصلا كما ذكرنا
ابن عرفة روى محمد ليس لغرما المفلس ان يواجروا ام ولده ولهم مواجرة مدبره وبيع
كتابة مكاتبه وتباع خدمة المعتق لاجل وان طالت كالعشر سنين ونحوها وتباع خدمة
المدبر السنة والسنتان ولا يباع مرجع عبد له اخدمه غيره اي لا يباع عبد جعل سيده مرجعه
لمن فلس بعد ان جعل خدمته لغيره مدة وان فلس المخدم فالخدمة له كعرض ان كانت
سنين معلومة كالعشرة ونحوها وان كانت حياة المخدم او المخدم بيع ما قرب كالسنة
والسنتين وما اكثر وتقدم ثمنه بيع له انتهى كلام ابن عرفة وذكره تت وقوله ولا يباع
مرجع عبد الخ ولو قال ولا يباع عبد جعل له بعد ان يخدم غيره مدة لكان اظهر وقول بعض
الشراح ولا تباع خدمة مرجع عبد له الخ خلاف ما تقدم ولا معنى له تنبيه قبل ابن
رشد قول سحنون في الذمي يموت ويترك خمرا لا يجبر ورثته على بيعها لقضا دين مسلم
ويترك فان باعها بمال حكم بقضا دينه منه ومفهوم دين مسلم ان دين الذمي ليس حكمه
كذلك وينبغي ان يقال ان ترافعا الينا حكمنا بينهما بحكمنا ولا يلزم بعد اخذ ما بيده بتكسب
للدين اي لوفا الدين وقد كان الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع المديان فيما
عليه من الدين ثم نسخ بقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وظاهر قوله ولا يلزم بتكسب ولو
عومل على ذلك اللخمي يجبر الصانع لانه على ذلك عومل لا التاجر وعلى التاجر فكلم مالك انتهى
تنبيه قوله ولا يلزم بتكسب انظر لو شرط عليه التكسب هل يعمل بذلك لانه شرط

فيه غرض ومالية اولا والذي يجب الجزم به الاول ولا يخالفه كلام المص وقد ذكر التتم ما يفيده
فانه قال وان داينه ليعمل ويقضي بدين بنفقته ونفقة عياله ثم يقضي دينه من الفاضل
وان باع منافعه مدة معلومة يدي باطستاجر له وان ادى الى تلفه الا ان يخاف عليه
الموت فيخير المستاجر بين ان يسلفه ما يعيش به دون عياله حتى يتم عمله وبين ان يتركه
يعمل عند غيره مثل ذلك لانه ان منعه هلك ولا ينتفع بشي **قوله** وتسلف **ش**
اي لا يلزمه طلب السلف ولا قبوله واما لو اراد انسان الاعطا لرب الدين من غير سوال
من المفلس ويرجع بما يعطي على المفلس وليس قصده بذلك التعنت على المدين فليس للمطلوب
مقال لان المعروف للطالب لا للمطلوب ولو تبرع انسان بقضا ما عليه اجبر الطالب على اخذه
اذا كان قصد الدافع التخفيف عمن عليه الدين ولم يقصد هبة صاحب الدين وقال
الشافعي لا يجبر لان ذلك منة ولا يجبر عليها احد هكذا اشار المازري في نقل المذهبين
فانظره وقال **تت** قال بعض مشايخي ظاهر كلامه لو قام احد للطالب بوفا دينه
ليرجع به على المفلس لكان له الامتناع والذي في توضيحه لو رضي احد ان يسلف الطالب
ماله على المطلوب لم يكن للمطلوب مقال انتهى فان قلت قد تقدم في القرض انه ان كان
فيه نفع للمقرض او لاجنبي فانه يمنع وفي هذه الصورة حصل النفع لاجنبي ولم يمنع قلت لما شرط
المقرض الرجوع على المطلوب فكان القرض انما هو له وحينئذ فليس النفع في هذه الصورة الا
للمقترض بحسب المعنى وان كان القرض في الظاهر انما هو للطالب بقصد نفع غيره وهذا يشير له
ما ذكره **ح** في باب القرض فانه قال عند قوله او جر منفعة اي للمقرض او لغيره قال
في سماع ابن القاسم في رجل له على رجل عشرة دنانير حل اجلها فيعسر بها فيقول رجل لطالب
اخره بالعشرة وانا اسلفك عشرة دنانير قال مالك ان كان الذي يعطي يكون له
ذلك على الطالب فلا خير فيه وان كان قضا عن المطلوب سلفا له فلا باس به ابن رشد هذا
بين على ما قال مالك ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن ذلك قضا عن المطلوب سلفا له لانه سلف
الطالب لاجل منفعة المطلوب فهو سلف جر نفعا والسلف لا يحل الا ان يريد به المسلف نفع
المسلف خالصا لوجه الله لا لنفع نفسه ولا لمنفعة من سواه انتهى وسمع ابن القاسم عن مالك
لو شرط المحبس ان شا المحبس عليه البيع باع فلغرمايه بيعه عليه انتهى وله ايضا البيع وان لم
يكن عليه دين **واستشفاع** اي لا يلزم بالاخذ بشفعة له فيها فضل لانها معاملة اخرى ولو مات
عن شفعة فالشفعة للورثة لا للغرما انظر **ق قوله** وعفو للدية **ش** عطف على تكسب
اي ويلزم بعفو للدية عن قصاص وجب له ليوفي به ما عليه وله العفو مجانا بخلاف ما تجب به
الدية لكونه خطا او عمدا لا قصاص فيه لانه مال فيلزمه **قوله** وانتزاع مال رقيقه
او ما وهبه لولده **ش** اي ولا يلزم بانتزاع مال رقيقه المتقدم ولو كان له نزعه نعم ان اختار

قف على هذه المسئلة

هو

هو ذلك جاز على المستحسن اي جاز له ان ينتزع مال من ينتزع ماله كالمدبر ان لم يمرض السيد
والمعتق لاجل ان لم يقرب الاجل ويأتي ان ام الولد ينتزع مالها ما لم يمرض ولا يلزم باعتصار
ما وهبه لولده قبل احاطة الدين اذ ما وهب له بعد احاطة الدين لهم رده هذا وقد ذكروا
انه اذا حبس عليه حبس وشرط له المحبس البيع ان شا فان لغرمايه بيعه كما قدمنا وظاهره قف
وان ابى هو وعليه فكان ينبغي ان لهم انتزاع مال رقيقه الذي له انتزاعه وان ابى ولعل
الفرق قوة شبه المحبس بباقي عروضه بجامع ان له بيع كل بخلاف رقيقه المذكور اذ ليس له
بيعه ثم اخذ يبين كيفية بيع مال المفلس فقال وعجل بيع الحيوان المراد انه لا يستاني
به كما يستاني ببيع عقاره وعرضه ولا بد من الاستيناء به الايام اليسيرة اي ينادي عليه
الايام اليسيرة وليس المراد انه يباع من غير تاخير اصلا ولا انه يباع بلا خيار ثلاثة ايام
كما توهم قوله واستوني بعقاره كالشهرين ش اي انه يستاني بعقاره اي يطال مدة
المفاداة عليه كالشهرين واذا عقد فيه البيع يكون بالخيار ثلاثة ايام ولو حذف الكاف من
كالشهرين فقال الشهران لطابق النقل فالكاف استقصائية لكن في ابن عرفة ما يوافق جعلها
غير استقصائية فانه قال وسمع ابن القاسم يستاني بالعروض مثل الشهر والشهرين مثل
الدور وما اشبه ذلك انتهى وما يخشى فساده كاللحم ونحوه يستاني به القدر الذي
لا يفسد فيه بتاخيره له كالساعة وانما كان الحيوان لا يوخر كالعروض والعقار لانه
يخشى تفوه بسرعة ويحتاج لنفقة قال اصبغ فاذا فلس الغريم او مات ينادي على
باب المسجد في مجمع مقر الناس ان فلانا ابن فلان فلس او مات فمن كان له عليه دين او له عنده
قراض او وديعة او بضاعة فليرفع ذلك الى القاضي انتهى وقوله الغريم اي المدين الذي زاد
الديون على ماله تحقيقا بدليل قوله اذا فلس فمن لم تزد الديون على ماله تحقيقا فلا ينادي
عليه وانظر لو ترك الاستيناء والظاهر انه لا يجوز ولكنه يخير المفلس في امضا البيع ورده
ولا يضمن حيث امضى البيع اذ لا تلزم الذمة الا بامر محقق هكذا ينبغي قوله وقسم بنسبة
الديون بلا بينة حصرهم ش اي وقسم مال المفلس بنسبة الديون اي بنسبة ماله للديون او نسبة
كل دين للديون اي لمجموع الديون وياخذ كل واحد من مال المفلس بتلك النسبة قال بعضهم
والمص لم يرد الاول والا لقال بنسبته للديون قلت قد علمت مما قررناه ان كلام المص صالح
لها قال تت وطريق ثالث وهو ان يقسم ماله مبلغ دينه والخارج يسمى جزء جزء السهم
فكل من له شي اخذه مضروبا في جزء السهم فاذا كانت الديون ثمانماية لواحد ثلاثماية ولثاني
كذلك ولثالث مايتين ومال المفلس ماية فاقسمها على ثمانماية فالخارج ثمن هو جزء السهم
فللاول سبعة وثلاثون ونصف وللثاني مثله وللثالث خمسة وعشرون انتهى قلت
وهذه قريبة من الاولى اذ قسمة القليل على الكثير يحصل بالنسبة وغاية الامر انه على الاول

ياخذ كل واحد من المال بنسبته للديون واما في هذه فانه يضرب الخارج من قسمة
المال على الديون من مال كل واحد فصاحب المايتين يضرب الثمن في المايتين يخرج ثمن
المايتين وكل من صاحبي الثلثماية يضرب الثمن في قدر ماله يخرج ثمن ماله ثم ان قوله
وقسم الخ سيبني من ذلك المدين اذا ارتد ولحق بارض الحرب وافاد بها مالا ثم غنم فان ماله
يكون للغانمين واما ان فر بماله لدار الحرب ثم غنم فان غرماه احق بما فر به من الغانمين
وهذا يقيد بما تقدم في الجهاد قال في المدونة واذا ارتد رجل وعليه دين ثم قاتل وقتل
وفتحت البلاد فظفر بماله فغرماوه احق بماله ولا يكون في المقاسم الا ما فضل عن دينهم
قال ابو الحسن قوله ثم قاتل فقتل ليس بشرط وقوله فغرماوه احق بماله الشيخ لان ديونهم
كانت متعلقة بماله وكان يعدي لهم فيه لولا هروبه قلت في التجارة لارض الحرب في العتبية
ان ما اوجف عليه بالخيل والركاب فاهل الجيش اولى به قال ابن رشد وليس بخلاف لما في اخر
التفليس في المدونة ومعنى ما في المدونة انه هرب بماله وما في العتبية افاده في دار الحرب
وقوله ولا يكون في المقاسم الا ما فضل عن دينهم يوخذ منه ان بيت المال اذا غنمه المسلمون
بعد ان غنمه المشركون فانه يخمس وقال فيمن وجد متاعه في المقاسم هو احق به بلا ثمن
وان وجده بعد القسمة فهو احق به بالثمن والفرق بينه وبين بيت المال ان بيت المال
ليس له مالك معين فهو كمال علم انه لمسلم او ذمي غير معين فانه يقسم انتهى واذا علم
مقدار ماله الذي ذهب به بلد الحرب عمل عليه وان جهل وفي دينه وما فضل للغانمين كما
يفيده ما سبق وحكم الذمي المدين اذا فر لدار الحرب بماله او بدونه كحكم المدين الذي
ارتد وفر لدار الحرب وقوله بلا بينة حصرهم اي ان القسم على الغرما لا يتوقف
على اثبات ان لا غريم غيرهم بخلاف الورثة فان الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكلفهم بينة
تشهد بحصرهم وموت مورثهم وتعددهم من الميت اتفاقا والفرق ان عددهم معلوم
للجيران والاصدقا واهل البلد وغيرهم والديون يقصد اخفاوها غالبا وظاهر كلام
المص يشمل غرما الميت وهو واضح فان قلت شهادة البينة بحصر الورثة شهادة
على النفي قلت تجوز الشهادة على النفي مستندا في ذلك للعلم كقول الشاهد ليس في هذا
المكان فرس او للظن كقول النحوي ليس في كلام العرب كذا وكالشهادة لعمرو بانه لم يقتل
زيدا يوم كذا اذا كان في يوم قتله عند الشاهد وكذا بانه لم يسافر يوم كذا قاله القرافي انتهى
من خط بعض اشياخي وحاصل ما ذكره ان النفي المحصور تجوز الشهادة به وفي تمثيله للظن
بانه يقتل زيدا الخ بحث ثم ان من النفي المحصور ليس لزيد عند عمرو دين وواما ليس
لاحد عند عمرو دين فليس من النفي المحصور وليس لزيد في البلد فرس من النفي المحصور
واما ليس لزيد فرس اصلا فليس منه قوله واستوفي به ان عرف بالدين في الموت فقط

قف

قف على ان الشهادة انما تجوز على الاثبات ومثله النفي المحصور فهي مسئلة حسنة

ش الضمير

الضمير في به للقسم وقوله في الموت فقط اي لا في الفلس والاستينا باجتهاد الحاكم ويظهر
انه واجب لا مستحب وفرق بين الموت والفلس لتقاذمت المفلس فلو طرا غريم تعلق حقه
بذمته والميت لا ذمة له وظاهره عدم الاستينا في الفلس في الحاضر والغايب قربت
غيبته او بعدت وهو خلاف قول ابن رشد في سماع عيسى ان الخلاف في الاستينا
وعدمه في الحاضر والقريب الغيبة واما بعيدها فلا خلاف في وجوب الاستينا
به اذا خشي ان يكون عليه دين انتهى وظاهر كلام التوضيح اعتماده وعليه ففي مفهوم
قوله في الموت فقط تفصيل والظاهر ان المراد بالغيبة البعيدة في كلامه ما قابل
القريبة فيشمل المتوسطة ويدل على هذا مقابلة القريبة بالبعيدة ثم ان قول
ابن رشد في البعيدة الغيبة انه يتفق على الاستينا فيه اذا خشي ان يكون عليه دين
ظاهره وان لم يكن معروفا بالدين وحينئذ فليس هو كالميت فرع قال اصبغ
اذا فلس الغريم او مات ينادي على باب المسجد في مجتمع الناس ان فلان ابن فلان قد
فلس او مات فمن كان له عليه دين او له عنده قراض او وديعة او بضاعة فليرفع ذلك
الى القاضي قال كما فعل عمر بالاسيفع قيل وقصة الاسيفع انما كانت في الفلس لكن يوخذ
الحكم منها في الموت بطريق الاولى ولم يذكر ان عمر نادى عليه وانما فيه ان عمر رضي الله عنه
قال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة قد رضي من دينه وامانته
بان يقال له سبق الحاج الا وانه قد ادان معرضا واصبح قد رين به فمن كان له عليه دين
فالياتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وايكم والدين فان اوله هم واخره حرب انتهى المراد منه
والاسيفع بالفاء من السفع وهو التغيير ومنه نسفعا بالناصية اي لتغيرنها بالنار فهو
اما متغير اللون او سمي بذلك لتغير حاله بالدين مجاز تشبيه ومنها اشارته بقوله رضي من
دينه وامانته وامانته الا ما كان يعتمده من الربا ويضيع ماله فيفسد دينه وامانته
ومنها قوله ادان معرضا اي اخذ الدين غير غارم على الوفا معرضا عنه وقيل استدان
معترضا لكل من يقرضه وقوله قد رين به اي بالدين والدين النقطية اي غطى دينه ماله
قال تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون انتهى من تت عند قول المص او كل
ما بيده وفيه شي من حاشية ابن بري قوله وقوم مخالف النقد يوم الحصاص ش المراد
بيوم الحصاص يوم قسم المال والمراد بمخالفة النقد مخالف النقد من الديون لا من مال
المفلس بدليل واشترى له اي لصاحب مخالف النقد ولان مال المفلس لا يتعلق به التقويم
بحال لانه ان كان نقدا او عرضا موافقا لما عليه صفة فلا يباع ولا يقوم وهو جلي وان
كان عرضا مخالفا لما عليه في الصفة فانه يباع ولا يقوم واعلم ان عروض المفلس انما
تباع اذا خالفت صفة ما عليه او بعضها ثم انه ينظر في ديونه المخالفة لعروضه فان

وقف على صفة التفليس وقصة الاسيفع

كانت كلها من نوع واحد متفق الصفة بيع عروضه واشتري بثمنها وبنقده جنس ما عليه
وصفته وان كانت مختلفة الصفة كما اذا كانت كلها طعاما مختلف الصفة او عرضا كذلك
بيع ما عنده من غير النقد وقوم ما عليه يوم الحصاص وهو يوم قسم المال بنقد مما بيع
به عرض المفلس فقول المص وقوم مخالف النقد اي اذا كان بعض الدين نقدا وبعضه عرضا
او طعاما وكذا اذا كان كله عرضا واختلفت صفته كذلك فان كان كله عرضا متفق الصفة
او طعاما كذلك فانه لا يقوم كما اذا كان كله نقدا وهذا ظاهر اذا كان ما عنده موافقا لما عليه
صفة وان كانا مختلفين صفة فان سلكنا في معرفة ما يخص كل واحد بنسبة كل واحد من
الديون الذي عليه بجملتها فلا حاجة للتقويم وان سلكنا نسبة ما عنده لما عليه فلا
بد من التقويم ويباع ما عنده ويشتري به من صفة ما عليه ويجوز لبعضهم او لجميعهم اخذ
ما عنده الا لمانع كالاقتضا وحاصل ذلك على وجه البسط ان يقال انه اذا كان الدين
عليه كله نقدا والمال الذي بيده كذلك فان اتفقت صفتهما فلا حاجة في معرفة ما ينوب
كل واحد من الديون بجملتها وان اختلفت صفتهما فان سلكنا في المعرفة المذكورة نسبة ما لكل
واحد من الديون الى جملتها فلا تقويم وان سلكنا فيها نسبة ما عنده لما عليه فلا بد من التقويم
واما ان كان جميع الدين الذي عليه عرضا متفق الصفة او طعاما كذلك فان كان ما عنده موافقا
لما عليه صفة فلا حاجة في معرفة ما ينوب كل واحد الى التقويم سوا سلكنا نسبة كل واحد
من الدين الى جملتها او نسبة ما عنده لما عليه وان كان ما عنده مخالفا لما عليه صفة فان سلكنا
في معرفة ما يخص كل واحد نسبة كل واحد من الديون الى جملتها فلا حاجة للتقويم ايضا واما
ان سلكنا نسبة ما عنده فلا بد من التقويم ولا بد في كل منهما من بيع ما عنده واشترايه
به ما يوافق ما عليه فان رضي بعضهم او جميعهم باخذ ما عنده فلا بد من مراعاة قول المص وجاز
الثمن الا لمانع الخ ولا بد من تقويم ما عنده ان اختلفت صفته فان اتفقت صفته فلا حاجة
الى تقويم كما اذا كان ما عليه تسعين شاشا مثلا لواحد نصفها ولاخر سدسا ولا ثلثها
وعنده من البفتة ستون بفتة متفقة الصفة وبهذا تبين لك ان قول من قال انه اذا
اتفقت صفة ما عليه من العرض او النقد او الطعام فلا حاجة للتقويم ليس اطلاقه بصحيح وفيما
عدا ذلك فلا بد من التقويم ثم انه يقوم مخالف حالا ولو كان موجلا لانه يحل بالتفليس وقال
سحنون يوم الموجل منها يوم الفلس على ان يقبض الى اجله ابن عبد السلام وهو ضعيف اي
لانه يلزم ان يقوم لمعين الموجلة كذلك ولا قايل به بل يحل قولا واحدا انتهى فان كان ماله
ماية دينار وعليه ماية دينار وعرض يساوي ماية وطعام كذلك فانه يعطي لصاحب الماية
ثلاثة وثلاثون وثلثا ويشتري لصاحب العرض بثلاثة وثلاثين وثلثا من صفة عرضه ولصاحب
الطعام كذلك واليه اشار بقوله واشتري له اي لصاحب مخالف النقد منه اي من جنس ماله

وصفته

وصفته بما يخصه في الحصاص من مال المفلس ومضى القسم ان تاخر الشرح حتى رخص السعر
بضم خا رخص من باب كرم قال في القاموس الرخص بالضم ضد الغلا وقد رخص ككرم وبالفتح
الشي الناعم انتهى كما لو اشترى لصاحب العرض الذي نابه ثلث دينه ما يزيد على الثلث او اشترى له به
كل دينه فلا كلام لبقية الغرما كما انه يمضي اذا غلا كما لو اشترى له في العرض المذكور مقدار سدس دينه
فلا كلام له على الغرما والى هذا اشار بقوله او غلا ثم ان صاحب العرض المذكور يرجع على المدين بما بقي
من دينه في حالة الرخص وحالة الغلو ثم اذا كان ما ينوب صاحب العرض في العرض المذكور ياتي به قدر
دينه وزيادة للرخص فان ما يزيد يرد للغرما زاد الشيخ تت في الصغير ويدخل معهم وهي زيادة
مضرة ان العرض انه وفي حقه وقد اسقطها في الكبير وهل يشتري لمن دينه مخالف النقد بما ينوبه
به في شرط جيد ادناه اي ادنى انواع الجيد رفقا بالمفلس وهو قول محمد ابن عبد الحكم او يشتري
وسطه اي وسط الجيد وهذا هو العدل بين المفلس وصاحب الدين اذ لا ظلم بالمفلس والادنى
ظلم بالمسلم قولان واذا شرط الادنى فهل يشتري ادنى الادنى او وسطه قولان كذا قال بعضهم
فان قلت قوله وحمل في الجيد والردي على الغالب والا فالوسط يخالف ما ذكره هنا قلت يحمل ما هنا
على غير السلم فلا يعارض ما تقدم او ان ما هنا في السلم حيث حصل تفليس المسلم اليه وما تقدم
فيما اذا لم يفلس او ان ما هنا في السلم ايضا ويقيد ما هنا بما اذا لم يكن غالب وعليه فالحاصل
انه يحمل على الغالب من الجيد والردي حيث كان غالب فان لم يكن غالب منهما ففي غير المفلس
يحمل على الوسط منهما وفي المفلس هل يحمل على الوسط او الادنى قولان تنبيه قوله
وهل يشتري الخ ليس فيه بيان ما يقوم فيحتمل ان يجري فيه القولان فيما يشتري ويحتمل ان يقال
انه يقوم الغالب والا فالوسط وقول المص وقوم مخالف النقد من يوم الحصاص يفيد بحسب
ما يتبادر منه انه يقوم ما وقع عليه العقد قوله وجاز الثمن الا لمانع كالاقتضا ش اي
وجاز اخذ الثمن بعرضاهما وقوله الا لمانع كالاقتضا اي كالمانع المتقدم في الاقتضا المستفاد
من قوله وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه راس
المال انتهى ومن غير ذلك فلو كان راس مال هذا للغريم عرضا والمسلم فيه عرض فانه يجوز ان
يقضيه عنه عرضا من غير جنسه واما لو كان راس المال ذهبا فلا يجوز ان يقضيه عنه
فضة واذا امتنع ان يقضيه عنه فضة وجب ان يشتري له بما خصه في الحصاص من الفضة
صفة ما عليه وقول المص الا لمانع كالاقتضا اي فلا يجوز اعطا الثمن وانما يشتري له بما خصه
من صفة ماله عليه ومن ذلك ان يسلم ذهبا في عرض ثم ياخذ فضة وعكسه واما بيعه
بثمن ذهب الى اجل ثم يعطيه عند حلول الاجل فضة فليس من ذلك لانه صرف ما في الذمة
فيجوز حيث حل اجل الذهب وعجل الفضة فان قيل لم امتنع ان ياخذ عن راس المال حيث كان
ذهبا فضة وان حل الاجل ولم يكن هذا من صرف ما في الذمة كاخذه عن ثمن السلعة الذهب

اذا حل اجله فضة قلت لما كانت الفضة في مسئلة السلم ماخوذة عن المسلم
فيه كانت بمنزلته فكان السلم وقع فيها وهو من الصرف المستاخر خلاف مسئلة اخذ الفضة
عن الذهب الذي في الذمة فليس فيه ذلك تامل ومسئلة اخذ الفضة عن الذهب في مسئلة
السلم تخصص مسئلة صرف ما في الذمة قوله وحاصت الزوجة بما انفقت وبصداقها
كالموت ش قوله بما انفقت اي على نفسها او وعليه سوا تقدم انفاقها على دين الغرما
او تاخر على المشهور ذكره تت والش ثم انها انما تحاصص بما انفقته في حال يسر الزوج
واما ما انفقته في حال عسره فلا ترجع منه بشي قاله الشيخ وكذا تحاصص بما انفقته بعد
التفليس لانه بمنزلة النفقة الواجبة عليه ومن ذلك نفقة الزوجة وما قاله الشيخ مستفاد
من كلام المص في باب النفقة حيث قال وسقطت بالعسر تامل وقوله وبصداقها ظاهره انها
تحاصص بجميع صداقها ولو فلس قبل الدخول لانه دين في ذمته حل بفلسه واذا حاصصت
بصداقها ثم طلقها الزوج قبل الدخول فهل ترد ما زاد على نصف الصداق حيث وجه ذلك او ترد
ما زاد على تقدير المحاصة بنصف الصداق قولان ثانيهما لابن القاسم والاول لابن
دينار قاله تت وهو يدل على ترجيح الثاني وتحاصص فيما ردته على قول ابن القاسم وقوله
كالموت اي انها تحاصص بنفقتها وبصداقها في الموت كما تحاصص بهما في الفلس قوله لا بنفقة
الولد ش اي فلا تحاصص بها لانها مواساة لكن ترجع عليه بها بشرط ان يكون في حال يسره
لانها قامت عنه بواجب قاله الشيخ ويدل لذلك قوله في النفقات او ينفق غير متبرع قاله
شيخنا قلت ظاهر كلام الش انه غير مقابل فانه قال في شرح قوله لا بنفقة الولد هو مذهب ابن
القاسم في الموت والتفليس وكذلك عنده ونفقة الابوين وقال اشهب يحاص بنفقة الولد
اللخمي وقاله اصبغ في نفقة الابوين الا ان تكون جرت بحكم وتسلفت وهو ملي فيتضرب بها
في الموت والفلس قال واختلف على هذا في الجنايات هل يحاصص بها فقال مالك يحاص بها
وعلى القول الاخر لا يحاص بها انتهى وقوله الا ان تكون جرت بحكم وتسلفت راجع لقوله وكذلك
عنده نفقة الابوين فهو يفيد ان القول المصدر به ان نفقة الوالدين اذا تسلفتها وحكم بها
فانها تحاص بها وذكر د ان نفقة الولد اذا حكم بها تحاصص بها وظاهره وان لم تتسلفها وتقدم
نصه فلو حكم بنفقة الولد او الوالد فهل يحاصص بهما او انما ترجع بها عليه ولا تحاصص بهما
انظر في ذلك وقال بعض اشياخي تنبيه قوله لا بنفقة الولد ما لم يكن يتسلف وقضية لكن ظاهر
كلام الش انه مقابل انتهى وقال د قوله لا بنفقة الولد ~~ما لم يكن يتسلف وقضية لكن ظاهر~~
اي فلا تحاصص بها الزوجة وهذا ما لم تكن بقضية وانفقت وهو ملي والا حاصت انتهى
المراد منه ولم يذكر انها تسلفت قوله وان ظهر دين او استحق مبيع وان قيل فلسه رجع بالحصة
ش اي اذا غريم على غريم فانه يرجع عليه بالحصة ولا ياخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غايب

وهذا

وهذا اذا لم يعلم الغريم المطر وعليه بالطاري فانه علم فانه يوخذ الملي عن المعدم والحاضر
عن الغايب كما ذكره في التوضيح على سبيل البحث والعجب من ذكره له على سبيل البحث مع ان كلام المدونة
يفيده لانه قيد الرجوع بالحصة بما اذا لم يعلم المطر وعليه بالطاري لكن كلامه في باب القسمة
يقتضي ان هذا الحكم اي الرجوع بالحصة فقط سوا علم المطر وعليه بالطاري ام لم يعلم وان اعلم
بعضهم بالطاري دون بعض فكل على حكمه فالعالم يوخذ عن المعدوم والغايب وغيره لا يوخذ عنهما
قال في التوضيح في قول ابن الحاجب وان ظهر غريم رجع على كل واحد فيما يخصه احترز بظهر مما لو كان
حاضرا وسكت فانه لا رجوع له على من قبض من الغرما اتفاقا انتهى ولكن يتبع المدين ان ايسر وفي الشم
ما يفيده وقوله حاضرا اي وعالما بدينه كما ذكره ح زاد وكذا لو راى الورثة يقتسمون التركة وهو
حاضر عالم بلا عذر واعلم ان حاصل ما يفيده كلامه مع كلام صر في حاشية التوضيح ان الغريم
اذا حضر قسم التركة بين الورثة او قسمها بين غرما الميت وهو عالم بدينه ساكت بلا عذر فانه
لا قيام له حيث حصل القسم في الجميع فان بقي بلا قسم ما يفي بدينه فانه لا يسقط قيامه بقسم غيره
فلو قال ما علمت بالدين الا حين وجدت الوثيقة حلف وكان له القيام فان نكل حلف الورثة ما يعلمون
له حقا ولا يحلفون الحلف على اكثر من ذلك كما اذا قام للغريم شاهد ولم يحلف معه فانهم يحلفون
كذلك اي ما يعلمون له حقا ولا يحلفون الحلف لرد شهادة الشاهد واذا قال كنت اعلم بالدين ولكن
كنت انتظر الذكر او البينة فلا قيام له على ما للجزولي ويوسف بن عمر وصوبه ابن ناجي ورجع
اليه ابو المهدي بعد ما قال انه يعذر به وانظر لو سكت حتى بقي من التركة ما لا يفي بدينه هل
له القيام ام لا وعلى الاول هل ياخذ ما بقي ويسقط ما بقي من حقه لان الغرض ان المدين اذا قال اعتقدت
او ظننت ان الباقي يفي بحقي ما الحكم وقد اشار ابن عاصم رحمه الله الى مسئلة ما اذا بقي بلا قسم ما يفي بحقه

وحاضر قسمة متروك له ... عليه دين لم يكن اهمله
لا يمنع القيام بعد ان يفي ... للقسم قدر دينه الحق
ويقتضي من ذاك حقا ملكه ... بعد اليمين انه ما تركه

وقوله او استحق مبيع كما لو كان عليه عشرون لاثنين كل واحد عشرة وله سلعتان بيعت
كل واحدة بعشرة فاقتسماهما كل واحد عشرة ثم استحقت احد السلعتين رجع المستحق
ما بيده على كل واحد منهما بثلاثة وثلث لانه صار غريما ثالثا قاله تت وطخ وقوله لانه صار
غريما اي ان الذي استحقت منهم السلعة وهو مشتريها صار كغريم طر على غريمين وهذا مبني
على انه يفلس حيث كان دينه مساويا لما بيده وهو خلاف الراجح او يحمل على ما اذا كانت قيمتها
حين التفلس تنقص عن عشرين ثم زاد تا حين البيع الى بلوغها عشرين وقوله وان قبل فلسه
قال بعض اشياخي ان كانت المبالغة راجعة لقوله او استحق فالمناسب في المبالغة وان بعد فلسه
اي لانه ربما يتوهم ان ما وجب بالاستحقاق للمستحق كدين طرا بعد التفليس فلا يدخل مع الاولين

وانما يتبع به المفلس في ذمته وان كانت المبالغة راجعة لقوله مبيع فقال د المناسب المبالغة
على ما بعد الفلس لانه ربما يتوهم في البيع الواقع بعد التفليس انه يرد جميع الثمن لان البايع غير
المدين وهو الحاكم والاحسن في توجيهه كون المناسب المبالغة على ما بعد الفلس مع رجوعها لمبيع
انه ربما يتوهم انما حصل بالاستحقاق كدين طرا بعد التفليس كما تقدم ومخالف بعض اشياخي في ذلك
وقال ان كانت المبالغة راجعة لقوله مبيع فالمبالغة على القبلية مناسبة انتهى وكتب ايضا ما نصه
قوله فوله وان قبل فلسه اعترض بانه كان المناسب ان يقول وان بعد فلسه لانه قيل الفلس دين في ذمته
فلا يتوهم عدم المحاصة بخلاف ما بعد الفلس فان ثمن السلعة انما يأوله الغرماء فتأمل يرجع
به جميعه عليهم وقد يقال المبالغة بالقبلية صحيحة لانه في البعدية لا يتوهم عدم الرجوع على ارباب
الديون لانهم اخذوا عين شيء واما قبل فقد يقال انه لا يرجع عليهم لكونهم لا يتناولوا له
شيأ انتهى قوله كوارث او موصى له على مثله ش اي فيرجع كل منهما على المطرو عليه بالحصة
ولا ياخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غايب وان اشهر ميت بدين ارعلم وارثه او وصيه
بانه مدين واقبض الغرما او قبض لنفسه رجع عليه اي على الوارث المقبض لغيره او القابض
لنفسه واخذ مليا عن معدم يجري في الوارث المقبض او القابض وقوله مالم يجاوز ما قبضه
راجع لبعض ما يصدق عليه واخذ مليا عن معدم وهو الوارث القابض واما الوارث المقبض فيوخذ
ايضا المليء عن المعدم مالم يجاوز ما قبضه فلو قال مالم يجاوز ما قبضه او قبضه لوفى بالمسئلتين
بالمنطوق والمفهوم قوله وان اشتهر ميت بدين بدين او علم وارثه اشار له في المدونة
بقوله فان لم يعلموا اي الورثة ببقية الغرما ولم يكن الميت مشهورا بالدين فلا شيء عليهم ويرجع الغرما
القادمون على الذين قبضوا بما كان بيدهم من المحاصة في المال انتهى وهذا مستفاد من قوله
قبل وان ظهر دين رجع بالحصة وقوله ثم رجع اي الوارث على الغريم اشار بهذا وبقوله
اولا رجع الى قولها وان علموا بدينه او كان الميت موصوفا بالدين رجع القادمون على الورثة
او الوصي بحصصهم ويرجع الورثة او الوصي بذلك على الغرما الذين اقبضوا ولا يرجع الورثة
على كل واحد من الغرما الذين اقبضوهم بحصته انتهى وانظر لو علم الغرما في هذه الحالة
بالغريم الطاري هل يوخذ المليء منهم عن المعدم والحاضر عن الغايب او انما يوخذ من كل بحصته
لمشاركة الورثة لهم في العلم وهو الظاهر واشار بقوله وفيها البداة بالغريم الى ما ذكره
في المدونة عن ابن القاسم في باب اخر وهو انه يرجع القادم من الغرما على الغرما القابضين من
الورثة حيث كانوا مليا فان كانوا معدمين رجع على الورثة وهذا يفيده تعبيره بقوله البداة
الخ وكان على المصنف ان يقول وفيها ايضا ليفيد ان المحاسب في المدونة وهل المهلان خلاف وعلى ذلك
اللخمي وعزاه خلا بن يونس او المراد من المحاسبين انه مخير بين ان يرجع على الورثة وبين ان يرجع على الغرما
واليه ذهب ابن يونس واليه اشار بقوله او على التخيير تاويلان وقوله تاويلان مبتدا خذ من

خبره

خبره والتقدير فيه تاويلان ثم انه ينبغي اذا علم الغرما القابضون من الورثة ان ياخذ الغريم
الطاري الملي عن المعدم كما اشار اليه في التوضيح وظاهره انه على القول بالبداة بالغريم واشار
له الشرح مع زيادة فقال الشيخ وينبغي اذا علم الغرما بالغريم الطاري ان يكونوا كالورثة يوخذ الملي
عن المعدم اي والحاضر عن الغايب وكذلك ينبغي في الورثة اذا علموا ان يرجع على كل بمبلغ التركة
كلها اي بما ينوب الطاري من مبلغ التركة كلها لا بما قبضه هو انتهى وهذا الثاني خلاف ظاهر
كلام المص واما الاول فكلام المص يحتمله فتامله وهو صادق بما اذا قلنا بالبداة بالوارث او با لغريم
لكنه مشكل في الاول لمشاركة الوارث للغرما في العلم وجعل بعضهم قوله واخذ ملي عن معدم
في الوارث القابض لنفسه سوا كان مورثه مشهورا بالدين ام لا وسوا علم وارثه بانه مدين
ام لا وحينيذ فقيد الاشتهار والعلم انما يعتبران بالنسبة للوارث المقبض لغيره لا لما قبض
لنفسه قلت هذا يخالفه ما في القسمة من قوله كطر وغريم او موصى له بعدد على وارث وموصى
له بالثلث والمقسوم كدار وان كان عينا او مثليا رجع على كل ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا قوله
وان تلف نصيب غايب عزل فمنه ش اي عزله القاضي فمنه اي فضمانه من الغريم الغايب اتفا فا
وعليه ولو طرا غريم فهل يضمن للطاري حصته وهو قول ابن المواز لانه لما وقف له صار ذلك
كانه قبضه وهلك في يده فوجب ان يرجع عليه الطاري بحصته منه ابن يونس واذا غرم للطاري
حصته من الموقوف رجع بمثل ذلك في ذمة المفلس والميت اي وتركه الميت لانه قد استحق
ذلك فما اوقفه له الحاكم وقوله ام لا وهذا الثاني ذكر في الشامل انه الاصح فقال لا على غايب ضاع
ما وقف له على الاصح انتهى واعترض التونسي قول ابن المواز بالوارث يطرا على الوارث فانه لا يضمن
له ما هلك بيده والمشتري يهلك ما بيده ثم يستحق فانه لا يضمن للمستحق شيا ويرجع
المستحق بثمن المستحق على من قبضه وبقيمته على غصبه فيلزم في الغريم الموقوف له ان لا
يضمن للطاري شيا حيث هلك ما وقف له وفرق ابن يونس بين الوارث والغريم بان الغريم
دينه عن معاوضة فما هلك في يده فهو منه والوارث لم يدفع ثمنا فضمان ما هلك بامر
سماوي كانه من الميت قال صر فان قلت هذا التفريق ان صح بين الغريم والوارث فما جوابه
عن المشتري فان ما استحق منه عن معاوضة فهو كالغريم قلت الفرق ان المشتري لا ضمان عليه
لان المستحق من يرجع عليه وهو الغاصب او قابض الثمن فليتامل انتهى وبعضه بالمعنى
قوله كعين وقف لغرمايه ش اي وقفها الحاكم كما يفيده كلام ق قال د فان قيل الواجب
هنا وقفت لان الفعل دفع ضمير مجازي التانيث فالجواب ان هنا حذف الموصوف وهو
مذكر والتقدير كمال عين الخ وقوله لا عرض اي لا عرض وقف لغرمايه فلا يضمنه من وقف
له من الغرما قوله وهل الا ان يكون بكرينه تاويلان ش لو حذف البا لكان احسن واعترض
ق بانهما لم يتاولا على المدونة قوله وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته

ش انظر هل يترك له من القوت مثل ما اعتاده قبل فلسه او مثل ما يعتاده من هو
على مثل حالته الان ويأتي له تتمة وقال الشيخنا الظاهر انه لا يريد به قوت نفسه
الخاص به اذا كان من اهل التفرقة في المعيشة فلا يرى ذلك ويترك له ما يتمعش به وان لم
يكن على وجه الترفه جيزي انتهى وقوله والنفقة الواجبة عليه اي ولو بالقرابة فان قلت
نفقة القرابة انما تجب على الموسر فكيف تجب على المفلس قلت التفليس لا يقتضي اعساره
بالنفقة اذ المفلس الذي تجب عليه نفقة قريبه من له مال يترك منه نفقة قريبة وانما
لم يكن للغرما تسلط ما ينفقه على قريبة لانهم على ذلك عاملوه قال في المدونة ويترك
له ما يعيش به هو واهله الايام ابو الحسن الايام جمع قلة الا انه وضعه هنا موضع جمع الكثرة
والاهل هنا من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والابوين الفقيرين لان الغرما على
ذلك عاملوه وهذا بخلاف مستغرق الذمة بالمظالم والتبعات اذا فلس فانه لا يترك له الا ما
يسد به جوعته لان اهل الاموال لم يعاملوه على ذلك قاله ابن رشد والغزالي انتهى كلام ابي
الحسن وكلام ح في شرح المناسك يفيد انه لا يترك له ولا ما يسد جوعته فانه قال من استغرقت
ماله بالتبعات فلا يترك له والفرق ان المفلس اخذ مال الغرما عن طيب نفس فهم عاملوه على ابقا شي
بيده بخلاف ما اخذ الا كرها فالمناسب اخذ جميع ما بيده وقال بعضهم يترك له ما يترك للمفلس
وهو ضعيف قاله الشاذلي وظاهره ولو فلس ثم انه سيتبين من قول المص والنفقة الواجبة
بالالتزام فانها تسقط بالفلس والموت وقوله لظن يسرته الاولى حذف التا كما فعل صاحب الشامل
ونصه ويترك له على المشهور قوته وقوت زوجته وولده ورقيقه وام ولده ومدبره
لظن يسره وجا بلا حد ومحدودا بشهر وبايام واولت بعشرة قيل ليس بخلاف بل هو قدر الاحوال
ومن له صنعة ينفق منها على نفسه واهله لم يترك له شي وقيل الا نفقة كيومين خوف عطله
انتهى وقوله ورقيقه اراد به رقيقه الذي لا يباع تنبيه قوله ويترك له قوته والنفقة الواجبة
عليه المراد بقوته ما يعيش به لا على وجه الترفه كذا ذكره شيخنا عبا وذكر د نحوه وكذا
يقال في النفقة الواجبة عليه ويحتمل ان يراد به ما يعيش به لمن هو على حالته التي هو عليها
الان او ما يعيش به على عادته التي كان عليها وفيه شي قوله وكسوتهم كل شتا
معتادا ش قال ق ما نصه من الاشغنا لا يترك عليه الا ما يواري عورته من اللباس وتجوز
به الصلاة الا ان يكون في الشتا ويخاف عليه الموت فيترك عليه ما يقيه البرد انتهى والظاهر
ان خوف الضرر كخوف الموت وكذا يترك من تجب عليه كسوته وقوله وتجوز به الصلاة اي
من غير كراهة فتامله وفي الش واحترز بقوله معتادا من ثياب الزينة فانها لا تترك له وتباع
والمشهور ما ذكره المص ووجهه ان الثياب المعتادة جرى العرف باستثنايها وقال ابن كنانة
يترك له ما يواريه فقط روى ابن نافع عن مالك انه لا يترك له شي ورده بن رشد بقول بن كنانة

قال

قال وقول بن كنانة هو القياس ابن القاسم وان كانت له ثياب فيها فضل عن لباس
مثله بيعت اللخمي يريده ويشتري دونها انتهى المراد منه والدست بفتح الدال القميص
والعمامة والسراويل والكعب وهو المداس ويزاد في الشتاجية هكذا فسر الدست النووي
في المنهاج وزاد بعضهم الزراعة التي تلبس فوق القميص ان كان ممن يليق بحاله وتزاد المراة على
ما ذكرنا المقنعة والازار وغيرهما مما يليق بحالها قوله ولو ورث اباه بيع لا وهب له ان علم
واهبه انه يعتق عليه ش سياتي في باب العتق ما هو اتم من هذا في قوله وعتق بنفس
الملك الابوان الى ان قام وان يهبه او صدقه او وصية ان علم المعطي ولو لم يقبل وولاوه له
فان قلت ياتي ايضا فيه ان الشرا مثل الارث ونص كلامه فيما ياتي لا بارث وشرا وعليه دين
فيباع انتهى قلت يجب حمله على من احاط الدين بماله لانه لا يحجر عليه في الشرا وكلام المص هنا
في المفلس بالمعنى الخاص وليس له الشرا فان اشترى فلغرمايه رده واجازته فان اجازوه عتق ولا يباع
الا ان يشترطوا اجازته للبيع فيعمل بشرطهم هكذا في بعض التقارير وهو موافق لما نقله الش عن
اللخمي والمازري ولكنه خلاف ما نقله ابن عرفة عنهما من ان رده وامضاوه للحاكم لا للغرما وتقدم
عن ابن عبد السلام ان شراوه فاسد وعليه فليس فيه اجازة والحاصل ان المشتري فيما ياتي
من احاط الدين بماله قوله وحبس لثبوت عسره انه جهل حاله ش اي حبس المديان غير المفلس
لثبوت عسره وقوله ان جهل حاله اي لم يعلم هل هو ملي او معدم لان الناس محمولون على الملا
وهذا ما تقدم فيه الغالب على الاصل لان الاصل في الانسان ان يولد فقيرا لا ملك والغالب من
شانه التكسب فحمل على الغالب في هذا القول انتهى وقوله لثبوت عسره فمتى علم عسره قبل
حبسه لم يحبس قال في التبصرة ومن كان ظاهره الافلاس لبذاة حاله او قلة جدوى
حرفته كالخياط والبقال وغيرهما من الصناع ومن شان اهلها العدم فيقبل قوله ولا يسجن
قال اللخمي الا ان تكون الدعوى في قليل ما عومل عليه في صنعته فلا يحمل على الصداق حتى يثبت
انتهى قلت وظاهر هذا انه يقبل قول البقال ونحوه في العسر حيث كانت الدعوى عليه بكثير بلا
يمين فليس كمن شهد بعسره بينة تنبيه مقتضى حل الش ان الضمير في حبس للمفلس وبه
صرح تت ود فقال اي د الضمير في حبس للمفلس ثم قال وانظر المدين غير المفلس هل حكمه
في الحبس حكم المفلس ام لا قال بعض شيوخنا ليس مساويا له بل النظر في حبسه موكول الى
اجتهاد الحاكم انتهى فان شا حبسه او ضربه حيث امره بالدفع وامتنع كما ياتي في قوله وضرب
خصم له ومقتضى ما نقله الش ق عن ابن رشد ان الضمير في حبس للمديان كان مفلسا ام لا
احاط الدين بماله ام لا ونحوه قول شيخنا تنبيه اخر هذا الحكم وهو الحبس لهذه الغاية لا يتقيد
بالمفلس بل هو اعم انتهى المراد منه قلت وفي كلام التبصرة ما يفيد ما ذكره شيخنا ثم ان
كلام شيخنا ومن وافقه يفيد ان التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر والا لما حبس المفلس

وكلام المص السابق يدل ايضا على ان التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر اذ قوله بطلبه وان ابى
غيره الخ وقوله وفلس حضرا وغاب ان لم يعلم ملاوه ظاهر في ان التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر
بطريقة من شهادة وما يقوم مقامها وحلفه انه ليس له مال ظاهر اولا باطنا قوله ولم يسال
الصبر له بحميل بوجه ش الضمير في يسال لمجهول الحال وفي له راجع لثبوت عسره فلو سال ذلك
ظاهر الملا فهو يجاب الى ذلك بحميل بالمال او بالوجه قولان قوله ففرم ان لم يات به ولو اثبت
عدمه ش هذه طريقة ابن رشد وهي مبنية على ان اليمين يتوقف عليها ثبوت عدمه
واقتصر في باب الضمان على عدم الغرم حيث اثبت عدمه بنا على ان اليمين استحسان
وهذه طريقة اللخمي وظاهره ولو كان يظن به كتمان المال وفي غ والش ما يفيد انه اذا كان
ممن يظن به كتم المال فانه تكون اليمين لازمة له عند اللخمي ايضا اي فاذا لم يحلف لغيره
يغرم فيتفق ابن رشد واللخمي في هذه الحالة قوله او ظهر ملاوه ان تفالس ش هذا بيان
لحكم ظاهر الملا الذي هو قسيم لمجهول الحال ولمعلوم الملا وقوله ان تفالس اي انه انما يحبس
هذا ان تفالس وادعى الفقر واما ان وعد بالقضا فقد اشار له المص بقوله عقبه وان وعد بقضا
الخ وهل يوخذ منه اذ تفالس وادعى الفقر حميل بالوجه وهو قول ابن القاسم او بالمال وهو
قول سحنون وهل قولاهما خلاف او وفاق فيحمل قول سحنون على الملد وقول ابن القاسم على
غيره فلو قال المص كان ظهر ملاوه لافاد انه يحميل بالوجه فيكون ماشيا على ما لابن القاسم
بنا على ان قوله مخالف قول غيره او على انه وفاق بحمله على غير الملد هذا وقد ذكر الش انه اذا
قاصت له بينة بالفقر ولم تزك ففي كتاب ابن سحنون لا يوخذ منه حميل ويسجن حتى تزكى
بينته وانما لم يقبل منه الحميل لانه اذا ذهب لم يحلف الحميل اذ لا بد ان يحلف انه لم يجد قضا
ابن يونس ويحتمل انما سجنه لان ظاهره الملا والبينة لم تزك فهي كالعدم الخ فقد ذكر ما يفيد
ان الراجح في هذه المسئلة انه لا بد من السجن فيكون فيما قبلها اولى فايدة ملاوه يجب قراته بالمد
واما بالقصر مع الهمز فهو الجماعة واما بالقصر بلا همز فالارض المتسعة قال تعالى قال
الملا من قومه وقال ابن مالك

ولو في الملا رمت الماء حللت في رجاء له ان صح منه رجاء

الملا الارض المتسعة والملا بالمد الغنى وان وعد اي ظاهر الملا بقضا وسال تاخير
كاليوم قال تت ونحوه اعطى حميلا بالمال قاله سحنون ولمالك يوجل ثلاثا واربعا
وخمسا قال في المبسوط وهو احسن لان لما وعد بالقضا ظهرت قدرته على
المال فلم يقبل منه الا حميل به انتهى فقوله ولمالك الخ جعله مقابلا يفيد ان المذهب انه
لا يوخر ثلاثا ونص ابن عرفة في ذلك والمدين بما حل ان امتنع من ادايه اقسام الاول من كان
موسرا به فهو ملد الى ان قال الثاني من طلب التاخير لاداما عليه فيه طرق اللخمي اختلف

في حد

في حد تاخيره فقال سحنون اليوم وشبهه ابن حبيب عن الماجشون على قدر حاله وما يطلب
به مالك في المبسوط يختلف حال الملي والمعدم وقلة المال وكثرته واري ان يوخر الملي ثلاثا
وابعا وخمسا وهذا احسن ومتى اشكل الامر لم يحمل على اللدد الا ان يكون قدر ذكر لا يتعذر على
مثله لتيسره فيلزمه القضا بالحضرة انتهى وقال الش بعد ما ذكر عن سحنون نحو ما ذكره المص
وظاهر المقدمات انه لا يطلب بحميل فانه قال وان سال ان يوخر ووعد بقضا اخر الايام حسب
ما يرجو له ولا يعجل عليه التفليس وبيع عروضه عليه في الحين والروايات مسطورة بذلك في
الدواوين وتاخير الاخذ بالشفعة من هذا المعنى وقوله والا سجن اي حتى ياتي بحميل او يقضي
ما عليه وظاهر المقدمات انه لا يطلب بحميل تنبيه مجهول الحال اذا وعد بالقضا كظاهر الملا
اذا وعد به قوله كمعلوم الملا ش اي فيسجن ابدا قال في توضيحه ومثلوه بمن ياخذ اموال
الناس ويقعد بها للتجارة ثم يدعي ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله او سرقة
ونحوها فيحبس حتى يودي اموال الناس او يموت في السجن سحنون ويضرب بالدرة المدة بعد
المرة ووقع خلاف في جبر رب الدين على قبول بعض الدين حيث كان المدين موسرا بجميعه وهو
حال قال ابن عرفة وفي جبر رب دين حال على قبض بعضه وقبول امتناعه حتى يقبض جميعه والمدين
موسر نقلا بن رشد رواية محمد مع ابي زيد عن ابن القاسم وقول اصبغ مع سماعه اشهب
ومحمد عن ابن القاسم والاول في المعسر اتفاقا انتهى واحل باجتهاد الحاكم المدين غير المفلس لبيع
عرضه ان اعطى حميلا بالمال والا سجن واما المفلس فيبيع الحاكم عرضه فلا يحتاج لتاجيل
وقوله وفي حلفه على عدم الناض اي حلف المدين ولو مفلسا هو لابن دحون وعدم حلفه على
ذلك وهو لابي علي الحداد وقال ابن زرب يحلف على ذلك التاجر دون غيره وهذا الخلاف جار
على الخلاف في ايمان التهمة تردد ومحل الخلاف ما لم يعلم الناض وهذا التردد يجري نحوه في
قوله وان علم بالناض لم يوخر ولكن ذكر بعض الشراح تبعا لتت عقب قوله لم يوخر ما نصه
ولم يحلف عياض وهو الصواب ثم اشار لقول سحنون بقوله وضرب اي معلوم الملا سوا
علم بالناض ام لا فهو عطف على اجل لا على علم مرة بعد مرة انظر هل في مجلس او باجتهاد
الحاكم وهذا الثاني هو الظاهر وان شهد بعسره اي عسر مجهول الحال وظاهر الملا
وصفة الشهادة ان تقول البينة انه بكسر الهمزة بنا على انها محلية بالقول المقدر
وبفتحها على انها مفعول شهد لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك اي اني لا اعرف
لي مالا ظاهرا ولا باطنا والمذهب انه يحلف على البت كما يفيده كلام التوضيح انظر د والشيخ
انه اذا ترك من اليمين ظاهرا وباطنا لم يعد لان اليمين على نية المحلف كذا ينبغي بل اذا امتنع
منهما لا يجبر عليهما فان قلت اذا كانت اليمين على نية المحلف فلم طلب بالحلف على الباطن
قلت لزيادة الارهاب التي ربما اوجبت اظهار ما اخفاه وبهذا يوجه قول من قال بوجوبها

تامل وهذه احدى المسايل التي يحلف فيها المدعي مع بينته كدعوى المراة على زوجها الغايب
بالنفقة والقضا على الغايب والميت وضابطه كل بينة شهدت بظاهر فانه يستظهر بيمين
الطالب اي من شهدت له على باطن الامر انتهى وفهم من قوله انه لا يعلم الخ انهم لو قطعوا بطلت
شهادتهم وان قالوا فقير عديم لا مال له ظاهر ولا باطن ففي بطلانها وعدمه قولان وزاد
على ما تقدم وان وجده ليقضين وزاد بعضهم وليودين عاجلا وان كان مسافرا عجل الابوة
ابن الهندي وهذا كله استظهار واليمين المذكورة كافية لانها على نية المحلف وقوله وانظر
اي باجتهاد الحاكم وفيه اشارة للاحتجاج على النعمان بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظر الى
ميسرة في قوله ان صاحب الدين يلازم الغريم وفايدة زيادة وان وجده الخ عدم تحليفه
اذا ادعى عليه انه استفاد مالا قلت وهذا يفيد ان زيادة قوله وان وجده ليقضين من حق
الحالف فله تركها الا ان يقال لما كان الشارع ناظرا لترك الخصومات ولتقليلها وجبت هذه الزيادة
وان اراد الحالف تركها لاشتمالها على غرض الشارع وجعلنا قوله وان شهد بعسره الخ في مجهول
الحال وظاهر الملا فقط لان معلوم الملا لا تنفعه الا البينة الشاهدة بذهاب ما بيده ومثله
في ذلك من يقر بقدرته وملايه على دفع الحق وكذلك من عليه حق منجم دفع بعضه وادعى العجز عن
باقيه ومن طلب بنفقة ولده بعد طلاق امه فادعى العجز عن ذلك لانه كان ينفق عليه وعلى
امه امس وهو الان اقدر لزوال نفقة الام انتهى التتائي معنى وما ذكره فيمن يقر بقدرته
وملايه واضح ما لم تقم قرينة على كذبه في اقراره راجع شرحنا الكبير وحلف اي حلف المدين
الطالب ان ادعى عليه علم العدم فان نكل حلف المطلوب ولم يسجن وهذا ما ذكره غير واحد من
الفقها وبه كان يفتي ابن الفخار ابن عرفة وكان بعض قضاة تونس لا يحكم بهذه اليمين وهو حسن فيمن
لا يظن فيه علم حال المدين لبعده عنده ثم انه ينبغي ان يكون فاعل حلف ما استحق السجن فيدخل فيه مجهول
الحال وظاهر الملا ومعلومه الا من علم بالناض فلا يحلف الطالب ونحوه في د قلت كلام الشر و تت
ومن تبعهما يفيد شمول قوله وحلف الطالب الخ لمعلوم الملا ولو عرف بالناض وهو بعيد في المعلوم
بالناض ولعل وجه تحليف معلوم الملا للطالب انه يقول ما علمت الناس من ملاي فهو بحسب ما
يظهر لهم وانت تعلم باطن الامر واني معدم فتامله وان سال الطالب تفتيش داره اي
المدين لا يفيد كونه مفلسا ففيه اي ففي اجابته لذلك تردد واما ان سال تفتيش جيبه او كمه
او كيسه او ما اشبه ذلك فانه يجاب لذلك من غير خلاف تنبيه انظر هل هذا التردد ولو ثبت
عدمه ببينة وحلف او اذا ثبت ذلك وحلف لا يفتش داره ورجحت بينة الملا ان بينت سببه
بان بينت ان اخفى مالا ثم الذي جرى به العمل تقديم بينة الملا وان لم تبين فان قيل الشاهدة بالملا
مستصحبة لان الغالب الملا والشاهدة بالعدم ناقلة والناقلة تقدم على المستصحبة اجيب
بان الناقلة هنا لما شهدت بالنفي قدمت عليها المستصحبة لانها مثبتة قلت وايضا المثبتة

هنا

هنا ناقلة بحسب المعنى اذ شهادتها تضمنت زيادة على ما شهدت به الناقلة اذ شهدت
بانها لا تعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا والمستصحبة شهدت بانه اخفاه واخرج المجهول
من السجن ان طال سجنه وطوله بنقد البلد والشخص واما ظاهر الملا فيخرج ان شهدت
بينة بعدمه على ما تقدم لا بطول سجنه ومعلوم الملا لا يخرج حتى يودي او عوت او تشهد
بينة بذهاب ما بيده واما بعدمه فلا يخرج ثم ان قوله واخرج المجهول الخ اي لا بد من
حلفه على نحو ما تقدم فيما اذا شهدت بينة بعسره لان طول السجن بمنزلة البينة انظر ت
في شرح الرسالة ولما كانت النساء كالرجال في جميع ما تقدم الا انهن لا يحبسن في كل ما يحبس
فيه الرجال اشار الى ذلك بقوله وحبس النساء عند امينة او ذات امين اي زوج
او اب او ابن قاله الشيخ في الوسط والصغير وانظر هل المراد بالاب والابن الاب دنية وابن الصلب
وهو الظاهر او الاصل والفرع تنبيه ظاهر كلام المصنف ان قوله او ذات امين عطف على
امينة فيفيد جواز الحبس عند ذات اليمين وان لم تكن امينة مع انه لا بد فيها من الامانة
ايضا فلذلك احتيج الى ان يقال ان المعطوف عليه محذوف اي ايم وحينئذ يستفاد كونها امينة
سواء كانت وحدها امرا انتهى قلت وتقدير المحذوف منفردة عن الرجال او ذات امين
انسب من تقدير ايم لما علمت ان الامين لا يختص بالزوج تنبيهان الاولى اذا قامت بينة
على مدين حبس بانه اجر نفسه قبل ان يحبس فان صاحب الاجارة يخير بين ان يفسخ الاجارة
او يطالبه بفعل ما استوجر عليه بعد خروجه من الحبس قاله ح فان قلت سيأتي في الاجارة عن
ت وغيره ان الظئر اذا تكفلت بعد عقد اجارتها على الرضاع بوجه شخص فقام عليها
الخصم لعينة المضمون له تحبس بعد عقد الاجارة على الرضاع وليس لها ان تتطوع بفسخه
ولو كانت الكفالة قبل عقد الاجارة على الرضاع اسجنت له وتظرت في مدة سجنها كالمرض
قلت الفرق بينهما ان الدين في المسئلة امر لازم وكفالتها في المسئلة الثانية تطوع مع
ان الولد قد يتعلق بها الثانية قال ابن بطال اذا اراد رجل الانتقال بامرأته فاقام اخر عليها
البينة بدين متقدم واراد حبسها به وخالق الزوج وقال بل اخرج بها وتتبعها بدينك
حيث كانت فله حبسها واما ان اقرت بدين فان صدقها الزوج عليه فذلك وان لم يصدقها
في ذلك وانكرها نظر القاضي في ذلك فان قرت لاب او لمن تتهم عليه او يرى انها انما اراد
بذلك العاقة عن الخروج مع زوجها بحسب ما يظهر له حين تزول ذلك الامر به فانه لا يحل
باقرارها قاله ح ايضا والسيد لمكاتبه ان لم يكن من نجوم الكتابة ما بقي بالدين او يكن في قبضة
الكتابة ما بقي بالدين نقله الشيخ عن اللخمي وكذا يحبس السيد لعبده اذا اشهد للعبد شاهد
بالعتق فانه يحلف ويرد شهادته فان لم يحلف حبس كما في اشهادات في قوله وحلف شاهدا قال الشيخ
وانما حبس السيد لمكاتبه لان الحقوق لا يراعى فيها الحرمة والمنزلة بدليل ان المسلم يحبس

فرع على هذه المسايل الحسان
المتعلقة بالاجارة والزوجة
يبدي شخص عليها

في دين الكافر انتهى واما عكس ما ذكره المص وهو حبس المكاتب لسيده فانه يكون فيما
اذا كان للسيد دين على المكاتب غير الكتابة واما دين الكتابة فليس له حبسه فيها الا على القول
بانه لا يعجزه الا السلطان فله حبسه فيها ان راي ان كتم مالا رغبة في العجز ابو الحسن ويحبس
القن الماذون له في التجارة انتهى تنبيهان الاول قوله او يكره في قيمة الكتابة الخ فيه دليل
على انه لا يقاصص او اختلفت قيمة الكتابة اختلافا يوجب عدم جواز المقاصة الثاني
انظر العبد الماذون اذا احتيج الى وفاء دينه بماله على سيده من الدين هل يحبس السيد
له ام لا ومقتضى التعليل السابق انه يحبس والجد اي يحبس لولد ابنه سوا كان الولد ذكرا
او انثى و يحبس الولد لابيه واولى لامه لان حقها اكد من حق الاب ونحوه في المدونة وغيرها
ونقل ابن رشد ذلك عن ابن عبد الحكم من رواية سحنون قال في المقدمات ومعنى ذلك انه
قبض له مالا ولم يعلم فساده فلا يقبل قوله فانه يدل على خلاف الظاهر من حاله قاله الش ونقل
بعض الشارحين كلام المقدمات عن الش على ما هو عليه قال عقبه فانظر ذلك فاني لم اره
لغير الش انتهى قلت هذا الكلام وقع في غير موضعه اذ موضعه عن قول المص لا العكس وعلى غير وجهه
فانه في المقدمات انما نقله في حبس الاب الذي بيده مال للابن وادعى فساده في دين اذا كان
لهم في يده مال وكذلك يسجن الاب في دين الولد اي دين على الولد اذا كان له بيده مال رواه
سحنون عن ابن عبد الحكم ومعنى ذلك انه قبض له مالا ولم يعلم فساده فلا يقبل قوله
لانه يدعي خلاف الظاهر من حاله ويحبس الاب اذا امتنع من الانفاق على ولده الصغير
ولا يحبس الاب له في دينه اذا كان له عليه دين والفرق بينهما ان تركه للانفاق على ولده الصغير
من الاضرار به فالسلطان ياخذه بذلك ويلزمه اياه ويحبس المسلم للكافر والسيد لمكاتبه ووجه ذلك
ان الحقوق لا تعتبر فيها الحرمة والمنزلة الا الوالد في حق الولد لانه حقه عليه ليس لاجل حرمته
ومرتبته لان حرمتهما واحدة وانما ذلك لما له عليه من حق الابوة الموجبة للنفقة ويحبس ساير
القرابات من الاجداد وغيرهم والله اعلم انتهى ولما لم يقف بعض الشراح على كلام المقدمات قال
فانظر ذلك فاني لم اره لغيره الش لا العكس فلا يحبس الوالد له اي لولده نسبا لا رضاعا والام كالاب
فلا يحبسان في دينه قال في المدونة قال مالك وان لم احبس الوالدين للولد فلا اظلم الولد لهما يعني
فيجب على الامام ان يفعل بهما ما يفعل بالملد الظالم من الضرب وغيره لانه ليس لحق الولد بل لحقه تعالى
ردعا وزجرا وصيانة لاموال الناس انظر طخ قلت مقتضى صنيعه انه لا يحبس له ولو ظهر لدده
فان قلت يدخل في قوله وغيره الحبس قلت انت خبير بانه من جملة شرح قوله ان لم احبس الوالدين له
فلا اظلم الولد لهما بعد ذكره انه لا يحبسهما له فلا يصح شمول وغيره للسجن وايضاحه انه رتب فلا اظلم
الولد لهما على عدم حبسهما وذكر في بيان فلا اظلم الولد لهما انه يفعل بهما ما يفعل بالظالم الملد من
ضرب وغيره فلا يصح شمول وغيره للحبس فان قلت لا شك ان الضرب اشد ايذا واكثر حقارة قلت

لا نسلم

لا نسلم ذلك مع ان دوام ضرر السجن اكثر من ضرر الضرب كاليمين فيحلف الوالد ولده ولا يحلف
الولد والده على المشهور ولا يقضي له به ان شح وهو مذهب مالك في المدونة في اليمين في كتاب
المديان وفي الحد في كتاب القذف ابن رشد وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب لخبر لا يمين لولد
على والده ولا لعبد على سيده انتهى الا اليمين المنقلبة من الولد على ابيه لنكول الولد عنها فردها
على ابيه فيحلفها الاب اتفاقا وهذا يشمل ما اذا ادعى الاب على ولده حقا فتوجه عليه اليمين
فيردها على الاب وما اذا قام للولد شاهد على ابيه بحق ولم يحلف مع الشاهد فرد اليمين على
ابيه واما حلف الاب مع شاهد بقيمة على ابنه فليس هذا من باب تحليف الولد لوالده قال ق وانظر
لو طلب الاب ولده بنفقته واثبت عدمه هل يقضى بالنفقة دون يمين والاظهر وجوب حلفه
انتهى قلت لانه كقيام شاهد له بحق على ولده فلا بد من يمينه والمتعلق بها حق لغيره
ابن رشد كما لو ادعى تلف صداق ابنته وطالبه الزوج بالجهاز او ادعى عليه زوج ابنته
في عقد نكاحه ولم يفرق بين كالاخوين في السجن مطلقا وادخلت الكاف الابوين وغيرهما
من الاقارب ولم يفرق بين الزوجين ان خلا اي خلا السجن من الرجال ولا يجاب الطالب الى التفريق
ان طلبه قاله ابن عبد الحكم وليس قول بن عبد الحكم هذا عند المص بخلاف لقول سحنون الاتي
ان المسجون يمنع من دخول الزوجة اليه اذا لم يتواردا على محل واحد على ان ابن رشد قد قال
قول محمد للزوجين ان يجتمعا في السجن بخلاف قول سحنون فليس له ان يدخل اليه امراته وقول سحنون
اظهر وقبله ابن عرفة انتهى وقوله وقوله ليس قول ابن عبد الحكم هذا الخ اذ لو كان قول ابن عبد
الحكم مخالفا لقول سحنون لقال وفي تفريق الزوجين ان خلا قولان وكلام ابن رشد الذي قبله ابن عرفة
يقتضي ان قول ابن عبد الحكم مخالف لقول سحنون وكذا هو ظاهر كلام اللخمي والذي اشار له الش بقول
اللخمي وقول ابن عبد الحكم احسن فيمن اشكل امره هل هو في معنى اللدد ام لا فاما من علم منه اللدد فقول
سحنون احسن وقوله اذ لم يتواردا على محل واحد اي لان موضوع كلام محمد فيما اذا سجنا جميعا وكلام
سحنون فيما اذا كان الزوج وحده مسجونا او ان كلام محمد فيمن اشكل امره هل هو ملدام لا وقول
سحنون فيمن هو لد كما قدمه الش ولا يمنع المحبوس مسلما يسلم عليه وخادما يخدمه
وظاهره ولو صحيحا والذي لابن المواز ان اشتد مرضه واحتاج لامة تباشر منه ما لا يباشره
غيرها وتطلع على عورته فلا باس بجعلها معه حيث يجوز ذلك وحكاه اللخمي وغيره ايضا انظر الش
بخلاف زوجة اي فتمنع ولكن في كلام سحنون انما تمنع اذا دخلت لتبيت عنده انظر
ق والش والمص اخذ بهذا واخل بامر اخر وهو ان يكون حبسه في غير دينها وان كان محبوسا فيه
فيه لم تمنع من دخولها وبياتها عنده كما اشار له الش فانه ذكر ان كلام سحنون فيما اذا كانت
تبيت عنده كما هو نص سحنون قال ما نصه ابن يونس الا ان تشا امراته الدخول عليه اذا سجن
في دينها فذلك لها لانها لو شاءت لم تسجنه فيه فيه انتهى والظاهر ان المراد بالبينات ان تقيم عنده

قف على الحديث

بقدر ما يجتمع بها وعليه فلا تمنع من الدخول للسلام فقوله مسلما يشمل الزوجة اذا دخلت
للسلام والحاصل ان الزوجة ان حبسته في دينها فلا تمنع من الدخول ولو لتبيت عنده وان
كان في غير دينها فانها تمنع من دخولها التبيت عنده **واخرج لحد** اي بغير كفيل وظاهره
ولو اتى على النفس والذي لابن يونس لحد القذف قال الش والظاهر انه لا فرق بين حد القذف
وغيره واصل ما لابن يونس لابن عبد الحكم كما نقله الهاروني ولا يقال اذا اخرج لحد القتل لا يعود
فلا يصح دخول النفس لانا نقول قوله لعوده قيد في قوله او ذهاب عقله لا لما قبله تنبيه اذا خوصم
المسجون في السجن في السجن ووجب عليه سجن ثان كتب القاضي عليه في السجن الثاني وزاد في
سجنه باجتهاده انتهى لكن انت خبير بان المجهول يخرج ان طال سجنه بقدر الدين والشخص ولا
يخفى ان هذا يخالف قوله وزاد في سجنه باجتهاده وقد يقال لا يخالفه لانه مقيد بما اذا لم يترتب عليه
سجن اخر **او ذهاب عقله لعوده** اي بكفيل ولعله بوجهه كما يدل عليه نسخة الكاف في قوله
واستحسن بكفيل بوجهه لمرض ابويه وولده واخيه وقريب جدا ليسلم ولكن الذي
نقله الش وق في مسئلة ذهاب العقل ليس فيه تقييد الكفيل بكونه بالمال ولا بالوجه وقوله كمرض
ابويه اي اذا اشتد وخيف منه الموت كما في النقل والمص خال من ذلك بناء على احد الاحتمالين في قوله
جدا فان قوله جدا اما صفة لمقدر اي مريضا جدا اي شديدا كما يدل عليه قول سحنون استحسن
اذا اشتد مرض ابويه او ولده او اخيه او من يقرب من قرابته وخيف عليه الموت ان يخرج فيسلم
عليه ويوخذ منه كفيل بالوجه ولا يفعل ذلك به في غيرهم من قرابته الباجي وهذا استحسن والقياس
المنع من ذلك وهو الصواب قاله الش وعليه فيتجه على المص الاعتراض في تركه القياس الذي صوبه الباجي
وجريه على الاستحسان ويحتمل رجوعه لقريب اي شرطه كونه قربه قريبا جدا لا غيره وهو ظاهر عبارته
والمراد قريب القرابة كما في النقل ويرجع في ذلك للعرف والاعتراض السابق يرد على هذا الاحتمال ايضا
والظاهر انه يخرج لجنازة احد ابويه كما في الاعتكاف بل هذا اولى لانه يخرج لما يخرج المعتكف وانظر
النقل الصريح فيه **قوله** لا جمعة وعيد وعدو **ش** عطف على لحد اي اي ولا يخرج لصلاة جمعة
ولا لصلاة عيد ولا لقتال عدو فان قيل اذا كان لا يخرج للجمعة فالعيد من باب اولى ويجاب بانه قد يقال
باخراجه للعيد لعدم تكرره في السنة بخلاف الجمعة هذا وقال الش اللخمي ولا يخرج لحجة الاسلام فان كان
احرم بحجة او بعمرة او نذر او حنث ثم قيم عليه بالدين حبس وبقي على احرامه وان لزمه السجن يوم
نزول مكة او منى او عرفة استحسنت ان يوخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج ثم يحبس بعد النفر الاول
انتهى وتقدم في فصل الحصر ان من حبس بحق لا يحل الا بفعل عمرة **قوله** الا لخوف قتله او اسره
ش الظاهر ان خوف قتل غيره او اسره ان لم يطلق كذلك فلو قال الا لخوف قتل او اسر بالتنوين فيهما
لكان احسن وانظر اذا لم يطلق مع خوف ما ذكر حتى يحصل ما خيف منه ماذا يجب على من لم يطلقه وهل
هو السجان او رب الدين او كل منهما **قوله** وللغريم اخذ عين ماله المجاز عنه في الفلس لا الموت **ش**

الاحسن

الاحسن فتح لام له على انه جار ومجرور وما اسم موصول لان قوله وامكن انما يصح جعله
شرطا على ذلك اذ لو قرا ماله واحد الاموال لم يحتج لقوله وامكن اذ ما احترز عنه به ليس داخلا في قوله
ماله ولا يصح مثال هذا في قول ابن الحاجب وقد اشار ابن عرفة لما في ابن الحاجب والاعتراض عليه بقوله
وفي قول ابن الحاجب تابعا لابن شاس في شروط الرجوع لعين المال في التفليس ان يكون عن معاوضة
محضة فلا يثبت في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفا العوض نظر لان المفروض في كلامهما الرجوع
بالعوض لا من ذكرها على ان اهل المذهب لم يذكروا هذه المسايل في هذا الاصل فيما رايت وانما ذكرها
الغزالي فتبعاه انتهى وحاصل الاعتراض ان قولها مال يخرج ذلك فلم يدخل حتى يخرجه قاله د قلت
قوله الاحسن فتح لام له الخ فيه نظر والذي يظهر ان هذا واجب ثم ان المولف لمرام المص من الاختصار
قراة ماله بكسر اللام واحد الاموال اذ حينئذ يجب حذف وامكن لا بضع وعصمة وقصاص وقوله
عين ماله اي اذا شهدت له بينة على عينه او اعترف له المفلس قبل التفليس قاله تت ثم ان مثل
الغريم من تنزل منزلته بارث او هبة الثمن او ضده عليه به او حوالة به واما من اشترى من الغريم
الدين الذي له فليس له الا المحاصة ذكره ابن عرفة فمن باع عبدا بكتاب مثلا غير مقبوض من المشتري
ثم باع الكتاب لشخص ثم فلس مشتري العبد فليس له الرجوع في عين العبد اذ ليس هو بمنزلة
تابع العبد فان قلت ما الفرق بينه وبين بايع العبد فان كلا منهما ملك ثمن العبد والاول يرجع
في عين العبد في الفلس دون الثاني قلت الفرق ان بايع العبد بالكتاب يقول انما خرج العبد من يدي
في مقابلة الكتاب فاذا تعذر اخذ الكتاب فلي الرجوع في عين عبدي في الفلس واما مشتري الكتاب
فانما دفع الثمن في مقابلة الكتاب قاله د واما من اشترى ثمن شيء فلا ينزل منزلته وقوله المحاز عنه
في الفلس لا الموت فان لم يحز عنه فهو احق به في الموت والفلس ولا بد من تقييد قوله في الفلس لا الموت
بما اذا وقع التفليس بعد البيع ونحوه واما ان وقع قبل البيع ونحوه فانه لا يكون احق به وان لم يعلم
حين البيع بفلسه كما ذكره المص اخر المساقاة حيث قال وان ساقيته او اكريته فالعينة سارقا
لم تنفسخ كبيعه ولم يفلسه ولا يقال هذه معاملة متجددة بعد الفلس لانا نقول انما يكون كذلك
اذا حدثت بعد الفلسة ونحوه لبعض اشياخي والدليل على ان الغريم ياخذ عين ماله قوله
عليه الصلاة والسلام ايما رجل فلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره ابن يونس
وفي حديث اخر فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرما وبذلك اخذ مالك واهل المدينة
قاله ق وما ذكره من الحديثين اشار بهما الشارح عن الموطا مع زيادة وتبعه تت فقال بعد قول
المص لا الموت فلا تاخذه وهو اسوة الغرما لخبر الموطا انه عليه السلام قال ايما رجل باع متاعا فا
الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجده بعينه فهو احق به فان مات المشتري
فصاحب المتاع اسوة الغرما عبد الحق هو مرسل وصله ابو داود ابن عمر وصله عبد
الرزاق واما خبر ابي المعتمر من افلس او مات فوجد رجل متاعه فهو احق به فقال ابو داود من ياخذ

لعين المال لا لعين العوض
والعوض في النكاح والخلع والصلح
على الانكار غير مال اما لو كان
المفروض الرجوع صح

فلس

بهذا بهذا ابوا المعتمر من هو اي لا يعرفه انتهى وهو وان وثقه ابن حبان فمختلف فيه ويترجح
الاول بالاتفاق عليه انتهى كلام تت وقال في مختصر المتيطية مسئلة ومن وجد سلعته بعينها
عند الغريم فهو احق بها في الفلس لا في الموت وقال الشافعي هو احق بها فيهما وقال ابو حنيفة
ليس احق بها فيهما انتهى قوله ولو مسكوكا ش اي اذا شهد عليه عينه وهو قول ابن القاسم
قياسا للثمن على المثمن خلافا لاشهب قال لان الاحاديث انما فيها من وجد سلعته او متاعه والنقد
ان لا يطلق عليهما ذلك عرفا قوله وابقا ولزمه ان لم يجده ش قوله وابقا اي حين اخذه بناء على ان
الاخذ من المفلس نقض للبيع وعلى انه ابتداء بيع لا يجوز وقوله ولزمه الخ اي واذا رضي به لزمه ان لم يجده
ولا يرجع للخصاص قوله ان لم يفده غرماؤه ولو بمالهم ش قال الشارح مذهب المدونة ان النماء
والخسارة للمفلس وعليه قوله وامكن ش اي امكن الرجوع فيه ما لا يمكن الرجوع فيه فيتعين فيه
المحاصة فليس للمراة الرجوع ببضعها حيث فلس الزوج بعد دخوله بها وعليه الصداق
وكذا لا رجوع للزوج حيث خالع زوجته على مال وفلست قبل اخذه في عصمتها ولا في قصاص صولح
فيه على مال وفلس الجاني والى هذا اشار بقوله لا بضع وعصمة وقصاص ثم ان قوله لا بضع
معناه وقد دخل لان من المعلوم ان الكلام فيما قبض وحينئذ فلا يشمل كلام المص ما اذا طلقت
نفسها لعسره بالصداق قبل الدخول كما تقدم قوله ولم ينتقل كان طحنت الحنطة ش كذا
في بعض النسخ وفي بعضها لا ان طحنت وهو معطوف على معنى لم ينتقل اي واستمر لا ان طحنت
الخ ولو عبر باستمر مع قوله لا ان طحنت لكان اخصر وسلم من تكلف العطف على المعنى اذ الاصل
عطف اللفظ على اللفظ قوله او خلط بغير مثل او سمن زبده او فصل ثوبه او ذبح كبشه او تتمر رطبه
ش لو قال او فصل شيئه بدل ثوبه لكان اشمل لدخول تفصيل الجلد نعالا ونحوه وفهم من قوله فصل
ثوبه ان قطع الشقة نصفين لا يفيت وقوله او خلط بغير مثل اي خلط بغير ما يتيسر تمييزه منه وعبارة
ابن الحاجب ولو طحنت الحنطة او خلطت بمسوس او عمل الزبد سمنا او فصل الثوب او ذبح الكبش
فات وقوله فات قال في التوضيح فات اي الرجوع وهذه مسايل وقعت في المذهب منصوصة
كما ذكره المص وحكم فيها بالفوت لان الحنطة اذا طحنت والزبد اذا عمل سمنا يزول عنهما اسم
الحنطة والزبد وسمي دقيقا وسمنا ويزول منهما الغرض المقصود وكذلك ايضا يزول المعنى المقصود
واذا خلط الطيب بمسوس او ذبح الكبش وليس دبغ الجلد مفيتا على المشهور خلافا لابن وهب
في احد قوليه وعلى هذا المعنى الذي اشرنا اليه من اعتبار الغرض المقصود نبه للامام فيما رواه
مطرف عنه لما سيل عمن اشترى ثيابا فقطعها فقال لا ادري لكن ان اشترى جلودا فقطعها نعالا
او خفافا فذلك فوت فلم يقف في قطع الجلد نعالا لما كان الغرض في الجلد خلاف الغرض من النعال
واشكل الامر عليه بالنسبة الى تفصيل الثياب انتهى المراد من التوضيح ونحوه في الشرح فهذا
صريح في ان تقطيع الجلد نعالا ونحوها اشد من الفوات من تفصيل الثياب ويعلم منه

انه

انه اذا قيل بان تفصيل الثوب فوت فاولى تفصيل الجلد فقول تت المشهور ان تفصيل الجلد
ليس بفوت كما هو ظاهر عبارته غير جيد وقوله او تثمر رطبه اي فانه يفوت بذلك قاله مالك
لا يقال قد تقدم ان المفلس انما يفوز بالثمرة اذا جذها لا بيبسها وهو خلاف ما هنا لانا نقول
الثمرة التي يفوز بجذها هي الثمرة التي هي غلة الشي المبيع وما هنا البيع واقع على ذاتها تنبيهان
الاول قد استفيد مما ذكرنا ان دفع الجلد غير مفيت وكذا اصبغ الثوب ونسج الغزل قال ابن
رشد في سماع عيسى نسج الغزل ليس بفوت في التفليس لا احفظ في ذلك اختلافا وقال ابن محرز
القياس كونه ثوبا كمن غصب غزلا فنسجه او اشتراه فنسجه ثم استحق فاذا بطل حق المغصوب
منه او المشتري فالبايع في التفليس اولى ونحوه لابي اسحاق وابن يونس انتهى من تكميل التقييد
وكلام المص يناسب كلام غير ابن رشد لزوال الغرض فيه وانتقال الاسم فتامله الثاني وقع
التردد في جواز تراضيهما على اخذ عين شيه مع فواته والذي استقر عليه الحال انه لا ياخذه
اذا كان طعاما لانه يودي الى الاقتضا عن ثمن الطعام طعاما ولا يخفى ان اخذ الكبش بعد ذبحه
ليس فيه ذلك واما اخذ الرطب بعد تثمره ففيه ذلك قاله بعض اشياخي وكلام الشم يخالفه في
مسئلة الكبش فانه قال المازري ان بينا ان التفليس قطع للبيع من اصله اجزنا اخذ الكبش
بعد ذبحه والحنطة بعد طحنها والزبد بعد جعله سمنا وان بينا على انه ابتدا بيع منعنا ذلك
كله انتهى المراد منه وقوله وان بينا الخ هذا واضح في الكبش الذي لا يباع بطعام الاجل
وليس بواضح في غيره قوله كاجير رعي ونحوه ش شمل قوله ونحوه اجير علف او حراسة
ونحوهما فان كلا لا يكون احق بما استوجر على رعيه او علفه او حراسته حيث فلس ربه
او مات قبل استيفا الاجير اجرته ومثله صانع تستعمله في حانوتك فاذا كان الليل انصرف
فلا يكون احق بما في الحانوت وليس من استاجره للرس ببقره كذلك اذ صاحب البقر احق
بالاندر لانه كالجايز للاندر ثم ان كلام المص مقيد بما اذا كان يرد ما يرعى لبيت صاحبه
ابن حارث قال لقمان بن يونس قرات على عبد الجبار بن خالد كلام ابن القاسم ان الراعي
اسوة الغرما فقال معناه اذا كان يردها لبيتها وان كانت باقية في يده وفي منزله فهو
كالصانع قلت ومقتضى الفرق الذي ذكره الشم عند قول المص والمكتري بالمعينة الخ
ان الراعي لا يكون احق بها مطلقا وانظر على الاول اذا كان ما يرعاه يبيت تارة عنده وتارة
عند ربه فهل الحكم للغايب ان كان او لا يراعي الغالب والظاهر الاول كذا في بعض التقارير
وانظر اذا استوى مبيتها عند ربها وعنده على هذا والظاهر انه ينظر لمن تبيت عنده
حال التفليس فيكون احق بها حتى في الفرض الاول وانظر اذا كانت تبيت في محل مشترك
بينهما او في منزلهما الساكنين به جميعا والظاهر انه لا يكون احق بها فيهما قوله
وذي حانوت فيما به ش يحتمل ان يكون التقدير كعدم اختصاص ذي حانوت فيما به اي

بما فيه واذا لم يختص به فيكون اسوة الغرما فيما فيه وعليه فتكون الظرفية على حقيقتها والحاصل
انه اذا جعل قوله فيما متعلقا باختصاص فالظرفية مجازية اذ الاختصاص انما يتعدى بالباء وهذا
اذا جعلنا في ظرفية واما ان جعلت بمعنى الباء فالامر واضح ومثله يجري اذا جعل متعلقا باحقية
والمعنى وعدم احقية ذي حانوت فيما به اذ الاحقية لا يتعدى بفي واما جعله متعلقا بتقديم
فالظرفية حقيقة اي وعدم تقديم ذي حانوت فيما به ورود في بمعنى الباء ذكره في المغني فقال
الخامس اي من معاني في مرادفة الباء كقوله ويركب يوم الطعن منا فوارس يصيرون في الطعن
الاباهر والكلى وليس منه قوله تعالى يذرأكم فيه خلافا لمن قال انها للتعليل اي يكثركم بسبب
هذا الجعل والاظهر قول الزمخشري انها للظرفية المجازية انتهى وقوله في الطعن اي بالطعن
والاباهر العروق القاتلة قوله ورد السلعة بعيب وان احدث عن دين ش
معطوف على مدخول لات النفي وصورته ما في الموازية لابن القاسم من رد بعيب فلس بايعه
والعبد بيده قبل قبض الزائد ثمنه فانه لا يكون احق به من الغرما ابن رشد على انه ابتداء بيع
يكون احق به وقوله والعبد بيده اي بيد البايع قبل قبض الزائد ثمنه نص في ان التفليس
بعد الرد انتهى ونحوه قول اللخمي من رد عبدا بعيب ولم ياخذ ثمنه حتى فلس بايعه كان
اسوة الغرما انظر بنت وكلامن هذا وما قبله يفيد انه حصل الرد بالفعل قبل التفليس وهو
خلاف تقرير الشرفانه يفيد ان معنى كلام المصنف انه اراد ردها ولم يردها بالفعل فانه قال اي
ان من اشترى سلعة فاراد ردها على البايع لعيب بها فوجده مفلسا فانه رد ها ولا يكون احق
بها انتهى وهو يفيد ان اراد به الرد كردها بالفعل وقد يبحث فيه بان قوله ولا يكون احق
بها راجع لقوله فله ردها ويمكن حمل قول الشرح لا يكون احق بها على ما اذا رد ها بالفعل
اي انه اذا ردها بالفعل لا يكون احق بها وكلام غ ظاهر في ان رد ها بالقول ايضا كما يفيده
النقل المتقدم وقد ذكر بنت وبعض الشراح ما يفيد انه اذا اراد الرد اي واقر على نفسه
بذلك ولم يردها بالفعل ان في ذلك قولين احدهما انه يكون المشتري احق بها ويتباع في الثمن
اي فانه وفي والاخاص بها بقوله والثاني انه لا يكون احق بها وعليه فقيل غير في امساكها
ولا يرجع بقيمة العيب وفي ردها ويخاصص بثمنها وقيل له حبسها ويرجع بقيمة العيب
ويخاصص ان ردها انتهى وعلى هذين القولين انما يكون اسوة الغرما ان شاء وما قرر به
الشر نحوه لابن عبد السلام المار في كلام ابن الحاجب وانما حملا كلامه على هذا لذكره هذا
بعد قوله واما لو حصل الرد بعد التفليس فليس له الا المحاصة لانه قد رضي بها ورد منه
وسيأتي وان ساقيته او اكريته فاغبته سارقا لم تفسخ ولتحفظ منه كبيعه ولم
يعلم بفلسه وقوله وان اخذ قيمة دين اي اخذت بدل دين ثم اطلع اخذها على عيب فردها
على من اخذت منه ثم فلس من اخذت منه فانه ليس له اخذها ويكون اسوة الغرما وبالغ

علي الضد وهو موجب للحنث في صيغة الحنث واما ما ذكره من الحنث فظاهر لان من حلف علي
فعل شي ومنعه منه مانع شرعي او عادي فانه يحنث والحاصل ان الذي يظهر انه اذا حلف
بغير حرية المحلوف علي ضربه فانه لا يرد البيع الواقع فيه لتعلق حق المشتري به وليس ثم ما ينافي
ذلك واما في الحلف بحريته ليضربنه فقد وجد ما ينافي ملك المشتري له وهو انه يعتق علي
الحالف حيث حلف علي ما لا يجوز وعدم بر الحالف حين حلفه ليضربنه ما يجوز بنا علي انه لا يبر بضربه
في ملك المشتري فتامله قوله وجاز بيع عمود عليه بنا للبايع ان انتفت الاضاعة وامن كسره
ونقضه البايع ش ذكر هذا الدفع توهم ان كون عليه بنا للبايع مما يمنع القدرة علي تسليمه
وقوله ان انتفت الاضاعة قال د اي اضاعت المال الكثير من جهة البايع خاصة ولذلك قال
اللخمي اذا اضعف له في الثمن او كانت الغرفة تحتاج الي النقض او كان عليه بنا يسير فالجواز
انتهي وما ذكره من اعتبار انتفا اضاعة المال من جانب البايع فقط توجب توجه النفس الي
طلب الفرق بين البايع والمشتري في هذا ولا يظهر الفرق بينهما هذا ويرد عليه ان اضاعة
المال انما ينهي عنها حيث لم تقع في مقابلة شي ولو يسيرا بدليل جواز بيع العين وعبارة
بعضهم لا حاجة الي هذا الشرط لان بيع النفيس بالثمن اليسير راجع الي بيع العين او باب
السفه وكل ذلك من حق الادمي والكلام هنا انما هو فيما هو حق الله تعالي الذي لا يصح تركه
فهذا الذي يذكر في الشروط والاركان والموانع انتهي وهذا ظاهر في انه لا يجعل شرطا في البيع
وغيره الا ما كان حقا لله واما غيره فلا يكون شرطا في البيع ولا في غيره الا ما كان حقا لله واما
غيره فلا يكون شرطا في البيع ولا في غيره وقوله وامن كسره مفهومه ان لم يومن كسره فانه
لا يجوز ولو اشترط المشتري السلامة كما هو ظاهر كلامه وهو الموافق لما بحثه ابن عرفة
ولكنه خلاف ما ذكره اللخمي وقد ذكر كلا منهما ح فقال اللخمي فان كان ارقاده مامونا جاز
هذا البيع وان كان غير مامون لم يجز الا ان يشترط المشتري سلامته بعد حطه انتهي قال ابن
عرفة بعد هذا قلت وهذا خلاف المذهب لان الغرر المانع مانع ولو اشترط فيه سلامة تمكن
انتهي كلام ح وذكر الشم عن اللخمي بحثا في جعل امن الكسر شرطا فقال قال ولا يبعد ان يجوز
ولو لم يشترط سلامته بعد حطه لانه اذا لم يكن علي البايع الا ازالة ما عليه من البنا وتهيته
لان ينقل فكل ما يجري عليه بعد ذلك من المشتري انتهي قلت وهذا انما يتم علي القول
بان نقض العمود علي المشتري واما علي انه علي البايع فلا لانه في ضمانه الا ان ينقل من موضعه
ويأتي انهما قولان مرجحان قوله ونقضه البايع اعلم ان الذي صدر به القرافي وذكره صاحب
النكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقابسي ان الذي علي البايع هو قلع ما علي العمود من البنا
واما قلع العمود فعلي المبتاع والذي ذكره المازري وصدر به صاحب الشامل وحكي ما تقدم
بقيل من الارض ان علي البايع قلع العمود ايضا وعليه فكل من القولين مرجح ثم انه علي الاول ضمانه

في قلعه من المبتاع واما على الثاني فضمانه فيه من البايع والقول بان قلع العمود على
المبتاع هو الموافق للراجح في مسيلة من اشترى نصل السيف المحلى من ان الذي على البايع نقض
ما عليه فقط وعلى من اشترى الحلية تخليصها قال في الشامل عاطفا على فاعل جاز مانعه
وبيع نصل سيف دون حليته ونقضها على البايع وبالعكس على المبتاع على الاصح بجز صوف
بيع على ظهور غنم وجزان ثمر في روس نخل جزافا فيها وقيل على البايع انتهى والحاصل
ان تخليص السيف من الحلية اي نقض ما عليه من الحلية حيث بيع السيف على البايع
كما ان جز الصوف الذي بيع غنمه والثمرة التي بيع اصلها على البايع واذا بيعت الحلية او
الثمرة او الصوف كان ازالة كل عن محله على مبتاعه ومن دعى ان تخليص ملكه فذلك له
وان لم يرض الاخر ~~صورة ذلك~~ هذا هو الراجح قاله ح قوله وهوا فوق هوا ان وصف
البنا قال طخ صورة ذلك ان يقول شخص لصاحب ارض بعني عشرة اذرع فوق ما تبنيه
فوق ارضك وقوله ان وصف البنا اي الذي للاسفل والذي للاعلى ووصف ما يبنى به ان لم
تجر العادة به والا بما جرت العادة به ويملك الاعلى الهوا الذي فوقه ولكنه لا يبني فوق بنايه
الا برضى الاسفل لاجل الضرر اللاحق للاسفل لا لانه ملكه فان قلت المشتري انما اشترى قدرا
معينا من الهوا فكيف يملك ما فوقه قلت كان البايع داخل على انه يملك المبتاع ما اشتراه
وما فوقه فقول تت وهو يدل على ان البايع ملك الهوا انتهى يقرا بتشديد لام ملك
اي ملكه للمبتاع ثم انه يجري في قوله وهوا الخ قوله وهو مضمون الخ ويجري في قوله فيما ياتي
وعزر جذع قوله ان وصف البنا ففي كلامه احتباك تنبيه قال تت والظاهر ان مفهوم
قول المص فوق هوا مفهوم موافقة بان يبني المشتري الاسفل والبايع الاعلى انتهى قوله
وعزر جذع في حايط وهو مضمون الا ان يذكر مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه يعني انه يجوز
المعاوضة على عزر الجذع في الحايط ثم تارة لا يعين فيه مدة فيكون بيعا واذا انهدم الحايط
لزم البايع اعادته وتارة يعين مدة فتكون اجارة تنفسخ بانهدام الحايط فان قيل اذا كان
بيعا فلم لزم البايع اعادة الحايط مع ان ذلك صار مملوكا للمشتري وكان المناسب انه اذا انهدم
انه لا شي على البايع فالجواب ان مشتري محل الجذع بمثابة من اشترى علوا على سفل
انظر ابن يونس انتهى قال د تنبيهات الاول يحتمل ان يكون قوله وعزر جذع
معطوفا على عمود وعليه فالاستثنا منقطع ويحتمل عطفه على بيع بتقدير مضاف اي وجاز
عقد عزر جذع اي عقد لعزر جذع وعليه فالاستثنا متصل الثاني افهم قوله وهو مضمون
الا ان يذكر الخ استمرار ملكه حيث لم يذكر مدة لمشتريه ولوارثه في حياة البايع وبعد
موته ولو انتقل ملك الجدار عن بايعه او عن وارث بايعه بالشرا الشخص فللمشتري
الخيار حيث لم يعلم ببيع محل الجذع بين الرضى بذلك او رد المبيع واذا مات البايع لموضع

الجذع

وحمل قوله في ذلك التخفيف على وجه الاستحسان لا القياس انتهى ومن الممتنع ايضا شراء
الغزل منه على ان ينسجه له و جاز بيع صاع خاكرة من صبرة معلومة الصيعان او مجهولتها والمشتري
عددا صيع منها اتفاقا او كل صاع اي وجاز شراء كل صاع بكذا من صبرة والمشتري جميعها وسواء
علم قدر ما بها من الصيعان او جهل اتفاقا في الاول وعلى المشهور في الثاني واشار له بقوله
وان جهلت وكرهه بعضهم ومنعه ابن مسلمة لجهل مبلغ الثمن حين العقد واشار بقوله
لا منها واريد البعض الى انه لا يجوز شراء كل صاع من الصبرة بكذا حيث اريد البعض وسواء اراد
كل منهما او احدهما لجهل الثمن حالا ومالا على ما استظهره ابن عبد السلام قال لان من هنا
للتبعيض الصادق بالقليل والكثير والثمن يختلف بحسب ذلك ومال ابن المازري قال وان اراد بها
بيان الجنس والقصد ان يقول ابيعك هذه الصبرة كل قفيز بكذا فلا انتهى ولا يخفى انه يتعارض مفهوم
اول هذا الكلام واخره فيما ان اريد بها واحد منهما وما نقله ف يقتضي المنع حيث لم يرد شيأ
ونصه ابن عرفة قال القاضي لا نص و قال بعض اصحابنا البيع فاسد لجهل قدر المبيع لا من التبعيض
قال والاولى صحته وجعل المبيع كلها على ان من زايدة او يجعله قدر المسمى نصا فقط كقول عبد
الملك اكريك هذه الدار بحساب كل شهر بدينار يلزم العقد في شهر انتهى وكلام المصنف يقتضي
الجواز حيث لم يرد واحدا منهما وهو خلاف نقاد الكلامين السابقين فلو قال لا منها ان لم يرد
الكل او افقهما قال د واحترز بقوله واريد البعض مما لو اريد الجنس او البيان او الزيادة
فالجواز واما عدم ارادة شيء بها قال لانها لا بد لها من معنى انتهى قلت انظر ما مراده بالجنس
فهل هو الجنس الصادق بالبعض والكل كما هو ظاهر عطف قوله او البيان عليه وجعله مقابلا
لارادة البعض وينبغي حينئذ المنع احتمالها لما يحرم وغيره و قوله واما عدم ارادة شيء منها
فلا الخ لا حاجة في تصور عدم ارادة شيء منها كمن نطق بها غافلا عن معانيها والحكم حينئذ المنع لما
قدمناه تنبيهات ت قال الشيخ الاول لو ادعى انها للبيان فالظاهر قبول قوله حيث لم ينازعه الآخر
بل ولو نازعه في ذلك لان القول قول مدعي الصحة الثاني لا بد من روية الصبرة الى حيث اشتراها
كلها كل صاع بكذا او ظاهره انه لا يعتبر من شروط الجزاف غير الروية وحينئذ فالجزاف المبيع على
الكيل ليس كالجزاف المبيع بغير كيل وليس كغير الجزاف ولعل اشتراط الروية لانها مظنة حز القدر
ووقع في بعض التقارير انه يعتبر بقية ما يأتي من شروط الجزاف الا معرفة باشتراط الروية وحدها
فان قلت الروية وحدها لتعلم صفة المبيع قلت لو كان كذلك لاكتفى بالبعض الثالث الثوب
مثل الصبرة في ذلك بجامع الكيل قال في الارشاد ويجوز شرا ذرع من ثوب وقفيز من صبرة قال
شارحه اي يجوز شرا ذراع او اذرع معلومة من شقة معينة سواء كانت الشقة معلومة الاذرع
امرلا وكذا يجوز شرا قفيز او قفزة معلومة من صبرة سواء كانت معلومة الاذرع امرلا وكذا يجوز
شرا قفيز او قفزة معلومة من صبرة سواء كانت معلومة الصيعان امرلا قوله وشاة واستثنا

اربعة ارطال ش عطف على عموم اي وجاز بيع شاة الخ واستنصا به على انه مفعول معه
فيفيد مقارنة الاستثنا للبيع وهو المراد واما جعل الواو عاطفة فلا يفيد ذلك ولا يصح عطفه
على معدن لما يلزم عليه من تسلط تراب عليه ولا يخفى فساده قال ابن عرفة في حده باربعة ارطال
او ستة او بما دون الثلث رابعها الثلث واستحسن اعتبار قدر صغره وكبره كالشاة والبقرة
والبعير انتهى قلت هذا يفيد جواز استثنا اربعة ارطال او ستة ولو زادت
على الثلث على القولين الاولين ثم ان مقتضى كلام الشيخ ابي الحسن ترجيح القول بان حده ما
دون الثلث فانه قال في المدونة وان استثنى من لحمها ارطالا يسيرة ثلاثة او اربعة جاز
للشيخ يعني او خمسة او ستة او اكثر ما لم يبلغ الثلث يدل عليه قوله بعد ولم يبلغ به
مالك الثلث انتهى وعليه فالفرق بين هذا وبين الصبرة والثمرة ان موجب المنع في هذه
اشد فلذا لم يجز استثنا الثلث فيها بل دونه وجاز في الصبرة والثمرة وتقدم منع بيع رطل من
شاة واشار بعضهم للفرق بينهما بقوله وفرق بين هذه وبين رطل من شاة قبل سلخها بضمان
المبيع هنا من المشتري وهو بايع الشاة وهناك من بايع الرطل وهو غير المشتري له قلت
وهذا يفيد تقييد قوله واستثنا اربعة ارطال بما اذا كان الاستثنا قبل السلخ وهو واضح اذ لبا
يعها بعد السلخ ان يستثني ما شا من الارطال ابن يونس ولا خلاف في جواز استثنا الصوف
والشعر اللخمي اذا كان يجز الى يومين او ثلاثة وقال ابو الحسن في قولها ولا باس باستثنا الصوف
والشعر قال اللخمي يجوز ان يستثني اذا كان يجز الى يومين او ثلاثة اي لانه بيع معين وهو الشاة
بتاخر قبضه بسبب جز الصوف فان كان التاخير يومين او ثلاثة اغتفر ليساره وهذا في ذلك
الموضع بخلاف ان يكون هو المبيع فانه يجوز ان يشترط بقا العشرة او الخمسة عشر اذا كان لا يزيد
ببقايه زيادة نماسه بمنزلة من اشترى ثمرة بتراخي جذاذها لتنضج ليس لتزيد واجرى الاستثنا
فيه اي في الصوف والشعر على الاصل فيمن باع دابة واستثنى ركوبها انه يجوز في ذلك ما قل ومثله
اذا استثنى لبنها يجوز ما قلت ايامه لاجل حبس الرقاب بخلاف من اشترى اللبن انتهى الخ وهذا
اي جواز استثنا الصوف والشعر على ان المستثنى مبقى اي واما على انه مشترى فيجوز الى مثل خمسة
عشر يوما انتهى بادخال شي من خط الجد اليه قلت وقد استفيد من هذا انه اذا باع الشاة
واستثنى صوفها او لبنها او نحوهما فان قلنا ان الاستثنا مبقى فانه انما يجوز ذلك اذا قربت مدة
الاستثنا كالثلاثة الايام وهذا هو الموافق لقول المص في كرا الدابة وبيعها واستفاد ركوبها
الثلاث لا جمعة وكره المتوسط انتهى واما ان قلنا انه مشترى فانه يجوز بيع الشاة واستثنا
صوفها ولو تاخر جزه خمسة عشر يوما بل ظاهر قول المص في القسمة وجاز صوف على ظهر ان جزوا
ان لكنصف شهر انتهى يفيد جواز تاخيره اكثر من خمسة عشر يوما بنا على ان القسمة بيع فان قلت
في هذا بيع نفس بتاخير قبضه خمسة عشر يوما او اكثر وهو ممتنع اذ لا يجوز بيع الشاة المعينة اذا

كان

كلها قبل اختيار البايع لكان ضمان المبيع منه اي من البايع وينفسخ انتهى قال الشيخ بطرته
ولعل وجه الضمان انه يتعين للمشتري شي فهو يشبه ما فيه حق توفيه ولو هلكت الا قدر ما استثني
البايع فهل يكون بينهما على حسب ما لكل كما اذا استثني خمسا الا على وجه الاختيار ام تكون كلها
للبايع محل نظر وقد اشار له شيخنا بقوله وانظر وانظر اذ تلف النخل ولم يبق منه الا القدر
المستثني او اقل هل يكون المبايع والمبتاع كما في مسئلة ما اذا استثني خمسا من جنانه الا على وجه
الاختيار وهو ظاهر لان البيع وقع من كل منهما على اللزوم فتامل انتهى قلت وذكر ابن عرفة في
مسئلة ما اذا باع صبرة واستثنا قدر ثلث ان المعروف الجواز وخلافه المنع ونصه وعلى المعروف
لو هلكت ففي الموازية لا شي على المبتاع ولو هلك ما زاد على قدر المستثني ففي كون الباقي للمستثني
او بينهما قول الموازية وقول الصقلي لو قيل بينهما لكان صوابا انتهى قلت وقوله او بينهما
اي على حسب ما لكل كذا ينبغي ثم انه يظهر من كلام غيره ان الاول هو الراجح لانه اقتصر عليه ولم يذكر
الثاني تنبيهان الاول ما اذا استثني خمسا مثلا على اللزوم فانه يجوز ولو زاد المستثني على الثلث لانه
لما كان له بنسبة عدد ما استثني فهو بمنزلة ما اذا استثني جزء معينا كثلث او نصف الثاني انما
اجاز مالك هذه بعد ما توقف فيها اربعين ليلة اما نظرا الى ان المستثني مبقى واما لان البايع بعلم
حيد حايطه من رد به فلا يختار ثم ينتقل بخلاف المشتري قوله وكبيع حامل بشرط الحمل ش
اي حيث قصد الاستزادة في الثمن فان قصد التبر جاز في الحمل الظاهر في العلي والوخش الا ان
يطاها ولم يستبر وفي الخفي في الوخش فقط الا ان يطاها ولم يستبر ايضا فاذ قلت ما الفرق بين
الوخش حيث كان التبري من حملها مطلقا دون الرابعة قلت الفرق ان الحمل يضع من ثمن الرابعة
كثيرا وذلك غرر كذا اشار له في المدونة فان قلت ما الفرق بين الظاهر في الرابعة والخفي فيها حيث
جاز التبري من الاول دون الثاني قلت هو الغرر في الخفي لان المشتري يجوز وجوده وعدمه بخلاف
الظاهر فانه يتحقق وجوده فلا غرر فيه وهذا اذا صرح بما قصد فان لم يصرح به فانه يحمل على قصد
الاستزادة في جميع الحيوان غير الادمي وكذا في الادمي اذا كان الحمل يزيد في ثمنها فان كان ينقص
من ثمنها حمل على قصد التبري فرع اذا باع الامة الحامل واستثنا جنينها فانه ايضا بيع
فاسد ويرد ذلك فان وضعت او فاتت بحوالة سوق قبل الوضع كانت على المشتري القيمة على انها حامل
فان جهل البايع واخذ الولد باستثنايه رد فان فات بيده وبما يفوت به البيع الفاسد كان عليه قيمته
واجبرا ان يجمعاهما في ملك اما بان يبيع احدهما من صاحبه او يبيعاهما جميعا هذا قول ابن
القاسم في كتاب ابن حبيب وقوله كانت عليه قيمته اي يوم القبض وربما يفيده قوله انه يفوت
بما يفوت به البيع الفاسد ولما كان الغرر ثلاثة اقسام تمنع اجماعا كطير في هوا وسمك في ماء وجايز
اجماعا كاساس الدار ونحوه ومختلف فيه كبيع السلعة بقيمتها وقدم ما يفيد القسم
الاول والثالث اشار للقسم الثاني بقوله واغتفر غرر بقيود ثلاثة احدها اليسارة واليه اشار

بقوله يسيرا اجماعا للضرورة كاساس الدار واجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهر وكالحية
المحشوة والحاف والحشو معيب والشرب من السقا ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال
وعلى ذلك اقتصر الباجي واما بيع نحو الطراحة المحشوة فليس من ذلك بل هذا من الغرر الكثير فلا يجوز
الا بالوزن ويتحرى ظرفه او يوزن او يكون ملفا كما تقدم في بيع السمن بظروفه وزاد المازري قيدين
اخرين اشار اليهما بقوله للحاجة لم يقصد فبقيد اليسارة خرج الكثير كبيع الطير في الهواء
والسمك في الماء فلا يغتفر اجماعا وبقيد عدم القصد خرج بيع الحيوان بشرط الحمل على ما تقدم
ولم ارهم تعرضوا لقيد الحاجة وكانه لبيان الواقع اذ البيع من اصله من الامور الحاجية قاله
قاله بعض الشارحين ثم عطف الجزئيات من جزئيات الغرر عليه لورود النهي فيه بخصوصه
فقال وكمزابنة لخبر الصحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة والمزابنة
بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل تمر بخرصه وفي رواية وعن بيع الزرع
بالحنطة وهذا التفسير ان كان منه صلى الله عليه وسلم فلا يعدل عنه وان كان من تفسير الراوي
فهو صحابي فلتفسيره مزية على تفسير غيره وتفسير اهل المذهب لها بما هو اعم من ذلك ومنه قول
المص مجهول اي بيع مجهول بمعلوم او بيع مجهول بمجهول فقوله بمجهول عطف على بمجهول بمعلوم
من جنسه فيهما قال الش والبساطي لا شك ان ما فسرها به اهل المذهب ممنوع وانما النزاع في كونه داخلا
في مسمى المزابنة ام لا فان كان داخلا فلا اشكال والا فثم عمومات تدخل تحتها كالنهي عن الغرر ولما كانت
ماخوذة من الزبن وهو الدفع من قولهم ناقة زبون اذا دفعت عن حال بها ومنه الزبانية لدفعهم
الكفار في النار دل ذلك على انه لو عدمت الغالبية وتحققت المغلوبية في احد الطرفين فلا منع تنبيه
اعترض ابن عرفة تعريف المزابنة المذكور بقوله ويبطل عكسه ببيع اردب سمسم بقنطار من زيته فان
ذلك لا يجوز انتهى فان قلت هذا انما يتم اذا كان المنع فيه للمزابنة وان سلم ذلك فلا نسلم ان ما يخرج منه
معلوم قلت قد صرحوا بان منع بيع الشي بما يخرج منه للمزابنة وياتي للمص في السلم وكصغيرين
في كبير وعكسه او صغير في كبير وعكسه ان لم يود الى المزابنة ولا شك انه لا بد من علم راس
المال السلم والمسلم فيه وجاز بيع المجهول بمثله وبالمعلوم ان كثر احدهما كثرة بينة
حال كون العقد واقعا في غير ربوي المراد به ما يدخله ربي الفضل فشمل قوله ربوي ما يدخله ربي
النسا وما لا يدخله ربي اصلا فيجوز بيع الفاكهة بالفاكهة من جنسها اذ تبين لكن بشرط النقد كما
يفهم من قوله في السلم وان لا يكونا طعامين انتهى ولو قال المص فيما لا ربي فضل به لكان احسن وجاز
نحاس مثلث النون اي بيعه بتور على المشهور وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة انا من نحاس يشرب
فيه وقد يكون اكبر من انا الشرب وسوا كانا جزافين او كان الجزاف احدهما لا فلوس عطف على
تور اي لا يباع نحاس اتفاقا لعدم انتقال الفلوس بصنعتها بخلاف صنعة الانا واستشكل
الفرق بين الفلوس والتور وقالوا القياس الجواز فيهما لانتقالهما بالصنعة واجاب ابن بشير

بكثرة

بكثرة صنعة التور بخلاف صنعة الفلوس ونظر فيه المص بان ضرب الفلوس كالدنانير والدراهم
اصعب من جعلها انية لقصر ضرب السكة على قوم مخصوصين بمكان مخصوص بخلاف التور وقال
القباب فان قيل لم منع في المدونة الفلوس بالنحاس واجاز التور والثوب باصله فالجواب ان نسج
الثوب صناعة تقلب المنفعة به فصار جنسا اخر وكذلك ضرب النحاس تورا واما الفلوس فليس
الضرب بناقل لها عن اصلها كما ان الدراهم من الفضة لم تنتقل عن حكم اصلها بالطبع فاذا جعلت
حليا صارت تقضى فيها بالقيمة فان قلت فاذا لم ينتقل الفلوس عن النحاس فمعيارها الوزن فلم
شرط العدد فيها قلت الوزن في النحاس لم يجعله الشارع معيارا له وانما هو معيار له بالعادة
لكن في غير الفلوس واما الفلوس فمعيارها بالعادة العدد فبيعها بغير العدد خروج في بيعها عن
وجه العادة فيها لان الناس انما يعرفونها بالعدد ولا يجوز بيع ما العادة فيه بالعدد بالوزن ولا بالعكس
لانه مخاطرة كما اذا لم يعرف قدر الكيل من الوزن ولشبهها بالنقد المتعامل به عددا قال ابن
رشد ولا خلاف فيه واما بيعها جزافا فسياتي حكم الجزاف في المعدود انتهى اي انه يمتنع فيما
تقصد افراده كالنقد المتعامل به عددا والفلوس كالنقد المتعامل به عددا في منع الجزاف تنبيهات
الاول قوله ونحاس بتور معناه اذا بيع نقدا واما اذا بيع لاجل فياتي في السلم حكمه هو
وحاصله انه اذا بيع تور بنحاس وعكسه فان كان المتقدم النحاس فانه يمتنع ان امكن
ان يعمل المؤجل من التقدم في الاجل واما ان كان المتقدم المصنوع فهل هو كذلك لانه
يعود او لا ينظر للاصل حينئذ لانه لا يعود والاول هو الموافق لما ياتي في السلم والثاني
هو ظاهر ما كتبه الشيخ بطرة المدونة قال فيها في السلم الثالث ولا باس بسلم كتان
بثوب كتان او صوف بثوب صوف والنحاس بتور نحاس كل ذلك نقدا وكتب الشيخ على
ذلك ما نصه واما الى اجل يمكن فيه ان يكون غير المصنوع مصنوعا فلا انتهى وكلام المص
الاتي في السلم مع ما قيل عليه يفيد ان النحاس ونحوه يعتبر فيه الاجل ولو قدم المصنوع
في غيره وان المصنوعين ينظر فيهما للمنفعة وهذا يفيد جواز بيع التور بالفلوس الى
اجل الثاني حاصل ما قيل في الفلوس انها لا تباع الا عددا الا انه معيارها وان صنعتها
غير ناقلة لها عن النحاس فلا تباع بغير جنسها الا عددا وكذا بيعها بجنسها غير انه حيث
بيعت بجنسها فانه ان علم عددها ووزن ما قابلها جاز وان لم يتبين الفضل سواء علم وزنا ام لا وليس
هذا مما تكون فيه المزابنة اذ هو بيع معلوم بمعلوم لما عرفت او معيارها عددها واما ان علم
عددها وجهل وزن ما قابلها فانه يجوز ان تبين الفضل في احد الجانبين لانه بيع معلوم بمجهول
واما ان جهل عددها فانه يمتنع بيعها بغير جنسها وبجنسها سواء علم وزن مقابلها ام لا تبين الفضل
ام لا لانها بمنزلة النقد المتعامل به عددا فلا تباع جزافا بحاله وقد استفيد من هذا انه اذا
علم وزن مقابلها وعلم عددها كان ذلك من بيع معلوم بمعلوم سواء علم اوزنها ايضا ام جهل

قف على كيفية بيع الفلوس الجدد وانه على
ثلاثة اوجه اما باصلها واما جوا
التور واما بمثلها

لان معيارها الشرعي العدد فقط ويأتي اخر القولة عن ابن عرفة في تعريف المراطلة ما يفيد
هذا ايضا فما في بعض التقارير من انه اذا علم وزن مقابلها وعلم عددها وجهل وزنها كان
من بيع معلوم بمجهول لا يعول عليه وعلى ما ذكرناه فقول المص لا فلوس محمول على ما اذا جهل عدد الفلوس
سوا علم وزن مقابلها ام لا وسوا حصلت الكثرة في احدهما بحيث ينتفي معها المزابنة ام لا او علم
عددها ولم يعلم وزن النحاس حيث لم يزد النحاس على الفلوس او الفلوس على النحاس مع علم عددها زيادة
تنتفي معها المزابنة فان علم عدد الفلوس وعلم وزن النحاس جاز وهذا من بيع معلوم بمعلوم وان لم
يعلم وزن النحاس ولكن كثرت هي مع معرفة عددها او النحاس كثرة تنتفي معها المزابنة جاز ايضا وعلى
هذا فصور بيع النحاس بالفلوس ثلاثة احدها ممنوعة مطلقا وهي ما اذا جهل عدد الفلوس سوا
علم وزن النحاس ام لا كثر احدهما كثرة تنتفي معها المزابنة ام لا الثانية جائزة وهي ما اذا علم
عدد الفلوس ووزن النحاس الثالثة فيها تفصيل وهي ما اذا علم عدد الفلوس وجهل وزن النحاس
وهو انه ان تبين الفضل من احد العوضين جاز والا امتنع والاولى يقيد بها قوله فيما تقدم وجاز
ان كثر احدهما في غير ربوي واما بيع التور بالفلوس فان علم عدد الفلوس ووزن التور جاز وكذا
ان جهل وزن التور مع علم عدد الفلوس ووجدت شروط الجزاف وان لم تكثر كثرة تنتفي معها المزابنة
لان صنعته نقلته واما ان جهل عدد الفلوس امتنع وكذا ان علم عددها وجهل وزن التور ولو توجد
شروط الجزاف واذ تمهد هذا علمت انما وقع في بعض الكتابات من انه اذا كانت الفلوس
من النقود فلا يجوز البيع حيث وقع الجزاف في احد الجانبين او فيهما ولم تبين الفضل كما يدل عليه
قول المص وجاز ان كثر احدهما في غير ربوي وان كانت من العروض جاز ذلك اذا تبين الفضل
وان لم يعلم عددها ليس على ما ينبغي لانه روعي فيها انها نقود وانها عروض فلمراعاة الاول اعتبر
عددها ولمراعاة الثاني اعتبر الجواز حيث تبين الفضل وقد نظمت ما ذكرته فقلت

فلوس بالنحاس امنع اذا ما ... جهلت العد فيها للتنافي
اذ المعيار فيها العد قطعا ... فهي كالنقد في ذا يا موافي
كجهل اللذ بقا وكانت ... بجهل غير حاوية اتصاف
وان تقلب مقابلها فجوز ... كذا في العكس ان عدم المنافي
وذا في حال علم العد فيها ... فان يجهل فحرمته توافي
وجوزها بتور حال جهل ... يوزنه ان يكن شرط الجزاف
ولما حال علم وزان تور ... ففي هذه الجواز بلا خلاف
وعلم العد في هذين شرط ... فان يفقد فحرم باعتراف
ومن يمعن لما قد قلت يلقي ... جوابا عن توهم الاختلاف

وقد قال القباب قال في السلم الثالث ولا خير في فلوس بنحاس الا تباعد ما بينهما وتكون الفلوس

عددا

قف على الوجه الثاني في الفلوس

معهم اباؤهم فانهم يجبرون على الاسلام ويمنع الكفار من شرائهم بلا خلاف وفيهم خلاف وكذلك
اختلف في الكبير من المجوس هل يجبر على الاسلام اولا ولم يختلف في الكبير من سبي اهل الكتاب
انه لا يجبر على الاسلام وفي معنى الكبير من عقل دينه ذكره ابن رشد ثم ان مما عمت به البلوى
عندنا بمصر شرا اليهودي او النصراني الامة المجوسية ويقول لها اذا سألك احد من دينك
فقولي انك يهودية او انك نصرانية وهي لا تفهم معنى ذلك وانما هو لفظ تحفظه لها وتقتفي
اطلاق رواية ابن نافع التي عليها المعول المنع من ذلك قال شيخنا البدر القرافي وعلى اطلاقها
كان والذي يامر بتبييضها عليه وتحكيمه عن عمل غيره من القضاة وهو الظاهر واما على مقتضى
ما مر من سياق الشيخ في التوضيح وان ما في تهذيب الطالب تقييد لرواية ابن نافع
فيشكل العمل المذكور ونص ما في تهذيب الطالب قال مالك واذا بيع من النصراني من يجبر
على الاسلام بيع عليهم ما اشتروه الا ان يتدينوا بدينهم اي عارفين به لا بمجرد قول انه
يهودي او نصراني على ان لم نقف على من نص على ان كلام تهذيب الطالب تقييد انتهى
وقوله الا ان يحمل الخ حمل الكلام على غير هذا حمل له على خلاف ظاهره تنبيهات
الاول ظاهر كلام المصنف سواء كان البائع مسلما او كافرا وبه صرح ت وهو ظاهر لان
الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وكلام هنا غير ظاهر على ما بينه الثاني ق
قال ت ثم الذي في عبارة المدونة منع الكفار من الشراء والذي في عبارة المصنف
المنع من البيع وبينهما فرق قرر البساطي الكلام على ما في المدونة انتهى باختصار قلت
وقد يجاب بان البيع وسيلة للشراء المحرم والوسيلة حكمها حكم المقصد وبان حرمة
الشراء هنا تستلزم حرمة البيع الثالث اذا اسلم العبد الكافر وسيده كافر وله من زوجته
النصرانية المملوكة لسيده ولد فولدها تبع له في الدين ويباع العبد من مسلم والام
لما صار ولدها مسلما باسلام ابيه وجب ان يباع الولد مع امه من مسلم بالقضاء انتهى من
المدونة وانما وجب بيع الام معه لحرمة التفرقة قال ابن عرفة في ذلك الاسلام الحكمي كالوجودي
فيها ان اسلم وله ولد من زوجته النصرانية الملك لسيده بيع الثلاثة عليه لمنع بيع الصغير
دون امه انتهى الرابع قال وظاهر قوله وصغير لكافر يشمل ما اذا كان البالغ مسلما او كافرا
وهو ظاهر ان كان البائع مسلما واما ان كان كافرا فينبغي المنع ان كان مخالفا في الدين بناء على
التاويل الاول والجواز مطلقا على التاويل الثاني انتهى وفيه امور الاول الضمير في قوله ان كان
مخالفا يرجع للمشتري وظاهر كلامه انه للبائع ولا يصح وقوله والجواز على التاويل مطلقا
التاويل الثاني اي ان كان معه ابوه الثالث يجري فيما اذا كان البائع مسلما ايضا فان قوله
وهل منع الصغير الخ عام فيما اذا كان البائع مسلما او كافرا التنبيه الخامس قوله ومنع بيع
مسلم الخ مفهوم لقوله بيع اذ الهبة والصدقة كالبيع في المنع المذكور وقول المدونة

ان هبة المسلم للكافر جايزة معناه انها ماضية لا انها تجوز ابتدا ثم انه يجبر على اخراجه نبه
عليه ابو الحسن وذكره ح وكلام تت يقتضي انها تجوز ابتدا وليس كذلك السادس يمنع
بيع الحربيين الة الحرب وما يتقوون به ويجبرون على بيعه قال في المدونة ولا يباع من الحربيين
الة الحرب من سلاح وكراع او سرج او غيرها مما يتقوون به في الحرب من نحاس او جرثي او غيره
انتهى قال ابو الحسن الجرثي بثا مثلثة المتاع المختلط الشيخ اثاث الخبا والة السفر وما عونه
انتهى قال ابو اسحاق فان بيع منهم ذلك بيع عليهم على قياس قول ابن القاسم في المسلم والمصحف
انتهى وقال في التوضيح ويلحق بذلك اي يمنع بيع الصغير الكافر للكافر بيع الة الحرب للحربي
والدار لمن يتخذها كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن يعصرها خمرا والنحاس
لمتخذه ناقوسا وكل شي يعلم ان المشتري قصده امرا لا يجوز كبيع الجارية لاهل الفساد الذين
لا عبرة لهم او يطعمونها من حرام والمملوك ممن يعلم منه الفساد به والحكم الجبر على الاخراج في
الجميع انتهى قال صر في قول التوضيح ويلحق الخ ظاهره ان الالحاق به في المنع منه انتهى او الجبر
على البيع ان وضع اي وان لم يحصل فوات وهو قضية نقل ابن يونس ويويده نصهم في باب
الاجارة على التصدق بالثمن والاجرة ويحتمل قوله ويلحق الخ ان الالحاق في المنع ويفسخ ان
وقع وعثر عليه قبل الفوت وهو الذي نص عليه ابن رشد في اجارة المسلم نفسه للذمي فيما لا يحل
من رعي خنازير وعمل خمر فكل هذا يفسخ ان عثر عليه قبل العمل فان فات بالعمل تصدق بالاجرة
على المساكين انتهى قلت قد مضى في النقل عن ابي اسحاق في بيع الة الحرب من الحربيين
انه لا يفسخ بيعها لهم ويجبرون على بيع ذلك وتقدم عن التوضيح بعد ذكر المسايل كلها قوله
والحكم الجبر على الاخراج في جميع ذلك وهذا يكمل الاحتمال الثاني في كلام مختصر التوضيح وقوله
بعد ذكره الاحتمال الاول ويويده نصهم في باب الاجارة على التصدق بالثمن والاجرة فيه
نظر اذ كلام الحسن ظاهر في ان هذا على القول بالفسخ في بيع الدار لمن يتخذها كنيسة ونحو ذلك
حيث فات المبيع ولو من صرح بانه على القول بعدم فسخ البيع فيها وفي باقي المسايل والجبر على اخراج
ما ذكر من ملكه انه يتصدق بالثمن وقد تقرر ان الامر قد يكون باخراج الشي عن ملكه مع تملك
مالكه ثمنه كبيع دار الفاسق الذي يضر فسقه بجيرانه على ما ياتي في باب الاجارة فان قلت
قول المص في الاجارة عاطفا على ما لا يجوز او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك الخ موافق لما ذكره
صاحب التوضيح من عدم الفسخ وقد ذكر الشر هناك عن المدونة ما ظاهره عدم الفسخ لانه
لم يذكر ان المشتري يجبر على بيع ما اشتراه لذلك من ذات او منفعة قلت ذكر ابو الحسن
شارحها ما يفيد ان عدم الفسخ في مسيلة الدار ونحوها حيث حصل الفوات واما
قبل ذلك فيفسخ البيع ثم انه على هذا ينظر ما الفرق ما بين ما ذكره ابن رشد في مسيلة اجارة المسلم
نفسه فيما لا يجوز واجارة الدار لمن يتخذها كنيسة ونحو ذلك هذا وكلام ابن عرفة

يقتضي

يقتضي ان القول بالفسخ في هذه المسئلة مقابل القول بعدمه وصحة البيع والجبر على اخراجه
فراجعه السابع يعاقب المتبايعان البيع المذكور ان لم يعذرا بالجهل قال ح عن ابن عبد
السلام قوله واجبر على اخراجه بعتق او هبة ولو لولدها الصغير على الارجح نش يفهم
من قوله بعتق انه يجبر على اخراجه بالبيع بالاولى وقال ولم يذكر الجبر على اخراجه بالبيع
اذ لو ذكره لاقتضى انه يتولى البيع وهذا وان وافق ظاهر المدونة لكن تعقبها ابو الحسن
فقال ظاهره انه يتولى البيع وليس كذلك لما فيه من اهانة للمسلم بل يبيع عليه الامام بينه
ما ياتي في قوله يبيع عليه انتهى وعلى هذا فهو يتولى العتق والهبة والصدقة وهو ظاهر
فان تولى ذلك ليس كتولي البيع قاله وقلت لا نسلم انه لو ذكر البيع لاقتضى انه يتولى البيع
اذ لو قال واجبر على اخراجه ببيع لم يكن نصا في انه يتولى البيع ثم الفرق بين هذه المسئلة
ومسئلة من اشترى دينا على رجل قاصد التفنيته فانه يفسخ ولا يباع مع ان الجامع بينهما
انتقال الملك الى العدو قاله الشيخ ابو الحسن الاان الاولى عداوة عامة والثانية عداوة خاصة
والخاصة اقوى الا ترى بها تزد الشهادة وفرق بينهما في التوضيح بان الدين يتعذر بيعه
غالبا بخلاف المسلم والمصحف انتهى فان قلت ليشكل على ان الذي يتولى البيع هو الحاكم بعد
وجازرده عليه بعيب ان بيع الحاكم بيع براءة قلت ليس ببيع براءة مطلقا وانما يكون بيع
براءة في شيء خاص كبيعه للغرماء ونحوه لا ببيعه للمسلم الذي في ملك الكافر وقوله ولو
لولدها الصغير اي المسلم ومعنى كلام المصنف ان الكافرة اذا اشترت من يجبر على اخراجه وهبته
لولدها المسلم ولو صغيرا فانه يكتفي بذلك ويتصور لون ولدها الصغير مسلما بان يكون
بين زوجها المسلم او من زوجها الكافر واسلم لان المذهب صحة اسلام الصغير المميز
ولو لم ينفر من ابويه على ما قدمناه في الحجر خلافا لما يقتضيه المصنف هناك واولى لولدها
الكبير الرشيد وقد درتها على الاعتصار لبيت مانعة من الاكتفاء بها في الاخراج عن ابن عبد
الحكم وابي بكر بن عبد الرحمن واختاره ابن يونس كما اشار اليه بقوله على الارجح خلافا
لابن مناس صححا ما في المدونة من انه لا يكفي في حلية احدى الاختين هبة الاخرى لعدم
تبصرها منه وفرق ابن يونس بان مالك الاختين مسلم له الاعتصار والكافرة ممنوعة من
الاعتصار وان اعتصرت اجبرت على الاخراج انتهى وما يفيد منعها من الاعتصار ابتداء وصحته
ان وقع وتجبر على الاخراج هذا وقال ح الخلاف المذكور وترجيح ابن يونس انما هو في مسئلة
عبد النصرانية يسلم وذكره المصنف في اشترا الكافرة المسلم فكانه راى انه لا فرق بينهما وهو
كذلك انتهى قوله لا كتابة اي فلا يكفي الاخراج بها قبل بيعها فاما بعده كما هو الواجب
فيكفي وقد ذكر المصنف ما يفيد وجوب بيعها فقال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت وبها
ذكرناه نحوه في د فانه قال قوله لا كتابة اي فلا يكفي الاخراج بها مع بقا الحال على حالها من كون

الكافر يتولى اخذ الكتابة بل تباع كما سيأتي فلا يقال ولفت الكتابة في الاخراج ولو قال لا كتابة
ليشمل التدبير والاستيلاد لكان اولى فان التدبير لا يكفي مجرا في الاخراج بل لا بد من انضمام اجانبة
عليه واذا اوجد عليه كفى في الاخراج والحاصل ان كلا من الكتابة والتدبير وان استلزم شرعا
ما يجعل مع انضمامه اليه الكفاية لان الكتابة تستلزم شرعا البيع والتدبير يستلزم الاجارة
فهما غير كافيين في الاخراج بالنظر لذاتهما الا بالنظر لذاتهما وما استلزماه واما الايلاد فالذي
رجع اليه ما لك في ام الولد الذمي تسلم هي او يولدها بعد اسلامها انه ينجر عتقها الا ان يسلم
السيد قبل عتقها فتبقى له ام ولد ه قاله في كتابة المكاتب من المدونة انتهى من ح وما ذكره
من قوله او يولد وما ليس في ام الولد بل في الامة القن وما ذكرها ايضا من انه اذا اولدها
بعد اسلامها ينجر عتقها يشكل مع قولهم ان الولد الناشئ عن وطي الشبهة لا تكون به
الامة ام ولد كما ياتي في قوله لا بولد سبق او ولد من وطي شبهة الامة مكاتبة او ولده
والشك ان وطي الكافر لها بعد اسلامها وطء شبهة قلت ولعله انه لما وجبت شبهة
ملكه لها بدليل انه لو اسلم قبل عتقها يكون احق بها كانت كامة مكاتبة او كامته التي كاتبها
ثم اولدها واختارت امومة الولد كما ياتي في باب الكتابة وفي كلام هنا فصول لانه
ذكر في ام الولد نحو ما ذكرنا هنا فلم يقف على انه منقول ثم انه يستفاد مما ذكر في النقل ان وطي الشبهة
على الوجه المذكور تكون به ام ولد فتستثنى مما ذكره المصنف ان لم نقل انها مستفادة مما ذكره
من قوله الا امة مكاتبة بالاولى والمعتق لاجل تباع خدمته ويكتفي بذلك في الاخراج لا بمجرد
العتق لاجل كما ذكرناه في الكتابة والتدبير وعتق المبعض فحكمه ان قوم عليه الباقي لبيره
فذلك والا اجبر على اخراج البعض الباقي وفي كلام ح ما يفيده فانه قال والمعتق لاجل حكمه حكم
المدبر واما التبعيض فحكمه حكم من اعتق بعض عبده على التفصيل الاتي في العتق قوله
ورهن واتي برهن ثقة ان علم مرتهنه باسلامه ولم يعين والا جل لعتقه اعلم انه اشار بذلك
كما ذكره في المدونة من ان النصراني اذا رهن عبده الكافر بعد ما اسلم العبد عنده فانه يباع
ويجعل للمرتهن حقه الا ان ياتي المرتهن برهن ثقة والى تقييد بعض القرويين بما اذا لم يقع عقد
المعاملة على رهنه بعينه فان وقع على ذلك فلا بد من تعجيل الحق والى تقييد ابن محرز ايضا
بما اذا علم المرتهن باسلامه فان لم يعلم فلا بد من تعجيل الحق وعلى هذا فانما يتم ما ذكره المصنف
اذا كان كل من صاحبي التقييدين يوافق صاحبه على ما ذكره والا فلا وذلك لان بعض القرويين
اناط التعجيل بتعيينه وابن محرز اناطه بعدم علم المرتهن باسلامه فان وجد فيه
علم المرتهن باسلامه وعدم تعيينه فانهما يتفقان على الاتيان برهن ثقة وعلى عدم تعجيل
الدين وهذه الصورة منطوق المصنف وان وجد فيه عدم علم المرتهن باسلامه تعيينه
فانهما يتفقان ايضا على تعجيله وهذه الصورة هي مفهوم القيدين في كلام الصفة

وان وجد

ايضا في التلوم وفي حمله على الخلاف تاويلان واقتصار ح على التلوم حيث طمع
بعوده منه فيه قصور وقوله وبعدت غيبة سيده فان قربت كتب اليه ليلا يكون
قد اسلم قبل العبد قاله في المدونة ذكره الشيخ وقوله قبل العبد اي قبل بيعه سواء اسلم
قبل اسلام العبد او بعد اسلامه وقبل بيعه تنبيه قال د فرع فلو بيع عليه ثم قدم
ايمن غيبته وان بعدت فاثبت انه اسلم قبل نقض البيع ولو اعتقه المشتري نقض العتق
ولو حكم فيه لان الحكم لم يصادف محلا انظر ابا الحسن انتهى اي الا ان يكون الحكم من مخالف يرى
ان بيعه على الوجه المذكور لا ينقض وما ذكره د ذكره غيره ايضا وكلام ت فيه غير ظاهر
قوله وفي البايع يمنع من الامضاء ايان المسلم اذا باع عبده الكافر من كافر فاختار البايع
واسلم العبد في زمن الخيار فان البايع يمنع من امضاء البيع للمشتري الكافر قلت وانظر اذا
كان البايع يمنع كافرا والمشتري مسلما والخيار لكل ثم لما استعجل الكافر فقضى بشيء وقضى
المشتري بخلافه في مدة امهاله والظاهر انه يعمل بما قضي به المسلم ولو تقدم على ما قضى
به الكافر حين استعجل حيث استمر عليه واذا كان البايع مسلما والمشتري كافرا والخيار لكل
وقضى الكافر بامضاء البيع والمسلم يرده فالظاهر العمل بما قضي به المسلم واذا كان كل كافرا
والخيار لكل وقضى احدهما بشيء والاخر بخلافه حين استعجالهما او قبله فهل يعمل بما قضي
به البايع لان تصرفه اقوى لكونه مالكا وهو الظاهر او لا وانظر اذا لم يقض احدهما بشيء
في الاقسام الثلاثة ما الحكم هذا ووقع في بعض التقارير فيما اذا كان كل مسلما والخيار له
فهل يعمل بما قضي به البايع لما تقدم او يتركان حتى يتفقا على امر وان لم يتفقا فانظر ما الحكم
وحرره نقلا قوله وفي جواز بيع من اسلم عبده الكافر بخيار تردد ش اي انه اذا اسلم عبد الكافر
وقلنا يجبر على بيعه فهل يبيعه بالخيار او لا تردد واطلق المصنف في قوله بخيار ولم يقيده بكونه
للبايع او للمشتري او لهما وقد وقع في بعض الماززي التقييد بكونه للبايع ولم يتعرض ابن
الحاجب لهذه المسئلة وقد ذكرها في التوضيح بصيغة فرع فقال قال الماززي الغرض التصرف
في ذلك ابن شاس ثم حيث امرناه بازالة الملك فينبغي ان يطرد هل يجوز له ان يبيعه على ان الخيار له
اياما او لا قال الماززي هذا مما ينظر فيه والخيار هنا ثلثة ايام لان الجمعة ان المقصود الاستقصاء
في الثمن وهو يحصل بالمدة المذكورة وحينئذ فينبغي ان يستثنى مما سياتي في باب الخيار من قوله والجمعة
في رقيق انظر قلت ما ذكره من ان الخلاف هنا ثلاثة ايام هو احدى طريقتين والطريقة الثانية
ان الخيار لاستقصاء الثمن واختيار حال المبيع لاختلاف مدته وهو ظاهر كلام المصنف في الخيار فان
قيل القول بجواز بيعه بالخيار يخالف قول المصنف ويستعجل الكافر قلنا قد اشار الشيخ لجوابه بقوله
لما عارضهما ابا استعجاله اذا كان الخيار له لانه حصل الاستقصاء او لان الخيار قبل الاسلام
انتهى ومحصله انه لما وقع البيع على الخيار فقد حصل الاستقصاء في الثمن فلا مضرة عليه

في الاستحال ولو منع من البيع بالخيار ابتدا الفات الاستقصاء في الثمن فيحصل له الضرر ثم
ان ظاهر قوله بيع من اسلم ان اسلام العبد حدث عند البايع الكافر وهو مقتضى نص المازري
انفا ويفهم منه ان الكافر لو اشتراه مسلما واراد بيعه خيارا لم يجز اتفاقا ولم يتعرض له احد
من الشراح الا ان بعض شيوخنا تعرض لذلك واشار للفرق قائلا انما لم يجز الكافر لانه في شرايه
المسلم متهم فلم يمكن من بيعه بالخيار بخلاف اسلامه عنده لانه معذور في ذلك انتهى قاله
شيخنا العدوي ثم قال عن بعض الفضلا من اقاربه انه قال يحتمل ان يكون من اشترى مسلما ليس
كمن اسلم عنده ويحتمل ان يكون كمن اسلم عنده في جريان التردد في بيعه بالخيار انتهى ورد
بان كلام المازري يدل على ان التردد انما هو في من حدث اسلامه عنده لا فيمن اشتراه مسلما
قوله وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه او مطلق ان لم يكن معه ابوه تاويلان
ش المراد بكونه على دين مشتريه ان يكون على معتقده وليس المراد كونه موافقا له في النصرانية
ان تحتها انواعا بحيث يبغض المنتصف باحدها المتصف بغيره وقوله ان لم يكن معه ابوه شرط
في ذلك او مطلق والمراد بكون ابيه معه ان يكون معه في البيع اي فان كان ابوه معه في البيع جاز مطلقا
سواء كان على دين مشتريه او لا قال تت ومثل كون ابيه معه في البيع ما اذا كان ابوه عند مشتريه
فهو بمنزلة اشترايهما معا ولا يكفي احتمالهما معا في جوز و لكل واحد مما ذكر وهناجث وهو انه على
هذا التاويل الى قوله او مطلق لا يمنع بيعه لمن هو على غير دينه حيث كان معه ابوه ومن المعلوم
ان الولد يوافق الاب في الدين وهذا يودي الى بيع الكافر البالغ لمن هو على غير دينه فيخالف قوله
ولو شرا بالغ على دينه الخ قلت ويجاب بان محل الجواز حيث كان ابوه على دين مشتريه سواء كان الصغير
على دين مشتريه او لا وان كلام المصنف هنا خلاف ما ذكره بعد واختاره اللخمي لكن سياتي ان
ما اختاره اللخمي هو المشهور واما الجواب بان قوله ان لم يكن معه ابوه معناه انه يمتنع بيعه لمن هو على
دينه او على غيره ان لم يكن معه ابوه فيجوز بيعه ان كان كل من الصغير وابيه على دين مشتريه فهو
محال لان القول تت فان كان معه المصنف يقتضي ضعف هذا بين التاويلين لانه صرح بالمنع واطلق
ثم اتى بعد ذلك بما قال لا شك ان صنيعه يقتضي ذلك لانهم هذا الا اذا ثبت ان بعض الشيوخ
اتى المدونة على ظاهرها واما ما ذكره غيره من تاويلها على هذين الوجهين ضعيف وقد استظهر
اللبناطي ما دل عليه ظاهرها من المنع مطلقا لكن عند نفسه ثم ان التاويلين في الصغير الكتابي
واما المجوسي فيمنع من بيعهم للكفار اتفاقا في الصغار وعلى المشهور في الكبار كما نقله شيخنا
في الردة وعن ابن عرفة ووجهه انهم مسلمون حكما والمسلم لا يجوز بيعه له فكذا من في حكمه
قال شيخنا البدر العراقي وقوله وجبر عليه بالتهديد والضرب وليس هذا راجعا
لقوله واجبر على اخراجه لانا نتولى بيعه عليه ولا يتولاه هو فكيف يتاتى الجبر بالتهديد والضرب
والظاهر ان تقديم التهديد على الضرب واجب وينبغي ان يكون ذلك بمجلس وان يكرر ذلك عليه

تهديد وضرب اي ان المشتري الكافر الذي يجبر على الاسلام يجبر مع

وظاهره انه لا يهدد بالسجن وقد تقدم في المطلق في الحيض انه قال دار اي هدده ثم سجن ثم ضرب بمجلس انتهى وظاهره كما هنا انه لا يعتبر ظن الافادة قوله ولا شرا بالغ على دينه ان اقام به ش قوله ان اقام اي ان شرط في عقد البيع ان يقيم به فان لم يشترط ذلك ثم يصح البيع ولو اقام به بالفعل وذكره شيخنا عج ان قوله ان اقام به مفيد عما اذا كان المبيع ذكرا فان كان انثى فيجوز بيعها لمن موعلى دينها وان لم يقم بها وينبغي ان تفيد عما اذا لم تكن كما ذكر في كشف عورات المسلمين قوله لا غيره على المختار والصغير على الارجح اي انه لا يجوز شرا بالغ على غير دين ه المشتري على ما اختاره اللخمي ابن ناجي وهو المشهور للعداوة التي بينهما ومنع الشوا مبني على خطاب الكفار بفروع الشريعة وكذا منع البيع اذا كان البائع كافرا واما اذا كان البائع مسلما فظاهره وقوله والصغير على الارجح ولو قال على الاصح لكان صوابا ويكون اشارة لترجيح عياض واما ما ذكره فليس له فيه مستند اذ لم يوجد لابن يونس في هذه المسئلة ترجيح قوله وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت نجس ش هذا الشرط انما هو في حالة الاختيار قال ابن عرفة يحرم بيع النجس غير مخطر ه للانتفاع به اتفاقا كالخمر والميتة انتهى فان قلت سيأتي في بيع العذرة ونحوها ما يفيد جريان الخلاف في اشتراط الطهارة حال الضرورة قلت الضرورة التي لا يشترط معها الطهارة هي التي هي اتفاقا غير الضرورة التي فيها الاختلاف في اشتراط الطهارة فالاولى الضرورة التي تبيح اكل النجس او شربه والثانية التي تقتضي استعماله في نحو الخبز به وهذا في الحقيقة تفصيل في مفهوم كلام ابن عرفة وقوله طهارة اي اصلية فيندرج تحته الظاهر اذا نجس وهذا حيث كان مما يمكن تطهيره فان كان مما لا يمكن تطهيره فهو كنجس العين وقد اشار اليه المص بقوله هنا وزيت نجس واشار الى انه لا يمكن تطهيره بقوله في فصل الطاهر ولا يطهر زيت خولط الخ وما ذكره من منع بيع الزبل ونحوه خرجه ابن القاسم على قول مالك بمنع بيع العذرة وما وقع لمالك من كراهة بيعها عبر عنه عياض ان رخص فيه في زمننا بعض لهوم البلوي بها انتهى قلت تقدم في فصل الطاهر ما يفيد جواز اكله وقوله لا كزبل المعطوف بلا مقدر والعطف ما يستفاد من معنى ما تقدم اي فيشترط كون المعقود عليه طاهرا لا غيره كزبل الخ وحذف معطوف لقرينة سابق ولو قال فلا يباع كزبل الخ لسلم من هذا ويمكن ان يكون التقدير فيباع طاهر لا كزبل ويجري مثل ذلك فيما بعده فالتقدير في قوله لا كخمر فيباع منتفع به لا كخمر وهكذا فلا يكون معطوفا محذوفا وقوله وزيت نجس مثل الزيت سائر المايعات التي حلتها نجاسة واحترز به كثوب نجس فان بيعه صحيح ولكنه عيب في الجد به مطلقا وفي غيره ان كان يفسده الغسل انظر ح وطع زاد ح قلت والظاهر وجوب التبيين وان كان لا يفسده الغسل وان لم يكن عيبا خشية ان يصلي فيه مشتريه خصوصا ان كان بايعه ممن يصلي فانه يحمل على الطهارة انتهى والذي في ت الصغير ما نصه واما نجاسته عارضة ويمكن زوالها كالثوب يقع عليه النجاسة

فلا يجوز ومنع مالك اكل الخبز المخبوز بروث الحمير قال المص من شيخه ينبغي صح

فجايز بيعه ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده او كان مشتريه مصليا انتهي ولا خفا ان بين مفاد
كلامه ومفاد ما ذكره ح نوعا من المخالفة قوله وانتفاع لا كمحرم اشدف ش اخرج بقوله
محرم مباح الاكل فانه يباع ولو كان في السياق لكن قال ابن عرفة ظاهر اطلاقهم ونص ابن محرز
منع بيع من في السياق ولو كان ماكول اللحم للغرر في حصول الغرض او في صيرورته لحما وفي
حصول ذكاته لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه وهو يرد علي قول ابن عبد السلام يجوز ذلك في
ماكول اللحم انتهي واعلم ان اعتراض ابن عرفة هذا انما يتوجه علي المص ان فسر قوله اشرف بمن في
السياق او فسر بما يشمله ويشمل من قوي مرضه واما ان فسر بمن قوي مرضه ولم يكن في السياق فلا
يتوجه علي المص فان في هذه الحالة يمتنع بيع المحرم دون غيره وعبارة ابن الحاجب كعبارة ابن عرفة فانه
قال ولا يجوز بيع من في السياق انتهي وهو اخص من المشرف قال في الصحاح والسياق نزع الروح
يقال رايت فلانا يسوق اي ينتزع عند الموت انتهي قوله وعدم نهي لا ككلب صيد اي عن بيعه
لا عن اتخاذه من الكلاب قال ابن المواز ويجوز اقتنا الكلب للزرع والاجنة لانها من الزرع ابو عمر
في تمهيده وكذا يجوز اقتناوها للمنافع كلها ودفع المضار وفي غير البادية من المواضع المخوف فيها
الشراق انتهي من ق وهو يفيد جواز اقتنايها في الدور لخوف السراق وهو خلاف ما في
الرسالة لكن نقل عن صاحب الرسالة انه اتخذ كلبا في داره حين وقع حايط منها وكان يخاف
علي نفسه من الشبعة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زمنك لاتخذ له اسدا ضاريا وقد
قيد ابن ناجي قول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر انتهي فقال ما لم تضطر لحفظه فتتخذه
حتي يزول المانع وذكر عقبه ما وقع للمصنف قال تت قال الشارح شهر بعضهم جواز
بيع الكلب غير المنهي عن اتخاذه وعلي هذا فكان ينبغي للمص ان يقول وفي بيع ككلب الصيد خلاف
انتهي واجاب ح عن ذلك بقوله اقتصر المص علي ما ذكره لقوته اذ هو قول مالك وابن القاسم
وشهره ابن رشد وغيره وقال في التوضيح المشهور المنع وهو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته
عن مالك انتهي اي فتشهير مقابله لا يساويه ولذا لم ينبه عليه قوله وجاز هر وسبع للجلد
اي ان شرا ذات السبع لاخذ جلده فقط جايز واما شرا ذات ما ذكر للحم او له وللجلد فمكروه
كما يفيده ما ذكره ابن ناجي وكلام المدونة واذا ذكي الهر ونحوه للجلد فقط فان قلنا ان الذكاة
تتبعض وهو المذهب كما قاله ابن ناجي فان لحمه لا يوكل لنجاسته لعدم تعلق الذكاة به وان قلنا
انها لا تتبعض فيوكل لحمه لتعلق الذكاة به واما الجلد فيوكل علي كل من القولين ولو قال المص
وجاز كهر لكله ككجلد لكان اخصر واحسن لشمول كهر لكل مكروه الاكل ولدخول شرا الفيل
لعظمه وقط الزباد لزيادة في قوله ككجلد قوله وحامل مقرب اي وجاز بيع حامل مقرب
واضافة بيع الي حامل من اضافة المصدر لمفعوله اي انها مبيعة وظاهره جواز بيعها ولو بعد
مضي سنة اشهر فاكثر لحملها وسياتي حكم ما اذا كانت بايعة في باب الحجر وانما

نص

جزافا لعدم رويته والشرا بمكيال مجهول عند عدم المكيال المعلوم ليس من بيع الجزاف وحينئذ
فلا حاجة للتقييد المذكور والحاصل ان شرا ما في المكيال المجهول جزافا جايز قف
بشروط الجزاف واما شراوه على انه مكيل به فجايز لكن بشرط عدم المكيال المعلوم وكذا
يجوز لاهل الحاضرة الشرا في البادية بمكيال البادية المجهول للحاضرة لعدم المكيال المعلوم
للحاضر في البادية كما يجوز شرا البادية في الحاضرة بمكيال الحاضرة المجهول البادي ولا يجوز شرا
البادي في البادية بمكيال الحاضرة المجهول للبادي ولا شرا الحاضر في الحاضرة بمكيال البادية
المجهول للحاضر فهل صاحب المحل بمكيال غيره ممنوع وبهل غير صاحب المحل بمكيال صاحب
المحل جايز وينبغي ان يجري مثل ذلك في الوزن فجهل البادي في الحاضرة وزن الحاضرة لا يضر
كما لا يضر جهل الحاضر في البادية ميزان البادية قلت واعلم ان لنا مسايل الاولى
المكيل والموزون جزافا وثم مكيال معروف يتيسر الكيل به وميزان كذلك وهذا جايز بشروط
الجزاف الثانية الشرا بمكيال مجهول جايز ايضا حيث لم يكن مكيال معلوم ووقع الشرا بنقد
او عرف وتقدم ان شري البادي في الحاضرة بمكيال الحاضرة وشرا الحاضرة في البادية بمكيال البادية
جايز واما ان وقع بيني من جنسه مبادلة فيجوز ولو مع وجود الكيل المعلوم ولا يجوز الشرا بوزن
مجهول كما لا يجوز المبادلة بوزن مجهول وينبغي تقييد الاول بما اذا تيسر علم الوزن كما
في المكيال كما اشرنا اليه قبل واما الثاني فاشار اليه المصنف بقوله فيما ياتي فان تعسر الوزن جاز
التحري الخ تنبيه اذا جاز شرا ما في الظرف جزافا ولم يجز ان يشتريه ملاه قف
لما ذكره ابن رشد فقال الفرق بين شرا الطعام ونحوه في المكيال والغرارة جزافا بدينار وبين
قوله املاني ذلك ثانية بدينار اي او قال ذلك ابتداء ان الاولى لم يقصد الى الغرر اذ اشتراه كما وجده
جزافا والثاني قصد الى الغرر ان اترك ان يشتريه بمكيال معلوم واشتراه بمكيال مجهول
ولا يجوز الشرا بمكيال مجهول الا في موضع ليس فيه مكيال معلوم على ما قاله في المدونة
ذكره غ وقال بعد وبما ذكره ابن رشد يجاب عن قول المازري وقد يحبس في النفس انه
لا فرق بين هذه الجازة ومنعوه اذ لا تختلف حزر الحازرين في قارورة ولقد رملها ربنا ثم
ذكر غ عن القباب انما يفعله اهل بلادنا من اعطا العطار دينارا ليعطيه به ابزارا فيجعل قف
له شيا من الابزار في كاغض فيحمله المشتري من غير معرفة قدره لا يجوز على ما نص عليه ابن
القاسم ومضى عليه الاشياخ الا انه لزم على قول الداودي وابن جماعة جواز له فيتامل
في اصله انتهى ثم استثنى من قوله وان ملي ظرف قوله الا في كسلة تين اي الا ان يقع ملي
ظرف الخ في نحو سلة كتين فلا يمتنع ويجوز شرا ملي فارغ ادمرة ثانية بعد تفريغها
بدرهم ان التين والعنب ونحوهما السلة لهما بمنزلة المكيال المعلوم والسلة بفتح
السين ليس الا كما يفيده كلام شيخ الاسلام زكريا ونصه عنه قول صاحب الروض وسلة

العنب بفتح السين انتهى وكذا في الصحاح في نسخة معتمدة الضبط ويفيده كلام القاموس فانه
قال السلة بالفتح وتكسر اي استلال السيوف والسلة بالفتح وعا التين انتهى فما ذكره بعض اهل
العصر عن الزبيدي من انه يجوز في سلة العنب الفتح والكسر سهو ومثل سلة التين قربة الماء
وجداره وراويته مما جرى العرف بان ضمانه من بايعه اذا انشق قبل تفريغه واذا اختلفت المياه
تعين فتحه عند الشرا والا فلا قوله وعصافير حبة بقفص ش عطف غير مري ولا خصوصية
للعصافير اذ سائر ما يتداخل من الطير كذلك وهذا يفيده النقل قال ق ابن حبيب اما
الطير حبا في الاقفاص فلا يباع جزافا قل او كثر حتى يعد ابن رشد اتفاقا لانه يموج ويلوح
ويدخل بعضه تحت بعض فيعمى امره واما الطير المذبوح فيجوز بيعه جزافا فيما كثر ولا يجوز
فيما قل انتهى فقوله لانه يموج الخ وتعبيره بالطير يدل على ما ذكرناه قوله وحمام برج ش
عطف على غير مري فهو ممنوع وهذا ما لم يحط به معرفة قبل الشرا قاله الشيخ طح ونقله
الشم وفي ق ما يفيده فان قلت حيث احاط به معرفة امتنع بيعه جزافا قلت
المراد بالاحاطة معرفته بالحزر كما في نقل ق فانه قال اجاز ابن القاسم بيع البرج بحمامه هـ
وبيع جميع ما فيه اذا راه واحاط به معرفة وحزرا قاله في الموازية ونحوه في العتبية قال
ح وهذا القول هو الظاهر لانه قول ابن القاسم في الموازية والعتبية وعليه حمل الشيخ كلام
المص تتمة قال ح ونحل الاجباح لا خلاف في جواز بيعه جزافا لمشقة عده وظاهره
انه يباع بدون الاجباح وذكر د عن العلمي ما يفيد انه لا يباع بدون الاجباح وظاهر
النقل السابق وكلام ابن عرفة خلافه وقال البرزلي وان اشترى الاجباح دخلت النحل وكذا
العكس ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد قوله وثياب عطف على غير مري اي انه لا
يجوز بيع الثياب جزافا لان افرادها مقصودة قوله ونقد ان سك والعامل بالعدد والا جاز
اي انه يمتنع بيع النقد المسكوك المتعامل به عددا جزافا والنقد شامل للذهب والفضة ومثلهما
الفلوس كما قال ابن ناجي فانه قال اختلفت في بيع الدنانير والدراهم فقيل لا يجوز بيعها جزافا
سوا كان التعامل بها عددا او وزنا وقيل يجوز مطلقا وقيل ان كان التعامل بها وزنا جاز
وعددا لم يجز وهو المشهور والفلوس حكمها حكم النقدين في ذلك انتهى قوله والا جاز
راجع لقوله والتعامل بالعدد فقط ولا يرجع لقوله ان سك ايضا والا لاقتضى ان المسكوك
التعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا وليس كذلك فلو قال المص ونقد ان تعومل به عددا
والا جاز لسلم مما ذكر وطابق المشهور كما تقدم عن ابن ناجي ما ذكره الاقفهسي في
قول الرسالة واما نقار الذهب والفضة فذلك فيها جائز يعني فيباع نقار الذهب
بنقار الفضة وبالعروض جزافا ولا يباع نقار الذهب بنقار الذهب جزافا ولا نقار الفضة بنقار
الفضة جزافا وقوله فذلك فيها جائز يريد اذا لم يتعامل بها واما ان تعومل بها فلا يجوز بيعها

جزافا

حلولوا ايضا ان بيع الاعمي وشراءه لا يكون الا علي الصفة ولو امكن علم المبيع بغير الصفة كاللمس والظاهر الجواز لان المدار علي معرفة المبيع قاله بعض شيوخنا وتقدم عن بعضهم ما يفيد ان هذا متفق عليه وياتي نحوه عن حلولو نص حلولو اي ويجوز من الاعمي وهو من يتقدم منه الابصار بحيث يتخيله بالوصف والمذهب جواز بيعه وشرايه علي الصفة اي من غير البايع هـ ع س اولا اتفاقهم علي جوازه لكان النظر يقتضي عدم الجواز ولما الذي لم يتقدم له ابصار اي تقدم الا انه عمي في سن الصغر بحيث لا يتخيل الالوان فاجازه القاضي وهو نقل ابن رشد عن المذهب وحكي المازري عن الابهري منعه ومحل الخلاف في الصفة التي لا تدرك الا بحاسة البصر فان قلت لم اجيز بيع الاعمي بوصف غير البايع دون وصف البايع وسياتي انه يصح بيع الغايب بوصف البايع قلت الغايب قد اجيز بيعه بالوصف بالكلية عند ابي حنيفة ولم يجز ذلك احد في بيع الاعمي وذلك لان الحاضر الاصل في بيعه الروية وانما اجيز الوصف فيه هـ للضرورة بخلاف الغايب وقال في المنتصرة ويجوز شرا الاعمي علي الصفة اذا كان بصيرا ثم عمي واختلف اذا خلق اعمي فمنعه الابهري واجازه عبد الوهاب وراي ان يجوز فيما يري ان مثل ذلك يلزم القلب معرفته للمباشرة مثل الملابس وما يتكرر لبسه لمسه وان كان علي غير ذلك كالالوان والجمال في الحيوان لم يجز لانا نعلم انه لو كشف له عن بصره وقيل له في لون ما هذا لم يعرفه وهو في الحال ابين في خفاء ذلك عليه ويصح شراوه وبما لعادة فيه شراوه بالذوق والشم كالزيوت والادهان مما العادة في البصير شراوه علي مثل ذلك وقد يستحق شراوه باللمس في الشاة وما اشبهها اذا اخبر عن سنها ان ذلك يعود عليه البصير وقد اجاز اشهب في كتاب محمد ان يشتري ارطالا من شاة بعينها اذا جسها وعلم حالها فهو في شرايها علي الحياة اخ انتهي وظاهر قوله وراي ان يجوز الخ انه فيمن ولد اعمي الثاني لابد ان يكون الاعمي يعرف ما وصف له معرفة تقوم مقام المعاينة او ما يقرب من ذلك الثالث بيع الاعمي علي الصفة وبيع البرنامج وبيع الساج المدرج وبيع تلال الخل تستثني مما ياتي هـ قف علي ما ستثنيف من ان شرط المبيع علي الصفة ان لا يكون حاضرا المجلس ولا حاضرا البلد قوله وبروية لم يتغير بعدها ش عطف علي معني ما تقدم من قوله بروية بعض المثلي اي وجاز البيع بروية بعض المثلي وبروية لم يتغير بعدها وظاهره سوا كان غايبا عن مجلس العقد او حاضرا به وقد اشار الي ذلك ح عند قوله ولم تمكن رويته الخ ونصه الثالث اي من الثنايه الظاهر ان البيع علي روية منقومة لا يشترط فيه هذه الشروط فيجوز بيعه وان كان حاضرا البلد او مجلس التفاوق علي تلك الروية اذا لم تمض بعد الروية مدة يمكن ان يتغير بعدها لم يجز بيعه اي علي ان البت واما علي الخيار فيجوز ويكون حينيذ من افراد بيع الغايب علي الخيار بالروية كما انه اذا اشتري ما سبقت روية له علي الصفة فانه

حينئذ من افراد ما بيع على الصفة والحاصل ان ما تقدمت رويته ثم اشتراه فان اسند في شرايه
لما ذكر فان اشتراه على خياره بالرؤية فهو من الشراء على خياره بالرؤية وان اشتراه على الصفة فهو
من البيع على الصفة **قوله** وحلف مدع لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب ش مراده
ان المشتري على البرنامج اذا ادعى بعد ما قبض المتاع وغاب عليه عدم موافقة المتاع او بعضه
لما في البرنامج وقد تلف البرنامج او بقي وادعى البايع فيما ادعى فيه المخالفة ان المبيع غير ما اتى به فانه
يحلف البايع ان ما في العدل موافق للمكتوب في البرنامج قاله د **قلت** فاللام في قوله لبيع بمعنى
في وفي الكلام حذف مضاف اي في مسئلة بيع برنامج وقوله ان موافقته معمول لحلف وما ذكره
من حلف البايع في المسئلة الثانية مشكل لانه اي البايع مدع فاليمين انما توجه على المشتري لانه
مدعى عليه الا ان يحمل حلف البايع فيها على ما اذا ادعى المشتري عليه اليمين كذا قرره بعض اشياخي ولا
يخفى ان هذا انما يتاتى فيما اذا كانت الدعوى تحقيق ثم ان فيما قرره بعض اشياخي تطرقا الان
البايع في المسئلتين مدعى عليه غير ان الدعوى في الاولى مخالفة للثانية في الصورة اذ هي
في الاولى دعوى المشتري على البايع ان صفة السلع التي وجدتها في العدل مخالفة للصفة
التي في البرنامج والبايع يقول بل هي موافقة لما في البرنامج وقد ضاع مني وفي الثانية دعوى
المشتري ان صفة السلع مخالفة لما في البرنامج ويوجد الامر كما قال غير ان البايع يقول فان
قلت قد يثبت كون البايع مدعى عليه في الصورتين فكيف عبر عنه المص بمدعي **قلت**
هو مدعي الموافقة وان كان مدعى عليه كما يشهد له قوله فيما ياتي ان المدعى عليه من ترجح
قوله بمفهوم او اصل وهو صادق على البايع وبهذا يندفع ما ياتي عند قوله وبقا الصفة
ان شكل ثم اشار **بقوله** الى انه يصح حمل كلام المص على صورة يكون البايع مدعيا فيها والمشتري
مدعى عليه ويحلف المشتري على الموافقة لما في المكتوب فقال ويمكن حمل قوله وحلف مدع الخ على
ما يشمل البايع كما تقدم والمشتري وذلك اذا ادعى البايع ان ما في البرنامج من العدة غلط
وان الذي في العدل اكثر منه انتهى وان انكل توجهت عليه اليمين فان كانت دعوى انتهاء
عمل بقول الاخر بمجرد نكول صاحبه وان كانت دعوى تحقيق عمل بقول الاخر ان حلف ولو قال المص
وحلف بايع برنامج على وفق ما به للمبيع لكان احسن ان لا نزاع في ان البيع على البرنامج **و** حلف
مدع **عدم دفع ردي او ناقص** سواء كان مدعي ذلك صرافا او غيره مدينا او مقرضا او غيرهما
ويحلف في الغش ما دفعت الا جيادا في علمي زاد ابن يونس ولا اعلمهما من دراهمي الان يتحقق
انها ليست من دراهمه فيحلف على البت ونقص الوزن يحلف فيه على نفي العلم الا ان يتحقق ذلك فيحلف
على البت واما نقص العدد فيحلف فيه على نفي العلم الا ان يتحقق مطلقا وهذا كله اذا اتفقا على
انه قبضها على المفاصلة واما ان اتفقا على انه قبضها ليريها فالقول قول القابض ان ما قبضه
ردي او ناقص بيمينه وان تنازعا في ذلك فادعى الدافع انه قبضها على المفاصلة وادعى القابض

البت ص

انه

الثاني وفيه نظر ونص ما كتبه بعض اشياخي ولا ينظر لما فيه من المخ تقرير انتهى وقوله
والجلد كهو اي كاللحم ولو كان منفصلا عن اللحم فتباع شاة مذبوحة باخرى ولا يستثنى
الجلد لانه لحم بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه لانه عرض مع طعام وانظر اذا انفصل الجلد
عن لحمه ودبغ وصار انما يستعمل نعالا ونحوها فهل يصير بمنزلة العرض وهو الظاهر او حكمه حكم
اللحم قوله ويستثنى قشر بيض النعام ش المازري انما يجوز البيض بالبيض بشرط تحري
المساواة واتحاد قدرة وان اقتضى التحري مساواة بيضة لبيضتين ابن يونس يجوز بيض
النعام بيض الدجاج تحريا بعد ان يستثني صاحب بيض النعام قشره لان له قدرا من الثمن ه
فيصير البيض بالبيض بينهما فضل فقول المصنف يستثنى قشر بيض النعام اي اذا بيع بيض
غيره او بيض نعام لئلا يلزم حيث لم يستثن بيع عرض وطعام بطعام او بعرض وطعام ومثل
هذا بيع العسل بشمعه بعسل بشمعه او بلا شمع فاذا استثنى الشمع جاز والا فلا واما بيع العسل
بشمعه بدراهم ونحوهما فجائز فان قلت قد وقع في المدونة ما يفيد جواز بيع طعام وغيره
بطعام نقدا الا الى اجل قال فيها ولا باس بشاة لبون بلبن او بزبد او بسمن او بجبن او بحالوم
يدا بيد ولا ينبغي الى اجل ولا باس بشاة لا لبن فيها بلبن او بسمن الى اجل واما شاة لبون
بطعام الى اجل فجائز لانه لا يخرج منها انتهى قلت قد يفرق بان اللبن غير منظور
اليه فيما اذا باعها به نقدا وقد اشار ابو الحسن لذلك فقال في قولها ولا باس بشاة لبون
بلبن الخ ما نصه لانه دفع لبنا في شاة فلا يراعى ما في صروعها انتهى لكن حينئذ يقال ما وجه
المنع اذا كان البيع لاجل وقد يجاب بحصول المزابنة في هذه ايضا ولذا اجاز بيعها بالطعام
الى اجل لانه لا يخرج منها ثم قال ابو الحسن في قولها ولا باس بشاة لا لبن فيها بلبن الى اجل والفرق
بين هذه وبين الشاة اللبون بلبن الى اجل ان الشاة اللبون اللبن فيها متحقق وهذه لا لبن
فيها اليوم وقد يمكن الا ان يكون لها لبن الى ذلك الاجل فلا يمنع امر جايل لامد محتمل وهذا
اصلهم قال في المستخرجة وكذلك الدجاجة البياضة لا باس بها بالبيض نقدا ولا يجوز لاجل وان لم
تكن بياضة فلا باس بالبيض نقدا والى اجل وان كانت تبيض قبل الاجل وفي كتاب الدور
والارضين اجاز بيع النخل التي ليس فيها تمر بتمر الى اجل يكون للنخل تمر قبله انتهى المراد منه
وقد تضمن هذا جواز بيع نخل لا تمر فيه بتمر من جنس تمرة وان كان بتمر في اثنا الاجل ومثله بيع
شاة لا لبن فيها بلبن الى اجل وان كان يحصل فيها اللبن في اثنا الاجل تنبيه وعلى مستثنى
قشر بيض النعام اجرة كسره كمن اشترى شاة مثلا واستثنى جلدها وما اصابه من الكسر من
بايعه كمسئلة بيع عمود عليه بنا للبايع واشار شيخنا لذلك على سبيل البحث قوله
وذي زيت كفجل ش يعني ان ما له زيت كحب الفجل والسلجم والجلجلان والقرطم والزيتون ربوي
ولكنه اضاف كما يستفاد من قوله والزيوت اصناف لانه اذا كانت زيوتها اجناسا كانت

قف
على هذه المسايل الحسان وهي العسل
بشمعه بمثله وكذا ما يعد من الشاة
بلبن او الدجاجة البياضة بالبيض

اصولها احتباسا بالاولى انتهى فان قلت ومن اين يستفاد ان الزيوت ربوية قلت
من حكمه عليها بانها اصناف اى احتباس اذ لا فايدة لذلك حتى لم تكن ربوية وايضا الحكم على
اصلها بالربوية يقتضى ذلك وايضا يرد بالمشاة انه نوع الفجل وليس بربوي بانا نقول الكلام فى فرع
قريب من اصله والشاة بعيد منه فتامله ومراده بالزيوت الربوية الزيوت التى يغلب اتخاذها
للعيش واما ما يراد لغير ذلك فلا تم ان استثنى من كلام المصنف بزر الكتان وزيته فان كلا ليس بربوي
بل وليس بطعام على المعتمد وما يتسمية اهل البرمونى السيمقا فهو مذنبة الفجل اذا اصلها حب
الفجل الاحمر وان كان بريا كما ذكرناه فى غير هذا الموضع تبعا لشيخنا وذكر بعض الشارحين خلافه
قلت ذكر الشيخ داود الطبيب فى تذكرته ان السيمقا هى الفجل البرى انظره وحبها احمر
كحب الفجل الذى ببلدنا وقد ذكر فى المدونة ان حب الفجل الابيض ليس بطعام ثم قال واما زيت
الفجل الذى يخرج منه الزيت ايه وهو الاحمر فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه لان هذا كالطعام
الا ترى ان الزيت فيه انتهى وكذا فى كلام ابن رشد وابن عرفة وهو يرد قول مزق انه ليس من
الطعام **قوله** كالعسل تشبيه فى كونها اصنافا واما كونها ربوية فسيذكر
بقوله وعسل وقد يقال ان جعلها اصنافا يفيد كونها ربوية وتقدم ما يفيد ذلك **قوله**
لا الحلول والانبذة اى فانها كلها جنس واحد هذا هو المعتمد وذكى الشم ان الحلول جنس والانبذة
جنس اخر وعلى الاول فيجوز بيع الخل بالنبيذ متماثلا متفاضلا على المعتمد ويباع الخل باصله على القولين
كذلك ومتفاضلا ولا يباع النبيذ باصله لا متماثلا وهو غير معمول عليه فان قيل لم جاز بيع الخل
باصله وامتنع بيع العنب بعصله وقطارته قلت لتقارب منفعة القضب والعسل
وبعد منفعة الخل من اصله **قوله** والاخبار ولو بعضها قطنية **ش** اى الاخبار كلها
صنف واحد ولو اختلفت اصولها وكذلك الاسوقة فان قيل لم كان الخبز كله جنسا واحدا
على المشهور وجرى فى المطبوخ خلاف فالجواب ان الخبز اشد من الطبخ لما يحتياجه لامور سابقة
ثم انها ان كانت من جنس واحد اعتبرت المماثلة فى دقيقها وان كانت من اصناف اعتبرت
المماثلة فى وزنها كما ياتى عند قوله واعتبر الدقيق فى خبز عمله ويجوز التفاضل بين السويق
والخبز لاختلاف طعمهما ومنافعهما **قوله** الا الكعك بابزار **ش** اى بابزار معجن بها قاله
د والجمع ليس بمقصود انما يعجن ببزر واحد كذلك ومراد المصنف ان ما يعجن من الكعك بابزار
او يزر مع الكعك الذى ليس فيه شئ منها صنفان والحق اللحمى بالابزار الدهن قال د
وانظر هل الكعك بابزار صنف وبالدهن صنف اخر والجمع صنف واحد واستظهر بعض شيوخنا
الثانى وجرى النظر فيما اذا اختلفت ابزار احدهما من ابزار الاخر وهذا يجرى فيه ما استظهره
شيخ د بالاولى قلت ومقتضى جعل ش علة الاختلاف نقل الطعم ناقل وما لا فلا ويبقى النظر
فيما اذا اختلف الطعم بالناقل المتعدد فهل يصير كالذى طعم صنفا او الجمع صنفا واحدا والكعك

بالسكر

فرع على ان بزر الكتان ليس بطعام

نقال ق وكلام غيره ايضا فان قيل ما وجه اعتبار دقيق ما هلا منع اذا كانا من صنف واحد ربوي واعتبار وزنهما فيما اذا كانا من صنفين مطلقا او من صنف واحد غير ربوي قلت لعل وجهه انه لما كان خبز الجنس الواحد يمتنع التفاضل في اصلهما وكانت المماثلة في الاصل اضبط واسهل لان النار قد تؤثر في احدهما اكثر من الاخر والمضاف لاحدهما قد يكون اكثر من الاخر وعيبت المماثلة في الاصل واما خبز الجنسين فانما وعيبت المماثلة فيه دون اصله اذ لو وعيبت في اصله اقتضى ذلك الجواز حيث وجدت فيه وان اختلف وزنه واقتضى المنع حيث اختلفت فيه ولو اتحد وزنه وليس كذلك فيهما اذ منع التفاضل انما هو في الجنس الواحد وهو في هذا القرض الخبزان اصلهما تنبيه ما حملنا عليه كلام المعونة ان في بيع خبز عينه هو الظاهر من كلامه واما القرض فانه انما يعتبر فيه الوزن سواء كان الخبزان من جنس واحد ولو ربويا او جنسين كما ذكره ق ايضا ونصه في ذلك عن ابن يونس ولا يجوز ان يباع خبز ما لا يجوز فيه التفاضل وزنا بوزن وخفف ذلك لاهل البيوت ينقرضوه الخبز بالوزن لان ذلك باب معروف ويقع فيه الضرورة وتحري الدقيق بجمعه انتهى فقول ابن يونس انتهى نشر انه يفهم من كلام ق هذا ان هذا في القرض بين الخبزان خاصة واما في القرض غيرهما فكالبيع هذا او ذكر الشيخ الاقفهسي ما يفيد ان القرض الواقع بين الخبزان يجوز وزنا وغير وزن لكن عددا فانه قال عند قول الرسالة ولا يجوز طعام بطعام الى اجل وكذلك ما يفعله اهل البادية في الاعياد من الاجتماع على الطعام فقال يحسنون يمنع لما فيه من التفاضل قال الجزولي والصحيح ان ذلك جائز لانهم لا يقصدون بذلك المبايعة لان من اكل طعام غيره يسير بذلك اكثر من الذي لم يكل طعامه انتهى وفي التوضيح انه يجوز سلف ما قل من الخبز للخبزان من غير تحر ولا وزن بل عددا فانه قال في باب القرض لا يجوز قرض الخباز الا ما قل كرغيف انتهى وقال طخ ابن شعبان وابن عباس ان يستلف الخبزان فيما بينهم الخبز والخبزة ويقضون مثله وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يستلف اهل المنازل فيما بينهم الخبزة والخبزتين ويتعاطون السراج فان ذلك زيادة في الرزق انتهى نشر انه هبة الثواب بمثل البيع قوله كعجين عجنه او دقيق ش تشبيه في اعتبار الدقيق في المسئلتين لكن بالتحري من الجانبين في الاولى ومن جانب العجين في الثانية وذلك اذا كان اصلهما من جنس واحد ربوي والا فيجوز من غير تحر بالكلية لتيقنهما لكن لا بد من علم قدر العجين ومقابله ولو بالتحري فيما يكون فيه التحري ليقع العقد على معلوم قوله وجاز قمح بدقيق وهل ان وزنا تردد ش اعلم انه وقع لمالك في بيع القمح بالدقيق قولان احدهما الجواز وظاهره سواء وزنا او كيلا فيحمل على اطلاقهما وجمع ابن القصار بينهما بان القول بالجواز يحمل على الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل والى هذين اشار بقوله وهل ان وزنا تردد ذكر ذلك ع وغيره واحد اي وهل الجواز ان وزنا وهو حمل ابن القصار والجواز مطلقا وهو حمل غيره واعترض

قف

قف

قف على اعتراض ابن عبد السلام لجمع ابن القصار

ابن عبد السلام كلام ابن القصار بقوله وجمع ابن القصار غير صحيح بما ذكر قول مالك عاضد على خلافه
وذلك لأن مالكا منع في المدونة بيع القمح بالدراهم وزنا لانه عدول به عن مكيال الحنطة الوقوع
في الغرر فكيف يباع وزنا مما يمنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيقه ابن عرفة وكنت اجبته
اي ابن عبد السلام بانه في البيع غرر لان المعروف فيه الكيل والموزون منه مجهول قدره فيؤدي
الى جهل قدر المبيع وفي المساواة بين العوضين انما المقصود اتحاد قدر ما يوخذ وما يعطى وهو
حاصل في الوزن قاله ح قلت وما ذكره ابن عرفة يرده قول المصر واعتبرنا المماثلة بمعيار الشرع
الموافق للعادة غيره هذا وقد عرفت ان المصر اشار بالتردد الى قول من حمل كلام قولي مالك
بالمنع والجواز على ظاهره والى حمل ابن القصار قوله بالجواز على الوزن وقوله بالمنع على الكيل وقال
بعضهم انه اشار بالتردد الى حمل ابن القصار المذكور والى رد ابن عبد السلام له وعليه فيكون التردد
المحذوف اوان كيلا اي وهل الجواز ان وزنا كما قال ابن القصار او الجواز ان كيلا كما يفيده كلام
ابن عبد السلام وليس التردد المحذوف هو الجواز مطلقا كما قررنا واشار د لنحو هذا وانت
خبير بان ما سلكناه هو ظاهر كلام المصر وايضا المصر لم يشر بالتردد لنحو هذا وهذا الثاني يقدح
في ان اشار بالتردد لحمل قول مالك على ظاهره ويخصص القول بالمنع على ما ان كيلا انتهت
قال ق عند قول المصر والطحن الخ ما نصه ونص سحنون ان معيار الدقيق الكيل وكان الشيخ رحمه الله
يرشح جواز سلف الدقيق بالميزان فانظر هذا كله الشيخ رحمه الله تعالى واما البيع فلا يجوز هـ
بيع الدقيق عندنا الا بالوزن وكذا التمر وذكر ق ايضا ان عند قوله واعتبرت المماثلة الخ ما نصه
وقد تقدم نص ابن رشد في الزيتون ان معيارها الكيل وقول سحنون ان الدقيق كذلك انتهى ولا شك
انه اذا اعتبرت المماثلة بين القمح والدقيق بالكيل فاحرى ان يجوز بيع الدقيق بالدراهم كيلا وهو خلاف
ما ذكره ق عن الشيخ قوله واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع والا فبالعادة ش المراد بمعيار الشرع
الكيل فيما معيار الشرع فيه الكيل كالقمح والوزن فيما معياره فيه الوزن كالنقد والمراد بالكيل والوزن
الشرعيين ما وضعهما السلطان وليس المراد بهما عين الكيل او الصنجة الموجودين في زمنه عليه
السلام وقوله والا فبالعادة اي العادة العامة كاللحم والجبن فانه في كل بلد بالوزن والا بان لم
يكن فيه عادة عامة فبعادة بلد العقد كالبصل والثوم فان عادتهما في بعض البلدان الكيل وفي
بعضها الوزن وفي بعضها يكون العادة في احدهما الكيل وفي الاخر الوزن فان اختلفت قدم بما
قاله في الجواهر ابن عرفة هذا اذا استويا والا قدم بالاكثر قوله فان عسر الوزن جاز التحري ان لم
يقدر على تحريه لكثرته ش لو قال ان لم يتيسر تحريه لكثرته لكان حسنا وفي بعض النسخ لا ان لم يقدر على
تحريه لكثرته وهي تقييد المراد ايضا واشعر قوله عسر الوزن بان الكيل والعدد لا يعسر ان وهو
واضح اذ يجوز هنا الكيل بغير المعهود والمراد بكونه لا يقدر على تحريه انه لا يستطاع تحريه قال ق
هـ ما نصه قال ابن القاسم وذلك اذا بلغه التحري ولم يكثر حتى لا يستطاع تحريه انتهى وقوله

فان عسر

اكريم جملة ما في هذا الكتاب من الفصول والابواب مرتبة على الترتيب في هذا الجدول
من غير تشتت ولا ارتباب جعلتها تسعة لطابقها قواعد الحاج والنواب بمشرب الارباب
فانه ما قاعدة كتاب وخطاب وهي التي تذكر بعد باب بعد باب

القضاء وما فيه من الكفالة	فصل ترتيب الدعوى عليه وسائر الخصوم	القسامة والجراحات	الايمان	فصل في الاقرار	خطاب الغضاب	الشفعة	انواع الشفعة	شفاعة الشفاع	فصل في بقية الشفعة
القسم وما يتعلق به	الربا وما يتعلق به	اختلاف الشرائع	الضمان وما يتبعه	فصل في الوكالة	تداعي الزوجين والتوكيل	الصلح	صلح الامام عن المجهول	النكاح	الوكالة وما يتعلق بها
حيل في الايمان	فاسد النكاح	فصل في مسائل النكاح	تداعي الزوجين	الاختلاف في العدة	ما يقبل من الزوج في ايقاع الطلاق	الاختلاف في البيّنة وما يتبعها	النشوز والضرب والقطع وما اليه	الرضاع	الزوجية وما يتبعها
الايلاء والظهار	العدل	الطلاق والرجعة	النخع	التداعي في الطلاق	الطلاق الرجعي	الرجعة والخلاف فيها	العضل	النفقة	التداعي في النفقة
ما يجب للمطلقة والمتوفى عنها	الطلاق بالاعداد	اجتماع المتفرق	الحضانة	فصل في البيوع	بيع الاصول	بيع الثمار والزرع وسائر المبيع	بيع الغائب بالصفة	بيع الثمر في الشجر	بيع الثمر قبل بدو صلاحه
الحوالة	بيع الرقيق وسائر الحيوان	بيع الدين والمقاسمة	الحوالة	بيع الغرر والشبا	بيع الفضول	اختلاف المتبايعين	خيار العيب		
الوكالة	المحجور	الغصب	المعونة	الاقالة	المزابنة	الشركة	الكراء		
عقد الجزية	الاجارة	الجعل	المساقاة	الغرر والكراء	الشركة	القراض			
الحوز للهبة	الحوز	المتروك	الوديعة	الغرر	القسمة				
المفلس	العارية	الاستحقاق	الاستحقاق	القعود والغصب					

بسم الله الرحمن الرحيم . . صلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما

. قال الشيخ الامام العالم العلامة .

. سيدي ابي عبد الله محمد بن احمد .

. مبارك رحمه الله تعالى ورضي عنه .

الحمد لله المنفرد بالجود والتدبير المستبد بالقضاء والتقدير الذي شرع الاحكام للعباد وكلفهم بتنفيذها عن الظلم والعناد واتحف الحكام منه بالشرايع الاسلامية واغناهم بها عن السياسة الكرسية وعصمهم بما تباعهم المنقول عن تحكيم تخمين العقول فله الحمد والشكر بكل لسان من كل ملك وجن وانسان وصلوات الله التي لا تحصر عددا وسلامه الذي لا ينقض امدا ورضوانه وتحياته ورحمته وبركاته المستمرات ابدا على المعلم الاكبر والسفير الافخر متلقي السر من شديد القوى بلا توسط عن الدعوى بسر الوجود وعين الجود سيد الكونين ورسول الملك الاعلى الى الثقلين النبي المسجد سيدنا ومولانا محمد ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وعلمه من لدنه علما عجزت افكار الخلايق عن الاحاطة باقله وحلاه من اخلاقه الرحمانية بكل خلق كريم فقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم فجعله للمهتدين سراجا منيرا وانزل الفرقان عليه ليكون للعالمين نذيرا يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويدلهم على الله بما يعرف من الادلة ولا ينكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث ويقرر ذلك لهم ما ينضح فتحرك لقبوله البواعث ويضع اصرهم والاغلال التي كانت قبل ذلك عليهم ويبين لهم دينهم امتثالا لقوله تعالى وانزلنا اليك لتبين للناس ما نزل اليهم فصلوات الله عليه وسلم باعداد الرسالة مع تحرير المقالة وايضاح الدلالة ولم يال جهدا في الارشاد والتهذيب والتبصير والتقريب والاجمال للاحكام والتفصيل والبيان والتحصيل فبين كل منهج مقصود وكل مقصد محمود كل ذلك بلفظ مختصر وتوضيح يزيل الغير وكلام وايد ومعنى زايد مبين للحقايق اخذ من البلاغة بالعروة الوثقى غني عن استنتاج المقدمات كفيل بايضاح المشكلات المهمات حتى صارت قواعد دينه معينة لا يحتاج المدعي فيها الى بينة فتح لامته باب الاجتهاد والقياس الذي له الى الكتاب والسنة استناد لكيلا يكون على المومنين حرج ولا يرى في دينه عوج وليكون للمخطي المجتهد اجر وللمصيب

اجرين

هذا الكتاب المبارك من مؤلفات السيد ابراهيم بن علي ريسة وتلقاني رحمه الله بفاس واجازه لي بالسند المتصل الى مؤلفه

عنهم
الذكر

بعد

اجرين ويوتى الكل من رحمته كفلين فوجب علينا الاعتصام بسنته فهو واته
كما وجب علينا الانقياد في حياته قبل وفاته قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته وسلم تسليما صلاة
وسلاما فنال بهما من الله جميل الرضا ونجدهما عدة ليوم الفصل والقضاء ورضي
الله تعالى عن ائمة الهدى ونجوم الاقتداء ومعالم الديانة ومعاقل الامانة سيما
سادتنا اهل بيته الذين اذهب الله عنهم الرجس اهل البيت وطهرهم
واعلى على كل اقدارهم واشهدهم وابنتنا اصحابه والذين امنوا به واتبعوه
وهاجروا والذين اووا ونصروا الفايمين بنصرته الحاملين لشريعته وعلى من
احسن من اتباعهم وجد من السلف والخلف في اتباعهم ما داموا هدى الدين
مولجا بالقواعد البينة وفروع الشريعة واصولها في كتب الامة مدونة سه
اما بعد فان علم احكام القضاء هو من الدين بمنزلة الراس لسايل الاعضاء
واداب من اجل الاداب الشرعية وخطته من اعظم الخطط الشرعية بل من اركان
الشريعة بل هو اساسها ورويس العلوم الاسلامية بل هو راسها ولذلك
كان القايمون به من البشر بعد فهم هو رسول الله او ورثتهم من خلفه فقام بها
في هذه الملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدون
ولما تعين الملك من الخلافة صار يختار لها الايمة المهتدون وقد الف الناس
فيه قديما وحديثا ذوو الفضل العلماء في تبيين اصوله وقواعده للغير احتيانا ما بين
ناثر ومطنب او موجز وفاظم قصيدة او من تجزز اجل ما الف فيه من المختصرات
التي اعفت عن كثير المطولات وجز الامام العالم القاضي الرئيس الوزير المعظم
ابي بكر عمرو عرف بابن عاصم فهو جامع لكثير من مقاصده محتوية على جم غفير
من فوايده مع سلاسة نظمه ورجازة لفظه وقلة تعقيده وسهولة حفظه
يشهد بذلك العيان وليس بعده من بيان وقد اعتنى بشرحه من بعده ونشر المكارم
المنصورية عفا عنه ولده الامام قاضي الجماعة ابو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن
عاصم الغرناطي الاندلسي الغرناطي ذكر في شرح تحفة الحكام ولي
القضاء عام ثمانية وثلثين واربعمايه احتفل فيه لجودة القريحة واكثر من
النقول الصحيحة فاجاد واعاد وابادر فجزاه الله خيرا واجزاله اجرا الا انه
رضي الله عنه قد اغفل عن جل مقفلاته ما بعده الحذاق من مقفلاته ثم
شرحه بعده بعض المتاخرين وهو ابو العباس سيدي احمد بن عبد الله
يعرف بالعباسي شرحا اعتنى فيه بتفكيك العبارات واعتنى بالتصريح
عن الاشارات الا انه لم يشف من الغلل غليلا ولا ابرا من داء الجهل عليلا
وقد شرحه ايضا بعض ايمة المالكية من اهل العدلة بمصر ولم يصل شرحه
البنا ولما من الله علينا بالقراءة وقراءته والاشتغال البحث في تفهم عبارته

وقيدنا على هوامش المتن والشرح والمتن ما هو كالتتميم للشرحين وابرزنا من
نكته وتحريرات ما فيه لطالبه قرة العين طلب منا ذلك من عاين ذلك من الاصحاب
وشاهده من ذوي الالباب ان نشرحه شرحا كفيلا محصل الشرحين حائزا لكلتا
الفضيلتين من ايراد ما يحتاج اليه من النقل وتبيين العبارة حتى يتضح معناها
للعقل مطرزا ذلك بفوائد يحتاج اليها الناظر وقواعد يستعين بها الناظر
وتنبيهات وتحقيقات تزيل الشبهات فجاء بحمد الله شرحا لمقصود
طالبيه وافيا وسهم صائبا من ملوفات العلم راميا نسأل الله ان يجعله من
الاعمال التي لا تنقطع بالوفات ولا تعقب صاحبها حسرة الفوات وان ينفع به
كما نفع باصله كل من رغب من المومنين في تحصيله وحصوله ويجعله وصلة
بيننا وبينه وينيلنا به في الدارين غفرانه وامنه انه سميع مجيب رحيم قريب و
سميته بالاتقان والاحكام في شرح تحفة الحكام جعله الله خالصا لوجهه
ومقربا من رحمته قال الناظم

الحمد لله الذي ... يقضي ولا يقضى عليه جل شان وعلا
ثم الصلاة بدوام الابدي على الرسول المصطفى محمد
وآله والفية المتبعه في كل ما قد سنه وشرعه

قال الشارح ولد الناظم رحمة الله على الجميع في طالعة شرحه بالتعريف بوالد الناظم القاضي ابي بكر بن محمد بن عاصم ما نصه وقد رايت ان اقدم بين يدي الكلام فصلا يتضمن التعريف بمشيخة الشيخ والدي رحمه الله وبتواليفه ومولده ووفاته ولد رحمه الله ثاني عشر جمادى الاولى من عام ستين وسبعماية وتوفي حادي عشر شوال من عام تسعة وعشرين وثمانماية ومن شيوخه الشيخ الاستاذ المفتي الشهير ابو سعيد فرج بن قاسم بن لب والاستاذ ابو عبد الله محمد القيطي وناصر السنة الاستاذ ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي وقاضي الجماعة ابو عبد الله محمد بن علاق وخلاه قاضي الجماعة ابو بكر احمد بن ورئيس العلوم اللسانية ابو محمد عبد الله ابن الخطيب الشهير ابي القاسم بن جزي والشريف الشهير ابو عبد الله بن الشريف الحكم ابي عبد الله محمد التلمساني والقاضي الرحال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله بن الحاج المتمري والشيخ ابو الحسن علي بن منصور الاشهب والاستاذ ابو عبد الله محمد بن علي البلنسي رحمهم الله اجمعين ثم عد جملة من تواليفه في الاصول والقراءات والفرايض والنحو ومن جملتها هذا النظم قال مقيد هذا الشرح سمح الله لنا وله وقد انشدنا صاحبنا الفقيه الموقت الفرضي العددي الحاج ابو عبد الله سيدي ابو محمد بن الشيخ الاستاذ النحوي سيدي ابي القاسم القاضي بيتا لنفسه رمز فيها لولادة الناظم ووفاته وبلده على طريقة نظم الوفيات للكاتب الفشتالي في كونه من بحر الطويل والرمز للوفات بالحروف بحساب الجمل فقال

فقال

فقال ، وقد رقصت عن ناطقة بابن عاصم ،، وسحت دموعا للقضاء المنزل ،
فرمز لسنة الولادة بالراء والقاف والصاد والتاء المثناة ومجموع ذلك بالحساب المذكور
ستون وسبع مائة ورمز للوفات بالسين والحاء والتاء والدال والميم والواو والعين
والالف ومجموع ذلك بالحساب المذكور ثمانمائة وتسعة وعشرون وفي تعبيره
بالرقص اشارة الى الولادة المفروح بها اذ الرقص انما يكون للفرح غالبا كما ان التعبير
بمسح الدموع والقضاء المنزل الاشارة للموت وافتتح الناظم بحمد الله عملا بمقتضى
الكتاب العزيز والسنة الكريمة فانه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح خطبه ومواعظه
بحمد الله تعالى وخرج ابو داود في سننه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم وفي رواية النسائي كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بالحمد فهو اقطع واجمع العلماء المولفون على افتتاح تواليفهم بالثناء على
الله تعالى اما بلفظ الحمد وهو الغالب او بغيره كالبسملة وقد اكثر المولفون في الكلام في
الحمد والشكر واخص ما رايت الان في ذلك كلام الشيخ خالد الازهري في شرح توضيح
ابن هشام ولفظه الحمد لغة الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم والوصف لا
يكون الا باللسان فيكون مورده خاصا وهذا الوصف يجوز ان يكون بازاء نعمة او غيره
فيكون متعلقه عاما والشكر على العكس لكونه لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث
انه منعم على الشاكر او غيره فيكون مورده اللسان والاركان والجنان ومتعلقه النعمة
الواصلة الى الشاكر فكل منهما اعم واخص من الاخر بوجه ففي الفضائل حمد فقط وفي افعال
القلب والجوارح شكر فقط وفي افعال اللسان بازاء الانعام حمد وشكر فالحمد عرفا فعل
يشعر بتعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره والشكر عرفا صرف العبد جميع
ما انعم الله به عليه من السمع او غيره الى ما خلق لاجله فالشكر اخص مطلقا لاختصاص
تعلقه بالباري تعالى وبتقييده بكون المنعم منعما على الشاكر او غيره ولموجب شمول الالات
فيه بخلاف الحمد انظر تمام كلامه ان شئت وانما قال في حد الحمد الوصف بالجميل والوصف لا يكون
الا باللسان لان مقصوده التعريف الحمد الواقع في الكتاب المشروح وهو كذلك وصف باللسان
ومن اراد تعريف الحمد القديم والحادث قال هو الثناء بالكلام والكلام يشمل القديم
والحادث والحمد والمدح بمعنى ويفترقان في ان الحمد خاص باولي العلم والمدح يكون لاولي
العلم وغيرهم وقوله في حد الشكر صرف العبد الخ زاد بعضهم كصرف العبد النظر الى
مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضياته والاجتناب عن منهياته
وال في الحمد لاستغراق الجنس وهي التي يصلح في موضعها كل نحو ان الانسان لفي خسر
وذلك لان الحمد اما قديم وهو حمد الله تعالى لنفسه ولمن يشاء من عباده او حادث وهو
حمد العباد لربهم سبحانه وتعالى او لبعضهم فالقديم صفته ووصفه والحادث خلقه
وملكه فالحمد كله له ولام لله للاستحقاق اي جميع المحامد مستحقة لله تعالى وقيل
غير ذلك واسم الجلالة علم على الذات العلية الواجبة الوجود المستحقة لجميع
المحامد وهو اشهر اسمائه تعالى وقد قبض الله تعالى عنه الالسن فلم يتسم به احد

قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا يسمى الله استفهام بمعنى النفي اي لم يتسم
به غيره وهو اعرف المعارف قاله سيبويه وروي انه رئي في النوم فاخبر انه رأى خيرا
كثيرا بسبب قوله ذلك وقوله الذي يقضي ولا يقضى عليه هو وصف لله تعالى
قال الشارح تضمن هذا الاستفتاح من محاسن الكلام المعبر عنه عند اهل ذلك
الشان بالالقاب البديعية النوع المسمى لديهم ببراعة الاستهلال وهو دلالة
افتتاح الكلام على ما يقصده المتكلم من الغرض في مضمون جملته وهو في هذا الكلام
وصف الله سبحانه بانه يقضي ولا يقضى عليه اشارة لطيفة الى كون القاضي مقضيا
عليه من مولاه سبحانه وممن ولاه فما احقه ان يستشعر بذلك الخوف من الجور وان
يتوقى الاصابة للعدل فان الذي بيده من القضاء انما هو مجاز يماثله ما بيد من ولاه وبيد
الملك الحق حقيقة ان الحكم الا لله يقضي الحق وهو خير الفاصلين وقرئ يقضي الحق اه
وجل فعل ماض ومعناه عظم وشانا تمييز منقول من الفاعل اي عظم شانه وعلا بفتح
العين عطف على جل فعل ايضا قال بعض من شرحه ويحتمل كونه اسم مصدر معطوف
على شان اي جل شانه وعلاؤه وقصره ضرورة ولما حمد الله تعالى اتبعه بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم للامر بها في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما والصلاة هي من الله زيادة تكرمة وانعام ومن العباد عبادة وهي وان كانت بمعنى
الرحمة ولاكن في التعبير عن الرحمة بالصلاة من التعظيم ما ليس في لفظ الرحمة وبدوام متعلق
بمحذوف حال من الصلاة اي موقتة والابد حركة الفلك والمصطفى المختار وآله
صلى الله عليه وسلم اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب والفئة الجماعة والمتبعة
بكسر الباء ويجوز فتحها والمراد بهم الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اجمعين
ولا شك انهم متبوعون لما سنه صلى الله عليه وسلم وشرعه ويتبعهم من بعدهم في ذلك
ايضا ومعنى سنه شرعه اي جعله سنة وشريعة والمجرور متعلق بمتبعة

وبعد فالقصد بهذا الرجز ، تقرير الاحكام بقول موجز
اثرت فيه الميل للتبيين ، وصنته جهدي من التضمين
وجئت في بعض من المسائل ، بالخلف رعيا لاشتهار القائل
فضمنه المفيد والمقرب ، والمقصد المحمود والمنتخب

بعد من الاسماء اللازمة للاضافة واذا قطع عنها لفظا بني عن الضم والمضاف اليه منوي
تقديره وبعد ما ذكر من الحمد والصلاة والرجز احد ابحر الشعر الخمسة عشر التي اولها الطويل
وآخرها المتقارب وهو مسدس الدائرة مركب من مستفعلن ستة مرات ويقرا لفظ الاحكام
بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وهو جمع حكم والمراد به الفقه المتقرر في الكتب
المعتمدة كالمدونة وغيرها ليفصل به بين الخصوم والموجز المختصر قليل اللفظ كثير
المعنى واثرت بمد الهمزة بمعنى اخترت وفضلت ومنه ويوثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة والميل الجنوح والركوز والتبيين مصدر بين والصون الحفظ ومعنى
جهدي طاقتي ووسعي وهو بضم الجيم والتضمين افتقار معنى بيت الى بيت بعده لكونه خبرا

الكلام

لما كان قصده ان يتكلم في علم احكام القضاء وفي قوله ولا يقضى عليه
صح

او جواب شرط او استثنا او غير ذلك مما لا يتم معنى به وسمي تضمينا لانه ضم البيت
الثاني للبيت الاولى لان الاول لا يتم الا بالثاني وهو عند العروضيين من عيوب الشعر وفيه
يقول عبد الله الخزرجي وتضمينها اخراج معنى لذا وذا وفيه يقول ابن الحاجب في اماليه
في العروض في ترجمة العيوب تضمينهم ان يكون البيت مفتقرا الى الذي بعده كأنه وصلة
وسمعت من بعض اشياخي رحمه الله ان الناظم عرض بقوله وصنته جهدي من التضمين
بنظم الفقيه الفاضل البليغ ابي اسحاق ابراهيم بن عبد الله بن الحاج معن عاصر ابن
رشد وكان القضاء يدور بينهما الذي هو في احكام القضاء كتحفة الناظم لكثرت
ما فيه من التضمين وسماه البافوتة وفيه البيت وصدره

الحمد لله القديم الباقي ... البارئ الصور الخلائق
الحكم العدل الذي لا يسأل ... في الارض والسماء عما يفعل
والملك الحق الذي يقضي ولا ... يقضا عليه جل قدرا وعلا
سبحانه من واحد تعالما ... وعلم العلم ابانا اذ علما
وبعد فالله هم علم الاديان ... لطالب العلوم كل الاحيان
واجر من قام به عظيم ... ويرضى الله له نعيم
وقد تضمنت بعض احكام القضا ... مستعينا اجر ونيلها للرضى
في رجز خلته بالسين ... على سبيل النحو المتبوع
مستعملا ما شذ من زحاف ... وبعض ما قد عيب في القوافي
وذاكرا معذورا ان اصقعا ... في جنب ما جئت به مفوها
معلما تحسيني المعنى علا ... تحسيني اللفظ الذي عنه انجلا

وما تضمنته بعد النية ... تسمى بالبافوتة الالفية ... اذ عدد ما ينتهي الى القضاة
وغيرهم الف من الابيات ... وما وقع فيه من التضمين ... قوله في رجوع
الشاهد عن شهادته ... وان يك الرجوع بعد الحكم لم يمض ويغرم استئنافا للحكم
جميع ما اتلف بالشهادة ... بعمل في بدن وفي اعادة ... يلزم من يقضي بجور يتعمد من
كلفه الكتب لحكام الزمان ... بما فيه قضا وما قد ثبتا ... والعمل اليوم وما ان مقتا
على قبول كتب القضاة من غير اشهاد لها ويدانى ... منع القبول مع ما عليه
عملنا وصوغنا اليه ... الخ

ما نظن في هذه الابيات فان كل بيت منها لا يتم معناه الا بما بعده وهو كثير في هذا النظم
ولا يكفي في الاعتذار عن ذلك قوله كما تقدم معللا تحسيني المعنى علا
تحسيني اللفظ الذي عنه انجلا رحمه الله ونفعنا به وقوله وجنبه في بعض المسايل من
البيت اخبرانه في الغالب يقتصر على قول احد المشهور به او جريان العمل به او
لكون الغالب فيها او بعضها مشهورا بالعلم والتحقيق وله صيت وشهرة ومكانة
تمنع من اهمال قوله وعدم حكايته وان خالف المشهور وما به العمل هذا معنى
قوله رعيا لاشتهار الغالب ولا يعني بذلك من اعلات الخلاف الذي اهمال الدليل الخص

وفي بعض المسايل يذكر الخلاف
بحيث فيكي قولين او اكثر لما قصد
له بيان ذلك اما المشهور بينهما او
في جريان العمل بهما

اخر

في لازم مدلوله الذي اعمل في نقيضه دليل لان هذا من اداب المجتهدين الناظرين في الادلة
بحيث يترجح عندهم دليل الغير اعملوه وحيث لا اهملوه والناظم انما هو ناظم لكلام
الفقهاء المتقدمين وجامع له فمراعات الخلاف وان وجدت في بعض الاحكام المذكورة
في هذا النظم فلا يعبر الناظم عنها بصيغة الخلاف وانما يجزم بالحكم وان كان
وجهه عند من قال به مراعات الخلاف وقد اطال الشارح هنا بالكلام على مسئلة مراعات
الخلاف وما فيها من الابحاث وهي من حسان المسايل ولكن لا يصح ان يشرح بها
قوله رعيا لاشتهار القايل ولا يحتمله بوجه والله اعلم وكذا اطال الكلام في مسئلة
الترجيح من الخلاف وما يجوز الحكم والفتوى به وما لا ومن تجوز فتواه ومن لا والخلاف
الذي في المشهور ما هو ووجه اختيار المتاخرين في بعض المسايل خلاف المشهور
من مراعات مسايل ومصالح عرضت في ذلك وان القاضي يلزمه اتباع عمل اهل بلده
وينهى عن الخروج عن ذلك وان كان محررا مجتهدا اداه اجتهاده الى الخروج عنه
لتهمة ان يكون خروجه حيفا او هوى الى غير ذلك مما اشتمل عليه من الفوايد فمن
اراد شيئا من ذلك فعليه بمراجعته وقوله فضمنه المفيد والمقرب البيت
اخبر ان هذا النظم تضمن المسايل المشتمل عليها هذه الكتب وهي مفيد الحكام
لابن هشام والمقرب والمنتخب لابن ابي زمنين بفتح الزاء والميم وكسر النون
الاولى والمقصد المحمود لابن القاسم الجزيري ولا يعني ان هذا النظم اشتمل
على جميع مسايل هذه الكتب خطية بل ولا جلها وانما يعني ان فيه فوايد ومسايل
من هذه الكتب وليس الخبر كالعيان وفي تسمية هذه الكتب تورية واشارة
الى ان هذا النظم اشتمل على هذه الاوصاف وهي كونه مفيدا مقربا منتخبا والا
شتغال به والاعتناء به مقصود محمود شرعا تقبله الله منه ونفعه به يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

نضمته تذكرة وحين تم بما به البلوى تعم قد الم
سميته بتحفة الحكام في نكت العقود والاحكام

النظم الجمع يقال نضمت العقد اذا جمعت جواهره على وجه يستحسن وقوله تذكرة
مفعول من اجله وهو بيان للسبب الحامل له على نظمه وهو تذكرة من تقدمت له
معرفة ذلك ثم حذف قسيميه يعني وتبصرة لمن لم يتقدم له ذلك من الصغار والكبار
فهو كقول ابن جري يكون للمبتدئين تبصرة وللشيوخ المقرئين تذكرة وكقول
العراقي في صدر الفيته الحديثية نضمتها تبصرة للمبتدي تذكرة للمنتهي
والمسند وجملة سميته معطوفة على نضمته وحين تتعلق بسميته وتم
بمعنى كمل وبما يتعلق بالم والم معناه نزل والمناسب للمحل انه من باب
قولهم الم بكذا اي اشعر به او لا الم له بكذا اي لا اشعار له به وبه يتعلق بتعم
والبلوى مبتدا وجملة تعم خبره والجملة صلة ما وجملة قد الم حال من فاعل
تم وتقدير البيت نضمته تذكرة وسميته بكذا حين تم اي حين كمل حال كونه

الخ كما يظهر من كلام الشارح في اخر الكلام على مراعات الخلاف صح

كلاهما

حال كونه ملما اي مشعرا بما البلوى تعم به للقضات ويتكرر وقوعه لديهم والتحفة
ما التحفت به الرجل من البر واللطف وكذلك بفتح الحا. والجمع تحف قاله في الصحاح والنكت
جمع نكتة بالتا. المثنات وهي التنبيه على ما ينبغي اعنه الغفل وقد ذكر ٧ ايد ركه
بسرعة والعقود جمع عقد والمراد بها الصكوك والوثايق المكتوب فيها ما التزم بين
المتعاقدين من بيع او نكاح او غيرهما والاحكام جمع حكم وهو ما يلزم به القاضي المتخاصمين
او احدهما موافقا للشرع لان الفتوى هي الاخبار بحكم الشرع من غير الزام والحكم
هو الالزام بحكم الشرع وفي هذه التسمية الاشارة الى انه اجرى مجرى المولين
في الاحكام من غير عدم تعرضهم للمعتقدات والعبادات بل اقتصروا على مسايل الاحكام
والخصومات وقد جرى القاضي رحمه الله على عادة غيره من المولين تاليفهم بما
يختارونه له من الاسماء. الدالة على ما يريدونه فيها وكلامه صريح في ان التسمية
كانت بعد كمال النظم وتمامه وهذه التسمية مشعرة بان للناظم كلاما على الوثايق
وهو انما تكلم على الاحكام خاصة واجاب ولده بان العقد المذكور فيه اي في النظم
هو الذي يثبت عليه العقود ورسمت عليه الوثايق ليعرف به صحيح ما عقد في الوثايق
وصريفة التوثيق مبنية على الاحتياط والجزم والخروج عن الخلاف وارتكاب الوجه
المتفق عليه قطعا للنزاع والخصومات وذلك كما اشترطهم اخذ المضمون عنه
للضامن في الضمان وان كان المشهور عدم اشتراطه وسيقول الناظم ولا اعتبار برضى
من ضمنا وكانزال المبتاع فيما ابتاع من الاصول اي اقباضه اياه وذلك للخروج من
الخلاف الذي في انتقال الضمان هل بنفس العقد وهو المشهور او بالامر القبض
للخروج من الخلاف بقول الموثقون في وثايقهم ونزل المبتاع فيما ابتاع وابرا البايع
من درك الانزال لانه بمنزلة قوله فيما ابتاع يسقط الضمان عن البايع باتفاق وفي ذلك
يقول الامام سعيد بن عبد الواحد الوانشريسي في نظم ايضاح المسالك لوالده
رحمه الله في ترجمة البيع وهو العقد فقط او العقد والقبض بعد ان ذكر الانزال

وللخروج من خلاف اشبها ... اورد الموثقون انها

الى غير ذلك من مسايلهم المبنية على الاحتياط والخروج من الخلاف والعقد الذي
تضمنه الاحكام هو لباب العقد ومنحوله

وذاك لما ان بليت بالقضا ... بعد شباب مر عني وانقضى
وانني اسئل من لي فضلا ... به علي الرفق منه بالقضا
والحمل والتوفيق ان اكونا ... مزامة فالحق يعد لونا
حتى أرى من مفرد الثلاثة ... وجنت الفرد وسر لي وراثة

الاشارة بذا الى النظم وتسميته ولما بمعنى حين وان بعدها زايدة على حد ولما
ان جاءت رسلنا لوطا وبليت معناه امتحنت بخطة القضا. فبالقضا يتعلق ببليت
وكذا بعد شباب مني ويحتمل ان يكون متعلقا بالمحذوف صفة او حالا من القضا. والشباب الصبا
وقال الجوهري الشباب الحداثة وكذلك الشبيبة واشار بالبيت الى بيان وقت تعهده

لهذه الارجوزة وهو حين ولايته خطة القضاء وقد كانت ولايته لها بمدينة وادي اش في
شهر سبع من عام عشرين وثمانماية الى ان نقل عنها الى قضاء الجماعة بالحضرة والله
اعلم حضرة غرناطة اعادها الله للاسلام ثم سال من الله سبحانه الذي قضى عليه
بهذه البلوى ان يرفق به فيما قضا به عليه في ازله وجملة قضا به على صفة لرب والرفق
مفعول اسال والحمل والتوفيق معطوفان على الرفق والحمل على حذف مضاف اي قوة
الحمل سال من الله سبحانه ان يعينه على حمل اعباء هذه الخطة العظيمة وان يوفقه
فيها الى الصواب لان يكون ممن قال الله تعالى فيهم وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه
يعدلون حتى يرى من مفرد الثلاثة واشار به الى ما اخرجه النساء في سننه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضات ثلاثة اثنان في النار
وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضا به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار
في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار وجملة وجنة
الفردوس لي وراثة في موضع الحال من نايب فاعل ارى والجنة بفتح الجيم الحديقة
ذات النخل والشجر قاله في القاموس والفردوس قال الفرا والفردوس عند العرب
البستان الذي فيه الكرم ومعنى كونه وراثة له ان يكون من اهلها.

باب القضاء وما يتعلق به

قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في القضاء وهو فرض كفاية ما نصه قال الازهري
القضا في اللغة على وجوه مرجعها الى ان قضا الشيء اتمامه وقال الجوهري القضاء
الحكم وعلم القضاء وان كان احد انواع الفقه الا انه يتميز بامور زايدة لا يحسنها
كل الفقها وقد يحسنها من لا باع له في الفقه وهو كالتصريف من علم العربية فانه
ليس كل النحات يعلم التصريف وقد يحسنه من لا باع له في النحو وانما كان فرضا
لانه لما كان الانسان لا يستقل بامور دنياه اذ لا يمكن ان يكون حراثا طحانا بزازا الى
غير ذلك من الصنايع المفتقر اليها احتاج الى غيره ثم بالضرورة قد يحصل بينهما
التشاجر والخصام لاختلاف الاغراض فاحتيج الى من يفصل تلك الخصومة ويمنع
بعضهم عن غرضه وبهذا وجب اقامة الخليفة لاكن نظر الخليفة اعم اذ حد ما يتضمن
فيه القضاء ولما كان هذا الغرض يحصل بواحد او جماعة كان فرض كفاية لان ذلك
شان فرض الكفاية انتهى ابن عرفة القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها
نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين والنفوذ
بالذال المعجمة الامضاء وهو المراد هنا واما بالدال المهملة فمعناه الفراغ والتمام
وقوله نفوذ حكمه الخ اخرج به من ليس بتلك الصفة فانه لا ينفذ حكمه وانما
تثبت الصفة الحكمية للموصوف بعد ثبوت تقديمه للحكم والفصل اذا كان اهلا هو
الموجب لحصول الصفة الحكمية والمراد بالحكم الشرعي هنا الزام القاضي الخصم امرا شرعيا
والاضافة تعينه لقوله حكمه الشرعي واخرج به غير الحكم الشرعي وليس المراد به خطاب

الله تعالى

وذلك في ذي القعدة من عام اربعة وعشرين وثمانماية كذا قال ولده رحمه الله تعالى ومراده بالحضرة
صح

حد

الله تعالى وقوله ولو بتعديل او تجريح هو معطوف على مقدر اي بكل شيء حكم به ولو بتعديل او تجريح
ليصير التعديل والتجريح من متعلق الحكم وهو كذلك وخرج بقولنا بكل شيء حكم به الذي قلنا
انه مقدر قبل قوله ولو بتعديل الثبوت والتاجيلات ونحوها اذ ليست بحكم وقوله
لا في عموم مصالح المسلمين اخرج به الامامة الكبرى لان نظره اوسع من نظر القاضي لانه
اي القاضي ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق مال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتال
البغاة ولا القطاعات وفي اقامة الحدود خلاف الظن الرصاع فائدة قال القرافي
القاضي من انه قاض انما له الزام الحكم واما نفوذه فلا لتعذر ذلك كالحكم على الملوك
الجبابرة فالزام الحكم موجود والقدرة على التنفيذ لا وجود لها في حق العاجز اهـ وعلى
هذا فمعنى قوله في الحد نفوذ حكمه اي الزام نفوذ كل ما ذكرنا والمعنى ان هذه الصفة من شانها
ذلك وفي تبصرة ابن فرحون ناقلا عن القرافي الحاكم من هو حاكم ليس له الا الانشاء
واما قدرة التنفيذ فامر زائد على كونه حاكما فقد يفوض اليه التنفيذ وقد لا يندرج
في ولايته اهـ واعلم ان الناظم بوب للقضاء وما يتعلق به وتقدم ان القضاء هو الحكم
هنا واشار له بقوله منفذ بالشرع للاحكام فترجم للمصدر وذكر مكانه اسم الفاعل
لان المصدر موجود في اسم الفاعل واصله فهو من التعبير بالاصل عن الفرع كقول ابن
مالك الابتداء مبتدا زيد وعاذر خبر والله اعلم ولم يذكر بعده مما يتعلق بالقضاء
في هذه الترجمة الا اوصاف القاضي التي بعضها شرط صحة وبعضها شرط كمال او شرط
في دوام ولايته وموضع جلوسه وذلك هو المعنى بقوله في الترجمة وما يتعلق به وياتي
الكلام على ذلك ان شاء الله

منفذ بالشرع للاحكام ، له نيابة عن الامام

يعني ان القاضي هو المنفذ للاحكام بمقتضى الشرع وموافقته وان له نيابة عن الامام
في ذلك فمنفذ خبر المبتدا المحذوف اي القاضي منفذ وللاحكام يتعلق بمنفذ وكذا
بالشرع وله نيابة خبر ومبتدا ومسوغ الابتداء به العمل في عن الامام والجملة
خبر ثان عن المبتدا المحذوف والرابط لجملة الخبر بالمبتدا ضمير له وهذا والله اعلم
اولى من اعراب منفذ مبتدا وجملة له نيابة خبره لان المقصود بالذات هو التعريف
بالقاضي انه منفذ للاحكام واما كونه نائبا عن الامام فزائد على المقصود ونسبه
مقصود ايضا فكدلالة الكلام على فائدتين كما يقتضيه الاعراب الاول اولى من دلالته على
فائدة واحدة كما يقتضيه الاعراب الثاني والله اعلم وفهم من قوله نيابة عن الامام
عزله متى شاء لسبب ولغير سبب كما هو الشان فيمن استناب غيره ووكله
على امر ثم بدا له فله عزله بخلاف من اوصى له الامام بالخلافة وقبل فليس له عزله
والفرق بينهما ان القاضي وسائر العمال انما ولاهم لينوبوا عنه في بعض الكلف
والاشغال التي عليه ان يقوم بها للمسلمين وينوبوا عنه في ذلك وللموكل ان يعزل
وكيله ولا كذلك الوصية لرجل يكون بعده اماما على المسلمين ليس فهذا الحق له
جعله لغيره ينوب عنه فيه وانما هو حكم حكم به على المسلمين واحكامهم عليهم

نافذة قاله المازري اهـ من الفروق للامام سيدي احمد الونشريسي قال ابن فرحون في تبصرته
قال ابن راشد حقيقة القضاء الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام قال غيره ومعنى قولهم
قضى القاضي اي الزم الحق اهله والدليل قوله تعالى فلما قضينا عليه الموت اي الزمناه
وحتمناه عليه وفي المدخل لابن طلحة الاندلسي القضاء معناه الدخول بين الخلق والخالق
ليؤدي فيهم اوامره واحكامه بواسطة الكتاب والسنة وقال القرافي حقيقة الحكم
انشاء الزام او اطلاق فالالزام كحكمه بالنفقة والشفعة والصداق ونحوها واما الحكم
بالاطلاق فكما اذا حكم بزوال الملك عن ارض زال الاحياء عنها وان تبقى مباحة لكل
احد او حكم بزوال ملك الصائد عن صيد ند منه وحازه ثان وحكمه انه فرض كفاية
ولا خلاف بين الائمة ان القيام بالقضاء واجب ولا يتعين عن احد الا ان لا يوجد منه عوض
وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجبر عليه قيل الجبر بالضرب والسجن قال نعم
وحكمته رفع التشاجر ورد الثوابت وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قاله ابن راشد وغيره اهـ وقد اشتمل هذا الكلام على حقيقة
القضاء ومعناه وحكمه وحكمته ثم قال في التبصرة واعلم ان اكثر المؤلفين بالغوا في
التحذير من الدخول في ولاية القضاء حتى تقرر في ذهن كثير من الفقهاء والصلحاء ان من ولي
القضاء فقد سهل عليه دينه والقى بيده الى التهلكة وهذا غلط فاحش تجب التوبة
منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين فيه بعثت
الرسل وبالقيام به قامت السموات والارض وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح
الحسد عليها فقد جاء من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين
رجل اتاه الله المال فسلط على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها
ويعمل بها وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون من
السابق يوم القيامة الى ظل الله قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه
واذا سئلوه بذلوه واذا حكموا بين الخلائق حكموا كحكمهم لانفسهم وفي الصحيح
سبعة يظلهم الله في ظله يوم القيامة لا ظل الا ظله امام عادل وقال صلى الله عليه وسلم
المقسطون على منابر من نور يوم القيامة الى غير ذلك واعلم ان كل ما جاء في الاحاديث
التي فيها تخويف ووعيد فانما هي في حق قضاة الجور من العلماء وفي حق الجهال
الذين يدخلون انفسهم في هذا المنصب بغير علم اهـ بخ وقوله في التحذير من القضاء
وهذا غلط فاحش ليس هو غلطا وانما هو نظرا للغالب الذي كالمحقق بان الطبيعة
البشرية واحدة وما جاز عن المثل يجوز عن مماثله والعيب يحدث لمن لم يكن فيه والنفس
مجبولة على حب الدنيا والامارة والميل للنفس والاقارب والاصحاب ومن يعمل بها فخر
فالتحذير من القضاء من باب سد الذرائع وتقديم درء المفاسد عن جلب المصالح ومن باب
قول القائل • ان السلامة من سلمى وجارتها • الا تحل على حال فوائدها • • •
وقد سمعت من بعض اشياخي رحمه الله ان اميرا ولى انسانا خطة الحسبة ثم بعد ايام قليلة
طلب من الامير ان يخليه عن تلك الخطة ويوليها لغيره فقال له لم فقال ان الناس يهدون

عليه

الحسد

الله

لي ويعاملوني بخير لما توليت ولا اقدر احكم على من يعاملني بخير بما يكره فانظر فان مثل
هذا هو الموجود غالبا واما من لا يقبل هدية ولا يميل لغرض ولا يخاف في الله لومة لائم فهو
لا سيما في هذا الوقت مما يسمع به ولا يرى تغمد الله الجميع برحمته

واستحسنت في حقه الجزالة ، وشرطه التكليف والعدالة ،
وان يكون ذكرا حرا سلم ، من فقد روية وسمع وكلم ،
ويستحب العلم فيه والورع ، مع كونه الحديث للفقه جمع ،

ذكر في هذه الابيات بعض شروط القاضي ويطلق عليها صفات لانها قائمة به
وقسمها الى قسمين شروط صحة يلزم من عدمها او عدم واحد منها عدم صحة ولايته
وشروط كمال تصح ولايته بدونها لاكن الاولى بوجودها فذكر من شروط الصحة التكليف
والعدالة والذكورة والحرية وكونه سميعا بصيرا متكلما ومن شروط الكمال الجزالة
والعلم والورع وجمعه بين الفقه والحديث فاشترط فيه التكليف المشتمل على
شرطي العقل والبلوغ لان غير العاقل وغير البالغ لا يجري عليهما قلم ولا يتوجه
بقول اليهما خطابه فلا يتعلق بواحد منهما قلم ان حكم على نفسه فاولى على غيره فلا
يكتفى في شرط العقل بالعقل الذي يتعلق به التكليفات من علمه بالمدركات
الضرورية بل حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة حتى
يتوصل بذلك الى وضوح ما اشكل وفصل ما اعضل قاله الماوردي واشترطت فيه العدالة
المستلزمة لشرط الاسلام لان الكافر لم يجعل الله له على المومنين سبيلا والولاية
من اعظم السبيل عليه لان الفاسق غير مامون على الاحكام ولا موثوق به في
اجتناب الاغراض ويأتي للناظم ان العدل هو من يجتنب الكباير ويتقي في الغالب
الصغاير والمباح الذي يقدح في المروة كالاكل في السوق ونحو ذلك واشترطت فيه
الذكورة لان القضاء فرع عن الامامة العظمى وولاية المراة الامامة ممتنعة لقوله
عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة فكذلك النايب عنه لا يكون
امراة وبالجملة فنصب الولاية غير مستحق للنساء واشترطت الحرية لان الرق
بقية اثر الكفر والنفوس تانف من الانقياد لمن عليه رق والاذعان لمن تقرر عليه لغيره
رق قال الماوردي واذا كان نقص الرق مانعا من ولاية نفسه فاحرى ان يمنعه من انقياد
ولايته على غيره ولان الرق لما منع من قبول الشهادة كان اولى ان يمنع من نفوذ الحكم
وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من مدبر ومكاتب ومعتق بعضه
هذا في الحكم واما في الفتوى فلا يمنع الرق ان يفتي ولا ان يروي لعدم الولاية في الفتوى
والرواية ويجوز ان يقضي اذا اعتق وان كان عليه ولاء واما اشتراط كونه سميعا
بصيرا متكلما فظاهره انها من شروط الصحة ايضا قال في التوضيح عن ابن راشد
وهو ظاهر ما في وثايق ابن القاسم والمذهب ان فقدها موجب للعزل فتنعقد ولاية
الاصم والاعمى والابكم وتنفذ احكامه ويجب عزله سواء ولي كذلك او طرا عليه
ذلك وانما اشترطت السلامة في الاعضاء الثلاثة لعدم تاتي المقصود من

الفهم والافهام لفاقد بعضها فضلا عن كلها تنبيه زاد ابن الحاجب في شروط
الصحة ان يكون مجتهدا فطنا فلا تجوز ولا تصح ولاية المقلد ولا تنفذ احكامه قال المازري
هكذا يحكي اصحابنا عن المذهب انه لا تجوز ولاية المقلد وهذا انما هو مع وجود المجتهد
والا صحت ولاية غيره ابن الحاجب فان لم يوجد مجتهد فمقلد ابن عبد السلام ينبغي
ان يختار اعلم المقلدين وهل يلزمه الاقتصار على قول امامه قولان ولاشتراط كونه فطنا
لا تجوز ولاية المغفل كما في الشهادة بل اشتراطها هنا اولى قال في التوضيح وبقي على
ابن الحاجب شرط تاسع وهو ان يكون القاضي واحد نص عليه ابن شاس وابن شعبان
وغيرهما اي لا يجوز ان يفوض القضاء الى اثنين لا يتم الحكم الا باجتهادهما ابن الحاجب
ويجوز ان ينصب في البلد قاضيان فاكثر كل مستقل بناحية او نوع واما شروط الكمال
فذكر في النظم منها اربعة الاول الجزالة وهي مصدر جزل فهو جزيل وهو العاقل الاصيل
الراي قاله في القاموس وقال عياض الجزالة الوقار والعقل والقطع وفسرها بعضهم
بالقوة والاحكام والاتقان ومعنى استحسنت اي استحبت قال الشارح كونه
جزلا ذكره ابن رشد في المقدمات في خصاله المستحبة الثاني العلم قال في التوضيح نص
في المقدمات ان العلم من الصفات المستحبة هو على ما ذهب اليه ابن رزقون وابن رشد
خلاف ما ذهب اليه عياض وابن العربي والمازري من كونه من الشروط الواجبة اهـ وكونه
من الشروط الواجبة هو مقتضى ما تقدم عن ابن عبد السلام التوضيح قال عياض
وشرط العلم اذا وجد لازم فلا يصح تقديم من ليس بعالم ولا ينعقد له تقديم مع وجود العالم
المستحق للقضاء لاكن رخص في من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد في العلم اذا لم يوجد من بلغها وعلم
كل حال فلا بد ان يكون له علم ونباهة بما يتولاه والا لم يصح له امر اهـ وفي الشارح عن الامام
مالك رضي الله عنه قال لا ترى خصال القضاء تجتمع اليوم في احد فاذا اجتمع منها خصلتان
ولي القضاء العلم والورع قال ابن حبيب فان لم يكن علم فعقل وورع فبالعقل يسئل وبالورع
يقف الثالث الورع وهو ترك الشبهات والتوقف في الامور والتثبت فيها الرابع
على ما ذكره الناظم كونه جامعا للفقه والحديث قال الشارح وما اقتضاه المنقول
عن مطرف وابن الماجشون واصبغ في قولهم لا يولى اليوم القضاء صاحب راي لا حديث
عنده ولا صاحب حديث لا فقه عنده انما يعني بهذا ان يكون للقاضي من الاتصاف
بالعلم والمشاركة في الفقه والحديث ما يتهيا له به النظر في النوازل والبحث عن الدلايل
والترجيح عند وقوع الخلاف والاختيار عند تعارض الاقوال اهـ تنبيه زاد
ابن الحاجب في الشروط المستحبة كونه غنيا لا دين عليه بلديا معروف النسب
غير محدود حليما مستشيرا لا يبالي لومة لايم سليما من بطانة السوء غير
زايد في الدها قال في التوضيح استحب الغناء لان الفقير قد يحتاج الى غيره ومقالة
السوء تكثر فيه بخلاف الغني ابن عبد السلام الظاهر الاكتفاء بالغناء عن عدم
الدين واستحب كونه بلديا ليعرف الناس والشهود المفضولين والمقبولين من
الشهود وغيرهم ابن راشد وابن عبد السلام والولات الان يرجحون غير البلدي

اذ لا يخلو

اهـ وقال الشارح وكون العلم في القاضي من الشروط المستحبة

وفهم له

اذ لا يخلوا البلدي من اعداء والغالب وجود المناسبة بينه وبين اهل بلده، وكونه معروف
النسب لا من لا يعرف ابوه من ولد اللعان او زنا يطعن فيه فلا يكون له في نفوس الناس كبير
هيبة وكونه غير محدود اي لا في زنا ولا غيره وكونه حليما اي على الخصوم الا ان
تنتهك حرمة الشرع فيكون انتصاره لغيره وبذلك تتم مهابته التي هي احدى
صفات الكمال وكونه مستشيرا اي لاهل العلم لانه اعون له على حصول
الصواب وقوله لا يبالي لومة لايم الظاهر ان هذا راجع الى الوصف الاول اي العدالة
لان الخوف من لومة لايم راجع للفسق وكونه سليما من بطانة السوء لان السلامة
منها راس كل خير وكثيرا ما يوتى على اهل الخير من جهة قرابتهم السوء وكونه
غير زايد في الدها قيل لان ذلك يحمله على الحكم بالفراسة وتعطيل الطرق الشرعية
من البينة والايمان ابن الحاجب فقد عزل عمر زيادا لذلك التوضيح ويقال ان عمر قال
لزياد لما عزله كرهت ان احمل الناس على فضل عقلك

وحيث لاق للقضاء يقعد ، وفي البلاد يستحب المسجد

يعني ان القاضي يجلس للقضاء والفصل بين الخصوم حيث يليق ذلك ويصلح له كان في بادية
او حاضرة فان كان في بلد وحاضرة يستحب جلوسه في المسجد قال الشارح نقل اللخمي
عن اشهب انه قال لا باس بجلوسه بمنزله او حيث احب وفي البلد استحب له القعود
بالمسجد وهذا هو الذي روى ابن القاسم عن مالك رضي الله عنهما انه قال قضاء القاضي
في المسجد من الامر القديم واذا جلس فيه رضي بالدون من المجلس ليصل اليه الضعيف
والضعيفة المدونة قال مالك القضاء في المسجد من الحق وهو من الامر القديم لانه
يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل اليه المراة والضعيف وروى ابن حبيب يجلس برحاب
المسجد وهو احسن لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم
وخصوماتكم اهـ من المواق وفي المغرب قال مالك ولا باس ان يضرب في المسجد الاسواط
اليسيرة قال الشارح ومما يلحق بذلك محل سكناه من المصر وقد نقل اللخمي عن
ابن شعبان من العدل كون منزل القاضي بوسط مصره قال الشارح ومما يتعلق
بهذا البيت امور احدها في كيفية جلوسه اذا جلس في المسجد وغيره والمستحسن
لاهل العلم في كيفية جلوسه ان يكون مستقبل القبلة قاله ابن شعبان وان يكون
متربعا او محتبيا قاله المتيطي وروى ابن المواز لا باس ان يقضي القاضي وهو متكي
ويلحق بذلك قعود الخصمين عنده والذي ينبغي ان يجلسهما بين يديه كانا قويين
او ضعيفين او احدهما قوي والاخر ضعيف والمشهور التسوية بين المسلم
والذمي في التقريب في المجلس ثانيها وقت قعوده والصواب في ذلك ان يكون في
اوقات معلومة ولا يستغرق الجلوس للحكم اوقاته كلها حتى يكون كالمستاجر
قال ابن ابي زمنين قالوا ينبغي للقاضي ان يجعل لجلوسه ساعات يعرفها الناس فياتونه
فيها وحكى ابن يونس عن مطرف وابن الماجشون ولا يجلس للقضاء بين المغرب
والعشاء ولا بالاسحار وما علمنا من فعله الا لامر يحدث بتلك الاوقات فلا باس

فقـ
اعرف
كيفية جلوس القاضي
والخصمين

اعرف الايام التي لا يجلس فيها للقضاء والاوقات

ان يامر فيها وينهى ويسجن ويرسل الشرطي اما الحكم فلا وكذلك الجلوس في ايام العيد
وعند خروج الحاج وما اشبه ذلك من الاوقات التي على الناس فيها تضييق ثالثها
ينبغي ان يكون على حالة الاعتدال ولا يكون على حالة تشوش فهمه من غضب ونحوه
كالجوع والعطش المفرطين والنوم والكسل والحزن والجزع قال ابن ابي زمنين لا
ينبغي للقاضي ان يتضاحك مع الناس ويستحب ان تكون فيه عبوسة من غير
غضب وان يلزم التواضع والنسك في غير وهن ولا ضعف ولا ترك لشيء من الحق
رابعها ان يجتنب كل ما فيه اخلال بالرتبة وان كان مباحا في اصله كالبيع والشراء
لنفسه في مجلس قضائه الا ما خف وعن طلب العواري والتماس الحوائج وقبول
الهدية من احد وعن اجابة الدعوة الا للوليمة وحدها لما جاء في ذلك من الحديث ثم
ان شاء اكل وان شاء ترك وله عيادة المرضى وشهود الجنائز والتسليم على الناس
والرد عليهم اذا بدؤه ويتاكد عليه ان يعتمد على من يثق به في اخباره باحواله
وتعريفه بسيرته ليجتنب من ذلك ما ينبغي اجتنابه اهـ من الشارح لاكن بختصار

فصل في معرفة اركان القضاء
تمييز حال المدعي والمدعا
عليه جملة القضاء جمعا
فالمدعي من قوله مجرد ... من اصل او عرف بصدق يشهد
والمدعا عليه من قد عضدا ... مقاله عرف او اصل شهدا

الاركان جمع ركن وهي اجزاء الماهية التي تختل باختلال بعضها والقضاء الحكم والفصل
بين الخصمين واركانه على ما ذكره الناظم ثلاثة معرفة المدعي والمدعى عليه والمدعى
فيه وقد ذكر في الترجمة الثلاثة المذكورة وما يطلب به كل من المدعي والمدعى عليه
ومحل الحكم اذا كان كل من المتخاصمين في بلد ومن يقدم عند الاجتماع ومن يقدم بالكلام
من المتخاصمين وحكم ما اذا جهل القاضي المدعا عليه من المدعي مقدما جميع ذلك
بعد نكت قريبة وهي ان يميز القاضي بين المدعي والمدعا عليه ينبني جميع مسايل
القضاء وذلك ان الماهية اذا عرفت اركانها على التفصيل فقد عرفت حقيقتها
والمدعي والمدعى عليه ركنان فاذا تميز للقاضي كل منهما مع معرفته بالدعوى فقد
عرف الطالب من المطلوب ومن يطالب بالبينة او باليمين والدعوى التي يطالب المدعى
عليه بجوابها وغيرها الى غير ذلك قالوا وذلك كالطبيب والمريض فان الطبيب اذا
عرف علة المريض سهل عليه معرفة الدواء الموافق لذلك المرض واذا جهل العلة لا
يهتدي الى دواء ولذلك قال سعيد ابن المسيب رضي الله عنه من عرف المدعي من المدعا
عليه فقد عرف وجه القضاء وهذا هو الذي عند الناظم في البيت الاول فقوله تمييز
حال المدعي مراده تمييز المدعي والمدعا عليه فلفظة حال مقحمة ولعل وجه الاتيان
بها انه لما كان التمييز بينهما يحصل بالنظر لحالهما من كون احدهما داعيا والاخر
مدعوا او طالبا والاخر مطلوب اتى بهذه اللفظة اشارة الى ذلك وايضا فان من ميز

حاله

حاله ووضعه فقد ميز وعرب وتمييز مبتدا وجملة جمعا جملة القضاء خبره وفاعل
جمعا ضمير التمييز وهو الرابط لجملة الخبر بالمبتدا والقضاء على هذا مضاف الى
جملة احكام القضاء ثم شرع في بيانها فقال فالمدعي من قوله مجرد البينتين يعني
ان المدعي هو الذي تجرد قوله عن اصل او عرف يشهد له بصدقه فمعنى ان دعواه
مخالفة للاصل والعرف معا فلم يوافقها واحد منهما وان المدعا عليه من عضد قوله
اي قواه اما اصل او عرف فاحدهما كذا بمثال شهادة الاصل شهادة الاصل من ادعاء دينا
قبل رجل فانكره واذعى براءة ذمته او ادعى ملكية شخص ليس في حوزه فانكره
وادعا الحرية فالمدعي لبراءة ذمته والحرية مدعى عليه لان الاصل براءة الذمة والاصل
الحرية ومن يشهد له الاصل فهو مدعى عليه ومدعي عمارة ذمة غيره وملكية من
ليس تحت يده مدع لانه لم يشهد له اصل ولا عرف فان اقام بينة على دعواه والا حلف
المدعا عليه وبرئ ومثال شهادة العرف اختلاف الزوجين في متاع البيت فاذا
ادعت المرأة من ذلك ما يعرف للنساء دون الرجال او ادعاه الزوج ايضا فهي مدعى
عليها لان العرف يشهد لها والزوج مدع لم يشهد له عرف وكذلك من ادعا اللاشبه
في مسايل النزاع فانه مدعى عليه لان العرف يشهد بصدقه وعلى هذا فقس فقال
القاضي ابو عبد الله المرغيثي في كليانته الفقهية كل من عضد قوله عرف او اصل فهو
المدعى عليه وكل من خالف قوله احدهما فهو المدعي فالمدعى عليه اقوى المتداعيين
المتداعيين سببا والمدعي اضعفهما اه وهو كبيتي الناظم وفي مثل ذلك يقول
بعضهم المدعي كل من اراد ان يشغل ذمة بريئة او يبري ذمة مشغولة او ادعى
غير العرف والمدعا عليه عكسه اه واعلم ان المدعا عليه والمدعي هما المقضي له
او عليه المعدودان في اركان القضاء الستة على ما ذكر ابن فرحون في تبصرته حيث قال
واركان القضاء ستة القاضي والمقضي به والمقضي له والمقضي فيه والمقضي عليه
وكيفية القضاء فالركن الاول في شروط القضاء واداب القاضي واستخلافه وذكر التحكيم
وفي الاوصاف المشتركة في صحة ولاية القاضي وما هو غير شرط في الصحة لكن متى
عدمها يوجب العزل وما هو من شروط الكمال ويستحب العزل عند عدمها
وفي الاحكام اللازمة للقاضي في نفسه والاداب التي لا يسعه تركها وما جرا عمل
الحكام للاخذ به وفي نفسه في الاحكام كان للحكم حتى لا يشكل ان مذهبهم ويكشف
عن حقيقة القضية في الباطن ليستعين بذلك على الوصول الى الحق ولا يقف في مسايل
القضاء ويحضر العدول في مجلس قضايه ليشهدوا على اقوال الخصم ان اقر لانه لا يحكم افراد
بعلمه ويحضر اهل العلم للمشاورة وفيما يبتدي بالنظر فيه كالنظر في الشهود
ويبحث عن عدالتهم والكشف عن المجهول سرا وفي الاوصياء واموال اليتامى وفي
نسبتهم مع الخصوم كالتسوية بينهما في النظر والتكلم وتلقين حجة عمى عنها
وتقديم الاول فالاول في الخصوم وتقديم المدعي للبداءة بالكلام وفي استخلاف القاضي
والتحمل ونحو ذلك واما الركن الثاني وهو المقضي به فهو الحكم من كتاب الله عز وجل

فان لم يجد فسنة نبيه صلى الله وسلم التي صحبها العمل فان لم يجد في السنة نظر في اقوال
الصحابة رضي الله عنهم فقضى بما اتفقوا عليه فان اختلفوا قضى بما صحبه العمل او ما
اجمع عليه فان لم يجد اجماعا قضى باجتهاده بعد مشورة اهل العلم واما الركن الثالث
وهو المقضي له فهو كل من تجوز شهادته له وفي حكمه لاقاربه الذين لا تجوز شهادته
لهم اربعة اقوال واما الركن الرابع وهو المقضي فيه فهو جميع الحقوق بخلاف غير
القاضي فمقصور على ما قدم عليه وهنا ذكروا اذا كان المدعى فيه في غير بلد المدعى
عليه واما الركن الخامس وهو المقضي عليه فهو كل من توجه عليه حق اما باقراره
ان كان مما يصح اقراره واما بالشهادة عليه بعد العجز عن الدفع والاعذار ان كان
ممن تجوز شهادته واما الركن السادس وهو كيفية القضاء وتتوقف على
العلم باشياء كمعرفة ما هو حكم وما ليس بحكم فلا يتعقب ما هو حكم ويتعقب ما
ليس بحكم ومعرفة ما يفتقر لحكم الحاكم وما لا يفتقر وما اختلف فيه وفي ابواب الفقه
التي يدخلها الحكم ومعرفة الفرق بين الفاظ الحكم التي جرت بها عادة الحكام في التسجيلات
وفي الفرق بين الثبوت والحكم وفي تنفيذ حكم نفسه او حكم غيره وفي ما ينبغي للقاضي
ان ينبه عليه فيما يشهد به على نفسه في التسجيلات اهـ من التبصرة باختصار
كثير وقوله في الركن الثالث وهو المقضي له وهو كل من تجوز شهادته له
صوابه كل من ثبت له حق ويشترط فيه ان يكون ممن تجوز شهادته له وكذا يشترط
في المقضي عليه ان يكون ممن تجوز شهادته عليه والله اعلم

وقيل من يقول قد كان ادعا ولم يكن لمن عليه يدعا

لما قدم ان المدعي من لم يشهد له عرف ولا اصل وان المدعى عليه من شهد له احدهما
ذكر هنا تعريفا اخر وهو ان من اثبت من المتداعيين فقال كان كذا فهو المدعي
وان من انكر ذلك وقفاه وقال لم يكن فهو المدعى عليه وهذا التعريف في المقدمات
عن سعيد ابن المسيب قال كل من قال كان فهو مدعي وكل من قال لم يكن فهو مدعى
عليه اهـ وهذا التعريف جار في غالب الصور والا فقد يكون المثبت مدعا عليه
والنافي مدعيا وذلك كدعوى المراة عن زوجها الحاضر معها انه لم ينفق عليها
وادعى هو الانفاق فعلى التعريف الاول الزوج مدعى عليه لان العرف يشهد له والزوجة
مدعية اذ لم يشهد لها عرف ولا اصل ولا يجري على الثاني لان الزوج مثبت وهو
مدعا عليه والزوجة نافية وهي مدعية وقال بعضهم في تعريف المتداعيين
ايضا كل طالب فهو مدعي وكل مطلوب فهو مدعى عليه وهذا ايضا في الغالب
فقط وقد يكون الطالب مدعا عليه والمطلوب مدعيا وذلك كاليتيم اذا بلغ وطلب
وصيه ان يدفع له ماله تحت يديه فزعم الوصي انه دفعه له وانكر اليتيم فعلى
التعريف الاول الوصي مدعي لانه لم يشهد له عرف ولا اصل واليتيم مدعا
عليه لانه شهد له الاصل وهو وجوب الاشهاد لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم وكذا على التعريف الثاني لان الوصي مثبت واليتيم

نافي

ناف ولا يجري على الثالث لان الوصي مطلوب وهو مدعي واليتيم طالب وهو مدعى
عليه وقد لا يوجد واحد من هاذين التعريفين الاخيرين وذلك كما اذا خلا الزوج بزوجته
خلوة اهتدى وادعى عدم المسيس وادعته الزوجة فالزوج مدع لانه لم يشهد
له عرف ولا اصل والزوجة مدعا عليها لان العرف يشهد لها فالقول قولها ولها الصداق
كاملا فالزوج مدع وهو ناف مطلوب والزوجة مدعا عليها وهي مثبتة طالبة فلم
يصدق على هذا المثال الا الحد الاول دون الثاني والثالث وقد اشبع في التبصرة
الكلام على المدعي والمدعا عليه واكثر من الامثلة فعليك به تنبيه هذا
كله اذا قلنا ان من شهد له عرف او اصل مدعى عليه واما ان قلنا انه مدعي قام له
شاهد فلا فرق بين العبارات الثلاثة التي تقدمت في تعريف المدعي والمدعى
عليه والله اعلم وقد ذكر الشارح هذين الوجهين قبل قوله فيما ياتي والقول
في المشهور قول المدعا عليه في الاصول والحال معا وينبني على كونه مدعا عليه
ان اليمين عليه بحكم الاصالة لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر فيمينه يمين منكر واما على كونه قام له شاهد فيمينه لكمال مدعيا
النصاب كاليمين مع الشاهد وياتي للناظم في باب اليمين تقسيمها الى اربعة اقسام
هاذان اثنان منها اعني يمين المنكر واليمين مع الشاهد ومن يقول من مبتدا موصول
صلته جملة يقول فلا محل لها من الاعراب وفاعل يقول يعود على من وهو الرابط للصلة
وجملة قد كان في محل نصب محكية بالقول وجملة ادعا خبر من الموصولة ولم يكن مبتدا
اي هذا اللفظ ولمن خبره ومن موصولة صلتها يدعى عليه والله اعلم

والمدعا فيه له شرطان تحقق الدعوى مع البيان

ذكر في هذا البيت الركن الثالث من اركان القضاء وهو المدعا فيه اي الشيء المتنازع
فيه بين الخصمين فاخبر ان له شرطين احدهما تحقق الدعوى وهو شامل لتحقق
عمارة ذمة المدعى عليه كان يقول لي عليه ماية مثلا واحترز بذلك عن ان يقول
اظن ان لي عليه كذا او اشك فلا تقبل دعواه في ذلك ولتحقق قدر الشيء المدعى فيه
واحترز بذلك عن ان يقول لي عليه شيء او اتحقق عمارة ذمة فلان بشيء اجهل مبلغه ونحو
ذلك الشرط الثاني بيان السبب الذي ترتب له به قبل خصمه ما ادعاه كان
يقول بعت له او اسلفته او نحو ذلك لاحتمال ان يكون ذلك ترتب من قمار او نحوه
بما لا عبرة به شرعا فان لم يذكره المدعي فللمدعى عليه ان يسئله عن ذلك فان جهل
او غفل عنه فينبغي للقاضي ان يسئله عنه لئلا يكون ثمن مبيع غير جائز كالخمر قال
الشيخ خليل في مختصره فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا الشيء والا لم يسمع
كاظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح والا فليسئله الحاكم عن السبب ثم
قال وللمدعا عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين اهـ فسؤال الحاكم عن
السبب انما هو اذا غفل المطلوب او جهل كما تقدم قال محمد بن الحارث يجب على
القاضي ان يقول للطالب من اين وجب لك ما ادعيته فان قال من سلف او بيع او ضمان

او تعد او شبهه لم يكلفه اكثر من ذلك ثم يقول للمطلوب اجبه فان ابا ان يجيبه جوابا
مفسرا اضطره الى ذلك فان قال دعني اتثبت واتفكر فمن حقه ان يضرب له في ذلك اجلا
غير بعيد اهـ ويأتي حكم ما اذا اجاب المدعى عليه باقرار او انكار او لم يجب راسا
عند قوله ومن ابا اقرارا او انكارا البيتين قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب فيدعي
بمعلوم محقق لا يقال ان العلم والتحقيق مترادفان او كالمترادفان فالاتيان بقوله
معلوم يغني عن قوله محقق لانا نقول المعلوم راجع الى تصور المدعى فيه فلا بد ان
يكون متميزا في ذهن المدعي والمدعى عليه وفي ذهن القاضي والمحقق راجع الى جزم
المدعي بانه مالك لما وقع النزاع فيه فهو نوع التصديق فقد رجع كل واحد من اللفظين
لمعنى غير الذي رجع اليه الاخر فلاشتراط العلم لا يسمع لي عليه شيء ولاشتراط
التحقيق لا يسمع اشك ان لي عليه كذا او اظن او ما اشبه ذلك اهـ قال في شفاء
الغليل واصل هذه العبارات لابن شعبان قال هي اولا والدعوى المسموعة هي
الصحيحة وهي ان تكون معلومة محققة فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه انظر تمام
كلامه ان شئت ومسئلة ما اذا لم تحقق الدعوى كاظن او احسب ان لي عليه كذا
هي مسئلة يمين التهمة وفي توجهها على كل احد وعدم توجهها ثالثها على المتهم
دون غيره رابعها ان قويت التهمة اقوال ولذا لم تسمع الدعوى اذا اختل احد الوصفين
اما التحقيق على قول من لا يوجب يمين التهمة او علم المدعى فيه فاحرى ان لا
تسمع اذا اختلا معا كقوله ان اظن لي عليه شيئا تنبيهات الاول قول الناظم
تحقق الدعوى مع البيان يحتمل ان يريد بالتحقق امرين تحقق عمارة ذمة المطلوب
ومعرفة المدعى فيه وبالبيان بيان السبب الذي من اجله ترتب الحق وعلى هذا قررناه
اولا وهو ظاهر تقرير الشارح والله اعلم ويحتمل ان يريد بالتحقق امرا واحدا وهو
الجزم بعمارة ذمة المطلوب فقط وبالبيان امرين لان معرفة المدعى فيه فلا بد من
بيانه وكشفه عن حقيقته وبيان السبب الذي من اجله ترتب الحق والكل صحيح معنا والله
اعلم الثاني اعلم ان ما ذكره الناظم في هذا البيت ذكره ابن فرحون في بيان الدعوى
الصحيحة من غيرها وزاد ثلاثة شروط فمجموعها خمسة شروط ولفظه في شرط
الدعوى وللدعوى خمسة شروط الاول ان تكون معلومة فلو قال لي عليه شيء لم تسمع
دعواه لانها مجهولة اهـ قلت وقد تقدم الكلام على هذا الشرط في شرح البيت ثم
قال الشرط الثاني ان تكون مما لو اقر بها المدعى عليه لزمته فانه لو ادعى رجل على رجل
هبة وقلنا ان الهبة تلزم بالقول فيلزم المدعى عليه الجواب باقرار او انكار وان قلنا بالقول
المخالف والشاذ عندنا ان الهبة لا تلزم بالقول وللواهب الرجوع عنها ما لم تقبض
فان بعض الناس ذهب الى ان الجواب فيه لا يلزم لان المسئول عن هذا لو اقر بذلك وقال رجعت
عنه فانه لا يلزمه مطالبته بشيء ولا فائدة في الزامه ما لو اقر به لم يلزمه اذا رجع عنه
وكذا في دعوى العدة على القول بانه لا يجب الوفاء بها والوصايا التي له الرجوع فيها
والشرط الثالث ان يكون مما يتعلق بها حكم او غرض صحيحا فمثال ما يتعلق بها

من

فقط
مع يمين التهمة في
كونها اربعة اقوال

الصحيحة

بها حكم اذا طلب المدعي يمين المدعا عليه فقال له المطلوب كنت استحلفتني
فاحلف لي انك لم تستحلفني على هذا الحق فيما مضى لم يكن للمدعي ان يحلفه
يمينا ثانية حتى يحلف وبهذا القضاء اهـ وفي ذلك قال الشيخ خليل وله يمينه
انه لم يحلفه اولا قال وكذا انه غير عالم بفسق شهوده واحترزوا بالغرض
الصحيح من الدعوى بعشر سمسمة فانه لا ينبغي لحاكم سماع هذه الدعوى
لانه لا يترتب عليها حكم شرعي والظاهر انه يكتفي عن هذا الشرط بو
جهيه بالشرط الذي قبله الشرط الرابع ان تكون الدعوى محققة فلو
قال اظن ان لي عليه الفا وقال المدعا عليه في الجواب اظن اني قضيته لم تسمع
الدعوى لتعذر الحكم بالمجهول وقد تقدم هذا الشرط الخامس ان تكون الدعوى
مما لا تشهد العادة بكذبها كدعوى الحاضر الاجنبي ملك دار بيد
رجل وهو يراه يهدم ويبني ويواجر مع طول الزمان من غير مانع يمنعه
من الطلب من توقع رغبة او رهبة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يدعي
ان له فيها حقا وليس بينهما شركة ثم قام يدعي انها له ويريد ان يقيم
البينة على دعواه فهذا لا تسمع دعواه اصلا فضلا عن بينته لتكذيب العرف
اياه الثالث تقدم ان الناظم ذكر في هذا البيت بعض شروط الدعوى
الصحيحة وقد قدمنا الكلام على بقيتها واما الدعوة نفسها فهي كما قال
القرافي طلب معين او ما في ذمة معين او ادعاء ما يترتب عليه احدهما به
فطلب المعين كدعوى ان هذا الثوب او هذه السلعة المعينة كل منهما ملك
له وغصب منه او سرق له وما في ذمة المعين كالدين والسلم ونحوهما ثم
المعين المدعا عمارة ذمته اما معين بالشخص كزيد او بالصفة كدعوى
الدية على العاقلة او القتل على جماعة او انهم اتلفوا له مالا وادعاء ما يترتب
عليه احدهما اي اما طلب معين كدعوى المراة الطلاق او ردة زوجها فيترتب
عليه ان تطلب حوز نفسها وهي معينة او ما في ذمة المعين كدعوى المراة
المسيس ودعوى المقتول ان فلانا قتله خطا فيترتب على الدعوى في المثالين
طلب ما في ذمة المعين وهو كمال الصداق والدية والتعيين ايضا اما بالشخص
كالزوج في المثال الاول او بالصفة كالعاقلة في الثاني والله اعلم الرابع جعل
الناظم المدعي والمدعا عليه والمدعى فيه اركان للقضاء وهو ظاهر
وعد في التبصرة اركان القضاء ستة كما تقدم عنه قبل هذا البيت ولم يعد
منها واحدا من الثلاثة التي في النظم والظاهر اندراج المدعي والمدعى
عليه في المقضي له او عليه واندراج المدعى فيه في المقضي فيه والله اعلم
وانظر كيف جعل الناظم تحقق الدعوى والبيان شرطين للمدعا فيه
وجعلهما ابن فرحون شرطين في الدعوى والله اعلم فتامل ذلك والله اعلم

والمدعي مطالب بالبينة ، وحالة العموم فيه بينة ،

والمدعا عليه باليمين ، في عجز مدع عن التبين

الاصل فيما ذكر قوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر فقول الناظم والمدعي مطالب بالبينة هو معنى الجملة الاولى من الحديث الكريم وهو قوله البينة على المدعي ثم افاد بقوله وحالة العموم فيه بينة ان المدعي مطالب بالبينة كيف ما كان صالحا او فاسقا تقيا او فاجرا قال المازري جعل حجة المدعي البينة وهي لكل مدع عموما وقول الناظم والمدعا عليه باليمين هو معنى قوله في الحديث واليمين على من انكر ، وافاد الناظم بقوله في عجز مدع الى ان المدعى عليه انما يطالب باليمين في حالة عجز المدعي عن اقامة البينة على دعواه ، واما ان اقامها فان الحق يثبت ولا يمين على المدعى عليه واعلم ان مطالبة المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين مقيد بانكار المدعى عليه واما ان اقر فلا يفتقر الى اقامة بينة ولا الى يمين وفي مثل هذا يقول الفقهاء اقر الخصم فارتفع النزاع تنبيه ظاهر كلام الناظم ان اليمين تتوجه على المدعى عليه المنكر بمجرد الدعوى وان لم تثبت خلطة بينه وبين المدعي وبه العمل عندنا ابن عرفة قطع ابن رشد في سماع اصبغ ان مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم بالخلطة ومثله لابن حارث ونقل ابن رزقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ابن عرفة ومضى عمل القضاة عندنا عليه ونقل لي شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة انه كان لا يحكم بها الا اذا طلبها منه المدعى عليه اهـ وقال المتيطي قال محمد بن عبد الحكم تجب اليمين على المدعا عليه دون خلطة وبه اخذ ابن لبابة وغيره وقال ابن الهندي كان بعض من يقتدى به يتوسط في مثل هذا ان ادعا قوم على اشكالهم بما يوجب اليمين اوجبها دون اثبات الخلطة وان ادعا على الرجل العدل من ليس من شكله لم يوجب عليه اليمين الا باثبات الخلطة قال ابو الحسن الصغير هذه من المسايل التي خالف فيها الاندلسيون مذهب مالك لانهم لا يعتبرون الخلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم اهـ وفي هذه النظاير قال الشيخ ابن غازي رحمه الله في باب الجهاد من تكميل التقييد . قد خولف المذهب بالاندلسي ، في ستة منهن سهم الفرس ، وغرس الاشجار لدى المساجد . والحكم باليمين قل والشاهد . وخلطة والارض بالجزء تلي . ورفع تكبير الاذان الاول . وقد ذكر القاضي المكناسي اخر مجالسه ان اهل الاندلس خالفوا مذهب ابن القاسم في نحو ثمانية عشر مسئلة وعدها فانظرها فيه ان شئت .

والحكم في المشهور حيث المدعا ، عليه في الاصول والمال معا ،
وحيث يلفيه بما في الذمة ، يطلبه وحيث اصل ثم ،

تكلم الناظم في هذين البيتين على ما اذا كان المدعي في بلد والمدعى عليه في بلد اخر اين يكون الحكم بينهما فاخبر ان الحكم بينهما يكون في بلد المدعا عليه سواء كان الخصام في اصل او في دين في الذمة والى هذا اشار بالبيت الاول لاكنه مقيد بما اذا كان المدعا عليه مقيما ببلده لم يخرج عنه فان خرج عن بلده فيفصل في المدعى

فيه

فيه فان كان دينا في الذمة طلبه به حيث وجده واليه اشار بقوله وحيث يلفيه بما
في الذمة يطلبه وان كان اصلا فلا يحبس المطالب به الا ان كان الاصل بالموضع الذي الفاه
فيه المدعي واليه اشار بقوله وحيث اصل ثمة قال الشارح في البيت الاول تضمن معنى
ما في كتاب الجدار ونصه سيل عيسى عن الرجل من اهل قرطبة تكون له الدار او
الحق بحيان فيدعي ذلك رجل من اهل حيان فيريد الحياني مخاصمة القرطبي عند
قاضي حيان حيث الشيء الذي ادعى فيه ايرفع معه القرطبي الى هنالك قال
لا يرفع معه وانما يكون الحكم بينهما حيث المدعا عليه اي بقرطبة وروا ابن حبيب
عن مطرف مثله قال مطرف ولا يلتفت الى حيث المدعي ولا الى حيث الدار التي ادعيت
انتهى ونقل الشارح ايضا ما نصه وقال فضل ان قول ابن القاسم مثله وذلك فيما يختص
بالاصول وزاد الناظم المال تبعا لاهل الاحكام لانه من باب القياس الجلي فان المدعا
عليه اي القرطبي اذا كان لا يرفع حيث المدعي والمدعا فيه وهو حيان فاحرا ان لا يرفع
الى حيث المدعي وحده لان المدعا فيه في ذمة المدعا عليه فهو معه ببلده وهذا
ظاهر انتهى قال الشارح والبيت الثاني تضمن معنى قول ابن حبيب وان كانت الدعوى في
حق من الحقوق التي تكون في ذمة الرجل كالدين وما اشبهه فانما يخاصمه حيث تعلق
به انتهى وكذلك ان كان العقار ايضا بالموضع الذي تعلق به يحبسه لمخاصمته
في ذلك الموضع وان كان المدعا فيه في غير الموضع الذي تعلق به فليس للمدعي ان يحبسه
لمخاصمته حيث تعلق به انتهى بقوله بالموضع الذي تعلق به ظاهر في كون المدعي
الطالب وجد المدعا عليه المطلوب في بلد غير بلده وفيه العقار المتنازع فيه فيتحاكمان
هنالك وهو قوله وحيث اصل ثم وهذا النقل هو الموجب لتقييد قوله حيث المدعا
عليه في الاصول بما اذا كان المدعا عليه ببلده لم يخرج عنه واما ان وجد الطالب المدعا
عليه ببلد غير بلده وليس فيها الاصل المتنازع فيه فلا يحبسه الا في بلد الاصل واليه
اشار ابن حبيب بقوله وان كان المدعا فيه في غير الموضع الخ وهو مفهوم قول الناظم
وحيث اصل ثم هذا حاصل البيتين وفي مختصر الشيخ خليل وهل يدعا حيث المدعا عليه
وبه عمل او المدعي واقيم منها ونحوه في توضيحه وفي ابن عرفة حيث المدعا فيه هذا
اذا كانت الخصومة في معين دار او غيرها في كونها في بلد المدعا فيه قاله ابن الماجشون
وسحنون او ببلد المدعا عليه ولو كان بغير بلد المدعا فيه قاله مطرف ثالثها
هذا وحيث اجتماعهما ولو بغير بلد المدعا فيه قاله اصبغ وقال كل من تعلق
بخصم في حق فله مخاصمته حيث تعلق بالذمة من دين وحق لا في العقار انتهى على نقل
المواق ، وقدم السابق للخصام والمدعي للبدء بالكلام ،
اشتمل البيت على مسئلتين كل شطر منه على مسئلة الاولى اذا تعددت
الخصوم عند القاضي فانه يقدم الاول فالاول فان جهل السابق فياتي حكمه للناظم قال
اللخمي ويقدم القاضي الخصوم الاول فالاول الا المسافر او ما يخشى فواته اهـ وفهم
من قوله وقدم السابق ان غير السابق لا يقدم ولاكنه يقيد بما في كلام اللخمي بغير

المسافر وما يخشى فواته اما هما فيقدمان ولو تاخرا اي في العمى . وفي ابن الحاجب واذا تزاحم المدعوون بالسابق ثم القرعة الا في المسافر وما يخشى فواته التوضيح قيل ويتبغي ان يوكل من يقرع الاول فالاول فان لم يقرع الاول افرع اه وياتي بعد بيت انه يقرع بينهما عند جهل السابق المسئلة الثانية اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي فان المدعي يبدا بالكلام حتى يفرغ وحينيذ يتكلم المدعى عليه قال ابن ابي زمنين من شان حسن العدل اذا وقف عند احد منهم خصمان ان يقول لهما من المدعي منكما فان قال احدهما انا المدعي قال له تكلم وامر المدعى عليه بالسكوت حتى يفرغ المدعي من مقالته فان قال كل واحد منهما عن صاحبه انه المدعي امرهما بالارتفاع عنه حتى ياتي احدهما بطلب الخصومة فيكون هو المدعي كذلك قاله ابن حبيب ورواه عن اصبغ وياتي ذلك في البيت بعد هذا .

، وحيث خصم حال خصم بدعي ، فاصرف ومن يسبق فذاك المدعي ،

، وعند جهل سابق او مدع ، من لج اذ ذاك لقرعة دع ،

لما قدم ان المدعي يبدا بالكلام وذلك اذا عرف وانه اذا تقدمت الخصوم عند القاضي ، يبدا بالاول اذا عرف ايضا اخبر هنا انه اذا جهل المدعي بحيث ادعى كل واحد منهما انه المدعي او انه المدعى عليه فان القاضي يامرهما بالانصراف عن مجلسه ومحل حكمه ثم من رجع بعد ذلك لمجلس القاضي فهو المدعي وعلى هذا نبه بالبيت الاول وقد تقدم قبل هذين البيتين فصل ابن ابي زمنين في ذلك فراجعه ثم ان لم يعلم المدعي بعد ذكر من صرفهما اما لتجاهلهما او لرجوعهما اليه معا بعد صرفهما عنه فمن لج في ذلك اي خاصم وادعى انه المدعي ولم يوافق خصمه وادعاه ادعاء خصمه فانه يقرع بينهما فمن خرج سهمه تقدم بالكلام وعلى هذا نبه بقوله او مدع من لج اذ ذاك الى القرعة دع لانه اي قوله مدع معطوف على سابق بعد خول الجهل وفي المواق عن ابن عبد الحكم وان لم يعرف الجالب بدا بايهما شاء . فان كان احدهما ضعيفا فاحب اليّ ان يبدا به وان يقرع كل واحد منهما متعلقا باللاخر افرع بينهما اه ولم اقف الان على القرعة اذا جهل المدعي ولعل الناظم قاسه على جهل السابق في الخصوم ، وكذلك اذا جهل الاول من الخصوم ولج وخاصم كل واحد مدعيا انه الاول فانه يقرع بينهم ايضا وعلى ذلك نبه بقوله وعند جهل سابق من لج اذ ذاك لقرعة دع اللخمي ان تعذر معرفة الاول من الخصوم كتب اسماؤهم في بطاقيق وخلطت فمن خرج اسمه بدا به وذلك القرعة بينهما اه وتقدم قبل البيتين في كلام ابن الحاجب .

، فصل في رفع المدعا عليه ، وما يلحق بذا الفصل ،

، ومع مخيلة بصدق الطالب ، يرفع بالارسال غير القائد ،

، ومن على يسير الاميال يمثل ، بالكتب كاف فيه مع امر الرسل ،

، ومع بعد او مخافة كتبه ، لامثل القوم اذا فعل ما يجب ،

، اما اذا صلاح او الاغراء ، او ازعج المطلوب للخصام ،

67

ومن عصى الامر ولم يحضر طبع، عليه ما يهمه كي يرتفع

دخل في قوله وما يلحق بذلك اي برفع المدعا عليه حكم من عصى الامر ولم يحضر وهو الطبع
عليه وعلى من تكون اجرة العون واعلم ان الخصمين لا يخلوا امرهما من احدى حالتين
اما ان يحضرا معا عند القاضي متفقين على المدعي والمدعا عليه منهما او مختلفين
فيهما وقد تقدم ذلك واما ان يحضر احدهما وهو الطالب ولا يحضر المطلوب ثم
ان هذا المطلوب الذي لم يحضر مجلس القاضي لا يخلوا حاله من وجهين اما ان يكون حاضرا
معه في البلد الذي هو فيه واما ان يكون غايبا عنه بموضع هو تحت عمالة القاضي
المتداعا اليه وعلى هذين الوجهين تكلم الناظم في هذه الابيات فاخبر انه اذا كان
حاضرا معه في المصر فان القاضي يوجه اليه احد خدامه يرفعه لمجلس الحكم وان لم
يكن معه في المصر فان كان على يسير من الاميال مع امن الطريق من موضعه الى محل الحكم
من الحاضرة فان القاضي يكتب اليه يامره بالحضور عوضا من دفع الخاتم الذي كان عليه
العمل قديما فان كان بعيدا اما بعدا حسيا من جهة المسافة واما بعدا معنويا
من جهة الخوف فان القاضي يكتب لامثل القوم ممن هو بموضع حلول المطلوب بالامر
بفعل ما يجب من النظر المودي للتناصف بينهما اما بالصلح او بالغرم او بالعزم على
المطلوب في الوصول الى محل الحكم ورفع المطلوب من موضعه لمجلس الحكم في الاوجه
الثلاثة مقيد بظهور مخايل صدق المدعي في دعواه وعلى ذلك نبه بقوله ومع مخيلة
بصدق الطالب وهو جار على ما قال سحنون من ان الحاكم لا يرفع طالبا ولا يرفع
المطلوب حتى ياتيه الطالب بشبهة لئلا يكون مدعيا باطلا يريد تعنيت
المطلوب اه وقال ابن عرفة ظاهر قول ابن ابي زمنين انه يرفع وان لم يات الطالب
بشبهة وبه جرى العمل ولم يعتمده الناظم هذا حاصل الابيات ما عدى الاخير منها
والمخيلة دليل الصدق ومخايل الصدق دلايله وغير الغايب هو الحاضر مع الطالب
في بلده واذا كان قريبا وكتب اليه ليحضر فلم يحضر والطريق مامونة فانه يحكم عليه
كالحاضر معه في البلد واما ان كان المطلوب في بلد ليست تحت عمالة القاضي
الذي حضر الطالب بين يديه فان كان حلوله بها لتجارة او زيارة او نحوهما فياتي حكمه
في فصل البيع على الغايب في باب البيوع ان شاء الله وان كان حلوله بها اصالة لكونها
بلده وموضع سكناه ووطنا له ففي تعيين موضع الحكم بينهما تفصيل تقدم في
قوله والحكم في المشهور حيث المدعى عليه في الاصول والمال معا وحيث يلفيه بما
في الذمة يطلبه وحيث اصل ثمة واما قوله ومن عصى الامر ولم يحضر طبع البيت
فمعناه ان من دعاه القاضي لحضور مجلس الحكم مع خصمه فتغيب ولم يات فان
القاضي يطبع عليه ما يهمه طبعه مما لا صبر له عنده كداره وحانوته ليرتفع
احب ام كره وصفة الطبع ان يلصق بشمع او عجين بالباب وبما يليها وتتصل بها
حال سدها ويطبع عليه بطابع فيه نقش او كتابة يظهر اثره في ذلك الشمع
او العجين فاذا فتح الباب ورد ذلك الشمع او العجين لمحله او لا تغير نقشه

وعلم ان الباب قد فتح فيعاقب من فتحه اشد العقوبة وهذا الطبع اولا من التسمير لانه يعيب
الباب او يفسده، وقال في المقصد المحمود وان تغيب المدعا عليه طبع القاضي
على داره وهو احسن من التسمير لانه يفسد الباب فان لم يفسده سمره عليه بعد
ان يخرج منها ما فيها من الحيوانات وبني ادم اهـ وعبر بعضهم عن هذا الطبع بالختم قال
في الطرر عن الشعباني من ادعا على غيره دعوى دعاه للقاضي فان امتنع ختم له خاتما
من طين اهـ وفي عرفنا اليوم الطبع والختم هو التسمير وهو ان يسمر طرف جلد
بالباب وطرفها الاخر بما يليها فاذا انفتحت الباب ظهر ذلك غالبا فعوقب
فاعله واما كونه يعيب الباب او يفسده فلا يلتفت اليه الامر فضلا عن المامون
تهاونا واستخفافا • ، واجرة العون على طالب حق ، ومن سواه ان الد تستحق ،
العون واحد الاعوان وهم وزعة القاضي اي خدامه الذين ينفذون احكامه ويدفعون
الخصوم عنه ويرفعونهم اليه قال الشارح ولو امكنه انفاذ الحكم دونهم لكان اولى
ولاكنه لا يمكنه ذلك فلا بد منهم والاصل في مثل ارزاق هولاء ان يكون من بيت مال
المسلمين كالواجب في رزق الحاكم الذي يصرفهم لانهم يقومون بامور ليست
لازمة لهم باعيانهم ومن قام بمثل ذلك من مصالح المسلمين فرزقه من بيت مالهم
ولما تعذر اجراء ذلك من موضعه نظر الفقهاء بما يوجب الاجتهاد على من تكون
اجرة هذا الصنف فاقتضى نظرهم انه على من يحتاج الى احضار خصمه وامساكه
وبعثه الى موضع انتصافه منه بقضاء ماله عليه او اعطاء رهن او حميل واقتضاء
يمينا او حبس هذا ان لم يظهر من المطلوب مطل والحاج فان ظهر ذلك منه الزمه
الفقهاء اجرة هذا العون لكونه والله اعلم ظالما والظالم احق ان يحمل عليه وعلى كون
اجرة العون على الطالب الا اذا تبين مطل او لدد فان الاجرة حينئذ تكون عليه نبه
الناظم بهذا البيت واللدد شدة الخصومة قال في القاموس لد خصمه فهو لاد
ولدود اهـ والناظم استعمله رباعيا من الالداد قال الجوهري في شرح غريب
المدونة الالداد المطل يقال منه الد فلان بحق فلان يلد الدادا على وزن انشد
ينشد انشادا والد على وزن الدد ويلد على وزن يلدد ولما تحركت الدالان وهما
متماثلان ادغموا احدهما في الاخرى قاله بعض من شرح هذا النظم وقف على
قوله قال الجوهري في شرح غريب المدونة فان عنى انه شرح غريب المدونة في كتابه
المشهور بالصحاح كل لفظة في محلها حسبما اقتضاه صنيعه من غير ان يقصد
الفاظ المدونة بل اللفظ اللغوي وقع في المدونة اولا فظاهر وان اراد ان الجوهري الف
كتابا مستقلا في شرح غريب المدونة بالخصوص فهذا اغرب من غريب اذ لم نر
ممن وقفنا عليه من شراح المدونة او حواشيها من نقل عنه ولا ذكره والله اعلم

، فصل في مسايل من القضاء ،

، وليس بالجايز للقاضي اذا ، لم يبد وجه الحكم ان ينفذا ،

ذكر في هذا الفصل مسايل من احكام القضاء وذلك منع تنفيذ الحكم قبل ظهور وجهه

والعلم

اجراء

من المطلوب

والصلح بين الخصوم وتلقين القاضي الخصم لحجته وفتوى القاضي في الاحكام وحكم القاضي
بعلمه واذا الدعوى العدل بما يعلم القاضي خلافه واذا علم صدق غير العدل وحكم من اساء
الادب على القاضي والشاهد وحكم الملد في الخصام وهل تبقى له حجة اذا حكم عليه هذا
حاصل ما اشتمل عليه الفصل واختبى في البيت انه لا يجوز للقاضي ان ينفذ حكما
قبل ان يتبين له وجهه ابن الحاجب ولا يحكم بالتخمين لانه فسق وجور والتخمين هو
الحدس قال الشارح والتباس الحكم يكون على وجهين اما لكونه ملتبسا في نفسه
بتعارض البينات وتداخل دعوى المتخاصمين والواجب على القاضي في هذا الوجه
مشاورة اهل العلم فان ظهر وجه الحكم فذلك وان لم يظهر جاز له ان يندب
الى الصلح كما يقول الناظم والصلح يستدعي له ان اشكلا حكم وان تعين الحق فلا واما
لجهل القاضي الحكم في ذلك وان كان بينا في نفسه والواجب على القاضي في مثل هذا
الوجه سوال اهل العلم لان الفرض ان الحكم بين في نفسه لاكن ان جهله هذا القاضي
فلا يجهله غيره ولا يجوز له ان يندبهم الى الصلح في هذا الوجه لانه يكون مضيعا
لحق من بان حقه بعد ذلك وفي الوجهين معا لا يجوز للقاضي تنفيذ الحكم
قبل ظهور وجهه فيشملهما قوله وليس بالجائز للقاضي اذ البيت اي سواء
كان الحكم مشكلا في نفسه او انما اشكل على القاضي فقط

والصلح يستدعي له ان اشكلا، حكم وان تعين الحق فلا
ما لم يخف بنافذ الاحكام، فتنة او شحنا اولي الارحام

يعني ان القاضي اذا اشكل عليه الحكم فانه يدعوا الخصمين الى الصلح ويعني اذا كان الاشكال
لتعارض بينات ونحوه كما تقدم قريبا جهله القاضي مع كونه ظاهرا في نفسه كما تقدم لا ان
قريبا واما ان ظهر وجه الحكم فلا يدعوا للصلح بل ينفذ الحكم من غير مبالات بعذل عاذل
ولا خفة من لومة لايم الا اذا خاف بتنفيذ الحكم على صميم الشرع حصول فتنة ووقوع شحنى
بين اولي الارحام وذوي الفضل فانه يامرهم بالصلح ويحضهم عليه وعلى القناعة ببعض
الحق وان ظهر وجه الحكم وكانه ارتكاب لاخف الضررين وفي مختصر الشيخ خليل ولا يدعوا
للصلح ان ظهر وجهه ثم قال وامر بالصلح ذوي الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر
ومعنى يستدعي اي يدعوا له ويامر به وفاعله ضمير القاضي وضمير له للصلح ونافذ
الاحكام بمعنى تنفيذها وابرامها وفاعل يخف القاضي

والخصم ان يعجز عن القاء الحجج، لموجب لقنها ولا حرج

يعني ان الخصم اذا عجز عن القاء حجته لموجب من دهش او خوف او عمى فان للقاضي
ان يلقنه حجته ولا حرج ولا اثم عليه في تلقينه اياها وانما يمتنع تلقين الفجور وقال
اللخمي قال اشهب للقاضي ان يشد عضد احدهما ان راى ضعفه عن حجته وخوفه منه
ببسط امله ورجاه في العدل ويلقنه حجة عمي عنها انما يمتنع تلقين احدهما
الفجور وفي المقرب اذا قال احد الخصمين مقالة ينتفع بها صاحبها فينبغي للقاضي ان
يقول هات قرطاسا اكتب لك فيه مقالته وينبهه على ذلك ان غفل عنه ولم يطلبه اهـ

وفاعل لقن القاضي ، ومنع الافتاء للحكام ، في كل ما يرجع للخصام ،

يعني ان القاضي لا يجوز له ان يفتي في الخصومات قال ابن الحاجب ولا يفتي الحاكم في الخصومات
وقال ابن عبد الحكم لا باس به كالخلفاء الاربعة قال ابن يونس وكان سحنون اذا اتاه
رجل يسئله عن مسئلة من مسايل الاحكام لم يجبه وقال هذه مسئلة خصومة الا ان يكون
رجلا يعلم انه متفقه يسئل على جهة التعليم او يسئل عن مسايل الوضوء والزكات ونسب
ابن المناصف القول به الى مالك ونسبه ابن حارث لسحنون وحمل هذا القول على انه في نفس
الخصومة لاحد الخصمين وحمل قول ابن عبد الحكم باباحة الفتوى للقاضي على انها في جملة
الاشياء لم يعين الخصومة بعينها اهـ .

وفي الشهود يحكم القاضي بما ، يعلم منهم باتفاق العلماء ،
وفي سواهم مالك قد شددا ، في منع حكمه بغير الشهدا ،
وقول سحنون به اليوم العمل ، فيما عليه مجلس الحكم اشتمل ،

يعني ان القاضي يجوز له الحكم بما يعلمه من عدالة الشهود وجرحتهم فيستند في
ذلك على علمه ويحكم بشهادة من يعلم عدالته دون من يعلم جرحته واما ما عداهم
فقد شدد مالك في منع استناده لعلمه وحكمه به ووجه استناده لعلمه في
التعديل والتجريح انه لو لم يجز ذلك الا ببينة لاحتاج الى تعديل البينة وتعديل معدليهم
الى ما لا نهاية له فاضطر الى الحكم بعلمه في ذلك قاله ابن يونس وحكاه عن ابن الماجشون
ووجه بعضهم بشهرة حالة العدالة وحالة الجرحة عند الناس فقل ما ينفرد
القاضي بعلم ذلك دون غيره فترتفع المظنة عنه وتبعد التهمة منه لاشتراك الناس
معه في معرفة ما حكم به في حق المعدل والمجرح من كلتا الحالتين قاله المازري واذا كان
يعتمد في ذلك على علمه فعلم بجرحة شخص وعدله اخرين فلا يقبل تعديلهم وكذا
ان علم عدالته وجرح فلا يقبل تجريحهم فقوله وفي سواهم الضمير فيه
للشهود اي وفي سوى تجريح الشهود وتعديلهم وشمل قوله وفي سواهم شهادته
بما حكم به وبما تحمله قبل ولايته في غير مجلس قضايه على قول غير سحنون وفي هذا الوجه
كلام ياتي قريبا فلا تقبل شهادته في شيء من ذلك واذا لم تقبل فانه يرفع شهادته
لغيره ويكون شاهدا لا حاكما كما ياتي للناظم قريبا في قوله وحقه انهاء ما في علمه
الخ فقوله وقول سحنون به اليوم العمل هو في معرض الاستثناء من قوله وفي سواهم
مالك قد شددا يعني ان عمل القضاة اليوم انما هو على قول سحنون في كونه يجوز
للقاضي ان يحكم بما علمه من اقرار الخصمين في مجلس حكومتهما عنده قال اللخمي
وينبغي ان لا يحكم الا بحضرة الشهود ليحكم بشهادتهم لا بعلمه وان كان مما يقضي
فيه بعلمه فاخذه بالمتفق عليه احسن وفي البيان قال ابن الماجشون الذي عليه
قضاتنا بالمدينة وقاله علماؤنا ولا اعلم مالكا قال غيره انه يقضي عليه بما يسمع منه
واقر به عنده واليه ذهب مطرف واصبغ وسحنون وقال ابن رشد وهو دليل قوله صلى الله
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى الحديث الى قوله

فاقضي

والقاضي له على نحو ما اسمع منه لانه قال على نحو ما اسمع منه ولم يقل صلى الله عليه وسلم على ما ثبت عنده الخ من قوله اه وقال المتيطي لا يحكم بما علمه قبل ولايته ولا بعدها في غير مجلس قضائه ولا فيه قبل ان يتحاكما ويجلسا للمحكومة كسماعه اقرار احدهما فلما تقدم للمحكومة انكر وهو فيه شاهد اه ع ومن قام برسم بشهادة عدلين مبتيز او غابيين ولم يوجد من يرفع على خطهما والقاضي يعرف خطهما فلا يحكم بذلك الرسم لانه من الحكم بعلمه قاله العكناسي في جامع مجالسه وفي كتاب ابن يونس واما اذا اجلس الخصمان اليه فاقر احدهما بشيء وسمعه القاضي فجايز ان يقضي به بينهما ولو كان غير هذا الاحتاج ان يحضر معه شهيدين ايما يشهد ان على الناس وبذلك قال ابن الماجشون وبه اخذ سحنون انتهى

، وعدل ان ادى على ما عنده ، خلافه منع ان يرد ،

، وحقه انها ما في علمه لم يسوا ، شاهدا بحكمه ،

يعني ان الشاهد العدل اذا ادى شهادته عند القاضي والقاضي يعلم خلاف ما شهد به ذلك العدل فليس للقاضي ان يرد شهادته لكونه يعلم خلاف ما شهد به ذلك العدل وذلك انه لا يحكم بعلمه ولا كان يرفع القاضي شهادته لغيره من القضاة او لمن حكمه الخصمان في نازلتهما فيكون شاهدا لا قاضيا ويجري هذا الحكم ايضا في غير ذلك مما علمه القاضي فانه لا يحكم بعلمه كما قدم ولا كنه يرفع ذلك لغيره على انه شاهد للحاكم كما قاله في المغرب ولفظه قال سحنون قال ابن القاسم سئل مالك عن الخصمين يختصمان الى القاضي فيقر احدهما لصاحبه بشيء وليس عند القاضي احد غيرهما ثم يجحد المقر اترى للقاضي ان يحكم عليه بالاقرار ومقاله فقال لا الا ببينة تشهد على اقراره سوى القاضي او يرفعه الى من فوقه فيكون شاهدا وقد حكى ابن يونس في اواخر كتاب القضية عن سحنون لو شهد عندي عدلان مشهور ان بالعدالة وانا اعلم خلاف ما شهدا به لم يجز ان احكم بشهادتهما ولا ان ارد بها العدالتهما ولكني ارفع ذلك للامير الذي فوقي واشهد بما علمت وغيري بما علم اه بالمسئلة الاولى في المغرب تقدمت في قوله وفي سواهم مالك فد شهدا الخ اي واذا لم يحكم بعلمه بين فرع شهادته لغيره والمسئلة الثانية هي مسئلة البيتين بقوله وحقه الخ يرجع لهما تبين المسئلتين معا بقول الناظم شاهدا بحكمه اي بحكم الشاهد بمكانه فصدان ينزل عن رتبة القاضي وحكمه الرتبة الشاهد وحكمه ولهذا المناسبة لعد القاضي يرى ان الباء في بحكمه بمعنى على وضمير حكمه للشاهد اي وحقه ان يرفع شهادته لغيره على حكم الشاهد وسبيله والا انها هنا بمعنى رفع الشهادة لا الانها المصطلح عليه ع قال ابن رشد قول القاضي وهو على قضايه حكمت لفلان بكذا لا يصح وفيه ان كان بمعنى الشهادة مثل قول احد المتخاصمين عند قاض حكم في قاض بلد كذا بكذا او ثبت لي عندي كذا فيسئله البينة على ذلك فيأتيه من عنده بكتاب ابي حكمت لفلان على فلان او ثبت عندي له عليه كذا فهذا لا يجوز لانه على

فقد على خط رسم بشاهدين مبتيز او غابيين

على حكم قول القاضي حكمت لفلان بكذا الخ لا يصح ف

هذا الوجه شاهد ولو جاء الرجل ابتداء للقاضي فقال له خاطب قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك
على فلان او بما حكمت لي به عليه فخاطبه بذلك لجاز لانه مخبر لا شاهد كما يجوز قوله وينفذ
فيما يسجل به على نفسه ويشهد به من الاحكام ما دام على قضايه فرع قال الموثقون
واذا كان عند القاضي شهادة وسيل منه رفعها الى القاضي حيث المشهود عليه وهو بموضع
بعيد لا يلزمه الاداء فيه اذ لو كان قريبا للزمه الاداء فله في ذلك ثلاثة اوجه احدها ان
يشهد بذلك شاهدين فينقلانها عنه الثاني ان يشهد على مضمن شهادته في
رسم ويودي شهوده شهادتهم عنده ويخاطب عليه الثالث ان يقدم شخصا
فيودي عنده ويخاطب المقدم له ويخاطب القاضي بقبول خطاب المقدم وذلك يتخرج
على الخلاف هل يجوز للقاضي ان يشهد عند من يقدمه اولا فرع هل يجوز للقاضي ان
يشهد عند من يقدمه اولا وظاهر المدونة انه لا يجوز وقيل لا يجوز ذلك ذكر ذلك
كله ابو الطاهر ابن بشير قال بعض الشيوخ وكان فقهاء غرناطة يعملون بالوجه
الثاني واهل مالقة بالوجه الاول وقال المتيطي وان علم السلطان الاعلى لرجل حقا
فاراد ان يشهد به عند قاضيه ففي المدونة ان ذلك جايز وقيل لا يشهد عنده
لانه كانه عند نفسه يشهد اذ هو مقدمه فيؤول الامر الى ان يقضي بعلمه وبالاول
القضاء وعليه الفتيا

وعلمه بصدق غير العدل لا ، يبيح ان يقبل ما تحملا

يعني ان علم القاضي بصدق من ليس بعدل لا يبيح له قبول شهادته لان ذلك ايل الى
حكمه بعلمه وسبب لتطرق التهمة اليه ولان شهادة غير العدل غير معتبرة شرعا
فهي كالمعدومة حسا وقد قال تعالى ممن ترضون من الشهداء وقال يحكم به ذوي عدل
منكم وحكى ابن يونس عن سحنون قال ان شهد شاهدان ليسا بعدلين على ما اعلم
انه حق لم اقض بشهادتهما لاني اقول في كتاب حكمي بعد ان صحت عندي عدالتهما
وانما صح عندي جرحتهما وقال نحوه ابن الماجشون وابن كنانة وقال ابن عرفة الحكم
برد شهادة الفاسق حق ولو شهد بحق اهـ

ومن جفا القاضي فالتاديب ، اولى وذا الشاهد مطلوب ،
وفلتة من ذي مروءة عثر ، في جانب الشاهد مما يغتفر ،

يعني ان من اساء الادب على القاضي وجفاه بكلام لا يليق بمنصبه فانه يودب وتاديبه
اولى من العفو عنه وكذلك يودب من اساء الادب على الشاهد عليه الا اذا كان ذا
مروءة وقعت منه فلتة في جانب الشاهد فانه يغتفر له ذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم والجفاء ممدود وهو خلاف البر
وقد جفوت الرجل اجفوه جفاء فهو مجفو ولا تقول جفيت قاله الجوهري ومن سماع
ابن القاسم قيل له ارايت الذي يتناول القاضي بالكلام فيقول لقد ظلمتني قال ان ذلك
يختلف ولم نجد فيه تفسيرا الا ان وجه ما قال اذا اراد بذلك اذاه وكان القاضي من
اهل الفضل ان يعاقبه ومن ترك ذلك حتى خاصم اهل الشرف في العقوبة في الالداد

قال

قال ابن رشد هذا كما قال ان للقاضي العاضل العدل ان يحكم لنفسه في العقوبة على من تناوله بالقول
واذاه، بان ينسب اليه الظلم والجور مواجهة بحضرة اهل مجلسه بخلاف ما شهد به عليه
انه اذاه به وهو غايب لان ما واجهه به من ذلك هو من قبيل الاقرار وله ان يحكم بالاقرار
على من انتهك حاله فيعاقب به ويفصل المال بالاقرار، ولا يحكم بشيء من ذلك بالبينة وكذا
قال ابن حبيب العقوبة في هذا اولى من العفو وقال ابن ابي زيد ابن سحنون عنه ان قال الخصم
لمن شهد عليه شهدت علي بزور او بما يسئلك الله عنه او ما انت من اهل الدين ولا من اهل
العدالة ولم يذكر فايل ذلك من اهل الفضل وذلك منه فلتة فجايز عنه قال الشماخ ويحكم
بقضية الشاهد وقوع احد الخصمين في صاحبه فقد نقل ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
ان شتم احد الخصمين صاحبه عند القاضي او اسرع اليه بغير حجة كقوله يا ظالم يا فاجر
فعليه زجر، وضرب الا ان امره خفيف في فلتة منه فلا يضرب لانه ازلم ينصف الناس في اعراضهم
لم ينصفهم في اموالهم اه قلت قال التادلي بدل الشطر الاخير من البيت الثاني في الخصم
والشاهد مما يعتقبي لا فاد مسئلة الوقوع في الخصم وفي مختصر الشيخ خليل عاطفا
على قوله وعزر شاهد بزور ومن اساء على خصمه او مقت او شاهد لا بشهدت يا اصل
كل خصمه كذبت وقال قبله وفاديب من اساء عليه الا في مثل اخ له في امر
قلت به ، ومن الد في الخصام واتهم ، نهج القرار بعد اتمام الحجج ،
• ، ينفذ الحكم عليه الحكم ، قطعا لكل ما به يختصم ،
• ، وغير مستوف لها ان استتر لم تنقطع حجته اذا ظهر ،
• ، كذا الحكم عليه يمضي ، بعد تلوم له من يقضي ،

يعني ان الخصم اذا الد في الخصام اي اشتد في الخصومة وسلك طريق الفرار وفر من القضاء
والحكم عليه وتغيب عن مجلس الحكم فان كان ذلك بعد ان قامت حجته واستوفى من الاجل
المقدر له جاز للقاضي ينفذ الحكم عليه ويمضيه ويقطع خصومته ولا ترجى له حجة ولا
تسمع له بعد ذلك ببينة وان كان فرارا وتغيبه قبل ان يستوفي حجته ويستقصي في
ابطال دعوى خصمه منعه فان القاضي ينفذ الحكم عليه ايضا لان بعد التلوم له والتاني
به من غير قطع لما ياتي به من الحجة بهذا جرى العمل وافتاء عند العقها. النظر في
سماع اشهب قال كتب ابن عاصم الى مالك ابن انس يسئله عن الخصمين يختصمان اليه
في الارض فيقيم احدهما على الاخر بينة بانها له فاذا علم بذلك الذي قامت عليه البينة
هرب وتغيب فطلب فلم يوجد ايقضي عليه وهو غايب فقال مالك اكتب اليه اذا
ثبت عندك الحق وسالته عن كل ما تريد ان تسئله عنه واستوف علم كل ما تريد ان
تسئله عنه عندك فلم تقبله حجة فنعم فاقض عليه وهو غايب قال ابن رشد هذا
كما قال انه اذا تغيب بعد ان استوفى جميع حجه وهرب فرارا من القضاء عليه انه يقضي
عليه ويحجر، ولا يكون له اذا اقدم ان يقوم بحجة بمنزلة ان لو قضي عليه وهو حاضر فاراد
ان هرب وتغيب قبل ان يستوفي جميع حجته فالجواب في ذلك ان يتلوم له فان لم يخرج وتمادى
على مغيبه واختفايه قضي عليه من غير ان يقطع حجته وبالله التوفيق قال الشماخ ما معناه

قال

يؤدب بالمعروف بالاداية بقدر [illegible] وقدر الشخص في اذاية الناس [illegible]

جـ عشرون ٢٠

ان الهارب من القضاء والحكم عليه اما قبل حضوره مجلس الحكم وهو المتقدم في قوله ومن عصا
الامر ولم يحضر طبع الخ واما بعد حضور مجلس الحكم وفي ذلك وجهان قبل تمام حجته او بعد
تمامها وهو الذي تكلم عليه في هذه الابيات والعد اكثر الخصومة والملد شديد الخصومة
وتقدم الكلام عليه عند قوله واجرة العون على طالب حق البيت ومعنى انتهج نهج الفرار
سلك طريق الفرار اي فر وهرب قال في الصحاح النهج الطريق الواضح ونهجت الطريق
اذا سلكته وفلان يستنهج سبيل فلان اي يسلك مسلكه اهـ والحجج جمع حجة وهو
ما يدفع به عن نفسه او يثبت به لها والحكم بضم فسكون مفعول ينفذ والحكم فاعل
ينفذ وهو بفتحتين القاضي وقطعا مصدر في موضع الحال من الحكم وقوله وغير مستوف
هو مقابل قوله بعد اتمام الحجج والحكم مفعول يمضي وهو مضارع امضى وبعد تلوم يتعلق
بيمضي وله في موضع الصفة لتلوم والضمير في له وعليه لغير المستوفي حجته ومن
يقضي فاعل يمضي فرع في طرر ابن عات من وجبت له يمين فتغيب عن قبضها
فان القاضي يوكل من يتقاضى له يمينه اذا ثبت عنده غيبة الذي وجبت له اليمين
ويشهد على ذلك فصل في المقال والجواب
المراد بالمقال دعوى المدعي وبالجواب ما يجيب به المدعى عليه فان قيدت الدعوى
في كتاب فهي التوقيف الاتي ذكره ومن الدعوى ما يجب كتبه وتقييده ومنها ما يحسن
ترك تقييده ومنها ما يجوز فيه الامران والتقييد احسن كما ياتي ذلك كله ان شاء
الله تعالى

ومن ابا اقرارا او انكارا ، لخصمه كلفه اجبارا ،
فان تمادى فلطالب قضى ، دون يمين او بها اليوم القضا ،

تقدم ان الخصمين اذا جلسا بين يدي القاضي وعرف المدعي من المدعا عليه فانه يامر
المدعي بالكلام فان ذكر دعوة صحيحة لم يختل فيها شرط من شروطها المتقدمة امر
المدعا عليه بالجواب فان اجاب بالاقرار ارتفع النزاع وان انكر طولب المدعي بالبينة
فان عجز عنها حلف المدعا عليه وبرئ وتقدم هذا كله وكلام الناظم هنا حيث ...
يمتنع المدعى عليه من الجواب باقرار او انكار فاخبر في البيتين انه اذا لم يجب باقرار
ولا بانكار فانه يكلف الجواب ويجبر عليه يعني بالضرب والسجن فان لم يجب بشيء
قضي للطالب دون يمين تلزمه وقيل بعد ان يحلف وهو المرتضى عند الناظم وافتى
الشيخ خليل بعدم اليمين فقال وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين قال الشارح
فان ابا المدعا عليه من الاقرار او الانكار اجبر على ذلك بالسجن والضرب فان تمادى
على ابايته بعد السجن والضرب فقال ابن المواز يقضى عليه بما ادعاه خصمه عليه
من غير يمين وقال اصبغ بعد اليمين وهذا اذا كانت الدعوى مما تثبت بالشاهد
واليمين وقال انه ارتضاه اهل العلم قال في المقرب وقد سال ابن كنانة مالكا عن رجل بيده
دور فاتا رجل فقال ان هذه الدور لجدي فقال الذي بيده الدور اقم البينة على ما قلت
واما انا فلا اقر ولا انكر فقال مالك لا يترك على ذلك ويجبر حتى يقر او ينكر وقال المقري
في كلياته الفقهية كل من لا يرفع الدعوى فانه يحكم عليه بلا يمين ولو كان المدعى في يده

قال

تخ وذا ارتضى

الذي

قال الشارح ظاهر هذه الكلية موافقة ما صدر به الشيخ اولا من عدم اليمين وهو قول ابن
المواز اهـ وهو في الذي في المختصر كما تقدم وجملة كلفه جواب من ابى وهو بضم الكاف
وكسر اللام مشددة مبني للنايب بحذف الفاعل للعلم به انه القاضي والنايب ضمير مستتر
يعود على من ابى والضمير البارز مفعول ثان لكلف يعود على الاقرار والانكار وافرد
الضمير للعطف باو ويحتمل ان يقرا كلف بفتح الكاف واللام مبنيا للفاعل واجبار
مفعول مطلق من معنى كلف لا من لفظه وهو مصدر اجبر الرباعي ويقال جبره جبرا
قال في القاموس جبره على الامر اكرهه كاجبره اهـ فرع قال المتيطي وان كان
جواب المطلوب على التوقيف ولا حق له عندي ولم يزد على ذلك فروى ابن القاسم عن
مالك انه لا يقنع منه بذلك حتى يقر بالسلف او ينكر اهـ ابن عرفة اذا ذكر المدعي
دعواه فمقتضى المذهب امر القاضي خصمه بجوابه ان استحقت الدعوى جوابا
والا فلا كقول المدعي هذا اخبرني انه رأى هلال الشهر او سمع من يعرف بلفظه ولا
يتوقف امره بالجواب على طلب المدعي لذلك لدلالة حالة التداعي عليه ابن عرفة
وظاهر ايجاب جوابه لمجرد قوله لي عنده كذا وليس كذلك بل لا بد من بيان السبب
من سلف او معاوضة او عطية ونحوها لجواز كونها من امر لا يوجب وجوبها عليه
كهدية او عطية من مال اجنبي اهـ

والكتب يقتضي عليه المدعي، من خصمه الجواب توقيفا دع،

الكتب مصدر وهو هنا بمعنى المفعول يعني ان المكتوب الذي يطلب المدعي من خصمه
الجواب عنه لاشتماله على دعواه وتضمنه اياها يدعى ويسمى عند الموثقين المدعي
بالتوقيف لكون الطالب الذي املاه على كاتبه يوقف عليه المطلوب ويطلبه
بالجواب عنه بين يدي القاضي وهذا هو المسمى بالمقال ايضا والكتب مبتدا
وجملة يقتضي بمعنى يطلب صفته وفاعل يقتضي هو المدعي ومن خصمه يتعلق بيقتضي
والجواب مفعوله وعليه يتعلق بالجواب ويحتمل ان تكون على بمعنى عن وهو المناسب
وتوقيفا مفعول ثان لمدعي والاول ضمير الكتب وجملة دعي خبر الكتب والرابط لجملة
الصفة بموصوفها هو ضمير عليه ولجملة الخبر بالمبتدا هو نايب دعي العايد
على الكتب والله اعلم، وما يكون بينا ان لم يجب، عليه في الحين فالاجبار يجب،
وكل ما افتقر للتامل، فالحكم نسخه وضرب الاجل،
وطالب التاخير فيما سهلا، لمقصد يمنعه وقيل لا،

يعني ان المقال المسمى بالتوقيف ان كان سهلا بينا للتامل قليل الفصول قريب المعنى
فان المطلوب يجبر على الجواب عنه في الحين من غير تراخ في ذلك وان كان بعكس ذلك
من كثرة الفصول واختلاف المعاني والافتقار الى النظر والتامل فانه يحكم للمطلوب
باخذ نسخة منه ويؤجل في جوابه بقدر اجتهاد القاضي قال الشارح وذلك
مقتضى ما نقله المازري عن ابن ابي زيد قال وبه العمل والى هذا اشار بالبيتين الاولين
فان طلب المطلوب التاخير بالجواب في المقال القليل الفصول القريب المعاني لمقصد

يبينه كتوكيل من يجيب عنه وما اشبهه فقيل يمنع منه وقيل لا يمنع قال الشارح والاظهر
انه يمنع من ذلك ولذلك قدمه الشيخ رحمه الله في هذا البيت ولفظ الاجبار يقرا بنقل
حركة الهمزة للساكن قبلها وجملة يمنعه بالبناء للنايب خبر طالب والضمير البارز
للتاخير والنايب يعود على الطالب فرع وفي الوثايق المجموعة قال احمد بن سعيد
واذا دعي الخصم الى استنساخ وثيقة وقف عليها ليقف على فصولها فانه اذا
كانت الوثيقة مختصرة للفهم لمعانيها ويوقف عليها للسماع لها لم يعط نسختها
وان كانت طويلة كثيرة المعاني لا يحاط بعلم معانيها ويحتاج الى التثبت فيها
اعطي نسختها اهـ وفي ابن عرفة وفي تمكين المطلوب من نسخة ما شهد به عليه مطلقا
او ان كانت فيما يشكل ويحتاج المطلوب فيه الى تدبر وتامل نقلا المازري عن القاضي ابي
طالب والشيخ المازري وعليه العمل اهـ ونحوه في ابن سلمون ومن نوازل الدعاوي
والايمان من المعيار سيل ابن ابي زيد عن متخاصمين طلب احدهما صاحبه ان يوقفه
على وثيقة بيده فيها حق فاجاب اذا حضر الحكم وجب اخراج الوثيقة للطالب لينظر
فيها وليس له الامتناع منه وهو من حق الطالب انتهى

وقف بجواب الطالب للوقوف على وثيقة خصمه

ويوجب التقييد للمقال ، تشعب الدعوى وعظم المال
لانه اضبط للاحكام ، ولانحصار ناشئ الخصام
وحيثما الامر خفيف بين ، فالترك للتقييد مما يحسن
فرب قول كان بالخطاب ، اقرب للفهم من الكتاب

تقدم ان المقال تارة يكون صعبا متشعبا كثير الفصول والمعاني وتارة بخلاف ذلك بحيث
يكون سهلا بين المعنى ظاهر المقصود فاخبر هنا انه ان كان كالوجه الاول فان ذلك
يوجب تقييد المقال لا سيما ان انضم الى ذلك كثرة المال المتنازع فيه لان تقييده
يضبط الاحكام ويحضر ذهن القاضي للنظر في النازلة واطرافها وينحصر بسبب
ذلك ناشئ الخصام لئلا ينتقل من دعوى الى اخرى وان كان المقال سهلا بينا فترك
التقييد احسن اذ ربما كان تلقي ذلك بالكلام مشافهة اقرب واسهل من كتبه
ولا يعني الناظم ان تقييد المقال انما هو عند تشعب الدعوى وكثرة المال فقط بل هو
مشروع في كل دعوى الا انه ان كانت الدعوى متشعبة فتقييده واجب وان كانت
بينة ظاهرة فيجوز ايضا لكن الاولى تركه وما كان بينهما فكذلك ايضا لكن تقييده اولا
لانه اقطع للنزاع وقد ذكر لي بعض اشياخي رحمه الله ان بعض العلماء العاملين لما
ولي القضاء جاءه الاعوان على مقتضى العادة فطردهم وقال لهم من له حرفة
غير هذه فليستقل بها فلا حاجة لي اليكم واجلس معه عدلين مرضيين فان جاء
الخصمين قيد العدلان دعوى المدعي وجواب المدعا عليه عنهما ثم تامل تلك الدعوى
وجوابها وفصل بينهما رحمه الله ونفع به ولفظ عظم في البيت الاول بضم العين وسكون
الضاد اسم من العظم بكسرها قاله في القاموس انتهى فصل الاجال

ولاجتهاد الحاكم الاجال ، موكولة حيث لها استعمال

فحد

قوله في الاجال اي في بيان مقدار الاجال وهو جمع اجل ويطلق لغة على وقت الموت وحلول
الدين ومدة الشيء والمراد به هنا المدة التي يضربها الحاكم مهلة لاحد المتداعيين او لهما
لما عسى ان ياتي به من الحجة وقوله لاجتهاد الحاكم الخ يعني ان الاجال حيث تستعمل فانها
موكولة في قدرها وجمعها وتفريقها الى نظر الحاكم قال ابن رشد ضرب الاجال للمحكوم
عليه فيما يدعيه من بينة مصروف لاجتهاد الحاكم بحسب ما يظهر له من حال من ضرب
له الاجل والاصل فيها قول الفاروق رضي الله عنه في رسالته الى ابي موسى الاشعري واجعل
لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذت له بحقه والا سجلت
القضية عليه فانه انفى للشك واجلى للعمى

وبثلاثة من الايام اجل في بعض من الاحكام
كمثل احضار الشفيع للثمن والمدعي النسيان ان طال الزمن
والمدعي ان له ما يدفع به يمينا امرها مستشنع
ومثبت دين لمديان وفي اخلاء ما كالربع ذلك اقتفي
وشرطه ثبوت الاستحقاق برسم الاعذار فيه باق

مراد الناظم رحمه الله في هذه الابيات وما بعدها بيان ما حكم به القضاة المتقدمون
في تحديد الاجال في مسايل ليقاس على كل واحدة منها ما يماثلها فلا معارضة بين تحديدها
وبين كونها موكولة لاجتهاد الحاكم لانه بعد العلم بذلك تبق النفس متشوفة لتحديده
وان كان لا يجب الوقوف عنده لما قررنا ان ذلك لاجتهاد الحاكم فقد يرى قاضي الوقت خلاف
ما حكم به من قبله لمعنى يختص بالنازلة المحكوم فيها قوله وبثلاثة الخ يعني ان العمل جرا عند
القضاة بالتاجيل بثلاثة ايام في مسايل وذلك كمن اخذ بالشفعة في شقص وطلب التاجيل
لاحضار الثمن واما ان طلب التاخير لينظر هل يشفع ام لا فلا يوخر وكمن ادعيت عليه دعوة
مالية فادعى النسيان لطول الزمان فيوجل ليتذكر فيقر او ينكر وكمن توجهت عليه يمين
فادعى ان عنده ما يدفع عنه تلك اليمين وقوله امرها مستشنع صفة ليمين ولعل
وصفها بذلك مبني على القول بترجيح الصلح على اليمين في دعوى يتحقق بطلانها
وفي المسئلة قولان وكذلك من طلب التاخير لاثبات دين لمديانه كان يكون لك دين في ذمة
انسان فادعا العدم فزعمت ان له دينا على غيره واردت التاجيل لاثباته ويحتمل ان يريد
التاجيل لاثبات الدين على منكره فلام لمديان على هذا بمعنى على وكذلك من استحق ربعا
بشروط الاستحقاق ولم يبق الا الاعذار للمقوم عليه وطلب المستحق اخلاء الربع
فانه يوجل حايزه لاخلايه ثلاثة ايام فهذه خمسة فروع نص على الاول منها في المقرب وعلى
الثاني منها المتيطي وعلى الرابع الجزيري نقل ذلك كله الشارح في شرحه

وفي سوى اصل له ثمانية ونصفها لستة موالية
ثم ثلاثة لذاك تتبع تلوما واصله تمتعوا

يعني ان التاجيل في غير الاصول احدى وعشرون يوما ثمانية ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة تلوما
وانما استثنى الاصول لان الكلام ياتي عليها وكذلك تستثنى المسايل الخمس المذكورة

قبل وما اشبهها اذ ليس التاجيل بالثلاثة محصورا فيها كما اشعر بذلك دخول الكاف عليها وان
لم تستثن لتناقض الكلام لدخولها في قوله وفي سوى اصل واستعمل الناظم في البيتين تفريق
الاجال وسياتي له الكلام فيه اخر الفصل والتلوم الاجل الاخير والاصل فيه قوله تعالى تمتعوا في
داركم ثلاثة ايام واليه اشار اخر البيت الثاني قال في المقصد المحمود الاجال تختلف
باختلاف الشيء المدعا فيه فيما عدى الاصول المثبت لدعواه ثمانية ايام ثم ستة
ثم اربعة ثم ثلاثة تلوما وقال ابن فتحون والاجال في الديون والحقوق دونها في العقار
والاصول

وفي الاصول وفي الارث المعتبر ، من عدد الايام خمسة عشر ،
ثم تلي اربعة تستقدم ستة ، بضعفها ثم تلي التلوم ،

يعني ان المعتبر في الاجال وهو الذي عبر عنه بعدد الايام في اثبات الاصول من ارث او غيره وفي
الارث غير الاصول شهر كامل الا انه مفرق ايضا خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة
ثم ثلاثة تلوما والمراد بالتاجيل هنا في الاصول هو لاثباتها وفي قوله قبل وفي اخلاء ما
كالربع التاجيل للاخلاء لا للاثبات لانه حاصل بدليل قوله وشرطه ثبوت الاستحقاق
الخ وهذا ايضا مع قرب البينة بدليل قوله بعد وفي اصول ارث او سواه الى ان قال لاكن مع ادعاء
بعد البينة قال ابن رشد والذي مضى عليه عمل الحكام في التاجيل في الاصول ثلاثون يوما
يضرب له عشرة ايام ثم عشرة ايام ثم يتلوم له بعشرة او ثمانية ثم ثمانية ثم ثمانية
ثم يتلوم له بستة او خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم يتلوم له بتمام الثلاثين وهذا
الاخير هو الذي في البيتين قال الشارح وزاد الشيخ رحمه الله مع الاصول الارث حسبما
نص على ذلك غير واحد وقال ابن رشد او يضرب له اجلا قاطعا من ثلاثين يوما يدخل فيه
التلوم والاجال كل ذلك مضى من فعل القضاة وهذا مع حضور البينة في البلد وان كانت
غايبة عن البلد فيوجل اكثر من ذلك اهـ

وفي اصول الارث او سواه ، ثلاثة الاشهر منتهاه ،
لاكن مع ادعا بعد البينة ، ومثله حايز ملك سكنه ،
مع حجة قوية له متى ، اثبته لنفسه من اثبتا ،

يعني ان منتهى الاجال في الاصول كانت من ارث او من غيره مع بعد البينة ثلاثة اشهر وكذلك
من بيده ملك حايز له فادعاه مدع واثبت دعواه فطلب الحايز للملك المذكور التاجيل
ليأتي بحجة ذكرها ان ثبتت له كان اولى بالمنزل من مدعيه فانه يوجل ثلاثة اشهر
ايضا وفهم من قوله منتهاه ان للقاضي ان يوجله اقل من ذلك ازراء وفهم من
قوله مع بعد البينة ان ما تقدم من التاجيل في الاصول بشهر انما هو مع قربها قال ابن
القاسم الجزيري بعد ذكره جملة من الاجال ما نصه وفي الاصول الشهرين والثلاثة لا سيما
اذا ادعا مغيب البينة وقال المتيطي والاجال في الاصول وفي العقار ابعد منها في الديون
والحقوق وتختلف في الاجال في الاصول باختلاف احوال المضروب له ففي العتبية من
سماع مطرف وابن الماجشون من اقام بينة على ملكه منزلا بيد رجل فيسال من بيده
المنزل فيذكر حجة لو قامت له بها بينة كان اولى بالمنزل من مدعيه وسال ضرب الاجل لاتيانه

بالبينة

بالبينة على ذلك فاجل الاجل الواسع الشهرين والثلاثة فيمضي الاجل ولم يحضر شيئا
ويذكر غيبة شهوده وتفرقهم ايضرب له اجلا اخر او يقضى عليه قال اما الرجل المامون
الذي لا يتهم على المدعي بباطل ولا يتقوله فيزيده في الاجال واما الملك الذي يرا انه
يريد الاضرار بخصمه فلا يمكن من ذلك الا ان يذكر امرا يتقارب شانه لم يختبر كذبه
في مثله ، وبيع ملك لقضاء دين ، قد اجلوا فيه الى شهرين ،
، وحل عقد شهر التاجيل فيه وذا عندهم المقبول ،
يعني ان من له اصل دار او غيرها وعليه دين وليس له قضاء لدينه الا من قيمة ذلك الاصل
فانه يوجل الشهر والشهرين لبيع اصله لقضاء دينه لانه لا يتاتى في الغالب المعتاد
بيعه في اقل من ذلك لافتقاره الى التسويق ومعرفة من له رغبة في شرايه بتعريضه
للبيع والشهران في ذلك مظنة بلوغ الاخبار عن بيعه لمن يريد شراءه وكذلك
اجلوا في حل عقد العقود الشهر ونحوه وحل العقود يكون باشياء اما بظهور تناقض
على السواء في الاستيفاء او بظهور تناقض من المشهد ومن في حكمه في الاصل كاختلاف
قول واضطراب مقال او بمضادة قوله لنص ما شهد له به عليه واما بتجريح شهودهما
واما بثبوت استرعاء او اقرار على صيغة بعداوة بين المشهود وبين المحكوم عليه في
غير ذات الله واما بثبوت استرعاء معروف السبب فيما انعقد بعوض او غير معروف
السبب فيما انعقد بالتبرع واما بظهور استحالة في متون الرسم كذا قال الشارح
اول باب الشهادة قال في احكام ابن سهل من ثبت عليه دين ولم يكن من اهل الناض
فانه يوجل في بيع ربعه الشهر واكثر الى الشهرين فهذا ما عندنا قاله ابن لبابة وابن
الوليد وقال ابن القاسم الجزيري في الاعذار في البينات وحل العقود ثلاثون يوما اهـ
، وتجمع الاجال والتفصيل في وقتنا هذا هو المعمول ،
يعني انه يجوز للقاضي ان يجمع الاجال ويعين لها امدا معلوما ويجوز له ان يفصلها شيئا
بعد شيء كما تقدم في قوله وفي سوى اصل له ثمانية ونصفها لستة مواليه وكذا ما بعده
وفي كلا الوجهين سعة والعمل اليوم على تفصيلها ووجهه رجاء تمام القضية في اثناء
الاجل الاول فلا يفتقر الى الاجل الثاني وهكذا قال ابن فتوح بتفريق الاجال جرى العمل
وعليه بنيت السجلات فصل في الاعذار الاعذار مصدر عذر واعذر اذا
بالغ في طلب العذر ، وقبل حكم يثبت الاعذار بشاهدي عدل وذا المختار ،
يعني ان من توجه عليه الحكم من المتداعيين فانه يجب الاعذار اليه قبل الحكم عليه وذلك
بان يقال له ابقيت لك حجة فان قال لا حكم عليه وان ذكر ان له بينة اجله اليها وان ذكر
ان له بينة بعيدة حكم عليه وكتب في كتاب ومتى احضرها فهو على حجته وان عجز ولم
يدع شيئا حكم عليه والاصل في ذلك قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ويثبت
ذلك الاعذار بشاهدين عدلين هذا هو المختار عند الفقهاء في ذلك وبه جرى العمل
فقوله وذا المختار يحتمل ان تعود الاشارة الى كون الاعذار قبل الحكم ومقابله انه بعده
وهما قولان كما ياتي ويحتمل ان تعود الى قوله بشاهدي عدل ويكون مقابله انه يكفي

في ثبوت الاعذار شاهد واحد قال المتيطي ينبغي للقاضي ان لا ينفذ حكمه على احد حتى
يعذر اليه برجلين فان اعذر بواحد اجزاه واستدل قائل هذا بقوله صلى الله عليه وسلم
لانيس اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وتوخذ
صحة الاكتفاء بواحد من قول الشيخ خليل وندب توجيه متعدد فيه حيث جعل التعدد
مستحبا لا واجبا وعلى الاحتمال الاول اقتصر الشارح ابن عرفة الاعذار سوال
الحاكم من توجه عليه موجب حكمه هل له ما يسقطه قال ابن فتحون وغيره لا ينبغي للقاضي
تنفيذ حكم على احد حتى يعذر اليه والاصل فيه عند الفقهاء قوله عز وجل وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وفي مفيد ابن هشام وقد اختلف في الاعذار الى المحكوم عليه
فقيل يعذر اليه وحينئذ يحكم عليه وبه العمل وقيل يحكم عليه وبعد ذلك يعذر اليه وعلى
تقديم الاعذار على الحكم ذهب الناظم فرع اذا حكم القاضي على من توجه اليه
عليه الحكم من غير اعذار ثم وجد المحكوم عليه حجة فله القيام بها وكذا ان اعذر اليه ولم
يعجزه نقله البرزلي في شرحه وقد استطرد الشارح هنا ذكر الخلاف في قضاء القا
ضي بما يفهم من كلام المتداعيين انه اختلف هل يجتزي بمجرد فهمه او لا بد من تحقيق
ما يسمع منهما دون احتمال وكذا نقل الخلاف في الشهادة بالفهم قال قال ابن رشد
في اعمال الشهادة بما يظهر من قصد المشهود عليه وارادته ثالثها ويثبت الشا
هد شهادته بذلك اهـ اي يبين ان شهادته بالفهم لا بالتصريح ثم قال الشارح ما
حاصله انه لا يبعد ان يفرق بين الحكم والشهادة فان الضرورة تدعوا الى الشهادة بالفهم
لا سيما الشهادة الاسترعائية والحكم ليس كذلك اذ لا ضرورة تدعوا الى انفاذ الحكم
دون تحقق الفهم عن الخصمين قال والشهادة الاصلية مثله وانظره في الباب من
تبصرة ابن فرحون ، وشاهد الاعذار غير معمل ، في شانه الاعذار للتسلسل ،
، ولا الذي وجهه القاضي الى ، ما كان كالتحليف منه بدلا ،
، ولا الذي بين يديه قد شهد ، ولا اللفيف في القسامة اعتمد ،
، ولا الكثير فيهم العدول ، والخلف في جميعها منقول ،
عد في هذه الابيات من الشهود الذين لا يعذر فيهم اي لا يجرحون خمسة الاول الشاهد
على المحكوم عليه بالاعذار اي بانه لم تبق له حجة فاذا شهد عليه بذلك ثم اتى بحجة
تقبل منه لو لم يعذر اليه وانكر الاعذار فاستظهر المحكوم له بشهادة شاهد الاعذار
فاراد المحكوم عليه الاعذار في الشاهد بتجريحه فانه لا يمكن من ذلك لان الحكم متوقف على
الاعذار فاذا مكن من تجريح شاهد الاعذار وجرحه بطل الاعذار وصار كالعدم وتعذر
الحكم عليه لتوقفه على الاعذار والفرض ان له تجريح شاهده فيتعذر الحكم عليه ابدا وهذا
مراده بالتسلسل والله اعلم فالاعذار الاول في البيت هو المصطلح عليه وهو قطع
الحجة وهو اعم من ان يكون بتجريح الشهود او حجة غيره فيقال لمن توجه عليه الحكم شهد
عليك فلان وفلان فهل بقيت لك حجة اي تجريحهما او معارضة شهادتهما بما
يبطلهما او نحو ذلك والاعذار الثاني المراد به التجريح لا غير واعلم ان هذا الاعذار

هو من

على

يفهم

هو من حق القاضي فإذا كان المحكوم عليه حاضرا بين يدي القاضي وقت الاعذار لم يجرح شا
هده لان الشاهد بما في مجلس القاضي لا يجرح كما يقوله الناظم ولا الذي بين يديه قد شهد
وان لم يكن حاضرا لكونه مريضا او امراة لا تخرج فوجه اليه القاضي من يعذر اليه فلا يعذر
ايضا في الشاهد الموجه لذلك كما يقوله ايضا ولا الذي وجهه القاضي الى ما كان كالتحليف
منه بدلا فمسئلة الناظم المشار اليها بقوله وشاهد الاعذار البيت ايلة الى هاتين
المذكورتين بعدها وقد علمت عادت المسايل الخمس اربعا وانما ذكرها بالخصوص
لارادة التنصيص على اعيان المسايل والله اعلم والى هذه المسئلة اشار بالبيت الاول
وغير معمل بضم اوله وفتح ثالثه اسم مفعول من اعمل وفي شانه يتعلق به والاعذار
نايب فاعل معمل الثاني من الشهود الذين لا يعذر فيهم من وجهه القاضي نيابة
عنه لتحليف او حيازة ونحوها الثالث الشاهد بما اقر به الخصم بين يدي القاضي قال
في طرر ابن عات قال الباجي انما يعذروا في الذين حضروا الحيازة اذا لم يوجههم القاضي الى
حضور الحيازة وانما توجهوا برغبة الطالب في ذلك واما اذا ارسلهم القاضي فلا يباح
المدفع فيهم لانهم مقام نفسه في ذلك والحجة في ذلك قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
لانيس اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فجعله مقام نفسه في ذلك ولما
ذكر ابن عرفة ان الحكم لا يكون الا بعد الاعذار قال ظاهره ولو فيما شهد به على الخصم في مجلس
الحكم ولابن رشد يحكم عليه بتلك البينة دون اعذار قاله ابن العطار وفيه اختلاف الرابع
اذا شهد اللفيف وهم جماعة غير عدول والنساء والصبيان على ان فلانا قتل فلانا فقد
اختلف هل ذلك لوث تجب معه القسامة او ليس بلوث والمشهور ليس بلوث وعلى كونه
لوثا المشار اليه بقوله ولا اللفيف في القسامة اعتمد فلا يقدح في شهادتهم عدم
العدالة ولا يجرحون لان من قبل شهادتهم وعدها لوثا انما دخل على انهم غير عدول فكيف
يجرح من دخل على عدم عدالته وتجريحه وستاتي هذه المسئلة للناظم في احكام الدماء في امثلة
اللوث الموجب للقسامة حيث قال او بكثير من لفيف الشهداء ويسقط الاعذار فيهم
ابدا الخامس شهادة الجماعة الكثيرة منهم عدول وغير عدول فلا يجرحون ايضا
ولا يعذر فيهم للمشهود عليه قال ابن عرفة وذكر ابن سهل في مسئلة ابي الخير الزنديق
الملقب لزندقته بابي الشر انه شهد عليه بانواع الزندقة الواضحة عدد كثير ثبت عدا
لة نحو العشرين منهم او اكثر من ضعفهم استظهار فافتى قاضي الجماعة منذر بن سعيد
واسحاق ابن ابراهيم وصاحب صلاة الجماعة احمد بن مطرف بقتله دون اعذار واشار بعض
من حضر من اهل العلم بان يعذر اليه فاخذ الناظم في امره بالقول بعدم الاعذار رابع من الشا
وفي التوضيح لما ذكر انه يعذر للمشهود عليه في شهادة من شهد عليه ما نصه اما لو
شهدوا على اقراره بمحضر القاضي فهل يعذر اليه فيهم او لا لكونه سمع اقراره معهم
قولان الاول لابن الفخار والثاني مذهب الاكثر وبه مضى العمل قال صاحب التحرير يعذر في كل
الشهود الا في خمسة اولها هذا ثانيها من وجهه الحاكم من قبل نفسه ثالثها المزكي
في السر رابعها المبرز في العدالة والعمل على انه يعذر فيه بالعداوة لا غير خامسها

اقامهم

كثيرة من

ح

فق
على المسايل الذي لا يعذر فيهم وهم
خمسة في المصنف واربعة في التوضيح
المجموع تسعة

من قبلت شهادته بالتوسم خليل وتزاد سادسة نقلت عن ابن بشير القاضي وذلك انه
حكم على وزير في قضية وهو غايب فقال له الوزير اخبرني بمن شهد علي فقال ابن بشير مثلك
لا يخبر بمن شهد عليه يعني وان كان نص المدونة انه يخبر بمن شهد عليه وبالشهادة
فلعل عنده حجة والا حكم عليه اهـ وليس في كلام الناظم من هذه الستة الا الاولى والثانية
فمجموعها اذا تسع مسايل خمسة في النظم واربعة في التوضيح وهي الثالثة وما
بعدها وانظر تزكية السر في قوله وشاهد تعديله باثنين البيتين ومعنى المسئلة
الخامسة وهي الشهادة بالتوسم هي شهادة القافلة بعضهم لبعض عند حاكم
القرية او البلدة التي حلوا او مروا بها فان مالكا وجميع اصحابه اجازوا شهادة من
شهد منهم لبعضهم بعضا وان لم يعرفوا بعدالة ولا سخطة الا على التوسم لهم بالحرية
والعدالة وذلك فيما وقع بينهم من المعاملات في ذلك السفر خاصة والتوسم ماخوذ
من الوسم وهو العلامة وعنه صلى الله عليه وسلم ان لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم
انظر الباب السادس والثلاثين في القضاء بشهادة التوسم من القسم الثاني من تبصرة
ابن فرحون وستاتي هذه في قول الناظم ومن عليه وسم خير قد ظهر زكي الا في ضرورة ...
السفر

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

الخطاب هو ان يكتب قاضي بلد الى قاضي بلد اخر بما ثبت عنده من حق لانسان في بلد القا
ضي الكاتب على اخر في بلد القاضي المكتوب اليه وينفذ المكتوب اليه ذلك في بلده فيقع الحكم
هنالك عملا بقوله قبل والحكم في المشهور حيث المدعا عليه في الاصول والمال معا

ثم الخطاب للرسوم ان طلب ، حتم على القاضي والا لم يجب

يعني ان خطاب القاضي للرسوم ان طلبه منه صاحبها فهو واجب عليه وان لم يطلبه منه
لم يجب عليه ذلك والرسوم جمع رسم والمراد بها الصكوك وكان اللام في الرسوم بمعنى
في على حد قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي في يوم القيامة اي ثم خطاب
القاضي لقاض اخر في الرسم فهو متعلق بمحذوف صفة للرسوم وانما قال في الرسوم لان
الخطاب يكون بالرسم ويكون بمشافهة القاضي للقاضي كما اشار اليه الشيخ خليل
بقوله وانهى لغيره بمشافهة ان كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا الخ وكلاهما واجب
على القاضي ان طلب منه والله اعلم قال الشارح قال المازري ويكتب الحاكم ان حكم بما
حكم به وبكل حجة له من تعديل وتجريح وموجب حكمه ليكون له حجة على المحكوم عليه ان نازعه
ويكتب بما حكم به لحاضر على غايب ابهم المكتوب اليه او عينه وفي سماع عيسى عن ابن
القاسم من ثبت حقه عند قاض فله ان يكتب له بذلك كتابا الى اي قاض من قضات الافاق
كان لا يسمي قاضيا بعينه ولا بلدا بعينه قال ابن رشد هو كما قال اتفاقا قال الشارح
ومما يلحق بذلك النظر في الخطاب وفي محله من الرسم المخاطب به وفي كيفيته قال ابن
المناصف شان قضات وقتنا كتب الخطاب اسفل وثيقة ذكر الحق وقد يكون في ظهر
الصحيفة او احد عرضيها ان عجز اسفلها وربما كان في ورقة ملصقة بالوثيقة ان
تعذر الموضع ويستحب ان يبدا باسم الله الرحمن الرحيم واستخف قضات اهل زماننا

على

ترى

ترك ذلك في مخاطبات الوثائق واراهم لاكتفايهم بالاستفتاح الواقع في صدر العقد
واعادة ذلك اولى لانه ابتدا. فعل غير الاول وكيفيته ان يكتب اعلم بصحة الرسم المقيد فوق
هذا على ما يجب الشيخ الفقيه الاجل ابا فلان بن فلان ادام الله توفيقه وتسديده وليه في
الله تعالى فلان ابن فلان والسلام عليكم وذكره تاريخ المخاطبة احسن واحوط لاحتمال
عزل القاضي الكاتب ولم يبلغه العلم بعزله فيدخل الخلاف في اعمال خطابه وعدم اعماله
ولان البينة التي خاطب بقبولها وثبوت الحق بها ربما انتقلت احوالهم الى جرحة حدثت
فاذا تاخر العمل بذلك الخطاب ثم اعذر لمن ثبت عليه الحق ولم يكن تاريخ امكنه ابطاله
باثبات جرحة البينة الان ولا يمكنه ذلك مع ذكر التاريخ لسلامة وقت الاداء والقبول
من الجرحة الحادثة وانما قدموا في التخاطب مفعول اعلم وهو اسم المكتوب اليه على الفا
وهو الكاتب تعظيما له واهتماما به اه ببعض اختصار وبعضه بالمعنى وقد نقل به
الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد كلام ابن المناصف انفا في شرح قول المدونة
في كتاب القضاة وان كتب قاض الى قاض اخر فمات الذي كتب الكتاب او عزل قبل ان يصل الكتاب
الى القاضي المكتوب اليه او عزل ووصل الكتاب الى من ولي بعده فالكتاب جايز ان ينفذه
من وصل اليه وان كان انما كتب لغيره اه ثم استطرد ذكر فروع رايت اثباتها هنا
لغرابتها بالنسبة للقاصر مثلي احدها بما يثبت خط القاضي الكاتب قال فيه
ما حاصله انه اتفق اهل عصرنا على قبول كتاب القاضي في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة
خطه دون الشهادة على ذلك ولا خاتم معروف ولا اعلم خلافا في مذهب مالك ان كتاب
القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه ثم وجه ما جرى به العمل الثاني قال ابن المناصف
ان ثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل به وان لم تقم بينة على ذلك
والقاضي المكتوب اليه يعرف خط القاضي الكاتب اليه فجايز عندي قبوله بمعرفة خطه وقبول
سحنون كتب امنايه بلا بينة يدل على ذلك وليس ذلك من قضاء القاضي بعلمه الذي
لا يجوز القضاء به لان ورود كتاب القاضي عليه بذلك الحق كقيام بينة عنده بذلك
فقبوله الكتاب بما عرفه من خطه كقبوله بينة بما عرف من عدالتها الثالث قال ابن
المناصف ويجب على القاضي الذي ثبت عنده كتاب قاض اليه في حق يتاخر الحكم فيه ان يشهد
على نفسه بثبوت ذلك الكتاب عنده الذي قبله بمعرفة خطه لانه اذا لم يفعل ذلك
فمات او عزل وقد مات الذي كتب له وخلف مكان المكتوب اليه قاض اخر الجا صاحب
الحق لاثبات ذلك الكتاب عنده بشهود على القاضي الذي كتبه في حين ولايته
انه كتابه انه لا يكتفي في ذلك بمعرفة الخط ان كان الذي كتبه مات او عزل لما نبينه
وهو ان ثبوت كتابه بمجرد الشهادة على خطه كمشافهته بسماع نطقه
بذلك وسماع ذلك منه انما يعتبر في ولايته واما بعد عزله فلا انظر تمام كلامه ان
شئت الرابع قال ابن المناصف وتجوز مخاطبات قضات الامام بعضهم لبعض ولو
ولي بعض قضات الامام قضات في عمله لبعد المحل عنه صح مخاطبته اياهم ومخاطبتهم
اياه ومخاطبة بعضهم بعضا ان اذن لهم في ذلك وان قصرهم على مخاطبته لم تجز

عل

المنقول

او مات المكتوب اليه صح

دون الشهادة على ذلك ولا خاتم صح

او عزل

مخاطبة بعضهم لبعض لانهم وكلاؤه فلا يتعدوا ما حده لهم ولا ينبغي ان يخاطبهم
قاضي اقليم غير الذي ولاهم ولا يخاطبوه هم الا ان يكون ذلك باذن من ولاهم وان تقدم كان
القاضي قضاته باذن الامام الذي ولاه جازت مخاطبتهم مطلقا فيما بينهم وبين
غيرهم الخامس قال ابن المناصف وشان قضات وقتنا كتب الخطاب اسفل وثيقة
ذكر الحق الى اخر كلامه الذي نقلناه عن الشارح اول شرح هذا البيت فراجعه السادس
قال ابن عرفة الذي استقر عليه عمل القضات بافريقية عدم تسمية القاضي المكتوب اليه
وغالب امرهم انه ان كان الذي كتب الاحكام هو قاضي الجماعة بتونس فانه لا يكتب في اخر
خطابه والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته وان كان الكاتب غيره كتب في
اعلامه لفظ السلام الخ وذكر لي بعض من يوثق به انه كان ورد خطاب من قاضي بجاية الى
تونس والقاضي بها يومئذ ابو اسحاق ابن عبد الرفيع ولم يكن فيه لفظ السلام فتوقف في
قبوله قال ابن المناصف وان شاء جعل بعد الاعلام حالا وكتب اعلم بضم الهمزة وكسر
اللام ورفع اخر الفعل ثم يقول بعد ذكر اسم المكتوب اليه وكتب فلان ابن فلان وان
شاء كتب استقل العقد المقيد فوق هذا او صح الرسم او ثبت الحق وما اشبه ذلك من
ما يدل على هذا المعنى السابع ان اشتملت الصحيفة على عقود كثيرة صح جميعها
عنده نص على ذلك في خطاب واحد فيقول اعلمت الشيخ الفقيه القاضي ابا فلان بصحة
الرسوم الثلاثة او الاربعة المقيدة او الرسمين المقيدين فوق كتابي هذا او بمقلوبه
وان صح بعضها دون جميعها نبه على ما صح منها اما بان يقول المقيد اول هذا الصحيح
او الموالي لكتابي هذا او يعينه تعيينا يرفع الاشكال فيذكر الحق بعينه الثامن
ان لم يكن في العقد المخاطب عليه الا شاهد واحد او كان فيه شهود لم يقبل منهم
الا شاهد واحد خاطب فيه من غير ان يذكر صح الرسم ولا استقل ولا ثبت بل يقول
اعلم الشيخ الفقيه ابا فلان بقبول شهادة فلان ابن فلان المسمى عقب ذكر الحق
المقيد فوق هذا فيما شهد به من ذلك على ما يجب وشبه هذه العبارات وهذا انما
هو في الحقوق المالية فيحلف صاحبها مع الشاهد ويستحق حقه واما الوكالات
والحدود وما لا يثبت بشاهد ويمين فليس للمخاطبة فيه على الشاهد الواحد
وجه الا ان رجي ان يضاف اليه في غير ذلك الموضع شاهد اخر فان احلف القاضي الكاتب
وكتب يمينه عنده بشاهدي عدل كما يجب قال اعلم الشيخ الفقيه القاضي ابا فلان
بصحة الرسم المقيد فوق هذا بشهادة فلان ابن فلان ويمين صاحب الحق المشهود
له فلان على صحة ما شهد به من ذلك وثبوته عندي كما يجب بعد سؤاله الاذن مني
في يمينه المذكورة ورايت اباحة ذلك كله وكتبها فلان ابن فلان التاسع ان كان
الخطاب بقبوله خطابا وصل اليه كتب اعلم الشيخ الفقيه ابا فلان بقبول الخطاب الثابت
عندي المرتسم فوق هذا او يمينه او يسرته او مقلوبه العاشر اذا لم يكتب القاضي
تحت العقد خطابا يصرح فيه بالاعلام بصحة ذلك العقد عنده واقتصر على ان كتب
صح الرسم عندي او استقل وكتبها فلان ابن فلان فذلك لغو غير جائز قبوله بمجرد الخط اهـ

ابن

والى

والكون ثبت ونحوه ليس بخطاب الشارع ابن عاصم بقوله ؛ وليس بغني كتب قاض كاتقى
عن الخطاب والمزيد فد تقي ؛ وانما الخطاب مثل اعلما ؛ اذ معلما به اقتضى ومعلما
الحيار في عشي مما تسامح فيه اهل قاس وعملها ولا يعلم له اصل شهادة عدولها
على تسجيل فاضيها فاذا وضع القاضي خطه كتب الشاهد شهد على اشهاد من ذكر
بما فيه عنه فهذه شهادة على خطه وكيف تصح الشهادة على خطه وقد لا يكون بين
مفقده ومكان من شهد عليه الا قدر خطوة او اقل ومما يتسامحون فيه ايضا رسوم
اثبات الرسوم الاصول اذا ثبت الرسم عند القاضي ووقع عليه اكتفي بتجاوزهم عنه
كتب الموثق المعمر له حضر عزاذن قاضي الجماعة الواز قال فحاصله ان شاهدي الحيارة
هما الشاهدان على القاضي فانه قد مضى للحيارة واذن لهما فيها فكيف تضم شهادتهما
الى مسمعهما وقد كان العدل ابو عبد الله ابن زرقون حدث ان عادتهم في القديم ان
الشهادة في الحيارة باربعة شهداء اثنان منهم يشهدان على القاضي بصحة الرسم تعرف
ويقع جبي الاخرين للحيارة والاثنان الاخران يشهدان على الحايزين بالحيارة ولا اشكال
في هذا الشاهد عشي قال في تكميل التقييد ايضا في النوادر عن المجموعة ان ثبت عند
المكتوب اليه ان من كتب اليه مستحق للقضاء وفهمه ومعرفته ودينه وورعه غير
مخدوع قبل كتابه قال سحنون عنه عزا شهب وان كان غير عدل لم يقبله وقال سحنون
يكاتب غير العدل بانفاذ الامي ولا ينفذ كتابه قال اشهب لا يقبل كتاب غير العدل
الا ما كان من امامي لا يشك في صحته وفي النوادر عزا صبغ ازجا بكتاب قاض لا يعرف عدالته ولا
تخطه فان كان من قضاة الامصار الجامعة كمكة والمدينة والعراق والشام ومصر والقيروان
والاندلس فلينفذ وان لم يعرف فهو محمل مثل هذا على الصحة واما قضاة الكور الصغار فلا
ينفذ حتى يسئل عنه الثالث عشي في رسم العتق من سماع عيسى سئل عن القاضي
يكتب الى قاض في الحدود والانساب والمواريث وانشاء ذلك فيكتب اثنان في فلان بشهود
عدلوا عندي وقبلت شهادتهم ولا يسميهم في كتابه اليهود قال نعم وهذا قضاء القضاة
اترايت ان سماعهم له ايقع وهم او ينبغي عدالة اخرى ويسئل عنهم او يستانف فيهم
حكما غير ما حكم فيه وفرع منه ليس كذلك قال العتبي فقيل انه ينبغي ان
يسمي البينة في الحكم على الغايب ليجد سبيلا الى دفع شهادتهم عنه وهو عندي
بين ان شاء الله الرابع عشي قال ابن رشد ويجب على القاضي المكتوب اليه او من ولي
بعده ان يصل نظره بما ثبت عند القاضي الكاتب فان كتب بثبوت شهادتهم فقط
لم يمض بها حتى تعاد شهادتهم ونظر في تعديلهم وان كتب بتعديلهم او بقبوله اياهم
اعذر للمشهود عليه فيهم وان كتب انه اعذر له فعجز عن الدفع امضى الحكم عليه اه
مختصرا من سماع ابن القاسم اول مسئلة في الافضية الخامس عشي ليس قول القاضي ثبت عندي
كذا حكما منه بمقتضى ما ثبت عنده بل ذلك اعم منه باختصار قال مقيده هذا الشرح سمح
الله له بفضله وقد اكمال الكلام في هذه المسئلة ومما استدل به على ان الثبوت اعم من الحكم
قولهم ثبت عندنا موته الخليفة وغصب ارض كذا وثبت عندنا كلم فلان وعداوته الى غير

قال مقيده هذا الشرح عفى الله عنه
وكان الاصل ان يختم الى قوله اثنان
واثنان يشهدان على العلكية واستمرارها
الذين للحيارة واثنان يجوز ان يكونا
يعرفون فعل الغايب للحيارة
وعلمان عند قاض كذا انه لفلان
الغايب مثلا واثنان يشهدان
للحيارة على الحايزين بالحيارة
ويكتفي بار بعة اثنان
يشهدان على العلكية
واستمرارها واثنان يشهدان
على القاضي بتقديم مشهودي الملك
للحوز وبانفاذها حازا ولا يكفي
ان يشهد الحايزين بان القاضي
قد مضى للحيارة لانها شهادة
على شهادة ولا ينفعها حازا لانها
شهادة على فعل القاضي نفسها وانما
يرفع التداخل بين شهودي الملك
والحيارة فيجوز شهادة الحايزين
القاضي للحيارة فيكون شهودي
التقديم على الحوز هما شهودي
الحوز

فول

ذلك مما علموه بالخبر وتلقوه بالقبول من افواه العدول مما لا يصح ان ينتصب له الحكام
وتطلب فيه القضايا والاحكام وحاصل الامر ان المعنى بالثبوت لغة حصول الامر وتحققه انظر
تمام كلامه ان شئت والى الخلاف في كون القاضي ثبت عندي حكما او ليس بحكم اشار الامام قول
سيدي علي الزقاق بقوله في المنهج المنتخب في قواعد المذهب بقوله والحكم والثبوت
شيء اتحد وقيل غير ان على ذا يعتمد انظر شرح الشيخ المنجور قال الشيخ رحمه الله

والعمل اليوم على قبول ما ، خاطبه قاض بمثل اعلما
وليس يغني كتب قاض كاكتفى ، عن الخطاب والمزيد قد كفى
وانما الخطاب مثل اعلما ، اذ معلما به اقتضا ومعلما

هذا هو الصواب في ترتيب هذه الابيات والفصل بينهما غير ظاهر والله اعلم لان مضمن
معناها وحاصله مسئلة واحدة وهي ان العمل جرا في زمن الناظم على قبول خطاب القضاة
بعضهم لبعض بقوله اعلم باستقلاله او بثبوته فلان ونحو ذلك مما يؤدي معناه ولا
يكفي في الخطاب ان يقول اكتفى او ثبت او استقل ونحوها وانما يكفي ذلك عن زيادة الشهود
فقط واما الخطاب فلا يكفي فيه الا مثل اعلم الخ كما تقدم قريبا فقوله وانما الخطاب مثل
اعلما هو تكرار مع البيت الاول بزيادة ما يدل على الحصر وهو انما وبيان توجيه كون اكتفى
ونحوه لا يكفي في الخطاب في قوله اذ معلما به اقتضى ومعلما وبيانه ان اللفظ الذي جرى به
العمل في الخطاب يدل على ثلاثة امور احدها شخص معلم بكسر اللام بما ثبت عنده وهو
القاضي الكاتب الثاني شخص معلم بفتحها وهو القاضي المكتوب اليه ويصح العكس
وهو فتح اللام في الاول وكسره في الثاني وبالضرورة انهما يدلان على امر ثالث معلوم
عند القاضي الكاتب اعلم به القاضي المكتوب اليه فضمير به في البيت الثالث للامر
المعلوم الذي دل عليه المعلم والمعلم بالكسر والفتح والمجرور يتنازع فيه معلم
بالكسر والفتح واقتضاء بمعنى طلب وافهم فقولهم في الخطاب اعلم باستقلاله او
بثبوته فلان اعلم بفتح الهمزة واللام والميم فعل ماض وفاعله هو الاسم المكنى عنه
بفلان الذي هو معلم لغيره بما ثبت عنده وهو يتعدى لمفعولين حذف الاول منهما
للعموم على حد قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام اي جميع عباده وتقديره هنا من يقف
عليه يعني ممن هو اهل لذلك فيشمل القاضي المكتوب اليه وغيره ممن يتولى بعده
لموته او عزله والمفعول الثاني هو قوله بثبوته او استقلاله وهو متعلق باعلم وضمير
ثبوته للرسم اي اعلم كاتبه الواقف عليه ان هذا الرسم يستحق ان يعمل بمقتضاه لا
ستجماعه شروط الحكم به واستقلاله بنفسه وعدم توقفه على غيره قال الشارح
قوله وانما الخطاب مثل اعلما البيت يعني ان الخطاب المعمل عند القضاة هو اعلم بما
اتصل به من تسمية المعلم وتبيين المعلم واقتضايه له على الاطلاق ومما يماثل هذا اللفظ
مثلا لو وقع عليه الاصطلاح اذ ليست لفظة اعلم بخصوصها بواجبة الوجوب الذي لو تعدى
لبطل العقد وانما تعين بوقوع اختيار القضاة عليها لاستفايها المعنى المقصود
في الوضع ولو وقع الاصطلاح مثلا بسواها لما كان مانع من ذلك ولما تقرر الاصطلاح بالاعلام

لزم فلو لم يكتب القاضي خطابا يصرح فيه بالاعلام لصحة الحق عنده واقتصر على ان كتب
صح الرسم عندي او ثبت او استقل وكتبه فلان ابن فلان فذلك لغو غير جائز قبوله بمجرد
الخط قال ذلك ابن المناصف اهـ كلام الشارح وقد جرت العادة ان لا يكتب القاضي اسمه المكنى
عنه في لفظ الخطاب بفلان فالكتابة المعهودة التي يقراها كل واحد بل يكتبه بتخليط
او تعمية ويسمى العلامة وذلك والله اعلم ليلا يزور ويخاطب غير القاضي على لسانه وكذلك
الاصطلاح في وضع الشاهد اسمه في العقد ليلا يكتب اسمه في العقد غيره فينسب اليه
ما لم يشهد به ومما ينبغي للشاهد ويتاكد عليه ان يثبت على علامة واحدة ولا ينوعها
فيقع الالتباس في شهادته ولما ذكر الناظم ان الخطاب يكون باعلم وبمثله مما يودي
معناه خاف ان يتوهم ان لفظ اكتفى ونحوه كاستقل وصح وثبت تكفي في الخطاب بها ايضا
فرفع هذا الوهم بقوله وليس يغني كتب قاض كاكتفى البيت فالكاف الداخلة على
اكتفى اسم بمعنى مثل مفعول كتب وكتب فاعل يغني وهو مصدر مضاف للفاعل وهو قاض
وكمل بالمفعول وهو الكاف اي مثل اكتفى وليس هنا حرف بمعنى لا النافية وعن الخطاب
يتعلق بيغني اي لا يغني عن الخطاب ولا يكفي عنه المخاطبة بمثل اكتفى وصح ونحوهما
ولما نفى الاكتفاء به في الخطاب اراد ان ينبه على ما يفيده وما يفهم منه فافاده بقوله
والمزيد قد كفى اي انما يكفي اكتفى وثبت ونحوهما عن زيادة الشهود فقط ولا يكفي
عن الخطاب قال الشارح ما جرى به عرف بلادنا الاندلسية من كتبهم اكتفى فيه
اشعار بان المشهود له لا يطلب بعد ذلك بشهود زائدة على ما حصل في العقد وان هذا
اللفظ لا يغني عن الخطاب وانما يكفي المشهود له عن زيادة الشهود ويدل على ان الرسم
قد استقل عند القاضي اهـ فقوله والمزيد هو منصوب على اسقاط الخافض اي كفى
لفظ اكتفى وما اشبهه عن زيادة الشهود على ما حصل في العقد لا عن الخطاب فلا
يكفي عنه فالمزيد بمعنى المصدر اي الزيادة ولما ذكر ان اكتفى وشبهه لا يكفي
عن الخطاب بين ما يكون به الخطاب موجها له بقوله وانما الخطاب مثل اعلما البيت
وقد تقدم بيانه واطلاق الناظم في اعمال الخطاب بما ذكر يقتضي انه عام في جميع الامور
من الحقوق المالية والبدنية وهو كذلك قال الشارح وتقييد العمل باليوم يوذن
انه قبل ذلك كان بخلافه وهو صحيح فقد كان العمل حين حدث الضرب على الخطوط
باستصحاب شاهدي عدل كتاب القاضي الى المكتوب اليه بعد ان كان العمل قبل ذلك
بالاكتفاء بالكتاب المختوم وكان العمل الان في الاكتفاء بالخطاب دون الشاهدين
عليه عاد الى ما كان عليه قديما من الاكتفاء بالكتاب المختوم وكذلك للضرورة فقد
العدول في اكثر المواضع مع ندور احكام الضرب على الخط فاستحسن الرجوع الى
العمل القديم قال في المقرب قلت له فالقاضي اذا كتب الى قاضي اخر القاضي بشهادة
شهود شهدوا عنده وعدلوا وكانوا قد شهدوا على رجل بعينه بحد
او قصاص او غير ذلك ايقبل القاضي الذي جاءه الكتاب البينة التي في الكتاب ويقضي
بها قال نعم تنبيه قال في تكميل التقييد فايدتان الاولى في قول القاضي

وقف على الموثق يجب عليه التعمية في شكله

انه

ثبت عندي ثلاث نكت اولها ليس بخطاب كما تقدم لابن المناصف وثانيها هل هو حكم
ام لا وفيه صنف الامام المازري وثالثها هل يقبل حتى لك منه وان لم يسم البينة ام لا قال
المازري من الحكمة والمصلحة منع القاضي الحكم بعلمه خوف كونه غير عدل فيقول علمت
فيما لا علم له به وعلى هذا التعليل لا يقبل قوله ثبت عندي كذا الا ان يسمي البينة وكذا
قال ابن الجلاب ثم قال الفائدة الثانية ظاهر كلام ابن المناصف وغيره ان ثبت واكتفى وصح
واستقل كالمترادفة وذكر عن ابي عبد الله ابن راشد انه كان يخص استقل بالعدول
واكتفى باثبات الاملاك وثبت بما عداهما وعن العقباني استقل للمبرزين وثبت
لمن يقاربهم واكتفى لمن دون ذلك اهـ ونحوه في شرح البرزلي عن العقباني ايضا
ونصه جرى العمل في زماننا هذا في تلمسان وما بعدها من مدن المغرب بتصريح الخطاب
بالاعلام بالاستقلال فيما ثبت من الرسوم بشهادة المبرزين العدول وبالثبوت فيما
ثبت بدونهم وبالاكتفاء في الادنيين فهي ثلاثة مراتب واما بالجزائر وما والاها
فالخطاب عندهم بالثبوت والاكتفاء فقط انتهى تنبيه هذا ما يكتبه القاضي
الذي يخاطب قاضيا اخر واما المخاطب بالفتح وهو الذي ورد عليه الخطاب فانه ان
كان معينا في الخطاب باسمه وقع تحته اعمله وان كان الخطاب لا تعيين فيه او
عين فمات او عزل وقع من خلفه قبلته وهو اصطلاح لا غيره والله اعلم

وان يمت مخاطب او عزلا ، رد خطابه سوى ما سجلا ،
واعتمد القبول بعض من قضا ، ومعلم يخلفه والي القضا ،
والحكم العدل على قضايه ، خطابه لا بد من امضايه ،

تعرض في الابيات لما اذا خاطب قاض قاضيا اخر فمات احدهما او عزل فاخبر انه اذا مات
القاضي المخاطب بالكسر او عزل فقد اختلف هل يعتمد خطابه ويعمل عليه او لا
فمنهم من رد خطابه ولم يعتمده ومنهم من قبله واعتمد عليه والى هاذين القولين
اشار بقوله رد خطابه ثم قال واعتمد القبول بعض من قضا اي بعض القضات ومحل هذا
الخلاف اذا لم يسجل الحكم اما ان سجله واشهد على نفسه عدلين انه حكم به وانفذه
فانه يعمل عليه اتفاقا سواء بقي على قضايه او مات او عزل وعلى ذلك نبه بقوله سوى
ما سجلا فان قلت كلامنا في خطاب القاضي بما ثبت عنده لقاضي بلد
المدعى عليه فيكون الحكم والتنفيذ في بلد المحكوم عليه فكيف يسجل المخاطب
الحكم وينفذه وانما ينفذه القاضي المنهي اليه المخاطب بالفتح قلت
يتصور ذلك حيث يكون المتنازع فيه دينا في الذمة فكان المحكوم عليه مع طالبه
في بلد الطالب فينفذ قاضيها عليه الحكم عملا بقوله قبل وحيث يلقيه بما في الذمة
يطلبه ثم يكتب لقاضي بلد المطلوب بما حكم به وامضاه ليمكن الطالب من مال المطلوب
ان لم يكن عنده مال في بلد الحكم والله اعلم ثم اخبر انه اذا مات القاضي المكتوب اليه
المخاطب بالفتح او عزل فان من ولي القضاء بعده يخلفه وينزل منزلته في انفاذ ما خوطب
به وسواء كان معينا مسمى في الخطاب او غير معين والى ذلك اشار بقوله ومعلم يخلفه

والي

ركب ذلك ابن القصار وقال لا يقبل حتى يسمي البينة صح

والي القضاء فمعلم بفتح اللام اسم مفعول من اعلم ثم صرح بمفهوم قوله وان مات
مخاطبه او عزل فاخبر ان القاضي المخاطب لغيره من القضاة اذا لم يطرأ عليه موت ولا عزل
فان خطابه ماض غير مردود قال في المدونة ان مات القاضي المكتوب اليه او عزل ووصل
الكتاب الى من ولي بعده انفذه من وصل اليه وان كان انما كتب الى غيره وفي اخر كتاب الرجم
منها وكذلك ان مات القاضي الكاتب او عزل ووصل الكتاب الى من ولي بعده انفذه من
وصل اليه اهـ اي فان من وصل اليه ينفذه فالمسئلة الاولى هي قوله ومعلم بخلفه والي
القضاء والتي في اخر كتاب الرجم هي قوله في مسئلة موت القاضي الكاتب واعتمد القبول
بعض من قضا قال الشارح وفي المدونة وغيرها ان مات القاضي او عزل وفي ديوانه
شهادة البينة وعدالتها لم ينظر فيها من بعده وان قال المعزول قد شهدت به البينة ولي
عندي لم يقبل قوله ولا يكون شاهدا بذلك والى هذا القول اشار بقوله رد خطابه
والله اعلم واشار بقوله سوى ما سجلا الى ما في سماع ابن القاسم وبه العمل قال اشهاد
الحاكم بحكمه يوجب حقا للمحكوم له ولو مات القاضي او عزل او مات المحكوم له او عليه
قبل حوز المحكوم له لما حكم له به قال ابن رشد اتفاقا اهـ ولفظ مخاطب في البيت
الاولى بكسر الطاء وفاعل سجل يعود على المخاطب والقبول مفعول اعتمد وبعض فاعله
ومعلم بفتح اللام اسم مفعول والحكم بفتحتين واحترز بالعدل من غيره فان خطابه
لا يقبل قال في النوادر عن المجموعة ان كتب عند المكتوب اليه ان من كتب اليه مستحق
للقضاء في فهمه ومعرفته ودينه وورعه غير مخدوع قبل كتابه قال ابن سحنون
عن ابيه عن اشهب وان كان غير عدل لم يقبله ولو كتب اليه العدل ان ابني ثبت له عندي
ببينة كذا لم يقبله وكان كالشاهد له فان اجازه لم يفسخه من ولي بعده

وفي الاداء عند قاض حل في ، غير محل حكمه الخلف اقتفي
ومنعه فيه الخطاب المرتضى ، وسوغ التعريف بعض من قضا

ذكر في هاذين البيتين ثلاث مسايل متناسبة المعنى وهي اذا حل القاضي بغير محل
ولايته هل له ان يسمع هنالك بينة شاهدة بحق لمن يكون في ولايته وتودى شهادتها
عنده هنالك اولا وهل له ان يخاطب رسما ثبت عنده بموضع ولايته ولم يخاطبه
هنالك وافتقر الى خطابه هنا وهل له ان يعرف قاضي موضع حلوله بما ثبت عنده من
الرسم على القول بمنع خطابه اياه ونقل الناظم الخلاف في المسايل الثلاث وان المنع
في الخطاب هو المرتضى قال الشارح وما ضمنه الشيخ في البيتين هو مقتضى ما نقله
ابن سهل في نوازله عن ابن عبد الحكم ان حل قاضي محل بغير محل ولايته فليس له ان يسمع
بينة على من في محله ولا ان يشهد على كتابه بذلك الى احد وله ان يسئل عن حال البينة
التي شهدت عنده وفي كتاب منهاج القضاة لابن حبيب عن اصبغ ان بعث الامام
القاضي لبعض الامصار في شيء من امور العامة فحل به فله ان يسمع فيه بينة بحق على
غايب في عمله ويسئل من قام بها تعديلها وله ان يسئل قاضي ذلك المصر عنهم
ويجتزي بما اخبره به من عدالتهم لانهم من عمله ولو اجتمعا الخصمان عنده بذلك

المصر للمخاصمة عنده، وما يختصمان فيه في بلد القاضي الغايب عن قطر، لم ينفذ بينهما الا ان يتراضيا عليه كتراضيهما ان يحكم بينهما وبعض جواب اصبغ خلاف ما تقدم لابن عبد الحكم وسالت ابن زرقون عن قضاء قاض حل بغير بلده، وقد ثبت عنده، حق لمن حل فطلب منه ان يحاكم به فاض موضع المطلوب فقال لا يكون له ذلك بان يعمل بحكم خطابه ثم قال ولا يبعد ان ينفذ قلت له فان كان الحق الثابت عنده، ببلد، على من هو بموضع احلاله باعلم قاض الموضع بذلك مشاهدة لما شهد عنده ايكون كالحاضنة بذلك قال ليس مثله قلت فما منع من اخباره به وبشهد عنده، بذلك وينفذه، كما يشهد لما يجري في مجلسه من افراد الاقرار والنكاح ويقضي به قال ليس مثله ولكن ان يشهد هذا القاضي المخبر بذلك شاهدين في منزله ويشهدا بذلك عند قاضي الموضع فينفذ وجاز قال ابن سهل ورايت بفاس كليطلة يجيزون اخبار القاضي المتحمل بذلك البلد قاضي البلد وينفذه ويمضيه كحاضنة ايراء قال الشارح بمعنى البيت الاول هو مقتضى ما لابن عبد الحكم واصبغ ومنع الخطاب هو مقتضى ابن زرقان والتعريف هو الذي اسند ابن سهل لفاسها كليطلة وعلى ما ذهب اليه فقهاء كليطلة العمل عند فقهاء الجماعة بالحضرة اه قول الناظم في الاداء خبر مقدم وعند يتعلق بالاداء وجملة حل صفة لقاض والخلف مبتدا واقتفى صفة خلف ومنعه مبتدا والخطاب مفعول منع والمعنى خبر منع ومن مفعوله قوله المعنى ونفى وقوله بعض من مضايقهم الخلاف في الفرع الثاني والثالث وقوله وليس يقضي كتب قاض البيتين تقدم شيء حصلها انى قوله والعمل اليوم على قبول ما خاطبه قاض بمثل اعلما وقد تقدم ان ذلك المحل انسب لهما والله اعلم

، وينبت القاضي على المحو وما اشبهه الرسم على ما اسلما ،

يعني ان الرسم اذا كان فيه قطع او محو او حرق ونحو ذلك وطلب من القاضي تصحيحه والخطاب به الى غيره من القضاة جاز انما يصح ويخاطب بما اسلم من وصوله لا على جميعه قال الشارح وبينه في كتبه عليه على منتهى ما ابتدئ منه المحو او البشر وعند ما انتهى اليه اه اي الكلمة التي قبل المحو والتي بعد النهاية قوله وينبت القاضي فعل وفاعل والرسم مفعول وعلى المحو يتعلق بمحذوف صفة للرسم اي الرسم المشتمل على المحو وما اشبهه المحو من قطع وغيره وعلى ما اسلما بدل من الرسم بدل بعض من كل اي على ما اسلم منه ق ع قال في محرر الضرر وان وقع في الوثيقة بشر او محو او خرق في مواضع العقد مثل عدد الدنانير او اجلها او نقد بيع الوثيقة سئلت البينة بان حقكت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير ان يرد الوثيقة مضت وان لم يحققوا سئلت عن البشر فان حققوه مضت ايضا وان لم يحققوه سقطت الوثيقة وان كان ذلك في غير مواضع العقد لم يضر الوثيقة ولم يوهنها وان لم يعتنى عنه اه من الباب الخامس من الغرايق للوانشريسي بتصرف

، وعند ما تبقى حكم وطلب، تسجيله فانه امر يجب ،

، وما على القاضي جناح لاوسما من حرج اذا ابتدا فعلا ،

يعني ان القاضي اذا حكم على الخصم وطلب احد الخصمين من القاضي تسجيل الحكم اي كتبه
في سجل اي صك فان ذلك يجب على القاضي لمن طلبه ليخص به لنفسه ما حكم له به لما فيه من
دفع مفسدة تجديد الخصومة وتعنيت المطلوب فيها بعد انقضاء النزاع باستئنافه
مرة اخرى فان فعله القاضي لنفسه من غير ان يطلب به جاز قال في الوثائق المجموعة
وان طلب القايم ان يسجل له القاضي بما اثبته من ملكه للعقار الذي كان بيد المقوم
عليه وكان القاضي قد اعذر الى المقوم عليه في الشهود الذين ثبتوا ذلك عنده بشهادتهم
وعجز عن المدفع فانه يسجل له اهـ بخ واقتصار على محل الحاجة.

وساغ مع سؤاله تسجيل ما، لم يوقع النزاع فيه كلما،

يعني انه يجوز للقاضي تسجيل ما لم يقع فيه نزاع اذا سيل ذلك منه على وجه التحصين
له والاستعداد به وذلك مثل رسم الاحباس التي يهلك شهودها ويشهد
على خطوطهم وغير ذلك مما يثبت عند القاضي ولم يقع فيه خصام قال الجزيري
في وثايقه واذا سيل القاضي اثبات ما لا خصومة فيه والتسجيل فان شاء اجاب وان
شاء لم يجب اهـ وتسجيل فاعل ساغ ومع متعلق به او بمحذوف حال من تسجيل.

وسايل التعجيز مما قد مضى، يمضي له في كل شيء بالقضا،
الا ادعاء حبس او طلاق، او نسب او دم او اعتاق،
ثم على ذي القول ليس يلتفت، لما يقال بعد تعجيز ثبت،

يعني ان المقضي له اذا سال من القاضي تعجيز المقضي عليه فان ذلك له ويمضي عليه حكم
التعجيز في كل شيء يقع فيه التحاكم بين يدي القاضي ولا يخرج عن ذلك الا ما استثناه
الناظم من الحبس والطلاق والنسب والدم والعتاق فاذا عجز المقضي عليه فلا
يلتفت بعد ذلك لما ياتي به من بينة على صحة دعواه ولا ينظر له الا في تلك الامور
المستثنيات دون غيرها قال ابن سهل واذا انقضت الاجال والتلوم ولم يات
المؤجل له بشيء يوجب نظرا عجزه القاضي وانفذ القضاء عليه وسجل وقطع بذلك
شغبه عن خصمه في ذلك المطلوب ثم لا تسمع منه بعد ذلك حجة ان اتى بها كان
هذا المؤجل العاجز طالبا او مطلوبا الا في ثلاثة اشياء العتق والطلاق والنسب
قال ابن سهل ويشبه ذلك الحبس وطريق العامة وشبه ذلك من منافعهم وليس
عجز طالبه يوجب منعه ومنع غيره ومن النظر له ان اتى بوجه وفي طرر ابن عات زيادة
الدم على المستثنيات المذكورات كما عند الناظم والفرق بين الاعذار والتعجيز
ان الاعذار سؤال الحاكم المحكوم عليه ابقيت لك حجة فان قال لا او بقيت وانظر
لها ولم يات بشيء اشهد عليه انه لم تبق له حجة في الوجه الاول وانه لم يات بشيء في
الوجه الثاني وذلك هو التعجيز اهـ وفي التوضيح ما ذكره اي ابن الحاجب من انه اذا ذكر
ان له حجة وتبين لدده يقضي القاضي عليه وهو التعجيز اهـ تنبيه قال في
التبصرة ولم تجر عادة الموثقين بافراد عقد التعجيز وانما يضمنونه في عقد
السجلات فتقول اشهد القاضي فلان ابن فلانا قام عنده وادعى على فلان كذا وانكر

فقـ على الفرق بين الاعذار والتعجيز

المدعى عليه ذلك فكلف القايم الاثبات واجله اجلا بعد اجل ثم تلوم له فلم يات بشي
فسال المدعى عليه تعجيزه وقطع دعواه عنه فاجابه القاضي الى ذلك وسال الحاكم
المدعي ابقيت لك حجة فقال لا فاستبان له عجزه فعجزه وقطع عن المدعى عليه
طلبه وتعنيته وسجل بذلك واشهد به على نفسه في تاريخ كذا اهـ ببعض اختصار
فرع فاذا حكم على القايم باسقاط دعواه حين لم يجد بينة من غير صدور
تعجيز ثم وجد بينة فله القيام بها ويجب القضاء له تنبيه ما تقدم من
ان المعجز اذا اتى ببينة لم تسمع هو احد اقوال ثلاثة وثانيها تسمع وثالثها
ان ذلك يقبل من الطالب دون المطلوب وهذا الخلاف اذا عجزه القاضي باقراره على
نفسه بالعجز واما اذا عجزه بالتلوم والاعذار وهو يدعي ان له حجة فلا يقبل منه
ما اتى به بعد ذلك واشار بقوله ثم على ذي القول الى انه اذا قيل بامضاء التعجيز
في كل شي فلا يلتفت الى ما ياتي به بمفهومه انه على القول بعدم تعجيزه انه ينظر لما
يات به ويعمل عليه والله اعلم

باب الشهود وانواع الشهادات وما يتعلق بذلك

الشهود جمع شاهد وانواع الشهادات على ما ذكر الناظم في الفصل الاتي خمسة
والشهادة والرواية خبر ان غير ان المخبر عنه ان كان عاما لا يختص بمعين فهو
الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وغير ذلك فان ذلك
لا يختص بشخص معين بل هو عام في كل الخلق بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند
هذا دينار فانه الزام لمعين لا يتعداه والاول هو الرواية والثاني هو الشهادة قاله
القرافي ثم اورد سؤالا قايلا ما قررنا من ان الشهادة تتعلق بجزء منقوض بانها
قد تتعلق بكلي على الفقراء في الوقف وكذلك الرواية قد تتعلق بجزئي كالاخبار عن
النجاسة في الثوب والماء المعينين وقد اجاب عن الاول بان العموم في الشهادة
بالعروض والمقصود الاول انما هو الجزئي لان المقصود بالوقف انما هو الواقف
لينزع المال من يده وكون الموقوف عليه غير معين لا يقدح وعن الثاني بان الاخبار
عن نجاسة الماء المعين انما هو باعتبار وصفه من حيث انه صفة كلية لا باعتبار
ذاته المخصوصة ولذلك كان كل ما هو مماثل له في الصفة التي حكم عليه بالنجاسة
مماثل له في الحكم بنجاسته

وشاهد صفته المرعية، عدالة تيقظ حرية،

ذكر في هذا البيت صفات الشاهد المقبول الشهادة الا ان بعضها مصرح به وبعضها
داخل فيه بالتضمن اولها العدالة وياتي تفسيرها في البيتين بعد هذا قال الشارح
وهي متضمنة للاسلام الذي هو شرط في ادايها لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
ويفهم منه ان من لا يرضى ليس اهلا للشهادة الثاني التيقظ وهو الفطنة والتحرز
لانه ان كان من اهل الغفلة والبله لم يومن عليه التحيل من اهل الحيل فيشهد بالباطل
قال الشارح واشتراط التيقظ اخص من اشتراط التكليف المتضمن للعقل
والبلوغ فيستلزمهما حسبما من التنبيه على مثل ذلك في شروط القاضي

لانه

لانه اذا اشترط التيقظ الذي لا يمكن ان يتصف به الا من حصل له مطلق وصف العقل لكون التيقظ
زيادة عليه فاحرى ان تحصل بحصة العقل التي هي البلوغ فكيف بتوهم الاكتفاء دونها هذين
الشرطين وقد اشترط ما لا يكون تاما الا بعد حصولهما وذلك ظاهر باشتراط التيقظ
يتضمن شرطي العقل والبلوغ واكتفايه بهذا دونهما الثالث الحرية وهي شرط في
الشاهد ايضا لان فوق المناصب الدينية من القضاء والشهادة واما الهما لا تليق بذوي
الرق وقال الشارح لكونه بقية من البقايا اللاحقة من شيم الكفر او لسوء ذلك مما علل
به قال البرزعي فيه والحرية شرط ابتداء قال الشارح ما معناه ان حمل كلام الشيخ على المنتصب
للشهادة حسبما سبق به الاعتذار في شرط التيقظ فهذا شرط الذكورية لذلك
والجواب انه اكتفى بالاتيان في لفظ الشاهد بصفة التذكير عن اشتراط الذكورية
اوان الذكورية غير مشتبهة في الشاهد على الاطلاق وانما هي في احكام خاصة فان
قيل يشترط عدم الولاية في العمل مما اختلف فيه وهل هو معتبر عند الشيخ فنصه
من النظم فلم يذكر او غير معتبر فسكت عنه فصدا بالجواب الظاهر انه لم يعتبر وكانه
اعتمد على مقتضى قول ابن القاسم في كونه لا يعتبر من حال الحجر الا ما في قبس الماسي
فمن كان جاريا التصرف على الرشد فما فعاله جايزة نافذة عند وان كانت عليه
ولاية ومن كان بعكس ذلك فما فعاله كلها عنده مردودة وان كان للولاية عليه واما
على مقتضى قول مالك في اعتبار الولاية في العمل اذا وجدت وعدم اعتبارها اذا لم توجد
فلابد من اعتبار هذا الشرط ويكون قد نقصه الشيخ رحمه الله ولا اعتذار عن نقصه
على هذا القول الا مسامحة فاصدا الاختصار في عدم الاستيفاء اهـ فتح وبعضه بالمعنى

، والعدل من يجتنب الكباير ، ويتقي في الغالب الصغاير ،
، ومما يخل وهو في العيان ، يقدح في مروءة الانسان ،

لما ذكر صفات الشاهد وكانت العدالة من جملتها بينها في هذين البيتين باخبار ان
العدل هو الذي يجتنب الذنوب الكباير دايما كالسكر والسرقة ونحوهما ويتقي
ايضا الذنوب الصغاير في غالب احواله ويتقي ايضا الامر المباح الذي يقدح في المروءة
كالاكل في السوق والمشي حافيا في بلد لا يفعلون ذلك وانما قال ويتقي في الغالب
لجواز النادر لا يعتد به ولا يسلم منه الا من عصمه الله تعالى ولذلك قال مالك من الرجال
رجال لا تذكر عيوبهم قال ابن يونس اذا كان عيبه خفيا والامر كله حسن فلا يذكر
اليسير الذي ليس بمعصوم منه احد في الصلاح وقد حد بعضهم العدالة بقوله
هي اجتناب الكباير وتوقي الصغاير وجملة المروءة وقيد الشيخ خليل الصغاير التي
تقدح بصغاير الخسة فالوا كتطفيف حبة او سرقة لقمة واما غيرها
كالنظر للاجنبية فلا تقدح وفي تقسيم الذنوب الى كباير وصغاير خلاف انظر
الدر الثمين في شرح المرشد المعين والله اعلم

، والعدل والشريف ليس يقدح ، فيه سوى عداوة فتسوضح ،
، وغير ذي الشرين قد يجرح ، بغيرها من كل ما يستقبح ،

ذكر في البينتين ما يجرح به الشاهد وما لا يجرح به وحاصله ان العدل مبرز وغير مبرز
فالمبرز لا يقدح فيه ولا يجرح الا بالعداوة والقرابة واما غيره فيقدح فيه ويجرح بالعداوة
والقرابة وغيرهما من كل قبيح قال اللخمي يسمع الجرح في الرجل المتوسط العدالة
مطلقا ويسمع في المبرز والمعروف بالفضل والصلاح اذا اطلب ذلك المشهود عليه
من باب العداوة والعصبة والقرابة وما اشبه ذلك واختلف هل يقبل فيه الجرح
من وجه الاسقاء فمنعه اصبغ واجازه سحنون اه وفي المختصر وقدح في المتوسط
بكل وفي المبرز بعداوة او قرابة لا بدونه كغيرهما على المختار والمبرز بكسر الراء
المشددة اسم فاعل من برز بالتشديد اذا فاق اصحابه وكذلك الفرس اذا سبق
قال في القاموس رجل سبق برز وبرز كعليم موثوق بعقله ورايه وقد برز ككرم
وبرز تبريزا فاق اصحابه فضلا او شجاعة والفرس على الخيل سبقها وراكبه نجاه
اه وفي المعيار عن التنبيهات هو بكسر الراء المشددة اي الظاهر العدالة سابقا
غيره منه ما فيها واصله من تبريز الخيل في السبق وقدح سابقها وهو المبرز
في ظهور وبروز امامها اه وقال غيره هو اسم فاعل من برز مشدد الراء واصله
برز خفيفة بمعنى خرج الى البراز بفتح الباء وهو الفضاء المتسع من الارض وضعف
كثيرا اه قال في المعيار وعوام الموقت وبعض الكلبة يظنون المبرز في العدالة من
تصدى وبرز باذن الامام او القاضي لتحمل الشهادة وينبعها في الاسواق وليس كما
ظنوا وكان بعض الشيوخ يمثل العدل المبرز بالشيخ ابي محمد صالح ونظائره وما
قل هذا الوصف في هذا الزمان المسكين بل كاد ان يعدم بالكلية وكنت وقفت
على بعض اجوبة شيخنا الامام ابي عبد الله محمد ابن العباس تغمده الله برحمته وهو يقول
فيه والتبريز في زماننا معدوم كما نقدم بعض الاشوف وقال الشيخ ابو عبد الله محمد بن
فاسم الغور المبرز في العدالة المنقطع في الخير والصلاح وايزهو اليوم انما هو
في وقتنا كالغراب الاعصم بين الغربان اه قال صاحب المعيار قلت اما عدم هذا الوصف
وهو التبريز في العدالة او عزته في المنتصبين للشهادة ممن ادركنا من عدول المغرب
الاوسط والاقصا. فغير بعيد او اما عدمه او عزته مطلقا في المنتصبين وغيرهم
فغير مسلم وقد شاهدنا منهم والحمد لله عددا كثيرا وكتبه مسلما عليه عبيد الله
احمد بن يحيى بن محمد بن علي الوانشي يسر وفقه الله اه وذلك بعد نحو ثمانية عشر
ورقة من نوازل الهبات والصدقات قلت وعلى ما ذكر مما يفقده عوام الموقت ...
وبعض الكلبة بفتح الراء اسم مفعول والله اعلم

الاشوف اسم كتاب وهي الرحمة

وعز عليه وسم خبر قد ظهر ... زكى ما لا في ضرورة السفر
ومن بعكس حاله فلا غنى ... عن ان يزكى والذي قد اعلنا
بحالة الجرح فليس تقبل ... له شهادة ولا يعدل
والمزكي مجهول حال زكيا ... وشبهة توجب فيما ادعيا

حصر في هذه الابيات احوال الشاهد غير المعروف بالعدالة باعتبار افتقاره للتزكية

وعدم افتقاره لها فاخبر ان من شهد في امر من الامور فلا يخلوا حاله من اربعة اوجه اما ان
يظهر عليه علامة الخير او علامة الشر او يعلن بالشر او يجهل حاله فان كان ممن ظهر عليه
علامة الخير والدين فان شهادته لا تقبل الا اذا زكي بان يشهد له اثنان فاكثر بانه عدل
رضى ممن تقبل شهادته الا في السفر اعني شهادة اهل القافلة بعضهم لبعض عند
حاكم القرية او البلدة التي حلوا او مروا بها فان مالكا وجميع اصحابه اجازوا شهادتهم
بعضهم لبعض وان لم يعرفوا بعدالة ولا سخطة والى ذلك اشار بقوله الا في ضرورة السفر
وقد تقدمت هذه المسئلة قبل فصل خطاب القضاة وان ظهرت عليه علامة الشر ولم
تحقق عليه فلا تقبل شهادته حتى يزكى واليه اشار بقوله ومن بعكس حاله فلا غنا
عن ان يزكى وان كان معلنا بالشر وما لا يليق فلا تقبل شهادته ولا يصح تعديله
لان حالته التي اعلن بها مكذبة لمن يريد تعديله واليه اشار بقوله والذي قد اعلن بحالة
الجرح فليس تقبل له شهادة ولا يعدل وان كان مجهول الحال فلم يظهر عليه وسم خير
ولا شر فلا بد من تزكيته ومع ذلك فلا تهمل شهادته كمن ظهرت عليه علامات
الشر بل لها مزية وهي ان شهادته توجب شبهة في المدعى فيه قبل تزكيته الى
ان تثبت التزكية فيترتب الحكم على الشهادة او يعجز عن التزكية فتضمحل
الشبهة المرتبة على الشهادة قال الشارح واذا وجبت شهادة المجهول
الحال شبهة في المدعا فيه فاحرى ان توجبها شهادة من ظهرت عليه سمة الخير
وفي العتبية سئل ابن القاسم عن الشاهد لا يعرفه القاضي بعدالة ولا بحال فاسدة
وهو ممن يشهد الصلاة في المسجد ولا يعرف بامر قبيح اتجوز شهادته ام لا فقال
لا ينبغي له ان يقبل الا عدلا ثابت العدالة قال ابن رشد هذا قول جمهور اهل العلم ومذهب
مالك وجميع اصحابه لقول الله تعالى ممن ترضون من الشهداء اذ لا يرضى الا من تعرف
عدالته قال وقد اجاز ابن حبيب شهادة من ظاهره العدالة بالتوسم فيما يقع في الا
سفار بين المسافرين من المعاملات والتجارات والاكرية بينهم وبين المتكاريين
مراعات لقول الحسن والليث بن سعد وقال المتيطي واما الشاهد الذي لا تتوسم
فيه العدالة ولا الجرحة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع دون تزكية الا ان شها
دته شبهة في بعض المواضع وعند بعض العلماء فتوجب اليمين وتوجب القسامة وتو
جب الحميل وتوقيف الشيء المدعى فيه وقال ابن القاسم الجزيري في شهادة من تتوسم
فيه الجرحة انها لا تقبل الا بتزكية ولا تكون شبهة توجب حكما وقال المتيطي لا
يقبل القاضي فيمن علم جرحته تعديلا ممن شهد به وقال اللخمي واعلى منازل الشا
هد ان الامر فيه مشكل ومتردد بين العدالة وسقوطها وقد شرطت العدالة
فلا تجوز الشهادة مع الشك في وجود ذلك الشرط الا من شهر اسمه بالصلاح
والخير وقد شهد فلا تطلب تزكيته ويحمل على ما عرف به حتى يثبت غير ذلك انتهى

ومطلقا معروف عين عدلا ، والعكس حاضرا وان غاب فلا ،

يعني ان الشاهد الذي يحتاج الى التزكية لا يخلوا اما ان يكون معروف العين فيعدل سواء

كان

كان حاضرا بمجلس القاضي او غايبا عنه وعلى ذلك نبه بالاطلاق وان كان غير معروف العين
وهو المجهول العين وهو الذي عني بالعكس فلا يعدل الا حاضرا على عينه واما مع
غيبته فلا قال الشارح وهل يحمل قوله معروف العين على من يعرف الحاكم الذي يزكي بين
يديه عينه او على من هو اعم من ذلك ممن يعرف عينه الناس سواء عرف الحاكم عينه ام
لم يعرفه والظاهر انه قصد الاول وعليه يدل قول ابن ابي زمنين في المنتخب قال في المدونة
قال سحنون قلت لابن القاسم ايزكي الشاهد وهو غايب عن القاضي قال نعم قال محمد
وهذا في الرجل الذي يعرفه القاضي واما من لا يعرفه فلا تكون التزكية الا على عينه
وهذا من اصل قولهم وعلى الحمل الثاني يدل ما نقله ابن يونس عن سحنون قال ابن عرفة
وفيها يزكي الشاهد وهو غايب عن القاضي الصقلي عن سحنون معناه ان كان مشهورا
فاما غير المعروف فلا يزكي الا بحضرته عبد الحق معناه ان كان غايبا عن مجلس القاضي وهو
حاضر البلد او قريبا جدا ومن بعدت غيبته جازت تزكيته كما يقضى عليه ونحوه لابي
محمد يعني ابن ابي زيد

وشاهد تعديله باثنين كذلك تجريح مبرزين
والفحص من تلقاء قاض قنعا فيه بواحد في الامرين معا

يعني ان التعديل والتجريح للشاهد لا يثبت كل واحد منهما الا بعدلين مبرزين قال الشارح
هذا هو الذي جرى به العمل ومضت به الاحكام واذا كان الفحص في ذلك من قبل القاضي
فانه يقنع فيه بالواحد في الامرين معا اعني التجريح والتعديل ووجه ذلك خروجه من
باب الشهادات الى باب الخبر ولا خفاء بان الشهادة يشترط فيها التعدد مع العدالة
وساير ما يشترط في الشاهد وان الخبر غير مشترط فيه التعدد فاكتفى بكل ما مر جهة
الى باب الخبر بواحد قال في المدونة قال مالك ولا يقبل في التزكية اقل من رجلين وان ارتضى
القاضي رجلا للكشف جاز ان يقبل منه ما نقل من التزكية عن رجلين لا اقل من ذلك
وقال سحنون لا يجوز في التزكية في العلانية الا المبرز النافذ الفطن الذي لا يخدع في
علمه ولا يستزل في رايه اهـ ففي كتاب ابن يونس قال ابن الماجشون وكل ما يبتدي
القاضي السوال عنه والكشف من الامور فله ان يقبل فيه قول الواحد وما لم يبتدي
هو وانما يبتدا به اليه في ظاهر او باطن فلا بد من شاهدين فيه وقال اللخمي العدالة
تثبت بشهادة رجلين اذا كان التعديل من القايم بالشهادة واختلف اذا كان
ذلك بمسئلة من القاضي سال من حضره او بمسئلة من يكشفه سال من حضره او مضى
الى من يسئله فقيل لا يقبل اقل من رجلين لانها شهادة وقيل واحد لانها من باب
الخبر واستحسن اللخمي الاول قال ابن رشد السوال عن الشهود في السر هو تعديل
السر وهو مما لا ينبغي للقاضي ان يفعله ولا يكتفي بتعديل العلانية دونه وله ان يكتفي
بتعديل السر دون تعديل العلانية وتعديل السر لا اعذار فيه ويجزي فيه الشاهد
الواحد وان كان الاختيار اثنين بخلاف تعديل العلانية ومبرزين اعربه بعضهم
صفة لاثنين وفيه الفصل بين الصفة والموصوف بجملة كذلك تجريح

ومن يزكي وليقل عدل رضى وبعضهم يجيز أن يبعضا

يعني ان التزكية انما تكون بهاذين اللفظين معا وهو ان يقول الشاهد المزكي بالكسر للمزكى بالفتح هو عدل رضى قال في المدونة لا يجزيه في التعديل الا القول بانهم عدول رضى من ضيون اهـ وهذا هو التعديل التام عند مالك وجميع اصحابه ونقل بعض المتاخرين جواز الاقتصار بقوله رضى ونقل بعضهم انه ان اقتصر على قوله عدل اجزاه وعليه نبه بقوله وبعضهم يجيز ان يبعضا قال اللخمي اذا علم منه بعد المخالطة اجتناب الكذب واجتناب الكبائر والرقة بالاماناة جاز له ان يعدله واذا قال المعدل عدل رضى صحة العدالة واختلف اذا اقتصر على احد هذين اللفظين فقال عدل او قال رضى هل يكون ذلك تعديلا او لا والمسئلة على وجهين فان قال احدى الكلمتين ولم يسئل عن الاخرى فهو تعديل لان العدل ممن يرضى للشهادة والرضا عدل وقد ورد في القرآن بقبول شهادة من وصف باحدى الكلمتين وان وصف العدل باحدى الكلمتين وسئل عن وصفه بالكلمة الاخرى فوقف كان ذلك ريبة في تعديله ويسئل عن السبب في وقوفه وقد يذكر وجها قريبا فيوقف عنه اهـ ثم نقل الشارح عن الشيخ ابي اسحاق الشاطبي ما حاصله ان العدالة معتبرة في كل زمان باهله وبحسبه فعدالة الصحابة رضي الله عنهم للانسان بها عدالة التابعين وعدالة التابعين للانسان بها عدالة من يليهم وكذا كل زمان مع ما بعده الى زماننا هذا ولو فرض زمان يعرى عن العدول جملة لم يكن بد من اقامة الاشبه فهو العدل في ذلك الزمان وكذلك تعتبر في كل مكان باهله فليست العدول في الحواضر كالعدول في البوادي انتهى تمام كلامه تنبيه تقدم في شرح البيتين قبل هذا انه يشترط في المزكي ان يكون مخبرا صبورا في العدالة فطنا لا يخدع وفي المواق لا يزكي الشاهد الا من خالطه في الاخذ والاعطاء وعاملته محبته اياه في السفر والحضر اللخمي ولا يقبل التعديل بيسير المخالطة ولا يقبل تعديله من غير سوقه ومحلته فاز وقف اهل سوقه ومحلته عن تعديله فذلك ريبة فان لم يكن فيهم عدل قبل من سائر بلده المتيقظ لا يزكي الشاهد الا اهل مجلسه وسوقه وجيرانه رواه اشهب وقال مطرف وابن الماجشون ولا يزكي الشاهد من شهد معه او نقل معه شهادة في ذلك الحق ويشترط في المزكي ايضا ان يكون مع وما قال في المدونة ان شهد قوم على حق وعدلهم قوم غير معروفين وعدل المعدلين اخرون فان كان المشهود عنه اجنبيا جاز ذلك وان كانوا من اهل البلد لم يجز لان القاضي لا يقبل عدالة على عدالة الا ان يكون المشهود عنه غائبا فان كان حاضرا ليس مع وقوف وزكى المزكيين اخرون جاز ذلك ايضا وفي ذلك يقول في البيت المنسوب لسيدي عبد الواحد الونشريسي رحمه الله وهو

شهادة على شهادة هبا ... الا في شهادة النساء والغربا

وفي نظر شيخنا الامام ابي محمد سيدي عبد الواحد ابن عاشر رحمه الله نسبت هذا البيت لسيدي علي بن هارون فالواضح من هذا البيت قوله مصلحا لانه تعديل احتاج لتعديل هبا الامر كبي امرأة او غربا والذي كنت حفظته من لفظه رحمه الله الا عدالة النساء او غربا وهو انسب بصدر البيت والله اعلم اي الا تعديل النساء والغربا فانه يجوز تعديل من عدلهن ان كان المعدل غير معروف والهبا ما يرى في الشمس فيدخل البيت من

كوة

كوة مثل الغبار وليس له مس ولا يرى في الظل قاله في الغريب للمعزيزي وهو في البيت المذكور كناية
عن عدم اعتبار هذه الشهادة وان وجودها كالعدم

وثابت الجرح مقدم على ثابت تعديل اذا ما اعتدلا

يعني ان الشاهد اذا جرحه قوم وعدله اخرون واستوى الفريقان في العدالة بحيث لم يكن احدهما
اعدل من الاخرى فان من اثبت الجرح مقدم على من اثبت العدالة لكون المجرحين علموا من باطن حال
الشاهد المجرح ما لم يعلمه المعدلون الذين شهدوا بظاهر امره وقوله اذا ما اعتدلا
لفظة ما زايدة اي انما يقدم التجريح عن التعديل عند تساوي البينتين في العدالة واما ان كانت
احدى البينتين اعدل من الاخرى فهي مقدمة هذا ظاهره وظاهر ما نقل المواق عن ابن
عرفة انهما قولان قيل يقدم الاعدل من البينتين وقيل تقدم بينة التجريح ولفظ ابن عرفة
ان اجتمع تعديل وتجريح فطرق روى ابن نافع عن مالك في الشاهد يعدله رجلان ويأتي
المطلوب برجلين يجرحانه فقال مالك ينظر الى الاعدل من الشهود فيوخذ به وقال ابن نافع
المجرحان اولى لانهما زادا ويسقط التعديل وقاله ابن ابي حازم وسحنون وقال لو عدله
اربعة وجرحه اثنان والاربعة اعدل اخذت بشهادة المجرحين لانهما علما ما لم يعلمه
الاخرون اهـ والى تقديم الجرح اشار الشيخ خليل بقوله بخلاف الجرح وهو المقدم ونقل
الشارح عن ابن رشد ان محل الخلاف اذا قال المعدلون هو عدل جايز الشهادة وقال
المجرحون هو مسخوط غير جايز الشهادة واما اذا بين المجرحون الجرحة فلا خلاف ان
شهادتهم اعمل من شهادة المعدلين وان كانوا اقل عدالة منهم ثم قال والقول بان شها
دة المجرحين اعمل هو اظهر الاقوال واولاها بالصواب واليه ذهب الناظم

وطلب التجديد للتعديل مع مضي مدة في الاولى يتبع

يعني ان الشاهد اذا شهد وزكي ثم بعد مدة شهد شهادة اخرى فهل يحتاج الى
تجديد تزكية او يكتفي بالتزكية الاولى قولان الاولى منهما اتباع من طلب التجديد واجا
بته الى ما طلب قال الشارح ابن رشد المجهول الحال اذا عدل مرة في امر ثم شهد ثانية
فقال سحنون يطلب تعديله كلما شهد حتى يكثر تعديله ويشهر مطلقا وقال ابن القاسم
يكتفي بالتعديل الاول حتى يطول سنة فلو طلب تعديله بالقرب على قول سحنون او بالبعد
على قول ابن القاسم فعجز عن ذلك لفقد من عدله اولا وجب قبول شهادته لان طلب تعديله
ثانية انما هو استحسان ابن عرفة العمل قديما وحدثا على قول سحنون نقله المواق على
قوله وان شهد ثانية ففي التزكية الاولى تردد وفي العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم الاكتفاء
ان كان ذلك قريبا من شهادته الاولى وتعديله فيها بالاشهر وما اشبهها ولم يطل ذلك
جدا فلا ارى ذلك وان كان ذلك قد طال رايت ان توضع فيه وان يسال عنه طلب ذلك
المشهود عليه او لم يطلبه والسنة عندي في مثل هذا كثير طويل لان في ذلك تتغير
الحالات وتحدث الاحداث قال اصبغ الا ان يكون الرجل المعروف بالخير المشهور الذي لا يحتاج
مثله الى ابتداء السوال فانه لا يسال عنه ثانية اهـ والقرب في ذلك الاشهر وما دون العام
وتبين بهذا ان موضوع بيت الناظم هو في الشاهد المجهول الحال اما المعروف بالعدالة فلا

يبحث عن تعديله لانه من تحصيل الحاصل والله اعلم

ولاخيه يشهد المبرز الا بما التهمة فيه تبرز

يعني ان الشاهد يجوز له ان يشهد لاخيه اذا كان مبرزا اي سابقا في العدالة وتقدم الكلام عليه واما غير المبرز فلا يجوز ان يشهد لاخيه وانما تجوز شهادة المبرز لاخيه اذا لم تلحقه في ذلك تهمة فان لحقته تهمة مثل ان ينفي عن اخيه وصمة او يرفع عنه بشهادته محنة فانه في هذه الحالة كالشاهد لنفسه لما يلحقه من قبل اخيه بذلك من المعرة وما يطرقه من امكان التساهل بما يرفع عنه وحاصل الامر انه يرجع الى قوة التهمة وضعفها وشهادة الاخ لاخيه هي احدى النظاير التي اشترطوا في شاهدها ان يكون مبرزا قال ابن بشير ستة لا يقبل فيها الا العدل المبرز الشهادة للاخ وشهادة المولى لمن اعتقه قال ابن القاسم ما لم يدفع بها عن نفسه شرا او يجر اليها خيرا والشهادة للصديق الملاطف والشريك المفاوض في غير مال المفاوضة واذا زاد في شهادة او نقص بعد ادايها والشهادة في التعديل وزاد ابن رشد والاجير لمن استاجره ان لم يكن في عياله ومن سيل في مرضه شهادة لتنقل عنه فقال لا اعلمها ثم شهد بها واعتذر بانه خشي في مرضه عدم تثبته فيها والى هذه النظاير اشار الشيخ خليل بقوله بخلاف اخ لاخ ان برز ولو بتعديل وتولت ايضا بخلافه كاجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضته وزايد او ناقص وذاكر بعد شك وتزكية والله اعلم

والاب لابنه وعكسه منع، وفي ابن زوجة وعكس ذا اتبع

ووالدي زوجة او زوجة اب، وحيثما التهمة حالها غلب

كحالة العدو والظنين، والخصم والوصي والمدين

اشتملت الابيات الثلاث على ما يرد من الشهادة ولا يقبل لثبوت المانع من قبولها وهو التهمة لانه معارض لحصول شرطها الذي هو العدالة وقد عد بعضهم عدم المانع شرطا وعلى هذا القول فوجود المانع هو تخلف شرط قال الشارح ولا خفاء بظهور التهمة في هذه المواضع التي عدها وهي شهادة الاب لابنه وشهادة الابن لابيه وهي التي عبر عنها بقوله وعكسه وشهادة الرجل لابن زوجته وشهادة الرجل لزوج امه وهي التي عبر عنها بقوله وعكس ذا اتبع وشهادة الرجل لوالدي زوجته او لزوجة ابيه وما نص عليه الشيخ من هذه القضايا مسا ولما سكت عنه فينبغي ان يحمل ما سكت عنه على ما نص عليه لانه من قياس لا فارق او من القياس الجلي فاذا قيل قد نص على الاب لابنه وعلى الابن لابيه بقوله والاب لابنه وعكسه منع فمثل ذلك البنت لابيها وهو لها والام لابنها ذكرا كان او انثى واذا قيل انه قد نص على ولد الزوجة وعلى زوجة الابن في قوله وفي ابن زوجة وعكس ذا اتبع فمثله ابن الزوجة وابن الزوج وبنته بالنسبة للزوجة وزوج البنت بالنسبة لوالديها والزوج للزوجة والزوجة للزوج من باب اولى وكذلك اذا قيل بانه نص على والدي الزوجة بالنسبة الى الزوج وزوجة الاب بالنسبة الى ولده ذكرا كان او انثى بقوله ووالدي زوجة او زوجة اب فمثلهم ايضا والدي الزوج بالنسبة الى الزوجة وزوج الام بالنسبة الى ولدها ذكرا كان او انثى وعلى الجملة بحيث يغلب حال التهمة ويقرب احتمال الظنة

ووالدي

كحالة

كحالة العدو في شهادته على عدوه والخصيم وهو المتهم لمن يتهم عليه كالموانع التي تقدمت
وسواها مما شذ عن ذلك التمثيل وشهادة الخصم على خصمه والوصي للمحجور والمدين
لمن له عليه دين ومما يلحق بذلك تزكية كل واحد من هؤلاء الاصناف لمن شهد لمن يتهم
له او شهد على من يتهم عليه قال العقباني في كلياته الفقهية كل من لا تجوز شهادته
لرجل لا تجوز تزكيته لمن شهد له وكل من لا تجوز شهادته على رجل لا تجوز تزكيته لمن
شهد عليه اه ثم استطرد السارح على ما نقل الناظم وما اشبهه بنقول يطول
سردها واستطرد الكلام على ما يتعلق بذلك وعلى موانع الشهادة والمال في ذلك بحمد
الله وفقت ونصب فليراجعه فيه من اراد

وساغ ان يشهد الابن في محل مع ابيه وبه جرى العمل

يعني انه يجوز ان يشهد الابن مع ابيه على امر واحد على ما جرى به العمل وفي كلام الشيخ
اشعار بوجود الخلاف في المسئلة لانه يدل على ان في المسئلة قولا بالمنع لم يجر به العمل
ومعنى العمل ان شهادتهما معا كشهادة عدل واحد وهو قول الشيخ خليل وشهادة
ابن مع اب واحدة ابن رشد والخلاف في شهادة الاب عند ابنه والابن عند ابيه وشهادة
كل منهما على شهادة صاحبه وشهادة كل منهما على حكم صاحبه وشهادة كل منهما
مع شهادة صاحبه واحد قيل ذلك جائز وهو قول سحنون ومطرف وقيل ذلك غير جائز
وهو قول اصبغ وعبد العزيز ابن الماجشون وهو ان رفع واما تعديل احدهما الاخر فلم
يجزه احد من اصحاب مالك الا ابن الماجشون وفي ذلك يقول ابن عرفة ما اركت قاضيا
جعله الله من تفقه ولدا او قريبه الا قاضيا واحدا جعلنا الله ممن علم الحق وعمل به وبغض
تخليط الشورى في رتبة شهادة الاخوين في حق واحد لرجل جائز وليس كالابن مع
ابيه اه فقول ابن رشد وشهادة كل منهما على شهادة صاحبه هي مسئلة الناظم
وقد حكى فيها مع ما ذكر معها قولين وقد ذكر الفقيه العدل النوازلي اثر قضاء العدل
بالبادية ابو سالم سيدي ابراهيم ابن عبد الرحمان الجيلاني في تاليفه المسمى بالمسئلة
الاملسية في الانكحة العزيزية ما حاصله ان شيخه وشيخ ذلك اهل العصر الفقيه
سيدي يحيى السراج وسيدي عبد الواحد الحميدي اختلفا في شهادة الاب مع ابنه
ووقع فيها نزاع عظيم فافتى السراج بقول الشيخ خليل وشهادة ابن مع ابيه واحدة
وحكم الحميدي بقول ابن عاصم وساغ ان يشهد الابن في محل مع ابيه وبه جرى العمل حتى
ال الامر الى ان رفعت المسئلة الى السلطان اذ ذاك مولانا احمد ووقع الاجتماع عليه
بين يديه بالديوان من جماعة الحديم فحرج الحكم بما حكم به القاضي من العمل على قول ابن عاصم
رحم الله الجميع بمنه وكرمه قال وكان السراج المذكور يقف مع نقط المنتهى وما به الفتوى
ولا يتعدى ذلك بوجه وكان القاضي الحميدي لا يقف مع ذلك لعلمه بالصناعة التوثيقية
وتدريبه معها بالمباشرة للعمل اه

ووزن الاداء لا التحمل مع اعتباره لمقتضى جلي

يعني ان المعتبر في قبول الشهادة من الشاهد وزن ادائها لا وزن تحملها فاذا تحملها كافر

عبارة ابن سلمون في المنع وكذلك شهادة صاحب الدين الغريم المعسر لا تجوز لانه يجر بها لنفسه نفعا وكما لا تجوز ايضا شهادة الغريم له لانه يتهم ان ذلك ليوخره او منه في وجل الشهادات

او فاسقا او عبدا او صبيا واداها وهو مسلم او عدل او حر او بالغ فان شهادته تقبل لانه في زمن
الاداء اهل لقبول الشهادة وهذا ما لم يشهد واحد منهم قبل زوال المانع فرد القاضي شها
دته ثم شهد بعد زوال المانع فان شهادته لا تقبل قال في المغرب قال ابن القاسم اذا شهد
الصبي شهادة او العبد او النصراني فردها القاضي ثم كبر الصبي او عتق العبد او اسلم
النصراني ثم شهدوا بها لم تجز وان لم تكن ردت قبل ذلك جازت اهـ فقوله وان لم تكن ردت قبل ذلك
جازت هي مسئلة الناظم ولذلك قال المغربي في كلياته الفقهية كل من ردت شهادته
لمانع لم تقبل عند زواله ابن عرفة من موانع الشهادة التهمة على ازالة نقص عرض فمن المدونة
ان شهد صبي او عبد او نصراني عند قاض فردها لموانعهم لم تجز عند زوالها ابدا اشهب
من قال القاضي يشهد لي فلان العبد او النصراني او فلان الصبي فقال لا اقبل شهادتهم ثم
زالت موانعهم قبلت شهادتهم لان قوله ذلك فتيا لا رد اهـ والادى عرفا قال ابن عرفة
اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به واعلام مصدر مضاف للفاعل
والحاكم مفعول ولم يقل القاضي لان الحاكم اعم من ذلك وبشهادته متعلق باعلام وبما يحصل
يحتمل تعلقه باعلام فتكون الباء الثانية للسببية او للتعدية ويكون المجرور بدلا ويحتمل
تعلقه بشهادة وبما شهد به متعلق بالعلم وضمير له يعود على الشاهد قال في النوادر
اشهب قوله هذه شهادتي اداء قال والاظهر ان الاشارة المفهمة في ذلك تكفي وشهدت
بعض المفتيين اداها اشارة فلم يقبلها منه من اداها اليه اهـ والتحمل تحصيل ما يشهد
به بسبب اختياري وهو مامور به شرعا لانه فرض كفاية والتعبير بالعلم يدل على انه
لا يجوز مع غيره من شك او وهم وقد يكون علما قطعيا وقد يكون فيه غلبة الظن فالمراد
بالعلم هنا الاعتقادي وقد يحصل العلم القطعي بقراين وقد يحصل غلبة الظن كذلك وقوله
بسبب اختياري اخرج به علمه دون اختياري كمن قرع سمعه صوت مطلق من غير اختياري
فانه لا يسمى تحملا وقوله بما شهد به فصل اخرج به ما لا يشهد به كالعلم بامور
ليست متعلقة بشهادة وقول الناظم لمقتضى جلي اي ظاهر قال بعض من شرحه لان
الشهادة انما تظهر فايدتها ويعمل بمقتضاها بالاداء فان لم تؤد كانت كالعدم
فلذلك اعتبر زمن الاداء لا زمن التحمل اهـ فصل ذكر في هذا الفصل مسايل من باب
الشهادات مما يتكرر وقوعه غالبا

ويشهد الشاهد بالاقرار من غير اشهاد على المختار
بشرط ان يستوعب الكلاما من المقر البدء والتماما

يعني انه يجوز للشاهد ان يشهد باقرار من سمعه يقر على نفسه بما يلزمه بسببه حكم
مالي او بدني وان كان المقر لم يشهده بذلك ولم يقل اشهد علي ولا كذلك بشرط ان
يستوعب الشاهد كلام المقر من اوله الى اخره لانه اذا لم يستوعبه فقد يفوته منه
شيء لو سمعه لم يشهد عليه لما تضمنه من نقض اوله لاخره او بالعكس قال في المدونة
قال مالك وان سمع رجل رجلا يطلق زوجته او يقذف رجلا فليشهد بذلك وان لم يشهده
وعليه ان يخبر بذلك من له الشهادة ويشهد في الحدود بما سمع ان كان معه غيره قال ابن

علم

قال ابن يونس خوف ان يقول له المقذوف كذبت لم يقذفني وانما عرضت انت لقذفي فيحده، قال ابن القاسم
وسمعت مالكا يقول قبل ذلك في من مر برجلين يتكلمان في امر فسمع منهما شيئا ولم يشهداه
ثم طلب احدهما تلك الشهادة قال لا يشهد له قال ابن القاسم الا ان يستوعب كلامهما من
اوله الى اخره اذ قد يكون قبله او بعده كلام يبطله قال ابن هشام في مفيده وبه العمل وفي ابن
الحاجب في عد موانع الشهادة السادس الحرص على الشهادة في التحمل كالمختفي لتحملها
لا يضر على المشهور وقال محمد اذا لم يكن المشهود عليه مخدوعا او خايفا التوضيح المشهور
ان ذلك لا يقدح وبه قال اشهب وعيسى ابن دينار وعامة اصحاب مالك واكثر اهل العلم ومقابل
المشهور اما مبني على القول بانه لا يجوز حتى يقول المشهود عليه للشاهد اشهد علي
وهو قول لمالك واما مبني على القول بجوازها لاكن يرى الاختفاء يضر بها ابن رشد وهو قول
سحنون وقول محمد تقييد للمشهور بل هو من تمامه ففي الموازية قال مالك في رجلين
قعدا لرجل من وراء حجاب ليشهدا عليه قال ان كان ضعيفا او مخدوعا او خايفا لم يلزمه
ويحلف ما اقر الا لما يذكر وان كان على غير ذلك لزمه ولعله يقر خاليا ويابا من البينة
فهذا يلزمه ما سمع منه قيل فرجل لا يقر الا خاليا هل اقعد له بموضع لا يعلم للشهادة
عليه قال لو اعلم انك تستوعب امرها ولاكن اخاف ان تسمع جوابه لسؤاله ولعله يقول
له في سر ما الذي لي عليك ان جئتك بكذا فيقول لك عندي كذا فان قدرت ان تحيط
بسرهما فجايز اه انظر الباب الثامن والثلاثين من القسم الثاني من تبصرة ابن فرحون في
القضاء بشهادة الاستغفال قال في اخره تنبيه وحيث اجزنا شهادته فلا تكون
من باب الحرص على التحمل قال ابن رشد وينبغي للشاهد النبيه ان يرفع نفسه عن الاخفاء
ليشهد وهذا فيما لم يندب اليه ولا افترض عليه فان فعل فقد فعل ما لا يليق بالفضلاء
ولا يختاره العقلاء اه وانظر قوله وحيث اجزنا شهادته فلا يكون من باب الحرص على التحمل
مع كلام ابن الحاجب المتقدم فانه صريح في انها من باب الحرص على التحمل والله اعلم

وما به قد وقعت شهادة، وطلب العود فلا اعادة،

يعني اذا شهد الشاهد بحق فتحمل الشهادة وكتبها في رسم ثم جاء صاحب الحق وطلب
منه اعادة الشهادة اما ان يكتب له بذلك رسما اخر لزعمه ضياع الرسم الاول او طلب
منه اداء الشهادة عند القاضي من غير كتب فانه لا يجيبه لذلك لما يخشى في ذلك من تكرر
الحق على المشهود عليه بذلك وهذا ظاهر اذا كتب له رسما ثانيا وكذا اذا ادى فحكم على
المشهود عليه ثم ظهر الرسم الذي كتب له اولا فقوله وطلب العود يشمل العود للكتابة
وللاداء قال الشارح ولاكن لا بد ان تكون الشهادة التي يمنع من اعادتها مما تتضمن
حقا يتكرر باعادتها ففي كتاب الاستغناء قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن اشهد
في كتاب ذكر حق ثم ذكر انه ضاع وسال الشهود ان يشهدوا بما حفظوا فلا يشهدوا وان
كانوا حافظين لما فيه من خوف ان يكون قد اقتضى ومحيي الكتاب فان جهلوا وشهدوا بذلك
قضي به قال مطرف بل يشهدون بما حفظوا ان كان الطالب مامونا وان لم يكن مامونا فقال ابن الما
جشون احب الي ولم يتعرض الشيخ لحكم ما اذا جهل الشهود واعادوا الشهادة

لانه لم يقصد استيفاء النقل ولا القول مطرف لندور المامون بل اقتصر على ما يلزم الموثق من
التحفظ فيه اهـ كلام الشارح وفي الفصل الاول من الباب الخامس عشر من الفايق لسيدي احمد
الونشريسي انه اذا ادى الشاهد شهادته عند القاضي فلا يلزمه اداء ثاني لا عند
ذلك القاضي ولا عند غيره اذا ادى على نص الرسم ولا اجمال في شيء من فصوله وفي اثناء ...
جواب لسيدي عبد الله العبدوسي ما نصه ولا يلزم الشاهد ان يودي شهادته مرتين
اذ ذاك اضرار به والله تعالى يقول ولا يضار كاتب ولا شهيد نقله في السفر الخامس من نوازل
الشهادات والى هذه المسئلة بوجهيها اعني طلب الكتب والاداء وقوليها من المشهور
وقول مطرف اشار الامام سيدي علي الزقاق بقوله في قصيدته التامية التي في المسايل
المتكررة الوقوع من احكام القضاء حيث قال .. ومن يبتغي تكرير كتب رسمه .. لزعم ضياع
او اداء فاهملا .. والا وقد وديت تمضي مطرف .. اذا كان مامونا فكرر والا فلا .. تنبيه
تقدم ان هذا فيما يخشى فيه تكرر الحق على المشهود عليه وذلك كالدين والوصية
والكتابة وفي ذلك ما وجدت بخط بعض شيوخنا رحمه الله . دين وصية كتابة دما . لا
نسخ في رسومها قد علما . وصورة الدماء كما اذا شهدا في وثيقة بان فلانا جرح فلانا
جايفة فاذا نسخ الرسم توهم انه جرحه جايفتين ونحو ذلك والله اعلم .

وشاهد برز خطه عرف ، نسي ما ضمنه فيما سلف ،
لا بد من ادايه بذا لكا ، الا مع استرابة هنا لكا ،

فقف على الشهادة على الخطوط

هذا شروع من الناظم رحمه الله في الكلام على الشهادة على الخط وقد ذكرها ابن فرحون في
تبصرته في الباب الرابع والثلاثين من القسم الثاني من التبصرة وهي كما قال ابن الحاجب في ثلاثة
مواضع احدها الشهادة على خط نفسه المتضمن للشهادة على غيره وهو الذي بدا به
الناظم هنا الثاني الشهادة على خط الشاهد الميت او الغايب وهو الاتي للناظم بعد هذه
الثالث الشهادة على خط المقر المنكر ان ذلك الخط خطه وهو الاتي في قول الناظم وكاتب
بخطه ما شاء البيتين فقوله وشاهد برز البيتين يعني ان الشاهد اذا عرف خطه
في وثيقة ونسي ما تضمنته الوثيقة واشتملت عليه فانه يعتمد على ذلك ويودي شهادته
عند القاضي الا اذا وجد في الصك ريبة من محو او بشر ولم يعتذر عنه فلا يوديها حينيذ
قال الشارح وهل يحمل قوله خطه عرف على معرفة الشاهد خطه في الشهادة وحدها او
في الشهادة والوثيقة معا هذا مما يحتمل والظاهر ان قصده فيهما معا لقوله نسي
ما ضمنه يعني ما اشتملت عليه الوثيقة يدل على ان الوثيقة كلها بخط الشاهد وهل
يدل قوله لا بد من ادايه بذلك على ان القاضي يحكم بها او يوديها الشاهد ولا ينتفع بها
صاحبها هو محتمل ايضا والظاهر انه قصد انه ينتفع بها قال في المدونة اذا عرف الشاهد
خطه في كتاب فلا يشهد حتى يذكر الشهادة ويوقن بها ولا كن يودي ذلك كما علم ثم لا
تنفع الطالب سحنون اختلف في هذه اصحابنا وقولي انه اذا لم ير في الكتاب محوا ولا
لحقا ولا ما يستنكره فليشهد بما فيه وهذا امر لا يجد الناس منه بدا وان لم يذكر من الكتاب
شيئا ابن يونس انما قال ابن القاسم يرفع شهادته لانه قد يرى الحاكم اجازتها على قول

من يجيز

يجيز ذلك اهـ وفي التوضيح عن البيان في هذه المسئلة خمسة اقوال الاول انها جائزة يؤديها
ويحكم بها والثاني انها غير جائزة لا يؤديها ولا يحكم بها والثالث انها غير جائزة الا انه
يؤديها ولا يحكم بها والرابع انها ان كانت في كاغد لم يجز له ان يشهد وان كانت في رق جاز
له ان يشهد قال يريد والله اعلم اذا كانت الشهادة في بطن الرق ولم تكن على ظهره لان البشر
في ظهره اخفى منه في الكاغد والخامس ان كان ذكر الحق والشهادة بخطه جاز ان يشهد
وان لم يكن بخطه الا الشهادة لم يشهد ثم قال وصوب جماعة انه يشهد ان لم يكن محو ولا ريبة
فانه لا بد للناس من ذلك لكثرة نسيان الشاهد المنتصب ولانه لو لم يشهد حتى يذكرها
لما كان لوضع رسم خطه فايدة تنبيه معنى اشتراط انتفاء المحو والريبة
اذا لم يكن معتذرا عنه في الوثيقة وان كان معتذرا عنه فهو من ريبة الوثيقة على ما قاله بعض
كبار الشيوخ اهـ من التوضيح وفي المختصر لا على خط نفسه حتى يذكرها وادا بلا نفع
ولم اقف الان على من اشترط في هذا الشاهد التبرين كما اشترطه الناظم

والحكم في القاضي كمثل الشاهد ، وقيل بالفرق لمعنى زايد

يعني ان القاضي اذا وجد حكما في ديوانه بخطه وهو لا يذكر انه حكم به فقيل انه كالشاهد
فينفذ ذلك ويمضيه لان كلا منهما يعذر بالنسيان الا ان وجد في الكتاب ريبة كما
تقدم وقيل لا يحكم به ولا يعمل عليه وليس هو كالشاهد لان بينه وبين الشاهد فرقا
وهو عذر الشاهد بان ذلك مقدور بخلاف القاضي فانه قادر على ان يشهد على حكمه
عدلين وعلى هذا نبه الناظم بقوله وقيل بالفرق لمعنى زايد قال ابن المناصف اتفق اهل
عصرنا في البلاد التي ينتهي اليها امرنا على قبول كتاب القاضي في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة
خط القاضي دون اشهاد على ذلك ولا خاتم معروف مع اني لا اعرف خلاف في مذهب مالك
ان كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه بل قولهم في القاضي يجد حكما بديوانه بخطه
وهو لا يذكر انه حكم به لا يجوز له انفاذه الا ان يشهد عنده بذلك الحكم شاهدان
ولا ان وجد القاضي المولى بعده وثبت انه خط الاول فانه لا يعمل به ولا يتخرج القول بعلمه
بتيقنه بخطه دون ذكر حكمه به من الخلاف في الشاهد يتيقن خطه بالشهادة بالحق
ولا يذكر موطنها لعذر الشاهد بالجملة اذ هو مقدور كسبه والقاضي كان قادرا على
اشهاده على حكمه اهـ واعتمد الناظم في حكاية الخلاف في مسئلة القاضي على ما حكاه
ابن المناصف عن اهل عصره وما ذكرناه بعده من التفرقة بين الشاهد والقاضي

وخط عدل مات او غاب اكتفي ، فيه بعدلين وفي المال اقتفي
والحبس ان يقدم وقيل يعتمل ، في كل شيء وبه الان العمل
كذاك في الغيبة مطلقا وفي ، مسافة القصر اجنبي فاعرف

هذا هو الموضع الثاني من الشهادة على الخط وهو على خط الشاهد الغايب او الميت
قال اللخمي الشهادة على خط الشاهد لغيبته او موته صحيحة على الصحيح من القولين
لانها ضرورة وقال ابن رشد اما الشهادة على خط الشاهد الميت او الغايب فلم
يختلف في الامهات المشهورة قول مالك في اجازتها واعمالها ابن عرفة فظاهر

الشهادة

هذا ان المشهور اعمالها خلاف قول الباجي لا تجوز على المشهور الباجي مشهور قول
مالك لا تجوز الشهادة على خط الشاهد رواه محمد لان غاية خطه انه كلفظه وهو لو
سمعه ينص شهادته لم ينقلها عنه وروى ابن القاسم اجازتها اهـ وظاهر قوله اكتفى
فيه بعدلين ان يكتفى في ثبوت خط الشاهد العدل الميت او الغايب بشهادة عدلين
ان الخط خط فلان الميت او الغايب وظاهره الاكتفاء بالعدلين كان المشهود على
خطه واحدا او متعددا لان لفظ عدل من قوله وخط عدل يصدق بالواحد وباكثر فاذا
كان الصك بعدلين ميتين او غايبين او احدهما غايب والاخر ميت فانه يكتفى في اثبات
خطهما معا بعدلين وفي التعبير بالاكتفاء اشارة الى ان الاولى ان يشهد على خط كل
واحد اثنان فيحتاج في الوجه المذكور الى اربعة عدول فتطلب النص راجع الفايق للوا
نشريسي في ذلك وقوله وفي المال اقتفي والحبس ان يقدم يعني انه اختلف في الشها
دة على الخط هل يعمل بها في المال والحبس القديم فقط او يعمل بها في كل شيء وبه العمل
في زمن الناظم يعني وكذا في زماننا وقوله كذاك في الغيبة التشبيه في ثبوت خط
الشاهد الغايب بعدلين وقد تقدم ما يغني عنه اذ فرض المسئلة ان ذلك في الغيبة
او الموت ولعله اعاده لبيان قدر الغيبة الذي هو مسافة القصر وقوله مطلقا اي في
المال وغيره وقد تقدم ذلك ايضا وقوله في المال اقتفي الخ ابن الحاجب وفي قبولها في غير
المال قولان التوضيح القول بانها تختص بالاموال لمطرف وابن الماجشون واصبغ
قالوا لا تجوز الشهادة على الخط الا حيث اليمين مع الشاهد والقول الاخر لمالك انتهى
وقال ابن الهندي اكثر ما يجوز العمل باجازة الشهادة على الخط في الاحباس القديمة
نقله المواق ونقل قبله من المفيد قال قال محمد ابن الحارث جرا العمل من القضات ببلدنا
يعني قرطبة باجازة الشهادة على خط الشاهد ولا علمت احدا من اهل العلم فرق بين الشها
دة على الخط في الاحباس وغيرها في حال من الاحوال فرع قال في التوضيح اذا فرعنا على
قبول الشهادة على الخط فلو لم يعرف الشاهد على الخط ان الشاهد الاول وهو المشهود
على خطه كان يعرف من اشهده معرفة العين لم يجز له ان يشهد على خطه وهذا قول ابن زرب
والقول الثاني بالجواز بناء على ان الشاهد لا يضع خطه الا على من يعرف ثم قال في التوضيح ايضا
فرع ولا تجوز الشهادة على خط الشاهد الميت او الغايب حتى يقول انه كان في
تاريخ الشهادة عدلا ولم يزل على ذلك حتى توفي احتياطا من ان تكون شهادته
سقطت بجرحة او كان غير مقبول الشهادة اهـ فرع ظاهر قول ابن القاسم ان الشها
دة على الخط انما تكون على القطع حتى يكون في معرفة الخط ومعرفة المشهود له كمعرفة
الحيوان والثياب وساير الاشياء ووقع في كتاب القرويين ان الشهادة في ذلك انما هي
على العلم اهـ من التوضيح ايضا وانظر اول الباب الرابع والثلاثين من القسم الثاني من تبصرة
ابن فرحون والى هذه المسئلة والفروع الثلاثة بعدها اشار الشيخ خليل بقوله وخط
شاهد مات او غاب ببعد وان بغير مال فيهما ان عرفه كالمعين وانه كان يعرف مشهده
وتحملها عدلا المتيطي لا تقبل الشهادة على الخط الا من الفطن العارف بالخطوط ومما

استها

ومما رسمتها ولا يشترط فيه ان يكون قد ادرك صاحب الخط اهـ فرع قال في التوضيح واذا
قلنا يحكم بالشهادة على الخط فهل عليه يمين مع الشاهدين ام لا روايتان ومنشؤا الخلاف
هل ينزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الاقرار او منزلة الشاهد فقط لضعف
الشهادة على الخط ثم قال ما حاصله انه اذا لم يشهد بذلك الا شاهد واحد فمن قال عليه
اليمين مع الشاهدين ابطل الشهادة هنا ومن قال لا يمين عليه اعمل الشهادة هنا ويحلف
يمينين يمين مع شاهده ويمين اخرى لكمال السبب فرع سئل الامام سيدي ابي الحسن
الصغير عن شهادة شاهدين نظرا وثيقة بيد رجل تتضمن اثبات حق وتحققا ما فيها
وحفظاها ونظرا الى شهودها بتاملا خطوطهم فتحققا انها خطوط قوم ماتوا وعلما
انهم كانوا بوسم العدالة وقبول الشهادة حين الوضع واتصل ذلك الى ان ماتوا ثم ضاعت
الوثيقة فاستظهر صاحب الحق بشهادة هاذين فاديا عند القاضي حسبما وصف هل
يعمل على ذلك كما لو لم يضع الرسم باحياء شهادة شهوده ام لا فاجاب بقوله سئلت
عن مثل هذا مرتين فاجبت عنه بجوابين بان القاضي يعمل على ذلك اذ لا فرق بين ما تقرر عند
القاضي الان مع غيبة الوثيقة وبين ما تقرر عنده مع حضورها باستيفاء هاذين جميع ما
فيها واحيائهما الشهادة الواقعة فيها وهو الذي يفعل لو حضرت اهـ نقله صاحب المعيار
بعد نحو اثني عشر ورقة من نوازل الشهادات ثم قال اثره انظر ما يناقض هذه الفتوى في ابن
عرفة والمتيطي وهو الصحيح الذي لا يلتفت الى غيره انتهى

وكاتب بخطه ما شاءه ، ومات بعد او ابى امضاءه
يثبت خطه ويمضي ما اقتضى ، دون يمين وبذا اليوم القضاء

هذا هو الموضع الثالث من الشهادة على الخط وهو الشهادة على خط من كتب بيده ما يلزمه
الاقرار به ثم مات او انكر ان ذلك الخط خطه فاخبر الناظم ان الحكم في ذلك ان يثبت صاحب
الحق بشاهدين ان الخط خط هذا المقر المنكر او الميت ويلزمه او ورثته ما اقر به دون يمين تلزم
صاحب الحق في ذلك وبهذا الحكم القضاء وبه افتى الشيخ خليل حيث قال وجازت على خط مقر بلا
يمين ابن الحاجب اما الشهادة على خط المقر فجائزة كاقراره ولا يحلف على الاصح التوضيح
واذا قلنا انه يحكم له بالشهادة على الخط فهل عليه يمين مع الشاهدين ام لا روايتان ومنشأ
الخلاف هل ينزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الاقرار او منزلة الشاهد فقط لضعف
الشاهد على الخط ثم قال فرع واذا اقام صاحب الحق شاهدا واحدا على الخط فروايتان
فروايتان حكاهما ابن الجلاب وهما مبنيان على انه اذا شهد له اثنان هل يحتاج الى يمين
ام لا فمن قال لا يحتاج الى يمين اعمل الشهادة هنا ومن قال يحتاج ابطل الشهادة هنا واذا
قلنا انه يحكم له به فيحتاج الى يمينين يمين مع شاهده ويمين اخرى ليكمل السبب الشارمساحي
في شرح الجلاب وصح ان يحلف يمينين في حق واحد لانهما على جهتين مختلفتين لا على جهة
واحدة اهـ فرع اذا لم يوجد من يشهد على خط المقر فطلب المدعي ان يجبر المدعا
عليه على ان يكتب بمحضر العدول ويقابلوا ما كتبه بما اظهره المدعي فافتى عبد الحميد
بعدم جبره وافتى اللخمي بجبره وان يطول تطويلا لا يمكن ان يتعمد فيه خطا غير خطه انتهى

الموجب

«وامتنع النقصان والزيادة الا لمن برز في الشهادة»

يعني ان الشاهد لا يجوز له ان يزيد في شهادته او ينقص منها الا اذا كان مبرزا سابقا في العدالة فيقبل منه ما زاد او ما نقص كما لو شهد ان لزيد قبل عمرو مائة ثم شهد انه مائة وعشرون او قال انما عليه ثمانون او بالعكس وظاهر قبول ذلك من المبرز قبل الحكم وبعده وفي ذلك خلاف وتفصيل يراجع في المطولات واما غير المبرز فلا تقبل منه زيادة ولا نقصان وقبول ذلك من المبرز محله بعد ادائها عند القاضي اما قبل ذلك فلا تعتبر زيادة ولا نقصان قال ابن رشد في عدما يشترط فيه التبريز في العدالة ومن نقص او زاد في شهادة بعد ادائها انتهى وقال ابن دحون قال ابن القاسم ومن شهد بثلاثين دينارا ثم جاء بعد ذلك انها كانت خمسين فانه تقبل شهادته في هذه النظائر قال ابن رشد هذه احدى المسائل التي يشترط فيها التبريز في العدالة على مذهب ابن القاسم اه وقد تقدمت هذه في قوله والاخير يشهد المبرز البيت وبرز في البيت بفتح الراء كما تقدم في العمل المذكور وراجع عنها فبوله اعتبر ما الحكم لم يمض وان لم يعتذر

«وان مضى الحكم فلا واختلفا في غرمه لما بها فان اتلفا»

«وشاهد الزور ان تعمدا فما يغرمه في كل حال والعقاب يلزمه»

تكلم في هذه الابيات على رجوع الشاهد على الشهادة والرجوع كما قال ابن الحاجب ثلاث صور قبل القضاء بلا فاصلة اي لا يقضي بها وتصير كالعدم والى هذه اشار بالبيت الاول وضمير قبوله للرجوع والمعنى ان رجوعه يقبل ويعمل عليه سواء اعتذر وقال توهمت مثلا او نسيت او لم يعتذر اذا كان ذلك قبل امضاء الحكم ابن الحاجب الصورة الثانية بعد القضاء وقبل الاستيفاء قال ابن القاسم يستوفى الدم كالمال وقال ايضا غيره لا يستوفى لحرمة الدم الصورة الثالثة بعد الاستيفاء فيغرم ان الدية وغيرها ان لم يثبت عمدهما عند ابن القاسم والشهب ولا يغرمان عند ابن الماجشون فان ثبت عمدهما فالدية لابن القاسم والغرم للشهب والى هاتين الصورتين اشار بقوله وان مضى الحكم فلا وهو تصريح بمفهوم قوله قبله ما الحكم لم يمض يعني ان رجوع الشاهد اذا كان بعد حكم القاضي بمقتضى الشهادة سواء كان قبل الاستيفاء كما اذا حكم بغرم المال ولم يوخذ من المحكوم عليه حتى رجع الشاهد وهي الصورة الثانية عند ابن الحاجب او كان رجوعه بعد الاستيفاء وهو دفع المال في المثال المذكور وهي الصورة الثالثة فان الرجوع في هاذين الوجهين لا يعتبر ولا يعمل عليه بل يمضي الحكم ويستوفى المال واختلف في استيفاء الدم هذا بعد الحكم وقبل الاستيفاء واما بعد الاستيفاء فلا كلام في قوله وان مضى الحكم فلا اي فلا يعتبر الرجوع ولا يعمل عليه بل يقدر كانه لم يرجع ويبقى الكلام في غرم الشاهد لما اتلف بشهادته واعلم ان المتلف بالشهادة اما نفس او مال فان لم يثبت انه تعمد الكذب والزور فلا غرم في المال من دية او غيرها فلا يغرم عند ابن القاسم والشهب ولا يغرم عند ابن الماجشون كما تقدم عن ابن الحاجب والى هذا اشار الناظم بقوله واختلف في غرمه لما بها قد اتلف وضمير بها للشهادة ان ثبت انه تعمد الكذب والزور فيغرم المال اتفاقا ولا اشكال ان كان شهد بالقتل او الجرح عمدا ثم رجع عن شهادته وثبت ان شهادته بالقتل او الجرح كانت زورا وكذبا فقال ابن القاسم يغرم الدية وقال الشهب يقتص من الشاهد والى هذا الوجه اشار بقوله وشاهد الزور ان قد فما يغرمه

الصورة

اي مع ما اتلف بشهادته ومعنى في كل حال اي سواء كان المشهود به مالا او دما وظاهر قوله يغرمه
في كل حال انه لا يقتص من الشاهد في القتل او الجرح وهو قول ابن القاسم كما تقدم وقوله والعقاب يلزمه
اي شاهد الزور زيادة على الغرم قال الشارح في كتاب ابن يونس قال سحنون اذا رجع الشهود
قبل الحكم وقد شهدوا بحق او حد لله من زنا او سرقة او خمر او عتق او في جميع الاموال فانهم يقالون
ولا شيء عليهم من العقوبة وهموا في شهادتهم او رجعوا عنها لشك خالطهم لان العقوبة
في هذا توجب الخوف فلا يرجع احد عن شهادة شهد بها على باطل او شك اذا اراد التوبة
ويحدون فيما شهدوا به من الزنا حد القذف في الحر المسلم وفيه ايضا روى المغيرة عن ابن ابي ذويب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شاهد شهد ثم رجع عن شهادته بعد ان حكم بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام تمضي شهادته الاولى لاهلها وهي الشهادة
والاخيرة باطلة واخذ بذلك مالك وغيره وقال ابن المواز ولم يحفظ اصحاب مالك عنه بان يغرم
الشاهد جوابا الا ان جميع اصحابه يرون ان يغرم ما اتلف بشهادته اذا اقر بتعمد الزور قاله
عبد العزيز ابن ابي سلمة قال سحنون واختلف اصحابنا في رجوع البينة بعد الحكم فقالوا ان قالوا
وهمنا او اشتبه علينا فلا غرم عليهم ولا ادب وان قالوا زورنا غرموا ما اتلفوا وادبوا وقال
اخرون يغرمون ما اتلفوا في العمد والشك والوهم ويؤدب المتعمدون اهـ وفي شهادة
المدونة ان حد شاهد الزور ضرب قدر ما يراه الامام ويطاف به في المجالس ابن القاسم يريد في مجالس
المسجد الاعظم وفي مفيد الحكام اتفق اصحاب مالك على تغريم الشاهد الزور ما اتلف بشهادته
واختلفوا في تغريمه اذا ادعى الوهم والشبه فقال بعضهم لا غرم عليه ولا ادب وقال بعضهم
يغرم اهـ وراجع شرح قوله وعزر شاهد الزور في ملا بنداء تنبيهان الاول ما تقدم من
امضاء الحكم في رجوع الشاهد انما هو اذا لم يتبين كذبه فيما شهد به اولا فان كان ذلك با
قرار لاحتمال صدقه فيما شهد به اولا وكذبه فيما رجع اليه اما ان تبين كذبه فان الحكم ينقض
ان امكن نقضه كاستحقاق ربع ونحوه كمسئلة المدونة فيمن شهدت بينة بموته فبيعت
تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فان ذكر الشهود ما يعذرون به وهذا ترد اليه زوجته
وليس له من متاعه الا ما وجد وما بيع فهو احق به بالثمن ان وجده قائما فان لم تات البينة
بما تعذر به فذلك كتعمدهم الزور فليأخذ متاعه حيث وجده وعبده وان كان قد اعتق
وامته وان كانت قد صارت ام ولد والى هذه المسئلة اشار الشيخ خليل بقوله اخر الاستحقاق
كمشهود بموته ان عذرت بينته والا فكالغصب وكذلك ان شهد رجلان بان هذا الرجل قتل
فلانا عمدا فحكم بقتله ثم قدم فلان حيا قبل قتل المشهود عليه فان الحكم ينقض وكذلك ان شهد
اربعة على رجل بالزنا فحكم برجمه فوجد الرجل مجبوبا فينقض الحكم ولا يحد الشهود حد
القذف اذ لا حد على من قال لمجبوب يا زاني اما ما لا يمكن نقضه فلا اشكال في عدم نقضه
ويمضي اذ الفرض ان نقضه غير ممكن وذلك كالحكم بقتل القاتل فقتل ثم قدم المشهود بقتله
حيا وكالحكم برجم من شهد عليه اربعة بالزنا فرجم ثم ظهر ان الذي رجم مجبوب فلا يحد
الشهود للقذف كما مر وعليهم الدية في اموالهم مع الادب وطول السجن الثاني
ما تقدم من ان الرجوع اذا كان قبل الحكم فان الشهادة تصير كالعدم مقيد بغير الشهادة

وهموا

بالزنا، اما ان شهدوا بالزنا، ثم رجعوا قبل الحكم فانهم يحدون حد القذف في الحر المسلم كما تقدم
عن ابن يونس والله اعلم

فصل في انواع الشهادة

ثم الشهادة لدى الاداء، جملتها خمس بالاستقراء،
تختص اولاها على التعيين، ان توجب الحق بلا يمين،
ففي الزنا من الذكور اربعة، وما عدى الزنا ففي اثنين سعة،
ورجل بامراتين يعتضد، في كل ما يرجع للمال اعتمد،
وفي اثنتين حيث لا يطلع، الا النساء كالمحيض مقنع،

قسم الناظم الشهادة الى خمسة اقسام الاول منها ما يوجب الحق بلا يمين لاكن بشرط تعدد
الشاهد فيها على الجملة ولو صغيرا او امراة الثاني ما يوجبه لاكن مع اليمين الثالث لا يوجب حقا
بل توقيف الشيء المتنازع فيه الرابع ما يوجب اليمين فقط على المطلوب الخامس ما لا يوجب
شيئا ولا عمل عليه ووجوده كالعدم وهذا التقسيم هو باعتبار موجب الشهادة بفتح
الجيم اي ما توجبه وما ينبني عليها وقسمها ابن الحاجب الى اربعة اقسام وسماها مراتب
وذلك باعتبار ما يكفي في المشهود به فيه على اختلاف انواعه فبعضه لا يكفي فيه ولا
يثبت الا بشهادة اربعة كالزنا وبعضه لا يثبت الا بعدلين وهو ما ليس زنى ولا مالا ولا
ايل الى مال كالنكاح والطلاق وبعضه يثبت برجل وامراتين وذلك كالاموال وما يؤول اليها
كالاجل والخيار والشفعة وبعضه يثبت بامراتين وهو ما لا يظهر للرجال كالولادة وعيوب
النساء وزاد غيره ما يثبت بامراة واحدة وذلك كالخلطة عند من اشترطها في توجه
اليمين على المدعا عليه ولكل من صنيع الناظم التابع فيه لابن القاسم الجزيري وصنيع ابن الحاجب
التابع فيه لابن شاس وجه واحدهما قريب من الاخر او عينه فالزنا مثلا تكلم في النظم
على انه ان شهد به اربعة ثبت بلا يمين وقال ابن الحاجب لا يثبت الا باربعة وما ليس بمال
كالنكاح والطلاق في النظم تكلم على انه ان شهد به عدلان ثبت بلا يمين وابن الحاجب قال انه
لا يثبت الا بعدلين والمال وما يؤول اليه تكلم في النظم على انه يثبت برجل وامراتين وابن الحاجب على
انه يثبت بذلك وبغيره كامراتين ويمين ورجل ويمين فكلاهما حسن فجزاهم الله عن المسلمين خيرا
واعظم لهما ثوابا واجرا وذكر الناظم في هذه الابيات القسم الاول الذي يوجب الحق بلا يمين
وتحته ستة انواع الاول شهادة اربعة عدول في الزنا يرونه كالمرود في المكحلة الثاني شهادة
عدلين في المال وغيره ما عدى الزنا والى هذين النوعين اشار بقوله ففي الزنى من الذكور اربعة
البيت الثالث شهادة رجل وامراتين وذلك في المال وما يؤول اليه واليه اشار بقوله
ورجل بامراتين يعتضد البيت الرابع شهادة امراتين فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض
والولادة والى ذلك اشار بقوله وفي اثنتين حيث لا يطلع البيت ولدى في البيت الاول بمعنى
عند لانها لا تعتبر فتوجب حقا او لا توجبه الا عند ادائها عند القاضي والاستقراء
التتبع والبحث وضمير اولاها للخمس وبامراتين يتعلق بيعتضد وجملة اعتمد خبر رجل
وسوغ الابتداء به وصفه بجملة يعتضد ونائبه يعود على الرجل الموصوف وهو الرابط لجملة
الخبر بالمبتدا وفي كل يتعلق باعتمد وفي اثنتين خبر مقنع وسوغ الابتدا به تقدم الخبر

وهو

وهو جار ومجرور والله اعلم تنبيهات الاول قال الشارح اليمين المنفية في هذا القسم هي
اليمين التي يقصد بها تقوية شهادة الشهود الذين شهدوا في ذلك كاليمين مع الشاهد
الواحد او مع شهادة امراتين في الاموال ونحوها فلا يعترض بيمين القضاء الواجبة في حق الميت
او الغايب ومن لحق بهما لكون تلك اليمين ليست بعاضدة لشهادة الشهود ولا مقوية
لها وانما هي في مقابلة فرض دعوى الغريم البراءة من الحق وكذا لا يعترض بيمين الاستحقاق
الواجبة في غير الاصول لانها ليست بمقوية ايضا وانما هي في مقابلة فرض دعوى صيرورة
المستحق للمستحق منه بهبة او غيرها مما ينفي اليمين احتمالها ولا يكفي عنها قول
الشهود ما يعلمونه باعه ولا وهبه لانهم انما نفوا العلم فقط لانهم شهدوا بالملكية
على البت وباستمرارها على العلم فاليمين في مقابلة دعوى ما لم يعلمه الشاهد من عدم استمرار
الملك لا لتقوية الشهادة الثاني يشمل قوله وما عدى الزنا ففي اثنين سعة جميع
الحقوق المالية والبدنية ما عدى الزنا لتقدمه فجميع ذلك يثبت بعدلين على تفصيل في افراده
اذ منها ما لا يثبت الا بعدلين ومنها ما يثبت بعدل ويمين او بعدل وامراتين او بامراتين
ويمين فثبوت جميع ذلك بعدلين هو في النظم والتفصيل الذي في افراده هو الذي في ابن الذي
الحاجب وسواء تضمنت شهادة العدلين اتلاف نفس كالقود او عضو كالقطع او اباحة
بضع كالنكاح او انتهاك بشرة كالتعزير والحدود او اباحة عصمة كالطلاق والفسخ
او اباحة مال كالهبة والعتق او نقل ملك كالمعاوضة والبيع او تعيين ذمة كالسلم
والدين او تعلق حق كالعارية والرهن او الزام حكم كالتعدي والغصب الحكم في ذلك واحد
ولكن الذي يختص به الرجال ولا يتم الا بهم احكام مخصوصة من ذلك قال ابن شاس المرتبة
الثانية ما عدى الزنى مما ليس بمال ولا يؤول اليه كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والا
سلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وثبوته
في النفس والاطراف على خلاف فيها والنسب والموت والكتابة والتدبير وشبه ذلك وكذا لك
الوكالة والوصية عند اشهب وعبد الملك وشرط ذلك كله التعدد والذكورية اهـ
على نقل الشارح فهذه تسعة عشر مسئلة مما لا يثبت الا بعدلين ومثلها في ابن الحاجب
وفي الباب الثاني من القسم الثاني من تبصرة ابن فرحون ما نصه الباب الثاني في القضاء
بشاهدين لا يجزي غيرهما وذلك في النكاح والطلاق والخلع والتمليك والمبارات
والعتق والاسلام والردة والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ والعدة والجرح
والتعديل والشرب والقذف والحرابة والشركة والاجال والاحصان ومثل العمد
وكذلك الوكالة والوصية عند اشهب فهذه الاحكام لا تثبت الا بشاهدين ذكرين
حرين عدلين قاله ابن رشد وغيره اهـ وانظر عده الخلع والمبارات مع انهما داخلين في
الطلاق والفرق بين الخلع والمبارات والافتداء ان المبارات ان تقول المراة لزوجها قبل
البناء خذ ما اعطيتني واتركني والخلع ان تختلع بكل الذي لها والفدية ان تفتدي ببعض
وتمسك بعضا قاله في المغرب قال مقيد هذا الشرح سمح الله له وقد كنت
نظمت هذه النظاير في ابيات تقريبا للحفظ فقلت في ذلك والله المستعان

فق
على الفرق بين الخلع والمبارات
والافتداء

وشاهدان في النكاح والطلاق والخلع والابرا، وتمليك عتاق
وردة اسلام او بلوغ او عدة او جرح وتعديل حكوا
ونسب كتابة تدبير مع شرب وقذف وحرابة تبع
واجل مع قتل عمد شركة احصان التوكيل والوصية
الولاء عفو القصاص وثبوته ورجعت موت كذاك نقلا
نجل لحاجب وفرحون لدى تبصرة بثاني قسم قد بدا

التنبيه الثالث شمل قوله ورجل بامراتين يعتضد في كل ما يرجع للمال اعتمد ثلاثة انواع الاول الشهادة على ما ليس بمال ولاكنه يؤول للمال ويظهر ان هذا هو منطوق البيت المذكور الثاني عكسه وهو الشهادة على المال ولاكنه يؤول الى غير المال وكان دخول هذا النوع في كلام الناظم من باب لا فارق بينه وبين ما قبله الثالث الشهادة على المال المحض ودخوله في النوع الاول المصرح به في النظم من باب اولى اذ هو اخف منه والله اعلم فمثال الاول الوكالة ونقل الشهادة عن من شهد بمال والشهادة على خط القاضي اذا كان مضمنه مالا وعلى النكاح بعد موت الزوج او الزوجة او على ميت ان فلانا اعتقه او على نسبه انه ابن فلان او اخوه ان لم يكن هناك وارث ثابت النسب قال الشارح فاجراها ابن القاسم على حكم الشاهد على المال لما كان المستحق بها مالا وابقاها اشهب وعبد الملك على الاصل لانها ليست على مال كالنكاح وشبهه اه وعلى مذهب ابن القاسم ذهب الناظم ومثال الثاني لو شهد رجل وامراتان ان المكاتب دفع كتابته لسيده او اشهد الرجل انه باع امته من ابنها او من زوجها جازت الشهادة وعتق المكاتب والامة على ابنها ووقع الفراق بين الزوجين اه قلت ولا يبعد تخريج الخلاف في هذا النوع على ما قبله اذ هما من قاعدة واحدة وهي هل ينظر الى الحال او الى المال وللمسئلة نظاير ومثال الثالث البيع كان على النقد او الاجل والقرض والقراض والوديعة والاجارة والكفالة بالمال ودية الخطا والعمد اذا كان لا قود فيه الرابع دخل في قوله وفي اثنتين حيث لا يطلع الا النساء كالمحيض مقنع كل ما ينفرد النساء بحضوره دون الرجال وذلك مثل الحيض والرضاع والاستهلال والولادة وعيوب الفرج فتثبت هذه الاشياء بامراتين عدلتين قال في الرسالة وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبه ذلك جايزة واختلف في شهادتهما على كون المولود ابنا وتعذر تاخيره لشهادة الرجال كما اختلف ايضا في ارخاء الستور هل هو مما يختص به النساء اولا

وواحد يجزي في باب الخبر واثنان اولا عند كل ذي نظر

هذا هو النوع الخامس مما دخل تحت القسم الاول من اقسام الشهادة وهو ما يوجب الحق بلا يمين وهو خبر المخبر وذلك كالغايب والموجه من قبل القاضي للتحليف والحيازة وما اشبه ذلك وفي عده من اقسام الشهادة مسامحة اذ هو من باب الخبر وهو مغاير للشهادة في حكمه لكونه يكفي فيه الواحد والشهادة يشترط فيها التعدد

ووجه ادخال الناظم له في باب الشهادة وخصوصا في القسم الاول منها هو كونه مثلها
يوجب الحق بلا يمين مع استحباب التعدد فيه لقوله واثنان اولى عند كل ذي نظر فدخل
بهذا الاعتبار مع ساير اقسام الباب قال ابن رشد القياس على اصولهم ان يحكم بقول
القايف الواحد وان لم يكن عدلا لانه علم يؤديه وليس من طريق الشهادة كما يقبل
قول النصراني الطبيب فيما يحتاج الى معرفته من ناحية الطب كالعيوب والجراحات فا
شتراط ابن القاسم العدالة فيه استحسان اهـ قال الشارح والقياس على اصولهم ان
يحكم بقول القايف الواحد وان لم يكن عدلا مع ان ظاهر الروايات اشتراط العدالة
والذي يتضح في ان العدالة شرط فيمن يقبل قوله من شاهد او مؤدي خبر قايفا
كان او طبيبا او سواهما فاذا وجدت العدالة فلا معدل عنها وان لم توجد فان الملايم
بتصرفات الشرع ان هذه الشروط التي هي تكميل للمشروط اذا اعوزت بالجملة
حتى يعود اشتراطها على اصلها بالايصال فانها تلغى حينيذ لان حالة التمكين والا
ستخبار غير حالة العجز والاضطرار كما يقال ان الذكاة شرط في حلية الماكول فاذا
اضطر المكلف لم يعتبر هذا الشرط وكذلك ستر العورة في الصلاة وعدم الماء في التيمم
على قول اشهب وما اشبه ذلك وفي كلام الشيخ ابي اسحاق الشاطبي انه لو فرض ارتفاع
العدالة جملة لكان امثل من يوجد هذا العدل اهـ ببعض اختصار

وبشهادة من الصبيان في جرح وقتل بينهم قد اكتفي
وشرطها التمييز والذكورة والاتفاق في وقوع الصورة
من قبل ان يفترقوا او يدخلا فيهم كبير خوف ان يبدلا

هذا هو النوع السادس من القسم الاول من اقسام الشهادة وهو ما يوجب الحق بلا يمين
وهو شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع بينهم من الجراح والقتل فيجوز ويكتفى
بها من غير يمين ابن الحاجب وتقبل شهادة المميز من الصبيان بعضهم على بعض في الدماء
خاصة وعليه اجماع اهل المدينة وقال ابن ابي مليكة هي السنة وما ادركت القضاة
الا وهم يحكمون بها بخلاف النساء في المآتم والاعراس على الاصح التوضيح اي فلا
تقبل والاصح لمالك ومقابله في الجلاب عن بعض الاصحاب والحق بالاعراس الحمام
والفرق على المشهور ان شهادة الصبيان على خلاف الاصل فلا يصح القياس عليها اهـ
ولقبول شهادتهم شروط اولها التمييز فلا يقبل قول غير المميز منهم الثاني
الذكورة فلا يقبل قول الاناث منهم على قول مالك في المدونة وهو الذي اعتمد الناظم
الثالث الاتفاق على الشهادة لان اختلافهم فيها شاهد بمداخلة دخلت عليهم
في تحصيلها الرابع عدم افتراقهم لانه مظنة تعليمهم فان افترقوا لم تقبل الا ان
يشهدوا العدول على شهادتهم قبل تفرقهم الخامس ان لا يدخل بينهم كبير وان
كانوا مجتمعين خوف تبديله لهم ما كانوا علموه وقد اقتصر الناظم على هذه الشروط
الخمسة وزاد ابن الحاجب في الشروط سادسا وهو ان يكونوا احرارا فلا يقبل
العبيد اشهب ولا من فيه بقية رق لانه اذا لم تجز شهادة كبارهم فاحرى صغارهم

وسابعا وهو ان يكونوا محكوما باسلامهم قال في البيان ولا اعلم فيه خلافا وثامنا وهو ان يشهد
منهم اثنان فصاعدا قياسا على الكبار ولا تجوز شهادة الواحد عند مالك وابن القاسم ولا
تكون معه قسامة ولا يحلف معه في الجراح وتاسعا وهو مختلف فيه وهو ان لا يكون الشاهد
قريبا للمشهود له ولا عدو للمشهود عليه التوضيح واختار جماعة قول ابن القاسم
اي في ان ذلك يقدح لانا علمنا بالعادة من حال الاطفال الميل للقريب والبغض للعدو وعاشرا
وهو ان تكون الشهادة من بعضهم على بعض فلا تجوز شهادتهم لصغير على كبير ولا بالعكس
خلافا لابن القاسم الماجشون ويفهم هذا الشرط من قول الناظم بينهم قوله وبشها
دة يتعلق باكتفي ومن الصبيان يتعلق بمحذوف صفة شهادة وفي جرح يتعلق بشهادة
وبينهم يتعلق بمحذوف صفة لجرح وقتل فرع قال ابن الحاجب ولا يقبل رجوعهم ولا
تجريحهم التوضيح يعني لا يقدح رجوعهم عما شهدوا به ولو كان الرجوع قبل الحكم لان
الظاهر ان ما شهدوا به اولا هو الواقع واما الثاني فمن التعلم واما تجريحهم فقال ابن المواز
لم يختلف انه لا ينظر الى ذلك لان راس اوصاف العدالة عدم منهم وهو البلوغ اه والى المسئلة
برمتها اشار الشيخ خليل بقوله الا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح او قتل والشاهد
حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة الا ان يشهد عليهم
قبلها ولم يحضر كبير او يشهد عليه اوله ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم اه فصل

ثانية توجب حقا مع قسم ... في المال او ما آل للمال تؤم
شهادة العدل لمن اقامه ... وامراتان قامتا مقامه

هذا هو القسم الثاني من اقسام الشهادة الخمسة وهو الشهادة التي توجب الحق مع اليمين
وتحت هذا القسم اربعة انواع الاول شهادة العدل الواحد والثاني شهادة امراتين اذا عدلتا
وعلى هاذين النوعين نبه بقوله شهادة العدل لمن اقامه البينة وسياتي النوع الثالث
في قوله وها هنا عن شاهد قد يغني الابيات الثلاثة والرابع في قوله وغالب الظن به الشهادة
البيت فاذا شهد عدل واحد في المال او في غير المال ولاكنه يؤول الى المال وحلف الطالب مع
العدل فان الحق يثبت وقد تقدمت امثلة ذلك في التنبيه الثالث الا ان الكلام ثمت
انسب لكونها تثبت بالعدلين من غير يمين وهنا لكونها تثبت بعدل واحد مع اليمين
او ما يقوم مقام العدل وهو امراتان مع اليمين ايضا وكذلك اذا شهدت امراتان عدل
بما ذكر وحلف الطالب فان الحق يثبت ايضا قال الشارح والحكم بالشاهد واليمين
في المذهب المالكي متفق عليه وفيه خارج المذهب خلاف لا داعي لنقله ثم نقل عن ابن
يونس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين في الاموال قال قال مالك وانما
يجوز الشاهد واليمين في الاموال دون العتق والنكاح والطلاق والحدود والقتل وفي
المغرب قال ابن القاسم وان شهدت امراتان ان الميت اوصى لهذا الرجل بكذا حلف مع شهادتهما
واستحق الوصية وان لم يشهد معهما رجل وشهادة امراتين وماية امراة في هذا
سواء وفيه قال ابن القاسم وان شهدتا لعبد او امراة بمال لهما على رجل حلف مع شهادتهما

فق
على شهادة امراتين بوصية
يحلف ويستحق الوصية

وان

وان شهدتا لصبي لم يحلف حتى يكبر وقال ابن عرفة ان اليمين مع الشاهد في الحقوق المالية
كالشاهدين وفي الموطأ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد
ومن المدونة قال مالك ومن اقام شاهدا على رجل انه تكفل له بماله على فلان حلف مع
شاهده واستحق الكفالة قبله لان الكفالة بالمال انما هي مال مثل الجرح الذي لا قصاص
فيه انما هو مال فرع ويتحاصان من قضي له في دينه بشاهد ويمين مع من قضي له
بشاهدين فرع من له حقان في كتابين قام له بكل حق شاهد فليس نكوله
عن احدهما يسقط حقه في الاخر فرع في سماع عيسى من ابن القاسم من اقام شا
هدا على امر القاضي وقضائه فلا يحلف مع شاهده ولا يجوز في ذلك الا شاهدان لانه من وجه
الشهادة على الشهادة والشهادة على قضاء القاضي شهادة على شهادة اهـ ولعل وجه
ذلك ان مستند حكم القاضي هو شهادة الشهود فالشهادة على الحكم شهادة على مستنده
تنبيه قال الشارح نقض الناظم مما عده الجزيري والمتيطي تحت هذا القسم شهادة
غير العدل في ايجاب القسامة لما في رواية اشهب عن مالك والجواب انه اكتفى بذكر ذلك في فصل
احكام الدماء فاغناه ذلك عن ذكره هنا قصدا للاختصار اهـ يعني ذكره في قوله ومالك فيما
رواه اشهب قسامة بغير عدل يوجب .. وفي هذا الجواب ما لا يخفى لان المقصود في هذا
المحل جمع النظاير وهي اوجه الشهادة التي يثبت بها الحق مع اليمين فعدم ذكر بعضها في هذا
المحل وان ذكر في موضع اخر يفيت المقصود المذكور والله اعلم ولو اجاب بكونه على غير المشهور
لكان اقرب على ان جمع النظاير لا يقتصر فيه على المشهور والله اعلم

وها هنا عن شاهد قد يغني ، ارخاء ستر واحتياز رهن ،
واليد مع مجرد الدعوى وان ، تكافأت بينتان فاستبن ،
والمدعا عليه ياتي القسما ، وفي سوى ذلك خلف علما ،
ولا يمين مع نكول المدعي ، بعد ويقضى بسقوط ما ادعي

هذا هو النوع الثالث من الانواع الاربعة المندرجة في القسم الثاني من اقسام الشهادة
وهو الذي يوجب الحق مع اليمين وهو الشاهد العرفي ومثل له بامثلة خمسة الاول ارخاء
الستر والمراد به اذا خلا الزوج بزوجته خلوة اهتداء اي خلي بينه وبين امراته فادعت
المسيس وانكره فان القول قولها ولها الصداق كاملا قال في التوضيح والتخلية بين الزوج
وزوجته هو مراد علمائنا بارخاء الستور وليس المراد ارخاء ستر ولا اغلاق باب قاله
ابن ابي زمنين ثم قال في توجيه كون القول قول المراة لان الحامل على الوطي امر جبلي لان
العادة ان الرجل اذا خلا بامراته اول مرة مع الحرص عليها والتشوق اليها قل ما يفارقها
قبل الوصول اليها اهـ فارخاء الستر قائم للزوجة في دعوى المسيس مقام الشاهد فتحلف
معه وتستحق الصداق كاملا ولا فرق على المشهور في كون القول قولها بين ان يقوم بها
مانع شرعي كان تكون محرمة بحج او عمرة او تكون حائضا او في نهار رمضان او لا قال
في التوضيح وراى بعضهم انها لا تصدق مع المانع الشرعي الا على من يليق به ذلك واما
الصالح فلا فرع قال ابن الحاجب وكذلك المغصوبة تحمل ببينة وتدعي الوطي لها

فق
على حكم من قام له شاهد واحد مع يمين
ومن قام له شاهدان يتحاصان الخ

فق
على من له حقان في كتابين وقام له بكل حق
شاهد واحد الخ

فق
على حكم القاضي لا يجوز
الا بشاهدين

الصداق كاملا ولا حد عليها قال في التوضيح لها الصداق كاملا بيمين قاله في الواضحة وعزاه لمالك
في التي تعلقت برجل وهي تدعي انها الصداق بغير يمين واستحسنه اللخمي واختار ابن يونس وغيره الاول وانها ثبت الصداق ولم يثبت الحد لان الشرع جعل لاثبات الحقوق المالية
طريقا غير طريق اثبات الزنا ويكفي في البينة التي تشهد بحائل المفصودة انثنان اه
المثال الثاني في مثل الشاهد الغير في حوز المرتهن للرهن فانه كالشاهد في قدر الدين
فيحلف المرتهن ويكون له ما قال قال في المدونة قال مالك وان اختلف الراهن والمرتهن
في مبلغ الدين فالرهن كشاهد للمرتهن وان احاز وثيقة له فان كانت قبضته يوم الحكم
والتداعي لا يوم التراهن مثل دعوى المرتهن فالقول قول المرتهن مع يمينه قال ابن المواز
وان كان الرهن يتساوى ما قال الراهن فالقول قول الراهن وحده اه المثال الثالث
في الشاهد الغير في اليد مع مجرد الدعوى اي الحوز من غير معارض له او الحوز مع تكافي البينتين
كمن كان حائز الدار مثلا يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه فقام عليه من ادعى ملكيتها
ولا بينة لهذا القايم او لكل منهما بينة فتتساقط البينتان عند المساواة وتصير ان
كالعدم ويزيد الحائز بالحوز فيصير الحوز له كالشاهد فيحلف معه ويستحق ابن الحاجب
واليد من حجة عند التساوي مع اليمين على المشهور التوضيح يعني اذا تعارضت
البينتان وتساويتا وانهما يتساقطان ويبقى الشيء بيد حائزه ترجيحا لليد هذا هو
المشهور اه وفي الشارح قال ابن يونس واذا تكافأت البينتان تساقطتا وبقي الشيء
بيد حائزه ويحلف وانما يحلف لان البينتان لما تساقطتا فكانهما لم يكونا وبقيت الدعوى
فوجب على المنكر اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر
اه والى هذا المثال اشار بقوله واليد مع مجرد الدعوى وان تكافأت بينتان فاستثنى فيحلف
البيت وان تشمل صورتين وهما في المعنى صورة واحدة لانه اذا تكافأت بينة القايم والحائز
تساقطتا ويصيران كالعدم فيصير ان صورتين الصورتين الاولى هما فقوله وان تكافأت
ان مفتوحة الهمزة مصدرية والمصدر المنسبك منها ومن مدخولها معطوف على
مجرد اي مع مجرد الدعوى او مع تكافي البينتين ويقرا بنقل حركة الهمزة همزة ان الى الواو
قبلها فتكون الواو مفتوحة المثال الرابع اذا عجز المدعي عن البينة وتوجهت
اليمين على المدعا عليه وامتنع منها فان امتناعه ونكوله كالشاهد فيحلف معه المدعي
ويستحق والى هذا المثال اشار بقوله والمدعى عليه يابى القسما يعني وحلف المدعي
ولا بد من هذا القيد ابن يونس الركن الرابع النكول ولا يثبت الحق به بمجرد، ولا كل نكول
اليمين على المدعي اذا تم نكول المدعى عليه بحكم القاضي بنكوله فان قال بعد ذلك احلف
لم يقبل منه ابن الحاجب النكول يجري فيما يجري فيه الشاهد واليمين ونقل الشارح
عن ابن يونس قال في كتاب ابن سحنون قال مالك واصحابه لا يجب الحق بنكول المدعا عليه حتى
يرد اليمين على المدعي فيحلف ولم يختلف في هذا اهل المدينة وبه حكم ايمتهم اه قوله
وفي سوى ذلك خلف علما يعني ان سوى ما ذكر من امثلة الشاهد الغير في ذلك
كمعرفة العيوب والوكلاء في اللقطة ومن كان له الفلك والقفوح في الحيطان ومن ادعى

فيحلف

ق
على محمد المنصوب
يثبت بالتنبيه

ما يشبه في البيوع وسائر المعاوضات وما يدعي للزوج او الزوجة من متاع البيت
عند تنازعهما فيه وما اشبه ذلك وهذا هو المشهور وان الشاهد العرفي يقضي به
مع اليمين وانظر مقابل هذا القول لعله هو الغلو، وعدم اعتباره، او غير ذلك فانه لا
فيه على شيء. والله اعلم والذي نقل اهل القواعد ان الشاهد العرفي قيل هو كالشاهد
الواحد فيحلف معه ويستحق وهو الذي عند الناظم هنا وقيل هو كشاهدين فيثبت
به الحق من غير يمين قوله ولا يمين مع نكول المدعي البيت لما قدم ان المدعى عليه اذا
نكل عن اليمين فان المدعي يحلف ويستحق ذكر في هذا البيت حكم ما اذا نكل المدعي
عن اليمين بعد نكول المدعا عليه وهو سقوط الدعوى بقوله ولا يمين اي ولا يمين على
المدعا عليه مع نكول المدعي الكائن بعد نكول المدعا عليه بل يقضى بسقوط الدعوى

وغالب الظن به الشهادة، بحيث لا يصح قطع عادة،

هذا هو النوع الرابع مما اندرج تحت القسم الثاني من اقسام الشهادة وهو ما
يوجب الحق للاكن مع اليمين وذلك حيث يكون مستند الشاهد في شهادته غلبة الظن
في العمل الذي لا يصح القطع فيه عادة او يعسر بالنسبة للمحامي المطلع على بالمرحال
المشهود فيه وذلك كالشهادة بالعفص لمن طولب بدين مع امكان زله ما لا خفاء
اذا اراد الظن عليه بمحايل العفص من الصبر على الجوع والبرد وغير ذلك مما فيه ضرر وكذا
الشهادة باستمرار ملك من له ملك ادعي عليه تعويضه ببيع او غيره مع امكان ان يكون
فوته خفية وهو ما زال يحتاط به كما كان وكالشهادة بضرر الزوج لزوجته اذا
ظهر محايل ذلك من تكرر شكواها به للاقارب والجيران مع امكان كذبها وانها
تريد فراقه الى غير ذلك مما يشبه فيكون للشاهد في مثل ذلك ان يشهد ويعتمد
على غلبة الظن ويحلف صاحب الحق ويثبت له ولا شك ان القاعدة في الشريعة ان من
اقام بينة يثبت بها الشيء المتنازع فيه حكم له بها من غير يمين للاكن ذلك فيما تشهد
فيه البينة بالقطع اما ما شهدت به بظاهر الحال معتمدة على الظن لتعذر القطع بذلك
او عسره فلا بد من يمين الطالب استظهارا على بالمرالامر قال في التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب في التعليس وان شهد باعسار حلف وانظر ما نصه هذا
من المسائل التي يحلف فيها المدعي مع بينته كدعوى الزوجة على زوجها الغائب النفقة
والقضاء على الغائب وضابطه كل بينة شهدت بظاهر فيستظهر بيمين الطالب على
بالمرالامر اهـ قال الشارح وحكى المازري عن محمد بن عبد الحكم في الشهادة
بالزوجية اذا رأى انسانا يجوز زوجته ويشتمل عليها اشتمال الازواج فيشهد
بذلك وازلم يولج حين التزويج قال المازري وهذا نوع، اي كانه خارج عن شهادة
السماع وانما يقطلب فيه الظن الغوي المزاحم للعلم او القطع اليقيني بقرائن الاحوال
كما تكون بالعفص للعفيف وان المشهود بفقره من طلب بدين لا يفطعون بصحة ما
تشهد به لجواز ان يكون له مال اخفاه لا يعلم به الا الله سبحانه لكن اذا ابدت قرائن
كطول العفص والاعسار والصبر على ضرر الجوع في الشيء الذي لا يصبر عليه الا الفقراء

هذا ادركه المحالط للانسان المطلع على باطن حاله فقبول الشهادة على فرايز الاحوال قال الامام
ابو اسحاق الشرط في الاصل في الشهادة ان لا تكون الا على القطع لا تردد فيه لكن ان لم يكن ذلك فلا
بد من التنزل الى ما دون ذلك من الظن الغالب لان الاستناد اليه ضروري اصله شهادة الشهود
عند الحاكم فانها لا تفيد في الغالب الا الظن وهي يقضي بها ولا يتاتى غيرها الا في محاربي
العادات بالشهادة اذا لم يتاتى فيها القطع واقتضت المصلحة اعمالها فلا بد من ذلك
قسم قال الشارح رحمه الله وفي عد هذا النوع وما قبله معالجة هذا القسم
مسامحة وقد درج عليها المتيطي فمن دونه من اصحاب كتب الاحكام واياهم تبع الشيخ في ذلك

فصل ، ثالثة لا توجب الحق لكن توجب توقيفا بها حكم الحكم ،
، وهي شهادة بقطع ارتضي ، وبقي الاعذار فيما يقتضي ،
، وحيث توقيف من المطلوب ، فلا غنى عن اجل معروف ،

هذا هو القسم الثالث من اقسام الشهادة الخمسة وهي التي لا توجب الحق لكن توجب توقيفا
بعين كالقسم الاول ولا مع اليمين كالقسم الثاني وانما توجب توقيف الشيء المتنازع فيه
وذلك في هذا الفصل ثمان مسايل التوقيف فيما شهد به عدلان وبقي الاعذار
للمشهود عليه وضرب الاجل فيه وكيفيته في الاموال وتوقيف الاصول بشهادة العدل
الواحد لكمال الشهادة الى ان يعذر للمشهود وحينيذ يستحقه ظاهرا وكيفيته ايضا
وما يفعل بالغلة زمن الايقاف والتوقيف فيما يسرع اليه الفساد اما للاعذار او لتزكية
المشهود او لكمال نصاب الشهادة والتوقيف لغير ذلك من اقامة البينة عند ظهور محايل
الصداق فقوله وهي لشهادة البيت هو اشارة الى المسئلة الاولى من الثمان يعني ان
من شهد له عدلان باستحقاق شيء ملكا او بقي الاعذار فيهما للمشهود عليه فان هذه
الشهادة لا توجب له ما شهد له به وانما توجب توقيف الشيء المتنازع فيه الى ان يعذر
للمشهود عليه وحينيذ يستحقه المشهود له واذا اوقف الشيء المتنازع فيه فلا بد من ضرب
اجل الى ذلك للضرر الذي يلحق صاحبه فان ثبتت الشهادة في الاجل المضروب اخذه المشهود
له والا بقي بيد صاحبه وياتي تفسير التوقيف ما هو قال في الفصل الرابع من القسم
الخامس من الركن السادس من تبصرة ابن فرحون واعلم ان الاعتقال والتوقيف لا يكون لمجرد
دعوى الخصم في الشيء المدعى فيه ولا يفعل على احد شيء بمجرد دعوى الغير فيه حتى ينضم
الى ذلك سبب يقوي دعواه فيه او اللطخ والسبب كالشاهد العدل او المرجوا تزكيته واللطخ
الشهود غير العدول واذا ثبت هذا فالاعتقال في النزع على وجهين الاول عند قيام
الشبهة الظاهرة او ظهور اللطخ فيريد المدعي توقيفه ليثبته بالتوقيف هنا بان
يمنع الذي بيده ان يتصرف فيه تصرفا يفيته كالبيع والهبة او يخرجه به عن حاله كالبناء
والهدم ونحو ذلك من غير ان يرتفع يده عنه الثاني بعد ان يثبت المدعي دعواه في ذلك
بشهادة فالهيئة وكان الرفع على ما تجيء ويدعي المستحق من يده مدعيا فيما قامت به البينة
للمدعي فيضرب للمستحق منه الاجل ويوقف المدعا فيه حينيذ بان ترفع يد الاول عنه فان
كانت دارا اعتقلت بالفعل او ارضا منع من حرثها او حانوتا له خراج وقف الخراج ويومس

بالخلاف

شهد له رجلان بدار في تركيتها والتوقيف فيها ص

93

باخلاء الدار من نفسه ومتاعه ويوجل في اخلاء ذلك ثلاثة ايام ونحوها فان سال المعقول
عليه ان يترك في الدار ما يثقل عليه اخراجه اجابه الحاكم الى ذلك وبها جرى عمل سحنون انتهى
وقد تلخص من كلام التبصرة ان التوقيف يختلف باختلاف سببه وعليه ذهب الناظم
رحمه الله فان كان سببه شهادة عدلين ولم يبق الا الاعذار فان التوقيف يكون برفع
يد حايزه عنه وعقله ونحوه مما يذكر في الابيات الاربع بعد هاذين فهو تفسير للتوقيف
المتقدم قريبا في قوله توجبه توقيفا وان كان سببه شهادة عدل واحد فان الايقاف
يكون بمنع صاحبه من تفويته ببيع او غيره ومن اخراجه عن حاله بهدم او بناء ولا ترفع يد
حايزه عنه ولذلك قال الناظم وشاهد عدل به الاصل وقف ولا يزال من يده بها الف وفهم
من اطلاق الناظم ان هاذا الحكم جار في الاصول وغيرها ولهاذا والله اعلم قال بعد وشاهد عدل
به الاصل وقف فخص ذلك بالاصل فيفهم منه ان ما قبله عام في الاصل وغيره والله اعلم وقوله في
التبصرة في الوجه الثاني ويدعي المستحق من يده مدفعا الخ ولاحتمال ثبوت هاذا المدفع
احتيج الى التوقيف الى ان يقع الاعذار للمشهود عليه وانه لا مدفع له وقوله
وقوله حكم الحكم خبر ومبتدا والجملة صفة لتوقيف والرابط ضمير به اي توقيفا
محكوما به وشهادة القطع يقابلها شهادة السماع وقوله وحيث توقيف من
المطلوب اي حيث طلب التوقيف فلا بد فيه من ضرب الاجل وتقدم في كلام التبصرة فيضرب
للمستحق منه الاجل الخ ووقف ما كالدور قفل مع اجل لنقل ما فيها به صح العمل
وماله كالفرز خرج والرحا ففيه توقيف الخراج وضحا
وهو في الارض المنع من ان تعمرا والحض يكرى ثم يوقف الكرا
قيل جميعا او بقدر ما يجب للحض من ذاك والاول انتخب
تعرض في الابيات للمسئلة الثانية من المسايل الثمان مسايل التي ذكر في هاذا الفصل
وهي كيفية التوقيف الذي سببه شهادة العدلين واما التوقيف الذي سببه عدل واحد
فياتي في البيتين بعد هاذه وكيفية ذلك في الوجه الاول هو كما قال ابن ابي زمنين في المنتخب
ومن ادعى على رجل في دار او ارض بيده او غير ذلك من الاصول الثابتة وسال ان يوقف له فالذي
عليه الفتيا ان الدعوى ان كانت في دار اعتقلت بالقفل بعد ان يضرب له اجل في اخلايها بقدر
ما يراه الحاكم وان كانت في ارض منع من حرثها وان كان فيما له خراج كالفرز والحانوت وما
شبه ذلك وقف الخراج وان كانت في حصة ارض او دار او شبه ذلك اعتقلت تلك الحصة
المدعا فيها بالكرا ووقف الكرا وقيل يوقف من الكرا بقدر الحصة فقط اهـ وفيه كفاية لشرح
ابيات الناظم رحمه الله وزاد اختيار القول الاول بتوقيف جميع الكرا لا ما ينوب الحصة
فقط وفهم من قوله ووقف ما كالدور الخ ان وقف غير ذلك من العروض والحيوان لا
يكون كذلك وليس الا وضعه تحت يد امين فان كان كذلك فالاولى زيادة بيت اثر هاذه
الابيات كقولنا ووقف غيره بوضعه على يد امين فاحفظن ما نقلا
وشاهد عدل به الاصل وقف ولا يزال من يد بها الف
وباتفاق وقف ما يفاد منه اذا ما امن الفساد

تعرض في البيتين الى المسئلة الثالثة والرابعة والخامسة مما اشتمل عليه هاذا الفصل يعني
ان من ادعا ملك اصل تحت يد غيره وشهد له بذلك عدل واحد وابى ان يحلف مع شاهده لر
جايه وجود شاهد اخر وكان القاضي ممن يرا الشاهد مع اليمين فان الاصل المدعا فيه
يوقف لاكن ليس كالوقوف المتقدم فيما شهد به عدلان وبقي الاعذار للخصم من كونه
يخرج عن يد حايزه بل يبقى بيد حايزه وتوقيفه هو منعه من تفويته ببيع او غيره او من
تغيير حالته بهدم او بنا كما تقدم عن التبصرة ولهاذا قال ولا يزال من يد بها الف لانه اذا
لم يزل من يد حايزه لم يبق الا منع تفويته وتغييره والله اعلم وكذالك توقف غلة الاصل
المذكور اذا كانت لا تفسد واما ما يفسد فيباع ويوقف ثمنه كما ياتي في قوله وكل شي
يسرع الفساد له البيتين وعلى حكم الغلة نبه بالبيت الثاني وضمير منه للاصل وفهم
من حكاية الاتفاق على توقيف الغلة ان توقيف الاصل غير متفق عليه بل فيه خلاف وهو
كذلك فقد حكى ابن عرفة فيها ثلاثة اقوال احدها انه يوقف ولاكن وقفا خاصا كما
ذكر الناظم قال ابن عرفة في وثايق ابن العطار لا تجب العقلة بشاهد واحد ولاكنه يمنع
المطلوب ان يحدث في العقار بناء او بيعا او شبه ذالك بالعدل ولا يخرج عن يده فقوله لا تجب
العقلة بشاهد واحد يعني العقلة التي يخرج بها عن يد حايزه لا مطلقا القول الثاني
انه يوقف كما اذا شهد عدلان قال ابن عرفة ابن سهل اختلف في العقلة بشاهد
واحد عدل ففي احكام ابن زياد وجوب العقلة بها وهو في الدار بالقفل لها وفي الارض
بمنع حرثها وقاله عبد الحق وعبد الله ابن يحيى وايوب بن سليمان القول الثالث لابن
بطال عن ابن لبابة لا تجب العقلة الا بشاهدين قال سليمان وهو قول ابن القاسم اهـ بخ
وتقديم وتاخير على نقل الشارح وكما توقف الغلة بشاهد عدل واحد كذلك كلما
يغاب عليه من عرض وغيره ويوقف بشاهد واحد واما الاصول فتوقف بالشاهد
الواحد وبالشاهدين الا ان كيفية الايقاف تختلف كما تقدم وفي التوضيح ما نصه
وفي مسايل ابن زرب كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها يوقف بشاهد عدل بخلاف العقار
فلا يعتقل الا بشاهدين وحيازتهما اهـ وقوله ولا يزال من يد بها الف هو بيان لكيفية
التوقيف بشهادة العدل الواحد والله اعلم

وحيثما يكون حال البينة ، في حق من يحكم غير بينة
يوقف الفايد لا الاصول ، بقدر ما يستكمل التعديل

هاذا هو السبب الثالث من اسباب التوقيف وهو ان يشهد للمدعي قوم لا يعرف القاضي
عدالتهم ولا جرحتهم فان كان المدعي اصلا لم يوقف وانما يوقف فايده وغلته الى ان يعدل
الشهود وكذا يوقف غير الاصل من العروض والحيوان وغيرهما وقوله بقدر ما يستكمل
التعديل قال الشارح يعني بذلك القدر اجلا موكولا لاجتهاد الحاكم مقدرا بما يحصل
به قدر المستحق من التعديل مراعا فيه من الضيق والفسحة ما يقتضيه الحال من بعد
البينة المطلوب منها التعديل وقربها وخطر المستحق وحقارته وما اشبه ذلك من
اللواحق التي يراعيها الحاكم في القضية المعينة اهـ ابن عرفة الحيلولة باقامة المدعي

فيه

شاهدين

شاهدين عدلين هو نقل غير واحد عن المذهب وكذا قبل تعديلهما وهو قولهما ان كان اقام
شاهدين باذن القاضي فانظره في تعديلهما وخاف على المدعا فيه الفساد امر امينا
يباعه ويقبض ثمنه ووضع على يد عدل وفي الحيلولة باقامة شاهدا عدلا خلاف انتهى
وقد اشتمل كلام ابن عرفة هذا على اوجه العلة الثلاثة المتقدمة في النظم بقوله الحيلولة
باقامة شاهدين عدلين اي وبقي الاعذار للمشهود عليه وهو الاول في النظم وقوله وكذا
قبل تعديلهما الخ هي مسئلة الناظم هنا وقوله وفي الحيلولة باقامة شاهدا عدلا
هي مسئلة قوله وشاهد عدل به الاصل وقف واما قوله وخاف على المدعا فيه الفساد
فياتي الكلام عليه في شرح البيتين بعد ان شاء الله تعالى وقد اشتمل البيتان على المسئلة
السادسة من مسايل هذا الفصل وهي التوقيف فيما شهد به رجلان ينظر في تزكيتهما

وكل شيء يسرع الفساد له ... وقف لا لان يرا قد دخله
والحكم بيعه وتوقيف الثمن ... ان خيف في التعديل من طول الزمن

تكلم في البيتين على كيفية التوقيف فيما يفسد اذا شهدا به من لم تثبت عدالتهما
وهي المسئلة السابعة من مسايل هذا الفصل يعني ان ما احتيج الى توقيفه لوجه
من الوجوه المذكورة وكان مما يفسد ان طال كاللحم والفواكه والخضر ونحو ذلك فانه
ينتظر فان رجي حصول ما لا يتم الحكم الا به من اعذار او تجريح او تعديل وما اشبه ذلك
قبل تغيره وقف وان خيف تغيره وفساده قبل ذلك فالحكم بيعه ويوقف ثمنه وهذا
اذا كان التوقيف بشهادة رجلين ينظر في تزكيتهما لان سياق الكلام يدل على ذلك
لقوله قبل وحيث ما يكون حال البينة الخ واما ان كان بشهادة عدل واحد فيحلف
المشهود عليه ويخلى بينه وبين شيئه ونحوه قوله في المختصر وبيع ما يفسد
ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وقال في المقرب قال سحنون
في كتاب الشهادات ان ابن القاسم قال وان كان ادعى المدعي مما لا يبقى ويسرع اليه
الفساد كالفاكهة الرطبة واللحم ان المدعي اذا كان انما شهد له شاهد واحد وابى ان
يحلف وقال عندي شاهد اخر فان القاضي يوجل المدعي في احضار شاهده ما لم يخف الفساد
على ذلك الذي ادعى فان احضر ما ينتفع به والا خلى بين المدعى عليه وبين متاعه واذا اقام
المدعي شاهدين لا يعرفهما القاضي بعدالة وخاف على المدعا فيه الفساد امر امينا
فباعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل فان زكيت البينة قضي بالثمن للمدعي
قال عياض قوله عندي شاهد واحد ولا احلف معه اي لا احلف البتة ولو اراد لا
احلف معه الان لاني ارجو شاهدا اخر فان وجدته والا حلفت مع شاهدي بيع حينئذ
ووقف ثمنه ان خشي فساده وليس هذا باضعف من شاهدين يطلب تعديلهما فقوله
بيعه هنا وان كان على شك من تعديلهما وهو ان لم يثبت بطل الحق وشاهد واحد في الاول
ثابت بكل حال والحلف معه ممكن ان لم يجد اخر ويثبت الحق اه على نقل الشارح مع بعض
اختصار وقال ابن الحاجب وما يفسد من طعام وغيره قالوا يباع ويوقف ثمنه ان
كان شاهدان ويستحلف ويخلى ان كان شاهد التوضيح يستحلف اي المدعى عليه

ان المدعي لا يستحق من هذا شيئا ويخلى اي المدعا فيه تحت يد المدعى عليه وتبرا ابن الحاجب
منه بقوله قالوا لا اشكاله وذالك لان الحكم كما يتوقف على الشاهد الثاني فكذالك يتوقف
على عدالة الشاهدين فاما ان يباع ويوقف ثمنه فيهما او يخلى بينه وبين من هو بيده فيهما
واجاب صاحب النكت بان مقيم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فلما ترك ذالك
اختيارا صار كانه مكنه منه بخلاف من اقام شاهدين او شاهدا ووقف ذالك القاضي لينظر
في تعديلهم لا حجة عليه في ذلك لعدم قدرته على اثبات حقه بغير عدالتهم واشار المازري
الى فرق اخر وهو ان الشاهدين المجهولين اقوى من الواحد لان الواحد يعلم قطعا الا انه غير
مستحق والشاهدان المجهولان اذا عدلا فانما افاد تعديلهما الكشف عن وصف كانا عليه
حين الشهادة اهـ والمدعي كالعبد والنشدان ثبوته قام به برهان

او السماع ان عبده ابق ان طلب التوقيف فهو مستحق
بخمسة او فوقها يسيرا حيث ادعى بينة حضورا
وان تكن بعيدة فالمدعا عليه ما القسم عنه ارتفعا
كذاك مع عدل ينشد ان شهد وبعد باقيهم يمينه ترد

هذا هو السبب الرابع من اسباب التوقيف وهو التوقيف لاقامة البينة كما تقدم اول شرح
قوله ثالثة لا توجب الحق نعم البينتين يعني ان من وجد عبدا مثلا او غيره ولذالك ادخل الكاف
على عبد بيد رجل وادعى انه له واقام بينة انه كان ينشد عبدا او غيره مما ادعى انه له واقام
بينة بالسماع انه ابق له عبد او ضاع له فرس مثلا وادعى ان له على ذلك بينة حاضرة وطلب
ان يوقف ذالك الشيء ليأتي ببينة فانه يجاب الى ذلك الايام اليسيرة كالخمسة وفوقها بيوم او
يومين لا اكثر من ذلك والى هذا اشار بالابيات الثلاثة الاول ثم صرح بمفهوم قوله بينة
حضورا فقال وان تكن بعيدة البيت اي فان المدعى عليه يحلف انه لا يعلم فيه حقا للقايم ويبقى شيه
بيده كما في ساير الدعاوي وفهم من مقابلة البينة الحاضرة بالبعيدة ان المراد بالحاضرة
الحاضرة حقيقة او ما في حكمها من الغايبة غيبة قريبة وهو كذلك كما ياتي ثم صرح
بمفهوم قوله والنشدان ثبوته قام به برهان انه اذا لم يشهد بالنشدان الا عدل واحد
وادعى ان باقي شهود النشدان غيب غيبة بعيدة فان الحكم فيها كذلك ايضا يحلف المدعا
عليه ويبقى شيه بيده هذا ظاهر لفظه والله اعلم والذي نقل عليه الشارح ما نصه قال ابن
حارث وان كانت الدعوى في عبد او عرض فسال ان يوقف له ذلك فليس له ذالك الا ان ياتي بسماع
او لطخ او ادعى بينة قريبة فيوقف له الى الخمسة ايام الى الجمعة ففي كتاب ابن يونس
قال ابن القاسم فان قال اوقفوا العبد حتى اتي ببينتي لم يكن له ذلك الا ان يدعي بينة حاضرة
على الحق او سماعا يثبت له دعواه فان القاضي يوقف له العبد ويوجل له حتى ياتي ببينته
فيما قرب من يوم او نحوه فان جاء بشاهد او سماع وسال ايقاف العبد ليأتي ببينة فان
كانت بينته بعيدة وفي ايقافه ضرر استحلف القاضي المدعا عليه وسلمه اليه بغير
كفيل قال سحنون وان ادعا شهودا حضورا على حقه رايت ان يوقف له نحو الخمسة ايام
الى الجمعة وهذا التحديد لغير ابن القاسم قال ابن ابي زيد وهو لسحنون وفي المجموعة

فان ثبت

فان ثبت بسماع او شاهد عدل على انه نشد مسروقا او ادعى بينة بعيدة وفي ايقافه مضرة
على المدعا عليه استحلف السلطان المدعى عليه وخلى سبيله ولا ياخذ منه كفيلا قال ومما
ينظر فيه هنا نفقة العبد الموقوف على من تكون ففي الوثايق المجموعة قال ابن القاسم نفقة العبد
في التوقيف على الذي يقضى له به اهـ نقل الشارح والنشدان قال الجوهري نشدت الضالة
انشدها نشدة ونشدانا اي طلبتها اهـ والبرهان الحجة وهو البينة والسماع بفتح
السين اي بينة بالسماع وابق اي هرب والتوقيف اي الى ان ياتي ببينة تنبيه
ظاهر قوله حيث ادعى بينة حضورا ان فاعل ادعى هو المدعي المتقدم ذكره وهو الذي قامت
له بينة بالنشدان او بالسماع ان عبده ابق وان المدعي المذكور لا يجاب الى الايقاف الا بامرين
النشدان مع دعوى البينة الحاضرة او السماع مع البينة ايضا وظاهر ما نقل عليه الشارح
ان البينة سبب ثالث وان الايقاف يكون باحد ثلاثة اشياء اما ببينة النشدان او ببينة
السماع او دعواه ان له بينة حاضرة وعلى هذا ففاعل ادعى اي مدع لا بقيد كونه قام له ببينة
نشدان او سماع فلو قال او ادعى بينة حضور لكان ابين والله اعلم فصل

رابعة ما تلزم اليمين لا الحق لاكن للمطالبين
شهادة العدل او اثنين في طلاق او عتاق او قذف يفي
وتوقف الزوجة ثم ان نكل زوج فسجن ولعام العمل
وقيل للزوجة اذ يدين تمنع نفسها ولا تزين

هذا هو القسم الرابع من اقسام الشهادة وهو ما يوجب اليمين لاكن لا على الطالب كما في
القسم الثاني بل على المطلوب ولا يوجب حقا وذلك اذا شهد عدل واحد او امراتين عدلتان
بطلاق او عتاق او قذف او نحو ذلك مما لا يثبت الا بعدلين وانكر المشهود عليه ذلك فانه توقف
زوجة المشهود عليه كما ذكر ويحال بينه وبينها ويومر بان يحلف لرد تلك الشهادة فان
حلف برئ ولا شيء عليه وان نكل عن اليمين فالمشهور انه يحبس في السجن ويطال سجنه العام
ونحوه فان تمادى على نكوله فانه يطلق ويوكل الى دينه وتومر زوجته حينئذ بان تمنع نفسها
منه ما استطاعت ولا تتزين ولا ياتيها الا كارهة ولتفتدي منه بما قدرت ابن يونس
واما ان ادعت المراة ان زوجها طلقها لم يحلف الزوج الا ان تقيم المراة شاهدا او امراتين
ممن تجوز شهادتهما في الحقوق فيحلف الزوج قال مالك ويحال بينه وبينها حتى يحلف
فان نكل طلقت عليه مكانها واعتدت من يوم الطلاق وروي عنه اذا طال سجنه دين وترك
والطول سنة وبهذا اخذ ابن القاسم قال مالك واذا ادعى عبد على سيده انه اعتقه فلا يمين
عليه ولو جاز هذا للنساء او العبيد لم يشأ عبد الا حلف سيده ولا امراة الا حلفت
زوجها كل يوم فان اقام العبد او المراة شاهدا او امراتين ممن تقبلان في الحقوق مثل ان
لا تكون من الامهات والبنات والاخوات او ممن هو متهما بظنة فانه لا يحلف العبد ولا
يحلف السيد فان نكل عتق العبد ثم رجع فقال يسجن ابدا حتى يحلف ثم قال ان طال
سجنه دين وفي تبصرة اللخمي ان شهد بقذف احلف المشهود عليه وبرئ ويختلف
ان نكل هل يحد او يسجن ابدا حتى يحلف او يخرج بعد سنة قياسا على الطلاق والجراح هل

فقـ
على نفقة العبد الموقوف على الذي
يقضى له به

يحلف عليه او يقتص منه عند النكول قال الشارح اعتمد الشيخ على قول مالك الذي رجع اليه
في المسئلتين الاولتين وعلى ما للحنفي في مسئلة القذف ومما يلحق بذلك دعوى النكاح ...
والظاهر انه ليس بمجرد الطلاق والعتاق قال المازري منصوص المذهب ان من ادعى نشاهدا
واحدا بنكاح امراة وانكرته لا يمين عليها وفي الموازية لا يمين على دعوى النكاح على امراة لاجل
ولا عليه لها ما لم يقم بذلك شاهد واحد فاخذ منه بعض الاشياخ وجوب اليمين على المدعي
منضما بالشاهد الواحد اه وعلى عدم اليمين مع الشاهد في النكاح ذهب الشيخ خليل بقوله
وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال بز فقوله رابعة صفة لمحذوف اي شهادة رابعة و ما تلزم موصولة بمعنى التي وتلزم بضم اوله مضارع الزم
والمطالبين يجوز ان يقرا بفتح اللام الثانية اسم مفعول من طالبته بمعنى على احد
واشتر لما لنعم الولاء الحديث اي عليهم اي ازهاق الشهادة توجب اليمين لما على
الطالب كما في القسم الثاني بل على المطلوب وهو الزوج في الشهادة بالطلاق والسيد في
الشهادة بالعتق ويجوز ان يقرا بكسرها وتكون للاستحقاق اي ازهاق الشهادة توجب
اليمين للطالب وهو الزوجة في الطلاق والعبد في العتق ويستحقها كل واحد منهما على المطلوب
وقوله ولا تزيل على حذف احدى التاءين اي لا تتزين

خامسة ليس عليها عمل وهي الشهادة التي لا تقبل
كشاهد الزور والمراب وما جرى مجراهما مما ياتي

هذا هو القسم الخامس من اقسام الشهادة الخمسة المذكورة في قوله قبل ثم الشهادة
لاقضاء جملتها خمس بالاستقراء وهي الشهادة التي لا عمل عليها ولا توجب شيئا
وهذا القسم في الحقيقة ليس بقسم منها وانما هو قسيم لها فالصواب في التقسيم
اذا ان يقال الشهادة على قسمين قسم يوجب امرا ويندرج فيه الانواع الاربعة المقررة
وقسم لا يوجب شيئا وهو هذا اعني الشهادة التي اختل فيها شرط من شروط الشهادة
المتقدمة اول الباب او وجد فيها مانع يمنع من قبولها بالاول كشاهد الزور باختلال الشرط
العدالة فيه والثاني كشهادة الاب لابنه لوجود المانع وهو التهمة وقد تقدم الكلام
على الشروط وان اختل فيه شرط منها لا تقبل شهادته واما الموانع فقد تقدم الحاجب
منها جملة صالحة او لها التعمل الثاني ان يجر بها نفعا كمن شهد على موروثه المحصر بالزنى
او قتل العمد مالا من صغير او ميت مع ضرر الشهادة بعض العاقلة بخلاف شهوده
القتل خطا الثالث الخصم الشفيع بالنسب كالابوة والامومة او السبب كالزوجية
لا يشهد الزوج لزوجته وهي له الرابعة العداوة فلا تقبل عليه وتقبل له بكسر الواو
الخامس الحرص على ازالة التقصير عن نفسه اما البراءة او بالناس ما لا كشهادته فيما ادى
فيه لمن وصيا او وكيلا او وكيلا والثاني وهو الناس كشهادة ولد الزنى في الزنى
وكشهادة مرجو في مثل ما حد فيه لنساء سرا الى حين اقامة الشهادة كالشاهد الحقيق
ليحملها وابى على المشهور او على اداءها فيرجع شهادته قبل ان يطلب بها وعلى
حق الادمي ورجوع الكل فادح السابع الاستبعاد كشهادة اهل المحاضر شهودا

مغالبة

او يلزم المطلوب ان يقرا ، ثم يودي ما به اقرا ،
بعد يمينه وان تجنبا ، تعينا او عين والحلف ابا ،
كلف من يطلبه التعيينا ، وهو له ان اعمل اليمينا ،
وان ابا او قال لست اعرف ، بطل حقه وذاك الاعرف ،
وما على المطلوب اجبار اذا ، ما شهدوا في اصل ملك هاكذا

يعني اذا شهد الشاهد بحق كدين مثلا ولم يحقق مقداره وعدده فعن الامام مالك في ذلك قولان مبينان للحكم في ذلك احدهما الغاء تلك الشهادة وعدم اعتبارها وهي كالعدم فلم يبق الا مجرد الدعوى فترتفع وتقابل باليمين كساير الدعاوي والى هذا اشار بقوله ومن لطالب بحق شهدا الابيات الثلاثة فلطالب وبحق يتعلقان بشهدا ويحتمل ان يتعلق بمحذوف صفة لطالب وفاعل يحقق يعود على من والاشارة لوقت الشهادة وباء به ظرفية والضمير للفرع المذكور ومبينان صفة لقولان وللحكم يتعلق بمبينان والغاؤها بدل من قولان بدل مفصل من مجمل ويمين فاعل ترفع والدعوى مفعول به القول الثاني ان المطلوب اي المدعا عليه يكلف ويلزم بان يقر بما في ذمته ويحلف على ما اقر به ويودي لصاحبه فان لم يقر بشيء او اقر ولم يحلف فانه يرجع الى الطالب ويكلف بان يعين ماله على المطلوب ويحلف عليه فان عينه وحلف عليه لزم ذلك المطلوب فان امتنع الطالب من التعيين او عين وامتنع من اليمين بطل حقه هذا كله اذا كانت المطالبة بما في الذمة فان كانت في شيء معين كحق في دار او نحوها فانه لا يكلف بالتعيين لانه قد ينجر له ذلك الحق من ارث ولا يعلم قدره لاكنه يحال بينه وبين ذلك الشيء حتى يحلف ولا يسجن لذلك لان الحق في شيء معين والى القول الثاني اشار بقوله او يلزم المطلوب ان يقرا الابيات الاربعة والى مسئلة ما اذا كانت المطالبة في شيء معين اشار بقوله وما على المطلوب اجبار اذا البيت فقوله او يلزم المطلوب هو بنصب يلزم عطفا على قوله الغاؤها من باب قوله وان علا اسم خالص فعلا عطف نصبه ان ثابتا او منحذف والمطلوب نايبه ويلزم مضارع الزم وان يقر مفعوله الثاني وفاعل يودي المطلوب وكذا فاعل تجنب والحلف مفعول ابا وفاعله للمطلوب وهو بفتح الحاء وسكون اللام قال الجوهري حلف الرجل اي اقسم يحلف حلفا وحلفا ومحلوفا وهو احد ما جاء من المصادر على مفعول مثل المجلود والمعقول والمعسور واحلفته انا وحلفته واستحلفته كله بمعنى والحلف بالكسر العهد ينزل بين القوم وقد حالفه اي عاهده وتحالفوا اي تعاهدوا اهـ وقوله كلف من يطلبه التعيين هو جواب قوله وان تجنبا وضمير وهو لما عينه الطالب يدل عليه التعيين وضمير له لمن يطلبه اي للطالب وقوله وان ابا اي من الحلف ومعنى هاكذا اي شهدوا بحق ولم يعينوا قدره قال ابن يونس قال ابن حبيب قال مالك في البينة تشهد لرجل بحق ويقولون لا نعرف عدده الا انا نشهد انه بقي عليه حق فليقل للمطلوب اقر له بحقه فما اقر به حلف عليه ولا شيء عليه غيره وان جحد قيل للطالب ان عرفته فاحلف وخذه وان قال لا اعرفه وضاعت كتب محاسبتي او اعرفه ولا احلف فليسجن

المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه فان اقر بشيء ولم يحلف عليه اخذ منه وحبس حتى يحلف
ولو كان ذلك حقا في دار حيل بينه وبينها حتى يحلف ولا يحبسه لان الحق في شيء معين قال
الشارح فالقول الاول الذي قدمه الشيخ رحمه الله نص عليه صاحب الاستغناء والقول الثاني
هو الذي حكاه ابن حبيب الا انه يظهر من قول الشيخ بطل حقه بعض مخالفة لما نقل ابن حبيب
من سجن المطلوب اذا ابى الطالب من اليمين او قال لا اعرف الحق الى ان يحلف فالله اعلم
بمستنده في ذلك مع ان وجهه ظاهر حيث يابى الطالب من اليمين مع كونه يعرف
الحق والله اعلم

ومنكر للخصم ما ادعاه ، اثبت بعد انه قضاه ،
ليس على شهوده من عمل ، لكونه كذبهم في الاول ،

يعني ان من ادعيت عليه دعوى تستلزم عمارة ذمته بحق من الحقوق التي تعمر بها
الذمم فانكر تلك الدعوى وجحدها فاثبت الطالب ما ادعاه عليه ببينة او باقرار
المطلوب بذلك فاقام المطلوب البينة بانه قضاه ذلك الحق فان بينته على القضاء لا تقبل
لكونه كذب شهادتهم بانكاره الدعوى قال المتيطي اما لو انكر المعاملة فاثبتها
الطالب فاستظهر المطلوب بالبراءة بدفعه لذلك فانه لا تقبل منه بينة بعد انكار
المعاملة هذا هو المشهور والمعمول به وروى عيسى عن ابن نافع تنفعه البراءة ولا
يضره انكار المعاملة واما ان قال ليس عليه شيء فلما قامت عليه البينة بسلف او
بيع جاء ببراءة وشهدت على الدفع فانه يسقط ذلك الحق عنه قولا واحدا اهـ ابن
رشد لان من حجته ان يقول صدقت ما كان لك علي دين من شراء او من سلف لاني كنت
قضيتك حقك وانما لا تكون له حجة اذا قال ما اسلفتني شيئا ولا بعتني شيئا اهـ
وقال ابن الهندي في توجيه المشهور وتضعيف الشاذ لان من كذب بينته
فقد اسقطها ومن اوجب له سماعها بعد تكذيبه اياها فقد فتح باب التعنيت
والشغب واعان عليه اهـ من المواق وفي مختصر الشيخ خليل في باب القضاء وان انكر مطلوب
المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وقال في باب التخيير
والتمليك وقبل ارادة الواحدة بعد قوله لم ارد طلاقا والاصح خلافه وقال في باب الوكالة
او انكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان وقال في باب الوديعة
وجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وفي الوثائق المجموعة فان ادعى المطلوب
دفع ما ثبت عليه من الدين بعد انكاره اصل المعاملة او السلف لم يبح له القاضي اثبات
ذلك لانه قد كذب شهوده على الدفع بانكاره اصل المعاملة وبهذا القول القضاء اهـ
من الشارح ثم قال وقول من مال الى قبول قول المنكر اذا اقام البينة على براءته اوضح
وارجح والله اعلم اللخمي اختلف اذا انكر الايداع فلما شهدت البينة عليه اقام
بينة انه ردها فقيل لا تقبل بينته لانه كذبها بقوله ما اودعتني وكذلك اذا قال ما
اشتريت منك فلما اقام البينة عليه بالشراء اقام هو عليه البينة بالدفع وقيل يقبل قوله
في الموضعين جميعا وهو احسن لانه يقول اردت ان لا اتكلف ببينة اهـ والمسئلة من
باب الاقرار الحاصل بالتضمين لا بالتصريح وفي اعماله خلاف لان بينة القضاء تتضمن الاقرار

فق
على من انكر المعاملة واثبتها
الطالب واقام المطلوب بينة
انه قضاه فتنفعه

بالمعاملة

بالمعاملة التي تفرع القضاء عنها وانكاره المعاملة او لا تكذيب لبينة القضاء. فرع
قال في اوايل نوازل الدعاوي والايمان من المعيار وسيل ابن رشد عن امراة توفت وتركت زوجا
وورثت فقاموا يطلبون الزوج بجهازها الذي اورده ابوها بيت بناء الزوج المذكور
بها فانكر ان يكون اورد بيته بنايه شيئا فاستدعوا بينة ببعض اشياء منها فتقيد
عليه انكاره فهل يضره انكاره ويلزمه احضار كل ما شهد به انه وصل بيت بنايه او لا يلزمه
شيء من ذلك ولا يضره انكاره اذ لو اقر بوصوله لم يلزمه سوى اليمين انه ما غاب على شيء
منه ما لم يشهد عليه بالضمان حسبما نصه اهل العلم وهو الذي يظهر لي لانها بينة
قامت في قضية لو اقر بها لم يلزمه فكذالك اذا انكرها بخلاف من انكر حقا طلب به ثم لما
ثبت عليه ادعى البراءة منه لان ذالك بنفس الثبات قبل الانكار او بعده يحكم عليه بالا
داء وهذا لا يحكم عليه بالاداء وان ثبت عليه ووقع بين اصحابنا فيه تنازع ورايي ما
ذكرته فاردت معرفة رايك العلي في ذالك ماجورا ان شاء الله فاجاب تصفحت سوا لك
والذي ظهر لك فيه هو الذي اراه ولا يصح عندي سواه فلا يلزم الزوج سوى اليمين
انه ما اخذ من مالها شيئا في حياتها ولا بعد وفاتها ولا غاب على شيء من تركتها
ولا وجد لها سوى ما احضره لاحتمال ان تكون هي اتلفت ما جهزت به اليه او تلف
من غير فعلها اه، وفي ذوي عدل يعارضان، مبرزا اتى لهم قولان،
وبالشهيدين مطرف قضى، والحلف والاعدل اصبغ ارتضى،
يعني اذا تعارضت بينتان احداهما بشهادة عدلين والاخرى بشهادة عدل واحد مبرزا
اعدل من الشاهدين فهل تقدم شهادة العدلين او شهادة المبرز ذهب مطرف الى
اعمال شهادة العدلين ترجيحا له على شهادة العدل المبرز مع اليمين وذهب اصبغ
الى اعمال شهادة المبرز مع يمين القايم بها قال في كتاب ابن يونس وظاهره لابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون وان اقام احدهما شاهدين واقام الاخر شاهدا اعدل اهل
زمانه واراد ان يحلف معه فليقض بالشاهدين وكذلك روى اصبغ عن ابن القاسم في العتبية
انه يقضي بشهادة الشاهدين وروى عنه ابو زيد انه يقضي بشهادة الشاهد الاعدل
مع يمين الطالب دون شهادة الشاهدين وان كانا عدلين وبهذا اخذ اصبغ قال ابن
رشد بعد ذكره ما حكاه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون من ان الشاهدين اذا كانا
عدلين احق من اليمين مع الشاهد الذي اعدل اهل زمانه وهو الاظهر اذ من اهل العلم
من لا يرى الحكم بالشاهد مع اليمين اصلا ومن لا يرى بين البينتين اصلا فالقول بانه يقضي الترجيح
بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق اذا كان اعدل من الشاهدين اغراق في القياس اه
وقدم التاريخ ترجيح قبل، لا مع يد والعكس عن بعض نقل،
وانما يكون ذاك عندما، لا يمكن الجمع لنا بينهما،
اذا تعارضت البينتان فان امكن الجمع بينهما جمع ابن عرفة فقرر صورة الجمع مثل قولها
من قال لرجل اسلمت اليك هذا الثوب في ماية اردب حنطة وقال الاخر بل هذين الثوبين سواء
في ماية اردب حنطة واقاما جميعا البينة لزمه اخذ الثلاثة الاثواب في ماييتي اردب

نقل
على حكم امراة توفت فقاموا الورثة يطلبون الزوج بجهازها هل لهم ذاك ام لا

اه وازلم يمكن الجمع بينهما فانه يرجع الى الترجيح والتي جيح يكون بالشيء من جملته تقادم التاريخ فاذا كان تاريخ احدى البينتين اقدم وهي مقدمة على الحديثة التاريخ الا ان يكون الغايب بحديثة التاريخ حاضرا يتصرف تصرف الملاك بملكه بحضرة المدعي وللاعذر له في سكوته عنه فتقدم بينته وان كانت احدث تاريخا لان تركه بيد يتصرف فيه وهو ينقض اليه فالمع لحجته وقيل بعكس هذا القول والمعتبر في الاستحقاق التاريخ المتقادم قال ابن يونس لو شهدت بينة ان هذا ابيك الامة منذ عام وشهدت بينة للاخ انه يملكها منذ عامين وافاض بينة اقدم بينة ان عدلت وان كانت الاخرى اعدل ولا اب الي بيد من كانت الامة بيده الا ان يحوزها الاقرب تاريخا بالوطي والخدمة والادعاء لها بمحضر الاخ فحينئذ يقطع دعواه وفيه ايضا عن سحنون وقال الشهب في عبد بيد رجل اقام الاخر بينة انه عبده منذ عامين واقام الحائز بينة انه له منذ سنة قضي به لصاحب السنتين الا ان يحوز الاخ على وجه الملك بحضرة هذا وعلم فانه يقضي له به قال ولو اقام رجل بينة انه له منذ سنة واقام الحائز بينة انه في يده منذ سنتين ولم يشهدوا انه له قال ارى لمن شهدوا انه له منذ سنة الا ان يكون للاخ بينة بالحوز له على الاخ بوجه الملك على ما ذكرنا وقال اللخمي وان ورخ فاقضي بالاقدم وان كانت الاخرى اعدل وسواء كانت تحت يد احداهما او تحت ايديهما او تحت يد ثالث اولا يد عليها اه بقوله وسواء كانت تحت يد احداهما صادق بما اذا كانت تحت يد صاحب التاريخ الاحدث فانه يقضي للاقدم وان كانت بيد الاحدث والى ذلك اشار بقوله والعكس عن بعض نقل فيه اراد بالعكس تقديم بينة الاقدم ولو كان ذلك بيد صاحب الاحدث والمتبادر ان المراد بالعكس تقديم ذات التاريخ الاحدث على ان العكس هو الحقيقي تقديم بينة صاحب التاريخ الاحدث ولو كان الشيء بيد صاحب التاريخ الاقدم واستدل على ذلك بالنقل والشيء يدعيه شخصان معا ولا يد لواحد منهما او لا يد لاحدهما يدعيه شخصان معا ولا يد لواحد منهما او لا يد لاحدهما يقسم ما بينهما بعد القسم وذلك حكم في التداعي ملتزم في بينات او نكول او يمين واحد والقول قول ذي يد منفرد وهو لمن اقام فيه البينة وحالة الاعدل منهما بينة بعني ان الشيء اذا ادعاه شخصان سواء كانا صلاحا او عرضا او حيوانا او غير ذلك وليس لواحد منهما ما يترجح به دعواه على دعوى صاحبه لا بيد اي حوز ولا بشهادة شاهد ولا بغير ذلك بوجه من الوجوه وادعاء كل واحد منهما الجميعه له فانه يقسم بينهما نصفين بعد حلف كل منهما هذا مسئلة الناظم واليها اشار بقوله والشيء يدعيه شخصان معا الى قوله بعد القسم الا ان ظاهره انه يقسم في الحال وليس كذلك بل فيه تفصيل فان كان مما يخشى فساده كالحيوان الرقيق والطعام فانه يستأنى به فان لم يأتيا بشيء وخيف عليه قسم بينهما وان كان مما لا يخشى عليه الفساد كالدور والعقار والمدونة يترك حتى يأتي احدهما باعدل مما اتى به صاحبه ابن القاسم الا ان يطول الزمان ولا يأتيا بشيء غير ما اتيا به اولا فانه يقسم بينهما الا ان يترك ذلك ووقعه ضرر فاله في التوضيح واما ان ادعاه احدهما بعضه كالنصف والاخر جميعه فان كان المتنازع فيه ليس تحت يد احدهما بل كان

بيد

بيد شخص اخر لا يدعيه لنفسه او لم يكن بيد احد اصلا كما لو تنازعا في عفر من الارض فانهما
يحلفان ويقسم بينهما على قدر الدعوى اتفاقا قاله ابن الحاجب وان كان في ايديهما معا سه
والمسئلة بحالها من كون احدهما ادعى جميعه والاخر بعضه كالنصف فقيل يقسم على قدر
الدعوى ايضا وهو المشهور وقال اشهب وسحنون يقسم بينهما نصفين لتساويهما
فيه في الحيازة قاله ابن الحاجب ايضا واذا قلنا بالقسمة على الدعوى اما اتفاقا او على المشهور
كما تقدم ففي كيفيتها قولان التوضيح فقال مالك واكثر اصحابه يسلك فيه مسلك عول
الفرايض لتساويهما في التداعي فيه ولتعذر الترجيح وصارا كورثة زادت الاسهام
الواجبة لهم على الجميع وقال ابن القاسم وابن الماجشون مبنى هذه المسئلة على التنازع
فمن سلم شيئا لخصمه سقط حقه فيه فاذا ادعى احدهما الدار كاملة وادعى الاخر نصفها
فعلى الاول يعال لمدعي النصف بمثل نصف اثنين فيقسم المدعا فيه بينهم على ثلاثة
لمدعي الكل الثلثان وعلى الثاني يختص مدعي الكل بالنصف ثم يقسم الاخر بينهما اه ببعض
اختصار وقد اطال فيها ابن الحاجب والتوضيح فعليك بهما ان شئت زيادة فايدة
قوله وذاك حكم الاشارة لقسمة المدعى فيه اي قسمة حكم ملتزم في تساوي الخصمين اما
في اقامة البينات كان يقيم كل احد منهما بينة مساوية لبينة الاخر واما في النكول اذا نكلا
معا عن اليمين واما في الحوز بحيث يكون تحت ايديهما معا والى ذلك اشار بقوله وذاك حكم
في التساوي ملتزم في بينات او نكول او يد فالمراد باليد الحوز فيقسم بينهما في الاوجه
الثلاثة بعد ايمانهما فان كان المتنازع فيه تحت يد واحد منهما فالقول قوله مع يمينه
لزيادته على صاحبه بالحيازة وعلى ذلك نبه بقوله والقول قول ذي يد منفرد وقد تقدم
هذا الفرع في القسم الثاني من اقسام الشهادة وهي التي توجب الحق مع اليمين في قوله
واليد مع مجرد الدعوى فان اقام البينة على الملك غير الحايز فتعارض دليل الحيازة مع
البينة بالملك فالبينة اعمل من دليل الحيازة وعلى ذلك نبه بقوله وهو لمن فيه البينة
اي لا للحايز الذي لا بينة له فان تساويا في الحيازة واقامة البينة فانه يقضى باعدل البينتين
وعلى ذلك نبه بقوله وحالة الاعدل بينة فان تكافات البينتان في العدالة قضي با
لشيء لحايزه وهذا يفهم من قوله ولا يد اذ مفهومه انه مع اليد لا يقسم بينهما
بل يكون لصاحب اليد اي الحوز فرع قال الشارح فان اتفق الخصمان على ان لكل واحد
منهما حظا في ذلك الشيء المتنازع فيه لاكنهما يجهلانه فهل يكون مندرجا تحت
الفقه الذي تضمنته الابيات سئل عن ذلك الاستاذ ابو سعيد ابن لب فاجاب اما
القاعدة التي جهل فيها حق الحبس وقدره وقدر حق الغير فيحمل الاشتراك المعلوم
مع جهل المقدار عند الفقهاء على التسوية حتى يظهر خلافه قاله فرج اه بخ

باب اليمين وما يتعلق بها ابن عرفة واليمين قسم او التزام مندوب غير مقصود
به القربة او ما يلزم بانشاء لا يفتقر الى قبول معلق بامر مقصود عدمه اه فقوله
قسم قال جلال الدين الدماميني في شرح التسهيل ما نصه القسم مصدر ليس
بجار على فعله وقياسه الاقسام وهو في عرف النحاة جملة انشائية يوكد بها اخرى

ولمدعي النصف الثلث

اقسام

اقام

منهما

لا على جهة التبعية وبالقيد الاخير خرجت الانشائية الثانية من نحو اكرم زيدا اكرم زيدا اه
بيانه ان قول القايل مثلا بالله لا افعلن فجملة بالله التي تقديرها اقسم بالله جملة انشا
ئية اكدت بها الاخرى التي هي لا افعلن وقوله او التزام مندوب غير مقصود به القربة لما
دخل في قوله التزام مندوب النذر كلله علي صدقة دينار مثلا اخرجه بقوله غير مقصود
به القربة لان المقصود بالنذر القربة وذلك الصدقة في المثال المذكور بخلاف اليمين وذلك
كقولك ان دخلت الدار فعبدي حر فانه لم يقصد القربة التي هي العتق وانما قصد الامتناع
من دخول الدار وغير بالرفع صفة التزام وقوله او ما يجب بانشاء عطف على التزام فتكون
اقسام اليمين ثلاثة ويجوز عطفه على مندوب مدخول لا التزام والانشاء ما يقع به مد
لوله يشمل نحو انت طالق وثوبي صدقة فاخرج الصدقة ونحوها بقوله لا يفتقر الى قبول
لانها تفتقر الى القبول ولفظ الانشاء يشمل المندوب كانت حر الا ان هذا تقدم وهو
القسم الثاني من اقسام اليمين فقوله او ما يجب بانشاء يعني مما ليس بمندوب ليلا يتدا
خل مع القسم الثاني من اقسام اليمين وقوله معلق بامر مقصود عدمه معلق بالحفظ
صفة لانشاء وذلك كقولك انت طالق ان دخلت الدار فقوله انت طالق يجب بالانشاء ولا يجب يفتقر
الى قبول وهو معلق بامر وهو دخول الدار والمقصود عدم الدخول لا الدخول وهذا الحد هو
لليمين من حيث هو والمقصود في الترجمة انما هو اليمين الشرعية التي تجب على الخصم و
وهو ان يقول بالله الذي لا اله الا هو كما يقول وبالله يكون الحلف والذي يتعلق باليمين اي من
الاحكام كتغليظها بالمكان وبالزمان في اللعان مثلا وحالة الحالف من قيام او استقبال
مثلا وتقسيم اليمين وما يغلب منها وما لا يغلب ونحو ذلك

في ربع دينار فاعلى تقتضي ... في مسجد الجمع اليمين بالقضا
وماله بال ففيه تخرج ... اليه ليلا غير من تبرج
وقايما مستقبلا يكون ... من استحقت عنده اليمين

يعني ان من وجبت له يمين في ربع دينار فاكثر فان له ان يقتضيها في المسجد الجامع اي الذي تصلى
فيه الجمعة ويقضي على الذي توجهت عليه بذلك احب ام كره اللهم الا اذا رضي صاحب
الحق بان يحلفه في غير الجامع فله ذلك ثم ان كان رجلا فلا اشكال وان كانت امراة فان
كانت ممن تخرج نهارا فكالرجل وان كانت لا تخرج الا بالليل خرجت ليلا وحلفت في الجامع
فيما له بال من المال وفسره اللخمي بالدينار فاكثر والى هذا اشار بقوله في البيتين الاولين
وظاهر قوله وماله بال ان المراة لا تخرج في ربع دينار بل في اكثر كما تقدم عن اللخمي وفي
التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب انها تخرج في ربع دينار فصاعدا المازري وهو المشهور
ثم ذكر في البيت الثالث كيفية الحالف حين اقتضاء اليمين منه فذكر انه يكون قايما
لا جالسا مستقبلا للقبلة لا غير مستقبلها وهذا ايضا في اليمين التي في ربع دينار فاكثر
قال الشارح فالالف واللام في اليمين للعهد والمعهود اليمين المتقدمة قريبا قال
الشارح واذا كانت اليمين على هذه الصفة في الحقوق المالية اذا بلغت النصاب فاحرى
ان تكون كذلك في الحقوق البدنية كحل العصم وما اشبه ذلك قال في العتبية قال ابن القاسم

سمعت

سمعت مالكا يقول يحلف في المسجد الجامع اذا كان ذلك يبلغ ربع دينار فصاعدا واما
الشيء التافه فانه يحلف في مقامه وحيث ما قضي عليه باليمين قال ويحلفون قياما ومن
المدونة وكل شيء له بال فانما يحلف فيه في جامع بلده في اعظم مواضعه وليس عليه ان يستقبل
القبلة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر الا منبر النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر
اهـ من الشارح زاد المواق ما نصه قال ابن وضاح لسحنون ان ابن عاصم كان يحلف بالطلاق فمن
اين اخذ هذا قال من قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية الخ قال ابن ابي زيد كان
سحنون لا يقبل الوكيل من المطلوب الا اذا كان مريضا او امراة ويقبله من الطالب وقيل له اليس
كان مالك يقبله منهما فقال قد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية اهـ وعلى
عدم وجوب الاستقبال كما في المدونة ذهب الشيخ خليل والناظم ذهب على القول بالا
ستقبال لجريان العمل به وهو قول مطرف وابن الماجشون وانظر ما تقدم من التحليف با
لطلاق واستناد القول عمر تحدث للناس اقضية الخ فان الذي يظهر ان المراد بالاقضية
المباحات التي يتحيل بها على دفع الظالم عن المظلوم وسد اوجه الحيل التي يستعمل الالد
الخصم مع كون ذلك على وجه جائز شرعا لا على الوجه الذي لا يجوز شرعا فان الحلف بالطلاق
ممنوع او مكروه لما ورد ان الطلاق والعتاق من ايمان الفساق والعقوبة على المعصية با
لمعصية تكثير لها وذلك لا يجوز فانظر ذلك ولعله ذهب على الكراهة لمسيس الحاجة
الى ذلك ارتكابا لاخف الضررين والله اعلم واما منع المطلوب من التوكيل فهو قول سحنون
كما يصرح به الناظم في قوله في الوكالة وجاز للمطلوب ان يوكلا ومنع سحنون له قد نقلا
قال الشارح وقوله في المدونة يحلف في الجامع في اعظم مواضعه هو مما يجب ان يلاحظ
في الوقت لكون الواقع لاكثر موثق الزمان انهم يحلفون حيث تاتي لهم ولا اعلم لهم
مستندا في ذلك والغالب على الظن انه جهل منهم بالفقه وفي التهذيب وتخرج المراة
فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد فان كانت ممن لا تخرج نهارا فتخرج ليلا وتحلف
في اليسير في بيتها ان لم تكن تخرج ويبعث اليها القاضي من يحلفها لصاحب الحق ويجزي رجل
واحد وام الولد مثل الحرة في من تخرج او لا تخرج وتقدم ان من وجهه القاضي للتحليف
فلا اعذار فيه ويجزي الواحد فرع من كلف فيما له بال ان يحلف في المسجد الاعظم
عند المنبر وما اشبهه من المواضع فقال احلف في مكاني فهو كنكوله عن اليمين ان لم
يحلف في مقطع الحقوق غرم ما ادعي عليه قال ابن يونس يريد بعد يمين المدعي في ذلك
الموضع قال مالك من ابى ان يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين قال الشارح يريد عند
منبر النبي صلى الله عليه وسلم فرع افتى الشيخ ابو الحسن الصغير في قوم لا جامع لهم
انهم يحلفون حيث هم ولا يجلبون الى الجامع واجاب التازغدري انهم يجلبون الى المسجد
الجامع على مقدار مسافة الجمعة صح من اخر السفر الخامس من المعيار

وهي وان تعددت في الاعرف على وفاق نية المستحلف

يعني ان اليمين الواجبة بالشرع التي يحكم بها على من توجهت عليه لان سياق الكلام في
ذلك وان تعددت اي تنوعت الى يمين تهمة ويمين قضاء ويمين منكر ويمين كمال النصاب

نخ اللاد

فق على حكم من كلف ان يحلف بالجامع الاعظم الخ فقال احلف في مكاني فهو كنكوله عن اليمين

فانها كلها على نية المستحلف اي الطالب للحلف وهو المحلوف له فمن طلب دينه من غريمه فحلف
الغريم انه لا شيء عنده ونوى حاضرا معه مثلا فانه حانث ولا تنفعه نيته قال الشارح
وعبر الشيخ بالاعرف على قول اكثر اهل العلم المذهب واما اليمين التي في غير وثيقة حق فان
كانت بالله فهي على نية الحالف وان كانت بغير الله من طلاق او عتاق فثلاثة اقوال قيل على
نية الحالف وقيل على نية المحلوف له ثالثها ان تبرع بها فهي على نيته وان طولبت منه فهي
على نية المحلوف له هذا حاصل ما عند ابن الحاجب قال الشارح ما حاصله ان اطلاق الناظم
في كون اليمين على نية المستحلف صحيح لان كلامه في اليمين التي تجري بين يدي الحكام وكلها
على وثيقة حق وما كان كذلك فعلى نية المستحلف والله اعلم

وما يقل حيث كان يحلف فيه وبالله يكون الحلف

يعني ان الحق الذي يتوجه بسببه اليمين اذا كان اقل من ربع دينار فان من توجهت عليه يحلف
حيث كان في مسجد او سوق او غير ذلك يعني وكيف كان ايضا قايما او جالسا مستقبلا او غير
مستقبل قال ابن يونس قال مطرف وابن الماجشون يحلف الرجال والنساء قايمين
مستقبلين القبلة في ربع دينار فاكثر في المدينة عند منبر النبي صلى الله وسلم وبغيرها
في مسجدهم الاعظم حيث يعظمون منه عند منبرهم وتلقاء قبلتهم فان لم يبلغ الحق
ربع دينار حلفوا جلوسا ان احبوا ويحلف الرجل في اقل من ربع دينار في مكانه الذي قضي عليه
فيه والمراة في بيتها ولا تخرج في ذلك اهـ والشاهد قوله فان لم يبلغ الحق ربع دينار الخ واليه
اشار بقوله وما يقل حيث كان يحلف فيه وبالله يكون الحلف فهو بيان لكيفية اليمين كان
الحق ربع دينار او اقل وفي تقديم اسم الجلالة في البيت اشارة الى الحصر وان اليمين تكون بهذا
اللفظ الذي هو اسم الجلالة لا بغيره مما تنعقد به اليمين في غير الحقوق الشرعية كا
لقرآن والمصحف واحرى ما لا تنعقد به كالنبي والكعبة وسواء كان الحالف مسلما او
كتابيا او غير كتابي ابن الحاجب واليمين في الحقوق كلها بالله الذي لا اله الا هو فقط على
المشهور وروى ابن كنانة يزاد في ربع دينار وفي القسامة واللعان عالم الغيب والشهادة
الرحمان الرحيم التوضيح ظاهره انه لا بد من الاسم المعظم ووصفه بالذي لا اله الا هو
المازري والمعروف من المذهب المنصوص عند جميع المالكية انه لا يكتفى بالله فقط
وكذلك نص عليه اشهب وكذلك لو قال والذي لا اله الا هو ما اجزاه حتى يجمع بينهما
وقال اللخمي الذي يقتضيه قول مالك الاجزاء اذا اقتصر على احدهما واختاره واستدل له
بلزوم الكفارة في احدهما بغير خلاف اهـ واقتصر الناظم على اسم الجلالة كانه على قول اللخمي
والله اعلم على ان اللخمي بحث معه ابن عرفة قال اثر تعليل اللخمي اجزاءها بانها يمين تكفر
ما نصه قلت لا يلزم من انها يمين تكفر ان تجزي في الحقوق لاختصاص يمين الخصومة بالتغليظ
اهـ قال الشارح وما قاله ابن عرفة واضح لا اشكال فيه فتامله انتهى فرع من اشترى
شيئا ووهبه فانكر البايع البيع وشهد للمشتري بالشراء شاهد واحد فاليمين التي
مع الشاهد على الموهوب له لا على المشتري لان من حجته ان يقول لا احلف وينتفع غيري قاله
ابو الحسن الصغير في بعض فتاويه وبعضهم يزيد لليهود منزل التورية للتشديد

كما يزيد فيه للتثقيل على النصارى منزل الانجيل
وجملة الكفار يحلفون ايمانهم حيث يعظمون

يعني ان بعض اهل المذهب زاد في يمين اليهودي بعد قوله بالله الذي لا اله الا هو منزل التورية على موسى وفي يمين النصارى يزيد على قوله بالله الذي لا اله الا هو منزل الانجيل على عيسى لقصد التشديد عليهم والتخويف والتخويف وهو مراده بالتثقيل وهذا خلاف المشهور والمشهور لا يزاد ذلك وانما يقول بالله الذي لا اله الا هو فقط ويكون حلفهم حيث يعظمون من كنايسهم ومواضع تعظيمهم قال اللخمي في تبصرته قال ابن شعبان روى الواقدي عن مالك انه قال يحلف اليهودي بالله الذي لا اله الا هو منزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي لا اله الا هو منزل الانجيل على عيسى قال ومن الكفار من لا يحلف بما يحلف به المسلم لانه ينكر ما يقر به اهل التوحيد ويحتج بان ليس عليه الخروج من دينه ليمين وجبت عليه قال فيحتاط عليه حتى يقول ما ليس يخرجه عن الشهادة بالحق ولا يحلف بكفره وقال محمد في مجوسية اسلم زوجها فلاعنت فقال اقول والنار ولا احلف بالله فقال لا تحلف الا بالله وارى يمين اليهودي والنصراني على ما روى الواقدي حسنا لانه اذا حلف بذلك حلف بحق وفيه تغليظ وزاد في يمين اليهودي الذي لا اله الا هو لانهم يوحدون وفي يمين المجوسي بالله ان اطاع حسن من باب اليمين بالحق ولا يودي ذلك الى استخراج الحق منه ويرهب باليمين بغير ذلك مما يعظمه من دينه وذلك يودي الى استخراج ما طلب منه ولا فرق بين ان يرهب عليه بالموضع فيحلف في بيت ناره ويحلف الاخرون في كنايسهم ولا بين اليمين بما يعظمون اهـ واستشكل الشارح هذا القول المدونة لا يحلف اليهودي والنصراني في حق او لعان او غيره الا بالله ولا يزاد عليه الذي انزل التورية والانجيل ابو محرز وظاهرها انهم لا يحلفون بالله الذي لا اله الا هو ابن شبلون وغيره لانهم لا يوحدون ولا يكلفون ما ليس من دينهم وليس كذلك بل يحلفون اليمين على هذه الصورة ولا يكون ذلك منهم ايمانا ونص عليه متقدموا علمائنا ويدل عليه استحلاف المجوسي بالله وهم ينفون الصانع عياض فرق غير ابن شبلون بين اليهودي فالزمهم ذلك لقولهم بالتوحيد وبين غيرهم المدونة يحلف اليهودي والنصراني في كنايسهم وحيث يعظمون ويحلف المجوسي في بيت نارهم وحيث يعظمون اهـ قال الشارح وقد كان القاضي ابو عبد الله بن مالك الابهري حفظه الله ايام استخلافه على قضاء الجماعة بالحضرة يغلظ على من فهم منه اللدد من اليهود ويطلب منه غريمه ذلك بالتورية التي تسميها اليهود بالمجلجلة فيامر بذلك وكثير ما ينكلون عن اليمين بها ويستخرج الحق من الناكل عن ذلك بعد ما كان ظاهر العزم على اليمين دونها ولعله اخذه من راي اللخمي الارهاب عليهم بما يعظمون بالقياس على بيت نار المجوس

وما كمثل الدم واللعان فيه تحري الوقت والمكان

يعني ان ما كان من الايمان في الامور العظام كمثل الدماء واللعان والمال العظيم فتغلظ فيه اليمين بالزمان والمكان معا فيزاد في التغليظ في هذه الامور على ما بلغ ربع دينار

صح حسبما اقتضته الروايات

كانوا

اعتبار الزمان ايضا قال ابن رشد عن الباجي وهل يغلظ بالزمان روى ابن كنانة في كتاب ابن سحنون يتحرى بايمانهم في المال العظيم والدماء واللعان وقتا بحضرة الناس في المسجد ويجتمعون للصلاة وما سوى ذلك من مال او حق في كل حين اه والمقصود في البيت التغليظ بالزمان واما بالمكان فليس الا الجامع وقد تقدم والله اعلم

، وهي يمين تهمة او القضاء ، او منكر او مع شاهد رضى ،

يعني ان الايمان على اربعة اقسام الاول يمين التهمة وهي اللازمة في الدعوى غير المحققة وفي توجهها خلاف يأتي الثاني يمين القضاء استحسنها القضاء احتياطا على حق مال من لا يمكنه الدفع عن نفسه اما في الحال كالغايب والصغير او في المآل كالميت فهي لرد دعوى مقدرة لا حاصلة اي في مقابلة فرض دعوى الغريم البراءة من الحقوق وكذلك يمين الاستحقاق الواجبة في غير الاموال وانها في مقابلة فرض دعوى ضرورة المستحق للمستحق منه بهبة او ما في معناها من المستحق للمستحق منه قاله الشارح او اصل انواع الشهادة الثالث يمين المنكر التي في مقابلة دعوى المدعي محققة الدعوى الرابع يمين القاسم بشهادة عدل واحد في حق مالي قال الشارح وفايدة تعداد هذا الايمان ان يميز بعضها من بعض لما يلحقها من الاحكام مثل كونها تغلب اولا او تجب او سوى ذلك من العوارض اللاحقة لها حسبما يتضح ان شاء الله والاصل في يمين التهمة و يمين القضاء عندهم الاستحسان حسبما ياتي لابن رشد ولغيره فيهما او من اصول الفقه لابن حارث كل من قضي له على غايب او ميت او طفل يحلف لم يقتض ولم يضع ولم يجل وهذه اليمين تسمى يمين القضاء والاصل في يمين المنكر قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل في اليمين مع الشاهد قول النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل امرني ان اقضي بالقضاء مع الشاهد

والاصل في اليمين

، وتهمة ان قويت بها تجب ، يمين تهمة وليست تغلب ،

لما ذكر اقسام اليمين مجملة اراد الان ذكرها مفصلة بذكر احكام كل واحد منها فاخبر ان يمين التهمة تجب ان قويت التهمة ولا تجب مع ضعفها واذا وجبت فلا تغلب على المدعي لان فرض المسئلة انه لم يحقق الدعوى على المدعى عليه فلا يكلف بالحلف على ما لم يحقق قوله سئل ابن رشد عن يمين التهمة فقال اما يمين التهمة وهي الدعوى التي لا تحقق على المدعا عليه فقد اختلف في نحو قولها ابتداء واختلف اذا الحقت على القول بانها تلحق هل ترجع اولا والظاهر في القياس ان لا تجب اليمين الا بتحقق الدعوى لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وايجابها استحسان والاظهر اذا وجبت على القول بانها تجب ان يحلف المدعى عليه بالنكول وان ترجع اليمين على المدعي اذ لا يكلف ان يحلف على ما لا يجب والذي اختاره في هذا الزم تلحق يمين التهمة اذا قويت وتسقط اذا ضعفت ولا ترجع اذا الحقت قال الشارح معتمدا الشيخ رحمه الله في هذا البيت هو ما اختاره ابن رشد في يمين التهمة

الحق

، وللتي بها القضاء وجوب ، في حق من يعدم او يغيب ،

، ولا تعاد هذه اليمين ، بعد وان مضى عليها حين ،

استملت

اشتملت البيت الاولى على مسئلة وهي بيان بعض من تجب في حقه اليمين القضاء والثاني على
مسئلة اخرى وهي اذا حلف يمين القضاء من وجبت عليه ثم تاخر اقتضاؤه للدين فهل تعاد ام لا
فاما المسئلة الاولى فاعلم ان الفقهاء اوجبوا يمين القضاء على طالب من مات وهو مراده بمن يعدم
او غاب احتياطا على اموال هاذين الصنفين لكونهما في الحال لا يدفعان على انفسهما لامتناع
ذلك منهما اما مطلقا كالميت واما مع امكان ذلك منه في المستقبل كالغايب وشبهه فقدره
الفقهاء على فرض حضورهما انه لو ادعى كل واحد منهما انه قضى غريمه ولا بينة له فان اليمين
تجب له على غريمه الطالب له فكذالك هاهنا واما المسئلة الثانية وهي اذا حلف هاذه
اليمين من وجبت عليه فانها لا تتوجه عليه ثانية ولا يطالب باعادتها وان مر لذلك حين
وزمان ما لم يحدث ما يوجبها من اعتراض الشك في بقاء الحق مثل ما عارض اولا فانها تجب ثانيا
ويتصور ذلك بعودة الغايب من مغيبه واقامته مدة بعد حلفه طالبه معه في موضع الحكم
ثم تعرض له الغيبة ثانية فان يمين القضاء تجب هنا لتجدد ما يوجبها من الشك في بقاء الدين
قال ابن عرفة وشرط الحكم على الغايب بقضاء دين عليه مع قيام البينة عليه يمينه
على بقاء دينه عليه الى حين الحكم له بذالك وقال ابن رشد في نوازله هاذه اليمين لا نص على وجو
بها لعدم الدعوى بما يوجبها الا ان اهل العلم راوها على سبيل الاستحسان احتياطا للغايب
وحفظا على ماله للشك في بقاء الدين عليه او سقوطه عنه وفي الوثايق المجموعة يحلف
بحيث يجب الحلف قايما مستقبل القبلة بالله الذي لا اله الا هو ما قبضت من فلان الغايب
شيئا من الدين الذي ثبت لي عليه عند فلان ابن فلان صاحب احكام كذا ولا قبضت منه شيئا
ولا استحلت على احد ولا احلت به احدا ولا وهبته له ولا شيء منه ولا قدمت احدا يقتضيه
منه وانه لباق عليه الى يميني هاذه واما الميت والصبي والمجنون ما دام كل واحد منهم
بصفته فانهم لا يقضى عليهم بالديون الا بعد استحلاف الطالب لهم لكون الميت يستحيل ان يدعي
قضاء الدين وكذا الصبي والمجنون ما دام كل واحد منهما بصفته صح من الشارح ثم نقل عن
ابن رشد انه لو حلف الطالب هاذه اليمين وتاخر اقتضاؤه مدة طويلة لجمع مال الغايب
وبيع عقاره لاحتمال سقوط الدين اي فتعاد اليمين كما لو كان المدين حاضرا وادعى ذالك على
الطالب فاحلفه ثم تاخر تنفيذ القضاء لطول بيع ربعه ثم ادعى على الطالب مثل ذلك وانه يحلف
ثانيا الى ان قال ابن رشد والصواب ان لا تعاد عليه اليمين ثم قال ابن رشد ولا يشبه هاذا
اذا كان حاضرا فادعى انه قضاه بعد ذلك او وهبه اياه لان اليمين عليه واجبة بنص قوله
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر بخلاف يمين الغايب لا نص على وجوبها
اهـ والى قول ابن رشد انه لو حلف الطالب هاذه اليمين الخ اشار الناظم بقوله ولا تعاد
هاذه اليمين البيت ثم نقل الشارح عن ابن رشد ما نصه ولو تاخر القضاء بعد يمينه الى ان
جاء الغايب فاقام معه مدة ثم غاب لوجب ان لا يقضي حقه حتى يحلف ثانية لان الشك هنا
حاصل كما كان اول مرة والدين المنجم لا يجب عليه ان يحلف على كل نجم الا ان يقدم الغايب
في خلاله او تبعد النجوم بحيث يمكن انه بعد قبضه النجم الاول مضى واقتضى النجم الثاني او
وكل واقتضى ولا خلاف في عدم حلفه ثانية اذا حلف مع شاهد له بحق وذكرها ابن عات

وقال السايل له عياض قال ابن عات وهاذا يقتضي ان اليمين تكون قبل بيع ربع الغايب قال الشا
رح اقول وقد كنت نظرت في مسلة توجه اليمين بالنظر وهي يمين التهمة ومسلة توجه يمين
القضاء نظرا اقتضى ان قيدت في المسلتين ما نصه انظره فيه ان شيت ولو اراد الناظم التنبيه على
مسلة قول ابن رشد ولو تاخر القضاء بعد يمينه الى ان جاء الغايب الخ لزاد بعد قوله ولا تعاد هاذه
اليمين البيت فقال مثلا الا اذا ما حدث الشك الذي اوجبها من اول فلتحتذي ويكون الاستثناء
راجع لقوله ولا تعاد الخ

وللمين ايما اعمال فيما يكون من دعاوي المال
الا بما عد من التبرع ما لم يكن في الحال عند المدعي
وفي الاقالة ابن عتاب يرى وجوبها لشبهة معتبرا
وهاذه اليمين حيث توجب يسوغ قلبها وما ان تقلب

هاذا هو القسم الثالث من اقسام اليمين وهي يمين المنكر فاخبر ان هاذه اليمين لها عمل واثر
في دعاوي المال مما يقتضي عمارة ذمة بريئة او براءة ذمة معمورة فتتوجه اليمين على المطلوب
في الوجه الاول وعلى الطالب في الثاني والى هاذا اشار بالبيت الاول ثم استثنى من دعوى المال
دعوى التبرع وانها لا توجب يمينا وذلك ان يدعي الانسان على غيره انه وهبه شيئا او تصدق
به عليه وانكر مالك ذلك الشيء ان يكون وهب او تصدق فلا يمين على المدعى عليه في ذلك
على المشهور وعلى ذالك نبه بقوله الا بما عد من التبرع فهو مخرج من قوله وللمين ايما
اعمال البيت واحترز بالتبرع من المعاوضة فانها توجب اليمين ثم اخرج من دعوى
التبرع التي لا توجب اليمين صورة واحدة وهي ما اذا كان الشيء المدعى هبته او صدقته تحت
يد المدعي في وقت الدعوى فان اليمين تتوجه على مالكه انه ما وهب ولا تصدق وعلى ذالك نبه
بقوله ما لم يكن في الحال عند المدعي فاسم يكن يعود على الشيء المدعى هبته او صدقته في
الحال اي حال الدعوى والمدعي هو الموهوب له بزعمه ولما دخل في دعوى التبرع التي لا توجب
اليمين دعوى الاقالة وكان ابن عتاب يرى وجوب اليمين فيها لشبهة ما نبه على ذالك
بقوله وفي الاقالة ابن عتاب يرا البيت ثم نبه على ان هاذه اي يمين الانكار حيث تتوجه
يجوز قلبها تارة وذالك حيث تكون الدعوى محققة وتارة لا يجوز قلبها وذلك اذا كانت غير محققة
وتوجب بفتح الجيم مضارع اوجب مبني للغايب وان بعد ما زايدة ابن عرفة الباجي في
ترجمة ما يجوز من العطية من ادعى على رجل هبة معينة وظاهر المذهب ان لا يمين على المدعى
عليه وقال ابن الجلاب عليه اليمين وان نكل حلف المدعي واخذها واما ان كان في الذمة كمن
عليه دين فيدعي على ربه انه وهبه له فالظاهر ان عليه اليمين ويحتمل ان يقسم قسمة اخرى
ان كانت الهبة بغير يد الموهوب فلا يمين على الواهب وان كانت تحت يد الموهوب فعليه اليمين
كانت معينة او في الذمة ويصح هاذا التقسيم ان من استحق عرضا بيد رجل لم يحكم له حتى يحلف
انه ما باع ولا وهب قال الشارح اقول معتمد الشيخ رحمه الله في استثناء التبرع من الدعاوي
المالية الا ان يكون بيد المدعي هو على مقتضى ما ذكره الباجي رحمه الله انه يحتمل ان يقسم قسمة
اخرى وفي طرر ابن عات سيل ابن رشد عن دعوى الاقالة ونحوها فقال هي من دعوى
المعروف وكان بين شيوخنا اختلاف في ذالك ثم نقل عن بعض الشيوخ ان الشيء المدعى

فيه ان كان

فقف
على من ادعا اسقاط دين
عنه من ربه له تحليف
رب الدين عند تجردها

فيه ان كان بيد المدعي او كان له به تشبث وجبت له اليمين في ذالك على المدعا عليه وان لم يكن بيده
ولا كان له به تشبث لم تجب عليه في ذالك اليمين وهو تفصيل حسن له وجه من النظر ثم قال وكان
ابن عتاب رحمه الله يقول لا تجب اليمين لمدعي الا قالت على المدعى عليه فيها الا ان ياتي بشبهة
تقوى بها دعواه وكذلك كان صاحبه ابن القطان يفتي ان لا يمين في ذالك الا بشبهة اهـ باختصار
والى قول ابن عتاب وابن القطان الا ان ياتي بشبهة اشار المولف بقوله لشبهة معتبرا

ومثبت لنفسه ومن نفا، عنها على البتات ليدي الحلفا،
ومثبت لغيره ذاك اقتفا، وان نفا فالنفي للعلم كفا،

يعني ان الحالف لا يخلوا اما ان يحلف عن نفسه او عن غيره وفي كل من الوجهين اما ان يثبت يمينه
شيئا او ينفيه فالاقسام اربعة فان حلف عن نفسه فانما يحلف على البتات سواء اثبت كما
اذا قام له شاهد بحق فانه يحلف مع شاهده ويستحق ويكون حلفه على البتات ان له في ذمة ذلك
المدعى عليه او نفا كما اذا كان له دين على غايب او ميت ببينة فانه لا يقتضيه حتى يحلف
يمين القضاء انه ما قبض منه شيئا وان حلف عن غيره فان اثبت فيحلف على البت ايضا كمن قام له
شاهد بدين لابيه الميت فيحلف مع الشاهد على البت ان لابيه قبل المدعى عليه ذالك الدين
وان نفا فلا يحلف على البت بحيث يجزم بنفي ما نفا وانما يحلف على نفي العلم كما اذا كان لابيه
الميت دين على ميت او غايب فيحلف يمين القضاء عن ابيه على انه لا يعلم ان اباه اقتضى ذالك الدين
ولا شيء منه فيمينه في هذه الصورة على نفي العلم لا على البت قال الشارح وظاهر سياقه
انه لابن يونس ما نصه قال مالك يحلف في دين لابيه الميت على البت ولو اقام شاهدين يحلف
على علمه انه ما علم اباه قبض ذلك الدين قال ابن كنانة ويحلف الكبار مع شاهد والدهم على
البت في الدين وانهم لا يعلمونه قبض منه شيئا ولا قبضه له قابض فتصير اولى اليمينين
على البت والثانية على العلم وفي العتبية من سماع ابن القاسم وسيل مالك عن
الذي ياتي بشاهد واحد في حق لابيه كيف يحلف اعلى البت ام على العلم قال على البتات انه
حق ولا كان ان جاء بشاهدين حلف بالله انه ما علم اباه اقتضى ويحلف مع الشاهد على الحق بالبتات ان
ومع الشاهدين على العلم قال الشارح ظاهر ما في العتبية انها يمين واحدة ولا
خفاء انهما يمينان احدهما على البت مع الشاهد الواحد وثانيهما على العلم سواء كانت
مع الشاهد واليمين او مع الشاهدين حسبما تقدم لابن كنانة اهـ ونقل قبل هذا ما حاصله
ان الصغير اذا شهد له عدل واحد بحقه ان المطلوب يحلف ويبقى الشيء بيده ويسجل له
بذالك سجلا ليحلف اذا بلغ ثم قال قبل وكيف يحلف الصبي على ما لا يعلم قال لا يحلف حتى
يعلم بالخبر الذي يتيقن به فله ان يحلف بذلك ويحلف على البت ان هذا الحق لحق اهـ قوله
ومثبت في الموضعين هو صفة لمحذوف اي حالف مثبت وذاك الاشارة للبتات وقوله
وان نفا اي عن غيره

والبالغ السفيه بان حقه، يحلف مع عدل ويستحقه،

هذا هو القسم الرابع من اقسام اليمين وهي اليمين مع الشاهد لكمال النصاب يعني ان
السفيه البالغ اذا بان حقه بشهادة عدل واحد فانه يحلف مع شاهده ويستحق حقه
قال في العتبية من سماع اصبغ قال سمعت ابن القاسم يقول في الذي ياتي بشاهد

واحد على حقه وهو كبير سفيه مولى عليه قد احتلم انه يحلف مع شاهده، وان كان سفيها
وليس هذا مثل الصبي هاهنا فان ابى ان يحلف حلف الاخر وبرئ ولم يستانى به كما يستانى
بالصغير وقاله اصبغ كله ثم قال وان نكل السفيه عن اليمين في الموضع الذي يحلف فيه معه حلف
المطلوب وبرئ ولم يكن للسفيه اذا رشد ان يحلف كالكبير المالك امر نفسه اهـ والله اعلم

وترجى اليمين حقت للقضا، لغير بالغ وحقه اقتضا،

يعني ان الصغير الذي لم يبلغ اذا كان له حق على ميت او غايب ونحوهما مما لا يقتضى منه الا بعد
يمين فانه يقتضي حقه الواجب له الان وترجى اليمين الواجبة عليه الى بلوغه فان حلفها
بقي حقه بيده وتم الحكم له به وان نكل عنها رد الحق الى من اخذ منه وقاله في الوثايق المجموعة
ومعنى ترجى تؤخر وحقه مفعول اقتضى تحصيل اعلم ان اقسام اليمين اربعة كما
تقدم والذي تتوجه عليه ثلاثة اما رشيد او سفيه بالغ او صغير فالاقسام اثنا عشر من
ضرب اربعة عدة اقسام اليمين في ثلاثة عدة من تتوجه عليه فالرشيد يحلف في الاقسام
الاربعة والصبي لا يحلف الا في واحد منها على المشهور واما يمين الانكار والتهمة فلا اشكال
واما يمين القضاء فذكر في هذه البيت انها تؤخر الى بلوغه واما يمين كمال النصاب فياتي للناظم
بعد هذا البيت حكم ما اذا شهد له عدل واحد واما السفيه البالغ فيحلف مع الشاهد كما
ذكر في البيت قبل هذا وفي حلفه الان يمين القضاء وتاخيرها لخروجه من الولاية قولان قال
المتيطي في المراة المولى عليها تقوم بكاليها المشهور انها هي التي تحلف وافتى ابن
عتاب انها ترجى عليها اليمين حتى تخرج من الولاية ولا تحلف يمين الانكار ولا يمين التهمة
لانها لو اقرت لم يلزمها ما اقرت به والقاعدة ان اليمين انما تتوجه في الدعوى التي لو اقر المدعى عليه
بها انتفع المدعي وهذه لا ينتفع فلا توجب يمينا والله اعلم

للصغير، وحيث عدل للغير شهدا، بحقه وخصمه قد جحدا،
يحلف منكر وحق وقفا، الى يمين خصمه مكلفا،
وحيث يبدا المنكر النكولا، بلغ محجور به المامولا،

يعني ان الصغير اذا قام له شاهد بحق والمشهود عليه منكر فان المشهود عليه يحلف ان لا
حق للصغير عنده، فان نكل اقتضى الصغير حقه في الحال دون يمين ولا يحلف اذا كبر وان حلف بقي
الشيء بيده الى ان يبالغ الصغير ويكتب له القاضي بذلك عقدا بما صح عنده من شهادة الشاهد
فان بلغ وحلف اخذ شيئه وان نكل فلا شيء له قال ابن يونس ومن كتاب ابن المواز واذا
قام للميت شاهد بدين ووارثه صغير حلف المطلوب فان حلف ترك حتى يكبر الصبي فيحلف
ويستحق فان نكل اي بعد بلوغه لم يحلف المطلوب ثانية وان نكل المطلوب اولا غرم ويكتب
القاضي بذلك قضيته ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد لينفذه من
بعده ان مات الشاهد وان شاركه وارث كبير حلف الكبير واستحق قدر حصته واحلف المطلوب
فان نكل عجل حق الطفل ان كان حالا ثم لا يمين على الصغير بعد كبره كحكم نفذ ثم نقل الشارح
عن ابن رشد خلافا في توقيف الحق فقال فعلى قول اصبغ هذا لا يجب توقيف الدين وقد قيل انه
اذا حلف الذي عليه الحق اخذ منه الدين فيوقفه حتى يكبر الصغير فيحلف وياخذه ومعنى ذلك

اذا لم يكن غنيا وخيف العدم وهو في القياس صحيح اذ لو كان المدعى عليه شيئا بعينه لوجب توقيفه او بيعه او توقيف ثمنه ان خشي عليه على ما يأتي للابن القاسم في سماع محمد بن خالد واذا وقف الدين او العرض وضمانه من الصبي ان حلف ومن الغريم ان نكل ولم يحلف قال ابن رشد لا اختلاف في ان الذي عليه الحق اذا نكل يغرم ولا يجب على الصغير اذا بلغ ان يحلف لان نكوله كالاقرار

فرع وكذلك وكيل الغايب يقيم شاهدا واحدا على حق الغايب فيقضى على الذي عليه الحق باليمين اذا ان يحلف الوكيل ان يغرم ان نكل عن اليمين غرم ولم يكن على الغايب اذا قدم ان يحلف الخ ومذهب الناظم على ما تقدم انه الجاري على قول اصبغ من عدم التوقيف لان معنى قوله وحق وقفا اي بيد المدعا عليه وظاهره كان دينا او شيئا معينا كان المدعا عليه عينا او غيرا وبه صرح الشيخ خليل حيث قال او حلف مطلوب ليترك بيده، ويسجل ليحلف اذا بلغ

فقه مع الوكيل يقيم شاهدا واحدا على حق الغايب الخ

فرع في العتبية يشبه ما تقدم قال الشهب في الميت يثبت عليه دين فيجد وصيه شاهدا بالبراءة منه او الورثة صغار فيحلف الطالب انه ما قبض فان حلف يدفع اليه المال الا ان يأتي الكبير الصغار بحلفوا ويستحقوا المال

فقه مع حلف الميت يثبت عليه دين فيجد وصيه شاهدا بالبراءة منه الخ

، والبكر مع شاهدها تحلف ، وفي ادعاء الوصي ايضا تحلف ،
، وفي سوى المشهور يحلف الاب ، عز ابنه وحلف الابن مذهب ،

يعني ان البكر اذا البالغ اذا اقام لها شاهدا بحق فانها تحلف معه وتستحق وهذا كما تقدم في السفيه البالغ حيث قال والبالغ السفيه بان حقه يحلف مع عدل ويستحقه وكذلك ايضا اذا ادخل الزوج بها خلوة اهتدا وادعت الوصي وانكر الزوج ان خلوته بها شاهد على ما يشهد لها فتحلف معه وتستحق الصداق كاملا وقد تقدم هذا في قوله في القسم الثاني من اقسام الشهادة وهي التي توجب الحق مع اليمين وهنا عن شاهد فقد يغني ارخاء ستر واحتياز رهن وعلى هاتين الصورتين اشتمل البيت الاول قال ابن سهل في احكامه عن ابن لبابة ان العواتق الابكار لا يمين على من لم تطلق منهن من الولاية الا في شيء يكون لهن به شاهد واحد فانهن يحلفن كما يحلف السفيه وفي مثله ادعا يهن على الازواج الوصي اه واما البيت الثاني فقد استدرك فيه فولين اخرين في مسئلة الصبي يقوم له شاهد بحق فقد قدم فيه قولا واحدا هو المشهور في قوله يحلف متى وحق وقفا الى ان يصير خصمه مكلفا وذكى هنا فولين اخرين مقابلان للمشهور ولذلك قال وفي سوى المشهور احدهما ان الاب يحلف عن ابنه الصغير الثاني ان الصبي هو الذي يحلف قال التتائي وح قوله وحلف الابن مذهبا يعني به انه قد قيل ان الابن يحلف وان كان صغيرا ومسافه بالتفكير اشعار بانه مذهب لا يخلو من شذوذ لعدم جريانه على الاصول وفيه اشكال كما يأتي ثم قال ابن رشد وليس لوصي الصغير ان يحلف مع شاهد، ويستحق حقه واختلف هل ذلك للاب اولا فالمشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك ان ذلك ليس له وقال ابن كنانة ذلك له لانه يقوته ويتبع عليه وهذا فيما لم يل فيه الاب او الوصي المعاملة جاز ما ولي فيه احدهما المعاملة واليمين عليه واجبة لانه ان لم يحلف غرم وقد وقع في كتاب جمعت فيه اقضية مالك والليث ان الصغير يحلف مع شاهد، كالسفيه وهو بعيد لان الغلم مرفوع عنه فلا يخرج من الحلف على المال

باب الرهن وما يتعلق به

ابن عرفة الرهن مال قبض توثقا به في دين فتخرج الوديعة والمصنوع بيد صانعه وقبض المجني عليه
عبد اجنبي عليه وان شاركاه في الاخيرة لجواز اشتراك المختلفات في امر يخصها والاذن في وثيقة
ذي الحق والاخير لا يخرج ما اشتبه لصت منفعته لان شرط صحة الابتداء قبضه للتوثق هـ
قوله مال اجنس مناسب للرهن لان الرهن بمعنى المرهون وعبر بالاسم دون المصدر الذي هو
اعطاء امر توثقا بحق لان الاسم هو المستعمل في عرف الشرع قوله قبض اشار به الى ان الرهن
يتقرر من غير قبض وهو مذهب مالك رحمه الله وازوقع منه صحة التوثق به قوله في دين اشار
بذلك الى انه لا يصح ان يكون الرهن في معين وانما يصح ان يكون في دين والدين لا يتقرر في المعينات وان
قلت وقع في كتب الفقهاء ان الرهن يصح في العارية والملافهم يدل على الحقيقة كما تقدم
والحد غير جامع قلت الجواب ان الرهن المذكور لم يكن في المعين وانما ذلك في قيمته
اذا هلك وكان مما يغاب عليه بذلك قاله لواما وقع لهم وهو صحيح صح من الرماع ابن
سلمون واذا كان في العارية فهو في القيمة فيما يغاب عليه وفي ابن الحاجب الرهن اعطاء
امر وثيقة بحق التوضيح الرهن لغة اللزوم والحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة
اي محبوسة والراهن دافع الرهن والمرتهن بكسر الهاء اخذه ويقال للرهن مرتهن بفتح
الهاء وقد يطلق على اخذه لانه وضع عنده الرهن على الراهن لانه يسمى الرهن الجوهري والنووي
يقال رهنته وراهنته وجمع الرهن رهان ورهون ورهن ابن عبد السلام وانى بلفظ امر
ليشمل الذوات والمنافع فانه يصح رهنهما ونبه بقوله اعطاء على الاقسام لان الرهن لا يتم
بمجرد القبض حتى يكون المالك هو الذي اقبضه اياه واذن له في قبضه فلو تولى المرتهن قبضه دون
اقباض مالكه لم يكن رهنا بخلاف الهبة والصدقة لانه تقدم وصف الرهان يكون رهنا مقبوضة ولو
مقبوضة يقتضي قابضا ومقبوضا منه فلا بد من المقبوض منه والا لم يصح وصفه بكونه مقبوضا
ولما يقل ذلك في الهبة والصدقة صح قبض الموهوب له والمتصدق عليه دون اقباض من الوا
هب والمتصدق اه قوله وما يتعلق به يعني كما تشترط الحوز وانفساخه الرما يغاب عليه
وما لا يغاب عليه وما يضمن منه وما لا يضمن وما يجوز اشتراطه منفعته وما لا يجوز وما
يتعلق بذلك مما يكثر فيه الخداعي بين المتراهنين

الرهن توثيق بحق المرتهن وازحوى قابل غيبة ضمن
ما لم تقم له عليه بينة فما جر في دينه معينه
وازيكن عند امين وفعل فلا ضمان فيه مهما تلفا

اشتمل البيتان الاولان على مسئلتين الاولى حد الرهن وقد تقدم انه مال قبض توثقا به في دين
الثانية ان الرهن ان كان مما يغاب عليه وكان تحت يد المرتهن وادعى ضياعه فانه يضمنه الا اذا
قامت بينة على ضياعه بغير تسببه فلا يضمنه على المشهور وقيل يضمنه وهما على القولين
في كون الضمان ضمان تهمة او ضمان اصالة ومفهوم قوله قابل غيبة انه ان كان مما لا يغاب
عليه فلا يضمنه وهو كذلك واشتمل البيت الثالث على مسئلة وهي ان الرهن ان كان تحت
يد امين فتلف فلا ضمان على المرتهن ايضا وعلى ذلك نبه بقوله وان يكن عند امين وفعل البيت ابن يونس
قال مالك وما قبضه المرتهن من رهن غاب عليه فضاع فيضمنه الا ان يقيم بينة على هلاكه من غير

تسبب

سببه قال المتيطي هذا قول ابن القاسم رواه عن مالك وبه الحكم وعليه العمل اهـ وقوله
من غير سببه يريد بامر من الله تعالى او بتعدي اجنبي فذالك من الراهن وله طلب المتعدي ابن
الحاجب وان كان مما يغاب عليه كالحلي والثياب عند موتمن فكالاول التوضيح اي فا
لضمان من الراهن اهـ وفاعل حوى للمرتهن ومعنى حواه ضمه وكان تحت يده وقابل صفة
لمحذوف اي رهنا قابل غيبة وفاعل ضمن للمرتهن ايضا وما ظرفية مصدرية وضمين له للمرتهن
ايضا وضمين عليه للرهن وبينة فاعل تقم ومعينة صفة لبينة ولما جرى متعلق بمعينة
واسم يكن للرهن وجملة وقفا خبر يكن وعند يتعلق بوقفا فرع قال مالك واذا غرم
المتعدي القيمة فاحب ما فيه الي ان اتى الراهن برهن ثقة مكان ذالك الرهن اخذ القيمة
والا جعلت هذه القيمة رهنا وطبع عليها قال وما قبضه المرتهن من رهن لا يغاب عليه من ربع
او حيوان او رقيق فالمرتهن مصدق فيه لا يضمن ما زعم انه هلك او عطب او ابق او دخله
عيب ويكون ضمانه من الراهن وفي المقرب وما كان من العروض كلها التي يغاب عليها اذا
جعلت رهنا على يد من ارتضياه فهلك فهو من الراهن قال ابن يونس لبيان براءة المرتهن ولم
يضمن الامين لانه موتمن وانما قبضه لمنفعة غيره كالمودع فرع قال اللخمي اذا اختلفا
فدعى احدهما الى كونه عند المرتهن والاخر الى ان يكون عند عدل كان القول قول من دعا الى
العدل وهو قول ابن القاسم في العتبية لان المراد من الرهن التوثق وهذا يحصل بكونه
على يد عدل الا ان تكون العادة تسليمه الى يد المرتهن فان لم تكن عادة كان للراهن ان لا يسلمه
اليه لانه يقول لا اومنك عليه وللمرتهن ان لا يقبضه لانه يقول علي في قبضه مضرة اضمنه
ان كان مما يغاب عليه واتكلف حفظه ان كان حيوانا قال الشارح فعلى هذا ان كان الرهن
اصله مما لا يضمن ولا يتكلف حفظه يلزم المرتهن قبضه وان لم يكن هنالك عادة مع ان في
قول اللخمي الا ان تكون العادة تسليمه للمرتهن بحثا لان ما ابداه من حجة المرتهن في عدم
قبضه واضحة فكيف يرد عليه بعادة غيره فليتامل اهـ والجواب والله اعلم انه ان دخلا على
المساكنة ولم يبينا عند من يكون الرهن فيرجع للعادة لانها كالشرط وان امتنع ابتداء
وذكر عذره في عدم قبضه فانه لا يلزمه قبضه ويجعل عند امين لان القول قول من دعى اليه كما
تقدم

والحوز من تمامه وان حصل ولو معارا عند راهن بطل

يعني ان الحوز من تمام الرهن ولا يصح الا به فلذالك اذا عاد الى يد راهنه باي وجه فرض
بطل ابن يونس قال الله تعالى فرهان مقبوضة فلزم بهذا استدامة القبض وهو شرط في
صحته فمتى عاد الى الراهن بوجه ما بطل كالابتداء قال ابن القاسم من ارتهن رهنا
فقبضه ثم اودعه عند الراهن او اجره منه او اعاره اياه او رده اليه باي وجه حتى يكون
الراهن هو الحايز له فقد خرج من الرهن قال ابن القاسم ثم ان قام المرتهن برده قضي له
بذالك ما لم يدخله فوت من تحبيس او عتق او تدبير او بيع او اقام غرماؤه وفي المقرب وان
استعاره منه الراهن ثم استحدث دينا او مات قبل ان يقوم المرتهن كان اسوة الغرماء وفيه
قال ابن القاسم ومن ارتهن دارا ثم اذن للراهن ان يسكنها او يكريها فقد خرجت من الرهن وان لم
يسكن ولم يكر ابن حارث اتفقوا على انه لا يتم الا بقبضه فان تراخا بقبضه الى قيام الغرماء بطل

ولو كان جادًّا في طلبه فرع اذا وجد الرهن بيد المرتهن بعد موت راهنه فيقبل قوله حزته
في صحته وكذالك الهبة المسواق وعن عبد الملك لا ينفع ذلك حتى تعلم البينة انه حازه قبل
الموت او الفلس قال ابو محمد صوابه لا ينفعه الا معاينة الحوز ابن رشد ويجري الخلاف في الصدقة
توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق فيدعي قبضها في صحته وفي المدونة دليل القولين
جميعا الباجي عندي لو ثبت انه وجده بيده قبل الموت او الفلس كان رهنا وان لم يحضروا الحيازة
لانه قد صار مقبوضا وكذلك الصدقة اهـ وهذا هو القول بالاكتفاء بالحوز ابن يونس قال ابن
المواز صوابه لا ينفع الا معاينة البينة للحوز بعد الارتهان وفي التوضيح عن اللخمي انه لا بد
من معاينة البينة لقبض المرتهن اهـ وهذا هو القول بانه لا يكفي الا التحويز والفرق بينهما
ان الحوز رفع مباشرة الراهن التصرف في الرهن والتحويز هو تسليم العطية او الرهن من المعطي
او الراهن لمن ثبت له ذالك الرضاع والصحيح ان الرهن يشترط فيه التحويز ولا يكفي فيه الحوز بخلاف
غيره اهـ ولذالك يكتب في وثيقة الرهن وبسط يده على حوز الرهن فحازه معاينة ولا يحتاج
لذالك في وثيقة الهبة والصدقة وكتبه فيهما من جهل الموثق والى ذالك اشرنا بقولنا في تكميل المنهج

والقبض في غير الرهان كاف • وفيه الاقباض على الخلاف •
لذاك قالوا في رسوم الرهن قط • يدل على الرهن الحوز قد بسط •
وكتبه في غيره دل على • جهل الموثق كذاك نقلا •

فرع اذا كان الرهن بيد من هو من الراهن بسبب كمدبره وام ولده وزوجته وعبده وولده
الصغير فالاتفاق على لغو حوزهم واما مثل ولده الكبير ومكاتبه وما اشبههما فيما يختلف
فيه حسبما يظهر من النقول قال ابن عرفة ولما كان الحوز رفع مباشرة الراهن التصرف في
الرهن صح بيد من لا تسلط للراهن على ما في يده وبطل في غيره ابن شاس يصح حوز مكاتب الرا
هن رهنه لمرتهنه فرع من هذا المعنى قول سلمها الثالث اذا كان لك على رجل طعام سلم
حل فلا ينبغي ان توكل على قبضه منه عبده او مدبره او ام ولده او زوجته او صغار بنيه وهو كتوكيلك
اياه فلا تبعه بذالك القبض ولك بيعه بقبض الكبير من ولده البائن عنه اهـ من الشارح فرع
قال في الباب الثامن والعشرين من القسم الثاني من تبصرة ابن فرحون مسئلة وفي الطرر ولا يجوز
للمرتهن ان يكري الرهن من قريب الراهن ولا لاحد من نسبه ولا لصديقه الملاطف ولا لاحد يتهم
ان يكون اكترى ذالك لرب الدار فان اكراه من احد من هؤلاء ثم اكراه صاحب الدار خرج الرهن عن
ان يكون رهنا للتهمة الداخلة فيه من اجارته ممن يتهم عليه ونحوه في كتاب الرهن من المتيطية
اهـ وفهم من قوله فان اكراه من احد من هؤلاء الخ ان المرتهن اذا اكراه من اجنبي من الراهن ثم اكراه
ذالك الاجنبي من الراهن فان ذالك لا يبطل الرهن وبهذا راينا العمل والله اعلم •

والعقد فيه لمساقات وما • اشبهها حوز وان تقدما •

يعني ان عقد المساقات وما اشبهها من اجارة او كراء في الرهن حوز للمرتهن فمن ارتهن شيئا ثم
عقد فيه مع راهنه مساقات او كراء وما اشبه ذالك من ساير العقود فان ذلك حوز له سواء تاخر
عقد المساقات ونحوها عن الرهن كما ذكر او تقدم عقد ذالك على الرهن كان يكون في يده حايط
مساقات او دار مكتراة ثم يرهن ذلك من ربه فان ذالك حوز له ايضا وعلى ذالك نبه بقوله وان تقدما

فقف على الفرق بين الحوز والتحويز

اي عقد المساقات ونحوها على الرهن اما المسئلة الثانية وهي تقدم عقد المساقات ونحو ها
على الرهن فقال ابن الحاجب ويصح رهن المساقاة والمستاجر للمستاجر وغيره التوضيح
يعني اذا دفع رجل حايطا مساقات لرجل فانه يجوز له ان يرهن ذلك الحايط وكذا يصح رهن الشي للمساقي
المستاجر لمن هو في اجارته وغيره وفي الجلاب من اجر داره من رجل ثم رهنها منه فلا باس بذالك
وكذالك لو اجرها من رجل ثم رهنها من غيره فلا باس بذالك وكذالك من ساقا حايطه من رجل ثم
رهنه منه فلا باس ونقل ابن يونس ان مذهب ابن القاسم انه يجوز للرجل ان يرتهن ما هو في يده
باجارة او سقاء ويكون ذالك حوزا للمرتهن واما المسئلة الاولى وهي تقدم الرهن على المسا فات
ونحوها فلم اقف فيه الان على نص صريح ويظهر من كلام الشارح انه احروي لانه اذا كان عقد المساقات
المتقدم على الرهن حوزا للمرتهن فاحرى عقد المساقات المتاخر عن الرهن ان يكون حوزا للمرتهن
ولذالك غيا الناظم بتقدم المساقات ونحوها على الرهن لانه محل خلاف ولفظ الشارح وقول
الشيخ وان تقدم ما هو في مساق الغاية للخلاف الذي في كون العقد سابقا اهـ والله اعلم

والشرط ان يكون ما يرتهن، مما به استيفاء حق يمكن،
فخارج كالخمر باتفاق، وداخل كالعبد ذي الاباق،

يعني انه يشترط في الرهن ان يكون مما يمكن ان يستوفى منه الحق الذي يرهن فيه سواء امكن
الاستيفاء من عينه كالدنانير والدراهم والمثليات اذا رهنت في مثلها وطبع عليها او من قيمته
كرهن ثوب في دراهم او من ثمن منافعه كرهن حايط في دين فانه يمكن استيفاء الحق من ثمن
غلته واما ما لا يمكن استيفاء الحق منه كالخمر والخنزير فلا يصح رهنه وتعبيرهم بالامكان
ليدخل رهن العبد الابق والبعير الشارد فانه يمكن استيفاء الحق منه اذا ظفر به ويمكن ان لا اذا لم
يظفر به لان القاعدة ان كل ما جاز بغير عوض جاز فيه الغرر وذلك كالطلاق فانه يجوز بعوض
وهو الخلع ويجوز بغير عوض فيجوز ان تخالعه على عبد ابق او بعير شارد وكذالك الدين
سواء كان من بيع او سلف يجوز ان ياخذ عنه وثيقة رهن ويجوز من غير رهن فيجوز في
الرهن الغرر لان غاية الامر انه اذا لم يظفر بذالك يكون باع او سلف من غير رهن وذالك جايز
قال ابن شاس وشرطه ان يكون مما يستوفى منه او من ثمنه او من ثمن منافعه الذي رهن
فيه او بعضه وفي المدونة لا يجوز لمسلم ان يرتهن من ذمي خمرا او خنازير قال اشهب فان
قبضه ثم فلس الذمي فهو فيه اسوة الغرماء لانه لم يجز في الاصل وفي ابن يونس وابن المواز ويجوز
ارتهان البعير الشارد والعبد الابق ان قبضه قبل موت صاحبه او فلسه قال الشارح
ظاهر اطلاق الشيخ ان رهن ما لا يجوز بيعه للغرر كالابق والشارد والثمر قبل بدو صلاحه
جايز في القرض وبعد عقد البيع وفي عقد البيع فاما جواز ذالك في القرض وبعد عقد البيع فقد
حكى ذالك اللخمي وغيره واما في عقد البيع ففيه خلاف حكى ابن رشد ان المشهور جوازه قال وهو
ظاهر اطلاقات ابن القاسم في المدونة وقال ابن عرفة المازري في رهن ما فيه غرر في عقد البيع
قولان بناء على ان للرهن حظ من الثمن او لا والله اعلم تتمة وكما يشترط في
الرهن ان يكون مما يمكن استيفاء الحق منه كذالك يشترط في الراهن ان يكون ممن يصح منه البيع
ابن شاس يصح الرهن ممن يصح منه البيع فلا يرهن المحجور عليه ولا احد الوصيين الا باذن صاحبه

والله اعلم ، وجاز في الرهن اشتراط المنفعة ، الا في الاشجار فكل صنعة ،
الا اذا النفع لعام عينا والبدء للصلاح قد تبينا
وفي الذي الدين به من سلف وفي التي وقت اقتضايها خفي

يعني انه يجوز للمرتهن ان يشترط الانتفاع بالرهن ان كان مما يجوز شرعا مثل سكنى الدار واعتمار الارض وما اشبه ذالك الا في ثلاثة اشياء منفعة الاشجار على تفصيل فيها والا اذا كان الدين من سلف والا ما يختلف الانتفاع به باختلاف الناس فاما المسئلة الاولى وهي من ارتهن اشجار فلا يجوز اشتراط منفعتها وهي ثمارها لكون ذالك من بيع ما لم يخلق وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يخلق الا ان يكون النفع لعام عين وقد بدا صلاح الثمرة المنتفع بها فان ذلك جايز لخروجه عن بيع ما لم يخلق وعن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها المتيطي من ارتهن شجرا واشترط ثمرتها في ذالك العام فان كان الرهن في سلف لم يجز وان كان عن بيع والثمرة قد طابت فذالك جايز ولو كانت سنتين او اكثر لم يجز واما المسئلة الثانية وهي اذا كان الدين المرتهن فيه من سلف فلا يجوز اشتراط المنفعة ايضا لانه سلف جر نفعا قال المتيطي ولا يجوز اشتراط المنفعة بالرهن في السلف كان ذالك في العقد او بعده وهو في العقد سلف بزيادة وبعد العقد هدية مديان وكذلك بعد العقد في البيع ايضا واما المسئلة الثالثة وهي اذا كان الرهن ثيابا او حيوانا او نحوهما مما يختلف الانتفاع به باختلاف الناس فلا يجوز اشتراط منفعته فرب مرتهن ثوب يسخره ضعفي مرتهن اخر ومستعمل دابة كذالك ورب لابس ثوب يومين او ثلاثة ينقص منه ما لم ينقص لو لبسه غيره عشرة ايام او اكثر وعن هذا المعنى عبر بقوله وفي التي وقت اقتضايها خفي اي والا المنفعة التي كيفية اقتضايها يختلف وخرج بذالك الدور والارضون ونحوهما لان منفعتها لا تختلف لانها في الدور السكنى وفي الارض الاعتمار فلا ينقص استعمالها منها ولا كذالك الثياب والحيوان قال في المقرب قلت فهل يجوز للمرتهن ان يشترط شيئا من منفعة الرهن فقال ان كان ذالك من بيع فان ذالك جايز وان كان من قرض فلا يجوز لانه سلف جر منفعة الا ان مالكا قال لي اذا باعه بيعا وارتهن رهنا واشترط منفعة الرهن الى اجل فلا ارى به باسا في الدور والارضين واكره ذالك في الثياب والحيوان اهـ وقوله وفي الذي عطف على قوله الا في الاشجار والذي صفة لمحذوف اي والا الرهن الذي الدين وضمير به للرهن الموصوف بالذي وباؤه ظرفية وكانه من باب القلب اي الا الدين الذي الرهن فيه من سلف ويحتمل ان المراد الا العقد الذي الرهن فيه من سلف فلا يجوز فيه اشتراط المنفعة ويجوز بيع محدود الاجل من غير اذن راهن جرى العمل ،
، ، ، ، ، مع جعل ذالك له ولم يجز ، دين ولا بعقدة الاصل قرن ،

يعني ان من رهن رهنا في حق الى اجل محدود وجعل للمرتهن بيع ذالك الرهن بمعنى انه وكله على بيعه ان حل الاجل ولم يقبضه حقه وكان جعله له ذالك بعد عقدة المعاملة وقبل حلول الاجل المضروب له فيما بينهما فانه جرى العمل بجواز ذالك بيع المرتهن المذكور للرهن المذكور اذا حل ولم يقبضه حقه من غير اذن الراهن اذنا ثانيا ومفهومه انه لو جعل له بيعه في عقد البيع او بعد حلول الدين فان ذالك كالعدم لانها وكالة اضطرار وعلى اعتبار الاذن الحاصل في نفس العقد

لكن بالنسبة للامين ذهب الشيخ خليل حيث قال وللامين بيعه باذن في عقده فقوله
وبجواز يتعلق بجرى ومحدود صفة للفظ محذوف اي رهن محدود اجله ومن غير يتعلق ببيع
ومع جعل يتعلق ببيع ايضا وجعل مصدر مضاف للمفعول اي مع جعل الراهن ذالك البيع
له اي المرتهن والحالة انه لم يحن اي لم يحل اجل الدين ولا قرن اي الجعل الذي هو التوكيل على البيع
بعقدة الاصل الذي هو البيع او القرض بل بعده قبل حلول الاجل فقرن عطف على يحن وبعقدة
يتعلق بقرن ونايب قرن يعود على الجعل هاذا ظاهر كلام الناظم وهو الذي في ابن سلمون
ولفظه قال بعضهم وانما لا يغني التقديم في البيع وان جعل له ذالك دون مشورة ولا سلطان
اذا كان التقديم في عقد البيع او عند حلول الاجل لانها وكالة اضطرار وقال اسماعيل
القاضي وغيره ذلك جايز نافذ ولو كان ذلك بعد عقد البيع وقبل حلول اجل الدين لجاز الشرط
وعملت الوكالة باتفاق لانها على طواعية قال محمد ابن عمر واذا كان هاذا التقديم والرهن
في قرض فلا يجوز لانه سلف جر نفعا اذ قد رفع عن نفسه مؤنة في بيعه ومشورة
السلطان وقال محمد ابن احمد ذلك جايز اه فقوله ولو كان ذالك بعد عقد البيع الى قوله
على طواعية هو منطوق قول الناظم مع جعله ذالك له ولم يحن دين ولا بعقدة الاصل قرن
وقوله وانما لا يغني التقديم في البيع الى قوله لانها وكالة اضطرار هو مفهوم قوله مع
جعل ذلك له ولم يحن الخ وقوله وقال اسماعيل القاضي الخ هو مقابل قوله وانما لا يغني
التقديم في البيع وقال اسماعيل يغني اي يكفي وقوله وقال محمد ابن عمر الخ لما ذكر ان التقديم
على البيع اذا كان بعد العقد وقبل حلول اجل الدين فهو جايز وكان ظاهره العموم كان الدين
من بيع او قرض استدرك الخلاف في ذلك وان محمد ابن عمر قيد جواز ذلك بالبيع دون القرض
وان محمد ابن احمد اجاز ذلك في القرض والبيع معا وهاذا هو ظاهر النظم ويحتمل ان يكون
معنى قوله ولا بعقدة الاصل قرن انه انما يجوز للمرتهن بيع الرهن من غير اذن الراهن ما لم
يكن الرهن مقرونا بعقدة البيع او القرض فان كان متطوعا به بعد العقد اما ان كان مشترطا
في اصل المعاملة فلا يجوز للمرتهن بيعه من غير اذن الراهن فنايب قرن على هاذا الاحتمال
ضمير الرهن وهو الموافق لنقل الشارح على المتيطي لانه ان اشترط المرتهن على الراهن ان له بيع
الرهن عند الاجل من غير موامرة صاحبه او العدل ان كان على يد عدل جاز ان كان الرهن بعد عقد البيع
لان كل ذلك معروف من الراهن والاذن في بيعه قال بعض الشيوخ وذلك جايز باتفاق واختلف
اذا كان ذلك شرطا في اصل العقد فقال مالك لا يباع الا بامر السلطان ان كان الرهن بيد المرتهن
او على يد عدل فان بيع نفذ البيع ولم يرد ثم قال وقال ابن رشد ولو طاع الراهن للمرتهن بعد البيع
وقبل حلول الاجل جاز رهنه رهنا ووكله على بيعه عند حلول الاجل دون موامرة سلطان جاز
اتفاقا لانه معروف منه وكذلك شرط توكيل غيرهما وهو الواقع في عصرنا اه وحاصله
ان الرهن اذا كان متطوعا به بعد العقد فللمرتهن بيعه اتفاقا واليه اشار الناظم بقوله ولا
بعقدة الاصل قرن ومفهومه ان ما كان مشترطا مدخولا عليه فليس للمرتهن بيعه وهو قول مالك
كما تقدم والاحتمال الاول المويد بكلام ابن سلمون وهو اقرب لعبارة الناظم حيث عين وقت
الجعل بقوله مع جعل ذالك له ولم يحن الخ وليس ذلك في عبارة المتيطي على نقل الشارح والله اعلم

BULAC

صلى الله على سيدنا محمد وسلم

تنبيهات الاول ما ذكره الناظم من انه اذا اذن بعد عقد الرهن وقبل حلول الاجل جاز للمرتهن البيع بذلك قاله في التوضيح قاله صاحب البيان وابن زرقون لاكن نقل المتيطي عن بعض الموثقين منعه لانه هدية مديان الثاني ما فهم من كلام الناظم من ان الاذن اذا كان بعد الاجل لا عبرة به هو خلاف قول ابن الحاجب ولا يستقل المرتهن بالبيع الا باذن بعد الاجل التوضيح قوله ولا يستقل اي بل يرفع الى الحاكم ليطالب الراهن ويكلفه بالبيع فان امتنع باع عليه اهـ الثالث قال في التوضيح عن الجواهر فلو قال الراهن لمن على يديه من مرتهن او عدل ان لم ات الى اجل كذا فانه مسلط على بيع الرهن فلا يبيعه الا باذن السلطان فان باعه بغير امره نفذ اهـ ونحوه في المدونة ثم قال وانما لم يجز البيع هنا للامين الا باذن السلطان لانه قيد البيع بان لم يات ومن الجائز ان يكون اتى او حاضرا معه في البلد فلذلك لا بد من نظر السلطان بخلاف الاول فانه قد اذن فيها اذنا مطلقا اهـ وعلى ما في الجواهر والمدونة من التقييد بقوله ان لم ات عول الشيخ خليل مع اعتبار الاذن الحاصل في نفس العقد بالنسبة للامين والحاصل بعد العقد بالنسبة للمرتهن حيث قال وللامين بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم ات كالمرتهن بعده والا مضى فيهما فرع اذن الراهن في بيع الرهن هو توكيل منه على ذلك والقاعدة ان للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق بالوكالة حق لغيره كمسئلتنا هذه فليس له حينئذ عزله لان المرتهن تعلق له حق بالوكالة قال اللخمي لان في ذلك حق للطالب ان كان حاضرا فله ان لا يتكلف مطالعة سلطان وان كان غائبا ان لا يتكلف اثباتها انتهى

وجاز رهن العين حيث يطبع ، عليه او عند امين يوضع ،

يعني انه يجوز رهن العين ذهبا كان او فضة اذا طبع عليه او جعل بيد امين لانه حيث لا يطبع عليه ولا يجعل تحت يد امين يتهم المرتهن بسلفه ورد مثله ابن الحاجب وما لا يعرف بعينه ان لم يطبع عليه او يكون عند امين امتنع مطلقا وقال اشهب ان كان نقد القوة التهمة التوضيح يعني ان الرهن اذا كان مما يعرف بعينه كالحيوان والكتاب قال في المدونة والحلي جاز ان يوضع تحت يد المرتهن وغيره وان كان مما لا يعرف بعينه فالمشهور انه ممتنع الا ان يطبع عليه او يوضع تحت يد امين المازري وانما امتنع اذا لم يطبع عليه ولم يوضع تحت يد امين حماية للذريعة ان يكون الراهن والمرتهن قصدا ان يقبض على وجه السلف وسمي ذلك القبض رهنا واشتراط السلف في المداينة والمبايعة ممنوع والتطوع فيه كهبة المديان وقوله مطلقا اي كان نقدا او طعاما مكيلا او موزونا وقال اشهب انما يمتنع في النقد هكذا نقل المازري ولفظه وان كان مما لا يعرف بعينه وليس من الاثمان التي هي من الدنانير والدراهم والفلوس كالمكيل والموزون فان في ذلك قولين المشهور منهما الحاق ذلك بالدنانير والدراهم واجاز اشهب ذلك لان التصرف في الدراهم والدنانير من وضع يده عليهما بغير اذن مالكهما مستخف وبعد استخفاف ذلك في المكيل والموزون اهـ قال الشارح ظاهر اقتصار الشيخ على ذكر العين دون الطعام وما اشبهه انه موافق لما نقل عن اشهب في المجموعة دون ما تقدم لابن القاسم في الحاقه ما لا يعرف بعينه مما يكال او يوزن بالعين والله اعلم والرهن للمشاع مع من رهنا ، قبض جميعه له تعينا ،

ومع غير راهن يكفيه ان ، يحل فيه كحلول من رهن ،

تكلم في البيتين على كيفية قبض الرهن اذا كان جزءا مشاعا اي غير معين بل هو عام شايع في جميع

ذلك

ذالك الشيء المرتهن بعضه كنصف دار او ربعها او غير ذالك من ساير الاجزاء فان النصف مثلا
لا يختص بموضع منها دون اخر بل هو عام في كل جزء منها وهكذا الربع والثمن وساير الاجزاء
المشاعة لا تختص بمحل دون اخر فمن رهن جزءا كربع مثلا فان ما عدى ذالك الجزء لا يخلوا اما
ان يكون للراهن ايضا كمالك دار رهن نصفها مثلا واما ان يكون لغير الراهن كمن يملك نصف
دار فرهنه واما ان يكون للراهن ولغيره معا كمن يملك ثلاثة ارباع دار فرهن نصفها فالوجه
الاول لا يتم الرهن فيه الا بحوز جميع الدار مثلا والى هذا الوجه اشار بالبيت الاولى واما الوجه
الثاني فيكفي في حوزه حوز النصف الذي يملكه الراهن واليه اشار بقوله ومع غير راهن البيت واما
الوجه الثالث فلا بد فيه من حوز الثلاثة الارباع اذ بحوزها يحل محل الراهن ويصدق على هذه الصورة
ايضا قوله ومع غير راهن البيت لانه يصدق بغير الراهن وحده كما في الصورة الثانية وبغير الراهن
وبالراهن معا كما في الصورة الثالثة والمقصود في الصور كلها رفع يد الراهن وعدم جولانها في الرهن
قال ابن يونس قال مالك ولا باس برهن جزء مشاع غير مقسوم من ربع او حيوان او عروض
وقبضه ان كان بيد الراهن وغيره ان يحوز المرتهن حصة الراهن ويكريه ويوليه مع من له شركة فيه
لربه ولا باس ان يضعاه على يد الشريك والحوز في ارتهان ما يملك الراهن جميعه من عبد او امة او
دابة او ثوب قبض جميعه قال ابن يونس واختلف في الدار فقيل لا يجوز حتى يقبض المرتهن
جميعا او تكون على يد عدل وقيل تكون بيد الراهن مع يد المرتهن فيكريان جميعا ويصح الحوز او
يضعانها جميعا على يد غيرهما ما لم يكن الموضوع على يده هو المقيم به مثل عبده او اجيره قال
الشارح اطلاق الشيخ رحمه الله في جواز رهن المشاع مع غير الراهن من غير تقييد له باذن
الشريك ان كان غير ربع ولا ينقسم يقتضي انه اعتمد قول ابن القاسم في ذالك فانه لا يشترط
اذن الشريك ابن عرفة في الكلام على رهن المشاع وهو فيما باقيه لغير الراهن ربعا او منقسما
لا يفتقر لاذن شريكه وان كان غيره ففي كونه كذالك او وقفه عليه قولان لابن القاسم واشهب
قايلا لان رهنه يمنعه من بيعه ناجزا اهـ وكذالك اطلاقه في حوز المشاع بحلول المرتهن محل
الراهن دون التفرقة بين كونه دارا او ارضا فيكفي فيه ذلك وبين كونه مما ينقل كالثوب والعبد
فيكفي فيه ذالك على قول ابن القاسم دون قول اشهب انه لا يكفي فيه ذالك يقتضي انه اعتمد على
قول ابن القاسم ايضا في ذلك دون قول اشهب والله اعلم

والرهن محبوس بباقي ما وقع ، فيه ولا يرد قدر ما دفع ،

يعني انه اذا ادى الراهن للمرتهن بعض حقه وطلب منه ان يرد اليه من الرهن ما يقابل ما دفع من
الحق اذا كان الرهن مما ينقسم فليس له ذالك الا برضى المرتهن والرهن بجملته محبوس بباقي
الحق الى ان يقع منه الخلاص ابن عرفة وكل جزء من الرهن رهن بكل جزء من الدين الذي هو رهن
فيه بمعنى الكلية فيهما لا بمعنى التوزيع ان اتحد مالك الدين وان تعدد ولا شركة بينهم فيه
فعلى معنى التوزيع وفيها من ارتهن لامراته رهنا بكل المهر قبل البناء ثم طلقها قبله لم يكن له اخذ
نصف الرهن والرهن اجمع رهن بنصف المهر كمن قضى بعض الدين او وهب له فكل الرهن رهن
بما بقي وفيها من رهن دارا من رجلين صفقة واحدة في دين لهما ولا شركة بينهما فقضى
احدهما كل حقه اخذ حصته من الدار اهـ ومن المدونة من ارتهن دابة او دارا او ثوبا فاستحق

نصف ذلك مزيد المرتهن فيما فيه رهن بجميع الحوائج وفي مختصر الشيخ خليل واذا قضى بعض الدين او سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه وبه اي متعلق محبوس وما هو موصولة مضاف اليه ما قبله وافع على الدين اي بما في الدين الذي وقع الرهن فيه والمراد من الرهن قدر ما دفع من الدين

وشرط ملك الرهن حيث لا يفع انصافه من حفه النهي وفع

يعني انه نهي عز ان يشترط المرتهن على الراهن انه ان لم ينصفه من حفه لاجل كذا ملك الرهن في ذلك الحق وذلك هو علق الرهن الذي ورد النهي عنه ذكي الامام مالك في موطاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك في تفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه فهذا لا يصح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط منفسخا وفي ابن يونس ومن ملك عليه دين الى اجل من بيع او قرض فرهنك به رهنا على انه ان لم يوفك منك الى الاجل فالرهن لك بدينك لم يجز ويفسخ هذا الرهن ولا ينتظر به الاجل قال ابو محمد ويصير السلف حالا ولك ان تحبس الرهن حتى تاخذ حقك وانت احوج به من الغرماء قال ابن يونس وهذا اذا كان الرهن في اصل البيع او السلف واذا كان الامر كذلك بعد البيع والسلف لانه لا يدري ما يصح له في ثمن سلعته الثمن او الرهن وكذلك في السلف لا يدري هل يرجع اليه ما اسلف او الرهن ولو كان هذا الرهن بعد ان وقع البيع او السلف لم يفسخ الا الرهن وحده وياخذ ربه ويمضي البيع والسلف بلا رهن الى اجل ولا يكون المرتهن احق بهذا الرهن في فلس ولا موت اه وشرط مبتدا اول وهو مضاف للمفعول وانصافه فاعل بفع ومن حفه يتعلق بانصافه والنهي مبتدا ثان وخبره جملة وقع والجملة خبر المبتدا الاول وفاعل وقع يعود على النهي والرابط الجملة الخبر بالمبتدا الاول المحذوف اي عنه وهذه المسئلة من الزوايد على ما في المختصر

فصل في اختلاف المتراهنين

ذكر الناظم من اختلاف المتراهنين ثلاثة مسايل اختلاف في عين الرهن والاختلاف في حلول الاجل والاختلاف في صيغة الرهن وفي اختلاف راهن ومرتهن في عين رهن كان في حوز رهن

القول قول راهن ان صدقا ... مقاله شاهد حال مطلقا
كان بكوز الحوز قار ما به ... وقيمة الرهن لعشر مبدية

يعني انه اذا اختلف المتراهنان في عين الرهن فقال الراهن ليس هذا رهني ورهني افضل من هذا وقال المرتهن بل هو رهنك فالقول قول الراهن ان صدقه الغرم والحال قال في العتبية قال اصبغ في مرتهن رهنا بالف دينار فجاء ليقضيه فاخرج اليه مرتهن رهنا يساوي مائة دينار فقال الراهن ليس هذا رهني وقيمة رهني الف دينار وذلك صفة تساوي الف دينار فالراهن مصدق مع يمينه لانه ادعى ما يشبه واذعى المرتهن ما لا يشبه فاذا حلف اي الراهن صدق وسقط عنه من الدين مقدار قيمة رهنه اه ونقله المواق وقال اثره ما نصه وقال الشهب القول قول المرتهن وان لم يساو الا درهما واحدا وقال عيسى عن ابن القاسم لخ وقول الشهب ابن حبيب وبه افتى وقاله ابن عبد الحكم ابن يونس كعادته ولو قال لم يرهني شيئا اه وعلى هذا القول ذهب الشيخ خليل بقوله لا العكس اي لا يكون الدين شاهدا على الرهن قوله في عين رهن يفهم منه ان قدر الدين متفق عليه وجملة كان

جوز رهن مبعة لرهن ومفعوله محذوف تشاهد فاعله ومعنى الاطلاق كان الراهن منتفعا بها كذا قال بعض من تشي حده وجملة قدر ملاية خبر يكون وجملة وقيمة الرهن لعدش مبتدء حالية وقد انتفى الشارح هنا حكم اختلاف المتراهنين في مبعة الرهن اذا ضاع مع اتفاقهما على قدر الدين واختلافهما فيه واذا كان الرهن بشيئين فضاع احدهما واذا اختلفا في كونه رهنا او وديعة فالظن فيه ان شيت والقول حيث يدعي من ارتهن حلوا وقت الرهن قول من رهن

، ويكذب خلق ويدعي ، جدته الراهن عكسا ذا وعي ،
، الا اذا خرج عما يشبه ، في ذا وذا فالعكس لا يشتبه ،

اشتمل البيتان على مسئلتين الاولى اذا اختلفا المتراهنان في حلول اجل الدين الموهون فيه فادعى المرتهن حلول اجله واذعى الراهن عدم الحلول فالقول في ذلك قول الراهن وانه لم يحل الا اذا خرج قوله عما يشبه واشبه قول المرتهن فالقول قوله المسئلة الثانية اذا اختلفا في جدة الرهن وكونه خلقا باليا مع اتفاقهما على انه هو فقال الراهن كان جديدا وانما خلق باستعمال المرتهن وقال المرتهن كذلك رهنته خلقا باليا فالقول في ذلك قول المرتهن الا اذا خرج قوله عما يشبه واشبه قول الراهن فالقول قوله فان قلت في المتن به قلت له فان اختلف الراهن والمرتهن في حلول الحق فقال المرتهن قد حل وقال الراهن لم يحل فالقول قول الراهن من المرتهن فقد اقر ان الحق الى اجل كذا وادعى القضاء والاصل الاستصحاب الا ان يدعي الراهن من الاجل ما لا يشبه فلا يصدق وفي ط ص وابن عات وكذا ان اتى بثوب خلق وقال الراهن كان جديدا فالقول قول المرتهن بيمينه اذا اتى بما يشبه اه الجوهري وملحفة خلق وثوب خلق اي بال يستوي فيه المذكر والمؤنث لانه في الاصل مصدر الاخلاق اي الامحاق والجمع منه خلقان وملحفة خلقة صفرت بلا تاء لانه صفة والصفات لا تلحقها تغيير الصفات كما قالوا نصيف في تصغير امرأة نصف وقد خلق الثوب بالضم خلوقة اي بلي واخلق الثوب مثله واخلقته انا يتعدى ولا يتعدى واخلقته ثوبا اذا اكسوته ثوبا اخلق وثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كله كما قاله الواحة اعتشار وارض يسبا سبب انتهى

باب الضمان وما يتعلق به

عبر بعضهم بالضمان كابن الحاجب وبعضهم بالحمالة قال ابن عرفة الحمالة التزام دين لازم يسقطه او طلب من هو عليه لمن هو له بقوله لا يسقطه في محل خفض صفة لدين وما على يسقطه ضمير الالتزام ومفعوله البارز للدين لان الضمان لا يسقط الحق عن المضمون واخرج بذا القيد الحوالة فان التزام قبول المحال عليه للحوالة وان كان لا يسقط الحق عن المشهور يسقط الدين الذي كان للمحال بالفتح على المحيل بالكسر ويصير على المحال عليه وقوله او طلب من هو عليه كطلب بالخفير عمن له على دين مدخول الالتزام ويدخل في ذلك الحمالة بالوجه والحمالة بالطلب والله اعلم

، وسمي الضامن بالحميل كذاك بالزعيم والكفيل ،

يعني ان الضامن يسمى بهذه الاسماء التي هي الحميل والزعيم والكفيل والمراد بذلك بيان جميع الضمان قال ابن عرفة الصفة ما دل على الحقيقة عرفا فبقيد امر قال انا حميل بعلان او زعيم او كفيل او ضامن او قبيل او هو لك عندي او علي او الي او قبلي فهي حمالة لازمة ان اراد الوجه لزمه وان اراد المال لزمه

، وهو من المعروف فالمنع اقتضى من اخذه اجرا به او عوضا ،

يعني از الضمان من المعروف فلا يجوز اخذ العوض في مقابلته قال ابن يونس وقال مالك في كتاب محمد لا خير في الحمالة بجعل قال ابن القاسم فان فعل وكان يعلم صاحب الحق سقطت الحمالة ورد الجعل وان لم يكن يعلمه فالحمالة لازمة للحميل ويرد الجعل على كل حال وقاله اصبغ وقال اللخمي الحمالة بجعل فاسدة لانه يأخذ الجعل فان كان المتحمل عنه موسرا كان من اكل المال بالباطل وان كان معسرا فغرر الحميل كان ربي سلعة بزيادة فضل وعنه سلعة والزيادة الجعل المتقدم وهذا اذا كان الجعل يأخذه الحميل او غيره واختلف اذا كان يصل الجعل او المنفعة للغريم وكانت الحمالة بما حل ليوخر به الى اجل او بما يحل ليأخذه اذا حل الاجل وان كان الجعل تحمل منفعته للحميل رد الجعل قوله واحدا ويقترن الجواب في ثبوت الحمالة وسقوطها وفي صحة البيع وفساده، وذلك على ثلاثة اوجه انظر تمامه في الشارح ابن الحاجب ولا يجوز ضمان بجعل التوضيح اي لا يجوز للطالب ان يأخذ جعلا سواء كان من رب الدين او المدين او غيرهما المازري وللمنع علتان او لاهما ان ذلك من بياعات الغرر لان من اشترى سلعة وقال الرجل تحمل عني بثمنها وهو ملية على ان اعطيك عشرة دنانير او باع سلعة وقال لآخر تحمل عني الذي لي في ثمنها ان وقع الاستحقاق وانا اعطيك عشرة لم يدر الحميل هل يفلس من تحمل عنه او يغيب فيخسر مائة دينار ولم يأخذ الا عشرة او يسلم من الغرامة فيأخذ العشرة ثانيتهما انه دائر بين امرين ممنوعين لانه ان ادى الغريم كان له الجعل بالضمان وان ادى الحميل رجع به على المضمون عنه وكان السلف مدى وربح ذلك الجعل فكان سلفا بزيادة مالك ويرد الجعل ابن القاسم وان علم بذلك الطالب سقطت الحمالة والا رد الجعل والحمالة تامة وهذا اذا كان الفساد في الحمالة اما محل الحاجة منه الا في قاعدة ثلاثة اشياء لا تفعل لله سبحانه ولا يجوز اخذ اجرة عليها احدها الضمان والثاني دفع الجاه والثالث القرض وقد جمعها شيخنا العالم المتفنن المرحوم بفضل الله وكرمه ابو محمد سيدي عبد الواحد بن عاشر رحمه الله في بيت فقال القرض والضمان ودفع الجاه يمنع ان قرى لغير الله قال الناظم ، والحكم اذا حيث اشترط من ضمن ، حكما من المضمون عنه ضمن ،

يعني از الحكم المتقدم وهو المنع وعدم الجواز حاصل فيما اذا اشترط الطالب من المضمون له ان يحط عن المضمون بعض دينه الحال او يضمن له باقيه الى اجل يضربانه وهذا قول مالك في العتبية وقيل بجواز ذلك وهو ابن زرقون قال اللخمي واختلفا عن مالك فيمن كان له دين حال واخر به الى اجل على ان يتحمل به رجل ويسقط الطالب بعض دينه فقال مالك وابن القاسم واشهب وغيرهم في كتاب محمد فيمن كان له دين حال فقال له رجل ضع له بعض دينك عليه وانا اتحمل لك بما بقي الى اجل اخر لا بأس به لانه قد كان له ان يأخذه فحقه حالا فكأنه اخره ايام تحميل سلف منه بتحميل فان اختلفت رواية اشهب عنه بالجواز والكراهة فقال مالك في العتبية لا يصح ذلك فلا وهو بمنزلة لو قال اعطيني عشرة دراهم من دينك وانا اتحمل لك فتكون الحمالة على هذا القول حراما والثاني ابين قال وقال اشهب في كتاب محمد فيمن له على رجل عشرة دنانير الى اجل فقال له قبل الاجل هلك ان اخذ عنك دينارين وتعطيني بها

لتتمة

فرع يسقط الضمان جعل الجعل رب الدين الجعل وان لم

بالثمانية رهنا او حميلا فلا باس به وقال ابن القاسم لا يجوز اهـ قيل لانه اذا اخذ رهنا او حميلا في
حكم من تعجل حقه على ان اسقط بعضه وقد ذهب الناظم على القول الثاني في المسئلتين وهو
المنع وعدم الجواز حل الدين او لم يحل ولفظه يشملهما والله اعلم .

، وباشتراك واستواء في العدد ، تضامن خفف فيه ان ورد ،

التضامن تفاعل مصدر من تضامن وهو ان يضمن كل واحد منهما صاحبه وظاهر ما تقدم منعه
لان كل واحد ضمن صاحبه لاجل ان يضمنه هو فلم يقع الضمان لوجه الله تعالى يعني انه يجوز على
وجه الرخصة والتوسعة ان يشتري اثنان او اكثر سلعة بثمن في ذمتهما على ان يضمن كل واحد
منهما او منهم بقية اصحابه لا كن بشرطين احدهما وقوع الاشتراك في الصفقة الواقع فيها
التضامن وثانيهما الاستواء في الاشتراك فيها فاذا انخرم احدهما دين الشرطين او كلاهما
فيمتنع ذلك قال ابن الحاجب لو اشتريا سلعة بينهما على السواء لجاز للعمل فاشار
بقوله للعمل الى ان القياس المنع والجواز لعمل الماضيين قال ابن عرفة قلت ولان استواءهما
في البيع وثمنه يوجب شبه مجموعهما بشخص واحد واختلافهما في احدهما يوجب تعددهم
المقتضي للضمان بالجعل اهـ وقد ذكروا هنا مسئلة الحملاء الستة فراجعها ان شئت في
التوضيح وغيره من المطولات والله اعلم وتضامن مبتدا سوغه العمل وفي اشتراك بمعنى
مع واستواء عطف عليه وجملة خفف فيه خبر تضامن وان ورد بكسر الهمزة وفتحها
فالكسر على انها شرطية حذف جوابها لدلالة ما قبله عليه والفتح على انها مصدرية اي خفف
فيه لان ورد اي لوروده بحذف حرف الجر مع ان وهو كثير .

، وصح من اهل التبرعات ، وثلث من يمنع كالزوجات ،

يعني انه يشترط في الضامن ان يكون ممن له التبرعات في المال ولا حجر عليه لاحد وكذلك من حجر عليه
في الزايد على الثلث كالمريض والزوجة فانه يصح ضمانه فيما لم يحجر عليه فيه وهو مقدار ثلث
فاقل فلا يصح ضمان محجور مطلقا ولا ضمان المريض او الزوجة في الزايد على ثلثيهما ففاعل
صح الضمان وثلث بالخفض عطف على اهل اي وصح الضمان من ثلث من يمنع من التبرع في الزايد
على الثلث فيصح في الثلث فدون ولا يصح في اكثر منه ابن عرفة الباجي الحميل من لا حجر عليه
فيها كفالة ذات الزوج في ثلثها وان تكفلت لزوجها ففيها قال مالك عطيتها زوجها جميع
مالها جايز وكذلك كفالتها عنه الباجي يريد باذن وكذلك كفالة المريض في ثلثه اهـ وانما
منعت الزوجة من الضمان الا في ثلثها لحق الزوج فاذا اذن لها ولا حجر عليها صح ضمانها وكذلك
المريض منع لحق الورثة فاذا اجازوا ضمانه بعد موته او قبله على تفصيل فيه صح وفي مختصر
الشيخ خليل وصح من اهل التبرع كمكاتب وماذون ان اذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث

، وهو بوجه او بمال جار ، والاخذ منه او على الخيار ،

يعني ان الضمان على وجهين الاول ضمان الوجه وهو على ضربين الاول ان يتبرا ضامن الوجه من المال
فلا يلزمه منه شيء الا ان فرط ويبرا باحضار المضمون ولو ميتا والضرب الثاني ان لا يتبرا من المال
ويقع الضمان مجملا فيلزمه المال كما صرح به بعد في قوله وان ضمان الوجه جاء مجملا فالحكم ان المال
قد تحملا قال في النوادر قال مالك من تحمل بوجه رجل او بعينه او بنفسه فهو سواء ان اتى به والا

زف على اعطاء الزوجة جميع مالها لزوجها جايز

غرم المال حتى يشترط في حمالته لست من المال في شيء محمد أو يقول لا أضمن إلا الوجه فهذا لا يضمن
إلا الوجه غاب الغريم أو حضر أو مات أو فلس لا يطلب إلا بإحضاره الوجه الثاني ضمان المال وفي
تعيين المطالب بالمال من الغريم أو الضامن تفصيل كان الإمام مالك يقول أولا له أن يأخذ من شاء
إما الغريم وإما الضامن ثم رجع إلى أنه لا يطالب الضامن والغريم حاضر مليء وإنما يطالب إذا غاب
المدين أو فلس وبه أخذ ابن القاسم ابن راشد وهي الرواية المشهورة وعلى ذلك نبه الشيخ
خليل في المختصر بقوله ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا فقول الناظم والأخذ منه أي من
الغريم يعني الحاضر المليء وهذا هو القول المرجوع إليه المشهور كما تقدم ولذلك قدمه
وقوله أو على الخيار هو قول مالك الأول المرجوع عنه قال الشارح واعتمد القضاة قول مالك الأول
المرجوع عنه ، ولا اعتبار برضى من ضمنا ، إذ قد يؤدي دين من لا أذنا ،
يعني أن من ضمن عن شخص حقا من الحقوق فإن الضمان يصح وإن لم يأذن له المضمون عنه في ذلك
قال في المغرب قال مالك ولو أن رجلين تخاصما في مطلب فقال رجل للطالب ما ثبت لك قبل فلان
فأنا كفيل به فاستحق الحق قبل المطلوب كان الكفيل ضامنا قال ابن القاسم ولو مات الكفيل
قبل أن يستحق الحق لطالبه ثم استحق بعد موت الكفيل لكان ذلك في ماله وكل من تبرع بكفالة
لزمته وكذلك من قال لرجل وهو يدعي قبل أخيه حقا ما تصنع بأخي أحلف أن حقك حق وأنا
ضامن لذلك فإن ذلك يلزمه إن حلف المدعي فلو قال بعد قوله أنا ضامن إنما قلته قولا ولا أرى
أن أفعله ولا أضمن لم ينفعه قوله ولا رجوعه إذا رضي المدعي بقوله قال ابن القاسم ومن
قال لقوم اشهدوا أني ضامن بما قضي لفلان على فلان أو قال أنا كفيل بما ادعى فلان على فلان
وهما غائبان جميعا أو أحدهما أو كانا حاضرين لزمه ما قال لأن مالكا أوجب المعروف على من
أوجبه على نفسه ولو غاب الضامن لكان ذلك في ماله اهـ قال الشارح أقول وعلى هذا الوا
قع في المغرب عمل الموثقين في ضمان ما يتعين على الغريم أي من غير إذنه وعلل الناظم ما ذكر
من عدم اعتبار رضى المضمون عنه بأنه قد يؤدي الدين عن المدين من غير إذنه أي كما يؤدى
عنه من غير إذنه كذلك يضمن عنه بغير إذنه لأن الضامن هو بصدد أن يؤدي عن المضمون
فالضمان أخف من الأداء قال في المغرب قال مالك ولو أن رجلا أدى عن رجل حقا كان عليه
بغير أمره لكان له أن يرجع عليه بما أدى عنه اهـ تنبيهان الأول يقيد قوله إذ قد
يؤدي دين من لا أذنا بقيدين أحدهما أن لا يقصد المؤدي التضييق على المؤدى عنه والإضرار
به لعداوة بينهما ونحوه فإن قصد ذلك منع منه الثاني أن ذلك فيمن أدى بقصد الرجوع على
المؤدى عنه وأما إن أدى بقصد التبرع والهبة فإن ذلك لا يلزم المؤدى عنه إذ لا يلزمه قبول
الهبة التنبيه الثاني ما جرى عليه عمل الموثقين من تضمينهم حضور المضمون
عنه وإذنه في الضمان هو على ما اصطلحوا عليه من بناء الأحكام على الوجه المتفق عليه
قطعا للنزاع والخصام إذ من العلماء من يشترط رضى المضمون عنه
، ويسقط الضمان في فساد ، أصل الذي الضمان فيه بادي ،
يعني إذا فسدت الصفقة الواقعة فيها الضمان فإن الضمان يسقط في ذلك عن الضامن قال
في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولا يجوز ضمان بجعل إما إن كان الفساد في المتحمل به

كما

كما لو اعطاه دينارا في دينارين الى شهر وتحمل له رجل بالدينارين فثلاثة اقوال الاول لابن القا
سم في العتبية ورواه عن مالك وهو قول ابن عبد الحكم ان الحمالة ساقطة ومثله في الموازية لان
فيها وكل حمالة وقعت على حرام بين المتبايعين في اول امرهما او بعده فهي ساقطة ولا يلزم الحميل
بها شيء علم المتبايعان ذلك حرام او جهلاه علم الحميل بذلك او جهله محمد وسواء كان الفساد
من عقد البيع او بسببه وهو قول اشهب ان الحمالة بالحرام وبالامر الفاسد باطلة ووجه هذا القول
ان الذي تحمل به الحميل وهو الثمن لما سقط عن المتحمل عنه لفساد البيع سقط عن الحميل القول
الثاني ان الحمالة لازمة علم الحميل بفساد البيع ام لا وهو قول ابن القاسم في العتبية وقول غيره
في المدونة لان الكفيل هو الذي ادخل المتحمل له في دفع ماله للثقة به فعليه الاقل من قيمة السلعة
او الثمن الذي تحمل به الثالث التفصيل بين علم الحميل بالفساد فعليه او لا فلا شيء عليه وهو
قول ابن القاسم في العتبية ثم قال وهذا الخلاف انما هو اذا كانت الحمالة في اصل البيع الفاسد
واما ان كانت بعد عقده فهي ساقطة بالاتفاق اهـ ببعض اختصار من القولين الاخيرين والله اعلم

وهو بما عين للمعين ، وهو بمال حيث لم يعين

تقدم ان الضمان على وجهين ضمان المال وضمان الوجه واخبر هنا انه ان وقع الضمان مع تعيين
المضمون من مال او وجه فذلك لازم ولا اشكال وان وقع الضمان مجملا من غير بيان فيحمل على المال
قال ابن يونس اختلف فقهاؤنا المتاخرون اذا قال انا حميل لك او زعيم او كفيل ولم يزد
على هذا هل يحمل على انه حميل بالمال او على الوجه اذا عرى الكلام من دليل والصواب من ذلك ان يكون
بالمال لقوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم ولان حميل الوجه اذا لم يات به غرم المال
والاصل في الحمالة المال لانه المطلوب حتى يشترط الوجه او يقتضيه لفظه اما ان اختلفا
فقال الطالب شرطت عليك الحمالة بالمال وقال الكفيل بل بالوجه وقد احضر الغريم معدما
فينبغي ان يكون القول قول الحميل لان الطالب يدعي اشتغال ذمته فعليه البيان قال ابن يونس
ولان الحمالة من المعروف فلا يلزم منه الا ما اقر به معطيه اهـ ورد في التوضيح الاستدلال
لحديث المتقدم بامرين احدهما انه خرج مخرج بيان حكم وجوب المطالبة للكفيل بما
ضمنه ولم يقصد به بيان حكم اطلاق هذه اللفظة الثاني ان الغرامة انما تكون في الاموال لا في
الابدان اذ الابدان لا يصح ان تغرم فكانه قال الزعيم غارم لما ضمن والضمان الذي يتصور فيه
الغرامة انما يكون في المال اهـ وان ضمان الوجه جاء مجملا ، فالحكم ان المال قد تحملا ،
يعني ان ضمن الوجه اذا لم يتبرا من المال وانما ضمن ضمانا مجملا فان الحكم ان المال لازم للضامن
قال في الرسالة وحميل الوجه اذا لم يات به غرم حتى يشترط ان لا يغرم قال ابن فتوح
واذا وقع ضمان الوجه مجملا ولم يحضر الوجه ضمن ايضا المال الا ان يشترط انه يضمن الوجه
خاصة وليس عليه من المال شيء فله شرطه وفي المقرب قال سحنون قال ابن القاسم
قال مالك من تكفل بوجه رجل الى اجل فمضى الاجل فان السلطان يتلوم له فان اتى به والا غرم
المال فان اغرمه ثم اتى به لم يكن له ان يرجع على الذي اخذه منه ولا كن يتبع به الذي تحمل عنه به
قلت لابن القاسم فان اتى به عند الاجل لم يكن عليه من الحمالة شيء ان كان الذي عليه الحق عديما
اهـ ، وجائز ضمان ما تاجلا ، معجلا وعاجل موجلا ،

قوله وجايز ضمان ما تاجلا معجلا يعني ان من له دين على رجل الى اجل فانه يجوز له ان ياخذ منه حميلا
بذالك الدين على ان يوفيه اياه عاجلا اما الان او قبل الاجل لان ما قبل الاجل يصدق عليه انه معجل والى
هاذا الفرع اشار بقوله وجايز ضمان ما تاجلا معجلا وكذا يجوز ان يعطيه الحميل بالموجل الى الا
جل نفسه كما ياتي عن المدونة وفهم من قوله معجلا انه لو اعطاه الحميل لابعد الاجل من الاجل
لم يجز لانه سلف جر نفعا فالسلف التاخير بعد الاجل والنفع التوثق بالحميل وهاذا اذا كان
الدين مما للمدين تعجيله قبل الاجل كالعين من بيع او قرض والعرض والطعام والحيوان من قرض واما
ان كان الدين عرضا او حيوانا من بيع فلا يجوز ان يعطيه حميلا بالدين الموجل حالا لانه من باب
حط الضمان في المدة الباقية من الاجل وازيدك توثقا بحميل قال في المدونة قال ابن القا عني
سم ومن له على رجل دين الى اجل واخذ منه قبل الاجل حميلا او رهنا على ان يوفيه حقه الى الاجل والى
دونه فذلك جايز لانه زيادة توثق ابن يونس انما يجوز الى دون الاجل ان كان الحق مما
له تعجيله واما ان كان عرضا او حيوانا من بيع فلا يجوز لانه حط الضمان عني وازيدك توثقا
ونقل في التوضيح عن ابن عبد السلام ما نصه وليس ببين فان رب الدين ما اخذ زيادة في نفس
الحق ولا منفصلة ينتفع بها وانما قصد التوثق وذلك يدل على انه لا غرض له في التاخير ولا غرض
للاخر في بقاء الدين في ذمته وتظهر فايدته مع التاخير لا مع التعجيل اهـ وفي المقرب قال ابن
القاسم وان اخذ منه حميلا قبل محل الاجل او رهنا على ان يعطيه حقه قبل محل الاجل او عند محله فلا
باس بذلك لانه لا تهمة فيه وقال فيه ومن اعطى لصاحب الحق حميلا قبل محل الاجل على ان يوخره
الى ابعد من الاجل لم يصح ذلك وان كان قد حل اجل الدين فلا باس بذلك وكذلك الرهن في هاذا قال
ابن القاسم لان ذلك بمنزلة من اسلف سلفا عن ظهر يد واخذ به حميلا والى فرع الناظم اشار
الشيخ خليل بقوله في مختصره والموجل حالا ان كان مما يعجل وقوله وعاجل موجلا عاجل
بالخفض عطفا على ما المعنى انه يجوز لمن له دين حال وعن حلوله عبر بعاجل ان ياخذ من المدين
حميلا بذلك الدين الى اجل واطلق في الجواز وقيده غيره بما اذا كان المدين موسرا لانه كابتداء
دين بحميل اللخمي ان حل الدين فاعطاه حميلا على ان يوخره فان كان الغريم موسرا بجميع الحق
كان التاخير والحمالة جايزة اهـ وكذا ان كان عديما وكان لا يوسر في الاجل كالمحبس عليه
اصولا لها غلات ليس له الا ما يقبض في تلك الغلات فان كان عليه دين حالا فاعطاه حميلا
به لستة اشهر مثلا ولا توجد غلة اصوله ويحل بيعه الا بعد ستة اشهر فاكثر فذلك
جايز ايضا لانه معسر وانظاره واجب التوضيح اما ان لم يوسر الا عند الاجل او بعده
فيجوز باتفاق اهـ واما ان كان عديما ويوسر بعد ثلاثة اشهر مثلا في المثال المذكور
لوجود الغلة بذلك الزمان ففي جواز التاخير لتمام الاجل ومنعه قولان لابن القاسم واشهب
وعلى قول ابن القاسم ذهب في المختصر حيث قال وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسر في الاجل
اذ مفهومه انه اذا ايسر في الاجل لم يجز وهو قول ابن القاسم والى مسئلة الخلاف هاذه اشار
ابن الحاجب بقوله ولو شرط الاجل في الحال والغريم معسر يوسر في مثله منعه ابن القاسم
واجازه اشهب التوضيح يعني لو شرط الضامن التاجيل بالدين الحال على الغريم والغريم
حينئذ معسر يوسر قبل تمام الاجل فهل يمنع لان الزمان المتاخر عن يساره يعد صاحب الحق

فيه

فيه مسلما لانه اخر ما عجل ويمتنع لانه مسلف فد انتفع بالحميل الذي اخذه من غريمه وهو
قول ابن القاسم وهذا على ان اليسار المتوقف كالمحقق ويحتمل ان الاصل استصحاب عسر ويسر
فد لا يكون فلم يوخر وكان العقدي تبع بالظامن وهو قول الشهب اما اذا لم يوسر الا عند الاجل
او بعده فيحتمل بالقولين وهذا مفهوم كلام المصنف وقوله في مثله لفظة مثل زايدة لان المراد في الاجل
قبل فراغه ومعنى قوله يوسر قبله ان الغالب عليه ان يوسر قبله كبعض اصحاب الغلات وبهم من
قوله والغريم مفلس انه لو كان موسرا لجاز ونحو كذلك نص عليه اللخمي اه كلام التوضيح
بلفظه وقد اطال الشارح هنا بمسئلة سيل عنها الاستاذ ابو سعيد ابن لب هي من معنى
ما نحن بصدده فليراجعها فيه من اراد هذا والله اعلم

وما على الحميل غرم ما احمل ان مات مضمون ولم يحن اجل

يعني انه اذا مات الغريم المضمون عنه قبل حلول اجل الضمان فلا غرم على الحميل اذ ذاك فان ترك
المضمون مالا اخذ صاحب الدين وبرئ الظامن فلا غرم عليه راسا وان لم يترك مالا فلا غرم
على الحميل الا الان قبل حلول الاجل واما بعد حلوله فيحتم فتقفي الغرم عن الحميل المذكور في البيت
هو عند موت الغريم ولا اشكال انه لا غرم عليه حينيذ قال في المقرب وان مات الذي عليه
الحق قبل محل الاجل كان للذي له الحق ان ياخذه من ماله فان لم يكن له مال لم يكن له ان ياخذ
الكفيل حتى يحل الاجل ونحوه نقل المواق عن المدونة وقال ابن عرفة وموت الغريم ملييا يوجب
تعجيل القضاء من تركته وموته عديما لا يوجب على الحميل تعجيله اه هذا حكم موت الغريم
قبل اجل الدين واما ان مات الظامن قبل الاجل فقال في المدونة قال مالك اذا مات الظامن قبل
الاجل فللطالب تعجيل حقه من تركته ثم للارجوع لورثته على الغريم حتى يحل الاجل وله محاصة
غرمايه ايضا اه وقال ابن عرفة اثر ما تقدم عنه وفي كون موت الحميل يوجب تعجيل الحق من
تركته ويقتضيه وارثه عند حلوله ووقفه لحلوله فان حل والغريم مليا رد لوارثه والا اخذه
الطالب روايتان لهما ولابن وهب وعبد الملك وعلى الرواية الاولى ذهب الشيخ خليل حيث قال
وعجل بموت الظامن ورجع وارثه بعد اجله وقد كنت قلت بيتا في حكم موت الظامن وهو
وعجل الموت بموت من ضمن وارثه يرجع بعد ان يحن قال الناظم رحمه الله ونفعنا به امين

وياخذ الظامن من مضمونه ثابت ما اداه ما من ديونه

يعني ان الظامن اذا ادى الحق الذي ضمنه من مال نفسه وثبت ذلك بعني اما ببينة او باقرار
المضمون له فانه يرجع على المضمون عنه بما ادى عنه من الدين اذا حل الحاجب ويرجع اذا
ادى ببينة او باقرار المضمون له ولا يكفيه اقرار المضمون عنه ومن كتاب محمد من تحمل بعبد
او حيوان او عرض او طعام فاداه الحميل من عنده رجع في ذلك كله بمثله لانه سلف ابن يونس
وهو الصواب وفي التوضيح قرع ويرجع بمثل ما ادى اذا كان مثليا واختلف اذا
تكفل بعرض واداه فالمشهور وهو قول ابن القاسم واشهب يرجع بمثله لانه كالسلف
وفي سماع ابن ابي زيد المطلوب مخير ان شاء دفع مثله وان شاء دفع قيمته وفي الواضحة
انه لا يغرم الا مثله قال في البيان ولا خلاف انه ان اشترى العرض انه يرجع بمثل ثمنه الذي اشترا
به ما لم يحاب فلا يرجع بالزيادة اه والشاهد العدل الغريم بحق اعطاه مطلوبا به الظامن حق

يعني ان من ادعى دعوى واقام عليها شاهدا واحدا عدلا فان من حقه ان ياخذ من المطلوب المدعا
عليه ظامنا بذالك الحق قال الشارح لان الحكم قد قارب ان يتوجه اما باضافة شاهد ثان
الى الاول واما بيمين القايم مع شاهده وايضا ما كان يجب الحكم به والظامن في هذا الموضع مما
يتعين على المضمون عنه ويظهر ان هذا انما يكون عند من يجيز الحكم بالشاهد واليمين ففي
كتاب ابن يونس قال ابن القاسم واذا ساله كفيلا بالحق حتى يقيم البينة لم يكن له ذالك
الا ان يقيم شاهدا فله اخذ الكفيل والا فلا الا ان يدعي بينة يحضرها من السوق او من بعض
القبايل فليوقف القاضي المطلوب عنده لمجيء البينة فان جاء بها والا خلا سبيله وهذا
الذي نقله ابن يونس عن ابن القاسم هو الذي اختصره خليل في قوله ولم يجب وكيل للخصومة ولا
كفيل بالدعوى الا بشاهد وان ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده اه كلام الشارح
وظاهر كلامه هنا ان الحميل مع الشاهد بالوجه وكذا ظاهر كلامه اخر الشهادات حيث قال
كحساب وشبهه بكفيل بالمال [illegible] كان اراد اقامة ثان او لاقامة بينة فبحميل
بالوجه على قاعدته الاكثرية من رجوع القيد لما بعد الكاف وفي التوضيح اخر الشهادات
ما هو صريح في ان الحميل بالمال ولفظه فاما المطلوب اذا اجل لرفع البينة فللطالب اخذ حميل
بالمال المازري وكذالك لو اقام عليه شاهدا وطلب ذالك المدعي ليأتي بشاهد اخر اه محل الحاجة
منه فظاهر قول المازري وكذالك الخ هو صريحه ان الحميل بالمال لا بالوجه والله اعلم

وظامن الوجه على من انكرا ، دعوى امرئ خشية ان لا يحضرا
من بعد تاجيل لهذا المدعي ، بقدر ما استحق فيما يدعي
وقيل ان لم يلق من يضمنه ، للخصم لازمه ولا يسجنه
واشهب بظامن الوجه قضا ، عليه حتما وبقوله القضا

لما ذكر في البيت قبل هذا حكم من ادعى دعوى قام له شاهد ذكر هنا حكم من ادعى دعوى ولا
مصدق له من شاهد ولا غيره وزعم ان له بينة على ذلك وانكر المدعى عليه فان الحكم في ذلك ان يضرب
القاضي للمدعي اجلا لاثبات دعواه بقدر ما يليق به ولا ضرر فيه على المدعى عليه ويامر المدعى
عليه باعطاء حميل بالوجه خشيت ان لا يجده المدعي اذا اتى ببينة ولذا قال خشيت ان لا يحضرا
او ليقيم البينة على عينه فان لم يجد من يضمنه فيقال للمدعي لازمه ولا يسجنه بمجرد الدعوى
هذا مذهب ابن القاسم وقال اشهب لا بد من ظامن الوجه فان لم يجده سجن والقضاء بقوله وانما
يسجن على هذا القول بعد ان يحلف المدعي ان له بينة غايبة وليس في النظم ما يشعر بحلفه هذا
حاصل ما نقل الشارح عن الوثايق المجموعة مع طول عبارتها فقوله وظامن الوجه مبتدا او مضاف
اليه وعلى من انكر خبره اي لازم او واجب وخشية مفعول من اجله ومن بعد يتعلق بما يتعلق به الخبر
وفاعل استحق للمدعي اي يوجل المدعي بقدر ما استحق من التاجيل مما يسعه لاقامة البينة
ولا ضرر فيه على المدعى عليه وقوله وقيل ان لم يلق اي يقال للمدعي وهو الذي كني عليه بالخصم
فللخصم يتعلق بقيل ان لم يوجد من يضمن وجه المدعى عليه وقوله لازمه هذا هو المحكي بالقول
والله اعلم ويبرا الحميل للوجه متى ، احضر مضمونا لخصم ميتا
يعني ان الحميل بالوجه الذي اشترط ان لا يقوم المال يبرا من الحمالة باحضار المضمون للمضمون

يقيم

بالوجه

له سواء احذره حيا او ميتا قال اللخمي والحمالة بالوجه تسقط عن الحميل باحضاره المضمون وان كان
معدما وكذلك ان كان حاضر البلد مسجونا كان سجنه ذلك في حق او تعديا عليه ولان ذلك كموته
اذا تعدى عليه بالسجن ومن المقرب في الحمالة بالوجه وان مات الغريم برئ الحميل ايضا لانه
انما تحمل نفسه وذهبت نفسه اهـ ومفهوم قوله احضر انه لو لم يحضره وانما اثبت موته
فانه لا يبرا بذلك وهو كذلك واخروا السايل للارجا، كاليوم عند الحكم بالاداء،
، ان جاء في الحال بظامن وان، لم يات بالحميل بالمال سجن،

هذه المسئلة من باب المديان وانما ذكرها هنا لمناسبتها للباب في مطلق اعطاء الظامن والا
رجى التاخير يعني ان المديان اذا حكم عليه باداء الدين وسال ان يوخر الزمان اليسير كاليوم وشبهه
فانه يجاب الى ما سال لاكن ان جاء بظامن يضمن المال لصاحبه يعني او جاء برهن فان لم يات بواحد
منهما فانه يسجن ففي احكام ابن سهل سيل سحنون عمن عليه دين فسئل ان يوخر يوما
او نحوه قال يوخر ويعطي حميلا بالمال فان لم يجد حميلا بالمال الى يوم ولا وجد المال سجن وفي
مختصر الشيخ خليل وان وعد بالقضاء وسال تاخيرا كاليوم اعطى حميلا بالمال والا سجن

باب الوكالة وما يتعلق بها

ابن عرفة الوكالة نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته قوله
ذي حق اخرج به من لا حق له فانه لا نيابة له وقوله غير ذي امرة اخرج به الولاية العامة والخاصة
وقوله ولا عبادة لغيره فيه اخرج به امامة الصلاة وقوله لغيره متعلق بنيابة والضمير عايد
على المضاف اليه الذي هو صاحب الحق وقوله غير مشروطة بموته اخرج به الوصي لانه لا يقال
فيه عرفا وكيل ولذا فرقوا بين فلان وكيلي ووصيي اهـ وقد عقد الناظم في هذا الباب الكلام على
الوكالة وتقسيمها من عموم وتخصيص ومسايلها مما يكثر وقوعها بين يدي القضاة
هذا مع ان الوارد عن اهل العلم رضي الله عنهم في ذم الخصومة على الجملة وفيما يخص عين المسئلة
ما لا يحصى كثرة فمن ذلك ما حكاه المتيطي قال كره مالك الخصومات لذوي الهيئات وحكى ابن
شعبان قال مالك ارى المخاصم رجل سوء وقالت عايشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله
عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وفي جامع البيان عن عبد الله بن عمر انه قال من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله ومن تكلم في خصومة لا علم له بها لم يزل في معصية
الله حتى ينزع يجوز توكيل لمن تصرفا، في ماله لمن بذاك اتصفا،
يعني انه يجوز للانسان ان يوكل على قبض حقوقه واقتضاء ديونه وغير ذلك من اموره
لاكن انما له ذلك اذا كان رشيدا لا حجر عليه لاحد وعلى ذلك نبه بقوله لمن تصرفا في ماله فالرشد
شرط في الموكل بالكسر وكذلك يشترط في الوكيل الرشد ايضا وعلى ذلك نبه بقوله لمن بذاك
اتصفا فيشترط في الموكل بالفتح الرشد ايضا وفهم من ذلك ان المحجور لا يوكل غيره على
حقوقه ولا يكون وكيلا لغيره ابن عرفة قال ابن شاس كل من جاز تصرفه لنفسه جاز
توكيله ومن جاز تصرفه لنفسه جاز كونه وكيلا الا لمانع ومسايل المذهب واضحة به وبا
متناع توكيل من ليس جايز الامر وفي سماع يحيى في توكيل بكر من يخاصم لها توكيلها غير جايز
لها لانها لا تلي هذا من امرها انما يليه وصيها او من يوكله سلطان ووقع في المدونة ما يوهم

صحة وكالة المحجور عليه في عتقها الثاني ان دفع العبد مالا لرجل على ان يشتريه ويعتقه ففعل فالبيع
لازم فان استثنى ماله لم يغرم الثمن ثانيا والا غرمه ويعتق العبد ولا يتبع بشيء. ثم قال الشارح
واما منع كون الوكيل محجورا عليه فقال اللخمي لا يجوز لانه تضييع للمال قلت وعليه عمل اهل بلدنا
وظاهر كتاب المديان جوازه ففيها منه ما نصه قلت اذا دفعت الى عبد اجنبي محجورا عليه مالا
يتجر به او ليتيم محجور عليه ثم لحقهما دين ايكون في ذمتهما قال قال مالك يكون المال الذي في
دفع اليهما وما زاد فهو ساقط عنهما قلت ظاهره جواز توكيلهما الا ان يقال انما تكلم
عليه بعد وقوعه والاول اظهر وهو الاكثر من اخذ الشيوخ الاحكام من مفروضات المدونة اهـ
فقف على مسائل المدونة تؤخذ منها الاحكام ولا يقال ان تلك الاحكام هي بعد الوقوع والنزول ان
لا ابتداء والله اعلم وفي شرح الحطاب لقول الشيخ خليل في باب الشركة وانما تصح من اهل التوكيل
والتوكل بعد ان اطال الكلام على توكيل المحجور وتوكله ذكرا كان او انثى بكرا او غيرها ثم قال
فتحصل من هذه النقول ان توكيل المحجور عليه في الخصام في تخليص ماله وطلب حقوقه لا يجوز
على ظاهر المذهب ويصح ما قاله في اللباب ونقله في معين الحكام عن ابي بكر بن عبد الرحمان وتقدم على
ان غيره خالفه فيه واما توكيله على البيع والشراء في ماله فلا يجوز ولم ار فيه خلافا فصرح
به ابن راشد في اللباب وافتى به ابن الحاج بعد البحث عليه الا ما يؤخذ من مسئلة العتق التي
في المدونة والعتبية المتقدم ذكرها واما توكيل المراة المحجور عليها في لوازم عصمتها فيجوز
كما صرح به في التوضيح بل ليس لوليها القيام بذلك الا بتوكيل منها كما تقدم واما كون المحجور
عليه وكيلا فيجوز على ما صرح به في المدونة والعتبية وصرح به ابن راشد من انه يجوز بلا خلاف
وصرح به ابن راشد في اللباب وافتى به ابن الحاج ويؤخذ من مسئلة المدونة ومن مسئلة كتاب
المديان منها ولا يجوز على ما قاله اللخمي وقال ابن عرفة عليه عمل اهل بلادنا ومشا عليه صاحب
الجواهر وتابعه كالقرافي وابن الحاج وقبله ابن عبد السلام والمولف في التوضيح وغيرهم
فتحصل من ذلك طريقان قال وانما اطلت الكلام في هذا لان المصنف لم يتكلم عليه في الوكالة
ويؤخذ من كلامه هنا المنع من توكيله وتوكله وهي احدى الطريقين كما علمت لاكن يقيد
ذلك بما عدى توكيل المحجور عليها في لوازم العصمة والله تعالى اعلم اهـ ولمن تصرفا يحتمل ان
يتعلق بتوكيل او بيجوز ولمن بذاك اتصفا يتعلق بتوكيل وبذاك يتعلق باتصفا والاشارة
للتصرف في المال ، ومنعوا التوكيل للذمي ، وليس ان وكل بالمرضي ،
يعني ان الفقهاء منعوا ان يوكل المسلم ذميا لكونه لا يتقي الحرام في معاملته وكذلك لم يرتضوا ان
يكون المسلم وكيلا لذمي لما في ذلك من اهانته والاعتزاز عليه قال الشارح وكان الحكم بعدم الجواز
في الصورة الاولى اشد ولذلك عبر عنه الشيخ بلفظ المنع وفي الصورة الثانية بنفي الرضى اهـ قال
في المدونة قال مالك لا يجوز لمسلم ان يستاجر نصرانيا الا للخدمة واما لبيع او شراء او تقاض او ليبضع
معه فلا يجوز لعملهم بالربا واستحلالهم له قال مالك وكذلك عبده النصراني لا يجوز ان يامره
ببيع شيء ولا شرائه ولا اقتضائه ولا يمنع المسلم عبده النصراني ان ياتي الكنيسة ولا من شرب
الخمر واكل الخنزير قال ابن القاسم ولا يشارك المسلم ذميا الا ان لا يغيب على بيع او شراء الا
بحضرة مسلم قال ولا باس ان يساقيه اذا كان الذمي لا يعصر حصته خمرا قال ولا احب لمسلم ان يدفع

لذمي

لذمي قراضا لعمله بالربا ولا ياخذ منه قراضا ليلا يذل نفسه يريد وان وقع لم يفسخ اهـ وهذا
النص كله في الفرع الاول اعني توكيل المسلم الذمي الا قوله اخرا ولا ياخذ منه قراضا ليلا يذل نفسه
فانه شاهد للفرع الثاني وهو كون المسلم وكيلا للذمي والمراد بالذمي والله اعلم الكافر من حيث
هو ذميا كان او حربيا وفي طرر ابن عات قال الشعباني الوكالات امانات وينبغي لولي الا
مانات الا يوكلوا اولي الخيانات قال ابن دينار كفا بالمرء خيانة ان يكون امينا للخونة انتهى

مالك

ومن على قبض صبيا قدما ، فقبضه براءة للغرماء

تقدم ان من شرط الوكيل ان يكون رشيدا لقوله في الشطر الثاني من البيت الاول لمن بذاك
اتصف وذكر هنا ان من قدم اي وكل صبيا على قبض دين فقبضه فان الغريم يبرا بالدفع له قال
في نوازل ابن الحاج ومن وكل على قبض دين له صبيا قبل البلوغ فقبضه براءة للغريم لان صاحب
الحق قد رضي به وانزله منزلته اهـ وظاهر كلام اللخمي كالمخالف لهذه الفتوى لكونه علل
المنع من توكيل من ليس بجائز الامر بانه تضييع للمال فعلى ذلك كان النظر هنا ان تمنع هذه
الوكالة فتامله وفي طرر ابن عات ولا يتوكل مسلم لكافر ولا كبير لطفل ولا طفل لكبير من
الاستغناء فمن موصول مبتدا صلتها قدما وصبيا مفعول وعلى قبض متعلق بقدما
وجملة فقبضه براءة خبر من وللغرماء يتعلق ببراءة

وجاز للمطلوب ان يوكلا ، ومنع سحنون له قد نقلا

يعني انه يجوز للمطلوب ان يوكل من يخاصم عنه ويدفع حجة طالبه كما يجوز ذلك للطالب
عند ساير الفقهاء الا سحنون فانه اباح ذلك للطالب وفاقا لغيره من اهل المذهب ومنع
ذلك للمطلوب قال المتيطي فاذا اراد الرجل التوكيل جاز له ذلك طالبا كان او مطلوبا هذا
هو القول المشهور الذي جرى عليه العمل وكان سحنون لا يقبل من المطلوب وكيلا الا من امراة
لا يخرج مثلها او مريض او مريد سفر او من تبين عذره او من كان في شغل الامير او على خطة لا يستطيع
مفارقتها كالحجابة وغيرها وكان يقبل التوكيل من كل طالب

وحيثما التوكيل بالاطلاق ، فذاك التفويض باتفاق

يعني ان الوكالة على وجهين تكون مفوضة اي عامة في كل شيء فلا تختص بشيء من الاشياء وتكون
مقيدة كوكلتك على كذا فتختص بذلك فاذا ورد لفظ التوكيل مطلقا غير مقيد بشيء فيحمل
على الوكالة المفوضة العامة في جميع الاشياء وعلى ذلك نبه بالبيت وفهم منه ان لفظ التوكيل
اذا كان مقيدا بشيء فانه يتقيد به ولا يتعداه لغيره ابن عرفة شرط صحتها علم متعلقها خاصا
او عاما بلفظ او قرينة او عرف خاص او عام فلو اتى بلفظ التوكيل مطلقا كانت وكيلي او وكلتك
فطريقان فقال ابن بشير وابن شاس لغو وهو قول ابن الحاجب لم يفد وقال ابن رشد انما تكون
الوكالة مفوضة في كل شيء اذا لم يسم فيها شيء ولهذا قالوا في الوكالة اذا طالت قصرت
واذا قصرت طالت وكذلك الوصية اذا قال الرجل فلان وصيي ولا يزد على ذلك كان وصيا له في كل شيء في
ماله وبضع بناته وانكاح بنيه الصغار هذا قوله في المدونة

وليس يمضي غير ما فيه نظر ، الا بنص في العموم معتبر

يعني ان فعل الوكيل ماض لا يرد الا ما كان منه غير نظر وغير سداد فيرد ولا يمضي الا ان ينص

له الموكل على العموم والاستغراق وان فعله ماض نظرا كان او غير نظر فيمضي ولو كان غير نظر الا
في اربعة اشياء طلاق زوجته وانكاح ابكار بناته وبيع دار سكناه او عبده فلا يمضي في هذه الاشياء
ولو فوض له في النظر وغيره قال في التوضيح وشرط المصنف ان يكون تصرفه نظرا لانه معزول
عن غيره في العادة الا ان يصرح له بذلك فيقول نظرا او غير نظر خليل وفيه نظر اذ لا ياذن الشرع
في السفه فينبغي ان يضمن الوكيل اذ لا يحل لهما ذلك والله اعلم ابن راشد ذكر غير المصنف وابن
شاس وابن رشد انه يستثنى من ذلك بيع دار السكنى وبيع العبد وزواج البكر وطلاق الزوجة
اذ العرف قاض بان ذلك لا يندرج تحت عموم التفويض وانما يفعله الوكيل اذا وقع النص عليه اهـ
الحطاب فقوله الا الطلاق وانكاح بكر الخ مستثنى من قوله وغير نظر واذا استثنيت هذه مع
وجود القيد فاحرى ان تستثنى مع عدمه ثم قال الحطاب وفهم ابن فرحون كلام ابن الحاجب على هذا
خلاف ما فهمه المصنف وابن عرفة فقال هذا مثال لوكالة التفويض ولفظ ما يقتضي العموم
ومعناه فلو قال له وكلتك بما لي تعاطيه من بيع وشراء وطلاق وعتق وقليل الاشياء وكثيرها
جاز فعل الوكيل في ذلك كله بشرط ان يكون على وجه النظر وعكسه هو معزول عنه بالعادة الا ان
يقول له افعل ما رايت كان نظرا عند اهل البصر والمعرفة او غير نظر وليس مراده افعل ما شئت ولو
كان سفها كما فهمه صاحب التوضيح اهـ ثم قال الحطاب ويمكن ان يقال معنى قولهم يمضي
النظر اي ما فيه مصلحة تعود بتنمية المال لا التبرعات كالعتق والهبة والصدقة الا ان يقول
وكلتك وكالة مفوضة واذنت لك ان تفعل جميع ما تراه وان كان غير نظر اي ليس فيه مصلحة
تعود بتنمية المال وان كان فيه مصلحة بنفس الامر فتمضي التبرعات ولا يقال في هذه الاشياء
انها سفه او فساد الا ما تفاحش من ذلك وخرج عن الحد ولم يكن فاعله من اهل اليقين والتوكل فتامله
والله اعلم انتهى ، وذا له تقديم من يراه ، بمثله او بعض ما اقتضاه ،
، ومن على مخصص وكل لم ، يقدم الا ان به الجعل حكم ،
الاشارة للوكيل المفوض يعني ان للوكيل المفوض له ان يوكل على مثل ما وكل عليه او على بعضه وعلى ذلك
نبه بالبيت الاول واما الوكيل المخصوص فليس له ان يوكل الا ان جعل له ذلك وعلى ذلك نبه بالبيت الثاني
قال المتيطي وذكرنا في هذا النص انه اذا اذن له ان يوكل عنه من شاء الخ هو احسن من
اسقاط ذكره لاختلاف الشيوخ المتقدمين في ذلك فمنهم من كان يقول اذا وكله توكيلا
مفوضا فله ان يوكل غيره وان لم ينص عليه الموكل ومنهم من كان يقول ليس للوكيل ذلك الا ان ينص
في توكيله على ذلك قال بعض الشيوخ ولا احفظ في ذلك قولا منصوصا لاحد من العلماء المتقدمين
والاظهر ان له ان يوكل لان الموكل قد انزله منزلته وجعله عوضه فله ان يفعل ما كان لموكله ان
يفعله اهـ وفي ابن سلمون وللمفوض اليه ان يقدم عن موكله غيره مثل ذلك او بما يقتضيه رايه
من معاني التفويض المذكورة وقيل ليس له ان يفعل ذلك حتى ينص له عليه قال ابن رشد ولا اعلم للمتقدمين
في ذلك نصا واختلف اصحابنا المتاخرون في ذلك والاظهر ان له ان يوكل وان لم يجعل له الموكل
ذلك فمن اراد الخروج من الخلاف فليكتب في العقد ما نصه وجعل له ان يفوض عنه الى من شاء بمثل
ذلك او بما شاء من الفصول المندرجة تحت عمومه والعزل والتبديل ما احب واما الوكيل المخصوص
فليس له ان يوكل باتفاق الا ان يجعل له ذلك الموكل اهـ تنبيه استثنى ابن الحاجب

من

من الوكيل المخصوص مسئلتين الاولى ان يكون الوكيل لا يليق به تولي الموكل فيه كمن وكل رجلا شريفا
معروف بالجلالة على بيع ثوب او دابة لان الوكيل لما كان لا يتصرف في هذا النفس كان ذلك قرينة
في اجازة توكيله غيره فكان ذلك كالتصريح باجازة التوكيل والثانية ان يوكله على امور كثيرة
لا يمكن الوكيل ان يستقل بها لانه بالعادة قد اذن له في التوكيل انظر التوضيح ومخصص في البيت
الثاني بفتح الصاد اسم مفعول نعت لمحذوف اي وكل على شيء مخصص والمخصص له هو الموكل
والجعل بفتح الجيم فاعل بفعل يفسره حكم وهو اما بمعنى اسم الفاعل اي الجاعل واما على حذف
مضاف اي ذو الجعل والمراد به الموكل على كل تقدير والله اعلم ومعنى لم يقدم اي لم يوكل ومعنى حكم
به اي جعل له ان يوكل وضمير به للتقديم المفهوم من قوله لم يقدم

وما من التوكيل لاثنين فما ، زاد من الممنوع عند العلماء

يعني ان العلماء اي الفقهاء منعوا توكيل وكيلين اثنين او اكثر لان في ذلك ضررا على الموكل عليه قال
المتيطي ولا يجوز لرجل ولا امراة ان يوكل في الخصام اكثر من وكيل واحد ولا يجوز توكيل وكيلين اهـ
وهذا في التوكيل على الخصومة واما على بيع او شراء او نكاح ونحوها فيجوز توكيل اكثر من واحد
وما مبتدا موصول ومن التوكيل يتعلق بفعل محذوف اي ما يقع صلة ما ولاثنين يتعلق
بتوكيل وما عطف على اثنين وزاد صلة ما الثانية ومن الممنوع خبر ما الاولى وعند يتعلق
بالممنوع

والنقض للاقرار والانكار من ، توكيل الاختصام بالرد قمن
وحيث الاقرار اتى بمعزل ، من الخصام فهو غير معمل

يعني ان التوكيل على الخصومة اذا لم يكن فيه الاقرار والانكار اي بحيث لم يجعل الموكل للوكيل ان يقر عنه
او ينكر وعن عدم جعل ذلك عبر بالنقض فرد الموكل عليه ذلك التوكيل لما انتقص منه من الاقرار
والانكار وقال لا اخاصمك حتى يجعل لك الاقرار فان ذلك التوكيل المنقوص منه ذلك حقيق بان
يرد لما لخصمه في ذلك من الحقوق وقمن بفتح القاف وكسر الميم اي حقيق وهو خبر
النقض والاقرار ومن توكيل يتعلقان بالنقض وكان المراد ان التوكيل على الخصام المنقوص منه
الاقرار والانكار اذا رده الخصم فهو حقيق بان يرد واشار بذلك الى قول المتيطي وقولنا
في النص وعلى الاقرار عليه والانكار عنه هو مما لا بد منه ولا يتم التوكيل على المخاصمة الا به فان
لم يذكر فيه الاقرار والانكار كان لخصمه ان يضطره الى التوكيل على هذين الفصلين هذا هو القول
المشهور المعلوم وبه جرى العمل عند القضاة والحكام اهـ وهذا قول ابن العطار وبه جرى
العمل فلذلك اعتمده الناظم وفي نوازل اصبغ خلافه ثم قال ابن رشد وقد نزلت فقضى
فيها بان لا يقبل الا ان يحضر مع وكيله ليقر بما توقف عليه خصمه او يكون في وقت الحكم قريبا
من مجلس القاضي اهـ ابن عرفة وفي نوازل اصبغ وهي على الخصام فقط لا تشمل صلحا ولا اقرارا
ولا يصح من الوكيل احدهما الا ان ينص موكله عليه وفي التوضيح ولا خلاف انه لا يكون للوكيل
الاقرار ان نهاه موكله عنه واما ان اطلق الوكالة فالمعروف من المذهب ان الوكالة على الخصام
لا تستلزم الوكالة على الاقرار اذ لم يجعله اليه ولو اقر لم يلزمه وروي عن مالك لزوم ما اقر به وعلى
الاول فقال ابن العطار وجماعة من الاندلسيين وغيرهم ان من حق الخصم ان لا يخاصم الوكيل
حتى يجعل له الاقرار قال في البيان ونزلت عندنا فقضى فيها بانه لا تقبل منه الوكالة الا ان يحضر

الموكل مع وكيله في وقت الحكم او يكون قريبا من مجلس القاضي واما ان جعل اليه الاقرار ففي المتيطية
يلزمه ما اقر به الوكيل قال في الكافي وبه جرا العمل عندنا وزعم ابن خويز منداد ان تحصيل المذهب
انه لا يلزمه اقراره قال في الكافي وهذا في غير المفوض قال واتفق العلماء فيمن قال ما اقر به على فلان
فهو لازم لي انه لا يلزمه واختلف اصحاب الشافعي اذا قال الموكل لوكيله اقر عني لفلان بالف
هل يكون ذلك اقرارا بالالف لفلان ام لا واختار المازري انه اقرار اهـ وقد اشتمل البيت الاولى
على مسئلة وهي ان نقض الاقرار والانكار من وكالة الخصام يوجب رد الوكالة وقد تقدم ذلك
في كلام المتيطي وفي قول التوضيح وقد تقدم ذلك وعلى الاول فقال ابن العطار الى قوله من مجلس
القاضي وفهم من قوله توكيل الاختصام ان الوكالة المفوضة لا ترد بعدم النص على الاقرار والانكار
بل ان نص عليه فلا اشكال وان سكت عنه شملته التفويض و صح اقرار الوكيل عن موكله
واشتمل البيت الثاني على مسئلة اخرى وهي ان وكالة الخصام اذا لم يذكر فيها الاقرار
ثم اقر الوكيل فان اقراره لا يلزم الموكل وقد تقدم هذا في كلام ابن عرفة وفي قول صاحب التوضيح
واما ان اطلق الوكالة الى قوله ما اقر به واذا لم يصح الاقرار حيث لم ينص عليه فاحرى ان نهاه عنه
كما تقدم في اول كلام التوضيح ومن على خصومة معينة توكيله فالطول لن يوهنه
يعني ان من وكل على الخصام في شيء معين ثم طال الزمان قبل كمال تلك الخصومة سواء ابتداها ثم حصل
الطول او حصل قبل ابتدائها فان للوكيل تمام تلك الخصومة ولا يوهن توكيله او يضعفه ذلك
الطول ففي مسائل ابن حبيب قال سحنون فمن وكل على خصومة فلم يقم الوكيل بذلك الا بعد
سنين اما ان تنشب الخصومة قبل ذلك او لم يتعرض لشيء ثم قام يطلب بتلك الوكالة القديمة
فقال يبعث القاضي الى الموكل فيسئله اهو على وكالته او خلعه فان كان غائبا فالوكيل على وكالته
قال الشارح ويأتي بعد هذا ما يشهد لهذا ومن موصول مبتدا وجملة توكيله
على خصومة من المبتدا والخبر صلة من وجملة فالطول لن يوهنه خبر من

وان يكن قدم للمخاصمة ، وتم ما اراد مع من خاصمه ،
ورام ان ينشئ اخرى فله ، ذاك اذا اطلق من وكله ،
ولم يجز عليه نصف عام ، من زمن التوكيل للخصام ،

يعني ان من قدم اي وكل على المخاصمة فخاصم واتم خصامه ثم اراد ان ينشئ خصومة اخرى
عن موكله الاول فله ذلك بشرطين احدهما ان تكون وكالته مطلقة غير مقيدة بخصومة
بعينها وعلى ذلك نبه بقوله اذا اطلق من وكله الثاني ان لا يبعد ما بين التوكيل والخصومة
الثانية كستة اشهر فاكثر وعلى ذلك نبه بقوله ولم يجز عليه نصف عام الخ قال في المقصد
المحمود وان كانت الوكالة مبهمة فللوكيل ان يخاصم عنه في قضية اخرى بحدثان انقضاء الاولى
وليس ذلك في قضية مفسرة بمطالبة فلان ولا في المبهمة اذا طال الزمان نحو الستة اشهر
واما اذا اتصل الخصام فيها فله التكلم عنه وان طال الامر اهـ وسئل الامام ابو اسحاق
الشاطبي عمن قام بوكالة عن غائب بعد نحو ثلاثين سنة ولم يكن اشهد بقبول الوكالة
وقد تعلق الان لولد القائم بالوكالة حق في مال الغائب فاجاب بان عدم الاشهاد بقبول
الوكالة مع تركه النظر فيما وكل عليه الثلاثين سنة ونحوها مما يدل على انه لم يقبلها ولا التفت

الى قبولها

وقف
على من قال ما اقر به فلان
عني لازم لي لم يلزمه

الى قبولها فلا يصح الان القيام بها الا بتجديد وكالة اخرى من الموكل الغايب او ينظر القاضي
في ذلك فيقدم للنظر في مال الغايب من يرتضيه ولا حجة له في دعوى عدم العلم بالوكالة حتى
الان اذا كان حاضرا بالبلد الذي وكل فيه لانه يدعي ما لا يشبه ولانه يتهم حين تعلق لابنه
في مال الغايب حق اهـ **فرع** مما يدخل في الاطلاق في التوكيل قيام الوكيل عند من شاء من
القضات بخلاف ما اذا خصصه بقاض بعينه ونص على ذلك الموثقون قال ابن فتوح واذا وكله
على الخصام عند حاكم بعينه قد صرح باسمه فليس له ان يخاصم عند غيره اذا لم يكن التو
كيل مجملا واذا كان التوكيل مجملا ولم يذكر فيه عند حاكم كذا فله ان يناظر عنه حيث شاء.
انتهى

وموت من وكل او وكيل ، يبطل ما كان من التوكيل
وليس من وكله موكل ، بموت من وكله ينعزل
والعزل للوكيل والموكل ، عنه يحق بوفات الاول

اشتمل كل بيت من الابيات الثلاثة على مسئلة فمسئلة البيت الاولى هي ان من وكل وكيلا فمات
الموكل والوكيل فان التوكيل يبطل بموت الموكل لان الحق انتقل لغيره من الورثة ولا شك في
بطلانه بموت الوكيل اذ ليست الوكالة حق للوكيل فتورث عنه ومسئلة البيت الثاني هي
ان من وكل وكيلا فوكل الوكيل وكيلا اخر من تحته لكون الموكل جعل له ذلك او كان وكيلا مفوضا
فمات الوكيل الاول فان الوكيل الثاني لا ينعزل بموت الوكيل الاول لان الثاني وكيل عن الموكل ايضا
كالاول لا عن الثاني فمن قوله وليس من وكله واقعة على الوكيل الثاني ومن الثانية على الوكيل
الاول ومسئلة البيت الثالث هي ان من وكل وكيلا فوكل الوكيل وكيلا اخر من تحته فمات
الموكل فان الوكيلين معا ينعزلان فهي كالثانية الا ان الميت في الثانية هو الوكيل الاول
والميت في الثالثة هو الموكل والله اعلم قال ابن يونس قال ابن القاسم ومن امر رجلا
يشتري له سلعة ولم يدفع له ثمنها او دفعه اليه واشتراها الوكيل بعد موت الامر ولم
يعلم بموته او اشتراها ثم مات الامر فذلك لازم للورثة الا ان يشتريها وهو يعلم بموت
الامر فلا يلزم الورثة ذلك وعليه غرم الثمن لان وكالته قد انفسخت وقاله مالك فيمن له
وكيل ببلد يجهز اليه المتاع ان ما باع او اشترى بعد موت الامر ولم يعلم بموته فهو لازم للورثة
وما باع او اشترى بعد علمه بموته لم يلزمهم لان وكالته قد انفسخت ثم قال الا ان يموت
عندما اشرف الوكيل على تمام الخصومة بحيث لو اراد الميت فسخ وكالته ويخاصم هو
او يوكل غيره لم يكن له ذلك فحينئذ لا تنفسخ وكالته بموت الامر قال وما كان من يمين
يحلفها الامر حلفها الورثة ان كان فيهم من بلغه علم ذلك اهـ وهذا فقه موت الموكل
الموكل وهو احد طرفي المسئلة الاولى وقال المازري ما معناه اذا وكل الوكيل في الموضع
الذي يصح له التوكيل ثم مات الوكيل الاول فالاظهر ان الوكيل الثاني لا ينعزل بموت الاول
بخلاف انعزال الوكيل الاول بموت من وكله لان الوكيل الاول اذا وكل رجلا فاذن رب المال فكان
رب المال وكله وناب هو عنه في هذا فيكون تصرف هذا الوكيل الثاني فيما يكون فيه
تصرف الوكيل الاول لازما لرب المال كتصرف رب المال نفسه اهـ وهذا فقه موت الوكيل
الاول ومن العتبية قال يحيى عن وهب واذا مات الوكيل فليس لولده بمثابته اهـ وهذا

فقد موت الوكيل وان الوكالة تنفسخ ايضا وهو الطرف الثاني من المسئلة الاولى ولم ينقل الشارح
على فسخ وكالة الوكيل الاول والثاني بموت الموكل فقها صريحا ولا كنه ظاهر مما تقدم من
فسخها بموت الموكل اذ ظاهره كان الوكيل واحدا او متعددا بسبب توكيل الوكيل وكيلا اخر
من تحته والله اعلم ، وقال لمن حضر في الجدال ثلاث مرات من انعزال ،
الا لعذر مرض او لسفر ، ومثله موكل ذاك حضر ،
اشتمل البيتان على مسئلتين احداهما ان الوكيل اذا جالس خصمه عند القاضي ثلاث مرات
يعني فاكثر فليس لموكله عزله ولا له هو ان يعزل نفسه وينحل عن التوكيل لما يلحق خصمه
في ذلك من الضرر الا لعذر يحدث للوكيل من مرض او سفر فينعزل اذ ذاك وعلى ذلك نبه بالبيت
الاولى وشطر الثاني الثانية ان صاحب الحق اذا قاعد خصمه ثلاث مرات اي فاكثر ثم اراد ان
يوكل فليس له ذلك ايضا وعلى ذلك نبه بقوله ومثله موكل ذاك حضر وسماه موكل بالكسر
باعتبار المثال وهذا ما لم يرض الموكل عليه بعزل الوكيل في الاولى وبالتوكيل في الثانية فله
ذلك قال المتيطي وللموكل عزل الوكيل ما لم يناشب الخصومة فان كان الوكيل قد نازع
خصمه وجالسه عند الحاكم مرارا ثلاثا فاكثر لم يكن له عزله وقال وفي المكان الذي لا يكون
للموكل ان يعزله عن الخصام لا يكون له هو ان ينحل عنه اذا قبل الوكالة قال وان خاصم الرجل عن
نفسه وقاعد خصمه ايضا ثلاثة مجالس وانعقدت المقالات بينهما لم يكن له بعد ذلك
ان يوكل خصما يتكلم عليه اذا منعه صاحبه من ذلك الا ان يمرض او يريد سفرا ويعرف
ذلك ولا يمنع الخصمان من السفر ولا من اراده منهما ويكون له ان يوكل عنه عند ذلك قال
محمد بن احمد بن القطان ويلزمه في السفر اليمين انه ما استعمل السفر ليوكل غيره فان نكل
عن اليمين لم يبح له توكيل غيره الا ان يشاء خصمه وقال محمد ابن عمر ابن الفخار ولا
يمين عليه اهـ وما نافية ومن موصولة واقعة على الوكيل وجملة حظر صلة من وانعزال
مبتدا جر بمن الزايدة والجار والمجرور وهو لمن حضر خبر انعزال وموكل بالكسر مبتدا
وحضر ذلك صفته وهو المسوغ ومثله خبر مقدم والاشارة لمقاعدة الخصم ثلاث والله
اعلم ، ومن له موكل وعزله ، لخصمه ان شاء ان يوكله ،
يعني ان من وكل وكيلا ثم عزله حيث يجوز له ذلك فاراد خصمه ان يوكل ذلك الوكيل المعزول
فان ذلك له ولا حجة لمن عزله في ان يقول انه قد اطلع على خصومتي وعلم كنه حجتي فلا يتوكل علي
قال في الاستغناء من عزل وكيله فاراد خصمه توكيله فابى الاولى وذلك لما اطلع
عليه من عوراته ووجوه خصوماته فانه لا يقبل قوله وله ان يوكله ان شاء اهـ
، وكل من على مبيع وكلا ، كان له القبض اذا ما غفلا ،
يعني ان من وكل وكيلا على بيع شيء فباعه فان للوكيل مطالبة المشتري ان يدفع الثمن له
سواء نص له الموكل على قبض الثمن ام لا ولا اشكال ان لم ينص له عليه وعلى ذلك نبه بقوله
اذا ما غفلا فما زايدة وفهم من قوله اذا ما غفلا ان له القبض اذا نص له عليه من باب
اولى وهو كذلك قال المتيطي وليس للوكيل ان ينتهي من وكالته الى اكثر مما جعله اليه
موكله بافصاح او تبيين الا المامور بالبيع فله قبض الثمن فان لم يقبض الثمن ضمنه ان

مات

مات مبتاع ذلك الشيء. وقال ابن فتوح ومن وكل على بيع سلعة ولم يوكل على قبض الثمن فان للوكيل
قبضه دون توكيل اهـ قال الشارح ومما يشبه قبض ثمن المبيع للوكيل على البيع قبض المبيع
للوكيل على الشراء وظاهر اطلاقاتهم المماثلة بينهما وفي ابن الحاجب ويملك
الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه وقبض المبيع والرد بالعيب قال في التوضيح يعني ان
التوكيل على البيع يستلزم ان يكون للوكيل المطالبة بالثمن وقبض الثمن ولذلك لم يكن له ان
يسلم المبيع وهو لم يقبض ثمنه وهذا مقيد بما اذا لم تكن العادة الترك فقد نص ابو عمران
على انه لو كانت العادة في الرباع ان وكيل البيع لا يقبض الثمن فان المشتري لا يبرأ بالدفع اليه
وقوله وقبض المبيع اي والوكالة ايضا على الشراء تستلزم قبض ما اشتراه وتستلزم الرد
بالعيب ولهذا قال ابن الهندي كل من نص له في الوكالة على شيء فلا يتعداه الا هنا واما
لو وكله على البيع وصرح بانه لا يقبض الثمن مثلا فلا يكون له القبض وقوله والرد بالعيب
يريد ولم يعلم الوكيل بالعيب قبل شرائه ودل على ذلك قوله فان علم بالعيب كان له اي كان
المبيع للوكيل ولا يرده الا ان يكون العيب يسيرا وفي شرائه غبطة ونظر فيلزم الموكل
صح واخره بالمعنى وقوله على مبيع اي على بيع مبيع اي بيع ما يباع.

وغايب ينوب في القيام، عنه اب وابن وفي الخصام،
وجايز اثبات غير الاجنبي، لمن يغيب واختصامه ابي،

يعني ان الغايب اذا ظهر له حق كظهور دابة او عبد سرق له او اخذ شيء من ماله او
احدث عليه ضرر في داره مثلا او ارضه ولم يترك وكيلا يقوم بامره فانه يجوز لابيه وابنه
ان يقوم عنه ويخاصم عليه وعلى ذلك نبه بالبيت الاول فقوله وفي الخصام عطف على في القيام
واما غير الاب والابن فان كان اجنبيا فلا كلام له ولا يمكن من القيام ولا من الخصام وان كان
غير اجنبي مكن من القيام والاثبات ولا يمكن من الخصام وعلى ذلك نبه بالبيت الثاني فظاهر
البيتين ان هذا قول واحد بالتفصيل بين القريب والبعيد جدا وهو الاب في مال ابنه
والابن في مال ابيه والقريب لا جدا وبين الاجنبي وكذا قرره الشارح قايلا الاصل ان لا ينوب
احد عن احد الا باستخلافه اياه واستنابته له الا انهم استثنوا من ذلك قيام الاب عن
ابنه وقيام الابن عن ابيه من غير استخلاف احدهما للاخر وانما ذلك للخصوصية التي اقتضتها
نسبة الابوة من البنوة ونسبة البنوة من الابوة فلذلك نزل احدهما للاخر منزلة
الوكيل وان لم يوجد منه النص على توكيله فاباحوا لكل واحد منهما القيام عن صاحبه
ولما كان من سواهما من الاقارب لا توجد فيه هذه الخصوصية اباحوا له اثبات حق الغايب
خيفة ضياعه بموت من يشهد له او غيبته ولكونه لا ضرر عليه في اثبات حقه له
ومنعوه من الخصومة وما اشبهها لعدم فوت ذلك عليه ولانتفاء المضرة الداخلة
عليه من قبل من يخاصم عنه ممن يمكن الا ان يكون استوفى حجته اهـ ببعض اختصار ثم جلب
الشارح كلام العتبية وابن رشد قايلا اجاز في هذه الرواية للابن ان يخاصم عن ابيه الغايب
في رباعه وحيوانه وجميع ماله دون توكيل وكذلك الاب فيما ادعى لابنه وقال في الوا
ضحة ان ذلك في الاب ابين منه في الابن ولم يرو ذلك لمن سوى الاب والابن من القرابة والعشيرة

ويمكن من اقامة البينة واثبات الحق للاكثر ثم قال والصواب ان الاب والابن يمكنان من الاثبات والخصومة عن الغايب ومن عداهما من القرابة لا يمكنون الا من الاثبات للخير ولا يمكنون من الخصومة وظاهر الرواية ان الاجنبي لا يمكن من شيء اهـ والذي في التوضيح قبل باب العدد المتصل به اذا دفع عن الغايب محتسب في شيء تقسم وقيم على الغايب او اخذله او في عيب احدث عليه في داره او ارضه فهل يمكن القاضي هذا الوقيم من خاصمة ذلك المتعدي اهـ والخمسة اقوال اولها انه لا يمكن من ذلك الا الاب والابن ومن له قرابة قريبة ثم اذا مكنه من الخاصمة فلا يخرج الملك من يد الحاضر بل حاير ولا يزيل العيب الذي احدث لاحتمال ان يقر به الغايب او يقر بانه اعلم بما احدث وانما يشهد بذلك حتى يأمر بموت الشهود ثم ينظر الغايب ولو اخر من بيد، او عقار او غير انه للغايب اخرجه عنه وجعله بيد ثقة ويقلع العيب ان اعتيب باحداثه وثانيها انه يمكن من ذلك القريب والاجنبي قاله ابن القاسم ايضا وذهب سحنون الى ان القاضي يوكل من ينوب عن الغايب وهو احد قولي ابن الماجشون وقاله اصبغ وقالثها انه يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة ورابعها انه لا يمكن من اقامة البينة ولا من الخصومة الا بتوكيل الغايب قاله ابن الماجشون مضروب في الواضحة وخامسها ان القريب والاجنبي يمكن من الخصومة في العبد والدابة والثوب دون توكيل لان هذه الاشياء تفوت وتحول وتغيب ولا يمكن من الخصومة في غير ذلك الا الاب والابن حكاه ابن حبيب ومطرف وعلى القول بالتمكين فهل ذلك في القريب والبعيد او في البعيد خاصة قولان قال سحنون في القريب الغيبة دون بعيدها وقيل في البعيد وهو الظاهر من رواية اشهب وقول ابن الماجشون اهـ وفي مختصر الشيخ خليل في تمكين الدعوى للغايب بلا وكالة تردد

تنبيه يستثنى من هذا الخلاف مسئلتان الاولى من تعلق به ضمان مال الغايب المدعى فيه كالمستعير والمرتهن اذا كان الشيء مما يغاب عليه فان لهذا المستعير والمرتهن الخاصمة فيه والدعوى واثبات ملك الغايب وتسليمه الثانية من اراد ان يستوفي من ذلك المدعى فيه شيئا في ذمة المالك الغايب وذلك المرتهن له ان يثبت ملك الراهن ليبيعه ويستوفي منه حقه وزوجة الغايب وغرماؤه يثبتون ماله ليباع لهم ويستوفوا حقهم وما عدى هذين الوجهين هو محل الخلاف المتقدم راجع الخطاب، اخر باب القضاء.

فرع اذا ثبت حق الغايب فهل يوقف حتى يحلف يمينا لا استحقها او يسلم لوكيله وتوقف اليمين حتى يقدم فيحلف او يموت فتحلف ورثته وان نكلوا او نكلوا رجع عليه ذكر البرزلي في ذلك قولين قال الخطاب وبأي الكلام على ذلك عند قول المولف في باب الشهادات وان قال ابراهيم موكلك الغايب الخ وكذلك اذا ردت اليمين على الموكل وهو غايب قال ابن رشد الذي اراه ان يأخذ حميلا بالثمن من الذي وجبت عليه اليمين ابتداء الخ ان يكتب للغايب الذي ردت عليه اليمين في الموضع الذي هو به فيحلف وسواء كان قريب الغيبة او بعيدها من الخطاب في المحل المذكور والله اعلم

فصل في ادعاء الوكيل والموكل

وان وكيلا ادعى ابراء من وكله ما حاز بعض موثمن
مع طول مدة وان بقي مضى شهر يصدق مع يمين تقتضي

وان يكن بالفور الانكار له، فالقول مع حلف لمن وكله،

ذكر في هذه الابيات والخمس بعدها حكم ما اذا اقر الوكيل بقبض ما وكل على قبضه او قبض ثمن ما وكل على بيعه وادعى انه دفع لموكله ما قبض له وانكر الموكل ذلك وزعم انه لم يعطه شيئا وان ذلك باق تحت يد الوكيل وحكى المولف في ذلك اربعة اقوال الاول منها ما ذكره في هذه الابيات وهو انه اذا كان تداعيهما بعد طول المدة من زمن قبض الوكيل كالعام ونحوه فالقول قول الوكيل من غير يمين عليه في ذلك لانه قام له شاهدان الامانة وطول المدة وان كان التداعي بالقرب كالشهر ونحوه فالقول قوله لاكن مع يمينه قال الشارح لان شاهد الامانة يقتضي ان يكون القول قوله وقصر المدة يوجب للموكل حقا فوجب له عليه اليمين واذا كان التداعي بالفور فلا قول للوكيل بل للموكل مع يمينه لان قبض الوكيل محقق اما باقرار او ببينة فالوكيل مدعي براءة ذمته بعد ثبوت عمارتها ولم يقع من التراخي في الزمان ما يشهد ببراءة ذمته قال ابن ابي زمنين قال عبد الملك وسالت مطرفا عن الرجل يوكل على التقاضي او على قبض شيء بعينه او على بيع شيء بعينه او على الخصومة او الوكيل المفوض اليه الذي توخذ منه البراءة بما ادفع اليه من الديون وما حكم له باسم صاحبه فاختلف هذا والذي وكله فقال الموكل هات ما قبضته لي وقال الوكيل بريت اليك به فقال لي سمعت مالكا يقول الوكيل على هذه الاوجه التي ذكرت ظامن بمنزلة ما اذا ادعى بحضرة من قبض المال انه قد دفعه وانكر صاحبه حلف صاحب الحق بالله ما قبضت واغرمه الوكيل وذلك اذا كان بحضرة ذلك وقربه الايام اليسيرة واما ان تباعد ذلك مثل الشهر ونحوه فالقول قول الوكيل في الدفع بيمينه يحلف ويبرى وان طال ذلك جدا لم يكن على الوكيل يمين وكان بريا ولم يضره ما كتب عليه من البراءة اليه بذلك لان البراءة وان كانت منه والدفع وان كان اليه انما البراءة على الذي وكله والدفع كانه اليه حيث ثبت انه وكيله وانه في كل ما قبض او دفع او اقر او جحد بمنزلته كنفسه فلا اشهاد ولا براءة على الوكلاء بدفع ما دفعوا الى الذين وكلوهم بما قبضوا لهم وجرا على ايديهم اهـ فقوله وان وكيل فاعل بفعل محذوف يفسره ادعى واقباض مصدر اقبض اضيف للمفعول الاول وهو من وما حان مفعول ثان وفاعل حان للوكيل وجملة فهو موتمن جواب ان ومع يتعلق بموتمن وجملة تقتضي صفة يمين والانكار اسم يكن وبالفور خبرها وجملة فالقول لمن وكله جواب ان يكن ومع حلف حال من القول والله اعلم

وقيل ان القول للوكيل، مع اليمين دون ما تفصيل،

هذا هو القول الثاني في المسئلة وهو ان القول قول الوكيل مع يمينه مطلقا اي من غير تفصيل بين طول المدة وقصرها وهذا هو مذهب المدونة ونص سماع ابن القاسم في العتبية واليه اشار الشيخ خليل بقوله وصدق في الرد كالمودع فالاولى للناظم تقديمه على قول مطرف الذي بدا به وابن يونس قال ابن القاسم في العتبية وغيرها في الوكيل المفوض اليه والمخصوص او الزوج يوكلون على قبض حق فيدعون انهم قبضوه ودفعوه الى من وكلهم انهم يصدقون في ذلك كلهم مع ايمانهم كالمودع يقول رددت الوديعة وينكرها وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم خلافا لمطرف وابن حبيب وابن عرفة وفيها والوكيل

على بيع مصدق في دفع ثمنه للامر اهـ

وقيل ان انكر بعد حين ، فهو مصدق بلا يمين ،
وان يمن الزمن القليل ، فمع يمين قوله مقبول ،
وقيل بل يختص بالمفوض ، اليه ذا الحكم لفرق مقتضي ،
ومن له وكالة معينة ، يغرم الا ان يقيم البينة ،

ذكر في هذه الابيات بقية الاقوال الاربعة وهو الثالث والرابع فالثالث بالتفصيل ايضا بين ان يطول الزمان فالقول قول الوكيل بلا يمين وعن طوله عبر بالحين والحين يطلق على السنة لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وكذا تقدم في القول الاول وان المراد بالطول السنة ونحوها وبين ان يكون ذلك بالقرب فالقول للوكيل مع يمينه وبقي من التقسيم المذكور في القول الاول حكم ما اذا قام بالفور ولعل القول في ذلك ايضا للوكيل وكذا يظهر من كلام بعض من شرحه فانه قال ان كان الانكار بحضرة ذلك او بقربه بالايام اليسيرة صدق الوكيل مع يمينه اهـ وبهذا يفترق هذا القول مع الاول بان الاول ان اقيم فيه بالفور فالقول للموكل كما تقدم القول الرابع ان هذا الحكم المذكور في القول الثالث انما هو في الوكيل المفوض اليه واما الوكالة التي عين فيها الامر الموكل عليه فانه يغرم ولا يقبل قوله الا ان يقيم البينة على الرد للموكل وقوله لفرق مقتضي قال الشارح هو والله اعلم ظهور الوثوق من الموكل بامانة المفوض اليه دون ظهور ذلك من الموكل للوكيل المخصوص ابن عرفة وفيها والوكيل على بيع مصدق في دفع ثمنه للامر لانه امينه ابن رشد في قبول قول الوكيل مع حلفه انه دفع لموكله ما امره بقبضه من مبيع او غريم مطلقا او ان كان بعد شهر ونحوه وان طال لم يحلف ثالثها ان كان بالقرب يسير الايام احلفه وان طال لم يحلف ورابعها الوكيل على معين غارم مطلقا والمفوض اليه يحلف في القرب لا في البعد لسماع ابن القاسم معها ورواية مطرف وقول ابن عبد الحكم مع ابن الماجشون واصبغ اهـ فقوله ذا الحكم ذا اسم اشارة فاعل يختص والحكم نعت له وبالمفوض يتعلق بيختص وكذا الفرق وقوله ومن له وكالة معينة البيت هو تصريح بمفهوم قوله يختص بالمفوض اليه اي واما غيره فيغرم الا ان يقيم البينة .

والزوج للزوجة كالموكل ، فيما من القبض لما باعت يلي ،

يعني ان الزوج للزوجة كالوكيل فاذا باعت شيئا وقبض الزوج ثمنه او قبض لها دينا ثم تنازعا فادعت انه لم يدفع لها ما قبض لها وادعى هو انه دفع لها ذلك فانه يجري على الحكم المتقدم في الوكيل من كون النزاع بعد طول المدة او بالقرب او بالفور اجره على ما تقدم قال ابن ابي زمنين في منتخبه اثر ما تقدم عنه في شرح الابيات الثلاث وكذلك الزوج فيما باع لامراته باذنها اذا ادعت انها لم تقبض ذلك منه وادعى انه قد برئ بذلك اليها وقال ابن عرفة وفي حمل الزوج في بيعه وشرائه لزوجته على الوكالة وان لم تثبت دليلا او حتى تثبت دليلا سماع ابن القاسم في كتاب المديان وسماع عبد الملك في كتاب الدعوى قال الشارح يظهر ان الوكالة اما ان تكون بالنص ولا اشكال واما ان تكون بمقتضى العادة كالزوج مع زوجته وكالابن مع ابيه والاب مع ابنه وهو دليل سماع ابن

القاسم

ابن القاسم في الزوجة وصحت العقد على اخته البكر اذا اجازه الاب واباحة المخاصمة لكل واحد
من الاب والابن على صاحبه اهـ وموت زوج او وكيل ان عرض من غير دفع ما بتحقيق قبض
من ماله ياخذ ذاك قايم بالفور والعكس لعكس لازم

يعني اذا قبض الزوج ثمن ما باعته زوجته او قبض دينا لها على غيره او قبض الوكيل ذلك عن
موكله ثم مات القابض من زوج او وكيل ولم يتحقق براءة ذمته مما قبض فاما ان يكون موته
قريبا من قبضه لما قبض او بعد المدة الطويلة فان كان بعد المدة الطويلة فلا شيء للزوجة
قبل ورثة الزوج ولا للموكل قبل ورثة الوكيل وغاية ما تتوجه عليهم اليمين انهم لا يعلمون
انه بقي قبل موروثهم من الحق الذي ادعى عليه شيء وان مات الزوج او الوكيل بالقرب فيوخذ
ذالك من اموالهما اذا عرف القبض وجهل الدفع والمراة والموكل يدعيان عدم الدفع قال
ابن ابي زمنين قال مطرف فان مات الزوج والوكيل بحدثان ما جرى على ايديهما مما ذكرناه فذا
لك كله في اموالهما اذا كان قد عرف القبض وجهل الدفع والمراة والموكل يدعيان ذلك
وما كان من موتهما بغير حدثانه وما يكون فيه المخرج والقضاء والدفع فلا شيء في اموالهما
وان لم يعرف الدفع ولم يذكره ابن عرفة وان مات الوكيل بحدثان قبضه كان في ماله وبعده مما
يمكن فيه القضاء والدفع فلا شيء عليه اهـ وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عن امراة توفي
والدها وتولى زوجها قبض ميراثها منه ثم توفي زوجها فاثبتت ان ما قبض زوجها من متروك
والدها ادخله في مصالحه ولم يمكنها من شيء منه فاجاب اذا ثبت ان ما قبضه
لم يمكنها من شيء منه فلا اشكال وان لم يثبت ذلك وانما تعلقت بالقبض خاصة فان كان
الزوج قبض باذن الزوجة ومات بحدثان القبض فذلك لازم لتركته بعد يمين القضاء وان كان
ذلك بغير حدثانه بل بعد شهر ونحوه فيحمل الامر على انه قد دفع ما قبض وان كان القبض
تعديا منه وتجاسرا على مال الزوجة وتحاملا فذلك لازم لماله ولتركته بعد يمين القضاء اهـ

باب الصلح وما يتعلق به

ابن عرفة الصلح انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه وقال ابن رشد هو
قبض شيء عن عوض يدخل فيه محض البيع وهو من حيث ذاته مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند
تعيين مصلحة وحرمته وكراهته لاستلزام مفسدة واجبة لدرء او راجحيته الرصاع قوله
عن حق او دعوى الاول الصلح على الاقرار والثاني على الانكار وبعوض يتعلق بانتقال وخرج به
الانتقال بغير عوض وقوله لرفع نزاع يخرج به الدين وما شابهه وقوله او خوف وقوعه يدخل
فيه الصلح على المحجور وما شابهه الصلح جايز بالاتفاق لاكنه ليس على الاطلاق
وهو كمثل البيع في الاقرار كذاك للمجهور في الانكار
فجايز في البيع جاز مطلقا فيه وما اتقى بيعا يتقى
كالصلح بالفضة او بالذهب تفاضلا او بتاخر ابي

اخبر ان الصلح جايز وان جوازه متفق عليه عند العلماء التوضيح الصلح ماخوذ من صلح الشيء
بفتح اللام وضمها اذا كمل وهو خلاف الفساد والصلح يذكر ويونث وقد اصطلحا واصالحا
وتصالحا وروى الترمذي وحسنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جايز بين المسلمين

BULAC

الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما انتهى
ببعض اختصار والمراد بالجواز والله اعلم الجواز الاعم الشامل للواجب والمندوب والمباح دون المحرم
والمكروه وقوله لاكنه ليس على الاطلاق اي لاكن جوازه ليس على الاطلاق اي في كل صورة صورة وفي
كل وجه وجه بل هو جايز في الجملة ومنه ما هو غير جايز ثم بين وجه ذلك وهو ان الصلح كالبيع
والبيع جايز ومنه ما هو ممنوع وكذلك الصلح فلذلك اتى بالفاء في قوله فجايز اي فما جان
في البيع جان في الصلح وما امتنع في البيع امتنع في الصلح وعلى ذلك نبه بقوله وهو كمثل البيع
البيتين بقوله جان فيه اي في الصلح وما اتقى بيعا اي في البيع يتقى في الصلح والكاف الداخلة
على مثل زايدة على حد ليس كمثله شيء وكون الصلح كالبيع فيما يحل ويحرم هو متفق عليه ان
كان الصلح على الاقرار واما على الانكار فكذلك ايضا عند الجمهور خلافا لاشهب وعلى هذا
نبه القاضي بقوله وهو كمثل البيع البيت وقوله كالصلح بالفضة البيت هو تمثيل لبعض ما
شمله قوله وما اتقى بيعا يتقى وابي بضم الهمزة وكسر الباء مبنيا للنايب اي اباه الفقهاء
ومنعوه وكانه تاكيد لقوله وما اتقى بيعا يتقى قال في المفيد واتفق العلماء على
جواز الصلح على الاقرار والانكار اذا كان عن طوع من المتصالحين لا يدخله اكراه والصلح
كالبيع فما جان في البيع جان في الصلح وما امتنع في البيع امتنع في الصلح اه وفي ابن الحاجب
الصلح معاوضة كالبيع واسقاط التوضيح عن ابن عبد السلام المعاوضة اخذ ما يخالف
الشيء المدعى فيه اما في الجنس او في الصفة والابراء اسقاط بعض ما في الذمة اذا كان المدعى
فيه غير معين والاسقاط وضع بعض المدعى فيه المعين كدار اخذ بعضها اه وذكر في كلام ابن
الحاجب هذا احتمالات اخر وفي الجواهر والصلح عن الدين كبيع الدين وان صالح عن بعضه
فهو ابراء عن البعض ولو صالح عن حال الى موجل مثله او اقل جاز ولا يجوز على اكثر منه وان صالح عن
موجل على حال بعضه واسقاط بعضه لم يجز وبالجملة فهذا القسم من الصلح بيع وحكمه حكم
البيع في العين كان او في الدين ويقدر المدعى فيه المقبوض كالعوضين فيما يجوز بينهما وما
يمنع وتمتنع الجهالة والغرر والواحد باثنين من جنسه الى اجل والوضع على التعجيل وغيره
مما يشبهه اه وهذا كله مندرج في قوله فجايز في البيع البيت واشار بقوله كالصلح بالفضة
البيت الى انه كما يمتنع ان يبيع فضة مصوغة بفضة مسكوكة اكثر منها او ذهبا مسكوكا
بذهب مصوغ اكثر منه فكذلك يمتنع الصلح عن احدهما بجنسه اكثر منه او اقل ولو يدا بيد
لفوات المماثلة المشترطة في الجنس الواحد وكذلك يمتنع الصلح عن احدهما بالاخر كذهب عن
فضة وبالعكس نسيئة ولو مثلا بمثل لفوات المناجزة واما اخذ الفضة عن الفضة قدرها
او ذهب عن ذهب قدره ولو نسيئة فجايز لان هذا اقتضاء دين لا صلح فقوله كالصلح با
لفضة اي عن الفضة ايضا لاكن تفاضلا وقوله او بالذهب اي عن الذهب ايضا تفاضلا وقوله
او بتاخر اي الصلح بالفضة عن الذهب او بالعكس غير يد بيد وكذلك الصلح عن احدهما بجنسه
غير يد بيد لا على وجه القضاء من الدين وقد نقل المواق في قول الشيخ خليل وجان عن دين بما يباع
به فروعا حسنة عن ابن يونس في بيع الدين وقد نقلناه عنه في فصل بيع الدين فلذلك لم نعده هنا
فرعان الاول اختلف في الصلح على ترك القيام بالعيب فابن القاسم يرى انه مبايعة بعد فسخ

منه ما نص

وابراء

فيه

بالاخر اه

الاول

الاول فيعتبر ما يحل ويحرم من بيع وسلف وفسخ دين في دين واشهب يرى البيع الاول باقيا وهذا
عوض عن الاسقاط فيعتبر ما يحل ويحرم من سلف جر منفعة وفسخ دين في دين انظر ما ينبني عن
القولين في ابن الحاجب والتوضيح اول باب الصلح الثاني ما تقدم من جواز الصلح عن الانكار هو من
حيث الجملة والا فلجوازه شروط فشروطه عند مالك ثلاثة وهي ان يجوز على دعوى المدعي
وعلى انكار المنكر وعلى ظاهر الحكم ابن القاسم يشترط الاولين فقط اصبغ يشترط شرطا
واحدا وهو الا تتفق دعواهما على فساد انظر بيان ذلك في التوضيح ابن الحاجب الصلح
عن الدين كبيع الدين ويقدر الدين والمقبوض كالعوضين فيعتبر ضع وتعجل وحط الضمان
وازيدك وبيع الدين بالدين التوضيح عطف قوله فيعتبر ضع بالفاء لانه كالنتيجة عما
قبله وضع وتعجل يكون في العين وغيرها كما لو ادعى عليه بعشرة دراهم او عشرة اثواب الى
شهر فاقر بذلك ثم صالحه على ثمانية نقدا وحط الضمان وازيدك انما يكون في غير العين
كما لو ادعى عليه بعشرة اثواب الى شهر فصالحه على اثنا عشر نقدا وان صالحه عنها بدنانير او
بدراهم موجلة لم يجز لانه فسخ دين في دين وهذا معنى قوله وبيع الدين بالدين وكذلك يعتبر
الصرف المؤخر كما لو صالحه على دنانير موجلة بدراهم او بالعكس وكذلك يعتبر بيع الطعام
قبل قبضه فلا يجوز لمن ادعى بطعام من بيع ان يصالح عنه بغيره وكذلك يعتبر معرفة ما
يصالح عنه فان كان مجهولا لم يجز ولذلك اشترط في المدونة في صلح الولد للزوجة عن ارثها
معرفتها لجميع التركة وحضور اصنافها وحضور من عليه العرض واقراره والا لم يجز
وكان المصنف نبه بالموانع الثلاثة على ما عداها اهـ وقد جمع بعض الشيوخ هذه الموانع
التي تتقى في بيع الدين بقوله ، .. جهلا وفسخا ونسا وحط وضع ..
، .. والبيع قبل القبض ان صالحت دع ..
اي ان صالحت فدع اي اترك الجهل وما عطف عليه وهو فسخ الدين في الدين وربى النسا اي
التاخير في الصرف مثلا وحط الضمان وازيدك وضع وتعجل وبيع الطعام قبل قبضه
، والصلح بالمطعوم في المطعوم ، نسيئة رد على العموم ،
، والوضع من دين على التعجيل ، او المزيد فيه للتاجيل ،
، والجمع في الصلح لبيع وسلف ، وما ابان غررا بذا اتصف ،
، والصلح بالطعام قبل القبض ، من ذمة فذاك غير مرض ،
، فان يكن يقبض من امانة ، فحالة الجواز مستبانة ،
جميع ما اشتملت عليه الابيات الخمسة هو مما اندرج في قوله قبل وهو كمثل البيع الى ان
قال فجائز في البيع جاز مطلقا فيه وما اتقى بيعا يتقى وقد اشتملت على مسائل الاولى من
لك عليه طعام من قرض او وديعة او هبة فصالحته بطعام اخر الى اجل فان ذلك لا يجوز لانه
طعام بطعام الى اجل وفسخ دين في دين واما لو كان الطعام الذي لك على الغريم من بيع لم يجز ان تاخذ
عنه طعاما ولا غيره لا نقدا ولا الى اجل لانه بيع الطعام قبل قبضه قال ابن ابي زمنين في منتخبه قال
عبد الملك وسالت مطرفا وابن الماجشون عن الصلح بما ذكرته لانه حرام صراح والصلح به مفسوخ
ان عثر عليه قبل ان يفوت فان فات قبل الفسخ صحح بالقيمة على قابضه كما يصحح البيع الحرام اذا

اصل
يقع بما لا يجوز التبايع به مثل الرجل
يدعي على الرجل شعيرا فيصالحه بقمح
الى اجل فقالا لي لا يجوز الصلح بما

فات ثم يرجع على صاحبه في دعواه الاولى الا ان يصطلحا صلحا اخر بما يجوز به الصلح اهـ ومفهوم
قول ابن ابي زمنين فيصالحه بقمح الى اجل انه لو صالحه بقمح عجله له لجاز وهو كذلك لاكن
ان كان مثل الشعير في الكيل وهذا ايضا اذا كان الشعير ترتب من قرض او هبة او وديعة
ونحوها واما لو ترتب من شراء فات وقلنا المخالفة في الصنف كالمخالفة في الجنس لم يجز لانه
بيع الطعام قبل قبضه وان قلنا ليس كالمخالف في الجنس جاز والله اعلم وتذكر قوله في بيوع
الاجال وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف او لا تردد والى هذا الفرع اشار بالبيت
الاولى بقوله نسيئة حال من المطعوم الاولى وفي الداخلة على المطعوم الثاني بمعنى عن
وجملة رد خبر الصلح ومعنى قوله على العموم اي سواء كان من جنسين كفول موخر عن
قمح او من جنس واحد مختلف الصنف متفق القدر كقمح موخر عن شعير او من جنس
واحد وصنف واحد كقمح موخر عن قمح اقل منه او اكثر فهاذه الوجوه ممنوعة في البيع
فتمتنع في الصلح ايضا فالمنع في الوجه الاول والثاني للنساء فقط وفي الثالث للفضل
والنساء معا واما اخذ قمح مثلا موخر عن قمح مماثل للاول في الصفة والقدر فليس بصلح
وانما هو اقتضاء بعد تاخير المسئلة الثانية الوضع من الدين على تعجيله كان يكون
الدين عشرة الى شهر فيقول اعطيني ثمانية نقدا فهاذا ممنوع في البيع وكذلك في الصلح
ولعله لا فرق بينهما الا في تسميته بيعا او صلحا ووجه المنع ان من عجل ما لم يجب عليه يعد
مسلفا فقد سلف الان ثمانية ليقتضي من نفسه عشرة عند الاجل فهاذا سلف جر نفعا
وكذلك تاخير الدين للزيادة فيه كمن لك عليه عشرة حلت فاخرته شهرا مثلا ليعطيك
احدى عشر لان من اخر ما وجب له عد مسلفا فقد سلف لينتفع والى هاذين الوجهين اشار
بقوله والوضع من دين على التعجيل البيت قال في المفيد والذي لا يجوز الصلح فيه الرجل
يكون له قبل الرجل حق الى اجل فيصالحه على ان يدفع اليه بعضه قبل انقضاء الاجل ويحط عنه
بعضه فهاذا لا يجوز اهـ وفي الرسالة وكان ربى الجاهلية في الديون اما ان يقضيه واما
ان يربي له فيه ثم قال ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التاخير به على الزيادة
فيه والى هاذا الفرع اشار بالبيت الثاني المسئلة الثالثة الجمع بين البيع والسلف كما يمتنع
في باب البيوع يمتنع في باب الصلح قال الشارح ومثال البيع والسلف في الصلح ان
يكون للغريم قبل غريمه دينار وهو له منكر او به مقر فيصطلحان على ان ياخذ منه عرضا
بنصف دينار ويوخره بنصفه الباقي الى اجل فقد اجتمع البيع والسلف لان العرض مبيع بنصف
دينار والنصف الاخر من الدينار سلف الى اجل الذي اخره اليه اهـ والى هاذا اشار بقوله والجمع
في الصلح لبيع وسلف المسئلة الرابعة الصلح بما فيه غرر كالعبد الابق والبعير الشا
رد فكما يمتنع بيع ذلك يمتنع الصلح به واليه اشار بقوله وما ابان غررا بذا اتصف
المسئلة الخامسة ان يصالح عن دين في ذمته بطعام لم يقبضه من ذمة من هو في ذمته
فكما لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه فكذلك لا يجوز الصلح به قبل قبضه واما ان كان الطعام
المصالح عليه من قرض او هبة ونحوهما فيجوز الصلح به قبل قبضه قال في المغرب في باب
ما يجوز من مصالحة الورثة لزوج المتوفى وما لا يجوز ما نصه قلت فان كان الطعام من سلم

فقال

فقال لا يجوز ان يصالحوها يعني الزوجة بشيء على ان يكون الطعام لهم لانه بيع الطعام قبل قبضه
وفيه في جامع الصلح قلت فمن كان له على رجل اردب حنطة وعشرة دراهم فصالحه من ذلك على
احد عشر درهما ايجوز هذا قال نعم اذا كان الطعام من قرض اهـ والى هذا اشار بقوله والصلح
بالطعام قبل القبض البيتين وقوله من امانة هو تصريح بمفهوم قوله من ذمة والوضع مبتدا
والمزيد والجمع وما ابان معطوفات عليه وجملة اتصف بذا خبر الوضع وما عطف عليه والاشارة
بذا الرد الصلح المتقدم في قوله رد على العموم

فصل

وللاب الصلح على المحجور ولو بدون حقه الماثور
ان خشي الفوت على جميع ما هو به يطلب من قد خصما
والبكر وحدها تخص هاهنا بعفوه عن مهرها قبل البنا

يعني انه يجوز للاب ان يصالح عن ولده المحجور ذكرا كان الولد او انثى بحقه الواجب له فاكثر ولا اشكال
كان يكون لولده عرض على مدين فيصالحه الاب على عرض اخر يساوي قيمة العرض الذي في الذمة او
اكثر وكذلك يجوز له ان يصالح عن ولده باقل من حقه لاكن بشرط وهو ان يخشى فوات جميع
الحق فالصلح ببعضه اولى من فوت جميعه وتختص البكر بانه يجوز لابيها العفو عن نصف
صداقها ان طلقها الزوج قبل البنا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الى قوله
بيده عقدة النكاح قال في طرر ابن عات قال جماعة في تفسير الذي بيده عقدة النكاح هو
الاب في ابنته البكر منهم الزهري وعلقمة والحسن وطاوس ومالك واصحابه وبه الفتوى
وقال في المفيد واذا صالح الرجل عن ابنته البكر ببعض حقها من ميراث او صداق او غير ذلك
وان كان حقها عينا لا خصام فيه ولا دعوى فلا يجوز صلحه عليها باقل من حقها اذ لا نظر
لها في ذلك فان وقع رجعت في بقية حقها على من هو عليه ثم لا رجوع له على والدها الا ان يتحمل
في ذلك ما يدركه من درك فيكون هو المطلوب به في عسره ويسره ويتبعه بذلك غريم الابنة
وان كان غريمها عديما طلبت والدها بحقها قاله مطرف وابن الماجشون وهو قول مالك
واصحابه قال الشارح والابن والبنت في هذا سواء ولذلك اتى الشيخ بلفظ المحجور
الشامل لهما وذكر ابن هشام البنت هو على جهة التمثيل فقط ولا تختص البنت الا بجواز
العفو عن نصف مهرها قبل البنا كما تقدم واليه اشار الناظم بالبيت الثالث وفي الطرر قال مالك
ولا يجوز لاحد ان يعفوا عن شيء من صداقها يريد البكر الا الاب وحده لا وصي ولا غيره
وفي ابن يونس فاما قبل الطلاق فلا يجوز ان يضع من صداقها شيئا التوضيح واجاز ابن
القاسم عفو الولي قبل الطلاق ايضا ورأى انه اذا جاز ذلك لتحصيل زوج في المستقبل فلان يجوز
للزوج الحاصل لها الذي لم يطلقها اولى اهـ والعفو قبل الطلاق اما على شرط التطليق او على بقاء
العصمة لاكن بشرط ان يترك لها ما يحل به النكاح

وللوصي الصلح عمن قد حجر يجوز الا مع غبن او ضرر

يعني انه يجوز للوصي ان يصالح عن محجوره اذا كان ذلك نظرا للمحجور فان كان فيه غبن ونقص
من حقه او عليه فيه ضرر لم يجز قال ابن رشد وقعت هذه المسألة في بعض الروايات
وظاهرها ان الوصي يجوز صلحه عن اليتيم الذي الى نظره فيما طولب له من الحق او طولب به في ان

في التحمل للغير

ياخذ بعض حقه الذي يطلب من الغير ويضع بعضه اذا خشي ان لا يصح له ما ادعاه وبان يعطي من
ماله بعض ما يطلب به اذا خشي ان يثبت عليه جميع ما يطلب به اهـ وفي اواخر السفر الثالث
من المعيار في صدر جواب لمولفه في مسئلة من الصلح سما جوابه المذكور تنبيه الطالب الدا
رك في الصلح المنعقد بين ابن صقر والحباك قال تحصيل صلح الوصي عن ايتامه ببعض الحق بعد
فرض سلامته من القوادح الفقهية والموانع الشرعية انه لا يخلوا من وجهين احدهما ان
يكون مما يطلب للمحجور والثاني ان يكون مما يطلب به فالاول لا يخلوا من ثلاثة اوجه الاول
ان يكون بعد ثبوت الحق لهم بحيث لا خصام فيه ولا دعوى والثاني ان يكون قبل ثبوته في الحال
ولا يرجى ثبوته في المال والثالث ان يكون غير ثابت في الحال لاكن يرجى ثبوته في المال فالاول لا
يجوز باتفاق لانه تبرع في مال المحجور وهو ممنوع عند الكافة والجمهور والثاني مشروع والثالث
ممنوع وان كان مما يطلب به فلا يخلوا ايضا ان يكون الحق ثابتا في الحال او ليس ثابتا في الحال ولا
يرجى ثبوته في المال او ليس بثابت في الحال ولاكن يرجى ثبوته في المال فالاول يجوز صلحه عليه
بمثل الحق فاقل ولا يجوز باكثر والثاني وهو ما ليس بثابت في الحال ولا يرجى ثبوته في المال فاختلف
المذهب في اجازته ومنعه على قولين والقول بالاجازة منهما هو قول ابن القاسم في سماع
اصبغ والمنع وهو قول ابن الماجشون في واضحته واحكامه ثم قال قلت والقولان متكافيان
في نظر كثير من مشايخ المذهب وصوب بعض متاخريهم قول ابن القاسم واعتل له بان فعل الو
صي محمول على النظر حتى يثبت خلافه اهـ كذا وجدت هذا الكلام في نسختين من المعيار والغالب
انه سقط بعضه واصله والثاني وهو ما ليس ثابتا في الحال ولا يرجى ثبوته في المال فلا يجوز
الصلح فيه عنه بحال واما الثالث وهو ما ليس بثابت في الحال ولاكن يرجى ثبوته في المال فاختلف
المذهب الخ وهذا القسم هو المناسب لمحل الخلاف بسبب النظر الى الحال والمال وهي قاعدة
من قواعد الشريعة قوله وللوصي متعلق بيجوز والصلح مبتدا وعمن يتعلق به وجملة
يجوز خبر الصلح ، ولا يجوز نقض صلح ابرما وان تراضيا وجبرا الزما ،
يعني ان المتخاصمين اذا وقع الصلح بينهما على وجه جائز ثم اراد الرجوع على ما كانا عليه من الخصو
مة فان ذلك لا يجوز ويجبران على التزام ما وقع بينهما من الصلح قال ابن ابي زمنين في منتخبه وسئل
عيسى عن رجلين اصطلحا في شيء تداعيا فيه ثم ارادا ان ينقضا الصلح ويرجعا الى الدعوى الاولى
قال هذا لا يجوز اهـ سحنون ان استحق ما قبض المدعي في الصلح على الانكار فليرجع بقيمة ما
قبض او مثله ان كان يوجد له مثل ابن يونس هذا هو الصواب لا الرجوع الى الخصومة انتهى
، وينقض الواقع في الانكار ، ان عاد منكر الى الاقرار ،
يعني ان من ادعا حقا على غيره فجحده وانكره ثم صالحه على الانكار ثم بعد ذلك اقر بما انكر اولا قبل
الصلح فان الصلح ينقض ويلزمه غرم ما بقي من حق المدعي وهذا الفرع وما يستطرد بعده
من نظايره في معرض الاستثناء من قوله ولا يجوز نقض صلح ابرما قال في الوثايق المجموعة
قال احمد بن سعيد سئل عيسى ابن دينار عن رجل له حق فجحده فصالحه على الانكار ببعض الحق ثم
اقر بعد ذلك انه كان ادعى عليه بحق فقال عيسى يلزمه غرم ما بقي من حق المدعي وقال لو ان لرجل
على رجل وثيقة بحق فضاعت فانكره غريمه فصالحه ببعض الحق ثم وجدها فله ان يرجع عليه بما

بقي

بقي من حقه ابن الحاجب والصلح على الانكار وعلى الاقتداء من البعيز جاز حكمه ولا يحل
للظالم منهما فان افر بعد ذلك فله نقضه لانه مغلوب قلت في التوضيح في شرح قوله وان
اشهد سرا فقولان وهذا ثمان مسايل اربع متفق عليها اي على نقض الصلح في ثلاثة منها
وعلى امضايه في الرابعة واربع مختلف فيها فاما المتفق عليها فالاولى ان كانت له بينة غايبة
واشهد واعلن والثانية اذا صالح على الانكار ثم افر والثالثة اذا صالح على الانكار وذكر
ضياع صكه اي وثيقته ثم وجد بعد الصلح وهذا الثلاثة اتفق فيها على القبول والرابعة اذا
ضاع صكه فقال له غريمه حقك حق وقد بلات بالصك بالمحه وخذ حقك فقال قد ضاع وانا اصالحك فعلى
ثم يجد ذكر الحق فللراجوع له باتفاق ابن يونس والعرقي وغيرهما هذا والتي قبلها ان غريمه في هذا
مقتنع وانما طالبه باحضار صكه ليمحوا ما فيه فقد رضي بهذا باسقاطه واستعجال حقه
والاول منكر للحق وقد اشهد انه انما صالحه لضياع صكه بهو كالشهادة انه انما يصالحه لغيبة
بينته واما الاربع المختلف فيها فهي اذا كانت بينته غايبة واشهد سرا كما ذكر الثانية
اذا صالح ولم يعلم بينته ثم علم والمشهور القبول كما تقدم والثالثة اذا صالح وهو علم ببينته
وتقدم ان المشهور فيها عدم القبول والرابعة يقع في السر ويجد في العلانية فصالحه غريمه
على ان يوخر له سنة واشهد الطالب انه انما يصالحه لغيبة بينته باذا قدمت قام بها فقيل ذلك
له اذا علم انه كان يطلبه وهو يجحد وقيل ليس له ذلك خليل وافتى بعض اشياخ شيخي بان ذلك
له للضرورة وهو قول سحنون والاخ للمصنف وهذه المسئلة تسمى ايداع الشهادة والله اعلم
اه والى هذه المسايل الثمان اشار الشيخ خليل في مختصره بقوله فلو اقر بعد او اشهد بينة
لم يعلمها او اشهد واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقة بعد فله نقضه كمن لم يعلن او يقر سرا فقط
على الاحسن لان علم بينته ولم يشهد او ادعى ضياع الصك فقيل له ذلك حقك ثابت بلا به فصالح
ثم وجده اه والمسئلة الاولى في المختصر هي الثانية في التوضيح والثانية فيه هي الثالثة من
الاربع الاخر في التوضيح والثالثة فيه هي الاولى في التوضيح والرابعة فيه هي الثالثة في التوضيح
والخامسة هي الاولى من الاربع الاخر والسادسة هي الرابعة من الاربع الاخر والسابعة هي الثا
لثة من الاربع الاخيرة والثامنة هي الرابعة من الاربع الاول وقوله في اثر كلام التوضيح وهذه
المسئلة تسمى ايداع الشهادة فلعل هي التي تسمى في عرفنا الاستمرعاء وهي ان يكون
الحق على ظالم لا ينتصف منه ولا تناله الاحكام فيجاء صاحب الحق ان يطول الزمان ويضيع
حقه فيشهد سرا وخفية انه على حقه غير تارك له وانه يقوم به متى امكنه ذلك وقد اشبع
الكلام على هذا في المعيار وفيها نوازل الصلح اي علي الحسن بن عثمان ابن علمية الوانشريسي لما سيل
عن قول ابن الحاجب اخ الصلح جاز اشهد سرا فقولان فعليك به ان تعلق لك به غرض فانه كثير
الوقوع لا سيما في هذا الزمان ان لهان هذا ولم يحدث له غير لم يبك على ميت ولم يوح بمولود
وقد نقلنا منه جملة صالحة في شرحنا المسمى بفتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق
في شرح قوله اخ هذا للاتكثير لوقوعه بعيب بعد مركب الابيات الثلاثة

والتركات ما تكون الصلح مع علم مقدارها يصح

يعني ان التركة يصح ويجوز الصلح فيها اي شيء كانت عينا او عرضا او حيوانا او طعاما او ملبغة

من البعض او الكل او غير ذلك لا كرى بشرط علم مقدارها لما في الصلح لا مع جهل مقدارها من الغرر الذي
منع منه الشارع في ابواب المعاوضات ثم نقل الشارح جواب الامام ابي سعيد بن لب عن صلح
في تركة وقع فيها جهل وغبن قال فاما الجهل فقد قال اهل الوثائق اذا سقط من العقد ذكر معرفة
القدر وادعى احد المتعاقدين الجهل لم يصدق ولا يمين له على صاحبه في وجه من الوجوه الا في وجه
واحد وهو ان يدعي ان صاحبه كان عالما بجهله فيجب له اليمين على صاحبه انه ما علم بجهله اذا
انكر ذلك فان حلف تم العقد وان نكل ورد اليمين على الاخر حلف لقد كان جاهلا بما خرج عنه وفسخ
العقد ان شاء هذا مع عدم ثبوت جهله بقدر ذلك اما لو ثبت ذلك او اعترف به الخصم لثبت
الخيار للجاهل في الفسخ فان اعترف الخصم انه كان عالما بجهل صاحبه عند العقد وجب الفسخ
بكل حال لفساده حينئذ واما القيام بالغبن فما فيه معلوم فليراجع في محله والله اعلم

ولا يجوز الصلح باقتسام ما في ذمة وان اقر الغرماء
والزرع قبل ذروه والثمر ما دام مبقى في رؤوس الشجر
ولا باعطاء من الوراث للعين في الكالي والميراث
وحيث لا عين ولا دين ولا كالي ساغ ما من ارث بدلا

اشتملت الابيات على اربع مسايل ثلاثة ممنوعة وواحدة جايزة الاولى من الثلاث اذا كانت
التركة ديونا على اناس شتى فلا يجوز للورثة قسم تلك الديون بان يخرج واحد بغريم واخر بغريم
اخر وهكذا وان حضر الغرماء واقروا بالدين بل تبقى الديون بينهم فمتى اقتضوا منها شيئا
اقتسموه ولا تقسم الذمم وفي الاثر النهي عن الذمة بالذمة ومن اقتضى منهم شيئا من ذلك
او صالح على نصيبه منه دخل معه ساير الورثة في ذلك الا ان يسلموا له فعله او من شاء منهم ويتبعون
الغريم بحصصهم كذا نقل الشارح عن المتيطي والى هذا اشار الناظم بالبيت الاولى بقوله
في ذمة كانه اراد الجنس بدليل صيغة الجمع في الغرماء وابين منه ان لو قال بذمم وان اقر الغرماء
الثانية قسم الزرع قبل ذروه والثمر في رؤوس الشجر قبل جذاذه فان ذلك لا يجوز لما فيه من الغرر
والمخاطرة من غير ضرورة تدعو لذلك قال المتيطي باثر النقل المتقدم عنه وكذلك اذا ورثوا
زرعا او ارضا او شجرا فيها ثمار ثم ليقتسموا الارض واصول الشجر ويبقى الزرع والثمر بينهم
على مواريثهم حتى يحصد الزرع ويصير حبا وتجنى الثمرة فيقتسمون ذلك كيلا ولا يجوز اقتسا
مهم الزرع فدادين ولا قثا ولا خرما ولا الثمر في الشجر وهو من المزابنة فان اقتسموا ذلك جهلا
ثم عثر عليه فسخ فان نزلت حاجة فيما قبضه احدهم فهي من جميعهم ويكون جميع السالم
من الحاجة من ثمر او زرع بينهم اهـ محل الحاجة منه والى هذه المسئلة اشار الناظم بقوله
والزرع قبل ذروه البيت فقوله والزرع هو بالخفض عطفا على مدخول اقتسام والثمر عطف
على الزرع ومبقى بضم فسكون خبر ما دام الثالثة اعطاء الوارث عينا للزوجة في كالي
صداقها وميراثها من زوجها فان ذلك لا يجوز ايضا للجهل بما يبقى من التركة بعد بيع ما يقضى
به الدين منها لان الدين يقدم على الميراث قال المتيطي ولا يجوز ان يعقد الصلح بدنانير او دراهم
في صفقة واحدة عن الكالي والميراث لان الجهل يدخله اذ لا ميراث الا بعد اداء الدين والكالي من الدين
وينبغي ان يباع من التركة بقدر الدين ويودى ويعرف ما يبقى بعد ذلك ويقع الصلح على نصيبها منه

ولعله

ولعله يباع في الكالي ثلث العقار او ربعه او سدسه او من العبيد او من الايماء او الوطاء او غير ذلك
مما يذهب باكثر المال فلا يدري كم يباع في الدين من التركة فاذا لم يعرف وقع الجهل في نصيبها الباقي من
والصلح في ذلك مجهول والصلح بيع من البيوع وهذا نقل عن اشهب وقاله ابن العطار وابن زرب
وفضل ابن مسلمة وغيرهم من الموثقين اهـ والى هذا اشار الناظم بقوله ولا باعطاء من الوراث
البيت فقوله ولا باعطاء هو معطوف على قوله باقتسام ومن الوراث يتعلق باعطاء ومعنى
في الكالي والميراث اي في مقابلتهما معا المسئلة الرابعة الجايزة اذا لم يكن في التركة عين
ولا دين على مالكها ولا كالي لزوجة عليه وهو من جملة الدين فانه يجوز ان تصالح بدراهم او دنانير
وبغير ذلك لخلو المسئلة من الموانع الشرعية وعلى هذا نبه بقوله وحيث لا عين ولا دين ولا
كالي البيت تتميم مما يناسب المسئلة الثالثة المتقدمة انفا مسايل في المدونة
نقلها المواق على قول الشيخ خليل وعزارث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر
موروثها منه فاقل الى قوله وان كان فيها دين فكبيعه رايت اثباتها هنا تكميلا للفايدة
وان كان فيها طول فيفتقر لامتحان ذهن الطالب بها ورفع توهم منع ما هو منها جايز
وجواز ما هو ممنوع وبيان وجه الجايز منها والممنوع قال رحمه الله من المدونة قال
ابن القاسم من مات عن ولد وزوجة وترك دنانير ودراهم حاضرة وعروضا حاضرة وغايبة
وعقارا فصالح الولد الزوجة على دراهم من التركة فان كانت قدر مورثها من الدراهم فاقل جاز
وان كانت اكثر لم يجز لانها باعت عروضا حاضرة وغايبة ودنانير بدراهم نقدا وذلك حرام
اهـ فان كانت الدراهم ثمانين فصالحها بعشرة دراهم فقد اخذت واجبها منها وهو
عشرة وسلمت في واجبها من غيرها من الدنانير والعروض وكذا ان صالحها بثمانية دراهم فقد
تركت من حقها من الدراهم درهمين وتركت جميع حقها من الدنانير والعروض ولا محذور في
ذلك وان صالحها باكثر من حقها من الدراهم لم يجز كما بين وجهه بقوله لانها باعت عروضا
الخ اي ولا يجوز النقد بشرط في بيع الغايب الا ان يقرب مكانه او يكون مما يؤمن تغيره وفيه
ايضا اجتماع البيع والصرف لان ما زاد من الدراهم على واجبها منها بعضه في مقابلة الذهب
وهو صرف وبعضه في مقابلة العروض الحاضرة والغايبة وهو بيع يريد الا ان تكون الدراهم
الزايدة على نصيبها منها يسيرة اقل من صرف دينار فتنتفي علة اجتماع البيع والصرف
في اكثر من الدينار ثم قال في المدونة اثر ما تقدم وان صالحها الولد عن دنانير ودراهم
من غير التركة قلت او كثرت لم يجز اهـ وانما لم يجز لانها باعت ذهبا وفضة وعروضا بذهب
او فضة لان القاعدة اذا بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او الذهب بالفضة لم يجز
ان يكون مع احد العوضين او معهما معا عرض لفوات التماثل في الوجهين الاولين ولاجتماع
البيع والصرف في الوجه الثالث ثم قال في المدونة اثر ما تقدم فاما على عروض من ماله
نقدا فذلك جايز بعد معرفتهما لجميع التركة وحضور اصنافها وحضور من عليه العرض
واقراره يريد والعرض الذي اعطي لها نقدا مخالف للعروض التي على الغرماء قال فان لم يقف على
معرفة ذلك كله لم يجز انظر قوله بعد معرفتهما لجميع التركة وحضور اصنافها وحضور من
عليه العرض فان جهلاها او احدهما فبين الوجهين فرق اهـ وانظر اذا صالحها بعرض من التركة

مع وجود الشروط التي ذكر من معرفتهما لجميع التركة الى اخرها فان ذلك جايز والله اعلم
ثم قال ابن عرفة صلح الوارث بقدر حصته من صنف ما اخذه واضح لانه لما سواه واهب وبزايد
عن حصته فيه بايع حصته في غيره بالزايد فيعتبر البيع والصرف وتعجيل قبض ما صالحه وشرط
بيع الدين بحضور المدين واقراره وعبارة المدونة وان ترك دنانير ودراهم وعروضا وذلك
كله حاضر لا دين فيه ولا شيء فيه غايب فصالحها الولد عن دنانير من التركة يريد اكثر
من حصتها من الدنانير فذلك جايز ان كانت الدراهم يسيرة اللخمي يعني ان كانت الدنانير
في المسئلة المذكورة ثمانين فاعطى الولد الزوجة عشرة دنانير من تلك الدنانير فاقل جاز
واختلف اذا اعطوها العشرة من اموالهم فمنعه ابن القاسم ورآه ربا وكانها
باعت نصيبها من الدنانير والدراهم والعروض بهذه العشرة وان اخذت من الدنانير التي
خلفها الميت احدى عشر دينارا جاز لان صرفها وبيعها في دينار واحد جايز اهـ بيان
وجه جوازه ان العشرة دنانير هي واجبها من الثمانين دينارا والدينار الحادي عشر بعضه
في مقابلة واجبها من العروض وهو بيع وبعضه في مقابلة واجبها من الدراهم وهو صرف
فقد اجتمع البيع والصرف في دينار واحد وهو الحادي عشر وذلك جايز ثم قال ومن المدونة
قال ابن القاسم وان ترك دراهم وعروضا فصالحها الولد على دنانير من ماله فان كانت
الدراهم يسيرة حصتها منها اقل من صرف دينار جاز ان لم يكن في التركة دين فان كان في
حصتها منها صرف دينار فاكثر لم يجز اهـ فقوله اقل من صرف دينار جاز وجه جوازه ان احد
الدنانير المصالح بها بعضه في مقابلة واجبها من الدراهم وهو صرف وبعضه مع بقية الدنا
نير المصالح بها في مقابلة العروض وهو بيع فاجتمع البيع والصرف في دينار وهو جايز وقوله
وان كان في حصتها صرف دينار فاكثر لم يجز وجه منعه انه اذا كان في حصتها من الدراهم صرف
دينار فقط كان دينار صرفا بواجبها من الدراهم وباقي الدنانير في مقابلة العروض وهو
بيع فلم يجتمعا في دينار واحد وكذلك ان كان واجبها من الدراهم صرف دينار ونصف مثلا
فان النصف الباقي من الدينار وباقي الدنانير في مقابلة العروض فلم يجتمعا في دينار واحد
وكذلك ان كان واجبها صرف دينارين فاكثر ثم قال في المدونة وان كان في التركة دين من
دنانير او دراهم لم يجز صلح على دنانير ودراهم نقدا من عند الولد وان كان الدين حيوانا
او عروضا من بيع او قرض او طعاما من قرض لا من سلم فصالحها الولد من ذلك على دنانير ودراهم
عجلها لها من عنده فذلك جايز اذا كان الغرماء حضورا مقرين ووصف ذلك كله اهـ فقوله
لم يجز الصلح على دنانير وجه منعه انه دنانير نقدا بدنانير الى اجل ودراهم نقدا بدراهم الى
اجل وقوله وان كان الدين حيوانا الى قوله فذلك جايز وجه جوازه انه اشترى دينا من
عروض او طعام في ذمة المدين بدنانير او دراهم معجلة ولا محذور فيه الا ان كان الطعام
من بيع فلا يجوز بيعه قبل قبضه فلذلك قال من قرض لا من سلم ولذا يشترط في جوازه حضور
الغرماء واقرارهم ووصف المبيع على قاعدة بيع الدين والله اعلم

وان يفت ما الصلح فيه يطلب لم يجز الا مع قبض يجب

يعني ان من ادعى على غيره انه غصبه له او سرق له ثوبا او عبدا او دابة او غير ذلك وفات ذلك

قال

يجب

بيد الغاصب او السارق بموت او تغير يوجب عليه القيمة فانه لا يجوز ان يصالح عنه الا
بمعجل لانه بنفس الفوات وجبت القيمة فلا تفسخ في موخر ومفهوم انه اذا كان قايما
لم يفت فانه يجوز الصلح فيه بمعجل وبموخر لانه كالبيع وهو يجوز بالمعجل والموجل قال
في المجموعة وان ادعى رجل على اخر انه غصبه ثوبا او عبدا او ما اشبه ذلك والثوب
والعبد قايمان فيجوز ان يصالحه بدنانير او دراهم او بعروض من غير صنفه ويوخر ذلك
ولا يعجله وهو كالبيع سواء وان كان المدعا فيه فايتا لم يجز الصلح الا بما يتعجل قبضه
مكانه لان قيمة الشيء المغصوب او مثله قد صار دينا على الغاصب فلا يقبض عن ذلك
الا ما كان يتعجل قبضه الا ان يصالح عن ذلك بمثل قيمة الشيء المغصوب دراهم ويوخره
فيجوز ذلك ولا يصالحه عن ذلك بدنانير موجلة لان الاشياء المستهلكة انما تقوم
بالورق ولا يجوز الصلح فيما فات منها حتى تعرف قيمة الشيء المغصوب الفايت ويجوز
ان كان قايما وان لم تعرف قيمته اذا طلب الصلح في شيء فات من دابة او عرض يريد الشيخ
بمثله او بغير النقد الجاري في البلاد الذي يطلب فيه فانه لا يجوز الا مع القبض للشيء
الذي وقع الصلح به لانه يدخله الدين بالدين اهـ من الشارح والله اعلم

الصلح

وجايز تحلل فيما ادعى ولم تقم بينة للمدعي

يعني انه يجوز التحلل من الدعوى التي لم تقم عليها بينة للمدعي وهذا في الدعوى
المجهولة لهما معا واحرى المعلومة لهما واما المعلومة لواحد والمجهولة للاخر فلا يجوز
الصلح فيها ويعني هذا القيد على الناظم ومعنى التحلل انه يصالحه بشيء ويجعله في حل قال في كتاب
الشفعة من المعيار وان صالح رجل رجلا في حق ادعاه عليه في داره ولم يسمه فان عرفاه
جميعا او جهلاه جميعا فذلك جايز وان عرفه احدهما وجهله الاخر لم يجز الصلح كالبيع
عند مالك وفي المغرب قلت فمن كان له على رجل دراهم ثم نسيا جميعا عددها كيف
يصنعان قال يصطلحان على ما شاءا من ذهب او ورق او عرض ويحلل كل واحد منهما صاحبه
ولا يوخره بما صالحه عليه وقال بعض المتاخرين يجوز التحلل من الدعوى المجهولة على نص اهل
الوثايق اهـ

والصلح في الكالي حيث حلا بالصرف في العين لزوج حلا

يعني انه يجوز للزوج ان يصالح عن كالي الزوجة الذي في ذمته اذا حل اجله وكذا ان حل بعضه
جاز الصلح عن ذلك البعض فيصالح بدنانير ان كان عليه دراهم وبدراهم ان كان عليه دنانير
واما ان لم يحل اجله فلا يجوز الصلح المذكور وقال بعض المتاخرين وصلح الرجل زوجته عن كاليها
اذا كان دراهم بدنانير او بالعكس جايز اذا كان حالا او كان منكرا له فان كان موخرا فلا
يجوز ذلك وكذلك اذا كان هو يدعي التاخير والزوجة تدعي حلوله لانه صرف مستاخر
في حق الزوج ويجوز ذلك على قول اصبغ انتهى

باب النكاح وما يتعلق به

حده الامام ابن عرفة بقوله عقد على مجرد متعة التلذذ بادمية غير موجب قيمتها
ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور او الاجماع على الاخر
قال شارح الحدود الامام الرصاع قوله عقد عبر بالعقد لان النكاح فيه ايجاب وقبول

من جانبين والعقد فيه لزوم العاقد على نفسه امرا من الامور واصل العقد في اللغة الربط ومنه
عقد ازار وقد يستعمل للمعاني اي هذا كذا وقوله على مجرد وهو المعقود عليه وهو اسم
مفعول من جرد وهو صفة قبل الاضافة للمتعة اي المتعة المجردة بمعنى انها المقصودة
من غير اضافة تشيء اليها واحترز به من العقد على المنافع وهو الاجارة والكراء او على الذوات
وهو البيع والمتعة معلومة مشهورة بذلك عرف بها وهي التلذذ والتمتع اعم من
التلذذ لان التمتع يكون معنويا وحسيا كتمتع الجاه والولاية وتمتع الركوب والاكل والمعقد
مات والتلذذ يكون في الامور الحسية ثم اخرج الامور المعنوية بقوله التلذذ ثم اخرج
من الحسية التلذذ بالطعام والشراب بقوله بنادمية ورعم بعض المشايخ انه اخرج بالعقد
العقد على الجنية وفيه عندي بعد وقوله غير موجب فيمتها اخرج به تحليل الامة اذا وقع ببينة
فانه يصدق عليه انه عقد على مجرد التلذذ بنادمية ببينة لكنه يوجب ذلك التلذذ قيمة
الادمية والقيمة في المحللة تجب بالتلذذ وقيل بالقبيلة على المحللة والمراد بمتعة التلذذ
يوجب ادخال نكاح الخصي والمجبوب وهو ظاهر وقوله ببينة حال من التلذذ معناه في حال كون
التلذذ يكون ببينة قبل وجوده اخرج به صور الزواج وكتب عليه شيخنا سبيل ابو محمد
عبد الواحد بن عاشر رحمه الله اعني على قول الرصاع ببينة حال من التلذذ ما نصه هذا
كلام غير واضح فان المقتضي للبينة هو العقد لا التلذذ اه ثم قال الرصاع قوله غير
عالم يحتمل ان يكون حالا من المتعة وهو المعقود عليه فكانه قال عقد على المتعة بادمية
في حال كون المتعة غير عالم عاقدها حرمتها وهي حال اخرجت على غير من هي له ويحتمل غير
الرفع على الصفة وهو الذي ينطبق به كثير من الشيوخ واخرج بذلك صورة العقد على ادمية
بالقيود المذكورة والعاقد عالم بتحريم المتعة بتلك الادمية كالعقد على الاخت
والعمة وغير ذلك من المحرمات في كتاب الله تعلى فان ذلك ليس بنكاح بل حكمه حكم الزنى
والسفاح فلا يلحق فيه الولد ولا يدرأ فيه الحد لقوة الدليل على التحريم بعد على القول
المشهور في ان ذلك مقصور على حرمة المتعة فيه بكتاب الله تعلى ولذلك قال ان حرمها
الكتاب على المشهور ثم اشار الى القول الاخر ان ذلك لا يقتضي فيه على تحريم الكتاب بل
ذلك علم فيها وقع تحريمه بالكتاب او بغيره وهو اعم واشمل مما حرم من الكتاب وحده
عدي في كتاب الله تعلى ولذلك قال او الاجماع على القول الاخر وهو معطوف على الكتاب اي او ما
حرمه الاجماع على القول الاخر وهذا هو بيان مشهور ان في المذهب بنوا عليهما مسايل
في النكاح والزنى كما هو مقرر في محله ولذلك ما تعسر الحاجة اليه في بعض رسمه مثال ذلك
اذا جمع بين المراة وعمتها او نكح نكاح متعة عالما بتحريم ذلك فهل يصدق عليه
انه نكاح يثبت فيه لوازم النكاح او لا يصدق عليه ذلك ويكون حكمه حكم الزنى فولان على
المشهور ان حكمه حكم النكاح والقول الاخر ان حكمه حكم الزنى فعلى الاول يقول بعدم حد
وبالحاق الولد به والثاني عكسه فالاول يراعي المحرمات بالكتاب ففيه وما حرم بالسنة
لا يكون حكمه حكم ذلك والثاني يراعي ما يعم ذلك فلذا اصح هذا او جب ان يقول الشيخ او الا
جماع كما تقدم وقيل ان صوابه بالواو وقيل صوابه او والاجماع بزيادة واو بعد او لان

الاول لا يقول

الاول لا يقول بالثاني والثاني لا يقول بالاول ويزيد عليه وذلك انما يكون مع الواو

وباعتبار الناكح النكاح واجب او مندوب او مباح

يعني ان حكم النكاح يختلف باختلاف الناكح فتعرض له احكام الشريعة الخمسة الا ان الناظم لم يذكر المكروه والحرام قال في التوضيح وحكم النكاح الندب من حيث الجملة وقد يجب على من لا ينفك عن الزنى الا به ويكره في حق من لا يشتهيه وينقطع به عن عبادته وفي المقنع لابن بطال يكره لمن لا يجد الطول ولا حرفة له ولا ضياعة ابن بشير ويحرم على من لم يخف العنت وكان يضر بالمراة لعدم قدرته على الوطي او على النفقة او يكتسب من موضع لا يحل اللخمي ويباح لمن لا يسل ولا ارب له في النساء واشار الى ان المراة مساوية للرجل في هذه الاقسام والنكاح في اللغة التداخل يقال تناكحت الاشجار اذا تداخل بعضها في بعض ونكح البذر الارض ويطلق في الشرع على العقد كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وعلى الوطي كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره واكثر استعماله في العقد ولا خلاف انه حقيقة في الوطي واختلف في اطلاقه على العقد فقيل بطريق الحقيقة وقيل بطريق المجاز وهو الاصح لان المجاز خير من الاشتراك ثم قال عن ابن عبد السلام والاقرب انه حقيقة لغة في الوطي مجاز في العقد وفي الشرع على العكس صح من التوضيح باختصار وتقديم وتاخير حسبما اقتضاه المقام ابن سلمون وتستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر ويستحب العقد في شوال والبناء فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة في شوال وبنا بها في شوال اهـ وفي اواخر السفر الاول من المعيار في الفصل الذي عقده لتعداد البدع المستحسنة وغيرها ما نصه ومنها كراهة الجهال ومن لا يعبأ به عندنا اليوم عقد النكاح في شهر المحرم والدخول فيه قال صاحب المفهم بل ينبغي ان يتميز بالعقود والدخول فيه تمسكا بما عظم الله تعالى ورسوله من حرمته وردعا للجهال عن جهالتهم اهـ

والمهر والصيغة والزوجان ثم الولي جملة الاركان

يعني ان اركان النكاح خمسة المهر وهو الصداق والصيغة الدالة على الماهية والزوج والزوجة والولي ونحوه قول ابن الحاجب اركانه الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق اهـ والتحقيق ما قاله الامام الحطاب ان الظاهر ان الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان واما الشهود والصداق فلا ينبغي ان يعدا في الاركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما غاية الامر انه يشترط في صحة النكاح ان لا يشترط فيه سقوط الصداق ويشترط في جواز الدخول الاشهاد فتامله وقد تقدم ان الاشهاد في العقد مستحب واما الصداق فقال الشيخ يوسف بن عمر في قول الرسالة وصداق هذا شرط كمال في العقد لانه لو سكت عنه لم يضر كما في التفويض نعم لو تعرضوا لاسقاطه فسد النكاح وفسخ قبل الدخول اهـ وعلم منه ان ذكر الصداق اولى من نكاح التفويض اهـ

وفي الدخول الحتم للاشهاد وهو مكمل في الانعقاد

يعني ان الاشهاد بالنكاح شرط صحة في الدخول وشرط كمال في الانعقاد فيصح النكاح وينعقد بدون اشهاد بل بحصول الايجاب من الولي والقبول من الزوج وبعد كونه صحيحا فيستحب الاشهاد عند العقد خوف موت او ندم فان لم يشهدا عند العقد فلا باس

والاكر لا يدخل الابعد الاشهاد فازدخل من غير اشهاد فسخ النكاح بطلقة بائنة ولا حد على
الزوجين ان كان النكاح باتنين او علما بوجوب الاشهاد وان لم يكن باثنين احدا ولو جهلا
وجوب الاشهاد واذا فسخ لدخوله قبل الاشهاد فتستبرئ بثلاث حيض ولهما المراجعة
ان شاء. قال في المغرب قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت الرجل يعقد نكاح ابنته البكر
ولا يحضر شهود النكاح هذا العقد صحيح قال نعم ويشهدان فيما يستقبلان
وهذا اذا لم يكن مدخولا بها ومن الواضحة قال مالك ومن نكح ولم يشهد لم يضره لان الاشهاد حتى
يشهد قال المشارق ان المتاخرين قرروا حكم الاشهاد انه شرط في الدخول ولا يعتبرون
الشهرة التي هي خاصية النكاح في نظر الاقدمين وشدد المتاخرون في تحصيل هذا الشرط
حتى كانه عندهم ركن للماهية وخلو بعض الانكحة عنه مع وجود الشهرة مما تعم به البلوى
وتحدث من ذلك فوات كثير وفي كلام المتقدمين ما يشعر بان معظم اضرار العقد في النكاح
انما هو الشهرة ولذلك قال ابن يونس في جواهره ولم تزل انكحة السلف بالاشهاد وفي
جواب الاستاذ ابو سعيد ابن لب عن مسايل من هذا المعنى اعني الاشهاد في النكاح او في
المراجعة من الهداني خالفه فذكر اهل العلم المذهب ان الاشهاد بالنكاح وشهرته مع
علم الزوجين والولي بذلك يكفي وان لم يحصل اشهاد وهذا كذا كانت الانكحة كثير من السلف وهذا
المعنى فد حكي عن ابن القاسم اه باختصار ومما ينا سب هذا المحل المسئلة الكثيرة
الوقوع في كل بلد وكل موضع وقد سيل عنها جماعة من العلماء. واجابوا عنها باجوبة
مختلفة ومن جملتهم الشيخ الفقيه الوقور الفقيه النوازلي ابو سالم ابراهيم بن عبد الرحمان العجيلي فاعتنى بالمسئلة وجمع ما استحضر فيها والفى في ذلك
تاليفا سماه المسئلة الاملية في الانكحة الغريبة للازمور ورد من بلاد غريس
والاملي نسبة الى التمر الذي لا عجم له ولعل السؤال سيلت عن عوايد جرت ببلاد
غريس ونواحيها وهو ان يوجه الرجل او المراة من يخطب له امراة لنفسه او لولده من المراة
او وليها فاذا رضيها رجلا او امراة فيجاب بالقبول ويتواعدون للعقد الشرعي في ليلة البناء.
ثم يبعث للمراة حناء او حوايج تتزين بها والهدايا في المواسم ويتواصلون الى عند
الخطبة ويسمع الجيران ان فلانا تزوج فلانة ويشتهر ذلك عندهم ثم يطرا قبل البناء
والعقد تنازع وتخاصم بينهم او موت احد الزوجين فهل تثبت الزوجية بتلك العادة
ويحكم بصحتها على المنكر وتبنى عليها احكامها من الارث والتحريم منكوحات الاباء وحلايل
الابناء. وتنزل ذلك منزلة نكاح التفويض اولا يعتبر ذلك ابيانا شافيا ولكم الاجر والصلاح
اه وفي عوايد اهل فاس زيادة على ما ذكر انه اذا حصل الايجاب من ولي الزوجة يتواعد اهل
الزوج والزوجة يوم ووقت يجتمعون فيه يسمونه كمال العقصة وفي اهل الزوج ومعهم
نزله وجاهة من الشرفاء وغيرهم معزله الوجاهة ويجتمعون في المسجد فيسمع الخطيب
ممرون من ولي الزوجة انكاح وليته فلانة لفلان فيسمعون من والد الزوج او من ناب عنه
القبول ويعينون الصداق اما جهارا او سرا ويجيزا ولياء الزوجين ويقرون الفاتحة وينصرفون
ولا يحضر الزوج حتيا ولا يشهد عليه ثم يقع موت احد الزوجين او ندم فيحتج الزوج او

كله

الزوجة

ورثته بانه لم يحضر ويدعي انه لم يوافق فاجاب سيدي ابراهيم المذكور بما
نصه باختصار ما امكن اختصاره وذلك ان العادة المذكورة اذا كانت جارية عندهم مجرى العقد
المصطلح عليه عند اهل التوثيق بحيث يرتبون على ذلك الامور من ارسال الحناء وغيرها اثار
النكاح وجرت الاحكام عندهم بذلك وتقررت وان الاشهاد الواقع منهم ليلة الدخول ليس هو
الا للتحصين من النزاع في قدر المهر او اجله او حلوله ولبيان ما قبض من المهر وما لم يقبض وان قول
السايل ويتواعدون للعقد الشرعي في ليلة البناء ان ذلك الدعوى انما هو للتحصين المذكور
فهذا لا اشكال عند القايل به ان تلك العادة تحكم ويلزم المتعاقدان بها واما ان كانت
العادة المذكورة انما هي عندهم توطية للعقدة الشرعية التي يتواعدون اليها ليلة
البناء وانهم لا الزام بينهم بما يقع من الاحوال المذكورة وان جميع ذلك امارات على ميل كل
من الجهتين الى الاخرى وان تنجيز ذلك لا يقع بينهم الا عند الاشهاد والذي يقع ليلة
الدخول وعلى هذه الحالة تقررت عادتهم عما يعرفها الخاص والعام فهذا لا اشكال
ايضا في عدم اللزوم بذلك وان تلك القراين والاوصاف انما هي امارات على العقد المنبرم
والامارات على الشيء هي غير ذلك الشيء قطعا واذا كانت العادة هكذا فلا يمكن ان
يختلف في عدم اللزوم بتلك العوايد وعدم ترتب الاثار عليها واما ان جهلت عادة
البلد بحيث ان تلك الامور تقع منهم كما وصف فان سيلوا عن عادتهم هل مرادهم
العقد المنبرم اللازم او الوعد والامارة واما الانبرام فانما يقع ليلة البناء لم يجروا
شيئا من عادتهم فهذا محل الاشكال على ماذا يحمل هل على الانبرام او الحل ولعل هذا القسم
هو محل الخلاف كما ياتي فمن قال انها تنزل منزلة العقد المنبرم يقول ان الاركان المذكورة
في النكاح كلها حاصلة في الواقع بينهم فالمعنى ان ذلك اقوى في الدلالة على الايجاب والقبول
لكون الدلالة الفعلية اقوى من الدلالة القولية ومن يقول ان الاشهاد على الصفة المذكورة
متعبد به لا يقوم غيره مقامه ويدل على معناه دلالة واضحة مقامه ولا بد من تلك الصفة
المعهودة عليه يقول الاوصاف المذكورة غير العقد فلا يترتب عليها حكم وعلى هذا يتنزل
اختلاف فتاوى الشيوخ فافتى جماعة بلزوم النكاح منهم السيد الشريف المن
دغي قال في المعيار وسيل عن يتيمة عقد عليها اخوها النكاح بغير وكالة منها له غير ان
الناس حضروا وطلبوا له واعطاهم واكلوا طعاما في الوقت وقامت الولاول وذلك
منذ عامين ولم يسمعوا من البنت المذكورة انكارا ولا قبولا الى الان وقبله بمدة انكرت ذلك
وقالت لم اوافق فقال لها زوجها الذي اراد تزويجها ارسلت اليك الحناء والصابون والفا
كهة في الحاجون والاعياد على عادة الناس حين يتزوجون ويكون ذلك في الاملاك فهل اذا
ثبت هذا وشهد عليها انها كانت تعلم ان الحناء من عنده وكذا الفاكهة يكون سكو
تها رضى منها بالزوج او لا حتى يسمع منها الاشهاد بالوكالة والرضى بالمهر ونقده وكا
ليه بينوا لنا ذلك كله شافيا مشكورين ماجورين فاجاب الجواب والله الهادي
الى الحق والموفق للصواب اذا كان الامر كما ذكر اعلاه ان البنت المذكورة ان اكلت من تلك الفا
كهة وغسلت بذلك الصابون او صبغت بتلك الحناء وسكتت طول المدة المذكورة

فذلك كل يدل على قبولها النكاح مع ان تهنية الناس لها مع سكوتها وتسميتها بامراة فلان
ولم تنكر يكفي في ذلك كله فهي بما ذكر زوجته والله الموفق للصواب وكتب محبكم محمد بن احمد الحسني
لطف الله به امين اهـ وافتى جماعة بعدم اللزوم منهم الامام ابو العباس البقني قال في المعيار
وسئل ابو العباس سيدي احمد البقني رحمه الله عن رجل خطب بنتا يتيمة من اخيها واتفقوا على
التزويج بعدد معلوم وحوائج معتبرة وحضروا بمجلس واحد وعمل لهم طعاما واكلوا دون
ان تقع بينهم شهادة واعطاها ايضا العفصة والقتها في راسها وعمل عليها طعاما
ومشى الرجل مع الفرسان في حين السفر للغزو في الايام الماضية ومضى كيف قضى عليه وقيل انه
اسر وقام الان اهل البنت يريدون تزويجها بغيره فما الحكم في ذلك بواجب الشرع هل يصح
العقد عليها لغيره ام لا فاجاب بعد الحمد تاملت مكتوبكم والذي يكون عليه عملكم
في المسئلة ان لا نكاح بينهما وبهذا جرت عادة المفتيين في هذه المسئلة وانه ان لم يقع اشهاد
فلا نكاح بوجه ولا توارث ولا عدة وذلك كله انما هو منوط بالاشهاد فاذا لم يكن اشهاد
فلا نكاح وقد كان شيخنا سيدي ابراهيم بن فتوح يستشكل هذه المسئلة ولا سيما اذا
عظم التراكن فيها مثل هذه المسئلة فهذا ما عندي في المسئلة والسلام على سيدنا
ورحمة الله تعالى وبركاته من كاتبه احمد البقني وفقه الله بفضله اهـ لفظه بقوله رحمه الله وبهذا
جرت عادة المفتيين في هذه المسئلة هو كذلك كما تقدم عن ابن سراج والسرقسطي
واما قوله اذا لم يقع اشهاد فلا نكاح فلينظر مع قولهم ان الاشهاد مستحب عند العقد
شرط في الدخول فقط والمفتيون بما ذكر لم يعللوا ذلك بترك الاشهاد وانما عللوه
بفقد الصيغة فتامل ذلك اهـ ويأتي ذلك في شرح البيت بعد هذا وهذا ما امكن جلبه
في هذا المحل ومن اراد تتبع المسئلة واجوبتها وما قيل فيها فليراجع التاليف المذكور
المسمى بالمسئلة الشهية الاملسية في الانكحة المنعقدة على عادة البلد الغربية
لسيدي ابراهيم الجيلالي رحمه الله ونفع به وهو تاليف عجيب في نحو خمسة عشر ورقة
في القالب الكبير قال مقيد هذا الشرح سمح الله له وقد سئل شيخنا الامام العالم
الحافظ ابو العباس سيدي احمد المقري التلمساني ثم الفاسي عن هذه النازلة وذكر
في السؤال ان الزوج فعل عادة اهله من تحنية يديه وجاء العيد فبعث للزوجة كبشا وكان
عازما على البناء والعرس فاخترمته المنية فاجاب بما نصه ان هذه النازلة اختلفت
فيها اراء الايمة وفتاويهم فالذي افتى به الشريف المزدغي ان مثل هذا النكاح صحيح
واحكامه ثابتة والذي افتى به الشيخ البقني انه لا بد من الاشهاد ولا تكفي عنه الهدية
والحناء والتهنية ونحوها قايلا انه الذي افتى به الاشياخ وان استشكله الشيخ ابن فتوح
قايلا ان مثل ذلك يكفي في انعقاد النكاح والله اعلم وكتبه احمد بن محمد المقري اهـ والظاهر ما افتى
به الشريف من لزوم النكاح وترتيب احكامه وهو الموافق لقولهم من زوج ابنه البالغ او اجنبيا
فقد نقل في التوضيح عن صاحب النكت واللخمي انه ان طال سكوته بعد عقد النكاح زاد اللخمي
وقبل التهنية على جري العادة لزمه النكاح قال اللخمي ويغرم نصف الصداق ولا يمكن منها
لاقراره انها غير زوجته قال صاحب النكت وعرضته على بعض شيوخنا فصوبه اهـ والى اللزوم بهذه

فق
عم من زوج ابنه
البالغ او اجنبيا

النازلة

النازلة وما اشبهها اشار الشيخ خليل بقوله وان لها الكثير الزم

، بالصيغة الخ وهي انكحها من مقتضى تابد امستوطنا ،

لما عد الاركان جملة والحوبها ما هو شرط في الدخول الى صحة العقد رجع الى الكلام على تلك الاركان تفصيلا فاخبر ان الصيغة التي هي احد الاركان الخمسة هي التلفظ بانكحت وزوجت ونحوهما مما يقتضي تمليك عصمة وليته على التابيد لما نحوها واد خل الكاف على انكح اشارة الى عدم قصرها على صيغة مخصوصة قال القاضي عبد الوهاب ينعقد بكل لفظ يدل على التمليك ابدا كالبيع وقال ابن الحاجب الصيغة من الولي تملك يدل على التابيد مدة الحياة كانكحت وزو جت وملكت وبعت وكذلك وهبت بتسمية الصداق ومن الزوج ما يدل على القبول قال المغربي في كليات الفقهية كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة ويختلف المحتمل حيثه بنبع النكول قال الشارح لم تزل الفتيا صادرة من شيخنا ابي القاسم ابن سراج ابقى الله تعالى كنفه بعدم التوارث مهما مات احد الزوجين في الانكحة المنعقدة في الجهة الشرقية التي يتداخل فيها الكتب والاشهاد للدخول وبعد موت فيها دينارا واحدا من الصداق ويسمونه الموزون ويعتمد فيه بانه قاله منه الصيغة وما زال الاصحاب يراجعونه في ذلك بالبحث وهو على اوله في فتياه بذلك وانما رجع قول المغربي المنقول اخرا وقول عبد الوهاب المنقول اولا يظهر ان تلك الانكحة غير خالية عن الصيغة بوجه

، وربع دينار اقل الصداق وليس للاكثر حد ما ارتفى ،

، او مايه فوم اود راهم ، ثلاثة فهي له تقاوم ،

، وقدرها بالدرهم السبعين ، نحو من العشرين في التبيين ،

، وينبغي في ذلك الاحتياط ، بخمسة بقدرها انحاط ،

تكلم في هذه الابيات على بعض ما يتعلق بالصداق احد الاركان المذكورة وقد اشتملت على مسئلتين الاولى بيان قدر الصداق كم هو باعتبار اقله واكثره من الدنانير والدراهم والعروض فاخبر ان اقله ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية ايضا من الفضة او ما يساوي ربع دينار يعني او ما يساوي ثلاثة دراهم ايضا من العروض واما الاكثر فلا حد له لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وعلى هذا فنبه بالبيتين الاوليين الثانية بيان كم في ثلاثة دراهم شرعية من الدراهم الجارية اذ ذاك في البلاد الاندلسية فاخبر ان العشرين منها ونحوها هو قدر الثلاثة الدراهم الشرعية ومع ذلك ينبغي الاحتياط بزيادة خمسة دراهم على العشرين ليتحقق ويتيقن قدر الثلاثة دراهم خوفا ان يكون في العشرين نقص او غش فينقص الصداق عن اقله شرعا فيزول ذلك الخوف بتلك الزيادة بقوله او مايه فوم اي بربع دينار وهو عطف على ربع وقوله او دراهم عطف على مايه وثلاثة نعت لدراهم وضمير هي للثلاثة وضمير له لربع دينار ومعنى تقاوم اي تعادله وتساويه في كونها اقل الصداق وضمير قدرها للثلاثة دراهم وهو مبتدا خبره نحو والاشارة بذلك للصداق الذي بتلك الدراهم دل عليه السياق وبخمسة يتعلق بالاحتياط على حذف مضاف اي بزيادة خمسة على العشرين وبقدرها يتعلق بتناط والضمير في بقدرها للثلاثة وناب

لقوله بعد الميراث

جت

تناط الخمس والعشرين قال في النوادر من كتاب ابن المواز واقل الصداق من الذهب ربع
دينار ومن الورق ثلاثة دراهم ومن العروض ما قيمته ثلاثة دراهم ومن المقرب قلت له ارايت
من تزوج بعرض قيمته اقل من ثلاثة دراهم او تزوج بدرهمين فقال لا ارى لاحد ان يتزوج با
قل من ربع دينار فان فعل كان النكاح جايز ويقال للزوج اكمل لها ربع دينار فان رضي والا
فسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل بها اكمل لها ربع دينار اهـ وقال غير واحد تقريب
الصداق بما ذكر هو مقيس على اقل ما تقطع فيه اليد في السرقة عند مالك ابن عرفة واقله
المشهور ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة احدهما وقيل او ما قيمته ثلاثة دراهم
فقط قال الشارح فتخصيص الشيخ تقويم العرض بربع دينار يدل على اعتماده القول الاول اذ
لا قايل بالاقتصار على تقويم العرض بربع دينار وانما هما قولان تعميم التقويم بربع دينار او بالثلاثة
دراهم وتخصيص التقويم بالدراهم قال الشارح ما معناه ان بعضهم سيل عن تحقيق نصاب
الزكاة بتحقيق درهمنا السبعيني من الدرهم الشرعي فاجاب وقال يتحصل منه ان الدرهم
الشرعي فيه من دراهمنا ستة دراهم وثلاثة اعشار درهم اهـ ولا شك انك اذا ضربت ستة
وثلاثة اعشار في ثلاثة كان الخارج ثمانية عشر وتسعة اعشار فلذلك قال الناظم ان قدر
ذلك بتلك الدراهم عشرون بتقريب

ومنه ما سمي او مفوضا فيه وحتما للدخول فرضا

يعني ان النكاح يكون على وجهين نكاح تسمية وهو ان يسمي الصداق في العقد كما يسمى الثمن في
البيع الا انه يجوز فيه من المكارمة وعدم الاستقصاء ما لا يجوز في الثمن الوجه الثاني نكاح
التفويض وهو كما قال ابن عرفة ما عقد دون تسمية المهر ولا اسقاطه ولا صرفه لحكم احد
واخرج بالقيد الاخير نكاح التحكيم قال الرصاع يرد عليه ما اذا جرت عادة بمهر في عرف ووقع
العقد ولم تقع تسمية فيلزم ان يكون ذلك من التفويض ونقل ذلك عن اللخمي ونقل عن المازري
ان حكمه حكم التسمية اهـ وفي الرسالة ونكاح التفويض جايز ان يعقدا ولا يذكران صداقا
ويختم فرض الصداق فيه بالدخول فلا يدخل الا بعد فرضه وتقديره وعلى هذا نبه بقوله وحتما
بالدخول فرضا وفي الرسالة اثر ما تقدم ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها وفي المقرب فان تزوجها
على عشرة من الابل او من البقر والغنم قال لها وسط من الاسنان وكذلك ان تزوجها على عبد بغير
عينه ولم يصفه ولم يضرب له اجلا فعليه عبد وسط حالا وهو قول مالك فان سموا في السن
مهرا وفي العلانية مهرا قال ذلك جايز عبد الملك ويوخذ بمهر السن ان كانوا اشهدوا
عليه عدولا وفي المقرب ايضا قلت فمن تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ايجوز ذلك قال نعم
وهو قول مالك ويفرض لها صداق مثلها ان دخل بها قبل ان يفرض لها وان طلقها قبل ان يتراضيا
على صداق فلا صداق لها ولها المتعة وان مات قبل ان يتراضيا فلا متعة لها ولا صداق ولها
الميراث وفيه قلت واي شيء التفويض عند مالك قال ان يقول الرجل قد انكحناك ولم يسموا
الصداق قلت له فان تزوج امراة ولم يفرض لها وقال لا افرض الا بعد البناء فقال قال مالك ليس
له ان يبني حتى يفرض لها صداق مثلها الا ان ترضى منه بدون ذلك فان لم ترضى الا بصداق
مثلها لزمه ذلك ان اراد امساكها اهـ وفي الرسالة ان دخل بها لزمه صداق المثل وان لم يدخل

حكمه

بها

بها وفرض لها صداق مثلها لزمها وان فرض اقل فهي مخيرة وفي مختصر الشيخ خليل ومهر
المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت شقيقة او لاب
لا الام والعمة ابن الحاجب وفيها وينظر الرجل فقد يزوج فقير القرابة واجنبي لماله فليس مهر
هما سواء ، وكلما يصح ملكا يمهر ، الا اذا ما كان فيه غرر ،

يعني ان كل ما يصح ملكه فانه يصح ان يكون مهرا الا اذا كان فيه غرر كالعبد الابق والبعير
الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها ونحو ذالك مما لا يجوز بيعه فكذلك لا يجوز كونه صداقا
وقد يفهم من استثنائه ما فيه غرر ان ما يشاركه في كونه لا يباع لا يجوز كونه صداقا وان لم
يكن فيه غرر كالضحية وام الولد والزيت النجس وجلد الميتة ونحو ذلك قال ابن زرقون في
المنهج السالك ولا يجوز ان يكون صداقا الا ما يجوز ملكه وبيعه وقال ابن عرفة وشرطه
كونه منتفعا به للزوجة متمولا اهـ ويفهم من كونه منتفعا به متمولا من تحديد اقل الصداق
كما تقدم فانه منتفع به متمولا ولا يوخذ كونه متمولا من قوله وكل ما يصح ملكا لان الملك اعم
فقد يكون مالا وغير مال كعصمة الزوجة فانها ملك للزوج وليست مالا ،

قال الشارح

، والمهر والصداق ما قد اصدقا ، وفي الكتاب بالمجاز اطلقا ،

يعني ان العوض الذي يعطيه الزوج للزوجة ويصدقها اياه يسمى في العرف مهرا ويسمى صداقا
واما اطلاق الصداق على الكتاب اي المكتوب الذي فيه الشهادة على النكاح فانما هو بطريق
المجاز لا الحقيقة قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة قال ابن سلمون والصداق ما
يبذله الزوج للزوجة في عقد النكاح وهو المهر ايضا وقد يسمى لفظ الكتاب المكتوب الذي
تقع فيه الشهادة بالنكاح صداقا وذلك تجوز وانما يسمى ذلك كتاب الصداق او كتاب النكاح
والصداق هو المبذول اهـ تنبيه المتبادر ان هذه المسئلة من اللغة لا من الاحكام
التي قصدت في النظم وانما ذكرها لتاكيد معرفتها لاهل التوثيق ،

، ويكره النكاح بالموجل ، الا اذا ما كان مع معجل ،

يعني انه يكره ان يعقد النكاح ابتداء على صداق موجل اي كله بدليل قوله الا اذا ما كان مع
معجل اي الا اذا كان الموجل مع معجل بان دخلا على ان بعضه معجل وبعضه موجل فلا كراهة
وهو قول ابن القاسم وقال مالك بكراهته ابن الحاجب وكره مالك الموجل وقال انما الصداق
فيما مضى ناجزا كله فان وقع شيء منه موخر فلا احب طوله اهـ وفي المقرب قال سحنون
قلت له فيمن تزوج امراة بدنانير مسماة نقدا وبدنانير الى سنة فقال قال مالك لا
يعجبني هذا النكاح وليس هو نكاح من ادركنا قال ابن القاسم فان وقع النكاح هكذا
اجزته وكان للزوج اذا اتى بالمعجل ان يدخل عليها ويكون الموجل الى اجله ،

النكاح

، واجل الكوالي المعينة ، ستة اشهر لعشرين سنة ،
، بحسب المهور في المقدار ، ونسبة الازواج والاقدار ،

يعني انه يجوز في اجل الكوالي اي الموخر من الصداق ان يكون من ستة اشهر من يوم العقد الى
عشرين سنة وذلك بحسب ثلاثة امور قلت المهر وكثرته وعلى ذلك نبه بقوله بحسب
المهور في المقدار وبحسب صغر سن الزوجين وكبره وعلى ذلك نبه بقوله ونسبة الازواج

ولو قال وسني الزوجين وسني الولي والاقدار لكان ابين وبحسب صفة الاقدار وارتفاعها وعلى
ذلك نبه بقوله والاقدار وفي الوثايق المجموعة قال محمد بن عبد الله قال ابن وهب رأيي فيه يعني
في الكالي العشرون سنة فما دون ذلك وما زاد على ذلك فهو مفسوخ وقال ابن القاسم وانا
معك على هذا فاقام ابن وهب على رايه ورجع ابن القاسم فقال لا افسخه الى العشرين ولا الى
الثلاثين ولا الى الاربعين وافسخه فيما هو فوق ذلك ولاصبغ في العتبية يجوز في العشرين
فاقل وهو ظاهر قول ابن القاسم في الموازية وفي المتيطية وقال ابن لبابة في وثايقه ان كان
الزوج صغيرا او الزوجة صغيرة والبناء يتاخر فيصح في اجل الكالي الى عشرين سنة ونحوها
وفيها ايضا وانما ذلك ما تراضيا عليه الازواج والزوجات وعلى الاقدار والحالات

باب في الاولياء وما يترتب على الولاية

قوله في الاولياء على حذف مضاف اي في احكام الاولياء يعني في تعييني من له الولاية ومن لا ولاية
له ومن ترتيبهم ومن له الجبر منهم ومن لا جبر له ومن ذكر شروط الولي والذي يترتب على الولاية
كتوكيل المالكة والوصية من يعقد نكاح امتها او محجورتها والمراد بالولي اذا اطلق
ولي المراة وهو المقصود هنا وكذلك ولي الزوج اذا كان رقيقا او محجورا كما ياتي والاولياء
جمع ولي وهو كما قال ابن عرفة الولي من له على المراة ملك او ابوة او تعصيب او ايصاء او كفالة
او سلطنة او ذوي اسلام فقوله على المراة يشمل الحرة والامة وقوله او تعصيب كالاخ
شقيقا او لاب وكذا العم وقوله او ايصاء اي من اسند اليه الايصاء اي كان له ان يوصي اب
او وصي وقوله او سلطنة يعني من تقرر عليها نظر من سلطان وهو القاضي وقوله او ذوي
اسلام هو معطوف على قوله من له على المراة وهو اعم الولاية

وعاقد يكون حرا ذكرا مكلفا والقرب فيه اعتبرا

تقدم ان الولي احد اركان النكاح فذكر هنا ان الولي الذي يعقد النكاح على وليته يشترط
فيه شروط وهي الحرية والذكورة والتكليف ويندرج فيه العقل والبلوغ والقرب
من المراة المعقود عليها النكاح بحيث لا يكون ثم من هو احق بعقد نكاحها منه لئلا
يكون من انكاح الولي الابعد مع وجود اقرب منه وذلك لا يجوز وفيه تفصيل قال في التو
ضيح للولي ثمانية شروط ستة متفق عليها واثنان مختلف فيهما فالستة المتفق
عليها ان يكون حرا بالغا عاقلا ذكرا حلالا مسلما اعني اذا كانت وليته مسلمة فان
كانت كافرة فلا يشترط اسلامه لان الكافر يجوز ان يعقد نكاح وليته الكافرة لمسلم
والاثنان المختلف فيهما ان يكون رشيدا عدلا وتكلم ابن الحاجب عليها كلها ومراده
بالرقيق القن ومن فيه عقد حرية اهـ وقد زاد ابن الحاجب على الناظم كونه حلالا مسلما رشيدا
عدلا وانفرد الناظم باشتراط قربه من المراة كما تقدم قال مقيده عفى الله عنه وقد
كنت جمعت الشروط المذكورة في التوضيح في بيتين وهما شرط الولي عقل ذكورة
حلال ومسلم حر بلوغ والكمال والرشد قل ثم عدالة ترى وفيهما خلف والاولى لا امتراء
ثم ذيلتها بما زاد ابن الحاجب فقلت وكونه اقرب خوف عقد من بعد مع وجود اقرب قمن
وهذا الشرط مما يتعلق بقولهم في حد الولي من له على المراة تعصيب فرع اختلف

في ولاية

ولاية النكاح هل هي حق للمراة فلا يعقد عليها الولي الا بتفويض منها له على ذلك ما
عدى الاب وهو قول ابن القاسم او هي حق للولي فله العقد عليها من غير تفويضها وهو لابن
حبيب حكاهما في التوضيح **فرع** قال في المقرب قلت له ارايت ان اختلف الاولياء في عقد
النكاح فقال قال مالك ان كانوا في العقد سواء انظر السلطان في ذلك وان كان بعضهم اعدل
من بعض فالاعدل اولى **والسبق للمالك فابن فاب، فالاخ فابنه فجد النسب،**
، فالاقربين بعد بالترتيب بحسب الدنو في التعصيب،

لما ذكر شروط الولي ذكر هنا ترتيبهم ان تعددوا فاخبر ان المالك اي السيد مقدم على سائر
الاولياء ثم يليه الابن ثم ابنه وان بعد ثم الاب ثم الاخ ثم الجد ابو الاب ولهذا قال فجد
النسب واحترز به من الجد للام فانه لا ولاية له الا ان كان من العصبة ثم بعد الجد العم ثم ابنه
ولذلك قال فالاقربين بعد البنت ومن في درجة واحدة كالاخوين والعمين وابنائهم يقدم
الشقيق منهم على الذي للاب نحو قول الشيخ خليل وقدم ابن فابنه الخ **تنبيهان**
الاول انما يقدم الابن على الاب اذا لم يكن الاب جدد عليها الحجر في وقت يجوز له ذلك فان
فعل فالاب مقدم على ابنها كما ان الوصي مقدم على الابن الثاني بقي على المولف من الاولياء
المولى الاعلى اي المعتق بكسر التاء وفي كون الاسفل وليا قولان وهو المعتق بفتحها
ثم بعده الكافل ثم القاضي ثم ولاية الاسلام فتوكل رجلا من المسلمين يعقد نكاحها
وفي هذه المسئلة تفصيل وذلك اذا تعدى على الولي فزوج المراة غير من له تزويجها
فاما ان يتعدى عليه اجنبي او ولي ابعد منه والولي الذي تعدى عليه اما مجبرا او غير مجبر
انظر التوضيح وفي ولاية الكافل فروع فمن اراد ذلك فعليه بالمطولات وقد اطال الش
هنا بجواب سؤال سئل عنه الاستاذ ابو سعيد بن لب وهو ان صبية زوجها خالها
مع وجود عم شقيق لها وعلم بالنكاح وفهم منه الرضى به ولم يعقده هو ولا وكل
على عقده والصبية دنية وبنى بها زوجها واقام معها نحو اربعة اشهر ثم طلقها ثم
اراد مراجعتها عند القاضي فرأى ان النكاح مفسوخ فرد المراة الى صداق مثلها
والغى الطلاق الواقع ولم يعتد به فاجاب بان هذا النكاح عقده ولي عام مع وجود
ولي خاص قال ولا اعتبار برضى العم اذا لم يتول العقد ولا قدم من يتولاه ذكر ذلك ابن الحاج
في نوازله في نكاح عقد الخال مع حضور الاخ الشقيق ورضاه دون تقديم منه فقال ليس
حضور الاخ عقد النكاح ورضاه بعقد الخال بشيء حضوره كغيبته اذا لم يتول العقد
ولم يقدم وانما يراد ان يتولى العقد او يقدم غيره واما ان تولى غيره بغير استخلافه فلا
وان كان هو حاضرا فهو كعدمه ثم ذكر انها اذا كانت قد بلغت واستومرت ففي المسئلة
ستة اقوال في المذهب الخيار للولي في امضاء النكاح وفسخه بحسب ما يراه لوليته
الا ان يطول او تلد الاولاد فيمضي النكاح ما مضى بالعقد يفسخ وان اجازة الولي الدخول
فوت يفسخ ابدا وان تطاول وولدت الاولاد والتفرقة بين الدنية فيصح وينبذ في ذات
القدر واختاره الشيخ ابو الحسن اللخمي انه نكاح صحيح انعقد بولاية صحيحة لاكن
تعلق به حق لولي اخر قال ومما يويد ذلك تفرقة مالك على المشهور من قوله بين الدنية

ثم ابن الاخ

وغيرها فثبت بهذا ان ذلك في ذات المنصب من حق الولي لا من حق الله تعالى فان وضعت
نفسها فيمن هو كفؤ امثلها مضى النكاح وتقوى صحة النكاح في هذه النازلة بثلاثة اوجه
احدها ان المراة دنية والثاني ان الخال قد قيل فيه انه ولي من اولياء النسب وكذلك الاخ للام
ذكر انها رواية لعلي بن زياد والثالث ان رضى الولي الاقرب وعلمه مما يسقط خياره على
القول بان له الخيار فلا يبقى له في النكاح مقال بعد ان علم به ورضيه ذكره في الوثايق المجموعة
وغيرها انظر تمام كلامه ونقل اخره عن عبد الملك ابن حبيب اذا كان الولي الاقرب حاضرا
يعلم ان غيره عقد على وليته فلم يتكلم ولم يغير فان ذلك يحمل منه على الرضى والتسليم
وهو خلاف ما تقدم لابن الحاج وفي مختصر الشيخ خليل وصح بها في دنية مع خاص لم
يجبر فتعبيره بالصحة يوذن بعدم جواز الاقدام عليه ابتداء وضمير بها في كلامه للولاية
العامة ، وللوصي العقد قبل الاولياء ، وقيل بعدهم وما ان رضيا ،
، وبعض استحب للوصي ، ان يسند العقد الى الولي ،
يعني ان وصي الاب اولى بالعقد على محجورته من اوليائها وهو مقدم عليهم وقيل انهم مقدمون
عليه قال الشارح وهو قول ابن الماجشون واستحب بعضهم وهو ابن السليم للوصي ان
يسند العقد للولي حتى يخرج من هذا الخلاف واليه اشار بالبيت الثاني قال في الوثايق
المجموعة واختلف اهل العلم في انكاح ذات الوصي من قبل الاب فقال مالك ان الوصي اولى بانكا
حها من الاولياء فان زوجها احد الاولياء بغير اذن الوصي فسخه الوصي ما لم يطل وتلد الا
ولاد وقال ابن الماجشون الولي احق من الوصي وكان يحيى ابن سعيد يرى على الوصي مشورة
الولي ولذلك كان ابن السليم قاضي قرطبة يتحرى الخروج من الخلاف فيامر الوصي ان يقدم
الولي للعقد اهـ وفي المقرب ان وصي الوصي كالوصي وان تعدد لثالث ورابع واكثر قال وهذا
كله اذا بلغت المحيض واما ان لم تبلغ فلا يزوجها الا الاب وحده وقال ابن ابي زمنين الوصي
الذي لا يزوج الصغيرة قبل بلوغها ولا البالغ الا بامرها هو الوصي الذي لم يامره الاب بالتزويج
واما ان قال له زوج ابنتي قبل بلوغها او بعده فيجوز للوصي تنفيذ ما امره به الاب فلذلك
يكتب الموثقون في عقود الايصاء انه جعل له انكاح الانثى قبل البلوغ وبعده جبرا من غير كشف
ولا استيمار اهـ ، والمراة الوصي ليست تعقد ، الا بتقديم امرئ يعتمد ،
يعني اذا كانت المراة وصيا اي على انثى فلا يجوز لها ان تباشر عقد نكاحها لان من شرط الولي
الذكورة وانما تقدم رجلا يلي العقد على المحجورة المذكورة وذكر المسئلة في سياق الولي الذي
من جهة المراة يدل على ان المراد هنا بالوصي الوصي على الانثى واما الوصي على ذكر فتعقد له كما
ياتي في قوله والعبد والمراة حيث وصيا ، وعقدا على صبي امضيا ، ففي المقرب قلت له
ايجوز للمراة ان تعقد النكاح على ابنتها فقال قال مالك لا تعقد المراة النكاح على ابنتها ولا
على احد من النساء الا ان تكون وصيا فيجوز لها ان تستخلف من يزوجها فان استخلفت
اجنبيا جاز وان كان اولياء الابنة حضورا قال ابن يونس ولما كانت المراة لا تعقد على نفسها
كان عقدها على امراة غيرها احرى ان لا يجوز فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة المراة
ولا المراة نفسها ويلحق بالمراة الوصي المراة المالكة تريد تزويج امتها والكافلة في

مكفولتها

عونك يا كريم

في مكفولتها والمتعقة بكسر التاء في معتقتها والعبد الوصي على انثى فلا بد من توكيلهم من
يعقد على الانثى وفي النوادر اذا عقد العبد نكاح ابنته الحرة او غيرها واجاز ذلك ولاتها او كان
باذنهم او عقد نكاح امته او امراة نكاح ابنتها او ابنت غيرها فلا يجوز ويفسخ قبل البناء وبعده
وان ولدت الاولاد وطال الزمان واجازه الاولياء او كان باذنهم كان لها خطب او لم يكن ويفسخ
بطلقة ولهي المسمى ان دخلت وكذلك ان كانت المراة وصية على التي عقدت عليها او كان العبد
وصيا قال مالك الا ان للمراة الوصية ان تولي اجنبيا على العقد فيجوز وان كره الاولياء وكذلك
العبد الوصي قال اصبغ ولا ميراث فيما عقدت المراة او العبد ان فسخ بطلاق لضعف الاختلاف
فيه قال ابن القاسم وكذلك عقد كل من فيه بقية رق بكتابة او بعتق بعضه كعقد العبد واما العبد
يعقد على نفسه فذلك جايز يريد باذن سيده اهـ وانظر قوله الا بتقديم امري يعتمد حيث
وصف امري بجملة يعتمد هل مراده انه لا يوكل الا من يعتمد في الولاية باجتماع شروطها فيه او
غير ذلك

والعبد والمحجور مهما نكحا ، بغير اذن فانفساخ وضحا ،
وربع دينار لها بما استحل ، منها ان ابتنا وذا به العمل ،
وان يمت زوج فالارث هدر ، والعكس للحاجر فيه النظر ،

يعني ان العبد القن يعني وكذلك كل من فيه شايبة رق من مكاتب وغيره اذا تزوج بغير اذن سيده
والمحجور اي البالغ بدليل ذكره الصبي بعد اذا تزوج بغير اذن وصيه ثم علم السيد او الوصي
بذلك فان النكاح يفسخ وظاهره ان الفسخ متعين لا خيار للحاجر فيه اما مسئلة العبد
ففيها قولان المشهور ان السيد مخير بين فسخ النكاح وامضايه وقال ابن الفرج القياس
الفسخ لانه نكاح فيه خيار وهما على الخلاف في الخيار الحكمي هل هو كالشرط ام لا الباجي وقول
ابن الفرج عندي هو الصحيح وانظر هل يتخرج هذا القول في السفيه قاله في التوضيح واما
مسئلة المحجور فلم يذكر في التوضيح الا ان له الخيار الا ما اشار اليه من تخريج القول الذي في
العبد في السفيه فقول الشيخ فانفساخ وضحا يعني ان شاء وان شاء امضا هذا
في المسئلتين معا الا ان في الاولى قولا منصوصا بتحتم الفسخ فاذا رد السيد او الوصي النكاح
فان كان قبل البناء فلا شيء للزوجة للقاعدة ان الصداق يسقط بالفسخ قبل البناء وان رده
بعد البناء فترد الزوجة الصداق وليس لها منه الا قدر ما يستحل به الزوج الفرج وذلك ربع
دينار والى هذا اشار بالبيت الثاني ثم ذكر في البيت الثالث انه اذا مات الزوج بقسميه يعني
المحجور الحر او العبد قبل فسخ النكاح فيتعين الفسخ ويسقط الصداق ولا ارث للزوجة منه وعلى
ذلك نبه بقوله في الارث هدر على انه انما يتوهم الارث في موت المحجور لا في موت العبد لانه لا يرث
ولا يورث واذا ماتت زوجة المحجور وهو مراده بالعكس فينظر حاجره بالاصلح له فان رأى
انه يرث منها اكثر مما يعطيها من الصداق فيمضي النكاح ولا يرده وان رأى انه يرث اقل مما
يعطي من الصداق فيفسخ النكاح ويرده الا مصلحة للمحجور في امضايه ولم يتكلم على ما اذا
ماتت زوجة العبد الذي تزوج بغير اذن سيده قبل ان يفسخ السيد او يمضي لان العبد لا يرث
ولا يورث فلا فايدة في امضايه والله اعلم قال في المنتخب قال سحنون قلت لابن القاسم
فان تزوج الصغير بغير اذن ابيه فاجازه الاب ايجوز قال نعم اذا كان على وجه النظر له وان فرق

اذ

نسم

الولي بينهما لم يكن على الصبي من الصداق شيء وان كان مثله يقوى على الجماع قال ابن ابي زمنين والسفيه الكبير بمنزلة الصغير في تزويج ابنه اياه جايز عليه رضي ذلك السفيه او سخط وكذلك وصي ابيه وخليفة السلطان عليه الذي يوكله على النظر في ماله وهو من اصل اصل قول مالك وفي سماع اصبغ سئل ابن القاسم عن السفيه ينكح بغير اذن وليه ثم مات ابتوارثان قال ان مات هو فلا ترثه وان مات هي فالنظر لوليه فان اراد ان يثبت النكاح ويأخذ الميراث اخذه وان اراد ان يرده رده وتركه ومن المستحب ايضا قلت له يقفي لابن القاسم فلو ان عبدا تزوج بغير اذن سيده فاجازه السيد اليوم قال نعم قلت فاز وسخطه بالبتات ايكون ذلك له قال نعم لانه لما نكح بغير اذن السيد صار الطلاق بغير اذن السيد اه وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فلو تزوج العبد بغير اذن السيد فاتمه باختصار وعلى المشهور يفسخ بطلاق لصحته وعلى قول ابن الفرج بغير طلاق قاله اللخمي وعلى الطلاق فحمله عند مالك ان لم ينو عددا على واحدة واختلف قوله اذا طلق طلقتين فقال مرة ذلك وقال مرة لا يلزمه الا واحدة لان الواحدة تبينها وهو احسن واستحسن ان تكون له الرجعة ان عتق في العدة اه وذكر ابن يونس ان اكثر الروايات روى اللزوم واحدة فقط قال غير وهو اختيار الجمهور اه وفي مختصر الشيخ خليل وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة.

- وعاقد على ابنه حال الصغر على شروط مقتضاها النظر
- ان ابنه بعد البلوغ داخلا مع علمه يلزمه ما حملا
- وحيث لم يبلغ وان بنا بهم يلزمه شيء وهبه علما
- والحل في الفسخ بلا طلاق ان رد ذاك وبلا صداق

يعني ان من عقد النكاح على ابنه الصغير على شروط اقتضى نظره الدخول عليها لما راى له في ذلك النكاح من الغبطة والمصلحة كطلاق من يتزوج عليها او عتق من يتسرى عليها فلما بلغ الابن ودخل بالزوجة عالما بتلك الشروط فانها تلزمه واما قبل بلوغه فلا تلزمه دخل او لم يدخل علم او لم يعلم وكذا لا تلزمه ان بلغ ولم يدخل او دخل غير عالم بالشروط وحيث لم يلزمه النكاح في وجه من هذه الوجوه واراد حله عن نفسه فانه يفسخ بلا طلاق وبلا صداق قال في المنتخب روى ابن مزين عن اصبغ انه قال قال ابن القاسم ما كتب الاب على ابنه الصغير عند النكاح من الطلاق والعتاق فاذا بلغ الابن وعلم بذلك فدخل بعد علمه لزمته الشروط وان دخل قبل ان يعلم لم يلزمه منها قليل ولا كثير فان علم قبل ان يدخل فهو بالخيار ان شاء دخل على الشروط وان شاء فسخ النكاح عنه ولم يلزمه شيء وكذلك سمعت عن بعض اهل العلم وهو رأيي والذي استحسن اه وقال في التوضيح في الصغير يزوج نفسه او يزوجه وليه بشروط فبلغ وكرهها فوليا احدهما الزوج النكاح بشرطه الثاني التخيير في الفسخ والامضاء قال والقول باللزوم لابن وهب في العتبية وبعدم اللزوم لابن القاسم في الموازية وعلى عدم اللزوم فهل تسقط مطلقا اي ويصح النكاح وهو قول ابن العطار او تخير في التزامها وتثبت النكاح وتسقط عند التزامها ويفسخ النكاح وهو قول ابن القاسم واذا فسخ فهل

طلاق

بطلاق الباجي وهو ظاهر قول ابن القاسم او بغير طلاق وهو ظاهر قول اصبغ وعلى الطلاق
فهل عليه نصف الصداق وهو قول ابن القاسم في الكتاب او لا وهو قوله في المجالس بعض الموثقين قائل
وعلى الاول العمل وقال بعضهم العمل على الثاني ثم الفسخ بطلاق وغيره انما هو اذا امسكت
المرأة بشرطها واما ان رضيت باسقاطه فلا واذا اسقطت فلا كلام لابيها ولو كانت محجورا
عليها وزاد ابن العطار اذ ذاك في الحجر للاب ولو لم يعلم قبل علمه بالشروط فهي لزوم نصف الصداق
فولان ثم فعل عز ابن رشد وهذا اذا لم يصل الدخول واذ دخل فاما ان يدخل بعد بلوغه
او قبله فان دخل قبل بلوغه لزمته الشروط اذ علم بها ابن القاسم واذ ادعى انه لم يعلم بها بعد
فالقول قوله مع يمينه وقال ابن العطار لا يقبل قوله في ذلك وتلزمه بدخوله واما ان دخل
قبل البلوغ فذكر المتيطي وغيره ان الشروط تسقط عنه واذ علم بها الا ان المرأة مكنت من
نفسها منزلا تلزمه الشروط وقال ابن بشير لو دخل الصبي وقد بلغ وهو عالم بالشروط
فهل تلزمه اه لا قولان واذ دخل قبل العلم فثلاثة اقوال تلزمه لا تلزمه يخير اه

فصل في منزله الاجبار وما يتعلق به

، ثيوبة النكاح والملك معا، للاب الاجبار بها فامنعا ،
، كماله ذلك في صغار بناته وبالغ الابكار ،
، ويستحب اذنها والسيد، في الجبر مطلقا له تفرد ،

ترجم لمنزله الاجبار على النكاح من الاولياء ومعلوم ان الاب ممن يجبر ولما كان لا يجبر في القليل
من الصور قد والكلام عليه لينفرع لصور الجبر فاخبر ان الاب يمتنع اجباره في صورتين
احداهما الثيب بنكاح صحيح او فاسد كما يصرح به بعد في قوله وكالصحيح ما بعقد ما
سد مع كونها حرة بالغة فلا جبر للاب عليها الثانية الامة البالغة الثيب ولو لمن السيد
اذا عتقت ولها اب حر فلا يجبرها ايضا وعلى هذا ذين المسئلتين نبه بالبيت الاول بقوله
والملك هو بالخفض عطف على النكاح مدخول لثيوبة وضمير بها للثيوبة والباء سببية
او بمعنى مع وذكر الثانية بعد الاولى يظهر انه قليل الخدوش ويحتمل ان يرجع بالعطف على
ثيوبة والمعنى ان الملك يمنع الاب من الاجبار ثيبا كانت او بكرا والاب الحر الذي له بنت
مملوكة لا جبر له عليها وانما يجبرها سيدها كما يصرح به في قوله والسيد بالجبر
مكلفا له تفرد وضمير بها على هذا الاحتمال يعود على الثيوبة والملك لتاويلهما
معا بالصفة وقوله كماله ذلك في صغار بناته الاشارة للاجبار يعني ان الاب له ان يجبر بنته
الصغيرة التي لم تبلغ يعني سواء كانت بكرا او لا اشكالا او ثيبا باي شيء كانت ثيوبتها
وقوله وبالغ الابكار اي وكذلك للاب جبر ابنته البكر البالغ ثم اخبر في البيت الثالث
ان الاب وان كان يجبر البكر البالغ فانه يستحب له اذنها ثم اخبر ان السيد اي المالك
انفرد بوصف عز سائر الاولياء وهو الجبر لمملوكته مكلفا اي يجبر الذكر والانثى بالغا
او غير بالغ بكرا كانت الانثى او ثيبا وهذا مراده بالاطلاق وفي ضرر ابن عات
الثيوبة التي تسقط الاجبار على النكاح ما كانت من نكاح صحيح او فاسد مختلف فيه
او مجمع على فساده او على وجه الملك كان ذلك الملك بوجه صحيح او فاسد وفي معين الحكام

لابن عبد الرفيع الثيب الصغيرة اذا رجعت للاب قبل البلوغ فله اجبارها على النكاح ويزوجها كما يزوج البكر وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم اترى للرجل ان يجبر ابنته البكر على النكاح ولا يستأمرها قال نعم وهو قول مالك كانت بالغا او غير بالغ ابن الحاجب والاب يجبر الصغيرة الثيب ضع ظاهر بكرا كانت او ثيبا والاخلاف في البكر واما الثيب الصغيرة فبقيها ثلاثة اقوال الجبر وعدمه وقال ابن القاسم واشهب يجبرها ان كان زوجها ثانيا قبل البلوغ ولا يجبرها بعده لانها صارت ثيبا بالقائم قال ابن الحاجب والبالغ البكر من غير اذن وقيل يستحب ايذانها وفي الوثائق المجموعة وغيرها استحباب مشاورة الاب ابنته البكر في النكاح ويظهر من الخلاف الشيخ القول بالاجبار في بالغ الابكار انها وان عنست اي طالت اقامتها قبل التزويج جاز له جبرها وهو كذلك على ما روى ابن القاسم عن مالك وقال ابن عرفة المالك ولو تعدد يجبر عبده وامته وفي الجواهر للسيد اجبار العبد والامة ولا يجبر سواهما ابن الحاجب وتوكل المالكة في امتها وليها او غيره ويوكل المكاتب في امته وان كره سيده بشرط ابتغاء الفضل والوصي يزوج رقيق الموصى عليه بالمصلحة ومن بعضه حر لا يجبر ولا كنه كمالك الجميع في الولاية والرد ومن فيه بقية حرية كالثلثها يجبر الذكور وارابعها يجبر منزله انتزاع ماله اه بقوله لا كنه اي مالك البعض كمالك الجميع في الولاية على الامة وفي رد نكاح العبد والامة ان تزوجا بغير اذن السيد انتهى

، والاب ان زوجها من عبد ، بهو من اجبر ذو تقع ،

يعني ان الاب وان كان له اجبار ابنته البكر فانما له ذلك فيما لا ضرر فيه وللمعرة اما ما فيه ذلك فلا يجبرها عليه فان اجبرها فهو تعد وللمعرة تجبر قال في المقيد واما تزويجها يعني البكر من العبد فيمنع على كل حال لان في ذلك نقصا ومعرة وقال ابن عبد الرفيع في معينه ليس للاب ان يزوج ابنته من عبد لما يلحقها في ذلك من المعرة وقال سحنون في التسليمانية اذا اراد الاب ان يزوج ابنته البكر مجنونا او مجذوما او ابرص او اسود ومن ليس لها بكفؤ وابت الابنة ذلك كان للسلطان منعه لان ذلك ضرر اه ولو ادخل كافا على عبد ليدخل غيره معه ذكر لكان احسن فرع قال في المقيد اثر ما تقدم عنه من منع الاب انكاح ابنته عبدا فان اجتمع عليه الاب والابنة وهي رشيدة ولا عصبة لها زوجت منه وان كانت بكرا او ثيبا سفيهة ولها عصبة فربيبة منعت وللعصبة منعها من ذلك اه

، وكالاب الوصي فيما جعلا ، اب له مسموع ما فعلا ،

يعني ان الوصي كالاب فيما جعل له الاب من انكاح بناته جبرا قبل البلوغ وبعده من غير كشف ولا استيمار فاذا جعل له ذلك تنزل منزلته في جميع ذلك قال في النوادر وقال اصبغ واذا قال الاب للوصي زوج ابنتي من فلان بعد عشر سنين او بعد ان تبلغ فذلك لازم ان اذن صدا وان مثل وليس لها ولا سمى للوصي ان يزيا ذلك الا ان يحدث بفلان فسق او تلصص قال في الواضحة او سقم يبين فيفسل الوصية سواء احبت او كرهت وان لم يحدث منه الا انه تزوج وكان خلوا واتخذ السراري فلا حجة لها بذلك قال مالك واذا اوصى الاب بتزويج البكر بعد موته لزمها ما اوصى به وان كرهت وبلغت قال الشارح من الخلاف تبعا لبعض الروايات وامثالها اخذ اهل كتب الاحكام جعل الاجبار للوصي فان النص عليه يرفع حكم اختلاف ان وجد فيه اه وفي مختصر الشيخ خليل وجبر وصي امر اب به او عين الزوج والا فخلاف فرع قال في المدونة وللوصي ان يزوج البكر البالغ برضاها وان كره الولي ولو رضيت هي وليها برجل

عقد اله لم يجز الا برضى الوصي فان اختلفوا نظر السلطان وقال يحيى ابن سعيد الوصي اولى من الولي
ويشاور الولي ويزوج الولي الثيب برضاها وان كره الوصي فان زوجها الوصي ايضا برضاها جاز وان
كره الولي وليس كالاجنبي فيها وليس لاحد ان يزوج الطفلة قبل بلوغها من قاض او وصي الا الاب
وحده اهـ من التوضيح وحاصله ان الوصي في البكر مقدم على الولي واما في الثيب فهما سواء

وحيثما زوج بكرا غير الاب، فمع بلوغ بعد اثبات السبب،
وحيثما العقد لقاض ولي، فمع كفو بصداق المثل،

يعني ان البكر اذا زوجها غير ابيها كاخيها وعمها ونحوهما كالوصي اذا لم يجعل له الاب الاجبار
عليها على احد قولين مشهورين فلا يزوجونها الا اذا بلغت وثبت سبب تزويجهم منها من
كونها لا اب لها او لها اب مفقود او اسير في بلاد العدو وغير ذلك من الاسباب التي تذكر اما اشتراط
البلوغ فلانها لا يزوجها غير الاب الا برضاها ولا عبرة برضى غير البالغ واما ثبوت السبب
فلان ذات الاب اذا زوجها غيره يفسخ نكاحها الا لسبب كما يذكر قريبا ولا يشمل قوله غير
الاب الوصي الذي جعل له الاب الاجبار قبل البلوغ وبعده لانه بمنزلة الاب سواء ولا يتوقف انكاحه
اياها الا على ثبوت كونه وصيا من قبل الاب فلذلك ينسخ رسم الايصاء على الصداق والصداق
اسفل وهذا اولى وبعضهم يختصر ويقول الموثق في رسم الصداق انكحه اياها الوصي عليها
من قبل ابيها وهو فلان حسبما ذلك في علم شهيديه او بشهادة شهيديه وكذلك اذا عقد
القاضي نكاح بكر لكونها لا ولي لها من النسب ولا وصي عليها ولا كافل وغاب ابوها غيبة بعيدة
كافريقية من مصر فلا تزوج ايضا الا بعد البلوغ وثبوت السبب الذي من جملته كفاءة الزوج
لها وكون ما بذل لها هو صداق مثلها من مثله وشمل قوله غير الاب القاضي وانصا ذكره وان
كان من عطف خاص على عام لدفع توهم قصور الحكم على ولي النسب والوصي فصرح بان القاضي
كذلك ولم يصرح الناظم باشتراط البلوغ في انكاح القاضي ولا بد منه بل هو احروي بالنسبة
لولي النسب وياتي التصريح به والله اعلم قال في النوادر قال ابن القاسم واذا رفعت امراة الى
الامام امرها لتنكح كشف عنها فان لم يكن لها ولي زوجها برضاها اذا دعت الى كفو في الحال
والمال والقدر وقال في المدونة ولا يجوز للوصي ولا للسلطان ولا لاحد من الاولياء ان يزوجها
باقل من صداق مثلها وفي المتيطية وان كانت الزوجة بكرا فينبغي ان يثبت عنده بالعدول انها
يتيمة بكر بالغ في سنها خلو من زوج وفي غير عدة منه وان لا ولي لها يعقد عليها في علمهم وان
الزوج كفو لها في ماله وحاله وان الذي بذل لها من المهر مهر مثلها اهـ وقد اشتمل كلام
النوادر وما بعده على عشرة اسباب ان لا يكون لها ولي ورضاها بالزوج وبالصداق والزوج
كفو لها وان ما بذل لها من الصداق هو صداق مثلها وانها يتيمة بكر بالغ خلو من زوج وفي
غير عدة وزاد الجزولي كونها صحيحة بالغة غير محرمة ولا محرمة على الزوج وانها حرة قال
الحطاب فان زوجها القاضي من غير اثبات ما ذكر فالظاهر انه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب
فسخه قال ولم ارى في ذلك نصا اهـ

من الشروط

وتاذن الثيب بالافصاح، والصمت اذن البكر في النكاح،
واستنطقت لزايد في العقد، كقبض عرض وكزوج عبد،

تقدم ان الثيب البالغ الحرة لا تجبر وانما تزوج باذنها ورضاها وكذلك البكر غير ذات الاب وغير ذات

الوصي الذي جعله الاجبار لا تجبر ايضا واراد الناظم هنا امرا زايدا على مطلق الاذن والرضى
وهو ازاذن الثيب يكون بالنطق والافصاح عن الرضى ولا يكفي فيها السكوت وازاذن البكر صمتها
بل ربما كان دلالة السكوت اقوى من دلالة النطق والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم البكر تستامر
واذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها ثم ذكر في الثانية ان البكر تستنطق اي يطلب نطقها
في مسئلة واحدة وكانها في معنى الاستثناء من قوله والصمت اذن البكر قال الشارح ووجه ذلك ظاهر
بل مطلق النكاح الجاري على صريح العادة هو الذي اكتفى به الشارع فصمت البكر دليلا على رضاها
الملزم لها حكم افعاله عليها واما ما زاد على ذلك من حكم المعاوضة في الصداق لكونه عرضا
عوضا عن المتقوم من الدنانير والدراهم او من كون الزوج عبدا او من نحو ذلك فليس ذلك بمحل يكتفى فيه
بالصمت دليلا على الرضى فيرجع في ذلك الى الاصل الذي هو الكلام المعرب عما ينطوي عليه الضمير
قال في المنهج السالك والمستفاد ذات في النكاح على قسمين ابكار وثيب فاذن الابكار يكون
بالصمت ويكون بالقول واذن الثيب لا يكون الا بالقول وقد استقصى الامام القاضي ابو عبد
الله المقري كل من يلزمها النكاح من الابكار فقال في تكميلة البغدادية كل بكر تستامر فاذنها
صماتها الا المرشدة والمعنسة والمصدقة عرضا والمعلمة بعد العقد بالقرب والمزوجة ممن
فيه رفا وعيب والصغيرة المذكى للخوف عليها بعد العشر ومخالفة الحاكم والمشتكية بالعضل
اه وللبرزلي القاسم الجزيري المرشدة يكتفى في اذنها بالصمت وازالة اذن الا للبالغة اه وفي التوضيح
صح في عد هذه النظاير الثانية المرشدة ذات الاب كذا في نسخة منه وفي الاخرى كالاجنبي او الاب
اه والمراة المعنسة هي التي طالت اقامتها ببيت ابيها حتى عرفت بمصالحها قال ابن القاسم
تسع وسنها اربعون وقال ابن وهب الثلاثون سنة والمراد بالمعنسة البنت اليتيمة
واما ذات الاب بعد تعذر اذن الاب يجبرها على الخلاف لاذنها وفيد في التوضيح المصدقة عرضا
باليتيمة الذي للاوصي لها والمعلمة بعد العقد بالقرب هي التي عقد عليها وليها قبل ان
تلاذ زله ثم بلغها ذلك ورضيت بالقرب وهذا ظاهر في انها باليتيمة ايضا اذ لو كانت ذات
اب لم يجبر لاذنها وكذلك المزوجة لذي رفا وعيب باليتيمة ايضا والحاصل ان هذه السبع
كلها في اليتيمة الا المرشدة والتي عضلها الولي فلا فرق بين ان تكون يتيمة او ذات اب
قال الشيخ ابن غازي في شرحه الكفيل وقد استوفينا الكلام عليهن في تكميل التقييد
وتحليل التعقيد ونضمناه في رجز حيث قلت وهو هنا اوبه نستعين • سبع من الابكار
بالنص خليق • من زوجت ذا عاهة او من رفيق • او صغرت او عنست او اسنت •
مع بذل العرض لها او رشدت • او رفعت لحاكم عضل الولي • او رضيت بالعقد ذو ولي • اه
قال مقيده هداه الله الشرح عفا الله عنه وعفا بها بيت فقلت

• وكل هؤلاء ذات بتم ما سوى • من رشدت او عضلت فهي يسوى

اي فهي ممن ينطق نسوا كانت يتيمة او ذات اب وقد ذكر الشيخ خليل هذه النظاير والسقط
منها المعنسة فقال والثيب تقرب عن نفسها كبكر رشدت او عضلة او زوجت بعرض
او برف او عيب او يتيمة او افتيت عليها • ش عطف الاول قال ابن الحاجب فلا فرق
ما علمت ان الصمت اذن لم يقبل على الاصح قال في التوضيح لانه مستحسن ولعل مقابل الاصح مبني

لما صح

على وجوب اعلامها والا فلو كان استيذانها مستحب فلا خلاف ان تعذر بالجهل واختار
عبد الحميد ان ينظر الى هذه الصبية فان علم منها البله وقلت المعرفة قبل منها والا فلا فا
يدة مسايل لا يعذر فيها بالجهل منها هذه ثم عد منها نحو الاربعين مسئلة وقد نظمها
الشيخ بهرام في الكبير ونظمها غيره كسيدي علي الزقاق في المنهج المنتخب حيث قال هل
يعذر ذو الجهل اولا والذي قد حققنا الى تمام تسعة ابيات الثاني تقدم من جملة
هذه النظاير المراة التي عقد عليها وليها قبل ان تاذن له وهذا يقتضي ان الولاية حق للمراة
فلا يعقد عليها الولي الا بتفويض من المراة له على ذلك وهو كذلك لا كن ذلك فيما عدى الاب
وهو قول ابن القاسم بكرا كانت او ثيبا وانكر ذلك ابن حبيب وقال هو حق له قد استخلفه الله عليه
والولي احق به منها فهما قولان ذكرهما في التوضيح في شرح قوله وبقية الاولياء يزوجون
والله اعلم

وثيب بعارض كالبكر، وبالحرام الخلف فيها يجري،
كواقع قبل البلوغ الوارد، وكالصحيح ما بعقد فاسد،

يعني ان الثيوبة الحاصلة بامر عارض كحمل شيء ثقيل او بالقفزة او بكثرة الضحك او باكل
شيء حامض كالخل والليم القارص فانها كالعدم وكانها ما زالت بكرا قايمة العذرة
ويستمر عليها حكم الجبر الذي على البكر واما ان حصلت ازالت البكارة بحرام اي بزنى او غصب
ففي بقاء الجبر عليها وانقطاعه قولان التوضيح والقول بالجبر مذهب المدونة والقول
بعدمه في الجلاب ثم شبه في الحكم السابق وهو استمرار الجبر وعدم انقطاعه
ما اذا حصلت الثيوبة بنكاح واقع قبل البلوغ ثم مات الزوج او طلق ورجعت قبل البلوغ
ايضا ولا اشكال والاجبار هنا متفق عليه وان رجعت بعد البلوغ ففي الجبر قولان ظاهر
النظم الجبر لاطلاقه في النكاح الحاصل قبل البلوغ واما الثيوبة بالنكاح الفاسد فانها
كالصحيح لا جبر معها قال في المقصد المحمود والثيوبة غير مسقطة للاجبار ان كانت من
غير النكاح او من نكاح فرجعت اليه قبل البلوغ واختلف ان بلغت هل يستمر الاجبار او يرتفع
وقال ابن عات في طرره واختلف اذا كانت الاصابة عن زنى او غصب فقال في المدونة يجبر كا
لبكر قال عبد الوهاب الغصب والطوع سواء يجبران وقال ابن الجلاب الثيب بنكاح او زنى
سواء لا تجبر وفي سماع عيسى قال ابن القاسم واذا زوج ابنته البكر فابتنا بها زوجها
قبل ان تبلغ المحيض ثم طلقها او مات عنها وهي غير بالغ فتزويجه جايز عليها من غير مو
امرتها ما لم تحظ وهو قول مالك وفي المغرب قلت ارايت ان زنت البكر فحدت او لم تحد ايكون
له ان يزوجها بغير رضاها قال نعم وفيه ايضا قال سحنون قلت لابن القاسم فان تزوجها
تزويجا حراما فدخل بها زوجها وجامعها ثم طلقها او مات عنها ولم يتباعد ذلك
فقال ليس له ان يزوجها الا برضاها لانه نكاح يدرا به الحد ويلحق فيه الولد والعدة
فيه كالعدة في النكاح الحلال والله اعلم ثم قال الناظم رحمه الله

وان يرشدها الوصي ما ابى، فيها ولاية النكاح كالاب،

يعني ان الوصي اذا رشد محجورته واطلق يديها على التصرف في مالها فان ولاية نكاحها لا ينعزل
عنها كالحكم في ابيها الذي جاء الوصي بسببه فكما ان خروجها من حجر الاب لا يقطع نظره

وقف على هذه الفايدة ان الاب الحق في الولاية له من غير خلاف

في الولاية فكذلك خروجها من حجر الوصي الذي هو سببه لا يقطع عنها نظره في الولاية اللهم
الا ان يكون هنالك من الاولياء من يتقدم على الاب وهو الابن فكذلك يتقدم على وصيه قال في طرر ابن
عات انظر اذا رشد الوصي محجورته هل تسقط الولاية عنها ام لا قال ابن رشد لا اذكر في ذلك
نص رواية والذي يوجبه النظر ان ولايته عليها في النكاح لا تسقط بتسليمه اياها من
نفسها لانه قد صار وليا من اوليائها باقامة الاب اياه لها مقام نفسه فوجب ان لا تسقط
ولايته عنها الا بما كانت تسقط به ولاية الاب عنها والاب لو رشدها لم تسقط بذلك ولايته
عنها فكذلك هو فتدبر ذلك اهـ قال الشارح اقول العجب من ابن رشد كيف قال لا اذكر نص رواية
مع ما ذكره المتيطي عن اشهب واصبغ وذهب اليه ابن رشد من كون الوصي اولى من الولي في الثيب
ان خرجت من الولاية دون قول ابن الماجشون وسحنون ودون ما رجحه اللخمي من كون الولي احق
من الوصي اهـ اي واذا كان الخلاف في ايهما اولى فان ذلك يستلزم بقاء ولاية الوصي بعد ترشيدها
وان ولايته لم تسقط اذ الخلاف انما هو فيما وراء ذلك وهو ايهما اولى ومطلق بقاء ولايته هو
الذي في البيت وسيعيد الناظم هذه المسئلة في باب الحجر حيث قال وحيث رشد الوصي من حجر
ولاية النكاح تبقى بالنظر اهـ والله الموفق ثم قال الناظم رحمه الله فصل في حكم فاسد النكاح
وما يتعلق به

وفاسد النكاح مهمى وقعا ... فالفسخ فيه او تلاف شرعا
فما فساده يخص عقده ... ففسخه قبل البناء وبعده
وما فساده من الصداق ... فهو بمهر المثل بعد باق

يعني ان النكاح اذا وقع فاسدا فانه يرجع فيه الى احد وجهين اما الفسخ واما التلاف والتدارك
فما كان فساده لفساد عقده فالحكم فيه الفسخ سواء عثر عليه قبل البناء او بعده وما فساده
لصداقه فانه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ونحوه في الرسالة وغيرها قال
الشارح والظاهر من الوجهين في عقود هذه المعاملات انها مهمى وقعت مخالفة لما استقر
منها شرعا وكانت المخالفة فيها ما يمكن تلافيها ويتاتى استدراك الامر فيها فان المشروع
فيها الاصلاح والاستدراك والتلافي لما فرض اخلاله من الاركان والتحصيل لما وقع اهماله من
الشروط ومهمى كانت المخالفة فيها مما لا يمكن تلافيها ولا يتاتى استدراك الامر فيها لخروج
الماهية عما قصد بها شرعا او منافاتها لما استقرت عليه وضعا فان المشروع فيها الفسخ
والابطال قال ابن عرفة والعقد الملزوم للتنافي فاسد مطلقا لعدم قبوله التصحيح كنقل ابن
شاس تزويج عبده فجعله مهره فاسد لاداء ثبوته لنفيه ولمنافات الملك النكاح لو ثبت
بخلاف كون المهر خمرا وقال ابن القاسم الجزيري والفساد على وجهين فساد في العقد وفساد
في الصداق فالفاسد لعقده على ضربين وجه متفق عليه عند الائمة ووجه مختلف فيه فالمتفق
عليه كذوات المحارم فيفسخ ابدا بغير طلاق ولا موارثة فيه ولا خلع وفيه المسمى بعد
البناء ويلحق به الولد ويحد ان كان عالما وهذه احدى المسائل التي يلحق فيها الولد مع وجود
الحد وهي قليلة والمختلف فيه كنكاح الشغار والمحرم وشبه ذلك فالفسخ فيه بطلاق
ويمضي فيه الخلع وهو اخر قول ابن القاسم لرواية بلغته عن مالك وقد كان يقول كل نكاح
يكونان مغلوبين على فسخه يفسخ بغير طلاق كنكاح المحرم وشبهه والفاسد لصداقه

كالنكاح

صح
من الخلاف عن العتبية
واعتمد الشيخ ما نقله
المتيطي عن

فيما

قف
على بطلان خلع
المنكوحة فا
سدا مجمعا عليه

كالنكاح بغرر او بحرام او مجهول في صداق او اجل فيفسخ قبل البناء ولا صداق فيه ويثبت بعده
ويجب صداق المثل اهـ وفي مختصر الشيخ خليل وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم
بعقده ووطيه وفيه الارث الا نكاح المريض وانكاح العبد والمراة لا اتفق على فساده فلا طلاق
ولا ارث كخامسة وحرم وطيه فقط وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق المثل وسقط
بالفسخ قبله ويأتي للناظم قبل باب النفقة وفسخ فاسد بلا وفاق بطلقة تعد في الطلاق
ومن يمت قبل وقوع الفسخ في ذا فما لارثه من فسخ وفسخ ما الفساد فيه مجمع عليه من
غير طلاق يقع اهـ وقول ابن القاسم الجزيري وهذه احدى المسايل التي يلحق فيها الولد
الخ هذه النظاير اشار اليها سيدي الزقاق بقوله اخر المنهج المنتخب ونسب والحد
لن يجتمعا الابيات الثلاث انظرها في شرحه وانظرها اخر باب الاستحقاق من التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب ويحد الواطي العالم الخ ويأتي ذكرها قريبا ان شاء الله تعالى ثم قال الناظم رحمه الله

وحيث درأ الحد يلحق الولد ، في كل ما من النكاح قد فسد ،
وللتي كان بها استمتاع ، صداقها ليس له امتناع ،

يعني ان النكاح الفاسد المتفق على فساده اذا درأ فيه الحد عن الواطي كنكاح المعتدة
او ذات محرم او رضاع غير عالم بها فان الولد يلحق به ومفهومه انه ان لم يدرأ فيه الحد
فان الولد لا يلحق به لانه زنى يريد الا في المسايل التي يحد فيها الواطي ويلحق به الولد
فيجتمع فيها النسب والحد فهذا القيد في المفهوم وذلك ممن يتزوج المراة ويقر
انها طلقها ثلاثا وعلم انها لا تحل له الا بعد زوج ووطيها واولدها فيحد ويلحق به الولد
او يتزوج المراة ثم يقر انها خامسة ويطاها وهو يعلم انها لا تحل له او يتزوج امراة ويطاها
وهو يعلم انها لا تحل له اما بنسب او رضاع مع علمه بعدم حلية ذلك فيحد ويلحق به
الولد في المسايل الثلاث واليها اشار سيدي علي الزقاق بقوله

ونسب والحد لن يجتمعا ، الا بزوجات ثلاث فاسمعا ،
مبتوتة خامسة ومحرم ، وامتين حرتين فاعلم ،

فالزوجات الثلاث هي هذه والامتان الحرتان هما من اشترى اخته او من يعتق عليه ويولدها
ثم يقر انه وطيها عالم بذلك او من يشتري الامة فيولدها ثم يقر بحريتها وشرايها مع
علمه بحريتها واما قوله وللتي كان بها استمتاع البيت فيعني بذلك ان الرجل اذا دخل
بالمراة في النكاح الفاسد الذي يفسخ ولو دخل فان لها صداقها كاملا ان كان نكاح تسمية
وان كان تفويضا فصداق المثل وتقدم مثله في المختصر وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق
المثل والمراد بالاستمتاع في البيت الوطي بدليل وجوب الصداق كاملا واما مقدماته فلا يجب
لها فيها شيئا كل الصداق والعقد للنكاح في السر اجتنب ، ولو بالاستكتام والفسخ يجب ،
يعني ان نكاح السر ممنوع ويجب اجتنابه ويفسخ ان وقع ولو كان كتمان السر فيه باستكتام
الشهود قال في المقرب قلت له ولو ان رجلا نكح ببينة وامرهم ان يكتموا ذلك ايجوز هذا
النكاح قال لا وان كثرت البينة والنكاح بذلك مفسوخ اذا كان اصله على الاستسرار
وامر الشهود بكتمانه ابن الحاجب ونكاح السر باطل والمشهور انه المتواصي

بكتمه وان اشهد فيه ويفسخ بعد البناء وان دل على المشهور وقيل هو الذي دخل ولم يشهد
فيه التوضيح المشهور مذهب المدونة ان نكاح السر هو المتواصى بكتمه وان كانوا اماينة
شاهد ثم قال وانما يفسخ على المشهور اذا اوصى بالكتمان قبل العقد واما الوامر المشهود
بالكتمان بعد العقد فانه صحيح ويؤمرون بالاشهار استحبابا وهذا اذا لم تكن له نية وان نكح
على نية الاستكتام بعد العقد فليفارق وقال اصبغ لا ارى ان يفسخ اذا لم يكن الاضمير في
نفسه لانه لا باس ان يتزوج ونيته ان يفارق اه والله اعلم ثم قال

والبضع بالبضع هو الشغار وعقده ليس له فراق

قال في التوضيح اصل الشغار في اللغة الرفع من قولهم شغر الكلب رجله اذا رفعها للبول ثم
استعمل فيما يشبهه فقالوا اشغر الرجل المراة اذا فعل بها ذلك للجماع ثم استعمل
في النكاح بغير مهر اذا كان وكما ابو طيبة وفعلا بفعل فكان الرجل يقول للاخر شاغرني اي
انكحني وليتك وانكحك وليتني بغير مهر قال في المقدمات قيل سمي نكاح الشغار لخلوه عن
الصداق لقولهم بلدة شاغرة اي خالية من اهلها ونكاح الشغار على وجهين صريح
الشغار ووجه الشغار فصريح الشغار هو ان يقول الرجل زوجني ابنتك على ان
ازوجك ابنتي فيكون صداق كل واحدة بضع الاخرى ويفسخ ابدا وان دخل فلها صداق مثلها ولحقت الاولاد
ووجه الشغار ان يذكر في كل واحدة منهما صداقا سواء كان مثل صداق الاخرى او مخالفا كزوجني
اختك بمائة على ان ازوجك اختي بمائة او بخمسين ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل
الا ان يكون صداق مثلها اقل مما سمي بلا تنقص عن المسمى فان سمى الواحدة دون الاخرى
كزوجني اختك بمائة على ان ازوجك اختي فهو مركب من الوجهين وكل واحدة على حكمها
فالتي سمي لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل والتي لم يسم لها
يفسخ ابدا قبل البناء وبعده ونقل الشارح هذا البعض عن المغرب وفيه نظر فلو قال زوجني
امتك بلا مهر وازوجك امتي بلا مهر فقال قال مالك الشغار بين العبيد مثل الشغار بين
الاحرار ويفسخ وان دخل فيها وكذلك لو قال زوج عبدي امتك بلا مهر على ان زوجي عبدك
امتي بلا مهر فهذا كله شغار لا يجوز وان رضي النساء فيه اه فقوله وعقده ليس له فراق فيه
اجمال لانه ان كان صحيحا فلا يفرق مطلقا دخل بها او لم يدخل وان كان وجها فلا فراق له قبل الد
خول واما بعده فيفرق بصداق المثل والموفق هو الله سبحانه ثم قال

واجل الكالي مسمى اغفلا قبل البناء الفسخ فيه اعملا

اذا كان بعض الصداق مؤخرا وهو الذي يسمى بالكالي فلا بد من تعيين قدر تاخيره فاذا
لم يعين بان كان ذلك نسيانا او غفلة فالنكاح صحيح ويضرب له من الاجل بحسب عرف البلد
في الكوالي قياسا على بيع الخيار اذا لم يضرب للخيار اجلا فانه يضرب له اجل الخيار في تلك السلعة
المبيعة على خيار والمبيع جايز وان ترك تعيين قدر قليل فصداق هو الذي يفسخ فيه
النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وعلى هذا يحمل قوله في الوثايق المجموعة قال
احمد بن سعيد فان لم يؤرخ اجل الكالي فسخ النكاح قبل الدخول وثبت بعده وكان لها صداق
المثل معجلا وفي الصنيعية قال بعض القرويين وهو دليل المدونة وهو المشهور من مذهب

مالك

134

مالك واصحابه وعليه العمل وبه الحكم اهـ ففي تعبير الناظم بالاغفال مسامحة لان الغفلة
والذهول لا ينبني عليهما حكم حتى ينفسخ النكاح من اجلهما لقوله عليه الصلاة والسلام
رفع عن امتي الخطا والنسيان ثم ذكر الشارح اذا اختلف الزوج والولي في اجل الكالي
وقال الشهود نسيناه انظره فيه فانه اجاد وافاد والله الموفق بمنه ثم قال الناظم رحمه الله

وما ينافي العقد ليس يجعل شرطا وغيره بطوع يقبل

مراده بالبيت الكلام على شروط النكاح وقسمها الى ما ينافي العقد فلا يجوز جعله شرطا في عقد
النكاح والى ما لا ينافيه فيجوز جعله طوعا بعد العقد ويكره اشتراطه في العقد قال في التوضيح
حاصله ان الشروط في النكاح على ثلاثة اقسام ما يناقض مقتضاه مثل ان لا يقسم لها او يوثر
عليها او لا نفقة او لا ميراث لها فكالصداق الفاسد اي يفسخ قبل البناء ويثبت بعده على
المشهور وهكذا قال في الجواهر ابن عبد السلام ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك واشار اليه بقوله
ونقل عن ابن القاسم فيمن تزوج على ان لا نفقة ولا ميراث انه يفسخ بعد البناء اهـ ونقل الش
عن ابن عرفة ما نصه وشرط ما يناقضه قال اللخمي كشرط ان لا ياتيها ليلا او الاثرة عليها
او لا يعطيها الولد او لا نفقة لها او لا ارث بينهما وفي فسخه مطلقا او قبل البناء ثالثها تخير
المراة ولو بنى في اسقاطه فيمضي والتمسك به فيفسخ لنقل اللخمي ونقله عن ابن زياد اهـ ثم
قال في التوضيح القسم الثاني ما لا يناقضه بل يكون العقد يقتضيه وان لم يذكر كشرط ان ينفق
عليها او يبيت عندها او لا يوثر عليها ونحو ذلك ووجود هاذا وعدمه سواء ولا يوقع في
العقد خلل ويحكم به ان ترك او ذكر الا انه ان شرط الا يضر بها مثلا ثم اثبتت الضرر فلها
ان تطلق نفسها من غير رفع لحاكم وان لم يشترط الرفع ففي اشتراط الرفع للحاكم وعدم
اشتراطه قولان كما يقوله الناظم في فصل الضرر وبعث الحكمين وحيثما الزوجة تثبت
الضرر القسم الثالث ما لا تعلق له بالعقد فلا يقتضيه ولا ينافيه وللمراة فيها غرض
كشرط ان لا يتزوج عليها فذكر ابن الحاجب انه مكروه يلغى اهـ والى هذه الاقسام الثلاثة
اشار ابن الحاجب بقوله واذا شرط ما يناقض مقتضى العقد مثل ان لا يقسم لها او يوثر
عليها فكالصداق الفاسد وما لا يناقضه يلغى فان كان لها فيه غرض مثل ان لا يتزوج عليها
او لا يتسرى او لا يخرجها من بلد او بيت فمكروه قال مالك لقد اشترطت على القاضي ان ينهى
الناس عن ذلك وليس بلازم اهـ قوله ان ينهى الناس عن ذلك اي عن التزويج على الشروط ولا
يلزم الوفاء به بل يستحب ثم قال في التوضيح وقول المصنف في القسم الثالث مكروه
سبب الكراهة فيه واضح لان فيه تفويت غرض المراة ولهاذا قال ابن شهاب وغيره يلزم
الشرط هنا اهـ فقوله وما ينافي العقد ليس يجعل شرطا يعني ولا طوعا وهذا هو القسم
الاول فقوله وغيره بطوع يقبل يشمل القسم الثاني والثالث الا ان الثاني يجوز جعله
شرطا في العقد وطوعا بعده واما الثالث فيجوز طوعا بعد العقد ويكره اشتراطه
كما تقدم قال الشارح وكل ما لا ينافيه استخف الموثقون كتبه على الطوع اهـ وقد اشار
الشيخ خليل للقسم الاول بقوله وما فسد لصداقه او على شرط يناقض العقد كان لا يقسم
لها او يوثر عليها والى الثاني بقوله وجاز شرط الا يضر بها في عشرتها او كسوتها ونحوهما

والى الثالث بقوله بخلاف الف وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالفان ولا يلزم الشرط ويكره ولا
الالف الثانية ان خالف وفي الوثايق المجموعة وكره مالك الشروط وقال لا ارى لاحد ان يكتب شهادته
في كتاب فيه شروط ويلزم النكاح وان كانت بعقد يمين كقوله الداخلة طالقة وامرها بيدها
والطوع فيها احسن من ان يعقد بشرط وهي محمولة على الطوع حتى يثبت انها كانت مشترطة في عقد
النكاح واختلف اهل العلم في النكاح بالشروط فراى قوم فسخه وراى مالك ومن ذهب مذهبه ان
النكاح بها مكروه فان نزل بها لزمت وجاز النكاح ولهذا الاختلاف يكتب قوم من الموثقين شرط
فلان لزوجته فلانة شروط اطاع بها بعد ان ملك عصمة نكاحها والله اعلم ثم قال الناظم رحمه الله

ويفسد النكاح بالامتاع في عقدته وهو على الطوع اقتفي

الامتاع اعطاء الزوجة او ابيها شيئا للزوج اما في عقد النكاح او بعده كامتاعه بسكنى دارها
او استغلال ارضها فان كان ذلك في عقدة النكاح فسد النكاح وان كان طوعا بعد العقد جاز قال
الامام ابو عبد الله المازري في توجيه المنع وفساد النكاح لان بقاء امر الزوجية بين الزوجين
مجهول اذ لا يدري متى يقع الطلاق او الموت فان كان مجهولا وقارن العقد فالصداق المبذول من الزوج
بعضه عوض عن هذا الاسكان المجهول لان السكنى من الاعواض المالية وهي اظهر في كونها
عوضا ماليا من الفرج ومحال ان لا يحل لها حصة من الصداق فاذا ثبت ان ذلك مما يعاوض عليه
الزوج وهو مجهول فسد العقد فيه ووجب فسخ النكاح المعقود عليه قبل الدخول على المشهور
الا رواية شاذة واما ان وقع الدخول ففي فسخه اختلاف مشهور ولما وقف الخطيب الشهير
ابو القاسم ابن جزي على جواب المازري المتقدم اجاب بان ذلك فاسد من ثلاثة اوجه الاول ما ذكره
المازري من الجهل في ذلك وما يقابله من الصداق الثاني انه يجتمع فيه بيع ونكاح واجتماعهما
ممنوع وذلك ان الزوج يبذل بعض الصداق في مقابلة الفرج وهو النكاح وبعضه في مقابلة ما
يتمتع به من المال وهو البيع الثالث انه يودي لان يبقى النكاح بغير صداق فان الذي ينتفع
به الزوج من الاستغلال والسكنى ربما يكون مثل الصداق او اكثر ولا سيما ان طالت مدة الامتاع
فيقابل الصداق بذلك فكانه لم يعطها شيئا ولاكن انما يمتنع من هذا الوجه اذا كان الامتاع
شرطا مقارنا للعقد فان كان تطوعا بعد انعقاد العقد لم يمتنع من هذا الوجه لانه كان المراة
اعطته حظا من مالها وذلك جايز بشرط ان لا تنعقد عليه القلوب حين العقد ويجوز ايضا ان
يكون مقارنا للعقد ان كان الامتاع في ملك غير ملك الزوجة الا ترى ما روي عن مالك انه اجاز ان يقول
الرجل لاخر تزوج ابنتي على ان اعطيك ماية دينار لان الماية دينار من مال والد الزوجة لا من مالها وهذا
اشد من الامتاع والله اعلم

فصل في مسايل من النكاح

والعبد والمراة حيث وصيا وعقدا على صبي امضيا

يعني ان العبد والمراة اذا كان كل واحد منهما وصيا على محجور ذكر وعقدا له النكاح فانه يمضي
ولو كان المحجور صبيا صغيرا لا انه وان كان الان صغيرا فيصح منه العقد يوما ما ومفهوم
قوله على صبي ان المراة والعبد الوصيين على صبية انثى لا يصح عقدهما عليها بل يوكلان كما تقدم
في قول الناظم في فصل الاولياء والمراة الوصي ليست تعقد الا بتقديم امرئ يعتمد لانها لا
يصح لها ان تعقد على نفسها يوما ما ففي طرر ابن عات واما العبد والكافر فيزوجان

بينهما

بينهما وبين من اوصى بهم اليهما الذكران قال الشارح لم يتعرض الشيخ لجواز عقد
الكافر على من اوصى به اليه لندور ايصايه وفي الوثايق المجموعة وللمراة الوصي عقد نكاح من
الى نظرها من ايتامها وعبيدها الذكران وهو خلاف يتيمتها وايمايها لا يجوز لها العقد
عليهن الا بتوكيل رجل يعقد عليهن اه ثم قال الناظم رحمه الله تعلى ورضي عنه

والاب لا يقضي اتساع حاله تجهيزه لبنته من ماله

يعني ان الاب اذا زوج ابنته البكر وكان متسع الحال فانه لا يلزمه تجهيز ابنته من ماله يعني وانما
يجهزها بصداقها خاصة وياتي انه ينبغي تجهيزها بمالها من غير صداقها قال في الوثايق
المجموعة ولا يلزم الاب ان يجهز ابنته بشيء من ماله اه قال المتيطي واذا قبضت المراة
نقدها من زوجها او قبضه وليها فمن حق الزوج ان تتجهز به اليه هذا هو المشهور من مذهب
مالك وجميع اصحابه حاشى ابن وهب اه وفي جواب الامام ابي عبد الله المازري عن مسئلة
قوله ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بابراز جهازها لم يلزمهم على المنقول ما نصه
الاصل في الشريعة عدم الزام المراة وابيها جهازها والصداق عوض عن البضع وهو
المقصود ولو كان عوضا عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان فاسدا لاكن الاصل
البضع وما سواه تبع وفي المذهب رواية شاذة غريبة انه ليس على المراة تجهيزها بصداقها
فاحرى ما سواه واظنها في وثايق ابن العطار والرواية الاخرى تتجهز بالصداق خاصة اه
وفي المختصر ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق البناء ابن عرفة المشهور
وجوب تجهيز الحرة بنقدها العين المتيطي ويشتري منه الاكد فالاكد عرفا من فروش
ووسايد وثياب وطيب وخادم ان اتسع لها رواه محمد قيل وهو مذهب المدونة وما اجله
بعد البناء فلا حق للزوج في التجهيز به وان حل قبل البناء فلغرمايها اخذه في ديونهم وان لم
يحل باعوه واما ما اجله قبل البناء فكالنقد اه فرع اذا تغالى الزوج في الصداق
ليسرها واتيانها بما جرت العادة بتجهيز مثلها به فامتنع ابوها من ذلك فان كان
ذلك قبل البناء فقال ابن رشد ومثله في نوازل العبدوسي للزوج الخيار بين ان يلزم النكاح
على ان يجهزها له بنقدها خاصة او يطلق ولا شيء عليه وان كان بعد الدخول فقال في
المعلم يحط من الصداق الزيادة التي زادها لاجل الجهاز على الاصح عندنا اذا كان المقصود من
الجهاز في حكم التبع لاستباحة البضع كمن اشترى سلعتين فاستحق ادناهما فان البيع
ينقض بقدر المستحقة اه وقبله ابن عات انظر شفاء الغليل في شرح قوله ولو طولب بصداقها
لموتها فطالبهم بجهازها لم يلزمهم على المنقول اه ثم قال الناظم رحمه الله تعلى

وبسوى الصداق ليس يلزم تجهز الثيب من قد يحكم

يعني ان القاضي لا يلزم الثيب ان تتجهز بغير صداقها يعني بل بصداقها خاصة واما بغيره
فلا يجوز لاكن يستحب كما ياتي للناظم فيلزم بضم الياء مضارع الزم ومن يحكم بفتح
الكاف فاعل يلزم وتجهز مفعوله وبسوى يتعلق بتجهز قال في طرر ابن عات وكذلك
الثيب لا يلزمها ان تتجهز بغير الصداق اه ومن مسايل النكاح من البرزلي عن ابن
مغيث ان ابان الزوج زوجته ثم راجعها لم يلزمها ان تتجهز اليه الا بما قبضته من المراجعة

خلافة واما بنصف نقدها والذي قبضت قبل البناء فلا اه ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

، والشهر الغوليز ان تجهزا ، له بكالي لها قد جوزا ،

يعني انه اذا احل اجل الكالي على الزوج قبل الدخول وقبضته قبل الدخول فالشهر الغوليز انه يلزمها ان تتجهز به لانه صار من جملة النقد الذي يلزمها التجهيز به والمشهور المقابل للاشهر لا يلزمها ذلك فالاشهر قول ابن زرب ومقابله لابن فتوح كما ياتي قال في الوثائق المجموعة والكالي اذا احل اجله قبل البناء كان بمنزلة النقد في دعوى الزوج قبضه وكان للزوجة الامتناع من البناء حتى تقبض النقد والكالي معا واذا قبضت ذلك لزمها ان تجهز الزوجها تتجهز الزوجها بجميع ما قبضت من نقد وكالي قال الشارح سيأتي للناظم التصريح بان القول قول الزوج بعد البناء فيما ادعى دفعه من حال الكالي قبل البناء وان للزوجة الامتناع حتى يدفع لها الكالي الحال بمعنى في قوله والقول واليمين للزوج اه الابيات الثلاثة وذلك قبل فصل ما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق وفي مقابل ابن زرب ولو حل الكالي قبل البناء. فدعاها الزوج الى قبضه والتجهز به مع النقد فابت هي من قبضه حتى يبني بها ليلا يلزمها التجهز به فقال تجبر على اخذه، وان تتجهز به ذكره ابن رشد قال الشارح وكذلك يظهر لو لم يحل اجله على قول ابن فتحون انه ليس على المراة ان تتجهز بكاليها ان قبضته قبل البناء اذا اراد الزوج دفعه وكان عينا فيلزمها قبوله لجواز التجهيز به وقيدنا بالعين للاغير العين لا يلزم قبوله قبل اجله واما على قول ابن زرب انه يلزمها ان تتجهز به فلا يجوز لها قبوله لانها ان قبلته لزمها ان تتجهز به وذلك لا يجوز لما ذهم يقولون المعجل مسلف وقد سلف ليبتنع بالجهاز مع ان الشارح بالمعنى يراجعه ان شئت ومقابل الاشهر عند الناظم حكاه في الدرر عن ابن فتحون انه ليس على المراة ان تتجهز بكاليها وان قبضته قبل البناء. والله اعلم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

، وللوصي ينبغي وللاب ، تشويرها بمالها والنيب ،

يعني انه ينبغي للاب وللوصي تشوير البكر بمالها اي غير الصداق واما الصداق فقد تقدم انها تتجهز به فالتجهيز بالصداق لازم وبغيره مستحب وعليه تكلم في البيت وكذلك ينبغي للثيب ايضا ان تشور نفسها بمالها زايدا على الصداق وقد تقدم انه لا يلزمها ان تتجهز بغير صداقها وافاد هنا استحباب ذلك بقوله والثيب عطف على الوصي اي ينبغي للثيب ذلك ولو لا افراد الضمير في قوله بمالها لامكن عطف الثيب على ضمير تشويرها من غير اعادة الخافض وفي الدرر لابن عاصم وينبغي للاب ان يشور البكر بمالها وكذلك الوصي في اليتيمة وينبغي لها كسوة وحليا لان ذلك نظر لها وملاح ويرغب الناس فيها ولا يجبر ان على ذلك اه ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

، وزايد في المهر بعد العقد لا ، يسقط عمن زاده ان دخلا ،
، ونصفه يحل بالطلاق من ، قبل ابتناء كالصداق ،
، ومونة للمنع منه مقتض ، بانه كهبة لم تقبض ،

يعني ان من عقد على امراة بصداق مسمى ثم زاده بعد العقد على ما سمي لها حين العقد فانه

بيمينه وسمع اصبغ اذا تداعيا في غزل فهو لها بعد حلفها ابن عرفة ان كان الزوج من الحاكة و
اشبه غزله وغزلها فمشترك والا فهو لمن اشبه غزله منهما المتيطي ان عرفت البينة ان
الكتان للرجل او اقرت المراة بذلك كانا شريكين في الغزل الرجل بقيمة كتانه والمراة بقيمة غزلها
انتهى من المواق بتقديم وتاخير فصل في اثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين

، ويثبت الاضرار بالشهود ، او بسماع شاع في الوجود ،

يعني ان اضرار الزوج بزوجته يثبت باحد امرين اما بشهادة الشهود به ومعاينتهم اياه
لمجاورتهم للزوجين او لقرابتهم منهم ونحو ذلك واما بالسماع الفاشي المستفيض على
السنة الجيران والخدم وغيرهما قال في كتاب الشهادات من العتبية لاصبغ عن ابن القاسم
انه سيل عن الشاهدين العدلين يشهدان في ضرر الزوج بزوجته على السماع الفاشي من الجيران
والاهلين فقال السماع الفاشي والمشهور الكثير عليه احب الي فان يكن غيرهما نفذ ذلك
اذا لم يكن عند الزوج مدفع وفي المفيد قال ابن القاسم ان شهادة الشهود على معرفة الضرر
بالبتات فيها الغمز من اجل ان ذلك لا يعرفه الشهود معرفة قطع وقال اصبغ ان ذلك جايز
لا مدخل فيه عليهم اذا عرفوا ذلك معرفة يقين اهم وقال ابن عرفة قلت شهادة بت العلم
بضرر الزوج عامة قاله الباجي وغيره عن المذهب ابن رشد اتفاقا قلت في سماع اصبغ ابن
القاسم في الشهادات انما تجوز فيها على السماع انتهى ثم قال الناظم رحمه الله

، وان تكن قد خالعت واثبتت ، اضراره ففي اختلاع رجعت ،

، وباليمين النص في المدونة ، وقال قوم ما اليمين بينة ،

يعني ان المراة اذا خالعت زوجها بان اعطته شيئا على ان يطلقها فطلقها ثم اثبتت انه كان يضر
بها الى ان خالعت فانها ترجع عليه بما اعطته والخلع لازم له وفي الطرر وتحلف انها انما
اسقطت ذلك لاجل الضرر بي ذكر ذلك ابن فتوح في وثايقه نقله الشارح وانظره مع نقل
المولف ذلك عن المدونة وحكايته الخلاف في اليمين ابن الحاجب ولو خالعته لظلمه وضرره
فلها استرجاعه وينفذ الطلاق التوضيح يعني اذا خالعته ثم ادعت انها انما خالعته
لاجل ظلمه لها في بدنها او لضرره بها كما لو كان يمنعها من زيارة والدها او اخوتها على ان
الظلم والضرر مترادفين او كالمترادفين فان اثبتت ذلك فلها استرجاع مالها وينفذ الطلاق
باينا لان الله تعالى شرط في حلية ما تدفعه ان يكون عن طيب نفس فقال عز من قايل فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ابن القاسم وليس من الاضرار البغض لها وانما
الاضرار بضرب او ايصال شتم في غير حق واخذ مال او المشاررة مالك وليس عندنا في قلة
الضرر وكثرته شيء معروف وروى ابن القاسم عن مالك فيمن علم من امراته الزنا فليس
له ان يضارها حتى تفتدي منه وقال ابن القاسم في الناشز تقول لا اصلي ولا اخدم ولا اغتسل
من جنابة لا يجبر على فراقها ان شاء فارقها وحل له ما افتدت به قال في البيان وله ان يودبها
على ترك الصلاة ويمسكها قال في المقدمات ولا يحل له ان يضيق عليها وان اتت بفاحشة
[illegible]نى او نشوز او فرار قال ولا خلاف بين مالك وجميع اصحابه في ذلك وعن ابن القاسم انه
[illegible]زله المضارة في ترك الصلاة حتى تخالعه اهـ ببعض اختصار وفي الوثايق المجموعة ولم

ولم يضرها ما عفت على نفسها من انها فعلت ذلك لطيبة النفس ولا اسقطها البينات المستقيمات وثبوت الاكراه يسقط ذلك عنها اه التوضيح واذا عفت في عقد الخلع بالطوع وكانت استبرئت فلها الرجوع بالطلاق وكذلك ان لم تستبرئ وقامت لها بينة لم تكن علمت بها واما ان علمت بها فقيه نظر واذ الذي قاله ابن الهندي وابن العطار وغيرهما ان لها الرجوع ولا يضرها ايضا اسقاط البينات المستقيمات وغيرها وهو اصوب لان ضررها بها يحملها على ان تفتدي بالطوع فرع واذا خالعها واخذ منها حميلا بالدرك فقال ابن العطار اذا اثبت الضرر اتسقط التباعة عن الحميل لانه غير مكره وقد دخل الزوج في زوال العصمة ولا يرجع الحميل عليها بشيء والبه ذهب بعض فقهائنا الصقليين وذكر ابن يونس في ذلك خلافا بين المغيرة وابن القاسم ونحوه من قول ابن حبيب وكذا وقع من قول اذا اثبتت المرأة الضرر يسقط الطلب عن الحميل لانه اذا اسقط المال عن الاصل اسقط عن الحميل المطالبة اه ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

كذا اذا عدل بالاضرار يشهد ... والرد للخلع مع الحلف اعتمد
للزوج راجع للمال وبرفة تمضي بكل حال

يعني انه اذا لم يثبت الضرر بعدلين وللا بشهادة السماع وانما يشهد به عدل واحد فان المرأة تحلف مع الشاهد ويرد الزوج المال الذي اخذ منها وهو يثبت بالشاهد واليمين واما الطلاق فيمضي وكذلك اذا اثبت الضرر بشهادة امرأتين ابن الحاجب وان شهد واحد وامرأتين بالضرر حلفت واستحقت لانه على مال وقال قبله وينفع الطلاق ابن القاسم الجزيري وان قال لها بعد الخلع شاهد واحد بالضرر حلفت معه واستحقت الرجوع وفي تهذيب الطالب اذا شهد امرأتان بعد الخلع على انها خالعت لاجل الضرر حلفت ورد ما اعطته اه وفي المختصر للشيخ خليل ويمينها مع شاهد او امرأتين بعد قوله ورد المال لشاهد بالسماع العام شيء على الضرر

وحيثما الزوجة تثبت الضرر ... ولم يكن لها به تشهد عدل
قيل لها الطلاق كالملتزم ... وقيل بعد رفعه للحاكم
ويزجر الفاضي بما يشاء ... والطلاق ان يعد قضاء

تقدم في شرح قوله وما ابيح في العقد ليس يجعل شرطا البيت ان الشرط في النكاح على ثلاثة اقسام احدها ما لا ينافض العقد بل يقتضيه ومن امثلته شرط ان للابضر بها ووجود مثل هذا الشرط وعدمه سواء لانه يحكم به ذكر او ترك وانما يظهر اثر الشرط انه فيما اذا اثبت الضرر فان كان شرطا في العقد فلها تطليق نفسها من غير رفع لحاكم ولم يتعرض الناظم لهذا وانما يؤخذ من مفهوم كلامه وان لم يكن شرطا في العقد فاختار تطليقها فنفسها للرفع للحاكم وعدم افتقاره فقولان قيل لها ذلك من غير رفع كما لو اشترطته في عقد نكاحها وقيل لا تطلق نفسها الا بعد الرفع للحاكم وعلى ذلك اعني حيث لم يكن شرطا فانه بالبينتين الاوليين وعلى انه لا بد من الرفع للقاضي فالحاكم يزجره ابتداء بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ او سجن او غيره فان عاد لمضارتها قضى عليه بالطلاق وعلى ذلك نبه بالبيت الثالث بقوله ويزجر بالنص عطفا على قوله رفعه للحاكم من باب قوله واذ على اسم خالص فعل علعب اه وقيل انها تطلق نفسها بعد الرفع والزجر معا فان عاد للاضرار حلفت عليه قال ابن القاسم الجزيري بعد

الاشبه

الاستدعاء بالضرر اذا ثبت هذا العقد وجب للمراة الاخذ بشرطها بعد الاعذار للزوج واختلف
ان لم يكن لها شرط فقيل لها ان تطلق نفسها كالتي لها شرط وقيل ليس لها ذلك وانما
ترفع امرها الى السلطان فيزجره ولا يطلق عليه مرة بعد اخرى فان تكرر ضرره طلق عليه
اهـ واستشكل الشارح هذا القول بفوات الاعذار للزوج وافتيات الزوجة بالطلاق
وقد سئل القاضي ابي العباس احمد القباب رحمه الله عن هذه المسئلة وهي اذا اثبتت
الضرر غير ذات الشرط وعجز الزوج عن المدفع وهجمت الزوجة فاوقعت الطلاق هل
ينفذ وتملك به نفسها وفي جوابه ان القاضي يجعل لها تطليق نفسها مع الشرط
وعدمه فان جعله لها مع الشرط فالطلاق لازم وكذا مع عدمه اذا جعل لها تطليق نفسها
فان لم يجعله لها وهجمت بايقاع الطلاق قبل جعل القاضي ذلك بيدها فهذا موضع النظر
انظر تمام كلامه ان شئت ونقل هذا السؤال وجوابه سيدي احمد الوانشريسي
في اخر تاليفه المسمى بالفايق في احكام الوثايق وهو الفرع الخامس والثلاثون
والمائتين ثم قال الناظم

وان [illegible] الضرر تعذرا ، لزوجة ورفعها تكررا
فالحكمان بعد يبعثان ، بينهما بمقتضى القران
ان وجدا عدلين من اهلهما ، والبعث من غيرهم ان عدما
وما به قد حكم يمضي ولا ، اعذار للزوجين فيما فعلا

يعني ان المراة اذا ادعت ان زوجها يضر بها وتكرر رفع شكواها به للقاضي وتعذر عليها
اثبات ذلك الضرر فان الشان في ذلك ان يبعث القاضي لهما حكمين عدلين حاكم من اهلها
وحاكم من اهله ان وجدا وان لم يوجد فمن غير اهلهما فيختبران اهلهما امرهما
ويدعوهما الى الصلح فان رجعا اليه فيها ونعمت والا فرقا بينهما بخلع او بغير خلع
او ايتمناه عليها كل ذلك بحسب ما ظهر لهما واداهما اليه اجتهادهما وما حكم
به الحكمان على الزوجين ماض ولا اعذار فيه للزوجين والاصل في ذلك قوله تعالى وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
الاية ابن الحاجب واذا نشزت وعظها ثم هجرها ثم ضربها ضربا غير مخوف ان ظن افا
دته فان ظن انه لا يفيد لم يجز ضربها اصلا فان كان العدوان منه زجر عنه التوضيح اي زجره
الحاكم واما ان كان العدوان منهما فان رجى الحاكم اصلاحهما زجر الزوج كما تقدم والا زجرهما
هو وان كان العدوان منهما فان الامام يزجرهما ابن الحاجب فان اشكل الامر ولا بينة ولم يقدر
على الاصلاح اقام الحاكم او الزوجان او من يلي عليهما حكمين ذكرين حرين عدلين فقيهين بذلك
حكما من اهله وحكما من اهلها ان لم يوجد احدهما او كلاهما فمن غيرهما ويستحب ان يكونا
جارين وهما حكمان لا وكيلان على الاصح فينفذ طلاقهما من غير اذن الزوج وحكم الحاكم وعليهما
ان يصلحا فان لم يقدرا فان كان المسيء الزوج فرق بينهما وان كانت الزوجة ايتمناه عليها
وخالعا له بنظرهما وان كانت منهما خالعا له بما يجب بنظرهما اهـ فقول ابن الحاجب فان
اشكل ولا بينة هي مسئلة الناظم التوضيح قوله ولا بينة لانها لو قامت لها بينة انه يضر بها
كان لها ان تفارق فاذا لم تقم بينة وادعى كل واحد ضرار صاحبه زجرا معا فان تكررت ردادهما

BULAC

امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين وكلفهم تفقد خبرها اهـ يعني ثم ينظر فاما ان تكون
الاساءة منه او منها او منهما اجرى على ما تقدم وقول الناظم يمضي ولا اعذار للزوجين فيما
فعلا قال في المقدمات وحكم الحكمين بين الزوجين لا اعذار فيه الى احدهما لانهما لا يحكمان
بالشهادة القاطعة وانما يحكمان بما خلص اليهما من علم احوالهما بعد النظر والكشف
انتهى والله تعالى اعلم [illegible] ابن عرفة الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة
غذاء ثم قال لتحريمهم بالصعوط والحقنة ولا دليل الا مسمى الرضاع ويقال الرضاع بفتح
الراء وكسرها وكذا الرضاعة ويقال ارضع رضعا وهو القياس ويقال ارضعت ارضاعا الجو
هري ويقال ارضع الصبي امه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا واهل نجد يقولون
رضع يرضع رضعا مثل ضرب يضرب ضربا فياض وارضعته امه وامراة مرضع اي لها ولد ترضعه
فان اوصفتها بارضاع الولد قلت مرضعة [illegible] رحمه الله وما من الصفات بالا
نثى يخص عن تاء استغنى لان اللفظ خص وحيث معنى الفعل ينوي التاء يرد كذا [illegible] مر
ضعة طفلا ولد وحاصله انه ان اريد انها ترضع بالقوة فيجرد من التاء وان اريد انها ترضع
بالفعل فتثبت التاء التوضيح وذكر اهل اللغة انه لا يقال في بنات آدم لبن وانما يقال
فيهن لبان واللبن لساير الحيوان غيرهن وجاء في الحديث كثيرا خلاف قولهم انتهى والله
المستعان ، وكلما تحرم شرعا بالنسب ، فمثلها من الرضاع يجتنب ،
يعني ان كل امراة حرمها الشرع بالنسب كالام والبنت ونحوهما فان مثلها من الرضاع حرام
وعن حرمتها عبر بيجتنب لان الحرام يجب اجتنابه والاصل في ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب رواه البخاري ومسلم وغيرهما قال في التوضيح والمحرمات من النسب سبع
الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
فالرضاع كالنسب فامك كل من ارضعت او ارضعت كل من ولدك بواسطة او غيرها وامها
تها وبنتك كل من ارضعته زوجتك بلبنك او ارضعتها بنتك من نسب او رضاع قلت
وكذا من ارضعتها زوجت ابنك من نسب او رضاع التوضيح واخواتك كل من ولدته من ارضعتك
او ولد لفحلها قلت وكذا من ارضعتها من ارضعتك فان اتا من امك وفحلها ولد فهو اخ
شقيق من الرضاع وان ولد لامك من غير ذلك الفحل فهو اخ لامك وان ولد لابيك من غير امك
اما من زوجة اخرى او سرية فهو اخوك لابيك واخوات الفحل عمات الرضيع واخوات ام الرضيع
خالات له ولا يخفى عليك بنات الاخ وبنات الاخت اهـ وكذا يحرم بالرضاع ما يحرم بالصهر
كزوجة الاب من الرضاع وزوجة الابن من الرضاع وكذا ام الزوجة من الرضاع اي من ارضعت زوجتك
راجع تفسير ابن جزي والكواشي على القرآن وكذا يحرم الجمع بين الاختين من الرضاع
ابن سلمون والرضاع كالنسب فيحرم منه ما يحرم من الولادة فاذا ارضعت امراة صبيا حرمت
عليه لانها امه ويحرم عليه جميع بناتها التي ارضعتهن قبله او معه او بعده لانهن اخواته
وكذا ساير قرابتها هم منه بمنزلة قرابات امه من النسب وصاحب اللبن بمنزلة ابيه يحرم
عليه اخواته لانهن عماته وامه لانها جدته وبناته وان كانوا من غير تلك المراة المرضعة

لانهن

لانهن اخواته لابيه وكذا ساير قرابته هم بمنزلة قرابة ابيه من النسب وقس على ذلك
ويجوز ان يتزوج اخوا الطفل المرضع من النسب اخته او امه من الرضاع لانه اجنبي وانما
يقدر الطفل المرضع خاصة ولد الصاحبة اللبن وصاحبه والرضاع الذي يحرم هو ما كان في
الحولين وما قاربهما كالشهر والشهرين فان فطم في نفس الحولين او بعدهما لو استغنى
بالطعام ثم وقع الرضاع بعد ذلك فلا يحرم اهـ ابن الحاجب يحرم بالرضاع ما يحرم با
لنسب فيقدر الطفل خاصة ولد الصاحبة اللبن وصاحبه ان كان فلذلك جاز ان يتزوج
اخوه نسبا اخته وامه من الرضاع ابن العطار تفسير ما يحرم ويحل من ذلك ان
تنظر فان كان الخاطب لم يرضع ام المخطوبة ولا رضعت المخطوبة امه ولا ارضعتهما
امراة واحدة وان لم تكن اما لواحد منهما ولا ارضعا بلبن فحل واحد وان اختلفت المواضع
مثل ان يكون لرجل امراتان فترضع واحدة صبيا والاخرى صبية فلا يتناكحان وما عدى
ذلك فلا باس به في قول مالك اهـ من المواق قلت وهذا الضابط انما يشمل الاخت
من الرضاع خاصة دون من عداها ممن يحرم من الرضاع لتحريم نظيره من النسب تنبيه
ابن عرفة قال تقي الدين يستثنى من عموم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب جملة نسوة يحرمن من النسب وقد لا يحرمن من الرضاع الاولى ام اخيك او اختك
من النسب هي امك او زوجة ابيك كلاهما حرام بخلاف مرضعة اخيك او اختك الثانية
ام ولد ولدك هي من النسب امك وام زوجتك كلتاهما حرام عليك بخلاف مرضعة
ولدك وكذلك اخت ولدك وهي من النسب ابنتك او هي ربيبتك كلتاهما حرام عليك
بخلاف اخت ولدك من الرضاع وكذلك ام عمك وعماتك هي من النسب جدتك او حليلة
جدتك كلتاهما حرام عليك بخلافهما من الرضاع وكذلك ام خالك وخالتك هي من النسب
جدتك للام او حليلة والد امك كلتاهما حرام عليك بخلافهما من الرضاع قال ابن عرفة
هذا من تقي الدين مع جلالة قدره وحلوله بالمنزلة الرفيعة في الاصول والفروع غلط
واضح لان الاستثناء من العام بغير اداته وهو التخصيص انه هو فيما اندرج تحت العام
لا فيما يندرج تحته والعام في مسئلتنا هو قوله صلى الله عليه وسلم ما يحرم من النسب
والنسوة المذكورات المدعي تخصيص العام المذكور بهذا لا شيء منها بمندرج تحت
ما يحرم من النسب بحال ولا اعلم من ذكر هذه المسايل على انها مخصصة للحديث الشريف
كما زعمه انما اشار ابن رشد الى بيان اختلاف وحكم مسمى اللفظ الاضافي انظر
المقدمات ثم قال الناظم فان اقر الزوج بالرضاع، فهو الى فسخ النكاح داع،
، ويلزم الصداق بالبنا، ونصفه من قبل الابتنا،
، كذاك بالاقرار منهما معا، لا باعتراف زوجة ان وقعا،
يعني ان من كان متزوجا لامراة ثم ثبت انها اخته او بنت اخيه مثلا من الرضاع فان كان ذلك الثبوت
ببينة فالحكم ظاهر وهو ان النكاح يفسخ بينهما ثم ان كان الفسخ قبل البناء فلا شيء
فيه على الزوج وان كان بعده فعليه الصداق كاملا بالمسيس على قاعدة الانكحة الفاسدة
تفسخ قبل البناء وبعده وهذا اعني ثبوت الرضاع بالبينة هو الاتي في البيت بعد هذه الابيات

في قوله ويفسخ النكاح بالعدلين بصحة الارضاع شاهدين وانما قدمته توطية لمسئلة الناظم
هنا وهي ثبوت الرضاع بالاقرار ثم المقر اما ان يكون الزوجين معا او الزوج فقط او الزوجة
ثلاثة اوجه والى الوجه الاول اشار بقوله كذاك بالاقرار منهما معا فالتشبيه راجع للحكم
السابق وهو فسخ النكاح فقط لا الى ما وراء ذلك لانه اذا كان الاقرار منهما معا فلا شيء
فيه للزوجة ان فسخ قبل البناء وفيه المسمى ان فسخ بعده بخلاف اقرار الزوج المذكور
قبله فانه كالطلاق والى هذا الوجه اشار ابن الحاجب بقوله واذا اتفق الزوجان على الرضاع
فسخ ولا صداق قبل الدخول والمسمى بعده على ما اذا لم تكن عالمة قال واما ان كانت عالمة
حين العقد فيسقط جميع المسمى الاربع دينار وان لم يكن الزوج حين العقد والدخول
عالما كانت الغارة قالوا ولها ربع دينار اهـ وحاصله انها انما يكون لها المسمى على
حمل ابن عبد السلام اذا لم تكن الزوجة عالمة بالرضاع حين العقد واما ان علمت فليس لها
الاربع دينار اذا كان الزوج غير عالم ثم اشار الناظم الى الوجه الثاني وهو اذا اقر
الزوج فقط بقوله فان اقر الزوج بالرضاع البيتين وذكر ان الحكم فيه فسخ النكاح فان
فسخ قبل البناء ففيه نصف الصداق لتهمته ان يكون اقراره ليسقط عنه نصف الصداق
وان فسخ بعده ففيه المسمى كاملا والى هذا الوجه اشار ابن الحاجب بقوله وان ادعاه
فانكرت اخذ باقراره ولها نصفه التوضيح اخذ باقراره اي يفرق بينهما لاقراره بذلك
كالطلاق فلذلك كان لها نصفه ان كان اقراره بذلك قبل البناء وجميعه ان كان ذلك
بعده اهـ ثم اشار الى الوجه الثالث وهو اذا اقرت الزوجة فقط بقوله لا باعتراف
زوجة ان وقع اي لا يفسخ النكاح باقرارها وحدها والى هذا الوجه اشار ابن الحاجب
بقوله وان ادعته فانكره لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبل البناء التوضيح يعني
ان ادعت المراة انهما اخوان من الرضاع وانكر الرجل ذلك لم يسمع منها ذلك لانها
تتهم على فسخ النكاح فلا يفسخ وهو معنى قوله لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر
ولا بشيء منه قبل البناء لاقرارها بفساد العقد اهـ يعني بعد كون النكاح لا يفسخ فان
لم يطلقها فلا اشكال وان طلقها بعد البناء فلها صداقها وان طلقها قبل البناء فلا شيء
لها لاقرارها بفساد العقد فيكون كالفسخ قبل البناء فرع فان قامت بينة على اقرار
احدهما قبل العقد فسخ النكاح قاله ابن الحاجب وفي الشارح في سياق كلام المتيطي
ولو ثبت اقرارهما او احدهما بذلك قبل النكاح فانه يفسخ وليس عليه من المهر شيء
ويسقط عنه نصف الصداق ان وقع الفسخ قبل البناء وان كان هو المقر دونها لا
تهمة في ذلك اهـ ويفسخ النكاح بالعدلين بصحة الرضاع شاهدين
وباثنتين ان يكن قولهما من قبل عقد قد فشا وعلما
ورجل وامراة كذا وفي واحدة خلف وفي الاولى اقتفي
يعني ان النكاح يفسخ اذا شهد شاهدان عدلان بصحة الرضاع بين الزوجين وانهما ممن
لا تحل له وكذلك يفسخ النكاح بشهادة امراتين بذلك لاكن ان فشا ذلك وعلم وشاع
من قولهما قبل عقد النكاح وعلى هذا نبه بالبيتين الاولين وقوله ورجل وامراة كذا هو

مرفوع

مرفوع بالابتداء على حذف مضاف والخبر الجار والمجرور بعده والاشارة بذي الى شهادة
امراتين اي وشهادة رجل وامراة كهذه الشهادة اعني شهادة امراتين في ان النكاح يفسخ
بها مع القيد المذكور وهو كون هذا الرضاع فاشيا شايعا قبل عقد النكاح فالتشبيه
في الفسخ والفشو ثم اشار الى فسخه بشهادة امراة واحدة بذلك خلافا يعني
مع الفشو ايضا وذلك ظاهر لانه اذا اشترط في صحة شهادة المراتين وفي شهادة
الرجل والمراة فاحرى ان يشترط في شهادة امراة واحدة ويفهم من فسخ النكاح
بهذه الشهادات ان الرضاع يثبت بها اذ لولا ثبوته ما فسخ النكاح ابن الحاجب
ويثبت الرضاع بشاهدين وبامراتين ان كان فاشيا من قولهما قبل العقد والا لم يثبت
على المشهور والرجل والمراة مثلهما التوضيح اي يشترط الفشو على المشهور
واختلف الشيوخ هل تشترط العدالة مع الفشو او انما تشترط مع عدم الفشو
على مذهبين والى الثاني ذهب صاحب البيان والاول مقتضى كلام اللخمي وابن عبد السلام
وهو ظاهر اطلاق ابن الحاجب وفي الواحدة فاشيا من قولهما قولان التوضيح المشهور
عدم القبول ويستحب التنزه وهو مذهب المدونة وفي الشارح عن العتبية وقال
مطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن نافع وسحنون تجوز شهادة المراتين في
ذلك والمراة والرجل وان لم يفشوا ذلك من قولهما بشهادة امراتين مع الفشو
تجوز باتفاق وشهادة المراة الواحدة دون فشو لا تجوز اتفاقا ويختلف في شهادة
المراة الواحدة مع الفشو او في شهادة المراتين دون فشو ومن يشترط الفشو
في شهادتهما لا يشترط العدالة ومن لا يشترط الفشو يشترط العدالة وقد
مضى القول على هذا في رسم جاع فباع امراته من سماع عيسى من كتاب النكاح انتهى
فقوله بصحة الرضاع يتعلق بشاهدين وباثنتين عطف على بالعدلين وجملة قد
فشى خبر كان ومن قبل يتعلق بفشا وقوله وفي الاولى اقتفي اي اقتفي الفسخ في القول عقد
الاولى اي الاحق بسكون الواو من الاولوية ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

فصل في عيوب الزوجين وما يردان به منهما

عطف ما يردان به على عيوب من عطف خاص على عام اذ كل ما يردان به عيب وليس كل عيب
يردان به وضمير منهما للعيوب ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه امين

من الجنون والجذام والبرص والداء للفرج الخيار ينتقض
بعد ثبوت العيب او اقرار به ورفع الامر في المختار

يعني ان العيوب التي توجب الخيار لاحد الزوجين في الاخر اربعة الجنون والجذام والبرص وداء
الفرج ثم ان داء الفرج يختلف باعتبار النساء والرجال كما ياتي وانما يثبت الخيار
للسالم من الزوجين في الاخر الذي به العيب بعد ثبوت العيب اما بشهادة اهل البصر
والمعرفة بذلك او باقرار المعيب بعيبه وبعد الرفع للحاكم على القول المختار في ذلك
ابن الحاجب ولكل من الزوجين الخيار بالعيب والغرور بالحرية وللمراة الخيار بالعتق
التوضيح يعني ان للخيار ثلاثة اسباب اثنان يستوي فيهما الرجل والمراة وهما العيب

والغرور بالحرية والثالث خاص بالمراة وهو العتق اذا كان زوجها عبد يعني ثم عتق قال ابن
الحاجب والعيب الجنون والجذام وداء الفرج ما لم يرض بقول او تلذذ او تمكين او سبق علم بالعيب
التوضيح وقوله ما لم يرض راجع الى غير مذكور وهو لازم لان العيب الذي هو موجب الخيار ولا
يرجع للعيب لانه وان حصل الرضا فهو عيب وفاعل يرضى ضمير عايد على احد الزوجين
وكذلك قوله او سبق علم يريد من احدهما بعيب الاخر وهو ظاهر اهـ المتيطي فاذا رفعت
المراة زوجها الى الامام واحبت فراقه وقررته على عيبه فان اقر به والا اثبتت ذلك عنده ويعرف
الجذام والبرص بان ينظر الى جسمه ما لم يكن ذلك في العورة فيصدق فيه قال بعض الموثقين وحكى
بعض اصحابنا انه ينظر الرجال اليه للضرورة كما ينظر النساء واما الحصور والمجبوب الممسوح
ذكره وانثياه او مقطوعهما جميعا والعنين في قول القاضي ابي محمد فقال عبد الملك ابن حبيب
يختبر بالجس على الثوب وما اشبه ذلك لان ذلك ظاهر لا يخفى ويحذر من الملامسة قال المتيطي
فاذا ثبت ذلك باقراره وانكشف عليه طلق عليه الامام ولا يفوض ذلك اليها هذا هو المشهور
من المذهب اهـ والاقتناص الاصطياد والمراد هنا ان من هذه العيوب يحمل الخيار للسالم منهما
فكان الخيار وحش صيد وتوصل اليه من هذه العيوب [illegible] بقي على الناظم من العيوب
المشتركة بين الرجل والمراة ويرد به كل واحد منهما العضيطة وهو حدث الغايط عند الجماع
اهـ والله الموفق

وداء فرج الزوج بالقضاء ، كالجب والعنة والخصاء ،
وذاك لا يرجى له زوال ، فليس في الحكم به امهال ،

شرع هنا يتكلم على داء الفرج من الرجل وسيذكر داء فرج المراة في قوله والرتق داء الفرج في النساء
الخ واخبر هنا ان داء فرج الرجل اذا كان جبا او عنة او خصا فان الحكم فيه لا يمهل بل اما ان ترضى او
تفارق لانه لما كان لا يرجى زواله صار الامهال كالعبث قال في المغرب قال عبد الملك كل من ذهب
ذكره قبل بنايه بامراته بخصا او بلية نزلت به فرق بينه وبين امراته مكانه ولم يوجل له ذلك قال
مالك رواه ابن القاسم وغيره وفي النوادر عن الواضحة وكذلك يفرق بينهما وبين العنين بغير
اجل اذا اقر بذلك وكذلك اذا اقر انه حصور او مجبوب والعنين هو الذي لا ينتشر ذكره وذكره
كالاصبع في جسده لا ينقبض ولا ينبسط والحصور الذي يخلق بغير ذكر او بذكر صغير كالزن
وشبهه لا يمكن به وطي فهاذان ان اقرا بحالهما فطلبت الزوجة الفراق فرق بينهما بطلقة
وكذلك المجبوب ولا تاجيل فيهم اهـ ابن الحاجب وداء الفرج في الرجل ما يمنع الوطي كالجب والخصا
والعنة والاعتراض فالمجبوب المقطوع ذكره وانثياه والخصي المقطوع احدهما وان كان قايم
الذكر والعنين ذو ذكر لا يتاتى به الجماع اي لصغره والمعترض بصفة المتمكن ولا يقدر وربما
كان بعد وطي وربما كان في امراة دون اخرى وقد يفسر العنين بالمعترض التوضيح ويقال
للمعترض المربوط ويقال ان سببه السحر وقوله وقد يفسر العنين بالمعترض وقد يطلق
الاصحاب لفظ العنين ويكون مرادهم به المعترض اهـ باختصار ابن الحاجب ففي الجب والخصاء
والعنة الخيار وقيل الا في القايم الذكر الا ان يكون مقطوع الحشفة التوضيح وهل الحصور من لا ذكر
عنده البتة او له ذكر صغير فيرجع الى العنين قولان وفسر ابن عباس الحصور بالذي لا ينزل الماء
وقتادة ومجاهد بالذي لا ياتي النساء اهـ وياتي الكلام على المعترض قريبا ثم قال الناظم رحمه الله

تعلى

تعالى ، وحكمه عند العلماء ، والله اعلم ،
، احكام الزنا ، ، الجنون والجذام ،
، وحكمه ايضا ، ، على الاطلاق ،
، والعنة ، ، ،

يعني انه اذا كان عيب الزوج معاير حتى زواله ويطمع في برء ، وقامت بحقها عند القاضي فلا يطلق عليه من حينه بل يؤجل سنة وذلك الاعتراض والبرص والجنون والجذام فانه يؤجل في السنة فما اشكال وان تمت ولم يبرء فالخيار للزوجة في ان تقيم معه او تفارقه والتاجيل في ذلك بالسنة هو المشهور واختلف في العبد فقيل كالحر وهو الاصح وقيل يؤجل شطر السنة سنة اشهر وكذلك هذا الخلاف في العبد يظاهر من زوجته ويمتنع من التكفير فيدخل عليه الايلاء. وقيل يؤجل اربعة اشهر كالحر وقيل بالتنصيف فيؤجل شهرين فقط والى هذا اشار بقوله كالظهار

في حصر انواع الاعتراض الجنون والجذام والبرص لا يطلق فيه ابتداء ويؤجل من به هذه العيوب للمعالجة منه اذا كان يطمع في زوال ذلك عنه والاجل في ذلك عام للحر وفي العبد خلاف فقيل عام وقيل سنة اشهر وقال المتيطي مثله وزاد بعد الاجل للحر وسواء كانت زوجته حرة او امة والقول بان العبد يؤجل سنة روي عن مالك وقاله جمهور البغداديين وقيل سنة اشهر وهو قول مالك وبه الحكم قال الشيخ ابو الحسن المتحصيل الاول ابين لان السنة جعلت ليختبر فيها جميع الفصول الاربعة فقد ينفع في فصل دون فصل وهذا يستوي فيه الحر والعبد فرع

وهل يكون الاجل من يوم الرفع او من يوم الحكم نقل المتيطي عن ابن العواز عن مالك ان السنة من يوم ترفعه للسلطان وقال الباجي هذه عبارة اصحابنا وتحقيق ذلك عندي ان ابتداء السنة من يوم يحكم السلطان بها اذ لا يحكم الا بعد ثبوت العيب او اقرار الزوج بذلك العيب وقد يطول ما بين الرفع والحكم اه والله اعلم وهو الموفق بعفوه وكرمه قال الناظم رحمه الله تعالى

، وكالرجال اجل النساء ، في هذه الثلاثة الادواء ،
، وفي سواها لا يكون الاجل ، لهذه الامراض للموجل ،

يعني ان المرأة تؤجل في هذه الامراض الثلاثة التي هي الجنون والجذام والبرص سنة كالرجل واما ما عداها فتؤجل بقدر ما يراها الموجل بالكسر وهو القاضي معاينة تاتي فيه معالجة ذلك الداء. وانما تقيد عود الاشارة الى ما عدى الاعتراض الانفع عدوه من الامراض الخامة بالرجال والخلاف الآتي في النساء. والادواء جمع داء. وهو المرض في وتايء ابن فتحون اذا كان بالمرأة جنون او جذام او برص فانها تؤجل في التداوي من ذلك سنة وقال في داء الفرج انها تؤجل في التداوي منه بقدر اجتهاد الحاكم ولم يحد اح وفي مختصر الشيخ خليل واجلا فيه وفي برص وجذام وجبي برؤهما السنة ثم قال واجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ثم قال الناظم

، ويمنع المبروص والمجذوم من ، بنائه وذا الجنون فاستبن ،
، [illegible] اعتراض وجده ، [illegible] مصدق اذا ما نوزعا ،
، [illegible] ينفع ، [illegible] مع الجبة الممتنعة ،

اشتملت هذه الابيات على ثلاثة مسايل الاولى ان من ضرب له الاجل من الرجال للمعالجة فابى

قبل البناء بزوجته اثنا. الاجل المضروب فانه يمنع من ذلك وذلك المجنون والمجذوم والمبروص
كما تقدم ضرب الاجل لهم في قوله وحبس عيب الزوج باعتراض البيتين الا المعترض فانه لا يمنع
وله البناء في اثنا. الاجل والرهط المشار بالبيت الاولى وشطر الثاني فالابرص ابن غمات ويمنع
المجنون من البناء بها لما يخشى منه عليها وكذلك المجذوم والمبروص اذا الرابحة منهما تودي
ذكر ذلك ابن فتحون وقال المنتقي مثله سواء وفي ضرر ابن غمات ولا يمنع المعترض من
البناء. وقال المنتقي مثله وزاد ذكران ولي في خلال السنة والابرص بينهما عند انفها
بما قوله وهو مصدوق اذا ما فوزعا هذه هي المسئلة الثانية مما اشتملت عليه
هذه الابيات يعني اذا ادعت المراة على الرجل الاعتراض وانكر هو فانه مصدوق في نفي الاعتراض
ابن الحاجب ومصدوق في العنة التوضيح اي في الاعتراض وهذا من المواضع التي الحلف فيها
العنة على الاعتراض اه وهو على حذف مضاف اي في نفي العنة وفي الظرر اذا انكر الزوج ما ادعته
عليه من الاعتراض فهو مصدوق وقد نزلت بالمدينة وفي ابن الحاجب ايضا والقول قوله في
الوطي مع يمينه بعد ان توقف حين نزلت بالمدينة وفي المختصر ومصدوق في الاعتراض اي
في نفي الاعتراض المسئلة الثالثة مما اشتملت عليه الابيات المعترض يضرب له الاجل
ثم يدعي في اثنايه انه وطي والقول قوله مع يمينه واليه اشار بالبيت الثالث التوضيح في
شرح قول ابن الحاجب والقول قوله في الوطي مع يمينه قال في المدونة وان قال المعترض في
الاجل حاشتها اذ بين وحلف فان نكل وحلفت فروى بينهما فان نكلت بقيت زوجة وقد
توقف فيها مالك مرة اذ نزلت بالمدينة وافق غير ان تجعل العنة في قبلها وقال انسي
يعجل النساء معها اه وفي المختصر ومصدوق ان ادعى فيهما الوطي بيمينه فان نكل حلفت والا
بقيت وقوله حلفت اي وفروى بينهما وان نكلت بقيت اي زوجة

وتمنع الانفاق من لم تدخل ان طلبته في خلال الاجل

تقدم ان المجنون والمجذوم والمبروص يضرب لكل واحد منهم سنة ويمنعون من الدخول اثنا
بها فاذا اطلبته زوجة احدهم النفقة في ذلك الاجل فلا نفقة لها فيه لانها في مقابلة
الاستمتاع وقد منعته نفسها السبب لا قدرة له على ذلك بعد فكان بذلك معذورا وهذا
في غير المعترض واما المعترض فقد تقدم انه لا يمنع من البناء بزوجته فاذا طلبته بالنفقة
لزمته لكونه متمكنا من الاستمتاع بها قال ابن رشد في رسم الصلاة من سماع عيسى من
كتاب الطلاق قال ابو اسحاق التونسي وانظر اذا ضرب للمجنون اجل سنة قبل الدخول هل
لها نفقة اذا دعته للدخول مع امتناعها من ذلك لجنونه كما اذا اعسر بالصداق فانه غير
مرتجى. النفقة مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع صداقها فاحال النظر ولم يبين
في ذلك شيئا والظاهر انها لا نفقة لها لانها منعته نفسها السبب لا قدرة له على دفعه
فكان بذلك معذورا بخلاف المنع منعته نفسها حتى يودي اليها صداقها اذ لعل له مالا
يكتمه اه قال الشيخ ابن غازي والذي يقتضيه قياس المعترض على المجنون ان المجنون يمنع
عنها كما قال في المدونة والمعترض مرسل عليها اه وهذا في تاجيل الزوج وانظر اذا اجلت
الزوجة المجنون او المجذوم او المبروص قبل البناء هل لها نفقة لان الامتناع ليس من قبلها او لا نفقة

لها

ولطلب البناء

وحكم ابن القوال فيه كما في بهرام الكبير انظره فيه

لها لانها وان لم تمنعه هي فانه وان استمتع سقط خياره والله الموفق بمنه وكرمه

والعيب [illegible] الرد به تعينا
الا اعتراضا [illegible] منه هيه من حصل
[illegible] والحادث واليسير
[illegible] فلا طلاق فيه في المشهور
[illegible] وهو لزوج افة من بعده

اعلم ان فهم هذه الابيات يتوقف على معرفة فقه المسئلة في الجملة وذلك ان العيب الموجود في احد الزوجين اما ان يكون سابقا على عقد النكاح واما حادثا بعد عقده فان كان سابقا على العقد ثبت به الخيار للاخر لان صاحب العيب مدلس حيث كتم ولم يبين وسواء كان العيب بالزوج او بالزوجة وان كان حادثا بعد العقد فان حدث بالمراة فلا مقال للزوج وهي مصيبة نزلت به لانه قادر على الفراق بالطلاق وسيقول الناظم بعد زوجة بسابق لعقده وهو لزوج افة من بعده وان حدث بالرجل فحكى ابن الحاجب في ذلك اربعة اقوال الاول لها الخيار في كل عيب حدث بالرجل بعد العقد بنا او لم يبن لان الفراق ليس بيدها فلا مخلص لها الا ان خيرت الثاني لا خيار لها كالذي يحدث بالزوجة الثالث لها الخيار الا ان احدث به برص فلا تخيير الرابع لها الخيار الا في البرص اليسير فلا خيار لها ابن الحاجب والعيب المقتضي للخيار ما وجد قبل العقد لا بعده وفي ثبوت الخيار للمراة خاصة بعده ثالثها الا في البرص رابعها الا في القليل منه اهـ فتكلم الناظم في البيتين الاولين على العيب الحادث بالرجل بعد عقد النكاح بنا او لم يبن وان للمراة الخيار بسببه الا اذا كان العيب اعتراضا حدث بعد الوطي ولو مرة واحدة فلا خيار لها وتقدم ان ابن الحاجب حكى في ذلك اربعة اقوال ذهب الناظم في هذا البيت الى الاول منها ثم تكلم على نظيره وهو حدوث العيب بالزوجة بعد عقد النكاح حيث قال وهو لزوج افة من بعده اي حدوث العيب بالزوجة بعد العقد عليها افة نزلت بالزوج فلا خيار له فاما امسك او طلق ثم تكلم على الرد بالعيب القديم السابق على العقد فاشار لرد النكاح به بقوله والحادث اي بعد العقد هو تكرار مع قوله اولا والعيب في الرجال من قبل البناء البيتين وكانه كرره ليستثنى منه حدوث البرص اليسير بالزوج فانه لا يوجب للمراة خيارا وهذا هو القول الرابع عند ابن الحاجب كما تقدم ومفهومه ان الكثير يوجب لها الخيار وكذلك الجذام البين اذ هو اضر من البرص وهذا المفهوم هو منطوق قول الشيخ خليل ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده فتلخص من كلامه انه يستثنى من العيب الحادث بالزوج بعد العقد شيئان الاعتراض بعد الوطي والبرص اليسير فلا خيار فيهما للزوجة لقوله الا اعتراض كان بعد ما دخل البيت ولقوله الا حديث برص منذور فلا طلاق فيه اي فلا خيار فيه للمراة ولو عبر بالخيار بدل الطلاق لكان اولى والله اعلم ثم تكلم على رد المراة بالعيب القديم فقال وزوجة بسابق لعقده وتلخص من كلامه ايضا انه حكى في المسئلة التي حكى ابن الحاجب فيها اربعة اقوال وهي حدوث العيب بالرجل بعد العقد قولين منها الاول في البيت الاولى من هذه

والرابع فمن قوله الا حدوث برص منذور فقول الناظم والعيب في الرجال من قبل البناء وبعده
معناه ان العيب الحادث بالرجل بعد عقد النكاح سواء حدث قبل البناء او بعده فان للزوجة
الرد به وهذا هو القول الاول عند ابن الحاجب ولما دخل في قوله وبعده عيب الاعتراض الحادث
بعد البناء والوطي وهو لا يرد به استثناه الناظم فقال ان الاعتراض اذا كان بعد الوطي ولو
مرة واحدة فانه لا يرد به وذلك مصيبة نزلت بالزوجة وقوله وبالقديم الزوج والكثير
البيتين يعني ان العيب اذا كان بالزوج فانه يرد به قليلا كان العيب او كثيرا قديما كان اي
قبل العقد او حادثا بعده الا اذا كان الحادث به بعده برصا يسيرا فلا يرد به على المشهور
وهذا هو القول الرابع عند ابن الحاجب كما تقدم فكان الناظم حكى القول الاول والرابع معا
عند ابن الحاجب وزاد ابن الحاجب بعد حكاية الاقوال الاربعة ما نصه واما جنونه الحادث
فيعزل سنة فان صح والا فرق بينهما وقيل ان كان يؤذيها وعن مالك المجنون والمجذوم
البين جذامه كذلك التوضيح اي فيعزل سنة اذا رجي برؤه ثم يفرق بينهما ان شاءت
وحاصل القول الرابع ان ما يحدث بالرجل بعد العقد فلا خيار للمراة الا في البرص الكثير والجذام
البين والجنون اذا حدث بعد العقد قبل البناء اما بعد البناء فلا خيار لها به وعلى هذا اقتصر
في المختصر بقوله ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض
وبجنونهما وان مرة في الشهر قبل الدخول وبعده اي بعد العقد وحكى ابن عرفة في جنون
من تامن زوجته اذاه ثلاثة اقوال الاول الغاؤه لابن رشد من سماع زونان عن اشهب
وابن وهب الثاني اعتباره لسماع عيسى راي ابن القاسم وروايته الثالث ان حدث
بعد البناء الغي والا فلا للخمي وقوله للزوجة لسابق لعقده يعني ان الزوجة ترد
بالعيب السابق على العقد ولا اشكال في هذا واما ما حدث بالمراة بعد العقد فمصيبة
بالزوج ولا خيار له فان شاء مسك او فارق فان فارق قبل البناء لزمه نصف الصداق وان
فارق بعده لزمه الصداق كاملا وعلى ذلك نبه بقوله وهو اي حدوث العيب بالمراة من بعد
العقد افة نزلت بالزوج فلا رد له وفي المواق عن ابن عرفة ما حدث بالمراة من عيب
بعد العقد لغو وهو افة نزلت بالزوج ابن رشد وما حدث بالرجل بعد العقد من جذام
ثالث الاقوال قول ابن القاسم لها الخيار ان كان بينا الا ان رجي برؤه فلا يفرق بينهما
الا بعد اجله سنة لعلاجه ابن عرفة والبرص اذا حدث بالرجل بعد العقد فقال ابن رشد
يسيره لغو اتفاقا وشديده او كثيره سمع ابن القاسم يرد به وقال المتيطي حدوث جنون
الرجل بعد العقد وقبل الدخول كوجوده قبل العقد قال وكذا الجذام بخلافهما اذا حدثا
بعد الدخول راجعه اهـ والعيب مبتدا وفي الرجال ومن قبل البناء في محل الصفة للعيب
وجملة الرد به تعينا خبر العيب والرابط لجملة الخبر بالمبتدا ضمير به العائد على العيب
والزوج مبتدا خبره يرد وبالقديم متعلق بيرد وزوجة مبتدا خبره محذوف اي ترد
ولسابق يتعلق بذلك المحذوف والرتق داء الفرج في النساء كالقرن والعفل والافضاء
بين هنا داء فرج المراة فهو نظير قوله في بيان داء الفرج في الرجل وداء فرج الزوج بالقضاء
كالجب والعنة والخصاء يعني ان داء فرج المراة هو الرتق والقرن والعفل والافضاء ابن الحـ

جب

الحاجب وداء الفرج في المراة ما يمنع الوطي او اللذة كالرتق والقرن والعفل وزيد البخر والافضاء.
التوضيح عياض الرتق بفتح الراء والتاء التصاق موضع الوطي والتحامه والعفل بفتح العين المهملة
وفتح الفاء في النساء كالادرة في الرجال وهو بروز لحم في الفرج والقرن بفتح القاف وسكون
الراء مثلثة لكونه قد يكون خلقة غالبا ويكون عظما وقد يكون لحما قال غيره واما القرن بفتح
الراء فهو المصدر وهو الاحسن هنا ليكون موافقا لباقي العيوب فانها كلها مصادر ومن عد
الفتح خطا. فقد اخطا قوله وزيد البخر والافضاء زادهما في الجلاب والبخر نتن الفرج لان المصنف
اخبر بذلك عن داء الفرج اهـ والافضاء اختلاط محل الجماع ومجرى البول بزوال الحايل الرقيق
الذي بينهما واذا وقع ذلك لا تمسك بولا ولا نطفة والبخر والافضاء يمنعان لذة الجماع
قال الشارح وسكن الشيخ التاء من الرتق لضرورة الوزن او لعله استعمله مصدرا كقولك
رتقت الشيء رتقا ثم قال ولا ترد من عمى ولا شلل ونحوه الا بشرط يمتثل
يعني ان المراة لا ترد الا من العيوب المذكورة قبل ولا ترد من غيرها كالعمى والشلل وقطع عضو
ونحو ذلك الا اذا تزوج على شروط السلامة فيمتثل الشرط وترد بغير ما تقدم قال في المغرب
قلت وان تزوجها وهو لا يعرفها فاذا هي عميا او عورا او قطعا او شلا او مقعدة او قد
ولدت من زنا او سودا فقال قال مالك لا ترد النساء في النكاح الا من العيوب الاربعة التي
وضعت لك ومن كتاب ابن يونس وسيل ابو محمد ابن ابي زيد عما يكتب الناس في صداقاتهم
وهي صحيحة العقل والبدن ان وجدها بعد ذلك معميا او شلا هل له ان يردها بهذا الذي كتب
في الصداق فقال لا ينفعه ذلك وليس كالشرط حتى يبين فيقول لا عميا ولا شلا قال ولو كان
في موضع صحيحة البدن سليمة البدن لرايت له ان يردها اذا وجدها عميا او شلا او غير
ذلك وبهذا كان يفتي علماؤنا ونفتي نحن به قال الشارح استشكل ابن عرفة الرد با
لسواد اذا اشترط السلامة لعدم اندراجها عنده تحت العيوب التي يرد بها اذا اشتر
طت السلامة وبحثه ظاهر اهـ ومن المدونة اذا وجدها سوداء او عوراء او عميا لم
ترد ولا يرد بغير العيوب الاربعة الا ان يشترط السلامة منه قلت فان شرط انها
صحيحة فاذا هي عميا او شلا او مقعدة ايردها قال نعم اذا اشترطه على من انكحه اياها
لقول مالك فيمن تزوج امراة فاذا هي لقيت ان زوجوه على نسب فله ردها والا فلا عياض
قوله لقيت اي بغير نكاح كما قال في موضع اخر لزينة عكس هذا الرشيدة الا انه يجوز فتح
الراء هنا ابن رشد ان اجاب الولي الخاطب عند قوله قيل لي ان وليتك سوداء او عوراء بقوله
كذب من قالها اي المقالة هي البيضاء الكذا فلا خلاف ان هذا الشرط يوجب ردها ان وجد
بها بعض ذلك الاوصاف وانما الخلاف ان وصفها الولي عند الخطبة بالبياض وصحة العينين
ابتداء بغير سبب وهي سوداء او عميا ففي لغوه وكونه شرطا قولان المتيطي قولنا صحيحة
في جسمها قيل هو كشرط السلامة من كل عيب وحكى عبد الحق وغيره عن الشيخ انه لا يو
جب له ذلك الباجي ظاهر المذهب انها لا ترد بفاحش القرع كالجرب خلاف لابن حبيب
ابن رشد ابن حبيب يرى رد القرع والسودي والجربا ابن عرفة نقله عنه الامام اللخمي
رحمه الله تعالى بشرط كونها من بيض وفي الجلاب ترد من نتن الفرج فعلى هذا ترد بالبخر

والحشم وهو نشز الانف للازنشز الا على اولى بالرد اه ثم قال الناظم رحمه الله نفع ورضي عنه

والزوج حيث لم يجدها بكرا ... لم يرجع الا باستراك عذرا

مالم يزل عذرتها نكاح ... متمم فالرد حينئذ اباح

يعني ان من تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا فللزوج له ذلك البكر في اللغة هي التي لم يقع عليها نكاح قط وهذا كذلك ولا يد الوطء البكر على كونها عذرا، وهي التي فجائع ربها سبحانه وتعالى بهذا الوطء الشارح فاذا كان زوال عذرتها بنكاح كتمعو عن الزوج ولم يعلم به فله ردها اذ ليست بكرا حينئذ وعلى ذلك نبه بقوله والزوج حيث لم يجدها بكرا لم يرجع ثم قال مالم يزل عذرتها نكاح البينة واما من تزوج امراة على انها عذراء فوجدها ثيبا غير عذراء فله الرجوع وعلى ذلك نبه بقوله الا بشرط عذراء المواق عن ابن عرفة لو شرط انها عذراء فوجدها ثيبا فله ردها اتفاقا وفي كون شرط انها بكر كذلك ولغو قولان والذي عول عليه ابن فتحون وصوبه واخذ به جماعة من المتاخرين ورواه ابن حبيب عن مالك وقاله الشهب ان للرد له بذلك اه الحطاب وعلى عدم رده بالثيوبة في الدخول على انها بكر قال ابن عرفة عن المتيطي وابن فتحون لو جاز انها ثيب من زوج لكان للزوج الرد انتهى ثم قال المواق ابن عرفة على رده بالثيوبة ان اكذبته في دعواه انه وجدها ثيبا فله عليها اليمين ان كانت مالكة امر نفسها او على ابيها ان كانت ذات اب ابن حبيب وللاب نظرها النسا، وللا تكشف الحرة في مثل هذا النظر اذا قال وجدتها مفتضة فانه يجيء حد للقذف وان ثبت قوله اي انها ثيب بخلاف ما اذا قال لم اجدها بكرا لان العذرة تذهب بغير جماع انظر نوازل ابن الحاج وعلى ما ذكر عول الشيخ الشيوخ ابن لب قال وللا ينظرها الغواة بل وشدد في ذلك ومن نوازل البرزلي بسيل القاضي عمن اشترى امة عذراء فوجدها ثيبا فقال هذا شيء لا يمنع الزوج الوطء وشيء يدخل على المراة من لعب او نفزة او من اكل حامض اي شيء فارصرا ومن تكرر الحيض فاز الحايل قاله الحيضة ويزول الحجاب وليس بعيب على كل حال اه وانظر جواب الفاسي هذا مع ما تقدم لابن عرفة ازله الرد اتفاقا ثم قال المواق وقال المتيطي ان شرط انها بكر فوجدها على غير ذلك فله رده ورواه ابن حبيب عن مالك قال الشيخ ابو بكر ابن عبد الرحمان قال لان العذرة تذهب من القفزة والحيضة وكثرة الضحك كما قال الشهب وقد تكون العذرة ذهبت بعد عقد النكاح فلا يجب على الزوجة شيء وسئل الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد عمن تزوج بكرا فرتقت فقال هذه نازلة نزلت بالزوج ويلزمه جميع الصداق ان دخل ونصفه ان طلق قبل الدخول ومن المدونة في المراة يظهر بها حمل قبل ان يدخل بها قال ابن القاسم هي زوجته ان شاء طلق وان شاء امسك ولا يلحق به الولد وقد هي المتيطي ينبغي ان يكون للولي ان يتزوج لها اذا رات الدم ثلاثة اشهر ان لم تكن حاملا ولا يلحق به الولد ويبقى المراة من تذهب عذرتها بغير جماع ان يشيعوا ذلك ويشهدوا به ليس تتزوج عندهم العذار عند نكاحها ثم قال ينبغي للولي ان يعلم الزوج عند انكاحها بما جرى عليها فان لم يعلم فقال الشهب لا مقال للزوج وقال اصبغ للزوج الرد والرجوع على الاب قال ابن العطار وهو الصواب عندي انتهى كلام المواق تنبيهات الاول قال مقيده هذا الشرح

فقد على قول المتيطي فالظاهر للاولياء الترجمة فيشيعوا

عبد الله

الله عنه بفضله تلقيناه من بعض شيوخنا ان الخلاف المتقدم في الرد اذا لم يجدها بكرا انما هو من غير عرف اهل بلد اما عرفنا اليوم فان الشرط كالشرط على البكارة كونها عذراء ولا فرق بينهما في عرفنا لانهم يعتنون بالبكارة كونها عذراء لا غير فللزوج الرد اذا وجدها ثيبا سواء قالوا بكرا او عذراء انتبه للفرق بين قوله وجدتها مفتضة ووجدتها ثيبا وانه على التعبير بالافتضاض وما في معناه وهو غالب عبارتهم يحد حد القذف انتبه بهم من قولهم ان العذرة تزول بالقفزة وغيرها كتكرر الحيض ويزول الحجاب ان العذرة شاخصة رقيقة على المحل يزول بادنى شيء وهو الذي عبر عنه الشارح بما تقدم بخاتم ربها سبحانه وتعالى انتبه بهم من قولهم في توجيه عدم الرد في الشرط على كونها عذراء وقد تكون العذرة ذهبت بعد عقد النكاح الى ان للزوج حتى يثبت ان زوالها كان قبل العقد عليها لان الاصل الاستصحاب فيحمل زوالها على الحدوث حتى يتبين خلافه انتهى انظر قوله فيما مر فهي لها حمل قبل البناء ولا يلحق به الولد اي بالزوج ظاهرا ولو اتت به لستة اشهر فاكثر من يوم العقد عليها وليس كذلك بل يلحق به اذا اتت به لذلك ولا ينتفي الا باللعان وانما لا يلحق به اذا اتت به لاقل من ستة اشهر والله اعلم انتهى من قول المنيطي ينبغي للاولياء المرأة تذهب عذرتها من غير جماع ان يشيعوا ذلك الخ تنبيه على اشاعة ذلك عمل العامة فيما يقع لهم من ذلك وكذا المرتفعون حتى عقدوا في ذلك الوثائق والسجلات وقفت في ذلك على وثيقة بخط الامام العالم الحسن ابي عثمان ابن عطية التجاني الشهير بالوانشريسي وقد تقطع بعض الصرايف الغدمها ونصها وجدت بسماع من ذلك في كتاب تحصين الفروج ما عسى ان يكون من الغضون عقد فلان لابنته فلانة الصغيرة البكر في حجره وتحت ولاية امره لما جرى عليها من الغدر الذي لا يغالب بالحذر وذلك انها مشت في الارض مشية الصبيان ولعبت لعب امثالها من الولدان فسقطت على حجر اصاب رحمها واسقطت عذرتها ويعلم من يوقع اسمه عقب تاريخه انها الصغيرة هذا معنى لا يتشوف اليها الرجال المحال وبمعرفتها قرينة رفع الاحتمال وليكن الذاهب الى تكاحها لهيب النفس زهيد البال وانه راقع حجاب لم يرفع لغضاء ارب من الارب ابوا انها بكر عواز لم يلمسها انس قبلها ولا جان ويشهد بمضمون هذه الوثيقة من علم مغرس البنت المذكورة وما ينتهي على الخفيفة كما يجب اه

، والقول قول الزوج قبل الابتناء ، في قدم العيب الذي فيهما ،
، والقول بعد الحدوث قول الاب ، والزوج اذ ذاك بيانه وجب ،

يعني اذا اطلع بالزوجة عيب واختلفت مع الزوج فادعى الزوج ان العيب قديم يوجب له الخيار وادعت الزوجة حدوثه فيكون مصيبة بالزوج فان كان اختلافهما قبل البناء والقول قول الزوج في قدمه وعلى الزوجة بيان كونه حادثا وان كان بعد البناء فالقول قول الزوجة في حدوثه او قول ابيها وعلى الزوج بيان كونه قديما رد عليه بقوله والزوج اذ ذاك بيانه وجب فهي صورة ابن عات انظر اذا ظهر بالزوجة جذام فادعى الزوج ان ذلك كان بها قديما وقال الاب بل حدث بها فان كان قبل البناء فالقول قول الزوج وعلى

الاب البينة اي بعد وثه وان كان بعد البناء فالقول قول الاب وعلى الزوج البينة فياسا على البيع
فيما وجد من عيب بالسلعة فاختلف فيه الحكم فيهما سواء ذكر ذلك ابن رشد في سماع
عيسى من الشارح وقد وهم ابن فتحون في هذه المسئلة ونحوها ذا الفقه في المواق عن ابن القاسم قال الشارح هل يريد بالبينة اقامة شاهد بان العيب بها قديم او حادث او تشهد
ذة اهل المعرفة بانه قديم اقدم من امد العقد او حادث بعد العقد او محتمل كل منهما
ذة في الرفيق وفي الذواب هذا مما يحتمل ولم ار فيه شيء انتهى وقوله والقول بعد اي
بعد البناء بدليل قوله قبل الابتناء ولعل الاب اي اياب الزوجة يقرا بتقل حركة الهمزة
الى الساكن قبلها للوزن والاشارة في قوله اي ذاك لكون الاختلاف بعد البناء

كذا يرد ذو انتساب الغير لغية او مستتم فاقصيا

يعني كما يقضي للزوجة بحدوث عيبها المتنازع فيه بعد البناء كذلك يقضي لها برد الزو
وج اذا تزوجت على انه ذو نسب فوجدته لا نسب له اي ولد زنى وهو معنى قوله لغية
اي لزنية وهو بفتح الغين المعجمة وتشديد الياء من الغير وحكى بعضهم اللغويين
فيه كسر الغين او تزوجته وهي حرة على انه حر فوجدته عبدا او فيه شائبة رق
فلها الخيار في رد، والرضى به في الوجهين وكذلك عكس المسئلتين تزوج امراة على
انها ذات نسب فوجدها بنت زنا فهو مخير ايضا وكذلك من تزوج امراة على انها
حرة فوجدها امة فامسئلة وجود الزوجين ولدي زنا في المغرب وجود المراة
بنت زنا ازمالكا سئل عن رجل تزوج امراة اصابها الزنية فقال ان كان زوجها منه على
النسب فلا رى له الخيار وان كان لم يزوجها منه على نسب فلا خيار له ابن القاسم وارى
لها المهر عليه اذا دخل بها ويكون ذلك على من غره الا ان يكون غره منها احد وهي
التي غرت من نفسها فيكون ذلك عليها انتهى وفيه ايضا في وجود الرجل ابن زنى وكذلك
التي تزوجت على نسب فغرها فهي بالخيار فلت فان كان الرجل لغية وتزوجها على
النسب وعلمت فقال لها ازترد، وان كانت انما تزوجت على نسبه انتهى واما وجود
الزوج عبدا ففي العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم سئل عن الرجل يتزوج الحرة
على انه حر فاذا هو عبد هل يكون لها الخيار قبل ان تزوج ذلك الى السلطان وهل يفوض
اليها السلطان اذا رفع ذلك اليه امرها في نفسها فتطلق ما شاءت قال اما الذي غر
من نفسه فلا مراته ان تختار قبل ان ترفع ذلك الى السلطان فما طلقت به نفسها جاز
عليها قال ابن رشد يريد انها ان فعلت جاز ذلك لها ان كان الزوج مقرا بانه غرها
زاد في العتبية وسئل ابن القاسم عن مكاتب تزوج حرة فكانت معه سنين ثم ادعت
انه غرها من نفسه وزعمت انها لم تعلم حين نكحت انه مكاتب قال ابن القاسم ارى ان تحلف
انها لم تعلم ويكون لها الخيار ومن العيب ما يكون في تجارته ومنظره حال الجبي وهي امراة
في خدرها لم تعلم فالقول قولها مع يمينها ان ادعى عليها انها علمت حتى يعلم انها قد
علمت انتهى واما وجود الزوجة امة فقال ابن الحاجب وفيها اللامة تقر بالحرية الاقل
من صداق المثل والمسمى التوضيح والحكم بالاقل انما هو اذا لم يمسكها واما اذا امسكها

والمسمى

فالمسمى ذكره في الجواهر وفي المواق عن المدونة من تزوج امة اخبرته انها حرة ثم علم بعد ان بنى بها
امة اذن لها السيد ان تستحلف رجلا على انكاحها فلها المسمى الا ان يزيد على صداق المثل
فلترد ما زاد ابن يونس بيانه ان لها الاقل من المسمى او صداق المثل وله ان يثبت على نكاحها
انتهى ولغية يتعلق بالفيا وهو في محل المفعول الثاني لالفي بمعنى وجد ومستوفا
معطوف على محل لغية

فصل في الايلاء والظهار

ومن لوطي [illegible] ، [illegible] اربعة ،
[illegible] ، [illegible] ،

ابن عرفة الايلاء حلف زوج على ترك وطي زوجته توجب خيارها في طلاقه الرضاع كذا
قال الشيخ ثم اعترض على ابن الحاجب رسمه في قوله الحلف بيمين يتضمن ترك وطي
الزوجة غير المرضع اكثر من اربعة اشهر يلزم الحنث فيها حكما فقوله حلف الايلاء
في اللغة هو اليمين مطلقا وقيل هو الامتناع ثم استعمل في امتناع خاص وكان الشيخ
ابن الحاجب فهم ان الايلاء اللغوي استعمل شرعا في بعض مدلوله بنقل او تخصيص ...
وقوله يتضمن اشار الى التضمين اللغوي الذي تعم الدلالات الثلاث وقوله ترك
وطي الزوجة اخرج به اذا حلف على غير ترك الوطي وزاد غير المرضع ليخرج به صورة الرضاع
فانه لم يرد ضررا على [illegible] مالك واكثر من اربعة اشهر اخرج به ما اذا حلف على اربعة ...
اشهر فما دونها وقوله يلزم الحنث فيها حكما اخرج به ان وطيتك فعلي ان امشي الى
السوق او غير ذلك بما لا يلزم شرعا ثم ذكر وجه بحث ابن عرفة مع ابن الحاجب ...
واطال في ذلك فراجعه ان شئت ثم قال الرصاع في حد ابن عرفة المتقدم قوله يوجب
خيارها في طلاقه اخرج به ما اذا حلف على ترك وطيها اربعة اشهر فاقل فانه لا خيار
لها في ذلك ابن الحاجب وشرط المولي ان يكون زوجا مسلما مكلفا يتصور وقوعه
وقال اصبغ يصح ايلاء الخصي والمجبوب ويصح من الحر والعبد والصحيح اهـ والى حد الايلاء
وبعض احكامه اشار الناظم بالبيتين ويأتي الكلام على حد الظهار ان شاء الله تعالى
يعني ان من حلف على ترك وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر فهو مول وهذا اذا كان
حرا واما العبد فباكثر من شهرين والحكم انه اذا وقع ذلك يؤجل الزوج كما يأتي فان فاء
اي رجع لما حلف على تركه وهو الوطي ووطي داخل الاجل انحل عنه الايلاء وكفر عن يمينه
ان كانت مما تكفر وان انقضى الاجل ولم يفي وقفه القاضي فاما فاء والا طلق عليه قال
المتيطي واذا آل الحر من امرأته اربعة اشهر فدون او عبد شهرين فدون فلا حكم لها فان
زاد ايلاء الحر او العبد على ما ذكرناه او كان مبهما لم يوقته بمدة او قد مضى له نحو ذلك
فالزوجة مخيرة في الصبر عليه او طلب الواجب لها في الفيئة والطلاق وهذا اذا لم يمنع
من الوطي مانع اهـ وفي المختصر اكثر من اربعة اشهر او شهرين للعبد ثم قال الناظم رحمه الله

واجل الايلاء من يوم الحلف ، وحانث من يوم [illegible] ،

يعني ان في ابتداء ضرب الاجل للمولي تفصيلا وهو انه اذا كانت يمينه على بر كلا وطيتك
فابتداء الاجل له من يوم الحلف وان كانت على حنث قال في التوضيح كما لو قال ان لم ادخل

الدار فانت طالق فابتداء من يوم الرفع والحكم التوضيح وحاصله ان المولي حقيقة اجله من
يوم اليمين واما من الحق به فاجله من يوم الرفع والحكم وهذا هو المشهور وقيل ان اجله من يوم
اليمين كالاول ابن الحاجب ويلحق بالمولي من منع منها لشك التوضيح اي كل ما كانت يمينه من
على حنث كما لو قال ان لم ادخل الدار فانت طالق وقد تقدم هذا عند قوله في الطلاق وان نفيا
يمكن دعوى تحقيقه الخ هكذا كان شيخنا يقرر هذا المحل وهو الذي يوخذ من كلامه في
الجواهر ومثل ابن رشد من منع منها لشك بما اذا قال لامراتيه احدكما طالق وقال نويت
واحدة معينة ونسيت عينها فانه يوقفه رجاء ان يتذكر فان طال وقامتا عليه فكالمولي
قال ابن الحاجب عطفا على الملحق بالمولي ومن امتنع من الوطي لغير علة وعرف منه حاضرا او
مسافرا التوضيح اي عرف انه لم يمتنع لعلة ثم قال وما ذكره المصنف روي عن مالك
لكنه خلاف المشهور وهو مذهب المدونة ان لها ان تقوم بالفراق فاذا تبين ضرره طلقت
عليه من غير ضرب اجل ثم قال ابن الحاجب عاطفا على ما ذكر من احتملت مدة يمينه اقل
التوضيح كما لو قال والله لاوطيتك حتى يموت زيد ونحو ذلك قاله في المدونة ابن الحاجب
الا ان اجلهم من يوم الرفع والاولى من يوم الحلف التوضيح الضمير في اجلهم عايد على من
الحق بالمولي وقوله والاولى من يوم الحلف اي من حلف على ترك الوطي على ما قال ابن الحاجب
باسقاط من امتنع من الوطي لغير علة لكونه يطلق بلا ضرب اجل وعلى المشهور ذهب
الشيخ خليل حيث قال والاجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطي الا ان احتملت
مدة يمينه اقل او حلف على حنث فمن الرفع والحكم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

ويقع الطلاق حيث لا يفي ، الا على ذي العذر في التخلف ،

يعني انه اذا انقطع وانقضى اجل الايلاء من المولي ولم يفي اي لم يطا فان الطلاق يقع عليه الا
اذا كان له عذر كالمريض والمسجون والغايب فلا تطلق عليه بنفس انقضاء الاجل بل يمهل
حتى يمكنه ذلك فان امكنه ولم يفعل طلقت عليه ابن الحاجب وللزوجة المطالبة اذا مضت
اربعة اشهر فيامره الحاكم بالفيئة او الطلاق فان ابى طلق عليه التوضيح اذا وقف
المولي فله حالان الاولى ان يقول لا اطا والحكم فيها ان يطلق عليه من غير تلوم والثانية
ان يقول اطا فهذا لا يتلوم له فيها ويختبر مرة بعد مرة فان تبين كذبه طلق عليه والفيئة
هو تغييب الحشفة في القبل في الثيب وافتضاض البكر طايعا عاقلا قاله ابن الحاجب ثم
قال ابن الحاجب وان كان مريضا او محبوسا او غايبا فتكفير اليمين على المشهور ان كانت
مما تكفر قبل الحنث كاليمين بالله تعالى او تعجيل الحنث كعتق العبد او ابانة الزوجة المحلوف
بها فان ابوا طلق عليهم وان كانت مما لا تكفر قبله كصوم لم يات او يمين لم ينفع فيه
تعجيل الطلاق كالطلاق فيه رجعية فيها او غيرها فالفيئة الوعد ويبعث للغايب
ولو على مسيرة شهرين وقال سحنون الاكثر ان الوعد كاف الى ان يمكنهم الوطي فان لم يطوا
طلق عليهم اه انظر التوضيح ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه امين

وعادم للوطي النساء ، ليس له كالشيخ من ايلاء ،

يعني ان العاجز عن الوطي كالشيخ العاجز عن الجماع لا ايلاء له ودخل تحت الكاف الخصي

والمجبوب

والمجبوب ومن قطع ذكره قال في المغرب قلت له ارايت الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع
اذا الا من امراته ايوقف بعد الاربعة اشهر قال لا وانما الايلاء على من يستطيع الفيئة
بالجماع وكذلك الخصي الذي لا يطا ومثلهما الذي يولي من امراته ثم يقطع ذكره فليس
على واحد منهم توقيف انتهى وفي ابن الحاجب في عد شروط المولي ان يكون يتصور
وقاعه وقال اصبغ يصح ايلاء الخصي والمجبوب التوضيح لان للزوجة منفعة فيما اعني
من المضاجعة والمباشرة ولذلك تزوجته فاذا قطع عنها ذلك وجب ان توقفه قال
واما الشيخ فلا اذا اقعده الكبر الا ان يكون فيه حركة فيقطعه عنها

[illegible]

اشتملت هذه الابيات على خمس مسايل الاولى ان من حلف على ترك الوطي اكثر من اربعة
اشهر وهو المسمى بالمولي فانه يضرب له اجل اربعة اشهر لقوله سبحانه وتعالى والذين
يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر الاية فهذا تفسير لقوله وتاجيل وجب له الى
فيئة لما اجتنب وهذا للحر واما العبد فاجل ايلايه شهران كما ياتي للمولف الثانية
من امتنع من الوطي من غير يمين بل لقصد الضرر بالزوجة فترفع امرها الى السلطان
فيزجره عن فعله فاذا لم ينزجر تلوم له ثم ضرب له اجل المولي والى هذه اشار بقوله
واشترك التارك للوطي معه اي مع المولي في ذلك وهو التاجيل لاربعة اشهر والى
هذا اشار ابن الحاجب بقوله ويلحق بالمولي من منع منها لشك ومن امتنع من الوطي لغير
علة الخ فذهب الناظم على هذا القول وانه يلحق بالمولي ويضرب له الاجل لاكن بعد التلوم
وقد تقدم ان هذا خلاف المشهور وان المشهور وهو مذهب المدونة انها تطلق عليه بعد
التلوم من غير ضرب اجل قال في المدونة قال مالك ومن ترك وطي زوجته من غير عذر ولا ايلاء
لم يترك اما وطي او طلق يريد ويتلوم له بمقدار اجل الايلاء واكثر اه الثالث المظاهر
من زوجته اذا امتنع من التكفير فانه يدخل عليه الايلاء وتطلق عليه بعد اجله
وذلك اربعة اشهر للحر وشهران للعبد والى هذا اشار بقوله وفي الظهار لمن ابى
التكفير ذاك جار والاشارة بذلك للتاجيل ومن المغرب قلت هل يدخل الايلاء على
الظهار قال نعم اذا كان يقدر على الكفارة فلم يكفر ومضت اربعة اشهر او اكثر وقف فاما
ان يكفر واما طلقت عليه اذا طلبت زوجته ذلك لانه في ترك الكفارة وهو يقدر عليها
مضار بها الرابعة اختلف في ابتداء اجل الايلاء للمظاهر هل من يوم رفعها للحاكم وهو
للامام مالك وهو المشهور على ما قال الناظم او من يوم اليمين وهو في الموازية وعليه
اختصر البراذعي وغيره المدونة وفي المسئلة قول ثالث ان الاجل من يوم يتبين ضرره
قيل وهو مذهب المدونة وحكى هذه الثلاثة صاحب المختصر حيث قال وهل ان قدر على التكفير

وامتنع كالاول وعليه اختصرت او الثاني وهو الارجح او من تبيين الضرر وعليه تولت اقوال
الى خمسة ان كفارة الظهار على الترتيب للاصل التخييري لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فالتوضيح للاخلاف في ترتيبها وان
العتق اولى ثم الصيام ثم الاطعام وقوله في ذلك اي في التاجيل وما بعده زجر حاكم وبعد
تلوم يتعلق فان بمحذوف حال من قوله ذلك اي استمراك التارك للوطي مع المولي في التاجيل
كائنا او حالة كونه اي التاجيل بعد تشييئ بعد زجر حاكم وبعد تلوم والله المستعان

، كذا ايضا ما له ضعف ، من ذا على الوطي له العذار ،

قوله كذا ك البيت هو راجع لقوله وعاد للوطي للنساء البيت يعني كما ان الشيخ ومن
يشبهه ممن لا قدرة له على الوطي لا يدخل عليه الايلاء وكذلك الظهار لا يصح منه وهو
قول سحنون وقيل يصح وبه صدر ابن الحاجب وقال وبصح ظهار العاجز عن الوطي لمانع
فيه وفيها كالمجبوب والرتقي وقال سحنون لا يصح انتهى وكان الناظم ذهب على قول
سحنون والله اعلم ، وان يكن مظاهرا او مولي ، عجل او حبس بعد التاجيل ،
، ثم الخلاف في القضاء الاجل بعد نقض الموجبات الاربعة ،

يعني اذا كان المظاهر الذي امتنع من التكفير ودخل عليه الايلاء عبدا او كان المولي من اول
وهلة عبدا فان كان كل واحد منهما ايو جل نصف بعد التاجيل المتقدم في قوله واجل المو
لي شهور اربعة ونصفها شهور ان فاذا انقضت الشهران ولم يف لمولى عليه
الاخر بعد ثبوت الزوجية والظهار والامتناع من التكفير والايلاء والابائة من الفيئة والى
ثبوت هذه الاشياء اشار بقوله بعد نقض الموجبات الاول البيت الاول من تعذير نظمي
قوله في تاجيل الحر واجل المولي شهور اربعة والثاني نظمي قوله في التطليق على الحي بعد الا
جل ويقع الطلاق حيث لا يفي البيت وقوله هنا في انقضاء الاجل في بمعنى مع وهي للمصاحبة
نحو ادخلوا في امم اي معهم فرع ان كان احد الزوجين رقيقا فان كان الزوج حرا ضرب
له اربعة اشهر وان كانت الزوجة امة وان كان عبدا فشهران وان كانت الزوجة حرة فان هذا
من باب الطلاق وهو معتبر بالرجال لخلاف العدة فانها معتبرة بالنساء والله الموفق
بمنه ، ويملك الرجعة فيما اصدرا ، من وا في العدة او من كبرا ،

يعني ان المولي اذا طلق عليه بعد انقضاء الاجل وامتناعه من الفيئة ثم راجع الزوجة في
عدة الطلاق المذكور فقد اي ولي في العدة ايضا فان رجعته تصح وتتم وبالتمام وعبس
ابن الحاجب والشيخ خليل وكذلك المظاهر اذا امتنع من التكفير مع القدرة عليه ودخل
عليه الايلاء وطلق عليه ثم راجع الزوجة في العدة وكبي عن ظهاره كفارة الظهار المعلو
مة وذلك في العدة ايضا فان رجعته تتم ايضا وكذلك المولي اذا كانت يمينه معلقة
قبل الحنث كاليمين بالله تعالى مثلا ثم طلق عليه ثم كبي عن يمينه في العدة وراجع فان
رجعته تتم وسواء والله اعلم راجع كل منهما ثم كبي او كبي ثم راجع بخلاف الفيئة انما
تكون بعد المراجعة لانها مطلقة لا يجوز الاستمتاع بها بغير الوطي الا بعد
المراجعة فضلا عن الوطي للاكن رجعته متوقفة على الفيئة ان وطء صحت رجعته والا فلا ه

اجل

بقوله من فاء في العدة هو خاص بالمولي اذا كانت يمينه بطلاق ونحوه وللمظاهر والله اعلم
فائدة قال في التوضيح اعلم ان كل طلاق يوقعه الحاكم فانه باين الا طلاقين طلاق المولي وطلاق
المعسر بالنفقة ثم الرجعة في المولي مشترطة بانحلال اليمين في العدة لانها انما طلقت
عليه للضرر اللاحق لها بترك الجماع بسبب اليمين فلو عادت اليه بدون الانحلال لبقي ذلك
الضرر على حاله اهـ ولاجل اشتراط انحلال اليمين في صحة الرجعة قال المولف من فاء في العدة
او من كفر وانما يكون طلاق المولي رجعيا اذا كان بعد البناء اما ان كان قبله فباين صرح به غير
واحد منهم ابن الحاجب حيث قال اخرا لا يلاء ولا رجعة في غير المدخول بها اهـ

فصل في اللعان

ابن عرفة اللعان حلف الزوج على زنا زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان
اوجب نكولها حدها بحكم قاض الرصاع قوله او نفي حملها يصدق بنفي الولد والحمل لان من
نفا حملا فقد نفا الولد وكذلك العكس وقوله اللازم له اخرج به الحمل غير اللازم له فانه لا
لعان فيه كما اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم العقد وكذلك اذا كان الزوج خصيا
او مجبوبا وغير ذلك ويدخل ما اذا وضعته وسكت فانه لازم له قوله وحلفها على تكذيبه
ان اوجب نكولها حدها اخرج به ما اذا حلفت ونكلت ولم يوجب النكول حدها كما اذا
غصبت فانكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها وانما اللعان عليه وحده وهذه الصورة
ترد على ابن الحاجب لانه صير اللعان يلزمه يمينان وزيادة الشيخ تخرج هذه الصورة
وانما حلفهما معا مشروط بكون نكولهما يوجب حدها وقوله بحكم قاض اخرج به لعان
الزوجة والزوج من غير حكم فانه ليس بلعان شرعي ويخرج به السكوت على وضع الولد
فلا يرد على الشيخ حلفهما مرة واحدة لان القاضي لا يحكم بذلك فليس بلعان شرعي
اهـ ومعنى قول الشيخ الرصاع ويخرج به السكوت الخ ان من وضعت زوجته وسكت ولم ينفه
ثم اراد نفيه باللعان فانه لا يلاعن وتخرج هذه الصورة من قوله في الحد بحكم قاض لان
القاضي لا يحكم باللعان بعد السكوت على الوضع وكذلك قوله في الحد حلف الزوج وحلف
الزوجة ويصدق بما اذا حلف على ما ذكر يمينا واحدة وحلفت هي على تكذيبه يمينا
واحدة ايضا فاخرج ذلك بقوله بحكم قاض لانه لا يحكم باللعان الا على الوجه المشروع فيه

وانما للزوج ان يلتعنا بنفي حمل او برؤية الزنا
مع ادعائه للاستبراء وحيضة ببينة الاجزاء

يعني ان الزوج انما يلاعن زوجته لاحد وجهين اما لنفي حمل يظهر بها فينكره ويدعي انه
ليس منه واما لنكوله رداها تزني كالمرود في المكحلة وانما يلاعن لنفي حمل ظهر بها
اذا اعتمد على استبرائها بحيضة فاكثر يعني او بغير ذلك كما سياتي ويكفي في هذا الا
ستبراء حيضة واحدة وفهم من قوله وانما للزوج ان يلتعنا ان السيد لا يلاعن امته
وهو كذلك ويشترط في الملاعن شروط ابن الحاجب وشرط الملاعن ان يكون زوجا مسلما
مكلفا فيلاعن الحر الحرة والامة والكتابية وكذلك العبد فيهن انتهى وما ذكره من انه يعتمد
في نفي الحمل على الاستبراء هو المشهور قاله عياض وقيل لا يعتمد على ذلك وكذلك اختلف في نفي الحمل على الرؤية وحدها ثم
يظهر حمل او لا وكذلك اختلف

هل يعتمد عليهما معا اعني الاستبراء والرؤية كما اذا استبراها من وطيه ثم رآها بعد ذلك تزني
ثم ظهر حمل والمشهور اعتماده على الاستبراء وحده كما ذكره المولف واحرى مع الرؤية دون
الرؤية وحدها فلا يعتمد عليها في نفي الحمل على المشهور التوضيح والاظهر انه لا يعتمد على احدهما
بل ولا عليهما لانه اذا كانت الحامل تحيض فكيف يصح له النفي والقول باعتماده على مجرد الرؤية
اضعف لان الحيض علامة ظنية على براءة الرحم بخلاف رؤيته فانه لا يدل على نفي الحمل البتة انتهى
وقال قبله يليه يعتمد في نفي الولد او الحمل على ثلاثة اشياء واختلف في رابع ومعنى اعتماده
انه يجوز له قبل الشرع ان ينفي الولد بذلك الاول ان لا يطاها بعد وضع يعني وقد طال ما بين الو
ضعين بحيث لا يكون الولد الثاني من نفيه الاول الثاني ان يكون وطيها بعد الوضع ولكن يفيد
هذا الحمل والاصابة مدة لا يتاتى فيها ولد اما لقلة الزمان كخمسة اشهر ونحوها واما لكثرته
كخمس سنين فاكثر الثالث اذا استبراها من وطيه ثم رآها بعد ذلك تزني فيعتمد على ذلك
على المشهور وحكى ابن شاس وغيره عن السيوري انه ليس له نفيه بهما قال وحكى الدا
ودي عن المغيرة مثله ثم ذكر ما تقدم من الخلاف في الاعتماد على احدهما فقط اي الا
ستبراء والرؤية وهو الوجه الرابع وما ذكره المولف من الاكتفاء بالاستبراء بحيضة هو
المشهور ابن الحاجب والاستبراء حيضة وقيل ثلاثة التوضيح صرح الباجي
وجماعة بمشهورية الاول والقول بالثلاث للمغيرة وروي ايضا عن مالك وقال ابن الما
جشون ان كانت امة بحيضة وان كانت حرة فثلاث حيض ثم قال فايدة ليس عندنا
حرة تستبرا بحيضة الا هنا وقال ليس لنا امة تستبرى بثلاث الا على قول المغيرة هنا
وهي فيمن ادعا سيدها وطيها فاتت بولد فنفاه وادعا انه كان استبراها اهـ قوله ليس
عندنا حرة تستبرا بحيضة الا هنا قيل ان هذه غفلة لان المراة اذا ارتدت او زنت ولها
زوج فلا تقتل ولا تحد الا بعد حيضة خوف كونها حاملا وفي ذلك بعض شيوخنا حيث قال
سامحه الله بمنه تستبرا الحرة مثل الامة اذا اللعان والزنى والردة

ويسجن القاذف حتى يلتعن وان ابى فالحد حكم يقترن

يعني ان من قذف زوجته فرماها بزنى او نفى حملها فانه يلاعن فان امتنع من اللعان سجن حتى
يلتعن فان ابى فعليه حد القذف ففي طرر ابن عات قال الباجي يجب على الزوج اذا نفى ولده
او ادعى رؤية ان يسجن حتى يلتعن وفي المغرب قلت له فان ابى احد الزوجين ان يلتعن فقال ان
كان الرجل اقيم عليه الحد للقذف وان كانت المراة اقيم عليها حد الزنى وهو قول الامام
مالك رحمه الله

وما لحمل بثبوته يقع وقد اتى عن مالك حتى تضع

يعني ان اللعان اذا كان لنفي الحمل فانهما يتلاعنان اذا ثبت الحمل اذ ذاك وقيل يوخر لعانهما
حتى تضع خوفا ان ينفش الحمل بعد اللعان قال في المتيطية وله ان يلاعنها وهي حامل
وقد قيل انه ليس له ان يلاعنها حتى تضع وروي ذلك عن الامام مالك وهو قول ابن الماجشون
وابي حنيفة ويرده الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وزوجته وهي حامل
قال الشارح هذا القول الاول اسعد بالاثر وهذا القول الثاني ارجح في النظر الا ان يقال انه
مبني على صورة نادرة والصورة النادرة لا تراعى في الاحكام انتهى ابن الحاجب ومنعه عبد

الملك

الملك في الحمل لجواز انفشاشه ورد بان العجلاني وغيره لاعبرة في الحمل الظهوري كما يجاب النفي والرد بالعيب التوضيح اي كما يقضي للمطلقة بنفي الحمل اذا ظهر حملها وكما يجب الرد للمشتري اذا اشترى جارية وظهر حملها ولا يوخر فيهما الى الوضع ومنع الشيخ عبد الملك اللعان قبل الوضع خشية ان ينفش ذلك الحمل الظاهر ورواه عن مالك رضي الله عنه والعرف على قوله بين اللعان وما ذكر ان اللعان يترتب عليه امور عظام من فسخ النكاح والحرمة على التابيد ووجوب الحد انتهى كلامه ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه امين

وبعد الزوج باللعان لدفع حد اربع الايمان
اتيانه او بعض ما وجبا خمسا بلعنة ان كذبا
اربعا لنفي ما ادعا
صدقا ثم
الولد
ما ض وز فلان وحكم القاضي

تعرض في هذه الابيات لصفة اللعان فاخبر ان الزوج هو الذي يبتدا باللعان قال ابن الحاجب وصفته ان يقول اربع مرات اشهد بالله ثم قال ولو بدات المراة باللعان فقال ابن القاسم تعاد وقال اشهب يعاد التوضيح لاختلاف ان الرجل يبدا باللعان وهو الذي دلت عليه الاية ووقع في حديث عويمر ثم قال واوجب في البيان منشا الخلاف هل تقديم الرجل واجب او لا انتهى وقوله لدفع حد اشار به الى بعض ما يترتب على اللعان وهو سقوط حد القذف عن الرجل ان كانت الزوجة حرة مسلمة ورفع الادب عنه ان كانت امة او كتابية قال في التوضيح اعلم انه يترتب على اللعان ستة احكام ثلاثة على لعانه وثلاثة على لعانها فالثلاثة الاول سقوط الحد عنه ووجوب حد الزنا عليها وقطع النسب والثلاثة الاخر سقوط الحد عنها والعراق وتابيد الحرمة وقيل في الاخير بين انهما من تبان على لعانه وقوله ارجع الايمان اثباتا او نفيا على ما وجب البيت هو بيان لكيفية لعان الزوج بقوله اربع الايمان كذا بدل من اللعان ابن الحاجب وصفته ان يقول اربع مرات اشهد بالله محمد يزيد الذي لا اله الا هو لمن انتها لمن زنى وقيل يصف كالشهود وقيل يكفي لمن زنت ويغني لمن الحمل لمن زنت او ما هذا الحمل مني ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين انتهى قال ابن فتوح في الوثايق المجموعة يحلف الزوج مستقبل القبلة فاذا يقول بالله الذي لا اله الا هو لمن زنت فلانة هذه فيشير اليها وما هذا الحمل مني او ما حملها هذا مني وان لم يشبه حملا قال لمن زنت فلانة هذه ولم يزد على هذا وقال فوه ويقول اشهد بالله ثم يخمس باللعان اي اللعنة ثم تحلف المراة بالله فان قامت على اليمين حلفت اربع ايمان على ما تقدم لما زنيت وان هذا الحمل منه وتخمس بالغضب تقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين او عليها غضب الله ان كان من الصادقين اه وقوله اثباتا او نفيا تقدم ان الاثبات كقوله لمن زنت او لما انتفى من زنى والنفي كقوله ما هذا الحمل مني فقول وتحلف الزوجة بعد اربعا هذا بيان لكيفية لعانها ابن الحاجب وتقول المراة اربع مرات اشهد بالله ما زنيت

ازني ان كان قال لرايتها تزني او ما زنيت ولقد كذب الجميع وفي نفي الحمل ما زنيت وانه لمنه وفي
الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويتعين لفظ الشهادة واللعن والغضب
بعدها التوضيح يعني يتعين ان يقول كل واحد منهما اشهد ولا يجزي احلف ولا اقسم على
المشهور ويتعين اللعن في حق الرجل والغضب في حقها وهكذا قال عبد الوهاب في شرح
الرسالة ان النظر يقتضي ان لا يجزي اذا ابدل اللعنة بالغضب وبالعكس ثم ذكر وجه اختصاص
خامسة الرجل باللعنة وخامسة المراة بالغضب فانظره ان شئت قوله وتحلف الزوجة
بعد اي بعد حلف الزوج وتقدم كون الزوج هو الذي يبدا بالحلف وقوله لتدرا اي لتدفع
حد الزنا عنها ان نكلت ولم تحلف وتقدم ان هذا احد ما يترتب على لعانها من الاحكام وقوله
بنفي ما ادعى يجوز ان يتعلق بتحلف والباء للمجاوزة بمعنى عن اي تحلف الزوجة على نفي ما ادعاه
الزوج ويجوز ان يتعلق بتدرا والباء سببية وقوله ثم اذا تم اللعان افترقا ويسقط
الحد البيت هذا بيان لما يبتني على اللعان وذلك الفراق بين الزوجين وسقوط الحد عنه
وعنها فيسقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا وقطع النسب واليه اشار بقوله
وينتفي الولد وتابيد التحريم وتقدم ذلك عن التوضيح وقوله والفسخ من بعد اللعان
ماض البيت اشتمل على مسئلتين احداهما ان فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق التوضيح
فرع والفرقة في اللعان فسخ بغير طلاق وقال في البيان هذا مذهب مالك وجميع اصحابه
وقال جماعة من اصحابنا انه طلقة بائنة وفي الجلاب ان الملاعنة قبل البناء لا صداق لها
خلاف قول مالك في المدونة والموطا ان لها نصف الصداق وبناه اللخمي على ان فرقة المتلا
عنين هل هي فسخ فلا شيء لها او طلاق فلها وفيه نظر فان المعروف ان لها النصف وان فرقة
المتلاعنين فسخ ولكن لما كنا لا نعلم صداق الزوج ولعله اراد تحريمها او اسقاط حقها
من نصف الصداق واتهم في ذلك والزم نصف الصداق ويحتمل ان يكون انما لزمه النصف
مراعات لقول من قال انه طلاق اهـ قلت وقد اشتمل كلام التوضيح على هذا فائدة اخرى
وهي لزوم نصف الصداق ان تلاعنا قبل البناء وان قلنا ان فرقتهما فسخ بغير طلاق للتهمة
وقد قلت في ذلك والله المستعان وعليه التكلان

وان تلاعنا ولم يبن لزوم ... لتهمة نصف الصداق قد علم

واشرت بقولي نصف الصداق قد علم الى انها اذا عقد النكاح على وجه التفويض فلا يلزمه
شيء لانتفاء التهمة المسئلة الثانية مما قد اشتملت عليه البيت الاخير فرقة
المتلاعنين هل تقع بنفس اللعان او حتى يحكم بها القاضي ومن التبصرة واختلف
في وقوع الفراق فقال مالك وابن القاسم يقع الفراق بينهما بنفس اللعان ولا تحل له
ابدا وفي المتيطية قال بعض الموثقين لا يتم الفراق بينهما على مذهب
ابن القاسم الا بحكم القاضي في ذلك والحجة لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر
وزوجته بعد التعانهما قوما فقد فرقت بينكما ووجبت النار لاحدكما والولد للمراة
وفي التوضيح وقوع الفراق بمجرد التعانهما هو المذهب خلافا لابي حنيفة في قوله
لا تقع الفرقة بلعانهما حتى يفرق الحاكم بينهما اهـ ويوخذ القولان من النظم فيوخذ القول

بان

فان الفرقة تقع بنفس اللعان من قوله ثم اذا تم اللعان افترقا ويوخذ القول بافتراقهما لحكم حاكم من قوله وحكم القاضي وهذا اصح وابين ثم قال الفاضل رحمه الله تعالى

، ومنكذب نفسه بعد اللعان ولده احد والحد والتعزير حد ،

، ويراجع قبل التعان ومنفسهما ثم والنكاح لم يفسخا ،

يعني ان من لاعن زوجته وتم اللعان بينهما ثم اكذب نفسه فان الولد يلحق به ويحد حد القذف للزوجة واما تحريم الزوجة عليه من حاضر لا تحل له ابدا ولا سبيل لهما اجتماعهما فان كان رجوعه وتكذيب نفسه قبل تمام اللعان فانه يحد ونكاحهما باق لم يفسخ قال المنتقي فان رجع الزوج بعد ذلك واكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم تحل له بذلك واما ان رجع احدهما قبل تمام اللعان بكلمة فما فوقها فانه يثبت نكاحهما ويحد الراجع منهما اه شيخنا وراجع قبل التمام هو تصريح بمفهوم قوله ومكذب لنفسه بعدا اي بعد اللعان اي بعد تمامه ابن الحاجب فلو اكذب احدهما فنفسه قبل تمام لعانهما حد وبقيت زوجة وبتوارثان ان رجعت اه

، وان نفى الحمل حمل بين ، يحد ملاعنا ولا يلتعن ،

، وسقط الواجب نفي الزوجة ، ويلحق الولد حد الحرية ،

يعني ان من زوجته حملا بينا وسكت ثم نفاه واراد ان يلاعن فانه لا يلاعن ويحد حد الحرية وهو الذي عبر عنه في البيت الثاني بحد الحرية والحرية الكاذبة ويلحق به الولد وسواء كان سكوته كثيرا او قليلا كاليوم واليومين وعلى ذلك نبه بالاطلاق والله اعلم وضمير راجع لقوله وسكت وكذا الذي رأى زوجته تزني ثم وطيها ثم اراد ان يلاعن فانه يحد ولا يلتعن قال في المقرب قلت فلو ان رجلا نكر الى امراته حاملا وهي مسلمة حرة او نصرانية او امة فسكت ولم ينتف من الحمل ولا ادعاه فلما وضعت انتفى منه قال قال مالك اذا راى الحمل فسكت حتى وضعته فليس له ان ينتفي منه وان انتفى منه حين تلد جلد الحد ان كانت زوجته حرة مسلمة ولا حد عليه في الكافرة والامة ان قاله بهما لا بد قلت فان راى الحمل فسكت يوما او يومين فاكثر من ذلك ثم انتفى منه بعد ذلك قال اذا اشهدت البينة انه قد راه فلم ينكره او اقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن ذلك له وقال ابن عرفة روى ابن القاسم في كتاب الرجم من المدونة ان من ادعى رؤية الحمل بزوجته واقراره ونفيه بعد ها حد ولحق به الولد انتهى

، وان نفى بعد النكاح لاقل ، من ستة اشهر بالعفو بطل ،

، وليس للتعريم من تاريخ ، اذ النكاح كان كالمفقود ،

يعني ان من عقد على امراة ولم يدخل بها ثم ظهر بها حمل زعمت انه منه وانكر ذلك فقلاعنا ثم ولدت فان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم عقد عليها فلا حد او لها ولم تحرم عليه بالتعانهما اما سقوط الحد فلان النكاح انفسخ بظهور كونها معتدة لانه يلزم من الولادة قبل ستة اشهر انها يوم عقد عليها النكاح كانت حاملا والفسخ قبل البناء لا شيء فيه ولولا الاتيان بالولد لدون ستة اشهر لوجب فسخ الصداق

اللعان قبل البناء كما تقدم واما عدم تاييد التحريم بالتعانهما فلانها كانت غير زوجة له
ساز ذلك النكاح كالعدم لكونها معتدة وعلى ذلك نبه بالبيت الثاني هذا مقصود الناظم بالبيتين
وهكذا هي المسئلة في ابن سلمون وبعضهم في المسئلة بر متقاوا ذا كانت المراة لم يدخل بها
وهي حامل فادعته عليه وفاه هو وانفيا يتلاعنان ولا ينتفي منه الاب باللعان اذا ادعت
انه كان يغشاها وكان ذلك يمكن وجاءت به لستة اشهر فاكثر من يوم تزوجها فان جاءت به لاقل
من ستة اشهر فلا حد عليها ولا لعان فان لاعن قبل ان تضع الحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر لم
يكن لعانه صحيحا ولو لم تحز عليها بالتعانهما لانها كانت غير زوجة له قاله ابن الماجشون ومحمد
ابن المواز انتهى مسئلة الناظم هي قول ابن سلمون فان لاعن قبل ان تضع الحمل الخ وكان وجه
لعانه قبل الوضع مع انه قال قبلها اذا اتت به لاقل من ستة اشهر فلا لعان انه اذا علم بالحمل
وسكت ولم يلاعن لزمه الولد والله اعلم ومعنى قوله فان جاءت به لاقل من ستة اشهر الخ انه
لو لم يعلم به حتى ولدته فلا حد ولا لعان وانما جاء هذا على قبل الوضع فلم يمكنه السكوت فلاعن ثم
ولدت وهي مسئلة الناظم والله اعلم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

باب الطلاق والرجعة وما يتعلق

ابن عرفة الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بمزوجته موجبا تكررها من تبين
للحي ومرة لذي رق وحر متها عليه قبل زوج قوله حكمية لان الطلاق معنى تقديري وترفع
حلية اخرج به الظهار وما اشابههما وقوله حلية لابد من ذكرها لان المتعة لا ترفع به
وانما يرفع المتعلق بها وقوله الزوجة اخرج به حلية المتعة بغيرها وقوله موجبا
تكررها الخ صفة للصفة جرت على غير من هي له على نسخة الرفع وهي نسخة بالنصب على
الحال ويفهم انه زاد ذلك لوجوه اخر منها انه يخرج بذلك صورا كثيرة تمنع ان ترفع به
المتعة بالزوجة وذلك مثل الاخراج بالحج والعلاة والدخول في الاعتكاف وغير ذلك انتهى
وقوله موجب تكررها الذكر ارفعه بعد الطلقة الاولى واما الرجعة وهي بفتح الراء
وكسرها وصوب الجوهري الفتح واستعملها الفقهاء بالكسر قال ابن عرفة هي رفع
الزوج او الحاكم حرمة المتعة بالزوجة الطلاقها قال فتخرج المراجعة اه اي لان الفرقة
بينهما ان الرجعة هي من الطلاق الرجعي والمراجعة هي من البائن ولذلك عبر وابيهما
بالمعالجة التي لا تكون في الغالب الا بين الشيئين السراح والحاكم اشار به الى ما اذا
طلقت في الحيض وامتنع من الرجعة فان الحاكم يحكم عليه بالرجعة وتصح رجعته ويجوز له
الوطء بذلك عند المدونة ابن الحاجب فان ابى اجبره الحاكم بالادب وان ابى ارجع الحاكم
عليه وله وطيها بذلك على الاصح كما يتوارثان بعد مدة العدة قوله حرمة المتعة الخ
هذا هو المرفوع واحترز به من رفع الحلية بانه تفسير الطلاق قوله بطلاقها متعلق
بالحرمة واحترز به من رفع الزوج الحرمة بغير الطلاق وكما اذا ارتفع حرمة الظهار اي
بالتكفير ثم قال الشيخ الرصاع لم اقف للشيخ على حد المراجعة ويمكن انه رآها تدخل
تحت حد النكاح لان النكاح اما المراجعة او لغيرها فيقال فيكفا نكاح من زوج في زوجة
ابانها بغير الثلاث اه اي واما اذا لم يبنها فهي رجعة لا مراجعة واما اذا ابانها با

الثلاث

بالثلاث ثم تراجعا بعد زوج فإن ذلك ابتداء نكاح لا شك فيه والله أعلم.

من الطلاق الطلقة السنية، إن حصلت شروطها المرعية،
وهي الوقوع حال طهر واحدة، من غير مس وارتداف زائدة،
من ذاك بائن ومنه الرجعي، وما عدى السني فهو بدعي،
منه مملك ومنه خلعي، وذو الثلاث مطلقا ورجعي،

يعني أن الطلاق على وجهين سني وهو ما اجتمعت فيه الشروط الأربعة وبدعي وهو ما تخلفت فيه تلك الشروط أو واحد منها ثم أشار بقوله من ذاك بائن ومنه الرجعي إلى أن الطلاق السني ينقسم إلى بائن وإلى رجعي قلت وكذلك الطلاق البدعي ينقسم إلى رجعي وبائن كما يأتي فالأقسام أربعة فطلاق غير المدخول بها ولو حائضا ومن بقيت على طلقة وإن حصلت بشروط السني فسني بائن وطلاق الزوجة المدخول بها بالشروط الأربعة رجعي سني والطلاق في الحيض بدعي رجعي والطلاق الثلاث بدعي بائن ومثل الشارح للبدعي البائن بالطلاق المملك قال وهو طلاق الخلع من غير خلع وبالخلعي وبالثلاث ثم ذكر أن طلاق غير المدخول بها يحتمل كونه سنيا مطلقا مع شروط السني وعدمها قال وهو مذهب ابن القاسم ويحتمل أنه إنما يكون سنيا مع وجود شروط السني والذي يمكن منها هنا أي من شروط السني في غير المدخول بها اثنان فقط أن تكون واحدة وأن تكون في طهر وأما كونه لم يمس فيه فهو فرض المسألة لأن الكلام في غير المدخول بها وأما عدم ارتداف أخرى فلا يحتاج إليه لأن الارتداف إنما يكون على الرجعي وطلاق غير المدخول بها بائن وفي الرصاع أن اللخمي نقل عن أشهب جواز طلاق الواحدة التي صادفت آخر الثلاث فيكون سنيا بائن كما تقدم قال مقيد هذا الشرح سمح الله له بفضله وقد كنت قلت فيه هذا التقسيم والتمثيل له أبياتا وهي هذه المذكورة الخ. من الطلاق سنة وبدعي. والكل إما بائن أو رجعي. سنية في حال طهر واحدة. من غير مس وارتداف زائدة. بغير مدخول ومن تبقى على واحدة أي بالشروط حصلا. فبائن سني ورجعي السنة. بعد البناء بشروط متة. مملك أو خلع أو أقصاه. بدعي وبائن فلا تنساه. رجعي وبدعي إن تسل هو واحد. بعد البناء بفقد شرط يوجد. وضمين سنية للطلاق من حيث هو بائنا أو رجعيا وقولنا بغير مدخول الخ هو ابتداء تمثيل الأقسام الأربعة تبعا للشارح وتقليدا له وقوله إن بالشروط حصلا راجع لطلاق من تبقى على واحدة فقط ومتة معناه قربت وأقصا الطلاق هو الثلاث وجملة يوجد صفة أخرى لواحد وبفقد يتعلق بيوجد أي إن تسل عن الطلاق الرجعي البدعي فهو الطلاق الواحد ثم وصفه بوصفين آخرين كونه بعد البناء وكونه يوجد بفقد شرط من شروط السني ولنرجع إلى حل الفاضل الناظم قوله المرعية أي المحفوظة عند الفقهاء. قال في التوضيح وليس المراد بالسني أنه راجع للفعل كما هو المتبادر إلى الذهن من النسبة إلى السنة بل بمعنى أنه الذي أذنت فيه السنة مقابل البدعي ونحوه لعبد الوهاب وغيره وطلاق البدعي هو ما وقع على غير الوجه

المشروع والطلاق مباح من حيث الجملة وقال بعض الشيوخ انه مكروه لما في ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق ولا اشكال انه قد يعرض له الوجوب و
التحريم والندب وثبت انه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة ثم راجعها وطلق
العالية بنت سفيان وهي التي تدعى ام المساكين وذكر المصنف للطلاق السنة
اربعة قيود الاول ان يطلق في طهر فان طلقها في حيض كان مطلقا للبدعة عبد الوهاب
وهو حرام اجماعا واختلف هل المنع في الحيض تعبدا او لطول العدة عليها وهو المشهور
انه اذا طلقها في الحيض لا تعتد به فتلغى بقية ايام حيضها الثاني ان لا يجامعها
في ذلك الطهر فان جامعها ثم طلقها كان مطلقا للبدعة وليس ممنوعا كالطلاق
الحيض بقد صرح في المدونة وغيرها بذكراهته قال عبد الوهاب لانه ليس عليها العدة
فلم تدر هل تعتد بالوضع او بالاقراء الثالث ان يطلقها واحدة اللخمي وابقاع
الاثنين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي من
الرغبة في المراجعة والندم على الفراق ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث
في حق من اوقعها وعن بعض المبتدعة انه انما يلزم موقع الثلاث واحدة وعن بعض الظاهرية
لا يلزمه شيء وحكى التلمساني ان عندنا قولا بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة
واحدة انه انما تلزمه واحدة الرابع ان تكون غير معتدة منه ليحترز من ان يطلقها
في كل طهر لملغة فان فعل فالاولى للسنة والاخير تان للبدعة وهذا مذهب المدونة اه
باختصار وقول الناظم من غير خمس هو اشارة للقيد الثاني المتقدم عن التوضيح

على من التلمساني في طلاق الثلاث في كلمة واحدة يلزمه واحدة

الى

قوله وارتداد زايدة هو اشارة للقيد الرابع في التوضيح وفي الرسالة وطلاق السنة
مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يمسها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة
اه فقوله ثم لا يتبعها طلاقا هو القيد الرابع في التوضيح وهو مراد الناظم بقوله
وارتداد زايدة اي ومن غير ان يرد فعل على الطلقة الاولى طلقة زايدة عليها حتى تنقضي
العدة كما في الرسالة وقوله من ذا كبايز اي من الطلاق السني ما هو بايز وما هو
رجعي كما تقدم تمثيله قوله وما عدى السني فهو بدعي اي ما اختل فيه قيد من قيود
السني فهو بدعي وقوله منه مملك ومنه خلعي اي من الطلاق البدعي يعني البايز مملك
وخلعي وقوله وذو الثلاث مطلقا عطف على مملك واشار بالاطلاق في الثلاث الى كونه
لا يكون سنيا بوجه قاله الشارح يعني بخلاف طلاق من بقية على واحدة فانه وان كان بائنا
فهو سني ان كان في طهر لم يمسها فيه كما تقدم وقوله ورجعي اي ومن الطلاق البدعي
ما هو رجعي وهو مقابل قوله مملك ومنه خلعي وهذا يدل على ان معنى قوله منه مملك
وخلعي اي وهو بايز ويملك الرجعة في الرجعي قبل انقضاء الامد المرعي
ولا افتقار فيه للعداق والاذن والولي بالاتفاق
يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا وهي حايض سواء كان سنيا او بدعيا فانه يملك
رجعتها ما لم تنقض عدتها والعدة هي مراد بالامد المرعي فاذا راجعها فلا يفتقر الى
صداق ولا الى اذن الزوجة ولا الى ولي باتفاق وقال في المنهج السالك فالزوج يملك رجعة

زوجته في الطلاق الرجعي ما لم تنقض عدتها من غير اعتبار رضاها وتصح الرجعة بالقول وتصح
ايضا بالفعل الحال محل القول والدال في العادة على الارتجاع كالوطي والقبلة وما اشبهه
بشرط القصد الى الارتجاع واختلف المذهب اذا انفردت النية في ذلك دون اللفظ فقيل
لا تصح الرجعة بذلك وقيل تصح وهو الصواب انتهى ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه امين

وموقع الرجعي دون طهر ، يمنع مع رجوعه بالقهر

يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا وهي حايض فانه فعل ممنوع ويجبر على الرجعة فاذا
ارتجع امسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك قال في المنتخب
ومن طلق امراته وهي حايض او نفسا اجبر على رجعتها الا ان تكون غير مدخول بها فلا باس
بطلاقها وان كانت حايضا واذا اجبر على رجعتها امسكها حتى تطهر من دم حيضها او
نفاسها ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان اراد انتهى ابن الحاجب واذا وقع في حيض او
نفاس ابتداء او ختما اجبر على الرجعة ما بقي من العدة شيء وقال اشهب ما لم تطهر من
الثانية فان ابى جبره الحاكم بالادب وان ابى [illegible] الحاكم عليه والمستحب ان يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر التوضيح لانه لما طلق في الموضع الذي نهي عنه لئلا يطول ارتجع
العدة امر بالمراجعة ليوقع الطلاق على سنة فلو ابيح له ان يطلق اذا طهرت من تلك
الحيضة كانت في معنى المطلقة قبل البناء وكانت تبني على عدتها الاولى فيتم مقصوده
فامر بالوطي ليقطع حكم الطلاق الاول واذا وطيها لم يكن من طلاقها في ذلك الطهر لانه
صلى الله عليه وسلم نهى ان يطلقها في طهر مس فيه انتهى والله الموفق

وفي المملك الخلاف والقضاء ، بطلقة باينة في المرتضى

قال الشارح الطلاق المملك هو طلاق الخلع من غير خلع وفيه الخلاف بين ابن القاسم
وغيره فابن القاسم يقول هو طلقة باينة وبقوله القضاء وهو على قول اصبغ وحكى
سحنون عن غيره انها البتة وقول ابن القاسم هو الذي عبر عنه بالمرتضى لجريان العمل
به وفي الوثايق المجموعة قال محمد بن احمد والمبارات اذا انعقدت بغير شيء ياخذه
الزوج من المراة فهي طلقة تملك بها المراة نفسها ولا يراجعها الزوج في العدة وبعدها
الا بولي وصداق وشهود ورضاها في قول ابن القاسم وعليه العمل انتهى كلام الشارح
وتقدم عن الشارح ان من امثلت البدعي الباين الطلاق المملك قال وهو طلاق الخلع من
غير خلع اي من غير عوض وكانهم ارادوا بالخلع البينونة في الطلاق الباين من غير عوض
هو المملك

وباين كل طلاق اوقعا ، قبل البناء كيف ما قد وقعا

يعني ان كل طلاق وقع قبل البناء فانه باين قال الشارح وكيف ما وقع من كونه سنيا او
بدعيا قال ابن سلمون والطلاق قبل البناء كله باين وقع على اسقاط او غيره ومما
يناسب ان يذكر هنا الطلاق الذي يوقعه الحاكم وهو كله باين مثل هذا الا الطلاق على
المولي وفي عدم النفقة انتهى ثم نقل فتوى بعض الشيوخ يكون طلاق مثبتة الضرر
رجعيا قال وهو غلط قال مقيده عفى الله عنه وقد كنت قلت في ذلك تذييلا لقول
الناظم وباين كل طلاق اوقعا الخ البيت بيتا وهي

فق
مع طلاق مثبتة الضرر رجعيا هو غلط

كذا الذي يوقعه القاضي عدى طلاق مولي بعسر رجعي بدا

وبالثلاث لا تحل الا من بعد زوج للذي تخلى

وهي لحر منتهى الطلاق وحكمها ينفذ بالاطلاق

هب انها في كلمة قد جمعت او طلقة من بعد اخرى وقعت

وموقع ما دونها معدود بينهما ان قضي التحديد

يعني ان من طلق زوجته ثلاثا فانها لا تحل له الا من بعد زوج وهذا معنى البيت الاولى والذي تخلى عنها هو الذي طلقها ثلاثا فللذي يتعلق بتخلى وانما تحل له بعد زوج بشروط الاول ان يكون الزوج الذي تتزوجه بالغا والزوجة مطيقة فلا تحل بنكاح غير البالغ ولا بوطي البالغ من لا تطيق الوطي فان وطيها كالعدم ولا يشترط بلوغها بل ان تطيق الوطي فقط الثاني ان يطاها وطيا مباحا فلو طلق قبل البناء او بعد وطي غير مباح كالوطي في الدبر او في نهار رمضان او في الحيض فلا تحل بذلك الثالث ان يتقارر الزوجان على الوطي ابن الحاجب فلو ادعت الوطي بعد الدخول وانكره الزوج فثالثها لابن القاسم ان كان بعد الطلاق فالقول قولها وقال ابن الحاجب ايضا قبله ويكفي ايلاج الحشفة او مثلها من مقطوعها في القبل ولو كان خصيا على المنصوص من المذهب التوضيح قوله ويكفي ايلاج الحشفة اي ولا يتوقف على الانزال وفسر مالك في الموازية العسيلة المشترطة بايلاج الحشفة وقوله في القبل ظاهره انها لا تذوق العسيلة الا في القبل وفهم من قوله ويكفي ايلاج الحشفة ان ما دون ذلك لا يكفي ابن القاسم ولو وطي فوق الفرج فانزل ودخل ماؤه فرجها وانزلت هي فلا يحصنها ولا يحلها لزوجها وقوله ولو كان خصيا يعني قايم الذكر مقطوع الانثيين الرابع الانتشار في الوطي اي قايم الذكر لان العسيلة لا تحصل الا به هذا هو المشهور والشاذ لابن القاسم في الموازية الخامس علم الزوجة خاصة بالوطي وهو قول ابن القاسم وقال اشهب علم الزوج وقال ابن الماجشون لو كانا مجنونين حلت قاله ابن الحاجب التوضيح وراي اللخمي انها لا تحل الا بان يكونا عالمين لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك السادس ان يكون النكاح صحيحا ابن الحاجب ولا تحل بنكاح غير صحيح كنكاح المحلل ثم قال ولا تحل الذمية بنكاح الذمي لفساده على المشهور السابع ان يكون النكاح لازما ابن الحاجب ولا بنكاح غير لازم كنكاح العبد المتعدي ونكاح ذات العيب او المغرورة او ذي العيب او الغرور الا اذا لزم باجازة السيد ورضى الزوج والزوجة ووطي بعد اللزوم التوضيح قوله المغرور او المغرورة اي بالحرية وقوله الا اذا لزم باجازة السيد راجع الى العبد وقوله ورضى الزوج او الزوجة راجع الى صورتي العيب والغرور وقوله ووطي بعد اللزوم يعني في الخمسة انتهى ابن الحاجب ولا تحل بعقد ولا بوطي ملك قوله وهي لحر اي الثلاث يعني واما العبد فطلقتان وقوله وحكمها اي الثلاث وحكم الثلاثة هو تحريم الزوجة الا بعد زوج والاطلاق يفسره ما في البيت بعده يليه وهو انه لا فرق بين ان يطلقها ثلاثا في كلمة كقوله انت طالق ثلاثا او يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الى ثلاث الحكم واحد الا انه في ثلاث مجمع عليه وفي كلمة فيه خلاف ضعيف ابن ناجي مذهبنا لزوم الثلاث وقيل يلزم طلقة واحدة انظر

تمام كلامه

بالمخالع به الولد ومعنى عدم مات وباعل جاز بعوده على الخلع وذلك اشارة لنفقة الولد

وللاب الترك من الصداق اووضعه للبكر في الطلاق

يعني انه يجوز للاب دون غيره من سائر الاولياء اذا زوج ابنته البكر ان يضع من صداقها ما يراه سدادا اوهملا حقا للابنة وله ايضا ان يضع جميعه في الطلاق قبل المسيس قال في الوثائق المجموعة قال محمد بن احمد قال ابن القاسم للاب ان يضع عن زوج ابنته البكر التي في حجره وتحت ولايته نظرا من معجل مهرها وموجله ما يراه سدادا ونظرا للابنة وله ايضا ان يبرئه به وليس له ان يضع جميع المهر الا على الطلاق وليس ذلك لولي ولا لوصي وفي النوادر من كتاب محمد قال مالك وللاب ان يزوج البكر بافل من صداقها مثلها على النظر وليس له ان يحط من الصداق بعد العقد الا على الطلاق او بعد وقوع الطلاق قبل البناء يهبه للزوج وظاهر لك جايز عليها وفي ابن الحاجب وعفو ابي البكر عن نصف الصداق بعد الطلاق مسامحة لا قبله وعن ابن القاسم الا بوجه نظر التوضيح لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الا ان يعفون اي النساء العالمات امرهن عن النصف الذي لهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ومذهب الامام مالك ان الذي بيده عقدة النكاح هو الاب في ابنته والسيد في امته ومذهب ابي حنيفة والشافعي انه الزوج ينبغي له ان يكمل الصداق وقال بكل من الغريقين جماعة من العلماء رضي الله عنهم

وينفذ الطلاق بالتصريح وبالكنايات على الصحيح

اشار بهذا البيت الى ان الطلاق باللفظ الصريح وبالكنايات واللفظ احد اركان الطلاق والطلاق له اركان اربعة اللفظ وهو الزوج والمحل وهو الزوجة والقصد واللفظ بالفاعل مسلم مكلف فلا ينفذ طلاق الكافر ولا الصبي ولا المجنون بخلاف السكران فيمضي طلاقه والمحل شرطه ان يملكه الزوج قبل الطلاق والملك اما تحقيقا او تعليقا فلو قال للاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فنكحها فدخلت الدار فلا شيء عليه الا ان ينوي ان نكحتها او ان نكحتك فلو قال ان نكحتك فانت طالق بالمشهور اعتبارا وتطلق عليه عقب العقد عليها ويلزمه نصف الصداق وان دخل بها الصداق كاملا والقصد هو القصد للطلاق فلا اثر لسبق اللسان اذا جاء مستفتيا ولا اثر للغلط في اصل معناه كما اذا قال للاعجمي قد زوجتني طالق فقاله فلا يلزمه شيء لعدم القصد ولا اثر للطلاق الاكراه والاحمق كناكحه وعتقه وغيره لعدم القصد واللفظ صريح وكناية وغيرهما فالصريح ما فيه صيغة الطلاق مثل انت طالق او انا طالق فلا يقبل قوله لم ارد به الطلاق اذا قامت عليه البينة وكذلك لا يقبل منه في الفتوى اذا فاه على نفسه انه اتى بهذا اللفظ فاسدا الى النطق وقال لم ارد به الطلاق ويلزمه والكناية قسمان ظاهر محتمل والظاهر ما هو في الوقت طلاق مثل سرحتك وفارقتك وانت حرام وبتة وبتلة وخلية وبرية وحبلك على غاربك ونحو هذا وهي كالصريح في انه لا يقبل منه انه لم يرد به الطلاق واختلف في اللازم في ذلك على ستة اقوال حكاها ابن الحاجب قال في التوضيح وبه راجعة الى ثلاثة اقوال الاول انها ثلاث واختلف على هذا القول هل هي الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوى او الثلاث

وينوي فيهما او ينوي في غير المدخول بها فقط والقول الثاني انها طلقة واختلف وعليه فقيل
بائنة وقيل رجعية والقول الثالث انها ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها اهـ والكناية
المحتملة مثل اذهبي وانصرفي واعزبي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك او لست لي بامراة
او لا نكاح بيني وبينك فتقبل دعواه في انه لم يرد به الطلاق وفي عدده اذا قال اردت الطلاق
وقصدت واحدة او اكثر قبل ذلك منه قال اصبغ وان نوى به الطلاق ولم ينو به عددا فهي البتة
مدخول بها ام لا قاله في التوضيح والقسم الثالث وهو ما ليس بصريح ولا كناية فذلك
مثل اسقني الماء فان قصد به الطلاق وقع على المشهور وفيها كل كلام ينوي به الطلاق
فهي طالق اهـ وجميع ذلك من ابن الحاجب وجله باللفظ وقد بحثه في التوضيح في بعض
الالفاظ الممثل بها فليراجعه من اراده ونقل الشارح عن الكافي ان صريح الطلاق ما
نطق به القرآن العظيم من الطلاق والسراح قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقال
فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف وقال في الاية الاخرى او فارقوهن بمعروف
ثم قال قال ابن زرقون في منهجه السالك وله يعني الطلاق لفظان صريح وكناية فالصريح
ما جاء فيه لفظ الطلاق كقوله انت طالق وشبه ذلك والكناية على ثلاثة اضرب كناية ظا
هرة كخلية وبرية وحرام وحبلك على غاربك وهي ثلاث في المدخول بها وينوي اقل في غير المدخول
بها وكناية محتملة كقوله اذهبي وانصرفي وشبه ذلك وكناية لا تقتضي لفظها طلاقا
كقوله اسقني الماء او البسي ثيابك فلا شيء عليه الا ان ينوي الطلاق اهـ فجعل الكناية
ثلاثة اقسام وان قصد الطلاق باسقيني الماء ونحوه من الكناية وتقدم ان ابن الحاجب جعله
قسما ثالثا ليس من الصريح ولا من الكناية قال الشارح قول الناظم وبالكنايات بلفظ
الجمع يريد اضربها الثلاثة التي فصلها ابن زرقون اليها اذا اريد بها الطلاق اهـ وهو
ظاهر الا انه يبقى النظر في مقابل الصحيح ما هو فالله اعلم قال الرصاع في شرح النكاح
الذي تحل به المطلقة ثلاثا للذي طلقها والفرق بين التعريض والكناية ان الكناية ان
يذكر الشيء ويذكر لازمه كقولنا فلان طويل النجاد والتعريض ان يذكر كلام يحتمل مقصو
ده وغير مقصوده والقرائن تفيد المقصود ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

وينفذ الواقع من سكران ، مختلط كالعتق والايمان ،
ومن مريض ومتى من المرض ، مات فللزوجة الارث مفترض ،
ما لم يكن بخلع او تخيير ، او مرض ليس من المحذور ،

تقدم ان من اركان الطلاق الزوج وانه يشترط فيه العقل فان فقد العقل بسكر وكان
مختلطا غير طافح فان طلاقه ينفذ وكذا عتقه وايمانه التي حلف بها جميع ذلك
يلزمه وعلى ذلك نبه بالبيت الاولى التوضيح قال في الجواهر اما السكران بحرام او بنبيذ
فالمشهور نفوذ طلاقه قاله المازري وقد رويت عندنا رواية شاذة انه لا يلزم وقال
محمد بن عبد الحكم لا يلزمه طلاق ولا عتاق وتاول الشيخ ابو الوليد يعني ابن رشد الخلاف
على المختلط الذي معه بقية من عقله الا انه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب
قال واما السكران الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المراة فلا اختلاف انه

كالمجنون

الفاء على لا رجوع ليعلم كونه نتيجة عما قبله لكان ابين قال ابن عبد الرفيع في معين الحكام
واذا راجع الزوج زوجته المخالعة والمبارية فلا بد من رضاها وولي وصداق الا ان تكون مريضة
او حاملا مثقلا قد بلغت ستة اشهر فلا يجوز ذلك انتهى ومفهوم قوله ما سوى
الرجعي ان الرجعة من الرجعي ليست كابتداء النكاح فلا يشترط الا كون الزوج عاقلا بالغا
ويرتجع ولو كان محرما او عبدا بغير اذن سيده لان الرجعة صارت في عصمته ابن الحاجب
وشرط المرتجع اي من الطلاق الرجعي اهلية النكاح ولا يمنع مرض ولا احرام ويرتجع العبد بغير
اذن سيده التوضيح يعني ان المرتجع يشترط فيه ان يكون اهلا للنكاح فلا بد ان يكون عاقلا
بالغا وقوله ولا يمنع مرض اي لا يمنع من الرجعة ما يمنع من النكاح وحاصله ان المتزوج والمرتجع ابتداء
يستويان في الشروط دون انتفاء الموانع ولم يمنع المرض لان المطلقة طلاقا رجعيا ترث فلم
يكن في ارتجاعها ادخال وارث بخلاف ابتداء النكاح قوله ولا احرام يريد سواء كانت هي
محرمة او هو اهـ قوله فيرتجع العبد بغير اذن سيده لانه لما اذن له في النكاح فقد اذن له في توابعه
لان الرجعية زوجة انتهى وزوجة العبد اذا ما عتقت ، واختارت الفراق منه طلقت ،
، بما تشاؤه ومهما عتقا ، فما له من ارتجاع مطلقا ، ،
يعني اذا كان عبدا متزوجا بامة ثم اعتق الامة سيدها عتقا ناجزا فان لها الخيار في الاقامة
مع زوجها ومفارقتها ويحال بينه وبينها حتى تختار فان اختارت البقاء فلا اشكال وان اختارت
الطلاق وقالت اخترت نفسي فهي واحدة بائنة الا ان تنوي اكثر فيلزم ما نوت وعلى ذلك
نبه بقوله بما تشاؤه فان اختارت نفسها وطلقت ثم عتق العبد فلا رجعة له عليها سواء
عتق في العدة او بعدها وعلى ذلك نبه بقوله مطلقا قال في التهذيب واذا عتقت الامة تحت
عبد حيل بينهما حتى تختار ولها الخيار بطلقة وتكون بائنة ولا رجعة له ان عتق في العدة وان
قالت حين عتقت اخترت نفسي ولا نية لها فهي طلقة بائنة الا ان تنوي اكثر فيلزم ما نوت
ولو طلقت نفسها اكثر من واحدة او البتة بعد البناء لزم ولم تحل له ان طلقت اثنتين كاكثر الا
بعد زوج لانه جميع طلاق العبد وكذلك ان بانت بواحدة وقد تقدم له فيها طلقة واول
قول مالك انه ليس لها ان تختار باكثر من واحدة ثم رجع الى ان ذلك لها على حديث زيد ولها
الخيار عند غير السلطان اهـ فرع فلو عتق زوجها قبل ان تختار لسقط خيارها وكذا
اذا اعتقا معا وكذلك ان طلقها طلاقا بائنا قبل ان تختار سقط خيارها لاستحالة
وقوع الطلاق منها وهي بائنة بخلاف الرجعية فانها زوجة وفي المسألة فروع انظر التو
ضيح ثم قال الناظم

فصل في الفسخ

، وفسخ فاسد بلا وفاق ، بطلقة تعد في الطلاق ،
، ومن يمت قبل وقوع الفسخ ، في ذا فما لارثه من نسخ ،
، وفسخ ما الفساد فيه مجمع ، عليه من غير طلاق يقع ،
، وتلزم العدة باتفاق ، لمبتني بها على الاطلاق ،

اشتملت هذه الابيات الاربع على اربع مسائل الاولى النكاح الفاسد المختلف بين العلماء
في صحته وفساده اذا اريد فسخه فانما يفسخ بطلاق مراعاة لمن يقول بصحته وعلى ذلك

نبه بقوله في البيت الاولى الثانية اذا مات احد الزوجين في هذا النكاح المختلف في صحته وفساده
قبل وقوع الفسخ فانهما يتوارثان كالصحيح ما لم يكن الفسخ لحق الورثة في الارث فلا ارث كنكاح
المريض وعلى ذلك نبه بالبيت الثاني الثالثة اذا كان فساد النكاح متفقا عليه فانه يفسخ بلا
طلاق وهي مفهوم الاولى وعلى ذلك نبه بالبيت الثالث الرابعة اذا فسخ النكاح بعد البناء
فتجب فيه العدة باتفاق ظاهره في المتفق على فساده والمختلف فيه لقوله على الاطلاق
اما الاولى والثانية وهما فسخ المختلف فيه بطلاق وثبوت الارث فيه وقال ابن حارث في اصول
الفتيا كل نكاح كان فيه اختلاف ودخلت في تحريمه الشبهة فالولد فيه يلحق وفسخه
بطلاق ومن مات من الزوجين قبل الفسخ ورثه الباقي انتهى وحكى ابن الحاجب في تمييز
ما يفسخ بطلاق مما يفسخ بغير طلاق قولين احدهما قال في اكثر الروايات ان كل نكاح
للزوج او الزوجة او للولي امضاؤه وفسخه ففسخه بطلقة بائنة وما كانوا مغلوبين على
فسخه ففسخه بغير طلاق فالاول كنكاح الاجنبي يرده الولي فالخيار فيه للولي واذا
كان بالزوجة عيب فالخيار للزوج او به عيب فالخيار للزوجة ثم مثل للثاني وهو ما كانوا
مغلوبين على فسخه كولاية المراة والعبد ونكاح الشغار والمريض والمحرم بحج او عمرة
وكالصداق الفاسد قبل البناء وكالمجمع على فسخه القول الثاني قال روي عن مالك
ورجع اليه ابن القاسم ان ما اختلف في اجازته وفسخه ففسخه بطلاق كولاية المراة و
العبد ونكاح الشغار ونكاح المريض والمحرم وكالصداق الفاسد قبل البناء وما اتفق على
فسخه ففسخه بغير طلاق كالخامسة واخت المراة او عمتها او خالتها قال وما فسخ
بطلاق يقع به التحريم اي تحريم المصاهرة من كونها تحرم على ابائه وابنائه وتحرم عليه امها
تها وبناتها ويقع فيه الطلاق اذا اوقعه الزوج قبل الفراق وتقع به الموارثة اذا مات احدهما
قبل الفسخ الا ان يكون الفسخ لحق الورثة في نكاح المريض فلا ارث فيه لانا لاجل الارث فسخناه
واما ما يفسخ بغير طلاق فلا يقع فيه طلاق اذا اوقعه الزوج قبل الفراق ولا تقع فيه موارثة
اهـ بالمعنى وزيادة بعض الكلمات للبيان وقد اشتمل كلام ابن الحاجب على المسائل الثلاثة
الاول فالاولى هي قوله في القول الثاني ان ما اختلف في اجازته وفسخه ففسخه بطلاق والثا
نية هي قوله فيه ايضا وما لم يختلف في فسخه ففسخه بغير طلاق وهو تصريح بمفهوم
الاولى وانما جلبنا كلام ابن الحاجب بجملته لما اشتملت عليه من الفوائد والمثل
قال في التوضيح ما حاصله وقد تبين لك من كلام المصنف ان كل ما يفسخ بطلاق على القول
الاول وهو ما لاحد الثالثة فسخه واجازته فانه يفسخ بذلك اي بطلاق على القول الثاني
ان ما اختلف فيه يفسخ بطلاق لان ما لاحد الثلاثة فسخه فان نكاح الشغار ونكاح المحرم
مثلا يفسخ بطلاق لكونه مختلفا فيه وليس للثلاثة فيه خيار فكل ما لاحد الثلاثة فسخه
مختلف فيه وليس كل مختلف فيه لاحد الثلاثة فسخه والله اعلم واما المسئلة
الرابعة وهو النكاح الفاسد اذا فسخ بعد البناء فقال تجب فيه العدة لا استبراء متفقا
على فساده او مختلفا فيه وعلى ذلك نبه بقوله وتجب العدة باتفاق لمبتني بها على الاطلاق
قال في المقرب قلت له ارايت النكاح اذا كان فاسدا ودخل بها زوجها ثم فرق بينهما

اتصادقا

وتصادقا على ترك المسيس اعليها عدة قال نعم كالعدة من النكاح الصحيح ولا تصدق على
العدة الا ترى انها لو جاءت بولد لثبت نسبه الا ان ينفيه بلعان ولا صداق لها لانها لم تدعيه
اهـ فقوله لا تصدق على العدة اي لا تصدق في عدم المسيس فتسقط عنها العدة بل العدة
لازمة لان الحق لله تعالى وانما تؤاخذ به في انها لا صداق لها لاقرارها انها لم تمس فلا تستحق
صداقا واطلق الشيخ بلزوم العدة للمبتني بها يظهر انه موافق في ذلك لما تقدم عن
المقرب ويظهر من قوله على الاطلاق انه سواء كان النكاح فاسدا مختلفا فيه او مجمعا
عليه فاما المختلف فيه فلا اشكال في ذلك ونص المقرب المتقدم يشهد له واما المجمع
عليه فيظهر من كلام كثير من الفقهاء عدم لزوم العدة فيه وانما يجب فيه الاستبراء ويظهر
من المقرب انه تجب فيه العدة لقوله وان علم بذلك اي بفساد النكاح كاخته من الرضاع
قبل موت زوجها وفرق بينهما فعليها العدة وسبيلها فيها سبيل النكاح الصحيح
في السكنى والنفقة وجميع ذلك قول مالك انتهى فصح اطلاق الناظم وجوب العدة
في الفاسد بقسميه وعلى ما يظهر من كلام كثير من الفقهاء يكون اطلاق العدة في فسخ
النكاح المتفق على فساده مجازا يراد به الاستبراء وفي الرصاع في شرح قول ابن
عرفة العدة مدة منع النكاح لفسخه او موت الزوج او طلاقه ما نصه فان قلت
اطلق الشيخ في قوله لفسخه فظاهره ان النكاح الفاسد اذا فسخ تجب فيه العدة
ولو كان مجمعا على فساده قلت كذلك وقع في اطلاق ابن الحاجب وقال شارحه وهو
مذهب المدونة لانه قال فيها وما فسخ من نكاح فاسد او ذات محرم فالعدة في ذلك
كله كالعدة في الصحيح ونقل الشيخ عن اللخمي انه اذا كان مجمعا على فساده فثلاثة
حيض وقيل حيضة وان كان مختلفا فيه فثلاثة وعندي ان ذلك كله اذا لم يكن عالما بالتحريم
المجمع عليه فانه ليس بنكاح والرسم يدل عليه لانه نكاح يفسخ والله اعلم انتهى من
كلام الرصاع ثم قال الناظم

باب النفقة وما يتعلق بها

ابن عرفة النفقة ما به قوام معتاد حال آدمي دون سرف الرصاع قوله ما به قوام معتاد
حال آدمي اخرج به قوام معتاد غير الآدمي وما ليس معتادا في حال الآدمي لانه ليس بنفقة
شرعا واخرج بقوله دون سرف السرف فليس بنفقة شرعا ولا يحكم الحاكم به والمراد
هنا بالنفقة النفقة التي يحكم بها وفي دخول الكسوة في النفقة خلاف مشهور ذكره
ابن سهل وغيره وعليه من التزم نفقة رجل هل تجب عليه كسوته وهو قول ابن زرب
او لا تجب وهو قول ابن سهل وابن رشد وغيرهما قال ابن رشد لان النفقة وان كانت
من الفاظ العموم فقد تعارفت عند اكثر الناس بالطعام دون الكسوة قال الشارح
ما حاصله ان النفقة موضوعة للطعام والكسوة ثم خصصت عرفا في الطعام فقط عنده
اهـ وقوله وما يتعلق بها الذي يتعلق بالنفقة ما يجب منها للمطلقات وما يلحق بها
من كسوة واسكان وحكم المعسر بالنفقة والله الموفق بمنه وكرمه امين

، ويجب الانفاق للزوجات ، في كل حالة من الحالات ،
، والفقر شرط الابوين والولد ، عدم مال واتصال للامد ،

في الذكور للبلوغ بتصل وفي الاناث بالدخول ينفصل
والحكم في الكسوة حكم النفقة ومتوز العبد تكون مطلقا

ذكر في هذه الابيات اسبابها وجوب النفقة وشروطها واسبابها كما قال ابن الحاجب ثلاثة النكاح والقرابة والملك فتجب بالنكاح بالدخول او بالدعاء الى الدخول ولم يشترط احدهما مع يفاع مرض الصباو والزوج بالغ والزوجة مطيقة للوطي كذا في ابن الحاجب وجعل في التوضيح السلامة من المرض والبلوغ في الزوج والطاقة الوطي في الزوجة شروطا في الدعاء للدخول فاذا دعا اليه وقد اختل احد هذه الشروط فلا تجب اما ان دخل فتجب النفقة بغير شرط وجعلها اللخمي شروطا في الدخول وفي الادعاء اليه فلا تجب نفقة الزوجة ولو دخل بها الا اذا بلغ الزوج والطاقة الزوجة الوطي ولم يعضه بنفل والظاهر انها شروط في الادعاء بعقد كما في التوضيح ابن الحاجب وتعتبر حال الزوج والزوجة والبلد والعسى وتجب نفقتها وان غنية او فقيرة حرة او امة كان الزوج حرا او عبدا وعلى ذلك نبه بقوله في كل حالة من الحالات ابن سلمون وعلى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها لهول بقايها في عصمته من كسبه ولا يمنعه سيده من ذلك وان كانت الزوجة امة فنفقتها كذلك على زوجها حرا كان او عبدا تبوأ معه السيد بيتا او لا وقال الشعبي لا نفقة لها على الزوج لحال وهي على سيدها وقيل بالفرق بين ان يتبوأ بها سيدها مع زوجها بيتا فتلزم الزوج او لا يتبوأ بها فتسقط عن الزوج انتهى تعالى كلامه واما نفقة القرابة فعلى الاولاد الصغار الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولازمانة بهم وعلى الاناث حتى يتكحن ويدخل بهن الازواج وعلى الابوين الفقيرين بشرط الحرية في المنفق والمنفق عليه واما المملوك فنفقته على مالكه ولا تجب عليه نفقة اولاده ولا نفقة ابويه اذ ليس له اتلاف مال سيده ولا يطلب ابوه او ابنه بالنفقة عليه لان ذلك على سيده وعلى استمرار نفقة الاولاد الى الامد المذكور نبه بقوله وانما الامد الخ فسر ذلك الامد بقوله في الذكور للبلوغ بتصل وفي الاناث بالدخول ينفصل ابن الحاجب وتجب على الاب الحر نفقة ولده الفقير على قدر حاله ونفقة الذكور حتى يحتلموا عاقلا غير زمن يمنع التكسب وقيل حتى يحتلم والبنت حتى يدخل بها زوج ولو اسلم بعد البلوغ وبقيت كافرة ولو عادت بالغة او عادت الزمانة للذكر لم تعد فيها لهما ان يذهبا حيث شاء الا ان يجاب سفره فيمنعهما الاب او الولي انتهى صحيح واختصر بوصف الاب بالحرية من ان يكون الاب عبدا او فيه شائبة من شوائب الحرية فلا نفقة لولده عليه وكذلك ايضا لا نفقة للولد الرقيق على ابيه وشرط في نفقة الولد ان يكون فقيرا واما ان كان له مال فان في العدونة او يكون من اكتسابه ما يستغني به فلا تجب نفقته وكذلك ايضا اذا كان للبنت ما تستغني به فلا تجب نفقتها فان كانت الصنعة لا تكفي اعطيت تعالى الكفاية اللخمي واذا كسدت الصنعة عادت النفقة على الاب واشترط هنا الفقر ولم يشترطه في الزوجة لان نفقة الولد مواساة بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة اي على المتعة وقوله ولو اسلم بعد البلوغ اب ولو اسلم الاب بعد بلوغ ابنته البكر وبقيت هي كافرة فلا تسقط فنفقتها

وذكرها لئلا يتوهم خروجها لاختلاف الدينين وكذلك نص اللخمي على الوجوب في عكس هذه
الصورة اعني اذا اسلمت بعد بلوغها وبقي هو كافر لم تسقط نفقتها عنه لانه حكم بين مسلم
وكافر وقوله ولو عادت بالغة الخ يعني فلو زوج ابنته الصغيرة ثم طلقها زوجها او مات عنها
وعادت الى ابيها بعد البناء بالغة لم تعد نفقتها على الاب مالك فان طلقت قبل البناء فهي على
نفقتها ومفهوم كلام المصنف انها لو عادت غير بالغة لوجب على الاب الانفاق وهو
قول سحنون قال تعود نفقتها ولا يسقطها بلوغها بل حتى تتزوج زوجا اخر وقال غيره
لا تعود اصلا وقيل تعود الى ان تبلغ فتسقط قال ولا تسقط النفقة لتن شيد البنت
وقوله او عادت الزمانة للذكر يعني اذا بلغ الولد زمن وقلنا باستمرار نفقته على المشهور
ثم صح وحكمنا بسقوط نفقته ثم زمن فان النفقة لا تعود الى الاب اهـ وفي المقرب قلت له
ارايت الصبي الصغير اذا كان له مال وابواه معسران اينفق عليهما من مال هذا الابن فقال
قال مالك ينفق عليهما من مال الولد صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى متزوجة كانت الام او
غير متزوجة اهـ قوله والحكم في الكسوة حكم النفقة يعني ان حكم الكسوة حكم النفقة
فحيث تجب النفقة تجب الكسوة وحيث لا فلا اجرة على ما تقدم وقوله ومؤن
العبد تكون مطلقا اي على سيده ومؤنته نفقته وكسوته وهذا اشارة الى السبب الثالث
من اسباب النفقة وهو الملك ابن الحاجب وتجب نفقة ملك اليمين والا بيع عليه التوضيح تصوره
ظاهر فرع اذا تبين ضرره بعبده في تجويعه وتكليفه من العمل ما لا يطيق وتكرر ذلك منه
بيع عليه اهـ وفي الرسالة وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم اذا ماتوا ثم قال الناظم

ومنفق على صغير مطلقا ، له الرجوع بالذي قد انفقا
على اب او مال الابن وابى ، الا بعلم المال او يسر الاب
ويرجع الوصي مطلقا بما ، ينفقه وباليمين الزما
وغير موص يثبت الكفالة ، ومع يمين يستحق ماله

يعني ان من انفق على صغير سواء كان له اب او يتيما وهو مراده بالاطلاق فان له الرجوع بما
انفق ويكون رجوعه في مال الصبي ان كان له مال وعلم به المنفق او في مال الاب ان كان موسرا
وعلم المنفق بيسره وهذا معنى البيتين الاولين فان كان لكل منهما مال رجع في مال الصبي
قال ابن رشد ان كان للصبي ذي الاب مال او لليتيم مال فللمنفق عليهما الرجوع عليهما في
اموالهما ان كانت له بالنفقة بينة او اشهد انه انما انفق ليرجع به بعد يمينه انه انما
انفق عليهما ليرجع في اموالهما لا على وجه الحسبة ويسر اب الولد كماله وروى محمد ابن
يحيى السبائي ان لا رجوع في اموالهما الا ان يكون اشهد انه انما انفق ليرجع بذلك
وكذا اذا انفق وهو يعلم مال اليتيم او يسر الاب ولو انفق عليهما ظانا انه لا مال لليتيم
ولا للابن ولا لابيه ثم علم بذلك فلا رجوع له وقيل له الرجوع والقولان قائمان من المدونة
وسمع سحنون ابن القاسم من غاب او فقد فانفق رجل على ولده فقدم او مات في غيبته
وعلم انه كان عديما لم يتبعه بما انفق قال ابن رشد لان الولد اذا لم يكن لابيه ولا له مال
فهو كاليتيم النفقة عليه احتسابا قال المتيطي يرجع بستة شروط ان يكون

للصبي مال حين الانفاق وان يكون قد علم به المنفق وان يكون ماله غير عين وان ينوي المنفق الرجوع
بنفقته وان يحلف على ذلك وان تكون النفقة غير سرف اهـ من شرح الرسالة للقلشاني
بتقديم وتاخير وبعض اختصار وفي المغرب قلت في من كفل يتيما له مال فانفق عليه ثم
قال انما انفقت عليه لارجع عليه بما في ماله قال ذلك له وسواء اشهد على ذلك او لم يشهد
وهو قول مالك قلت فلو ان رجلا غاب عن اولاده الصغار فانفق عليهم رجل من غير ان يامره
والدهم بالنفقة عليهم ثم قدم والدهم ايكون لهذا الرجل ان يتبعه بما انفق قال نعم
اذا كان الولد موسرا يوم انفق عليهم اذا قال انفقت عليهم على وجه السلف وحلف
على ذلك وكانت له ايضا بينة بالانفاق وفي النوادر قال ابن القاسم ومن انفق على صبي على
الحسبة ثم ظهر ان له ابا موسرا لم يتبعه بشيء الا ان يعلم ان الاب تعمد ذلك لهم فرع
من انفق على يتيم ووجب له الرجوع عليه هل يكلف بيمين القضاء على انه لم يقبض انفاقه من
مال اليتيم ولا اسقطه لامكان ان يصل اليه ذلك من حيث لم يعلمه القاضي لان القضاء على
اليتيم كالقضاء على الغائب وانظر في مسائل المحجور من كتاب ابن سهل هذا في غير الوصي
واما الوصي فقد لا يكون عليه يمين القضاء لانه مامور بالانفاق على اليتيم ليرجع في ماله
وسواء انفق من مال نفسه او من مال اليتيم هو قائم بما انفق بخلاف غيره انتهى من
الطرر لابن عات فرع في طرر ابن عات قال بعض المفتيين في المراة تتزوج ويتطوع زوجها
بنفقة ابنها ثم تريد الرجوع بها على ابنها في حياته او بعد وفاته وكان له مال وقت الا
نفاق فانها لا رجوع لها عليه لانه معروف من الزوج وصلة للربيب والام لم تترك على ذلك
من حقها شيئا انتهى قال مقيده عفا الله عنه وقد كنت سابقا قلت في ذلك بيتا
وهي هذه حيث اقول ومن بانفاق الربيب طاع لا رجوع للام على ابن فاقبلا تنبيه
تقدم ان المنفق على الصغير اذا لم يشهد انه انما انفق ليرجع فانه يحلف على ذلك ويرجع
وكذلك يرجع اذا انفق ولم ينو رجوعا ولا عدمه فانه يحلف انه لم ينو رجوعا ولا عدم
الرجوع ويرجع نقله صاحب المعيار في اثناء جواب للعبدوسي بعد كراستين من نوازل الا
خباس قوله ويرجع الوصي مطلقا بما الخ البيتين الاخيرتين يعني ان الوصي اذا انفق على محجوره
فانه يرجع عليه بما انفق سواء اشهد انه انفق ليرجع او لا كانوا في حضانته ام لا وهو مراده
بالاطلاق فان لم يشهد فلا يمين عليه في ذلك لانه مامور بالانفاق عليه فيصدق في قصد
الرجوع وعلى سقوط اليمين نبه بقوله وما اليمين الزما فما نافية اي لم يلزمه الشرع
يمينا على ذلك وقوله وغير موص يثبت البيت هو تفصيل لما اجمل في صدر المسئلة ومنفق
على صغير مطلقا وحاصله ان المنفق على الصغير ان كان وصيا عليه فله الرجوع مطلقا
كانوا في حضانته او لا وان لم يكن وصيا فانما يرجع اذا اثبت انهم في كفالته وحلف انه انفق
ليرجع وان النفقة من عنده وفي كتاب الاستغناء قال النشار في رجل تزوج امراة لها اولاد
وكان الاولاد مع امهم على مائدة الزوج وفي بيته وداره زمانا ولهم اصول ودور فلما بلغوا اقام
يطلبهم بالنفقة فانكروه وقالوا لم ناكلوا الا مالنا واقام الزوج البينة انهم كانوا على ما
يدته ولا يعلمون الانفاق ممن كان منهم ان القول قول الزوج الحاضن المنفق بيمينه ويرجع

بذلك

الاب

فق
على من تطوع بنفقة ربيبه ثم
ارادت الام ترجع على الابن فليس
لها رجوع

بذلك في غلات اصولهم وفي الاصول ان لم تف الغلة بذلك فان شاط له بعد ذلك عليهم
شيء لم يكن له اتباعهم به انتهى نقله ابن سلمون ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه امين

فصل في التداعي في النفقة

ومن يغب عن زوجة ولم يدع ، نفقة لها وبعد ان رجع
انكرها في قولها في اليمين ، فالقول قوله مع اليمين
ما لم تكن لامرها قد رفعت ، قبل ايامه ليقوى ما ادعت
فيرجع ، فيصير القول لها مع الحلف ، والرد لليمين فيهما عرف
وحكم ما على بنيه انفقت ، كحكم ما لنفسها قد انفقت
فان يكن قبل المغيب طلقا ، فالقول قولها بذاك مطلقا
ان اعملت في ذلك اليمين ، واثبتت حضانة البنينا

يعني ان الرجل اذا غاب عن زوجته مدة ولم يترك لها نفقة فلما قدم وطالبته بما انفقت
على نفسها ادعى انه ترك لها نفقتها فان القول في ذلك قول الزوج انه ترك النفقة ويحلف
على ذلك ما لم تكن رفعت امرها للحاكم في مغيبه فتقوى دعواها ويرجع القول قولها مع يمينها
ايضا وعلى هذا نبه بقوله ومن يغب عن زوجة الى قوله فيرجع القول لها مع الحلف وقوله
والرد واليمين فيهما عرف يعني ان من كان القول قوله من الزوجين مع يمينه فله ان يرد اليمين
على الاخر فان كان القول للزوج فيرد اليمين على المراة حلفت ولزمته النفقة وان كان
القول للزوجة فردت اليمين على الزوج حلف وبرئ هذا فيما انفقت على نفسها اما
ما انفقته على بنيها منه فيجري على ما تقدم من الفرق بين ان ترفع ذلك للقاضي قبل قدومه
فالقول قولها او لا فالقول قوله مع يمينه من كان القول قوله منهما وعلى ذلك نبه بقوله
وحكم ما على بنيه انفقت البيت هذا كله ان غاب وهي في عصمته اما ان طلقها طلاقا
باينا ثم غاب فان القول قولها في النفقة رفعت للقاضي او لم ترفع وهو معنى الاطلاق في قوله
بذاك مطلقا والباء ظرفية والاشارة للانفاق وانما يكون القول قولها اذا حلفت
واثبتت ان الاولاد كانوا في حضانتها قال في المقرب قلت فان قامت امراة على زوجها
فادعت انه لم ينفق عليها سنين فقال قال مالك القول قول الزوج ويحلف ان ادعى الانفاق
وكان موسرا مقيما معها بالبلد وان كان غايبا فلما قدم قامت عليه فقال قد كنت
بعثت اليها بالنفقة فالقول قوله الا ان تكون المراة قد رفعت ذلك الى السلطان واستعدت
عليه في مغيبه فان ذلك يلزمه من يوم رفعت ذلك الى السلطان ولا يبريه الا ان ياتي بمخرج
من ذلك وفيه ايضا قال محمد واذا انفقت امراة على اولادها صغار في مغيب زوجها ثم
قدم فطالبته بذلك فحالها فيما تدعي من الانفاق عليهم من مالها كحال ما تدعي انها انفقته
على نفسها كذلك روى يحيى عن ابن القاسم وفي الوثايق المجموعة فان كانت المراة
مطلقة كان القول قولها في نفقتها ونفقة بنيها ان كانت حاضنة لهم انتهى
ابن الحاجب وان تنازعا في اعطايها وارسالها فثالثها المشهور ان كانت رفعت
امرها الى الحاكم فالقول قولها من يومئذ واما الحاضن فالقول قوله للعرف ولها طلبه عند سفره

بنفقة المستقبل يدفعها لها او يقيم لها كفيلا يجريها عليها اهـ

وان يكن مدعيا حال العدم ، طول مغيبه وحاله انبهم ،
فحالة القدوم لابن القاسم ، مستند لها قضاء الحاكم ،
فمعسر مع اليمين صدقا ، وموسر دعواه لن تصدقا ،
وقيل باعتبار وقت السفر ، والحكم باستصحاب حاله حري ،
وقيل بالحمل على اليسار ، والقول بالتصديق قول جار ،

يعني اذا قدم الزوج من مغيبه فطلبته بالنفقة مدة الغيبة فزعم انه كان معسرا لا تستحق عليه في مدة الغيبة شيئا وانكرت ذلك المراة فلا يخلوا اما ان يجهل حاله يوم خروجه او يعلم فان جهل حاله يوم خروجه فلم يثبت اذ ذاك كونه مليا ولا معدما فثلاثة اقوال اولها لابن القاسم انه يستدل بحالة قدومه على حالة غيبته فيصدق مع يمينه ان قدم معدما ولا يصدق ان قدم موسرا قال في التوضيح لان الاصل عدم تغيير الحال قال في البيان وهو معنى المدونة والى هذا القول اشار الناظم بقوله بعد تصوير المسئلة فحالة القدوم لابن القاسم البيتين القول الثاني انه محمول على اليسار فلا يصدق فيما ادعى انه كان في مغيبه معدما وان قدم معدما قال الشارح وهو قول ابن الماجشون في الواضحة وتاوله بعض اهل النظر على معنى ما في المدونة وفي التوضيح والقول بان القول قولها لابن الماجشون وابن حبيب قالا عليه النفقة الا ان يقيم البينة على ذلك ووجهه ان الغالب الملا ولان كل غريم ادعى العدم فعليه البينة على المذهب قال في البيان وتاوله بعض اهل النظر على المدونة والى هذا القول اشار الناظم بقوله وقيل بالحمل على اليسار القول الثالث انه يصدق في دعواه الاعسار حالة الغيبة سواء قدم موسرا او معسرا قال الشارح وهو ظاهر قول ابن القاسم وابن كنانة هنا وقال في التوضيح والقول بان القول قوله لابن كنانة وسحنون ووجهه ان الاصل العدم والى هذا القول اشار الناظم بقوله والقول بالتصديق ايضا جار والى هذه الاقوال الثلاثة مع بعض المخالفة في الترتيب اشار ابن الحاجب بقوله ولو تنازعا في الاعسار في الغيبة فثالثها قال ابن القاسم ان قدم معسرا فالقول قوله والا فقولها فالاول عنده هو الثالث في النظم والثاني عنده هو الثاني ايضا في النظم والثالث عنده هو الاول في النظم هذا كله ان جهل حاله يوم خروجه كما تقدم واما ان علمت حاله يوم خروجه من ملا او عدم فهو محمول على ما علم به من ذلك فتستصحب تلك الحال وان قدم على خلاف ذلك قال الشارح هذا قول ابن الماجشون في الواضحة وحكى ابو عمر الاشبيلي انها رواية لابن القاسم وهو صحيح لانه اذا خرج موسرا اثبت ان الانفاق واجب عليه فلا يسقط عنه الا بيقين اهـ والى حكم ما اذا علم حاله يوم خروجه اشار الناظم بقوله وقيل باعتبار وقت السفر البيت الا ان حكاية هذا القول الذي فيمن علم حاله يوم خروجه اثناء الاقوال الثلاثة التي فيمن جهل حاله يوم خروجه مما لا يحسن لان احدى الحالتين قسيم للاخرى وقد نبه على ذلك الشارح قال وقد كان اصلاحه سهلا بان يقول الاقوال الثلاثة متوالية يعني يقدم قوله وقيل بالحمل على اليسار على البيت قبله ويقول عوض

سحنون

قوله

او مضي اقصا امد الحمل مع عدم تحققه ثم قال النخعي ان تحقق او شك لطول المدة ثم تحل ابدا
اه بمجموع قول ابن عرفة مع عدم تحققه ثم مع ما نقله اللخمي يدل على ما قيد به كلام المصنف
قلت وبه ازمات في بطنها فلا تحل الا بخروجه انتهى كلام الحطاب ثم قال الناظم رحمه الله

، وحل ذات مطلقة رجعية ، في عدة كحالة الزوجية ،
، من واجب عليه كالانفاق الا بالاستمتاع بالاطلاق ،

يعني ان المطلقة طلاقا رجعيا حالها مع زوجها في زمن العدة كحال الزوجة غير المطلقة من
وجوب النفقة لها وثبوت الميراث بينهما وايجاب الطلاق عليها وانفساخ الظهار ولزوم
الايلاء وغير ذلك من احكام الزوجية ما عدى الاستمتاع فلا يجوز له بوطء ولا مقدماته
بل حتى بالنظر على وجه التلذذ وعلى ذلك نبه بالاطلاق قال المتيطي وتجب النفقة على كل
مطلقة مدخول بها ايام عدتها اذا لم يكن طلاقا بائنا وكان الزوج يملك ارتجاعها فيه
سواء اوقعه الزوج او الزوجة او اوقعه السلطان بايلاء او عدم نفقة اذا ايسر في العدة
وفي الجواهر لغير معينة الوطء لقوله على المشهور وقاله الشافعي وقال ابو حنيفة
مباحة الوطء لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعل منزله الوطء ولانه من احكام
العقد فيثبت فيما سوى النفقة والميراث وجوابه ان بعض الرد يقتضي الخروج عن الزوجية
اه وقولهم من قوله في عدة انها بعد انقضاء العدة ليست كالزوجة لانها بانت بانقضاء عدتها والله اعلم وحيث لا عدة للمطلقة ، فليس من سكنى ولا من نفقة ،
، وليس للرضيع سكنى بالقضاء ، على ابيه والرضاع ما انقضا ،

اراد بالبيت الاولى ان المطلقة التي لا عدة عليها وهي التي طلقت قبل البناء لا تجب لها
سكنى ولا نفقة لانهما انما يجبان للمطلقة في زمن العدة والغرض انها لا عدة عليها وقد بانت
منه وجاز لها ان تتزوج غيره في الحين فلا معنى لوجوب شيء لها من توابع النكاح على الزوج
وقد انفصلت العصمة بينهما واراد بالبيت الثاني ان من طلق امرأة وله معها ولد رضيع
فانها لها على الزوج نفقة ولده لا كراء مسكنه ما دام في زمن الرضاع قال في المدونة اذا
لزمت الجارية العدة لامكان الخلوة بها فالزوج السكنى ولو خلا بها في بيت اهلها ثم
طلقها وانفقا على عدم المسيس وعليها العدة فلا سكنى لها ولو قالت جامعني وهو
ينكر بالقول قوله ولا سكنى عليه فان كانت صغيرة لا يجامع مثلها ودخل بها وطلقها
البتة فلا سكنى لها لانها لا عدة عليها انتهى باختصار والحاصل ان كلما انتفت
العدة انتفى لازمها من السكنى والنفقة واذا وجبت العدة فقد ثبتت النفقة والسكنى
كما اذا كانت المطلقة حاملا وقد يثبتان كما اذا خلا بها في بيت اهلها وادعت
المسيس وانكره بالقول قوله وعليها العدة لامكان الخلوة ولا نفقة لها لانها بائن
غير حامل ولا سكنى على الزوج لانها على زعمه مطلقة قبل البناء والله اعلم وفي ضرر ابن عات
والسكنى للرضيع على ابيه مدة الرضاع حتى يخرج من الرضاع وح يكون عليه السكنى كذلك
رايته في بعض الكتب يريد ان مسكن الرضيع مدة الرضاع انما هو في مجرى العادة في الغالب
انتهى والرضاع ما انقضاء جملة حالية ومقابلة والله الموفق

فقد تحل العدة
على من خلا بها زوجها
قبل البناء ولو انفق
على عدم المسيس

ومرضع ليس بذي مال على ، والده ما يستحق جعلا
ومع طلاق اجرة الارضاع ، الى تمام مدة الرضاع
وبعدها يبقى الذي يختص به ، حتى يرى سقوطه بموجبه
وان تكن مع ذاك ذات حمل ، زيدت لها نفقة بالعدل
بعد ثبوته وحيث بالقضا ، تؤخذ وانفش فمنها تقتضا
وان يكن دفع بلا سلطان ، ففي رجوعه به قولان
ومن له مال ففيه الفرض حق ، وعن اب يسقط كل ما استحق

تكلم في هذه الابيات على بعض مسايل الارضاع ولم يتقنها ولا استوفا الاكيد منها فلابد من ذكر جملة صالحة من ذلك واحسن ما وقفت عليه الان بتقريب قول ابن سلمون ويلزم الام ارضاع ابنها الا ان تكون مريضة او غير ذات لبن او شريفة القدر مثلها لا يرضع فيكون على الاب ان ياتي له بمن يرضعه فان طلقها الاب فانه يودي لها اجرة الارضاع على قدر حاله في اليسر والعسر فان لم ترض بما فرض لها كان للاب اخذه ويدفعه لمن يرضعه فان لم يقبل غيرها او كان الاب معسرا لا يقدر على اجرة كان عليها ارضاعه باطلا او بما يقدر عليه وان كان موسرا او وجد من يرضعه باقل من الاجرة المفروضة عليه فهل له اخذه اولا في ذلك قولان وان مات الاب فانها ترضعه باجرة تاخذها من مال الطفل فان لم يكن له مال لزمها ارضاعه باطلا واذا ابت الام ارضاعه فارادت دفعه اليه فانه لا يومن باخذه حتى يجد من يرضعه انتهى قوله ومرضع ليس البيت مرضع بفتح الضاد اسم مفعول يعني ان الولد المرضع الذي لا مال له فان ما يحتاج اليه من اجرة الرضاع وغيرها على ابيه وهذا اذا كانت امه مريضة او لا لبن لها او عالية القدر مثلها لا يرضع واما ان لم تكن كذلك فان الارضاع يجب عليها كما تقدم ذلك اول كلام ابن سلمون ومفهوم قوله ليس بذي مال انه لو كان للولد مال فان ذلك ممن ماله كما يصرح به في قوله ومن له مال ففيه الفرض حق هذا كله ان كانت المراة في عصمة ابي الصبي واما ان طلقها فان لها اجرة الرضاع من مال الولد ان كان له مال او من مال الاب ان لم يكن له مال الى تمام الحولين مدة الرضاع فان انقضت مدة الرضاع فيبقى ما يجب للولد نفسه من نفقة وكسوة حتى يسقط ذلك عن ابيه ان كان هو الدافع لذلك لكون الولد لا مال له وقد تقدم هذا في قول ابن سلمون فان طلقها الاب فانه يودي لها اجرة الارضاع على قدر حاله في اليسر والعسر انتهى وبالضرورة انه اذا انقضى زمن الارضاع وعلى هذا ابنه بقوله والولد عند امه ان الولد يطالب بنفقته الى سقوطها وهو مراده بما يختص به اي دون الام وعلى هذا ابنه بقوله ومع طلاق اجرة الارضاع البيتين وظهير بعدها لمدة الرضاع قوله وان تكن مع ذاك ذات حمل زيدة لها نفقة بالعدل بعد ثبوته يعني ان كانت المراة ذات حمل مع ذاك وهو كونها مرضعا وكانت ترضع ولدا وببطنها اخر فانها تستحق شيئين الاول اجرة الارضاع لانها باين لا يجب عليها الارضاع والثاني نفقة الحمل الذي في بطنها لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن والى ذلك اشار بقوله وان تكن مع ذاك ذات حمل زيدة لها نفقة اي نفقة الحمل على اجرة الرضاع بعد ثبوت الحمل قال في العتبية

من سماع

من سماع اشهب وابن نافع عن مالك وسئل عمن طلق امراته حاملا وهي ترضع اترى
النفقتين عليه جميعا كلتيهما نفقة الحمل ونفقة الرضاع قال ارى ذلك عليه جميعا
انتهى ودليل ذلك قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقال تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وليس وجوب نفقة الحمل بالذي تسقط ما اوجبه
الله تعالى لها من اجرة الرضاع وفي النوادر من كتاب ابن المواز واذا طلق امراته وهي حامل
مرضع فعليه نفقة الحمل ونفقة الرضاع جميعا اهـ فاذا ادعت البائن الحمل فلا يقضى
لها بالنفقة حتى يثبت الحمل فاذا ثبت ودفع نفقته ثم انفش الحمل وكشف الغيب
ان لا حمل ففي رجوعه بنفقته تفصيل وهو ان دفعها بحكم حاكم رجع بها على الزوجة
وان دفعها باختياره من غير حكم ففي رجوعه بها وعدم رجوعه قولان والى ذلك اشار
بقوله وحيث بالقضاء تؤخذ وانفش فمنها تقتضي وان يكن دفع بلا سلطان ففي
رجوعه به قولان ابن الحاجب وتجب النفقة بثبوت الحمل بالنساء التوضيح
هذا هو المشهور ولمالك في المبسوط انها لا تدفع لها النفقة الا بعد الوضع لا
حتمال ان ينفش عن غير حمل ابن الحاجب وفي رجوعه ثالثها ان كان بحكم حاكم رجع ورابعها
عكسه التوضيح واذا فرعنا على المشهور وانفق بظهور الحمل ثم تبين ان لا حمل
فهل يرجع بالنفقة ام لا اربعة اقوال الرجوع مطلقا وعدم الرجوع مطلقا والثالث ان
دفع لها بحكم رجع عليها لانه قد استبان ان الامر على خلاف ما ثبت وان دفع
بغير حاكم لم يرجع عليها لانه متطوع والرابع عكسه اهـ باختصار وهذه المسئلة
من قاعدة الحكم بما ظاهره صواب وباطنه خطاء وباطل هل يغلب حكم الظاهر فتنفذ
الاحكام او الباطن فترد وينبني على ذلك فروع من جملتها هذه من دفع نفقة الحمل ثم
انفش هل يرجع بها او لا قوله ومن له مال ففيه الفرض حق البيت يعني ان الاولاد انما تجب
نفقتهم وكسوتهم واجرة رضاعهم وغير ذلك على ابيهم ان كانوا فقراء لا مال لهم
واما ان كان لهم مال فان جميع مؤنتهم من مال انفسهم وليس على الاب من ذلك شيء
قال في المفيد ولا يلزم الاب نفقة بنيه ان كان لهم مال وقال المتيطي ومن كان من صغار
بنيه وابكار بناته له مال فلا يلزم الاب نفقته وينفق الاب عليه منه عينا او عروضا
وقد سئل الاستاذ ابو سعيد ابن لب عن رجل انفق نفقة كثيرة في عرس ابنه ثم
طلبه بها فاجاب لا طلب للاب على ابنه بما كثر من النفقة في عرسه ودخل في باب السرف
وانما يطلبه بالقدر المعتاد في ذلك مما هو داخل في باب الاقتضاء وعلى مقتضى العادة
الجارية لمثل الزوج مع تلك الزوجة بعد ان يحلف الاب يمينا بالله تعالى انه انما انفق
تلك النفقة من ماله ليرجع بها على ابنه وهذا ان كان للابن مال وقت الانفاق والا
فلا رجوع له بشيء اهـ وما افتى به ظاهر ان كان الابن صغيرا وانظر ما الحكم ان كان كبيرا
هل هو كالصغير او يرجع عليه ان كان له وقت الانفاق مال او لا وهو ظاهر اشتراطهم
في الصغير ان يكون له مال دون الكبير فيرجع عليه مطلقا والله اعلم

وكلما يرجع لافتراض موكل الى اجتهاد القاضي

فقه حكم انفاق الاب في عرس ابنه

بحسب الاوقات والاعيان والسعر والزمان والمكان

يعني ان كل ما يرجع للفرض والتقدير من نفقة وكسوة واسكان وما يلحق بذلك فانه موكل الى
اجتهاد القاضي فيجتهد فيه باعتبار جنس القوت وقدره وبحسب عين من فرض
له او عليه وباعتبار السعر من غلاء او رخاء وباعتبار الزمان من شتاء او صيف وباعتبار
المكان في عادة اهله وكذلك الكسوة يلاحظ فيها هذه الاعتبارات والمسكن كذلك
وفي مختصر الشيخ خليل انما يجب للزوجة قوة وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر
وسعه وحالها والبلد والسعر وان اكولة وتزاد المرضع ما تقوى به الا المريضة وقليلة
الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى المدينة
لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير
احتيج له واجرة قابلة وزينة تستظهر بتركها ككحل ودهن معتادين وحنا ومشط
واخدام اهله وان بكراء ولو باكثر من واحدة وقضي لها بخادمها ان احبت الا لريبة والا
فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس فرش بخلاف النسج والغزل وفي ابن الحاجب نحوه
وقال وقدر مالك المد في اليوم وقدر ابن القاسم وبيتين ونصف في الشهر الى ثلاثة
لان مالك بالمدينة وابن القاسم بمصر عمرها الله تعالى قال وان اكل الناس الشعير
اكلته التوضيح والمراد بالمد هنا المد الهشامي وهو منسوب الى هشام ابن
اسماعيل المخزومي وكان اميرا بالمدينة المشرفة في خلافة هشام ابن عبد الملك ابن
حبيب وغيره وفي الوبية اثنان وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي
المد الهاشمي مد وثلثان بمد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن الحاجب وامر
الادام كذلك ولا يفرض مثل العسل والسمن والحالوم ولا الفاكهة ويفرض الخل انتهى
وعدم فرض السمن مقيد ببلد ليس اكله عرفا عندهم والا فرض ثم قال وامر الكسوة
كذلك التوضيح اي فيعتبر في جنسها وقدرها وحاله كما في النفقة ويعتبر ايضا الزمان
والمكان مما يصلح للشتاء والصيف من قميص وجبة وخمار ومقنعة وازار وشبهه
مما لا غناء عنه وغطاء ووطاء ووسادة وسرير ان احتيج له لعقارب او براغيث
او فيران انتهى الجوهري المقنعة بالكسر ما تقنع به المراة راسها والقناع اوسع
من المقنعة اه ثم قال ابن الحاجب والاصل ان ما هو محتاج اليه يفرض وما هو زيادة في
معنى السرف لا يفرض وما هو من التوسع بالنسبة اليها ولاكنه عادتها قولان
اه قوله بالنسبة اليها اي واما بالنسبة لغيرها فمتاكد ومع ذلك هو عادتها هذا
محل القولين ثم قال ابن الحاجب قال عبد الملك ولا يلزمه ما هو من شورتها التي هي
صداقها من ملبس وغطاء ووطاء وله عليها الاستمتاع معها به انتهى قال مقيدة
عفا الله عنه قول عبد الملك هذا هو الاصل فيما به الحكم عندنا ان الزوج لا يفرض عليه
للزوجة عند المشاحة اللباس والفراش اذا كان الصداق معتبرا حتى تطول المدة ويغلب
على الظن تلاشي شورتها بخلاف ما اذا كان الصداق قليلا جدا فيفرض ذلك عليه من
حينه او قليلا لا جدا فبعد السنة ونحوها وفي ابن عرفة وواجبها ما يظن بها بقدره

ولا يضره

ولا يضره وفي ما فوقها معتاد المثلها غير سرف لا يضره خلاف وفي تعيينه بمقتضى محل
قايله وعادته مقالات فصنف ماكولها جل قوة مثلها ببلدهما يفرض لها من الطعام
ما يرى انه الشبع مما يقتات به اهل بلدهما من البلاد ممن لا يتفق اهله شعيرا بحال غنيهم
لا فقيرهم ومنها من ذلك عندهم يستخف ويستجاز ان ظن كلامه ان شئت فقد
اطال في ذلك على عادته رحمه الله وفي طرر ابن عات عن احمد بن نصر واذا فرض القاضي
للمراة نفقتها زاد في الرخاء على ربعين وينقص في الغلاء المفرط عن ربعين وفي مفيد ابن
هشام والنفقة في الجودة والدناءة والكثرة والقلة على قدر شان الزوجين ويسارهما
وفي المدة هل تكون شهرا او سنة على قدر يسر الزوج خاصة واجاز ابن القاسم ان يفرض
سنة وقال سحنون لا يفرض سنة لان الاسواق قد تحول وارى انه يوسع في المدة
اذا كان الزوج معسرا ولم يود الى ضرر فان كان الزوج موسرا فالاشهر الثلاثة
والاربعة وان كان متوسطا فالشهر والشهران وان كان ذا صنعة فالشهر فان لم
يقدر فعلى ما يرى انه يستطيع ان يقدمه انتهى وفي مختصر الشيخ خليل وقدرت
بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة وفيه ايضا ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه
وفي ابن سلمون الحاكم مخير بين ان ياخذ الزوج بما يفرض عليه بعينه او بثمنه
وقال بعض المتاخرين له ان يعطيها عن جميع لوازمها ثمنا الا الطعام ففيه قولان
والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولا يجبر على العمل انتهى قال مفيد هذا الشرح
سمح الله له وقد كنت وجدت بخط بعض الفقهاء المتاخرين ان الفرض بفاس في وقت
الطبيب ابي الفضل قاسم ابن محمد شهر بالوزير وقد ادركته مات في
والف انه سئل عن مقدار النفقة في كل شهر على المتعارف في ذلك فاجاب بما نصه
اعلم حفظك الله ان فرض المرء البالغ ذكرا كان او انثى في كل شهر ربعان من الدقيق وربع
ونصف من القمح ورطل ونصف من السمن ومثله من الخليع ومن الزيت والصابون وفي الضروريات
ثلاثة ارباع الاوقية هذا في كل شهر لمن يكون مقلا يحسب جميع ما ذكر ويزاد عليه
ثلاثة ارباع الاوقية وتعطى المجتمع في كل شهر والعديم يتساوى مع المقل في الد
قيق ويخالفه فيما عداه ينقص له من القمح نصف ربع ومن السمن نصف رطل وكذلك فيما
بعده والضروريات نصف اوقية يحسب ذلك مع ما هو معين في الضروريات ويعطى في كل شهر
واما اهل البادية فينقص لهم الوقود والصابون والزيت وما عداهم يلزمهم ونفقة
الاولاد اذا كان الولد من سبعة اعوام يعطى له نصف نفقة امه واذا كان من خمسة او ستة
الثلث واذا كان من عشرة الى اثنا عشر الثلثان والرضيع اوقية في الشهر والحاضنة ثمن
الاوقية في الشهر واذا كانت السنون مضت متعددة ولم يعلم العام الغالي من الراخي
يتوقى الصلاح والسداد ويجتهد والله الموفق للصواب بمنه والفروض اربعة غني
ومتوسط ومقل وعديم ففرض عامة الناس عندنا رفيعا او وضيعا فرض الاستقلال
ولو كان تاجرا الا اذا ثبت عدمه فيفرض له فرض العديم واما الغني والمتوسط فليس
بمحدود ولذلك لم ابين لك فرضهما واما خدمة النساء في البادية فلا يفرض لهن شيء

فق
على نفقة الاولاد

الا اذا كانت اجرة لاجنبي فيفرض لها اجرة امثالها وفي الحضانة ربع الاوقية للراس بزيادة
ثمن الاوقية على اهل الحاضرة والسلام انتهى فصل في الطلاق بالاعسار بالنفقة وما
يلحق بها

الزوج ان عجز عن انفاق، لاجل شهرين ذو استحقاق،
بعدهما الطلاق لا من فعله، وعاجز عن كسوة كمثله،
ولاجتهاد الحكمين يجعل، في العجز عن هذا وهذا الاجل،
وذاك من بعد ثبوت ما يجب، كمثل عصمة وحال من طلب

يعني ان الزوج اذا عجز عن النفقة يعني او الكسوة كما يقوله في البيت الثاني فانه يضرب له
اجل شهرين او ما يراه الحاكم كما يقوله في البيت الثالث فاذا انقضى الاجل المضروب ولم
يجد ما ينفق وعجز عنه فان القاضي يطلق عليه ولذلك قال لان الطلاق ليس من فعله اي الزوج
بل من فعل الحاكم وهذا اذا امتنع الزوج من التطليق فان الحاكم حينئذ يطلق عليه وقيل يامرها
به فتوقعه واما ابتداء فالزوج هو المامور بالتطليق قوله ولاجتهاد الحكمين البيت
يعني ان تعيين مدة الاجل في العجز عن الانفاق او الكسوة موكول الى اجتهاد الحكمين ونظرهم
فيقدرونه بحسب ما يظهر لهم في كل نازلة فقوله هذا الاول اشارة الى الانفاق والثاني
اشارة الى الكسوة وذكره باعتبار اللباس وافاد في هذا البيت ان التحديد بالشهرين
المذكورين في البيت الاول ليس لازما لا يعدل عنه بل هو من جملة الاجال التي هي موكولة
لاجتهاد الفقهاء القضاة فيقدرونها بما يظهر لهم كما قال الناظم اول الكتاب ولاجتهاد
الحاكم الاجال موكولة حيث لها استعمال قوله وذاك من بعد ثبوت ما يجب البيت
يعني ان ما ذكر من التطليق على المعسر بالنفقة انما هو بعد ثبوت موجبه من العصمة
واعسار الزوج وعليه نبه بقوله وحال من طلب فاذا ثبت ذلك طلق عليه لاكن بعد تلوم
بقدر اجتهاد القاضي يعني واما ان لم يثبت عسره فهو مامور باحد امرين اما النفقة
والكسوة واما الطلاق فهو كقول الشيخ خليل فيامره الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة
والكسوة او الطلاق والا تلوم بالاجتهاد ثم طلق عليه فقوله والا اي وان لم يكن ما ذكره من
عدم ثبوت عسره وذلك بان ثبت عسره وعجزه فلا يومر ح الا بالطلاق اذ لا فايدة في
امره بما ثبت عسره وعجزه عنه فيطلق عليه لاكن بعد تلوم يراه القاضي كما تقدم وفي
ابن الحاجب ويثبت لها من الفسخ بالعجز من النفقة الحاضرة لا الماضية حرين او عبدين
او مختلفين ما لم تكن علمت فقره قبل العقد فيامره الحاكم بالانفاق او الطلاق فان ابى
طلق عليه بعد التلوم وروي شهرين وروي ثلاثة ايام والصحيح يختلف بالرجى اه
اي فيمن يرجى زوال فقره يتلوم له اكثر من غيره وقال الشارح يسوغ ان يزاد في الاجل
في حق بعض الازواج ممن يرجى له الوجد والسعة ولا يكون له على زوجه كبير مضرة في البقاء معها
لانتظار يسره كما انه ينقص القاضي منه لمن لا يرجى له شيء مع تضرر زوجه بالاقامة
دون القيام بحقها بحسب اجتهاد القاضي في ذلك في افراد الحايل وانما التاجيل بالشهرين
تقريب لما استقر عليه العمل من القضاة اكثر ما في حق عموم الناس اه ثم قال ابن الحاجب
وتطلق عليه لعدم القدرة على الكسوة انتهى التوضيح اللخمي وكذلك لو عجز عن الغطاء والوطاء

اذا

الشهر

اشهب ويستاني في الكسوة الشهران ونحوهما انتهى وفي ابن سلمون فان ادعى العجز
عن النفقة وكذلك عن القوت وعن ما يواري العورة من الكسوة وادعا العدم فلا يحبس حتى
تقوم عليه شبهة يظهر بها لدده وعليه اثبات ذلك ان ناكرته الزوجة فاذا ثبت ذلك
حلف انه لا مال له وان الذي يفرض عليه لا يقدر عليه فاذا حلف اجل في الكسوة ان قدر على النفقة
دون الكسوة وفرق بينهما بعد الشهرين ونحوهما وان لم يقدر على واحد منهما فلا يوجل
الا دون ذلك وذلك الى اجتهاد الحاكم اما اذا ثبت عدمه او اقر بالعجز ووافقته الزوجة
على ذلك اجله الحاكم في الانفاق عليها الشهر ونحوه وتكون معه في خلال التاجيل ولا
تتبعه بنفقة زمن الاعسار وان علم له مال او ظهر لدده كان للسلطان ان يسجنه فاذا وجد
في خلال الاجل ما ينفق عليها بطل حكمه وبقيت زوجة وان لم يجد شيئا ودعت الى الطلاق
فيكتب في ذلك ما نصه لما انصرم الاجل المقيد فوق هذا وحضر عند الشيخ القاضي
فلان وفقه الله الزوجين فلان وفلانة واقر الزوج فلان باتصال عسرته وانه لم يجد ما ينفق
منه على زوجته المذكورة وسالت منه الزوجة النظر لها امره بالطلاق فابى من ذلك وثبتت
ابايته عنده حفظه الله تعالى فطلقها عليه طلقة واحدة يملك بها رجعتها ان ايسر
في عدتها وحكم بذلك وانفذه بعد الاعذار اليها وثبوت زوجيتهما لديه وشهد على القاضي
وفقه الله بما فيه من ثبوت وحكم من اشهده الزوجان بما فيه عنهما في ذلك فان ايسر
في عدتها بنفقة الشهر ونحوه وما يجب من اللباس كانا ملك بها انتهى وفي مفيد ابن
هشام ولو اعسر بنفقتها بعد الدخول او بعد ان دعا الى البناء فلم يجد شيئا ينفق منه
عليها وارادت فراقه فرق بينهما ان طلبت ذلك بعد ان يوجل له ما يراه الحاكم ولا يكون
ذلك الا اياما ثلاثة او جمعة وقيل ثلاثين وقيل شهرين والتوقيف في هذا خطا وانما
فيه اجتهاد الحاكم على ما يراه من حاجة المراة وصبرها والجوع لا صبر عليه اهـ والفرقة
فيها طلقة رجعية فان ايسر في عدتها فله رجعتها ان كان قد دخل بها ولا تلزمه نفقة
ما اعسر به ولا تصح رجعته الا باليسار انتهى ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه
امين

وواجد نفقة وما ابتنا ، وعن صداق عجزه تبينا ،
تاجيله عامان وابن القاسم ، يجعل ذاك لاجتهاد الحاكم ،

يعني ان من عقد على امراة ولم يدخل بها ثم طولب بالصداق فعجز عنه لاكنه يقدر على النفقة
فانه يوجل لذلك سنتين وعن ابن القاسم ارى ذلك موكول الى اجتهاد القاضي قال في
الوثايق المجموعة واذا اصدق الرجل المراة صداقا ولم يجد الصداق قبل دخوله عليها
ويجد النفقة فانه يضرب له في ذلك اجل قيل له فان حل الاجل ولم يات بشيء قال يضرب
له اجل اخر يتلوم فيه فاذا انقضى التلوم رايت ان يفرق بينهما وليس من ترجى له
تجارة ثابتة او غلة كالذي لا يعرف له شيء في رواية ابن القاسم عن مالك وروي عن
اشهب انه يضرب له في الصداق اذا كان يجد النفقة اجلا سنتين وفي المدونة عن ابن
القاسم لا اعرف سنة ولا سنتين ولاكن قد قال مالك يتلوم له تلوما بعد تلوم والا
فرق بينهما انتهى ابن الحاجب وللمراة منع نفسها من الدخول ومن الوطي بعده ومن

السفر معه حتى تقبض ما وجب لها من صداقها فان لم يجد تلوم له باجل بعد اجل ثم يفرق بينهما
بطلقة وفي نصف الصداق حينئذ قولان التوضيح ما وجب لها اي الحال وما حل ثم قال اذا طلب
الزوج بالصداق فان صدقته المراة او قامت بينة على اعساره ضرب له الاجل وتلوم له قال
في المدونة ويختلف التلوم فيمن يرجى وفيمن لا يرجى اي فيطال في الاجل في حق من يرجى
دون غيره المتيطي ويوجله في اثبات عسره احدى وعشرون يوما ستة ثم ستة
ثم ستة ثم ثلاثة وللمراة ان تطلبه بحميل بوجهه فان عجز عنه فلها ان تسجنه
لان الصداق دين كسائر الديون ثم قال وذكر المتيطي ان الذي اختاره الموثقون في مقدار
الاجل ثلاثة عشر شهرا ستة اشهر ثم اربعة ثم شهران ثم شهر ونقله
ابن سحنون ولمالك في المختصر انه يضرب له السنة والسنتين ثم يفرق بينهما
وان كان يجري النفقة واما ضرب الاجل فقال ابن مالك في احكامه لا يعد اليوم الذي يكتب
فيه الاجل ولا يبعد ان يختلف فيه كعهدة السنة والكراء ونحوهما ثم قال في شرح
قوله وفي نصف الصداق حينئذ قولان اي في حين التفرق بالاعسار بالصداق انتهى
والى هذا كله اشار في المختصر بقوله وان لم يجده اجل لاثبات عسره ثلاثة اسابيع
ثم تلوم بالمظنة وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تاويلان ثم
طلق عليه ووجب نصفه والله الموفق بمنه وكرمه امين

وزوجة الغايب حيث املت ، فراق زوجها بشهر اجلت ،
وبانقضاء الاجل الطلاق مع ، يمينها وباختيارها يقع ،

يعني ان من غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة وارادت فراقه فانها توجل شهرا فاذا انقضى
الشهر خيرت في البقاء والطلاق فان اختارته فانها تطلق عليه بعد يمينها انه لم
يترك نفقة ولا بعث بها ووصلتها وعلى كونها خيرت فاختارت الطلاق نبه بقوله
وباختيارها يقع ردا على من يقول ان القاضي يطلقها عليه ويأتي التصريح به اخر كلام
ابن سلمون ففي الوثايق المجموعة اذا رفعت امرها عند الحاكم ان زوجها غاب عنها
ولم يترك لها شيئا تنفق منه على نفسها ولا اثبتت له مالا اعد لها بنفقتها فيه
فان لم تثبت له مالا يعديها فيه وذهبت الى ان تطلق نفسها عليه بعدم النفقة
وهو عديم او مجهول الحال فانه يتلوم عليه فان اتى او وجدت له مالا والا طلقت عليه
من جهة النفقة لا من جهة الغيبة كما تطلق على العديم الحاضر ويجب في ذلك ان
يثبت عدم الغايب وان يثبت غيبته ثم يستانى بعد ذلك كما يستانى على الحاضر
ثم يقضى عليه وترجى له الحجة لمغيبه قال ابن حبيب وتحلف المراة بالله ما ترك
عندها نفقة ولا ارسل شيئا ووصل اليها ولا وضعت عنه نفقتها انتهى وفي طرر
ابن عات بنى ابن فتحون وثايقه على تلوم ثلاثين يوما وفي ابن سلمون وكذلك ان كانت
غيبته قبل البناء ولم يترك مالا فانها تطلق عليه اذا دعت الى ذلك على الصحيح وقيل
لا تطلق عليه لان النفقة لا تجب لها حتى تطلبها وبغيبته عدم ذلك ثم ذكر الخلاف
في وجوب النفقة على الذي غاب قبل البناء وكانت غيبته قريبة دون البعيدة فتلزمه

قولا واحدا

قولا واحدا ان طلبت الزوجة ذلك ثم ذكر وثيقة البينة بانه غاب ولم يترك لها نفقة
ثم وثيقة التاجيل بالشهر ثم وثيقة التطليق بعد انقضاء الشهر ونصها لما
انصرم الاجل المقيد في كذا ولم يلف الزوج المذكور في كذا لزوجته المذكورة فيه من الغيبة
المشهود بها في كذا وسالت الزوجة من القاضي فلان وفقه الله النظر لها في ذلك
فاقتضى نظره احلافها فحلفت بحيث يجب وكما يجب يمينا قالت فيها بالله الذي
لا اله الا هو لقد غاب عني زوجي فلان المذكور في كذا الغيبة المشهود بها في كذا
وما رجع من مغيبه سرا ولا جهرا وتركني دون نفقة ولا شيء اصون به نفسي ولا
بعث الي شيء فوصلني ولا اقام لي بذلك كفيلا ولا من ينوب عنه ولا اقام احد عنه بشيء
من ذلك ولا اذنت له في سفره ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة ولا اعلم له مالا اعدى
فيه بذلك ولا ان عصمت النكاح انفصلت بيني وبينه بوجه حتى الان ولما كملت يمينها
وثبتت لديه اذن لها في تطليق نفسها ان شاءت فطلقت نفسها عليه واحدة قبل
البناء بها ملكت بها امر نفسها او بعد البناء طلقة رجعية يملك بها رجعتها
ان قدم موسرا في عدتها وامرها بالاعتداد من الان وارجاء الحجة للغايب متى قدم ومن
حضر اليمين المنصوصة واستوعبها من الحالفة ويعرف الاذن فيها وفي الطلاق
استشهدته الحالفة بما فيه عنها وعرفها قيد بذلك شهادته في كذا واسقط
ابن فتحون اذن لها في الطلاق وجعل عوضه فطلقها وما ذكرنا نحن اصوب واقعد اهـ
وعلى التنبيه على هذا الاصوب اشار الناظم بقوله وباختيارها يقع قال ابن عات
والمعنى المقصود من ذلك ان المراة هي المفارقة وان الحق اذا كان للمراة خالصا
فانفاذ الطلاق موكول اليها مع اباحة الحاكم ذلك لها ونسب ذلك للسلطان
لانه الحاكم به ومنفذه فرع اختلف اذا فقد الزوج قبل البناء وضرب الحاكم الاجل
وفرق بينهما سواء تزوجت ام لا فعن مالك انها تعطى جميع الصداق وبه قال سحنون
ابن بطال وبه القضاء وفي الجلاب انها تعطى نصف الصداق فقط فان ثبت بعد
ذلك وفاته اكمل لها صداقها وكذا ان مضى عليها من السنين ما لا يجيء الى مثله
وقاله عبد الملك وابن دينار من التوضيح فرع اذا تطوع احد قريب من الزوج او
اجنبي بالنفقة على زوجة الغايب فقال ابن القاسم ابن الكاتب لها ان تفارق لان الفراق
قد وجب وقال ابو بكر بن عبد الرحمان لا مقال لها لان سبب الفراق هو عدم النفقة و
قد وجدتها من طرر سيدي احمد الوانشريسي رحمه الله تعالى على وثايق الشيخ
الفشتالي والله الموفق ومن على الاخدام عجزه ظهر فلا طلاق وبذا الحكم اشتهر
يعني ان الزوج اذا قدر على النفقة والكسوة وعجز عن الاخدام مع كونه وزوجته اهلا
للاخدام ففي التطليق عليه بذلك قولان المشهور منهما انها لا تطلق عليه
بذلك قال في المتيطية واختلف اذا عجز الزوج عن الاخدام هل تطلق عليه بذلك
ام لا قال ابن القاسم في رواية عيسى لا يطلق عليه بذلك قال المتيطي وهذا هو المشهور
من مذهب مالك واصحابه وبه القضاء وعليه العمل انتهى وجملة عجزه ظهر عن الاخدام

صلة من والرابط ضمير عجزه وفلا طلاق جواب من **فصل في احكام المفقودين**
جمعهم لانهم على اربعة اقسام منهم من يفقد في ارض الاسلام ومنهم من يفقد في ارض الكفار
وكل منهما اما في غير حرب او في حرب ولكل واحد منهم حكم يخصه بعينه

وحكم مفقود بارض الكفر ، في غير حرب حكم من في الاسر
تعمير في المال والطلاق ، ممتنع ما بقي الانفاق
وكل من ليس له مال حر ، بان يكون حكمه كالمعسر

المفقود قال ابن عرفة رحمه الله من انقطع خبره ويمكن الكشف عنه خرج بقوله من انقطع
خبره الاسير الذي علم خبره وخرج بقوله ويمكن الكشف عنه المحبوس الذي لا يستطاع
الكشف عنه فانه لا يحكم له بحكم المفقود والحد شامل للحر والعبد قاله الرصاع **واعلم**
ان المفقود اما ان يفقد في ارض الكفر او في ارض الاسلام وبدا الناظم بالذي يفقد في ارض الكفر
وسيقول ومن بارض المسلمين يفقد الخ وقسم المفقود في ارض الكفر الى من فقد في غير
حرب وعليه تكلم الناظم في هذه الابيات باعتبار زوجته وماله ولذا حكم الاسير المجهول
الحياة باعتبار زوجته وماله ايضا فاخبر ان حكم المفقود بارض الكفر في غير حرب حكم الاسير
الذي لم تعلم حياته من موته وحكمه ان المال لا يورث حتى ياتي عليه من السنين ما لا يعيش
الى مثله وكذا لا تتزوج زوجته الا بعد انقضاء اجل التعمير والحكم بموته فكذلك حكم المفقود
بارض الكفر في غير حرب لا يورث ماله ولا تتزوج زوجته الا بعد انقضاء التعمير **فقوله**
والطلاق ممتنع يعني ان زوجة المفقود والاسير لا تطلق عليه ما دامت نفقتها من
ماله فان لم يبق له مال او لم يكن من اول وهلة فانها تطلق عليه بالاعسار وعلى ذلك نبه
بقوله وكل من ليس له مال حر البيت فهو تصريح بمفهوم قوله ممتنع ما بقي الانفاق
الا ان ظاهر قوله ما بقي انه مهما كان عنده ما تنفق منه فلها حكم الزوجة فتنفق من
ماله ولا تتزوج ولو طالت السنون وليس كذلك بل هو مقيد بما قبل الحكم بموته اما اذا انقضى
اجل التعمير وحكم بموته فلا نفقة لها ح ولو كان لها مال لانها اذ ذاك متوفى عنها زوجها
ولا نفقة للمتوفى عنها ولها ان تتزوج بعد عدة الوفات تبديتها من عند الحكم بموته
قال في المتيطية واما الاسير فان كان لامراته شرط في المغيب طوعا او كرها فلها
ان تطلق نفسها به عليه وان لم يكن لها شرط ولا خلف لها نفقة قامت بعدمها
وطلقها عليه الامام كما تطلق على الحاضر فان كان خلف لها ما تنفق منه عليها
ولم يكن لها عليه شرط فلا تتزوج ابدا وينفق عليها من ماله حتى تثبت موته او
تنظره طايعا او ينقضي تعميره ان جهل مكانه فتنقطع النفقة عنها وعن مكان ينفق
عليه من ماله وتعتد زوجته وتتزوج ان شاءت ويقسم ماله في ثبوت الموت او انقضاء التعمير
انتهى وياتي للناظم الكلام على حد التعمير وفي مختصر الشيخ خليل وبقيت ام ولده وماله
وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك للتعمير والشاهد لمسئلتنا اعني مسئلة المفقود
والاسير هو قوله وزوجة الاسير وزوجة مفقود ارض الشرك يعني وما لهما فقوله
ومفقود عطف على الاسير مدخول الزوجة والله اعلم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه امين

امين

امين

وان يكن في الحرب فالمشهور ، في ماله والزوجة التعمير ،
وفيه اقوال لهم معينة ، اصحها القول بسبعين سنة ،
وقد اتى القول بضرب عام ، من حين ييئس منه لا القيام ،
ويقسم المال على مماته ، وزوجة تعتد من وفاته ،
وذا به القضاء في الاندلس ، امن مضى فمقتد فيهم مؤتاسي

تقدم ان المفقود في ارض الكفر اما في غير حرب وقد تقدم واما في الحرب وعليه تكلم هنا فهو تصريح بمفهوم قوله وحكم مفقود بارض الكفر في غير حرب يعني ان من فقد في ارض الكفر في الحرب والقتال مع الكفار ففيه قولان على ما ذكره الناظم الاول انه يعمر في المال والزوجة كالمفقود والاسير المتقدمين فلا يقسم ماله ولا تتزوج زوجته الا بعد اجل التعمير يعني والحكم بموته والى هذا اشار بقوله فالمشهور في ماله والزوجة التعمير القول الثاني ان يضرب له اجل سنة بعد النظر والبحث عنه فاذا انقضت السنة ورث ماله واعتدت زوجته عدة الوفات وهذا هو الذي اعتمد عليه الشيخ خليل حيث قال وفي الفقد بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة بعد النظر والى هذا القول اشار الناظم بقوله وقد اتى القول بضرب عام ومبتدا العام من حين الاياس من خبره لا من حين قيام الزوجة وعلى ذلك نبه بقوله من حين الاياس منه لا القيام فاذا انقضى العام وحكم بموته قسم ماله واعتدت زوجته عدة الوفات وعلى ذلك نبه بقوله ويقسم المال على مماته البيت فقوله على مماته اي على القول بتمويته اذ ذاك اي لا على القول الاول بتعميره وبهذا القول العمل في بلاد الاندلس لمن مضى من الشيوخ فمن عمل بذلك فهو مؤتسي ومقتد بهم ولما ذكر الناظم القول الاول بتعميره ذكر امره في بعض ما قيل في حد التعمير واخبر ان فيه اقوالا لهم لا لانه لم يجد منها الا قولا واحدا وهو سبعون وقال انه اصحها وفي ابن الحاجب ان في مفقود المعترك بين المسلمين والكفار ثلاثة اقوال الاول انه كالاسير لا تتزوج زوجته ولا يقسم ماله حتى تعلم موته او ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله والثاني انه كالمفقود اي في ارض الاسلام في ماله وزوجته فيعمر في ماله ويضرب لزوجته اجل اربع سنين ثم تعتد كعدة الوفات القول الثالث تعتد بعد سنة بعد النظر وهذا القول هو الثاني في النظم وعليه ذهب خليل كما تقدم ونقل في التوضيح عن ابن راشد ان في حد التعمير ستة اقوال انظره واقتصر في المختصر على ثلاثة منها فقال وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين

ومن بارض المسلمين يفقد ، فاربع من السنين الامد ،
وباعتداد الزوجة الحكم جرا ، مبعضا والمال فيه عمرا ،

لما تكلم على المفقود في ارض الكفر بقسميه اي في غير حرب او في حرب تكلم هنا على المفقود في ارض الاسلام في غير حرب فاخبر انه يفصل بين زوجته وماله فاما زوجته فيضرب لها اربع سنين بعد العجز عن خبره ثم تعتد عدة الوفات ثم تتزوج ان شاءت واما ماله فلا يورث حتى ياتي عليه من السنين ما لا يعيش الى مثله قال في الرسالة والمفقود يضرب

له اجل اربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد عدة الميت ثم تتزوج ان
شاءت ولا يورث ماله حتى ياتي عليه من السنين ما لا يعيش الى مثله فقوله وباعتداد
الزوجة البيت يعني ان الحكم جرا في المفقود في ارض الاسلام مبعضا بسبب اعتداد الزوجة بعد
الاربع سنين وحليتها للازواج بعدها وتعميره في المال فلا يعمى في الجميع ولا يضرب له
اجل في الجميع بل يعمى في المال ويضرب لزوجته الاجل فيحكم بموته باعتبار الزوجة وبحياته
باعتبار المال وهذا هو التبعيض والله اعلم.

وحكم مفقود بارض الفتن ، في المال والزوجة حكم من فني ،
مع التلوم لاجل الملحمه ، بقدر ما تنصرف المنهزمه ،
فان نأت اماكن الملاحم ، تربص العام لدا ابن القاسم ،
وامد العدة فيه ان شهد ، ان قد راى الشهود فيها من فقد ،

هذا هو القسم الرابع من اقسام المفقودين وهو المفقود في ارض المسلمين في وقت
الحرب بينهم وهو المفقود في الفتن الواقعة بين المسلمين وذكر الناظم على ظا
هر لفظه ان فيه قولا واحدا بالتفصيل ان لم تبعد اماكن الملحمة فحكمه حكم من مات حا
ضرا في المال والزوجة فيورث ماله وتعتد زوجته ولا يضرب له اجل وانما يتلوم الامام لزوجته
بقدر انصراف من انصرف وانهزام من انهزم ثم تعتد وتتزوج وان بعدت اماكن الملحمة
التي فقد فيها عن بلده كافريقية ونحوها انتظرت زوجته سنة والعدة داخلة في
السنة وهذا ان راى المفقود في المعركة من تقبل شهادته وان لم يشهدوا بموته هذا
مقصوده والله اعلم وان كان ظاهر لفظه ان الذين راوه في الملحمة لم يشهدوا وانما نقلت
الشهادة عنهم لقوله ان شهد ان قد راى الشهود والامد قريب قوله من فني
اي من مات في بلده ونات معناه بعدت ولدا بمعنى عند وامد العدة فيه اي داخل في
العام وشهد بالبناء للنايب الذي هو ان قد راى والشهود فاعل راى ومن فقد مفعوله
وضمير فيها للملحمة قال في التوضيح في المفقود في الفتن الواقعة بين المسلمين
ان ابن الحاجب حكى فيه اربعة اقوال الاول لمالك وابن القاسم ان زوجته تعتد من يوم التقاء
الصفين وكان اشباه ذلك فيما مضى يوم صفين والحرة الثاني لاصبغ يضرب لزوجته
بقدر ما يستقصا امره ويستبرا خبره وليس لذلك حد معلوم ابن عبد السلام وجعله
المصنف خلافا للاول وجعله بعضهم تفسيرا له الثالث لابن القاسم تتربص زوجته
سنة ثم تعتد الرابع ان العدة داخلة في السنة قال في المقدمات وهو الصواب
لانه انما تلوم له مخافة ان يكون حيا فان لم يوجد له خبر حمل على انه قتل في المعركة
وفي العتبية خامس بالفرق بين ما قرب من الديار فيتلوم الامام لزوجته باجتهاده بقدر
انصراف من انصرف وانهزام من انهزم ثم تعتد وتتزوج وبين ما بعد مثل افريقية
ونحوها تمكث زوجته سنة فادخل نظر الامام في ذلك وفرق بين القرب والبعد وفي
الموازية سادس ان كان بعيدا فحكمه كالمفقود تتربص اربعة اعوام اللخمي من قال
ان العدة من يوم التقاء الصفين ورث ماله حينئذ ومن جعل لزوجته التربص وقف ماله

الى

397.10

الى التعمير واختلف على القول بان زوجته تتربص سنة فقيل يورث ماله ذلك الوقت وقيل
يوقف ماله الى التعمير قال في المقدمات وهذا الخلاف انما هو اذا شهدت البينة
العادلة انه شهد المعركة واما ان كان انما رآه خارجا عن العسكر ولم يره في المعركة
فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق انتهى فقوله فحكمه حكم المفقود اي
يوجل لزوجته اربع سنين ويبقى ماله للتعمير والله اعلم وعلى القول الاول في التوضيح
مع التردد في كون الثاني تفسيرا له او خلاف ذهب الشيخ خليل حيث قال واعتدت
في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران
وورث ماله حينئذ وعلى ما تقدم عن ابن الحاجب والتوضيح عن العتبية يكون قوله في النظم
وان فات اماكن الملاحم قولا ثانيا مستقلا لا من تمام الاول كما يظهر من النظم ويكون
قوله ان شهد الى اخره تقييدا لمحل الخلاف كما قال في المقدمات لا شرط في مسئلة
ما اذا بعدت اماكن الملاحم كما يظهر من النظم ايضا والله سبحانه اعلم

فصل في الحضانة

ابن عرفة هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه والباسه ...
ومضجعه وتنظيف جسده وثيابه الرضاع المصدر مضاف للمفعول واصل ذلك ان
يحفظ الولد وبناء المصدر من المفعول فيه خلاف وقصر الحفظ للحاضن على ما ذكر فلا
نظر له في غير هذا فان كان للمحضون اب فينظر له في غير هذا من ماله وتعليمه الصنعة
وتزوجه وغير ذلك حتى ان اختار المحضون عند ابيه ويرد الى اللام والرقاد اختار بعض
الشيوخ انه عند ام انتهى واما زفاف الانثى لدار زوجها فمن عند امها قاله في التكميل
والله اعلم

الحق للحاضن في الحضانة ، وحالة الجوار مستبانة ،
لكونه يسقطها فتسقط ، وقيل بالعكس فما ان تسقط

يعني انهم اختلفوا في الحضانة هل هي حق للحاضن وعليه اذا اسقطها تسقط لان كل
من له حق اذا اسقطه يسقط وقيل انه حق للمحضون وهو مراده بالعكس وعليه فلا
تسقط ان اسقطها الحاضن وقد صرح به في قوله فما ان تسقط وان زائدة وفي المسئلة
قولان اخران احدهما انها حق لهما معا والثاني انها حق لله سبحانه وتعالى وعليهما
ايضا فلا تسقط ان اسقطها الحاضن التوضيح عن اللخمي كل من ذكر لمن له حق في الحضانة
فليس ذلك بواجب عليه وهو بالخيار في ذلك من اب او غيره لان لكل حنانا وتعطف ما
خلا اللام فاختلف هل تجبر او لا بناء على انه حق لها او له ابن محرز والصواب عندي انه حق
بينهما سواء بين الحاضن والمحضون قال في الطرر عن ابن محرز وقد اختلف في الحضانة هل
هي حق للام او للولد على الام وفائدة الخلاف انه اذا كان حقا لها جاز تركها وانتقل
الى غيرها واذا كان حقا للولد لزمها ولم يكن لها تركه الا لعذر قال ابن محرز والصواب
من ذلك عندي انه حق مشترك بين الحاضن والمحضون قال الشارح رحمه الله والقول الذي
اختاره ابن محرز اظهر لانه تطرد به الفروع الواردة في هذا الباب قال مما يؤيد القول
الاول كون الحاضن لا تجب له اجرة على مجرد الحضانة في القول المشهور فلو لم تكن حقا له

فقد اختار المحضون عند ابيه

لم يرضعت له عليه الاجارة فتامله انتهى **تنبيه** قولهم لا اجرة للحاضنة على المشهور
معناه لا اجرة لها على مجرد الحضانة واما خدمتها للمحضون كطبخ طعامه وتعهده فيلزم
وغسل ثيابه فان لها الاجرة على ذلك ولهذا زاد الشيخ خليل قوله لا جلها بعد قوله ولا
شيء لحاضن فينبه به على از عدم استحقاقها للاجرة انما هو ازلم يكن عمل للمشروع الحضانة
وحدها وهي النظر في مصالح ذات المحضون كما تقدم في شيء الحضانة ومقتضى هذا انها
از كانت تخدم في المحضون فلها عليه الاجرة وهو كذلك وقيل لها النفقة ان زادت على الاجرة
ابن عرفة اللخمي للام الحاضنة الفقيرة النفقة على ولدها اليتيم فان كانت موسرة فقال
مالك لا نفقة لها عليه وقال مرة هي لها ان قامت عليهم وقال ايضا تتبع بقدر حظ انثاها
از كان لا بد لها من حاضن جعل لها في هذا القول الاجرة دون النفقة واري ان قايمت للاجنبي
وهي القايمة بهم كان لها النفقة وان زادت على الاجرة لانها لو تزوجت اتى من ينفق عليها
وان لم تقايم من اجلهم او كانت في يسر من له تتزوج فلها الاجرة وان كانت دون نفقتها
وان كان لهم من يخدمهم او استاجرت من يخدمهم وانما هي ذات اجرة لهم فلا شيء لها اه
ومما ينبغي على هذا الخلاف الخلاف في محضون ليس له الا دار واحدة وارادت جدته لام
حضانته وتبعها دار والانفاق عليه من ثمنها وارادت جدته لابيه حضانته على ان تنفق
عليه من مالها مجانا وتبقى له دار فقيل جدة الام اولى وقيل جدة الاب اولى وبعما على ان الحق
للمحضون وممن بهذا المعنى ما سيل عنه ابو سعيد ابزلب في بنتين كانتا
في حضانة جدتهما للام فمات ابوهما واوصى بهما الى زوجته وتحت اشراف زوجها
فلتزمت النفقة عليهما وكسوتهما من مال نفسها من غير رجوع عليهما على ان تكون
لها الحضانة وامتنعت الجدة من ذلك وان بقيتا عند الجدة ذهب مالهما فاجاب بان
الصواب نقل الحضانة الى العمة ان لم يعلم في ذلك ضرر على البنتين ولا نقص لهن في النوالة
والقيام بالمؤونة والخدمة لظهور المصلحة العظمى للبنتين بصون مالهما ثم رجح
ذلك بوجوه نقلها الشارح في شرح قول الناظم وهي الى الاثغار في الذكور البيت والله
اعلم

وصرفها الى النساء اليوم لا نهن في الامور اشفق
وكونهن من ذوات الرحم شرطهن ذوات محرم

يعني از صرف الحضانة وجعلها للنساء اليوم من جعلها للرجال الذين المقصود منها القيام
بشؤون الصبي لانه خلق ضعيف لا يقوم بنفسه فقدم الشارع لحضانته من هو في طبعه
اشفق للمحضون وآزاف به من غيره وعلى هذا نبه بالبيت الاولى ثم ذكر في الثاني انه
يشترط في الحاضنة شرطان احدهما ان تكون من ذوات رحم المحضون الثاني ان تكون من
ذوات محارمه قال الفرافي في ذخيرته قاعدة يقدم الشرع في كل ولاية من هو اقوم بمصالح
تلك الولاية فيقدم في الحرب من هو شجاع لحرب ديوس الجيوش وفي القضاء من هو فقيه
متوقد الذين والعزم والفراسة والفطانة وفي ولاية الاقتناء من هو عارف بتنمية المال
ومصارفه ولا يكون المقدم في باب موخرا في غيره اه وقال في العزية موخرة في الامامة مقدمة في الحضانة
لمزيد شفقتها وصبرها فهي اقوم بمصالح الحضانة من الرجال قال ابن رشد ويستحق

النساء

النساء الحضانة نوعين احدهما ان يكن ذوات رحم من المحضون والثاني ان يكن محرمات
عليه فان يكن ذوات رحم منه ولم يكن محرمات عليه كبنات الخالات وبنات العمات لم تذكر
لهن حضانة وان يكن محرمات عليه ولم يكن ذوات رحم منه كالمرضعة والمحرمات
بالصهر لم تكن لهن حضانة ايضا انتهى وقال ابن رشد ايضا واما الرجال فانهم يستحقون
الحضانة بمجرد الولاية كانوا من ذوي رحمه المحرم كالجد والاخ وابن الاخ او من ذوي
رحمه الذي ليس بمحرم كابن العم اولم يكونوا من ذوي رحمه كالمولى والمعتق والوصي
من قبل الاب ومن قبل السلطان انتهى وقد ذكر بعض شروط الحاضن في البيت الثاني
ان كان امراة وياتي بعض شروطه رجلا او امراة في قوله وشرطها الصحة والصيانة البيتين
ولم يظهر وجه التفرقة بين هذه الشروط والا نسب جمعها في محل واحد والله اعلم

، وهي الى الاثغار في الذكور ، والاحتلام الحد المشهور
، وفي الاناث للدخول المنتهى ، والام اولى ثم امها بعدها ،
، فامها الخالة فام الاب ، ثم اب فام منزله انتسما ،
، فالاخت فالعمة فابنة اخ فخ ، فاخ بعد رسخ
، والعصبة بعد والوصي ، احق والسن بعامرعي ،

يعني ان حد الحضانة في الذكر الى الاحتلام اي البلوغ على القول المشهور وقيل الى الاثغار
وهو قول ابي مصعب وغيره واما الانثى فتنتهي الى دخول زوجها بها ثم ذكر
ترتيب الحاضنات اذا تعددن فذكر ان الام اولى ثم امها وهي جدة المحضون ثم ام الام
وهي جدة امه ثم الخالة ثم ام الاب ثم الجد وهي المراد انه بمنزله انتسب اي ام من انتسب
الاب له وهو الجد ثم الاخت ثم العمة ثم ابنة الاخ ثم ابنة الاخت ثم الاخ ثم الوصي
ثم العصبة ولهذا قال والوصي احق من العصبة واذا تعددن من هو في درجة واحدة
فالاكبر سنا مقدم على من هو اصغر منه وذلك قال والسن بعامرعي وكذلك اذا تعددن
بوجود الشقيق والذي للام والذي للاب فذو الشقيق ثم الذي للام للام الحضانة والشفعة
مرجحة الام اكثر ثم الذي للاب ويقدم عند الاستواء من كل وجه بزيادة الصيانة
والشفعة قال في المتيطية واختلف قول مالك في امد الحضانة في الذكور من البنين فقال
في المدونة للاحتلام قال ابن شعبان حتى يحتلم الغلام صحيح العقل والبدن وفي مختصر ابن
عبد الحكم واي مصعب للاثغار وفي رواية السباع عن مالك في المدونة والوثائق المجموعة
وحضانة الغلمان حتى يحتلموا وحضانة النساء حتى يفكهن ويدخل بهن زوجهن وفي
المتيطية قال في المدونة الجدة للام احق وان بعدت بعد الام ثم الخالة ثم الجدة للاب
ثم الاب وقسم ابن الحاجب منزلة الحضانة الى ثلاثة اوجه تارة ينفرد النساء وتارة ينفرد
الرجال وتارة يجتمع النساء والرجال معا وانما اشار للانفراد النساء بقوله الحضانة في النساء
للام ثم امها ثم جدة الام لامها ثم الخالة ثم الجدة للاب ثم جدة الاب لابيه ثم الاخت
ثم العمة ثم بنت الاخت وفي الحاق خالة الخالة بالخالة قولان واشار للانفراد الرجال
بقوله وفي الذكور للاب ثم الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم المولى الاعلى

ثم الاب

والاسفل على المشهور فيهما التوضيح قوله ثم المولى الاعلى اي بعد العصبة وهو المعتق
والاسفل يريد بعد الاعلى نص على ذلك اللخمي وقوله على المشهور فيهما اي في الاعلى والاسفل
والمشهور مذهب المدونة اثبات الحضانة لهما اي ومقابله لا حق لهما في الحضانة ثم
اشار الى الوجه الثالث وهو اذا اجتمع من له الحضانة من النساء والرجال فقال والام ثم امها
اولى من الجميع وفي الاب مع بقيتهن ثالثها المشهور يقدم على من بعد الجدة للاب وقيل
الاب اولى من الام عند اثغار الذكور وبقية النساء اولى من بقية الرجال الذكور التوضيح قوله
اولى من الجميع اي من جميع الرجال والنساء وقوله وقيل الاب اولى يعني فاحرى ان يكون مقدما
على غيرها وهذا القول رواه ابن حبيب عن مالك ووجهه ان احتياج الولد الى ابيه بعد سن الاثغار
اكثر لانه يحتاج حينئذ الى التربية والتعليم انتهى ونقل الشارح عن ابن رشد الخلاف
في بنت الاخت هل لها حضانة ام لا قال والصواب ان لها الحضانة فان اجتمعت مع بنت الاخ
فقيل بنت الاخ مقدمة وقيل بنت الاخت مقدمة وقيل هما سواء ينظر السلطان
في اكفائهما واحرزهما وقوله ثم امها بها اي ام الام اولى بها اي بالحضانة وقوله
فامها اي ام المحدث عنها التي هي ام الام وامها هي جدة ام المحضون لامها انتهى

المحدث

وشرطها الصحة والصيانة ، والحرز والتكليف والديانة
وفي الاناث عدم الزوج عدا ، جد المحضون لها زوجا غدا

تعرض في البيتين لشروط الحاضن فاخبر انه يشترط فيه صحة الجسم ليتحرز بذلك من
المريض الضعيف القوة لانه لا يقوم بمصلحة نفسه فاحرى ان يقوم بمصلحة غيره وكذا
من يخاف من مرضه ضررا هذا على ما جرت به عادة الله سبحانه من كونه عنده لا به كالجذام
والبرص ويشترط فيه ايضا الصيانة ليتحرز بذلك من لحوق المعرة بسبب عدم الصون وان
يكون في حرز ليلا يلحقه الضياع كان يكون بطرف العمارة بحيث يخاف عليه من السباع
ونحوها او يصيبه الموقعات المحظورة كالخوف عليه من سارق يسرقه او يسلب ثيابه
ونحو ذلك مما يصيبه من قلة الصون والحفظ وان يكون مكلفا عاقلا بالغا لان غير البالغ
او المجنون لا يتصور ان يكون المحضون معه في امن ولا حرز فهو في نفسه مفتقر لمن
يكفله فكيف يكفل هو غيره وان يكون دينا لان الفاسق واحرى الكافر لا يؤمن على المحضون
من وجوه وهذه الشروط عامة سواء كان الحاضن رجلا او امراة ويزاد في شروط الحا
ضنة الخلو عن زوج قد دخل بها الا اذا كان هذا الزوج جدا للمحضون كالجدة للام المتزوجة
لوالد الام فلا تسقط حضانتها لان لها حنانا وشفقة حتى قيل ان له الحضانة قال في
النوادر من كتاب ابن المواز عن مالك قال ومن لم تكن في حرز او كانت غير مامونة او تضعف
عنهم او سفيهة او سقيمة او ضعيفة او مسنة فلا حضانة لها كانت جدة او غيرها
قال الشارح ما عده الشيخ من الشروط ماخوذ من قول مالك في النوادر المتقدم ثم بينه
بما هو ظاهر وفي المغرب اذا كانت الام ليست بمرضية في حالها فيكون ابو الجارية
او اولياؤها احق بها اذا ضمت الى كفالة وحرز قال الشارح ومن قول المغرب ومثله اخذ
المتاخرون شرط الديانة في الحاضنة اذا كانت مسلمة فان الكتابية تحضن ما لم يخف

فقد تشترط الديانة في الحاضن

عنهم

عنهم ان تسفيههم الحمى او تغذيهم ما الحنزبين في النوادر من كتاب ابن المواز ولا حق لمن تكون
متزوجة منهن الا ان يكون زوج الجدة جد الصبي فلا يضرها ذلك انتهى من الشارح وهل يشترط
في الحاضن الرشد او لا قال الشيخ خليل في شروط الحاضن ورشد وخرج به السفيه قال
اللخمي وهذا اذا كان سفيها في عقله ذا الميز وقلت ضبط لا يحسن القيام بالمحضون
ولا اده به او كان سفيها في المال يبذر ما يقبضه قبل انقضاء الامد واما ان كان سفيها مولى
عليه لاصيانة وقيام بالمحضون فلا يسقط حقه من الحضانة اه نقله الشيخ بهرام
ابن غازي في قوله ورشد فد علمت كلام اللخمي فيه وقال المتيطي اختلف في السفيهة
فيل لها الحضانة وقيل لا حضانة لها ابن عرفة نزلت ببلد باجة وكتب قاضيها الغافقي
الجماعة يومئذ بتونس وهو ابن عبد السلام وكتب اليه بان لا حضانة لها فرفع
المحكوم عليه امره الى السلطان انتهى الامير اي يحيى ابن الامير اي زكريا، بامر باجتماع بعض
الوقت مع الغافقي المذكور لينظروا في ذلك باجتمعوا بالقصبة وكان من جملتهم
ابن هارون اللاجئي قاضي الانكحة حينئذ بتونس وقاضي الغافقيان وبعض اهل المجلس
بان لا حضانة لها وافتى ابن هارون وبعض اهل المجلس بان لها الحضانة ورفع ذلك الى
السلطان المذكور فجرى الامر بالعمل بفتوى ابن هارون وامر قاضي الجماعة بان يكتب
بذلك الى قاضي باجة ففعل وهو الصواب وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها
تكميل قال ابن عات قال المشاور وحضانة اولاد السفهاء الفقراء ومن لا قرابة له
ينظر في ذلك السلطان للاماء غير الاصول لهم وما يراه صلاحا من احد الابوين انتهى
والمشاور هو ابن الفخار انتهى كلام ابن غازي وكذا من تشترط منزله الحضانة من الرجال او وجود
الاهل من زوجة او سرية نقله في التوضيح عن اللخمي ثم قال واذا كانت الحضانة من الرجال
وهي مثل ذلك فيمن يتولى الحضانة من نساء في القيام بالمحضون ودفع المضرة عنه اه
هذا اذا كان الحاضن والمحضون معا ذكرين فيشترط في الحاضن ان يكون له من يحضن فان
كان الحاضن ذكرا والمحضون انثى وقال في التوضيح عن اللخمي واما في الانثى فحق الاولياء
في حضانتها على ثلاثة اقسام ثابت وساقط ومختلف فيه فيثبت فيمن بينهن
وبينه محرم كالاخ وابنه والجد ويسقط في كل من ليس بمحرم اذا كان غير مامون او مامونا
ولا اهل له واختلف اذا كان مامونا وله اهل اه باختصار والله اعلم

، وما سقوطها العذر فد بدا فاذا رفع العذر تعود ابدا ،

، وهي على المشهور للعود ان كان سقوطها بتزويج فقط ،

لبعضهم ما موصولة وافعة على الحضانة يعني ان الحضانة اذا سقطت لعذر ثم زال العذر
فانها تعود وذلك كالمرض والسجن وانقضاء اللبن فان الحضانة تعود بعد الصحة
والحضور وجري اللبن وكذلك اذا وجبت لها الحضانة وهي متزوجة اذا مات او طلق
الزوج او مات فان الحضانة تعود لها لانها معذورة بالمنع من الحضانة بسبب كونها
متزوجة فان وجبت لها وهي غير متزوجة فتزوجت ثم تايمت فلا تعود لها
اذ خالها على نفسها ما يسقط حضانتها وعلى عدم عودها في هذه الصورة نبه بقوله

قف على المشاور وهو ابن الفخار

وهي على المشهور لا تعود ان كان سقوطها بتزويج قرز اي باحداث التزويج واستئنافه
بعد ان لم يكن وقت وجوب الحضانة متزوجة قال اللخمي كل امراة سقط حقها بسبب ثم
زال السبب فهي على حقها اذا كان سقوطها بغير اختيارها مثل ان تكون مريضة فبرئت
او ذات زوج في حيز وجوب الحضانة ثم طلق او مات او سافر الحجة الفريضة او سافر بها زوجها
وهو جد الصبيان او غيره من الاولياء غير طايعة ثم قدم او ما اشبه ذلك مما يتبين
به عذرها قال مالك في كتاب محمد واذا تركت ولدها من عذر بان مرضت او انقطع لبنها او
جهلت ان ذلك لها فلها انتزاعه قال ابو عمران في الذي ينتقل الى بلد من البلدان فياخذ ولده
من امه ثم يرجع الى البلد هل يرد اليها الولد فقال يرجع الى حاضنته وهي الام فقيل له
فلو خرجت الى ميراث لها في بلد تطلبه ثم رجعت فقال ترجع الحضانة اليها اهـ ومقتضاه
ان حق الحضانة يسقط حال حصول العذر اهـ من حاشية اللقاني على التوضيح وفي الوثايق
المجموعة فان اسلمت المراة ابنها المرضع الى ابيه فلما فطم ارادت اخذه فان كان
اسلامها له من عذر مثل ان تكون لا لبن لها قبل عذرها واستردت ابنها بعد انفطامه الى
حضانتها وفي طرر ابن عات وكذلك اذا مرضت ذكره ابن رشد او سافرت سفرا لا
يكون لها حمل المحضون اليه ولها ان تاخذه اذا رجعت او صحت وفي المقرب قلت فان
تزوجت وهو صغير فاخذه ابوه او اولياؤه ثم مات عنها زوجها او طلقها ايرد الى
امه قال لا اذا اسلمت مرة فلا حق لها فيه وهو قول مالك اهـ والحاصل ان ما كان
من الاعذار اختيارا يا ادخلته الحاضنة على نفسها كالتزويج فانها لا تعود اليها
الحضانة بعد ذهابه وما دخل عليها من الاعذار اضطرارا يا حبت او كرهت كانقطاع
اللبن والمرض فانها تعود بعد زواله والله تعالى اعلم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه
امين

وحيث بالمحضون سافر الولي ، بقصد الاستيطان والتنقل ،
فذلك مسقط لحق الحاضنة ، الا اذا صارت هناك ساكنة ،

يعني ان الصبي اذا كان عند حاضنته ثم اراد وليه ابا او اخا او غيرهما ان يسافر بقصد
الاستيطان والاقامة على التابيد واراد ان يذهب بالصبي معه فله ذلك ويقال للحا
ضنة اما ان تنتقل للبلد الذي انتقل اليه الولي والمحضون والا سقطت حضانتك ابن
الحاجب ويسقط حق الام وغيرها من الحضانة اذا سافر ولي الطفل الحر ابا او غيره سفر
نقلة ستة برد ولو رضيعا لا سفر نزهة وتجارة الا ان تسافر هي معه التوضيح دخل في
في قوله الولي ابا او غيره الوصي وغيره وقوله الحر يصح ان يكون صفة للولد او الطفل وقوله
ستة برد هو بيان للسفر المسقط يعني واما لو سافر سفرا قريبا فان ذلك لا يسقط
حضانتها لامكان نظر المولي وهذا التحديد لمالك في الموازية وقوله ولو كان رضيعا
مبالغة وهو المشهور بشرط ان يقبل غير امه ولابن القاسم ليس له اخذه الا ان يكون
فطيما قد استغنى عن امه ولمالك في الموازية لا يخرج بهم حتى يثغروا وقوله الا ان
تسافر هي معه اي الا ان تتبعه فهي على حضانتها ولا كلام للولي بعض شيوخنا وان
كان للولد وليان وهما في القعود سواء فسافر احدهما فليس له الرحلة بالولد والمقيم

سافرت

اولى

[illegible]

[illegible]

الكراسة الأولى من بيع الفضولي

366

الجزء [illegible]

هذا كتبنا على شأن المطمورة التي في بلاد [illegible]
من فمها الى الحجر السفلى التي فوقها ثلاث خطوات اعني
الحجر فوقها والمطمورة بأسفلها والشأن [illegible]
الباطن التي قبلة شجرة الحاج اعلى حتى الى [illegible]
ومن القصر التي من جهة الى فمها خمسة خطوات والشأن
المزارة التي في بلاد المزاهيد وكتبه [illegible]
محرم سنة ست وستين [illegible] بعد الثمانين [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

باب البيع الشامل للعرب وللمراباة لغة المقايضة وشرعا

تجارة المعاوضة النكاح لانه منشأها والبيع لان الحاجة عليه تشتد العضو ولم يقبض
بقبضه وتحصيل ما به قوامه بالنفقة اذا كانت عينا ونحوها وهو انما يحصل بالبيع او هبة متقابلة
بدءا بما هو من الابواب المحتاج اليها في الغالب البيع والنكاح عقد ان يتعلق بهما قوام العالم
ثم لما ان الله تعالى خلق الانسان محتاجا للغذاء ومقر النفس وخلق له ما في الارض جميعا ثم
اخبره في كتابه ولم يترك سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيجب على كل احد ان يتعلم
ما يحتاج اليه فان كل مكلف يجب عليه ان لا يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم
يجب رد العبادات ليس بشيء لانا لا نخلوا مخلطا غالبا من بيع او شراء انتهى فان جعل متعلقا
على تحريمه من غير علم اثم من جهة فقد الفروع والعمل فان كان مختلفا فيه فعمل الغرابين لم يرتفع
عنه على التحريم او لا بناء على التحليل لم ارفيه لاحد بنا نصا وكان عز الدين بن عبد السلام
يقول انه اثم من جهة انه فرع غير عالم وحكم مشروعيته التوصل الراجح به الى غير على
وجه الارض وذلك مغير الرعدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة واكل المكروه
وحكمه الجواز لقوله تعالى واحل الله البيع وكبراء عده والظهر انه افضل الكسب بيع مبرور
وعمل الرجل بيده وقد يعرض وجوبه كمضطر لشراء طعام او شراب وندبه كمن اقتسم عليه
من انسان ان يبيع سلعة لا ضرورة عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل ذلك والكراهة
بيع بصر او سمع لا فرجله والتحريم كالبيوع المنهي عنها كما يأتي وله معنيان
لغوي وشرعي فالاول مشترك بين البيع والشراء كما في الصحاح ولذا كثر لغة فرنسيس اسم
استعمال البيع في الاخراج والشراء في الادخال وهو راجح وعليها اصطلح الفقهاء تغريبا
للفهم وزيادة على الشراء خبر البيع احدكم على بيع اخيه اي لا يشتري على شرائه لان
النهي انما وقع على المشتري كما يدل عليه بعض احدكم واخيه لا على البائع وقول من ذكر
وشروا ثمنا اي باعوه فيه نظر لانه من الملاقي للشراء على البيع وانما معنى الاية اشتروه باعوه
لان الضمير للاخ بدليل سعد والواقع منهم البيع لا الشراء والاخوة له اخوة من السيارة الذين
اخرجه واردهم حين ادلى دلوه وقال اخوته هو غلام فاسرفوه وكانوا لم يتكلم خوفا منهم ثم باعوه
للسيارة كما في الجلالين ومثل الاية المذكورة قوله وجعل الضمير المرفوع في شروه للسيارة
وضمير كانوا للمريتيم مع قوله وكانوا فيه من الزاهدين انه الذي زهد فيه اخوته لا السيارة لا
ان جعل ضمير شروه للسيارة وضمير كانوا للاخوة لزم تشتيت مرجع الضمير ومثل الاية
المذكورة يسر ما شروا اي باعوا كما في الجلالين واما الشرعي فقال الزعرية عقد معاوضة
على غير منافع ولا منفعة لذة فخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل فيه التواب والصرف
والمراطلة والسلم والغالب عرفا اخص منه بزيادة ذو مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا
فضة معين فيه غير العين فخرج الاربعة المنتهى اي فخرج بقية التواب بقوله ذو مكايسة اي
مغالبة لانه يقضي فيها على الواهب بقبول ما يباع به الموهوب وان لم يرض فالمكايسة فيه

وخرج

قوله بمنزلة بناء على قوله على من مستغفر ما غفر له ونحوه انه يجوز فيما بعد الا الرفع والنصب والاظهر ان ما في الاجوبة كذلك قاله واعترض بجواز النصب بان الاظهر تمثيل اهل العربية للاجوبة الثمانية ان المتكلم بما بعد الا هو المتكلم بما قبلها والمعنى هنا عن ان تبيع بايع ومشتر بما بعتما ولا بعتك ولا ترضى الا فرسي هذا البايع في الاول والمشتري في الثانية ولك ايضا من عطف الخاص على العام او حلف اي بصيغة مضارع بايع او مشتر ثم قال الا ارضى بغرض الاخر ولم يحلف لزم البيع ولا ينفع انها يمين تهمة فيحلف البايع ان ما ابيعك ثم ان رضي المشتري ثم قال البايع لما ارضى انه ما اراد البيع فان حلف لزمه او قال المشتري اما اشتري بما عندي اي بكذا فرضي البايع ثم قال المشتري لم ارد الشراء فان لم يحلف لزمه وهل يحلف فيهما حيث لم يرض بعد رضى الاخر كما قررنا او ان كان عدم الرضى قبل رضى الاخر فله الرد ولا يمين ولا يخالف هذا ما لابن رشد من انه اذا رجع احد المتبايعين عما اوجبه لصاحبه قبل ان يجيبه الاخر لم يعد رجوعه اذا اجابه صاحبه بعد القبول لانه صيغة يلزم بها الايجاب او القبول كصيغة ماض او لم للمح هنا صيغة مضارع كما هو لفظه فان اتى احدهما بصيغة مضارع ورجع قبل رضى الاخر لم ينفعه رجوعه كما اذا اتيا بصيغة ماض ومحله ايضا ان لم تقم قرينة على البيع وعدمه والا عمل عليها من غير حلف او تسوفوها اي بالسلعة اي اوقفها او سوفها المعد لبيعها فقال له شخص بكم هذا يا بائعه فقال الشخص اخذته بها فقال لم ارد البيع فانه يحلف على ذلك والا لزم البيع ولا مفهوم لتسوفوها مما يفيد من انه ان قامت قرينة على عدم ارادة البيع فالقول للبايع بلا يمين او على ارادته يلزمه البيع كما اذا اخذ ثمانية دراهم وتراه يبيعها او سكت مدة ثم قال لا ارضى فلا يلتفت لقوله وان لم تقم قرينة لواحد منهما فالقول للبايع بيمينه والظاهر نقل من القرينة على عدم ارادة البيع ما اذا اخذ البايع ثمنا قليلا فيما تكثر قيمته كمائة وهي تساوي ما بين فقال المشتري اخذتها بالمائة فلا يحلف البايع وهو الظاهر لان اشعر كلام المع ان البيع منحل من جانب البايع لا من جانب المشتري وان البيع فيهما مساومة فان اجابه في المجلس بما يقتضي الامضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقا وان تراخى القبول عن الايجاب حتى انقضى المجلس لم يلزم البيع فيهما وكذا لو حصل فاصل يقتضي الاعراض عما انا فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف فلا ينعقد البيع وكذا يلزم في بيع المزايدة والمزايدة والاستيمان اي كبيع الناس مع الغوري في الثلاثة كالاول واذا اعرض البايع لم يلزم في الاربعة جاز انقضاء المجلس ولم يلزم فيها بيع الاول في بيع المزايدة وللبايع ان يلزم المسلعة لمن زاد حيث اشترط البايع ذلك او جرى به عرف امساكها حتى انقضى مجلس الزيادة او رد بها وباع بعدها اخر جاز لم يشترط له ذلك ولا جرى به عرف لم يكن له ذلك فان المازري انما يتفق على ذلك لان بعض القضاة الزم بعض اهل الاسواق في بيع المزايدة بعد الاقتراع مع ان عادتهم الاقتراع على غير ايجاب اعتمادا على ظاهر الترجيح وحكاية غيره فبذلك عن بعض الاجل مقتضى عن ابن عرفة والعادة عندنا بتونس وكذا عند نا بمصر عدم اللزوم وهو واضح اذا بعد ولم تكن السلعة بيد المبتاع جاز كانت بيد الا فسخ اللزوم كبيع الخيار بعد زمنه يلزم فيه البيع من البيع بيد وعلى كلام المازري لو لم تكن عادة فالاقرب ان للبايع الزام مزايد بعد التعرف ما لم يستتر السلعة

اذا وقعت المزايدة في المجلس هل يلزم

ويشتغل ببيع آخر وهو يسكت حتى ينقضي مجلس البيع اعلم انه لا يلزم من زوال الخيار زوال غيره
بعده خلافا للابياري وقد جرى العرف بمكة وكثير من البلاد على ما قاله الابياري جواز اشتراط المشتري
ان لا يلتزم البيع الا ما دام في المجلس فله شرطه ولو كان العرف بخلافه لان قديم الشرط عليه
واسقاط العادة قد تقرر شرطه فقال وشرط له صحة عقد عقده اي البيع من بايع او
مشتر تمييز ودخل على التنازع قد تقدم الاول قوله ولزومه واذا ذهب يتصف بالصحة وعدمها هو
العقد لا العاقد وعلى الثاني ان ذهب يحتاج للمشترط هو العقد لا العاقد والمميز من يفهم الخطاب
ويرد الجواب فالمراهق مميز خوفا من اكل شيء من مقاصر العقلاء فعلله واحسن الجواب عنه لانه
انما اعتبر اجتنابه لانه لا يكفي لشموله للبطيئة ولا ينضبط التمييز بسن ولا يعقد من غير مميز
لصغر او عمى او جنون منهما او من احدهما غير ابن شماس وابن رزين رشد والمعتوه والابرص عرفة لا يعقد
من مجنون مع مثله وامام من يلزمه عقده وينظر له السلطان بالاصلح في اتمامه وفسخه لقولها
من جني ايام الخيار فلينظر له السلطان ولسماع عيسى ابن القاسم ان باع مريض ليس في عقله فله او
لوارثه الزام المبتاع ابن رشد ليس ببعيد قياسا على بيع السكران واعترض بدليله الاول بطروه
بعد العقد فهو قياس مع وجود الفارق اذ المفسد المجنون فيه قبل العقد والمفسد عليه المجنون
فيه لما بعد العقد ولعل دليله الثاني فيمن عنده تمييز كالمعتوه اعلم ان العقد يمكن
ان يكون لازما من جهة وغير لازم من جهة كعقد رشيد مع عبد واما كونه لازما من جهتين فواضح
فلا يتصور شرعا انه لا يمكن اتصافه بالصحة والفساد ثم اخرج واستثنى من المفهوم كما للشارحين
تبعا للتوضيح فقال الا ان يكون عدم تمييزه بسكر اي بسببه فترد اي لم يقارن في صحة بيعه وعدمها
وهو المشهور وعن ابن شعبان والصقلي كما للشارح في بارجكي الباجي وابن رشد الاتفاق على عدم صحتها لانه
كما مع الشارح في بارجكي انه ما عقل حين باع انتفى لا يقال القول المذكور في العقل لانه مدعي الصحة لانا نقول
مدعي عدم العقل معه سبب يستند اليه ولا يضر جعل الترد في المفهوم بجعل الباء بمعنى مع اي الا
ان يكون تمييزه مع سكر فترد لانه متى كان عنده نوع من التمييز فالخطاب في صحة بيعه وانما الخطاب في
لزومه والمعتمد عدم صحته وكلام المصنف في الصحة لانه لا يلزم لانه سيسكر وقيل الترد كبيعه سكرانا
ولو حلال كنبيذ حامض يتخوف السكر منه فان سكر سكرا حراما لانه لو يحرم كشرب خمر بظنه غيره فكالمغصوب
المطبوخ فلا يلزمه بيعه ولا يضر منعه انما لم يضر بيع السكران اذ لم يلزم كافراه وصبي عقوده لخطاب جنايته
وعتقه وطلاقه وحدوده سد الذريعة لانا لو فتحنا لفتحنا الباب مع شرة حرص الناس على
اخذ مال بيعه وكثرة وقوع البيع منه لادى الى انه لا يقول بشيء لخطاب طلاقه وقتله وانتلابه وعتقه
وما يتعلق به حق لغيره فيلزمه ذلك لانا لو لم نلزمه ذلك لتشاكر الناس ليتلفوا اموال غيرهم ويسب
ويستبيحوا دماءهم وغيرها وشرط لزومه اي عقد عاقده تكليف في بيع متاع نفسه واما
في بيع متاع غيره وكالة فلا يتوقف على التكليف ويلزم بيعه من غير انه هو وكله لان الاذن له اولا في البيع
كاف وفي كلامه خلاف واوين مع معلوم بهما اي رشد وطوع ودخل على قوله الاول في الجد والوالد
تصرف مميز وهو شامل للسفيه قال وقد اعتبر بعضهم القرينة ولو كانت بعد ذلك الموضع بكثير
اي لان الكتاب كالشيء الواحد ودخل على الثاني قوله الا ان اجبر عليه جبرا حراما كما قال ثم فيجب الكلام حذف
لدليله ويحتمل ان يقال المراد بالتكليف الرشد والطوع كما قال ابن رشد قال واعتراض التوضيح عليه

جاز البيع

بان السفيه مكلف بالبيع فيه نظر لانه لفظ يعم مراد القرينة انتهى قال ع ولو قال ولزوم رشد لكان اولى
لانه اعم انتهى اى لانه اعم فى الاخراج وبه يندفع قول بعضهم صوابه بانه اخص قال ع ووجه كونه اعم
فى الاخراج ان غير الرشيد اما مكلف سفيه واما غير او مجنون وهذه الثلاثة خرجت بقوله رشد
بخلاف قول المص تكليف فانه اخرج غير المكلف من صبى او مجنون ولا يخرج السفيه والبعض المقصود
ع تعميم الافراد الداخلة فقال لانه اخص اى فى الحدود لا افراد لانه يلزم من الرشد التكليف ولا عكس
وليس هذا بمراد ولو قال ع لانه اعم لامكن تعليل الاولوية بانه يلزم عليه حذف عامل ومعمول
بفاء وقرينة ما هو بقربه من قوله لا ان اجبر عليه الخ بخلاف المص فان فيه حذف الواو مع ما عطفت من
مع بعد قرينة اولا هما او ان كان الكتاب كله كشئ واحد كما مر واجيب ع ايضا ان الضمير
لانه لقول المص تكليف لا للقول ع رشد لا ان اجبر العائد عليه اى على البيع وكذا على سببه وهو
الملك ان ملك او لم يجبر على البيع على المفيد خبرا حراما وهو ملك ما ليس بحق فيبيع ولا يلزم
الجبر على البيع اجماعا ولا على سببه على المفيد بقوله تعلى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم لا يجبر
لا بمثل ان امر بمسلم الا عن كبير نفس وسواء كان الجبر لمسلم او ذمى كما شغله فيما يعتقدون عليه
به فى الجزية او اخراج على المشترى بضعف البايع ام لا مع اتهام العالم بالجبر وحرمة المسلم انتهى وسواء باع
المغصوب بنفسه منه او باعه فضيه او غيره باذنه اما لو باع فضيه او زوجته ما لك بسهما
لتسليمه ولو من الغاصب فليس بيع مغصوب لاختيارهما فى ذلك فهو حسبة منهما خلافا
لما يوهم كلام جد ع الا الوالدين اذا اغصب ولدهما بباعا واحدهما شيا من متاعهما فانه
اكراه لان الولد اذا اغصب بين يحيى والديه اى اوعلى يتغصب بيده فكانه اكراه للوالدين فلا حسبة
والله تعالى يقول لا تضار والدة بولدها قاله ابو الحسن ولكن تقدم للمص انه جعل قتل ولده اكراها
للوالد لا تغصبه لكنه قد الطلاق فقد يقرر بقرينة الاحتياط فى الفروج وسواء ايضا اخرج له
المغصوب البيع مكبولا او موكلا به حارسا واخذ عليه حميلا او كان محبوسا وتوكيل الا انه اذا
هرب خلفه الظالم الى منزله بالاخذ او الحبس فى اهله اى او عزله من منصبه او التزامه او وضيفته
وسواء كان له عين غير ما باعه او لم يكن له الخطاب ع فلم يلزمه بيعه خلافا لبعض شيوخ ع
لخشيته من الظالم ان يزيد عليه ظلمه اذا اعطى ما عنده من النقد خلافا لاشاعة بيع متاعه
ابن عرفة عن مجنون واكره على بيعه بثمن فباعه باكثر والاظهر له على عدم البيع فهو مكره ام
ولو اكره على دراهم فبقى بعض سلعته بها فباعها كلها فمن الاكراه كما يفهم من مسئلة من اكره
على دراهم وعنده دراهم تفى بها او تزيد عليها ولم يدع منها وباع سلعة من سلعة فانه يكون
فى بيعها مكرها كما مر عن ع والظاهر ان من اكره على بيع بعض سلعته فباعها كلها انه لا يكون مكرها
فى بيع البعض الذى لم يكره على بيعه حيث وجد من يشترى الذى اكره على بيعه بثمنه المعتاد له او
بقرب يسير والظاهر ايضا ان الاكراه على سبب الخلع لا يكون اكراها على الخلع فمن اكره عاما ولا يمكنه
وطؤها الا بخلعها لعدة امرانه فخلعها لذلك فانه يلزمه طلاق الخلع وقوله فيبيع ولا يلزم مدفوع بان المص
اذا قوله لا ان اجبر عليه عطف على عامله ره عليه الصلاة والسلام اى فكل شيء يلزم من البيع ان طلع
شرعا لا ان اجبر عليه الخ وقوله ان طلع شرعا يخرج ما مر فيه من اكره بحق فانه طلع شرعا كما ياتى
واداء المص ان البيع من المكره باطل فتصح فى جانبه ولا يلزم المشترى منه ما اشتراه بالثمن الذى دفعه

به ولا تمام له وسكت عن شراء المغصوب شيئا لانه لازم له على المشهور وقيل لا يلزمه قوله
والفرق بينه وبين عدم لزوم بيعه متاعه ان في الشراء اخذا لا ملكه بخلاف بيعه والمدة
حيلة حسنة تنفع رب الدين على مغصوب تسلط منه حال غفلته وانما يرجع به المسلط
على الغاصب فيما يظهر فيما يساعد عليه تعليل المغصوب اذا غرم بانهم هو اجاز المشهور انه لا يرجع
على المغصوب وبانه يرجع على الظالم فيما يساعد ان المسلط اكرهه وعلى هذا فيستوي بيعه
لمتاعه والحالة هذه وفرضه مالا يلزم فيه عدم اللزوم واما اذا اضطره الحمل نفسه بسبب حمالته
بباع متاع نفسه فلا يلزم البيع ايضا واحترز بقوله جبرا عما من الجبر الشرعي كجبر الحاكم المديان
على البيع لوفاء الغرماء او الشفيع للشفعة او المشتري المتورط بالافلاس او البلد مثلا اذا عجز عنه فيجبس
على البيع لزيد او للجزية او للخراج المحق فليس من ذلك بل هو جائز لازم وجائز شرا وكل هذا الا ان
يكون معسرا فيحال الى بيع ما يترك للمفلس وبالاكراه الظلم ومن الاكراه المحق الجبر على بيع الارض للطريق
او لتوسيع المسجد او للطعام اذا احتيج له وهي من المسايل العشرة التي يجبر الشخص
فيها على بيع ماله ومنها الكافر يجبر على بيع عبده المسلم او الصغير وعلى بيع مصحف ملكه كما يأتي
للمحتاج وما لك الماء لمن به عطش او لزرعه وصاحب الجدار في راس يميل يحتاج الناس اليه في الدراسة من العدو
وصاحب الفرس او الجارية يباعها السلطان وان لم تذبح له اضرب الناس يجبر على الذبح وللناظر ولو
مجانا ورب علج على بيعه لعدو مسلم اذا افاد من يهوى به لا ابعد منه الا به بل وان لم يفد فيما يظهر حيث
علم انه لا يطلق الا بالعلج المذكور وله الاكثر من قيمته وثمنه ان اشتراه وقيمته ان لم يشتر وفي هذا
وما قبله ويخرج ذلك من بيت المال كما يفيده من حيث المعنى قول المصنف وجاز بالفيء الخ وانظر
هل يجري ذلك في مسئلة الجدار والاتان والفرس يباعها السلطان من كون ثمنها كلها لا الاكثر من الثمن والقيمة
ام كالذي مسئلتنا العبد النفع فيها متعلق لخاص فيخالف ما هنا قوله ع وقوله لتوسيع المسجد نحو للمع
بيعا يأتي ولفت هنا في ع تفسيره بمسجد الجمعة ونصه عن قوله ومضى جبر عامل ولو اخل الكاد
على عامل الخ احسن ايضا لشموله لجبره ربع اقتفر اليه لتوسيع مسجد الجمعة على بيعه ولجبره
ارض تلاصق كرنيا لها مضرة من المناسر الا منها على بيعها بثمن يرجعه الامام من بيت المال الخ
وانظر هل المعتمد الالحاق او التفصيل لعدم كون الجمعة بغير جامع بخلاف غيرها من الصلوات فان
قلت الجمعة تقع ببرحبته وناحيته المتصلة به ان خاف او اتصلت البيوت كما تقدم للمع او ملتفا
كما لابن رشد فليس توسيعه لاجل الجمعة ضروريا قلت لعله ان الصحة بعد الوقوع لا تنافي
كلامه الامر بايقاعها ابتداء فيه فتأمل هذه الجزئية جبر على توسيعه ورد عليه ما جبر على بيعه اي
على سببه وان يفيته تداول الايدي ولا عتق ولا هبة ولا ايلاد ويجد المشتري ان علم وولي فلا يرد الحديث
المكره وان كان لجلب العدم لزومه وكذا بيع الفضولي على ما يأتي في باب الزكاة ان شاء الله بخلاف بيع هذا فيما
اذا اجبر على سبب البيع لا في ما اذا اجبر على البيع وان كان الظاهر من كلامه الثاني بقوله ورد عليه عالم
وقوله بلا نقض خلافا لما اذا اجبر على سبب البيع اذا علم ان الظالم او وكيله قبضه من المغصوب او من المشتري
او جعل هل قبضه للظالم او لوكيله او لرب المتاع او لم يعلم هل راجع المغصوب للظالم او بقي عنده
او اصرفه في مصالحه اي كما ان لم يعلم بقاؤه عنده وتلفه بغير سببه فيما يظهر وان علم انه اصرفه
في مصلحته او بقي عنده او اتلفه عمدا رجع عليه به والفرق في قول المع بلا نقض بين علم المشتري

بضغطه البايع او لا عند ابن القاسم وقال سحنون هذا ان علم بضغطه والا رد عليه بالثمن ومقتضى التوفيه
ان كلامه مضطرب وان قول ابن القاسم هو المعتمد وهو لمالك في البيع ايضا حيث لم يفيد ذلك بالعلم وحيث رد
عليه بالثمن يرجع به المشتري على الظالم ان قبضه له وعليه او عنه وكيله ان قبضه لوكيله بثبت
ثبت انه لم يعبه الظالم او ان الظالم ادعاه بقبضه والا فعلى الوكيل فقط وينبغي ان يجري مثل هذا فيمن اكرى
شخصا على بيع مال او وكل من يقبضه منه وربما يدل عليه ما للبرزلي عن عرفة كما يأتي قلت واشعر قوله ورد
عليه بانه باق وبان وجد فات اي بتلف اخذ الاكثر من قيمته وثمنه من الظالم او وكيله على التفصيل
المتقدم وانما يرجع قوله بالثمن لما اذا اكرى على البيع فقط واما ان اخذ الثمن منه لانه عنده فيرد المشتري
ان كان قايما بان تلف عند البايع رد متاعه عليه ولا رجوع للمشتري عليه بالثمن للوجه بالشراء ان ثبت
ببينة انه تلف بغير سببه بان لم يثبت بل ادعاه بيع تصديقه فولان لسحنون وبعد استسقاء وبان وتلف
المبيع عند المشتري في الاكراء على البيع فقط يغرم رد ثمنه واخذ قيمته ان زاد من اكرى بالكسر
او المتاع ولا رجوع لاحدهما على الاخر وانظر لو تنازع البايع والمشتري هل الاكراء على البيع فيرد
على المشتري الثمن او على سببه فلا يرد عليه الثمن ولم تقم قرينة على احدهما فالظاهر ان القول
للبايع لاتفاقهما على الضغط واختلافهما في صفة لان قول الظاهر ان القول قوله لان هذا اختلاف في
صفة الاكراء وهو موافق للاختلاف في اصله كما يأتي او ان تنازعا في الضغط وعدمه فالقول لمدعي عدمه
كما يفيده البرزلي وابن فرحون وصرح بمفهوم قوله حراما مع بيان مثل الجبر الحرام بقوله ومضوا
البيع المجبور عليه من السلطان في جبر عامل على بيع ماشيته ليوفي من ثمنه ما ظلم فيه غيره كان اغرامه
العمال ما ظلموه للناس حرفعله السلطان كذا عللوا وينبغي ان يمنعه جايز بل مندوب بل وغير الجبر
جايز بل طلب السلطان ثم طلبه السلطان بالبيع حيث احتاج له جاز لغير العامل اعطاؤه ثمنها علم ربها
رماته له والمراد بالعامل من يغرم الماء الصوحة الكورة اي يلتزم الاقليم او البلد ويظلم الناس ويجبرهم
كل حاكم ظالم في حكمه فيبيع السلطان عليهم واعلم انما يبيع عليهم في جميع ما ترتب على ما
كان بايديهم قبل التولية من كسبهم ومن حفظهم في بيت المال على الوجه الشرعي وفي اذا احتيج
كان بايديهم قبلها بان لم يجبوا ولم يعلم كان السلطان اخذ ما زاد على شطر ما بايديهم كما يفيده ابن عبد
السلام وابن فرحون والتوضيح وكتب عليه حر ما يفيده اعتماده قاله ح قلت لعل مراد اخذ الشطر
ان وفى ذلك ما ظلم فيه والا اخذ جميع ما بيده وانما يترك له ما يترك للمفلس ويدل له ما يأتي في باب
المفلس وعبر بلعم هنا بجبر مصدر جبر وفيما مر باجبر عليه لان فيه لغتين ففي القاموس جبره على الامر
اكرهه كاجبره انتهى قوله لما تقدم في شروط الصحة والازم ذكر شروط الجواز وذكر الملك مع كونه شرط
شراء القريب الذي يعتق على المشتري وان لم يرد ملكه بقوله ومنع على مسلم وكافر لخمار به بفروع
الشريعة بيع مسلم صغيرا وكبيرا ومجنونا وكل اجزاء وصغير كافر بكبير على الاسلام وهو حربي
غير مؤمن لكافر ومفهوم صغيرا الكتابي الكبير يباع لكافر ان كان على دينه ويقبر به عند بايعه
مفهوم صغير هنا تفصيل بينه قوله الاتي وله شراء بالغ على دينه الخ فلا اعتراض عليه والمراد
بالكبير من المجوس او من اهل الكتاب من عقل دينه سواء بلغ ام لا وعقل الاباء في قولهم بجبر المجوسي
مطلقا وصغير الكتابيين الحربيين ومثل البيع الاجارة والصدقة وقول المدونة حبة المسلم للكافر
جايزة معناه ماضية لا انها تجوز ابتداء ثم يجبر على انفاذه قاله ح عن ابي الحسن وكلام ت يقتضي

ان الهبة تجوز اتبا ا وقيه نظر وكذا يمنع ان يباع المرتبين الة الحرب من سلاح او كراع او سرج او جميع
ما يتقوى به في الحرب من نحاس او حباء او الة سفر وما عونه ويجبر ولي على بيع ذلك ان وقع فان في التوضيح
وكذا الدار لكن يتخذ بها كنيسة والخشبة لن يتخذ بها صليبا والعنب لمن يتخذه خمرا او النحاس لمن
يتخذه ناقوسا وكل شيء يعلم ان المشتري فصابه امر لا يجوز كبيع الجارية لاهل الفساد الذين لا غيرة
لهم او بما عونها من حرام او المملوك ممن علم منه الفساد به واجبر على اخراجه بما ذكر المصنف في جميع
ما مر كما في التوضيح وظاهر كلامه كما انه لا يفسخ مع القيام بل يمنع ذلك ابتداء ويمضي بعد الوقوع ولو
مع القيام ولكن يجبر على الاخراج في القيام والفوات ومقتضى ابن عرفة ان هذا هو الراجح وان القول
بفسخه مع القيام مقابل وجعلهما صراحتا لين على عبارة التوضيح المتقدمة ابن عبد السلام وبعا
في العتبية بعتق على البيع المذكور ان لم يعذر بالجهل والاخراج بعتق والا فلا بيع وقال ولم يذكر الجبر على
اخراجه بالبيع اذا لم يذكر لاقتضى انه يتولى البيع وهل او ان وانه ظاهر المدونة لانه تعقبها ابو الحسن
بان فيه اهانة المسلم بل يبيع الامام عليه اي ويتولى الكافر العتق والصدقة ليس كتولية البيع ففيه
اهانة المسلم اه وقد يقال لا نسلم انه لو ذكر البيع لاقتضى ان الكافر يتوله اقتضاء صريحا كما ذكر وفرق
بين هذه والمسئلة ومسئلة من اشترى ابنا على رجل فاعد التعتيبه بانه يفسخ ولا يباع مع ان الجامع بينهما
انتقال الملك الى العدو بوجهين الاول لابا الحسن ان الاولى عمراوة عامة والثانية خاصة وقيل قوى الاثر وانما
ترد بها الشهادة الثاني ان الذي يتعذر بيعه غالبا بخلاف العبد والمسلم والصحيح او عبده او ولده ولو
الصغير المسلم اي ان الكافرة اذا اشترت من يجبر على اخراجه وعبده لو لزمها المسلم الصغير بانه يكفي
ويتصور كون ولد الصغير مسلما بان يكون من زوجها المسلم او الكافر واسلم الولد بعد اسلام الصغير
المميز ولو لم يتبعه من ابويه على المذهب خلافا للمع في الجنائز واولى لو لزمها الكبير الرشيد المسلم وفارقتها
على الاعتصار من الصغير ليست مانعة من الاكتساب بها في الاخراج على الارجح خلافا لابن مناس محتجا بعدم
الاكتساب في حليتي احدى الاختين بقية الاخرى لمن يعتصرها منه وفرق ابن يونس بان ملك الاختين يسلم له
الاعتصار والكافرة ممنوعة منه فان اعتصرت اجبرت على الاخراج قال ح الخلاف المذكور وترجيح ابن يونس
انما هو في مسئلة عبد النصرانية يسلم وذكر المع في مسئلة اشتراء الكافرة المسلم فكانه يرى ان للكافر
في بيعهما وهو كذلك الا والد الكافر كما لا شئ جانه فرع في مسئلة بجبر ع فيجبر الكافر على بيع عبده
الكافر الكبير الذي على دينه فان ابى عرفة الا اسلام الحكمي كالوجودي فيها ان اسلم وله ولد من زوجته النصرانية
المملوكة لسيده بيع الثلاثة عليه لمنع بيع الصغير ولزوم امه او ايضاحه ان يسلم عبد ولو من زوجته
النصرانية المملوكة لسيد الكافر ولد رضيع فولدها منه تبع له في الاسلام ويباع العبد من مسلم
والام لما صار ولدها مسلما باسلام ابيه وجاز ابتياع مع الولد من مسلم بالقضاء لكن ان تفرقة لا يكفي
الاخراج بكتابة مع تولي فيض نجوم الكتابة بل بتباع كما يفيد وجود بيعها بقوله ومضت كتابة كافر
لمسلم وبيعت ولا يقال قد كفت الكتابة في الاخراج ولو داخلا كما على كتابة ليشمل التدبير والاستيلاد
لما كان اولى ولو جر المدبر عليه ولا صورة الاستيلاد ان تسلم امته الفرنجية هذه بعد اسلامها فتحمل
منه فينجز عتقها عليه الا ان يسلم هو قبل عتقها ولكن ان ولدها قبل اسلامها اي وليها وهل من
حملت منه ثم اسلمت كما رجع اليه ملك فيهما كما مال ح عن المدونة وتباع خدمة معتق لاجل وبيع
عليه جميع معتق بعضه اسلم وقوم باقيه على سيده الكافر ليسير والبيع عليه بعضه المملوك له

فيه عن اشترى ابنا على رجل

يتبع اهانة المسلم ولو صغيرا

ورهن تقبيه أسلم عنده فجيء برهنه بوقف أسلما يكفي رهنه في اخراجه بل يباع حينئذ وفي انه هل ينتقض
برهن ثقة فيه وقد تقدم ان علم مرتهنه باسلامه وتم بعيد اي لم يقع عقد المعاملة من فرخ او بيع عبد رهنه
بخمر والا بان لم يعلم المرتهن باسلامه عبده او علم باسلامه وعين بجعل الخمر او الشاة ثم ان كان موسرا
وانه بين مما يجعل بازاء كل عينا مطلقا او عرضا من عروض التجارة خير المرتهن في قبول التجعيل وعدمه بناء
على ان تجعيل الخمر بيع بالخمر او بالعرض بيع بالعرض والا تيان برهن كذلك ولا يخير في بقاء تعيين رهنا لان فيه استمرار ملك الكافر للمسلم
وكذا يخير المرتهن على بقاء عبده بلا رهن تنبيه ذكر المصنف في ذكر الاتيان برهن ثقة وفيه ايضا في تجعيل الخمر
والاول بجعل الاتيان برهن ثقة حيث اراد الظاهر اخذ الثمن الخ باع عبده الخ ولم يكتف برهنه على ملك سيد
الكافر فاذا اراد تجعيله فله ذلك كما مر بعد الشارح والتوجيه وظاهره ولو كان دون الثمن
الرهن بقوم مقامه ثم يتبدد بباقي ما عليه وأما في الصورة التي يلزم فيها تجعيل الخمر فيمكن ان يلزم المرتهن
بقبول ثمن العبد حيث كان دون الخمر بل المرتهن مخير على تجعيل الخمر كله والفية المتروك في قوله بجعل
هو ان محله اذا اسلم العبد الرهن قبل رهنه كما يشعر به قوله ان علم مرتهنه باسلامه واما ان اسلم بعد
رهنه فللمرتهن ان يأتي برهن ثقة في الصور كلها اتفاقا لعذر الراهن وعلى تعليله ثم شبه في التجعيل
قوله كعتقه اي اذا اعتق الكافر عبد المسلم الذي رهنه عند امرء ببيعه فانه يجعل الخمر سواء كان
موسرا او معسرا ولا يبقى المعسر لبيد يوم ملكه على مسلم وبهذا يعلم ان التفصيل الآتي اي في الرهن
من قول المنهج ومضى عتق الموسر وكتابته وعجز المعسر يبقى في غير الكافر كذا قرره بعض شيوخنا
قاله ع ولا ينبغي ان تجعيل الخمر من المعسر انما يكون بعد عتقه وبيع العبد عليه بالضرر على المرتهن
وهل يفيد التعجيل في الحر بما اذا كان مما يجعل والا جرى فيه ما مر وهو الظاهر لا ورد بحث على قوله
ان ما يأتي في غير الكافر بانه خلاف ظاهره الشامل لسيد المسلم والكافر وظاهر شراحه اي فيما هنا
مجعل وما يأتي مفصل له وتغير واذا باع الكافر عبد المسلم جاز رد عليه بعيبه بناء على انه نقض
للبيع وهو المرجح وقيل لا يجوز بل يرجع بارشه بناء على ان الرد بالعيب ابتداء بيع ولا يقال على جواز
رد لا يتولى البيع الا المسلم لانا نقول بيعه بيع براءة لا نا نقول بيعه ليس بيع براءة في نفس المسئلة بل
في مال المفلس وفي خياره مشتر مسلم خبر مقدم مبتدأ بيتعلل لانه مستعمل في الحذف وقفا اولان
اذ حذفت وارتفع الفعل وليس هذا من الشاذ وانما الشاذ نصبه مع حذف ان لا نقضايه اي الامتعال
لانقضاء اذ الخيار ثابت في خيار مشتر مسلم اي اذا باع الكافر عبد الكافر لمسلم فخيار المسلم ثم
اسلم العبد زمن الخيار فيتعلل المشتري المسلم لانقضاء امر جاز رد بايعه جبر على اخراجه بما تقدم
ويستثنى من الكافر المشتري فليس له ولا بايعه والمسئلة بحالها اسلم العبد زمنه والكافر باعه
قبل اسلامه فخياره له او للمشتري فيستعمل قوله الخيار منهما لما يلزم بناء المسلم تحت يد كافر وشبهه
في تجعيل المسلم بيعه قوله كبيعه ان اسلم العبد في غيبة سيد الكافر وبعد غيبة سيد بان
كانت على عشرة ايام مع الامن او يومين مع الخوف وهل يتلوم له ان رجي اسلامه الخلاف الذي ذكره في الخيار
بقوله فتلوم في بعيد الغيبة ان رجي الخ ومه فيه قصور وافتقر في المشتة الى ان كان لم يعلم موضعه و
فيها ايضا تعين التلوم وفي حمله على الخلاف تأويلان وافتقر في على التلوم حيث رجي فيه قصور وا
فتقر في المشتة الى على ان محل الموضع كبعيد الغيبة ومفهوم المحال قرب غيبته لم يبع بل يكتب له
لاحتمال اسلامه قبل اسلام العبد او بعده وقبل بيعه بانه احق به قال ع لو بيع عليه اي في منلوف

المص ثم قدم واثبت انه اسلم قبله نقض البيع ولو اعتقه المشتري نقض العتق ولو حكم فيه لان الحكم لم يصادف
محلا انظر ابا الحسن اه اي الا ان يكون الحكم من مخالف يرى ان بيعه على الوجه المذكور لا ينقض وكلام تت في ذلك
غير ظاهر وفي البايع المسلم لعبده الكافر من كافر بخيار للبايع واسلم العبد زمن الخيار يمنع البايع المذ
كور من الامضاء لبيع المشتري الكافر ولا يستعجل الكافر لان الفرض ان الخيار للبايع المسلم فان جعله لمشتر
يه الكافر استعجل لانه يختبره بالاستخدام ففيه اهانة المسلم ومراعاة لمن يقول الملك له زمن الخيار وقول ابن
يونس لا يستعجل ان كان احدهما مسلما واطلق ضعيف كما في التوضيح وغيره وان اوهم كلام د اعتماده
فان كان البايع كافرا والمشتري مسلما والخيار لكل منهما ثم لما استعجل الكافر قضى بشيء وقضى المشتري
بخلافه في مدة امهاله عمل بما قضى به المسلم ولو تقدم على ما قضى به الكافر حين استعجل حيث استمر
عليه واذا كان البايع مسلما والمشتري كافرا والخيار لكل وقضى الكافر بامضاء البيع والمسلم برده
فيعمل برد المسلم واذا كان كافرا والخيار لكل وقضى احدهما بشيء والاخر بخلافه حين استعجالهما او قبله
فيعمل بما قضى به البايع لقوة تصرفه بملكه كذا يظهر في الجميع وفي جواز بيع من اي رقيق كافر اسلم
وسيده كافر يجبر على بيعه بخيار للبايع كما للمازري او للمشتري او لهما للاستقصاء في الثمن لانه وان
حدث اسلامه عنده فلا يمنع من حقه وهو استقصاؤه الثمن وهل هو ثلاثة ايام لحصول الاستقصاء بها
وعليه فيستثنى هذا من قوله في الخيار وكجمعة في رقيق وعليه د تبعا للتوضيح عن المازري او جمعة لا
لاستقصاء الثمن ولاختبار المبيع وهو ظاهر اطلاق المص فيما ياتي طريقتان وعدم جواز بيعه بخيار تردد
وعلى القول بعدم الجواز لو باع بخيار فالظاهر رد البيع قاله د فان قيل القول بجواز بيعه بخيار يخالف قوله
ويستعجل الكافر قلت لا يخالفه لان ما مر لما وقع البيع على الخيار اولا فقد حصل الاستقصاء في الثمن
فلا مضرة عليه في الاستعجال ولو منع هنا من بيعه بخيار ابتداء لفات الاستقصاء فيحصل له الضرر والمعنى
ان نفس عقد الخيار فيه استقصاء بخلاف عقد البت لان من يبيع الرقيق بتا يتساهل في ثمنه فلا يرد على الجواب
انه قد يسلم عقب بيعه بخيار في المسئلة السابقة فلا يتم الفرق تامل واشعر قوله بيع من اسلم ان اسلام
العبد طرا عند الكافر وهو مقتضى نص المازري واما لو اشترى الكافر مسلما ابتداء وجبر على اخراجه واراد
بيعه بخيار فليس له ذلك لتعديه بشراء المسلم بخلاف اسلامه عنده فهو معذور فيه هذا هو الذي ينبغي
الجزم وعلم منه ومن المص هنا وفيما مر ان الاقسام ثلاثة اسلامه زمن الخيار فيستعجل الكافر وشراؤه ابتداء
مسلما فلا يمكن من بيعه بخيار واسلامه عنده ففيه تردد وهل منع بيع الصغير لكافر كما مر محله اذا
لم يكن الصغير على دين مشتريه اي معتقده الخاص لا انه موافق له في النصرانية مثلا فان ذلك لا يكفي اذ تحتها
انواع بحيث يبغض بعض المتصف باحدهما المتصف بغيره فان كان على دين مشتريه جاز بيعه وينبغي ا
شتراط اقامته به بدار الاسلام ان راهق لا دونه انظر د او المنع مطلق ان لم يكن معه ابوه في البيع وهو
شرط في قوله مطلق فان كان معه ابوه في البيع اي او كان عند المشتري كما في تت جاز مطلقا كان على دين
مشتريه ام لا ولا يكفي اجتماعهما في حوز ولكل واحد مالك تاويلان وهنا بحث وهو اذا كان معه ابوه
يباع لمن على غير دين المشتري فيؤدي الى بيع الكافر البالغ لمن على غير دينه فيخالف قوله وله شراء بالغ
على دينه ويجاب بان اباه على دين مشتريهما والولد يتبع اباه او بان ما هنا ضعيف والمشهور كما
اختاره اللخمي ما ياتي واما الجواب بان الصغير نفسه على دين مشتريه فيخالف قول تت فان كان معه ابوه
جاز بيعه للموافق له في الدين والمخالف له فيه فان قيل صنيع المص يقتضي ضعف التاويلين لانه صدر بالمنع

والمطلق

والمانوي ثم ان بعد ذلك بهما فلت لا يتم هذا الا اذا ثبت ان بعض الشيوخ ابقى المرونة على ظاهرها وان ما ذكره غيره من تاويلها على ما ذكر ضعيف وقد استظهر البساطي ما ذهب عليه ظاهرها من المنع مطلقا الا كتابي من غير تفصيل ثم ان التاويل في الصغير الكتابي واما المجوسي فيمنع بيعه للكافر اتفاقا في الصغير وعلى المشهور في الكبير كما لابن عرفة لانهم مسلمون حكما وقد عفت البلوى بشراء الذمي لمن لا يعقلون اي ناض الجواري والعبيد المجوس ويلقنونهم اليهودية او النصرانية من غير معرفتهم ذلك فيباعون عليهم كما وقع الحكم بفرد من عرفة فتاه عظماء وان اشترى المسلم عبدا كبيرا على الاسلام وهو مجوسي مطلقا او كتابي صغير جبر على الاسلام وجبر تعذيبه وضربه اي يكون جبره بتعذيبه وضربه ويقدم الاول وجوبا ويجوز ان يجلس كثيرا ينبغي وان يكرر ذلك وظاهر المدونة انه لا يعتبر تأبى الاباء ويعفى التفريق علم ان نفر البيع راجع للقوله واجبر على اخراجه لانا نتولى بيعه عليه ولا نتولاه هو كبيعه بتاتي جبره بما ذكر وانما هو راجع لما تضمنه قوله صغير من جبره على الاسلام كما صرح بعفو التفريق بقوله في غير هذا العبد كان اسلم وبعد من ابويه وله اي للكافر شراء بالغ على اربعة ان اقام به اي بشرط في عقد البيع ان يقيم به ببلد الاسلام فان لم يشترط ذلك لم يكن شراؤه ولا بيع ولو اقام به بالفعل كذا ينبغي وهذا الشرط خاص بالمبيع الذكر ان كان انثى جاز بيعها لمن هو على دينها وان لم يقم بها وينبغي ان يقيد بما اذا لم تكن ذكرا في كشف عورات المسلمين لا غير اي لا يكون شراء بالغ على غير ابن المشتري على المختار وليس المراد لا غير بالغ لانه عين قوله فيما مر وصغير وعين ما يعبر على احتمال ومنع الشراء مبني على ما فهما ابن عرفة من وقوع الشريعة في كتابي مع البيع ان كان البائع كافرا واما ان كان مسلما فظاهر والصغير يحتمل عطفه على بالغ اي وله شراء الصغير وذكره مع مخالفته لقوله فيما مر وصغير لاجل قوله على المرجح ويحتمل عطفه على غير اي لا يكون شراء الصغير وهو عين قوله فيما مر وصغير وذكره للتنبيه على ما فيه من الترجيح المواقف لها مر وان ما مر ليس متبعا عليه بل هما اثنان قال بعض والترجيح لعياض فكان عليه ان يقول على الاصح وليس هذا ترجيح لابن يونس اهـ ولم يبين على اي احتمالي ابن يونس ولعله ذكرهما واشار للمعفو عليه بذكر شرطه بقوله وشرط للمعفو عليه ثمنا وثمنا كمهارة وانتفاع به واباحة وقدرة على تسليمه وملكه لبائعه ولا خوف للغير فيه ولا غرر كما سيذكر مع بيان ذلك ثم قوله كمهارة مع الاختيار واما على الاضطرار فيجوز لاكل الميتة او شرب الخمر بالاكراه مع شاهدي اضطرار كما لبعضهم خلافا لما يوهمه كلام الشارح حينئذ من الشاهدين قال ثم عفي كمهارة اصلية وهو فيما لا دخال ما تنجس ويمكن تطهيره بخلاف ما لا يمكن فقوله كمهارة اي ولو حكما وقد بين اول الكتاب ما لا يمكن تطهيره بقوله ولا يطهر زيت خولط الخ لا كزبل المعطوف بلا مفرد على العطف على ما يستفاد من معنى ما تقدم اي يشترط كون المعفو عليه كما لهر لا غير كزبل وحذف معطوف بقرينة سابق وزيت تنجس والكاف السابقة داخلة على زيت تقديرا فدخل سائر المائعات التي خلتها نجاسة ولا تقبل التطهير واحترز به عن نحو ثوب تنجس فان بيعه صحيح ولا كنه عيب في الجديد مطلقا كغير ان اوسع الغسل انظر حج وشيخ زاده ح فلت الظاهر وجوب التبيين ان كان لا يمسح الغسل وان لم يكن عينا خشية ان يصلي فيه مشتريه خصوصا ان كان بائعه ممن يصلي فانه يحمل على الطهارة اهـ والذي في ت الصغير ما نصه واما ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها كالثوب تقع عليه النجاسة فجائز بيعه وجب بيانه ان كان الغسل يمسح او كان مشتريه معلما اهـ ولا خفاء ان بين معلما ومعلما ح نوعا من المخالفة هاله ح فلت قد تبين عما ان كان الغسل يمسح وجب بيانه وظاهرها جديدا ام لا بائعه

فوله

فعبه

معلوما او لا مشتريه معلوما ام لا وعلى انه ان كان مشتريه معلوما يجب بيانه والا فلا مز نت لا لعذرة واما
مز ح فبقوله خشية ان يصير فيه مشتريه وظاهره انه لو كان جديدا او كان بايعه معلوما او كما يفيده قوله ح نصوصا
ان كان بايعه ممن يصلي فانه الخ وانظر د ح بوجوب بيانه في الجديد مطلقا اي بعسر الغسل او لا بدليل ما يعد
ولعل هذا الا نظر اذ هو نوع من الخيانة فتامله والانتفاع به انتفاعا شرعيا حالا او مآلا كشراء صغير
ادمي او بهيمة صغيرة لا كمحرم اشتراه على الموت اي خوف موته واشتد ولم يبلغ السباع وانتزع
عن مباح اشتراه ولم يبلغ السباع ويجوز بيعه لكلب بالغ السباع اي نزع الروح للموت كما للصباح
يمنع بيعه ولو مباحا كما هو ظاهر اطلاقهم ونحو ابن محرز خلافا للغرض في حصول الغرض من جبانة او بئر
صيرورته كما في حصول ذكاته لامتناع عدم تركته بعد ابحه انظر ابن عرفة اي ان فيه شيئين او شيئا واحدا قل
ينتفع به اي بالصباح حيا او لا يصير كما شابيهما على عدم الانتفاع به حيا قل صيرورته كما بعد
كما شرعية لا ذراعها فيه او لا لعدم تركه فوري الماء وس منه تامل وليس في كلامه في التعليل تكرار
كما توهم وبتفسير اشتراه بما تقدم سقط اعتراض ت على المص بان تفسير المشتراه بالمحرم اي
التفسير المعنوي يوهم حل بيع الصباح مع منعه ايضا في السباع كما لابن عرفة فان الاعتراض المذ
كور مبني على تفسير اشتراه بكونه في السباع وعلى ف بعبر عن بيعه مع كونه ظاهرا لخروج النجس
بما مر وان الاذن في اتخاذه كما بدليل قوله لا كلب صيد وزرع وابنة لانه من الزرع ابو عمر في تعليقه وكذا
يجوز اتخاذه اي اقتناء الكلب من حيث هو للمنافع كلها وادخ المضار وغير الباذية من المواضع
المعهود بيعها السارق امن ف وكذا كل داخل تحت الحاد الداخلة على عبد المرحلقة من كلب وقول
الرسالة ولا يتخذ كلبه في الدور المخوف ان ينابي عليها ما يضر لحفظه بيتخذ حتى يزول المانع
وقد اخذ الشيخ ابن ابي زيد كلبا في داره حين وقع حايط منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل
له في ذلك فقال الوادي لا يملك زمننا لاتخاذ اسدا ضاريا هو واقتصار المص على منع بيع كلب الصيد
للخلاف فيه جاز في غيره ومنع بيع كلب الصيد قول ملك ورواية ابن القاسم عنه وشهره ابن رشد
خلافا لتجويز ابن كنانة وابن نافع بيعه ولقول سحنون ابيعه واحب بتضمنه جواز الخلاف في الماذون في اتخاذه
قال د وينبغي منع قتله لمالكه قبل النسي كذلك واما المنع من اتخاذه فلم يقل احد بجواز بيعه وجوز
قتله كما في ت بل يدل له كما في د هنا وح في باب الصباح لما مر قوله وعلم نجس اي تحريم
لكل المبيع او بعضه ولو قال ويمنع بيع ما به قلة خل فيها فقط خمر كما يأتي وجاز هر وسبع اي
بيع ذا نفعه الجلد والعظم للمشتري كما في د واما شراء ذا نفعها للعظم فقط اولهما والجلد فيكره ثم
اذا ذكي الجلد فقط لس يوكل لحمه على القول بتبعيض الذكاة وهو المعتمد كما قال ابن ناجي لنجاسته
لعدم تعلق الذكاة به وعلى انها لا تتبعض فيؤكل اللحم لتعلق الذكاة به والجلد يؤكل على القولين
وينتفع به ولو قال وجاز كهر لجلده كان اصوب ليشمل الكهر لكن مكروه الاكل ولا يقول بشراء
الفيل لعظامه وقد الزيادة في قولنا لجلده وجاز ابتياع حامل مقرب ولو بعد مضي ستة اشهر
ونحوها لحملها واما كونها بايعة بمضي عليه في الحمل بقوله وحامل ستة اي انه يحمل عليها بعد
مضي ستة اشهر فلا تبيع شيئا ونص على هذه منافع استعداد تها من مفهوم قوله لا كمحرم اشتراه
الخلاف في بعض صورها والا مضى الصفة فلا يعتبره وشرط للمعقود عليه ثمنا ومثمنا فقرر
لبايع ومشتر حسبة لا ابن والبرزلي لصلة شرعية لما فيه اضاعة مال كما يأتي في العهدة عليه اي على

تنبيه

قد اذا اشترى الجميع
وقبضه تحصل له برفع البيع

تسليمه وتسلمه ومنه النحل في خبه فيجوز شراؤه لانه مقدور عليه وهو يجمعه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة لا شرعا وهو ما ابر عنه ثم ان اشتراه وهو فيه لم يدخل الجميع ثمة اذا اشترى الجميع نفسه فيدخل النحل وله يدخل العسل في الاصح وفي الوجيز فالبزري في الشركة وفي نحو عنق نوله وحمام برج لم يكن بد بالفعل حال ابائه ولم يعلم كونه عتيقا وعلم انه عتيق لم يصح بيعه على المشهور من شراء ما فيه خصومة جاز ان علم انه عتيق غير جاز ان علم المشتري حقيقته وكذا البايع ان غاب عنه مدة يتغير فيها عادة ويصح النقد فيه بشرطه وابن الصلاح في العرعي توقف لاستصعاب تخليصها وعلم مرقبة ما بها من العيوب ومغصوب لغير غاصبه حيث كان الغاصب من صح توبة لا ناخذ الا حكام بظواهرها تبعا فلو كان الزكاء من تاخذ ولا كنه منكر وعليه بينة على المشهور من منع شراء ما فيه خصومة للغرر لا ان كان من تاخذ وهو مقر به فيجوز بيعه لغير حينئذ فتستثنى في الجوزة من كلامه الا من غاصبه من بمعنى اللام فيجوز بيعه له لان كونه تحت يده تسلم بالفعل وهو اقوى من القدرة على التسليم وهل جواز بيعه لغاصبه ان رجا رده وبقي كثير مدة حبرها بعضهم بستة اشهر باكثر كما هو ظاهر نصوصهم خلافا لظاهر المؤونة وهو ما بن عبد السلام او فيه التفصيل كما قال ابن رشيد بين علم انه عازم على رده فيجوز اتفاقا وغير عازم فيمنع اتفاقا وبين ان يشكل امره فقولان المشهور منعه الجواز كما في ق والمنصور ز ذ اي ما بن فرحون وابن عبد السلام وذكرهما والد ابن رشيد وحفيدها اللقاني بها عندهم ولا يقال لا يصلح لخول اشكال امره على الطريق الثانية في التردد لانهما حولا ان منصوصان لانا نقول يصلح لتردد المتاخرين في نقلهما اي بعضهم نقلهما وبعضهم لم ينقلهما ثم الراجح من التردد الفعل بعدم اشتراط الرد منه حيث عزم على الرد او اشكل امره قال ز وانما طلبت المنة المذكورة على القول بذلك ليتحقق انتفاء الغصب لانه لو قبضها في بقيت عنده منة يسيرة ثم ردها الى الغاصب ان الامر الراجح كما انه باع مغصوبا لعدم تحقق انتفاء الغصب بخلاف ما اذا اقبضها وباعها لغير الغاصب فانه يجوز له ذلك بمجرد القبض لانه حينئذ باع مغصوبا بعد تحقق انتفاء الغصب ولا فرق بين المستثنى هنا وللغاصب نقض بيع باعه حال غصبه لاجنبي او وهبه له او تصدق عليه به لتبرعه بما لا يملك كما ينبغي ان ورثته من المغصوب منه فينقضه ان لم يسكت ولو افل من عام فيما يظهر والظاهر انه لا يعذر بالجهل انما عذر وانما كان له نقضه لانتقال ما كان لمورثه له وقد كان لمورثه النقض وكذا لو تعدى شريك في دار باع جميعها ثم ورث حظ شريكه فله نقض البيع في حصة غيره واخر حصته بالشفعة فاله في سماع سحنون من كتاب الغصب فلا خصوصية للغاصب بما ذكر بل يجري ذلك في بيع كل فضولي لان اشتراء من المغصوب منه بعد ما باعه لاجنبي كما لا ينقض بيع الاجنبي كما اذا باعه لاجنبي بعد ما اشتراه من المغصوب منه او غرم قيمته له ثم علم المغبون ان اشتراه ليتحمل بذلك ضيعة او احتمل انه اشتراه لذلك او اما ان علم انه اشتراه ليستملكه فقط وقد بين ذلك قبل الشراء فله نقض بيعه ذكره اللخمي ومثل اشترايه للغصوب منه له او صرفته عليه به لان الغاصب اختيارا في قبول ذلك من المغصوب منه كما يظهر فليس له نقض بيعه الصادر منه قبل هبة ربه له اللخمي وان علم المشتري ان البايع منه غاصب واجب ذلك المشتري رد البيع قبل فوات المغصوب منه بما لا ذلك ان كان قريب الغيبة وله ذلك ان كان بعيدا لان عليه في دفعه في ضمانه ضررا انتقض وكذا مثله في باقي صور الفضولي كما يفيده التعليل وفي ذلك مرهون باعه مالكه

الراهن على من ارتهنه بعد قبضه بلا اجازته وله رده ان كان باقيا عرضا من بيع او بيع بغير جنس الدين
او بنقد البلد بالاولى ولم يكمل له كقبل قبضه ان لم يعرف على احدهما ويلزم الآخر بقبضه كقبله مع تعريفه كما
اشار لجميع ذلك في الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه ان يرد من ارتهنه والا فتالف وبلا وبعده فله رده ان بيع
بما قل او باعه عرضا وان اجاز تعجل والا فان عرض بجنس تعجيله هو الرهن لا كمن باع بغير جنس الدين
زايد على ما في الرهن ايضا وحيث كان ما هنا مجملا فذكر هنا استطرادا لا يلزم استيفاؤه الاحكام مسهلها
الاعتراض عليه كما قال ذ بعدم التقييد اي بان البيع انما عد بعد الجواز وبعدم التعجيل وملك غير
مع رضاه ولو علم المشتري بانه بضولي وهو لازم من جهة متعلق من جهة المالك فله اجازته وبطلانه
البضولي فقط بالثمن لانه باجازته بيعه صار وكيلا وياتي في الوكالة وللولي بثمن وثمن ما لم يصرح با
لبراءة وللطلب له على المشتري وله رده لا كالغرب جاز سكت مع العلم عاما فلا رد له وليس له الا طلب
الثمن فان سكت مدة الحيازة لم يكن له شيء انظر ح وفيه انه بثلاثة فيما احسن ذا ان لا يكون المالك
حاضرا بيع البضولي فان حضر وسكت لزمه البيع فان سكت بعد انقضاء المجلس الحاضر له متى مضى عام
ونحوه ولم يطالب بالثمن فلا شيء له على البايع تا ثمنها في غير الصرف واما فيه فيجيء كما سياتي
من قوله الا ان يخير المصطرف تا لتشهاه في غير الوقف واما فيه فما لم يتوقف على رضى واقفه وان كان
المالك له كما سيذكره المحال ان المالك له في شيء خلافا لهو ما اشار له بقوله فله ولوارثه متع من يريد
اصلاحه تنبيه للمالك نقض بيع البضولي عاصبا وغيره ان لم يفت فان فات بذهاب عينه فعلى
فعليه الاكثر من ثمنه وقيمته غاصبا ان جهل فيما يظهر في الغاصب وان كان خلافا لظاهر ما في الغصب من
تضمينه القيمة فقط وحيث نقض المالك بيع البضولي مع القيام للمشتري منه الغلة ان اعتقد ان له
البضولي مالكا او لم يكن عنده اعتقاد شيء اصلا او علم انه غير مالك لاكل لشبهة اعتقد بها بقي
عذابه كمضغه المجانين الذين تغرهم وتحبطهم وكونه من ناحية المالك ويتعاطى امورا ويزعم انه
وكيل ثم يقوم المالك وينكره ونحو ذلك ومقتضى ما مر الحسن انه يجري هنا الخلاف الجاري في اليمين المشار
له بقوله ان كان من ناحيته ويظهر ان علم قادر بلا وكر انه الغلة ان ادعى البضولي ان المالك وكيله ولم يكذبه
قال ت وذكر الحط بيعه ولم يذكر ابتياعه مع ان حكمهما واحد كما في الارشاد انتهى ويمكن حمل الحط
على ما يشمل ما اشتراه بدين وتصرف ملك غيره وتكون اضافة تصرف الى الملك على معنى في اذا كانت
للظرفية وعلى معنى اللام اذا كانت للاختصاص والمعتمد حرمة بيعه وشرايه كما قال الفرايوني انه المشهور
لا جواز وان به كما للطراز قال ح والخوانه يختلف بحسب المقاصد وما يعلم من حال المالك انه لا اصلح
له واذا اشترى لغيره ولم يجز لزم الشراء للمشتري والا يرجع رب المال على البايع بماله الا ان يكون المشتري
المشتري اشتغل ان الشراء بمال البايع يعلم ذلك او صدق المشتري فيه او تقوم بينة ان البيع
الذي اشترى به ملك للمشتري له بل اخذه المشتري له ماله ولم يجز الشراء انتقض البيع فيما اذا علم
البايع انه اشترى لغيره او قامت بينة ان البايع يعلم ذلك ولم ينتقض مع قيام البينة ان المال للمشتري
له بل يرجع على المشتري بجميع الثمن ويلزمه البيع هذا قول ابن القاسم واصبغ ووقف العتبية الجناية
اي وقف امضاء البيع الحاضر من يسمى فيه على رضى مستحق فما له رد بيع المالك وامضاؤه وحلف
بالبناء للفاعل السيد العالم بالجناية اي توجهت عليه اليمين ان ادعى عليه العمى عليه الرضى
بالحمل الا رش بالبيع اي بسببه لظهور رضاه على ما قال الهدى انه باع راضيا بالحمل الجناية فيحلف

شرع في بيع البضولي

عاينه

على بقول مالك وفاز البيع لانه الغالب والا فلقيمة والصرفة كزيت كماء المدونة ويجيء بناء حلب المعقول
ايضا مشكلة الا ان يقال لزمه الارش فلم يعد حلب السيد انه طباع راضيا بتحمل الجناية المستحق
وهو المجني عليه رده اي البيع واخذ العبد بجنايته ولهذا ان يريد جعله السيد او المتاع للارش
فالخيار للسيد اولا حيث كانت الجناية على غير النفس عمدا او خطأ بدليل الا ان افتداء وتعجيله بين
الاثنية فان امتنع من دفع الارش فللمتاع ان يدفعه لتنزله منزلته لتعلق حقه بعين العبد وله اي للمجني
عليه امضاء بيعه واذا امضاه فله اخذ ثمنه او الارش من المتاع وكان الاولى تاخير قوله ان لم يدفع الى
هنا لانه مفيد به ايضا وان افاد السيد ان فيه تقديم وتاخير واصله ثم للمستحق ورد وله اخذ ثمنه ان لم
يدفع له السيد الخ ولعل المصنف حكم للمقصود الشرعي في قوله ورد اما امور من المقصور في قوله اخذ ثمنه وان دفع
له ايضا ثم ان دفع السيد الارش فلا اشكال وان دفعه المشتري فاشار له بقوله ورجع المتاع على البائع
به اي بالارش الذي ابتكه به من المجني عليه او ثمنه ان كان الثمن اقل من الارش فان كان الارش اقل
لم يرجع الا به فيرجع بالاقل منهما لان الثمن اذا كان اقل من جناية البائع ان يقول للمتاع لم يلزمني الا ما
دفعت لي وان كان الارش اقل يقول لا يلزمني غيره وفيه قوله او ثمنه ان كان اقل بما انه اسلم البائع
دفع العبد الجاني للمشتري ثم فداه المشتري فان باعه المشتري ثم قبل تسليمه له سلمه للمجني
عليه فدفع له المشتري الارش او الثمن واخذ منه فان المشتري يرجع بثمنه ولو كان اكثر من الارش
الذي دفعه اليه لان من حجته ان يقول للبائع انت اخذت مني الثمن في مقابلة العبد مع انك سلمته للمجني
عليه فادفع لي ما اخذت مني وهو فيما تعمد كما يفيده السيد ابو داود عن الشعبي وعن ح وفي
حيث كانت على غير النفس احتراز عما اذا كانت على النفس فان وليه المجني عليه يخير في قتله او
استحيائه فان استحياه فهو سيده حينئذ ويرجع به ابوه واسلامه وللمشتري رده اي العبد الجاني
ان تعمد بها وهو يعلم بها المشتري حين الشراء لانها عيب ولما تقدم ان من الشروط الغفارة عن
التسليم ذكر ما لا غفارة فيه للبائع على التسليم لان الممنوع شرعا كالممنوع حسا فقال ورد البيع
في حلفه فيكه بحرية رقيقه ذكرا او انثى صغيرة حتى لا ضرر منه مثلا او حبسه او فعل به ما اي فعلا
يعجز بلا مانع من البيع حينئذ رده اجل الفعل اي بان فور البيع حتى ان قضى الاجل في المقيد به
وحنث اي جاء وقت حنثه ان لو كان في ملكه ان تعذر عنه اليمين ولم يرد البيع قاله ابن يونس قال وفعل
منه ان الامة او العبد او العبد قبل رد البيع في ملك المشتري وضمانه اي وهو يشمل الموجل وغيره
والا بناء لغرامة في المدونة من انه اذا مات السيد قبل ان يضربه عتق من ثلثه قال ابو الفضل لانه لو فعل في المرض لم يرد
كذلك كابتداء اعتقه في المرض كمل كله مطلقا ما اذا مات وهو في ملكه بان باعه او بعد رد بيعه ثم ما تقدم
من منعه من البيع اجل الحالف مثله المنع من الوطء ان لم يرد بان اجل فيه وعليها اليه بخلاف المعتقة لاجل فيمنع
من بيعها وعليها ايضا لانه شبيه بنكاح المتعة ولا يحج . الفرس يحفر لحلاب الحلب بعتقها ليفعل بها كذا
مع التاجيل فيحتمل ان يفعل بها قبل الاجل وعينيه حينئذ محتمله غير محفوف قاله ابو الحسن ورد المالكه وا
ستعرفه في موضع حلفه على ما يجوز وذكر الجامع تونس رد الضربه ما يجوز ثم جبره على رده للمشتري بان
حلف بحريته على ما لا يجوز من ضربه وعبد رد البيع ايضا وعتق عليه بالحكم كحالفه ليضربنه ابدا سحنون قال
في المدونة عجلة عتقه اي بعد رد البيع انما لا يعتق عليه وهو في ملك المشتري جاز تجرد ضربه قبل الحكم
عتق عليه بالحكم ان شاء انه والا بيع عليه ولا بناء عتقه عليه بالشيء بعد التجرد قوله عجلة عتقه

لان معناه بالحكم على المدبرة ما مر في قوله او بعجزه كان له ان يتخلص قبل التعجيز وبهذا التقرير علم انه يرد البيع مطلقا حلف بعتقه على ما يجوز او على ما لا يجوز لانه يرد لملكه المستمر اذ جاز رد الملكه وعتق عليه ان لم يرد (قول بعضهم ان قوله ورد الملكه يرد قول ابن بشار انه يرد البيع ويعتق انما يتم بحمل كلام المتن على الملك المستمر هان ملكه المشتري من ضربه وهو ملكه بضربه فيه يرد قوله ورد البيع الخ راجع على القولين يرد بضربه ملك المشتري وكذا على يرد حينئذ لم يملكه المشتري والا لم يرد) ولو كاتبه ثم ضربه يرد عتق ابن الموازي اي بناء على انها بيع وانه يسير بضربه عند المشتري وقال اشهب لا يسير ويمضي على كتابته ويوخذ ما يؤدي ان عتق ويلا داء ثم فيه الكتابة وصار حرا واخذ كلما اداه ان عجز ضربه ان شاء وقال اصبغ عن ابن القاسم في العتبية مثله وهو مبني على ان الكتابة بيع وعلى انه لا يسير بضربه عند المشتري واما على انها عتق بمجرده ولو عجز كما يظهر ويبقى ان يقيد قول ابن الموازي بما اذا اوقع الضرب قبل اداء نجوم الكتابة واما بعد اداء ما يسر اداؤه فلا اداء ثم فيه الكتابة وصار حرا وعليه فالخلاف بين ابن الموازي وغيره فيما اذا ضربه قبل اداء النجوم فتامله نبيه 4 فقد نص غير المصنف كخليفة بعتقه ليضربنه مثلا ما يجوز واما بعتق غير فيعتق عليه ذلك الغير ولا يرد البيع واما بالطلاق فيتبين عليه الطلاق بمجرد بيعه لان فيه عزما على الفعل كاليمين بالله بان قلت هو فيه عزم على الفعل ايضا قلت لما تعلق الحنث بذاته رد بيعه وضربه ما يجوز فان كان لا يجوز رد وعتق عليه بنفسه وحنثه في العزم على الفعل وجاز بيع كسوة عليه بناء البايع او غيره برضاه ودفع بنفقة لهم ان البناء عليه يمنع الغرة على تسليمه ان انتفت الاضاعة لمال البايع الكثير بان اضعف له المشتري في الثمن او كان على العمود بناء يحتاج للنقض او يتسير جاز لم تنتف الاضاعة فظاهره ان مع عدم الجواز ولا كان البيع صحيح لان هذا حق الادمي وظاهر كلام غير الجواز لان اضاعة المال انما تمنع حيث وقعت لا في مقابلة عوض حالا لان بيع التعيير يتمتع يتسير رابع الربيع الغير اداب السعة وكلاهما حق الادمي فعلى هذا يكون هذا الشرط غير معتبر واما قوله وان كسرة فهو معتبر بالنظر لان يزيل يكره ويفسد البيع لانه غرر وهو حرام له ان اشترط المشتري سلامته خلافا للمحمي ان لم تزد عوضه ونفقته اي البناء الذي على العمود البايع اي ازال ما عليه اتفاقا وكذا نفقة نجسه كما افتصر عليه في الشامل ويشهد له ما حكاه المازري عن مالك وهو احد قولين مرجحين والاخر انه على المشتري وصدر به الفرابيري وذكره صاحب النكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للمغايبي وعلى الاول فضمانه في قلعه من البايع وعلى الثاني من المشتري كذا يظهر لا قول حركت عن بعض الفرويين على التنازع مطلقا ان البيع نقل بيد محل وتنمم فيقال على ظهرها صوف ونحن نقول عليها ثم جاز ازالة الحلية وقلع الصوف والثمرة على البايع وان ابيعت الحلية نجسها او الثمرة او الصوف جاز ازالة كل عن محله عما ينتفاع به ومنع على التخليص ملكه اجيب وان لم يرد الا ان الظاهر ان جاز بيع مغذار لصوفه بعد قوله بان يقول شخص لصاحب ارخ بعني عشرة اذرع بعوفه ما تنبته بارضك وقد زمانه مغذا وان لم ينته المراد واما الثمرة فبيعه فلبايع بيعه او وصف البناء الذي للاسفل للغرة والاعلى ووصفه لفظا او عادة ما يبنى به ويملك صاحب الاعلى الهواء الذي فوق بنايه ولا كنه لا يبنى فيه الا برضى الاسفل للغرة جاز قلت المشتري انما اشترى فوقه زائدا من الهواء فكيف يملك ما فوقه قلت كان البايع داخل على انه ملك المبتاع ما اشتراه وما فوقه اذ لو مكن البايع من البناء على الاعلى اضربه غالبا وقوله ثبت وهو يدل على ان البايع ملك الهواء ام يفرا بتنظيم بالام اي ملكه للمبتاع ثم انه يكره هذا قوله الذي وهو مفهوم وكره قوله وغرز خشبة الخ قوله هنا او وصف البناء فيه احتباك كما قلت والظاهر ان مفهوم قوله معروف الهواء مفهوم موافقة بان يبين المشتري الاسفل والبايع الاعلى وعلاه على بيع بتغير مفهوم قوله وجاز

عز

عقد غرز اي لغرز جذع اي جنسه فيشمل المتعدد في حائط لآخر بيعا او اجارة وهدم موضع الجذع على
المشتري او المكتري كمن اشترى ارضا ليبني بها فتهيئتها عليه فيما يظهر لا على البائع كنقض العمود
وهو مضمون فيلزم البائع او وارثه او المشتري منه مع علم محل الجذع اعادة الحائط ان هدم ويستمر
ملك موضع الجذع للمشتري او وارثه او المشتري فان لم يعلم المشتري من البائع بمحل الجذع خير في نقض
شرائه هو ولا كلام له في محل الجذع واما ان حصل خلل في موضع الجذع فاصلاحه على المشتري اذ لا خلل في
الحائط واستثنى من قوله وهو مضمون متصلا بناء على التقدير الذي قررنا قوله الا ان يذكر مستأجر
موضع الجذع مدة حين عقدها فاجارة تنفسخ بانهدامه اي الحائط قبل تمام المدة ويرجع للمحاسبة
ولا يلزم المؤجر اعادته لفسخها بتلف ما يستوفى منه ويصح ايضا جعل غرز عطفا على عمود والاستثناء
حينئذ منقطع اي لكن ان ذكر الخ انظر د واعترض بان عطفه على عمود وتقدير بيع وهو يشمل الذات
والمنفعة لا يلزم منه ان الاستثناء منقطع ويجاب بانه مجاز كما يفيده قول ابن عرفة على غير منا
فع كما مر فان قيل اذا كان بيعا فلم لزم البائع اعادة الحائط مع ان ذلك صار مملوكا للمشتري
فكان القياس انه اذا انهدم لا شيء على البائع فالجواب ان مشتري محل الجذع بمثابة من اشترى
علوا على سفل فيلزم صاحب الاسفل اعادته لاجل ان يتمكن صاحب الاعلى بالانتفاع وعدم حرمته
مستغنى عنه بقوله وعدم نهي ولعله اتى به ليبين ان المراد بالنهي المنفي هو الحرمة لاجل قوله ولو
لبعضه ويقيد البعض بما اذا دخلا او احدهما على علم حرمة الحرام كقلتي خل فاذا احداهما خمر
وشاتين احداهما ميتة وثوب وخنزير يعتقدان قنفذ وعبدين استحق احدهما بحرية ومشتري
دار فوجد بعضها حبسا فيفسد العقد في الجميع لجمع الصفقة حلالا وحراما مع علمهما او احدهما
بذلك كما علمت وبه تقيد القاعدة المذكورة واما اذا جهل كل منهما ذلك عند العقد فلا يفسد
ثم ان كان وجه الصفقة فله اي عليه رد الباقي وان كان اقلها لزمه الباقي بما ينوبه من الثمن
كما هو مصرح به في الاستحقاق ويجري مثله في العيوب انظر ابا الحسن وعدم جهل منهما او من
احدهما بمثمون او ثمن فما جهل جملة وتفصيلا كبيع شيء متعدد بزنة حجر او صنجة مجهولة كما
في الشارح يمنع بل ولو جهل تفصيلا وعلمت جملته فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة
فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع صبرة بتمامها مجهولة القدر وكل صاع بكذا كما سيقول
او كل صاع لانه لا يخرج جزء من المثمن الا بازائه جزء من الثمن المعلوم وفاقا للشافعي واحمد ومنعها
ابو حنيفة لجهالة الجملة ثم محل فساده فيما ذكره المص مع جهل احدهما اذا علم العالم بجهل
الجاهل والا لم يفسد البيع وانما حكمه كبيع الغش والخديعة فللجاهل منهما اذا علم الخيار بين
امضاء البيع ورده واذا ادعى الجاهل على العالم انه يعلم بجهله حلف لرد دعواه فان نكل حلف
المدعي وفسخ البيع ومحل قوله بمثمون عند تيسر العلم كشراء حاضر بحاضرة بمكيال بادية مجهول
له وشراء باد بمادية بمكيال حاضرة مجهول له والا جاز كشراء حاضر في بادية بمكيالها المجهول له
وباد بمكيال حاضرة فيها مع جهلها له فالاقسام اربعة والمراد بعلم المثمن حقيقة او حكما
فدخل بيع او زيت وزن بظروفه كل رطل بكذا على ان توزن ظروفه بعد تفريغه ويطرح وزنها من الجملة
كما بمصر فهذه جائزة ودخل ايضا بيعه كل رطل بكذا على ان يوزن بظروفه ويتحرى الظرف ويطرح على
ما افتى به عبد الباقي بن سراج من جواز هذه ايضا وظاهره وان لم يكن الظرف زقا ووافقه غيره اذا كان

زفا فقال ملك كان الناس فد عرفوا وزنها اي الزفاف فان لم يعرفوه لم يجز لك والشراء بالناس
من يشمل المتبايعين لا غير فلو قال ليايعها ويحتمل ان شاء لك ان يعرفه الناس ويتساهل فيه
وكان المزيد على الثمن ان لو وجد بهذه كما يفع يجوز ان يبصر عنه ما يعرو ولا يجوز نقص الوزن
ابن يونس يعني شيئا يسيرا يرى انه وجوله خفة به كما يفع عنه ما يعرو وشدد في منعه صاحب
المنتقى من الجهل بالثمن وقوع العقد على ارطال منها او دنانير مجملة الصفة مع تعددها بالبلد ولم
يغلب الملافها على شيء . واختلفت فيه الجوائح بعد العقد فاسد فان غلب الملافها على معين حط
عليه او اتفقت نعاتاه البيع وجبر البايع على قبول ما يوجد له منها ومن الجهل بالثمن بشراء
نصف شقة ولم يعينا اي ثمن من اي ناحية منها وليس للتجار سنة بشيء . واختلف مع البايع
ونكلا او حلفا او اتفقا على وقوع العقد على الابقاء فان كان لهم سنة بشيء . او حلف احدهما على
البراءة وكانا على سنتهم وقضي للحالف فان ايدع واحد منهما بينة والثانية كانا شريكين
في الشقة فتقسم بينهما على المعتمد انظر ح ومثل الجهل بالتفصيل بقوله كعبد من عبدين وحد
كناية عن الثمن لكل منهما عبدا ولا حد لهما عبدا والآخر مشترك او لهما مشتركان بينهما اجزاء
مختلفة ويقع الشراء بينهما بعقد واحد يمنع لان اشتركا فيهما على السواء اي اتحدت حصة
كل منهما في العبدين فان يكون لاحدهما ثلث كل او سدسه او نصفه وللآخر الباقي لانه لا جهل في
الثمن في هذه الصورة ولا داخل في كلام ان تمثيله للجهل بالتفصيل والمنع في الصور الثلاثة
السابقة مفيد بما ان لم ينتف الجهل فان انتفى جاز كما اذا سمى لكل عبد ثمنا او قوما كلا بانفراده
او دخلا على المساواة من غير تقويم او بعرف او جعلا لاحدهما بعينه جزءا معينا من الثمن
الخ ذكر المشتري او قبل ذكره ثم بيعا عقدا واحدا وما ذكر الخ تعدد فيه البايع والمبيع
سواء كان المشتري متحدا او لا كما يشمله كلامه وسكت عما اذا اتحد البايع وتعدد
المشتري بكسر الراء سواء اتحد المبيع او تعدد والجواز في الاول واضح لان كل واحد من المشتريين
يقدر ثمنه من المبيع واما الثاني فمقتضى العلة المنع لجهل كل من المشتريين ما اشتراه
فالبيع صحيح بعد الوقوع وكيفية قسمه بينهما تعلم من كلام الشامل الآتي ثم الشراء
في هذه المسايل كالبيع في الشامل لو اشتريا سلعتين على الشركة جاز وعلى ان كل واحد
يأخذ واحدة بما ينوبها من الثمن فلا يجوز قال ح والجاري على المشهور المنع واشار الى مثل بجهل
التفصيل جهل صفة المبيع بقوله ولا يجوز شراء رطل او كل رطل واحد البعض من لحم نعجة او
بقرة وبعير قبل الذبح او السلخ الا ان يكون المشتري للرطل مثلا هو بايع الشاة ووقع الشراء
منه عقب العقد فيجوز ولو قبل السلخ وينبغي تقييد المنع ايضا بما اذا لم يدخلا على جعل الخيار
للمشتري كما في مسئلة الزيتون الآتية ولا يجوز شراء تراب حايط ويحتمل عليه على عبدي
ويكون مثالا لما جهل تفصيلا ان ربح فيه شيء او جملة ان ربح فيه شيء . وتكون الكاف داخلة
على تقدير لا يشمل تراب عطار وكل صنعة يختلط بها التراب ويعسر تخليصها منه و
رد مشتريه ولو خلصه فلا يكون تخليصه فوتا يمنع رده وله الاجر ان لم يزد على قيمة
الخارج والا فجعل له الاجر ايضا ان فوتا وانما يلزم البيع ان ربح وهو الراجح وعلى الاول فان لم
يخرج منه شيء فله اجرة المثل في ذمة البايع وعلى الثاني لا شيء له فان جاء عند المشتري بذهاب

مع بينة

عينه وقيمته يوم قبضه على غرر از لو جاز بيعه لما يمنع بيع تراب معدن ذهب او فضة
بغير جنسه واما بصنفه فيمنع لان الشك في التماثل كتحقق التفاضل فالاول وبيع جوز
معدن نحاس وحديد كمعدن غير والفرق بين معدن ذهب او فضة وبين ما قبله من منع تراب
صايغ مشترة الفرق في الاول غرر التباين كما يعلم من الشارح واما النقرة بصنعة المخلوق
في الاول والمخلوق في الثاني فعينها لظن ماله كثير فالاول نفس الاخر بيع تراب معدن ذهب او فضة من
جملة بيع التراب فلا بد فيه من شروطه السابقة هنا وبقوله مشاع عن بمشقة كوز تخليصه
بمشقة الخ وبقوله وبقول الخ تعلم ان هذا اصله مما يباع وزنا وما يباع وزنا لا يشترط فيه
ان يوزن بمشقة وعلم على عمومه قوله وجاز بيع مشاة بعد بدوها وقبل سلخها جزافا لا وزنا
يمنع انظر وجه لانه بيع لحم وغرر وزنا يقول نعم بالجواز ولو بيعة وزنا على احد المشهور
وبين تعبيرنا بالغرر وعلل الجواز فيما ذكره المصنف بقولها ضمان المشتري بالعقد وما كان
كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب بجلده مما لا يأخذ في ضمانه بالعقد كرطل من شاة كما
مر في بيع ما هنا وزنا كما علمت وجاز بيع جملة شاة بعد بيعها بسنبلها جملة بشرط
ان يتبين بعضها اثر تمام حصده ودرسه اكثر من نصف شهر وجاز بيع قت من نحو فول
ثمرته في راس فصبته جزافا لا مكان جزء عشر وبيته لا تحو مول وحصى مما يثمرته في جميع
فصبته فلا يجوز بيع قته جزافا لعدم امكان جزء عشاة عشر وبيته لا منعوشته فسيم
لقوله قت لا لقوله جزافا لان قسيمه انكيل او الوزن او العدد والقياس الجواز
بانه حال من قت بناء على ان الحال من النكرة او لانها صفة لموصوف محذوف اي وجاز بيع قت
حال كونه جزافا لا حال كونه منعوشا والمراد الفت على المنعوش باعتبار ما كان عليه وبانه
عطف على قت باعتبار محله اذ اصله ان يبيع البايع قتا لا منعوشا والرد من تقييد بعد اذا لم
يرو قتا قبل حصد والا جاز خلاف الشارح ولا خلاف عندنا في جواز بيع الزرع القايم بعد
ان رآه المشتري انه على الله عليه وفي بيع ثمر النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض
ويامن العاهة فمن البايع والمشتري اشهر وجواز بيعه اربعة شروط ذكر الشارح بقوله
جزافا فالجواز بالعد ان كان لا يجوز قسمه كزرع حيث جعلا معيارا ممكنا الا ان جزء ما فيه من
ثمانيها كون ثمرته في راس فصبته كالفجل ان كانت في جميع فصبته لم يجز لعدم امكان
جزء كما مر ثانيها كون البيع عليه مع ما يخرج منه من تبن راسا بعد ان يباع بعد يبسه
لا قبله للخبر الاتي من قوله حتى يبيض والشرط الرابع والثاني في غير البرسيم واما بيعه قايما
فلا يشترط لما ذكر لعدم تاتيهما وانما يشترط فيه الشرطان الاخيران والذي يجوز في غير البرسيم
ما تعلق به البيع من زرع وما يخرج منه من تبن وفي بيع البرسيم ما فيه من الاحمال ان يبيع على
الرعي ومعه ما فيه من الحب ان يبيع ليحصد ويا خذ حبه واذا باع الكتان تعلق الجزء بما فيه من البزر
والكتان وجاز بيع زيتون اي قد رمعلوم منه قبل عصره بزيت ان لم ينتفع خروجه بل
كجوزه عند الناس وكان الامر فيه قريبا كالزرع فلا يتاتر تمام عصره اكثر من نصف شهر ويجوز
النفع فيه بشرط كما قد تغيره السنة خلافا لد ان اختلف خروجه لم يجز الا بعد خروجه وروايته
الا ان تكبر المشتري عشر عصره اي الا ان يجعل البايع للمشتري الخيار والمراد بدل على شرط

الخيار يجوز البيع حينئذ ولا يجوز النقد عند عصره اي الا ان يجعل البايع للمشتري الخيار فيه فحينئذ يشترط التردد بين المسلمية والتمنية وبما قررنا علم ان الاستثناء من مفهوم ان لم يختلف وصرح به لئلا يفهم الفساد مطلقا اذا اختلف قال ت وربما اشعر قوله زيت زيتون بانه لو اشترى زيتونا على ان على ربه عصره لم يجز وهو كذلك انتهى ولا يقال مسئلة العصر كذلك فما الفرق وما المانع لانا نقول مسئلة العصر وقع الشراء على الزيت بفعله ولذا كان التفعل فيها للبايع والممنوعة وقع على الزيتون بزيته معا على ان على البايع عصره وجاز بيع دقيق حنطة قبل طحنها كما خز منك مرد فيرد قفيز الفمح طحنا وكل صاع بكذا ان لم يختلف الا ان يخبر كما في المدونة في الجعل ولو فاسد على الشروط والا استثنا. ليبقا عليه كان اولى وما في ت مما يوهم صحة الشرط رضا غير ما ذكر وكانه تبع ما فيها في محل اخر يعضدها ولا يجوز شراء سمسم وزيتون وحب مجل بعينه على ان على البايع عصره او زرع قايم على ان عليه حصده ودرسه وكانه اتباع ما يخرج من ذلك كله وذلك مجهول واما ان انتفعت منه شيئا على ان يخيطه لك او فعلين على ان يخرز لك جاز كما باتي به وان انتفعت فيهما على ان يطحنه لك باستحق ملك بعد ان ذكره وكانه يرى ان الفمح فذ عرف وجه ما يخرج منه وحمل قوله في ذلك التخفيف والا استحسان لا القياس اه ومن الممتنع ايضا شراء الغزل على ان يبيعه له وجاز بيع صاع جاكثر من صبرة معلومة الصيعان او مجهولتها والمشتري عدد اصع منها او كل صاع اي جاز شراء كل صاع بكذا من صبرة والمشتري جميعها سواء على قدر ما بقي من الصيعان او جهل كما اشار له بقوله وان جهلت وكذراع او كذراع من ثوب لا منها او من ثوب او من شقة او شمعة لزجاج مثلا واربه من جميع ذلك من المشتري والبايع او من احدهما البعض جاز بجعل الثمن حالا ومنا لا ومثل ذلك ما اذا اراد بعض شيئا فانه يمنع كما يفيده ابن عرفة خلاف ما يفيده المص جاز اربع بمن بياض الجنس اي التعميم لا الجنس الصادق بمفرد المضاف انه لقول المص واربه البعض جاز ويشترط في الجواز رؤية الصبرة والثوب حيث اشترى كل صاع او ذراع بكذا انه مكشفة جزء لا التعلم صفة المبيع والا اكتفى برؤية بعضه وكل بقية شروط الجزاف غير الرؤية كما في بعض التقارير ويكتفي عن اشتراطه بقيدها هنا لان الجزاف رضا على الكيل فكانه غير جزاف وجاز بيع نقاء بصوعك على عمود واستثنا. مقصود معمول معه ليفيد مقارنة الاستثنا. للبيع ورعاية لما يفيده ذلك قاله بج وقد يقال يفيد اذ لفظ الا ستثنا. لا يكون الا عند مقارنة البيع او عقبه لان الا حوله كما لو قال فيه ولذا جوز له الوجهين اربعة ارطال وخمسها ونحو قاصاع من الثلث باستثنا. الثلث ممنوع ولو كان قدر اربعة ارطال او استشكل ابو الحسن جواز استثنا. الاربعة بان فيه بيع اللحم المغيب سواء قيل ان المستثنى مشترى وهو الظاهر او مبقى لان المشترى يحمر على الذبح فكانه انما اشترى ما زاد على الاربع وهو مغيب ويجاب بانه على القول بان المستثنى مبقى لعل وجهه ان ما بقي بعد الا ستثنا. هو المبيع كانه بمنزلة من اشترى جميع الشاة قبل سلخها بج وكل كلام المص ان بيعت قبل الذبح او بعده وقبل السلخ جاز بيعت بعد سلخها جلدا بعدها استثنا. ما شا. ويجوز بيعها واستثنا. صوفها او لبنها دون تاخر قبض المشتري لها الا قدر الصوف او اللبن ثلثة ايام لا اربعة ليلة يكون فيه بيع معين متاخر قبضه وقد ايدا

بوا بنوع كراهة الدابة وبيعها واستثنا. وكوبها الثلاثة للجمعة وكره المتوسط من المنفلوم في صوف اولبن الشاة ان قلنا ان المستثنى مبقا جاز فلنا انه مشترى من المشترى لها فيجوز تاخر قبضه ولو لنصف شهر كما قاله في القسمة بنا. على انها بيع لا كل لا تسع الشاة للمشترى ليلا يلزم بيع معين بتاخر قبضه ثم ياخذ الصوف او اللبن الى تمام نصف شهر تامل ولو باعها بايع الشاة المستثنى اربعة ارطال لحم غير رطبها عوضا عنها ولو فاوليا خذ بدلها اي الارطال المشتمل اخذ بدلها لحما او غيره وانما منع اخذ غير اللحم مطلقا بنا. على ان علة المنع هي الربا فلا يبيع اللحم قبل قبضه بناء على ان المستثنى مشترى او ما علم انه مبقى فعلة المنع انه بيع لحم مغيب وهو يمنع باللحم وغيره كذا يعبر ح ثم انما احتاج الى استثناء المستثنى منه كمرة فلا يضمن المشترى الا ارطالا للبايع بنا. على المستثنى مبقى كما ياتي في قوله لا لحما وانما اذا اوزنها بالكل ونحوه بانه يلزم مثلا لانها موزونة والموزون مثلي وجاز بيع صبرة وبيع ثمرة حزازا واستثنا. بايع كل منهما كيل مذ رثلث منهما فاقل لا اكثر والا شرع الكل قدر جاز استثنا. جزء معين جاز سواء زاد على الثلث او لا كما ياتي في قوله وجز. مطلقا وقد عن قوله واستثنا. ثلث لقوله واستثنا. مذ رثلث لما ذكر وميز والمشهور بجواز الثلث ومنعه في الشاة بروثة الجميع هذا وعد منه هناك قال الشارح واذا كانت الثمرة انواعا واستثنى من نوع منها اكثر من ثلثها الا انه اقل من ثلث الجميع فيه اختلف فيه فول ملك واخذ ابن القاسم واشهب بالمنع اهـ وسيأتي المصنف استثنا. كيل الثلث في صلبه عقب بيع الصبرة والثمرة حزازا ونحوهما لحديث كما في ابن عرفة ومثله اذا اراد اشتراء لما ذكر من الثلث بعد العقد وقبل يبقى الثمر او بعده وقبل التبرية وكان معاصة ان لم يكن البايع من اهل العينة والا امتنع بيعا ومعاصة ولو بعد المعارنة الا بعد لمول تنبيه في البيان ان الثمر الذي يجوز ان يستثنى ابتداء يجوز ان يكون فضلا. ومن ثم افتى ابن زكري بما. من اشترى ثمارا حوايط ودفع بعض الثمر وبقي عليه بعضه فدفع لبايعه بعض اعذار من ثمر الحايط الخ اشتراه بانه يكون قضاء حيث كانت ثلثا فاقل مستندا لابن رشد فيما لو اشترى ثمر حايط فاجتاح بعضه ان له ان يستثنى ما يقضي به ما عليه لا ابن رشد فيما لو اشترى بثمر معين مطلقا صح مستثنيا بان فيه الاقتضا. عن ثمر المعار ما وعرض ابن زكري. ببلدة المبقي بالمنع مطلقا بقوله يا راس اللحم حكى ابن رشد في البيان ان آخر ما مر وجاز بيع حيوان واستثنا. جلد وسافله راسه واحاريه لاكرشه وكبده وشحمها فانها من اللحم فيجري عليها حكمه السابق كما ياتي المدونة بصغير فقط رابع لجلد فقط فلو قال وسافله كجلد بسغير فقط جرى على ما عند ابن عبد السلام وانه جاز استثنا. في السغير فقط لخفة ثمنه فيه وجواز الحضر بيمنع ونقله المازري على المذهب وظاهر كلامه في توضيحه التسليم على المشهور وذكر في المدونة انه يكره وابقر ابو الحسن الكراهة على بابها وتردد الابهري فيما لو عكس الامر فيه هل يعكس الحكم فيه ام لا والمعتبر سغر المشتري فيما يظهر ولو كان ربايعه مقيما وجاز استثنا. جزء شايع مطلقا سغرا وحضرا ثلثا او ربعا او نصفا وكذا من ثمرة وصبرة وكانه باع منه ما يستثنى وسواء اشترى الحيوان على انه ح او الحيوة ويكون شريكا للبايع بقدر ما استثنى وتوفاه اي المبيع بذبح وسلخ وعلف وسقي وجلد وغيره المشتري ولم يجبر على الذبح فيبقيا اي بين سنة الجلد مع

اعتبر في الاقتضاء ثمر المعار

السافل ومسئلة الجزء بحسب الضمير باعتبار الجلد والسافل مسئلة واحدة ولو قال بضمير الجمع لكان أخصر بخلاف الارطال فيجبر المشتري على الذبح لأنه لا يتوصل البايع لحقه من اللحم الداخل على استثنائه الا به ويجبر في الجزء لانهما ان تشاحا في الذبح يبقى عليهما وذبح لكل منهما ثمن معلوم وفي استثناء الارطال لا يجبر كما يفيده لو من الثمن قاله ابو الحسن واجرة الذبح والسلخ عليهما بحسب ما لكل من الجزء والارطال او على المشتري فقط وفي السافل واما في الجلد فاجرة الذبح على المشتري واجرة السلخ على البايع بالاقسام الثلثة وانما كانت اجرة الذبح عليهما في الجزء مع عدم جبر المشتري عليه لان البايع شريك فبسبب الشركة كانت الاجرة عليهما والمتقدم ان المشتري لا يجبر على الذبح في مسئلة استثناء الجلد ذكر انه يجبر اذا لم يذبح بقوله وجبر اذبح بدال ومثل راس وبقية سافل ومثل جلد فلو قال الراس كالشحم او فيهما انثنى لانها بضعة او لحامة والا بعد مذكر اتفاقا ومحل التجبير حيث لم يبن بحد فلو قدر بدال او مثل بان ذبحها تعين للبايع ما استثنى من سافل وجلد بسطر الا ان يبعد بالقيمة وانظر هل يوم استحقاق الاخذ او يوم البعوث وقوله مع عدم البعوث اخذ من راس او عرض بل الذبح والفرق بينهما وبين الارطال ان الارطال يبيع اللحم الحي بخلاف غيره وجبر اعدل او هل التجبير للبايع وهو غير ملايم لقوله ذبح ملوح ذبح لجلد ذبح لاستثناء قوله بعد او هل التجبير للبايع وجاب بان ذبح مصدر المبني للمجهول اي فيجب ان يذبح راس بالبناء للمجهول وضمير غيره للعافة الشامل لهما فيجبر البايع فيجب ان يذبح له وعلى الثاني يجبر المشتري فيجب ان يذبح منه او المشتري فولان ارجحهما الثاني ولو مات ما اي حيوان استثنى منه معين من جلد وسافل وارطال ضمن المشتري للبايع من المعين جلدا وسافلا لانه لا يجبر على الذبح فيهما لان له ذبح مثلهما فكانهما في ذمته لا لحما وغير ما عبر عنه قبل بالارطال وغايرا اختصارا وتفننا فما يضمن لجبره على الذبح ولما يقع عليه البايع فيماله جبره كان معرضا ما يأكله المشتري فيضمن مثل الارطال لانه مثلي واحترز بالمعين عن الجزء الشايع فانه لا ضمان عليه لانه شريك وهو في حصة شريكه بمنزلة المودع في الضمان

وجاز بيع جزا جاز بيع عند العقد او قبله واستمرا على معرفة رويته لوقت العقد ورؤية بعضه المتصل به كاقية كما مر معيب الاصل وكصبرة فتكفي رؤية ما ظهر منها ولا يشترط رؤية باطنها ولا يكفي رؤية بعض منفصل جاز اذ بالمرئي الحاضر حاضر بايع غايب عن مجلس العقد ولو كان على كيل او معيب او تبنه وعلى هذا جلا يشكل جواز شراء اللازم المطلوب جزافا مع ان المرئي منه بعضه لانه حاضر وقوله ازيد في موضع الصفة لجزاف اي وجاز بيع جزاف مرئي وانما قلنا في موضع الصفة لان الجملة الشرطية لا تقع صفة ولما اشتراط الرؤية ما يلزم منها تلف المبيع والبايع تشترط كقلال الخل ويجوز بيعها مملوءة ان كانت مملوءة او على المشتري فان نقصها من اوعية او غيره والا بدل بما يسد صفة ما فيها من الخل ويجوز بيع الغايب جزافا في صورة اخرى وهي حوايط ثمر غايبة يباع ثمرها كيلا او جزافا اذا كانت على مسيرة خمسة ايام ولا يجوز العقد بعدها بشرط جاز بعقد لا يجز شراء ثمرتها ولم يكثر جدا اي يشترط فيه ان يكون كثيرا لاجذا جاز كثر جدا الجيث بتعذر حزره او قل جدا الجيث يسهل عده لم يجز بيعه جزافا واما ما قل جدا الجيث يسهل كيله او وزنه يجوز جزافا

وفصل من

وقول متن اي ولا يقل كيفما يبسط كيله او وزنه او عدد غير ظاهر لاقتضائه ان المشقة تعتبر
في جواز بيع المكيل والموزون جزافا وليس كذلك بل يباع كل منهما جزافا بشروطه ما عدى المشقة
كما سيجيء قول المتن الآتي ولم يعد بلا مشقة وقوله وجزاف جد الخ فلو اقتصر على عدد بان قال
حيث يسقط عدد كان اولى وجعلناه احترز به عما اذا اعلما احدهما كما سيذكره ولم يحترز
به عما اذا اعلما كما يوهمه متن لانه بين بقوله الآتي يخرج عن كونه جزافا والشرط في الشيء
بذا ان يكون ذلك الشيء يحتمله ويحتمل نقيضه وقول المتن جهل بما امكن علم قدره وان علمه
كالاثمرة اي بدون ان يعلم المتعاقدان قدره حال العقد فان جهل بما يباع بغير كيل والعدد صرف
بما اذا اعلما او جهلا او احدهما يعد ما يباع الاحتراز بما هنا عما اذا اعلما ايضا وحترزا اسفله فيه
ضمير الجزاف دون ما قبله لانه لا يتاتى ان يحترز وهما من غير اهل الحرز بل لا بد ان يكونا من اهله بان
يعتادا كما في ازعرة وان يحترزا بالفعل فان اختلفت عادتهما في حرز فحرز كيله وكلا من يحترز
بالفعل جازكن بالظهر وحرز من يابه ضرب وقيل كما في الصباح واستوفوا ارضه شرط في
الجواز ولا يلزم من انتفائه انتفاء الصحة فانه صحيح ثم ان تبين ان الارض علوا للمشتري الخيار في
الرد او انحطاطا للبايع الخيار فالله واما ما قبل هذا الشرط فهو شرط في الجواز والصحة كما انه
بعد وبيع بلا مشقة بان عد بمشقة وهذا معطوف فلا يرد ان نفي النفي اثبات واشعر بقيد العد
ان المكيل والموزون يباع كل جزافا ولو لم تكن مشقة كما مر لانهما مظنة المشقة لخلاف العد لتيسر
غالبا الناس بالجزاف يتعلق بالثلاثة لا كن بشروط سبعة في المعدود وستة في غيره وفي الحفيفة
خمسة في غير الاسفاط وفي يكثر جدا وفي يعد بلا مشقة ولم تقصد افراده اي الشيء الجزاف كجوز
وصفارسك وقولنا كالمستثنى من مفهوم الشرط الذي قبله وقول الح من مفهومه صوابه من منطوقه
كما يدل عليه قوله اي بان كان لا يعد الا بمشقة جاز بيعه جزافا الا ان تقصد افراده اي بالثمن او الرغبة كعبيد وثياب جلابة من عد او الا ان يقل ثمنه اي الجزاف اي ثمر افراده والضمير المجرور
اما للفرد المفهوم من افراده والا كان الواجب تثنيتها وهو مستثنى من مفهوم ما قبله كبندق وبستق
وصفارسك كقثاء واترج ورمان ودبر سك بكسر الجيم والسين حمل ذكر من النخل ليس بينه وعن نواه
كما في الصباح ويطلع فيجوز جزافا قال ح ولعل المراد الاترجة ونحوه كله كبير اذ كله صغير واما
بعضه صغير وبعضه كبير فلا دكن يقال في البطيخ انتهى قال بعض الشراح وانما نقل المراد بقوله
الا ان يقل ثمنه قلة جملة ثمنه او المراد قلة ثمن افراده فيما بينها وهذا الثاني ظاهر ابن
بشير وما مر عن متن اه بالمعنى وكلهم من المعدود ما يباع جزافا اما ان يعد بمشقة او بلا
ان تقصد افراده او لا وفي كل اما ان يقل ثمنه او لا فمتى عد بلا مشقة لم يجز جزافا فصور افراده اذا لم يقل
ثمنها اربعة ومتى عد بمشقة فان لم تقصد افراده جاز بيعه جزافا قل ثمنها او كثر وان قصدت جاز
جزافا ان قل ثمنها ومنع ان لم يقل بالمنع في خمس والجواز في ثلاث وفهم من شروط الجزاف
ان لا يشترط مع مكيل على تفصيله الآتي له وخرج بمعدود الشرط الاول لما فيه من المسامحة
فقال لا غير مرئي بالبر عطف على محل ازرع اذ هو في محل الصفة للجزاف كما مر اي وجزاف من بر لا
غير مرئي في الظاهر منع غير المرئي ولو وقع على الجملة ولعله كذلك لمزيد غرر الرخصة ومرانه يستثنى
فلان الخلو عن الجهالة ورؤية البعض المتصل وان اي ولا جل اشتراط كون الجزاف من بر الا يجوز ان يشترى

مل ولو جاز ابتداء بل ولو ملكه ثانيا بعد تعريفه بعد الشراء او لا بما فيه مع ما يباع
ثانيا وجعل ذلك عفوا واغتفر لعدم رؤيته من ثانيا جاز العقد عليه فيما سيأتي فاعلى الاول يقيد
قوله وارسال ما زاد الخ بما اذا كان المزيد مكيالا معلوما ولكنه مكيال مجهول عند غيره والا جاز كما سيأتي
من جواز شراء حنطة موجودة بمكيال (ق) لعدم مكيال معلوم له وعدم جواز شراء ما يجاء به بمكيال (ق)
لعدم مكيال معلوم للبائع نعم شراء ما يجاء به بالمكيال المجهول جزافا جائز بشرط انه مكيل به مع
تيسر معلوم قال ت والمدار في ذلك على يسير الغرر وكثيره الذي لا يجوز بيع ما اجازوه مما يقصد فيه الى الغرر في
منعوه اذا لا يختلف غرر المزيد الذي في قفيز او نحوه عما عليها منه اهـ واشار ابن رشد لما يغتفر
الجواب بان ما اجازوه مما يقصد فيه الى الغرر لحضوره فيه امر يخلاف ما عليه ثانيا فانه غرر مدخول عليه
وذكر ع عن الفياب ان ما يجعله اهل بلد من اعطاء العطار درهما ليعطيه به ابزارا يكفل كما
عندنا بمصر ايضا يجعل له شيئا من الابزار فيه فما غاب يجعله المشتري من غير معرفة فهذا لا يجوز
انتهى اي ومن غير مرونته فان وقع وعرف جاز والا امر برفعه وزنه اذا ادير فيه بقية شروط البزاء
ما عدى المشقة لانها لا تشترط في اليسير والموزون كما مر ولا يرد على هذا ما للبعض المحشين
عن شيخه ف ويدل عليه جواب ابن رشد المتقدم من ان قوله وجزاء اي صوفت جزافيته لا اتفق
على جزافيته لقصور الجواز على ما اذا جعل العطار الابزار قبل مجيء المشتري ثم جاء واخبر به فاعتد
وراطا بقيمته والمنع على ما اذا حضرها قبل مجيئه ولم يقتحمها هذا في الموزون واما في المعدود فمتفق
بالمعاينة فالظاهر تعويل عليه قوله وان ملأ المزيد الخ ومثل ذلك جزاء عسل مملوء فيمنع
بيعها جزافا ما لم يوزن فتجوز ولو تحت وزن ت جاز الا ان يقع من المزيد ثانيا بعد تعريفه فيمن كسلة
بالفتح السبزاء انا فيمن وعنبه وفربة ماء وجزاء وراويته ونحوها مما جرى العرف بان ضمانه من بائعه
اذا انشق قبل تعريفه يجوز شراء ملبه جازفا وملبه ثانيا بعد تعريفه بدرهم مثلا في عقد واحد لان
السلة ونحوها بمنزلة المكيال المعلوم وهو مستثنى من المبالغة قبله كما اشرنا له واذا اختلفت
البيعات تعين فتحه عند الشراء ثم عطف على غير من ثلاثة اشياء مشاركة له في المنع
اخبر لها قوله وعصا بير وسائر ما يتداخل من الطير للابياع جزافا لانه يوجد في داخل بعضه تحت
بعض فيخفى جزء جيد ما البر صفة للمجرور بفتحة نيابة عن كسرة لصيغة منتهى الجموع وابرة
علة لان جمع التكسير الذي للكثرة جيما يعقل الاولى ان يوجد بالعبرة العرف والتوثق كالمجاز
فيما منفقوء فخل خاوية بفتحي اي محبوسة به واولى غير المحبوسة واما المذبوحة فيجوز بيعها
جزافا فيما كثر لعدم التداخل لا فيما قل وكذا الطير المذبوح ق ثانيها بقوله حمام برج الا ان يجمل
به معرفة قبل الشراء فيجوز بيعه جزافا جاز فلت حيث احاط به معرفة قبل الشراء يمنع بيعه
جزافا فلت المراد احاط به معرفة بالجزء كما يأتي ق وثالث عن ابن يونس فيما سماه بدقة القيد
بين ما قاله المتيطي من المنع وبين ما لابن القاسم من الجواز بعمل كل على حالة خاصة قال ت واشعر قوله
وحمام برج جاز بيعه مع برجه جاز لانه يفوت بعدا وهو كذلك في المدونة وافتصر عليه في توضيحه
وذكر غيره عن المدونة قولا بالمنع انتهى ح ومنع ابن القاسح في العتبية بيع الخشب الملفى بعضه على
بعض جزافا لخفة مؤنة عدها في المنع والباس بشراء صغار جزافا انتهى فالح ونحل
الا جاح لا اخلاف في جواز بيعه جزافا لمشقة عدها فالظاهر انه يباع بعد وزن الا جاح وحده لا بيعه وزنه

ش عن اعطاء العطار الخ ونص ليفيد به ابزارا

وفاقا لهم

وظاهر النحل السابق وكذا ابن عرفة خلافه وقال البزلي لو اشترى الباب دخلت النحل وكذا العكس
ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد قاله ح وتقدم ذلك عند قوله وفارة عليه وبيع بيعا
لم ره لحمل البراز على بيعه حالة كونه في الجميع بدليل قوله لمشقة عرو وحمل ما في من المنع على ما اذا
كان ما يراد منها العوم الفارة عليه وقوله لمشقة عرو به يعرف بتر جوازه وهو في جمعه وبين بيع
الحمام وهو في برجه الحمام لا مشقة في عرو عادة بخلاف النحل فرع قال ع على الرسالة عند
قولها ولا أحب سترة الماشية ليلا من الزرع والحوائط لعلى ارباب الزرع منعه وبدفع اكله فيما يمكن منعه من
الانتشار بربط ونحوه اي كفحل واما ما لا يمكن كحمام الابرجة والنحل فهل يمنع ارباب الزرع اتخاذها وهو ما
رواه مطرف عن مالك او لا يمنعون على ارباب الزرع والشجر حقله وهو قول ابن القاسم وابن كنانة وابن
حبيب فرع قال في المدونة ولا يصاد حمام الابرجة ومن صاد منه شيئا رده ان عرف ربه وان لم
يعرف ربه فليأكله اي وموضعه بيت المال كما قال صاحبه واذا دخل حمام برج رجل برج ما ادرى ذلك
الربها ان فذروا الا فلا شيء عليه ومن وضع اجاجا في حبل فيه ما دخلها من النحل فذاك في العتبية سئل
الاجباح ان يضعها في موضع لا ينتهي اليه سرح نحل البلد وقد تقدم في باب الزكاة عند قول المصنف كالدار
الخ ما نصه وفي العمدة عن ابن كنانة في الرجل يجد النحل في شجره او حائطه ان يترك عسلها اذا لم
يعلم انها لاحد ولا يحل له ان يأكل نحل جميع نصيبه غيره اي عمدا لا بد من هذا التقييد وقد تقدم
الشرط الاخير وما قبله مفهوم الشرط الاول وسكت عن مفهوم غيرها لوضوحه فقال وشبابه فلا يجوز
بيعها جزافا ونقدا ذهبا او فضة يمنع بيعه جزافا لقصد افراده ايضا وكذا فلوس كما قال الزناتي انه المشاهد
في المتعامل بها عددا وكذا الجواهر وانما نص عن النقد لكثرة الغرر بحصوله بجهة الكمية وجهة الاحاد
لانه يرغب في كثرتها ليسهل الشراء بها ولا يبالي بكثرة الثمن لعلمه بقدر الجواهر واللؤلؤ ونحوهما وفيه
منع بيع النقد جزافا لقوله ان يمسك والمتعامل بها عددا لا يمسك وزنا جاز بيعه جزافا للعلم
بقصد افراده حينئذ بصور رابع لقوله والمتعامل بالعدد فقط ولا يرجع لقوله ان يمسك والا اقتضى ان المسكوك
غير المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا وليس كذلك بل لو قال او نقدا ان تعامل به عددا او لا جاز ليسلم مما ذكر
ولما بقوله لا فيقتضي على الرسالة فالمنع من وجه الاقتضاء المفهوم انه اذا دخل كحلية لا يضر الشرط لمفهوم
اي ان لم يمسك ولم يتعامل به عددا بل وزنا جاز فيفيد ان المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا
مع انه جاز في علم ان غير المسكوك يجوز بيعه جزافا تعومل به عددا او وزنا كالمسكوك ان تؤعمل
به وزنا والمراد بالتعامل به وزنا ما يوزن بصفة وينقص عرفه بنقص وزنه مع غير مراعاة عدد واذا
تعومل بهما معا كدنانير مصر وفرنسا رد على العدد ودراهم مصر تارة يقع التعامل بها وزنا وذلك
في حالة الصغار او مع علم التعامل بالنقصوص وتارة يقع التعامل بها عددا وذلك في حالة التعامل
بالنقصوص منها ثم اما ان يصطبا بمفهوم وجهالا بقوله جاز علم احدهما بعد العقد بعلم
الاخر حين العقد بقدره اي المبيع جزافا خير الجاهل كعيب دلس عليه به بشرط كون العلم والجهل
من جهة واحدة وقع البيع عليها كعلم احدهما بكيله وجهله الاخر وذلك علم حزر كيله واما لو جهل
كل كيله وقد خلا علم حزر كيله وعلم احدهما بوزنه وعدد ثمانيا لا ستوائهما في جهل الجهة التي
وقع العقد عليها واما علمهما او علم بانه علم بقدره او علم بذلك من غير فسد البيع لتعاقد هما على
الغرر والخطر ودخل التعليل مشاملا لاعلامه وعلمه من غير ما ذكرنا واذا فسد رد المبيع

وقد عدوا انتفاء
انتفاء لم يسلم

قف ٢٠ حاد ٢٠ الاجنبي

ان كان بدنيا جاز لزم القيمة ما بلغت واما ما فيه التمييز وجاب جيد لزم فيه المشترط الاقل من الثمن وقيمة
الجزاء حيث كان التمييز فيه للمشتري جاز كان للبايع بان على المشتري فقط بقدر لزم المشتري الاكثر من
الثمن والقيمة جاز كان الجزاء لما مع علمه بالقيمة فقط وينبغي له ان لا يعطيه لمعاما به لما فيه من
الاقتضاء عن ثمن الطعام لمعاما قاله ابن رشد انظر ت والشارح كالمغنية تشبيه بما قبله جاز ان باع
جارية بشرط انها مغنية فسد جاز لم يشترط بل اطلع على ذلك بعد العقد فيه وان لم يعلم البايع ثم
محل الفساد مع علم البايع ان فقد الاستزادة في الثمن وان فقد الثمن جاز والثاني هو المغنية للتباين
واما بيع المغني فلا يجب خيارا ولا فساد انفاقه الرويا بغير المالكية كما يوخ ولعل وجهه مع كون المنفعة
غير شرعية فيه ايضا انه لا يخلو من غناية تعلق الناس به عادة اي شانه ذلك بخلاف الجارية ولما
كان الغرر المانع من صحة العقد قد يكون بسبب انضمام معلوم لمجهول لان انضمامه اليه يصير في المعلوم
جهلا يكثر وكان شيء ذلك تصير المشار اليه مع تبعا لقول المقدمات من الاشياء ما الاصل فيه ان يباع
كيلا ولم يجز بيعه جزافا كالحبوب ومنها ما الاصل فيه ان يباع جزافا ويجوز بيعه كيلا كالارض والثياب ايا
غير الشقوق جمع شقة لانها تكال ومنها ما لا يباع جزافا ولا كيلا اي لا ينتفع بواحد منهما كالتعبيد
وسايل الحيوان ويجوز بيع شيئين جزافا وكيلا بعقد واحد الخ اشار للكلام عليها بالجر على غير من بي
قوله وجزافا جب كقمح مما اصله البيع كيلا مع مكيل منه فيمنع لخروج احدهما على الاصالة مع مكيل
ارض مما اصله البيع جزافا فيمنع لخروجهما عن الاصالة ارض عطف على ضمير منه من غير اعادة خرج البر
وهو جايز عند الكوفيين واختاره ابن ملك وغيره ومنه واتقوا الله الذي تسالون به والارحام اي بالجر في قراءة
حمزة وكسرية والمسجد الحرام ومذهب البصريين وهو الصحيح اعادة الجار كما قررنا قاله ت لان الذي هو
واعادة جار اسم مضاف لاخر جب الذي الكلام فيه وقال ارض معطوف على موصوف بكيل اي مع جب مكيل منه
وحينيذ فلم يلزم العطف على الضمير المخفوض من غير اعادة الخافض او صفة ارض محذوفة اي مع ارض مكيلة
كما انها محذوفة من قوله لا مع جب اي لا مع جب مكيل وجزافا ارض مما اصله ان يباع جزافا لا يجوز جمعه
مع مكيله لخروج احدهما عن الاصالة وذكر ضمير نظير الجنس المذكور وفي بعض النسخ بشناة فوقية
مضمونة وصحة الارض بهذين ثلاث صور ممنوعة لا يمنع اجتماع جزافا اصله ان يباع جزافا كارض مع مكيل
جب اصله البيع كيلا عفق واختر بل يكون لمعي كل منهما على اصله بهذين اربعة ويجوز جزافان صفقة
واختر سواء كان اصلهما البيع جزافا او كيلا او احدهما كيلا والاخر جزافا كجب وارض لانها في معنى الجزاف
الواحد من حيث تناول الرخصة لهما ويجوز مكيلان ان اتحدا صفقة واختر ويجوز جزافا عما غير الكيل بدليل
قوله الآتي ولا يضاف الخ اي يجوز جزافا اصله ان يباع كيلا كصبرة او جزافا كقطعة ارض مع عرض لا يباع كيلا
ولا وزنا كعبيد ودواب وخابية ومن ذلك ابن حبيب ويجوز جزافان صفقة واختر على كيل ان اتحدا كمبر وصفقة
بالتحذير اختر ان كيل من اختلافه كصبرتين لمعاج واحد احدهما اثنا بدينار والاخرى اربعة بدينار وقال
ابن عرفة قال بعض شيوخنا وانما امتنع من هذا لاختلاف الثمن واما لو باع اربعة بدينار مثلا وثلاثة
بثلاثة اربع بدينار جاز لامتناع فيه ذلك لاتفاق الثمن ومثل ما اخترزنا به ما لو باع بكيل معروف ربعين
بثمن واحد فليس هذا وجها مخالفا لما قبله بل مثال لاحدهما اي واحترزنا باتحاد الصفقة عما لو اختلفت
كصبرتين صبح وشعير تل نصفها اثنا بدينار جاز لك لا يجوز قاله د وعلم منه ان المراد باتحاد
اتحاد ثمنه اي ان يكون لما خوذ بدرهم مثلا من احد نصفها مثل المأخوذ من الآخر به ولو قال المعلن المتحد

الجوهرة

الصفة وثمن الكيل لكان المصر وانما اشترط الاتحاد في ثمن المكيل وفي الصفة هنا لتعذر الصبر بخلاف قوله
وصاع أو كل صاع من غيره فانه وان كان الجزاف على الكيل الا ان الصبر فيها واجب وعلة المنع مع الانقلاب
انه يصير جزافا على كيل مجهول غير وهو ممنوع كما اشار له بقوله ولا بصاع جزاف بيع على كيل غير
اي لا يباع جزاف على ان كل قفيز بكذا وعلم ان مع البيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من
جملة ما اشتري به المكيل وانما يجوز ذلك لان ما يخص السلعة من الثمن جزء من البيع مجهول فاله
اي سواء كان ذلك الغير من جنس الجزاف او من غير جنسه على المشهور ولا يقال في الجزاف على كيل مع مكيل
من جنسه هو من باب بيع مكيلين بالقياس لجواز ان نقول الجزاف على الكيل ليس بمكيل حكما حكم الكيل وهو
ظاهر فعلى هذا لا يجوز بيع الزرع جزافا على كيل بارضه وقوله على كيل اي او وزن او عدد بالنصب لجزاف
على وزن او عدد او زرع غير مطلقا كما في المقدمات وقال الشباب البزاز اصله الكيل والزنة اصله الوزن
بدلالة تباع قربة البز جزافا مع رطل زيت لانه من جمع الجزاف وما فيه حكم المكيل الموزون كالمكيل كما علمت
ولا يجوز تباع القربة بزيت بها على ان كل رطل من زيت بها بكذا لانه جزاف على وزن واما شراء كل منهما جزافا
فجائز لانها جزافا جائز وجاز البيع برؤية بعض المثلي كقمح وكتان وفي بعض النسخ رؤية بدون حرف جر
والمعنى عليها وجاز رؤية بعض المثلي في البيع اذا لم يحتج فيه ولا يحتاج لتقدير جرة وقرب
الصوم فلا تكفي رؤية بعضه على ظاهر المذهب كما في توضيحه قال ابن عبد السلام ظاهر الروايات منشأ
ركة الصوم المثلي وعطف على العام خاصا وهو قوله وجاز رؤية بعض الصوان بكسر الصاد وضمها
وهو ما يصون الشيء كقشر رمان وبيض وجوز ولوز وان لم يكسر شيء منه ليرى ما بداخله وعلى نسخة
حذف الباء فيكون في المعطوف التعبير بالعمل عن الحال لان البيع واقع على ما هو داخل الصوان فيكفي
في الجواز رؤية ظاهره عن رؤية باطنه ثم محل الكلام للمشتري اذا اخرج البائع له قليلا لا ينفذ كما
والا خير قال الشارح عطف الخاص لما يلزم البائع اذا اخرج موافقا للاول بشرط ان لا يكون الاول معيبا لانه
يقول لم تنتف البائع سليما فاعترفت العيب فيما رايته اولا انتفى وهذا في عيب مثله يحدث في الاول
ويغلب السلامة منه في البائع كسوسة فيما على مطمورة واما في عيب لا يحدث في الاول الا ويحدث مثله
في البائع كسوس فلا كلام للمشتري في وجوده في البائع حيث وجد في الاول فان فقد وقول الشارح لو قال
وكفى رؤية كذا وكذا لكان احسن غير ظاهر مما ذكره المص هو الاحسن لما فيه من جواز الافتراق دون الاخر
ولزاحمة عن تعبير ابن الحاجب به اه وقوله فانيا لا يكفي يرد عليه ان الاولى خلافه لذكره المعطوف الثانية
كقوله وغايب وما اشبهه اه فيقال انما بدا بمعنى يكفي في جواز الافتراق على بيعه ويعبر به لانه خلاف
ما يستبعد كما مر في رؤية جميع المبيع كقوله وكفت بينة لما يجب تتابعه وكفى قاسم وقول بعضهم
لو قال وكفت رؤية الصوان في بعض المثلي لكان المصرح فتضمن انه لا يكفي رؤية بعض الصوان مع انه
يكفي وجاز بيع عدل عرض او طعام على البراجح وهو الاختار المكتوب فيه ما في العدل بكسر العين
المهملة لما فيه حمله من الحرج على البايع قال والظاهر ان البايع اذا احاط ما في عدل ووجه ما كما فيما
وان لم يكن براجح وبراجح مصروف وان كان اعجميا لانه اسم جنس للعلم بالمعنى واحترز بالبيع
عليه من نحو بيع ثوب مطوي على الصفة فيمنع كمساج مدرج وهو الملبلس وقيل الثوب الرديع لان
العدول عن نشره وتقليبه مع امكانه من غير ضرر غرر كثير قال في الموطا بين بينهما اي البراجح
والثوب عمل الماضي اه وقوله مع امكانه من غير ضرر هو محل المنع فان كان في نشره او بسط له

حيث لم يرضه المشتري ويجوز بيعه بالصفة كالبرنامج وبه صرح ابن رشد فان باع على البرنامج عشرة
كخمسين ثوبا فوجد بها المشتري احد او خمسين فان اتفقت صفة وثمار فللبايع واحد لا بعينه فان
كان الزايد مما لا بالصفة البرنامج رد ما بعينه وان اختلفت كخمسة اصناف كل صنف منها عشرة او
وجد الزايد في عشرة معينة كان البايع شريكا بجزء من احد عشر جزءا فان اتفقت صفات الخمسين
واقتلف ثمنها كان شريكا بجزء من احد وخمسين جزءا ليرد له جزء من احد وخمسين جزء اكما
حكيه ابن عرفة كذا روى الاخوان عن مالك وروى عن ابن القاسم انه يكون شريكا بجزء من اثنين
وخمسين جزءا وغلطه ابن حبيب واعتذر ابن اللباد عنه باحتمال انه ادخل المقاولة في العدد لم
ترضه ابن يونس لانه ليست من جنس الثياب ولانها مضافة للمشتري كجمال الشط فان وجد في
المشتري تسعة واربعين ثوبا وضع على ثمنها جزء من خمسين وان نقص اكثر يلزم المشتري
قبله رد البيع وجاز البيع غير جزاف على الصفة من الاعمى اي له نفذ الوزان الذي يتوهم فيه عدم
الجواز وما يبعه هو ما يملكه بلا اشكال فبي جواز يحمل تت المع على بعته وزيادته قوله وكذا
الشراء حمل له على غير المتوهم وقال د اي وجاز العقد فيشمل البيع والشراء ام و حقيقة الا
عمى من تقدم له ابصار وما مر وان الاعمى يسمى اكمه والحكم فيهما سواء خلافا للابهري في
منعه البيع لمن ولد اعمى وفي معناه من عمي صغيرا بحيث لا يتخيل الالوان ومحل الخلاف فيما يتوقف
على الرؤية لا فيما يتوقف على شم او ذوق كمسك وسكر فيجوز قطعا ومحل جواز البيع للاعمى
اذا لم يكن آخر سر ظاهرا او لو لاحتمل كما في تت ويسمى ابكم كما في تفسير الاية والا منعت
معاملته كما منعت الاجيرة او مجبرا فان كان الاعمى اصم لم يجز معاملته ولا مناكحته كما
في ح عن الوتاري اي لملازمته للخرس بل لو كتب او اشار لم يجز آخر لتعذر الاشارة اليه بخلاف الا
بكم الاصم فتجوز معاملته وانظر هل يصح شراء الاعمى ما لا يصح شراء البصير له في ليل او مفسرا
بانه يعتمد في شرايه على الوصف الذي علمه بالسمع ام لا واعلم ان البيع للاعمى على
الصفة والبيع على البرنامج وبيع الساج المدرج وفلال الكتان مطلقة تستثنى مما يأتي من اشتراك
المبيع على الصفة الا يكون حاضر المجلس ولا بالبلد وجاز البيع برؤية سفقة بنت الشاء المبيع
انه لم يتغير تغيرا يحدث الى يوم العقد ولو حاضر مجلس العقد او البلد فان كان يتغير بعد رؤيته لم يجز
على البت ويجوز على خيار بالرؤية وجلب بايع مدع ازباب العدل مواضع للبرنامج لبيع اي في
مسئلة بيع برنامج وقد تلف او بقي واد على المشتري بعد قبض المتاع وغيبته عليه عدم
موافقته او بعضه للبرنامج واد عى البايع ان المبيع غير ما اتى به المشتري بعد غيبته بالعدل
ومحل جلب هو ازموا فقته اي العدل المبيع حاصله للمكتوب في البرنامج فان جلب بلا بينة
عليه فان قلت الغاعدة ان الذي يجلب هو المدعى عليه فلم عبر عنه المصنف بمدع
قلت هو مدع الموافقة ومدعى عليه حقيقة كما يشهد له قوله فيما ياتي ان المدعى عليه
من ترجح قوله بعدهود او اصل وهو هنا البايع هنا كما قال المصنف وبويد ايضا ما ياتي عند
قوله ويغاب الصفة ان تشك وبما قررنا علم ان جملة مدع مستدركة اي الموافقة وان اللام في لبيع
ليست جملة مدع اذ البيع على البرنامج متفق عليه لا مدع له احد رضا بفعله وانما يتعنى
به ازموا فقته محل جلب وخبرها محذوف وفي بعض النسخ اذ بدل ان وهو صحيح لان اذا تعليلية

ابو حلو

اي و حلف بايع لاجل ان موافقته للمكتوب حاصلة بقبض المشتري على صفته ويكرر حلف
وحلف مدع الخ على ما يشمل البايع كما تقدم والمشتري وذلك اذا ادعى البايع ان ما قبضه
غير المعين غلط وان الذي في العدل اكثر منه فيحلف المشتري ان موافقته للمكتوب فان نكل
توجهت عليه غرم بمجرد نكوله بلا دعوى الانتهاء وبعد يمين الاخر في التحقيق و حلف مدع
على وجه رد في ان نقص كان مدعى ذلك صرافا او غيره مدينا او مقترضا بالكسر او غيرها
كمفرد يحلف يمين النفي على البت في الغش على نفي العلم كما قاله الشهاداتي وحلف في نقص بنا
وغش علما ويحلف في الغش ما دعت الاجتهاد اي علمي زاد ان يوسر والا علمها من ذاهبي الا
ان يتحقق انها ليست من ذراهم فيحلف على البت ونفي الوزن يحلف فيه على نفي العلم الا ان
يتحقق ذلك فيحلف على البت واما نفي العدد فيحلف على البت مطلقا وهذا كله اذا اتفقا على انه
قبضها على المعاطاة فان اتفقا على انه قبضها ليزنها بقول القابض بيمينه في الرد والناقص فان
تنازعا في صفة القبض فقول البايع بيمينه الا لقرينة على ان القبض ليزنها و اذا دفع البيع في غا
يه على روية متقدمة لا يتغير بعدها ثم قبضه المبتاع فلما بقاءه على الروية المتقدمة واذا عرف انه
ليس على صفته التي رآه عليها بان كلف ثانية بعد قبضه واذا على البايع بقاءه على صفته حلف البايع
على بقاء الصفة ان شك هل يتغير فيما بين الروية والقبض اما ان قطع بعدم التغير فالقول للبايع
ولا يمين وان قطع بالتغير فالقول للمشتري والظاهر ان ترجيح قول احدهما كالقطع به كما يشعر
به قوله ان شك قاله ع وظاهر قوله كالقطع به انه يصدق بغير يمين وفي بعض الشروح يمين وفي
بالتشبيه في محل الوفاق قبول قول البايع لقوله وحلف من لم يقطع بصرفه اذا تقرر هذا المذهر
لكان محل ما ذكره الخ وما ذكر عليه اذا كان المبيع مما لا يضمنه المشتري بالعقد وازما هنا فيما
بيع على روية متقدمة وانه من نتيجة قوله وبروية لا يتغير بعدها كما في حلولو احتراز عما بيع
على الصفة بالقول للمشتري عند الشك في بقايها اي الا مسئلة البرنامج كما مر ان لم يجز هناك
اهل معرفة والا رجع اليهم في كون المبيع على الصفة التي وقع العقد عليها او لا خلافا للتوضيح في الفرق
بين البيع على الصفة وعلى الروية ان البيع في مسئلة الروية معلق على بقاء صفة المبيع والاصل بقاؤها
فمن ادعى الانتقال هو مدع وهو المشتري بخلاف البيع على الصفة فان الاصل عدمها وهو موافق
لقول المشتري اهـ انظر ذا ثم عطف على عود قوله و جاز بيع غايب وتوهما وصف لنوعه او جنسه
كما يأتي في التولية وفيه جواز بيع غير الموصوف بما ذا البيع على شرط خياره اي اختيار المشتري او
الخيار المعهود له مما يشترط بالروية للمبيع ويجب غرر لا على اللزوم او السكة ويفسد في غير
التولية جاز السكوت فيها لا بضر لانها معروف وهو قوي فيه وفي المبالغ عليه للما قبله ايضا اذا ما بيع
بوجه لا يشترط فيه هذا الشرط ومثاله قوله او وصفه غير بايعه فلو خذه ولو كان احسن ولا يعلم
من كلامه هنا للمبتاع الخيار قبل الروية اي لا مثل ربما يتوهم منه الثاني مع ان الخيار قبلها ايضا كما
في النقل اما البيع مغفل من جهة المشتري قبل الروية وبعدها ولازم من جهة البايع عند ابن عرفة خلافا
لقول عبد الحق مغفل من جهته ايضا او بيع على الصفة بلا لزوم غايب على موصوف ذاتها بما يقطع فيجوز لما
فيها على الصفة بالخيار ولا بيعا على خياره بالروية ولا بيعا روية متقدمة فلا يشترط كون ذلك على
وانما اتى بهذا في حيز المبالغة رادا على قول ابن شعبان ما هو

لم بما قتضاه أنه لا بد من احضار حاضر البلد مع الذي يعتبر النقد إلا الحاضر مجلس العقد
لم يجز رويته الا ما يتحمله ضررا وبسادكما مر وغير حاضر بمجلس العقد يجوز بيعه بالصفة ولو بالبلد
المشهور وإنما يتبع احضار مشقة قال الشارح ويؤخذ ذلك من القرينة من خمسة مواضع انتهى
او اياو جاز بيع غايب ولو بلا وصفه غيريا بعته فوجه مصدر معلوم على المصدر المغير وهو
لفظ وجه من قوله ولو بلا وجه وضميره للمبيع وغير بالرفع عاعل المصدر ويغير النعي اثبات اي
ولو ان يصف المشتري بايعه رد اعلى من قال بالمنع لانه قد يتجاوز في وصفه لمتاع وسلعته او ليس
بيعة الغايب المبيع بناعلى صفة او رويته متقدمة فان جعل له الخيار عند العقد في الصورتين
او باعه على خيار بالرؤية من غير وصفه ولا تقدم رؤية فيجوز ولو بعد جد النظر فيلخص انه
بيع على رؤية متقدمة يشترط فيه ان لا يتغير بعد رؤية والا بعد وان يباع على اللزوم واما على
الخيار فلا يشترط قرب ولا عدم تغير وقيل للمعتبر ويعلم منه ان القريب ما دونه بقوله كثمر اسان
من اخبر بقيمة من على ما يظن فيه التغير قبل ادراكه شيئ اذا اجتمع البيع على رؤية متقدمة وعلى
خيار بالرؤية والحكم للثاني ولم تعلق رؤيته اي الغايب المبيع على الصفة باللزوم فقط فهو
رابع لاحد بردي ما قبله بلا استشفة واما ما يباع اي على خيار بالرؤية او برؤية متقدمة بلا
يشترط فيه هذا الشرط وتقدم قريبا اعتراض هذا الشرط وانه ضعيف وجاز النقد
تطوعا بدليل ما يعقب فيه اي المبيع الغايب على اللزوم عقارا وغيره لا على الخيار المبهم لها او
الا اختيار فيمتنع النقد فيه ولو تطوعا وجاز النقد مع الشرط في العقار المبيع على اللزوم بوجه
غير البايع وان بعد لانه مامون لا يسرع اليه التغيير بخلاف غيره واما بوجه البايع فلا يجوز النقد
فيه ولو تطوعا كما تردد بين السلفية والثمنية ولا بد من ذكر ذراع الدار في وصفها فقط وزوجه غيرها
من الارض البيضا. واعتلم اذا باع الدار والارض او الشقة او الحشية فوجد اكثر مما سمى البايع
من ذراع ذلك فقيل يكون البايع شريكا به وقيل للمبتاع لشرايه جميع المبيع جاز وجد انقص
فقيل كالاستحقاق وقيل كالعيب وكذا اختلف فيمن باع نصيبه من دار وذكر انه الثلث فجاز انه
اكثر فعلى للمبتاع تمام لقوله نصيبه او انما له الثلث تمام الاخر كلامه وهو المناسب لقول
المصنف في الخيار في مسئلة الصبرة المبيعة على كيل جاز زاد فللبايع وان نقص فكالاستحقاق
وضعفه اي العقار المبيع غايبا جزافا واذ كرته الصفقة سالما المشتري اي دخل في ضمانه
بمجرد العقد بيع بشرط النقد ام لا سواء اشترط الضمان على البايع ام لا كما هو ظاهر الموازية
كما يأتي وجاز اشتراط النقد في غيره اي غير العقار وان قرب محله فكذا يومين فيما يباع
على اللزوم برؤية متقدمة او بوصف غير ربه ولم يعن فيه حوزوية والكاف استقصائية و
ضعفه اي غير العقار بيع بشرط النقد اي بايع لا اشترط من بايع غير العقار ان ضمانه
على المشتري فلا يضمنه البايع او منازعة من المشتري في العقار اي ضمن العقار المشتري
الا منازعة بينه وبين البايع في ان العقد صادف المبيع باقيا او هلكا سالما او معيبا فان
الضمان من البايع لان الاصل انتفاء الضمان عن المشتري فلا ينتقل الا ضمانه الا بامر محقق وهي
هذه وتدثر غير مرتب كل الجدع وتبعه ما ووافقه غيره على ان قوله او منازعة راجع لقوله
ه المشتري و الشرط راجع لهما وقبضه اي الغايب اي الخروج للاتيان

على

به على المشتري وشرطه اياه على بايعه مع كون ضمانه منه يفيد بيعه وان كان ضمانه في اتيانه من مبتاعه فجايز وهو بيع واجارة قاله ابن عرفة فان قلت المبيع الغايب غير العقار ضمانه على البايع فلم كان شرط المشتري على البايع ان ياتي به وضمانه عليه يفسد البيع قلت لانه لما شرط عليه المبتاع الاتيان به صار كوكيل المبتاع فانتفى عنه الضمان فشرط الضمان عليه يوجب الفساد ولما نف ذكر اركان البيع وشروطه وموانعه العامة شرع في موانع خاصة ببعض انواعه منها الربى مقصور وهو ربا فضل اي زيادة وربا نسا بالمد اي تاخير فقال وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونسا ودليل الحرمة في النقد خبر لا تشفوا الذهب والفضة بضم المثناة فوق وكسر المعجمة اي لا تفضلوا وخبر الذهب بالفضة ربا الا هاء وهاء بالمد اشهر من قصره وبهمزة مفتوحة حالة المد وتكسر في لغة وكررها لانها من جانب المتبايعين اي خذ وخذ وهو اسم فعل واصله هاك ابدلت الكاف همزة ودليل الحرمة فيه وفي الطعام ومصلحه خبر الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وقوله مثلا بمثل خبر المبتدا وسواء بسواء تاكيد له ويحتمل ان يكون الخبر مجموع مثل بمثل وسواء بسواء والمثلية بالنسبة للموزون والمساواة بالنسبة للمكيل وقوله يدا بيد حال اي تقابضا ذكره شيخ الاسلام الانصاري في شرح كتاب الاعلام في الفقه وقوله فاذا اختلفت هذه الاجناس اي مع الاتفاق في علة الربا كالادخار في المطعومات والثمنية او غلبتها في النقود فلا يرد ان الخبر يوهم قصر جواز بيع الطعام كالبر بالذهب او الفضة على كونه يدا بيد لكونه ذكر اسم الاشارة بعد الجمل التي قدمها وقيد الجواز بكونه يدا بيد مع ان الاجماع قام على جواز بيع الطعام بالنقد ولو غير يد بيد وانما لم يرد ذلك للاختلاف في علية كل منهما قرره شيخنا العلامة الشيخ علي الشمر لسي تنبيه اعترض المص بثلاثة اشياء اولها قوله نقد يوهم قصر حرمة الربا على المسكوك لان النقد خاص به مع ان الحرمة في التبر والمصوغ والمكسور ايضا الثاني قوله ربا فضل يشمل الفضل في الصفة مع ان الحرمة خاصة بزيادة العدد والوزن وهذا ان لابن عرفة على عبارة ابن الحاجب الموافقة للمص الثالث للشارح ان ظاهر المص ان ربا الفضل يدخل النقد مطلقا والطعام مطلقا وليس كذلك وانما يدخل فيما اتحد جنسه منهما ويجوز فيما اختلف جنسه فيهما يدا بيد نعم ربا النسا لا يختص بالمتحد بل يحرم في النقود مطلقا وفي الطعام ولو جنسين ولو غير ربويين ونظم فقه ما للشارح بقوله ربا نسا في النقد حرم ومثله طعام وان جنساهما قد تعددا وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا ان جنس كل توحدا واجيب عن الاول بان كون النقد خاصا بالمسكوك طريقة لابن عرفة وطريقة غيره انه يعم المسكوك وغيره وهي صريح قول المص فيما تقدم ونقد ان سك وقوله الاتي او غاب رهن او وديعة ولو سك كمستاجر وعارية اذ المستاجر والعارية لا يكونان الا غير مسكوكين والا كان قرضا صرفا فيحمل كلامه هنا على تلك الطريقة وعن الثاني بان قوله الاتي عاطفا على ما يجوز وقضا قرض بمساو وافضل لا ازيد عددا او وزنا الا كرجحان ميزان يفيد قصر قوله هنا فضل على فضل العدد والوزن دون الصفة واجاب البساطي عن الثالث بان كلام المص كالترجمة لما بعده اي لان قوله لا دينار الخ راجع لقوله ربا فضل وقوله ومؤخر راجع لقوله ونسا وقد بان الحرمة في الجملة او ان هذا مجمل وياتي تفصيله في باب الربويات وعطف بالرفع على مقدر هو فيجوز ما تحقق خلوه من

فسميت الربا بقوله لا دينار ودرهم بدينار ودرهم مثلهما فيحرم لعدم تحقق المماثلة باحتمال كثرة
الرغبة في احد الدينارين او الدرهمين فيقابله من الجهة الاخرى اكثر من دينار او درهم فيمنع المفاضلة لان الجهل
بالتماثل كتحقق التفاضل قاله ابن حبيب والمعتمد كما مر في الربا عدم الحكم ربا بالوهم وهو
يقتضي الجواز عند تحقق التفاضل. الفضل وما في عبارة بعضهم الشك وفي التماثل تحقق التفاضل او الجهل به
مملوك للمؤدي فيشمل الوهم لا حقيقة الشك فقط او غيره اي المذكور من الدينار او الدرهم كشاة مثلا
مع الدينار او الدرهم بمثلهما بالدينار مثلا هو احد الطريقين وفرض فيه دينار او درهم وشاة مثلا اولى بغير
مثلهما من جنسهما ومن ذلك يستغنى عما مر في المسئلة المعروفة عند الشارحين بمد عجوة ودرهم ابن عرفة
جد فيما رواه الباجي منع ملك والشافعي بيع دينار وثوب ونعجة وسلعة ولعل منعه الشافعي واز بقول الزاد
لما فيه من بيع وهذه المسئلة تعرف بمد عجوة ودرهم لانها تفرض فيمن باع مد عجوة ودرهما بدرهمين وجوزها ابو
التعاضل بين حنيفة بل اجاز بيع مائة دينار بمائة دينار وبخمسة بالقرطاس بين مائة لدينار واجاز الشافعي
الذهبين بمائة دينار ودرهم بمائة دينار ودرهم ولعل الاخيرة عن الشافعي غير المتقدمة عنه التي من
لا السلعة منعه كما لا يخفى ولعل ابن ع ايضا لم يجوز الا ما ذكره من قوله ثم يقبضه ولم يدخل ما قبضناه
تفاضلا مع من كونه عطية على بقدر فال لاجل الاصطلاح وقع ما يوهم الجواز في كثير من النسخ كدينار ودرهم بدينار
دينار وهما بمثلهما بجر دينار بالكاف وعطف درهم بالواو وعطف غيرهما بالواو وضمير مثلهما يعود على دينار
على ان في غير في صورة وعطف درهم وغيره في اخرى لا على دينار ودرهم اه وفي صورة مؤخر لو كان الثاني اخير منهما
فيصيب كل دينار او ثانيهما قريبا مع عرفة بمد وبسقوط العفو ان دخلا عليه ولو في البعض ولو لم يتأخر شيء او دخلا
على التناجز او اخر احدهما اختيارا ولو البعض كالضرار في العوض كما اشار له بقوله او غلبة لا في بعض احد
هما فيمضي فيما وقع فيه التناجز او اختلف في مضي ما وقع فيه التأخير فتأمل ذلك الاقسام الاربعة وانواعه
بقوله او غلبة معطوف على صفة قريب اذ التقدير ولو كان التأخير قريبا اختيارا او غلبة وفي المبالغة
شيء لان الخلاف في البعيد كالقريب وظهر لهم الاتفاق على المنع في البعيد وظاهر قوله ولو قريبا يشمل
القيام للحانوت والحانوتين المورز والتقليب بعد القبض ونحوه للمتيطي لانه بمثابة ما لو دل على عدم
انبرام العقد وعلى الفور اطلاقه من تقليبه قبل ذلك وعند ابن رشد ان المبارزة للتقليب غير مفرة انظر
وكره في المدونة ادخال صيرفي دينارا على يصرفه في ثمن بوزنه او يخلطه ثم يخرج الفضة والاكثر بدعه
حتى يميز الفضة بيانه ويعلن وابقى ابو الحسن الكراهة على بابها وشمل قوله ومؤخر هو بهما او احدهما
لقصد نقض الصرف وحكى بعضهم في هو وجاء احدهما القصد نقض الصرف قولين في بساط في الجميع وحسنه
في الجميع وتكلم الرجراجي في قوله لا يسلم انه يسامح بعشر الدرهم ويصحح فيما وقع فيه الدرهم فقط
ولعل وجهه مع جمع الصفقة حينئذ حلال او دراهم معاملته بفضة فصرف وظهر اذا قامت قرينة على
قصد ذلك جاز قامت على ان الدرهم لغير مسح العقد كان شك فيما يظهر لاحتماله لما يمنع قطعا ولما
يمنع على احد قولين وعطف على عامل مؤخر قوله او عفو وكل في القبض اي وكذا يبطل الصرف اذا تولى قبض
غيره عاقدا وكالة عنه لان التوكيل مظنة التأخير الا ان يقبض الوكيل بحضرة موكله فيجوز على الراجح
خلافا للتشجير الشامل المنع وعكس المص في الصورة وكذا في العفو وقبض الموكل كهو في الحكم والقيد
جار فيه وظاهر المص يشمل ما اذا كان الوكيل شريكا للموكل فيما وقع فيه الصرف فيمنع ان يقبض
بحضرة الموكل الا جازة وهو المعتمد من اقوال ثلاثة [illegible] سئلت عمن باع لرجل دينارا فيشتري به

لجم

به سلعة تمنوا الدينار او صرفه جعل للوجل اخذ الدينار وشراء السلعة من عنده بفضة فذا صرف الدينار بما جنت جاز لما ظهر قول المصنف ومؤخرا المنع وكذا قوله او غاب نقدا احدهما مع عدم تعارفهما مع غيبة الدينار على الصرف وانما يحصل بذلك ضرر وعرضته على ج بما يستحسنه وقال هو الاحوط في الدين وان كان ما ظهر ما في الوكالة يفيد عدم المنع حيث لا نقض في السلعة على المؤجل وعطف على مدخول لو ايضا ما هو منخرط في سلك الاغيا. قوله او غاب نقدا احدهما وما يبقى الصرف وان لم يحل كما لو استقرضه من رجل بكاليته او حل صرفا يفسد مع الكراهة وهنا لم يحصل مفارقة بدون منهما وما تقدم من قوله ولو فريبا مع التفرق بالبدن كما قدمنا قبل التناقض او نقدا هما وان لم يحصل طول ولا فرقة بدن وهذه المسئلة تسمى مسئلة الصرف على الذمة وقول الاثاء وبدين مسئلة صرف ما في الذمة او حصل التأخير بمواعدة اي بسببها بجعلها عقد الانتجاز عرفا كما ذهب بنا الى السوق وبدا لهما جاز كانت جيادا اخر تنقدا منك كذا وكذا دينارا فقال فيها ولا كثر يسير معه على غير مواعدة اه وبقي التفريع اذ قبض ما يقابل المبيع ثم عقد حصل عنه التأخير غير بسبب المواعدة والوفاء ومواعدة عقد على فاعل حرم كان الظهر وعقد ايضا على ما فيه حيز المبالغة قوله او بدين اي حرم الصرف الواقع في دين ان ثابتا عليهما بان كان لاحدهما على الاخر دينار حال ولا خر عليه مثله حال فتقاصا حال ما في ذمتيهما كان لاحدهما دينار بكذا ابل وان كان الموجل من احدهما والاخر حالا لانه في المستثنى صرف مستأخر لان من عجل ما اجل عد مسلفا جاذا حل الاجل اقتضى من نفسه لنفسه وبمفهوم الشرط جواز الحالين وانما منعهما لعدم التأخير ويسمى ايضا صرف ما في الذمة ولا يسمى مقاصة لعدم اتحاد الصنف على ما يفيده قول ابن عرفة في تعريفها متاركة مما مطلوب بمماثل صنف عليه لما له على ما له الخ او اي وكذا يغتفر عقد الصرف اذا انصرف مرتهن مع مرتهنه بعد وجاء الدينار وقبله حيث رضي بذلك او مودع بالكسر مع مودع بالفتح وغاب رهن مصارف عليه او ف ذمة كذلك عن مجلس الصرف والمشترط الضمان على الممتنع بمجرد العقد خلافا للتجيبي واما ان كان الضمان على البادي فيمنع انفاقا ولو سنة خلافا لمن جوز صرفه في غيبته وشبه فيما قبل المبالغة وهو المنع مع الغيبة اي والجواز مع الحضور فقوله كمستأجر دار عارية فيمنع صرفهما غاب بيت والا فان حضرا معا مسكوك على المذهب لانقلابه فرضا في العارية كما هو ظاهر والمنع جواز اجارته ومغصوب بالجر داخل في المشبه فكرر صرفه غايبا على المغصوب مجلس العقد لغاصبه او لغيره ان صيغ كحلي لخلاف مسكوك وتبر ومكسور وكل ما لا يعرف بعينه فيجوز صرفه غايبا على المغصوب في الاظهر ان المغصوب اذا هلك تلزم به القيمة لا حول الصنعة فيه وقيل هلاكه يجب رد عينه فيحتمل عند عينه انه هلك ولزمته قيمته وما بين رجعه في صرفه فلا يكون فارغا او اكثر فيعود الى التفاضل او ما غيره بمجرد غصبه تزيد فيه زمنه فلا يأخذ صرفه في عينه احتمال التفاضل وهذا واضح في المسكوك بناء على ان الدنانير والدراهم لا تتعين والا لكانت كالمغصوب وقولي في المغصوب غايبا عن مجلس العقد تحرز عن حضوره فيجوز لربه صرفه لغاصبه وكذا الغير كما مر به وتأخره الاحكام فيما يظهر قاله ج: او اذ يذهب المغصوب المصوغ اي يتلف عند الغاصب بيضمن قيمته لا مثله لان المثلي اذا انخلقته صنعة صار من المقومات واذا لزمته القيمة جاء الدين الذي يصير حكمه كصرف الدين الحال المترتب في الذمة فيجوز صرفه لانه كمقاصة وما مر للمنع من المنع في الدين الموجل وفهم من قوله يذهب انه لو يذهب والا كتغيب عيبا يوجب الخيار فيأخذ او قيمته لا يكون الحكم كذلك وهو كما ابهم وحكمه اذا اختار ربه اخذه فالمصوغ يصرفه ان حضر على التفصيل المتقدم

وان اختار قيمته جاز الا ان قال ت ونوقش بان يذهب المغصوب المصوغ هو مثلوف المحو وسيأتي قال ع وينبغي ايضا رجوع الاستثناء لما قبل المغصوب اه ودرهم العرف الملتبس يتصدق بوجوبا في وزنه او عدده او جودته لانه من اكل اموال الناس بالباطل وشبهه في منع التصدق بمرو عا خمسة بقال كمبادلة تشيئ ربويين من نقدين او معاملين مختلفي الجنس او مختلفيه ايهما ولو ربا النساء وبيعا كيلا او جزافا على كيل او احدهما مكيل والآخر جزافا على كيل فيمنع للتصدق فيه لبيا يوجد نقص فيه خلل التباعد او التأخير لاجزافين على غير كيل الا ان لا يتصور فيهما تصدق وكل مفترض بفتح الراء المعلوم او غيره اي اخذ فرضا لاحتمال وجدان نقص فيقتضي المفترض لحاجته او عوضا عن معروف فيدخله السلف بزيادة فيه اكل المال بالباطل وكل بيع باجل لمعلوم او غيره ليلا يقتضي اخذ نقصا فيه لاجل التأخير فيه اكل المال بالباطل ايضا وكل راس مال سلم لما ذكر وللاظهر المنع عجله قبل اجله العرفي فيه او دفعه بعين او جزء منه وابقاء على نظر الظاهر الشارح وغيره واحد وحمله ت على ما اذا عجله قبل اجله المرخص له في تاخيره اليه وعلله بليس لك اخذ ازعن اخر جزء منه بل لانه محل توهم ان التصدق فيه من نفقة الحاجة جائز لانه اذا وجد فيه ما يوجب الرد يمكنه رده واخذ بدله قبل مضي اجله المرخص تاخيره اليه ولا كذلك اذا اخر في اخر دفعه او بعضه على ما حمله عليه ت يدل لذلك فيما قبله بلصقه وما بعده لا على ما للظاهر الشارح واعترض في الطرر بان المعتمد جواز التصدق في راس مال سلم وعليه بانظر ما ذكره بينه وبين غيره مما ذكر المص وكل دين معجل قبل اجله ليلا يقتضي نقصا يحط فيه فيصير سلفا جر نفعا لان المعجل مسلف

تشبيه في وضع التصدق في العرف او مبادلة ربويين في فسخ كل خلاف فقال ابن رشد لا يفسخ فيهما وقال ابن يونس يفسخ فيهما ولو وجد هما كما ذكر فله م بصيغة فرع ثم قال واظنه ما الحق في الاربعة انها فيه وتوهم ع او التظير في السنة فاستظهر في الاولين الرد لغفلة عمال ح من العرف الذي ذكر فيه اختلاف ابن رشد وابن يونس فيهما قال ع وفي فسخ النقوشي وعزمه قولان والاول ظاهر المدونة وكذا ابن الجلاب لاجل قولها قال عبد الحق لانه شبيه لا يفسخ على ظاهر المدونة وينبغي جري الخلاف في راس مال السلم وينبغي رد المعجل قبل اجله وبقاؤه حتى يأتي اجله وهو بيع وهو اي جمعهما في عقد واحد كان يبيع ثوبا وعشرة دنانير بمائتي درهم مثلا لتباين احكامهما لجواز الاجل والخيار وفي البيع لمأذونه ولانه يدخله اشتراط الحمل الموجود فيه السلعة او لتأكيده الى العرف الموجود حال استحقاق فيهما او لا يعلم ما ينوبه الا بتأخر حال سنة فهل من باب الجهالة او النسيئة جاز وفسخ بسخ مع الفيات ومضى مع الفوات على المذهب قاله ابن رشد واستثنى اهل المذهب صورتين من منع اجتماع البيع والصرف ليسارتها او لاحدهما قوله الا ان يكون الجميع الصرف والبيع اي والجميع دينارا وكان دينارا بعشرة دراهم وخمسة دراهم بدينار جاز ان كان الصرف تابعا او متبوعا او متساويين والثانية قوله او يكون العقد فيه كثيرا واجتمعا اي البيع والصرف اي والجميع فيه اي الدينار كان بعشرة عشرة اثواب وعشرة دراهم باحد عشر دينارا وصرف الدينار عشرة دراهم فلو ساوى الثياب ما بقي دراهم واعطاه معها عشرة دنانير منع ولا يجوز على المشهور بين تبعية البيع للصرف ومتبوعيته ولا بد من وجود احد هذين في سلعة البيع والصرف بين صرف في المنع على المذهب لانهما كانفراد خلافا لقول المصنف ان كلا يعامل حكمه وفي نسبة ذلك لابن يونس نظر لانه لا يخبر عن المعتبر بالذات وان شئت قلت لما يلزم الاخبار باسم الذات عن اسم المعنى وتعبيره بقوله الجميع وبقوله يجتمعا تنبيه كما لا يجوز اجتماع البيع مع الصرف لا يجوز اجتماعهما مع قرض ونكاح وشركة وجعل ومنه المغارسة وسلما

وفي المغصوب وفي العرف ومبادلة ربويين

لا يجوز اجتماع البيع مع الصرف

وسلما فتأمل

ومسافاة وفرانق ولا يجوز ابتداع واحد مع الآخر والثانية كالبيع وثمن سلعة كثوب يباع لشخص بدينار او
بالدرهمين بدون الاكثر من درهمين يمنع من تعجيل السلعة ايضا لان العرف حينئذ مراعى وانما يجوز تعجيل
الجميع فقط فليس استثناء اكثر كما استثنيا بعضها والظاهر ان ما زاد على الدرهمين ونقص عن الثلاثة
ليس في حكم الثلاثة ان يأجل الجميع الا بيان من المشتري والسلعة والدرهمان من البايع او السلعة
من البايع لانه بيع وصرف تأخر عوضاه الاول والثانية وتأجيل بعضها كتأجيلها كلها الا شرخيا لمتنعا او
بعث من يأخذها وهي بمعينة بمكة تعجيلها فانه في توضيحه او احد النقدين او بعضهما بخلاف تأجيلهما
بأجل واحد وتعجيل السلعة فان ذلك جايز لان السلعة لما عجلت وتأخر النقد ان علم ان الصرف غير مقصود
ليسارة الدرهمين فلم يعتبر صرفا بتأخر او ان البيع هو المقصود لان الاعتناء بتقديم المقدم
يدل على انه هو المقصود ولا يرد على ذلك منع ما اذا تعجل النقد او تأجلت السلعة لانها اذا كانت
كالجزء من النقد يمكن تأجيلها تأجيل بعضهما ولو نقد مع ما يتأجلها من بيع معين يتأخر قبضه
جاز اتحاد اجلهما امتنع اذ هو بمنزلة تأجيل احد النقدين لان احدهما يعجل او لا يصير الاكثر مؤجلا
فقط قاله ح او تعجيل الجميع يجوز وما ورد من تعجيل السلعة فقط فذكره تتميم للاقسام لان الجواز
حينئذ لا يتقيد بالدرهمين بل لو كان المستثنى اكثر لان من جملة البيع والصرف دينارا نازلا وفي
شبكه ما يدل على جواز قوله كدرهم اي كجواز استثناء درهم من دينار بالمقاصة اي الدخول عليها
والحال انه لم يقبض شيء اي اذا تعددت السلعة والدنانير والدراهم المستثناة ووقع البيع على
المقاصة بمعنى ان كل ما اجتمع من الدراهم المستثناة قدر دينار تقاصا اي اسقطا ما يقابله من الدنانير
اي دخلا على ذلك فيجوز كشراء عشرين سلعة كل سلعة بدينار الا درهما والا درهمين واتفقا على ان صرف
الدينار عشرون درهما واشترطا المقاصة هكذا هما ذكرا على ان الثمن تسعة عشر دينارا وثمانية عشر
دينارا فيجوز البيع البيع نقدا ومؤجلا كما اشرت اليه بقولي بشبه فهو من اطلق الجواز اي المستفاد من قوله
بخلاف تأجيلهما الخ وذكر معلوم ولم يقبض بقوله والحكم في بعض الدرهم واحد درهمين بعد المقاصة
لانه جزء من السلعة هنا كذلك اي مثل دينار الا درهمين في الاقسام الخمسة السابقة ان تعجل الجميع
او السلعة جاز والا منع مثاله ان يكون المستثنى في المثال المتقدم درهما وعشرة دراهم او درهما ونصف
عشرة دراهم فمجموع المستثنيات اثنان وعشرون درهما او احد وعشرون درهما فيسقط منها لاجل
المقاصة عشرون درهما ويفضل درهما او درهم ويصير كأنه باعه عشرين سلعة بتسعة عشر
دينارا الا درهمين او الا درهما فتفرق بعينها مسئلة دينار الا درهمين السابقة فيفصل فيها تفصيلها
والحكم في بعض اكثر من درهمين بعد المقاصة كأن يكون المستثنى في المثال السابق درهما وربع درهم
فمجموع المستثنيات حينئذ خمسة وعشرون درهما فيسقط منها لاجل المقاصة عشرون درهما
في نظير دينار ويفضل خمسة دراهم فيصير كأنه باع عشرين سلعة بتسعة عشر دينارا
الا خمسة دراهم فتفرق كالبيع والصرف ليس مراد ما قوله الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه
بالبيع والصرف اجتمعا هنا في الدينار التاسع عشر فيجوز ان تعجل الجميع وان تأجل شيء من الجميع
وبعد العقد كله فرره الوالد بما شئته رحمه الله ومعلوم قوله بالمقاصة انها ان شرطا فيها منع
مطلقا فيما يظهر للدين بالدين وان سكتا عنها جاز مع تعجيل الجميع او السلعة ان كان المستثنى درهما
او درهمين فان زاد على ذلك ونقص عن دينار جاز نقدا فقط وان كان دينارا او اكثر امتنع مطلقا لمحل المقاصة

وما عداهما يختلفان في صورة ما اذا كان جملة المستثنى دينارا او اكثر فيجوز حال القاعة ان كان المستثنى دينارا او ان كان اكثر جرى على قوله وفي الدرهمين لا يجوز في حالة عم بها في القسمين المذكورين مطلقا قاله ع وقال ح واما لو سكتا عنهما فيجوز ان كان الدراهم المستثناة الدرهم والدرهمين نقدا والى اجل ويجوز ان كانت كثيرة لا يوزن مثلها نقدا الا الى اجل وان كانت اكثر من صرف دينار اي او صرف دينار فلا يجوز نقدا ولا الى اجل على مذهب ابن القاسم وروى عن مالك وهذا التفصيل هو المعول عليه اهـ وحرم صانع اي معاقدته وبسرها بقوله بعملي الاجرة والاجرة اي حرم اعلام صانع الاجرة والاجرة واحد وبصور تيسر ادراهما ان يشتري من صانع قطعة فضة سبيكة يوزنها دراهم ثم ان صاغ فضة مسكوكة ويدفع السبيكة له يصوغها ويزيد الاجرة الثانية ان يراد الله اعلم. الصوغ بجنسه من الدراهم ويزيده الاجرة والحكم في الاول المنع وان لم يزد اجرة خلافا لما يوهمه قوله والاجرة لما فيه من ربا النساء اي لم يزد ولقوة بعض ان زاد الاجرة واما في الثانية فالحكم الجواز ان لم يزد اجرة لانه حصل فيها مراطلة عين بمثله فلو وقع الشراء بنقد حال لنقد الصانع جنسا كثيرا فضة منه بذهب او عكسه امتنعت الصورة الاولى هنا وجازت الثانية لاختلاف الجنس وكونه يدا بيد ومعلوم انه لا يقال فيها اعطاء زنة قال الشرقاوي في الواضحة ولا ينبغي لصانع ولا سكاك ان يعمل لك الا بعقد او دفتر واما عمل اهل السكة في جمعهم فذهب الناس فيما ابرعته اعطاكه او ان يعد ذلك فقد عرفوا ما يخرج من ذلك ولا يجوز لها كذا قال من لقيت من اصحابنا مالك اهـ وذكر بعض التوضيح فيما اذا عرفوا ما يخرج من ذلك بعد التجربة وحققوه قولين بالجواز وعدمه اهـ وعوده ابن يونس الاول كما مر فقد يتيسر اي كمنع ان يدفع زيتون ويدفع اجرته اي اجرة عصره لمعصره بضم الميم من اعصر ويفتح هو اخر هذا ثالثة الاثافي هذه اي لذي معصرة ويأخذ منه الازفة ما يخرج منه ان لو عصر جميعه لان المعاملة غير محققة ولو يختلف خروجه واختلف الكلاف الجلجلان وبزر الجلجلان وبزر الكتان والقصب وكذلك والظاهر انه لا مفهوم لقوله واجرته لمعصره اذ المنع حاصل وان لم يدفع له اجرة لما فيه من بيع الطعام بطعام غير يد بيد ان كان فيه من زيته ما يعصر مع جمعه غيره ولعدم تحقق المماثلة او وفاء من زيته حاضر عند عاجلا والا فالمنع لما ذكر وللنسيئة في الطعام بالاجل انما هو ذا جعل لمعصره باجرة وعصره له بعينه واما ان دفع فمع ليأخذ قدر ما يخرج منه فيظهر جوازه ان كان في ذلك تأخير ودفع له اجرة اجرة امتنع كما يقع بمصر والا فينبغي ان يجري فيه الخلاف المذكور هنا ونحو ابن عرفة فيه وفي جواز جمع حبوب دواب زيت لناس شتى بعد معرفة ما لكل منهم ثم يقسم زيته على اقدارهم سماع ابن القاسم في كتاب الشركة وقول سحنون لا خير فيه مع قول ابن حبيب سئلت عنه من لقيت من الذين يتيسرون ممن يرتضى بعصره قلت يتفق اليوم على منعه لكثرة المعاصر وبمستحقه جمع ما لا يمكن عصره لقلته مع اتحاد زمن الزيتون اهـ وكذا اختلف فيه قول لناس شتى وقسم حينه بمنعه الجماعة واجازه ابن لبابة للضرورة بشرط ان يعمل كل يوم واما اذا قيل او يوم واستمر على ذلك كل يوم فيمنع لكثرة الغرر وحكي عن الشاطبي الجواز مطلقا وليس بظاهر قال في المدونة ولا اظن ان السنن كالخبز تخلف بخير وسكوت سكة لا تروج بعد الحاجة للشراء. بدفع تسكة غروب لمصر والحجاز فيما يظهر خلافا لما استظهره بعض شيوخنا: بعلمه المساجر ويعطي اجرته دار الضرب اي ربه او اهله لما قبض منه عاجلا زيتونا يجوز لحاجته الى الرجيل فيما ظهره وان لم تشتد ولا ظهر خلافه

ولو اشتد

والاشتداد حاجة ازلم يخف عدم فعسه الهلاك وابيح له اكل الميتة والا جاز لهما لا يزيد وكذا قال
قوله كزيتون الخ والظاهر جواز مثل ذلك كما ضرح المسافر المذكور الفصل لانه لا ينتوصل لما يبيع له الا
ببيع الحاضر له ذلك وقال الوالد يفهم من قوله لدار الضرب ان دفاتر غيرهم لا يتعدى الى غيرهم فانظر لو
تعدى احد من الناس غير اهل دار الضرب بنقد والظاهر المنع لان الاصل حرمة التفاضل بين الثمنين
خرجت مسئلة التبر بهم المسافر لضرورة سفره ويجري كالرخصة لا يقاس عليها اهـ وايضا التعليل
اذا دخلته صنعة صار معدوما والظاهر جواز ابدال المسافر فرو شاربا بالا بفروش غيرهما على ان يزيد اخذ
الدينار درهم على غيرهما للضرورة التي تبيح اعظم. وزن الذهب السكوك واجرته وعطف على ما يجوز للضرورة
قوله وتخلله اعظم. درهم شرعي او ما يروج بروج النصف زائدا وزنه عنه او نقصه وفلوس اي يدفعه
ليأخذ بنصفه جفنة وبنا فيه فلوسا او غيره اي غير الفلوس كلحم او طعام وذكر ضميره نظرا على
جمع التكسير وهو يعود عليه الضمير مفردا ذكرا ويجوز ذلك بشرط سبعة عشر الاتي تبعا للتنافرين
كابن اي زمنين والاجال الاصل المنع اي الرد في الدرهم لكونه بيع بعضه ببعض مع اخرهما سلعة او لها كون
الصباغ عارضا لا ازيد كما ياتي وثانيها كون المراد نصفه فاقل يعلم ان الشراء هو المقصود وايضا
اشار بقوله درهم بنصفه جاز كان المراد اكثر من نصفه لجزولنا التهما بقوله في بيع لذاته او منفعة لا كن
في بيع المنفعة لا يجوز الا اذا دفع الدرهم بعد استيفاء المنفعة من الصانع اجرته له وعجل الصانع نصفه ولم
يدخلا في اصل العقد على دفع الدرهم فبل تمام العمل والا لم يجز وانما اشترط كونه بعد استيفاء المنفعة
لان من الشروط انتفاء الجميع ولا يكون ذلك الا بعد تمام العمل وانما اشترط كونهما لم يدخلا على ذلك
لانهما لو دخلا عليه لكانا داخلين على فساد واحترز بالبيع عن القرض والصرفة فلا يجوز ما ذكر في القرض كان
يدفع له عشرة دراهم عشرة نصف درهم وغرضه مثلا ونهى عن الاقتضاء ومثاله عشرة الدفع ان يدفع شخص
للاخر درهما ويعوضه ان يقرضه نصف درهم على ان يرد الاثنين نصف درهم او غير ذلك ويجوز الباقي في ذمته لو
قبض بتراضيهما عليه ومثل الصرفة ان يدفع الاخر درهما على ان يكون له نصف صرفة ويدفع له نصف درهم
والدرا بعدها بقوله وسكتا اي الماخوذ والمردود ثم لخامسها بقوله واتحدت سكة كل من الدرهم والنصف
اي تعومل بهما معا وان كان التعامل باحدهما اكثر من الاخر احترازا من ان يدفع او يرد عليه من سكة لا
يتعامل بها والمعتبر المراد باتحادهما كونهما سكة سلطان واحد او مملكة واحدة وان ذلك غير شرط
ولو فان وتعومل بهما كان اوضح ولسادسها بقوله وعرف الوزن اي بحيث ان هذا يروج بدرهم وهذا
بنصف درهم وان اختلفتا وزنا لم يضر وكثر التفاوت اي الجودة لا سيما عند جهل الوزن كما في بعض
البلاد هذا ما يفهم من اثر كلام ح فان لم يذكر ابن عرفة هذا الشرط والذي قبله اصلا ونحوه في ق وكانهما
لم يريا تعين الشرطين قوله لسابعها بقوله وانتفى الجميع اي الدرهم ومقابله جاز الانتفاء فيدخل في الجواز كدفع
دينار الا درهمين ما كثر ذلك والا بطل انظر ما معنى هذا اي نسخة صح والا بطل كدينار ودرهمين ما كثر ذلك وكذا
كان يصوبه شيخنا ابو عبد الله الغوري اي وان لم تتوفر الشروط بطل لا يجوز كما لا يجوز الرد في الدينار والباقي
الا درهمين ما كثر ذلك ح وصورة الرد في الدينار ان يدفعه ويأخذ بنصفه ذهبا وبنصفه غيره وصورة الدرهمين
كذلك ان يأخذ بنصفيهما جفنة وبنصفيهما غيرها والواو في قوله ودرهمين بمعنى او لتعداد
ما دخل في مفهوم قوله فبل بخلاف درهم بنصف وفلوس واحترز بالمدة درهم عن درهمين وعن دينار ودرهمين
كدينار ودرهمين بمفهوم قوله درهم وصرح به لانه جعله غير شرط ولا يقال انها قائل الصورتان جايزتان

ذا علمتا بحث قوله الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه وهو هنا فرض الدينار اذا اجتمعا فيه
لانا نقول ليس ما هنا مما اجتمع فيه بيع وصرف دينار شرعا وانما فيه بيع نصف الدينار بالسلعة
واخذ نصفه الثاني ذهبا والصرف بيع الذهب بالفضة كما قال ابن عرفة والعرض ليس بصرف حتى يقال
يجتمعا فيه فاتجه ع ولذا ان صح كلام المصنف بما ذكر عما قد وعليه فنقول كل دينار الا درهمين
حال اي حال كون انتفاء الجميع حقيقة وهو ظاهر او حكما كانتفاء السلعة فانه في حكم انتفاء
الجميع كما اعتبر في مسئلة دينار الا درهمين ونحو لطخ وفيه نظر لان المعنى كما يفيده ق وفي
المسئلة انه لابد من انتفاء الجميع حقيقة بالصواب ما لع قال قوله وانتفاء الجميع ظاهر اذ النقد
ينزل انما حالا وتحلف السلعة ان ذلك لا يجوز كما ما تقدم في سلعة بدينار ق وفرق بين هذه المسئلة وتلك
بان الاصل في هذه عدم الجواز وانما اجيزت للضرورة ولذلك يشترط في هذه الشروط وفي تلك المسئلة وانما
هو التوقيف ان هذه المسئلة كتلك في هذا الشرط اهـ باختصار وبما مر في شرح تصوله يعلم منه منع
اعلاه فرشا ونصفه او ربعه واخذ نصفه فضة ونصفه سلعة وكذا ما زاد على ثمن الربع النقد بالدراهم
الشرعية لانه كرع هنا ان مسئلة المص انما اجيزت لاحتياج عامة الناس لذلك بخلاف ربع الفرش او نصفه
فـ عم لو حل البيع لسلعة ابتداء على فرش الا نصفه او ربعه مثلا لجاز ذلك كما في ق وهو مخالف
للمنقول بزيادة ونقص في قوله وفي الدرهمين كذلك واشعر تمثيله للجواز بالدرهمين والمنع بالكثير
بجواز استثناء الجزء مطلقا نقدا او موجلا كالبيع بدينار الا سدسا او خمسا ونحوه وهو كذلك على
المشهور اهـ اي وكالبيع بفرش الا ربعا او نصفا ونحوه فانه ليس عندنا بصرف بدينار والا درهم شرعي
يتعامل به في شراء الحاجة فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله و من صرف من رجل دينارا ثم اقبضه بعد
ايام فقال له قد استرخصت مني الدينار فرد ديناري فزاد ذراهم نقدا او الى اجل جاز ولا ينقض الصرف قاله في
المدونة وقولها نقدا او الى اجل يعني ان الزيادة كالنقد لا من جملة الصرف والصرف مستانف ثم قال
في المدونة ثم ان اطلع على عيب في الدراهم الاصلية ورده رد ت زيادة بعرف لعيبه لانه للصرف
زاد فيترد لرد كالنقد بعد البيع للبيع ان رد السلعة بعيب رد النقد لا لعينها اي ليس لمبرد الزيادة
لعيب فيها وهل عدم رد الزيادة لعينها مطلقا عينها اي بان اوجبها ام لا او عدم رد النقد لعينها
انا ان وجبها فتردد وحمل كما في ابن ومعنى ايجابها ان يعطيها له بعد قوله نقضتني عن صرف الناس
انا ازيدك واولى اذا اجتمع طلب الزيادة مع قوله انا ازيدك وعلى ايجابها كان يقتضي عدها بعضا عليه
قول الاخر نقضتني عن صرف الناس من غير تعلق بطلب زيادة ولا تعلق الاخر بزيدك او عدم رد الزيادة لعينها
فقط انما هو ان عينت له خذ عنه الدرهم لانه كانه قال له ليس عندي بما يجبر صرفك الا هذه
بعينها بخلاف ما اذا زاده اياها قبل ان يعينها بكانه التزم له زيادة غير معينة فيردها لعينها فقط
له او ان عينت عطف على مطلقا على المستثنى والاقل او لم تعين قاله ق ولو قدمه على قوله والا ان
يوجبها لكان انسب لان المتبادر منه عطفه على ان يوجبها فيقتضي انها تتردان كانت معينة بعينها
وليس كذلك تامل بلا ت ولعل وجه حكم الاشتراط بيع العقد اتبعه بما يطرأ عليه من نقص او
استحقاق بقال او ترخص السلعة حال كون رضا بها حضرة اي حضرة الاطلاع بنقد وزن
فيما دفع له في الصرف لانه ان لم يبع به ابتداء وسيتركه حكم نقص العقد وجعل بعضهم موضع وزن رفع ر
ليشمل الوزن والعدد وليس بجيد لما فيه من التكرار وايضا فان المشهور منع الرضا بنقص العقد كما ياتي

فالنقد

قال ﴿ وفيه نظر ﴾ أي المشهور الآتي إنما هو بعد المفارقة والمراد والكلام بعد الملح ورضي بعوار العقد كما قال المع فيما جعله بعضهم جيدا ﴿ أو رضي المطرب ﴾ كرحاض أو نحاس وشبهه مما هو نقص صفة ﴿ بالحضرة ﴾ أي بحضرة العقد أي بقربه كما يؤخذ من النص وإيعاز واعاد بالحضرة لفظا ليلا يتوهم عود الا الملاق الآتي إلى الرضى ولأنها لما كانت قد تعبر من حضرة الا الملاع فيه بدا أو لم يرض المطلع على النقص به أو على الرضا به لأن رضى الرابع لا أثر كما في المتن قبله ولم أر حرجه هنا بالفعل ليكون مفهوما بطريق الجعل لا فاته ﴿ الفاعل فاسع ما قبله كما يؤخذ ﴿ بإتمامه ﴾ أي العقد بأن يكمل النقص أو يبدل الرضا ونحوه وليس المراد إتمام النقص بفعله إذ لا يشمل تبديل الرضا قال متن وكان ينبغي أن يقول بالحضرة لا يبقى عود الا الملاق إلى متن بعد له أيضا ونحوه لذا ﴿ ورضي الآخر ﴾ بمغشوش بل الرابعة بابدال قال المصنف كالمعابر بمصر وتسميه المغاربة نحاسا فاله متن أي مبالغة وإنما هو النحاس كما سر والمعروف بين الناس لا حقيقة لأن النحاس يكثر كرحاض كما قدمه متن ﴿ سلما بالحضرة أو بعد المفارقة فاله متن فتبالغ وفيه شيء ﴿ والولي سواء كان معينا من الجانبين أو من أحدهما أو غير معين كما في الشيخ سالم وع ولا يضر فيه ما يعرض من الجبر والتأويل في المحل لأن الكلام فيما يرضى به وما يأتي فيما إذا لم يرض به وعلى هذا الثاني فليس الا الملاق خاصا بالمغشوش بل راجع لجميع ما سبق ويدل عليه تفسير الا الملاق بما ذكر ﴿ قول المصنف وجبر عليه الخ ﴾ الضرب وحذر به من الثالثة فيلزم له الا الة فقط عليه والفرق بين حكم المغشوش وغيره أن المغشوش فيه عوض وهو العوض بتمامه فكان له الرضى به مطلقا كسائر العيوب بخلاف نقص القدر فإن العوض بتمامه لم يقبض فلذا اشترط في الرضا به الحضرة أشار له متن ﴿ وأجبر الممتنع من الثلاثة الآخرين عليه ﴾ أي على إتمام العقد حيث لم يرض بالنقص وما في حكمه والإلماع الآتي بإتمامه ﴿ إن تم تعيير الدنانير والدراهم عند العقد كأن يقول بعتك عشرة دنانير بمائة درهم أي أن يقع العقد على عين كل من العوضين ثم يقع على عين ما وجد به العيب منهما وقول من قال تعيين أحد العوضين كتعيينهما يحمل على ما إذا كان تعيين ذلك في أحد العوضين السليم لا المعيب بأنه يجبر على إبدال المعيب من أي بلد ولا يخفى أن مقابلة الصحاح بصور تبر وبعكسه إذا لم يعينا وعين السليم دون المعيب ومفهومه بصور تبر أيضا أن يعينا عند العقد كهذه الدنانير بنقص العشرين بعضا أو بعين ما وجد به العيب فقط ولا يجبر فيهما ﴿ وإن طال ما بين العقد والإلماع ولو بحضرة العقد أو حلت مفارقة بأن ذهب المولى بالمراد الا الراع حكما ﴿ نقض الصرف في جميع ما تقدم أنه لا يرضى به بحضرة العقد وتقدم في التعجيل الآتي في قوله وحيث نقض فاصغ الخ ﴿ أو ضاع به واجبر ﴾ بقوله بلا فسيم قوله ثانيا بالحضرة أي حضرة العقد ومفهوم الشرط عدم النقض إن لم يقم به الجميع وهو المعول عليه لأنه مفهوم شرط دون مفهوم بالحضرة أي العقد المقتضي لنقضه بعدها وإن لم يقم به مع أنه ليس كذلك بمفهوم الشرط عند من لا يقول بالمفهوم وهو مقدم على مفهوم الصفة قال متن فلا يقال إذا رضي به مع سواء كان بالحضرة أو بعدها فلا فائدة للتقييد بالحضرة فيما تقدم لأنا نقول التقييد فيما تقدم قد سبق له الرضى بالاتمام إذا أقام به وليس له النقض ولذا قيد النقض وليس له الرضى بالاتمام والله أعلم ﴿ أو قول المصنف إن قام أي وأخذ بدله بالفعل وأما إذا أقام بعد الطول مبارضا كما بشيء لم يبدله له جاز ولا ينقض الصرف فالذي معين الحكام عن ابن سهل والذي ليس أنه إن قام به مع يأخذ شيئا بل رضي به بلا شيء كذلك وشبه في النقض لا يفيد القيام فوله ﴿ نقض

العقد يسيرا او كثيرا الملح عليه بعد طول او معارفة وان يقبض به ومثله نقص الوزن فيما يتعامل به
وزنا كما الحق به التعيين وهل يتعين احد عشر من الجانبين او احدهما فيه نظر يفصل فان به مع الطول
او المعارفة او يكون فيه البدل في بعض الحالة بناء على انها تتعين بالتعيين قال الحط والفرق بين البعض
وغيره افترقا وليس في ذمة احدهما شيء للآخر فلم يزل معتوضا الى حين البدل بخلاف غير المعين فلم
تزل ذمة كل منهما مشغولة اهـ وفيه بالملح عليه نظر يتوقف فيه والاولى على نقل الفرق ان غير المعينة
تتعين بالقبض او المعارفة فقد افترقا وليس في ذمة احدهما للآخر شيء لانا نقول التعيين في المعين بذاته
اقوى من تعيين غيره بالقبض فرد على حد سواء. فيبقى المعين من الجانبين واما من احدهما فالراجح النقض
ان قام به والا فلا وهو يشير به لحكاية ما يقبض وان كان في بعضها تشهير فلا اعتراض عليه وحاصل
مسئلة الصح ان العيب اما نقص عددا او وزنا او نحاسا او رصاصا او مغشوشا بان الملح على ذلك بعضوة
العقد من غير معارفة ولا طول جاز الرضى به وبالبدل في الجميع ويجبر على اتمام العقد من ابى منهما ان لم
تتعين الدراهم او الدنانير بان عينت فلا جبر وان كان الملح على ما ذكر بعد معارفة او طول جاز رضى به صح
في الجميع الا في نقص العدد فليس له الرضى به على المشهور فلا بد من نقضه سواء قام به او لم يقم الا
ان يقبض به نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا واما ان يرضى به بل قام به فانه ينقض في الجميع الا في المغشوش
المعين من الجانبين فهل يجوز فيه البدل او ينقض تردد فرع لو حلف ليقضين فلانا حقه في اجل
كذا فقضاه قبله باستحق بعد الاجل حنث به ولو اجاز المستحق قبل القيام به او بعده وكذا ينبغي بعيبه
ان كان نقص عددا او وزنا في المتعامل به وزنا ولو رضي بذلك او رضي الآخر بالتمام فان كان غير المتعامل
نحاسا او رصاصا او مغشوشا حنث ان قام به واجبر واخذ بدله والا فلا حنث وقد تقدم ذلك في قوله في
باب اليمين باستيفاء بعضه او عيبه بعد الاجل اهـ فيقيد به قوله او عيبه كما نبه لي هنا وفيه
نظر في الصرف او بعضه لوجود نقص او غش في بعض الدراهم وكان في الدنانير المقابلة للدراهم صغير وكبير
فما صغر دينار ينقض صرفه الا ان يتعدد او فيه النقض ولو بدراهم فما كبر منه ينقض صرفه
وحكموا ولا ينقض الصغير مع قطعة من الكبير بقدر ما يقابل النقص او العشر الزائد على الصغير او الدنانير
المعروفة لا تقطع انظر هل الفلوس البيض في الاعصر الا السبك كما قال ابن عاصم لا كسر مسكوك الا السبك فولي
في بعضه في بعض الدراهم لاكدها العدد التمام مع قوله فما صغر دينار الخ ثم ما ذكره هنا في السكة
المقرة تبعا فاورد اجاز اختلف صاحبها وزمنه كسليم وسليمان او اتفقوا حرفا كسكة عثمان
وتشرجيت اتفقوا جنسا مثل مروا جزو محلا حيرا او اتفقا كسكة سلطان رجي بمملكته ويدل على القيد
المذكور قوله لان الدنانير الخ الا الجميع على المشهور وعن ابن القاسم ينقض الجميع بناء على
مقابلة المجموع بالمجموع والاجزاء بالاجزاء قاله ت وفيه بعد ونشر غير مرتب وقال و انما ينقض
صرف الجميع لان كل دينار كأنه منفرد بنفسه انما لا تختلف قيمته من قبضه صاحبه اهـ فان دفع الصرف
في تبر وشبهه ووجد عيب بعضه او بعض البعضة نقض مقابله فقط وان دفع في مصوغ وتعدد
نقض في الجميع المعيب وغيره وجد العيب بعض المصوغ او بثمنه ان اختلف احاد ذلك المصوغ
اختلافا تختلف به الاغراض فان اختلف دون ذلك نقض المقابل فقط ان كان العيب في الثمن وهل كذا
ان كان في المصوغ نفسه او ينقض الجميع وصوبه الصقلي لان تعلق الغرض به اقوى من تعلقه بثمنه
خلاف. وعلى الحكم المذكور وهو فسخ اصغر دينار الا ان يتعدد او اكبر منه دون فسخ الجميع ولو لم يسع

قف على مرتبه ليتضح مراده
حقه فقضاه ما استحق

لبقاء الدينار ايا سواء سمى عند العقد لكل دينار عددا من الدراهم او لم يسم وانما الكلام حيث التسمية واما ان لم يسم فينفض حرد الجميع ترده المتاخرين في نفر المزهب ولا حاجة لذكره بل هو يشوش ترابهم لان المراد هنا من الطريقتين انه انما ينفض للاعتبار فالايجاب في ذلك مع التسمية وليس في كلام المصنف ما يفيد بتمامه منعه فافاله ح وجواب بان الاصح يشير به للمرجوح ان كان بعضها مشهورا وقد قدم الستة المتقدمة ذاكرا المتعددة بقوله وما ينفسخ الصرف بوجود نقص او غش في السكك المتخالفة بالعلو والدناءة اعلاها لان العيب من جنسها اوجب الدراهم المردودة بعضو مخصوص لحمران علم بالعيب او مقصره الانتفاع ان لم يعلم فان امر برد اجود مما يدفعه من الدنانير وعلى هذا القول فان زاد ما به العيب من الدراهم عن عرف الاعلى وهناك متوسط كبيرواحد في مجبر فسخ المتوسط لانه اعلى من الادنى او ينفسخ الجميع لاختلاف الاغراض في السكة المختلفة لا الاعلى وقط قولان محلهما ان لم يشترط شيء والا عمل به فيما ينبغي ويجري مثله في قوله وحيث نقض الخ وشرط البدل حيث اجيز او وجب عاما مر في قوله واجبر عليه ان لم تعين وهو غير شامل لاتمام النقص وكان الاولى ابدال عاما بما يشمله جنسية اي نوعية للمبدل منه للسلامة من التعاوض المحتوي فلا يجوز اخذ فضة عن ذهب بدل دراهم زايفة ولا عكسه لانه يؤول الى اخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا اخذ عن غرمه ولا يحل لانه يؤدي الى فسخ ذهب في فضة وعن غرم الا ان يكون الغرم يسيرا يغتفر اجتماعه في البيع والصرف ولا يشترط اتفاق الصنجة على المعتمد خلافا للشارح وقد يجوز ان يرد عن الدراهم الزايفة اجود منه او ردي او ازيد ان نقص لان البدل انما يجوز بالحضرة وما في حكمها ويجوز فيها الرضى بالنقص او الردي وليس المراد بالجنسية حقيقتها بل ما مر من النوعية والا ورد ان بعضة جنس الذهب من حيث النقد مع انه لا يجوز الا من النوع كما علمت والتعبير بما كان من العين للاحتراز عما اذا كان البدل عرضا فانه يجوز عما مر في الصرف لقوله او بيعها به وكما مر قريبا في شرط تعجيل البدل للسلامة من ربا النسا. واجاز ذلك الشيخان فالاولى ان رفع المخوف وانتزاع الدراهم حقيقة والا برا على ان الصح جنسية مسئلة الطوق انه لو قطع الصباغ يد راع يوجد به عيب فصالح بائعه على درهم نفذ اجماعا جايز كما في المرونة لانه صلح لا بدل ولو كان الدرهم على الفور عيبا او استحقا فانه ينفي الكلام على ما ذكر من الاول شرع في الثاني بقوله وان استحق في الصرف معين عند العقد وكان غير على المعتمد وانما قيد به لاجل قوله والا فبدله الخ لان النزاع فيه واما غير المعين فيجبر الاب لتعذر انتظام العقد من غير تردد كما يأتي سمك وتبر مكسور وتبر بعد مجارفة من اهل الصرف او بعد هدر من غير اهله او مصوغ معلما اي حصلت مجارفة او هدر ام لا نقض الصرف ووجه النقض معلما في المصوغ انه يراد لعينه فيغرم لا يقوم مقامه والحال ان يقوم مقامه ظاهرا بالنسبة الى من يلزم المستحق منه غيره واما اذا تراضيا بالحضرة على غيره فلم يقل بجواز كما زاد الصرف ونفع عليه والجواب ان ادعى عرفا ونفع عليه العقد بعد استحقاقه بمثابة من عقد ووكيل القبض مع حضوره وقوله من قال اي معين الا المالك وسواء كان معينا ام لا غير ظاهر لانه كيف يتصور انه اشتراه المصوغ بنقد مع سكوت تعيينه اشتراه صالحا قاله ع وقوله مع حضوره لا يخل العلة مع عدم حضوره لما مر من تقييد المنع بعدم حضور الموكل لانا نقول كلامه مع العلم الذي ظاهره ان المنع مطلق والا يجز استحقاق المنع المسكوك وما الحق به بعد مجارفة او هدر اول فبطلانه ح وهل محل الصحة في المعين المسكوك

وما يشابهه ان تراضيا على البدل او مات قبل البيع برأ وطالب البيع ومن ابى يجبر لان استحقاقه فادر او فوق جنايته
جبر بخلاف العيب في المعين والضرر فيه على البائع اذ من كان الضرر فيه يجبر في استحقاق المعين على قدر الشيوع ويجبر
في العيب في المعين شامل في معلوم المعدود بالفرق بيع تردد واما غير المعين فلا يشترط
فيه التراضي اتفاقا لقوله في العيب واجبر عليه اي تعين وجعل بعضهم التردد جاريا في المعين وغيره وعليه
بالجواز الاستحقاق لا ينشأ غالبا عن تقريط وتدليس بخلاف العيب وما ذكره المص في استحقاق الكل واما
استحقاق البعض فيجبر على استحقاق بعض الشقص الخ في قوله وحرم التمسك بالاول الا الشفيع وينفض
ما يفات بذلك تقرير والمستحق للمصنوع او المسكوك المصروف اجازته اي عقد الصرف والزامه للمصطرف
في الحالة التي ينفض فيها وذلك بعد مجارفة او طول في غير مصنوع او فيه مطلقا في الحالة التي لا ينفض صرف
المسكوك فيها وقصره الشروط على الاول ليفهم اجازته في الثانية بالاولى واذا اجاز اخر تعنته معز باعه
وليس للمستحق منه عدم الرضى بالاجازة في الحالة الثانية لان بيع الفضولي لا يلزم من جهة المشتري
ولهذا لا يرضى في الحالة وخذ المعاشر الثاني للمستحق وهو عدم اجازته فينفضه ويأخذ عينه للمصطرف
ولان الفيد وهو ان لم يجبر المصطرف بكسر الراء اسم جاء على ما لفوه على وزن الدارهم او الدنانير والمراد
به هنا من استحق بزيف وهو المشتري لهذا المستحق بان مر صارفه متعنتا فاسخ باجازته بناء على ان
هذا الخيار المجعول له اي خيار حكمي فليس كالشرطي فاز اخبر بتعذيه فليس للمستحق اجازته لانه كصرف
الخيار الشرطي وهو المشهور منعه قاله تت اي كالخيار المشترط في الصرف وهو ممنوع لعدم المغايرة
لقوله وموخر لو قريبا واذا اخذ عنه وللمدافع المستحق اعطاء بدله مطلقا مر في قوله وهل ان تراضيا
الخ قال ح واما دافع الدراهم المستحقة اذا اراد ان يدفع للمستحق عوض ذلك وينفض الصرف بمقتضى
قولهم بنقض الصرف انه لا يجاب الى ذلك ثم اذا اجاز فله الرجوع على المصطرف بما شيب به اذا كان عوض
شيبه باذا كان المستحق دينارا واخذ المصطرف دنانير فله ذلك فدراهم فاز له ان يدفع بالدراهم وليس ذلك
صرفا مستأخرا للاز المغايرة قد وقعت ولان لا يدفع المصنوع من حضوره كما فيه الاجازة في الصرف من
حضور المصنوع المستحق وبقاء غير المصنوع عليه وينفض الثمن الذي اخذه المستحق مكانه سواء
افترقا المتصارفان جاز ابى او اتفقا المستحق في غيبة البائع وفي المبتاع يدفع الثمن ليرجع على البا
يع به جاز كما قال التونسي مع حضور الشيء المستحق جاز قلت ما الفرق بين اجازة المجيز وبين حضور
المغصوب حيث استرط في الاول حضوره ولو غير مصنوع ولم يشترط في الثاني حضوره حيث كان غير
مصنوع قلت لان الاجازة في المستحق تقرير لعقد حصل بعد طول او مجارفة وهذا ممنوع حيث لم
يحضر الشيء المستحق او امر حضوره والاجازة فانه ينزل منزلة عقد مستأنف واما المغصوب فلم
ينقطع فيه عقد تحلق فيه اجازة بعد مجارفة او طول وجاز شيء حلي بذهب او فضة كمصحف وسيف
حلي بهما او باحدهما اي جاز بيعه وان كان الحلي ثوبا طرز باحدهما او نسج به حيث كان الحلي
ولو غير ثوب يخرج منه شيء ان سبك فان لم يخرج منه شيء ان سبك اي كالخاتم فلا عبرة بما فيه من الحلية ويكون
كالعين دعنها بيباع بما فيه نقدا والى اجل لانه كالمستهلك فهو كالعدم ولا يعتبر فيه ان ذهب خلافا
لما استحسنه اللخمي ولا يمنع كما غير به معللا لدوران بخيار باحد النقدين يتنازع فيه بيع المصرف
ومحلل وجواز بيع الحلي شرط كما اشار لا ولها بقوله ان لم يعد حليته كسيف وحلي مراة فالمحرم كدواة
وسرج وركاب لا يجوز باحد النقدين اي بل بغير غرا لا ان يقل عن عرض دينار كاجتماع البيع والصرف

ولا يجوز

ولا يرد بيع آنية الذهب والفضة لان الكلام فيما يجوز وهي لا تجوز لكن ان وقع صح قاله تت تبعا للش
قلت صحة بيع اواني النقد بعد الوقوع محمولة على بيعها بغير العين او بها من غير صنفها او بصنفها
لكن مثلا بمثل يدا بيد والا لم يصح وقولهما ان وقع صح يقتضي ان بيع المحلى المحرمة الحلية يصح وان لم
يجتمعا في دينار وليس كذلك قاله عج والفرق ان المحلى فيه بيع لما فيه من غرض وصرف بخلاف الخالص
فانه محض صرف وما فيه علتان اقوى مما فيه علة واحدة ولثانيها بقوله وسمرت على المحلى
بمسامير يؤدي نزعها لفساد كمصحف سمرت عليه او سيف على جفنه او حمايله واما قلادة جرز بضم
الجيم وسكون الراء ثم زاي نوع من السلاح كما في ح حليت بذهب او فضة فلا يباع باحدهما لا بصنفها
ولا بغيره من النقد الا على حكم البيع والصرف واما بغيره من العرض فيباع وبيع كل واحد من الحلية
وما هي فيه على انفراده جائز ومن بيع الحلية المسمرة بيع عبد له انف او اسنان من العين ولثالثها
بقوله وعجل المبيع المعقود عليه الشامل لكل من العوضين فان اجل امتنع بالنقد وجاز بغيره مطلقا
حال من احد قال تت ود اي كانت الحلية تبعا ام لا وقال عج كان البيع بصنفه ام لا اهـ وكلاهما صحيح
ملائم لقوله وجاز بيع محلى بصنفه المحلى به بالشروط السابقة وزيادة ان كانت الحلية الثلث
فدون لانه تبع وهل يعتبر الثلث بالقيمة اي ينظر الى كون قيمتها ثلث قيمة المحلى بحليته ولا ينظر لوزن
الدنانير لا قيمتها كما في زمننا هذا فان السبعين دينارا في زمننا ليس وزنها سبعين مثقالا بل دون ذلك
فيراعى وزنها من المثاقيل وينسب اليه وزن الحلية خلاف فاذا بيع سيف محلى بذهب بسبعين دينارا
ذهبا وزن حليته عشرون ولصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة النصل اربعون فانه يجوز على القول الثاني
وهو مراعاة الوزن لا على مراعاة القيمة قال تت والمعتبر من القيمة او الوزن انما هو بنسبة لقيمة
مجموع المبيع على المذهب كبياض المساقاة اهـ اي فيضاف وزن الحلية في المثال المذكور الى قيمة
النصل وحده فيه فيكون ستين ثم تنسب قيمة الحلية على الاول الى الستين تكون نصفا فلا يجوز
في الفرض المذكور على الاول ويجوز على الثاني لنسبة وزنها للستين وهو ثلثها وان حلي ثوب
بهما وبجوهر او لؤلؤ لم يجز بيعه باحدهما اي النقدين كانا متساويين ام لا الا ان تبعا الجو
هر الذي فيه وهو ما قابل النقد فيجوز باحدهما كان تابعا للآخر او متبوعا عند ابن حبيب في الواضحة
وزاد بشرط التعجيل والظاهر ان الشرط الذي ذكره المص مزيد على ما تقدم كما في بيعه بصنف
ويمكن ان يقيد كلام المص بما اذا بيع باقلهما ويكون ماشيا على ما عند اللخمي وصاحب الاكمال وقد
ذكر ابن بشير القولين قاله د وهل تعتبر التبعية بالقيمة او بالوزن خلاف وهو انما يأتي في صنف ما
بيع به واما غيره فلا يتصور اعتبار وزنه بل قيمته قال د وانظر ما الحكم اذا بيع بالنقدين مع اهـ والذي
تقتضيه قواعد المذهب المنع لانه بيع ذهب بذهب وفضة وبيع فضة بفضة وذهب واشعر
قوله تبعا الجوهر ان المصوغ الذهب والفضة من غير عرض فيه اصلا لا يجوز بيعه باحدهما ولا بهما بحال
وهو ما رواه ابن القاسم في المدونة واختاره ورجع له الامام وهو المشهور وروي على الجواز اي اذا كان
احدهما الثلث وبيع بصنف الاقل واختاره اللخمي ومحل هذا الخلاف حيث جاز اتخاذه كملبوس
المرأة والا منع والا بيع بالتابع كركاب فضة مطلي بذهب ونحوه انظر د وفي تت نظر وجازت
مبادلة القليل بشروط ذكر منها ثلاثة احدها قوله القليل وثانيها قوله المعدود اي المتعا
مل به عددا وبين القليل بقوله دون سبعة اراد ستة لا ما زاد عليها ولم يبلغ سبعة فانه يمنع كما هو

بالنسبة

قف

مقتضى كلامهم وان انتفى كلامه جواز كما لا تجوز في التعامل به وزنا وانشار لما يتضمن بيوع
الصنعة مع الشرط الثالث بقوله بأن وزن منها بسعر سعر بسعر اي ان تكون الزيادة في كل دينار
او درهم بسعر ما على مقابله من الجانب الاخر وهو انه الذي تسمح به النفوس غالبا ومقتضى الدليل
منعه لغلب الشارع المسامحة في النفوع المتحدة الجنس وفسد المقصود بالغرر لا يخص العلوم
الدالة على منع ذلك بان ذلك هو الا ان التعامل لما كان بالعدد صار النقص اليسير غير
منتفع به جدا مجرى الربا والزيادة مجرى الجودة فجوزا ذا كان معروفا بان المعروف يوسع فيه ما لا يوسع
في غيره كخلاف التمر وشبهه الا ان الاولى في الجواز اذا كانت الزيادة في كل فرد من سدسي احد البعضين
افراد بعض هذا ذكره والتعليل المتقدم قريبا وبما يقتضي منعها في دينار غير شرعي كجوز جانبه
سدسيه كمثلث الشرعي وكذا درهم كبير ويحتمل اعتبار زيادة بقي من شروطها الثلاثة ايضا ان نفع
بالعمل المعادلة بقوله وجازت مبادلة اي جاز العقد معبرا عنه بلفظ الصيغة وان تكون احد براحد
متجانسا كما في الشيخ لا واحد براحد مختلفين وان يدفع الزايد لبعض المعروف وسابع وهو ان يكون
في سكة رائجة كما يوخذ من قوله المتعارفة لا مكسورة او تبرا ولا يشترط اتحاد السكة خلافا للخمي
وان اقتصر عليه ح انه يرد كما ياتي في مسئلة الهاشمي العتيق وقول ح قوله بسعر سعر
سعر هذا رابعا في المعرفة وسعر الثاني معطوف على الاول بحذف حرف العطف وهو جايز في السعة
وحذف في النعم ايضا الواو وما عطفت عليه اربع بقي الثاني انه كرر حتى تكون المقحمات على الاول تمسك
بقوله وما فيه المبادلة ليكون حينيذ من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية لانقسام الاحاد وانشطر
قوله بسعر سعر انه لو كانت الدنانير او الدراهم من احد الجانبين مساوية للجانب الاخر
جازت في القليل والكثير من غير شرط من شروط المبادلة وهو كذلك الا في غاية مران السعر موزونا
ح انه وانه شامل للدانق الدينار والدرهم وما قيل انه يوخذ من معلوم باخذ ماله من حسنات ظالمه
في كل دانق سبعون حسنة مقبولة زاد بعض مشايخ الحقيقة في جماعة بعد وبخ انه الدينار ماله درهم
لا كان يثبت حمله على انه الدرهم بدانق الدينار يوخذ فيه اكثر ولما كان السبب في الجواز
المعروف وشرك نصفه وحصوله من جنسه واحد انشار الى منع دورانه من جنسين بقوله
والنقد الاجود جوهرية حالة كونه انقص وزنا مثلا بان كان احد الجانبين دينارا جوهرية كاملا وزنا والاخر
الفضل من الجانبين لازم صاحب الاجود الناقص بيزنه في الاردي لكماله وصاحب الاردي الكامل يرغب في الناقص
لجودته او اجود بالرفع عطفا على الاجود اي وهو انقص يخذ منه لدلالة ما قبله عليه كما
خذف ما قبله جوهرية لدلالة ما بعده عليه فقوله من لفظ سكة عليه يقيد بقيد اشتراك والمراد اجود سكة
وانقص جوهرية ووزنا وبقابله ردي السكة وكامل وزنا وجوهرية ممتنع لدوران الفضل من الجانبين ايضا
لو كان مقابل الاجود سكة كاملا وزنا فقط او اجود جوهرية فقط لمنع ايضا للعلة المذكورة فتدخل
مسئلة مالك في المدونة فيبيعها عن سحنون قلت لابن القاسم فان كانت سكة الوازن اطيب فقال
مالك لا خير فيها هاشمي ينقص حبة بفايم عتيق وازن فتعجبت منه فقال لي ابن كامل لا تعجب قاله
لي ربيعة ابن القاسم لا اذن ابن اخي ولا باس به عندي انا ابن عرفة تبعا لابن عبد السلام وجه قول
مالك ان العتيق جيد الجوهرية وكامل الوزن وردي السكة لانه ضرب بني امية والهاشمي ردي الجوهرية
وناقص الوزن وجيد السكة لانه ضرب بني العباس فيبطل تعجب ابن القاسم والله اعلم وان لم يكن الاجود

جوهرية

ح الحسد سر وزنا
ح انه وانه شامل للدانق
الدينار

جودة بة انقص بركا متساويا بالوزن او وزنا او عرفا بخلاف الاجود سكة انقص بركا متساويا او وزنا جاز عند
ابن القاسم لتسمحي البعض من جانب واحد ولمسامحة العرف والمعادلة ذكر المراطلة بقوله وجاز مراطلة
عين بذهب او بفضة مثله اي بعين مثله من ذهب بذهب او بفضة بفضة وذكر ضمير المونث باعتبار
انها نقد لا ذهب بفضة وتكون بين مسكوك وكل غير مسكوك اتفاقا كما بين تبر عند قوله او كجنيب
واراد بالعين ما قابل العرض والمتاع بدليل قوله بين بيوع الاجال من عين ومتاع وعرض لا المسكوكة فقط
وتكون بين المتعامل به عددا او وزنا وسواء بين المسكوك الحدث السكة ام لا ويدل على تمثيلهم بالعقر
بين والاسكندري والمصري وحينئذ يشمل الانصاف مع الكبار كانصاف البناذقة مع البناذقة كالعثمانية
مع السليمانية وهذا بخلاف المعادلة لابد ان تكون واحد بواحد لا واحدا باثنين كما تقدم والظاهر انه لا
يشترط في بيعها الصيغة لوجود ما يميز وهو الوزن بخلاف المعادلة بانها لا تميز عن الصرف الا بصيغتها
انظر وكما مر ايضا المعادلة رخصة مستثناة من بيع الذهب بمثله او الفضة بمثلها متفاضلا بخلاف
المراطلة وانما جاز المراطلة على وجهين بصنجة معلومة القدر اما في احدى الكفتين والذهب
او الفضة يوضع في الاخرى وهي بفتح الصاد وبالسين ايضا كما في القاموس وافتصار الجوهري على قول
ابن السكيت بالصاد ولا يقول بالسين قصور او كجنيب بوضع عين احدهما في كفة وعين الاخر في الاخرى
تشبيه كفة بكسر الكاف لكل ما استدار ككفة الميزان ويجوز فتحها قاله تت عن القاموس ونحوه
في ز عنه وهو يشعر بقلته وقول ع بفتح الكاف وكسرها يشعر بتساويهما او في المح اشارة لقول
ابن رشد كما في تت لان التمييز والارجح عند المتاخرين لحصول التساوي به بين النقدين وان لم تعدل الميزان
لظاهر قول عدم اعتبار الزيادة في المراطلة وهو كذلك انظر وبالغ على جواز بيعها بكجنيب بقوله ولو لم
يوزنا اي العينان قبل وضعهما في الكفتين على الارجح خلافا لقول الغالب لا تجوز الا بعد معرفة وزن العينين
لئلا يؤدي الى بيع المسكوك جزافا اه بعمل الخلاف بين ذهب او فضة يمتنع بيعه جزافا كالمتعامل بهما عددا
واما المتعامل بهما وزنا فينبغي على جوازه وان لم يوزنا وتجوز المراطلة وان كان احدهما اي احد النقدين كله
اجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تداول بمصرية او اسكندرية او بعضه اجود وبعضه الاخر مساو للا
خر في جودته وقول تت في رداءته صوابه ما قلت بدليل تمثيله بقوله كدرهمين مغربيين في مقابلة مغربي ودر
هم مصري وبدليل قول المص الا ان كان نقد احدهما بعضه ادنى من بعض الاخر وبعضه اجود والبعض الاخر
كله متوسط مثل ان يكون نقد احدهما بعضه مغربي وبعضه سكندري وكل نقد الاخر مصري فيمنع لدوران
الفضل من الجانبين جاز المغربي اعلا والسكندري ادنى والمصري متوسط ولما ذكر ان الفضل من الجانبين
يكون بالجودة والرداءة ذكر دورانه بالسكة والصياغة بقوله والاكثر على تاويل السكة في المراطلة كالجودة
فيشمل اذا تبر بسكة واحد تبر بسكتين ومسكوك بتبر او تبر ومسكوك قاله تت
والاكثر على تاويل الصياغة في المراطلة كالجودة فيدور الفضل بهما مع مقابلهما من مكسور ونحوه وهذا خلاف
ما في توضيحه عن ابن عبد السلام وافره من ان الاكثر عدم اعتبارهما فصوابه ليسا كالجودة والقول بانهما
كهي محله اذا قابل كل منهما مكسور ونحوه واما بينهما في الاخيرة كبيع مراطلة المسكوك بالمصوغ
على هذا اي الخلاف بعلى القول باعتبارهما يمتنع الا ان يكون الفضل من جهة واحدة اي اما بان تكون احداهما
تفضل الاخرى فقط او جاز بيع مغشوش كذهب فيه فضة بمثله مراطلة او مبادلة او غيرهما قال في
ظاهره تساويا الغش والوضوح وجاز بيع مغشوش باي وجه ولو بعرض لا الغش على المذهب والا ظهر

خلافه راجع للثاني ولذا اعاد فيه العامل والخلاف في المغشوش الذي لا يجري بين الناس كغيره والا جاز اتفاقا على
ما يظهر من التوضيح وظاهر ابن رشد دخول الخلاف فيه ايضا وشرط جواز بيع المغشوش مراطلة او مبادلة او
غيرهما ولو بعرض ان يباع لمن يكسره او لا يغش به بعد الكسر والا فلا بد من تصفيته كما في المدونة
ولو قال لمن لا يغش به كان اخصر واظهر في افادة المراد قال غ ولمن يكسره كذا هو بواو العطف في اوله فهو
اعم من ان يكون في بيع او صرف او مراطلة اهـ وكانه في نسخته كذلك والموجود في النسخ بغير واو وهو
صحيح لانه وان كان سياق الكلام في المراطلة فحكم البيع بها وصرفها يستفاد من ذلك لان العلة انما هي
خوف الغش قاله ح واحسن منه د وعلى نسخة غ فهو معطوف على جملة ومراطلة عين بمثله اي وجازت
مراطلة عين بمثله وجازت معاقدة مغشوش لمن يكسره اعم من ان يكون في بيع او غيره والمغشوش
الذي لا منفعة فيه الا الغش لا يجوز بيعه بحال وكره بيعه لمن لا يؤمن ان يغش به المسلمين اي يشك في
غشهم كالصيارفة كما في البيان واقتصر عليه الش وق وعج وجعل تت الصيارفة ممن يفسخ تبعا لمنا
زعة ابن عرفة ابن رشد في جعلهم ممن يكره البيع لهم قلت والظاهر انه خلاف في حال اذ لعلهم
كانوا في زمن ابن رشد ممن لا يؤمن غشهم وفي زمن ابن عرفة ممن يتحقق غشهم وظاهر التلقين مسلمين
كانوا او غيرهم وفسخ بيعه ان كان قائما ممن يعلم انه يغش به وقدر عليه فيجب رده الا ان يفوت
حقيقة بذهاب عينه او حكما بتعذر المشتري كما في البيان وهل صياغته فوت ام لا لانه انما تغيرت
صفته فقط نظر فيه د وليس في البيان ما يرده كما توهم واذا فات فهل يملك اي فهل يتجدد ملكه
بعوض المغشوش بفواته ولا يلزمه التصدق به بل يندب فقط وبهذا سقط ما يقال هو ملكه فكيف
بقوله فهل يملكه انظر د والمعنى هل يستمر مالكا له او يتصدق وجوبا بالجميع اي جميع العوض او
يتصدق بالزائد على من لا يغش به لو بيع له ويندب بغير الزائد اقوال ثالثها اعدلها اذ لم يخرج
عليه الا ما وقع به التعدي وهو الذي تميل اليه النفس ويوافق قوله في الاجارة وتصدق بالكراء او بفضلة
الثمن على الارجح اهـ فهو ارجحها والظاهر ان الفوات في المصوغ بما تفوت به العروض وفي المسكوك
بما يفوت به المثلي وسيأتي فيهما المفوت في كلام المص تتمة قال الابي انظر لو تابت البغي هل
يلزمها التصدق بالمهر الذي اخذته قياسا على المسلم يبيع خمرا فانه يتصدق بثمنها او ترده لمن
اخذته حيث علمت ولم يتعذر قياسا على من باع ام ولده لم ار في ذلك نصا وتشبيهها بمسئلة الخمر
اولى اهـ ولما كان بين المراطلة وقضاء الدين موافقة في ان كلا منهما ينظر فيه لدوران الفضل فيمنع
وعدمه فيجوز ذكره عقبها فقال وجاز قضاء قرض بمساو للدين المقتضى عنه وزنا كقرش كلب او ريال
او بندقي عن مثله سواء كان التعامل عددا او وزنا او عددا او وزنا حل الاجل ام لا وبمساو كيلا عن صفة كقمح
عن مثله وافضل منه صفة كريال عن كلب لاتحاد وزنهما وفضل صفة الريال حل الاجل ام لا لان الحق في العين
لمن عليه الدين فلا يدخل حط الضمان وازيدك وفيه حسن قضاء وكقضاء قمح جديد عن مثله كيلا قديم
لانه حسن قضاء وكقضاء دقيق عن قمح مثل كيله اي القمح حيث لم يكن الدقيق اجود والا منع ولو بعد
حلول الاجل لانه باع فضل ريع القمح بجودة الدقيق كما يمنع اذا كان الدقيق اقل من كيل القمح ولم يحل الاجل
فان حل جاز ان لم يكن الدقيق اجود والا منع وقيد قوله وافضل صفة بقيدين احدهما ان لا يشترط
ذلك عند القرض والا منع وفسد كاشتراط زيادة القدر قاله في الجواهر ويدل عليه قوله في القرض
كشرط عفن بسالم والعادة كالشرط كما في الرسالة الثاني ان يتحد نوعهما او يختلف ولاكن حل

اعرف اذا تابت البغي

قف

قف لا يقع الشرط عند القرض والا منع

الاجل

الاجل بازاء حل منع كقضاء اردب قمح عن اردب شعير لان فيه حط الفضل وازيد كما يمنع عكسه قبل حلوله ايضا لان فيه ضع وتعجل ولا يرد على هذا القيد ما اورده بعضهم من انه يقتضي منع قضاء السمراء لانها اجود من المحمولة اي البيضاء قبل الاجل مع ان فيه حطا بالاتفاق القول الراجح من قولين ابن القاسم في المدونة الجواز لاستحسان سحنون له ولا تحاد النوع فيهما وان اختلفا صنفا والثاني عكس قوله وابقى صفة شامل لما اذا حل الاجل وما يجل مع اتحاد نوعهما تغييرا مما بعده بقوله وان حل الاجل او كان حالا ابتداء جاز القضاء. يا تل صفة وقدرا معا كقضاء اردب قمح ردي عن اردب قمح كامل جيد وكذا في عكسه افاد من كيله لا ان لم يحل الاجل فيه ضع وتعجل او كان الرديء اجود لان فيه حط القضاء وازيد واولى في الجواز من البيع قضاء. بافل صفة فقط كاردب شعير او قمح ردي عن اردب قمح جيد وكذلك عن ربع من غير زيادة بشيء. مع الكيل او قدرا فقط كالكيل او مربال عن بندقي لان ذلك كله حسن اقتضاء. بازاء يجل امتنع لاجله ذلك ضع وتعجل وقد ظهر ان المح شموله للنقد المتعامل به عددا او وزنا وهو ظاهر المشروح فلا يجوز قضاء. فرض ازيد عددا من المقضي عنه في المتعامل به عددا كعشرة انصاف بيضة عن ثمانية وفرش كليد مع عشرة انصاف عن فرش ربال لانه سلف بزيادة وسواء كان المقضي عنه ازيد لدورانه بين الجانبين ام لا السلف بزيادة وسواء حل الاجل الذي بازائه بحط الضمان وازيدك وفولي في المتعامل به عددا احترازا عن المتعامل به وزنا فلا تتصور زيادة العدد في القضاء مع اتحاد الوزن كقضاء نصفي فرش او اربعة ارباع فرش عن كامل فانه جائز لان المتعامل به عددا ووزنا الفرش عندنا بمصر يلغى فيه جانب العدد ويعتبر فيه الوزن كما في نصوص ذكرها ع وكما في نضده جاز الحد جاز القضاء. ولو زاد العدد كما مثلنا وان لم يتحد امتنع مع زيادة العدد في القضاء. لدوران الفضل من الجانبين كما تقرر في المدونة وتعليل اللخمي والتونسي وغيرهما لها او وزنا في المتعامل به وزنا فلا يجوز حل الاجل لما للسلف بزيادة كعشرة في عن كليد او عن ربال كما لو تعوملا به عددا او وزنا يلغى فيه جانب العدد كما مر فلا يجوز فرض تعامل بعدد فقط ويقطعون النظر عن الوزن اي كالبضعة الكبيرة جاز القضاء. بازيد وزنا مع اتحاد العدد قاله ابو الحسن الا ان يكون زيادة الوزن يسيرة جدا كرجحان مبرا على مبرا فيجوز في المتعامل به وزنا كما علمت قال ع والظاهر جواز قضاء ربال عن كليد وما معه من البضعة ان حل الاجل لان الجودة في المتعامل به وزنا ملغاة وهو اقل وزنا من الكليد وما معه من البضعة وفسر عليه قضاء كليد او ربال مع بعض من البضعة عن بندقي وهو عكسه ويجوز قضاء بقفة عن فرش حيث استوى وزنهما مع وزنه جاز زاد وزن احدهما اي كزيادة قمر شر عن صرفه ببضعة مفصصة لم يجز الا اذا كان المتعامل به عددا اي كزواج المفصصة في بعض الاحيان كالطيبة فيجوز على ما ذهب اليه اللخمي وابن رشد وابن عرفة اخ قال د ولا دخلة الكاب والكيل وعملا على معنى ازيد عددا قوله او دار اي لا ان زاد عدد القضاء. ولا ان دار فضل من الجانبين جلا يجوز عشرة بزيادة عن تسعة محمدية وعكسه لتذكر فضل العدد لفضل المحمدية وعشرة انصاف مفصصة عن ثمانية طيبة وثمن المبيع المترتب في الذمة من العين بما لثمن كذلك يجري في قضائه ما جرى في قضاء الفرض من منعه عند دوران الفضل من الجانبين ومن جوازه بالمساوي وافضل صفة قبل الاجل وبعده وبافل صفة وقدرا ان حل الاقبله الا في حالة واحدة اشار لها بقوله وجاز قضاء ثمن المبيع اذا كان ذلك الثمن عينا باكثر عددا او وزنا مما وقع عليه عقد البيع كما لو كان فلا او الا انه يجوز باكثر لان علة منع ذلك في الفرض وهي السلف بزيادة منتفية هنا قضاء. ثمن المبيع وقد ظهر قضاء اكثر قبل الاجل

او بعرض كأنه اذا كان الثمن نقدا واتى به قبل الاجل لزمه قبوله ولا يجوز فيه خط الضمان وأزيد لأنه لا يدخل العين في الدراهم والدنانير عما اذا كان ثمن المبيع عرضا ولما مر يجوز قبل اجله بمثل صفته وقدره لا أزيد ولا أجود ويدخل فيه الضمان وأزيدك وضع وتعجل بأن كان حالا ابتداء جاز كأن حل وقضاه أزيد قدرا او اجود صفة كأن قدر ان كان الثمن عرضا كان لمعاملة وجعل الاول في مقابلة قدر ما يقابله بقدره ويبرىء مما زاد لان جعل في مقابلة الجميع فيمنع لما فيه من بيع طعام بطعام متفاضلا وكذا ان قضاه من جنسه بغير جنسه جاز ان كان الثمن الماخوذ عنه خلاف جنسه غير طعام وان بيع الماخوذ بالماخوذ عنه مناجزة وان يسلم فيه راس المال كما يأتي للمصنف تأمل وذا رأى البعض في قضاء الفرض بسكة اذا العوضين وصياغة في العوض الآخر وقال تف بسكة في احد العوضين يقابله تبرا او فراضة وصياغة عن غير مصوغ جيد وعكسه وجودة اي معها بالواو بمعنى وصياغة بمعنى او وعلى تقدير تف وفي وجودة بمعنى مع على التقديرين يزيد ما يقتضي عشرة تبرا او فراضة اجود عن مثلها مسكوكة ولا عكسه ولا مصوغ رديء عن مثله لبيد غير مصوغ وعكسه واختلف في ذلك في الرسالة على ما تقدم ومذهب الاكثر دوران الفضل بينهما بالجودة فقط لا بالسكة والصياغة وفرق ابن رشد بان الرسالة يجب فيها الاخذ بهما فيقبل الآخر شيء حتى يتحقق انه ترك الفضل في المسكوك والمصوغ لفضل الجودة والمصنف يشمل الصورة الاولى فيقال كلام تف لا كنهما مغيرة بما اذا اختلف وزنهما فانه يجوز اخذ الفضل بسكة وصياغة ولو اختلف العوضان جودة ورداءة لضعف اختلاف الاغراض عند اتحاد الوزن فينزل منزلة العدم وفوت تفاضل اختلاف الوزن ولما كانت النقود وما في حكمها مما يقع به التعامل كالفلوس من المثليات تضمن بمثلها شرع في الكلام على قضائها اذا ترتبت في الذمة من بيع او قرض او غيرهما ثم حصل خلل في المعاملة بها بقوله وان بطلت بلوس ترتبت لشخص على اخر اي قطع التعامل بها بالكلية او لم تغير بها بزيادة او نقص مع بقاء عينها بالمثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها او التغير ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت الجابه كما في المدونة او عكسه لانها من المثليات او عدمت جملة في بلد تعامل المتعاقدين او وجدت في غيرها بالقيمة واجبة على من ترتبت عليه مما تجد وتظهر وتعتبر قيمتها وقت اجتماع الاستحقاق اي الحلول والعدم معا ولا يجتمعان الا وقت المتأخر منهما فاشبه وقت الاتلاف فاذا استحقت ثم عدمت فالتقويم يوم العدم وان عدمت ثم استحقت فالقيمة يوم استحقت كما قضى الاجلين في العتق فاله تف ولو اخر اجلا ثانيا بعد عدمها وقد عدمت بعد الاجل الاول او قبله لزمه قيمتها عند الاجل الاول لان التأخير الثاني انما كان بالقيمة ولو اخر بها بعد حلول اجلها وقبل عدمها ثم عدمت اثناء اجل التأخير لزمه قيمتها عند حلول اجل التأخير كما يعيد ابو الحسن لان اجل التأخير لم يكن الا القيمة بل للمثل وقد علم ويعلم منه انه اذا تأخر عدمها عن الاجل التأخير فيمتها تعتبر يوم عدمها وهذا له على مختار المصنف هنا تبعا لابن الحاجب تبعا للخمي وابن محرز والذي اختاره ابن يونس وابن حبيب ان القيمة تعتبر يوم الحكم قال ابو الحسن وهو الصواب البرزلي وهو ظاهر المدونة ويحمل على المصنف ان يذكر القولين او يقتصر على الثاني وعليه فانظر اذا وقع تحاكم هل يكون الحكم ما مشى عليه المصنف او تعتبر قيمتها يوم حلولها ان كانت موجلة ويوم طلبها ان كانت حالة او يقال المجلس بمنزلة التحاكم وظاهر كلام المصنف كالمدونة سواء ما لله بها لا فيجب لها الوانوغي وافره المنشة الوقوع في التكميل بها انما يكون من العين ولا وجب عليه لمالله ما ان ابيه الا مرض السكة الجديدة

معلل

ابن الزاوية

اي الزايد على الفديمة كما هو ظاهر ويدل عليه ما نقله عن السيوطي من الزيادة فتنبه ولا الفسخ لانه قائم بعطله قلت ما الفرق بين الغاصب هنا وبين الغاصب الذي يضمن المثلي ولو بغلا. كما سيأتي للمتن مع انه اشد ظلما من الغاصب المماطل ومثله قلت اجيب بان الغاصب لما كان يضمن الغلة في المثلية تغلب ولا كذلك المماطل وبان التغيير هنا خاص وهو اقوى من التغيير العام في الغاصب كما ان الخاص اقوى من العدو والعام على انه وقع في كلامهم ما يدل على التغليب على الغاصب ما لا يغلب على غيره ممن هو دونه في الظلم فمن ذلك البايع اذا تلف ما باعه بالخيار للمشتري عمدا فانه يضمن الاكثر من قيمته وثمنه مع ان ظلمه دون ظلم الغاصب لانه ما اتلف ملكه وفي ضمانه ومنها المستاجر اذا حبس الدابة حتى تغير سوقها جاز له ان يضمنها فيمتنعها والغاصب لا ضمان عليه في تغير السوق تنبيه قال مثل الفلوس النفقة وافتصر عليه لانها اعم التوهم انه يتوهم فيها الكونها كالعرض ان فيها القيمة كذا قيل وهو غير ظاهر لان العرض ينقسم الى مثلي ومقوم فالمثلي يلزم فيه المثل والمقوم يلزم فيه القيمة وانظر لو قضاه ما اتحد التعامل به هل يجوز ام لا لكونه صار سلعا بزيادة وقد ابن بعض شيوخنا بالجواز انظر شرح منظومة ابن عاصم الخ تتمة سيدي الوالد عن رجل اشترى من آخر مرسابة بمبلغ فذره عشرة شرا يعينه ولم يبين هل من الذهب او الفلوس النحاس او الفضة والحال انه في زمان التعامل بستة او فلس نصف ودفع في زمن تلك المعاملة من المبلغ فذرا خمسون نصفا نحاسا بشريفين ودفع له شريفين فضيا بخمسين نصفا نحاسا وبقي بقية المبلغ وصار النصف ثمانية جدد فهل يدفع له ذهبا او فضة او نحاسا على زمن المعاملة الذي في الستة جدد فاجاب بقوله يلزمه الذهب الشريفي ولا ياخذ غيره الا بالتراضي من غير جبر والله اعلم كتبه يوسف الزرقاني المالكي الخ ومن خطه نقلت وكتب تحته بعد ما نصه الحمد لله هذا خط الازهري في مثل ما دفع خمسين نصفا عن كل شريفين انه ذهب الشريفي حيث ما يفيد بلزوم الذهب سكة المراد به خمسون نصفا وما بعد الهاء عروة اهل مصر والعرف معتبر واجب في مثل هذا كما هو مبين ومدلل عليه ما ذكروه في قول الشيخ خليل وادى المتعارف والا فالشرعي كتبه علي الاجهوري المالكي الخ ومن خطه نقلت قلت لا يخفى ان ما ذكروه في الاقرار لا يكون عليه ما هنا لان المدعى دفع عوض في مقابلة عوض وقع العقد كما هو السؤال على الشريفية والمتبادر من قول الصحاري بالمثل فلوس المثل وتقييده بعدم المثل كما مر ان اللازم الذهب كتبه ابو الضياء والله اعلم ولما انهى الكلام على انواع البيع ومتعلقاته شرع في الكلام على شيء من متعلقاته الغش لوقوعه غالبا في البياعات وهو ضد النصيحة وبدا من احكامه بقوله وتصح وجوبا بما غش اي احرق فيه الغش واعم ليغش به الناس ليحرم عليه بيعه ويفسخ باذا رد له تصح في به على من يعلم انه لا يغش به ابدا للغاش ليبايعوه لان كتاب المحرم خير من غش فليس منا اي ليس هو على مثل هديا وسنتنا جاز احداث فيه الغش لا ليبيعه او ليبيعه مبينا غشه ممن يومن ان لا يغش به او يمسك في حاله بانه لا يتصدق به بائع يبين للمشتري وكان لا يغش به انه ان يفي عند ذلك التمسك به ويرجع بما بين الصحة والغش ان علم قدره والا فسد البيع وافهم قوله تصدق بما غش انه لا يكسر الخبز ولا يراق اللبن ولم ار حكمه في الارض المبسوط لبننا وتسليمه فيحمل على القليل واما الكثير فقال ابو الحسن لا فايدة بانه يراق وقول الشراح في الوسط لا فرق بين القليل والكثير غير ظاهر ويدل الخبز المكسور لربه ان كان غشه يسيرا وان كان كثيرا فلا ذكر ذلك شيخنا بيعه بيع على من يومن ان يغش به وانشار بقوله ولو كثر لقول مالك ورد بقوله ابن القاسم لا يتصدق بالكثير بل يرده صاحبه ويتبرء له اي حيث يومن ان يغش به والا بيع من

بوم وما تقدم قريبا في الخبز القليل اذا تغير وكسر وما غشه غير نفعا لوزن قال الاشبيخ سماع ويجوز البيع
اشارة بالمبالغة لقول مالك تفلز لان التحريم ذكر عنه ان التصدق بالكثير جائز لا واجب كما قررنا تبعا لتت
اهـ بالمعنى ولو حمل تصدق على الجواز حقيقة تبعا لتت لم ان ثم اشارة بالمبالغة لقول ملك واما بقاء حمل
تصدق على الوجوب وجعل المبالغة عليه بقول غير مقدر هو الجواز المدال عليه كلامهم بكانه خذ قرينة
بعيدة لوجوه لو اوز جعلت الواو للحال الا ان يكون اشترى كذلك اي مغشوشا فلا يتصدق به ولا يبيع
ع منه ولا كل لا يمكن من بيعه الا ان يعلم بغشه يشتريه كذلك ليبيعه لئن يغشه به فيتصدق عليه فعل
ان يبيعه او بعض ورد عليه بان تعذر رد عليه بعوات او ذهاب المشتري فيتم الاقوال الثلاثة
التي قررنا المع والتصدق به عليه قبل ان يبيعه كما قدمنا محمول على ما اذا جاز ورد لبائعه وما مر من
بيعه ممن يغشه فيما اذا لم يعلم بدليل ما تقدم قوله فلا يتصدق به على مشتريه عالما بغشه ليغش
به وبين ما مر من بيعه وبيع اجوبة ثلاثة زائدة على هذا ومبقوض قوله ليبيعه ان شراءه مع علمه
بغشه كبيعه او بيعه فيه لا يتصدق به عليه وهو كذلك ثم ذكر بعض جزئيات الغش مدخلا ما لم
يذكره تحت الكاف فقال كبل الخمر بضم الخاء المعجمة جمع خمار بكسر فتخفيف ما تخمر به
بالتشديد لينظهر انها صيغة وتصنيع حاكة الديباج صنعتهم وغيرهم مشتر ولو علم ان اصل النشاء
والصمغ فيه لانه قد يخفى عليه قدر ما فيه قال ابن حبيب اي بين التماسك والرداءة ازداد رد للاقل
من الثمن والقيمة وسبكة ذهب جيد ورديء اي معه ليبين هم جودة جميعه وكزيفه فالي الجواهر
ويكسر ان خيف التعامل به قاله تت الباكها اي ومن خلط الجيد بالردي كل واحد قبل الخلط خلط لحم
الذكر بلحم الانثى اهـ وحرم خلط جيد بردي كانا من صنف او كل واحد من صنف ولو دخل على تبيين قدر كل
واحد قبل الخلط وصفته لاحتمال غش من يشتريه به ووجه تحليص كل قبل البيع ان امكن جاز عسر ففسخ
بتعذر ع البيع بعد الوقوع وكذا فيما يعسر وهل اصله ان يمكن الردي تبعا والا جاز خلطه وبيعه
من غير بيان وليس للمبتاع كلام ونفخ اللحم بعد سلخه كما يفيده اضافة نفخ الى اللحم وليس
قولنا بعد سلخه قيدا زائدا على المع لانه يغير طعم اللحم ويظهر انه سمين ونفخ الصوف ليظهر
كثيفه وخلط الزعفران او المسك وخلط اللبن بماء الا يسيرا لاثر اجز بدا كنفخ جلد لحم قبل سلخه
لاحتياجه لذلك فيه صلاح ومنفعة ويسير ماء في عصير لتعجل تخليله قال تت ويعاقب الغاش به
بسجن او ضرب او اخراجه من السوق او اشهاره قاله ابن الحاجب وقال ابن القاسم لا يشتري في اخراجه
اعتبارا اهـ ولا يرجع اليه حتى تظهر توبته بنا على ان اخراجه لقطع ضرره بعد تاديبه بغير الاخراج لما
ان يعسر اخراجه تاديبه كما يقتضيه تت لعلمه باوفلا يمنع ان يرجع اليه بعد ما يرى انه قد تاب
بعدا وان لم تظهر توبته تاديبه باخراجه منه حيث لا يمكن ان يرجع له ولا يجرب به لانتشاعه والا فاديبه
بضرب او سجن وكل يقام من السوق اشهر كما مر عن بعض الشيوخ فصل علة
حرمة ملعلم الربي المتقدمة في قوله وحرم بيع نفخ وملعلم ربي فضل الام هنا كالمبني على ما تقدم واضافة
ملعلم الربي من اضافة الموصوف الى صفته اي الطعام الربوي لان لفظ الربوي غير لفظ الربي ولذا قال ع فيه
تكلف اي علة حرمة الربي الطعام افتيات اي قيام بالبنية بحيث تفسد عند عدمه وجعل بعضهم
علة معنى علامة فيلائم ما ذكره المع علامة الحرمة واذا خار لا يفسد المفتات بنا خبره اليه وذكر علة
الحرمة مع ان مختصره لتبيين ما به الفتوى يقتضي ترك العلة والدليل ليبين الجزئيات والمفتاة والمؤ

والمكرة

والصحة وغيرها والذي هو صنف منها وغير صنف كما اشار له الفرا بي كما في ق بقوله مسايله
وان انتشرت وتشعبت بعضها على غاية تبين وجوب المغايرة اي مع اختلاف الجنس ووجوب المماثلة
مع اتحاد الجنس والبحث في الفروع انما هو في مختلفي النوع وجدانا ام لا وهل يشترط كون الاخر
الغلبة العيش ولو كليزا ان يكون مما استعمله اغلب اهل البلد الجعل كفح او ان لو استعمل كذخن
وليس المراد بالغلبة الاكثرية اولا يشترط ذلك وهو قول الاكثر كما في ق تأويلان وتظهر فايدة
تعدهما في الشعير والبيض والحمراء والزيت وقد اقتصر الفح في البيض والزيت على انهما ربويان بناء
على ان العلة الاقتيات والادخار وذكر في الحمراء خلاف في ربويته بناء على ان الخلاف في العلة وهل
الشعير غير ربوي بناء على ان العلة الاقتيات والادخار وكونه مما تعم به البلوى غالبا ومصلح الغير كهو
على كل منهما لقوله الا ان ومصلحه وتمالة الفح لا الشعير لعلو ويجري ربا الفضل في الطعام الربوي ولو
قليلا بالاتباع حبة فح بحبتين على الصحيح وترك علة حرمة ربا النسا ويعبر مطلق الطعمية على وجه
الغلبة لا للتداوي وفي اعلم من الشيء الواحد فقد يكون طعاما وسوتا ما بين عرد وغير طعام حين
اخر لقول البرزلي قول ابن عرفة الليم طعام والنارنج غير طعام كانه اخذه على عرف بلده تونس ان
الليم يعبر للاذام والنارنج انما يضع للمصبغات ونحوها ولا يؤكل الا نادرا ولو عكس او جرى مجرى
الليم في بلد كان طعاما انتهى قال ت وهو بمصر مقصود بالاكل كريا ومعيزا اهـ والظاهر انهما جنس
واحد على ان كلا طعام التقارب منفعتهما الاجنسان ش اي بر وهو المراد والمتوانكا لما اشتهرته
وعلى قوله وهي جنس فيسقط الاعتراض عليه بان الحب شامل للفح والشعير والسلت ولغيرها فكيف
يقول وهي جنس وشعير وسلت حب بين الشعير والفح لا قشر له يسمى عند المغاربة وبعض المصريين
بين شعير النبي وهو اب الثلاثة جنسا واحدا على المعتمد لتقارب منفعتها خلافا لقول السيوري وابن
وتلميذه عبد الحميد الصايغ الفح والشعير جنسان ابن عبد السلام وهو الصحيح كخبز البر بالبر
ربا الا لها وهو ا والشعير بالشعير ربا الا لها وهو الخ ولعل قوله الصحيح اي في النظر لا في المذهب اذ المعتمد
فيه ما للمص كما علمته ووجه استدلاله بالخبز ان قوله في اخره فاذا اختلفت هذه الاجناس يقتضي عدم
جنسية الشعير للفح كما هو ظاهر قال النشرتي وربا التفاضل منفعتهما بصيرهما جنسا واحدا وفي
حديث مسلم عن معمر ابن عبد الله انه ارسل بصاع من فح فجاء به ثم اشترى به شعيرا فذهب واخذ
به صاعا وزيادة بعض صاع فلما اخبر معمرا قال له رده ولا تأخذ الا مثلا بمثل فانا كنا نسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير فيدل على انه ليس
مثله قال ابن ناجي اذا تقارب ما يقوم مقام المشهور اهـ وعلس حب مستطيل عليه زغب جيد منه
ما في قشرة قريب من خلقة البر طعام اهل صنعا وزرزور نحل قريب من حب البر بسيم فح السوداني وذرة
بذال معجمة وهي الاربعة اجناس وفصلينة بضم الفاء وكسرها وسكون الصاد المهملة وكسر
النون وتشديد التحتية وتخفيفها عدس لوبيا وحمص وترمس وبسيلة وجلبان وبسيلة قريبة من الجلبان
وقيل هي الماش انظر ت ويعبر عنها عندنا بمصر بسيلة ومنها اي الفطنية بناء على الربويات دون باب
الزكوة كمرسنة بكسر الكاف وتشديد النون وهي الكشنيز بوزن بشنين نبت شجيرة صغيرة للفا قرجبي
غلاف مصلح مسهل مدر للبول مسمن للدواب نافع للسعال قاله في القاموس ولعد عدها من الربويات
المقتاتة المدخرة باعتبار انها في بعض البلاد كذلك والا فتلك الاوصاف التي لها تقتضي انها دوا وقال ت

قريبة من البسيلة وفي لونها خمرة البادي لهم البسيلة اه ولم يتعقب قول المدونة في الزكاة انها جنس واحد بخلاف بعضها البعض وذلك والله اعلم لان الزكاة لا يعتبر فيها المجانسة العينية وانما يعتبر فيها رب السنبلة وان اختلفت اعيانه بخلاف البيع الذي يعتبر فيه المجانسة العينية والنوعية كما تقدم في الزكاة وهما جنسان في البيع وهي اي الفطنية اجناس يجوز التفاضل فيها متفاضلة واخبر عنها بالجناس لانها واقعة على متعدد فاله ز وتمر وزبيب ولحم طير ومنه او زوجاج وطير ما ونعامة وان لم تكبر وهو اي كل واحد منها اي من جنس ولم يقل وهي اجناس لما يرد عليه ان انواع التمر اجناس مع انها جنس واحد وكذا ما بعدها والظاهر انه يجري فيه مكروه الاكل من الطير كالوز والماء مع مباح الاكل منه ما جرى فيه مكروه الاكل من ذوات الاربع مع مباح الاكل منها وياتي ولو اختلفت صفته اي لحم الطير جنس واحد ولو طبخ باوان مختلفة بالبرام لا ولا يخرجه ذلك عن كونه جنسا واحدا وما سياتي من قوله وطبخ لحم بابزار غير هذا لانه فهم نقله عن اللحم الذي قاله ز فان بح حفه ان يؤخر عن قوله وذوات الاربع اي ليكون راجعا لها ولهذا وما بينهما لان ذا حكم ذوات الاربع ولعله لم يؤخره ليأتي بتوهم رجوعه لما بعد الكاف فقط كذوات الماء كلها جنس واحد حتى الادمية وتوابعه وكلبه وخنزيره على المعتمد خلافا للمتيطي في باب المباح وعليه فيجري فيهما مع ما حله فعلما ما جرى في مكروه الاكل من النعم مع مباحه وياتي فان بح والكبد اذا طبخ لا يصير جنسا غير جنس الكبد اه والبطارخ في حكم الودع من السمك وليس من جنسه فيباع اي منفردا عن السمك بالسمك متفاضلا كما يباع الطير ولحمه ببيضه متفاضلا وذوات الاربع ابل وبقر وغنم بز وان كان ذكرانها وخنثاها كغزال وحمار وخنزير وبقر كلها صنف واحد ان كانت مباحة الاكل فان منع او كره في المدونة لباس بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب نقدا ومرجلا لانه لا يؤكل لحمها اي الخيل وبهيمة غير الانعام واما بالنمر والثعلب والضبع فمكروه بيع لحم الانعام بها على التحريم وفي الذخيرة انها علة لا فتاد الصحابة في اكلها وملك يكره اكلها من غير تحريم اه ولم يذكر ابو الحسن ان الكراهة في قولها فمكروه بيع لحم الانعام بها على التحريم وفي الذخيرة انها علة وعلى ما في الذخيرة فلحم الانعام ومكروه الاكل جنس واحد وعلى الاول الحسن جنسان وليس من الانعام هنا خنثى ازرقي وابقي كثعلبان وبنات عرس كالجارو والضفدع وسلحفا وسرطان بر ياب ولا يباع خنثى ولو بعضه بعض لعدم الانتفاع به ومقتضى ما تقدم من ان الشيء يكون تابعا ما يحمل دونه اخر بر من مثل لك في الجارو شبهه وظاهر المصنف ان ذوات الاربع جنس وذوات الماء جنس اخر فيباح التفاضل بين ذوات الماء وبين ذوات الاربع يدا بيد وفي البرزلي بين لك وبين لحم الطير حيث جعل كله جنسا واحدا بريا وبحريا كما في تت ان لحم الطير متقاربة منفعته بخلاف ذوات الاربع مع ذوات الماء اذ ذوات الاربع تراد لغير الاكل كثيرا بخلاف منفعتها من منفعة ذوات الماء وعطف على ذوات قوله والبز اه جنس وحتى غير الطير فيها الا باس بالجزاء بالطير وليس هو كما وبين الاختلاف في كونه ربويا ام لا بقوله وفي ربويته خلاف والجزم بكونه جنسا مبني على انه ربوي فاله وجيابت بان الجزاء مبتدأ خبره وهو لفظ ما يباع الخ وذكره الخلاف في ربويته وفي اتحاد جنسية المصاليخ من جنسين كلحم طير وبقر في اثناء او اثناء من ابزار فاقلة لكل منهما فيكبر ان بالطبخ بها جنسا واحدا يجري التفاضل بينهما فيه لا ما طبخ بغير ابزار لانه صنو ولعله لم يخرجه عن اصله كما ياتي وعدم اتحادها وبقائهما جنسين على اصلهما قولان وعلى الاول فيمنع التفاضل بينهما اذا بيع احدهما بالاخر ويجوز على الثاني ويحكم لهما بحكم الغالب ان كانا لا يستويان فيما يظهر والظاهر ايضا ان مرق كل كلحمه وانما

تظفر

تنظر بابن ذلك وبابن الغالب بن لحم بلبن فالبن انا ولحم بقر بنا فالبن انا ٠٠ اخر وعلى الاتحاد
والنظر الغالب يمنع التفاضل بينه وبين اخر من جنس ذلك الغالب بالبن وحده جاز او يجوز بينه وبين
غير الغالب ولا يمنع التفاضل بين البرو مع اللحم وبين البر فيز ومحل القولين كما مر انما اذا بيعا معا
بجاز بافلة بان كبخ احدهما بما ينفل او زاد اخر او البخ كل بما لا ينفل بجنسان فكعما والبرو اللحم
كاللحم يباع بمرو مثله ولحم مطبوخ وبمرو ولحم كهما بمثلهما متفاضلا فهذه الصور الاربع والعظم
في بيع اللحم بلحم نيا او مطبوخا كاللحم بمنزلة نوى التمر حيث لم ينفصل عنه او انفصل عن اللحم لم
كان يسيرا كما مر والمبيع باللحم منه ما ظاهر اخرج ما في العظم من ذاهر والا فبيع وعرض بلحم هل
جنسه فيما يظهر وكتب بعض الشيوخ انه لا يلتفت لباطن المنفصل من الغج والظاهر خلافه والجلد
الماكول ولو بعض بالاولى منفصلا عفو اي كاللحم بشاة باذري لا يستثنى الجلد لانه كلحم
بخلاف الصوف بالباء استثنائية لانه عرض مع لحم والجلد السابوغ كعرض وعلى المشهور من
ان البيض ربوي ينجري اذا بيع بعضه ببعض ولو اقتضى التحري مساواة بيضة ببيضتين ويستثنى
فشر بيض النعام من الجانبين اذا بيع بمثله والمبيع اذا بيع ببيض دجاج مثلا فالاول من بيع عرض
ولحم والثاني من بيع عرض ولحم بلحم وذلك ممنوع وانما كان عرضا لانه لكثافته له قدر من
الثمن فيراعى المعنى استثناء الشرع له وازالة لما ذكر ذلك بين عقد البيع وهو غالبا لنقل عن ابن يونس من
ان المستثنى صاحب بيض النعام واما اذا بيع بيض النعام بدراهم فلا يستثنى فشر خلافا لما يوهمه
البساطي بالصفد فاصرعلى الصور تنبيه الساتين اوزان الثلاثة وعلى مستثنى فشر بيض
النعام اجزة كسرى كمزا شترى شاة مثلا واستثنى جلدها وما اصابه في الكسر من بايعه كمسئلة
بيع عهود عليه بناء المبايع كذا بالنظر ومثل بيض النعام بيع عسل بشمعه بمثله او بعسل بلا دن
بشمعه يجوز ان استثنى الشمع والا فلا وان بيع بدراهم ونحوها جاز مطلقا وزاد وزيت بوكل قال
اي وصاحب الزيت اصناف واخبر باصناف عن صاحبه لكونه نشأ ما التعدد والرجع اولى من الخبر لاحتمال
كونها اصنافا بخلاف الخبر ام كبجعل اي بزر العجل الاحمر اذ لا يخرج منه زيت لمعاء ويسمى الفل البر زيت
السيسفا وهو غير السمسم واما الابيض فليس بلمعاء وداخل بالقاب سلجم وجلجلان فرلم وزيتون زنجر
واخرزة بفوقا بوكل فزيزر الكتان وزيته فليس بربوي بل الميس بلمعاء على المعتمد ويجوز التفاضل بين زيته
لانه لا يراد للاكل غالبا كما مر تت عن التوضيح والزيوت الماكولة اصناف اي اجناس كما علمها فلا يباع نوع
منها بنوعه متفاضلا منا جزة قاله تت فاذا كانت اصنافا باصولها اصناف بالاولى الا فلا يتم لذلك
حيث لم تكن ربوية كالعسل المختلفة من نحل وقصب وعسل رطب وعنب وخروب فانها اصناف يجوز
التفاضل بينها منا جزة وكل منها جنس ولو اختلف قاله تت بالتشبيه في كونها اصنافا واما كونها
ربوية بسبب كثرة بقوله وعسل فديفال جعلها اصنافا يفيد كونها ربوية لا الحلو بانها كلها صنف و
الانبذة كلها صنف اي جنس واحد وبنبيذ التمر مع نبيذ الزبيب واحد والحلو مع الانبذة جنس واحد على
المعتمد لتقارب منفعتهما وان كان التنبيذ لا ينقل بالاصول اصناف ونبيذ بها كصنف واحد لما ذكرنا انظر
ح و ع وذكر الشارح ان الحلو جنس والانبذة جنس اخر وعلى الاول فبيع الخل بالنبيذ متماثلا لا متفاضلا
على المعتمد وبيع الخل باصله على القولين لو متفاضلا ولا يباع النبيذ باصله لا متماثلا ولا متفاضلا لانه
من بيع الرطب باليابس من جنسه وكلام الشريف يدل على انه يباع باصله متماثلا ولعله غير معول عليه بان قلت

لم يبع الخل مع أصله ولو متفاضلا مع جريان العلة المذكورة قلت الخل إذا بيع معه أصله بالكلية كجلد العنب
المأكول فإن أصله القراح الزبيب يبقى معه بأن فصل لم يجز بيع الخل بأصله ومنع بيع الفصد بعسله وفارقه قلت
لتقارب منفعة الفصد والعسل وبعد منفعة الخل من أصله والأخبار بالجر عطف على الأبنة كلها صنف واحد مع
الأبنة جنس ولو بعضها فلبنية على المشهور وكانت جنسا واحدا وجرى المطبوخ فخالف لأن الخبز الشديد من اللبخ
لا حتياجه لمؤونة سابقة عليه أي كالخبز والعجز بخلاف الطبخ بأنه وإن كانت نارية أقوى من الخبز بقوة الماء وبعض نار كان
أسهل بهذا المعنى وما زاد على ذلك مجرة تبقى فيه ثم إن كانت الأخبار من جنس واحد اعتبرت المماثلة فيرد فيقبض
وإن كانت من أصناف اعتبرت المماثلة فيروز نها كما يأتي عند قوله واعتبر الدقيق في خبز بثقله والأسونة كل
صنف كالأخبار ويجوز التفاضل بين السويق والخبز لاختلاف المقصود منهما ومما بعدهما إلا الكعك إذا عجن بابزار أو
بزر واحد فالجميع غير مقصود فينفل عن الخبز وعن كعك بدونها لانتفاء الطعم والذهن كالابزار كما للحمود الزرا
بية مع الخبز صنفان وأظاهر أنه ليس خلافا لأنه إذا أشار بالابزار صنفا منفردا فأدرى بالذهن فإنه قال وأتلف
بقل الكعك بابزار عند وبالذهن صنفا. أقول والجميع صنف واحد واستظهر بعض شيوخنا الثاني أقول ومقتضى
نقل الأول ومثل الابزار أيضا السكر بالكعك به ناقل عما بدونه وعن خبز وأظهر لهذا هو ما بالسكر مع ذي الأبصار صنف
أو صنفان وكذا أظهر في الكعك بابزار مختلفة بحيث يختلف طعم كل فالجميع صنف واحد أو يختلف وهو مقتضى التعليل
باختلاف الطعم ومثل العجز بابزار تضمينه بها كالكعك بالسمسم بمصر لا وضع خبز سوداء على بعض غبيب
وبيض هو وما بعده بالجر عطفا على جد وليس في خبز لا يقدر بوزن صنف واحد من نعام وغيره وبيض ما يطير وما لا
يطير وما يستنبط وغيره العصافير وبيض الحمام واتفاقا فتضي التحرز مسا واة بيضة ببيضتين فإنه قلت
وتحقق ذلك وقوله وليس في خبز لما ممنوع إذ كونه في خبز لا يفيد أيضا أنه ربوي وصنف واحد ولا يدخل في كلام المصنف
بيض الحشرات فيما يظهر لتيسر بطعام وكذا لحمها وحزم كمر بربونية لحمها لا يظهر وسكر وعسل ربويان وكل
منهما صنف منفرد وتقدم أن العسل أجناس فإنه قلت أي وتكلم هنا على كونها ربوية قال المراد بالعسل نوع منه غير
كعسل القصد وحينئذ فلا يستغنى عنه بقوله كالعسل إلخ ويجوز بالسكر بيع القصد وعسله أي ما يأتي من اللبخ
وربه ولوما وما المطبوخ ولا يجوز بيع القصد بعسله ولا بربه لأنه من بيع الرطب بالياس لأن زبد خل ربه ابزار وكذا لا
يجوز بيع العسل بربه وينبغي تقييده بما إذا لم يأخذ خله ابزار كما لذا قبله ولا يباع سكر نبات بما يظهر منه وهو المسمى
بمصر بالفلر الفناني ويباع السكر المذكور بما يباع به السكر الأبيض غير النبات وبغير السكر الأبيض المذكور
قاله ع وشمل قول المصنف وسكر الأبيض بالنبات ومطلق لبن حليب ومخيض ومضروب فيه زبد أم من إبل وبقر
أو غنم جنس واحد لأنه مفتاة وإن كان لا يأخذ فيستخرج منه ما يأخذ كما لجبن والسمن وأيضا باستمراء غيره كما لمد
خر وبهذا الثاني يدخل لبن الإبل بل لأنه لا يستخرج منه ما يأخذ لكن يستمرأ بالطبع وتشمل لبن الإبل مع كما يأتي عن ابن عرفة
لا مكروه الأكل لا يسير بطعام فيما يظهر لعدم عد وحد عليه تنبيه في الذخيرة لفظ اللبأ جنس غير اللبن
لاختلاف الاسم والمنفعة فلا يخرج منه سمن ولا يوكل لا مطبوخا وهو كالذكار لأنه منفعة أو من جنس اللبن وهو
الظاهر لأنه أصله وإنما اجتمع في الطبع وهو أقرب للبن الشعير للقمح بل هو كالعسل الرقيق فالأخير لا بأس
ببيع ذكار اللبن باللبن الزائل منفردا خلافا وغيره وحلبة بضم الحاء واللام وتسكن تخفيفا ربوية وهي غير ربوية
إذا خضرت يمنع بيعها قبل قبضها والتفاضل فيها لا إن يبست جاز يمنع لإدراك قبضها أو ربوية مطلقا لنزداد
نقل المواق كلام ابن الحاجب ونحوه للمازري في شرحه الكبير جاعلا النزاع المذكور فيما إذا أنبتت والأول يمنع بيعها قبل
قبضها والتفاضل فيها مطلقا والثاني يجوز مطلقا والثالث التفصيل كما علمت فيه شاهد للمتن كابن الحاجب

فتحرير

يخبز به او يسفف واليابسة لداء ولم يتعرض الى القاسم الخابل بانها طعام لكونها من الطعام الربوي اما الرابع فكما
لم يطلع على نقل الجزولي واطلع عليه ولم يعتبره ـــــ ع قال الجزولي واما النشا وهو شيء يكون عند الحلاق
الكتب يطوبه الجلود وهو مصنوع من الطعام فانه يجوز بيعه قبل قبضه ويجوز فيه التفاضل من غير خلاف مع انه كان
اصله من طعام وانما ذلك لانه خرج عن كونه طعاما اهـ قاله فجزوه بالربع مبتدأ خذ خبزا بكذا واما جزه
عطف على جد فيقيه شيء اذ اليبس من مماثلة الطعام بل هو ملحوظ به والجواب ان المصلح في معنى المفتات كالتوابل
قاله في التوضيح كملح وبصل وثوم اخضر او يابس ربوي بازاء خلاف كما في الشرح يمنع فيهما التفاضل خلافا
لقول ابن العربي يجوز التفاضل فيهما انظر تت على الرسالة وهما جنسان كما في الشرح لا كزيت يمنع الربا بين منهما
بالياس وثابت بالتاء المثناة الفوقية وكسرها ومثله بقوله كحلبة بضم الباء الموحدة وكسرها وتفتح الباء ايضا انفرد بها
المحكم وتبدل الذال سينا ربوية ان كانت يابسة لا خضرا فلا يكره بيعها كالسلق من المصلح كما يقتضيه ابن عرفة في الثاني كما مر وكزوباء بوزن زكريا وروى
بوزن تيماء وداليبسوز وشمار كسحاب وكمونين ابيض واسود وبسم الثاء مثلثة سوداء ونشوز بفتح الم
المعجمة وفتح الشين المعجمة والاشهر الاكثر استعمالا قاله تت وبهرام الفركوراف وما اذخلته الكاف اولا وثانيا وما
عطف عليها كل واحد من هذه نحو ليطهما اجناس بالكمونين جنسان واحد كما في الشرح وقال تت بعد اجناس وكذا الغربة
والسنبل وقد ذكر ما فيه علة الربا اخرج منه ما ليس فيه فقال لا اخردل بذال مهملة كما في التنزيل وجاء
ايضا معجما فلا يدخله ربا الفضل والنقد خلافا لما عرفوا ابن الحاجب انه ربوي نقدا فقط ولو ادخل الكاف على خردل ليدخل البزر
البصل والجزر والبطيخ والفرع والكراث والحرف وهو حب الرشاد الكزاحسن ويقال حب الرشاد فوق قبل اسفنه
الحرف والفه من الجرف اهـ وفي التلقين في الخردل خلاف وافق مراده ان المشهور ربويته وزعفران ليس ربويا بل يباس
بطعام الزيد نسراجماعا عبد الحق عن ابن عبد الرؤف منع سليم زعفران بطعام بمنتاب جاز بنيف كربت عنفه
لاجماع الامة على اجازته فسئلت اباعمران عن ذلك فقال ان ثبت عندك الاجماع بجواز الواحد يمنتاب وان
ثبت بطريق يحصل له العلم بذلك يمنتاب ابن عرفة المصلح ان الاجماع بمنتاب منكر ما كان فظيعا وهو ما بلغ
عدد قابله عدد التواتر ونقل متواترا على خلاف فيه ثالث الاول ان كان نحو العبادات الخمس وما نقل من الاجماع
في الزعفران فجزم في كتب الاجماع اهـ وقوله وهو ما بلغ عدد قابله عدد التواتر وما كان معلوما بالضرورة عند
الناس لا يشترط في معرفته الخاص والعام وان يعلم المنكر تواتره بل وان لم يعلم اصلا قال اللقاني على الاربعين
والذي يوجه التكذيب اي المقتضي للكفر هو ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم ضرورة بان يعلم بالبداهة
حتى العامة كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلاة وحرمة الخمر ولو في المخمصة وحل نحو
البيع والنكاح وندب نحو الرواتب الى ان قال وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة عند قوم اي كتواتر وجوب
الصلاة على كل مكلف دون غيرهم اي كمن نشأ ببادية هو جيل لم يخالط احدا فيكفر من تواتر عنه دون غيره اما
المجمع عليه غير المعلوم بالدين كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا يكفر بانكاره عند نا وكفره
الحنفية ان علم بشبوته فعلا وذكره اهل العلم انه خلافي فاستمر على حكمه عند الوجوب التكذيب حينئذ
اهـ وقوله اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة مفهوم قوله اولا التكذيب المقتضي للكفر هو انكار ما علم من
دين محمد صلى الله عليه وسلم ضرورة بكانه قال المجمع عليه ثلاثة اقسام قسم يكفر منكره قطعا وهو ما استوفى
الشروط الذي ذكرها ثم ذكر مفهوم الاول وجعله قسمين قسم فيه تحصيل بين المتواتر عنه منكره فيكفر وعدمه
فلا يكفر وقسم ثالث لا يكفر فيه بما ذكر فيه خلافا للحنفية وعرضته على شيخنا الشرلسي فاستحسنه

فجزوه

وزعفران ليس ربويا بطعام بمنتاب

ولم يظهر لي دلالة قول ح ان ذلك ان المجمع عليه الخ لا يلتئم مع ما عدا به ولعله بناء على ان معناه
المعلوم عند المنكر مع ان المراد عام عند الناس والمشترك في معرفته الخاص والعام فانكره انسان
مدعيا جهله ايانا فانه يستتاب ويعلم فان استتيب قتل فتامله وتمر ليس بربوي وان كان طعاما ق
ح اه. وزرع ربيع لا يقتصر منها زيت ليس بطعام بالكلية وتبن الباجي انه ربوي كما في نقل ق ونصه
اثره بعقب نص مالك ان التبن ربوي اه وقول ح عقبه فيه نظر لانه من العاكفة اه اراد بالنظر البحث
فقد بدليل تعليله لاحد الراجح وظاهره شموله للاخضر واليابس وقيل الاول غير ربوي وموز وباكلة
كخوخ واجاص وتفاح وكمثرى ورمان وعنب وانرج وبطيخ وقثاء وخيار لبسمت ربوية ولوز فستق
ويجوز فيها اعجاما بفتح وكبندق غير ربوي على المشهور ودخل بالكاف الجوز واللوز والفستق
بفتح الثاء. لازاد خارجها ليس لا فيثبت قاله تت وفي ق عقب قوله وتبن ابن عرفة ظاهر اللخمي وال
والقاضي الانتفاع على ان الجوز واللوز ربويان فيشكل خولها تحت الكاف لذكر المصنف تبع ابن
يونس عن ابن حبيب اه بالمعنى وما يقتضي ظاهرها اللخمي والقاضي من الانتفاع على ربويتها وبلح
ازهر اي بان انعقد وانضر لانه ح على والبلح احمر قاله تت وغلبة اتخاذه للاكل الادمي بمصر
تبعد نادر شع على انه عليه يجوز بيعه بمثله وبكبير او بسر او رطب او تمر والمراد ولو لاجل ان كان
يجذ وذا او يجذ قبل ان يزبد لا كان لا امتنع بيعه بما ذكر الى اجل وانما يجوز بيد ولو متفاضلا واعلم
ان تمر النخل يبيع بالبلح والاعرفي لا يتعلق بالطعام حكم بالاولى مما ذكر المح وما عدا اما بلح صغير
او كبير او بسر او رطب او تمر والمراد بالبسر ما يشمل الذهوب فالاقسام خمسة لا ستة وكل
واحد من الخمسة اما ان يباع بمثله او بغيره فالبلح خمس وعشرون صورة الكبر منها عشر وباقيها
خمس عشرة صورة وفي بيع بلح الصغير بمثله وبالاربع بعده وبيع البالح الكبير بمثله وبالثلاثة
بعده وبيع البسر بمثله وبالاثنين بعده وبيع الرطب بمثله وبالتمر بعده وبيع التمر بالتمر والجائز
من هذه الصور بيع كل بمثله وبيع البالح الصغير بالاربع بعده ويجوز بيع البسر والرطب لانهما شيء
واحد كما تقدم في العرية وساء ويجوز بيع الماء بطعام لاجل وبيعه قبل قبضه وبيع بعضه ببعض
متفاضلا يدا بيد لا لاجل ان عجل الفضل اذ فيه سلف جر نفعا وكذا الكثير على ما في المدونة ولعله
مبني على ان ثلاثة ضمان بجعل تردد فيها المتع وقول ق في المتن المصنف السلم لا ما له في البيوع الا اجل والماء
العذب وما في حكمه مما لا يشرب الا عند الضرورة اي كالماء الفيسوز بمصر جنس واحد والاجاج وهو
ما لا يشرب مما كالماء الاجر ملح جنسا اخر ويجوز التفاضل بينه وبين الحلو ان قلت قد تقدم ان
الماء غير طعام وحينئذ فلا يظهر لكون العذب منه والاجاج جنسين جائز قلت تقدم في باب
البيع والسلم والاول اذا باع قليلا منه بكثير لاجل يمنع ان كانا من جنس واحد لان بيعه اكثر من جنسه
لاجل يسلف بزيادة كما تقدم ح بافراد ذيه نظمه ضمان بجعل ولو غير مضمونة عند المصنف والا ان
كانا من جنسين والثاني لا يسلم بشيء. فيراكثرا واجود منه كالعكس كما سيأتي في السلم لا كثر فيه
بما اذا اختلف بطعما المنفعة ولا شك في اتحادهما بالطعام وفي الجنس الواحد والناطق لفتح مثلثة
بثقله عن الحنطة والجص لا بثقله عن الدقيق ولا عن القمح كما للبساطي ورد عليه قوله الا ان كعيبتين
بحنطة او دقيق فتزيد تت فيه غير ظاهر والحلو فبار لينة كقمح يسمن بالميلة لا ينقل عن اصله لعود
له اذا يبس ويجوز بيعه باصله ولو متفاوتا لانه رطب يابس الا التمر يسمن فينقل صلفه ان نقع في الماء.

حرر

تن يحلوا اذا بصلفه النافل الهيئة المجتمعة منه ومن نفعه في الماء لا غير وكلفه كما بينوهم من ظاهر
والتشبيه لغرا وزبيب لا يبطل العقد عن اصله بل يباع به ولو متفاضلا وكذا العصير في اللحم لا يجوز
بيع زيتون بزيت فاعلمه ولو كان هذا الزيتون لا يخرج منه زيت كذا في وعقد قول المصنف تزيتون والزيال
هو عينه لانا نقول معنى ما مر بيع زيتون بمثله وما مر كون عصره ينقله عن اصله اي لا بل يتكلم عليه الخ
بخلاف خله اي بخلاف ما ينبذ فانه نافل عن اصله يباع به ولو متفاضلا ويجوز بيع الخل والنبيذ متفاضلا
لان فيه انهما جنسان واحد وخلاف بالخاء المعجمة بالزاء اي تواريخ الحدث لو اختلفت فنافل عن الطبخ
بالزاي نعما وعن النبي والبلخ ازرع مع لحم بلا ابزار نافل عن ازرع بغير لحم ولو بابزار لا ازرع بابزار عن ازرع
البلخ بالزاي نعما وزوزكم ولا لحم كبلخ بما. وملح لانهما غير ابزار ابن عروة فاذا خيط اليهما بعد فقد
اوثوم كان ابزارا بعض شيوخنا معتبرا وهو مقتضى اخر كلام ابن حبيب خلافا مقتضى اوله انتهى وهو
بعيد اذ المراد بالابزار ما يشمل مصلح الطعام وانه يكتفى بالغابة واحد منهما الزالح وما نقله عن بعض
شيوخنا سبقه ابو الحسن عن اي محمد صالح وكانه لم يقف عليه وخلاف بشيه وتجفيفه بالنار او
الشمس او الهواء. بما اي بالابزار فنافل ويدونها غير نافل ولا يباع فديد بابزار منشوبا بها ولا
يخالف قول المصنف بيسار مر في جنسية المطبوخ الخ كما هو ظاهر والخبز بفتح الخاء المعجمة نا
فل عن العجين والدقيق والفتح يباع الخبز بجنسه كما ذكر متفاضلا ومتماثلا فلا يباع الخبز بالنشاء متفاضلا
لان صنعته اخرجته عن منفعة الاكل لغيره وبيعه قبل قبضه والتفاضل فيه بلا خلاف كما مر عن الخز
والدليل عن قوله تردد وعلى فتح وغيره من الجبوب كحمص مجروش وفول جاف وأرز مدسس فيما يظهر
فيهما لانه نافل يزيد المعنى المقصود من الاصل غالبا ولا يعود له اذا يبس والفرق بينه وبين
الكحوان لا يغير الطعم وان غير الذات بخلاف الفلي فانه يغير الطعم وان لم يغير الذات والفرق بينه
وبين الملوق المطبوخ فيما يعود لاصله اذا يبس كما مر بخلاف المفلي وانما لم يغير الطعم فاضلا وان
لم يغير الذات لان الكعمية هي المقصودة بالذات من الحب فورد بالسويق فنافل عن فتح بالاولى من مجرد
الفلي قاله بن الفاسي قلت بل لعل مناسبة هذه اكثر. بما قبله وحمله على غير ظاهره فقال اليسير المر
اد بالسويق هنا الفتح المفلي بخلاف الاستعاذة مما قبله بالاولى والمراد به الفتح المطبوخ
المكوز وهذا لا يستعاذ مما قبله ام وهذا يتوقف على ان اجتماع الملوق والخبز نافل ومقتضى
جعل المصنف بيسار من الخبز لا ينقل تسهوله لما حلوق قبل اللحم زاله ع وقد يقال جمع التشبيهين يوثر النقل
وبسير اي تسعين نافل عن لبن اخرج زبده يباع به متماثلا ومتفاضلا كما مر ولحم لا عن ما يخرج
زبده على المعتمد فلا يكون نافلا فيمنع بيعه به للمزابنة وجاز قصر اي بيعه ولو قدم بضم الدال
بتشديد جديد متماثلا ولو جديدين او قديمين لتحقق المماثلة فيهما وروى بلو نول عبد الملك يمنع الفديد
بالجديد واستحسنه اللخمي لكثرة جفاف القديم فلا تتحقق المماثلة انظر ت والعلم ينظر هنا للشك
في التماثل لمساحة التفاوت بكيالها او لان التحري متعذر واما قديم من القدوم فبالكسر واما من التقديم فبا
لفتح والكسر كنصر وعلم قاله مع ما مر من ضبط المصنف بن الفاموس ويبس بكسر الدال بالقدوم
والتقدم والعلاقة بينهما تعدد من السير وعلى افرانه وظاهر قوله من التقدم تشمله المتقدم المعنوي
وهو ظاهر كفضل زيد بالعلم على اقرانه والمرتبة الزمانية كتقدم زيد على عمرو وبمعنى تقدم سنه عليه
او عاش بعده وما يقال في هذا الاخير بضم الدال مع وجود المعنى الموجود في ضده الجديد لعدم سماعه

اذا نقل العرف فلم الوجل اذا طحن بالسين بل بكسر الباء واللغة يقتصر فيها على ورد واجاز ابن
حليب من انعام بمثله ورطب ومشوي وقديد وجمز من البلح بمثله وتوقف في الاربعة ع حليب
لوصل انواع التمر بقوله وجاز تمر واقر حليب لوحله بما تولد منه ونقل ازاراد بالمشوي والقديد والـ
والعفن من التمر كما قرر ما وكني ازاراد بعفن اللحم كما قرر ج مقتصرا عليه ولابياع المشوي والقديد
بمثلهما اذا اختلفت صفة شيه وتقديد ولعل الاختلاف بين التمر القديم والجديد لم يزل الاختلاف
بين المشوي والقديدين المختلفين وزبد وسمن وجبن وافط بفتح الهمزة وكسر الفاء وقول بعض
اخر جزبد وليس كما في ج وقبل التبيبس وبعد اخراج زبد بيسمى مخيضا على صفة معينة ومضروبا على
صفة اخرى فجنس المضروب والمخيض استغنى بذكر الافط لاشتراكهما معه في ان كلا اخرج زبده
فعلم منه ان الجبن وما تولد منه سبعة انواع حليب وزبد وسمن وجبن وافط ومخيض ومضروب
وبيع بعض السبعة بعضها من نوعه ومن غير نوعه تسعة واربعون صورة الكثر منها الذي
وعشرون والباقي بعد اسقاط ثمان وعشرون الجائز منها قطعا ست عشرة صورة بيع كل واحد
منها بنوعه متماثلا كما اشار له بقوله بمثله ع وبيع المخيض بالمضروب بلغز ثمانية
وبيع كل واحد من المخيض والمضروب بحليب او زبد او سمن او جبن من حليب فهي ثمانية ايضا
فان كان الجبن لا من حليب بل من مخيض او مضروب امتنع بيعهما به كما في ح لانه رطب بيابس واما
بيع المخيض او المضروب بالافط فجائز لكن يجوز عليه ولا بد من التماثل وقيل يمنع واستظهره ح
فلو بيع لا لاجل الافط مخيض او مضروب ليس اي وهو من باب بيع الرطب باليابس وكذا اختلفوا في
جواز بيع الجبن بالافط ومنعه فعلى الجواز يجوز في الصورة الثلاث تصير جملة الصور الجائز تسع
عشرة والصور الممتنعة تسعة مجموع قول المص بمثلها وهي بيع الحليب بزبد او سمن او جبن
او افط وبيع الزبد بسمن او جبن او افط وبيع السمن بجبن او افط ويزاد بيع مخيض او مضروب بجبن عمل منهما
بمنع ولو متماثلا كما يفيده ح لانه من الرطب باليابس كما مر قريبا واعلم ان الصور الجائزة
المذكر بعضها من المماثلة في بيع كل من الانواع السبعة بمثله وكذا اذا بيع المخيض والمضروب بحليب فان
بيع بزبد او سمن او جبن لم تتغير المماثلة بخلاف ما اشعرت اليه في اللحم المشوي والقديد والمعنى
انه لا يباع لحم مشوي لا فاكل به بقديد او عكسه او لحم نيء وطبخ بغير ابزار ولو مثلا بمثل لانه رطب بيابس
وكذا ان كان بما هو غير ما ذكرنا فاكل بناء على ان الخلاف جنسية المطبوخ من جنسين فان وجد الفاكل باحدهما
فقط جاز بالاخر ولو متفاضلا وهي تخرج المطبوخ مع مرقته ويخرج مشوي وما عطف عليه منفردا اذا
لم يرفق به وشبه في الجواز قوله كزبتون رطب او يابس بمثله لا خرى يابس يمنع ليلا او درنا ولحم
بمثله وهو بان يخلط جاموسة واحدة او متقاربا كما بينه به الشيخي وقول ت لم يذكر المصنف تقييد اللحمي
اي صريحا والا فالتشبيه يفيده وكذا يفيده قوله لا رطبه بيابسها بضم التثنية كما في بعض النسخ
لا ليلا ولا درنا بالجر عطفا على ما قبله من قول الكتاب وفي بعضها بغير الجمع الموثنة بالرفع عطفا على ما قبل من قول
الكتاب يعود على الجميع لما مر فيشمل رطب الجبن والتمر بيابسه لكن عليها يفوت الكلام على الغالب اذ ذلك
في الزبيب والتمر وهو معظم المقصود بالمخلص رفع رطبها بفعل محذوف ويخرج عن عطف الجمل اي
لا يجوز رطبها بيابسها فالله ع وفي قوله عليها يفوت الكلام الى نحو اذا التشبيه يفيد لان الاول فيه
التفاضل ومحل منع الرطب باليابس ما لم يكن في احدهما ابزار والا فهو جنس اخر ولا يجوز

نسخة مبهول

بيع مبلول من رفيع وغليظ وخوصها بمثله من جنسه واحد ربوي لما متماثلا ولا متفاضلا كيلا ولا وزنا لعدم
المماثلة في البلل لان الجفف ما يقبل من الماء ما لا يقبله غيره ونقل ما هو في الوزن وكذا في الكيل بالنظر
الى انه قد لا يماثل حالة الجواز لكون احدهما يشرب اكثر من الآخر كما في فالح والفرق بينه وبين المنشور و
الفديد كثرة الاختلاف في المبلول وان امكنه لا يسيرا وفي اعلاه لخلاف المشي فانه لا يختلف في الغالب قال في
التوضيح وفيه نظر والفرق بين المبلول والعفن ان العفن لا صنع لهما فيه بخلاف البلل والمبلول
يختلف نقصه اذا يبس لانه قد يكون احدهما اشد امتصاصا من الآخر والعفن لا يختلف اذا انشا وفي العفن
قاله ابن يونس وفرع على الحكم بان المبلول يمكن الصبر حتى ييبس والعفن ليس كذلك لا يجوز بيع لبن
فيه زبد بمزبد ظاهره سواء اريد اخذ اللبن لاخراج زبده او اكله وهو كذلك وقيد بعضهم المنع
بما اذا اريد اخراج ذلك واما اللاكل فلا وفي يعتبر المع هذا القيد قاله تت الا ان يخرج زبده فيجوز
بيعه بالزبد قاله في المدونة قاله تت وكذا بالمدونة تشاهد المع وكذا يجوز بيعه بسمن وكذا اللبن الذي
فيه كثير الا يباع بزبد كما في ابن الحاجب على ما في وان اعتبر المع فيهما في بيع خبز بمثله من
صنف واحد ربوي فيعتبر قدر فيه وكل من عرف والآخر جاز كانا من صنفين مختلفا او واحد غير ربوي
اعتبر وزن الخبز بزيته في نفي الاقسام الثلاثة لجواز التفاضل في الفيوم والعرف بينهما وبين موضوع المع
انه لما كان في الخبزان من صنف واحد وامتنع فيه التفاضل وكانت المماثلة فيه اغلب وايسر لان النار
قد تومي في خبز احدهما اكثر من الآخر والماء المضاف لاحدهما قد يكون اكثر من الآخر وعيب
المماثلة في الاصل واما خبز الخليط من صنفين او الواحد غير الربوي فانما عيب المماثلة فيه وزنهما
جوازا على ما لان عيب في الاصل اقتضى الجواز حيث وجدت المماثلة فيه وان انتفت وزنهما
وافتضى المنع فيه حيث انتفت فيه وان اتحد وزنهما وليس كذلك فيهما اذ منع التفاضل لما
بالجنس الواحد الربوي قال ثم مقتضى كلامهم انا اذا اعتبرنا الدقيق وذلك في الجنس الواحد كما تقرر
في موضوع المع وتساويا فيه فانه يجوز ولو كان وزن احد الخبزين اكثر من الآخر وعلى هذا لا تكون الاخبار جنسا
واحدا اي صنفا كما قدم المع معناه انه لا يجوز التفاضل بين اكثر من التفصيل المتقدم ربعا من مراعاف
قدر الدقيق في الجنس الواحد ومراعاة الوزن في غيره فليتنبه لذلك قال الفاسي ولا تكون المساواة
في ذلك اي في بيع خبز بخبز من دقيقة تساوي الخبز في قدر او وزنا وانما ينظر لما دخلهما من الدقيق خاصة
اهـ كلامه وهو نفيس تنبيه ما حملنا عليه المع من انه في بيع الخبز بمثله هو الظاهر ونقله
التواب مثله وامثله القرض فيكفي وزن الخبز بن لصعوبة تحري الدقيق ولانه باب معروف فلا ذلك القرض اوكثر
كما يفيده نقل تو بل الا فيقيس ما يفيد الغاء الوزن ايضا وانه يكفي العدد لانهم لا يقصدون بذلك السعة
في التوضيح نحو لا كثر فيه بالسبط القليل قال كرغيف اهـ والظاهر الغاء تقييد القلة وبوبذلك
قول ابن شعبان لا باس ان يتسلف الجيران فيما بينهم الخبز والخمير ويقضي مثله وقد روي ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يتسلف اهل الدار فيما بينهم الخبز والخمير ويتعاملون السراج
جاز ذلك زيادة في الوزن اهـ تحقيق بيع بمثله او فيه يعتبر قدر الدقيق في المسئلتين تحريا من الجا
نبين في الاولى من العينين في الثانية اذا كان احدهما من جنس واحد ربوي والا جاز من غير تحر بالكلية لان فيهما
لا كل بدون علم قدر العينين في الثانية اذا كان احدهما ومقابله ولو بالتحري فيما يكون فيه التحري ليرفع العضم

مراعاف

وهو على الجيران يتسلفون
فيما بينهم الخبز والخمير

العقد على معلوم وجاز فسخ اي بيعه بدراهم لان الثمن غير نقد وعلل الجواز ان وزنا وهو حمل ابن القصار لا ان كيلا يمنع او الجواز مطلقا وزنا او كيلا وهو حمل غيره ونزده ابن عبد السلام وحمل ابن القصار غير صحيح لانه يستلزم انه لا فرق على خلافه وذلك ان ملك المنع في العروة بيع الفسخ وزنا بدراهم لانه عدول له عن مكياله خشية الوقوع في الغرر بكيله يباع وزنا بما يمنع التفاضل بينه وبينه وهو فيه ابن عرفة الكيلة اجيبت بانه في البيع غرر مبيوع وزنه لجهل قدر المبيع وفي المعاوضة بين القمحين انما المقصود التماثل فاذا ما يعلم وهو حاصل في الوزن فاله ع ويرد جوابه قول المج كغيره واعتبرت المماثلة في ربوي بلدين الشارع فيه بمعيار الشرع وهو الكيل حيث معيار الشرع فيه الكيل كقمح والوزن حيث معيار الشرع فيه الوزن كنقد فلا يجوز بيع قمح بقمح وزنا ولا نقد بنقد كيلا والمراد بالشرع ما وضعه السلطان لاعين المكيل او الصنجة الموجودين في زمنه عليه الصلاة والسلام فقد والا فلا بد للشرع فيه معيار بكيل او وزن فيما لعادة العامة كلهم وجبر لانهما بالوزن في كل بلد فان تكن عادة الخاصة كجوز ورمان وارز وسمن وزيت وعسل فانه يختلف باختلاف البلدان فما بيع في كل محل بعادته والبعل والمصر يبعض البلد ان في الكيل وبعضها بالوزن وبعضها احدهما بالكيل والاخر بالوزن فان اختلفت العادة فربما يهما ان تساويا والا فالربا بالاكثر واز عسر الوزن فيما هو معياره لاجل سفر او بادية جاز النحري ان يقدر على تعريبه اي ان لزم تمتنع القدرة عليه لكثرته لا جدا ان امتنعت القدرة على تعريبه لكثرته جدا لم يجز اي يباع كل على حدته وتعريفه التحرير تت والشارح لانه قال بعد قوله ان لم يقدر عليه اصلا ان لم يتعذر اي ويسهل منه على او يسفل منه فاقبل ان زيد بقدر بعد لكثرته جدا فالحذف جدا على الاولى وجدا على الثانية ع ج والغريبة عليه تو فيه صحة الكلام عليه لحذف الصفة كما في قوله تعالى الا زيتة بالحق اي الواقع اذا ما قبله حوفيا او اشعر قوله عسر الوزن بان الكيل والعد لا يعسران وهو واضح ان يكون هنا الكيل بغير المعهود ثم تبينه ما بالعسر هو قول الاكثر وابن عرفة والمدونة انه يجوز التحري في الموزون اذا لم يعسر الوزن لا ان وقت ويعتبر في التحري من شروط الجواز ما يمكن منعا فيه ويسهل منعه عنه لذاته كبيع خمر ومية او لوصفه كبيع عاصب لمغصوب لمن لا يقتضي الفساد شرعا الا لدليل شرعي دل على صحة ذلك المنهي عنه كالتمشير والمصراف كما ياتي فلا فساد ويكون حينئذ مخصصا له لتلك القاعدة او على ان بيعا خاصا لا ينقض كتلقي الركبان وكخيار ثوالم من لزومها فانه فاسد ولا كذلك لا ينقض في حالة جمعهما بملك كما سيذكره وحينئذ فالمنهي عنه ثلاثة اقسام فاسد ينقض ولا ينقض بعد وقوعه والثالث صحيح كالتمشير والمصراف وقيد الشارح الدليل بمنفصل ولعله لعدم وجود المتصل قال ابن لب لو دل الدليل على النهي وذكر في ذلك الدليل عدم النقض هل هذا الدليل من المنفصل ام لا وكلام المج هنا في المعاملات كما هو سياقه قال الشيخ في الكبير واما في العبادات اه وعبارة الصاوي في الدار المغصوبة بالماء المغصوب الدليل يخصص الامر خارج كما توقف فيه ذلك ع وقال وتقدم المج وقع محرم بوقت نهي وهو يدل على انعقاده وهو احد المذهبين بعضهما مستفاد من شروط البيع السابقة فانظر ما حكمة اعادته في بعضها حيث لم يكن اعادة لما فيه من التفصيل بين ان يقع على اللزوم او لا كما في مسئلة بيع الغرر وبيع الملامسة والمنابذة اه ولعله اعاده للتنبيه على ما وقع ما كان في الجاهلية من هذه المزبانات وازكاز لهذا مقام الشرع لا الشخص للشرع لا كنه وقع غالبا في موطا الامام وقوله مستفاد من شروط البيع السابقة اي كقوله وعدم نهي وجهل بمثمون او ثمن على ان قوله هنا وبسد منهي عنه هو موطا قوله وعدم نهي

وعج

وعدم حرمة اذا الشرط انما يؤثر في العدم بادا وجد المقتضي والبيع الا ان يقال هو الاصل وما قلناه حكم عليه بوجود
البيع مع فساده وبهذا خص مما استفيد من قولنا البيع الذي هو معناه الشروط المتقدمة فاعادة لهنا
لذلك وقوله الا لدليل كان ذا ربما منع قوله في قولي وعدم منفعة وعدم حرمة وجعل بشموز او ثمن
الابد ليل ومثل للفاسد بقوله كحيوان من ذوات الاربع بيع بلحم جنسه منها لانه معلوم بمجهول وهو معنى
المزابنة وكل يمكروه الاكل على ما للغزالي من حمل ما في المدونة من كراهة بيع مكروه بعضها على التحريم
واما على حملها على ما بها كما في المنس كما مر والمراد بجنسه لغة مباح الاكل خاصة او كم بليخ جاز ملبخ
جاز يحمل بالبزار كما قيد به المقبلي وجدع فايلين كما هو لنا هو كلامهم ويحتمل ان يجوز الملبخ كالبيض
ونحوه عدم الاقتصر على بعده عن الحيوان بخلاف ما مر في بيع اللحم بمثله وابدى حلولو الاحتمالين على حد
سواء ومفهوم الشرط كالتعليل لدليل عدم النهي ويشمل قوله كحيوان ما يراد للفتية وفيه منفعة كثيرة
كالابل وما لا تطول حياته وما لا منفعة فيه الا اللحم او قلت ونقل في بيع حيوان بلحم جنسه والاتية للحم حي
بيع حيوان بحيوان اخروا حترز بقوله بلحم جنسه عن بيعه بلحم غير جنسه فيجوز نقدا الى اجل الا ان يكون
الحيوان مفتضا كبرس او حمار فيجوز بلحم غنم او طير نقدا والى اجل سواء سواء فذكر الانثى او اللحم لان كلا
منه غير ما كول اللحم صغيرا مستثنى بقوله كحيوان اي ما كول اللحم بدليل قوله بلحم جنسه او كحيوان
بما اي بحيوان لا تطول حياته كطير ما او بحيوان لا منفعة فيه الا اللحم كنحصي معز او قلت منفعته
كنحصي فان له منفعة وهي الصوف يسيرة فان كثرت كصوف والبز وانثى وقصد منها الولادة جاز بيعه
بحيوان مثله وبلحم كما في الشيخ سالم اي من غير جنسه اذ ليست كاللحم فلا يجوز ان لا تطول حياته وما
لا منفعة فيه الا اللحم او قلت بجعل هزة مع ما قبلها شيئا واحدا لاجل ضمير التثنية بطعام لاجل لانه لطعام بطعام
نسيئة في الجنسين ولا يؤخذ منها كراء ارض والقضاء عن دراهم اكريت بها الارض ولا يؤخذ من ثمنها طعام
انظر ح كنحصي فان مثال لما قلت منفعته كما مر الا ان يقتنى لصوفه فيجوز وكزا نحصي معز اقتنى لشعره كما
تعين التبصرة ونسب للرقاق والتعرض له وفي ما ظاهره خلافه والعلم ان صور بيع اللحم بحيوان وبيع
الحيوان بعضه ببعض خمس وعشرون من ضرب خمس وهي لحم وحيوان يراد لفتيته وله منفعة كثيرة وما
لا تطول حياته وما لا منفعة فيه الا اللحم او قلت فهي بمثلها المكرر منها عشرة والباقي خمس عشرة بيع لحم
بمثله وبحيوان يراد لفتيته وله منفعة كثيرة وبما لا تطول حياته وبما لا منفعة فيه الا اللحم وبما قلت و
بيع حيوان يراد للفتية بمثله وبالتلاتة بعده وبيع حيوان لا تطول حياته بمثله وبالاثنين بعده وبيع ما لا
منفعة فيه الا اللحم بمثله وبما بعده وبيع ما قلت منفعته بمثله والجايز من هذه الخمس عشرة صورة
اثنان بيع اللحم بالحم على تعجيله المتفق وبيع الحيوان الذي يراد لفتية بمثله صور بيع الحيوان بمثله عشر
يجوز منها واحدة كما علمت ويمتنع تسعة وهي بيع ما لا تطول حياته بمثله وبما تطول حياته وفيه منفعة
كثيرة غير اللحم وبما لا منفعة فيه الا اللحم وبما قلت وبيع ما تطول حياته وفيه منفعة كثيرة غير اللحم بما
لا تطول او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت وبيع ما لا منفعة فيه الا اللحم بمثله وبما قلت وكلام المصنف مشتمل
على ثلاث عشرة صورة من الخمس عشرة اذ قوله كحيوان يشمل اربعا كما مر وكزا قوله او بما لا تطول حياته وكزا
قوله او لا منفعة فيه الا اللحم ما عدى صورة وهي ما لا تطول حياته بما لا منفعة فيه الا اللحم لدخولها فيما قبلها
ويشمل قوله او قلت اربع صور غير انه يتكرر منها صورتان وهما بيع ما لا منفعة فيه الا اللحم او قلت بما لا تطول
حياته لدخولهما فيما قبلهما فهو يشمل ست عشرة يتكرر منها ثلاث وكبيع الغرر كبيعها بغيمتها

عند اهل المعرفة حالة جهل كل واحد منهما بالثمن وقياسه انه بيع مجهول او بيعها على حكمه اي العاقد بالبيع
او مشترا او حكم غيرا اجنبيا اي بما يحكم به اي جعلا العقد بناء وغيرا الثمن لحكم الغير او رضاه بقدره ويقع
من العاقد كما في الاقرار وما يقال حذف رضاه اولى لان الحكم اخص منه والفرق بين الحكم والرضى ان الحكم يرجع للاداء
والجبر بمعنى ان المحكم يلزمهما البيع جبرا عليهما بخلاف الرضى فانهما لا يلزمهما انما بل ازرضيا فظاهر والا
رجعا وليس له الالزام او تولية بنك سلعة اشتراها رجل لم يذكر بها البائع ولا غيره لغو ولا او ذكرها ولم يذكر
ثمنها بالزام راجع لما بعد الكاف جاز كان على الخيار في الجميع والسكوت كالالزام الا في التولية فيصح
وله الخيار كما سيأتي والمعنى الزامهما او احدهما في بيعها بقيمتها او على حكم غيرا المتبايعين او رضاه
واما على حكم احد المتبايعين او رضاه بالمضي الزام غير من له الحكم والرضى منهما واما في التولية بالمضي الزام
الجاهل بالثمن ويتصور ذلك من كل منهما ثم البيع على الوجه المذكور فاسد ولو حصل ما يدل على المكارمة
للغير وهو حوالة ليس لهما ولا لاحدهما اسقاطه لانه ازجاء حال المكارمة ما يرد ويضي بالقيمة ما لم ترد
على ما سماه البائع او تنقص عما سماه المبتاع وفي حال عدم المكارمة ترد الا لبواخ فيها القيمة مطلقا لحال
المكارمة ازلم يحصل تسمية ثمن لا منهما ولا من احدهما وكما مسته الثوب الذي يشتريه ولا ينشره
ولا يعلم ما فيه او يدل ولو مضمرا ولا يتأمل او ثوب مدرج لا ينشر من جرابه بل يكتفي بلمسه في جميع ذلك بما
لمعاملة على غير بابها اذ المراد لمس الثوب ومثل الثوب شراء دقيقة الا نعام يدل ولو مضمرا عند ابن
القاسم وقال اشهب شراء ما يوكل لحمه يدل جاز لان الخبرة باليد تميز الغرض المقصود منه من سمن
وهزال واما شراء ما ليس من بهيمة الانعام كحمير فيجوز بالدل المضمر قاله في شرح الرسالة وانظر حكم
شراء الحوت ونحوه في الدل المضمر والظاهر انه كبهيمة الانعام وانظر ايضا حكم شراء الحبوب بالدل المضمر
وفي مختصر البرزلي اذا ابصل الى معرفة المبيع ظاهرا وباطنا بالمضمر فالظاهر جاز البيع فلت ظاهر الامثلة
لا يجوز بناء على انه لا تدرك حقيقته فهو خلاف في شهادة اعم او مشاهدته وهو ان تبيعه ثوبا بثوبه
وتنفذه اليه وينفذ اليك من غير تأمل منكما قاله في المدونة ولذا عبر بمعاملة لانه هو اذ كان
في الجاهلية ودفع في الخير المتفق عنه والا فبشراء احدهما لك بدراهم مع بنذه كذلك والمعاملة في الحلا
مسة غير حقيقية فيما كما مر ولا كان عبر بها تبركا بلفظ الحديث فيها كما في المنابذة يلزم فيهما ان
كان بالخيار جاز وكبيع الحصاة لخبر مسلم عن ابي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر
وهل هو بيع فاسد مزارعي منتهاها اي قدر ما انتهت اليه رميته ها كان الرأي البائع او المشتري او غيرهما
به موضع المجهول لاختلاف قوة الرامي وضعفه بالزام ما وقع بخيار جاز بشرط علم ما ابتاع حينئذ اختار الامضاء
والا لم يجز ولا يجري في كلامه خذ مفاده اي بيع اي منتهاها او صاحب منتهاها اي بين مبدأها وبين منتهاها
اي ما بين الرامي وبين منتهاها لا ان منتهاها هو المبيع فقط كما هو ظاهر العبارة اذ لا يصح احد الحديث
به او بيع يلزم بوقوعها مزيد احد المتبايعين او غيرهما اي متى سقطت منه حين رميه معه باختياره لزم البيع
فاسد لجهل او فوع زمنها فيه نائب جبل مجهول او غير لوقوعها اجلا معلوما وكان قدر زمن الخيار وعلم
الثمن لم يفسد جاز جعل لزومه بوقوعها باختياره او بغيره كسقوط او نحاس وفسد البيع مطلقا وقوله او يلزم
معطوف على منتهاها اي بيع يلزم بوقوعها كما قررنا او معطوف على بيع وبقدر موصول اي او بيع ما يلزم
بوقوعها لا زبيع مصدر وصوله يشبه الفعل فما يعطف عليه او بيع يلزم على ما نفع عليه من كثوب
بلا فصل منه لشيء معين المجهل بعين المبيع والظاهر ان قوله بلا فصل خاص بهذه وجعله بعضهم للتي

فيلزمها

مثلها ايضا لانه ش والظاهر ما استظهره لما علمت من التفصيل في قوله او يلزم بوقوعها التعيب عدم
علا ينفرد بقول الفيدله ومفهومه انه لو كان به جاز ان كان من المشتري وكذا من البايع بشرط جعل الجناية
للمشتري لا للبايع وهذا كله حيث اختلفت السلع فان اتفقت جاز كان النوع بعضا او بغيره او بعدها
تقع مرات معلومة كما في ح وقال غ بان يقول البايع للمشتري ارم بالحصاة بما تخرج ولي بعدد دراهم
او دنانير كذا عزاه بعضهم للمعلم وعزاه في توضيحه كابن شاس ان يقول له ارم بالحصاة بما تخرج ولك
بعدد كما دنانير او دراهم وتبعه السرقالة ت ولعل معناه انه يأخذ جملة من الحصا بكفه او بكوا حرة
ويقول له كرر ما فيه الحصا مرة او مرتين او ثلاثا وهكذا على ما يعتبر فيما وقع قبل بعدد دنانير او
دراهم ويسمى المغيلبي هذا بيعة على اللزوم على ثوب ثمنه بعدد ما يقع من المشتري فيرميه بعشر حصيات
مثلا لا على ان يلقاها بظهر كفه اه ولفظ الحديث ينبوا عنه لتعبيره بالجمع وابعد من هذا قول من
قال بعدد ما يقع فيه الحصاة اي يكون له من الدراهم بعدد ما عدى العاد من حيز رميها الى حيز وقوعها
اه والاحسن ان يقول له ارم بالحصاة بما تخرج اي وقع من اجزايها المنجرة بسبب الرمي بذلك بعدد دراهم
وانما كان هذا احسن لان فيه تبعية لفظ الحصاة على مقتضاه من الوحدة قاله بعض من حشى قوله
ولفظ الحديث الخ لم يرد فيما قبله ايضا تفسير ا ف للحديث وعدل عزنا وبلات لبا بتوهم عودها على الجمل
ونة كما هو ظاهر اسطلاه وكبيع ما في بطون الابل من جنين وافتصر على الابل للتفسير الاتي ونثر كابا الخبر
والا بالحكم على او بيع ما في ظهورها اي مجمول الابل او ابل اخرى اذ الاولى اناث لا ذكور فهو من باب عطف
احد هم ونصفه قال خ كان يشتري شخص نزوها على وجه الابد بان ينتقل منزلة ربه بذلك لجلب العسيب
فانه الاستيجار كما يأتي اي الاستيجار على الفعل اي نزوه وعوده عليه فلا تكرار ويحتمل ان يكون ما
يأتي تفصيلا لهذا فيمنع هذا من حيث الجملة ويحتمل ان يكون المعنى انه باعه ما يأتي من الاولاد اي المتكونة من اولاد
ذلك الفحل اه او اشترى منيها لاجل ثمنه الى ان ينتج بالبناء للمجهول ليسر الاتي له ح وبالصحاح ما مفتتحه
انه الكثير فعله المتاج بكسر النون اي الى ان تلد الاولاد الحاصلة من الشراء موجل باجل مجهول او ما لواجله بعرة حمل
امرأة فيعتبر معظمه وهو تسعة اشهر او بعرة حمل اتانه ما كونه ام لا اعتبر معظمه ايضا وبسر المعجمة
الثلاثة لها ونشر امرتبا بما في السولما بعدها او هي للصامتين بتخفيف الميم الثانية وعلة من شددها
جمع مضموز ابن عرفة وتعقب ذلك الصغلي لا بقيد كونه من الابل والملاقيح جمع ملقوح وحبل الحبلة بفتح
الحاء نزو الباء بزوكبيعه بالنفقة عليه حياته لم يرد في هذا النص بخصوصه فليس على طريقة ما قبله
وانما هو شراء اجراء الغرر وانما ذكر لما بعده من قوله ورجع بقيمة ما انعوا ان كان مقوما سلفا او مثليا مجهول
القدر كما اذا كان في عياله او بمثله ان علم المثلي الذي انفقه عليه فالصور اربع يرجع بالقيمة فيهي
ثلاث وبالمثل واحدة وقوله ت ان علم في الحاليين فيه نظر لم يرجع بقيمة المقوم سلفا وبقيمة المثلي
المجهول والرجوع في الاربع مختلف فالمقوم المعلوم يرجع بقيمته والمجهول من مقوم او مثلي يرجع عليه
بقيمته ما يأكل مثله يوم وفهم من قوله ورجع الخ انه ليس حبس المبيع مع قيامه في النفقة وهو كذلك والغلة
له على ما عزاه البيع الفاسد ولو سرقا بالنسبة للمنفق عليه ان كان قايما جاز فاتا يرجع به ولا يعوضه
قاله ق على ان ابن يونس ترجيح الرجوع في مسئلة بيع الذات وانما ذكر في مسئلة ما اذا
اجر دارا لمن ينفق عليها حياته والمصنف انما ذكر هذا قاله ق فلمنف قوله وكبيعه يشمل بيع الذات والمنا
فع فيرجع في الاولى بمثله ولو سرقا او مات قاله ق وايضا الفرق ان مشتري الذات يملك فيه الغلة

لملكه الرقبة فانه لم يرجع مع العواد بالسرب والاجارة لا يملك فيها لغة لعدم ملكه الرقبة ويلزمه
اجرة المثل ملخا ارجع بالاتفاق والوجات ورد المبيع اذا او منفعته الا ان يفوت بعضه او بناء فيغرم المبتاع قيمته يوم قبضه وفاقا صه فيما انفرد وبقي امضوم من قوله ورجع بقيمة ما انفرد وبمثله لان الرجوع لا يكون الا بعد رد المبيع بعينه او كان قايما ومعنى حيلته انه لو كان لعين معلومة جاز وهو كذلك
ان كان على ان ملك البايع قبلها رجع ما يغرم من المغرة لوارثه او لبيت المال ما ان كان على انه هبة للمشتري
لم يجز وكعسيب الفحل وهو شراء ضرابه يستاجر وقال الشارح جملة حالية اي من عسيب اي النهي
في هذه الحالة اه وفيه نظر لان النهي لم يكن في هذه الحالة والمناسب ان تكون الجملة المذكورة تفسيرية فتامله
وتعقبه ت ايضا بخلوها من رابط اذ ضمير هو للفحل وليس صاحب الحال اه على عسيب وانا اقول حق الحمل والظاهر
انه بفتح العين فتامله ح وفيه نظر لان المصادر الثانية على فعول بفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوع في
الظهور والوضوء وما عداها من بالضم كالدخول والخروج ويجوز الفتح والضم قياسا وردا بالفتح واحترز
بالمصادر من الاسماء فانها قد تكثر اعلى فعول بالفتح كصبور وشكور وغفور وجاز زمان كيوم وليوم بين
او مراعاة وليوم يوم الانتفاع كعلة الجماع وغير المحلل بالزمن او المراة وعبر عنها ابن الحاجب بالكوام واتى بالواو
لانه لو سماها معا لم يجز فاذا عقد الاثنى وليلها اعراضا عن الاول انفسخت الاجارة فيهما كما هو
ظاهر وارتضاه ابن عرفة كما في ح وعليه يحسب ما انتفع ويستثنى انفساخها في المراة حيث اعقبت في
بعضها من قاعدة عدم فسخ الاجارة بتلف ما يستوفى به المنفعة لمشقة ربها لو كلف ان ياتي باخرى كما ياتي
للمصنف من قوله وبرسن نزو وجعل الفسخ ابن الحاجب وتبعه ابن عبد السلام والشرعابي اعلم المراة بقطع
النظر عما في الزمان وقد يفسخ بعفوها او لها واثناء بل اما ان ياتي باثنى تستوفى بها المنفعة او يودي جميع
الاجرة ولم يرتضه ابن عرفة وكبيعتين جعلهما بيعتين باعتبار تعدد الثمن في السلعتين والثمن في السلعة
الواحدة في بيعة اي عقد واحد بالمراد بالبيعة العقد او في المسببة اي بسبب بيعة اي بيعة متضمنة
بيعتين كسلعة يبيعها بالنقد بعشرة نقدا او اكثر لاجل نجما بعد الاجل بان قال البايع ذلك لا على
الالزام وقال المشتري اشتريت بكذا جامع كما بمصر او سلعتين مختلفتين بالجنس كثوب وذا
بة او في الصفة كرداء وكساء او الرقم يبيع احداهما بثمن واحد فيهما الا ان كان اختلافهما بجودة
ورداءة مع اتفاقهما فيما عدى الجودة والرداءة والثمن واحد فيجوز بيع احداهما على اللزوم بثمن واحد
لان الجودة والرداءة ليستا بجوهر زايد فكانهما سلعة واحدة او لان الغالب الدخول على الاجود كما في
ح وان اختلفت قيمتهما الوا والجمال او ارادا تضمنهما اذا اختلفا بهما بالجودة والرداءة يوجب اختلاف
قيمتهما فطعاما فلا معنى للمبالغة حينيذ وانما الذي يتجه مع اختلافهما بالجودة والرداءة تارة ويختلفا
تارة وهو تضمنهما لان الثمن يتبع المرغبات لخلاف القيمة والمراد اختلف تضمنهما بحسب الاصل والا كان دخلا
على الثمن واحد كما قدمته فلا معارضة وقال ح اي بان كانت قيمة الردي اكثر من قيمة الجيد المرغبة فيه اه
لا المعلم بالجر عطفا على مفرد اي لا بجودة ورداءة فيجوز ذلك في غير المعلم لانه لمعلم من الجانبين فلا يجوز
بيع احدى صبرتين طعاما والاخرى جنسهما وصفتهما بل وان مع غيره كصبرة وثوب وبالغ عليه
ليلا يتوهم الجواز وان المعلم تابع كغير منظور اليه وقد رأيت ما ان المعلم مختلف بجودة ورداءة كما يفيده
المعطف جاز ان تبع جودة ورداءة وكيلا جاز وهو واضح بل المشهور الجواز فيما اذا اختلفا جودة ورداءة او اتفقا
فيما عدى ذلك فيحمل قوله لا المعلم على ما اذا اختلفا كيلا واتحد جنسهما فان اتفقا في الكيل جاز ولو اختلفا

جزء

جودة ورداءة والوزن كالكيل فيما يظهر بقي علم ان الاشياء ثلاثة احدها متحد النوع والكيل والصفة
يجوز شراء بعضها مختلف الثلاثة ببيع ولمعا شيئا متحد النوع والكيل مختلف الصفة يجوز وجهله
عبد الحق بما نصه وليس بداخله بيع الملعاء قبل قبضه لانه لو اسلم في محمولة جاز ان يأخذ سمراء مثل
الكيل بعد الاجل اهـ وقد ضبط ابن عرفة هذا بقصل بقوله او شراء والملعاء على الاختيار كزرع ما لا يجوز في غير
متماثلين مطلقا ولا جيدا ورديئين جزافا ولا كيلا ان اختلف قدره اهـ انظر ع وشمل الملعاء مع غيره بقوله
كنخلة اي كبيع نخلة مثمرة على المزوع بختارها المشتري من نخلات مثمرات فلا يجوز لان البيع بناء
على ان خيرا بين شيئين يعد منتفعا فاذا اختار واحدة بعد ان اختار قبلها غيرها وانتقل عنه الى غيره وهو
الرتاجع بين الملعاء ان كانا ربويين او احدهما لان المنتقل اليه يحتمل ان يكون افضل من المنتقل عنه او اكثر
او مساويا والشك في التماثل كتحقق التفاضل والربا بيع الملعاء قبل قبضه ان كانا مكيلين او احدهما ولما
كانت العلة المذكورة موجودة ببيع باع بقوله الا ان المثمر واستثنى منه عدد نخلات مثمرة يختارها المشتري
لجواز بقوله الا البايع لجنانه المثمر يستثني خمسا من جنانه المبيع على ان يختارها منه فيجوز كما
اجاب به الامام بعد ان توقف فيها اربعين ليلة واجازه اما لان المستثنى مبقى واما لان البايع يعلم قبل ما
يلقه من زرعه قبل ان يختار ثم ينتقل ولا بد ان يكون ثمر الخمس قدر ثلث الثمر كيلا ولا يجوز ان المستثنى هذا الثمرة
مع الاصول لان الكلام في الملعاء مع غيره وحينئذ يستغني التكرار مع قوله سابقا وصبرة وثمرة واستثناء
قدر ثلث لان المبيع هناك الثمن بفعله وهنا يختارها منه احترازا عما لو استثناها على وجه اللزوم
يجوز ولو زاد المستثنى على الثلث لانه بمنزلة ما لو استثنى جزءا معينا كثلث او نصف بان يكون شريكا
بنسبة العدد الذي سماه من ثمر نخله لا ثمر ح فيما اذا استثنى ثمر النخل كما قدمه المص بقوله وصبرة
وثمرة واستثناء قدر ثلث وكلام المص هناك في استثناء الثمر مع ثمرة كما علمت ولا فرق بينهما ثم
اذا هلكت الثمرة في مسئلة ح بفعل البايع ضمان حصته بفعله واما في مسئلة المص فقال الشيوخ لو هلكت
الثمر كلها قبل اختيار البايع لكان ضمان المبيع منه اي من البايع ويفسخ اهـ ولعل وجه الضمان انه ح يتعين
للمشتري شيء جزء يشبه ما فيه حوزه فيه وانما لم يضمن الثمر الا قدر ما استثنى البايع لجعل الثمر يكون
بينهما على حسب ما لكل كما لو استثنى لا على وجه الاختيار ولم يكن خلف للبايع المستثنى وهو الظاهر فيما
سأعلم ما رجحه بعضهم في هلاك صبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث الفاكهة والمستثنى من انه للبايع لما
بينهما وانما لم ير ابن عرفة استواء القولين وكبيع حامل بشرط الحمل ان قصد استزادة ثمن الثمر فان يكون
مثلها كما لو كانت غير حامل تباع بافضل مما بيعت به فان قصد النمو جاز في الحامل الظاهر في العلم وكذا
الوخش لان الحامل يستمر في الحمل في الوخش اذ قد يزيد ثمنها به دون الرابعة لنقصه من ثمنها
كثيرا فيكثر الغرر وان لم يقصد حمل على الاستزادة في الوخش لانه يزيد في ثمنها وكذا الحكم في
حيوان غير ادمي لان الفسل يقصد من البهيمة كثيرا وعلى النمو في الرابعة لنقص ثمنها بالولد غالبا كما
مر وعلم مما مر في العامل انه متى قصد استزادة الثمن امتنع ثمن صوف ظهر على علية او وخش
ظاهره الحمل ام لا وظنها واذعى استمرار ام لا ومتى قصد النمو امتنع ايضا ان ولد ولم يستمر على علية او
وخشا فظاهرة او خفيته جاز بلا او استمر اجاز النمو في ظاهرة على علية او وخشا وفي خفيته في الوخش
دون العلية فان جاز فان قال البايع قصدت الاستزادة في الثمن لقصد منع البيع وقال المشتري انما وضع
الشرط على وجه النمو فينظر في الثمن فان زاد البايع لكثرته قبل قوله وان زاد المشتري لعدم كثرته قبل

قوله وليس منه امران اختلف في الصحة والفساد اكثر ودفع في مجلس البيع ثم ابتاع الا
منة الخ مما استثنى جنسها فانه ابتاع بيع فاسد ويرد ما جاز وفاتت بحوالة سوق فيلزم الدفع بعلى المشتري
القيمة يوم القبض على انها حامل ما جاز جهل البائع والمدة بالاستثناء رد ما جاز وفاتت بيد بعيوب الفاسد
بعليه قيمته واجيرا على جمعهما بسلة اما بيع احدهما من صاحبه او بيعهما جميعا ولما
كان الغرر ثلاثة اقسام ممتنع اجماعا كطير في هواء وسمك في ماء وجائز اجماعا كاساس الدار ونحوه
ومختلف فيه كبيع سلعة بقيمتها وقدم ما يفيد القسم الاول والثالث اشار للثاني بقوله واغتفر
غرر بقيود ثلاثة احدها يسير اجماعا الغرر كاساس لما انها تشترى من غير معرفة عمقها اسا
سها وعرضها واجازها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهر وكجبة محشوة وكعاد والحشو
مغيب وشرب من سقوه ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال واما بيع نحو الدراهة محشو
ة فليس من ذلك بل من الغرر الكثير فلا يجوز الا بالوزن ويتعين ظرفه او يوزنا او يلغي كما تقدم في
بيع السمن بظروفه ثانيها الحاجة قال شيخنا لم يفعلوه اي لم تكن العادة فعله فيفيد اليسا
رة خرج الكثير كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء فلا يغتفر اجماعا ويفيد عدم الفعل خرج
بيع الحيوان يشترط الحمل على ما مر ولم ار هم تعرضوا لفيد الحاجة اي لما خرج به وكانه لبيان الواقع
اذ البيع مزاحله من الامور الحاجية قاله بعض الشارحين اي وهو تنبيه على العلة التي لاجلها جاز البيع
ثم عطف جزئي يأتي الغرر عليه لورود النهي فيه بخصوصه فقال وكمزابنة بالتنوين
من الزبن وهو الدفع من فولهم نافة زبون اذا دفعت عن حلابها ومنه الزبانية لدفعهم الكفار في
النار وفسرت في الحديث بانها تمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وفسرها الصحابة
لاهل المذهب بما هو اعم فقال بيع ما لم يصلح قبله او عطف بيان عليه او خبر مبتدا محذوف مجهول
اي بيعه بمعلوم ربوي او غيره او بيع مجهول بمجهول وهو عطف على بمعلوم من جنسه فيهما
للغرر بسبب المغالبة جاز تخفيفا المغلوبية في احد الطرفين فلا منع كما اشار له بقوله وجاز بيع
مجهول بمثله او بمعلوم ان كثر احدهما كثرة بينة حالة كون العفو واقعا في غير ربوي اي فيما
لا ربا فضل فيه فيشمل كلامه ما يدخله ربا النسا وما لا يدخله ربا اصلا فيجوز بيع جاكة بمثلها
من جنسها لان تبين الفضل لاكثر يشترك النقدان كما يفهم من قوله في السلم وان لا يكونا معا من خال
تعريف المزابنة بما ذكر غير مانع لعدم تناوله بيع الشيء بما يخرج منه كبيع الحب انظر ابن عرفة
ومجهولهم في غير ربوي اذ الربوي لا يجوز مع كثرة احدهما للتفاضل في الجنس الواحد واما ان اختلف
الجنس الواحد فلا نزاع في الجواز كما لا يخفى ولما فيه المزابنة بالمد الجنس مع اختلافه ولو
بدخول ناقل المزابنة عطف على ما علل جاز فقوله وجاز نحاس مثلث النون اي بيعه بنور بمثناة
فوقية مفتوحة اناء من نحاس يشرب فيه وفي يكون اكبر من اناء الشرب وسواء كانا جزافين او الجزاف
احدهما والجواز اذا بيع نقدا او كان احدهما حالا وقدم النحاس حيث لم يمكن عمل الموجل من المقدم جاز امن
منع وهل كذا المنع اذا قدم المصنوع لانه يعود وهو المواقع لما يأتي في السلم او لا نظر الا صلاح
لانه يعود وهو ظاهر ما كتبه جد بن انظره وكذا يجوز بيع الاواني النحاس التي يباع فيها بفلوس لا
نها مصنوعة اذا ما يكسر من الاواني اذ مدة عودة جلا يجوز بيعه بفلوس وكذا الفلوس الى بطل التعا
مل بها لا يجوز بيعها بفلوس تحقيقا لانها صارت نحاسا وهذا ان خلا كما قال الخ تحت قوله لا فلوس

عطو

عطف على تور اي لا يباع نحاس بفلوس لعدم انتقال الفلوس بصنعتها بخلاف صنعة الاناء ومحل
المنع حيث جهل عددها سواء علم وزن النحاس ام لا كثر احدهما كثرة تنفي المزابنة ام لا او علم عدد
هما وجهل وزن النحاس حيث لم يتبين فضل احد العوضين والا جاز كما اذا علم عدد الفلوس ووزن النحاس
فاقسامها ثلاثة وذكر المص صورتين وانظر الفرق بين حكمهما في تت وغيره وترك اثنتين احداهما بيع
فلوس بفلوس فيجوز ان استوى عدد كل فان اختلف منع ولو عرف وزن كل ثانيهما بيع تور بفلوس فيجوز ان
علم عددها ووزنه وكذا ان جهل وزنه لاكن وجدت شروط الجزاف فيجوز وان لم يكثر كثرة تنفي المزابنة لنقل
الصنعة له فان لم يوجد شروطه منع كما لو جهل عدد الفلوس ووزن التور ولو كالي اي بيع الدين بمثله
مهموز من الكلاة بكسر الكاف وهي الحفظ واستشكل بان الدين مكلو لا كالي وانما الكالي صاحبه لان
كلا من المتبايعين يكلا صاحبه اي يحرسه لاجل ماله قبله ولذا وقع النهي عنه لافضائه للمنازعة والمشا
جرة واجيب بانه مجاز اما في المفرد فاطلق الكالي على المكلو لعلاقة المزابنة اي ملازمة كل للاخر اذ يلزم
من الحافظ المحفوظ وعكسه كدافق اي مدفوق واما في الاسناد وهو اسناد الشيء لغير ما هو له لعلا
قة الملابسة كعيشة راضية اي راض صاحبها فهي مرضية له فالمعنى كال صاحبه فهو مكلو له فهو
مجاز عقلي واما من مجاز الحذف اي بيع مال كالي بمال كالي وتقدير مال على هذا الاخير وبيع عليه وعلى
الاولين ولما كانت حقيقته تشتمل على ثلاثة اقسام اثنان ممنوعان قطعا وهما فسخ الدين
في الدين وبيع الدين بالدين وثالثها جائز وهو ابتداء الدين بالدين كما ياتي في بيوع الاجال واما
الثالث هنا الممنوع ففي شيء خاص كما ياتي وبدا باشدها لانه ربا الجاهلية كان يقول رب الدين
لمدينه اما ان تقضيني حقي واما ان تربي لي فيه فقال فسخ ما في الذمة اي ذمة المدين في مؤخر
قبضه عن وقت الفسخ حل الدين ام لا اذا كان المؤخر من غير جنسه كمن جنسه حيث كان اكثر
فان كان مساويا او اقل جاز الا ان يكون طعاما من بيع او نقد لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه
والبدل المؤخر في اطلاق الفسخ على المؤخر من جنسه وهو مثله تجوز لانه لم يدخل في قوله فسخ
اذ حقيقته الانتقال عما في الذمة الى غيره فانتقاله الى مثله ليس بفسخ وكذا انتقاله الى دونه اذ هو
حطيطة تنبيه دخل في كلام المصنف ما اذا اخذ منه في الدين شيئا ثم رده له بشيء مؤخر من
غير جنس الدين او من جنسه وهو اكثر لان ما خرج من اليد وعاد اليها يعد لغوا وسياتي نحوه في اول
بيوع الاجال عن صر وقوله فسخ اي ولو اتهاما كما لو قضاك دينك ثم رددته له سلما وهاتان
الصورتان يقعان كثيرا بمصر للتحيل على التاخير بزيادة ولو كان المفسوخ فيه شيئا معينا يتاخر
قبضه كغايب عقار او غيره بيع العقار مذارعة او جزافا فان قلت العقار المبيع جزافا يدخل
في ضمان المشتري بالعقد فليس فيه بيع معين يتاخر قبضه قلت تاخر القبض الحسي هو المعتبر
سلف جر انفعا وهذه العلة تجري في اخذ الغايب هنا كما يفيده ابن يونس كما للخمي معللا المنع
بان ثمنها حاضرة اكثر منه غايبة فما بينهما ترك لمكان التاخير اي ففيه سلف جر انفعا وهذه العلة
تجري في اخذ الغايب في الدين ولو غير عقار فقول الش وتبعه الشيخ سالم ان ما في المدونة من منع اخذ
الدار الغايبة في الدين محمول على ما اذا بيعت مذارعة لان فيها حق توفية فان بيعت على غير ذلك جاز
لانها كالمقبوضة بنفس العقد لدخولها في ضمان مبتاعها بالعقد اه مخالف لما يفيده ابن يونس و
اللخمي ويرد عليه ان كلامه يقتضي جواز بيع الدار الغايبة بالصفة غير مذارعة وقد تقدم ان ذلك لا

يجوز على اللزوم وامة هو اخذه بجاز المواضعة فسخها في ايه مشتريها وكذا بيعها بكونه
كضمانه ولمنعه كالمشتري من التصرف فيها جاز المواضعة واذا منع الفسخ في هذه فيمنع
تتواضع قبل دخولها في المواضعة بالاولى ولذا عطفه الصح على مثار من دخول لو وعبد على من دخولها ايضا
قوله او كان المفسوخ فيه منافع عين يقبضها شيئا فشيئا واراد بالعين المعين كركوب دابة
وخدمة عبد معينين مدة لان المنافع وان كانت معينة في الذمة والعبد فيها كالعين لتاجر ابيها فيمنع
عند ابن القاسم ورد بلو المغيرة قول اشهب بجازتها في المعينة قال لانها اذا استحقت المعين اشبهت
المعينات المقبوضة وصحح المتاخرون انها لو كانت كالعين يمنع فسخ الدين فيها الا ممتنع اكثرا
وبها يزول الخلاف جواز اي وكذا شراؤها به انقاضا كما في و وغيره والمشهور بازم اللازم في محل
المنع فسخ الدين في العين في محل الجواز ابتداء الدين بالعين وهو واضح واحترز المصنف بالعين اي المعين
عن المضمونة فقد اتفق ابن القاسم واشهب على منع فسخ الدين في منافع مضمونة كركوب دابة
غير معينة وسكنى دار كذا فاله الشراء اعترض بان الدار والحانوت لابد من تعيينهما في الكراء ولو
اكثريا بالنقد ام منع تبعا لبعض الشارحين بحيث بناء على ان تكون المنافع مضمونة وفيه ان
الامانع كما يفيده صامر في الحج من قوله بالمضمونة كغيره وما ياتي من قوله وان ضمنت بجنس وظاهر
المص انه لا فرق بين كون الدين حالا او مؤجلا واذا كان مؤجلا فلا فرق بين كون المنافع تستوفى من المعين
قبل حلول الاجل او بعده بقرب او بعد وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم في المدونة واجاز اشهب
بلى في و ان في المدونة من واجر نفسه او عبده في خياطة شهرا لم يجز ان يفسخ ذلك في فصارة او غيره
قال انه دين بدين الا ان تكون الاجارة يوما ونحوه قال ابن سراج فلم يجعل في المدونة اليوم واليومين
اجلا فيجوز فسخ الدين في المعين اليوم واليومين وبالاشكال في ذلك على قول اشهب وعد رجحه ابن يونس ومنه يستفاد جواز قول عند شخص زيد قل له احرث معي اليوم او تنسج معي اليوم
واعليك ما عليك من الدين في تغيير هذا ان رضيها وكذا ان استعمله في زمن كثير على غير شرط ان
يقطع له اجرة مما عليه فله ان يفاصه فيما ترتب له في ذمته من الاجرة الذي له عليه على قول ا
اشهب وبهذا افتى ابن رشد لا كنه خلاف لابن القاسم ولم يكن يخفى على ابن رشد قول ابن القاسم
وما خالفه الا لظهوره ايا قول اشهب عند ابن يونس وبعض ايضاح قلت وبهذا الخرج من حرمة
تفليس الضعيف بما رجحه الاشياخ وصححه المتاخرون وافتى به ابن رشد ولعل وجه ظهوره انه ليس
في نفوذ فسخ الدين في مثله وانما فيه المفاصة كما اشار له بقوله يفاصه بل الظاهر ان ابن القاسم لا يخالف
في هذه حيث لا شرط ولا عرف ولا نوى الاقتضاء ولا كان المتبادر من فتوى ابن رشد جوازه مع نية الا
اقتضاء ايضا حيث لم يشترط له واشار للقسم الثاني بقوله وبيعه اي الدين ولو حالا بدين لغير
من هو عليه ولا يمتنع في هذا القسم بيعه بمعجل يتاخر قبضه ولا يضاع معجل ولا الم بقل
وبيعه بها ذكر ثم اقول ما يتحقق الدين للغير بمثل ثلاثة وما ياتي في بيوع الاجال من قوله كتساوي الاجلين ان
شرطا نفي المفاصة للدين بالدين مع كون ذلك من اثمن ليس من بيع ما يزيد بين وهو ظاهر ولا فسخ
الدين في الدين ايضا واما هو من ابتداء الدين بالدين وهو ليس من الكالي بالكالي الممنوع واشار
للقسم الثالث بقوله وناجز راس مال السلم اكثر من ثلاثة ايام وهو من اخذ النقد بين
له اجله من ابتداء الدين بالدين لانه لا تتعمر فيه الذمة الا عند المعافدة وهو اخذ من بيع الدين بالدين

انتهى

الذي هو اخص من بيع الدين بالدين الذي هو اخص من بيع الدين والدين لما تكلم على منع الكالي
بالكالي وعلى منع بيع دين بدين اخر بيعه بالنقد وانه لا يخلو ممن هو عليه من ان يكون مقرا او جاحدا او حاضرا او غائبا
ومنع بيع دين مقر به اي له اي منع بيع دين عليه بالاضافة بمعنى اللام وهي بمعنى على ولذا تمنع الحوالة عليه ومنع بيع دين على غائب ولو حضر بالبينة اي ثبت ببينة وعلم ملاؤه بخلاف الحوالة عليه فانها جائزة كما ياتي في قوله لا كشفه عن ذمة المحال عليه ومنع بيع دين على حاضر ولو ببينة الا ان يقر والدين مما يباع قبل قبضه وبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه وليس بين مشتريه ومن عليه عداوة ولا فضة اعتاضها فلابد من هذه الخمسة شروط لجواز بيعه زيادة على قوله بغير واشتراط حضوره ليعلم حاله من فقر او غنى. اذ لابد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوضه باختلاف حال المدين من فقر وغنى. والمبيع للبيع ان يكون مجهولا فالة الحارة واشتراط جواز بيعه قبل قبضه للاحتراز عما لو قال لمعاملة من بيع واشتراط بيعه بغير جنسه لانه اذا بيع بجنسه وكان المباع غير حال فقد يتغير سوقه عند حلوله بزيادة فيبيعه بربح فيمنع بجنسه ولو حالا ولم يتغير سوقه سد الذريعة لظهور التعليل في بعض الصور فقوله ومنع بيع دين مقر اي بالنقد واما بالدين فهو وما قبله تتمة لما مر اشتراه بثمن في ذمته او وهب له او اوصي به وكان فيه رهن او حميل لم يدخل فيه ذلك الرهن او الحميل الا ان يشترط دخولهما وبيع الحميل وبقي بالحمالة وان برئ الاصل من ملكه للسلامة من شبهة ما فيه خصومة لان كل دين الدين ان يباع عوضه عند امن فهذا هو المطابق للنقل كما مشى واما في هو بذول الرهن من غير شرط مستند لنقل غير معول عليه واما من ورث شيئا برهن او حميل فانه يكون له برهنه وحميله وان لم يشترط ذلك والظاهر ملكه وضعه عند امين غير الوارث كغريم ينبغي ثم عامله على تجويز قوله وبيع العربان وبقال اربان بضم اوله وكل وعربون واربون بضم اولهما وفتحه فيهما ست لغات وهو ان يشتري سلعة بثمن او يستاجر شيئا على ان يعطيه اي يعطي المشتري البائع شيئا من الثمن على انه اي المشتري ان ذكر البيع لم يعد ما دفعه للبائع اليه وان اجبه حاسب البائع به من الثمن او تركه له مجانا لانه من اكل اموال الناس بالباطل قال عيسى ويفتح العقد فان فاتت مضت بالقيمة فان اعطاه على انه ان ذكر البيع اخذه وان رضي حاسبه به جاز ويحتم عليه ان كان لا يعرف بعينه قاله ابو الحسن بن السلعية والتهمية وكتفريق بوالد اي والدة نسب مسلمة او كافرة غير حربية مجنونة او عاقلة صغيرا او غير صغير ولو ابا او والدة من ولدها وان من زنى وظاهره ولو مجنونا وامة كذلك الا ان يجاب من احدهما حصول ضرر بالاخر ولو كان المجنون ابا احدهما فقط فتمنع التفرقة بالعاقلين والمجنونين احدهما ولعل وجه منعها في جنونهما مع عدم توليهما احتمال عود عقلها قبل انقضاء وبسرناها بالوالدة لتخرج ام الرضاع واختر زنا بغير حربية عن تفرقة ام حربية من ولدها بارض حرب غنيمة او شراء احدهما بارضها فيجوز واعلم ان التفرقة ممتنعة سواء كانت في الملك او العتق بان يكونا في ملك واحد احدهما في جهة والاخر في جهة اخرى بعيدة من قوله بعد وفسخ الخ خاص بتفرقة الملك وان التفريق بصدمة ولو فسخة قرعة كما في ما لو ورث جماعة الولد وامه لم يجز لهم ان يفتسموهما ولو بالقرعة وان اشتراهما علم التفرقة لم تفترقهما في الملك وبالغ بقوله او بيع احدهما لعبد سيد الاخر ولو بغير ماذون له وتقييد الصورة بالماذون غير معول عليه لما يتوهم ان العبد وما ملك لسيده اي لا يجوز لمن ملك اما وولدها او يبيع الامة لرجل وولدها لعبد ذلك الرجل لما حتمنا ان ملك الرجل يعتق عمره او لمن لولده

سيد الاخر مع يتفرقا بفتح اوله وتشديد ثانيه وهو بمثناة فوقية اوله مثلثة مفتوحة ويجوز
ايضا ضم اوله وسكون ثانيه مع المثلثة الفعل اي يتبدد كل واحد بعد سفوطهما والظاهر ان المراد
بهما كلما ابعضها ولو المعلم والظاهر انها اذا مثلت كلها جاز التفريق وان ما يتبدد بنباتها وان
يراعى من السفوط المعتاد حيث يمكن بالفعل ولا بد من كون الاشعار معتادا فلا تفريق ان عجل بلا
شعار واستواء الرواضع بان نبت مرة الرضاع وصرفة المنسبة بفتح الراء وكسرها وخدم بهما بارض الاسلام
وعوادها الامومة فلا يفرق بينهما ما اتحد سابيهما او اختلف صرفها السابي اما لا الفرنية على
كذبها وينبغي حالة الاشكال ان كذبه بين ان تطمئن والاجبر ونه ولا يختلى بها ان بلغ ولا توارث بينهما
من الجانبين كما تفتضيه صيغة المعاملة اذ الارث يشك بعدم ارثه فلعله ولا هو اذا كان لهما وارث ثابت
النسب باخر جميع المال وينبغي بحمل هذا قوله وخصه بما اذا لم يدل الاقرار بارثها وارث على الصفة
المذكورة وزنها العربة واقرارها به ليس استلحاقا لقوله انما يستلحق الاب مجهول بل هو كاقرار
شخص بباخ وانظر لو اوصى له مع وجود وارث يحوز جميع المال هل يتبع مدلول كونه كاجنبي حينئذ او
تبطل مطلقا لانه وارث في الجملة لولا الاصليا وتبعي بالثلث كاجنبي لا بارث ويدل على الاول منع
التفرقة خبر الترمذي وقال حسن صحيح من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبابه يوم القيامة
كذا في ع تبعا للشيخ سلام وفي ت اجتزاء كالشارح بما شرحوه الثلاثة الاصحاب وهو الواجب وهو
الذي عزاه ق والسيوطي والسخاوي للترمذي وهما اذري بالحديث من الشيخ سلام بل زعم ان خلافه احبابه
والا فهو تحريف من النساخ وخبر الا انوله والدة ولدها وقوله بمثناة فوقية مضمومة فراء ومفتوحة
فلام مفتوحة مشددة فيهما اي لا يجعل معهما ما يوجب الولاء اي ذهاب العقل بالتفريق مع ترض بما
لتفرقة فيجوز لانه حولها على المشهور وقيل الولد واختاره ابن يونس واللخمي وغيرهما وفي المصنف
اذا كانه خاص بالعاقل ابن ناجي ظهر جايز في الحيوان البهيمي على ظاهر المذهب اهـ وروى عيسى عن ابن
القاسم فيها وكذا سمع يحيى ابن القاسم كما في ع لا تجوز في البهيمي وازحة التفرقة ان يستغني عن
امه بالرعي نقله عن المغربي والتادلي وانكره في العتبية ولا تخفقه اهـ ابن ناجي كما في ق وظاهر الحديث
ولم اقف عليه نصا في غير العقلاء ومن وجد فليضفه لهذا الموضع راجيا ثواب الله اهـ وفي وجه
ذلك في ابن ناجي وكذا الاقفهسي وقول ت اي قوله ما لم يثغر مشعر باختصاص منع التفرقة بالعاقلة
غير مسلم اذ الاشعار في غيره كما يفيده قول المص في النجبة ومكسورة سن لغير اشعار وانظر قول ابن الحاجب
كما في ق اقف عليه نصا في غير العقلاء مع ما مر عن رواية عيسى عن ابن القاسم الا ان يريد نحو حديث كما
يؤخذ من قوله لعموم الحديث قال ع واذا فرق بينهما بالبيع فانه لا يفسخ فليست كالتفرقة بين
العاقلة وولدها وهل يجبر ان على جمعهما حينئذ بحوز امر اجاز فلت في قوله ما لم يثغر ما مر ان توالي
ثلاثين من غير عطف وهو ممتنع فلت الظرف الثاني حال والعامل فيه المنع المفهوم من النهي عن التفر
قة اي ومنع التفرقة مقيد عدم الاشعار حالة كون المنع ممتدا عدم الرضى انظر هو وفسخ العقد المتضمن التفر
قة ان لم يجمعا هما في ملك وهل الفسخ ان لم يفت المبيع والا يفسخ ويجبر ان على جمعهما فيه حوز
حاله للمتيطي ومثل فسخ البيع ان لم يجمعا هما في ملك فسخ هبة الثواب وذبح احد هما عقا افاده الحا
لفة به لا اجارة احدهما او تزويج الام فلا يفسخ لعدم التفرقة في الملك واجبرا على جمعهما فيه حوز وليس
للزوج حينئذ ان يعلم به الا متناع من ذلك ونص الالجالب قوله في المنفعات مشبها في الامتناع تولد صغير

لما حشوها

لما حرمهما ان كان لها حاضن الخ لاختصاصه بالحرة قال ابن حبيب يغرم بايع التفرقة ومبتاعها ضربا وبيعا
اه ان علم حرمتها لاصل الولادة فقط والا غرم قريبها مع علمهما حرمتها العتاد اذ الكل ساو ياتي في بيع الحاضر
للباد؛ فوله في تغييبها له بالا عتياد مع العلم ولعل المراد منع التفرقة اشد والا ادب مع عذر بجهل
وكذا ياتي بخوذلك في مسئلة التلفيق وهل التفرقة الحاصلة بتغيير عوض كهبة احدهما او الوصية به او وله هما مشتر
لشخصين ووارث لشخصين كذلك؛ لا بد من جمعهما في ملك ببيع او غيره بجامع التفرقة وكون ذلك بعوض
صه مردي واما الصبح فلا دالتشبيه غير تام او يكتفي في جمعهما بجوز لان السيد لما اتخذ ابعد العبد
على انه لم يقصد الضرر فناسب التخفيف وشبه في الثاني بقوله كالعتق لاحدهما فيكتفي بجمعهما في
جوز اتفاقا فقوله فاويلزم راجع لما قبل التشبيه وقد علم من المصنف حكم ما يجب في تفرقتهما بالبيع ومثله
لهبة الثواب كما مر وما يجب في تفرقتهما في غير هبة ثواب ونحوها وما يجب في تفرقتهما بالعتق ولم يعلم من
كلامه حكم ما يجب اذا وجد الولد في ملك شخص والام في ملك اخر ولم يعلم هل جاز اليهما بمعاوضة او غيرها
والحكم في الجواز وجود جمعهما بملك ولا يكتفي بجوز وجاز بيع جمعهما مثلا لواحد او اثنين ابقوا الجزء او
اختلف وجاز بيع احدهما للعتق الناجز كما يفيده ح وهو مفيد في الثانية فقط خلافا لمن وقال الصفاقسي
الشعر كلامه بانه اذا اعتق احدهما لا يجوز له بيع الاخر وهو كذلك قاله ابن القاسم اللخمي بالمعنى وكذا
لو دبر احدهما لم يجز له بيع الباقي بعد المدبر ولا بيع خدمة الاكرام وما عزاه لابن القاسم عزاه ابن عرفة
وتبعه تكميل التقييد المحنوز والذي في رسم مرونة انه اذا اعتق احدهما يجوز له بيع الاخر ويشترط على
مشتري الام نفقة الولد المعتق ومؤنته وان لا يفرق بينهما لان غرا بن رشد الاخير لم اوجبوا على من
اعتق صغيرا ببيع امه ان يشترط نفقته على مشتري الام وما المانع من كونه مع امه عند المشتري ونفقته
على معتقه اهم وقوله ولا بيع خدمة الاكرام بضم التاء بموحدة فتحتية وكذا في الشرح وان في المرونة ولا
مع بميم وعين ونحوها واذا دبر احدهما لم يجز له بيع الباقي وحر ولا مع خدمة الاكرام وجاز بيع الولد مع
بيع كتابة امه لرجل واحد وكذا يجوز بيع الام مع بيع كتابة الولد قال الشرو يشترط عليه ان لا يفرق بينهما
اذا عتقت الام الروقت الانتفاع ويكره مثله في بيع احدهما المعتق جائز بيعا بالشرط وبالنظر عدم الصحة
وبجبر ان على الجمع وفواضح حرمة غدر بالحرام كما ومعه امة وولدها التفرقة بين الام وولدها بيعهما
وغيره وكره لنا الاشتراء منه على التفرقة ويجبر المشتري. والبايع على الجمع في ملك مسلم غير هما او ملك
المشتري ولا يصح البيع خلافا لابن فرحون لانه اذا فسخ رجع الملك العاقد وهذا في الصغير كما هو موضوع
المصنف واما الكبير فيجبر على بيع المسلم الكبير للكافر والكراهة هنا على التحريم كما يأتي الحسن نقله ح و
انظر هل يجبر ان على الجمع ايضا حصلة التفرقة بغير عوض على احد القولين السابقين او يكتفي بجمعهما
يجوز في هذا اتفاقا وفهم من قوله معاهدا الذي يمنع من التفرقة وهو كذلك لانه من الاسلام اللخمي للذمي
اذا كانت التفرقة في دينهم ممنوعة والا فعيبه نافذ وبعض اشياخي اعلى القول بمنعهم انظر نقله وعطف
منفيا عنه على مثله بقوله وكبيع وشرط ينافي المقصود من البيع او يحل الثمن كما ياتي في الاول كاف
لا يبيع عموما او الامن نفر قليل واما ان لا يبيع من فلان او من نفر قليل فيجوز قاله اللخمي ومثل قوله اولا
لا يبعه او لا يخرج به من بلد او على ان يتخذها ام ولد او يعزل عنها او لا يجبرها البعد او على انها ان ماتت بعيد
او على ان باعها فهو احق بها بالثمن فكذلك من الشرط المنافي وما ذكره في الاخير لابن يونس في جواز الافالة
التي وقع فيها شرط المبتاع على البايع انه ان باعها من غيره كان احق بها لانه يغتفر في الافالة ما لا يغتفر

في غيرها وبين شرط يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب وشرط لا يقتضيه ولا ينافيه كشرط رهن وضمين كما يأتي وكلها جائز الا شرطا ملتبسا بتنجيز العتق بأنه جائز وان كان منافيا لمقتضى العقد بأن مستثنى من قوله وشرط مع صفقة وفي الحقيقة من مفهوم ما علم منه هذا أي وبيع وشرط ملتبس بكل كيفية من كيفيات البيع والشرط الا شرطا ملتبسا بتنجيز العتق وهو مستثنى من عموم الاحوال وقول ابن غ الصواب تجريد من زيادة الجر ونصبه على الاستثناء من قوله وشرط غير مسلم لجعلها للملابسة كما علمت ولان الملتبس بالشيء غير بل يعيد المقصود وهو ان الشرط تنجيز العتق وان قول الشرط الملتبس بتنجيز العتق هو الشرط بالمعنى الكلي والتباين الكلي بالجزئي حاصل لان التباين الكلي هو مطلق التغاير وبين الجزئي والكلي تغاير وهو صدقه عليه وايضاحه ان الشرط هنا كلي وتحته افراد منها تنجيز العتق والكلي ملتبس بالجزئي بمعنى انه صادق عليه وانه حاصل في ضمن الجزئي ومثل شرط تنجيز العتق شرط الكتابة والصرفة عند مالك خلافا للشافعي قاله في الذخيرة وكذا الوقف كما في الشيخ سالم وانما نزه بتنجيز عن التدبير والعتق لاجل ولو قرب وانتفاء الامة لم الولاء ثم اشار الى ان شرط تنجيز العتق وجودها احترازا من قوله ويد بمجمد السجن على العتق مع اباية اي ابهم اي بايع في شرط العتق على المبتاع اي وقع البيع على شرط العتق بهما بان قال ابيعك بشرط ان تعتقه وما يفيد ذلك بايا بولا خيار عند ابن القاسم وقال اشهب وسحنون يلزم الكتب وهو احسن وشرط النقد في جزء يفسد لتردد بين السلفية والثمنية لتخيير المبتاع في العتق فينتفي البيع وفي عدمه فيخير البايع في رده وامضايه بان رد بعد ان زيادة فعليه القيمة كما في المدونة انظر ح وثانيهما قوله كالتخيير في العتق في رد البايع اي وقع البيع على ان المشتري مخير بين ان يعتق وبين رد البيع بانه لا يجبر على العتق ويثبت للبايع الخيار وينفسخ النقد بشرط ايضا لتردد بين السلفية والثمنية هذا هو الذي يجب حمل كلامه عليه ويدل له التعليل المذكور وليس مراده التخيير بين العتق وعدمه كما يقتضيه تصوير ت لانه لا يأتي فيه التعليل المذكور ايضا هذا امره وانما يشترط عليه وانه ليس للبايع خيار بينه وبين فوته بالعتق بل يجبر على ما شرط عليه المصنف بثبت له الخيار حينئذ بين ما يفعله المشتري كما مر وقوله لتخلفه قوله لا اشتراء على شرط ايجاب العتق اي التزامه بان قال ابيعك على شرط ان تعتق وهو لازم لك لا تنفك عنه فرضي بذلك بانه يجبر عليه جاز ان امتنع اعتقه الحاكم كانعقاد حر في الشراء تشبيه في وجوب العتق اي الجبر لانه انما تقرر بنفس الشراء وهو تشبيه في ملزوم اللزوم ثم علم على ما ينافي المقصود قوله او بخل بالثمن بان يؤدي الشرط الى جهل فيه ان كان السلف من المشتري وان كان من البايع فالجهل في المثمون اذ الا تتباع غير معلوم ولو ضرب له اجل لان هو ثمن ايضا فالنماء للجانب وربما ينتفع هذا التعليل بما لا غير مما ينتفع فيه ولذا اعلم على كثير من علمائنا المنع بانه يؤدي لسلف جر نفعا فالمراد بكبيع وسلف اي كاشتراط سلف مع البيع واما جمعهما من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد وما يأتي في اول بيوع الاجال من الامتناع حتى مع التهمة على البيع والسلف ضعيف والمعتمد ما هنا والظاهر ان المراد بالشرط ولو بكسبه ما يعدهم من حال هذا بناء على ما يأتي في الشفعة مما يجري به العرف وسواء كان السلف من البايع او المشتري كما يأتي في قوله وفيه ان زيادة الخ وصح البيع ان حذف شرط السلف قبل الفوات او حذف شرط التدبير ونحو ما ينافي العقد تنبيه اشعر قوله او حذف شرط التدبير ان حذف غيره مما ينافي لا يصح البيع عند حذفه وذلك في اربعة اشياء احدها من ابتياع

سلوف

سلعة بثمن موجل على انه ان مات فالثمن عليه صرفة فيصح البيع ولو اسقط هذا الشرط لانه غرر فاله
في النوادر ومثله شرط ان مات لم يطالب البايع ورثته بالثمن ثم انها شرط ما لا يجوز من امد الخيار ويلزم فيه
وان اسقط لجواز كون اسقاطه اختيارا ثم انها من دواعي المتاع ان لم يطالها او انه ان وجد فهي
حرة او عليه دينار مثلا فان هذا يفسخ البيع ولو اسقط الشرط لانه يمين يمين فاله ابن رشد انظر تت
وان وقعا شرط التنبيا يفسد البيع ولو اسقط الشرط ويجبر عنه يصير البيع المعاد وحقيقتها
ان يقول البايع للمشتري متى اتيتك بالثمن عاد المبيع لي فاشتراط ذلك في عقد البيع يفسده ولو حذف
واما ان تطوع له المشتري بذلك بعد عقد البيع فلا يفسد بل يجوز سواء فيه بعدة او الملوباز قال له متى
اتيتك بالثمن اعد لك سلعتك ولا يجوز للمشتري بيعها لغيره قبل المغيبة بمدة ويرد بيعه لغير
البايع فيها او بعدة بيوم وان خرجها البايع ان اراد الاتيان زيادة على يوم فكره اليسير للمشتري في المطلقة
تصرف ببيع وعتق ونحوها قبل تخيير البايع وبمنعه الحاكم ما تصرف بما ذكر بعد منعه ولا زكاة بيام
البايع الا على بفرد بيع المشتري لغيره لا بعد بعدم علمه بتصرفه وان اماث المتطوع بالتنبيا قبل
اجل المتطوع له بها فقيل تبطل بناء على انها هبة وهو تبطل بموت الواهب قبل حوز الموهوب وقيل لا
تبطل لان تطويع واذا ادعى احد المتعاقدين التنبيا وقعت في العقد وادعى الاخر انها وقعت على التطوع
فالقول للاول خير بيمينه لانه مدعي الصحة الا ان يكون عرف يرفعها في العقد ويكتب في الوثيقة انها على
التطوع كما بمصر فالقول لمدعي ما جرى به العرف مثل ما قال ابن رشد وقال عبد ربه ابن الحاج العمل على ما كتب
والاول يوافق ما لح وقولهم بعدها الا ان يفسخ المشتري المبيع فانه قال وامامات يفع
في عصون هذا او نحو مما عهد به الملوي من ان الشخص يشتري البيت مثلا بالف دينار ان شراء تنبيا
بواجرة لبايعه بمائة دينار قبل ان يفسخه المتاع وقبل ان يخليه البايع من امتعته بل يستمر البايع على
سكناه اياما ان كان محل سكنه او على وضع يده عليه واجارته وياخذ المشتري فيه كل سنة اجرة مسماة
يتعفاز عليها اي ثم ياخذ المشتري جميع الثمن من البايع ويعيد له ملكه بعض لا يجوز لانه خلاف لان هذا
خرج الربا ولا عبرة بما سميا من العقد الخ بقدر اعي في هذا ما في نفس الامر ولتربراع الكتب وتقدم
عند قوله وجهل بشهور او ثمن ما يعيد ان العبرة بما كتب عند ابن رشد وهو خلاف ما مر عنه هنا كما
علمت والغلة في بيع التنبيا الفاسد للمشتري على الراجح كما في ح عند قوله ورد ولا غلة اي
لا بد غلة وقال ز المشهور للبايع اي وهو لما مر من جدة المعنى وهو نوافقه مع المشتري على ان يرد
له المبيع تنبيه قد علمت حقيقة التنبيا واما عكسها وهو ان يبيع شيئا المشتري بثمن لاجل
على انه ان جاء بالثمن لذلك الاجل فالبيع بينهما صحيح ويبطل الشرط كما سيذكره المصنف في فصل
تفاوت البناء والشجر الاتي بقوله عما لم يجز الخ او على ان جاء بالثمن لذلك الاجل فالبيع ونحله تت في
النكاح عند قول الاصل عما لم يجز على ما لابن يونس او على ان جاء بالصداق لذلك فالنكاح وجاء به اثم وان لم
يجيء به وهو الصواب ان الخيار ينافي النكاح بخلاف البيع وتقدمت هذه المسئلة اول البيع بانتم مما هنا
شبه في الصحة لكن مع بقاء الشرط ولزومه فوله كشرط وهو حميل يشترط البايع على
وكشرط اجل يعلوم وهذه الثلاثة من الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كما قدمنا ومحل
كلامه اذا كان حاضرا او قريبا في الغيبة فان بعدت غيبته ما لم يحل الحميل لا يجوز البيع ويفسد ولعله
في الحميل المعين وفي الرهن يجوز كبيعه وتوقف السلعة حتى يقبض وقال الشيخ قد يمنع كالحميل وفي

بعد

مفهوم اذا مات المتطوع بالتنبيا

ان يمشي مراده فتنبيا وبيعا وهما لبايعه ثم اعاده الى المبيع قبل ان يخرج الى ح

مفهوم جميع ان حضر المشهور للبايع اقوه

المشتري ح

التوابع الجواز به لو عز البعيد اذا كان عقارا او قبض المشتري السلعة المبيعة قاله حلولو وبالغ على
صحة البيع اذا اسقط مشتري السلف سلفه وكان المبيع قايما بقوله ولو غاب المتسلف على السلف
بيع المبيع وبرد السلف المربه بصورا بيع لقوله وبيع اخذه ولهذا ذكر عنري كاولى وتوولة بخلافه وهو
نقض المبيع مع الغيبة على السلف ولو اسقط شرط السلف لتساوي الوجهين وهذا ضعيف والراجح
الاول ثم ذكر ما اذا فات المبيع بيد العقد المشتمل على البيع والسلف بشرطه فقال وفيه اي في المبيع بشرط
السلف ولو اسقط المشتري الاسقاطه مع الفوات للايجاب الصحة ان فات اكثر الثمن والقيمة يوم القبض في
السلف المشتري اي البايع كان شترايها بعشرين وهي القيمة ثلاثون فيلزم المشتري القيمة لانه لما اسلف
اخذها بالنقص فعرف من نقيض قصره والا بان كان المسلف البايع بالعكس اي يكون على المشتري الاقل
من الثمن والقيمة لانه اسلف ليزداد فعرف من نقيض قصره فيكون له في المثال المذكور عشرون وهذا هو
المذهب قال ح وينبغي ان يفيد هذا ان السلف من البايع بما ان يغب المشتري على السلف مرة يرى انها
الفور الثاني اذا الانتفاع بالسلف فيه جاز وجد ذلك كانت فيه القيمة ما بلغت كما يوخذ من كلام ابن رشد
الاتي في شرح قول المص بحط العينة وله الاقل من جعل مثله او الدراهم ويفرق المص لما اذا فات ما وقع
فيه الشرط الفعل بالثمن ولم يتعرض لحكم ما وقع فيه الشرط المنافي للمقصود والحكم ان للبايع اكثر
من ثمنها يوم قبض المتاع او الثمن لوقوع البيع بالنقص من الثمن المعتاد لاجل الشرط انظر المروي
ثم ان كلام المص كما علم مما قررنا به فات ولم يحذف فيه الشرط او حذف بعد الفوات واما
ان حذف قبله فالواجب فيه الثمن الذي وقع عليه العقد سواء فات بعد الحذف او بالصفة كما مر وليس
للبايع ان يفوت حيث كان المسلف المشتري هذا ان حصل له لاجل سلفه والا للمشتري ان يفوت للبايع حيث
كان هو المسلف فذرات عليه في الثمن لاجل سلفه كما هو ظاهر والله اعلم وصرح به اللخمي والعلوي به
لكن ان اسقط الشرط انما يكون برضاهما وهذا يتضمن الرضا بالثمن الذي وقع العقد عليه ثم انه يجري
في حذف الشرط المنافي مثل ما جرى في حذف الشرط الفعل حيث لم يصل فوات وتغير المص بالقيمة
يشعر بان كلامه في المقوم واما المثلي فانما فيه مثله لانه كعينه ولا كلام لواحد منهما بعد قبضه
ما اذا كان قايما وردا عينه وكالمبيع اي بيعه لازم فهذا من جملة البياعات المنهي عنها والذي يتعلق
بالبايع حيث علم بالناجش وان لم يعلم به تعلق بالناجش فاله ح وجعله من البياعات باعتبار ثبوته عليه
مستقبلا وهو الذي يزيد في سلعة على ثمنها المعتاد من غير ارادة شراء ليغر غيره فيقتدي به
كذا بسكر في الموطا ويتعين ان يكون المعنى يزيد في السلعة سواء كان قدر ثمنها اي المعتاد او اقل ليقتدي
به غيره كذا فسره المازري وغيره وهو خلاف تفسير الموطا هو المناسب ان يقال انه محتمل كما قررنا انظر ز
وقد يقال ما قاله المص موافق لقول ابن الحاجب هو معنى تفسير الموطا واغا لا يعده يغرها هو في الزيادة على ثمنها
المعتاد اذا اراد بزيادته عدم شرايها فال معناه تت ونحوه يقال في لفظ المص صناوا مستفيد من قول ع
وهذا نحوه من قول توضيحه هو معنى ان لفظة ليغر لم يقع في الموطا ولا في المازري وهو كذلك كما يفيده نصها
في تت وغ وانما يتبع المص ابن الحاجب اختصارا انظره موضحا تفسير بزق خرج بها استفتاح نحو شيخ
سوف يبنى عليه غيره وهو جايز ليا يستفتح من يحط فيها كما لابن عرفة فان علم البايع الناجش
فللمشتري رد اي المبيع ان كان قايما وله التماسكه جازبات فالقيمة يوم القبض ان شاء واز
شاء ودى ثمن الناجش هذا هو المعتمد وحينئذ فتقييد الشرح تبعا لابن الحاجب قول المص القيمة بما لم تزد

على الثمن

وهو خلاف قوله بعد ان هو معنى تفسير الموطا وهو ان يزيد ليغر هو معنى تفسير الموطا وهو خلاف قول ابن الحاجب وتبعه الشارح ان هو معنى تفسير المازري وغيره وهو خلاف ما مر

على الشقص الذي يريد البائع وهو ثمن النصف لا تظهر له فائدة الا عند الفيمة متفاوتة واما تفسير ابن عبد السلام بما لم ينقض عن الثمن الذي كان قبل التجزئ فله فائدة ولو على ان القيمة غير متفاوتة وجاز لحاضر بسوم سلعة يريد شراءها سوال البعض من الحاضر في السوم ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها السائل برخص عكس التجزئ لا التسعير ولو حكما كالاكثر او الواحد الذي كالجماعة في كونه يقتدى به فارق مع سوال الجميع ولو حكما وثبت ببينة او اقرار خير البائع في قيام السلعة بين رد بعضها وعدمه فان جازت فله الاكثر من الثمن والقيمة فان امضى بيعه اي في قيامها جعلهم فيها شركاء بنوا الجميعهم على مقدار الزيادة زادت او نقصت او تلفت اي بعد الامضاء وبين حق الصناع ان يلزمه الشركة ان نقصت او تلفت اي بعد الامضاء ومن حقهم ان يلزموه ذلك ان زادت او كان بيعها ربح وظاهره كان هذا في سوم السلعة او غيره اراد بها التجارة او لغيرها كانوا من اهل تلك التجارة ام لا قاله ت قلت لم يجعلوا هذا كمسئلة شركة الجبر الاتية في قول المصوا جبرها كل ان اشترى بسومه للكسير او فنية وغيره حاضر لم يتكلم من وقاره وهاوه في الرفاق لهيبته فولاز ولعل الفرق استووا الجميع هناك في الظلم اذ السابق لذلك بسوم الجميع ولو حكما وهم لما لموز باجابته بخلاف مسئلة شركة الجبر وقول ت جاز امضى بيعها فهم فيها شركاء ظاهره ان الاشتراك انما هو في قيام السلعة واجازة البيع كما قدمته واما ان جازت فلزم المشتري الاكثر من الثمن والقيمة فلا اشتراك بينه وبينهم ويختص بها المشتري فان قال اكبعني ولك دينار جاز ولزمه الدينار اشترى او لم يشتر ابن رشد ولو قال اكبعني ولك بعضها على وجه الشركة جاز وان كان على وجه العطاء مجانا لم يجز لانه اعطى على الكبد ما لا يملك ابن عرفة في اجازته الدينار نظر اي بحث لان اعطاءه ليس هو الكبد بنفسه بل الوجاء حصول السلعة وهي هذا تحصل وظاهر قول المازري انما يجوز في الواحد اذا كان النزر نصفها او كان على ان له نصفها مجانا لم يجز لانه داخله منفعة بالدينار وهو خلاف نقل ابن رشد الخ وقوله وظاهر مبتدأ خبره منعه قلت قد يقال لا داخله في الشركة مخففة لجعله ذلك عقدا لا لاشتراكه بخلاف الدينار فلا داخله فيه تتعلق بالبيع للتخفيف ووجود الاربعة وسئل عمن قال لشخص اريد ان اسعى على ارزقة كذا اكبعني ولك كذا فاجابه بانه يجبر على مسئلة نظير ومثله من اراد ان يتزوج امراة فقال للشخص اكبعني عن خلبتها ولك كذا الكل لا يتأتى اكبعني ولك نصفها ويقوما هو ثم عطف منفيا على منفي عنه بقوله وكبيع حاضر لحاضر سلعا لعمودي مما بيعها لحاضر ولا ثمنها لغير ولا يجوز ثمنها لحاضر فلا يمنع بيع حاضر لعمودي سلع عمودي مثله ولا بيع حاضر لحاضر سلع عمودي يعرف سعر بحاضر او اشتراها لغير فيجوز بيعها له كما يأتي ولا شراء حاضر لعمودي فيجوز كما يأتي للمصنف ودليل المنفي في الجميع ما في الصحيحين مسلم لا يبع حاضر لباد ولفظ البخاري لا يبيع بعضهم على بيع بعض ولا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فسال طاوسا في تفسير ابن عباس لا يكون له سمسارا قال لا يبيع بالاول من تصرف الرواة وخبر بمعنى النهي اي لا يكون له سمسارا قال ابن عرفة الصلح بهذا هو المراد لا النهي الحاضر عن بيع البادي شيئا من السلع التي للحاضر لعموم واد الله البيع ولا ينشبر عليه ولا يخبره بالسعر ودليل النهي ايضا ما في الشرعة عليه الصلاة والسلام دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال في تعليقهم مدرج ليس من الحديث وكذا ابن هارون وحلولو من حديث مسلم ودع الناس يرزق الله بعضهم من بعض اهـ وقوله مدرج مسلمة لغير الله ريبة :: المدرج الملحوظ اخر النهي: من قول ابن دينار بالاصل النصر :: انتهى وفي تعليقهم ليس من اخر الخبر

وليس من قول راوٍ كما يفيده قول ابن حجر الهيتمي وغيره ليعضدهم انه زاد غفلة منهم كما قلنا ونسبه لسهو وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في كتب الحديث كما نص عليه سيرما بايدي الناس اليوم والمنع ثابت ولو بإرساله اي العمودي له اي للحاضر ليبيعه له وهذا يمنع بيع الحاضر للقروي اي بساكن قرية صغيرة كما يمنع لبدوي بناء على ان الحديث يتناول هؤلاء ولا يتناول اهل بادية قولان لمالك محلهما حيث جهل القروي السعر كما مر والا جاز فلما وخرج بالقروي المدني فيجوز بيعه لهم على احد القولين والاخر كالقروي وهما متساويان ايضا ولم يذكرهما المصنف اما لانه لا يلزمه ذكر كل مسئلة فيها قولان واما لانه ظاهر له ترجيح الجواز فلما خرج بالقروي المدني كما مر قال وانما حكم المشترك بين حاضر وباد اهل يقسم حيث يمكن قسمه ويجري على كل حكمه او يصير الحاضر كبقية الباد حتى يبيع الباد حصته ام كبيع الحاضر قال الشارح وانما قال العمودي كما رواه عن مالك ان الحديث محمول على اهل العمود خاصة لجهلهم بالاسعار انتهى وبه يعلم وجه عدول المصنف عن زاد وجسم ازلم يفد بعقوبة البيع الفاسد والا مضى بالنقض وقيل بالقيمة فاته فوت واذب كل من الحاضر والمالك والمشتري ازلم يعذر بجهل والا لم يفد وهو ظاهر قوله وعذر الامام رر لمعصية الله ولعموم اذ بيع واذ اعتاد والا زجر فولاه وجاز اشتراء له بالسلع التي لا ينهى حاضر عن بيعها واولى بنفذ منه لا بسلع ينهى حاضر عن بيعها لفسخه كما مر وختلف السلع التي مع صاحبها قبل ان يبلغ البلد لخبر البخاري عن ابن عمر كنا نتلقى الركبان ونشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعام خصوص مرخر والنهي عام كما يدل لخبر مسلم لا تلقوا الجلب ونسب المصنف التلقي للسلع للزكباني كما في الخبر الاول والجلب كما في الثاني لان المقصود من تلقيهم تلقيها وايضا عدل عن لفظه ليبين الوجهين اللذين ذكرهما بقوله او تاليه صاحبها قبل نزوله ليشتري منه ماء عن قبله او بعد كاخذه اياه في البلد اي بشرايها من صاحبها المقيم او الذي قدم قبل وصول السلع له او لسوقها ان كان لها سوق بقعة فيمنع ولو فوته جاز لم يكره لها سوق جاز ولو قبل مرورها على بيته بشراء ولو للتجارة بعد هبوطها البلد وهو من اهل البلد وجسم لمالك او للجلب وهو للشافعي وهو لابن العربي وانظر هذا مع ما لابن القاسم لم يختلف اهل العلم في ان النهي عن بيع الحاضر لباد انما هو لنفع الحاضر وللفرق بينه وبين التلقي في المعنى قاله الشيخ سالم وبدل له ظاهر خبر دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض انتهى لكن قد يقال ان العلة كون الحق لاهل البلد كما قاله مالك لا هما كما لابن العربي من ايمننا ولعل تعليله فيما لابن العربي لا فيما للشافعي ايضا اذ لا يتوقف على معرفة علة منع بيع الحاضر للباد عند هذا وقد يجاب بان ما مر لما يلزم السلع البلد القادم بها ثمن عندهم المبقف كله فنهم على ان العلة بيع الحاضر وهنا القادم بسلعته لها ثمن حينما ملكه في حد التلقي المنهي عنه اذ هذا زاد عليه في البعد لا يتناوله النهي ثلاثة اقوال يمنع ويكره ما زوللباجي رابع ويمنع التلقي قرب او بعد وهو ظاهر المصنف اكله فيمن منزله بالبلد ولا يفسخ البيع على صالح وحينئذ يضمن المبيع للمشتري بالعقد وهل يختص بها وشهر العادة او يعرضها على ما لها فيشاركه فيها من شاء منهم وشهر عياض رواية ولم يذكر المصنف هنا انه يؤدب ولا بن الموازر وابن القاسم عن مالك ينهى عنه فان عاد ادب عليه وهو يقتضي انه لا ادب عليه في اول مرة وعاد الامر منه وهو يخالف قول المصنف فيما وعزر الامام لمعصية الله او كمن اذى فيما قبل الاستغنى الله فيما ياتي عن ذكر الادب في هذه فيه نظر لما علمت ان الادب في هذه مقيد بعود كما مر عن الرواية هنا وان ما يأتي عن الشعر مؤلف تلقي السلع ان الخروج للبساتين لشراء ثمر الجوابل ونحوها التي يلحق

ارباب

او بعدها الضرر بتغير بيعها البين من التلف سواء الطعام وغيره وهو كذلك فقد ورد انه افاسم
عن ذلك الا باسريه وقال الشهيد وكذا شراء العطار وغيره من السعن بالساحل الا ان يأتي من ذلك ضرر وعسار
فكما حققه قال ولا يبعد الجواز في نحو الكراع والخدم من غير الموقف المعتاد اهـ وانما شراء الخبز من
البلد وتلف حمال السفاين من البحر وعلى ما لابن سراج ليس هذا من التلف اذ الماء لا سوق له وجاز نقل منزله
او فرشه على كسفينة رميا وكونها في البعد من البلد المطلوب لها السلعة أخذ محتاج اليه لقوته لا للتجارة
وان كان لها سوق بالبلد القاصية عليه ولا اخذ دلال للتجارة بل وفواعد ولا ازله الاخذ للتجارة ولمن
لماله سوق لقوته لا للتجارة ومن لا سوق له ولو للتجارة حيث كان على مسافة زائدة على ما يمنع تلف البلدي
منه بان كان خارج البلد لا كنه فيما يمنع التلف منه اخذ مماله سوق لقوته لا للتجارة ومن لا سوق له ولو
للتجارة وانما ينتقل ضمان المبيع المنتفع به شرعا بالبيع الفاسد على البائع الى المشتري بالقبض
المستمر نقد المشتري الثمن ان كان المبيع بيده في ضمان المشتري بالبيع الصحيح بالعقد او بالقبض انما
القبض هنا ان البيع فاسد وما يأتي للمصنف من قوله الا بمحبوسة للثمن الخ المسائل الخمس بانما الا ستثناء في
البيع الصحيح لا الفاسد كما يوهمه تت على الرسالة وقوله المنتفع به شرعا اخرج لشراء الميتة والخنزير
بضمانه من بايعه ولو قبضه المشتري بل ولو اتلفه فلا ضمان عليه لانه لا قيمة له شرعا ويرجع على البائع
بالثمن ان كان قبضه له وللمشتري كله ماذون في اتلافه وقبضه بضمانه اذا اتلفه بغير صنع المشتري
كسماوي من بايعه على المشهور وقيل من المشتري وسواء هلك قبل نقد الثمن او بعده فيرجع بثمنه على البائع
ان قتله المشتري ضمن قيمته كالدابة لا كزلا من حيث حل البيع بل من حيث التعدي فيما تضمن
قيمته شرعا وقوله على البائع احتراز عن المبيع فاسدا على الخيار فضمانه من بايعه بعد قبض المشتري لانه
متمحض وقوله المستمر احتراز عن الامة المبيعة فاسدا المتواضعة اذا قبضها المشتري قبل قبضها ولم
يقبضها بعد وضعها عند امينة وبعد حيضها فان ضمانها من البائع لان قبض المشتري لها السابق على المواضعة
ليس مستمرا واحترز ايضا من قبض المشتري السلعة بالفاسد ثم ردها للبائع على وجه الامانة او غيرها
كما لو استثنى ركوبها او اخذها بعد قبض المشتري لها فاسدا ثم هلكت فالضمان على البائع تنبيه
يفهم من قوله وانما ينتقل الخ ان من اشترى عبدا ابقا وحصله بجعل وهو على البائع لانه لا يدخل في ضمان المشتري
الا بالقبض فان جاء سقط الجعل من القيمة واذا قبض المشتري المبيع فاسدا لزمه وجوبا العسار
ان كان باقيا ولا غلة على المشتري للبائع الا بدعواه حين رد المبيع بل يعود بها ولا يرجع على البائع بالنفقة
لان له الغلة عليه النفقة جاز ان يقوم على ما الغلة له رجع بما انفق وجاز ان يقوم على ما الغلة لا تفي بالنفقة رجع
بزائد النفقة وقد يرجع بالنفقة مع كون الغلة له وذلك فيما حرث في المبيع فاسدا ماله عين قائمة كبناء وغرس
صبغ فيرجع فيذلك مع كون الغلة له كسمنه وبسببه قالا فسلم ثلاثة تنبيه ظاهر قوله ولا غلة
ولو كان المشتري عالما بالفساد ووجوب الرد وقد تبع الشيخ سالم السنهوري كما يأتي التقييد بما قبل
علمه بوجوب الرد خلافا لظاهر كلام المصنف اهـ نعم المفيد في الاستحقاق في الاستحقاق
انه اذا استحقت الارض المحبس بالغلة للمستحق منه حيث لم يعلم بالحبس جاز له ان رجع عليه بالغلة الا ان
كان المستحق لها هو المحبس عليه وهو كبير رشيد عالم بالحبس فلا رجوع له بالغلة مع علم المستحق
منه بالحبس واذا اخذ المحبس عليه المحبس من مشتريه بيع بشراء رجع على بايعه بثمنه جاز اعدم استيفاء
من غلة المحبس جاز مات المحبس عليه قبل استيفائه ضاع عليه بائع ثمنه ورجع المحبس الى مستحقه بعد

والظاهر ان يقال مثل ذلك في البيع الفاسد وفي الرد بالعيب ثم اعلم ان البيع الفاسد اذا قبضه المشتري بغير اذن البائع
المختلف فيه بين العلماء ولو خارج المذهب مثل الثمن مثلا المختلف فيه ان يسلم في شهر حالي بعينه وقد
ان يرهن ويشترط اخذ ثمرا فيموت بالقبض قال ح ولا يبعد ان يقال ان مذهب علي منع هذا لما علمت ان الثمرات
المختلف فيه ولو خارج المذهب كما اجتماع البيع والصرف وكمقبوض بيع جب / فبرئ قبل ان يسلمه بقبضه وكقوله
في فصل العينة بخلاف اشتريته مني باثني عشر لاجل واخرجها بعشرة نقدا حيث يلتزم بالمسمى اي الاثني عشر للاجل
ولا تجعل العشرة الزائدة في مقابلة الاجل اذ يبعد ان يقابل الاجل بجزء من الثمن اذ يصير الثاني مطلقا الا ان يموت والقبضة فولان
انتهى والفرق منه وان يقبل الخ لا يخفى ان القول الثاني مخالف لقول المصنف هنا جاز فات مضى المختلف
فيه بالثمن كما انه يخالفه ايضا قوله في بيوع الاجال وجاز من بيوع الاجال فقط الا ان يموت الثاني فيصح ان
يقال يمضي بالعوات بالثمن مع انه مختلف فيه وذكر وهناك ان ما ذكره المصنف من الفسخ هو المشهور وان
القول بالامضاء بالثمن ضعيف والجواب ان قوله هنا مضى المختلف فيه بالثمن اكثري لا كلي ومن امثلة
المختلف فيه ايضا جمع الرجلين سلعتيهما في البيع والا يكن مختلفا فيه بل متفقا على فساده ضمن قيمته
حينئذ اي حين القبض كما قدمه في باب الجمعة وفي كلام تت هنا نظر وهذا ايضا اكثري اذ قد تكون القيمة
يوم البيع كما يأتي في قوله وفي بيعه قبل قبضه مطلقا ويلزم ان انه على القول بالعوات تضمن القيمة يوم
البيع وضمن مثلي المثلي اذا بيع بكيل او وزن ولم يعلم ذلك بعد وجد المثل والا ضمن القيمة يوم القبض
عليه بالرد ومحل القيمة في الجزاف حيث لم تعلم مكيلته بعد جاز علمته وجب رد مثله وبين موتها في
البيع الفاسد بقوله بتغير سوق وغير مثلي وغير عقار كحيوان وعروض واما المثلي والعقار فلا يضمنهما
تغير السوق على المشهور وظاهره ولا اختلفت الرغبة فيهما باختلاف الاسواق ويجوز ان الحيوان
ولو الدميا وفيها اشعر يموت وشعران ليسا بموت هذا مراده والا لم يكن له جاريه مع ما قبله ولم
يقع قوله واعلم انه خلاف معنوي وقد اربع بشهادة اي بشهادة عدلين للاصل
معنوي بالعمل الذي فيه الشعر يموت في حيوان صغير والذي فيه الشعران ليسا بموت في حيوان ليس
فطنة في التعبير في شعر نبات بل وبقر واعلم ان الاصل الذي في المدونة ان الشعر ونحوه ليسا بموت قال
فيه ان الثلاثة ليست بموت ايضا فكان ينبغي للمصنف ان يقول وشعر ان او ثلاثة او يقول بعد قوله و
شعر وفيها ثلاث ويستفاد منه الشعران بطريق الاولى اذا ما ذكره بدل على الثلاثة يموت بالقياس
المعلوم ويسمى ذلك واعلم ايضا ان كلام المصنف والمدونة كما هو البين فيه تغير ذات ولا سوق
كما يدل عليه كلامه لذكره تغير السوق فيما يأتي وكما يدل عليه اللخمي والمازري و
بهذا يتبين ان اعتراض المازري على اللخمي غير ظاهر لان في كلام اللخمي ما يدل على ان التغير بالعمل يموت
اتفاقا فانظر ان عرفته في تت وبتفاهر خ كتيابه وشلبي كفهم من زيادة العقد لبلد اخرى او من
زيادة اخرى لبلد العقد وكذا المواق كما للخمي وان لم يكن لبلد اذا كان ذلك لبلد فيه بخلافه فيتغير الامر وان
لم يكن عليه لقوة كلفة كحمله له عادة وابه وعبة عبيد قال ح ويضمن مثله بموضع قبضه اه وانتزع
به عما ليس في نقله كلفة كعبيد وحيوان ينتقل بنفسه وليس ذلك بموت غير ان يكون في
الاول نقوت لعراة اخذ مكاس بالقيمة قال تت والشر الصغير والوسط وما في الكبير من عدم
اخذ مكاس بالواو وهو بمعنى او كما له بن غير وبالتوابل لا منه من المشتري وما بعدا بكرا وثيبه هـ
فيموت وعمل باحتمال تعلق الغلب بالواحد ولا ينتفع بها غيره وبالتزامه المواضعة المستلزمة

المستلزمة

المستلزمة للعلم الزما وتقدم انه عرف فاسده قت ويدل على ان الزما بالغ وهو طبيعة لا صغير لعدم تعلق
قلبها برامه غالبا الا ان يفتضها فتعوت لا بل تغير ذاتها لا تتعلق قلبها به وهل يشترط بلوغ البالغ بدبرهما
فيه نظر لانه قد فيه وان كان غير جدا اولا العدم لظهور التعليل بتعلق القلب انثى واما في الذكر فليس يعوت
فلعا بيما بالظهر لانه لم يقل به احد والعدم شرعا كالعدم حسا وبهم من قوله بالوطء ان الغيبة عليها
ليس بموت وهو كذلك الا ان يدعي وطيها فيصدق عليه او تشاصرفه البايع او كذبه فتعوت فيهذه الاربع
صور وجاز لم يدع عليه بل ادعى عدمه صدق في الوحش صدقه البايع او كذبه ونزد ولا استبرا. كعلية ان صدقه
البايع فنزد ولا كان تستبرئ وجاز كذبه جاز ته به او بتغيرذات غير مثلي كعقار وعرض وحيوان فيعوت
الحيوان بذهاب عينه واندراسه والدور بهدمها وبنا بدها والارض بغرسها وقلع الغرس منها وسيا
تي ويعوت العرض بتغيرذاته بنفسه وزيادة واما المثلي فلا يعوته ذلك لقيام مثله مقامه ان جاز والا
رد مع ارش ما حصل بيعوته له مثله حين تغيره وان لم يفت لاكزجاج بزالحاجب كالجواهر واقره في
الذخيرة هو وابن عبد السلام ان تغيرذاته بفيف فيرد مثله واعتمد ع مثال الواجب حذف غير مثلي.
فلت لاكزجاج قت تبع العم اللخمي والمازري وابن يشير وناهيك بالثلاثة انتهى ومن تغيرذات نقص
الدابة بالسمن او الهزال او الامة بالهزال ونحو سمنها وهزالها كما يأتي في الاقالة من ان هزال الامة وسمنها
غير فوت للاقالة وخروج عن ملك بيع صحيح او هبة او صدقة او جبس من المشتري عن نفسه بالبيع الفا
سد غير مفيت وفيذا الجبس من كونه من المشتري عن نفسه احتراز اعما اذا اوصى به بشراء لذا او بستان
وان جبس ما اشترى الوصي لذلك شراء فاسدا وجبسه الذي يظهر على ما يأتي من الرد بالعيب انه يصحح البيع
الفاسد فتامله ثم ان بيع البعض فيما لا ينقسم وان قل كبيع الكل واما فيما ينقسم فان بيع اكثره وهو ما
على النصف فكبيع كله والا فان منه ما وقع فيه البيع فالح ولا يحصل بالتولية والشركة فوت في الاقالة
فظاهر الم وخرج على مشتر فاسدا تصرفه فيه وكذا يجبره على من يعلم كذلك شراء منه او قبول الهبة
ونحو ذلك ثم الخروج عن البيع مفيت بعد القبض واما قبله فغيبه تعصيبا يأتي في قوله وبيعه قبل قبضه
الخ وتعلق حق مرهونه وبيع فذا ان اقدر على فكه كعسر ونحوه واجارته اللازمة حيث لم يترا ضيا على الفسخ
والا فلا تفيت وعتقه ورهنه واجارة بعد القبض لا قبله حياة في قوله وبيعه قبل قبضه وأدخل بالكاف
مدة معينة الا ان يترا ضيا على فسخها وكما قدم ان تغير الذات مفيت وشمل الارض وكذا زيادتها
تعصيبا وفهاء بينه بقوله وارض بيسير لا لما شية وعين ولو لما شية ولا يراعى بيعها على المئونة
لان ذلك شانهما والواو بمعنى او وكذا في قوله وغرس وبناء على يسير المئونة صفة لغرس وبناء. بفعله والا
يرجع بيسير وعين هو شئ لا جمع والاهدم والقلع كدهما وينبغي تقييدهما بعدم المئونة ايضا فتم
الغرس او البناء يفيت الارض كذلك ان وقع بكلها او معظمها وان بيعه يدها ويعمل على انه على يسير المئونة
وان لم يكن عليه منها وان اداه بكلها ولم يكن بمعظمها بخلاف ما ان علمت مئونته والا لم يفت شيئا وان وقع
فيما دون الكل ما شاء له بقوله وبانت ببعضها او باحدهما جدعة يعني الربع او الثلث وكذا النصف عند ابن
الحسن وظاهر ابن عرفة وح انه كوقوعه بكلها بقوله بفعله راجع لقوله جدعة اي الجميع بما يختص به
عن الثلث او النصف على ما لا بن الحسن وبعده او لمن عدى ان الصواب حذفها ولم يختص بها عن افل التحرك
به لا افل من الربع فما يفيت شيئا منها ولو علمت مئونته وكذا غير عظيم المئونة فيما اعتبر فيه عظم
المئونة فلا يفيت شيئا وان اداله بعضها مرويعتبر كون الجدعة الربع او اقل او اكثر بالقيمة يوم القبض

وهو تعصيبا لغائبة والنصرا

لا بالمساحة وانظر تعليله ح ر وما يجب عليه ورتب على قوله لا أقل قوله وما يفتدي به مما مر تفصيله ورجب
رد له أي للمشتري القيمة يوم الحكم فيما عرسه أو بناه خلافا لأنه يعلم بشبهة على التأبيد لشبهة
مر بئر في ساحة باستحقاق قاله التونسي على المعول عليه في مبيعه أي أخذ القيمة فاذن الشيء المشتري
شراء فاسدا بيعا صحيحا قبل قبضه أي قبل أذن البائع بقبض المبيع فاسدا عمن هو بيده منهما وذلك
بأن يبيعه المشتري وهو بيد بائعه أو يبيعه البائع وهو بيد المشتري بسبب قبضه له منه مطلقا سواء
كان مما يغيبه حوالة السوق أم لا وما يحتاج تحويله لمكان آخر سواء كان البيع الثاني صحيحا أو فاسدا إذا لا
يحصل الفوات بالبيع الفاسد اتفاقا وبدان أحد قوليها أنه فوت وعليه فإن كان البائع له المشتري قبل
قبضه من البائع لزمه قيمته لبائعه يوم بيعه أي يوم بيع المشتري له وهو أحد تخصيصين ما تقدم من أنه تضمن
القيمة في البيع الفاسد يوم القبض وإن البائع له البائع بعد ما قبضه المشتري وقبل قبضه منه جاز
بيعه بيع وبكون نقضا للبيع الفاسد من أصله ويرد الثمن للمشتري لا أنه يلزم المشتري قيمته جاز
زادت على الثمن رد الزيادة للبائع كما توهم ذلك في معنى قوله ثانيهما أنه ليس بفوت وعليه فإن
كان البائع له المشتري لم يجب عليه قيمته ويرجع بالثمن الذي دفعه إن كان قبضه منه مشتريه
فاسدا وإن كان البائع له البائع كان بمنزلة ما إذا باعه بيعا فاسدا وقبضه المشتري ولم يحصل من بائعه
فيه بيع بعد قبض المشتري له وضمانه إن حصل فيه ما يوجب الضمان منه على ما تقدم من التفاصيل شاملا
للصور تين المذكورتين وهما بيع المشتري أو البائع وبقيت ثالثة لهما فيها أيضا وهي ما إذا باعه
البائع بيعا صحيحا بعد ما باعه فاسدا قبل قبض المشتري فاسدا له ولا كذلك إن مكنه من قبضه وأما
قبل تمكنه فبيعه ثانيا صحيحا ما ضي اتفاقا فلا تدخل في قوله الرابعة في كلامه ومفهوم قوله قبل قبضه
أنه لو باعه بعد قبضه فلا يكون الحكم كذلك وفيه نظر لأن حيث باعه البائع هو لعلة القول بأنه فوت محمول
على ما إذا أجاز المشتري والا ينتقض على أنه ليس بفوت كذا بعض التقارير قلت وفيه نظر والظاهر
من القولين فيما إذا باعه مشتريه له قبض قبضه من بائعه لا مطلقا فيما سماه العتق والتدبير والحرية
في المرهونة عتق المشتري بأنواعه وطئه قبل قبضه فوت إن كان المشتري مليا بالثمن جاز كان معدما
رد عتقه ونقض بيعه ورد لبائعه انتهى والعلم أنه بيع عتق كل من المتبايعين فاسدا ولو
كان المبيع في أحدهما إذا عتقا معا ما عتق الأول منهما جاز بجعل الأول مضى عتق من هو بيده فإنه صح
وخ وانظر ما إذا اعتقا معا أي إن اتحد وإلا فالمعتق على البائع لا إن علم المشتري بالفساد وباعه
قبل قبضه أو بعده وقصد بالبيع الإبانة جاز بقيته بيعه المذكور معاملة له بنقيض قصده ويفسخ
وجوبا كبيع فاسد لم يحصل فيه إبانة كذا بعيده الشرقي وإن للبائع إجازة فعله ويضمنه قيمة المبيع
يوم القبض لا زعمه ذلك رضى منه بالتزام القيمة وله رده وأخذ مبيعه وليس له إجازته وأخذ الثمن إذ
ليس بمتعد ضرب لبيعه ما يضمانه لغير أكله إذا كان بيع المشتري بعد قيام البائع بفساد البيع و
إرادة فسخه جاز كان قبله تحتم فسخه لأنه بيع فاسد لم يحصل بفوت ولغير ما يغير العتق فإنه ليس
له الخيار المذكور بل يتحتم فيه إمضاؤه بالقيمة سواء حصل بعد قيام البائع بالفسخ أو قبله لحرمة العتق
أخ بالمعنى وحلف بيمينه بردعواه فصد الإبانة أو عدمه حيث لم يقم دليل على كذبه كذا ينبغي ومثل
البيع الهبة والصدقة حيث قصد بهما الإبانة لا العتق بمعينة ولو قصد به الإبانة لتشوف الشارع
للحرية ومثل المشتري البائع حيث قصد بالبيع الإبانة على القول بأن بيعه فوت وإذا حصل المعيب في

البيع

البيع الفاسد ووجبت القيمة في المغصوب والمثل في المثلي مع الاثم ولم يحكم حاكم لعدم رده ثم عاد المبيع للمشتري فاسدا فهذا ان لم يفسخ العقد الاول بان عاد بعيبه السابق فهو كما لو لم يعد وان فسخ العقد الاول بان عاد بعيب آخر او بغير عيب كما لو حصوله بارث جاز حكم حاكم بعدم رده مضى ولم يرد له بعد عوده والشعر قوله ان عاد ما لا يمكن عوده اما حساكهول ان جيوان واما شرعا كالعتق والتدبير ونحوهما حيث لم يرد ذلك شرعا فلا بناقي ارتفاعه الا بتغير السوق بحيث يعيد رد المبيع فاسدا تغير ثم عاد كما كان عليه فلا يرتفع العقد فلا يرد له الا ولو لان تغير ليس من سببه فلا ينفع فيه بخلاف غيره ولا يرد ان تغير الذات فذلا يكون من سببه لان الغالب حصوله عن تغير يطرء في يد المشتري والقيام به ان يحمل تغير الغالب عليه وصار كانه بسببه وبروا يضا بان تغير السوق لا ينضبط لسرعة تقلبه بالغلاء بخلاف غيره من باقي المعونات فانه منضبط

فصل في بيوع الآجال

فصل في بيوع الآجال واتبعها بالبيوع الفاسدة التي فصل الشارع على منعها لفسادها من جهة التهمة لانه يتوصل بها الى المنهي عنه بمنعه حماية للذريعة بذال معجمة اي الوسيلة الى الشيء وا صلها عند العرب ما تالفت الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به ثم نقلت الى البيع الجايز المتوصل به الى ما لا يجوز وكذلك غير البيع على الوجه المنهي عنه وهو مجاز المشابهة فال في الخبيرة والذرايع ثلاثة ما اجمع على الغائه كالمنع من زرع العنب لاجل الخمر والمجاورة في المساكن خشية الزنى وما اجمع على اعماله كالمنع من سب الاصنام عند من يعلم انه لذلك يسب الله وكبيوع الابار في طرق المسلمين حيث يقع وقوعهم فيها والقاء السم في اطعمتهم اذا علم انكلهم منها وما اختلف فيه كالنظر لاجنبية والحديث معها وبيوع الآجال ومذهب مالك منعها الا اذا منع بيوع الآجال لما اختلف فيه بين العلماء والنظر للاجنبية اي بغير شهوة وكل ما يعرى عما لك يجيز وغير يمنعه اذا ما بشهوة منفوع على منعه بفال ومنع للتهمة ما كثر حال كونه فعلا اي مفعولا وفيه اثم مصدر بمعنى اسم المفعول وهو ان كان كثيرا كما قال في الالفية ومصدر منكر حال ان يقع بكثرة كبغتة زيد طلع مقصور على السماع وفيه ايضا انه حال لازمة كما في لهو وصبي غير الغالب فالاظهر انه تمييز محول عن الفاعل اي ما اكثر فصوره اي شانه ان يقصد كثيرا وظاهره وان لم يقصد فاعله جاهل وذكر عن ابن رشد انه لا اثم عليه فيما بينه وبين الله تعالى حيث لم يقصد الامر الممنوع فالواو عاطفة على قوله فيما مر وفي نقد ومعلى وليس الفصل مانعا منه كما ذكر السعد في شرح التلخيص وغيره بقول الواو للاستيناف لان الفصل لا يعتد به شيء ومثل لما فيه التهمة بقوله كبيع وسلف اي الا تدخل على شرط الدخول على بيع وسلف ومنع لانه يؤدي الى سلف جر منفعة كبيع ثوبين لخرب دينار يؤخر احدهما شهرا ثم يشتري منه احدهما بدينار نقدا بعقد واحد امر البايع الرائد لرجع الآن بسلعة ودينارا ياخذ عن ذلك بعد الشهر دينار بدينار في مقابلة الدينار ودينار وهو سلف والاخرة في مقابلة الثوب وهو بيع ووجه المنع ان الثوب فذلا يساوي الدينار وقد ذكر هنا ضعيف والمعتمد ما قدمه من ان المنع انما هو بشرط الدخول بالفعل على اجتماع بيع وسلف لا الاتهام على شرط الدخول عليهما ومثل لما فيه تهمة سلف جر منفعة بقوله وسلف بمنفعة كبيع سلعة بعشرة لشهر ويشتريها منه بخمسة نقدا بان امره لرجوع سلعته له ودفع خمسة الان ياخذ عنها بعد ذلك عشرة لا ما قل فصرح فلا يمنع بالمعلوم جدا وهو الموصول الا سيسر وخلافه مع بقاء صلته جايز كما في التسهيل والمعلوم عليه ما السابقة جعله ما فيل عليه

المصنف هنا بالحملة وغيرها تغليبا للغالب المعروفات انظر ذكصفاني اي كتفصيلة فما يجعل بجميع توبين
بدينار لشهر ثم يشتريه منه احد هما بعد مرة بدينار نقدا يجوز ولا يضر لانتهاء ان يكون مع له توبين
ليضمن له احدهما وهو الثوب الذي اشترى مرة بقابله عشرة بالاخر والملاو احتمال كالهر انجوز لانه ليس
فيه شغل منه اذ ربما الخوف واضر بيع فصار يجعل ولا خلاف في منعه لانه شارع جعل القصار والجاه والغرض لا
تفعل الا له بغير عوض فاخذ العوض عليه بسنة قال ج لغو فليحرم ومن فقد ما يبيع به البلد العصرية من حماية
الجهات للعلاجيز واصحاب السجن يشيء باخذ ونه قاله ح او قول المشتري اسلفني بقطع الهمزة المفتوحة
واسلفك بضم الهمزة وتصبه الجعل كبيعه ثوبا بدينارين الى شهر ثم ليشتريه منه بدينار نقدا او
لدينار الى شهر من حال الرأس البايع الاول الى رجوع ثوبه له وانه دفع الاول دينارا واسلفا المشتري وياخذ
عنه عند راس الشهر دينارين احدهما بمقابلة دينار والاخر سلف منه يدفع له مقابله عند راس
الشهر الثاني ووجه الجواز ان الناس في الغالب لا يقصدون الى السلف الا ناجز الا بعد مرة ولما
كان ما تقدم باتحة لبيوع الاجال عقب بقوله بمن باع شيئا لاجل ولا تكون البيعة الاولى الا اليه اذ
لو كانت نقدا لانتفت التهمة فتجوز الا ان يكون من اهل العينة ثم اشترى اي بعين ما بعت او حرى بجنس
ثمنه الذي باعه به وبينه بقوله من عين متفق في البيعتين صفة وحلة وسيذكر اختلاف السكة
بقوله وبسكتين الى اجل ولمعاد ومراختلفت صفته مع اتفاق حلته في البيعتين وبحري مثل الدراهم في
له وعرضي والواو فيهما بمعنى او باما ان تكون البيعة الثانية نقدا او للاجل الاول او افل منه او
اكثر منه وهذه اربعة احوال بالنسبة للاول وكل منها الثلاثة حالات لانه اما بمثل الثمن الاول
او افل او اكثر يحصل اثنا عشر صورة قال ح قوله بمن شرطية وقوله باما نقدا الخ تفصيل والجواب
محذوف تقديره في كل نوع مع مماثلة اثنا عشر صورة وقوله يمنع منها ثلاث اشارة
الى حكم المسايل الاربع وبعين ما عجل فيه الاول يجاز اشترى باقل نقدا او لاجوز الاجل او باكثر لا بعد من الاجل
وعلة منعها انه منه دفع قليل في كثير مؤجل وكبل كل من البايع والمشتري بمنزلته وشراؤه
بصوبي البايع الاول او مجوره له كهو لانه لما اجاز شراء العضولي والمجور فكانه هو المشتري وسواء
على الوكيل او الموكل ببيع الاخر وشرايه او جعل ذلك وعبد كل غير الماذون له او الماذون له وهو يحجر
للسيد كوكيله فان اتجر لنفسه جاز شراؤه وسواء باع السيد لاجنبي ثم اشترى العبد منه او
باع العبد لاجنبي ثم اشترى السيد منه وفيه كره قاله الافقهسي وكره للبايع شراؤه لغيره او
لابنه الصغير كمايع المرونة او المجور ومنع شراؤه لعبد غير المأذون له او الماذون له وهو يحجر
للسيد كوكيله فان اتجر لنفسه جاز شراؤه وسواء باع السيد لاجنبي ثم اشترى العبد منه او
باع العبد لاجنبي ثم اشترى السيد منه وفيه كره قاله الافقهسي وكره للبايع شراؤه لغيره او
لابنه الصغير كمايع المرونة او المجور ومنع شراؤه لعبد غير المأذون له او الماذون له وهو يحجر
للسيد لانه اذا اتجر لنفسه اعسر فاسم لو مات مبتاعها قبل ان باع الاول شراؤه
وما نمر ورثته لحلول الاجل بموته ولو مات البايع لم يجز لورثته الا ما جاز له من شرايه الخ ولو ابتاعه لاجل
ثم ابتاعه ثالث بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الاول منه بعد ذلك في موضع واحد منع قاله في الشامل
وان ابتاعه الاول منه بعد القبض بمجلس اخر جاز الا ان يوالي على تعدد المجلس جاز كان قبل القبض منع
ولو وضع لذلك بيعا السر فيما يظهر فشراء البايع من مشتريه بمنع ما تعجل فيه الاقل سواء كان الشراء
بمجلس البيع او بعده كان قبل قبض المبيع او بعده واما شراؤه من اشترى من مشتريه فجاز كان قبل قبض
المبيع جزافا فيما يظهر كبعده والشراء بمجلس البيع للابمجلس اخر يجوز الا ان يطول فصار التعجيل والتأخير
ذكر ان تعجيل الثمن الثاني كله او ناجله كله وكانت اربعة فيما للاشتراك واحوال تعجيل

نعم

بعضه بعض الصور تاخير البعض الباقي الى اجل دون الاجل الاول او مثله او بعضه وبقي الثلاثة مفروضة في احوال
قدر الثمن الثلاثة فتكون الصور تسعة وتسقط صور النفد الثلاث مشبها بالمنع فقال وكذا الى
اجل بعضه وبين ما منع فيه بقوله ممتنع من صور التسع اربع اثنتان في قوله ما تعجل فيه الاقل
اي كله على كل الاكثر او على بعضه بالاولى كبيعه سلعة بعشرة لاجل ثم اشتراها بثمانية اربعة
نقدا او اربعة لدون الاجل او المنع لدفع قليل في كثير والثانية ان يشتريها في العرض المذكور باثني
عشر خمسة نقدا وسبعة لابعد من الاجل لان البايع تعجل الاقل وهو العشرة على بعض الاكثر وهو
السبعة التي بابعد في المشتري الاول ويدفع بعد شهر عشرة خمسة عوض الخمسة الاولى وخمسة
يأخذ عنها بعد ذلك سبعة والثنتان في قوله او تعجل بعضه اي الاقل على كل الاكثر او على بعضه بما
لاولى كبيعه سلعة بعشرة لشهر ثم يشتريها منه بثمانية اربعة نقدا او اربعة للاجل لانه نفع العفا
صة في اربعة عند الشهر ويأخذ ستة عن الاربعة التي نقدها او الاجود سلعة بسبعة والثانية
ان يشتريها بثمانية اربعة نقدا او اربعة لابعد من الاجل لان المشتري الاول يدفع بعد شهر عشرة
ستة في مقابلة الاربعة الاولى وهو سلعة بسبعة واربعة يأخذ عنها بعد ذلك مثلها ولما
كان ضابط هذه المسايل الجواز عند تساوي الاجلين والبايلي باختلافهما التمييز وكذا الجواز عند تساوي
التمييز والبايلي باختلافهما جاز اختلف التمييز والاجلان او اتفقا للبيع السابقة بالعطاء جاز عاد
البها اقل مما خرج منها او زاد كثيرا مع وكان محل الجواز فيما يكون ممتنعا لوجود مانع
بينا لك مشبها في المنع فقال كنسا وية الاجلين ان شرطا بعقد المعاقبة كسلعة يبيعه بداية
لشهر ثم اشتريت بثمانية وعشرين لذلك الشهر والبيع هنا للدين بالدين اي الابتدايه بسبب
عجز ذمة كل للاخر ولو اشترطا المعاقبة والجواز لسقوط المتماثلين للزوم بيع غير في ذمة بغير في ذمة بعقد الزايد
ولاجل ان شرط بعقد المعاقبة مفسد مع لمن عليه دين حال ان يبيع لربه سلعة بثمن من جنس الدين
ويشترط عليه ان لا يفلسه لان اشتراط عدمها قرينة على ارادة تاخير الثمن السابق فيكون بيعا وسلفا
والمنع عند ابن القاسم ولا يشفع بيع ويبطل الشرط اصبغ يمضي ويدفع بالشرط انظر تت عند
قوله او يحل بالثمن كبيع وسلف وفي المسئلة غير ما ذكره ص نزل من عليه دين عين فابتاع ربه
منه به سلعة معينة ثم باعها له باكثر من الدين من نوعه لاجل فانها ممتنعة ايضا لاجل الفا
بلا وهو ما خرج من اليد وعاد اليها بعد لغوا وكذا اي ولاجل ان الشرط المتعلق بالمعاقبة فا
ثيرا سواء تعلق بثبوتها او نفيها ح في اكثرها بعقد وكذا في بقية الصور الممتنعة كما في ح كثيرا
يه باقل او دون الاجل واشترط المعاقبة فاقتصار المصنف على ما ذكر فيه نظر في مسئلة كما في ح انظر
شرطها ربما قد رأيتها من قولنا او نفيها على انه لابد ان الاشارة له وهو شرط نفي المعاقبة والصحة
مع شرط المعاقبة فبين قوله اذا اشترطها وبين قوله والا لك تخالف وأجيب ايضا بان اسم الاشا
رة عليه على قوله للدين بالدين والاولى مرجحات والجودة من جانب اخر معتبرة في التمييز كالقلة
والكثرة بالرديء كالقليل الجيد كالكثير جيد يمنع ما عجل فيه الاقل فيمنع ما عجل فيه الرديء وجيد
جاز يجوز كذا قرره الشارح كان الاحسن ان يصرح بان الحاجب بالمنع في الصور كلها قال المصنف لا يؤدي اليه المال
في احد نوعيها ان سلما من دفع قليل في كثير من ربا النساء وربا الفضل وان لم يسلما انظر تت
فان باع بجيد واشترى برديء وعكسه منع ان كان الشراء لاجل مطلقا لاشتغال الذمتين وهل كذا ان كان

نقدا مطلقا للبدل المؤخر ولا يمنع ان كان نقدا الا اذا باع باجود واشترى باردى مثل الاول او اقل او اكثر
او باع باردى واشترى باجود اقل منه للسلف بالزيادة او دوران الفضل من الجانبين فان اشترى باجود
مثله او اكثر جاز قولان فعلى ما لابن الحاجب يكون مراد المصنف بالتشبيه اي في حالة وقوع الثمن معجلا
في البيعة الثانية بدليل ذكره المنع في اختلاف السكتين حيث كان الثمن موجلا في البيعة الثانية
مطلقا واختلاف السكتين من جملة الاختلاف فالجودة والرداءة واجاب ابن المعلى بجواب قريب
من هذا فقال تشبيه من جهة النقص والزيادة اي الاردى كالانقص والجود كالاوفى لا من جهة المنع
والجواز وصرح ببعض مفهوم قوله بجنس ثمنه بقوله ومنع بيع سلعة بذهب وشرائها بغير
صنفه مثل فضة او عكسه في الصور الاثني عشرة في تقديم الذهب ومثلها في تقديم الفضة للصرف
المؤخر اي الاتهام عليه لان البيعة الاولى لابد من تاجيلها فالثانية ان عجلت كلها لزم صرف يتا
خر قبضه وكذا ان اجلت كلها او بعضها ولو للاجل ولا يخفى ان الممنوع انما هو البيع الثاني الا ان
يعجل اكثر من قيمة المتاخر جدا بان يكون المعجل يزيد على المؤخر بقدر نصف المؤخر فيجوز لانتفاء
تهمة الصرف المؤخر كبيع ثوب بدينارين لشهر ثم اشترائه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرون
والمراد بالقيمة ما جعله الامام قيمة في الدنانير والدراهم واما في غيرهما فتعتبر القيمة الجارية بين
الناس وتردد الشيخ سالم في رجوع الاستثناء ايضا لقوله والرداءة الخ واستبعده بقوله قيمة وبحث
فيه عج لانه لا استبعاد اذ الجيد والردي انما ينظر لهما بالنسبة لقيمتهما لا باعتبار وزنهما فالاظهر
رجوعه للمسئلتين قال د انظر هل تعجيل اقل من قيمة المتاخر جدا كتعجيل اكثر لانتفاء دفع قليل في
كثير فالكثرة المذكورة اولا وهو الذي ينبغي لان المحتاج قد ياخذ القليل لحاجته ويدفع بعد ذلك الكثير
جدا انتهى ومنع البيع ثم الشراء بسكتين الى اجل سواء اتفق الاجلان او اختلفا وسواء اتفقا
في العدد بالقلة والكثرة ام لا وقد نبه على المنع فيما تخف فيه التهمة عن عكسه بقوله كشرائه للاجل
الاول واولى لدونه او ابعد منه بمحمدية سكة ما باع بيزيدية سكة لاشتغال الذمتين ولا ينظر لمعدن
كل فالمحمدية اجود ولو كان معدنها اردى واليزيدية اردى ولو كان معدنها اجود ومعنى جودة السكة المحمد
ية كون رواج ما هي به اكثر من رواج السكة اليزيدية ويقاس على المحمدية واليزيدية غيرهما كالشر
يفي والابراهيمي في زمننا وان باع ثوبا بعرض ثم اشترى ذلك الثوب بعينه بعرض مخالف ثمنه
وهما متخالفان صنفا او اشترى ما باعه بنقد بعرض فالضمير في مخالف راجع لعرض والضمير في ثمنه
للمبيع الاول فهو منصوب على المفعولية بخلاف اي وان اشترى بعرض مخالف ذلك العرض ثمن ما بيع
بما عم من ان يكون بيع بعرض او بنقد وجوز تت رفعه على انه فاعل جازت ثلاثة النقد بقل وهي
بيع ثوب بمعين قيمته عشرة لشهر ثم يشتريه بفرس قيمته ذلك او اقل او اكثر نقدا لان ربا الفضل
لا يدخل العروض والمخالفة مع مساواة القيمة معناها في العرضية كما اشار له البساطي وامتنعت
تسعة وهي ما اجل فيه الثمنان وعلة المنع فيها دين بدين لان ذمة كل منهما معمرة لصاحبه بعر
ض مخالف للعرض الذي عليه ومفهوم مخالف ان العرضين لو كانا نوعا واحدا لم يكن الحكم كذلك وهو
كما افهم كبيعه كتابا بثوب لشهر ثم اشتراه بثوب فالبيعة الثانية اما نقدا او لاجل دون الاجل
او مثله او ابعد منه وعلى كل فقيمتها اما مساوية او اقل او اكثر فهي ثنتي عشر صورة يمنع منها
ما عجل فيه الاقل اتفاقا ويجوز منها ما لم يعجل فيه الاكثر اتفاقا وفي جواز ما عجل فيه الاكثر ومنعه قولان منشا

منشاهما

مثلهما اعتبارهما يعلم وعلم اعتباره حكاهما المازري عن المتأخرين انظر ت وصرح
بعض بعمومه قوله بخمسة ايضا فال والمثلي مكيل او موزون او معدود اذا بيع بشيء منه لاجل
ثم اشترى مشتريه بمثله صفة وقدرا وهو كمثله اي كعينه ومن اشترى عين شيء فهي اثنى
عشر صورة وهنا كذلك بالبيعة الثانية اما نقدا او لاجل وله اولا بعد وعلى كل فهي
بقيمتها اما مساوية للاول او اقل او اكثر فيمنع منها ثلاث وهي ما يحل فيه الاقل او اجل بعضه
او منع ما يحل فيه الاقل او بعضه ويمنع صورتان ايضا بقية صور الاول وهما شراء مثله باقل
جلة او باقل لا بعد او غاب مشتريه به فيهما السلف بمنفعة لانهم بعد زالغيبة عن المثلي
سلعا ما باعه اردبا بدينارين لشهر ثم اشترى مثله بدينار لذلك الشهر او لا بعد فكان البا
يع اسلف المشتري اردبا عما ان يعطيه دينارا بعد شهرا واكثر ويقاصه بدينار فتصير الصورة
الممنوعة خمسة وبعضهم عدها انه اذا خالفه فزاد كيده او جنسه او نقد وانشرا به منه نعد اربع
منع مسائل وظاهر كلامه انه جائز مطلقا واما ان اشترا بعضه فنحو ما نظر الحكم فيه هل كما اذا
اشترى الجميع او كما قاله ح وصدق في ان ظاهر كلامهم الجواز مطلقا ولكن في ح انه يمنع شراء اقل
من قدر الاول مع اتحاد صفته في صور خمس نظير ما ياتي في قوله وان اشترى احد ثوبيك لا بعد
مطلقا او اقل نقدا امتنع وتزيد صور المنع مع الغيبة ستا وستة وهي اشتراؤه باقل من الثمن
الى مثل الاجل الاول لانه بيع وسلف وان اشترى مثليا اكثر مما باع مع اتحادهما صفة فهو كما
اذا اشترى ما باعه مع سلعة وسياتي ان ممنوع تسع صور ان لم يغب المبتاع الاول على
المثلي وان غاب عليه فثمانية الصور كلها كما في التوضيح ومعهوم صفتا ان يباينه
كفخ وهو يجوز مطلقا والثاني يباينه نوعا والشارح لجوده وهل غير صفة كمعلمة
الواو قوله في جنسه كفمح باعه لشخص لاجل ثم اشترى مثله صفاء اكثر من جنسه كسلة او
شعير مخالف بمنزلة ما لو باعه كتابا ثم اشترى ثوبا فتجوز الصور كلها او لا يجوز مخالفة الا تحاد
جنسهما فيمنع ما عجل فيه الاقل وهي ثلاث ان لم يغب وخمس ان غاب ونردد قال في على النسخة
الثابت فيها غير وبراد بالصفة الجنس وعلى النسخة الساقط منها ذلك يراد به النوع اه
ولعل العبارة مقلوبة اي يجب ابقاء الصفة على حقيقتها مع ثبوت غير ويجب تاويل صفة بالجنس
مع اسقاط غير ويدل عليه ما قدمه قبل يسير وان لم يغب مقوما كغير سلم اجل بمثله يشتريه
البائع منه كغيره كاشتراء غير ما باع فتجوز الصور كلها نقدا او لا وان لاجل او لا بعد او مساويه
بمثل ثمن الاول او اقل او اكثر منه كتغيرها اي السلعة المقومة المبيعة عند المشتري
تغيرا كثيرا بزيادة او نقص كسمرجح بها تعييب اي لم يشتر بها ما باعها فتجوز الصور
كلها والقيمة على ما يعرف بعينه لا تعد سلعا وليس هو لازما لها عند كتغيرها كثيرا بقاء
الانتفاع معه بخلاف الحيوان يصيبه داء كما مر ولما فرغ حكم ما اذا اشترى عين ما باعه
او جنسه او مثله شرع حكم ما اذا اشترى بعضه بقوله وان اشترى احد ثوبيه الذين
باعهما بمائة لشهر بثمن لا بعد من الشهر امتنع ان ممنوعا مطلقا كان الثمن المؤجل مساويا
او اقل منه او اكثر لما في شرايه بمثل او اكثر من سلف جر نفعا وهو رجوع احد ثوبيه اليه وان
خرج مزيدة ثوب على ان يسلفه المشتري مائة بعد شهر كما في المدونة الا كما في ت باخذ

عنهما مايتبين بعد شهر بزوال الثوب زايدا ولما في شرايه بافل من بيعه وسلف او اشترى احدهما بثمن
اقل من الثمن الاول نقدا ابريدا ولدون الاجل منتفع في الصور الخمس لما في المساواة والاكثر من سلف جر
نفعا كما علمت ولما في الاقل نقدا اولدون الاجل اولابعد من بيع وسلف لا بمثله نقدا اولدون الاجل فقط
كما في الشروح قول المتن او لابعد غير لما مر ويدل عليه جدوله بانه صحيح وكذا بقية كلامه او شراؤه بثمن اكثر
نقدا اولدون الاجل فانه لما ذكر لشمول قوله المتن لا بمثله او اكثر لابعد قبل لا كثر خرج عن قولنا الابعد من
كلامه هنا لقوله قبل لابعد مطلقا ام في صور الاجال الثلاثة جايزة ايضا واعتراض على تقييد الشرح
لا بمثله نقدا اولدون الاجل كما مر بما يعمه منع صورة المساواة في الاجل بمثل الثمر او اكثر مدبوع
بان تساوي الاجلين جايز حيث تشرط الفاءة كما هو معلوم مما قدمه المص وا امتنع شراء احد
ثوبيه بغير صنف ثمنه وما قدمه من قوله وهل غير صنف الخ في شرايه كل ما باعه الا ان يكثر العجل
جدا في شراء احد ثوبيه كثرة بالنسبة لثمن الثوبين فيجوز كبيعهما بدينارين لشهر وعرف كل
دينار عشرة دراهم ثم يشتري احدهما بخمسين درهما نقدا لبعد نهضة العرف حينيذ بزيادة
ثمن عاجل جميع الثمن اهلمرنتي واستظهر ع الجواز ايضا اذا كثر العجل جدا بالنسبة للثوب المعجل وشمل
كلام المص بيعهما بذهب وشراء احدهما بفضة وعكسه وبيعهما بحمرية وشراء احدهما بيزيدية
وعكسه ويدخل في الاستثناء المذكور في الشرح ما يوافقه ولا كن مذهب المدونة المنع مطلقا
للبيع والصرف وللصرف المؤخر واشتغال الذمتين في الوجه الاول والسلف بالزيادة في النقد اوفي ازالة الغبن
فيه ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا ابريدا اولدون الاجل مطلقا اي بمثل الاول او
اقل او اكثر او لابعد من الاجل الاول باكثر من الثمن الاول امتنع للسلف الذي جر نفعا في شرايه بمثل او اقل
نقدا اولدون الاجل والمبيع والسلف في شراء اكثر نقدا اولدون الاجل اولابعد منه فالصور على سبيل
الاجمال اربع لدخول ثلاثة تحت قولنا مطلقا والرابعة بعده وعلى سبيل التفصيل سبع لدخول ثلاثة
تحت ما دون الاجل بتعذير مطلقا فيه وقد علمت احكامها وتعليلها او اشترى ما باعه بعشرة بخمسة
وسلعة نقدا اولدون الاجل اولابعد منه امتنع للبيع والسلف بخمسة عليه عاد مع سلعة فهي
عكس التي قبلها لازيادة السلعة في الاولى من المشتري الاول في نظير ما يابع الاول وذا معبر بالباء
هنا وبيع في الاولى وقوله معلوم عاد مع عشرة صوابه عاد ما للاجل جايزا ان اشترى سلعة
بعشرة واولى باكثر وسلعة يجوز نقدا اولدون الاجل اولابعد يمنع في العشرة وسلعة او الاكثر
وسلعة لما فيه من سلف جر نفعا وبما قررنا علم ان اشتمال قوله او بخمسة وسلعة مع قوله لابعشرة
وسلعة على اثنتي عشرة صورة ليس كذلك تعميم السلعة الواقعة ثمنا في الصور الجايزة من
صور مسئلة خمسة وسلعة وصور مسئلة عشرة باكثر وسلعة كما يأتي والالزم بيع معين بتاخر
فيه ان كانت معينة وابتداء دين بدين ان كانت مضمونة اذ ذمة كل منهما معمرة للاخر وعطف على
بعشرة قوله ربمثل واقل لابعد ونظر مفهوم قوله باكثر في قوله لابعد باكثر من نتفته واعاد
لابعد لطول الفصل وليس عايدا على ما يقابله وآخره هنا للمشاركة في الجواز فيها فان صورتا ثلاث
صور الاجل جايزة ايضا وتقدمت سبع ممتنعة بصورها اثنتا عشرة كما في ت ثم تكلم على انه
اختلف في اربعة الاربعة هل هي كالاربعة فيحمل على بعض ما قبلها او لا بقوله ولو اشترى ثانيا
بافل مما باع او لاجله الذي باع له شيء غير بالتعجيل فلا الخ بالجواز لعدم النقد والمنع نظرا لما

الى ان يحيه الا ترى ان السلعة رجعت لها حبتها وبيع الاثنا بنية يأخذ عنها عند الشهر عشرة قال ابو حنيفة ويتبغي ان يكون هذا هو الراجح لعلته المذكورة وانه لا بد ان يكون هذه الاربعة الذريعة مع انه ليس في عقد البيع او الاربعة المحرمة قاله ع بعد نقله الاربعة الذريعة عن بعضهم قلت وقد يقال ان ربعة بحسب انها معها على ان انجاز هما على الثانية للاجل انما هو وسيلة الى الرضوا بالتعجيل والرضوا بالتعجيل لاربعة الى بيع قليل بكثير والى هذا اشار ابن بشير كما يأتي بقوله والوقوف الثاني يعبر عنه اصحابنا بالحمالة وذلك ان الخصمة لما هنا على ان يعقد على المقدار المشترى الى الاجل الاول بعد منه ويبطل ان تعجيل النقد اهـ ومثل ما ذكره المصنف في جريان القولين اشتراه باكثر للاجل ثم رضي بالتاخير قاله الشراء اشتراه باكثر نقدا او بدون الاجل ثم رضي بالتاخير له بعد واما عكس المصنف وهو شراؤه بافل نقدا او بدون الاجل ثم رضي بالتاخير له فالظاهر كما هو الظاهر كلا منهما انها تنفع على ضعفها لوقوعها ابتداء ولانتفاء المحاباة بالرضى المذكور وشبهه في القولين قوله كتمكين بايع بالتنوين متبوع صفته ومجعوله قوله ما قيمته افل من الثمن الاول كان تكون ثمانية وغرمها عاجلا للمشتري الاول والثمن الاول عشرة من الزيادة متعلق بتمكين وكذا عند الاجل اي هل يمكن البايع عند الاجل من اخذ الاربعة في الفرض المذكور وهي اخر العشرة بتمامها اولا بل اخر ثمانية فقط لان القيمة التي غرمها حين اقاله قولان ولم يسبر له على الثاني ان يؤخر القيمة ويقول للمشتري انا اعطي بها عند الاجل لان مشتراها بها حلولا والفرض ان الحال القيمة فقط والظاهر كلامه ثبوت تقرر الحكم فيما ينتفع به بعد الاتلاف وفيما لا ينتفع به بعد وهو واضح في الاول كما مثلنا به العشر من بيع المبيع القائم كقول لا فيما لا ينتفع به بعد كما لو كانت ثوبا وحرقها بالحاء المهملة فينبغي ان يتعين على الجواز لانهم اجروا الباب على ما سنروا حذوا شعر قوله متبلد له عند بائعه منه خلما مكن قولا واحدا من الزيادة قال الشيخ على المشهور والمزيد او الزايد اولى من زيادة لعلما ومعنى هم انما لفظا فلا نه احصروا اما معنى فلان الزيادة لقوة معنى من المعاني فلا معنى للتمكين منه وقد كان المصدر يطلق ويراد به المفعول فالاولى وان يسلم تنحصي عبر سنا مثلا والمقصود مجرد التمثيل لعرض تبرك بما مثلوا به فلا اعتراض عليه في عشرة اثواب ثم بعد الغيبة عليه استنزد مثله مع زيادة خمسة اثواب من المسلم اليه منع مطلقا اي سواء كان المزيد معجلا او مؤجلا لدون الاجل الاول او لمثله اولا بعد المسلف بزيادة وذلك لان البايع اي بايع العرس الاول انما اسلف المشتري عبر سارع اليه مثله وما اخره زايد بعدا بالمسلف فهذا المسلم وهو بايع قطعا واما في المسئلة الاتية فهو تارة البايع وتارة المشتري كما ياتي له في التعليل وانما لم يجيزوا ذلك اذا بقيت الخمسة لاجلها كما في اتي بعد لانه لما رجع اليه مثل سلعته على انهما قصدا السلف بالسلعة المرجوعة اولا وسموه سلفا تخيلا بخلاف ما اذا رجع عينه او غير جنسها اذ كانهما اشتراها بالعين او بغير الجنس فتخرج عن حقيقة السلف قاله ابو الحسن ووجه كون الغيبة على المعروف لا تعد سلفا ثم قال وفيه نظر قال وفيه بعين وجه النظر ولا عود ضمير فيه لما اذ يحتمل عدم عد سلفا وقد زاد مدخول بعد زيادة لدفع ما يقال ومعاد عبارته ان الخمسة معجلة مع المثل وهو بناء على بعض صور الالف وبمفهوم قوله مع خمسة انه لو استنزد مثله فقط لجاز في الصور كلها لانهما استنابا بيعا غير الاول بخلاف مثله مع خمسة فانهما قصدا نقض البيع الاول وجعلوا التهمة على السلف قاله ابو الحسن وبمفهومه ايضا انه لو زاد مثله مع غير

جنس المسلم فيه مشتمل الصور كلها في الشبه في المنع قوله كما لو اشترى اي الفرس بعينه او في غير مثله مجلما مع خمسة اثواب معجلة او موخرة عن الاجل او ما ان اشترى مع غير جنسه يجوز ان نفذ واستثنى من المنع في المشبه وكذا فيما يجوز فيه عليه في المنع قوله الا ان يبقى له مسلمة لا جلها على الصفة المشترطة لا جود والاردى فيما يأتي في مسئلة الحمار ووجه المنع فيما اذا عجل الخمسة او اكثر عن الاجل اجتماع البيع الواقع من المسلم اليه في الفرس بخمسة اثواب معا فيما في ذمته والسلف الحاصل بتعجيل الاثواب او في خيرها كما اشار له بقوله فان المعجل لم يكن في الذمة نفذا او لا وزال الاجل والفرس المسلم اليه وهو واقع الفرس مع خمسة اثواب عما في ذمته للمسلم او المؤخر عن الاجل لا بعد منه وهو المسلم المشترى للفرس بخمسة اثواب مسلف بضم تعليل للمنع فيما بعد الكاف المستفاد منه ولا يرجع المستثنى والمسئلة الاولى لانها ليست معللة بذلك بل بالتهمة على السلف بزيادة لان ربا الشر هو الغالب في قضاء الفرض وبنذر فيه ربا العين ورد غير الجنس ولذا جعلت علة المنع في الثانية البيع والسلف وبيان تعليل المنع بما ذكر الصنف ان الخمسة المعجلة سلفا من المسلم اليه بقبضها من نفسه عند الاجل وكذا الخمسة المؤخرة الرابعة عن الاجل سلف من المسلم بقبضها من المسلم اليه اذ اكرى الفرس المردودة مبيعة بالفرس اما خوذة فقد اجتمع البيع والسلف وهو مصدرية كما قدرته مع ما تاكيد جاز فيه لان ليس المعجل سلفا لانه لم يدفعه عما وجه السلف اي بل قضى ما في ذمته مع ان الكل في كلا منهما اي ومنهم الشرانية بعد سلفا اي يحكم ماله بحكم السلف فكان ينبغي للمصنف ان يتبعهم في كلا منهما والجواب ان في الكلام حذفا اي لان المعجل مثل المسلف او لان حكم المعجل حكم مسلف انظر تنبيه اقتصر في التعليل على ما ذكر للاتفاق عليه في الثانية وكونه المشهور في الاولى والا فقد علل المنع ايضا بضع وتعجل حيث كان الفرس لا تساوي خمسة اثواب في فرضه ويجعل الضمان زائدا حيث كان يساوي ستة اثواب وترك التعليل بهما تبعا لانهما ايضا انما يأتيان حالان فيهما اتخذا عوضا على الراجح والعوضان فيها غير متحدين اذ احدهما اثواب مسلم فيها والاخر فرس مع بعض اثواب لما مر بخلاف المشهور منع وضع وتعجل وتحكى الخمي عن ابن القاسم الجواز فان قلت على الرسالة ووضع لبعض الاصلية انه ذكر ذلك في مجلس شيخه عن سحنون فانكر عليه فقال الخمي حكاه ولما انفض المجلس قلت له الله في المجلس الخمي في بيوع الاجال فلم يجد واجبه ما ذكره الاصلي عنه فلما كان من الغد قال والله ما ذكرت عن الخمي غير صحيح ما انفصل الاصلي عنهم في غم شديد فلما نام من الليل رأى في منامه الخمي فقال له ايها السيد في نفسك من قضية ان الاصلية نظروا في بيوع الاجال فلم يجد واجبه المنفل فقال له ذكرته في فصل الخلع بانتباه الاصلي فرحا وتطلب الكتاب بوجده كما نقل فلما اصبح ذكر ذلك لاهل المجلس واستحضرت القصة اه وان باع شخص حمارا مثلا بعشرة من دنانير لاجل كشهر ثم استرده البائع من المشتري بازيد عليه المشتري دينارا نقدا منع مطلقا كان الدينار من جنس الثمن او لا باع به الحمار او من غيره لانه بيع وسلف لان المشتري نزل في ذمته عشرة دنانير دفع عنها معجلا الحمار الذي اشتراه ودينارا اليائع آخر من نفسه عند حلول الاجل تسعة هو ثمن الحمار وهو بيع ودينارا عن الدينار السابق وهو سلف قال تت وتبعه بج ويدخل وضع وتعجل على ان الحمار يساوي ثمانية فاقل وبيع ذهب وعرض بذهب مؤخر ولا يدخله حط الضمان وازيد اذ لا ضمان في العين اه قلت لم يراع المصنف هنا علة وضع وتعجل ولا التي بعدها لما ذكرنا انه لو راعى ذلك لمنع ولو كان الدينار من

جنس

جنس الثمن للاجل لان الحمار مذبوح ثمانية جائز والاربع عشر دينار بذهب ممتنع ولو كان الدينار
موافقا لدينار الثمن في صفته ووزنه وايضا ضع وتعجل انما يكون في متفق الجنس او زاد مع الحمار
دينار موجلا منع ايضا مطلقا كان للاجل او دونه او بعده منه لانه بيع دينار بدينارين انما
ان يكون في الدينار الموجل اي من جنس الثمن اي طلقه بازيوافقه سكة وجودة وكذا وزنا كما في وللاجل لا لذاته ولا
لا بعده منه يجوز حيث لم يشترط في المقاصة لانه بان امر البايع الى انه اشترى الحمار بتسعة دنانير من
العشرة وابقى دينارا للاجل وله مصور فيه ولو كانت الزيادة بقدر خول البيع والصرف فيمتنع الا
ان يعجل اكثر من قيمة المتاخر جدا كما تقدم وفي معناه اذا ابراه عنه بعد مدة ثم استرده مع دينارين
يسيرة وبالعكس يجوز فيه ايضا الا ان يعجل الحمار وهو يا بعشرة من دنانير مخرجة لما اذا ابراه بعرض موجل
بعشرة ثم اخذ منه الحمار ودينارا فينبغي الجواز لانهما مبيعان بالاثواب كما يفهم من تعليلهم
قال او المراد اخذهما معا عاجلا والا كان فيه فسخ ما في الذمة في موخر من غير جنس الدين وهو في
المصنف الا الخ استثناء منقطع بزيادة واخذ ونحو غير سايغ كما قال الا ان يقال المتبادر حال الاستثناء
والحال ان كانت قيدا لما قبلها الا ان الاستثناء محله الاول مفيدا بالثاني فليس الثاني مقصودا بالذات
بل بالتبع وان زيد مع الحمار المبيع بنقد موجل غير عبير كبر سر وبقرة جاز مع رد الحمار ان عجل المزيد
ايضا لانه باع ما في الذمة بعرض وحمار معجلين ولو مانع من ذلك فلا بد ما لاذا اخر المزيد لحصول فسخ دين
في موخر بالنسبة للمزيد وبيع الحمار بنقد الدا وبعضه اذ هو مسالة ثانية والمزيد فيه عينا و
غيرها واراد بالنقد هنا الحال ونحوه دفعه او بعضه لم يعجل حتى وقع التفاضل او بيع بموجل بنقد الا
الا بعد حلوله جاز في المستثنيين ان عجل المزيد مع الحمار عينا او غيرها في الثانية بشرط كونه بي
اقل من صرف دينار جاز ذكر منع لانه ان كان من جنس الثمن الاول فهو تاخير في بعض الثمن بشرط وذلك
سلف مقارن للبيع وهو الحمار المشترى بما في الثمن وان كان من غير جنس الثمن بالصرف موخرا ان كان عينا
وفسخ ما في الذمة في موخر عينا كان لم يا واختير جعوله لم يقبض عما لا اقبض فيجوز ولو تاخر المزيد
واختير بالنقد عن بيعه بعرض فيجوز مطلقا ان كان بعينا فغيره ان عجل المزيد والا منع لان تاخير بعض
الثمن بشرط في بيع وسلف او فسخ دين في بشر شم هذا كله في زيادة المشتري اما في زيادة البا
يع فيغتفر جايزة على كل حال وكانه اشترى الحمار بالثمن الذي وجد له على المبتاع وبزيادة شيء متاخر
وليس في ذلك فساد الا ان تكون الزيادة من صنف الحمار فيجوز نقدا الى اجل لان ذلك حمار بحمار وزيادة
شيء متاخر فاله ز تبعا للشرح ح او من مبيوع ربا جال فمطلقا ولزم فيه الثمن الموجود وفسخ الثاني ولا
يلتفت لثمنه ولا لقيمته المبيع الا ان يفوت الثاني بيد المشتري الثاني وهو البايع الاول بمفوت من
مفوتات الفاسد فيمضي ان لم يسرع ان الفساد للاول وحينئذ لا ملامة لواحد منهما على الاخر لان المبيع
فاسدا فرجع لبايعه بما ضمانه منه وسقط الثمن عن ذمة المشتري الاول ويرجع المبيع لبايعه و
يرجع به ان كان زائدا فيه لهو سقط الثمن الثاني عن المشتري الثاني لفساد شرايه باتباعه ما زاد فلا
لا اعتبر سريان الفساد في حوالته بيد المشتري الاول ولم يعتبر في حوالته بيد المشتري الاول فلا
لان في حوالته بيد المشتري الثاني قد حصل البيع الثاني وهو البيع الفاسد فبقي مفوتا بذلك واذا
وان بيد المشتري الاول لم يحصل البيع الفاسد فبقي مضعفه ولم يرجع هنا للقيمة على ما عند البيع
الفاسد لامكان ان تكون اقل فيلزم دفع قليل في كثير ولا يرد على كونه جدا ذكره وبقل فسخ البيعتين في

جواز الثاني مطلقا كانت قيمة السلعة في البيع الثاني قدر الثمن الاول او اقل او اكثر او انما يفسخ الا
ول اذا كانت العينة اي تلزم البائع الاول بقبضه قل من الثمن الاول او ما ان كانت مثله او اكثر منه فلا يفسخ
الاول خلافا لمحمد بن فيفسخ الاول حيث فات بيد المشتري الثاني وكانت القيمة مساوية للثمن الاول او اكثر
حال فات بيد المشتري الاول فيفسخ الثاني فقط ولا يفسخ الاول باتفاق القولين واذا كانت القيمة اقل من الثمن الاول يفسخ
الاول والثاني باتفاق القولين مصنف حكم بيع العينة بكسر العين المهملة ثم تحتية ثم نون وسماية وعقبه
بما قبله لمناسبة التعجيل بكل منهما على وجه قليل يكثر وسميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على
تحصيل مقصوده من وجه قليل ليأخذ عنه كثيرا والحصول العين وهو النقد لبائعها ان عرفة بيع التعجيل
له عاد بعين اكثر منها وبين ثلاثة اقسام جائز متفق عليه ومختلف فيه ومكروه وممنوع وبدأ بالجائز
بصورتيه مشيرا للمختلف فيه بلو مقتصرا فيه على جوازه فقال جاز المطلوب منه سلعة وليست
عنده ولو من اهل العينة ان يشتريها ليبيعها لطالبها منه بثمن وذمة بمال وبه اخرى بناء
فاعل وفي احسن لانه المقصود في هذا القصر وعلى كل هو متعلق بليبيعها كما في ع لا بقوله بسـ
يشتريها خلافا لـ د وسواء باعها المطلوب بنقد كله انقاضا او بموجل كله بل ولو بموجل بعضه وعجل
الطالب بعضه للمطلوب منه وفاء خلافا لمن يمنعه او بعضها الطالب لحاجته وما ذكره من الجواز
فيهما هو الراجح لانه ظاهر الكتاب والاسمات ولذا بالغ عليه بقوله اعلم ما في العتبية من كراهة ذلك
لذلك فيرجع به ذلك غير مرة فقال انا قلته قاله ربيعة وغيره ابن رشد من قبلي وجه الكراهة
بانه كأنه قال خذها بعشرة الى اجل وبع منك الحاجتك واياه لك بتسعة الثمن الاجل والغالب ان ما يفي
لا يفي بقيمة الثمن الذي اشتراه به الطالب من المطلوب منه بل الغالب انها اذا بيعت كلها لا يفي ثمنها
بما اشتريت به قوله اشتراه للقسم الثاني بقوله وكره خذ بمائة ما ثبتها بينهما والعامل لذلك من اهل العينة
كما يقتضيه ذكره لهما وان كان ظاهر المثل الاول فوله ما ان على رب مال لمعزب سلف منه بالربع ثم اراد
ليشتري بها سلعة على يد رب المال ثم يبيعها له بمائة جاز المنع لا سيما ان كان من اهل العينة
لانها لما لم تكن عنده حال المقصود شراؤها منه وعلى وجه الوكالة صوره انما يفي بها قليل ليأخذ
اكثر وربما يدل المنع مع ما تقدم عن ح عند قوله فمنع لاجل من مسئلة ما اذا اشترى رب دين
من مدينه بالدين الذي عليه سلعة ثم باعها له باكثر لاجل فانه يمتنع نظرا الى ان اليه الامر وهو
شبيه ما في الذخيرة من يسوغ او قال اشتريها وبوجب الطالب لغريمه اعترض عليه بوجهين
احدهما ان الذي في ابن يونس قبلي وانا اربحك والايلزم من الكراهة مع التصريح الكراهة مع الايماء الثاني
ان ظاهره المنع مع التصريح وقد علمت انه مكروه بقطع النظر عن ذلك ويجاب عنه بانه اراد بالايماء ذكر الربح
من غير تسمية قدره وسماه ايماء لعدم التصريح بقدره فان عرض له به وقع بحرح بطلبه
ولا بقدره كاشتريها واربحك الخير جاز ان صرح بقدره كاشتريها واربحك خمسة منع والا بناء ما
بناء للصنعة من انه اذا صرح بقدره كره فيما اذا اشتراها بعشرة نقدا واخرها باثني عشر نقدا
على احد قولين فيها والاخر الجواز لازما بناء وقع التعيين من الامرين فيما يشتريه به المأمور والامر دان
كما نقدا بكانه استأجره على شرائها بالاقل بعين الزائد بين وما ذكرته من المنع ما يجرح له بالنقد
وانما صرح له بقدر الربح مع التأجيل ولم يمنع اثنانه مع علمه من الكراهة لدفع توهم ان الكراهة
على التحريم لما فيه من التعجيل على وجه قليل يكثر الممنوع لمقتضى القواعد وليؤيد المنع والفسخ

يرد التعليم

في الفسخ الثالث وقوله بخلاف قول الآمر اشتريها اي السلعة المدلولة بعشرة نقدا او
باثني عشر نسيئة اكثر ايضيق البساطي ويشكل على التعليل الثاني من قوله وليفيد المنع والفسخ
في الفسخ الثالث قوله الآتي وفي البيع ان كان يقبل ما لاول جعله مخرجا من قوله جاز ولا يشكل عليه قوله الآتي
ايضا في الجواز والكراهة لان المراد بقوله لفقد جاز الجواز المستوي الطرفين المتفق عليه فلا ينافي
ان ما اخرج منه اختلف فيه وانشار المصنف في القسم الثالث الربعة مسايل كما قال ثلاث منها
في قوله اشتريها وثلاث ان يقبل وحمل المنع فيما ذكره في البيت اذا وقع من اهل العينة والا لم
يمنع يتبع . منها الا المسئلة المشار لها بقوله او نقد الآمور بشرطه وربما يدل له قوله في الشركة
وجاز واتقد عن ان يقبل ابيعها لك وقيمة السلعة الآمر في القرض المذكور بالعشرة نقدا او ان
اشتريها له فليس له ان يمتنع من اخذها حيث قال له اردت الخير . بقولي اخذها لقطع التلزم عن
ذلك ونلزمنا الرابعة موكل عروضي الآمر الاول بمنع والثاني فلزمته وضمانها اذا تلفت منه وفي البيع
للمبيع الثاني المدخول عليه بقوله او اخذها باثني عشر لاجل ان لم يقبل الا ان يفوت بيد الآمر حال
والقيمة للمامور يوم قبضها الآمر حالة وفي هذا الاستثناء امران احدهما ان مقتضاه انها اذا
باتت لا يفسخ مع انه يفسخ مطلقا لان كثيرا عينها ان تفت وقيمتها ان باتت الثاني لزوم القيمة
بغير حال الفوات بخلاف ما تقدم في ان التخلف في فساد يفسخ اذا فات بالثمن وجوابه ان امر اكثري
لا كلي وقد تقدم نحو هذا فتذكر او ضاعها اي علة البيع الثاني بالثمن بمجرد العقد ولزومه
اي الآمر اثني عشر لاجلها لان المامور كان ضامنا لها لو هلكت كوكيل عن الآمر لا كن يفرق فيه
جعله ضامنا لها ولذا قال بعض مزادركت ان المامور منعها من الآمر وقد يقال الضمان قد يكون ضمان
من المامور وبين كون الخيار للآمر في الامضاء وعدمه الآتي ان ما يبيع بالخيار كزيد فاله ع . قوله او
نسب وامضاها بالواو فالخلاف انما هو في الفسخ والامضاء لا في احدهما كما يستفاد من قوله او
ح وقال الانسب بقاء لمكان جعل او بمعنى الواو ثم لا جعل على القولين قال المصنف ويستحب
للمامور ان يتورع ولا يأخذ الا ما نفذ وبخلاف قول الآمر للمامور اشتريها بعشرة نقدا او اخذها
باثني عشر نقدا او المنع بين لفظ ان نفذ المامور العشرة بشرطه لانه حينئذ جعل له الا
رخصين فيه بغير سلعة وتوليه الشراء بلا واجارة وسلعة بشرطه فاله غيروا درو هو يفيد انه
اذا حذف الشرط صح كالبيع والسلف وان شرط النقد فقد بشرطه ويعين قوله الآتي وجاز
بغير خلاف ما هنا من اجازته جواز شرط النقد فانه لا ينافي التعويل عليه ثم ان السلعة في هذه
ايضا الازمة بالثمن الاول حالا وبعد العشرة مراعاة لقوله الآتي ويفسخ البيع الثاني للآمر ان ربح ومنع
مراعاة لعلة السلف والاجارة ورد بعيد العقاد وهو اي المامور الآفل من جعل مثله او الاكثر
هين الاولى والاكثر بغير او بجعل او بمعنى الواو ولا زائل من الامور التي لا تكون الا بيد انتهى وقد عبر
ابن عرفة بمن نحو هذا بالواو فيهما اي هذه وهي اول وسمي الثاني مثلها وهو قوله اشتريها
بعشرة نقدا او اخذها باثني عشر لاجل وما في حكمها الثاني وهو ان يقبل جعلا جعل له كما قدم
منا ثم انه انما يكون له الآفل حيث اطلع على ذلك قبل انتفاع الآمر للسلف جاز لم يعثر عليه
حتى انتفع الآمر به بغير ما يرى انهما كانا فعلاه جعل لا شيء له لانتفاعهما على فعل الذي
بسبب انتفاع الآمر وله اجر مثله بالغا ما بلغ فولان وليس ثم قول بأن له الآفل من جعل مثله وان

والاربعين ذكر هذا التقييد ابن رشد في الاول والثاني من حرياته في الثانية في كلام المصنف وانما
ذكرا ما غالب مرة خصوصا السلعة مع الانتباع ومفهوم قوله ان نفذ الامر بشرطه انه ان لم ينفذ
فله ايضا الامر ان جعل مثله والاربعين لوله ابن عرفة مصدرا بالاولى والسلعة
لازمة للامر ايضا وربما هرب رباح لا جعل له بعدها ايضا ليلا يكون تتميما للعاسد خلاف الشرط وهو
قول ابن المسيب واختيار ابن رشد وابن رزين فوات انتهى وهذا بعيد ان المصنف يشير للاختيار ابن رشد من
الخلاف بالاسم ولو كان الخلاف ليس من اهل المذهب وترك المصنف قول ابن رشد في الاولى ان له جعل
مثله بالغ ما بلغ وبه اعترض قوله فيهما وجاز هذا العقد بغير اي بغير شرط النقد نفذ
الامر ام لا صرح بالاربعين الزائدين على العشرة ام لا لقوله يا وله الاربعين على كل حال كنفذ الا
مرا به كما يجوز حيث نفذ الامر بدفع له عشرة بقول له انفذها وانا اخرها منك باثني عشر نفذا
ولما هر الجواز ولو كان نفذ الامر بشرطه وله الاربعين وان لم ينفذ بل قال اشتر هذا بعشرة نفذا
واخرها باثني عشر نفذا بيع الجبر ان اي جواز شرائه منه باثني عشر نفذا والشراهة وهو الراجح
قولان محلهما حيث نفذ الامور بشرطه جاز نفذ تطوعا جاز قطعا شم ينبغي ان يكون له بالاثني عشر
ان شاء في محل القولين وان شاء ترك كما تقدم على القول الثاني في المسئلة الاولى بل هذه اقوى لان
البيع فيها صحيح على القولين ولم يتفق على الكراهة هنا كما اتفق عليها اشتر هذا وبع لتر
بحه لازما هنا الاخذ بنفذ ان لا مامور موكل يعفى جانبه السلعة ولا يمين عليه فيما يظهر
والعسر فرق بينهما وبين قوله او البيع وحلف والا لزم الخ ان تلك السلعة موجودة مع ربها فيمكن
الانشاء في يمينه وما هنا السلعة غير موجودة بيدهم ان لقصد الوعد خاصة ويقوي هذا جعل
الشراء مكروها في احد القولين انظره وبقوله اشتر هذا بي باثني عشر لاجل بعشرة نفذا
مصنوع للسلعة من الامر بزيادة والانتباع فيمن قوله بي وبين اشتر بها المضارع لاحتمال الزمن
في لا يخفى اشتر الامر بالمسمى الاثني عشر لاجل بدليل قوله ولا تعجل للامور العشرة فانه
يؤدي الى سلعة جر نفعا لان الامر استاجر المامور على ان يشتري له السلعة ويسلفه عشرة
ينتفع بها مدة الاجل ويقضي عنه اثني عشر قاله الشرو ويعيد انه اذا عجل العشرة المبايع
الاصلي يمنع ذلك وكره اذا عجلها المامور على انه اذا جاء الاجل يدفع الامر للبايع الاولى الاثني
عشر وامان كان يدفع له الاربعين فقط فالظاهر الجواز ايضا لانه لم يجتمع اجارة وسلف ولو
جر السلف جر نفعا شم ظاهر التعليل المنع في مسئلة المصنف ولو رضي الامر والمامور بالتعجيل
له وان عجلت اخرت اي وقت ولا يبقى عشرة للاجل ولا يفسد العقد لان تعجيلها علة في سلف
مستقلة ونفعت بعد عقد بيع صحيح وله جعل مثله زاد على الاربعين او نقص لان الامر هو المسلف
سلفا حراما بعمومه ينقض قصده ايضا وان لم يقل في مثل لا يرد البيع الثاني وليس على الامر
الا العشرة او يفسخ البيع الثاني صانعها جاز ام لا وترد عينها الا ان تفوت فالقيمة
يوم قبضها الثاني لتعذر رد العين مع الفوات قولان فالاستثناء من مقدر كما ذكرنا ولا يتو
هم ان ظاهر قوله الا الخ انه لا يفسخ مع الفوات على هذا القول وليس كذلك اذ يفسخ هنا
لتوهم او يمنعه قوله مطلقا وقوله فالقيمة ومفهوم قوله اذا جاءت الرد مع عدم تعاوف
القولين محل في الخيار وهو بيع وفيه بتة او على امضاء بتوقع قاله ابن عرفة وقوله متعلق

كبير

والمسلف بالفتح من يعمل لغير الامور
بعمل بشيء ما فعله ح ع

فعل

بعفو

يوقف وخرج به ذو الخيار المكمل لخيار النقيصة جاز بثمنه ما يوقف او لا على امضاء بتوقع بالعقد لخيار النز
ويقال الشافعي وكره لابن عبد السلام لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاز الخيار احلا لابن
ثلاث ولا يجيز بها لانه غرر وانه مستثنى من بيع الغرر انما الخيار نزويا او نقيصة بشرط حقيقة
في الاول وحكما في الثاني حيث جرت عادة فيما يظهر به من عيب اي بقي كالشرط بل حيث جرت بالتروي
عمل بها ايضا فيه لكونها كالشرط وخرج بقوله خيار المجلس بانه غير معمول به عندنا وعند اي حنيفة
وقول الفقهاء السبعة قيل الا ابن المسيب له قولان واشتراطه في العقد يفسده لانه مجهول
يدخل في المصنف او يجعل ما ذكره في المواطأ حديث خيار المجلس قال عليه والعمل عندنا
على خلافه اي وعمل المدينة كالمتواتر وهو يقدم على خبر الاحاد وذكره في موطأه ليبلغ بهم انه لم
يبلغه ويلزم اي مسئلة عدم العمل بخيار المجلس احدى المسايل الثلاث التي خلف عبد الحميد الصا
يغ بالمشي الى مكة لا يفي فيها بقول مالك الثانية الخدمة البيضاء الثالثة جنسية الفجر والشعير
ويعتمد فيه بانه لم يكن عام بارز عمل اهل المدينة على نفي خيار المجلس وهو مقصور وان كان عمل به جازفا يقول
مالك عملت مغرم عاخبر الاحاد ولا وجه لكلفه وان يقال به لزمه ان يخالف الامام في كل ما قدم فيه عمله عاخبر
الاحاد وان انكر زعمهم في نفي عمل خلافه والخبر المذكور فيه وهو مكابرة لتصريح مالك بذلك وتبع الناس
له بالقبول وشذ من نبه على ابن حبيب الصواب خيار المجلس وان خرجه على الحالف اقوى قاله ع وقد يه
ينتصر للصانع بموافقته حديث الصحيحين للفاع بصنعة ما لهما كما قال في البهجة العراقيون وافلح بصنعة
لما قد استند اليه ولما كانت مدة الخيار مختلفة باختلاف المبيع بينها بقوله كشهر وستة ايام
كما في المدونة بـ ذا وهو مثال المقدر اي ويختلف الخيار باختلاف المبيع كشهر وفي الموازية والواضحة
الشهر ان وجعلها ابن الحاجب خلافا وابن يونس وابن رشد تبعا لسير المذهب وكان ينبغي للمصنف التنبيه
عليه ومثل الدار الارض والضيعة وبقية انواع العقار وما ذكره المصنف من اختلاف مدة الخيار باختلاف المبيع
يشمل ما اذا كان الخيار لاختيار المبيع او للتروي فيما الشهر وغيره فاصر على الاول وان الثاني ثلاثة ايام مطلقا
وقبل غير ذلك ولا يسكن اي لا يجوز له ان يسكن بالفتح كثيرا بشرط او بغير شرط لاختبار حاله ام لا وبعد
البيع باشتراط المشتري نفي الاربعة ان يسكن يسيرا جدا لانه من بيع العربان لا جائز جدا ويقرب ثمانية جاز
يسكن يسير الغير اختبارا جاز بشرط وبغيره باجر لان الخراج للبايع لا بغيره بينهما ولا اختبارا جاز
بشرط وبغيره باجر وبغيره بحر فثمانية ايضا واختباره وجبرانها يمكن بينه لبلا من غير يسكن باهله
ذكره ح عزا اسما في عند قوله وليس وكجمعة بـ زيف جاز بيعه به دار وكل بالخيار اعتبر انقضاء
خيار الدار فيهما وانقضاء امد العيب فيه يلزم بالقضاء به دون مرض انقضاء خيار الدار وجايزة ذلك
الغلة والضمان والنفقة كذا بظهر كراكتب الولد واستخدمه بما يصلح به اختبار حاله فقط ويشترط ايضا
ان تقوم الخدمة بيسيرة لا ثمن لها وان يكون الرقيق من عيد الخدمة جاز كان ذا صنعة لم يستعمله او لا ان كثر معرفته
به دونه وهو عند المبايع والا استعمله بحلبه اجرته وكمن اعد تجارة ولا يجوز اشتراط الشيء من كسبه او كثره
للمشتري انظر ح عند قوله وليس وظاهر المصنف ولو انثى فالبيع الشامل وجيل بين اللانة والثنتا بعين هي زمنه
وللمشتري استخدامه دون غيبته عليها اه وكثلاثة بـ دابة ليس شانها ان تركب وكيوم ان كوبدت
اي ان شانها ان تركب بخصوص مباب عندي درهم وتعجبها ويقال الثلاثة فيما شانها ان تركب وهي يشترط اذ
اختباره له بالمعرفة اكلها ومشيها ونحو ذلك جاز بشرط يوم واحد بفك للثلاثة واشار له بقوله وكيوم

وجيل

في عدد مسايل الشائعة

في العقد والخروج للنقيصة

لركوبه وكذا ذاع وهو المعتمد كما مر ولا مالنو فليح والشرط ان وقعة الركوب كما شعر له ثم يركب فيه على العادة فقط فان اشترط الامرين ثلاثة بطلا لانه فسد ثلاثة مال الوالد وينبغي ان يكون مثل ركوبه الحوث عليه واللبس والحمل والدرس والسقي اه وهل يذكر المعتبر من الخياطة والخرز ونحوه فيه ما يشاور الناس بقدر الحاجة مما لا يفيد فيه تغيير عرفا يسيرا كما مر تو فليح والظاهر انه يكفي ثلاثة ايام قوله مما ذكر ما اذا اشترط اختباره بالركوب يوما فاكثر البلد كما عليه ح وهو الظاهر وبالركوب هل يتحد بالمكان كما عليه ح ذكر ما اذا اشترط اختباره به خارج البلد على ح او يتحديد مكان على ما مر فقال ولا باس بشرط البريد ونحوه عند ابن القاسم في ركوبه عوضا عن اليوم كما حل به المصنف ومر كما في ح الشهب والبريدين وح بكونه خلفا لان الاول يريد ذهابا وايابا والثاني بريد بن كذلك والاول يريد ذهابا ومثله ايابا والثاني بريد يزيد ذهابا ومثلهما ايابا او وفاقا فالبريد ذهابا فقط والبريدان ذهابا وايابا فالصور ثلاثة اتفقان بالخلاف والثالثة انتا ويلان بالوفاق قوله حمنة ابن بلال ونحوه لعله عبره لانه يرجع الى الاختلاف في الحكم عن ابي عمران وعياض وكلاهما من المتاخرين وقد ذكر الابهري كحاج وازرقاق فرعا قال شيخنا وان جرى عرف فيه شيء عمل به والا فلا خيار فيه ظاهر وكذلك في الثوب وعرفه مثلي وان كان لا يحتاج في الثوب الا الى قياسه ومعرفة ثمنه لانه قد لا يحسن ذلك لنفسه فيفتقر لغيره فيه يوسع له وانما الخيار في السفر هل بالخوف بالدار او بالرفيق او بالثوب وح الخيار بعد عقد بت اي بيع فيما وقع فيه البيع على البت ان يجعل احدهما لصاحبه او كل منهما للاخر الخيار ويجوز ذلك ابتداء وهل محل الصحة والجواز اذا لم تعقد المشتري الثمن للبايع وعليه اكثر الشيوخ لانه اذا لم ينقد فقد وضع البايع ماله فيرغب المبتاع في معين يناخر قبضه اي اذا الخيار الخيار للبايع جاز كالمبتاع بالمنع لعلة التاخير لاحتمال اختيار المشتري رد المبيع للبايع والصحة والجواز سواء نقد او لا وهو ظاهر قول اللخمي لانه ليس بنقد حقيقة وانما القصد به تطييب نفس من جعل له تاويلان المعتمد منهما الاول وعلى الثاني اذا لم يصرح البايع المجعول له الخيار باخر به عن الثمن الذي بيده من المشتري حيث لم ينقد وواقعه على ذلك جاز فرضه به منع فمفهوم البيع ما في المدونة في معين يناخر قبضه وهو ممتنع حتى فيما فيه خيار كرب الابر وضمنه حينئذ اي حين وقع الخيار بعد بت المشتري لانه حينئذ صار بايع ولو جعل البايع الخيار له كما في المدونة وجعل بشرط مشاورة شخص بعيد عن ايام الخيار او مدة زائدة عن ايام الخيار بكثير فقول ولو كانت اي الزيادة يوما واحدا ولا بعارضة من انه يرد في كل العقد لان ذلك في غير البريد ولا يسامح فيه كثيرا فيما ظهر قوله ح وضمانه من بايعه على الراجح وقيل من المشتري ان قبضه اه او من مجعولة ولا يخفى عن الاول المسالتان بعده لانه يتوهم جوازه وانما الخيار انما يكون بعد حضوره ومشاورته فجلاء التنبيه بعده انظر ت ويستمر الفساد فيما ذكر ولو اسقط الشرط وجعل ت من المدة المجعولة ان جعل له الخيار الزائد المدة ولا حمل بدهلو يقتضي انه لو كان يمكن حمل لا يكون من المدة المجعولة وصوابه ظاهر ان علم وقت حضوره ويحمل على معتاد احواله كتسعة اشهر ولا يقال مدة الخيار لا تكون اكثر من كشهر لانا نقول يتصور ذلك فيما اذا وقع الخيار بعد ثمانية اشهر من حمل مثلا ثم يتبين انه اذا مضت التسعة اشهر ونحوه تمت مدة الخيار في كل ولا يتمكن به وقعد ثم عطفه على مشاورة قوله او شرط غيبته من بايع او مشتر على ما اي مبيع لا يعرف بعينه فمثلي كقفيز وكتانوع فصح وزيتون يطلع عليه ح يكن ثمرا اي اصوله والا لم يصح وان لم يمنع واعترض المصنف بصحة ذا بالشرط مع عدم الطلع بان نص اللخمي المنع فقط وانه ان وقع مضى ولم يفسخ وقبله ابن عرفة

ولم يحك خلافه انتهى وقول الشيخ سالم وقت وظاهره ولو طبع عليه خلافا للمنوفي وفيه ان
ابن عرفة ذكره ولم يحك مقابله ثم انه ليس كما للشيخ عن ظاهر يعرف بعينه فيجوز اشتراك الغيبة
عليه خلافا لظاهر المدونة وقول من بايع او مشتر مواضعة لما في الموازية من امتناع غيبة البايع ايضا
عليه فان لم يتميز عنهما جميعا واجاز بعض الشيوخ بقاءها عند المشتري لانها عين بسببه قاله
الشرقاوي قوله عند المشتري لعله عند البايع كما في التوضيح ويدل له التعليل المذكور وعلل منع
الغيبة بالتردد بين السلعية والثمنية وهو ظاهر ﴿ غيبة المشتري وكذا غيبة البايع وذلك بتفد
برا المشتري كانه التزم شراء المشتري الخ وجيز شرط للبايع الغيبة عليه اسلفه
له فيكون بيعا ان لم يرد وسلفا ان رد اشار له في التوضيح ومفهوم قوله ما لا يعرف جواز شرطه ما
يعرف وعدم الفساد ويقضي للمشتري تسلمه ان كان الخيار ليتخبر حال المبيع او ليعيد نظرة فيه جاز
كان للنزوع في ثمنه او ليناظر غلمانه ورخصه مع علمه بحال المبيع لم يقض له باخذه جاز دفع البيع
على الخيار ولم يميز وفرعه لما اذا حمل على غير الاختبار جاز اتفاقا على وفوعه مطلقا واذا عدى كل فحد انقضى
فحد الاخر فسخ البيع قاله ح قال الشيخ سالم وانظر هل يفسد العقد باشتراط الغيبة على انه بخيار
او لا اي ولا يفسد ولا كذلك ينظر في الغيبة عليها كما تقدم عن التتائي ما يعيد وان لم يكن من شرط العقد
الغيبة عليها او يشترط ليس شرطا من الخيار لغير فيأس عليه واذا فسخ رد اخرته بفسده
الكثير المنقص وليس كالبيع الفاسد يرد البيع ولا غلة على المشتري كما قدم المصنف لانه فيها
بيع على البت وما هنا بيع بخيار اذا الملك للبايع زمنه فلم يدخل في ضمان المشتري كالبيع الفا
سد على البت ورد ﴿ ح ان الاجرة والغلة للبايع في بيع الخيار الصحيح كالفاسد ولو كان الخيار في الصحيح
للمشتري وامضى البيع لنفسه ويعيد قول المصنف فيما سيأتي والغلة وارش ما في جنبي
للبايع ويلزم المبيع بالخيار من هو بيده من المتبايعين بانقضايه وانقضاء ما فيه حكمه ولزما قال ورد
بعد انقضاء زمنه المتقدم ﴿ كالغد اليوم واليومين لقرب ذلك بعد كشهر وجمعة وكذا نة
وكيوم وظاهره ان الفرد ما ذكر ولو كانت مدة الخيار يوما او ما فيما دون مدة الخيار وانه كالعواكه ولا بعد
ثلاثة من مدته لانها اقل الابعد كما لا ﴿ الخمسة اي ابتداء البعد الثلاثة ويحتمل بعد انتهايها وعلم
مما قررنا ان ﴿ المصنف حذف الواو وما عطفت جلا تنا في بين اوله وآخره ومحل المصنف حيث وقع
النص على مدته المتقدمة جاز دفع البيع بخيار ولم ينص على مدة لزم بانقضايها من غير زيادة
كالغد كما في المدونة وقولنا من هو بيده من المتبايعين شامل لاربعة اقسام كما في د عن سند ولو
ان كان الخيار للبايع وهو بيده لانقضاء على اختياره الرد وبيد المبتاع لدى الامضاء وان كان الخيار
للمبتاع والسلعة بيده فعلى اختيار الامضاء وبيد البايع فعلى الرد ولظاهر كلام المصنف ان
الخيار اذا كان للبايع وهو بيد المشتري ان المبيع يلزم البايع بانقضاء زمن الخيار مع انه لا يلزم
منه كما قررنا اي من انه انما يعود الامضاء لا يلزم والجواب ـــــ ان المصنف اطلق
هنا اتكالا على ما سيأتي من قوله ولزما بمضي المدة وبما يبدء الخ وقوله ورد في كالغد مثله الاختبار
بالوخزة ﴿ الغد فيما يظهر وينصور ذلك فيما اذا اشترى احد ثوبين بالخيار ﴿ عينه على انه ان
يختاره بالخيار ومضت ايام الخيار ثم اختار بالقرب جاز له ذلك وفسد بيع بخيار بشرط نقد الثمنه
وان لم يحصل بالفعل على المعتمد للتردد مع حصوله بشرط بين السلعية والثمنية ولكون الغالب مع

حصوله بشرط بين السلعية والثمنية ولكون الغالب مع شرطه فيما حصوله دون الغالب وان لم
ينفذ فيه حتى يضر من الخيار منزلة الموجود المحقق ولظاهر المصنف الفساد ولو اسقط الشرط وهو
كذلك خلافا للشامل على المنصوص الا والفرق بينه وبين عرية البيع ومسئلة بيع وسلف عند
اسقاط شرط السلف ان الفساد في شرط النفع واقع في الماهية لانه غرر في الثمن اذ لا يدري هل
المقبوض ثمن او سلف ومسئلة شرط السلف الفساد موضع خارج عن الماهية فالبيع في النوع
صحيح ولما اشار لهذا الفرع بالفساد بشرط النفع سبع مسايل يشبهها بقوله كبيع
عبد غير عقار بعدت غيبته وبيع بناء على الصفة بدليل قوله المصنف فيما مر مع الشرط في العقار
وفي غير المؤبد كاليومين وعشر الثلاث وامة مواضعة يعتد بتابع يمنع شرطه فيدخل احتمال
ان تظهر حاملا فيكون سلما او تحيض فيكون ثمنا والغرر بينهما وبين من يستشكر ان احتمال الحمل فيها
كذا احتماله فيمن تتواضع وكشرط نفع في كراء ارض كزراعة ع يوم من ربيع بكسر الراء وفتحها من
مطر او نهر وكلامه هنا اخصر واحسن من قوله في الاجارة وارض مطر عشر ان لم ينفذ وسرط نفع هي
جعل على تحصيل ابو مثلا وكراء فيه نظر عاكما لابن يونس على المدونة تفلح وفيه نظر بان مسئلة
المدونة التي تكلم عليها ابن يونس انما هي اجارة اشترط فيها الترك متى شاء واشتراط ذلك
فيها لا يخرجها عن كونها اجارة ولعل المدونة صريحة في ذلك ويدل عليه وعلى ان اشتراط ذلك فيها
لا يخرجها عن كونها اجارة ان اللخمي صرح بانه يستحق فيها من الاجر كل يوم مثله لحسابه والجعل لا
في ذلك ويلزم من كونها جعالة بدهر جعالة عاجلة ومسئلة المصنف هي جعل لا خلاف فيه ويفسد
عقد اجارة بشرط نفع اجرة كمزرعة كراء مكسورة جراء مضمومين فزاي زرع اي حبه وحراسته لان الزرع
ربما تلف فتضيع فيه الاجارة لتعذر الخلف بعد وان سلم كان اجارة وانع بيع كان سلفا ولذا عد
الغرناطي هذه من المناهي وتعله غير ايضا وفي بعض النسخ كجزرع بجيم مفتوحة فزاي
مشددة اي حصد وهي صحيحة للعلة المذكورة بناء على انه لا يجب خلف الزرع اذا تلف واما على
انه يجب خلفه كما هو مقتضى المصنف في باب الاجارة حيث لم يذكره مع قوله الا صبي رعي الخ وهو
المذهب فيجوز بشرط النفع فيه فالع بعد ذكرها بين الروايتين ووقف التسري على بعض انه يجزئ
بناء مكان اللام وضم الجيم واسكان الزاي وهمزة بعدها وهو تصحيف بضيع اي لانه ان كان
الاجارة فبايد وعلى ما هو الواضح جمعه ظاهر وان كانت بعدها ليلتزم ما بدا منه جائما
يجوز بشرط النفع الخراج قاله ع وقوله جمعه ظاهر اي منع الاستيجار به من اصله ظاهر لعدم
جواز بيعه قبل بدو صلاحه والاجارة كالبيع لانه صلح وانما افسده شرط النفع فيه كما في توضيح
تنبيه ما ذكره المصنف من ان الموجب للفساد في هذه المسايل بشرط النفع وان لم يحصل نفع
بالفعل هو المعتمد لا ما يفيده قوله في المواضعة وفسد ان نفذ بشرطه وقوله في بيع الغايب ومع
الشرط في العقار وقوله في كراء الحمام وارض مطر عسر ان لم ينفذ وقوله في الجعل والا نفذ مشترطه
وقوله في بيع الغايب ومع الشرط في العقار وفسد بنفذ الشرط به اجرا جير معين فاخر
شروعه كما في فتح لا استيجاره كما في ع خلافا لمن توهم قول المؤلف في كراء الدابة وكراء ذابة شهرا
ان لم ينفذ اي لم يشترط النفع وكلامه هنا شامل للعاقل وغيره وبيدنا الاجير لكونه معينا كالدابة
لما يأتي ان الكراء المضمون يتعين فيه تعجيل الاجرة والشروع ومقتضى ر المصنف انه اذا تأخر دون

شهر

لا يمتنع فيه بشرط النقد وليس كذلك اذا لا يجوز شرطه اذا تأخر نصف شهر ونحوه على ما يعتبر وفي
مسئلة السفينة من منع شرطه فيها اذا كريت لتركب بعد نصف شهر ومن منع اجتماع نساء لغزل
اكثر من نصف شهر شهر يعرف ما اجتمع في اليوم الاول للاول الى تمام كذا فكذا نساء فيه ونقد اجاز كان
نقد شهر وعينت الاولى من يلبي جاز وتمتاز اذا شئ في الصيف اذا شئ في الشتاء يوسع فيه
وانما يوسع فيما دون نصف شهر وفي سماع اشهب لا باس ان يقول الرجل العامل المشهل اعني خمسة
ايام واعينك خمسة في حصاد الزرع ودرسه اشهب لا باس ان يأخذ الرجل عبد الرجل النجار
يعمل له اليوم على ان يعطيه عبده النجار يعمل له غدا انظر ت وقال ايضا ولك ما لا يمتنع
فيه النقد بشرط اي لو شرط النقد كما مر اربع مسايل مما يمتنع فيه النقد بشرط وبغيره
والاخصر جعلها الاربع المذكورة بل هي بحسب جعلها ذكرها وضابطه كلما تأخر قبضه
بعد ايام الخيار يمتنع النقد فيه فقال ومنع واز بلا شرط في مواضعة وغايب وكراء ضمنه كذا
عبره وانما يمتنع في الكراء بالخيار ولو تطوعا وجاز في البيع بالخيار تطوعا الا ان يلزم في النقد
البيع بالخيار التردد بين السلفية والثمنية وهذا انما يؤثر مع الشرط واما في الكراء فحيث
كان فيه الخيار والالزام فيه فيمنع ما في الذمة في موخر وهذا يتحقق في النقد ولو تطوعا وسلم و
قيد المنع في الاربع بقوله بخيار وما مر في المواضعة بيعت بتا بخلاف هذا وما يأتي من جواز
ان تعجل فيه او تأخير ثلاثا في السلم البت وانما امتنع فيما فيه خيار لما فيه من فسخ الدين الذي
لازم ايعجل من النقد زمن الخيار بسبب تبرئة المسلم اليه ولا يكون ثمنا الا بعد مرة الخيار والبرام
البيع فيجيء نقد قبل البرامه فيمنع ما في الذمة في موخر ونحو المسلم فيه واما النقد في السلم البت فهو
ثمن عن شئ يقبضه بعد مرة السلم تنبيه قال ت زاد ابو الحسن العشرة لدخولها في القاعدة
المذكورة اي والمراد بعشرة الثلاث ولا يجوز كلامه فيما شامل لما اذا وقع البيع فيها بتا وهو ظاهر
او بالخيار لان عشرة الثلاث انما تكون بعد ايام الخيار والا تدخل ايامه الا لو قلنا في ايامه لم يكن لاشترا
طه كما يعرف ومن باع او اشترى بسلعة على مشورة غيره استبد اي استقل ما بيعا او مشتريا على مشو
رة غيره او لمنع الخلو فيشمل كلامه ما لو حصل البيع من المالك والشراء من المشتري على مشورة
غيره والمراد من علو كل على مشورته انعقاد ما لا يستقل ايقاعه وجعل ذا منع الجمع يقتضي عدم
الاستبداد في نظر مع انه يستقل بها على خيار ورضاه فلا يستبد كل عنه لازم مشتريها معرض
عن نظر نفسه لخلاف مشتري المشورة بانه اشترط ما يفوت نظره ولا يخالفه ما استشاره لانه
يتأتى الاستشارة لخلاف من اشترط خياره او رضاه وتوولت ايضا على ظاهره في الاستبداد في مشتر
ي الخيار والرضا لا في بائع على خيار غيره او رضاه فيستبد لقوة تصرفه بملك السلعة وعلى ظاهره من بائع
او مشتر على خيار غيره في الخيار فقط بخلاف الرضا فيستبد والفرق ان الخيار رخصة يخفف ان تكون
في المتبايعين غالبا ت وفيه نظر اذ كون الخيار رخصة لا يتعدى المتبايعين يقتضي ان تعلقه بغيرهما
لغو ونقل ابن يونس الاستبداد في المذهب ينتج عكس هذا التأويل ويمكن الجواب اي الفرق والمنصوص على الفرق
التأويل بان البيع او الشراء على خيار الغير لم يدخل احد بمنعه بخلاف ما هما على رضى الغير بانه قد قيل بمنعه
وبان الرضى لا تعلم حقيقته لتعلقه بالباطن بخلاف الخيار فانه معلوم ويمكن الجواب عن ت بان معناه
انهما لما قربا عن الرخصة لم يستبد ابنظر هما بل توقفا على خيار من جعل له الخيار وعلى انه

اي المجعول له الخيار والرضى كالوكيل ببيعه فمن سبق منهما برد او امضاء اعتبر فعله الا ان يتم الجعل
الثاني فيقضي على ما يعبر التفسيه لقول المصنف في الوكالة وان عجز وباع فالاول لا يقبض فظا
هر تقرير الشارح وجمع خلافه وان العبرة بالاول مطلقا وانظر لو اتحد زمن فعل كل وجعل ما الحكم وينبغي
ان يجري على حكم ما لو اباع الوكيل والموكل بزمن واحد وجعل الزمن سيأتي عن المتبطية انه اذا جعل
ايهما السابق فالمبيع بين المشتريين وكذا زعفران بزمن على ما يأتي ولو قوله على مرجعة الخيار
ازالة التأويل الرابع في الخيار والرضى والمشورة بيستبد من غير تأويل تتمة قال تت لو مات
من اشترط له خيار او رضا قبل مضي امد البيع ابن يونس لقراءة القول بعدم الاستبداد واما عليه
جاز الخيار يرجع اليه اهـ وضمير اليه راجع للبائع والمشتري الحاصل ان كلا من الخيار والرضى للغير وا
جري لازم العمل بأو وقوله لقراءة القول بعدم الخ اي استبداد اي من كل او من احدهما بقوة شامل
للتأويل لا تغيير وسكت عن جريانه على انه كالوكيل والظاهر انه يجري على موت الوكيل والموكل
ورضي فعل ما عرفاعله مشتري ووجهه بقوله كائنا لا معدر عمل على بابه فمقتضاه انه
لا بد من الرضى مع الكتابة وما معها وليس كذلك ونص على الكتابة لانه رجع بيعها القول بانها
بيع فربما يتوهم انها لا تدل على الرضا كما ان البيع لا يدل عليه كما يأتي وعن تابعون بناء على
ما رجح فيها ايضا انها عتق والتدبير اذ وكن العتق ولو لاجل والايلاء وبحث بعضهم في نحو
ز باز امد الخيار جمعة على المشهور وتشهر على مقابله وباز جري الثلاثة ذكاة في الخيار فضلا عن
الرضى وأجاب بانه يتصور في خيار الغيبة اهـ وقد يتصور فيما اذا ولي من الخيار و
رد او امضاء بطلع على ذلك فتأمل حلها وافرد به قال تت وبحث في جواب بعضهم بان الكلام في خيار
الشرط لا الغيبة وجواب تت استر وما يدل على الرضى حلق راس الرقيق وجامنه كما نقله
ق عن ابن حبيب ثم ان محل الكلة اذا فعله المشتري والخيار له كما ان قوله بعد ويعود من البائع فيما
اذا فعل شيئا من ذلك والخيار له باز فعل احدهما شيئا من ذلك والخيار لغيره وكاز ما يمكن رده
وامضاه كعتق وتزويج بمضي ذلك من البائع ان رد المشتري المبيع وان امضاه بطل فعل البائع ولا يمضي
ذلك الفعل من المشتري ولو امضى البائع له البيع باز كان فعل احدهما مما لا يمكن فيه رد ولا امضاء
كولي المبيع وغرس الارض وبنائها وتدبير ذاتة وتوديعها باز فعله المبتاع مع كون الخيار للبا
ئع وامضى البيع له مضى فعله وان رد ذهب له فيمته منفوعا بعد سقوط كلفة ما ينوبها وان فعله
البائع مع كون الخيار للمشتري ورضي بالمبيع ذهب للبائع فيمته منفوعا وان ولي الامة من لا خيار
له فيها واختارها الآخر فعليه مع قيمة الولد ويحمل الولد بالولي ولا تكون ام ولد له ولا حد عليه
للشبهة لانه ان كان البائع فلانها ملكه وعماله وان كان المشتري فان العقد شبهة وانما
لم تكن ام ولد للاول ولي الشبهة لانكشف به ام ولد الا ترى مسائل ليست هذه منها وانظر باقي ما
يدل على الرضى غير ما ذكر ولعل الظاهر انه يجري في جناية البائع على المبيع من خيار المشتري وعكسه
حيث كان خطأ بينهما وانظر لو اشترط احدهما ان يفعل شيئا مما يدل على الرضى له يكون رضى
فيفعل بشرطه اهـ والظاهر انه ان تعلق به لا يجوز كولي الامة ونحوه يعمل به والا عمد به كغرس
وبناء وتدبير ذاته او زوجه امته انفاقا وهو عبد على المشهور والظاهر ان العقد كذلك ولو جاسدا
الا مجمعا عليه فيما يظهر او يفعل فعلا كتمر يدها واخر على نفسه انه قصد بذلك ذلك اذا ظهر

كالمرفوعة

كالمدونة وازم بينة جاز جرحه للتغليس لا لفقد لم يرض وظاهره كظاهر المدونة ولو
النقد او رضي وازم بفسخه المشتري كما هو ظاهره قاله ز وهو ظاهر اذ الفساد هنا لحق
الغير على رضي المشتري وازم بكر المشتري بعد اخر به قبل الحوز وبحث فيه بانه ازم يكون حوز وهو
اخذ من البيع وما ياتي من قول المصنف ومضى بيعه قبل فسخه ازفرك مر تفسخه في بيع ما
لم يقبض وله فوق الشهر او اجر ولو مياومة او اسلم للصنعة ولو قريبة او للمكتب او نسوف
به او فيها للبيع غير مزمن او بعد مزمن او نكر فقد اكر مشتري البرجح مزمانه كان
للمشتري صوبرا وعزد المدونة زاد فيها الا ان البرجح لا يعد في الشراء ولا ينظر اليه الا النساء و
من يحل له البرجح نحو في التوضيح وهو يقتضي ان نظر الذكر لبرجح العبد ونظر الانثى لبرجح العبد
لا يدل على الرضى لعدم حل ذلك حالا ومآلا وما اقتضاه تعليلها المذكور من حل نظر المراة للبرجح
الجارية ذلك فيه هو من انه لا فرق عندها الا ما يراه الرجل من مثله اه وقد يقال معنى قولها ولا ينظر
اليه الا النساء ان شانها ان ينظر زينة لا عيوب البرجح بمسايل اخر كما يدل على ذلك ما نقله تت
عن المعيز وقد علم مما ذكر حكم اربع صور مشتري ذكر او انثى والرقيق ذكرا وانثى او عرف ابانة
بعدها باسابقها او وجدها بعدها او واجدها الا ان يقر بجارية فلا يدل على الرضى
الا ان يفسد الثلاث ونحوه في المدونة قاله تت وظاهره ان فساد رضى وازم بالبتة بالفعل كما مر
وهو اي عمل ما تقدم انه رضى من المشتري رد من البايع ان حصل منه في زمن خيار الا الاجارة
فليست برد منه لكون الغلة له ما لم تزد مدتها على مدة الخيار والا رد منه وكالاجارة الاسلام
للصنعة ويعرف ما ذكر فيها حيث اسلم بعمله مزمن والا كان بعد ان الاجارة وما يقبل انه ايمن
له الخيار بايع او مشتر ليس بيد المبيع اختار الامضاء او رد عقد البيع في البيع بعده
اي بعد مضي زمن الخيار وما الحق به الا ببينة تشهد له بذلك والظاهر ولو بينة ما لم ينبغي
ان يكون الاجنبي المجعول له الخيار كذلك ولو ابدل اختار بما مضى لحسن جاز الرد فسم في الاختيار
فلا يكون فسيما له واجاب الشارح تبعا لابن عبد السلام جاز معناه اختار الامضاء او اختار
الرد بالتقابل بين تخييره بين شيئين ورد هما اذا خلا زمن تحت مطلق التخيير انكر تت وفيه ليس
بيد المبيع تحرز عما لو كان بيد المشتري وفات بمضي زمنه فانه يلزمه كما مر من قوله ويلزم
بانقضاء ه فلا يقبل قوله انه رد او كان بيد البايع وفات بمضي زمنه فلا يقبل قوله انه امضى و
حملنا قوله او رد على رد عقد البيع متعين وحمله على رد السلعة اي اذا عين رد السلعة
المبيعة بالخيار في زمنه او بعده وفات فيه في زمن الامضاء فيه يرد اي حمل قوله بعده لا يفهم
مع له مع ما فيه من الالتفاف في محل التقييد الاظهر فيما يغاب عليه خاصة كما يستفاد من مجموع
قوله في العارية كدعواه رد ما بيد مضى ولا يدل على الرضى بيع مشتر في ايام الخيار ما اشتراه
به لا الخيار له ويمنع من البيع ابتداء كما يدل عليه النسخة الاخرى بتفريع التخيير على التوقف
بصيغة مضارع مجزوم بلا الناهية وايضا ولا يدفع بيع مضوبا جاز بعمل اي بباع ايام الخيار و
الخيار له ثم اذا عين انما اختار الامضاء ونازعه البايع بعمل يصدق انه اختار الامضاء بيمين او
لا يصدق ولربها نقضه وربحه ايضا وله اجازته واخذ الثمن فولان جاز قبل جاذا كانت المنازعة في
زمن الخيار والخيار للمشتري جاز لا يصدق بغير يمين ولا مثال للبايع لانه يقول انما اختار الا ان على

صوابه غلته

تسليم عوض الاختيار قبل الجواب ... انتهى عند ابيعه كما اختيار الرد وحينئذ اختار الرد بعد ذلك كذا ذكر بعض شيوخنا والمعتمد خلافه وهو ما اذا قبض المشتري مبيعه وقبضه متاعه وانقضت ايام الخيار ولا يعارض ذلك قولهم انه تلزم من حين بيعه لانا نقول لعل بعد قبض المشتري بكر حينئذ بيعه كما له ... وعلم منه انه لا فرق بين كون النزاع ايام الخيار او بعدها وقول الخيار له احتراز عن بيعه زمنه ما لو بيعه والخيار للبايع فله رده فلو جاء بيد المشتري اثناء مدة المشتري الاول الذي منه الشراء الفاسد وعن بيعه بعد مضي زمنه والخيار للبايع ايضا فليس له عليه الا الثمن فقط لانه بيعه وبيعه المشتري الاول ما يبيع للبايع للخيار وهاتان صورتان مجموعتان فوله مشتري البايع له بيعها وقبض بيعه المشتري الغير زمنه ويكون رد الاجنبي بما له الثمن على المشتري للزوم البيع بانقضاء زمنه وهاتان صورتان اذا كان الخيار للبايع جاز له الخيار للمشتري وباع البايع زمنه للمشتري رده مع القيام والاكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الاول مع الغوات حتى باع البايع بعد مضي زمنه وقبض بيعه البايع والفرض ان الخيار للمشتري فليس له اخذ ثمنه اذ كان فاسدا للبايع وهاتان صورتان ايضا بقي من ذلك الاربع واستشكل قوله ولا بيع الخ لما مر من دلالة التسوق على الرضى فكان البيع اولى فالت وقد يفرق بان التسوق لما كان متكررا دل عليه بخلاف البيع اذ قد يقع من اول وهلة اهـ وانتقل الخيار لنحو بيعه مكاتبه باع او ابتاع على ان الخيار له وعجز عن اداء الكتابة زمن خياره قبل اختياره ورد ايقاعا. خرج لاكن لا بنحو بيعه لما يلزم عليه من التصرف بغير اذن بيعه وانتقل الخيار عن مفلس باع او اشترى على خياره لغريم اطلق دينه بالمفلس وفلس وله بالمعنى الاعم كما يأتي حول ثبت وقام عليه قبل انفضاء زمن خياره اهـ ولا يحتاج الانتقال الى حكم بخلع ماله لغريمه ثم اذا اختار الغريم الاخذ بما له ذلك سحبه كان نظر المفلس وكان الربح له والخسارة على غريمه وعلى هذا بخلاف ما اذا اختار الغريم الثمن الذي لزم المفلس في بيع لازم بالربح والخسارة للمفلس والمراد الثمن في هذا لازم للمفلس وفيما قبله ليس بلازم لذلك الخيار رد فانتقل لغريمه جاز اختيار الغريم الترك جميعا اذا كان الخيار للاجنبي او الاخذ ارجح بالجبر بخلاف دفعة الثواب فيجبر فيها على الثواب اذا كان ارجح والوصي مع الكبير كالورث وان تعدد الاوصياء نظر الحاكم كتعدد الغريم واختلافهم في الرد والاجازة كما استظهره وانظر اعراب الحق فيه وهو من مات وعليه دين محيط بماله وقد اشترى بخيار بالكلام في ذلك لغرمائه ولا كلام لورثته الا ان يأخذ شيئا بماله بعذر الغرماء وبودي ذلك للغرماء بانه يمكن حينئذ من ذلك ويعذر الحاكم مثله في الامرد والمقصور المضغوط على احاطة الدين بماله على ان الذي ذكرناه واما ان مات وقد اشترى شيئا بخيار والدين محيط بماله فلا كلام له وانما يكون للغرماء اذا مات مفلسا وذلك لانه يمنع حينئذ من التصرف الحادث كما سيأتي وبيع الخيار محل قبل كان له كلام فيه فلا يمنع من التصرف المآلي فتأمله وفيه اباحة ان اصر بماله الذي به الحق ماله الذي يملكه سواء ضبط بكسر اللام او فتحها لاستثنافه من التركة لتقديم الدين على الارث وفيه ايضا اباحة ان الاستثناء في المضمون يبرئ الغرماء. جاز شاهدوا الاخذ بلا كلام للوارث ويعمل بما ثمة. الغريم من اخذ عين التركة لا

تتخلص بها

لا تنفذ احاله بالثمن عليه ولو بالمعنى الاعم لا بما شاء الوارث من اخذ عينها ودفع ثمنها للغريم في الغرض المذكور وهو وجود بثبت . مشترى بخيار ونحوه باب الافلاس ما يوافق هنا حيث قال ان لم يعد غرماؤه ولو بما دون حقهم فانه يفيد انه اذا اخذ الورثة فداء من الغرماء ذلك فانه يعمل بقول الغرماء قاله ع وينبغي اذا مات والدين محيط ولم يكن اشترى بخيار وليس له عبد جاز واراد الغريم اخذ عين التركة لاستغراق دينه اياها وطلب الوارث اخذها ودفع قيمتها للغريم فهل القول للوارث لانه يؤدي قضايا دين مورث وانتقال التركة له بمجرد الموت او للغريم وهو الاظهر قوله في الفرايض ثم الباقي لوارثه و انتقل خيار ميت غير مفلس لمن بايع او مشتر قبل مضي زمنه لوارث واحد او متعدد فيظهر مسئلة مستغلة ليست من تتمة ما قبلها والقياس عند الشهب وهو حمل معلوم على مفهوم معلوم لمساواته له في علة حكمه عند الحامل وان خص بالصالح خذ الاخير قاله في جمع الجوامع رد الجميع مزور ثة المشتري بخيار ان رد بعضهم جبرا على من اراد منهم شراء البعض فقط لانه لضرر بعضهم ملك البايع ذلك ولا يلزمه تبعيض صفقته ولا يبيع نصيب من رد فتعين رد الجميع كذا للاقفهسي وعلله في المدونة بقوله لان الذي ورثوا عنه ذلك لم يكن له اجازة بعض ذلك ورد بعض وكذلك هم انتهى ذكر ع ان القياس مركب هنا من امرين وهما اما رد الجميع جبرا ان رد به بعضهم او اجازة بعض الجميع جبرا ان اجاز به بعضهم كما يأتي بعد والفعل مع ولا يأباه لفظ المع والا استحسان عند ابن عرفة ايضا وهو معنى يتفاوت في نفوس المجتهدين تقصر عنه عبارته والمراد بالمعنى دليل الحكم الذي استحسنه لا الحكم لان المجتهد يذكره وهو هنا اخذ المجبر من ورثة المشتري الجميع متى شاء والمجبر ان شاء جبرا على البايع جاز ان رد الجميع ومثل ورثة البايع بحياته ومات قبل مضيه كذلك اي كورثة المشتري به بعد خلافهم القياس والاستحسان او انما يأتي فيهم القياس فقط دون الاستحسان لا ليس لمن رد ان يأخذ نصيب من اجاز لان من اجاز انما اجاز الاجنبي اي للمشتري لا للوارث قاله تت بخلاف ورثة المشتري جاز المجبر منهم يقول للبايع ان رضيت باخراج نصيبك بهذا الثمن جاز لما ادعاه لك طفى وعلى الاول ينزل الراد منهم منزلة المجبر من ورثة المشتري بجامع ان كلا منهما خرج من الملك وينزل المجبر منهم منزلة الراد من ورثة المشتري بجامع ان كلا منهما خرج من الملك فيقال القياس اجازة الجميع للمشتري ان اجاز به بعضهم لان القياس العمل على مواجهة من اراد الاخراج من الملك لان المشتري ملك بعض الصفقة فمن اجاز بالقياس اجازة باقيه وليس لمن اجاز الاخذ ثمن نصيبه والاستحسان اخذ الراد الجميع ان رد بعضهم وما وقع في التوضيح والشروح وتت من انه على القياس ليس له الا نصيبه فصوابه اسقاط لا لانه حال اجازة الجميع لم يبق المبيع في ملكهم وانما صار ملكا للمشتري او انه على خلاف ما جاء ليس له الا ثمن نصيبه اي اخذ ثمن نصيبه قال وهذا الجواب حسن اهـ ويدل على تقدير المضاف الاول التعليل المذكور اذ هو لازم بالعلة فتأمله ومتى جاء وجه لقول ع لا دليل عليه وان جن مشتر له الخيار بايع او مشتر قبل اختياره وعلم انه لا يفيق او يميز بعد قول يقر بالاخر ينظر السلطان في الاصلح له من امضاء او رد اجازة او ينظر له حتى يفيق او يميز بعد ذلك او ينظر للمجنون لا الاجل او يقرر بين ان يطلع السلطان على ذلك قبل وبعد او لا يطلع حتى يفيق او انظر ايضا اذا ما ينظر السلطان

قبـ

ثم بقي اجل الخيار او بعضه فعل يستانف له امد الخيار ام لا وظاهر بالبناء للمجهول اي انتظار
المعض عليه ايام الخيار اي انتظار ذا فائته ليتأمل لنفسه بعدها على المشهور ولو
تأخرت عن ايام الخيار الا ان يتضرر بالتأخر كما اشار له بقوله واولا اغماء بعد مضي زمن
الخيار او في زمنه كما في الشرح مع ان لم يفسخ حتى افاق بعد استثنى الاقل كما في الشامل
وزاد وفي المفقود فولان اي هل ينكشف للحاكم او للابل بفسخ وانظر اذا ازعج من له الخيار وهل
ينظر له السلطان ايام الاغماء به فيما خذ ولو قبل تحويت المال اي لا وتفوت بكم ما اذا مات
من جعل له الخيار والملك لمبيع الخيار في زمنه للبايع لانه منحل بالامضاء نقل لا تقرير وقيل
للمشتري بناء على انه منعقد والامضاء تقرير بل نقل لانه ملكه اي المشتري غير تام ولذا كان كما
له من البايع بانتفاعها كما في التوضيح عن البازري مشتري الفوائد الغلة فقط كما اشار له بقوله
له وما يوهب للعبد المبيع بالخيار في ايام الخيار لمالكه وهو البايع الا ان يستثنيه اي
يشترط المشتري ماله للعبد مطلقا او لنفسه مما يجوز بيعه به فيكون ما يوهب له زمن
الخيار المشترط للعبد او لنفسه كان ماله معلوما او مجهولا اكثر من ثمنه ام لا انظر نت في تناول
الماء عند قول المصنف ومال العبد وفيه على الرسالة ونحوه للشاذلي ان مال العبد بالنسبة الى بيعه
كالعدم على المعروف ويجوز ان يشترط بالعين وان كان ماله عينا واختار اللخمي اعتباره وكانه
اقرب لقصد الناس اهـ والغلة الحاصلة ايام الخيار كبيض ولبن وشعر ما جني اجنبي له اي للبا
يع ولو كان الخيار لغيره او استثنى المشتري ماله فيهما ولذا اخرهما عن الاستثناء. ولعل
الفرق ان الارش بدل عما بات منه وهو ملكه والغلة تنشأ عن التحريك غالبا ومن ما يوهب
له بخلاف الولد فليس للبايع لانه كجزء المبيع لا غلة ومثله الصوف التام وغيره ومع
هذا الولد لا يدخل انه من الغلة وليس للبايع وما عبر به مفيد لكونه غير غلة واما الثمرة
المؤبرة فكمال العبد للبايع الا بشرط من المشتري وانضمان للمبيع لخيار اذا قبضه المشتري
وادعى تلفه او ضياعه فيبرأ من الخيار منه اي من البايع فيما لا يغاب عليه حيث يظهر كذب
المشتري وفيما يغاب عليه مع بينة على تلفه كما يأتي كان الخيار له او لغيره كان في الحال او
وجد مشتريا بخيار ما لا يغاب عليه ادعى ضياعه او تلفه بعد قبضه منهما او قبل انما
كجد المتهم وعفة بمن المتهم لقد ضاع وما بركمة وغير المتهم ما بر لهذه فانه في
الحال ان يظهر كذبه كدعوى ضياع او تلف ذابة اول امس فتشهد بينة برد وتدعي عدة امس او
ضياعها بحضرة جلان ويعلم الاعلم بذلك او موتها ولم تشاهد جلا تقبل دعواه وعليه الضمان
والاضمان على البايع واختلف قول ابن القاسم هل كشف ذلك دعوى الضياع او على ظهر بينة ثم قوله
وجد مشتريها ان تسلم له البايع ما ادعاه من الزمن حال دعوى المبتاع تلفه ايام الخيار او
دعوى البايع انه بعدها فان تصادقا وقت النزاع على انقضاء ايامه فالقول للبايع بيمينه
لان المبتاع يتهم ان يكون اراد نقض البيع وان تنازعا انقضاء بقايدها والقول للمشتري بيمينه
لان البايع بريء تضمينه فرع لو اشترى رجلان ذابة بتعين من رجلا ورجلين على خيار واحد كل
واحد انها ماتت بموضع كذا وانخفت عينها واختلفت مع تحقق واحد منهما علة ما اشترى
وخيار هل لكل موضع ما تفت عينه فالاذابة واحدة بقيل كل واحد منهما حلف لابيع عليه لان

احدهما

ما ذهبا عاذ فلعل الاولى لا يضمن بالشك وقيل يضمن كل واحد منهما النصف وهو غير
الحق قاله ابو الحسن وعليه يدل ظاهر قوله او يغاب عليه فيضمن بدعوى تلفه او ضياعه
الا ببينة تشهد له بضياعه او تلفه بغير سببه وتعريفه والا استشناء راجع لما
يغاب عليه فلعله الا لما لا يغاب عليه ايضا اذ الظاهر كذبه اذا لم تقبل بينته المعارضة للظهور
كذبه كذا يستفاد من تقرير اشر وبعض الشراح وفي ت ما يقتضي انه يرجع له ايضا لانه
قال بعد قوله الا ببينة على دعواه فيهما فيصدق ولا ضمان عليه حينئذ لان ضمانه تهمة
تسقطها البينة الخ فقوله فيهما اي فيما يغاب عليه وفيما لا يغاب عليه حيث لم يحلف
فيه او ظهر كذبه بعدم ضمانه الا ببينة ويحتمل ان ضمير فيهما للتلف والضياع فيما يغاب
عليه فقط فيوافق اشر لا كما ليس في ت دعوى ضياعه وانما اقتصر على دعوى تلفه قال
د قوله يغاب عليه ظاهر كلامه انه لا يمين على المشتري في هذه الحالة وفي باب الرهن يحلف
يحلف مع الضمان اي حيث قال فيه وحلف فيما عليه انه تلف بلا تفريط وانه لا يعلم موضعه
والفرق بين البابين ظاهر وذلك لان المشتري قبض المبيع بقولنا على انه ملكه فكان جانبه
اقوى من قبضه على انه ملك الغير ولذلك حلف بقولنا ولم يحلف بقولنا وبقي اليمين بقولنا تفهم
من قول الشارح فيما اذا ظهر كذبه ولم تحلفه لانا انما نحلفه اذا لم يضمنه الا بكلام د وانظر
لفظ الحلف في بقية الابواب التي يعرض فيها بما يغاب عليه وغيره وقولها بين العمل
الذي يضمن فيه المشتري ذكرها يضمنه فقال وضمن المشتري مختارا تلفه او ضياعه
او خبر او ضايع اي اذا كان الخيار له الاكثر من الثمن او القيمة يوم القبض لازمة اذ يقول
امضيت ان كان الثمن اكثر ورددت ان كانت القيمة اكثر ولا يقال كيف يتأتى الامضاء في
معدوم لانا نقول العدم غير محقق كما انه موجود كما في البساطي الذي يقتضيه النظر استحسان
استحساري قبل الزام المشتري جاز امضاء البيع فليس الا الثمن او ازداد القيمة ولا يلزم
المشتري الاكثر ابتداء قاله ت الا ان يحلف المشتري انه تلف او ضاع بغير سببه فالثمن
يضمنه دون القيمة ان كانت اكثر الا ان كانت اقل او مساوية فالثمن ومن يمين كما يرشد له المعنى
ويفيده وتشبيه في ضمان الثمن قوله مختارا اي المشتري اي اذا تلف ما فيه الخيار له يضمن
الثمن ولو كانت القيمة اقل واذعى الرد وحلف على ذلك عند ابن القاسم لانه بعد ان اختار فكأنه اشتراه
تلزمه القيمة ان كانت اكثر الا ان لو كان الخيار لبائع فغيبه بايع على المبيع واذعى تلفه والخيار لغيره
مشتريا او اجنبيا فيضمن الثمن فقط لا الاكثر منه ومنه القيمة لقوة تصرفه بملكه بخلاف السابقة
وسواء كان مما يغاب عليه او لا كمن اتلف سلعة وحلف على ثمن فيضمنه حينئذ لا القيمة الخ ذهبي
الاصل في المتلفات وضمان البايع الثمن يوم الغيبة عليه والمشتري يضمن له الثمن ايضا بتفاصيل
ان وجدت شروطه المفاعة والا غرم البايع الثمن عند الغيبة والمشتري وقت حلول ما اجل عليه ولما
قدم حكم جناية الاجنبي في قوله وارش ما جنى اجنبي له اذ ظهر جناية البايع او المشتري زمن الخيار
على المبيع وصورها ست عشرة صورة لان الجناية اما من البايع زمن خياره او خيار غيره وهو اما
عمدا او خطأ وفي كل من هذه الاربع اما ان تتلف او لا وهذه ثمانية واما من المشتري وبيدا الصور
المذكورة وبدا بحكم جناية البايع زمن خياره عمدا فقال وان جنى بايع الخيار له عمدا ولم يتلف جرد

ان يجعله اعلى ولا البيع قبل حياته اذ عنه [illegible] يجعله [illegible]
جبي ط عن كلام الشعب الذي في السرو تت اسفل للبيع ثم هذا اشتراط شيء فرد سابقا وسورة البايع
الا الاجارة اعتبر جمعا للنظائر وخطا للمشتري اذا جاز البايع البيع بما له فيه من خيار الرد
بعيب او خيار رؤية ان شاء تمسك وله ان شاء رد واخذ ثمنه وبقدا اذا مضى البايع البيع كما علمته
فيما ورد بلا خيار للمشتري واما لو كان جنايته كخطا رد الجناية عمدا لان الخطا مناف لعقد البيع
قاله الشرواني انفسخ البيع فيهما اي في العمد والخطا ولو اقتصر على قوله اذا انتفت انفسخ
كما هو ينبغي متعلقا بمسئلة الخطا فقط اذ مسئلة العمد حكم فيها بالرد وللظاهر تلف اما ولو
كذلك لاكن قصده اجادة نفي الاحكام بلا دليل الصراحة واذا خير غيره اي غير البايع وهو المشتري
ولو قال واذا خير مشتري لكان اخصر لاكن كاني بعزو غيره وتعد البايع الجناية ولم تفت فالمشتري
الرد للبيع اي نقضه واخذ ثمنه او اخذ ارش الجناية او امضاء البيع وعدل عن يقول او اخذ قيمة
العيب لانه اذا اوصى ببرء على غير شيء فله اخذ ارش الموضحة وهو نصف عشر القيمة مع
انه ليس ثم عيب كما اشار له الشارح وسيأتي ان الموضحة ان كان فيها شيء مسمى كموضحة راس
فيا خذه او ان يرتب على غير شيء وان لم يكن فيها مسمى كموضحة بالجبين اسفل وان يرتب على غير شيء
فلا شيء فيها وعلى شيء فعلى ما يراه القاضي واستشكل اخذ المشتري ارش الجناية مع ان البايع جنى
على سلعة اذا بيع الخيار ومنع قوله بانه لما كان الخيار للمشتري ويحتمل ان يمضي فكان البايع عدى
على ما للغير فيه حق فلم تفت وبه اندفع ما زاده الارش لانتفاع البايع على فسخ الرد بخلاف ما اذا جنى اجنبي
وبهذا ظهر الفرق بين المسئلتين والجامع بينهما ان الملك للبايع والجناية على ما هو في ملكه وان
تلف ضمن البايع للمشتري الاكثر من الثمن اذ من حجة المشتري ان يقول رددت او القيمة لانه يقول
اخذت وبقي اذا كان الخيار للمشتري كما مر او لاجنبي ورضي به يفعله المشتري والا فلا رد فلا
شيء للمشتري واذا جاز ضمان البايع الثمن كان ينبغي ولا معارضة بين قوله ضمن الاكثر وقوله قبله
وكغيبة بايع من ضمان الثمن فقط لانه ادعى فقد تلفه وقد تلفت بالعدل كما هو ظاهر من الصنف
واذا خطا البايع والخيار لغيره فله اخذ ناقصا من غير ارش ولو كان للجناية مال مقرر ويرتب على شيء
او غيره لانه ملكه ولم ينظر لتعلق حق المشتري كما مر لوجود خطا البايع او وطئه ولم يقل بطل فيما بين
الكلمتين فله خيار العيب كما مر مع انه المراد هنا ايضا تبعنا في ذلك صورة التكرار مع الفرق
وتبيينا لمعنى خيار العيب وبقي اولى من مراعاة الاختصار واذا تلفت بجناية البايع خطا والخيار
للمشتري انفسخ البيع ويأتي هنا فيهما لتبيينه الحكم مختلفا وبقي الكلام على صور جناية
البايع الثمانية وشرع في ثمانية المشتري بقوله واذا جنى مشتري والخيار له ولم يتلفها عمدا
بصور قص وهو تكرار مع قوله او جنى ان تعمدا اعتبر جمعا للنظائر وخطا فله رد وما نقص
لان العمد والخطا في اموال الناس سواء وله التمسك به معيبا ولا شيء له لانه تبين انه جنى
على ملكه ويغرم الثمن للبايع قال الصنف والقياس ان يغرم للبايع الارش اذا تماسكا لانه في ضمانه
ووجه الاول بناؤه على ضعيف وهو ان الملك للمشتري زمن الخيار انظر تت بمعناه ولم يعد واخطاه
رضى بجنايته عمدا لان المخطئ لا يقصد بفعله التملك كما لا يقصد به البايع الفسخ واذا تلفها
بجناية عمدا او خطا ضمن الثمن وهو تكرار مع قوله كخيار اعتبر لجمع النظائر واذا غير غيره

أي غير المشتري وهو البائع او اجنبي وجنى المشتري عمدا او خطأ قبله اي البائع رد البيع واخذ ارش
الجناية او الثمن او امضى البيع في العمد والخطأ كما هو ظاهر اذ الخيار له وابن شاس وبه شرح الشيخ
سالم وهو ظاهر المدونة والذي يفيده نقل ح عن ابن عرفة ان محل التخيير المذكور للبائع حيث كانت الجناية عمدا فان
كانت خطأ فالخيار للمبتاع فيرد مع الثمن واخذ المبيع ويترك المبيع مع دفع ارش الجناية في الحالتين
الا ان يلتفت ضمن الاكثر من الثمن الذي دفع به البيع الى ما مضى البيع والقيمة الى ما له رد وهل واقع ان كان
الخيار للبائع وكذا لو اجنبي ورضي بما يفعله البائع وله الاجازة واخذ الثمن وله الرد واخذ القيمة
ولا كلام للبائع حينئذ كذا يظهر فان اشترط الخيار للبائع والمشتري غلب جانب البائع ح تقديما على
الاختيار الجامع للخيار والمنفرد عنه وبدأ بالاول فقال او ان اشترى واحد ثوبين لا بعينه من شخص وا
حد وقبضهما ليختار اي يعين منهما واحدا وهو فيما يعين بالخيار الشرعي في مسألة ورد وادعى
ضياعهما ضمن واحدا منهما بالثمن الذي وقع به البيع لانه مبيع ولا ضمان عليه في الآخر لانه فيه امين
واجيزت بقولي وهو فيما يعين بالخيار عما اذا كان الخيار للبائع فان المشتري يضمن له واحدا بالاكثر
من الثمن او القيمة الا ان يجاوز فيضمن الثمن خاصة ويجري مثل هذا في قوله او ضياع واحد بعد راجع لقوله
واحدا لا لقوله بالثمن فلا اشكال ولعل وجهه انه لو رجع لقوله بالثمن لتوهم انه يضمن الآخر بغير الثمن فاله
ح: ولو سأل المشتري البائع بيع ايهما ضمنهما لا كل واحد منهما بالقيمة لانه غير
مبيع والآخر بالاقل من الثمن والقيمة لانه قادر على التزامه بالثمن وقد يضمن قيمته ان كانت اقل بعد حلفه
او ادعى ضياع واحد في الفرض المذكور ضمن نصفه لعدم العلم بكون الضائع المبيع او غيره فاخذ بالنصف
عملا بالاحتمالين فلا ضرر ولا ضرار واستشكل بان ضمانه ان كان بالقيمة فكان يضمن جميعه لاستهلاكه
لنصفه في نصفه وان كان بالثمن لم يضمن نصفه ابن عرفة ويرد بان شرط اتهامه بنصفه ضمانه
كونهما في مشتري له ومشتري احدهما منهما بقطع بانهما مشتريان نصف كل منهما فكان مشتريا
كثوبين احدهما مشتري والآخر وديعة ادعى بعدها انها تلفت وله بعد ادعاء ضياع واحد مع بقاء
زمن الخيار اختيار جميع البائع وله ان لا يختار شيئا وليس له اختيار نصف البائع على المشهور لان
ذلك ضرر على البائع وقال محمد انه اختيار نصف البائع وهو القياس لان المبيع ثوب واحد واذا اختار
جميع البائع لزم كون المبيع ثوبا ونصفا وهو خلاف الفرض واجيب بانه ارجعت اليه الاحكام وبقي
هذا يقتضي به في الفروع الآتية وايضا فانه في اختيار نصف البائع ضرر للمشتركة فلا يترك جائز فان كنت
اخترت نصف هذا البائع ثم ضاع الآخر مني لم يصدق كما في المدونة ويضمن نصف الثاني فان كنت اخترت
الثاني ضمنه بتمامه وانظر هل له اختيار البائع اولا وله ذلك بعد يمينه والشعر ذكر ثوبين
بينهما وتعبيره بان اذا على ان المبيع ما يغاب عليه مما لم تقع على هلاكه بينة فان قامت بضمن وكانت مما
لا يغاب عليه كقبض عبد بن ليختار واحدا وهو فيما يختار ادعى ضياعهما لا ضمان عليه فيهما
او ضياع واحد فقط فلا ضمان عليه فيه ويخير في جميع البائع ورد فان كان فيما يختار من العبدين بالخيار
وادعى ضياع واحد فمن البائع والثاني لازم للمبتاع ذكر ابن يونس عن غير المدونة فان تلفا في الفرض
المذكور وهو فيما يختار من العبدين بالخيار ضمن واحدا وسيأتي في قوله وفي اللزوم لاحدهما الخ ان ح بهما
حتى في العبد بن وقولي من شخص واحد احتراز عن اشتراه بالخيار ثوبين من رجلين وفي عقد واحد فتلفا
عنده ايامه فان البيع يلزمه مع بقايهما بالثمن بعد حلف كل من البائعين ان ثوبه ليس واحدا منهما وفسم

في بيع الاختيار

ضمنهما بينهما وليس له رد احدهما انما يعرفه هو او غيره والاحسن رده فان ادعى
ضياعهما او ضياع احدهما ضمن عند ابي حنيفة ما ضاع ايام الخيار لا البينة وان لم يسلمه اذ هو في
يده امانة وعندهما لا ضمان مطلقا ضمان قوله كمسائل رجلا ثوبا او قرضي عشرين او قرضي فيعطيه السماسرة
ليختار على ازله احدهما غير معين من جنس القبض وهو في مطلق الضمان ظاهر لانه لا يتأتى
هنا انه يكون تارة فيما يختار منهما بالخيار او الرد فيرجع بقيمة الثوب او قامت له بينة كما
في ط عن اي السعود خلافا لمن توهم ان الذي هو قول لا دليل عليه وصرح بما بعده التشبيه لخياله
بقوله فيكون شريكا بالثلث في السماع والثالث فيه السماع ثلثه وعليه ثلث كل من الثمانية
للبيع لانصبهما وهذا ايضا مر قوله هو مطلق وايضا ليس له اختيار الباقي وتركه كما يعلم
من قوله فيكون شريكا والفرق بينه وبين الثوبين بسهولة الصرف فلا ضرر في الشركة بخلافهما
ولخلاف التفهم على الضياع ليس مرادا من ضمان الثلثين بل لم يجعل ضمنهما وقوله على ازله
احدهما غير معين من جنس القبض احترازا عما اذا قبضهما ليربحهما او يزنهما على انه ان وجد
فيهما ربحا او زنا اخذه والا رد جميعه ولا شيء عليه لانها امانة بان قبضها لتكون رهنا
عنده حتى يقبض منها او من غيرها ضمن جميعها الا ان يثبت الضياع بان ادعى عليه الدافع
انه اخذ واحدا من جنس المقبوض وادعى الاخذ انه اخذ اثنين احدهما بعد ما رد الكل جاز ذا والذي اخذه
فقط صدق الاخذ بيمينه وعاد لتتميم اقسام مسئلة الثوبين بادئا بقسيم قوله
احدهما كما في ط بقال وان كان اشتراهما معا على ازله فيهما ما خير الثوبين وقبضهما لنفسه
رهنا او يرد هما جاز لهما اختيار هما انه فيهما بالخيار لا الاختيار القسيم الخيار لعدم
تصوره هنا مع فرض شرائهما مع بدليل قوله هكذا حكما مبيع واتى بقوله ولزمه بعطف
المدة وان استفيد من قوله فيما مر ويلزم بانقضائه ليترتب عليه قوله ورضا بيده
مع انه مستفاد ايضا من قوله ورأيه كالغد فذكره هنا لتتميم احكام مسئلة الثوبين
واحترز به عما اذا كانا بيد البائع فلا يلزم المشتري شيء منهما لانه ليس هنا
الا بيع خيار فقط ما دام مقدة مدته والمبيع هنا بيد البائع ثم يلزم المشتري شيء
خلافا لقول بعض الشراح يلزم النصف من كل ثم اذا كانا بيد المشتري واد عى ضياعهما
ضمنهما وهذا معلوم مما سبق وكانه ذكرهما ليترتب عليه ما بعده فاله ط ثم ذكر
الاختيار والمتبادر عن الخيار بقوله وان اشترى مما يغاب عليه اي لا كثوب او عبد يختار
من ثوبين او عبدين واحدا فيما يختاره بيد البائع اي به لا بالخيار لاحدهما ومضت ايام
اختياره وتباعدت رضا بيد البائع او المبتاع ولم يختر ولم يدع ضياعا شيء منهما لانه
يلزمه النصف من كل منهما لانه ثوبا فلا لزمه ولا يعلم ما هو منهما فوجب ان يكون فيهما
شريكا كذا قرره الشرواني وغيره ما وقرره ح على انه ادعى ضياعهما او ضياع احدهما
فاقامه له بينة كانا بيد البائع او المبتاع بالمعنى على الاول صورة واحدة وعلى الثاني صورتين
وعلى التقريرين لا فرق بين كونهما بيد البائع او المبتاع كما مر وسواء مضت ايام الاختيار
كما في الشركة فدمناه عنه او لا كما يفيده قوله وان اشترى احدهما ليختاره وهو فيما يختار
بالخيار كما اشار له بقوله في الاختيار فمراده به الخيار فمضت مدة الخيار وما في حكمها

ط لهما

وهما بيده ولم يختر فانه لا يلزمه شيء منهما اذ لم يقع البيع على معين حتى يلزمه ولا على
ايجاب احدهما حتى يكون شريكا ومن باب اولى اذا كانا بيد البايع ولا يعارض كلامه هنا قوله
فيما مر ويلزم بانقضايه لانه فيما اذا كان المبيع معينا وما هنا واحدا لا بعينه يختاره
من متعدد ولا يستغنى عن هذه بقوله وان اشترى احد ثوبين الخ لان ذلك في الكلام عليها
من حيث الضمان وعدمه عند دعوى ضياعهما او واحد وهذه من حيث عدم اللزوم مع بقايهما
وان كان في كل منهما خيار واختيار ومحصل المص في مسئلة الثوبين ثلاثة اقسام كل قسم ثلاثة
صور بقاؤهما وادعى ضياعهما او واحد القسم الاول ما فيه خيار واختيار واشار له بقوله وان
اشترى احد ثوبين الى قوله وله اختيار الباقي واشار الى حكم بقايهما مع مضي ايام الخيار والاختيار
فيهما بقوله وفي الاختيار لا يلزمه شيء. القسم الثاني ما فيه خيار فقط واشار له بقوله
وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع الى قوله بيده القسم الثالث ما فيه اختيار فقط واشار
له بقوله وفي اللزوم لاحدهما يلزم النصف من كل اي سواء ضاعا او احدهما او بقيا حتى مضت
ايام الاختيار كما مر ففي كل قسم ثلاث صور كما مر وصرح بالثلاثة في القسم الاول وصرح
هنا في الثاني بمضي المدة وهما بيده وذكر فيما مر حكم دعوى ضياعهما او احدهما بقوله
وحلف مشتر الا ان يظهر كذبه او يغاب عليه الا ببينة وقد علمت تعميم الثالث وقول
تت ذكر خمس صور صحيح بالنظر لما صرح به المص بحسبه الصورة وان رجع بحسب التعميم
لما قلنا انه ذكر اقساما ثلاثة في كل قسم ثلاث صور واعترض شيخنا و عبارته بقوله
كلام غير محرر اهـ اي في القسم الثاني والثالث من تت ولما انهى الكلام على خيار
التروي اتبعه بخيار النقيصة اي العيب فقال ورد المبيع المفهوم من السياق اي ثبت
الخيار في رده بعدم وجود وصف مشروط ذلك الوصف للمبتاع وله فيه غرض كان فيه
مالية ككونها طباخة فلا توجد كذلك او لا مالية كثيب اي شرط في امة اشتراها انها
ثيب ليمين عليه ان لا يطأها بكرا فيجدها بكرا ويصدق في دعواه ان عليه يمينا ولا يصدق
في غير الا ببينة او بوجه كما اشترط انها نصرانية ليزوجها من غلامه النصراني الثا
بتة نصرانيته فوجدها مسلمة كما في تت وح والفرق ان اليمين مظنة الخفاء ولا كذلك
غيرها وفي تمثيل غ وتت بحلفه الا يملك بكرا نظرا لحنثه بمجرد الشراء البت الذي الكلام
فيه هنا ولو فاسدا ولو على ان الرد نقض للبيع مراعاة للقول بانه ابتداء بيع لوقوع
الحنث بادنى سبب فلا يمكن من الرد وان كان شرط الثيوبة معمولا به فاولى شرط البكا
رة فان ادعى المشتري انه وجدها ثيبا والبايع انه باعها بكرا نظرها النساء فان قطعن
بشيء عمل به ولا يمين على من قطعن له وان لم يقطعن ورأين اثرا قريبا حلف البايع انه
باعها بكرا الا ان المبتاع ازالها اذ قد تزول بوثبة الا ان يتحقق ازالة المشتري لها
فيحلف على ذلك وان لم يرين اثرا قريبا حلف المبتاع وردها فان نكل لزمته بعد حلف البايع
وان حصل الشرط بمناداة عليها انها طباخة مثلا فترد بعدمه ولا يكون ذلك من
تلفيف السمسار واذا شرط سمن بقر فوجد سمن غنم فلا رد لانه اجود كما في السماع
ولا كذا قال ابن رشد سمن البقر عند اجود من سمن الغنم اي وكذا عندنا بمصر وان وجد

الخ وبما شرط فيه الرد وان تلف بما شرط له ان فضل او وجد به وله ايضا ان الا يقبل اعمال الشرط الا ان تعذر الغرض ويلزم منه انتفاء الغاية وينفي المشروط كعبد للخدمة ويشترط انه غير كاتب ويوجد مع ذلك كاتبا فهو من افراده اذا وجد اعرض ما اشترط ورد بعيبه الحادث بعد التسمية منه بما ينقص الثمن او المبيع او التصرف كتدبير وولي عما والمبيع غائب والمتاع لا بمصر حيث كان ذلك ظاهرا فان كان خفيا رد ولو مع تعذر المبيع وابعار المشتري على ما يأتي في قوله ولم يجد مشتريا عند رويته الخ وذهاب بعض نور العين كذهابها به كله حيث كانت السلامة منه واخلة الكاف الاباق والسرقة ولو في الصغير فانه منقص للثمن وان لم ينقص المبيع وقلع ولو لا نعدمه كوجود الرقيق باصبع زائدة لها احساس وتعيب المبيع بوجودها وان لا يرد به كذا يظهر وخصاء بالمد وان زاد في ثمن رقيق بمصر ونحوه لان ذلك منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الجارية المغنية فانه اذا وجدها مغنية فله رد ها قاله في الجلاب والمجبوب كالخصي وقد يتحت في ذلك بقوله وبما العادة السلامة منه والعادة بمصر ونحوها ارتفاع الثمن بما ذكرتم كلام المصنف في مخبر محل غير الغنم او بقر بعد نعم جاز الخصا ليس عيبا فيه لجريان العادة لان لا يستعمل في ذلك الا الخصي اذ لو جاز فعله وخصيا مثال لما العادة السلامة منه كان معيبا بذلك ليطابق المشترط قاله ز وزعم بعضهم ان كم في الغنم المبيع مرخصيه ولو اسمر والخنوثة يرجع فيه للعادة قاله بعد وانظر بزعم لمنافاته لقول المصنف في الغنية وجاز ان يكن الخصي اسمر مع فوق المطلوب في الغنية لبيت اللحم واستحاضة وخشا وعلى ان حاضة عند البائع لا ان حاضة حيضة الاستبراء ثم استمرت مستحاضة فمن المتاع ولا رد له قاله في التوضيح والشامل اي بانه ليس بقديم الا بشهادة عادة للمشتري كما يأتي وفي التوضيح حد الاستحاضة التي ترد بها ان كانت عند البائع شهرا او تبعه الشروع والد على المشتر از هذا فعيب لانها مرض لا يطرق فيه بين قليل وكثير اما اي التضرر المشتري بذلك لاكل ع تنقص وابعد ما له وعنه في المدونة الشهر از كثيرا التضرر فيه فيرفع البرص بين كثيره وقليله كما يأتي ورتج اي تاخر حيضة استبراء عز وقد مبيعها ومنزلا بتاخر لمثله فيمن تتواضع عليه او وخشا واما من لا تتواضع فلا تاخر لها بعد الشهر عيب حادث عند المشتري لدخولها في ملكه بمجرد العقد ولا رد له بالحادث الا ان تشهد عادة بقدمه كما سيأتي في قرع من بانيتها البيض بعد كل ثلاثة اشهر مرة فلم يتتابع عنه رد بها بذلك لانه يقول اذا ابتعتها لا افيض تمنها الا بعد ثلاثة اشهر وهو ضرر وهذا واضح فيمن تتواضع وينبغي ان الشهرين كذلك وله رد بها ان نقصها واجب بها وظاهره ولو كانت وخشا واما عند الذكر واعتراضه فلا رد بذلك فيما يظهر وله الرد بعيب عسر يقتضي وهو البطش باليسرى دون اليمنى بذكر او انثى على او دونه زنا شمل الغصب واللواط ان كان جاز فاعلا لا مفعولا وان كان عيبا ان ذكر بعد في قوله وتحنث عبد ولا تختلف حكمهما انه لا يعتبر هنا الا استظهار بذلك كما هو ظاهر كلا معلم بخلاف التحنث فانه يعتبر فيه ذلك وهو على انثى وبد بطل السراء العمل كما بينه وشد حبا لمستكرا او بوخا او الحواجيز او حشيش

وانظر

على ان صح الشرط
عبدا فوجده يشتري الخمر
فله رده لانه عيب شرعي
وهو عجيب بزه

وغير بضم وتولذكر كما في ح لنحو بعير بخلافه هو او قبرجي وخشن او علق وزعر
اي علج نباتا شعر عانته ولو لذكر خلافا لما يوهمه ح من قصره على الانثى لدلالته على
المرتقى لا لدواء لانتجاء العلة والحق بذلك علاج نباتة في غير العانة مما هو دليل المرتقى
عادة قاله البساطي وزيادة بسن على الاسنان لدخول الحنك وغيره لذكر او انثى علجي او وحشي
بمعلم اليهم او لا حيث علمت الزيادة على الاسنان لما يوضع من الحنك لا يضر بالاسنان بلا
وضر بالتحريك لحم نابت في شعر الغير وكثر الشعرة فيها وان لم تمنع البصر وحلد مشتر
انه لم يره وعجز بضم العين المهملة وفتح الجيم جمع في التوضيح بكسر الباء وان عرفة
بالعقد على ظاهر الكف او غيره من الجسد والشريط ما ينعقد في العصب والعروق وعجز بضم
الموحدة وفتح الجيم وهو ما ينعقد في ظاهر البطن وجود احد والاولى ذبيحة واولى وجودهما
جميعا ولا تغتر بما احد لتوهم انه لا رد الا بوجودهما جميعا وليس بمراد ولعل المراد بوجودهما
ظهورهما ببلد سراء الرفيز ذكرا او انثى لا جميعهما من بلدهما بعدي وكرر بقاء في قوله وولد
وان بسبل الخنافة والشفيفة وكذا له الوذ ان وجد للامة زوجا حرا او عبدا وللعبد زوجة حرة او امة
قاله ابن الحاجب ويقيد المفهوم في قوله وفي زواله بموت الزوجة على ما تقرر لا جد من قبل ابيه او
امه فلا يرد به ولا اخ شقيقا وللاب او لام واعاد لا لئلا يتوهم عطفه على المثبت كما في الذي
بعد وذكر ما فيه الرد مما ليس فيه نقص المبيع ولا الثمن لا كن تخشى عاقبة حصوله بالمبيع
بقوله وجذام اب وان على وكذا ام وان علقة لان المبني حاصل منهما لانه بعدي ولو بعد اربعين
جذاما المراد جذام احدهما او ظهر بعد يشمل الحادث بالاحر بعد الشراء بالفرع لدلالة ظهوره
على انه كان كامنا عنده اي كما وان الظاهر الرجوع لغور اهل المعرفة بسريانه للمبيع ام لا ومثل
الجذام البرص الشديد وسائر ما تقطع العادة بانتفائه للفرع لا البرص الخفيف انظر ح
او جنونه اي لا اصل ذكرا او انثى بالمبيع بسكون الموحدة اي جبلة بكسر الجيم والموحدة
اي من الله او وسواسا ادرج مذهب المعتزلة لخشية حصوله بالولد لا ان حدث بغير جبلة بل
بسحر حين علم بردبه الفرع لعلم سريانه له الا ان يجزم اهل المعرفة بعدم سريانه وهو راجع
للمجنوز بعيد رجوعه للجذام ايضا وسقوط سنين ان لم يكونا من الاخراس وفي الرابعة
الواحدة ولو في غير مقدم كوخش او ذكر من مقدم فقط نقصوه لكن التمثيل لا وهذا تفصيل
في مفهوم الرابعة فلا يعترض به وتثييب بها اي بالرابعة الشابة التي لا يتثيب
مثلها فقط لا في وخش او ذكر مطلقا الا ان يكثر جدا بحيث يقل ثمن كل واحد منهما وان قل
تثييب الرابعة فلا ما لا يشهب وجهورة اي كونه غير موجل اي مرسل جاز بكون جبه
تكسير اثر فيه على عود ونحوه في رابعة او وخش لان اهل اللغة لانه مما يتمدح به
وهو به اي كونه بجوب الرحمة المحرمة اي رابعة فقط ان لم يظهر المشتري عند
البيع ولم يكن من فوق عادة تهزيلا ولا في وخش لعدم سلامتها منه ولعل اراد تنقيص
بالتمتع غالبا بل الخدمة بزعم ان ظاهر المصنفة الاطلاق ممنوع وسنذكر ذلك في جزئيات
الضابط الذي قدمه وكونه اي المبيع ولد زنا ولو وخشا لكراهة التعرض لذلك عادة
ويتصور ذلك في بيع ولد من زنا رية لمسلم وفي المجلوب ثبت كونه ليس ابن بابه فلا يرد

ما مر من ان الحكم حادثة وبرئ ... في يومه ع وقت اي زمن يمكن فيه بول الصغير
غالبا ان قيد بينة حصول ذلك عند البايع والا يثبت حصوله عنده وحلف البايع على عدم علمه
والا حلف عليه ان افترقا الذات المبيعة عند غيره اي غير المشتري وبالت عنده كما هو المقصود
يدل عليه حلف البايع عند المنازعة قال ع ولو حدث عيب غير بول وان به منكرا كان او سن او ان ذكر
يقتضي حلف البايع ولو كانت عنده لانه مما يشمل غير المشتري مع ان المراد افترقا عند غير
المشتري والبايع مما يحل عند اجنبي من امراة او رجل او زوجة وقبل خبر المراة او الزوج عند
زوجته بعد لعانها لانه اجنبي وصححه ابن رشد وليس بمعتمد المشتمل امراة وانما حلف البايع
لمنافاة ان البول لا يخفى عليه بلا يمين كما يأتي لتفويت جانب المشتري برفعها عند غيره
وبالت قال ع ولو قال ان بالت عندي لكان ابين من هذا كله اهـ الا ان يقال ان افترقا عند امين
ولم تبل لم يحلف البايع وقوله ان افترقا الخ على ان اختلفا بعدهما في وجوده وعدمه لا في حدوثه وقدمه
ان لا يحسن حينئذ ان يقال ان افترقا الخ وان اختلفا بعدهما في حدوثه وقدمه الا قول المشتري العادة له
او نطقت بلا يمين وان لم تقطع لواحد منهما بان شكت او لم توجد عادة اصلا فللبايع يمين كما يأتي
قال ح وقوله ان اخرت الخ مثل ذلك ما اذا اقام بينة على البول عندي وثمنة عبد وجوابه انه ان
اشتهرت تلك الصفة من كل منهما وزالت فهم ان يقول اشتهرا بالبلد التشبيه كما في نقل ح
والشرايلا يتوهم عود اللامة بفعل وعلى هو ايما ذكر من الامرين الجعل بان يعني الذكر وتجعل
الانثى جعل شرار النساء والالم يرد ولا يعارض قوله بيمامر وزعم انه في الجاعل وما هنا في
المجعول كما قررنا او التشبه بان يتكسر العبد في معاطيه ويؤنث كلامه كالنساء وتغلظ
اللامة كلامها كالرجل نساء وبلاء وجاز ينبغي ان يكون التشبه في الرابعة عيب انفاقا
المراد منها الثانية ورد بالامتناع على فلعب بفتح والغاء ذكر اي ترك كتمانه وعلى ترك جماع
انثى مسلمين ايجبن او وحشين على المعتمد في الاولى من ثلاثة اقوال مولدين كل منهما ببلد
الاسلام وفي ملك مسلم او هو الاقامة ببلدتين المسلمين في ملكهم كما في ابن عرفة وجاز
وقفه منهما بان بلغا المراد بالختان موضعهما ان ختنا وجمعهما مع فرزنا انه ترك ثلاثة فيود كونهما
مسلمين وجواز وقف الجعل وكون المولود منهما ولد في ملك مسلم او طول الاقامة في ملكه
بمعنى انتفت او بعضها لم يكن عيبا خلافا لابن يونس وجود عيبا في المجلوب خاصة كما اشار له بقوله
وكثر مجلوب بهما خوف كونهما مغرر فيهما ابوا ليهم بخلاف ما اذا اسلما ببلد الحرب وقالت
افاما عنده ما يرد بالغائب في زمن كيف يسلم بدار الحرب ويستمر مع قول المصنف وعبد
الحربي يسلم حرا فاجرا وبقي حتى ختن قائلا اذا اسلم وانسلم سيد قبل ان يختن كما زاد قاله
كما قبل به بيمامر تنبيه انما يدل الخ على الاناث واما الختان فعلى الذكر وكذا
على الانثى على قلة كما في المصباح وقد ذكر المصنف في شرح حديث اختتن ماتة رواه احمد
وابو داود وعن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر خاتنة تختن جواز اذا اختتنت فلا
تنافي ان جنوح الى تغليب الذكور والانثى تغليبا معنويا بالنظر لما اشتهر وكثر ختم
تشبيه في قوله ورد بعطى شروط فيه عوض قوله كجبح بعدهما اي عدم براءته احدا وبراءة
لا تمنع رد اكثرية في رفيق عيب يعلم به اولا يعلم به حيث لم تطل اقامته وكثيرة في غير

اقبو

اي وقع الخلاف بين البايع والمشتري

وقع موضع الخلاف كما في التحبيب

رفيز ن عيب قديم ما اشتراه ببراءة من عيب تمنع رد به كما سموا كانت حدثية
او قديما كان وهب له او ورثه او اشترى من ميراث كما في سماع اشتهد ببراءة ولم يبين عند
البيع انه هبة او ميراث فللمشتري الرد لانه يقول لو علمت انك ابتعته او وهب لك او ورثته
لم اشتره منك بعشرة اذ هذا عيب به عيبا وتدلس انه او تكون عدبيا جدا يكون راجع على
بايعه او واهبه وتعسير الحدثة بما ذكرنا متعين لا يصلح تفسيرها بعشرة الاسلام
ويقدر ذلك الاستحقاق لانها تثبت ولو اشترى اسقاطها ثم باع لا خر يبرأ ما اشتراه ببر
ائها واستحقت من يد المشتري الثاني فله الرد على البايع الاول ولا يعمل باسقاط البايع
الثاني لها عن الاول لانه اسقاط للشيء قبل وجوبه ولد بعشرة اثلاث او السنة لا تنافيها
العلة المذكورة لانه ما يحدث بها يكون من المشتري الاول بخلاف العيب القديم فانه من البايع الاول
ولفظ ظاهر كما في ح واما عكس كلام المصنف وهو بيعه ببراءة مما اشتراه بعشرة فجعل للمشتاع
الرد ابطالا لذلك داعية للتدليس بالعيوب وظاهر اختصار التتمة ترجيحه او الرد له بل يمضي
ويكره بعد ذلك قولان تتمة قال ابن يونس في بعض نسخها ابتاع اختين ولم يعلم انهما
اختان فهو عيب يرد به لانه اذا وطئ احدى الجاريتين حرمت الاخرى حتى يحرم فرج الاولى اه ولعل الغرض سواء
كان فيهما مالية امها وقيل ذا خيبة اذا بقي له بيعها اكثر المنافع سواء الوطئ والاول ابين اه وكذا
باقي محرمتي الجمع تنبيه تكلم على العيوب الخاصة بالدواب وكذا على غيرها مكررا بكاف التشبيه
وكرهس وقرة تصغير بالمهملة من الحافر من اطلاق الجزء على الكل محرك الهاء من باب فرح وحكى سكونها وعثر
كضرب ونصر وكرم عثرا وعثارا وتعثر وكباها له في القاموس وهو ان ثبت عند البايع وقال
اهل النظر انه لا يحدث بعد بيعها او كان يقوا بيعها او غيرها اثرا والا جاز امكن حدوثه حلفها
البايع ما علمه عنده وبان كل حلف المبتاع ورد ان كانت دعواه تخفيف والا رد بمجرد نكول البايع
وهرز وهو ما لا ينقاد واذا اشتد به الجري وفسوده كرهس عز الجوهري ان مصدره هروز وعن
مختصر العين ان مصدره هران ايضا بالاولى عليهما ان يقول المصح وهروز او هران وهو يقال
هران اسم مصدر مما اتى به المصحح وذكل بالذال المعجمة ما تشابه الثلاثة كدبر وتغويس ذرا
عيز وغلة اكل تبور معجلين وشراء شور على ان يحرث او وجد ابانها بثمر اثوارها او على ان يحرث
راسه فوجد يحرث بعضه حيث عادتهم الاول وقوع حمل على ظهرها معتاد لمثلها قبله
الرد وصدر الشرط بان معناه اذا اشترط المشتري عند الشراء حمل الدابة فوجد بها غير
حامل قبله الرد حيث اعتيد حملها قال ح وهو غير سديد لانه لما اشترط المشتري الحمل
جعل الجنين ثمنا وذلك مفسد للبيع قبل قبض الدابة ونحوه لابن وعدي على عدي قوله لا
رد به ضبله وهو عمله بكفه يده بلا نية غير عيد وسيمي عسر اليسر وكان عمر رضي الله عنه كذلك
ونفذا حيث لم تنفع قوة اليمين عن مونتها المعتادة لو كان العمل بها وحدها افواوان تساوت
اليسار الازرق الابعيد وما فيه بوزن علم ويقال الحمزة ضبطا والباء للالتباع عن ثبوتية بيعض
بفتح مثلثها ولو رابعة وتحتها على انها فاعلة وليت الا بيض لا بفتح مثلثة لصغرها بعيث
رابعة مما لفا كوشتر ان اشترط انها غير مفتضة ذكره في توضيحه متعقبا به اللقاني ابن
الحاجب ثم تبعه هنا واستشكل ما ذكره المصنف بما تيز وبما بعده هما جاز ذلك داخل في

قف
العكس
قف على من ابتاع
اختين ولم يعلم انهما
قف على قوله من شرى
ثوبا فلم ينشره وجد
فيه خرقا او نقصا
فليس له رده
ف

قوله وبالعادة السلامة منه نفيا واثباتا الخ يشترط والا فيه قوله ورد بعدم مشروط
فيه غرض وعدم مستنكر ضيق فيما يأتي فاحش فيه وعيب بجارية ولبن فيما يظهر لانه كالنقص
في الخلقة وكذا السمنة المفرطة حشفة وكذا انتفاخ البول معتادين المشتري والولي يجري العادة
بالسلامة منه فيما يأتي على فاحشه نظرها انفسا . في بعض النسخ مغربة ان ضيق وعدم
محسن كونه جائزا . بعده علة على ضيق بالقيد مستفاد من كلامه والزلة فليتنبه لهم الا يشتري
تنسم الريح براه ويشتريها مع ملة وهو بالهاء علة على كبر بالدمي او حيوان غيره لم ينقص
الثمن فيما نقصه زيد وان لم ينقص الجمال والقيمة فالمدار في الرد على نقص الثمن وفاقا على
المعتمد في هذا يقع اشكال لانه كبر خصي ولم ينقص الثمن وقيل الرد ان نقص الجسم او يكون
منتفاخ الشفة مرضه او كثيرا منتفرقا او في البطن او ماوالاه او في الوجه وقيل ان كان في البرد
فليرد بخلاف الدوم اقراء لان عادة البعير البكي لغير علة بخلاف الدوم فلا يكون الا لعلة كما
في شرح ولا رد بالهاء على بطنه سبق له عند البايع بسرقة تجسس فيها اي
بسببها واولى ان لم يحبس ثم حذف قراءته منها ثبوت ان غير سرق ما اتهم به
نقله بن عرفة عن ابن يونس ونقله المتيطي لا كن بالمعنى مثل ان يشتهر ان غير سرقه والاول انه
يقتضي حصر ظهور البراءة فيما ذكر له مفهوم لقوله مثل والمسروق منه ان قال وجدت متاعي
عند شخص اثر على وجه السرقة او غيرها او وجدته عندي لم يسرق وان براءة العبد من
العيب لا تحصل بذلك مع ان الظاهر ان المسروق منه لا يتهم في اقراره المذكور واشعر كلام
المصنف بان العبد لو كان متهما في نفسه او مشهورا بالعيب يرد به وهو غير ما
تقدم من قوله والا ان لم يحبس لا رد بنفي ما لا يمكن انه يطلع عليه عند العقد الا بتغير
في ذاته ولو كذب المطلع عليه ومع يطلع عليه بالفعل عند العقد ويمكن المطلع عليه من بعض
دون بعض كما هو مقتضى الناعمي حيوانا او غيره كخصخصة بطن شاة وكسر بن لحقنب
بعد شفه وبساط بفتح الجوز بفتح وغيره والتين ورقة ويطيخ وجده غير مستنق
فالمع وينبغي العمل بشرط الاسلامة من ذلك اه في جميع ما ذكر لانه شرط به
عرفي وما بانية والعادة كالشرط فيما يظهر واذا لم يكن له الرد فيما ذكر فانه لا فيه قيمة
للمشتري في نفس الامر فيما يظهر . واشار بعد هو الا بتغير قوله ورد البيض بفساده
لانه قد يظهر قبل كسره فان كسره المبتاع فلا شيء عليه واذا رد رجع المبتاع بجميع ثمنه
ان لم يجز اكله لنتنه سواء كسره او لا كسر بايعا ان لا او جاز اكله مع عيبه كالمعروف ان لم يكسر
بايعه سواء كسره المبتاع او لا فان كسر رجع المبتاع بما بين قيمته سالما ومعيبا
حيث كسره يقوم يوم البيع على انه صالح غير معيب وكالح معيب فاذا قيل قيمته
عشرة وكالح معيب ثمانية يرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو الخمس
وما اشبه ذلك فان لم يكسره رده لانه عيب الخ وتامل حسن بقية الصور الثمانية وما ذكره
من انه يفرق بين البيع والح في غير ما فيه حق توفية له دخوله بالعقد في ضمان المشتري واما
ما فيه حق توفية يوم القبض ابن القاسم هذا اذا رد البيض اذا كسره بحضرة البيع فان كان
بعد ايام برد لانه لا يدري احدث عند البايع او المبتاع قاله مالك ابن وذا الخ ظاهر الشراء

كسر من المخبر عنه المقصود لانه يقصد للصبغ وللتزفيد ولا كذلك اذا كسر جدار
الدار او فلق النخلة وكما كان التردد وجوب انتفاء العيب الذي ولو قل سواء الدار
لا عيب يصلح ويزول بحيث لا يبقى منه شيء بخلاف غيرها وفرق بينهما بغير ذلك ايضا
كما في فتح وقسم ابن ابي زيد وعبد الحق عن بعض شيوخه عيبها ثلاثة اقسام يسير جدا
لا رد به ولا ارش وفاحش متوسط فيه الارش وكثير ترد به تبعهم المصنف فاوهم ان الرد بسبب
عيب قل جدا وكثر اجابة والارش له وفي رجوع قدره اي قدر يسير اكثر من هذا المعروف وما
نقص عن معظم الثمن او عن الثلث او عن الربع او عن العشرة من المائة ترددوا شار للقسم
الثاني بقوله ورجع بقيمته اي العيب ان لم يكن يسيرا جدا بل متوسط كصدع جدار
ان لم يخف على عامة السفول سواء خيف على الجدار الهدم او لا قاله في فتح ومثل
الدار بقية العقار كما يعبر كما ان عاصم للتعبير بالاصول او يغير الجميع كالمصنف بما
لم يبلغ بالنفس المذكور وتصدع الى نقص الثمن وعلم من قوله ان المصنف اراد بالقليل
ما قابل الكثير الذي ترد به فيصدق بقدر من الارش فيه وما فيه الارش وهذا القدر
الثاني يسمى ايضا متوسطا فلا منافاة بين تسميته متوسطا لانه ارفع من الارش فيه
وبين تسميته قليلا بمعنى لا رد به وعلم من قوله اي قدر يسير اكثر من هذا ان التردد
في المتوسط وان ضمير قدره وقيمته في المصراعين عائد للمتوسط الذي هو احد قدري
القليل وعود الضمير على بعض افراد العام جائز كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
الى قوله تعالى احق بردهن ويجعل المتردد في المتوسط يعلم منه التردد في الكثير لكونه
ما زاد على المتوسط على ان الذي اوذكر ابن عرفة فوق التردد في حد الكثير ويعلم منه
ايضا جريانه في المتوسط دون القليل اذ هو قول خليل لان كثر وفي قدره تردد للتنزل
على ما المتبيطي وهو صحيح من حيث عزوه ويمكن تنزيله عليه بجعل التردد عائدا على
مفهوم قل لا كثنه لا دليل عليه قال في قوله ورجع بقيمته اي العيب الذي في قدره تردد ثم
مثل بمثال متفق على انه من العيب القليل الذي لا ترد به فلو قال كصدع جدار وفي بعض النسخ
بحذف ضمير واضافة قيمة لكصدع وفيه نظر لا فتظن به ان العيب القليل مطلقا فيه تردد
مع ان التردد انما هو في العيب القليل الذي يرجع بقيمته اهـ والشعر قوله ورجع بقيمته
انه لا خيار له في رده وهو كذلك وحتى في جواز ابداله الحاج فولا ازله رد الا ان يكون الجدار
او الصدع او العيب واجفتها ونقص الثلث او الربع على الاختلاف في حد الكثير الذي
ترد به كما اشرت له في قوله وفي قدره ونصبه خبر يكون او بنزع الخافض اي واجفتها
او بقطع منبعثة من ما قبلها فله رده ولا قيمة ومثل لذلك بقوله كمنع بيعها
بعمل الحلاوة او تهويرها او غور مائها او نقص مواعدها او مساكنها مكر مرحاض
الدار ولا مرحاض لها او كونه على بابها او تعليزها او بعابوا ونمل وكثرة البق في السرير
والقمل في الثوب عيب الطرح وقوله والقمل بالجر عطف على البق بيعيد التوبيا لكثرة
ايضا وقيد في الدار بالكثرة وفي تنبيه عن ابن مرزوق تقييدها به ويجري ما يقع من
النمل في الدار بالكثرة وزيد كونها مرحاضا بقرب العيلان او البيوت او تحت السفوف

وجرباء ما غيرها عليه او شوسه او سموم غير انها ولما كان شرط الرد بالعيب
ثبوته زمن خيار البايع كما مر ذكر هذه المسئلة ليفرع عليها قوله فلو ان قالت
امة للمشتري بعد انا مستولدة للبايع او لورثته وكذا الذكر وثبت انها كانت
قالت ذلك او الذكر ذلك قبل عقد البيع او بعده وقبل الدخول في ضمان المشتري بان
عجزه ثلاث او استبرء ويعني مواضعة بمعنى ان المشتري اطلع على انها اعتقت
على البايع بذلك لم يحكم بذلك القول على المشتري لانها مقرة للبايع
لا كنه عيب له الرضى به والرد وقوله او رضي به بيع شامل للصور تين المتقدمتين
والثالثة وهو ما اذا تقايلا كما تقدم ذلك الا وهو في ضمان المشتري فلا رد ولا خيار عليه بعودتها
ايضا ولا كنه ان باعها بعين لان ذلك مما ذكر به النفوس فلو قال او لعتق قوله انا حر ونحو قوله
رده به ان قال في ضمان بايعه وبينه ان باعه مطلقا او بين بالمسئلة مع كونه اقلهم وابلغ
لان دعوى الحرية ابلغ من دعوى الاستيلاد والظاهر المصنف عدم الحرمة ولو قامت قرينة على
صدقها وكذا في دعوى الحرية كاعوا اغاره عدو على بلدها وسبيها مع حريتهم وشهادة
الاغارة المذكورة وتصديق البايع على شرايه لها من تلك الناحية وفي ذلك خلاف يقبل الام
كذلك ولا تحرم عليها اثبات الحرية وفيما على من اشتراها من الباحثة اثبات الرقية هذا
ذكر المشتري العبد انه سرق في عهدة الثلاث رده بذلك وان اقر بالسرقة وكانت سرقته
قطعت لانه وجب القطع لم يرد به لانه يتهم على رد ذلك الرجوع لسيده الا ان كانت توجبه
قطع وكان عيبا جاز رجع على اقراره قبل القطع لم يرد لانه عيب زال ولما تكلم على العيوب
الذاتية تكلم على ما هو كالذاتي وهو التغرير بالفعل وهو كما قال الزركشي ان يفعل
البايع في المبيع فعلا يظن به المشتري كمالا والاتصاف به وذكر انه كالمشتري له بقوله
وتصرية الحيوان شاة او بقرة او حاملة او امة لرضاع ابي ترك حلبها اليعلم ضرعها
ويجمع خلابها ثم تباع كالمشتري بالفعل له الرد بذلك لانه غرور وفعلي بخلاف
القولي كمن قال للتمحض بع سلعتك من فلان واعامله جانة ثقة ملي وهو يعلم خلاف
ذلك او قال صيرفي نقد اهم بغير اجر فلانية وهو يعلم خلاف ذلك او اعار شخصا انا
فرو فاو وهو يعلم به وقال انه صالح فتلف ما وضع فيه بسبب الخرز والاضاعي جميع ذلك
على المشهور مع الاثم ويخرج الصيرفي من السوق ان تكرر ذلك منه وهذا مما يندرج
للغرر القولي عند فيما يمكن فيه ذلك كصيرفي نقد باجر وكايجار اناء فيه خرز يعرفه الموجر
فتلف بسببه ما وضعه فيه المستاجر فالضمان وتغرير باذن المعير والناقد بغير اجرة
فعل معروف بخلاف الموجر قاله بهرام والظاهر قبل البيع كالاجارة كما لو علم البايع فهو احق بالحمل
عليه بحيث يجب عليه رد السلعة وعن ثمنها وما اتلفه ام لا تم شبه في الحكم قوله
كتدليس توهم عيبا بما ذا او بيد او اوصاف او فعل او بفعله السبب او اس به جاز بفعله
العبد مثلا لا حتمال كراهة بقاءه في ملكه وليس بمثال ثان لان الاول المبيع فيه معيب والثاني
غير معيب لكن فعل ذلك فيه ليضر ان سمن اعالى جسمه وقبل قول البايع ان نازعه المشتري
في ان جعله السيد او امره فيرد اي ما وقع فيه التحريم وهذا عام في الاتلاف وغيرها

وقوله بصاع اي نحو خاص بالانعام وان يقوله بعيرة وان استفيد من قوله كالشرط ليترتب عليه ما بعده وقد اعتبره صاع واحد ولو تكرر حلبها حيث لا يدل على الرضى ونحو للابن محرز وهو ظاهر قوله وتعدد بتعدد ما قال ح ومثل الصاع الاردب فيرد الصاع من غالب القوت لعمل المشتري عن صاع اللبن الذي حلبه المشتري ولو كثر ان اختلف قوت محله كحنطة وشعير وذرة ولو تحرى وهذا مذهب المدونة الباجي وهو المذهب وقيل يتعين رد النمط لقول مالك في المدونة لخير لا تصروا الابل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فهو بخيار الثلاثة ايام بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر هذا حديث متبع ليس لاحد فيه راي ولذا اخذه ابن شاس وابن الحاجب واجيب للمشهور بانه اقتصار على غالب قوت المدينة اذ الاداء وتصروا بضم اوله وفتح ثانيه والابل بمعوله فاله تت وما اقتصر عليه من الضبط رواية المتقنين كما للباجي عن عباض من صراريا عيا لزكى كقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم وقول المصنف فيما ياتي مصراة ورواية غير المتقنين بفتح اوله وضم ثانيه وتعد الابل على المفعولية وبما مر النووي من صرثلاثيا وبقال فيها مصرورة وما ليس مسموع وروي ايضا لا تصروا الابل بناء تصر للمجهول ورفع الابل عن النيابة عن الفاعل وهو من صر ثلاثيا ايضا وانظر لو كان غالبا فوتهم اللبن والذي مر رد صاع منه من غير لبنها فاول تت وعلى المذهب ازم يكن القوت غالبا فعال البساطي مما تنشاه من القوت وقال بعض مشايخي من الوسط اي وسط المستوي وخير رد اللبن الذي حلبه منها بدلا عن صاع من غالب القوت ولو تراخيهما غاب عليه ام لا الا ان فيه بيع الطعام قبل قبضه وذلك لانه لما رد المصرات على البايع وجب له على المشتري صاع بر مثله عوضا عما حلبه من شاته باعه باللبن الذي اخذه بمثوالي عقد تابيع فيه ثم ينتقل الطعام قبض ثم هذا التعليل يفيد جريمة اخذ غير اللبن ايضا عنه بل بما يفيد انه اولى بهذا فلا اعتراض عليه في اقتصاره على اللبن وايضا اقتصر عليه لانه كما في بنتوهم ان رده هو الاصل لانه عين شيء البايع فنص على خرمته ويفيد انه لو رد الحيوان بعيب التصرية قبل اخذه اللبن فلا صاع عليه وانه لو رده مع الصاع فلا خرمة ويجبر رد غير غالب القوت مع وجود الغالب لا ان علمها المشتري مصرات وعلم بمعنى عرف ولذا اعاد الضمير مفردا ولو عبر بالواو لثنى ضميرا وانث على هذا لانه ربما يتوهم ان المصرات ليست كغيرها فيرد صاعا للفاقد له وكانه لم يثبت عنده ما في بعض النسخ مصرات الا عليه بكون على بابها متعديا لمفعولين ولم تصر وظن كثرة اللبن لكبر ضرعها فتخلف ظنه فلا رد له لا لثلاثة شروط جهله الرد عند وجودها حيث نقص حلابها عما ظنه من كثرته ويقين ان قصد منعها اللبن لا غيره من كبر وعجز اشتري به وقت كثرة حلابها كوقت الربيع او وقت ولادتها او فربها وكتمه اي قلت لبنها عما ظنه المشتري وفي وقت كثرته فيرد بها بغير صاع الا ليست من مسايل التصرية بل من باب الرد بالعيب وقد يفهم مما قررنا ان قوله الا فيه خلاف المستثنى وليس جوازا فهذا من جملة الشروط لا نفع مستثنى انه عند بعضهم وعلم من المصنف منطوقا ومفهوما ثلاثة مسايل احدها ان يشتري بيعا فيجدها مصرات الثانية الشراء وهو بنا لكثرة لبنها عن معتاد مثلها ويعلم بيرد بها سواء اشتراها وهو بعض كثرة لبنها

ام لا او اشترى اثنا عالما بتصريتها كما قدمه من قوله وضمن كثرة الخ وما ازرد المصراة
بغير عيب التصرية فلا يرد معها صاعا على الاصح عند الشيخين وروى الشيخان
يرد معه صاعا لانه يعد وعليه انه رد مصراة وتعدد الصاع بتعدد ها اي الشياه
منشأ الاشتراط به بعد واحد بوجد كل مصراة وحلب الجميع على المختار والرابع
وقال الاكثر يكتفي بصاع واحد لجميعها لان غاية ما يفيد التعدد كثرة اللبن وهذا
غير منظور اليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها اهـ وان كانت بعقود تعدد
اتفاقا والمصراة ان خلفت بالبناء للمجهول وبابه قتل ثالثة اي في يوم ثالث
حلبها في يوم واحد ثلاث مرات لا يكون رضا بل بمنزلة حلبة واحدة جاز حصول الاختيار
بالثانية وهو اي حلبها ثالثة رضى بها فلا رد له وفي الموازية له ذلك اي رد ها
بعد الثالثة فيما حلبه انه مارض وفي كونه خلفا او وفاقا فيحمل ما في الموازية
على ما اذا لم يحصل الاختيار في الثانية تأويلان قال في قوله وفي الموازية له ذلك حلبها ثالثة
لانه ويحتمل له رد ها بحلبها ثالثة وظاهره حيث حصل الاختيار بالثانية كما فرض ذلك اولا
وفي قبلا بنائي التوفيق والجواب ان قوله وفي الموازية له ذلك اي له ذلك مطلقا لا بالتفصيد
بانفيد السابق لهم وعلى قوله وان حلبت ثالثة اذا حلبت بحضور المشتري واما في غيبته
فله اذا افاق كما مر وان حلبت مرارا كما لابن محرز وحمله ايضا الحلب الحاصل في غير زمن الخيار
فما حصل في زمنه لا يمنع وفي حصل لان الغلة للمشتري فيه والظاهر ان ادعاء البائع انه انما
حلبها ثالثة بعد الاختيار بالثانية هل يحلف او لا والظاهر انه يجري على قوله ولا الرضى به الا
بدعوى تغيير ولعله ذكر هنا التفصيلة لذكر موانعه وهي غير ما يمنع مطلقا وهو اربعة
سيذكرها وقبل البراءة من العيب وفوات المقصود من المبيع حسا وحكما وما يزيل الرد
وزوال العيب قبل القيام به وما نع مفيد وهو اثنان او لهما قوله او منع منه اي من الرد بالعيب
او الاستحقاق انظره بيع حاكم فيما لمدين ومقنع وغائب وغيرهما من اموال الناس اذا لم
يعلم منه ان يبايعه امين بيت المال ليدفعه ببيت المال ليبين حكمه كذلك وموارث لغائب
او بزوجته وصغيره وكونه لنفسه كذلك تأويلان فيما بعد راجع لهما ان بين الوارث به
قبل قوله وانه ارث واما الحاكم فلا يشترط ذكر عيبه خلافا للترجيح تت الفضلة ايضا ولا
يشترط ايضا انه يعلم انه حاكم فان لم يعلم الوارث انه ارث لم يكن بيع براءة وظاهره ولو ضاع
المبتاع ان ابايع وارث والاكثر ينبغي ان يكون زعمه بانه ارث كبينة ارث قاله وفي ق عن المد
ونة وابن المواز ما يفيد عن ابن حبيب انه انما يكون بيع الحاكم والوارث بشرط ما نعا من الرد
حتى يعلم كذا بالعيب ويكتفى جازعا او علم انه من يوازي بيع الحاكم به ما لم يكن بيع براءة كما
يعلم نقل وان كتم ذلك تدليسا ويستثنى من قوله بيع حاكم ما اذا كان وارثا فانه يلحق فيه الذي
ذكره المصنف فيه واما اذا باع عبدا مسلما على مالكه الكافر فليس بيع براءة كما قدمه
المصنف من قوله وجاز رد ما عليه بعيب ومجنون رقيقا فقد عرف بعضه من غير عرف وجواب شرط
بيعها البراءة باعدا وارث او وصي وسلما ان للمبتاع القيام بما وجد من عيب ولا يكون بيع
الحاكم في ذلك بيع براءة وغير مشترط في الرد وانما سكت لانه عشرة على البايع وان بالمبتاع

علي

على عيب قضمه اى نقص كزوال البايع غير عالما اى غير الحاكم والوارث واولى اذا تعدد غيرهما
ثم تبين انه وارث او الحاكم وتنفعه دعوى جهله خلافا لقول ابن حبيب ليس له الرد
لان الجهل في الاحكام لا يمنع من توجه الحكم ابن عبد السلام وهو اقرب ولا يخفى ان الضمير
المذكور في الحاكم فاعل مردود الوارث مع شرطه انه يبين انه ارث لا يتأتى تأمل المشتري
انه غير وارث جلوا فرد المبيع حاكم غير وارث وشرطه شيء قال فيها وخير مشتريه غير
اي غير الحاكم كما ذا اولى الا جنبي بانه قد يتصور تأمل المشتري انه غير وارث مع تبينه
انه ارث وذلك بان يكذبه المشتري في دعوى انه وارث ويحلف له ثم يثبت ما ادعى
وبان في مفهوم قوله ان بين انه ارثا تعصيبا اي وان لم يبين انه ارث جاز فيه المشتري غير
وارث او اعتقد ذلك خير والا فلا رد له واشار للمانع الثاني المفيد بقوله ومنع من
الرد غير غير لهما اي الوارث والحاكم عيبه اي في الرقيق بشرطين احدهما قوله معلم
بعلم به البايع من عيب ازوجه به بعد الشراء وانثناني قوله او اقالته اخاصته بحيث يغلب
على الظن انه لو كان به عيب لظهر به بتنفعه البراءة بمعنى الشرط المفيد فلا رد كما مر لا
ان باعه بغير شرائه وشرط البراءة فلا تنفعه على المشهور والبراءة التزام المشتري
عدم المطالبة بعيب قديم او مشكوك فيه وانما تنفع به الرقيق خاصة كما قال المصنف
اما غير الرقيق فيه لا يمنع الرد بشرط البراءة فيه باطل والعقد عليه كشرطه ان لا عهدة
والفرق ان الرقيق قد يكثر بعض المعاداة ويرغب في بعض بما يظهر من العيوب ما ليس
فيه تحيلا على انتقاد الملك فلما لكه عذر في البراءة بخلاف غيره فانه يمكن اختبار حاله
فليس لمالكه عذر في البراءة انظر التوضيح فالمدونة قال في الرسالة لا
يجوز التبري في عبد الفرض كما لو اسلم عبدا وتبرا من عيوبه لان هذا اسلم جائز نقعا
نص عليه ذلك ابن يونس وقبله الشيخ واشار له بعض الشيوخ بقوله بقدر اي المعاوضات
التي لا تحتاج الى المسامحة واما اخذ الفرض فلا تنفع البراءة فيه لا اخذ ولا رد اخ كلام
تت ولو اسقط بعض اخذ الواضع بعد اما لكان احسن قاله ع اي لدعواه انه وضعها انه ومفاده انه
لقوله بعد لا اخذ ولا رد في نسخة واما عقد الفرض فلا اخ وتقدم له هذا مرة ثم لا يخفى ان
العقد فاسد في لا اخذ دون الرد وتعدم لا تت نفسه انه قد فوت البيع ومفروغ على انه
يلزم على اخذه التصدق فيه اخ ابو الحسن قد يمنع ذلك ولعل حرمته لقضاء الرد بناء على التربيح
في فسخ وتعجل الذهب يكون الرد معه معدوما ولا يخفى ان بعض سلع العبد رد غير لا عينه
والا كان عارية لما كان الواجب على كل من ضيع من امر سلعته شيئا يكره له اتباع او
كان يخسر في الثمن كما ذكره ابن ابي زيد في رسالته والمبيع في الرواية بقوله ووجب تبيين
ما يكره اشار لذلك بقوله وعيبه السبيع رقيقا او غيره اذا علمه البايع البالغ حاكما
او وارثا او غيرهما ولا يعتبر علم غير البايع من ذكر بينه به وبعد الاخبار به وجهله
ان كان مما يخفى كالاباق والسرقة وحملها شاهدا كما شهدا عن جنايته لانه قد يغتفر في
موضع دون اخر او كان ظاهرا اراه له والا دل ابا كما في ح ان كان مما يرى كالقطع وبعاقر
زنا على ازوجه ووصله ليس تفسيرا لقوله بين انه بل اذا او صفة لم يعلمه في بقسم

على ان البراءة
لا تنفع الا في
الرقيق خاصة

او مع غيره بل ينبغي كره مجاورته كثرة جاز جعله مع غيره من غير جنسه كعود وإسفار
وحوسفار وقطائع بكف لانه ربما عاج المشتري بسببه منه من الاول فجاز أن أتى معه كذكر
الاثر فجاز إجماله في جنسه مع تفاوته ؛ أفاده بقوله مسافر فجعل بجنبه ذلك ؛ بسيراً أو
قة دون كثير عرفاً وعليه البساطي والتلمساني والنظر موافقه أولا وعليه بعض شراحه والظاهر أن
الفاسد ؛ كونه يسيراً أو كثيراً لأهل المعرفة وموضوع ما للبساطي كما هو صريحه فيما
إذا أتى بما يحتمل القليل والكثير وأما إذا أتى بما يشبه العيوب كلها كثيرة وقليلة وهو
يبيع بعضها فيه كما يبعد عضماً ؛ فقة كما يقع عندنا بمصر ؛ بعض المبيعات فانظر حل
خبر ؛ فيه بحث البساطي وبقي شراحه لم يتعقبوا على أنه لا ينتفع به فيما أتى به . واشار
لغير ؛ من أفراد الثلاثة الضرب الأول ؛ المانع لا المطلق بقوله ومنع من الرد زواله أي العيب الكائن
حين البيع ؛ وقبله قبل انقضاء به على وجه به تومن عدة به جاز رده الا أن يكون مما لا يحتمل العود ؛
كبوله بفم شربوقت ينكر وسلس بول ومعاً بعيره واستحاضة ونزول رحم من فرج كما
ويباض العين ونزول ماء منها مستمر وبرص عود جذام حيث قال أهل الطب أنه يعود جاز رده
ولو قال البيع لا يمنع الرد ولو رفع الشراء حال زواله وعلم المشتري ببينة لقول ابن يونس
على البائع أن يبين دعوى البراءة ؛ أفراد ؛ ما لو تبرأ ؛ من رفع الخلاف المعين
إذا زالت ورفع زواله ؛ عيب التزويج بموت الزوجة المدخول بها أو الزوج الذي دخل بها
إذ لا فرق الثلاثة فيه ايضاً لوجود العلة . كان حسن وكان يقول أو طلاقه وطلاقه مصدراً
مضافاً للفاعل أو المفعول بدل طلاقها الواو بمعنى أو وكطلاق والصبح بغيرها وهو المتأول
فعل على المدونة ولا حسن أن يزول إلا بالموت من أحدهما وهو الظاهر لأن موتها الذي هو
فرض الصغيرة مطلقاً عليه أو وحشاً وموته انما يزول به عيب الوحشة دون البراءة على هذا
التأويل وما يزول بموت ولا طلاق فما عنيا كل بالزوجة البساطي لا ينبغي أن يعد عن هذا
لازم من عناه ؛ يعني كما ان من ذكرا وانثى لا يصبر عنه غالباً أقوال وهو التزويج بالأمة السيد
من غير تسلط العبد عليه مع الوطء لا بغيرها لأنه أو به مع تسلطه عليه عيب ولو لم
يطأ ولا بأذنه من غير تسلط وبها بغير عيبه واشتراط عدمها في التزويج أن مزوجه العبد
أمته ولم يطأها ثم انتزعها منه فلا يلزمه بيان ذلك عند بيعه له وبه صرح التونسي وبحث فيه
ابن عبد السلام لجريان علة تعلق القلب فيه واشار إلى الأول الأربعة المخلفة بقوله ومنع
من الرد بالعيب مرض وغيره ما يدل على الرضا بعد الاطلاع عليه مما تقدم نظيره من إيجار
التزويج ؛ من قوله ورضى مشتركة أو زوج الخ الا الاجارة والاسلام للصنعة لأن الغلة للمستأجر
للمشتري ؛ كما انهما لا يدلان على الرد من البايع لصناك العلة المذكورة واستثنى منقطعاً
قوله الا ما لا ينفك كستر كما الدار ينبعه او انهدامها الغير ؛ على ما يعيده ؛ قوله
البائع ؛ وقد فيه رضاه واجارته لخلاصه واذخلت الكاف الفراء ؛ في الخ والعلة في
الكتب واغتلال المبايعة زمن الخصام أي انه يخاصم البايع بعد الاطلاع على العيب وكذا
ما نشأ لا عن تحريك كلبن وصوف ولو ؛ غير زمن الخصام الا لطول يمكنه بعد علم العيب
وكذا ما نشأ مما لا كستر ؛ واغتلال حادث غير زمنه بعد الاطلاع على العيب وكذا ..

استعمال

وكذا استعمال الدابة وعبد ولو زمن مدة الرد لان نفقته تقيضت بحلب وسكنى الدار ونحوها ولا يناسبه وهذا ما يأتي من ان الغلة له للضمن لان ما يأتي في غلة تجامع البيع وهي ما حدثت من الحصاد ونحوه لتقضي كلفة وبها حصل فيما ظاهر على العيب نقصت ام لا فيما ينقص وحمل بعد العلم بالعيب ولو كان حصوله من الحصاد وباقي التي لا تنقص وحدث قبل زمن الحصاد بعد علمه بالعيب دالة على الرضا منه لانه لا فساد الاربعة وصورتها وجلبة ان يسكنه بلا عذر بكاليوم ونحوه ورد جاز سكنه اقل من يوم العرف رد بلا شيء واكثر فله رد وانظر ما المراد بنحوه جاز سكنه لعذر فله الرد مطلقا ولما قدم ان تصرف المشتري اختيارا يمنع الرد اخرج منه مستثنيا او لهما قوله كما لابد على الرضا بعيب دابة اطلع عليه بسفر ونحوه ركوب كمسافر ومكره اخطرلها في الركوب بلا غير اخطرار على المعتمد لعذره بالسفر حيث لا يمكنه رد ها بالشام وعذر مسافر ولا يلزمه رد ها الا فيما قرب ولو دخلت منونته ويستحب له ان يشهد ان لك ليس رضي منه ام والرفيق في الدابة وليس عليه كراء في ركوبها واستخدامه له وما يتبعها قوله او تعذر رفعها بسكون الواو لتعسرها او من حدته لكونه من زمن العيب كما حاضر ركبها غير الرد بل الحيلة مقبلة بعد اطلاعه على عيبها او ما ركوب الرد ولو اختبارا فيما يسعه جاز غاب بايعه فاطلع على العيب شهد شاهدان بانه لم يرضه ولا يشترط اشهادهما بالرفع له عليه بعد حضوره ان قرب غيبته او على وكيله الحاضر جاز عجز عن الرد المطلوب من رد العذر كما قبله بعد غيبته وعلى وكيل رد عليه او على القاضي بعجزه وما ذكره من قوله اشهد الخ ضعيف والمعتمد كما في ابن عرفة انهما غير شرط في الرد حيث انتكاره عند بعد غيبته وعلى وكيل له حتى يحضر هو ويرد عليه المبيع للعيب ان كان غايبا ويرجع بارشه ان هلك وان لم يشهد ولا اقام الحاكم وعلله ابن الحاجب كما في ابن عرفة بقوله لتعذر الخصومة عند الغيبات اذ لو يسر له اذ جميع تحته ان هلك المبيع لما يأتي للمبيع من انه لا يدخل في ضمان بايعه الا ان رضي بالقبض او تلف المبيع عند حاكم وان لم يحكم به وكان الرد على حاضر والا فلا بد من القضاء كما يأتي في قوله ثم قضى وقيل ذلك في ضمان المشتري جلا يصح حمل قوله جاز غاب الخ على ما اذا هلك واراد الرجوع بثمنه كما قرر به بعضهم فانه لا يأتي ما لابن عرفة لانه يخالف ترتيب المصنف في قوله اشهد جاز عجز الخ هذا والذي يأتي اذا قدم تحليف المشتري على عدم الرضا بالعيب وان لم يقل اخبرني مجبر بوضاك فيستثنى من قوله الآتية ولا ان رضي الخ مسئلة الغايب هذه مع قال ابن عرفة على ابن الحاجب كما يأتي قلت لتعذر الخصومة عند الغيبات انما يتأتى في قوله جاز عجز اعلم القاضي دون ما قبله من قوله اشهد فانه ع فلعل يمكن جريانه فيه بان معناه حيث قبل بان الاشهاد شرط فلو لم يشهد له حتاج للرجوع للقاضي عند قدوم البايع ثم اذا اعلم القاضي فتلوم يسير ان بعيد الغيبة كالعشرة مع الامن او البعيد مع الخوف او ان ضر في زمان مضاف الى رجيء قدومه

لا ان لم فدومه فلا يتلوم له واما قريب الغيبة كبيوت مصر مع الامن فحكمه حكم الحاضر
فيكتب اليه ليحضر فان اي حكم عليه بالرد كالحاضر كما لم يقبض موضعه يتلوم له ان رجى
قدومه مع الامن ولا يلزم من حضر موضعه عدم رجاء قدومه كالعمارين عندنا بمصر بخلاف
الحاجز يكون دونها البحر لان البحر يمنع الرجوع فقدومه لو طلبهم مع جهل موضعهم
وما تقدم من التلوم لبعيد الغيبة وقع في المدونة في موضع وبعده في موضع وذكر ايضا بعض
ذكر التلوم وقدر بناء على خذ مضاب لاني اذ فيها في الموضع الاخر المستوعب عن التلوم
ان فيها انه لا يتلوم له الا لابتناخ الوفاق الاتي او لا يقدر مضاء او العراء بنفيه انتفاء او عدم
ذكره وفي حمله اي العمل الذي سكتة فيه عنه على الخلاف للعمل الذي فيه التلوم او الوفاق يحمل
المطلق اي المسكوت فيه اي البعيد يحمل على ما اذا لم يرج قدومه ويحمل على المطلق على ما اذا
رجي على البعيد الطلاق او الضياع فيباع ويحمل العمل الذي فيه التلوم على ما اذا طمع في
قدومه ولم يجد على البعيد ذلك ما وبيان ذلك بعد مضي زمن التلوم فضل القاضي للمشتري
على الغائب بالرد عليه ان اثبت المشتري عند القاضي عهدة اي شراءها اي ان البائع لم يبرأ
مما يمنع الرد بالعيب القديم في الرقيق وغيره وقبلت الشهادة وان كانت بالنفي لانه نفي
محصور اي متعلق بمعين وليس المراد هنا عهدة الثلاث او السنة او الاسلام وهي درك
المبيع من استحقاق لان البراءة منها لا تنفع على المعتمد فاذا استحق رد ولا يعمل بشرط به
منه ويستعمل المشتري المبيع كما مر فلا يحتاج المشتري في اثبات شرائه عليهما الى
تفسير بعضهم لعهدة الاسلام بدرك المبيع من العيب او حدوثه واستناد الناض لها
مجازا اذ المورخ حقيقة زمن البيع واثبت ايضا شراءه خود عوى البائع انه اخر فسا
رد فيحلف اليمين بالعهدة وانما يلزمه اثبات دفعين الامرين ان لم يحلف عليهما فان حلف عليهما
لم يحتج لاثبات اشترابه بهما لان القول قول المشتري مع يمينه على نفي البراءة زاد التونسي
ويحلف ايضا انه لم يتبرأ له من العيب ولا اطلع عليه بعد البيع ورضيه ولا استخدم الرقيق
بعد الاطلاع وان اراد اخذ الثمن حلف انه نقده وانه كذا قاله في المدونة وله ان يجمع بعض
القول في يمين واحد على خلاف في ذلك فانه ابو الحسن قال في التوضيح ابن رشد وغيره
الا ان يكون قد مضى من السنة ما لو انكر البائع القبض كان القول قوله اي المشتري مع يمينه
انه دفعه اليه كعام او عامين على ما قال ابن حبيب وعشر سنين نحوها على ما حكاه ابن يونس
في قاله تنبيه ولعل قول ابن يونس ضعيف كما في بعض النظار بل قال ع والظاهر
عليه ما للمدونة وعهدة الشراء واما الناض فلا بد من ثبوته بالبينة كعهدة البائع له لو
فقد بيعه فلا يقبل الحلف على عدم ذلك الحلف على عدم الملاءة عليه بعد البيع وطرح
الرضا فله بد منه ولا تكفي البينة ان لا يعلم الا من جهته وقد يخبر بها غيره انتهى قال ح
في قوله وعهدة الخ لغا ان يقول الرد بالعيب كما يكون في البيع الصحيح يكون في الفاسد فهما
مع الزمه اليمين اي اثبات انه وقع على انكار ابا المسن اي وبه تبين ان لا يتصور في البيع
الفاسد اخذ ارش العيب ولا الرد به لانه ان يفت وجب رد القيمة فاسدا حلف او نكل ولا ارش وانما
يدفع القيمة يوم القبض وهو مختلف فاسدا ولا يقال المختلف فيه يفت بالثمن لانا نقول

الثمن

الثمن الذي جعله فيه الماهو لا عتقاد سلامته من العيب واشار المصنف الرابع من الموانع العامة للرد بعيب فديم بقوله **وجوته** اي المبيع **جسما** كتلف عبد او خصائه او غصبه منه او **حكما** ككتابة **وتدبير** وعتق وهدية وبيعه بغير ثواب قبل اطلاعه على العيب بمنع خيار المشتري بالجوث والارش للواهب والمتصدق والمعتق ان يخرج على ملك المعطى الا المعيب فالارش لم يتناوله عقد المعطية قاله **ت** وح وعلم مما قررته ان قوله ككتابة تمثيل لشرائه كما يذكره وانه ترك تمثيل ما ذكر للمصور ويحتمل انه تشبيه بما قبله في منع الرد والاول اولى لدخوله المغير ما ذكر بخلافه كما في التشبيه فلا تدخل تثنيا ولما ظهر بالعيوب بها ولو عجز المكاتب قبل اخذ الارش او بعده او مرض العبد مرضا جائفا به المقصود ثم زال لان الرد بالعيب انما منع بعيدا زاله الرد اذا زال قبل الارش ونحوه ولو اخذ الارش لمرض العبد عند او كتابته ثم عجز او عجز جاز اقع اب لان اخذ الارش يدل على الرضا بالعيب فرد المعوض بعد لا يجب رد ما اخذ بعد الرض به بخلاف ما لو اخذه قبل اخذ الارش جاز ان زوال قبل هو ما يدل على الرضا بالعيب **فمنع الرد** ش اذا جاز رد وجب **للمبتاع** الارش **بيعنوم** المبيع يوم ضمانه المشتري **مفوما** او مثليا **قائما** بيده **منه** **ومعيبا** بثمانين **ويؤخذ** للمشتري **من الثمن المنسبة** اي نسبة نقص قيمته سليما وبغير الى قيمته بالعيب المذكور جبر جبر على البائع بخمسة اشهر الثمن لان الاصل في مسئلة بيع الشقص والعفو ولو تعلق بما بالمبيع المعيب من غير المشتري له او اجازته قبل علمه بالعيب **وبعد** بعلمه **واجازته** ونحو لهما كما لو خدامه وعاريته **فعله** ولم يكن الفعل المذكور مانعا من الرد بل **بعد** فعله **ان لم يتغير** ما في تغير ما به من التغير القليل والتقوسم والصغر في المقصود وظاهره ان له الرد وان لم ينقص عن ما يعيبه بعد ان نقد منه انه مما يرضى بالعيب وهو كذلك وظاهره ايضا ان له الرد بتغير ولو قام به على البائع حين تعلق الارش بغير ونحوه به كما عليه بانه لا ارش حينئذ ونحو كذلك جاز بيع عليه بانه لا رد له بيع لمذهب الحالي سواء كان مذهبه لا رد له ما دام بالزهر ونحوه جعله لا له رد له مطلقا انظر ح **ش** تشبيه في قوله ورد ان بتغير وقوله **كعوده** بعد خروجه من ملكه غير عالم بالعيب **بعيب** كما في قوله القديم فقط او حدث عند المشتري ان علم حين اشتراه بهما قبله رد على البائع وعوده لتدليسه او بسماوي كذلك او نحو قوله **بملك مستانف كبيع** من غيره له او **لهبة** كذلك **او ارث** ولو اشتراه عالما بعيبه لانه يقول اشتريته لارد على بايعه وله ذلك ولو تعددت البياعات فيه عند ابن القاسم وقال اشهب ان عاد اليه وقد تكرر عيبه فيه بين رد على بايعه الاول وبين رد على بايعه الثاني واشعر قوله كعوده بعوده كله فان عاد له بعضه كعبد باعه ثم اشتري منه خمر ابايع الاول بين قيمة الشعر الخارج وبين رجع قيمته ما ينوبه من ارش العيب قال ابن يونس لان المبيع سالم الا نقد تم كما مثلنا فان كان مما ينقسم كثوب من ثياب قيل رد على بايعه وحاسبه فوله ورد بعض المبيع

بصفة ج ل ما كان في يد الجواب بعوض بغير فعله فاعل جاز بيعه المشتري لا جنبي
اي غير البائع وولده او اباه بسعر حقه من الثمن بالعيب جاز له مطلقا اي باعه
بمثل الثمن الاول او اكثر بعد اطلاعه على العيب او قبله ما دام لم يعد اليه والا رد
في الاخير دون ما قبله واعترض قول الشريف بعد اطلاعه بان صوابه قبله وبعده سواء فان البائع
مد لسماع او باعه المشتري له اي لبائعه بمثل ثمنه جاز رجوع له على بائعه الذي اشتراه
الا ان سواء باعه بعد اطلاعه على العيب او لا لسماع او غيره ان للمشتري الثاني
ونحو بائعه الاول رد عليه اذا باعه بعد اطلاعه على العيب لانه بمنزلة ما حدث عنده او
باعه قبل اطلاعه على العيب ثم بعده باكثر من الثمن الاول او لم يسمع البائع الاول جاز بكل
له على بائعه اذا باعوا المشتري الاول بها اخر من الزيادة وليس له رد المبيع عليه
لظلمه بعد ليسمه وبعد احسن في حدوثه فعلم رجوع لاطلاعه قبل السماع ان الخ
كونه رد والا يكن البائع مد لسماع رد المبيع على المشتري الاول ثم رد عليه اي على البائع الا
ولا يلزم بريء المشتري بالتماسك به وفي قبل اطلاعه على العيب اختيارا عما اذا باعه
له باكثر بعد اطلاعه على العيب فيرجع البائع الاول بما زاد الثمن ان كان غير مد لسم وكذا ان
كان مد لسماع حيث لم يعلم بالعيب حين شرائه الثاني لتجويزه انه حدث بيده ما يمكن رد الاول
له رد عليه لانه لما اطلع المشتري الاول عليه قبل البيع فكأنه حدث عنده وان باعه المشتري
الاول قبل اطلاعه على العيب له للبائع الاول ما فاز من الثمن الاول كمل البائع الاول الثمن الاول
ما لسماع لا جان باعه بعد اطلاعه عليه بما فاز لم يكمل له ما لسماع لانه عند السماع في تكميله به
اذا لم يكن مد لسماع فقرر امكان كون النقص من حوالة كما يفيده جعة ابن القاسم اذا باعه بما فاز جنبي
فاز ذ فوق الاصل وبما فاز كمل كما قال المشهور انما ذكر له لوجود العامل الذي ربما اذ
تشوبشا على البيع اتم قال ذ جاز فيما لم يكن الحكم هنا انه يرد ثم يرد عليه اي حيث لم
يكن مد لسماع كما يأتي بيعه باكثر جاز فيما انه لعل باعه باكثر يحتمل انه يتماسك به لانه
انما رغب فيه اي في بيعه باكثر للزيادة بخلاف ما اذا باعه بما فاز فانه يبعد ان يتماسك
به لانه انما رغب فيه اي في بيعه باكثر للزيادة بخلاف ما اذا باعه بما فاز فانه يبعد ان يتمسك
به فلذلك لم يكرره هنا لا التكميل كذا قال بعض شيوخنا وهو حسن اه ثم ذكر ان سماع
تغير المبيع عند المشتري مع وجود العيب القديم جاعلا له مجموع قوله ورد ان لم
يتغير وسواء خرج من يده ثم عاد اليها او لم يخرج وسواء كان التغير في عينه من غير سببه
او من سببه كما يأتي في قوله وهو في يسير مد لس لم او كان في حالة كالتزويج والسرقة وان
تعيبه متوسطا ويسيرا وكثيرا واستوفى ما على هذا الترتيب فقال وتغير المبيع
المعيب بعيب اخر حدث عند المشتري من ضمانه بغير سببه ان توسط الحادث
بين المخرج عن المقصود والقليل فله التمسك به واخذ ارش العيب القديم وله
رده اي المبيع ودفع ارش الحادث عنده وعدل التخيير ان لم يفعله البائع بالحادث
بغير ارش بخير بين ان يتماسك ولا شيء له او يرد ولا شيء عليه كما يأتي في قوله
الا ان يفعله بالحادث وانما كان الخيار له دون البائع لانه هو المالك للذات ويستثنى

من غير التخيير سواء فسخ الدابة اي المعيبة بقديم فانه ان تماسك اخذ ارش القديم وان رد فلا شيء عليه على المعتمد خلافا لما ياتي له من عده من المتوسط لا يشعر كلامه ان التخيير انما هو بين الفسخ بالقديم وبين التماسك بالقديم وهو كذلك على ما ياتي في المتن وقوله لخلاف الاولى مستفاد من قوله فيما مر فالاولى تقديم قبل التخيير ليعلم بوجه البراءة به الى التماسك بشيء مجهول واعتبر ذلك في العيب لما علمت من التغرير بالغرم ان رد فاله ح وانما نفى على المتبايعين في باب الفساد والظاهر ان هذا كذلك ولما كان العيب عرضا ما يقوم بنفسه بل بالمتبوع وقد مر انه ان فات المبيع يقوم سالما ومعيبا كذلك وهنا ما ان ابق وحدث به عنده عيب واشار الى ما ان معرفة قيمته مرتبة له على قوله ورد بقال وقوما اي القديم والحادث بتقويم اي مع تقويم المبيع ح لما يجعل الباء للمعية ذكر الكلام على ثلاث تقويمات وحذف الشرط على السببية يدل ايضا على الثلاثة ويقولنا مرتبة له على قوله ورد علم ان الثلاث تقويمات انما هو حيث اختار الرد فان اختار التماسك قوم تقويمين ح لما مر بالقديم فقط ليعلم النقص بينهما حتى يرجع به او يسقط نسبته من الثمن وبغير الثمن ما عدا مثال الثلاث ان تكون قيمته ح لما عشرة وبالقديم ثمانية وبالحادث ستة فنقص القديم الخمس وكذا الحادث فان تماسك رجع بخمس الثمن فلو كثر وان زاد على خمس الثمن قل او كثر فانما كان الثمن في المثال المذكور عشرين فاذا تمسك اخذ اربعة واذا رد اعطاه اربعة وعشرة او يعتبر الاكثر للتقويمة ح لما مر قاله ابن الفرفاخ وبالجملة فاجعل القيمة كما لم يزد قاله د فاذا خالى شيء فيه والمعتبر في التقويمات الثلاثة او التقويمين يوم ضمنه المشتري اي يوم العقد وايوم الحكم كما قال ابن الفكل القديم يوم ضمان المشتري والحادث يوم الحكم قاله تت وللحادث يوم حدوثه وان كان هو الناسب لقوله الآتي له قبل ذلك ح لما يعلم مما يعلم د ثم ان تقويمه سالما وبالقديم اي الوقت المذكور يجري في البيع الخ لما والفاسد واما تقويمه بالحادث فلا يجري في الفاسد فيما ذكر لما يوهمه د لان حصول التمسك فيه غير المشتري مفوت لرد المبيع فاسدا كما مر في قوله وتغير ذات غير مثلي وحينئذ فان كان متفقا على فساده مضى بالقيمة بين القبض ولا يقوم ح لما بالحادث وان كان مختلفا في فساده مضى بالثمن ويقوم ح لما بالقديم ليعلم مقدار ما ينوبه من الثمن الذي وقع العقد عليه الا يلزمه دفعه كله لانه انما دفعه على المبيع سالما فتبين خلافه كما مر لا كما مر انه يمضي بالقيمة ولو مختلفا في فساده وله اي للمشتري ان لم يحدث عنده عيب بل زاد عنده كصبغ ولو بالقاف الراجح الثوب في الصبغ وكمن وكل من اضافه له من ماله مما لا ينفصل عنه او يفسد وهو بكسر الصاد ما يصبغ به لا بفتحها الذي هو العصر ان تماسك وبا خذ ارش القديم او يرد ويشتركا بما زاد بصبغه على قيمته غير مصبوغ معيبا كما في ز لانه خرج من يد البائع كذلك فان كانت قيمته مصبوغا خمسة عشر وقيمته معيبا غير مصبوغ عشرة فانه يكون شريكا بالثلث لدفع البائع اياه وجبر فيما الصبغ مع العيب بفيده بالزيادة وبينه مع الفساد في حيث جعل شريكا بقيمة الصبغ زاد اي لانه فيه اخذ من يده فكانه اوقعه

يزيد الصبغ جيدا فيه عمله بالكلفة فالعيب جاز تبيعه تنبيه عنه الشرر وقال الصبغ
عامل القراض بصبغ الثوب من عنده جاز اعطاء رب المال فكانه صبغه باذن ربه ما لم
يه والا كان شريكا به وان لم يزد وبرو بان له دفعه في السلعة وهو ماذون له في تنمية المال
فكانه صبغه باذن ربه وبانى في الاجارة وان ادعاه وقال بسرو مني ذهب قيمة الصبغ
يمين ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه جاز دفع الصانع قيمته ابيض فلا
يمين ولما خلطا واشتركا وبانى في باب الغصب كصبغه بعض قيمته واخذ ثوبه ودفع
قيمة الصبغ وفي البلسي يشارك بقيمة الصبغ حيث قال فيه الا النسج فلا لمزيد بنشا
رك بقيمته ومبنوع قوله هنا ان زاد شيئا لم يزد ولم ينقص بالصبغ فهو بمثابة ما
لو باع ثوبا فعثر على عيب فله رده على البائع مع ما لسمال ماوله التماسك واخذ ارش العيب
قاله في المدونة قال الشيخ سالم فانيقطعا نقصه بائع فيرفع له ويخير بين مع الشرر وغيره
ان نقص وان لم يسر البائع فله رده عليه من غير ارش وان زاد بيده فله حكم العيب الحا
دث والتعويم بيوم البيع على الاظهر صوابه على الاوجه قاله ع وهذا رايته في نسخة
شيخنا القوري مصلحا ويشترك بما زاد يوم البيع على الاوجه والحكم على الاظهر اما كذا
في نسخة صحيحة من ع بعضها بخط ت وفي خطه في شرحه الكبير على القوري لا الحكم
على الاظهر والظاهر ان المراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري كما اشار اليه محشوا عربا
خبر لمبتدا محذوف وبيع جعله حالا مزجا على زاد اي حال كونه ما زاد معتبرا يوم البيع وليس
متعلقا بقوله زاد لان الزيادة ليست يوم البيع بل معتبرة فيه وتكلم المع على الزيادة بما
ضافة مال على الزيادة في عين المبيع كسمن الدابة وكبر الصغير فيما يأتي ويخرج من اضافة مال الزياد
ة نحو الثمرة السمو وهو غير معتبرة كما لا يعتبر ذهاب الثمرة ومال العبد يزيد ولا شيء بكليه
بيعا اذا وقع الشراء قبل تأبير الثمرة كان قبل الابار او بعد قاله د ولو تعلم العبد صنعة فز
ادت قيمته كذلك واما الزيادة مضافة للمبيع من غير جنسه كحدوث مال العبد وثمرة النخل
جلا خلاف ان ذلك لا يسقط خيار لكنه يخير بين رد العبد بماله والنخل بثمرة ما لم يكبر ويرجع
بالسقي والعلاج او يتمسك به ولا شيء في الوجهين وجبر به اي بالزيادة المعيب الحادث
عند المشتري جاز سواء جاز بها لانه لا شيء له ان تماسك ولا غرم عليه مع الرد وان نقص غرم
تمام قيمته معيبا حين قبضه وان تماسك اخذ ارش القديم وان رد كان شريكا بالزايد بقدر كانت
قيمته سالما مائة وبالقديم تسعين وبالحادث ثمانين وبالزيادة تسعين فسواء الزايد النقص
جاذا رد جلا غرم وان كان خمسة وثمانين غرم مع الرد نصف عشر الثمن وخمسة وتسعين شا
رك بمثل ذلك وهذه التعويمات الاربع انما هي مع الرد وان تمسك فانه يرد على الاقيمتين
الاولين كما في ت واعلم ان مسئلة المع ثمانية اقسام لان الحادث عند المشتري اما عيب
فقط او زيادة فقط او عيب وزيادة لا تجبر الحادث او تجبره فهذه اربع وهي في كل منها اما ان
يريد المشتري الرد بالقديم او التمسك فيقوم ثلاث تقويمات في صورتين فقط وهو اذا حدث
عنده نقص او نقص وزيادة لا تجبر وارد الرد فيقوم تقويمتين في ستة وهاتان صورتان
اذا اراد التماسك ثالثة الشقا ورابعها حدث عنده نقص وزيادة تجبره واراد التماسك او الرد

خامسي

خامسها وسادسها حدث عنده زيادة بغيره وارادة التمسك او الرد فتذكر فسيع قوله
او زيادة فعال وعبر بالبناء للمجهول بين بايع مدلس وغيره ان نقص المبيع العيب
قديما عند المشتري بسبب ما يطلبه كصبغه مثلا صبغا لا يصبغ به مثله جاز ان
البايع مدلسا ورد المشتري فلا ارش عليه للنقص وان تماسك اخذ ارش القديم
وان كان غير مدلس ورد او على ارش الحادث وان تماسك اخذ ارش القديم
ارش القديم الثاني لا يكون النقص وبيد قوله وعبر الخ ثلاثة قيود ان يكون النقص
معنا ادرنا زيادة المبيع ولو دامس البايع والمشتري الخ ارش القديم الثاني ان يكون
النقص لا من اشتباع المشتري بان نشا عنده كلبس ثوب ليس ينقصه رد معه قيمة
اللبس ولو دلس البايع لان المشتري صون به ماله الثالث انه خاص بالثياب لكثرة التدليس
فيها دون العقار والحيوان لندوره بهما فيرد المشتري ارش الحادث عنده ان رد
البايع ولو دلس لا كن يفارق في التخصيص بالثياب قوله الا ان يعلم بعيب التدليس
وعرف المدلس من يعلم العيب حين البيع ويكتمه فمن تسبب حينه وما يذكره للمبتاع حتى
قال عليه فليس بمدلس بما ذكره بعد البيع وقبل قيام المبتاع وما يذكره له فترد الخ في كونه
مدلسا كما او يقال ان تذكره والبيع في ضمانه وما يذكره للمشتري بعد البيع لا فالقسم
شبه خمس مسايل بما قبله يفرق بينها وبين المدلس وغيره الاول قوله كتمانه من التدليس
ليس وغيره بعيبه خذ الواو مع ما عطفت بدليل تشبيهه بما يفرق فيه بين المدلس وغيره
بسكوته لا اعتراضا عنه لانه كبيع يفرق بينهما مع قرانه بذلك من التدليس وانه
لو قال من العيب لسمح من هذا فاذا اسر في البيع بقطعة يد او ابق وهلكت فيه فان كان
البايع دلس بذلك فلا شيء على المشتري ورجع بجميع ثمنه فان لم يدلس فمن المشتري وما
هلك بتسماوي ارش عيب التدليس فقط بمثابة ما هلك بعيب التدليس فليس رد اخلا
في الغير ويدل على ما سيذكره الحم والثانية قوله او ان تبرا اي البايع منه اي من
المشتري فيما تبرا وفي نسخة فيه قوله او باكثر ان دلس والا رد ثم رد عليه فاعاد هما جميع
النظائر والثالثة قوله وعبر مما يعلم في زعمه اي اذا قال لا اعلم به عيبا فان كان في نفس الامر
كذلك فغير مدلس والا فمدلس كما مر وتعبيره بنفس الامر كذلك لا باقراره او بشهادة بينة
عليه وخصه بقوله في نفس الامر الخ وبقوله في زعمه رد مما يرد على فهم من انه جعله هذا اما
يفرق فيه بين التدليس وغيره لا يتاتى مع قرانه لم يعلم بالعيب وتبرا منه ثم لهذا خاص بالرد
فيرد كما قدمه الحم واجيب ايضا بانه يتصور كونه مدلسا بتبريه مما لا يعلم بانه يعلمه
له او بجعله او لم يبرء اياه والحلاف والبراءة على هذا الجزء وباب في الكلام حذف الواو وما عطفت
اي وتبرا مما يعلم ومما علم واجيب ايضا بجواب اخر وحد ربه بقال اي اذا تبرا البايع
مما يعلمه في الرقيق المبيع بانه يفرق في ذلك بين المدلس وغيره من شانه التدليس
اذا تبرا من عيب لا يعلمه بانه لا ينفعه ذلك بخلاف من ليس شانه ذلك بانه اذا تبرا ينفعه
وهذا الجواب بعيد ثم اي بشفعه ووجه بعده ما ان المدلس من يعلم العيب بالفعل
ويكتمه كما مر فاذا لم يعلمه بالفعل وتبرا منه نفعه واذا علمه بالفعل وكتمه لم ينفعه سواء

كان بيعها شائعا لانه لبيع الا كما تقدم عند قوله وتبرع غيرها فيه مما لا يعلم ومجموع
قول المص هنا مما يعلم ان تبرية بما على البائع فيه بل لا بد فيه كونه مدلسا او غيره مدلس
اذ هو مدلس فقط والرابعة قوله ورد مسمسار جعلا اخذ من البائع اي برد السمسار
الجعل للبائع ان كان غير مدلس ورد المبيع عليه دلس السمسار ام لا ان يدلس اذا رد بحكم
حاكم اما ان فسخها البائع متبرعا بها برد كالاقالة والا عفا في رد الجعل للبائع كالعيب
يقرر بين المدلس وغيره جاز دلس البائع لم يرد السمسار الجعل برد المبيع ام لا بان يلزم
به ان لم يكن السمسار عالما بالعيب جاز علمه فكذلك على الاصح ليس الا ان يتفق مع البائع
على انه ليس له جعل مثله رد المبيع ام لا وعند الغائب له جعل مثله فيما علمه ان لم
يرد المبيع جاز رد بلا شيء له ولم يفصل بين اتفاقه مع البائع وعدمه وله تخليف البائع
ان لم يرد وجعل موضوع المص اخذ الجعل من البائع فرع على اخذه من المشتري بانه يرجع
به اذا رد على البائع ثم البائع ان كان غير مدلس يرجع به على السمسار والا فلا واما
دفعه المشتري جلاوة للسمسار على تحصيل المبيع فلا يرجع به الا ان يعلم السمسار
عيبا بالمبيع رشا او الماخوذ من المدونة ان جعل السمسار على البائع عند عدم الشرط
والعرف والخامسة قوله وعلى بائع مدلس برد مبيع نقله المشتري طوعه ثم اطلع على عيب فليرجع
لمحله اي موضع فيكلفه من البائع المدلس ان رد على البائع المدلس بعيب وعليه ايضا اجرة نقل
المشتري له ان بيته والا يرجع عليه باجرة حمله اذا سأجر به الا ان يعلم ان المشتري ينقله
لبلده فكنقله لدار ولو كان المبيع مكيلا او موزونا فنقله لبلده ثم اطلع على عيب به كان المشتري
حبسه وغرم مثله من بلد الشراء وتسليمه ويجبر البائع على اخذه ان لم يدلس والا يجبر على اخذه
قاله بعض الشراح والا بكن البائع مدلسا رد ان كان رده على المشتري ان قرب الموضع الذي نقل
له وهو ما لا كلفة في نقله له والا بان بعد جاز الرد ورجع المشتري بما رشى ثم من العيب القديم
سلم الحادث عند المشتري مع وجود عيب قديم عند البائع بقوله كتجبب اي بقرار الدابة ع
سمنها سمنا بينا لا ما علمت به والا فليس بعيب وجعله السمن من المتوسط ضعيف
والمعتمد انه ان رد بالقديم لا يلزمه ارش السمن وان تماسك اخذ ارش القديم وعلى هذا فليس
السمن من المتوسط ولا من البعيد واجيب بانه لعله اعد من المتوسط اذا وجد مطلق التجبير او
انه حدث بسببه عيب متوسط وهو المنظور اليه لا بسببه وهو السمن ومجموع دابة
ان السمن والهزال في غيرها كامة وعبد ليس بعيب وهو كذلك الا ان يحدث عن ذلك عيب متوسط
وعبر وشلل وتزويج امة لا عبد والا يخفى عليك الفرق قاله العدوي اي بان تزويج الامة فيه تفويت
بنة منفعة الوطء على البائع بخلاف تزويج العبد فلا تفويت فاله عبر ولكن نقل الرجراجي وغيره
ان مثل هذا العبد وتزويجه له فصور وفيه تزويج الامة بما اذا كان ينقص من ثمنها ويفتيت على
الزوجية والا جرا بيعها الا فوات السابقة في شرائها فتوجد متزوجة كما للرجراجي ودخل
بالكاف ما كان من عيوب الاخلاق كخمر وشرب خمر وسرقة وابق حدث عند المشتري ثم
اطلع على قديم من المتوسط كما تقرر الرجراجي خلافا لجعل ابن حبيب له من القليل وان اقتصر
عليه في التمام او جبر العبد الذي حدث بالمبيع عند المبتاع وان لم يكن عيب غرم تزويج به قوله

الحاصر

الحادث عنده بحيث يعيب بمثله ما لم يحدث به عنده عيب جاز له الرد بالعيب والتماسك بالباقي
له وبعد الاباء كانت فيمته بحبر النقرأ نسأ وبه عند الاكثر وهو الصحيح وظاهر المدونة جاز نقصه
رد مع الولد ما بغير جاز اذ ليس على البائع الزائد اذ رد عليه المبيع ولا يشارك به المشتري في
الغرة بينه وبين الصبغ انه من سببه بخلاف الولد ثم استثنى من قوله فله اخذ القديم ورد
قوله وبيع الحادث قوله الا ان يغلبه البائع بالحادث او يفيل العيب جدا بحيث لا يوثر نقصا
كما في الامثلة الاتية فكالعدم في المسئلتين فلا خيار للمشتري في التماسك واخذ الارش بل انما
له التمسك وما شيء. له او الرد ولا شيء. عليه بانه انما كان له التماسك واخذ القديم لخسارة ما
حل العيب الحادث بحيث اسقط عنه البائع حكم العيب الحادث انتفت العلة وانما كان له الرد
بالقديم ولو قال لحدوث الحادث لان البائع قد يتوقع تدليسه لحدوث المشتري وهذا الاستحسان
والقياس التسوية قاله في شرح الشامل وشكل للفيل بقوله كوخيط يستدل للعيب وهو امر اخر
يعارض بعضها بعضا فيخبط المدعي قاله البساطي وهو احسن من تفسيره بانه بقعة الخياط في
ما ليس بشديد بياضها للتكرر مع قوله وخبيط حمى ولا خلاف الكاف هنا للتوضيح في الشامل ولو كان
كعنبر موضعة او منفلة او دابة فلم يربح ولا شيء. عليه ولو اخذ لها ارشا فظاهره يشمل
ما اذا ابرئ على شيء وعليه حصة شارحه ولم يقيده بما اذا ابرئ على غير شيء ولعله لان
شيئا من العيب القليل وقوله ولا شيء. عليه اي ان رد ولا شيء. له ان تماسك ورمد وحمأ
بضم اوله وجمع الراس وذهاب ضفر وثوم رابعة اما ذهاب الانملة فمتوسط في الرابعة
وذهاب الاصبع من المتوسط مطلقا اه وانظر هل المراد الظفر فواحد او ولو اكثر والظاهر ان ما
زاد على واحد متوسط في رابعة فيفيد وانظر ذهاب اكثر من انملة وخبيط حمى ويفي ما لا
تمنعه التصرف وبلى ثوب وفلح معتاد للمشتري او بلا التجربة كفلح اشفة بفتحين
لمن البائع امرا وجعلها فيها او فيما ان لم يرد به متوسط مفهوم معتاد ديونه بغير
كما يأتي كجعل الشفة فلا عاد لنحوها ان كانت حرا واشار للقسم الثالث بقوله والتغير الحا
دث عند المشتري المخرج عن المقصود كثيب لرد بالقديم والاتيان الارش الفد
يم متعين للمشتري على البائع لما جيء لوما لما ومخيرا بالقديم وباخذ المشتري
من الثمن القيمة وتغاير نا التغير موجود المخرج متعين بما قبل قوله قبل وتغير المبيع وتغاير
الموجود بالعيب فلمسد الكبر الصغير ليس عيبا وليس هذا مكررا مع قوله وجوزه حيا
لانه جيد لا يجعل عند المشتري عيب بخلاف ما هنا فانه بعد كبر لما سنوه ولا اعم منه كما
علم وظاهر المصنف تعين الارش ولو ظاهر عند التنازع واما عند التراضي فجعل ما تراضيا عليه
وظاهره ايضا تعين الارش ولو رضي البائع بقوله بالحادث الذي لا يفوت عينه ويرد جميع الثمن
وعليه فيما لله الغرة بينه وبين قوله الماتي المتوسط الا ان يغلبه بالحادث وظاهره ايضا
ولو حدث عند المشتري جابر للحادث عنده وظاهره كلام غيره ايضا اذا لم يذكروا له في المتوسط
كما مر في الشيخ سالم حيا سماه عالما المتوسط بقوله كبكر صغير عاقل او غيره ولو ابلا كما هو ظا
هره ويدل له تعليل الشارح بان الصغير جنس والكبير جنس خلافا لمن قال الجنس الكبير والابل لا يثبت
الرد ويغرم وهو ما فقد الغوص والمنفعة او اكثر هما من كبره وجعله الكبر مخرجا عن المقصود بين

مبيع براء الصغره كذا قول على النساء وصغير غنم يراد به الجنس لجمعه كما يعلم من ذلك من جعله منه
لا للتخرج عن المقصود ولعل الفرق بين الاختلاف غالبا بالصغر والكبر وبين اتحاد هما في السلم في
الذمة ويجوز في الغنم ان يجيء سلم الشيء في جنسه ويجوز ان المراد بالشاة وافتضاخر بالفاء والخاء
كما سبق في القاموس وانتصار الصحاح على الاول بكر علية او خشفا وما ذكره المصنف حقا في
الشامل يقبل والمنصوص وهو قول مالك انه من المتوسط كما في الشرح وغيره والباجي بالعلية
وارتضى ح ما للشرح ع وقول ت المشهور انه مبيت كما في المعيار في كتاب المذاهب في
تحرير المذهب لابن راشد خلاف قول الامام انه متوسط وقطع غير معناه كجعل الشفة
بدل الراء وغلط على السراكب او ثوبا الوشي الحرير بدل قوله ت وهو التجعيد بزاي فحاء المرح
جمع قتباء مشغل قال ابن حجر عن البخاري بناء بضم القاف الجوفية وبتشديد الموحدة وهو على
هيئة السراويل الصغير يستتر العورة المغلظة فعلم اخ وفي الكرماني انه نوع شعير ولا يعرف
في القطع المذكور بين كون البايع مدلسا ام لا واما قطع الشفة تعيبا ومعتادا لدى البايع
ام لا وفصلوا غيرهم فقيل بالنسبة للبايع المدلس متوسط لغيره كما مر فيها ثلاثة اقوال
واستثنى من قوله جاز الرش قوله الا ان يفقد بعيب اي بسببه عيب التدليس من البايع
بعلم المشتري بان علم به وقت البيع وكتمه كذا ليس نحو انه مجارب فقتل او يفقد بسما
ويوزعه اي ان عيب التدليس ولو ناخر ظهور عيبه عن زمنه لبيد البايع كمونه بيد البايع
بان اقتحم نهرا او ترد او دخل بحرا فبقشته حية بعلت او غاب فلم يدر اما تلف كما قال
ابن رشد او تدليسه بجنون او تنتن بعلت او بحمل فعاشت من الحمل فيرجع المشتري بجميع
الثمن للابل الرشيد فعل واختير بقوله زمنه وبقوله بيد البايع عما لو مات بسماوي في غير حال
تدليسه بعيب التدليس فلا يرجع لثمنه بل بالرش القديم فعلم خلافا لما يوهمه ان الحادث
من رجوعه لثمنه زيادة قوله زمنه وقوله بيد البايع رد على البايع والظاهر ان القول للمشتري
انه فقد بسماوي حال تدليسه بعيب التدليس لان قول البايع ان فقده فبيد البايع ومثل فقده
بعيب التدليس ما لو تنازعا به العيب قديم عند المشتري كما مر فيرد بيمين مصرور بيمين القضاء
فله رد واخذ جميع الثمن بخلاف ما اذا اتى بمن يحلف انه ازداد عنده فانه ح ومثل ذلك في
السرقة حينئذ فلو جاء بها ناقصة منه رد ولا شيء عليه فان باعها اعاد البايع رد ما نقصه
القطع وان يقطع غير المبتاع بيد ان يسلمه كمسروقه فمنه ويرجع بالارش او يفديه ويرد
على البايع دلسر اج او ان سرق من المبتاع فابى فسر البايع ورد المبتاع وهو في ذمته
وان ذلسر ان سرق موقع انزله جبه فهي ذمته ايضا ومن غيره فهي رقبته قاله ح ايضا وانظر
مع ما تقدم عند قوله وجرى بين مدلس وغيره ان نقصه بانه خاط بالثياب تنبيه وقوله الا
ان يدلك بعيب التدليس غير مكرر مع قوله الا ان يفقد لانه قد يدلس بانه جبه ثم يحدث
عند المشتري عيب مبيت وانما ذلك بالقديم فقط وما لفا حدث به اثر عند المشتري
مبيت وهلك بالقديم ايضا ولما توهم انه لا يرجع بشيء الا بالارش نظر لما حدث عنده بقوله
على انه يرجع بجميع الثمن في نحو العورة السرقة ولم اذكر هلاكه عند المشتري بعيب

التدليس

التدليس لأنه ظهر انه هلك عند غير المشتري منه بذلك فقال (واذا باعه المشتري
قبل الاطلاع على العيب وهلك عند المشتري منه بعيبه) اي التدليس عن البائع
الاول (رجع المشتري الثاني على البائع الاول المدلس بما يمكن رجوعه على بائعه
وهو المشتري الاول) اذا اخذ منه (ارش العيب) وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحا
وقيمته معيبا من الثمن الذي اشتراه به (لا بجميع الثمن
الذي اخذ منه) البائع الاول (لكشف الغيب انه لا يستحقه لئلا يسلمه) (جاز بساوي الثمن
الاول ويزاد) الثمن الاول على ثمن المشتري الثاني (للثاني) اي الزائد للبائع الثاني
الذي باعه المشتري الثاني (رد) البائع الثاني (على البائع الاول) وقبضه اي قبض الزائد
على الثمن من البائع الاول (لم يطب) للثاني (غير ربح الزائد) حتى يتصدق
الثاني الاول منه (وجوبا) لانه ربح (المشهور بانه واجب يدلس على المشتري الثاني فيقع
على ما اشتري منه وهو جهل لو علمه لا عمى على المشتري منه اذ كل مدلس بانه
خيط جميع منه بانه سبب اطلاع الثمن على ما خالف النقد وفيه نظر اذ العلة ما يمنع
نفاذ الحد الثالث من الاول فمنه لا الزائد عليه وايضا مرجحة المدلس ان يقول الثالث
معاملتك لم تكن بعتك ولولا الثمن الذي خرج من يدك لم يكن عليك مقال فلا يكون ذلك غيره
(وجاز فضي الاول ثمن المشتري الثاني ولم يعطه المدلس غير ما دفع له) (بفعل
يحصله البائع الثاني) للمشتري منه كما لو قبض منه الزائد فيرجع عليه به اولا
يحصله لانه رضي باتباع الاول فإنه لا رجوع له على الثاني (قولان) قال في القول
الثاني انه مأمور بالاتباع مقرر له انه لم يمكنه الرجوع على الثاني والجواب انه كان يمكنه
ان يصبر حتى يحضر الثاني فلما لم يصبر لم يكن له رجوع عليه قاله (وفيد الثاني بما لم يفت
ان لا يكون الثمن الاول اقل من قيمة العبد من الثمن الثاني فان كان اقل رجع على بائعه
بقيام عبده كما لو باع الثاني بمائة وكان قد اشتراه بعشرة والعبد يفوق
الخمسة وخمسين المائة عشرون فيحمل الثالث ارش العيب بعشرة ومعلوم
قوله او لم يمكن على بائعه انه ان امكن رجوعه عليه لم يرجع على المدلس بشيء وانما يرجع
بالارش ابتداء. فقد على بائعه ثم لو يرجع على المدلس بما قبل من الارش اذ كمال الثمن
الاول قاله (وهو ظاهر اذ من حجة المدلس ان يقول ان كان الارش لم يقض عليك بتدليس
سواء ما رجعته من الارش وان كان الثمن اقل مما رجع لك عليه لو هلك بيدك الا بما
رجعته له وقال ابن) وتبعه بعض الشراح يرجع على المدلس بجميع الثمن اي لان من حجته
ان يقول له يد المشتري مني كيدي ولو هلك بيدي رجعت عليك بجميع الثمن فكذا
اخذ مني كما مر للثالث بقيمة رأس ماله ولما انهى الكلام على العيب الثابت
للمشتري بدأ في يشرع في الكلام على تنازع الخصمين في العيب او في سببه الذي
به حقا (او لم يحلف) بضم الياء وفتح الحاء وتشديد اللام مبنيا للمفعول وبالخاء المعجمة
والحاء وكسر اللام اي لم يقض الشرع بتحليفه (مشتر ادعى رد بيته عند البيع
للعيب المدلس به عليه وانكر) بل برد من غير حلف (او ان يحلف عليه البائع رد بيته
بدعوى الاراءة) وكان العيب ظاهرا لا يخفى ولو غير شامل كعمى او انشقاق عين

انه فلد ز ما بين ورضي بالعيب في الثلاثة ويرد واختبر اليه على الاد ابتدا المرزوة ولا
يكون استحقاقا على نفسه بما ذكر في النوعي ما تعاين البرد مع اليمين انه لا ذا ذكر كما قال
ابن ابي زمنين وان يحلف بالله ما رضي في الثلاثة كما اذا ادعى الرضا واستحقاق على نفسه انه
وفيه وعلى ان لا خيار له ولا يمين له وكذا ان يحلف اذا ادعى عليه الرضى به خيار العلم عليهم
وكذا العور بين ان ادعى بعد العقد لا كراه ولو ادعى انه رضي حين العقد وهو اذا ادعى
انه رضي بعد مع لا كراه رضي به ولا يقال اجمل هما يقع عن الاخر الا ان حلف حلف كذا بعد
عور بغيبة اي بعد عور البايع ان مخبرا ذا بصيرة اذا خبره برضى المشتري بالعيب حين
اطلاعه عليه يحلف كما في المدونة وهو المعتمد وقال ابن ابي زمنين يحلف البايع
قبل المشتري ان مخبرا حاذقا خبره برضاه ثم يحلف انه ما رضي وبرد اذا حلف فان نكل
كان كالمقر للمشتري واحد والبايع حين ان المشتري اخبره بالرضى يحلف البايع ولا رد
للمشتري جاز كذب البايع او رد اليمين على المشتري يحلف على عدم الرضى ورد وان كان
المخبر مسخوطا حلف المشتري ابقاء رد وهو ان ابتاع عبدا ابا بوعشرة فما يحلف بايع
انه بفتح الشين وكسرها لم يأبز بفتح الموحدة وكسرها وشين ساكنة ابا فذ عشر المشتري
بالغرب لانه لو مكن من تحليف البايع لحلفه كل يوم على ما شاء من عيب بسببه
ان لم يبعه وطوبه قاله في المدونة وظاهر ها سواء اتهمه بانه ابو عشرة او خفف
عليه الدعوى بان قال ان مخبرا حدثني اخبرني بانه عشرة وهو ظاهر ما لابن الحسن وقال اللخمي
وعلى انه ما من يحلف البايع في هذه الثانية وعليه فيلتقي المع على الاول وهو ظاهر
ما لابن قوله لا بانه اذا لم يتهمه انه اتهمه بانه عشرة بسبب ابانه عشر المشتري
وينبغي جري تعيينه هنا وعدمه كما لتا تقدم من قريبا من الابان من ضرب لا يعيد
والمغارب من ضرب بالزبادة شغلا وعملا وله انظر الكلام على العبد المعين جميعه
او المكتوم جميعه تشرع فيتكلم على ما اذا بين بعضه وكتم بعضه هنا او اذا قر البايع
ببعض عبد المبيع وكتم بعضه وهذا المبيع جاء تلف هل يفرق بين بيان اكثر
العبد كقوله ابو خمسة عشر يوما وكان ابو عشرين فقد يرجع المشتري
بالزايد الذي كتمه البايع فقط اي بارشه فيقال ما قيمته سليما فان قيل عشرة
قيل وما قيمته معيبا على انه بابز خمسة ايام فان قيل قيمته يرجع بخمس الثمن بين
بيان اقله كخمسة ايام في المثال المذكور فيرجع بالجميع لانه لما بين الاقل كان كانه
لم يبين شيئا اذ الاقل تبعه ولا فرق بين ذلك كله فيما بين وفيما كتم والمسامحة
كان ينبغي على هذا القول واما على هذا بين البعض على هذا القول ما الحكم وينبغي الرجوع
بالزايد او يرجع بالزايد مطلقا بين الا خلاف الا كثر كذلك فيما بين او اعتبر
بالزايد نفقه بزيد بن مسلمة في هذا الثاني انما فرضه فيما اذا بين النصف او اقرب وبين
كذلك فيما بينه فيرجع المشتري عليه بقيمة العبد بقية لانه ليس كالمدلس
او لا يكذلك فيما بينه بل فيما بينه فيرجع بجميع الثمن اقوال
والاظهر الاول اذا لم يدع انه كذلك فيما بينه واذا ادعى الصناع انه فيما لا يبينه والظاهر

العمل

العمل بقول المشتري ولو قال البائع او غيره كان الظاهر ان ربما يسترد المبيع ان قوله او
رابح وانه فسيم قوله هل يلزم ويسلم من عرفه باو مع ان البينة لا تقبل الا بين شيئين
ويجاب بان او بمعنى الواو وكقول جمهور النحاة رضي الله تعالى عنهم: قوم
اذا سمعوا الصريخ رأيتهم: ما بين ملجم مسرج او سابح: قاله د وانما لزم ان تتحد
الاباق بالمكان وبين زمنه ولم يبين مكانه وكان اباقه في مكان يخشى منه عينه وفي غيره لا يخشى
ما حتمه وان اطلع المشتري بعد البيع على عيب ببعض مبيع رد بعض المبيع المعين
المتعدد غير المثلي اذا بيع صفقة واحدة لان الصفقة والمثلي هما اللذان بعضه
من الثمن لزمه ان تمسك بالباقي فاذا ابتاع عشرة اثواب بعشرة ثم اطلع على العيب
بواحد منها فاذا خرقت كلها او تساوت مثلا فانها تقوم ثانيا فاذا زاد المعيب جاز بساوت
ثمانية فحلف المعيب خمس الثمن فيرجع به لان الثمن عينا او مثليا جاز كان
سلعة وهو قوله ورجع بالقيمة اي قيمة ما يقابل المعيب من السلعة ان كان الثمن
سلعة اي بقيمة الحالة التي قابلت السرد وهي الشرونة وان كان التوضيح يرجع بنسبته
من قيمة السلعة وقال ابن غازي كستة كتب بدار ثم اطلع على عيب باحدها ورد فانه يرجع
بنسبته من قيمة الدار لا بجزء من الدار على الاصح لضرر الشركة فاذا كانت تساوي ستة
مائة وكل كتاب بمائة اخذ مائة على الاصح لان سبب الدار خلط الاشجار والتفويج يرجع
البيع لا يوم الحكم انتهى واستثنى من قوله ورد بعض المبيع اي وتمسك بالباقي لا من قوله ورجع
للقيمة الخ فان لا ان يكون البعض المعيب الاكثر من النصف ولو يسيرا فليس له رد ما
يخصه من الثمن بل اما ان يتماسك بالجميع او يرد الجميع او يتماسك بالبعض المعيب او
السليم بجميع الثمن لازم من خبة البابع ان يقول انما بعت على ان جعل بعضه بعضا ولو نزل اجنبيا
فيه من الجعل او انتجاوه حوالة ومحل منع التمسك بالاقل حيث كان المبيع كله قائما واما ان هلك
ووجد البائع معيبا فان كان الثمن عينا او عرضا فذهبت فانه يرد المعيب بحصته ويتمسك بالسليم
بحصته كان المعيب وجه الصفقة او دونه لانه انما عاد الى التراجع في مثلي ونحوه العين او قيمة
العرض البائد فكان المبيع مثليا ولزم الهالك ايضا رد قيمته وهو فد لزمه بحصته وبقي مقوم
لا جعل فيه فخلاف ما اذا كان الثمن عرضا باقيا والمعيب وجه الصفقة فليس له تمسك بالسليم
بحصته من الثمن الذي هو العرض الباقي لكان متمسكا بشيء مجهول اذ لا يعلم ما يخص السليم
من العرض الباقي الا بعد التقويم فيتعين رد الجميع وهو الباقي وقيمة الهالك التي يرجع
بها غير عرضه فان انتقدا في قيمة الهالك تواصفا ثم قوم فاذا اختلفا فيرجع فيه بالقول للبائع
ان انتقد والا فللمشتري ان يحلف ويغرم القول للبائع مطلقا وبه اخذ محمد وعليه عمل الاكثر قوله
او يكون المعيب احد مزدوجين يستغني احدهما عن الاخر كخفين احدهما كبير او نعلين او
مصراعين او حكمان كاحد فردي ويسوا ان يجبر العرف بعدم الاستغناء بواحد منهما عن الاخر
فليس له رد المعيب بحصته من الثمن والتمسك بالسليم ولو نزل ما عن ذلك لما فيه من الفساد
الذي منع الشرع منه او اما الواو في قوله ورد لها بمعنى او ويجاز وقوعها عاطفة واسد اذ
تقديره كم او يكون البعض اما ورد لها وليس مراد انها كذلك اذا اشترى اثنة ورد لها البائع

اذا وقع الخلاف بين البائع والمشتري والقول للبائع

على عيب بأحدهما وينفسخ بقدرهما مما لا يزال الشائع منع من التفرقة بينهما إلا الاشقاص وهذا
ما لم تزل الأيام بينهما كان المعيب غير رده الصفقة وإلا فإذا استحق أحدهما قبل له التمسك
بالباقي بجميع الثمن لأن صفقته لا تزيد على ردته عليك أو بقيمته بيد؟
أما لو كان استحق فإن علم العيب قبل علمه بعيبه بقي له
وإذا اشترا متعددا كثيبا مثلا واستحق أكثرها وبقي أقلها فإنه لا يجوز للمشتري أن
يتمسك بما قل إن استحق كثيره أي المبيع أو نصيبه أكثره أو قدر الكثرة لأن تمسكه
بالباقي إلحاق بما انشاه عقد بثمن مجهول إذ لا يعلم ثمنه إلا بعد توزيع المبيع كله
أو لأن توزيع كل جزء جزء. أما إن كان المبيع متعددا كدار مثلا واستحق بعضها فإن قل
أو كثيرها جاز للمشتري بخير بين الرد والتمسك كما يأتي بقوله واستحق شائع وإن قل
وأما إن كان موجودا قبل بل يدفع المبيع ويرجع بما قابل وإن استحق الأكثر وكما ذكر أن المبيع
إذا استحق أكثر تنفسخ العقدة هنا أيضا أي بما إذا تعدد ولو اتحدا. لكن إذا لزم كلامه
بوهم الاستثناء أو العائد بقوله وإن كان ثوبا ونعلان وسلعة عطف على اسم كان أو
مفعول معه نساوي بعشرة وخبر كان محذوف أي على تعلقه أي بيعا بثوب بأسقفة
السلعة وبأذرع الثوب بحوالة سوق أو على قبله أي من استحقت منه السلعة
أخذ قيمة الثوب كما له وعليه رد الدار للعين واستشكل قوله وله قيمة الخ مع
التفريع على قوله إن تمسك بما قابل الخ وأجيب بأن تسليم ما ذكر لا يزيل ضرره بالإرش في تعيير
الثوب كله لا في مقابلة تسعة أسداس وقفه وبأن اللام بمعنى على أو جاز رد أحد المشتريين
نصيبه من مبيع متحد أو متعدد اشتريا بصفقة واحدة ولم يطلع فيه على عيب قبل
حجر عليهما أو لأحدهما أو لأحد المتبايعين وقبل الآخر جميعه وهو المشهور بناء على تعدد
العقد الواحد بتعدد متعلقه ومقتضيه وهو لازم لكونا شريكي تجارة وإما بقطعان
اشتريا بعيبا صفقة واحدة وإن رد أحدهما الرد على صاحبه منعه منه ويقبل الجميع لأن
كلا وكيل عن صاحبه كما قاله في الشركة عاطفا على ما يجوز ويقبل المعيب وإن أبى الآخر و
جاز رد مشتر متحد أو متعدد من بائعين مثلا على أحد البائعين نصيبه من المبيع المعيب
ولا يرد الجميع إلا إن يكون المبيع شريكي تجارة بدليل قوله في الشركة وكل وكيل بيع
على ما مر فيتوقف لهما أنهى الكلام على العيب الثابت وجوده وقدمه لأن تنازع البا
يع والمشتري في وجوده وقدمه فقال والقول للبائع في بقاء العيب الخفي كالزنى
ونحوه أو بقي فقط مدة يمكن فيها الأدنى لتمسكه بالأعلى وهو سلامة المبيع من
العيب الا تصعد قوله يحلف كما قدمه بقوله ويولج حرشفي حرشفة بنكراء ثبت عند
البائع والا حلف إن افترقا عند غير دبر بمعجمة في الثانية تارة وبعدها أخرى كما يأتي قريبا
ومحل كون القول للبائع في بقاء ما لم يكن فيه فتح غير المتنازع فيه أو به فتح راجع
إلى المتاع فإن كان به فتح ما يطلع عليه المتاع وما يرد به وقطع بقدمه فالقول
للمشتري به بيمين في المتنازع فيه فقط أيضا فإن فتح وقطع بقدمه صح قوله أو قدمه
وقطع بقوله لا استشهادية عادة للمشتري حقيقة قدمه فالقول له بلا يمين فلو

فلا يمين

قال بل وقفه كفذه الخ تاز الظهر وحلفه مزم بقلع بعد قوله بايع او مشتر بل فقد
فذمه بلمشتر بيمين او فقد حدوثه او شكك بلبايع بيمين ومعهوما ان خلفت بقا
مه جلمشتر بلا يمين اذ حدوثه بلبايع لبا يمين بالصور خمس ومعنى شهادة العا
دة ان يستند ذوا اهل المعرفة على القدم او الحدوث واذا عمل بقولهم الذين استندوا
فيه لدلالة العادة فاولى ما مستندهم فيه المعاينة ونحوها ومحل قوله الا بشهادة
الخ عيبا يخفى عند التقليب عادة بان لا يظهر لمن تاما رغاب كثوب العبد اعمى ونحو
فباع اعمى بيمين واما الظاهر الذي لا يخفى على من اختبر المبيع تقليبا كونه مقعدا او ما
ملموس العين فلا قيام به بها يدع المشتر بشهادة العادة بعلمه ولو تعلقت بذلك
لانه يحتمل ان عدم رؤيته انما لان عرفة فان اختلف اهل المعرفة عمل بقول الاكثر فان
ما يتكاسا في العادة فان تكاسا فيما يسهل مطلقا لانه تكاذب انظر ت فان بكرا عرف بكرا
بكرا شك كما لو لم يوجد احد كذا يظهر وقبل في معرفة العيب المتنازع فيه وهو انه قديم
او حادث للتعدد غير عدول ان كان غير العدد المسلمين عارفين بقدمه او حدوثه بل
وان كانوا مشركين لانه خبر لا شهادة وبذا يكتفى بالواحد في المشهور بشرط
سلامة مزجرحة الكذب والا يقبل اتفاقا كما قال ابن عرفة ومعلوم للتعدد في قبول
غير العدل المسلم مع وجود العدل المسلم وهو كذلك عند البايع والا جاز وكلام ابن يونس
يقتضي ان الترتيب بينهما على وجه الكمال فيما وهي الاكثر اه. بشهادة بتزامر اتين عما
يدا خل جسد الجارية غير الفرج والبغر عنه ونظر الرجال له فولا وان ما بالفرج فجامر
اتان وما تقدم من الاكتفاء بواحد مفيد بما اذا وجده فاغلب فيقف على حيث عبد في حاكم
وان وقف المشتر على بنفسه او غاب العبد او مات فلا بد من اثنين اتفاقا واراد
المص بالشرك مطلق الكفر لا خصوص من يشرك مع الله غيره فعلم ويمينه اي البايع
حال قبول قوله في خبر عدد او حدوثه مع توجهها عليه بينهما كما مر صلته في غير ثلاثة
التورية وظاهر ما يذكر في ضمان المشتر بمجرد العقد والا نفذ بعتقه وما هو به و
ان يريد بذهب التورية تكميل الموزون او معدود او غايب او موضعة او ثمار على رؤوس
شجر او ذي عفر او غير واقبضته وما هو به اي بالمبيع لانه انما يخرج ضمان المد
المشتر بقبضه بناء على الظاهر كالعمى والعرج والعور وفقد البصر وعما نفي
العلم في تخيير النقود المسروقة وفوات مع توجهها عليه بذلك به استشكال اليمين
على البايع بان القول قوله في نفيه بلا يمين كما مر واجيب ايضا بانه يتصور فيما اذا قام للمشتر
شاهد عن العيب ونكل عن اليمين فتوجهت على البايع والمستشكل قوله وما هو به لانه
ليس نفيا في دعوى المشتر فذمه ومتعلقه اليمين يجب ان يكون نفيا في الدعوى كما هو
مقتضى الفواعد والا وجب باثبات متعلق لنفيه وسكت عن يمين المتاع اذا انتو
جهت عليه كما تقدم وجهها قائمة اقوال قبل يحلف على العلم فيهما لان التدليس يكثر من
جهة البايع لموز المشتر وقيل كالبايع وقيل على البت فيهما لان الغش والغيلة التي لا
يكون استعارة دليلا على الرضا سواء انشأت من غير تحريك كتلبيز او هو او عن تحريك قبل

الا بالاطلاع على العيب وفي بعضها وفي زمن الخيار كسكنى الدار لا ينفسخ له اي للمشتري من
حين العقد اللازم للمبيع بسبب العيب اي الذي حدث في ضمان البايع بازيرضى بالعيب
او بالثبوت عند حاكم وازا يحكم كما ياتي للشيخ قريبا واما البيع غير اللازم كبيع
الفضولي فانه لا غلة فيه للمشتري مع علمه لانه كالغاصب الا ان يجيز العالم البيع
فان الغلة للمشتري وبهذا التقرير لا تخالف بين ما هنا وبين قوله وما يدل على الرضا الا ما
لا ينفسخ كسكنى الدار وتقدم ذلك ايضا وداخل في كلامه الثمرة غير المؤبرة حين الشراء
اذ خذها او وجد زرعا او ازهقت قبل اليد بالعيب واذا اخذها قبل القبض كان من الضمان
منه عند المشتري ولم يصرح به ليفيد عود ضمير له للمشتري لتقدم البايع ايضا
وازيد ذلك قوله للفسخ ويخرج منه قوله بخلاف ولد الامة للاب او عم اشتريت حاملا اي حملت
عند المشتري شيء بعد ولادتها وجد بها عيب فيرد ولدها معها ولا شيء عليه في ولدها ذكرا
الا ان تنقصها فيرد مع نقصه الا ان يجبر بالولد وثمرة اثرت حين الشراء معيبا واشتري
لها مع الاصل اذ لا تدخل في عقد البيع الا بشرط كما ياتي فاذا رد الاصل بعيب رد معها الثمرة
وصوب تم وقت الشراء وازا يشترط له لدخوله بغير شرط فليس شيء منها عند غير رد
للبايع مع رد المعيب ولو طابت الثمرة او خدت فيرد ان كانت خايبة ومكيلا او علفت وبقي
تفه ببيع او اكل او بسماوي لضمانه لها بعد حين قبض الحاكم كما في الشامل لانها مستقلة
مستقلة ولا يضمنها قبل اليد لانها قائمة فازا تلفت المكيلة في جميع ذلك وقيمتها
ازا بيعت وثمنها ازا عدما وعم فذرع والارد قيمتها ايضا ولا حاكم ما الا برسطنه وعلى
ما مر يجاوز قيمة الثمرة او ثمنها فليس له الا قيمتها او ثمنها واذا جاز الصوع رد وزنه ان
علم والارد الغنم لجملتها من الثمرة والبر وبين الصوع والثمرة فيما اذا تيزد جعلا انه لو قبل
برد الاصل لجملتها من الثمرة كما قبل بذلك بين الصوع للذي البيع الثمرة مقرحة فقبل يدف
صاحبه وهو لا يجوز الا بشرط منفيتهما واخذ القيمة ليس بيع بخلاف رد الغنم
لجملتها من الثمن وداخل في قوله واثمرة اثرت رد وهو ما اذا مر عليها حتى تكامل فيها اثرا او
اثرت وقد بين الكمل رد ها فيما مر مع ما للخمي في الصوع الثاني العجز ان زمن طرح رد
ازا برد الغنم حتى تم خبره عن تعذر رد ها للجبر قال وهو ابين من الجبر بالولد ولانه
اذا جعل الجبر بما ليس للمبتاع اخذ في حيز حالة اعلا فاولى بحالة اخذ في بعض
الاحوال ان يشبه بقوله ولم ترد خلافا لخ قوله كشجرة واستخفاف وتدليس
وفساد الغلة لمن اخذ منه الشفعي بالشجرة او الشيء المستحق والشيء
لتدليسه او لفساد البيع ولغراء غلة غير ثمرة وبيد ازا وقف الاصول والارد ت
في الشجرة والاستخفاف مما تيسر وفي البيع الفاسد والعيب ما مر وفي
التدليس ما ياتي وهذا كله شرح لبيان بعض المشهور الذي من جملة قوله خ: والبذ
في الثمار قبيما انتقيا: بضبطه بخذ على الشبيه: ثم ازا المشتري فاسد الاجرة
ولو عم بالفساد الا لجوف على غير معين فان المشتري اذا علم بالوقف فله غير الغلة
وان تلفت بسلعة ردت بعيب: ضمان البايع باخذ امرين اشار الى احدهما بقوله ازرضي

بالقبض لما مر المتاع ولو لم يقبضها ولا يتمكن من قبضها فيه فاله تت
فيما لقبض متعلق بمرض ولا يدخل ولثانية بما بعده او ثبت العيب الموجب للرد
عند حاكم او ازم يجتمع به وكان الرد غائبا حاضر والا فلا بد من القضاء كما مر عند قوله ثم
ان ثبت عسرة الخ والظاهر قوله ان مرض القبض انه لو واجده عالما بالعيب قديم وما برض
بقبضها لانها لا تدخل فيما نه لانه قد يدعي عليه انه تبرأ له من ذلك العيب ولما
انهى الكلام على موجب الرد وهو الخيار الشرطي والحكمي شرع فيما اختلف فيه والمشترك
بين الرد به وفسمه الى نوعين اشار الى الاول بقوله ولم يرد المبيع فقد فيه اي جعل
اسم المبيع الخاص وهي الحلاب والغلة تجوز ان يسمي باسمه العام الذي يطلق عليه على
وجه العموم مع العلم بالمعقود عليه بشخصه دون بنائه ما مر من شرط العلم بالمعقود عليه
كان يبيع او يشتري تجرا معينا برقم ثم تبين له فوتا مثلا لانه يسمى تجرا يجوز به الشراء
ولا كلام لتبايع عليه واولى ان يسمه اعلاه ولا فرق بين حصول الغلة بالمعنى المذكور من القبا
يعين او من ادرار العلم مع عدم الاثر كما يعلم من نقل ح ومفهوم انه لو سماه بغير اسمه كان
ابعد كقوله البائعة فتوجد تجرا او فرسا او ابعد هو الزباجة فتوجد حديدا فوتا وقع
البيع بعد البايع الابعد البيع فلا يلزم المشتري شراء في الاولى لان البايع اما مدلس
كتمه او ظهر المبيع عيبا ولا يلزم البايع بيعا في الثانية والفرق ان التسمية
بغير اسمه مظنة الجهل فكانه الرضيل لان البايع البيع واما التسمية
باسمه العام فمظنة معرفته فلم تقبل دعواه خلافا لمن قال هو خلاف الغالب قاله الشيخ
عدي السندوري قال تت وظاهر المدونة كان البيع مرابحة او مساومة ولا نور شد الاتفاق
على القيام به في المرابحة دون المساومة على المشهور اقول ان القيام بالعكس ولا كن
الفرق ان الربح يزيد وينقص بالنسبة الى المبيع في نفس الامر فللبايع القيام في
المرابحة لانه يخبر في الربح باعتبار المبيع في نفس الامر بخلاف المساومة والفرق بين
حقيقة هذا البيع وبين حقيقة بيع الغيب ان المبيع فيه معلوم الحقيقة والاسم
الخاص والجهل متعلق بالصفة وهنا ليس كذلك وحل البيع اذا كان البايع غير وكيل والا
رد بالغلة بلا نزاع تنبيه الغلة بالنقض في الثمن ليس منها فيما يظهر انتهى
من قال الزرقاني ثوبا مروية بنار بع نزجه ثوبا اعطاه اياه ثم وجد في احدها اربعة
لم تنير وحدد شعاعة او رقم لقه بلد واخبر ثوبه ان ذكر البيع في المرابحة والظاهر
ان يحرر مثله في المساومة اه بل ليس هذا غلطا في اسمه الخاص ولا تسميته باسمه
العام وكان الاولى ان المبيع بصفة اعلى كصفة الثوب الذي ذهب باذاهو بنا نير ممويه بذلك
وهذا ان المستفاد ليس مما هنا وانما يذكر ان في حمل المرابحة واشار الى النوع الثاني
بقوله ولا يرد المبيع بعيب اي بشيء كثير في ثمنه عند المشتري او شيء يسير جدا على
البايع ولو خالف العادة اي اثر نقصا عن المعتاد وخيل ان يزيد عما النقد وخيل المنقد
وهل الا ان يسمح البايع شيئا لنفسه او المشتري لم ويخيره لجهله عليه تفسير
تبعي او المشتري كما تبيع الفاسد او تشتري مع جاهلا عالم الغبنة او سمحنا منه

تنويع لعطف تفسيري له فيبيع له اي ازالة مستقلة ان يخبر بجعله او يستنابه ويقبل
البايع له فيه كذا والامر بخلافه وله الرد به باتفاق وهو تنويع نافع وقوله او يرد اشيا
اذا ادى المستنسر سل او يرد مطلقا ترجمة والمعتمد الاول وقوله بعد قوله العادة
الا المستنسر سل ليس بقيد ثم نقد الظاهر ان رفع قرابة مع كذا به في نحو البقل والا عمل
عليها فلا رد له وتنويع لمجيب ولذا اختاروا عن بيع الوكيل والوصي وشرايهما ابدا
لا يتغابن بمثله فيرد ويرجع على المشتري او على البايع ان زاد بما جاي به نقله ف ونقل
ايضا ان المبيع اذا كان زانه واولدها المتاع المحجور عليه ان ذلك فوت ويرجع المحجور
على الوصي ع ولا تنافي بين الكلمتين اذ كلا منهما غريم ولا كان له الرجوع على الوصي مشروط
بتعذر الرجوع على المشتري او على البايع ج مسئلة البيع ويستثنا من هذا انه اذا
اجر الدار مثلا وزاد اجرة المثل فيرجع عليه ان تعذر الرجوع على المستاجر وباقي تحرره
في باب الاجارة عند قوله وكل وكيل بمعاملات واما اذا ابرا اجرة المثل فيحاية قوله
تنقيح مزايدة على اجرة المثل ورد الرفيع ناقة ج عشرة في المثلث فكل عيب حادث
بداية او خلقة او بانه ولو موتا او عرقا او سيقولا من عمل او فعل نفسه فله رد
ويستثنى من الكلية ذهاب ماله من المشتري اذا ذهب من العشرة فليرد به ابن رشد لانه
لا تخزله في ماله اذ لا يشاء لانه بانه غير منظور اليه وهو بعيد ان مجرد ذلك ان اشترط
للبعد ولو كان حال العقد تراما المشتري فله رد بذهابه ما لم يبيع بيرانه من فذبح
بشرطه المتقدم في قوله وتبرا غير ضمانه ما يبيع ان ما لذ فاته فله رد بحادث بين
رضعها ولو مثل ما تبرا منه فاذا تبرا له من ابانه وفذبا عشرة فيما يوجب رد مختلفا
وما يتوقف فللكه بل يسقط فله رد له بالباقي لانه تبرا منه بمنتهى البراءة فيه اما ان تخلف
فللكه زمنها فخصمانه من البايع لانه انما تبرا له من الاباق فقط لا منه ومما يترتب عليه
ع كلام المع ان اشترطت او اعتيدت كما سيذكره المع وهو ظاهر المدونة او حمل الناس
السلطان عليها وفي الشمس الغلاب قوله الا ان يبيع الخ بالمعتادة بقطع فابان
يبيع بالبراءة في المشترطة او المحمول عليها من السلطان فيرد فيه بالحادث دون
القديم الذي يبيع بالبراءة منه فالانسب كله تبرا بقديم والحادث ان يبيع
المبيع ببراءة من قديم والاسقط حكما مطلقا ان جرا البيع بها عرف فان اشترط
البيع بها او حمل السلطان عليه رد بالحادث دون القديم على تقرير الشمس والرد على
ما باي المع وهو ظاهر المدونة ودخلت عشرة الثلاث في زمن الاستبراء اي المواضعة
باز تنتظر انصافها حتى تخرج من ضمان البايع فان اتى الدم في اليوم الاول انتظرت الثاني
والثالث وفد اتى في الاول او الثاني عن الكلمة انتظرته واما الاستبراء من غير مواضعة
فتدخل بمجرد العشرة في ضمان المشتري فتستغل العشرة بنفسها ولا تدخل مع
شيء فان اجتمعت مع خيار كانت بعد واستوفت ستة بعد عشرة ثلاث وكذا بعد
خيار ومواضعة ودخل الاستبراء في عشرة ستة فالامور خمسة عليها مع احكامها و
حيث وقع انتظار ما اقتضى المواضعة وعشرة الثلاث وانها في ضمان البايع حتى تحيض

ع

على انه ليس له ابقاؤها الى الحصاد وبعد الثلاث جاز قطعت منه جاز انقطاع عقد مجيبه بما
وبغي من الثلاث شيء . والظاهر انه لا يجبر له ابقاؤها فيلزمها معاودتها فيجوز ملكه بعد
الحصاد كما يأتي في غير ما فيه عشرة وما فيه عشرة وهي في زمانها ملك للبايع و
النفقة مبتدأ على الراجح وكسوته اي ما يقيه من البرد لا ما يستتر عورته جعلا
لفقد في عشرة الثلاث على البايع والارش بجناية عليه زمنه محل العهوب له اي ما وقع
للعبد زمنها كما يأتي له اي للبايع وخرجنا الخبر كما يأتي وله متعلق به وهو بالنسبة
للنفقة بمعنى عليه وبالنسبة لما بعدها اللام على بابها وناب بـ عن العهوب
مقدر بجعل له وهو من باب الحذف والايصال ويجوز كونه نائب الفاعل والخبر محذوف
مقدر مثل الموجود واستثنى مما بعد الكاف فقط كما لح وهو حكمة اتيانه بما قبلها
له الا المستثنى ماله للمشتري او للعبد بما يوهبه له زمنها وكذا زمن المواضعة ز
للمشتري واما ارش الجناية زمنها فللبايع ولو استثنى المشتري ماله خلافا
للبساطي من ترجيحه الاستثناء لما قبل الكاف ايضا واما النفقة فعلى البايع مطلقا وله
الغلة زمنها مطلقا ايضا الاولى من الارش لكونه في مقابلة جزء المبيع وتقدم في اول
الفصل الغلة وارش ما جني عليه له اي للبايع ولو استثنى المبتاع ماله وز في عشرة
السنة بجذاذ وبرطب وعنب بالرفع فيهن وهو بساط النخيل ختنه له سواء كان
بطبع او مس جن لا ان كان بمضربة وطرية وخرجا لمكان زواله بمعالجة دون الاولين وخرج
ز بجذ زاعله بطبعه فقط لسرعانه لا بمس جن او غربة كعلم سرعانه وذكر مفارقة
بالاولين حيث يبع بعشرة سنة جاز بيع بغيرها ز ايضا بطبع او مس جن لا بمضربة ز
لقوله وبما العادة السلامة منه جاز قطعت بحدوثه في الاولين او قدمه في الثالث عمل
بها وحل العمل بالعشرة تيمن از شرطها عند العقد ولو بعمل السلطان الناس عليها او
اعتيدا جاز انتفاع بعمل بعضها في الرد بعيب ولو قال المشتري اشتري على عشرة الاسلام
لاختصاصها بدرك المبيع من الاستحقاق وفقد دون العيب كما مر وخرج بالعشرين من علامة
الثانيث فلم يز الى ان العشرة في معنى الضمان والزمان ز شرطه الضمانان والزمان او
فلم يز الى ان العشرة في معنى الالتزام اي ان شرط الالتزامان او اعتيدا والمستثنى اسقاطا
بعضها اي العشرة تيمن عن البايع الا وضع العقد عليهما بشرط او عادة لانه حوله فله
ترك القيام لما حدث زمنها ولا يخالف هو اسقاط الشيء قبل وجوبه لانا نقول السبب و
جوبه جزءا وهو زمان العشرة وللبايع ذلك قبل العقد لا بعده ولا يخالفه قوله الآتي وان
لا عشرة لان المراد بالمنفعة الآتية الذي يبيع فيها المبيع ويسقط الشرط ضمان درك المبيع
من عيب قديم او استحقاق والكلام في العشرة تيمن رهنا فيما يحرث والعيب ما يعتمل حدو
ثه زمنها وقدمه المتعاقد عليه بعد عقدها اي بعد انقضاء زمنها منه اي من المشتري
الا ان انقطع او فات عادة حدوثه زمنها من البايع وز يمين المشتري في الاولى وهي
الثانية جاز انقطعت بانه بعدها من المشتري بلا يمين على البايع كان فتت او تسكت
ولو في موت من المشتري لان الاصل في المبيع السلامة والعيب مدعى عليه مع يمين البايع

في انقطاع البايع

في الموت

على فيما سر ومر ذكرنا علم ان الغرض متعلق بالعقد لا بالمحل لا يقال ان التبايع
تنازعا فتقايلا انفسخ مدة العقد تبقى على حاله ويصير بمنزلة ما لو باع الاصل فيتبعه بقاء ونماء
لما تقدم فيما علمه ولما استثنى المقبلي ادعى وعشرين مسئلة لا عشرة فيها
لا ستة ولا نسلم ما على المشطور وجزم بعضهم على ذلك كما عدها في توضيحه فقال على الاول
على مقدر وهو ربما مر ج غير رقيق منتفع به لا بإباحة فيه لذبحه وزرعه او زراعته
لا زهر بقية المكارمة ازجر ابقاء حرب العبد فاز اشترط فيه عمل يعتاد به وجبا بقدر
لا زشرط فيه غرض او مالية او هما كما يأتي في السلم عن ابن حجر او ممانع به من
زوجة تزوجها او عشر له عيب لا زهر بقية المكارمة او معاج به بين عيوبه
فيه فما عشر سواء كان العلج على انكار او على اقرار وما غير ذلك من العيوب فيه سواء
كونه من الضمائر او من الحملة سواء كان المعالج به فيما لزمه او معينا فاز دفع فيه
العلج على انكار فكزلة لا عشرة فيه واز دفع على اقرار او بينة فجبه العشرة لانه بيع
كما علم من انه خيرة بذلك او مسلم فيه كمسلم ذمي ارقيق فلا عشرة للمسلم
على المسلم اليه او به كمسلم رقيق في بر مثلا لان المسلم لما اخر فيه طلبه التعجيز
فيما يذبح فيه او يونث منه او فرخ لا لا عشرة في الرقيق المذبوح فرخا اذ الفرخ
غرر يتفاحش الحق به عيب يرد به فيه العشرة از لو كانت فانه يلزمه از يرد غيره
الا از يرضى المسلم غير رد لانه حسز اقتضا. وهو معدود والمأخوذ عن قضايه كزلة
ويشمله قوله فيما يأتي وما خود عن ذبح او رقيق غايب مبيع عما علمه لا عشرة فيه
لعدم المشاحة فيه بخلاف البيع على رؤية متقدمة فيه العشرة او مغلج به مكاتب لانه از كان معينا فكانه انتزاع واز كان غير اشبه المسلم فيه فلا
عشرة فيه لتشوف الشارع للحرية لان العشرة ربما اذن للعجز ويرد ومقتضى
تعليلهم از المغالج به غير المكاتب مثله وللوخلد كما هو المعتمد وقد يفرق
باز المغالج به مكاتب فيه مع تشوف الشارع زيادة التساهل بخلاف ما هنا
لمع به غير او مبيع على مجلس وتقدم في البيع الفاسد انه يمنع من الرد
بيع حاكم على مجلس بانه معيب بما اذا علم المشتري از البايع حاكم وما هنا في
الحادث زمن العشرة لو قبل بيعا ذكر ولا ينافي بيعا فما هنا فاسد الفاسد وخل بالنا د
مبيع على سعيه او غلبه لعجز او غيره كنفقة زوجة او مشتر لا عتق او على
ايجابه او على انه حر بالشراء او على التحبير او على الا يبقاع لا عشرة فيه لتشوف
للحرية ولانه يتساهل في ثمنه او عبد ماذون عن ذبح ثابت ببينة او اقرار على وجه
الصلح لا زتخليص الحق بتقرير فيه مثل هذا واكثر عادة والحث على حسز الاقتضاء
ولوجوب المحاجزة ليلا يكون فيه ذبح بلا جاز از عز انكار او على غير وجه الصلح بل
على وجه البيع فيه العشرة او رد بعيب فلا عشرة فيه للبايع على الرد لانه حز لا
بيع تاز والاقالة كذلك عند سحنون في احد قوليه واثناء مع ابن حبيب واصبغ لا تسقطه وحلفها
از انتفاء واز لا سقطته انجاز فالانه كالماخوذ من ابز قاله ابن عرفة او ورث اياز لورثة اذا فسخوا البيعة
وحز بعضهم رفيقا فلا عشرة فيه على بقية الورثة وكذا البيع الرقيق الموروث لاجنبي فلا عشرة فيه

وظاهر

على المشتري الدارك او تقدم به العيب القديم ازيح الوارث بيع براءة او بين انه ارث وهذا بالنسبة
لما يحدث قبلا مبيعا وبه يعلم حكمه انظر ذا ورد به الثواب قبل عشرة للواهب على الواهب لانه يعتبر
وهب بكلمة مقروءة اخرجاله ثم جاز الجبر ثواب او اشترا بقارورة بعضها قبل عشرة للزوج المشتري
على بايعها له لما بينهما من السودة المقتضية لعدم رده بما يحدث فيها في ثلاث او سنة وقال له
بقديم وهذا التعليل يقتضي ان شرابها كذلك والمعتمد خلافه كما يعتبر تخصيص اسم قبل على بايعها
العشرة لحصول المباعدة بينهما بفسخ النكاح ولان السودة الدابة ترد في شرابه لها وشرا
بيضاله اذ فلا يكون لرجع تحكمه عليه وكونها في عصمته او موصى ببيعه من زيد لها فهو حيث اشترى
على البايعة الوصية والا فكبيع بخير المشتري لتبعيض غرض الموصي فيحمل على ذلك انظر ذا موصى ببيعه وسن
اجب الرفيق البيع له فاجب شخصا قبل عشرة ليلا يفوت غرض الميت او موصى بشرابه للعشرة وهذا
غير قوله او مشتر للعشرة كما هو بين وهذا اذا كان الموصى به معينا والا فيبيعه العشرة لانه اذا ورد حادث
بمشتري غير على بقية غرض الميت او مكاتب به اي وقعت الكتابة له ابتداء فهو غير قوله او مكاتبه
مكاتب او البيع فاسدا اذا رد لا عشرة فيه على المراد بفسخه ونص عليه لرجع توهم ان رد بيع
موتنف يكون به على المشتري العهدة بالوجبات واخذ قيمته قبل عشرة بازيادات بالثمن واخذ به عبدا
فيبيعه العشرة وسفرها اي العشرة ان يكون ثابتا رد عشرة ثابتا رد كتابة ونحو بيع من مشتر حدث منه ذلك فيبدا اي
في زمنها قبل قيام له بما اطلع عليه بعد العتق ونحوه من عيب حدث فيرد فقط مثرتها ونعوا حدا قوال
ابن القاسم واقتصر عليه هنا مع قوله هو وسحنون واصبغ بالرجوع بقيمة العيب الخمس ونعوا حسن
كما انه اشتهر على السنة الشيوخ من حذف قول ابن القاسم وسحنون ويعدل عنه قال تت ولعل ذكرها
يفعل الضمان في الباسد والنهار ما يسير فيه حوتوفية ارد به بما يفعله في غيرهما مما فيه حوتوفية و
كثيرة وبدا بالاول فقال وضمن بايع مبيعا مكيلا وغايته ضمانه لقبضه مبتاعه بكيل بما يكال به الماء
حتى فيه او للمعية متعلقة بمكيلا وبقبضه وارادة الكيل بجعله الماء الذي به لقوله كموزون ومعدود
فيما يوزن ويعد والمراد اذا كل ما يكال اما موزونا عند المعقود عليه وان بعض بضمانه من مبتاعه و
ليس المراد اذا ضمانه لكن يتوقف على كما كيله او وزنه او عده ولا ازيعل بعض ذلك كما في ضمان الجميع
بل كلما على بمعيار ضمنه المشتري اذا هو فيض بشرعيه وان يحصل فيض حسب الافرية السقاء اذا
تلف فيها الماء بعد عقد البيع عليه وقبل القبض الحسي من البايع لكونه على المبتاع كما روى عيسى
عن ابن القاسم او على الجزاء كما لابن رشد اي تشبيه الجزاء لا جزاء حقيقة اذ هو مكيال الماء عادة ودخل
في قوله كلما على بمعيار صورتان اخرى عما وزنه وحده ثم تفريغه في جرار المشتري بضمانه منه كما في
بزعرفة ثانيهما وزنه وحده ايقاء وجرار البايع ثم افرغ فيها لبذ وهب لبيع غنها بينة المشتري
فتلفت من البايع بضمانها من المشتري ايضا لا من البايع ولا يقال الحماي العهدة اموال الناس لانا
نقول البايع حملها على وجه الوكالة عن المشتري فهيئ ما يتعهد تلفها بما يضمن مثل ذلك لو وزن
بزفا والبايع كما سمع عيسى ابن القاسم على ما في تت في زقاق وزيت اي المعرفة قدر الزقاق بخبرتها غالبا
بل لو وزن جرار بعد عقد البيع فادعى بذهاب البايع ليغرمها المشتري ثم يوزن فارغ الجرار ليسقط
من الوزن الاول كما عنز بابصر فتلفت من البايع بضمانها من المشتري كما في ع عن سماع عيسى
في مشتر سمن بوزنه في جرار ما اي جرار البايع بيعه فبوزن الجرار اذا لو تلفت كانت معينة منه اي من

المشتري ان زاد البائع الاوزان الجزاف ذلك مكيل بعد تلف المكيل اخ وكذا لو تلف من البائع بغير تقريبه
اخ كلام ح اي لانه لو كيل عند المشتري وتلف بغير تقريبه حال من البائع اي حال كون البائع تلف منه
بغير تقريبه جاز بزيد ضمن واجرة للكيل والوزن والعد الذي يحصل به توفية المشتري عليه اي على
البائع لان التوفية واجبة عليه ولا تحصل الا بذلك والاجرة الثمن اذ كان مكيلا او موزونا او معدودا على
المشتري لانه بائعه الا لعرف او شرط بخلافه والمستفاد من كذا ينبغي وانظر لو تولى المشتري الكيل او الوزن
او العد بنفسه هل له طلب البائع باجرة ذلك ام لا وكذا لو تولى البائع للمشتري عد ثمنه ووزنه هل
له طلب المشتري باجرة ذلك ام لا الحاقا بالاقالة والتولية والشركة بعد القبض اذا قال المشتري
او وليه غير ما اشتريته او اشركه فلا اجرة عليه لانه فعل معروف وانما هي على المقال او المولي والمشرك
بالفتح على الارجح وكذا لو كان السائل المقيل او المولي او المشرك بالكسر فلا اجرة على مجيبه الذي
هو بالفتح والاول ان يقال قوله فلا اجرة اخ اي فلا اجرة على سائل الاقالة والتولية والشركة لا على
مسئوله لانه فعل معروف قال تت ولما كان الغرض على الاقرب الثلاثة اي الاجرة على المغترف و
ليس مبنيا عليه جامع المعروف قال وبكالغرض والباء سببية وليس مفعول لام العلة فكانه قال لان
كالغرف ولو اراد التشبيه لملؤوا الصحابة لاسقطها والعدد اخ اي الاقالة بعد وطوعا على البائع
اخ فيما اقتضى ارذب فيه مثلا اجرة كيله على المغترف واذا ردا اجرة كيله عليه بالنزاع ومحل التقو
على الاول اذا استمر ضمانه حتى توفيه بمعيار على البائع حتى يقبضه المشتري او اجيره او وكيله
من البائع او اجيره ويدل على قبضه له ما اذا دله البائع للمشتري مملوءا اي معلوم القدر ليغترفه هذا
فيسقط منه بعد مسكه قبل تغريغه فانه من المشتري اتفاقا اذ غرفة عن ان رشد وناقشه
بان الاتفاق قاله تت وهو ان توفى اخ اتفاقا بل ادعى ان يكون هو المشهور ولا يعارض هذا قوله
ولو تولاه المشتري لان معناه تولى كيله او وزنه او عده نيابة عن البائع واما اذا اكتاله او وزنه او
عده البائع ودفعه له ممتاعا فقبض اخره وليس نيابة عن البائع ح وانى بقوله واستمر اخ
مع استبعاد ذلك من قوله وقبض بائع اخ لما اجر قوله ولو اخ وتذكر وجعل بعض الشراح ولو اخ تصحيفا بقوله
لما ذكر من الكيل والوزن والعد فان يسقط المكيال من يده فهلك ما فيه فيلزم قوله الا غرارا او اتيانه به
فصيحة من بائعه على ما مر واي يجب عن ابن القاسم واشهب عن ما لك خلافا لسحنون وسواء كان المكيال
له او للبائع الا ان يكون المكيال هو الاناء يقصد به المتاع الى منزله ليس له اناء غيره فضمان ما فيه
من المشتري ولو استعاره من البائع ربما اي جبر عن ابن رشد وبه اظهر الشركة لما ذكر اي بمعنى ما قدمه
ان قبض المثلي بالكيل عليه على ذلك المعنى قوله وقبض العقار الارض وما اتصل بها من بناء وشجر الموجد
لنقل ضمان عن البائع للمبتاع بالتخلية بينه وبين البائع وتمكنه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح
ان وجدت والا كتسليم التخلية وان يخل البائع متاعه وجابرة ذلك انتقال ضمان الدار مثلا للمشتري
ولو انه لم يدخلها قبل ان يخلي البائع متاعه الا ان يسكن فلا ينتقل ضمانها للمشتري الا باخلاء
وانظر لو مكنه من التصرف في غير دار السكنى ومنعه المفاتيح هل يكون ذلك قبضا ام لا وهو ظاهر
كلام الشارح وقبض غيره بالعرف بين الناس كاختيار الثوب وتسليم مفود الدابة واعترض
قول المصنف وقبض العقار الخ فانه يقتضي ان قبض العقار ليس بحيازة في البيع الصحيح لقوله فيما
ضمان المشتري بالعقد وانما تظهر فائدته في الفاسد وفي كل ما يحتاج لحوز كالوقف والهبة والرهن

قال مو

فاعلوا ان خليل بغدا عند قوله وانما ينتفي ضمان البائع بالقبض وضمن بالبناء للمجهول اي ضمن
المشتري ما اشتراه وليس فيه توجيه ولا عهدة ثلاث بالعقد الصحيح كما في الشرنبلالي لزام
لا والالزم من الجانبين كما في بعض التقارير وجاية ضمانه بالعقد ازاله منعه بعد من البايع في
التسوق وكحلب الثوب المبيع مثلا ليلبسه ليبتاعه ثم يدفعه للمشتري فان اختلسه البايع
الكفر ويقيد بضمانه من المشتري فان استعاره البايع فتلف منه لا بتعديه فمن المشتري وفي
له ولا عهدة ثلاث لحرز عما ظهر فيه فانما يضمن بعد ثما معا فكان الاولى ذكرها مع المستثنيات
الآتية وقوله والالزم من الجانبين تحرز عن العقد مع صبي او عبد او سفيه او صغير بغير اذن
وليهما او فيار فانما انما يضمن بعد اجازة المالك والسيد والولي ومضي الخيار كما قدمه واستثنوا
من ضمان المبيع صورا بعضها بالعقد خمس مسايل اشار لها بقوله الا السلعة المبيعة الخ
سنة عند البايع للثمن اي لاتباع المشتري بثمنها الحال او لا شفعا من البايع فكالرهن اي
يضمنها البايع كضمان الرهن من حيث انه يعرف فيه بين ما يغاب عليه يضمنه البايع في دعواه
تلفه الا ببينة وبين غيره فلا ضمان عليه في دعواه تلفه الا ان يظهر كذبه وما ذكر في الثانية مسلم
واما الاولى بعل المشهور من قوله ان لم يفلسه واما قوله الآخر وهو راي جميع اصحاب مالك ان ضمانه
من البايع الخ فلا يشكل بل يلزم من كونه مشهورا قوة من القايل ان يكون هو المشهور في المذهب
كما يوهمه قوله عفيه الشيخ عند قول ابن القاسم ان يكون هو المشهور واقع فكان يقول هو اله
المشهور من قوله ومجموع قوله والمحبوسة للثمن اي المشتري او تركها عنده على غير وجه
الحبس فكالوديعة وتقوم انه لا فرق في الحبس الا شهاد على الثمن بين كونه حالا او موجلا وانما
له حبسها لقبض الثمن الحال الا الموجل فليس له حبسها الى اجله بان قلت ضمنها مطلقا وهل
ماحل بعدنا جيله كذلك ليس له حبسها بقبضها لانه رهن تسلمه فاذا فرغ او كاد انقلب
من حيث انه الخ اي التشبيه بالرهن من وجه العشيرة فقد اذا وقبضها البايع ما يعد للشبهة
ملكه وعليه للمشتري فيتة ولا فسخ عن وليه او الوقبضها المشتري بعد ظاهر بجلد وابي
المرتهن فيجد كما يذكر الصنف في بابه مع فيه وقوله فيما تقرر من ضمان المبيع فاسدا اذا حبسه
للثمن او لا شهاد بغير اذن البايع للتعدي وفي حبس البايع مطلقا وفيما من المتاع حكى الثلاثة
ابن عمر على الرسالة ولعل الراجح انثاب لانه لا ينتفي ضمانه الا بالقبض كما قدمه المصنف وقوله
على الرسالة واستثنوا منه اي من البايع فاسدا خمس مسايل فيه شيء كما من بارك الجلار
بالجاء انه لا يتاتى الحبس حتى او لا شهاد في مثل هذا العدد في المبيع بيد المشتري او
انظر هل يجري في مثل ضمان زماذكر سيدنا بعضهم انظر الا ذا في يوم الضمان المذكور في
باب الرهن من قوله وعلى من تلف او العقد او لا هو بين يوم البيع وقبضه منزلة يوم الرهن
او يوم الحبس منزلة يوم القبض ام لا ثم ظاهر كلامهم انه لا خيار للمشتري ايا من غير
المستثنى فلا يدخل في قوله وخير مشتري من عيب والا المبيع الغايب على صفة او رؤية
متقدمة بالمجلس فانما ينتفي ضمانه للمشتري بالقبض في فاسد مطلقا كصايع
غير عقار الا لشرط ضمانه على المبتاع كعقار بيع منذ ارعة او جزافا وتنازع مع المشتري
في ان العقد اذكره سالما ام لا الا ان تواطيا على السلامة من المشتري بالعقد والا المراقعة

بشمره جذا من الدهر الذي بيعت فيه الى الجذاذ يتضمنها البتاع او من حين ك
اذا لا يشترط قطعها منها على المعتمد خلافا لظاهر المصنف والتوفيق والشرنبلا
ح والمبيعة جاسدا كذلك مع قبض بعد رؤية ذم او معها فهذا جائز الى الجذاذ والجاسد ونحوه
كما مر افتى انفصاله في المحبوسة **والا الثمار** المبيعة بيعا صحيحا ولذلك بعد بدو صلاحها على
رؤوس الشجر فيضمنها بائعها **الجائحة** اي الوقت امن الجائحة اي الامن منها وعرفنا بها
كما سيجيء او زمن تناهت الثمرة فيه جائحة وبما قررنا علم ان اللام بمعنى في او ان في الكلام حذف
مضاف او مغايرة وعموم قوله الجائحة انما يحط فيها من غير جائحة كصب انسان معين لها
من السقاء كما مر **و** حلوفان **الا الثمار** فتضمن الجائحة فيها لانها لكان حليا وضمانها اي الجا
سلا من البائع ما دامت في رؤوس الشجر حتى بعد ها المشتري ان كان البساط لشرابها قبل طيبها
جاز اشتريت جاسدا بعد ها فضمانها من المشتري بمجرد العقد لتمكنه من اخذها فنزل منزلة
القبض ويلغز بها فيقال لنا جاسد يضمن بالعقد **وبدا المشتري** بالجيم على رجع الثمن بالنقد
المتنازع اي عند ها مع بائع العرض او المثلي لانه قبض ثمنه كالرهن في الثمن وقد لا مر في بيع عرض
او مثلي بنقد والا بجبر واحد منهما على التسوية ثم ان كانا نقدين جرا طلة او عرضا قيل لهما
ان تراضيا فبغضهما انتفض الصرف والمراطلة وان كانا مثلين غير ما ذكر تركا حتى يصطلحا او يتفرقا
في شيء من ذلك كله لفاض وكل من يمسك كفة ميزان المراطلة ومن يأخذ عينهما في الصرف يبدأ
بأخذ ما جزة في المثلي كما لا يخفى لا يضر التأخير انظر ح ولعل ما ذكر ان ما فيه حق توفية
انما يضمنه المشتري بالقبض تكلم على ما يترتب على تلفه وغيره **وقال الملك** للبيع بعد
صحيح منبرم **وقد ضمان البائع** بان يكون مما فيه حق التوفية او ثمرة قبل ان تجتذ او
موضعة او عقارا **بسماوي** اي بامر الله تعالى وثبت او تصادقا عليه **بقبض** العضاء يلزم
البائع الاتيان بغير المعين المعقود عليه بخلاف تلف المسلم فيه عند احضاره وقبل قبض
المشتري يلزم مثله لوقوع العقد على ما في الذمة لا على معين وبخلاف المحبوسة للثمن
للاشهاد او تقدم حكمهما في كلامه جلا يخفى ان هنا وبخلاف بيع الخيار لتقدم حكمه من قوله
وان في بائع وان في مشتر وسيذكر انتقاد البائع والمشتري والاجنبي بقوله وانتقاد
المشتري قبض والبائع والاجنبي يوجب الغرم ولعل ما بين المبيعة اخرجها عن هو
فعلها اي موضعها هنا كخلاف ادعاء التلف بسماوي من غير ثبوته والانصاف فيما
عليه جانبا له بقوله **وخير المشتري** بنا ان غيب بعين من جملة البائع المبيع احبا
واد عى هلاكه ولو بعد فه المشتري وتكل البائع عن اليمين فيخير المشتري بين الفسخ
لعدم تمكنه من قبض المبيع وبين تمسكه وطلبه للبائع بمثله او قيمته الا ان يجلف
فليس الا الفسخ كما يأتي في قوله في السلم ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق
ونفض المسلم وحلف والاخير انا خر دفع الشر وتبعه **ت** يجبر بعد يمين البائع جوابه
تكول البائع او **غيب** بعين من جملة جلي فيخير المشتري بين الرد والتماسك بغير ارش في
الحال ومعه في العمد كما ذكر **ح** وبعد ا يخصه قوله لعم الحادث بعد العقد في ضمان البائع
بمنزلة القديم بان تماسك المشتري جلا يشكل له في تغييبه عمدا لانه كان مدخولا عليه

فتحي

يتحرز منه هذا الا ان تقاسك اخذا من التغيب العهدة جان غيب البايع او عيب عند الى
وقت ضمان المشتري ولو قبل قبضه على المعتمد كما جنى يضمن عوض المبيع في الاول وارشه في
الثاني ولا يتاتى خيار للمشتري خ وقوله بتاتا مرتبط بقوله اذا بيع البايع المبيع على خيار المشتري
المشتري واذعى ضياعه جاز بضمن الثمن كما قدمه بقوله وتغيبه بايع والخيار لغيرهما
انما خير المشتري بضامع ان السلعة في المستثنيين وقت ضمان البايع لان العقد لقاضي
يتعلق المشتري اخوي لكون السلعة على ملكه وما تلف كانت على ملك البايع ووجه كونه له الرد هنا
ان السلعة في ضمان البايع او استحق من مبيع في ضمان بايع او مشتر جزء شايع وان قل فبخير
المشتري بين التمسك بالباقي فيرجع بحصة المستحق وبين الرد فيرجع بجميع الثمن ان كثر
المستحق كثلث او اكثر مطلقا اي انقسم ام لا اتحد للغلة ام لا قل كان عرثلث ان لم ينقص
كحيوان وشجر ولم يتحد لغلة جاز انقسم او كان كاتحاد الغلة منقسما ام لا جلا خيار له بل يلزمه
البايع بحصته من الثمن فالصور ثمان وعلم انه يفيد قوله قبل الذي هو انما لم يقع عليه بغير منقص وغير
متحد لغلة جاز انقسم او اتحد لها منقسما او غيره لم يخير بل يلزمه القليل بحصته من الثمن قال
تت واحترز بشايع عن استحقاق معين فليحرم التمسك بباقيه للجهل بالثمن الواقع وتقدم نحوه
للمص مع تقييده بمعين بدليل قوله هنا وشايع والكثير في المثلي والدار الواحرة الثلث وفيما
تتعدد من الدور ما زاد على النصف كالحيوان والعروض والنصف في الارض كثير وتلف بعضه اي
المبيع وهو في ضمان البايع او استحقاقه اي البعض المعين كان في ضمان البايع ام لا كعيبه
به فيخير في الباقي بعد التالف والاستحقاق ان كان اكثر من النصف لزم البايع بنسبته من الثمن
ان تعدد المبيع جاز اتحد خير المبتاع كما قدمه بقوله وبما العادة السلامة منه كما انه يخير ان لم
كان النصف فيه التمسك به بنسبته من الثمن وان كان اقل حرم التمسك بالاول لان المبيع فاخل
بتلف جله او استحقاقه وتمسك المشتري بباقيه كان شاء عفا بثمن مجهول اذ لا يعلم نسبة
الجزء الباقي الا بعد تقويم اجزاء المبيع على ان لكل واحد من تلك الاجزاء المعينة لجموع
الصفقة فاله تت بمثل ذلك وخلنا في استحقاقه اي البعض المعين لانه فهم الشايع وانما يفيد
تلفه كما جعل تت بمثل ذلك وكذا كعيبه به لان البعض التالف والبعض المعيب لا يكون كل منهما
الا معينا فيجاب عن تكرار قوله وحرم التمسك بالاول مع قوله فيما تقدم ولا يجوز التمسك بالاقل ان استغرق
اكثره بقصوره على الاستحقاق كما هو ظاهره وما هنا على فيما استحق او تلف او تعيب اكثره
وللتنبيه على قوله ان تلف جلا يحرم التمسك بالاقل وقول الشارح يلزم التمسك حواله فلا يحرم
التمسك بالاقل بل يخير والتخيير متعلق بقوله الاستحقاق والتلف تخير بين الفسخ والتمسك
بالباقي بحصته من الثمن وفي التعييب يخير بين الفسخ فيرد الجميع وبين التمسك بجميع المبيع
لا بالتعييب فقط فيما ينوبه من الثمن لان من حجة البايع ان يقول ابيعه ليحمل بعضه بعضا ويفيد
قول المصنف فيما يأتي وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا نتيجة تقدم ان الثلث في
الدار الواحرة كثير فليا تمسك بباقيها في الاستحقاق والعرق بينه وبين ما مر في عيبها ان
المتوسط في انه يأخذ الارش واختلفوا في قدره كما مر ان ضرره محقق في الاستحقاق فيشارك

المستحق بخلاف عيبها فانه يأخذ ارشها ويجلوها به ويستقر بها تنبيه الاجارة كالبيع
في التقصير السابق ذكرها في الصورة وينبغي ان ما شابه هنا مثلها كالحلي للاكل العرف وتقدم
بيان ما يرد الاستحقاق فيه وليس الغصب والعلف في الاجارة من باب الجائحة بل من باب الرد
باستحقاق وهو ما ينبغي التنبه له قوله ما فسر ارش العيب الموجود في المعاوض
المثلي وما في معناه من مكيل كما وكتمر وعصير وموزون ومعدود كبيع المكيل كيلا او
جزافا خمسة اقسام استوفاها باختصار واشار لها بقوله ولا كلام لو اجتاحيا بين
مثلي ونحوه قليل يعرف بالتحري في العادة لا ينفك عنه بان تعذر اهل المعرفة انه من غير
امر طارئ عليه كفاع لبيت طعام او اندر به بلل يسير فلا يخلو عنه شيء من التمر والثاني بينها
والثالث بقوله وان نبذ العيب القليل عنه ولا خلاف له كما نقله بعضه بعضا ونداه
اوله خلف كالربع وهو ثالثها والمراد به ما دون المثلث فللبايع التزام الربع المعيب
بحصته من الثمن والتزام المشتري السلامة بما يقوبه من التمر وفي بعض النسخ فللبايع التزا
م الربع بحصته وهو على حذف مضاف لتوافق الاول اي التزام الربع المعيب بحصته اي التزامه
للمشتري الثلاثة الارباع السالمة واشار للرابع والخامس بقوله لا اكثر من الربع بالمعنى
المتقدم بان يكون زائدا عليه فوق فليس للبايع التزام المشتري بالسلامة بحصته ويلتزم
المعيب لنفسه وليس للمشتري التزامه اي السلامة بحصته ورد المعيب للبايع
مطلقا في الاقسام الاربعة لان من حجة البايع ان يقول ابيعه بجمل بعضه بعضا نعم له
التزام السلامة والمعيب بجميع الثمن كما اشعر به قوله بحصته وكذا التزام السلامة بجميع
الثمر ورد المعيب فيما يظهر وفي بعض التقارير منع ذلك بالنحو والعرفة للبايع وفيه
شيء وقد تقدم ان زاد بالجيم هو كذلك في نسخ وفي البساطي بالحاء المهملة اي لا
كلام لواحد منهما ومعناهما واحد لانه اذا ابى كل واحد المشتري كلام وللبايع كذلك
وفي بعض النسخ موضع التزامه الزامه اي الزام البايع بالمعيب وبأخذ السلم اذا كان
المبيع مقوما متعددا كعشرة اثياب بعانة وسموا كل ثلاثة عشرة واستحق منها
بعضها او ظهر معيبا وليس وجه الصفقة ورجا التمسك بباقي الصفقة بما يخصه
من الثمن رجع بذلك للقيمة ونسبته للثمن هنا خرج بهو للمشتري فاذا وجدت
قيمة البعض المستحق عشرين ونسبتها للثمن الخمس يرجع بخمس الثمن وهذا اذا لم
للتسمية الخ سموا عنه العفو كل سلعة بكذا ان اختلفوا او افراد بالجودة والرداءة
لانه لما اشتراها مجتمعة بعقد يسير لبعضها عشرة وقيل تساوي اقل وبغير ذلك
الزايد لكون غيره يساوي اكثر مما سمي له وقع البيع ان شرط الرجوع للقيمة بل ولو
سكتنا عند العقد عن بيان الرجوع بها او للتسمية ويرجع للقيمة لا ان شرط الرجوع
بها اي التسمية فللبايع البيع ان اختلفت مع القيمة والا رجع بغير المسمى من
تتمة قوله سابقا ورد بعض المبيع بحصته ورجع للقيمة لو كان الثمن سلعة والقيمة
كذلك فيمة المرجوع بيعا وقفا الرجوع بعد قوله فلا فلهم ان التلف وقت ضمان البايع
بمسماه بيع تكلم على ما اذا حصل من مشتر او بايع او اجنبي او فيه تفصيل كان

اولى لما مرت الاشارة اليه بقوله والا تلف المشترى المبيع على ملك وقت ضمان البايع فبض
لما انتقد معلوما او مثليا بيلزم ثمنه سواء كان في كل المبيع او بعضه ولو اكثر وليس له
اقتلاعه اكثر التمسك بما بقي بحصته من الثمن لانه تمسك بثمن مجهول واما تمسكه
به ربا البايع بجميع الثمن فلا شك في جوازه وليعلم ما ثبت لان المبيع على الخيار فهمه بقوله
وان خيار البايع الخ وا تلاف البايع للمبيع على البتات وهو في ضمانه او ضمان المبتاع وا تلاف
الاجنبي لبقاء بضمان بايع او مشتر يوجب الغرم على كل القيمة معلوما ومثل مثلي لعزة ضمان
منه من بايع او مشتر وتعريف ا تلاف البايع اي ما كان اتلاف بعضه وبمعنى لو قال تعييبه لتضمنه
ا تلاف بعضه ولو قال تعييبه لكان اصلح فليتبصر مكررا مع ما قبله لانه يا تلاف جميع المبيع
وهذا في بعضه فتعييب المشتري فبضه وتعييب الاجنبي مختلفا والبايع ما في ضمان
المبتاع يوجب غرم ارش العيب عمدا او خطا من كل لا خيار للمشتري لان البايع كاجنبي
واما تعييب البايع عمدا او خطا ما في ضمانه فيخير المشتري كما فهمه بقوله وخير المشتري
ان عيبا او عيب فيه بين التماسك والرجوع ارش العيب وبين الرد وهو الخلو بين الرد و
بين التماسك ولا رجوع له بارش كما مر فيما اذا تعيب بسماوي وقت ضمان البايع فهذا ما
عليه عرفا بلا ان الذي ينبغي اعتماده اي هنا خلافا لما في التنوير انه ان تماسك في الخطا
اخذ ارش القديم ولصر كتابة اخرى فتوافوا الشروح عليها اقتصر بعض الشراح في نقله
عن صدر ولم يتقل الا ولى وان اهلك عمدا بايع صبرة من مثلي لطعام او غيره كحنا وكتان وعصفر
وبيعت عزا لكيل او الوزن اذ العدد ان زال المشتري ابعد بقي الصبرة كلها وكل راتب
عزا وكان اهلاكه لها قبل معرفته بقدرها جاز لمثل لان له تخيرا وما فيدها من الصبعان او
الاراذب يرجع به للمشتري ولا خيار لك يا مشتري في رد البيع والتماسك واخذ القيمة
ولو مع رضى البايع لانه يؤدي الى بيع الطعام قبل قبضه لانه لما وجب له المثل باعه قبل
ان يقبضه واما لو وقع البيع على اصاع من صبرة ثم اهلكها فيلزمه عدد تلك الاصاع في ذمته
قاله ح واراد اصاع معينة بدليل قوله فيلزمه عدد الخ وهذا الخلاف خلاف المعتمد لا منه واراد
البعض على ما قررنا انه لا معلوم لقوله على الكيل اشعر قوله اهلكها ان اهلاكها قبل الكيل
لو كان بامر سماوي لكانت من البايع وانتفى ربوكن له كما فهمه بقوله والتلف وقت ضمان
البايع بسماوي في بيع ومثله الخطا فيما يظهر من تعبير المصنف باهلاك كالمقرر وجعله
الشيخ سالم كالعمد اي فيغرم المثل تحريا لانه كالخطا على ما ذكره الناصر قال في الذخيرة فان جهل
هل كان الهلاك من سماوي او من متلف قال ابن القاسم لا يصدق البايع وعليه ان يؤدي ما باع
واذا هلكها المشتري وعرفت مكيلتها غرم الثمن فان جهلت لزمه تحريا اقول واهلك
اجنبي عمدا قبل معرفة كيل الصبرة بالقيمة يوم التلف لازمة له ان جهلت المكيلة ولا
يلزمه المثل اذ الجزاء مفوض الى الفرق بين الاجنبي والبايع ان لو اغرمنا الاجنبي المثل لكان من
ابتاع لا فهما بيع مجهول لمعلوم من جنسه والغالب على البايع علمه مكيلة ما باعه فان
عرفت بمثلها ثم اذا غرم القيمة للبايع اشترى البايع بها او بعضها ما تيسر من غير تحر
ما فيدها من الصبعان فان جهل شيء من القيمة لحصول رخصة فللبايع اذا لا تلع على المشتري

اذا اخذ مثل ما اشترى وذلك كما في الشيخ بسماع لما كان عليه اي على البايع التوفية بثمنات
موفية اي الهلاك اي بقيمته كان له النماء اي نفع ما اشترى بالقيمة عن قدر ما يبقى
من الصبغ لحصول غلة. بخلاف استهلاك وان كثر النقص اي ما كان كما بوب له المشتري
الصبغ والتماسك به اي يحط ذلك من الثمن وان نقص عن ذلك سقط عنه حصته من الثمن
وفهم من قوله اشترى البايع انه هو الذي يتولى الشراء وهو كذلك اذا زينه وهو
الذي يدل عليه لفظ الكتاب وقيل المشتري وقيل العالم لانه الملزم لذلك اذا نابه الملزم
الشرع اذا عدم الاجنبي او دفع له البايع المثل فان اعدم ايضا اتبع اولهما بيسار وا
حترزت بقوله عمدا عن الهلاك الاجنبي لانها كما ليس للمشتري رجوع بما يؤدي اذا رجع
البايع على المتلف بالقيمة او المثل وله كما كان المذهب جواز تصرف المشتري
فيما اشتراه بكل وجه من وجوه التصرفات فيه على تصرفه بعوض فيغير اخرى بقوله
وجاز للمشتري وموهوب شيء البيع قبل القبض له من بايعه ووارثه لا مطلق المعاوضة
المعاوضة بمقابلة شيء واراد بمطلقه ربويا كقمح وشعير وغيره كفتاح ورمان
وكل واحدة يمنع بيعه قبل قبضه وقابله منع بيع الطعام قبل قبضه ان يتوالى فيه
عقدتا بيع بحيث تحتلهما قبض وبالغ على ما فيه معاوضة بقوله ولو كان الطعام المعاوضة
كدرز وخاص لان حكمه بمنزلة العوض خلافا للقول بجوازه لانه عن فعل غير محصور فاشبه
العلمية وبما قررنا علم ان المراد بما برز فيه لقنا خصوص الطعام لا مطلق ما ينتفع به والكاد من تحرفه
عن محلها اذا الاصل ولو رز فيه الطعام كفاخور وخل بها من نحو باب بمصالح المسلمين كابنية
المساجد والمدارس والسراب اي مشاربه والقساطل والكتاب والحنة ممن
جعل لهم ذلك في بيت المال كما في تت وكان العلماء ان جعل لهم ذلك في مقابلة تعليمهم
للناس لا على وجه الصدقة ولا ان اشترا على وجه بشيء حيث كان من اهل العفاف اذ لا
حل ان السلطان وضعها للصدقة واخذ الثمن من المشتري بعد يجوز بيع كل قبل قبضه فان
لم يكن من اهل الصفة لم يجز له البيع قبل القبض كما لا يجوز له اي المشتري فرد ودخل با
الكاد ايضا لطعام جعل صداقا او خلعا يمنع بيعه قبل قبضه لما خوذ عن مستهلك عمدا
او خطا فيجوز بيعه قبل قبضه والظاهر ان المثلي كالمبيع باسدا الذاجات ورد مثله ليس
بمنزلة ما اخذ عن متلف لانه صار بمنزلة ما بيع ثم جاء ومنع بيع الطعام قبل قبضه انما هو
حيث اخذ اي بيع بكيل او وزن او عد لا جزاء فيجوز بيعه قبل قبضه على الاصح لان الجزاء
مغبون بنجس العفو وليس فيه حق توجبة فليس فيه توالي عقدتي بيع يحتلهما
قبض بقوله اخذ حال من طعام او صلة له والمعنى ان الطعام المنتهي عن بيعه قبل قبضه هو
ما اخذ بكيل او عطف عام على الخاص للمبالغة فوله او اي ولو كان الطعام كتبن بشاة اي تبن كشاة
او بقوة او نافة او الكاد داخلة على شاة عما بقا عن الصنعة من ادخالها على المفاعلة وارادة
المفاعلة كقوله وكطين فلم يمنع بيعه قبل قبضه لانه يشبه الطعام المكيل على المعتمد
المشهور عند ابن القاسم نظرا لكونه في ضمان البايع واجازه اشهب نظرا لكونه جزاء
ومثله شراء. ثم حايله غايبه على الصفة جزاء فيمنع بيعه قبل قبضه خلافا لهذا العطف

الجزء

باب الاستبراء بالطعام ويعرف وجه التبويب على مناسبة ضمان المذكور ثم قال
وهو عطف على اذا يكيل اي جاز كالبيع بشرط وهو مناسب لاجتماعهما في كونهما في ضمان البائع
قبل القبض الخ وسيأتي في السلم جواز بيع لبن شاة اي شيء بالعرق اذا علم قدره بالحلب
مرة او اثنين اذا كانت معينة واذا تكرر كالعشرة لا ما يفعله الجاهل ويسمونه الضمان
بانه باسد ويرجع مالك البهيمة بمثل اللبن ان علم قدره والا فبقيمته وكفيه ويرجع عليه
الآخر بكلفة البهيمة كما ابتى الوالد ولما كان الباب جواز بيع الطعام من قبض قوي
الاضعف جاء بكي اشار للضعيف بقوله ولم يقبض من نفسه لنفسه كما اذا وكل على الطعام
الطعام باستقراء وصار بيده ادعى بيعه فقبضه من الوكيل فيمتنع في الصور تين ان
بيعه لنفسه ولو اذن له موكله ويمتنع ايضا ان يقبضه لنفسه في دين له على موكله ولو باذنه
لانه كما لو جعل بيعه لنفسه وقبضه في دينه يقبض من نفسه لنفسه وليس ممن يتولى
الطرفين فقبضه كما قبض وخرج اربع صور ممتنع تثنتان في وكيل البيع وتثنتان في وكيل الشراء
جاز قلت فلم جعل علة البيع فيها قبضه من نفسه لنفسه وليس هو ممن يتولى الطرفين ولم
تجعل بيع الطعام قبل قبض الذي الكلام فيه بأنه قلت لعين ايلة لها لان قبضه من نفسه لنفسه
قبض ضعيف بدركا قبض ضعيف وجد في الطعام عقد تابع لم يتخلله قبض ويبحث في ذلك بعدم
وجود شيء فيها الا اوكله على بيعه يحمل على انه معناه ان الموكل وكله على بيع طعام اشتراه الموكل
لم يقبضه وقبضه الوكيل قم اشتراه لنفسه وقوله ولم يقبض من نفسه ليس معطوفا على الخ
لانه المتقدمة وبين اخذ يكيل بل هو حال مقدرة بعد الاستثناء اي الا مطلق طعام المعاوضة فيمتنع بيعه
قبل قبضه ويجوز بيعه بعد قبضه حال كونه لم يقبض من نفسه فان قبض من نفسه منع بيعه بقيد
القبض لانه كلما قبض فيه لزم وجود علة المنع الا ان يكون قبض من نفسه ممن يتولى طرفي العقد
كوصي لمحجوره وولي الولاية الصغيرين وسيد لعبده من قبضه قوي باذا باع الطعام
احدهما وتولى البيع والشراء عليهما كان له ان يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له لانه حينئذ قبل
ان يقبضه قبضا ثانيا كذا هو في توضيحه عن ابن عبد السلام تعاد والفرق بين الوصي والوكيل
ان الاول لا يعزل الا بحجة بخلاف الثاني فللموكل عزله ان لم يتعلق به حق معين كما يأتي وصرح
بمفهوم اخذ بكيله اي بيع طعام استبرئ جزافا قبل قبضه اذ ليس في ضمان البائع اذ هو
في ضمانه كالكيل كما فهمه بقوله او كثلثي ساعات وصرح بمفهوم طعام المعاوضة بقوله
وكصدقة بطعام وهبة لغير ثواب كمثل فعل عمر لازواج النبي صلى الله عليه وسلم من تمر تبيت
لطعام دهن من بيت المال واذا فعل حاكم زمننا مثل ذلك لزوجة عالم مثلا فلها بيعه قبل ان تقبضه
كما قال مالك لطعام تولى عقد تبايع ليس بينهما قبض واسقط الشيخ سالم لفظة مثل ٢٠٠
واشكل بان مالكا لا يقيد ولا يحكم ما يتعلق بعيال ازواج النبي ٢٠٠ ومن كاتب عبده بطعام جاز للسيد
بيع ما اي الطعام الذي كاتب منه على ما كاتب به بعين او عرض قبل قبضه منه بخلاف عرض الكتابة لانه
يختبر بين السيد وعبده ما لا يختبر بين عين هما كذا قرر به المصنف ويحتمل ان يريد بان العبد اذا
اشترى طعاما من غير ما كاتب به سيده ولم يقبضه فانه يجوز للسيد ان يكاتب عليه ويقبضه من اشتراه العبد
منه وانظر هل للسيد بيعه حينئذ ان يبيعه ثانيا للمكاتب قبل قبضه من بائعه وهو ظاهر التعليل

المعاوضة وان تعذر التقابض عند بيع بما يتخالفهما فيضم اما والخمير ويخمل رجوعه للمكاتب كما
مر ويضم ان المبيع للعامل من كون البحث فيه ويخمل رجوعه للعامل كما قال البسماطي في بيع السيد ما على
المكاتب من العامل قبل ان يقبضه السيد لذلك المكاتب لا اجنبي وان شمله كلامه على تقرير البسماطي
ولذا قال عقبه وفيه نظر اه اي بشموله لبيع السيد لذلك العامل لا اجنبي واجاب عنه بانه يعلم كون
المشتري له المكاتب لا الاجنبي من المعنى وهل محل الجواز ان عجل العتق بان يبيعه جميع ما عليه كما
في ت او بعض النجوم ويعجل العتق بناء الباقي فيه نظر وقد مر ان الجواز ان لم يعجل العتق بان الكتابة
ليست ثابتة ثابتا قويا لزمه ولا يجاصص السيد الغرماء في موته او مفلسا ويجوز بيعها للمكاتب بان مر
جواز اتباع الاجنبي بذلك فاو باعه وجاز من اشترى العامل اما ان اقرضه قبل قبضه او وجاوه
عن قرض عليه او ليس في ذلك تولي عقد بثمن بيع بما يتخالفهما فيضم اما وباعا كما عن ابن يمنع قبل
قبضه لوجود علة المنع وبيعه للمقترض الجاهل بالحال ويتعين بجاز المدلول عليه بالعطف اي جاز
للمقترض للعامل غير المعاوضة ببيعه قبل قبضه اي يجوز لمن اقترض ارز مثلا ان يبيعه قبل قبضه و
سواء باعه للاجنبي او للمقرض لان القرض يملك بالقول وان لم يقبض ومحل الجواز اذا اقترضه من ربه واما
اذا اقترضه ممن اشتراه من ربه قبل ان يقبضه المشتري فلا يجوز للمقترض ان يبيعه قبل قبضه ولذا لا
بعد كما يشترط في جواز بيع العامل غير المعاوضة لمقرضه اذا باعه العامل ان يكون حالا لا الى اجل للزوم
بيع العامل بطعام لاجل واذا باعه بنقد فيشترط ان لا ينقضي اجل القرض عن اجل السلم لان اقراضه العامل بعد
تقاوي لان القرض اسمح المقترض دينارا ليأخذ عنه بعد ذلك طعاما فيشترط في القرض اجل السلم وجاز بعض
اشترى العامل ما عاوضه السلم اي اغالة من الجميع اي جميعه اي جميع انواع طعام المعاوضة
المشتري قبل قبضه بان يزيده كما ربه على الثمن وصفة العقد لانها حال بيع ويشترط كون الطعام ببلد الاغالة
والا يجز لانه قرض جر منفعة وكونها بمثل الثمن الاول لا بزيادة او نقص ويمنع في الجميع لانها بيع
طعام بطعام لاجل واذا كانت بيعا وجب فيها تعجيل راس المال كما يؤخذ من ابن يونس عن ابن يحيى راس مال
السلم في غير الاغالة ويجوز تاخيره ثلاثا كما سيذكر المصنف ولو باشره لان اللازم فيه ابتداء ابن يونس
ولهذا اخذ من مسألة دين اه قلت بل لازم فقط وسواء فيما ذكر المصنف كان راس المال عينا او عرضا غاب عليه
المسلم او البائع ام لا ومفهوم من الجميع المنع من اغالة بعض واخذ البعض بعد الاجل او قبله كما في ع عن
المدونة بعد عينة البائع عما ثمنه مثليا بان لا يغرم بعينه طعاما او غيره لانه بيع وسلف مع ما في
الطعام من بيعه قبل قبضه ولو حضر المثلي عند الاغالة لان العينة عليه تعد سلفا فان يغب عليه
او كان مما يغرم بعينه كعرض جازت من البعض فيما لا يعلم ومفهوم تعجيل وبالغ عليه جواز في الاغالة من جميع
بقوله وان تغير سوق بشبه بالمشتري المدلول عليه بالعطف كما لو دابة في الطعام المقترض فيه قبل قبضه بغلاء
او رخص لان المدار على عينها وظهر باقية وعدل عن كشبه الى شبه ليلائم توهم ان المراد بالثمن العين اي
الذهب او الفضة اذ هي الغالب فيه لا ان تغير بدنه كسمن دابة وهزالها فيجوز للاغالة لانها
ح بيع موتفه لتغير راس المال فيلزم بيع الطعام قبل قبضه قاله ع وقال قلت ان المنع هنا لعدم صحة الاغالة
لان تغير بدن الدابة لا لكونه طعاما اه وقوله لا لكونه طعاما اي يقابل ما يأتي له ما قبله بخلاف
تغير الامة بسمن او هزال فلا يمنع الاغالة والعبد اولى ويجوز بالدواب لا تشتري لشخص لكراء والرقيق
ليس كذلك وكالارز عرفة الاظهر ان ما يراد من الرقيق للخدمة كالدابة وقال بعض الرقيق والدواب سواء في المنع

اي يجوز نعم

ابن يونس عن العتبي قاله ق وظاهره كما قاله ومثله لا وفوقنا بسمن أو هذا مثله في المدونة ويفهم من ذلك أن الأمة لو تغيرت بعيب أو قطع عضو لكان ذلك مفيتا وهو ظاهر قاله بن ولا ذاكرة الأمة يمنع الأقارط في المعاوضة السلم لتغير بها بزيادة الولد جاز ذلك وإن تغير بها سقط جازت وعليه على الممنوع وهو بعيد له من حيث المعنى قوله لا تجوز إقالة من طعام سلم قبل قبضه على أن الإقالة عوض عن رأس ماله ومثل مثليه الذي عليه كما تقدم نظائر بالتقاضي لا تجوز الإقالة على قبضه مثل المدفوع فيه ولا الإحالة ثم التراضي على أخذ غير عنه والأمر زيادة عليه أو تأخير ولا ساعة ولو بدرهم أو حميل أو حوالة قاله في المدونة لأنه رخصة لا انتفاع وما دخل فيها ولا يقاربها بيع قاله ابن يونس وانما قلت من حيث المعنى لأنه لا يتصور تغير على المعلوم وانما المعنى ولا مثل مثليه والمنع سواء كان رأس المال العقار فأبان أو ماشية لما يأتي على ذلك من بيع الطعام قبل قبضه وأما لو باع الشقص من غير طعام فيجوز التقايل على مثله كما يأتي في الإقالة غير وتجوز الإقالة قبل قبض الطعام عن مثلها وكذا الطعام غير السلم تجوز الإقالة فيه على مثل المثلي كما مر جله أي للبائع ولبائع ودفع مثليه وإن كانت بيده شرط المشتري أو استقرضها منه أو الإقالة لما قبضها وصارت في ذمته فإذا أعدمها لم يكن له ذلك وبهذا لم يكن لبائع مزدوج الشفعة لأن الزائع والنقاب غير تتغير في حقه وكلامه فيما إذا كان السلم مثليا غير طعام وذكر قت ما يفيد أنه إذا كان السلم طعاما فيمن عرض أن حكمه كذلك ولا شك أن الخطاب للمشتري كما أن الخطاب فيما قبله كذلك والضمير المذكور في قوله قبله بائع مثليه للبائع وهو بعيد أن قوله ومثل مثليه في الثمن وما ذكره ح بحث عن نصها وشرح بها كلام المصنف غير ظاهر لأن كلامها في الثمن وهو فرع آخر انظر بيع والإقالة بيع يشترط فيها ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنع جاز أو فعت وقت نداء الجمعة فسخت وظاهر المصنف ولو فعل الجمعة حتى في المستثنيات الثلاث الآتية ولو حدث بالمبيع عيب وقت خيار المشتري ولم يعلم به البائع إلا بعد الإقالة فله الرد به لا بالعيب القديم قبل قبضه فليس له حكمه أن وقعت قبل الثمن الأول وفيه جاز وقعت بزيادة أو نقص عنه فبيع مؤتنف فيدخل ما يذكر في المرابحة والإقالة الشفعة أي الإقالة بها فليست بيعا على الصحيح والجلعاب الأصل فهي بيع في الجملة وحده في الجملة وذلك لأنها لو كانت بيعا من كل وجه لكان يأخذ بالبيع الأول أو الثاني ويكتب شهادته على من أخذ بيعه مع أنه إنما يأخذ بالبيع الأول ولو كانت حل بيع لم تثبت شفعة وانما كانت بيعا في الجملة لثبوت الشفعة وكانت حل بيع في الجملة لكون المشتري الأول فعله وإذا لم تكن حل بيع حقيقة حيث تسقط الشفعة بها لانها مسقاط فقط شفعة الشفيع قاله بح وقال ذ والمعلوم أن الإقالة غير أخذ الشفيع بالشفعة عجيب ولا أن لا تعد بيعا وليست كذلك فهي ح بالجملة لا غير فيها إلا وفوق قت في ابتياع سقطاله شفيع ثم أقال منه الشفعة للشفيع وتبطل الإقالة بيع والمرابحة بأن اشترى شيئا بعشرة مثلا وباعه مرابحة بخمسة عشر ثم تقايلا على الثمن الثاني فلا يبيع به مرابحة لأنه بيان مع أن الإقالة ليست بيعا وإنما يبيع مرابحة على عشرة مع بيان أنه وقعت بينهما إقالة لكن الظاهر كما قاله د عند قوله ألم فيما يظهر أن الإقالة مشتريه ويأتي أن المعتمد خلافه وبيانه أخبار على عشرة مرابحة ثم علمه بقيمة الرخص التي سيقها المردود على أن نسبة الأولى التفاضل منه وهي وإقالة من الجميع بقال وتولية في طعام قبل قبضه وشركة فيه قبل قبضه وجه جواز الإقالة والشركة والتولية في الطعام قبل قبضه أنها أشبهت القرض وليس في ذلك إلا رد عين من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة وتولية وإقالة وحمل الجواز فيها على ضعيف

الاول ان يكون هو مشتريه بالفتح عنده بان يتولى او يشركه بالكسر جميع الثمن او بعضه منه والا لم يجز لانه بيع وسلف منه ويجب الا يسلفه مشتريه السلعة شراء بيع كما ارجع ف اشركه لهما ورجع الضمير للسلعة فقط وبقوله لا ح و د وهو انه يشترط فيه التقابل بالبيع والسلف اذ ما يدفعه المولى بالفتح لا يرجع به فانه انما دفع عن نفسه ويصير توجيه مالك ان البائع ليس له مطالبة الاصل بالكسر فيشتغل على المولى بالفتح لدفع طلب البائع فكان اجر نفعا ولا يخفى ان التقابل بالبيع والسلف يرجع بهما الدفاع ويكون الشرط المذكور هنا في الحاصل بالمصدر و والشركة لا بد ان يكون استواء عنده اي عند كل من المولى بالفتح والمشرك بالكسر والبعض فهو راو اجلا وحلولا ورضا وحميلا وبحميل اي في التولية والشركة اذا قصر في الطعام قبل قبضه وبعض شرط ثالث وهو ان يكون رأس المال عينا لا عرضا والا لزم ان يضع للاخذ بدل الى القيمة فيكون من بيع الطعام قبل قبضه وكذا ان كان مكيلا او موزونا فتمنع عند ان الغلا لم يسم لانه رخصة فيقتصر فيها على ما ورد واجازها بيع الشفعة الخ وهو احتراز اذا كان مما لا يختلف فيه الا خراج وقول بعض الشروح ع ان حتم الاضافة الى هذا حتى عاد ضمير هما راجع لقوله واستواء عند هما عند اهما فلا يرد ما تقدم من الجمع والتثنية الذي خلاف ان القاموس والشعب انما هو في التولية والشركة فقط ولعل الصنف استغنى عن شرط كون الثمن عينا بقوله واستواء عند هما لانه اذا كان مقوما يتوهم الا في الضيعة وقد تختلف فيتوهم ان اختلاف الثمن و ا بان يتولاه المولى والمشترك بالكسر للفتح او المشترك بالفتح او اختلاف عند هما يوجد مزيد الاختلاف جميع تعبيره يعتبر فيه تشريطه وانتفاء موانعه كعدم الغبن وتبعض الوحدة الثلاثة فتمنع الاضافة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه لا بكر ولا على غير الطعام الا ان يكون عما لا يمنع عنه كما مر و ان ابتعت سلعة بعينها بيع تقبض حتى اشركت فيها ثم هلكت السلعة قبل قبض المشترك ضمن المشترك بفتح الراء ورجع المشترك بالفتح المشترك بالكسر بفتح الراء المعين بفتح الراء المعين وهو الصفة التي جعلت له بالشركة فهلك فيرجع المشترك بالكسر عليه بنصف الثمن مع عدم بيعه الثمن ولو طعاما لان المشترك بالكسر جعل مغروبا والا يرجع بجميع الثمن لانه لم يضمن حصة المشترك بالكسر واذ ع ان الصواب وضمن المشترك المعين وانما عدا ذا لانه تصحيف وهو مبني على ان المشترك بكسر الراء انه جاعل ضمن ان المعين مجعول له وانه يفيد ان المشترك يضمن جميع السلعة مع انه انما يضمن جميع ما اشترى منها وانما فر زيادة من جعل المشترك بفتح الراء المشترا جاعل ضمن والمشترا بالفتح مجعول له والمعين لانه لا يحتاج لتصويب ولا يفيد فيه ما صوبه وادعى بعض المشايخ ت انما هنا تكرار مع قوله وضمن بالعقد واجيب بان ما مر في ضمان جميع المبيع وما هنا في ضمان بعضه بسبب الشركة وقد بحث فيه بان المعقول انه اذا كان نصفا مثلا يجوز عليه انه ضيع واجاب العدوي بان ما مر في غير الطعام وما هنا اعم وفيه ان المصنف ذكر غير الطعام بقوله وضمن بالعقد والطعام بقوله وضمن بائع مكيلا الخ وايضا لو كان ما هنا اعم لتكرر الطعام مع قوله و ضمن مشترك والمولى بالفتح ما سلفه بائع او مشترك بالكسر وحد فقد الشركة او ولايته ثم تلف بعضه راجع للمشترك فيه كما مر وللتولي ايضا كما للشرو ت فلعل الصنف

التشار

فيه

اشار بعده الى مسائل هذا طعاما او غيره الى آخر التولية والشركة والسلم في طعام وغيره خارجة عن قوله
وضم بايع الخ وآخر اشركه اي اشرك المشتري شخصا سماه في الشركة بما اشتراه فهذا اشركتك حمل
الحال انه المحلوف عليه النصف لانه المجزء الذي لا ترجيح فيه لاحد الجانبين فاذا فيد بقدر دقيق على ما ادخل عليه
ولا يخل حمل على ما فيد به لان مع التقييد لا يتاتى الحمل على النصف اذ جعلها للمبالغة يقتضي انه يحمل على
النصف مع التقييد بربع مثلا ولا يقوله احد كما قال ق وان سماك ثالث شركتهما اي اثنين اشتريا عبدا
مثلا وانفرد نصيبهما جاز صار لكل منهما النصف وسالهما بمجلس بلفظ افراد او تثنية او بمجلسين
بلفظ تثنية جعله الثلث فيما اشتركا فيه هذا الصور الثلث لا بمجلسين بلفظ افراد فله نصف ما لكل
كان اختلط نصيبهما وسالهما بمجلس او بمجلسين بلفظ افراد او تثنية فالصور ثمان الثلث في ثلاث
ونصف ما لكل في خمس بالاولى منهما يكون لكل منهما الربع في الاربعة الباقية اذا كانا بالثلث والثلثين
لكان له نصف الثلث ونصف الثلثين فيكون له النصف وللاخر السدس وللاخر الثلث قاله سند وان ولى
شخصا ما اشتريته ولم تذكر بما اي بمثل ما اشتريته وما تذكر ثمنه جاز وان لم تلزمه البيع و
له الخيار اذا راه وعلم الثمن عينا كان او طعاما او عرضا او حيوانا كما في المدونة والا الاختيار و
علم الثمن ولو مقوما فعليه مثله حاضرا عند ابن يونس ليدخله بيع ما ليس عندك ومفهوم الشرط
ان دخل على الالزام لم يجز للغرر والمخاطرة والجهل بمجلس سواء كان من جانب او جانبين وفي اللزوم مع
الجهالة لا بمجلس مع اي جانب منهما قاله العوفي وانظر هل السكوت غير مقرر من كل منهما بعد
نصوا على جواز مع جهل المولى بالفتح والمزيد في جانب المولي بالكسر قال الشيخ سالم بان قلت تقدم ان
شرط التولية ان يكون الثمن عينا قلت ذاك في التولية في الطعام قبل القبض وما فيه بعد او غيره
مطلقا فتجوز وان كان الثمن غير عين وحمل ما تقدم على التولية على الالزام وما هنا على غيره ثم ما ذكره
المصنف هنا مفهوم قوله جبرا او توليتك سلعة لم يذكرها او ثمنها بالزام وحرر بعد هنا لانه
مفهوم غير شرط ولا غالبي لها هنا في مسائل الطعام وما مر اعم وظاهر قوله اجزاز لم تلزمه
ولو كانت السلعة بالبلد وهذا بخلاف بيع الغائب والغرر وبينهما ان التولية رخصة تسامح فيها
بخلاف البيع وان رضي المولى بالفتح بانه اي المبيع الذي ولاه له منتاعه عبد مثلا ولم يعلم بثمنه ثم
علم بالثمن وكره لغلوه مثلا او رضي بالثمن ولم يعلم بالمثمن ثم علم به وكره فالاظهر رضي باحد العوضين
ثم علم بالاخر وكره خلافا له لانه من ناحية المعروف بالمولي بالكسر دون المولى بالفتح بان الثمن
عبد فرضي ثم علم ان الثمن غير وكره فذاك له ويحتمل في كلام المصنف وهو ظاهر قاله ق ولا بعد
قول المصنف ثم علم بالثمن لا رضا ثم علم بان الثمن غير كما ذكر وما في ع من العزو للشارح الذي فيه
كما في ق والا خير في الابواب المعتبر فيها المناجزة حرم لما مر من حرمة تاخيره ولو فوريا او
تخاييا ثم يلي الصرف في الخيار قاله طفى حيث كان من اسلم اي تاخير الثمن فيها لانه اغتفروا
فيه ان يذهب الى بيته او ما قارب منه لياتي به بخلاف الصرف وعلة منع التاخير الا قالة المذكورة
تاخيره لفسخ دين في دين ولم يكن من تتمته الاتية فتعويله هنا بانفصام علة بيع الطعام قبل قبضه
له جاز لتبعث من تتمته بالاضافة جاز قبل الاقالة في الطعام ليست بيعا وقيد يكون فيه بيع الطعام
قبل قبضه فالجواب ان مقتضى الاقالة لما قارنها التاخير عدت بيعا قاله الخ ثم ما تقدم تولية
وشركة فيه اي في الطعام السلم المولى فيه او المشترك قبل قبضه اي تاخير الثمن في التولية والشركة

بكعام السلم فيما قارب اليوم فيهما او وسع من الاقالة وعلة منع الاخير فيهما كما مر بيع بثمن
مؤجل بثمن حال فيه وفيه واذا اخذ على ترتيبه ما بعده وما قبله ثم بيع ما تقدم من منع تاخير الثمن
اقالة عروض بمثله فيهما كما مر بيع الدين الذي ليس بطعام لغير من هو عليه بعرض ليس بطعام
واذا علمت صرح بما يلزمه فقد بالواو لا استووا حكمه بقوله وبسنخ الدين في الدين كما مر
خير الثمن حيث دخلا على بسنخ الدين في الدين كما اذا كان عليه دين بسنخه فيما يتاخر قبضه الا ما كان
يسيرا بقدر ما يأتي بمن جمعه فان كان كثيرا جاز ايضا مع انصراف العمل او بشرط قاله الشهاب
قال وانما جاز ما ذكر مع ما حاصله ان حكمه حكم تنزله او حانونه لما مر ان غايته ان يمنع وقال فو ويجوز
بسنخ الدين في الدين اذا تبايعا مؤجلا بما يأخذ واذا حل عليه اجل ترك بقية الثمن لغير البيوع
اذن ثم بيع الدين لا يستغرق الذمة بمبيع عرضي موسع لغير من هو عليه لبائعه او موسع
مساقبله بجواز تاخير كقبضه اليوم واليومين او وسع مساقبله لاعتبار التاخير فيه بشرط ثلاثة
ايام ويقبض في المجلس الذي يليه فيها الناجزة بيع معين لم يتاخر قبضه قبل الفرقة
بمنع النساء في سلعة معينة يتاخر قبضها جلا بعيدا خمسة عشر كما قبله ويجوز البيو
مما لم يقبض بما لم يقبض فاله ز فصل في المرابحة وقبل بيع السلعة بالثمن الذي اشتري
اياه وزيادة معلوم فيجوز عليه فاله الشيخ سالم وغيره واعترض بانه غير جامع لخروج
ما بيع بوضيعة واجاب بانه تعريف باعتبار اللازم الغالب او الاطلاق المرابحة على الوضيعة
مجرد اصطلاح في التسمية او انه رسم للمشتري كما ان الزيادة رسم للبائع واما التساوي
فجعل الاطلاق المرابحة عليه اعتبار بحال البائع بالنظر لما ينتفاعه به اذ قد يشتري به سلعة
اخرى يربح فيها وانتفاع المشتري بالسلعة انما فرض بيعها فيربح فيها او المقاولة في
اللام المضعف على بابها وقد اول من جعلها على غير بابها الذي يربح انما هو البائع وبقي
مستعملة في الواحد كما مر وعاد اليه وائر مرابحة بمعنى ربح لان احد المتبايعين
اربح الاخر فقد حملت صحة بقائها على بابها وعلبه بالواو على جائز المطلوب قوله وجاز البيع
المذكور عليه بمنع قد البيع او المعلوم من التسمية في الكونه مرابحة فالاول منصوب على
الحال المرفوعة على جاز كما افتصر عليه ع وتف والثاني بمعنى من جعله تمييزا محولا عن الفاعل
لاحتياجه لتقدير جار ومجرور اي جاز مرابحة فهو وفوقه معنى لا اعراب لان فيه مجيء الكمال مصدرا
منكرا وهو مع كثرته مقصور على السماع ويجوز ان يرجع على انه باق على حاله وهو موجود اي
بيع مرابحة او على ذا بمقام اي بيع مرابحة وظاهر المصنف الجواز ولو اعتبر الاكثر قد
حصل بالفعل وهو المذكور كما في ابن عرفة خلافا لتقييد المازري الجواز بما يقع اذا راك
اجزاء جملة الربح الاكثر حسابية تشوش على المتبايعين او على احدهما حين يقع الغلاء
والامتناع وما في ح لتصحيح ما للمازري فلا جدوى به اي خلاف بيع المرابحة من بيع السلعة
وهذه جملة وما قبله المتعلق بجواز المرابحة والمساومة كما في ح فما يشمل قوله فلا بيع
المرابحة للدراهم بعض اجماله لان فيه نوعا من النصوص على المؤخر قبل الركوز واشتمالا
للمغلوب وللبيع الاستقبالي والاستئمار لان ليس فيه معرفة المشتري الثمن والكلام فيما
فيه فائدة وقول البساطي وجاز جواز مستوي الطرفين من غير ترجيح كراهة غير ظاهر مع

قول

قول المصنف والاجود خلافه اذ لا يخفى ان المشتري الطرفين فيما مر فلت ما سلكه المتن لا
ضرر فيه في شرح المصنف بقوله والاجود خلافه كما لا يخفى على قوله جاز اذ لو حمله ابتداء على
ما لم يستوف يلزم ان لم يكن ما بعده تاكيدا له فتأمله والا كان لا يتوقف جواز بيع
المرابحة على تملك السلعة المبيعة مرابحة عينا او وقتا فاذا هو على مفقوء موجودا كما لو
اشترى كتابا بجواز موجود فيجوز ان يبيع الكتاب بشرط ذلك الجواز مع كونه موجودا لا بقيمته
لانه توفيه وتزيد عليه زيادة معلومة وهو مذهب الشافعي ورد بلو توالى شخص تمنع المر
ابحة على جواز اذا عرض موجود ليس عند المشتري المتوقف على بيع ما ليس عنده كما رجوعه
للسلم الحال بعد اذن احد كما في تتمة اي ينبغي للمشتري مرابحة ايا يشتريها على مفقوء موجود
عند الشفيع ومقتضى مبالغة المصنف على المفتوى المتقدم لا نزاع فيه مع ان الشفيع ذا الحق فيه
ايضا كما مر عن التوضيح فلعل المصنف اراد بالمفقوء ما قابل العين ويشمل المثلي اذ الكلام فيه ايضا
فلو ابدل مفقوء بعرض لكان اظهر وعلى الجواز عند الشافعي مطلقا كان المفقوء بمعنى العرض عند
المشتري تام لا ينافيه ما حمل كلام ابن الشافعي عليه لكن قوله او على الجواز عند اذ كان المفقوء عند المشتري
مرابحة ايا في ملكه والا لم يجز ان يشتري مرابحة عليه ينتفع مع انتفاعه على هذا التاويل فتأمل
بقي ان محل الخلاف ما لم يقع مفقوء مضمون كبيع عند المشتري ولا كن يقدر على تحصيله فانه يقدر مع
بقائهما كما ينتفع على المتن بمعين في ملك الغير لقوة العقد اذ يجعل شراء عبد مثلا بعين
من مالكه لعتقه عليه عتق واما مضمون او معين في ملكه فينتفع على جواز البيع عليه
مرابحة فتناول تلك الصور الخمس مع الاشارة لتوجيه العدول عن ظاهر الحكم وحسب على المشتري
مرابحة من غير بيان ما يزيد به ومالا يزيد له بل وقع البيع على رجحان العشرة احد عشر
مثلا ربح ماله عين فابيعة اي مشاهدة بحانة البصرة كصبغ اجارة عمله بالمد اثر عمله
او استاجر عليه كان معين يتولاه بنفسه او لا يحسب بحذف عمله بزيادة على ثمن السلعة
بان عمله بنفسه او عمله بغير اجر حسب اصل الثمن فقط مع ربحه ولا يحسب عوض العمل
وكذا لا يحسب ربحه على المعتمد خلافا لمتن لانه كما في (ح) يحسب الاصل فكيف
يحسب الفرع اي ولانه ح يبطل فيه ولا يصلح النظر لها في بيع المرابحة لانه يشبه
التوفيه وقولي اثر عمله مخرج لما يصبغ به وكذا ما يخيط به حانه لا يحسب هو ولا ربحه ان
كان من عند البايع جاز اشتراه حسب الهوى ربحه كما في (ح) وكذا ايضا في قوله ولزر وخيوط
خياطة وفتل حرير وغزل وكحل بسكون الميم ذي الفضاء الثوب للتحسين ونظر فيه
جعل الثوب في الطراوة ليلين ويذهب ما فيه من خشونته ويفيد كلامه ايضا انه اذا وقع بيع
المرابحة مطلقا جاز شرط شيء او جرابه عرف عمله واشار لمعلوم الاول بقوله لا عين فابية
بقوله او حسب اصل ما زاد بيراشتمل ذو زيج معا لا عين له فابية ولا كلفة اثر زاد ثم البيع
حيث استاجر عليه وكان معا لا يتولاه بنفسه كحمولة بفتح الحاء المهملة الابل التي
تحمل الاحمال واجرة الحمل وهو متعلق بقوله اشتراه عليها ومراد المصنف بهذا الثاني
قاله الشاذلي وقال غيره المحمولة بالفتح الابل التي تحمل الاحمال او بالضم الاحمال او الحمولة
لها اي الابل التي عليها الهوادج سواء كان فيها النساء او لا تكرار اذا اشتراها بعشرة

مثله واستاجر من حملها بخمسة او استاجر على شدها او طيها فانه يحسب ما اخر به من ذلك
ذلك وسيوضح ذكر اصلها باعتبار ربحه وقيد اللحم بالحمولة بان يزيد في الثمن كان ينقل من بلد
ارخص الى بلد اغلى لغبة المشتري في ذلك اذا علم به قال ولو كان سعر البلدين سواء يحسب
ولو كان سعرها في البلد الذي وصلت اليه ارخص حتى يبيعه ولو اسقط الكراء لان المراجحة
كانت لما دفع من شراء الرقاب واستحسنه المازري اذا اهمل المشتاع عالما بانه لا ربح له وساق
في الشامل تقييد اللحم بصيغة التمريض لانه ظاهر كلام المصنف الا ان يكون مراده بما زاد ما في
شفائه ان يزيد كما هو ظاهر اطلاق ابن يونس وابن رشد وغيرهما واحد وارتضاه بزعزعة لانه لا يخالف
اللحم وجود بيان ذلك لانه قد لا يعلم عليه وحسب كراء شده وطيه اجرتهما وحسب
اصل كراء بيت لسلعة فقط لانه ونقلها ولو كانت غير تبع فلا يحسب له اجرة ولا ربح لان فيه توظيفا
عليها قال ابن يونس لان ذلك ويرضى كما في الجلاب انتهى والا بان لم يكن له عين قائمة ولا اثر زيادة في
المبيع او كانت محمولة في الثمن بان ساوت او نقصت عن تقييد اللحم او لم تكن اجرة الشد والطي
معتادة بين الناس ولم يذكر كراء البيت للسلعة خاصة او جرت عادة بتولي الشد والطي بنفسه
ولو اجر عليه ح ما يحسبه اصله ولا ربح فيه كما راجع لجميع ما سبق قال ابن ونقل لما لا عين
له قائمة ولا اثر زيادة في المبيع بقوله كالسمسار لم يعتد وقال ح تشبيه بقوله ما يحسب
اي لا اصله ولا ربحه فان اعتيد لا يشترط انتفاع الا بالسلعة كان من الجلاس اي لا حسب اجرته
فقط على مذهب المدونة والا فلا واختار ابن يونس ربحه كما لعبد الوهاب وصححه ابن الحاجب
ولا كثر لا يعادل الاول الراجح وفيه نظر فان الذي في الشراء من المدونة والا فلا هو فيما لم يعتد
وهو منطوق المصنف واما من اعتيد وهو مفهومه فانه يحسب اصله ولا ربحه عند ابن المواز
وقال عبد الوهاب يحسب اصله وربحه واختاره ابن محرز وظاهر الشراء انه مقابل وهكذا في التنبيه
سماع كالشرط وما استظهره به ع من كلام ابن الحاجب والتوضيح لا يدل عند كما مر لما ادعى
ذكر شرط جواز المراجحة كمال خ خلافا لقول المشرا انه شرط في وحسب لانه يشكل عليه
قوله الآتي لا ان علم فانه يقتضي انه وعدا لا يحسب مع صحة البيع وليس كذلك بل هو فاسد
كما بينه بقال ان يبين ابتدا الجميع اي جميع ما لزم السلعة ويشمل دخيل الاول ما يحسب
وما لا يحسب مجمله ومفصله ويشترط ضرب الربح على الجميع الثاني ان يبين ما يحسب
ويربح له وما لا يربح له وما لا يحسب اصله ويضرب الربح على ما يربح له خاصة فانه تف
بالسمسار المعتاد عليه يحسب اصله فقط كما مر يعني اذا باع العشرة باثني عشر
ويزيد على ذلك ما انفق الاول فقط من غير ضرب ربح عليه والعرف كالشرط في انصراف الوجه
ثالث في الجواز بقوله او يبين الجميع لا ابتدا بل بمجرد الفوته بقال يبين بعد ابتدا اجمالي ح
بينه بقوله اصلها كذا كاثمانين وحملها كذا كعشرة وعيفها خمسة وفصارتها ثلاثة
وشدها واحد وطيها واحد وما يبين له ربح عن غيره ولا ما يحسب وانما شرط ضرب الربح
على ما يربح له خاصة ليبقى الربح على ما يحسب ويسقط ما لا يحسب في التمرا وقال ابن
على المراجحة ولم يشترط ضرب الربح على ما ذكر بل قال ابن يربح العشرة احد عشر ويبين
ما يربح وهو ثمنها وما صرفا وهو ما لا عين له قائمة وهي ما لا عين له فائتة ويحتمل عود ضمير

ليس للربح

بيع المرابحة المعلوم من المرابحة ومثله بقوله كربح العشرة احد عشر ولم يعقبا جواز البيع
بماله الربح من غير وجود جائز لانه بين بعد ذلك وبقوله ولم يشترطه الخ سقط قوله
المناسب اسقاطه ومن قوله او على المرابحة الخ بناء منه على انه من تتمة او بسر المونة
على ما يعبد عباراتهم لو بانه قال فعله او بسر المونة تفرع عبارة عياض لكنه
انى بها بيانا اذا باع بربح العشرة احد عشر بانه ابن رشد مع خليل انتهى ثم انه يجوز في
قوله كربح العشرة تنوين ربح واضافتها الى العشرة وعلى التنوين يجوز في العشرة
الجر على انها بدل من ربح والنصب على انها مفعول الفعل المحذوف اي زيد بعشرة
احد عشر والرفع على انها مبتدأ خبره احد عشر والجملة مفسرة او خبر لمبتدا محذوف
اي هو العشرة اي والربح المشترط العشرة احد عشر وقولي والى ولما كان هذا
اللفظ يشمل المراد وغيره كما تذكر بينه مع ما بعده بقوله وزيد عشر الاصل اي اذا قال
ابيع بربح العشرة احد عشر بمعنى ان زيادة عشر الاصل فقط والمراد بالاصل الثمن الذي
اشتريت به السلعة فاذا كان الثمن مائة فالزيادة عشرة واذا كان الثمن مائة وعشرين
فالزيادة اثنى عشر وهكذا وليس معناه ان زيادة على العشرة احد عشر حتى يقال اذا كان
الثمن عشرا حد وعشرين واذا كان الثمن عشرين فيصيرا ثنين وعشرين واربعين لانه
ليس بمراد فلا ابين الصنف مراده بقوله وزيد الخ وشبه في زيادة عشر الاصل وان كان
الاولى ان يخذ وفي المشبه به بترك فقال او الوضيعة اي الحطيطة كذلك فاذا قال بوضيعة العشر
ة احد عشر وينقص منها واحد وهو اقل من نقص واحد من عشرة وبتوهم من التشبيه ان
يسقط عشر الاصل ابتداء وليس بمراد فاذا قال بوضيعة العشرة عشرون وضع نصف
الاصل وثلاثون ووضع ثلثا الثمن فما بلغها اذا زدت على الثمن او بجز الاصل اجزاء بعدد
الوضيعة وتنسب ما زاد عدد الوضيعة على عدد الاصل ابتداء الى اجزاء الاصل التي جعل عدد
دها بعدد الوضيعة وبتلك النسبة يجعل المشترى فاذا قال بوضيعة العشرة ثلاثين
يجز العشرة ثلاثون جزءا بعدد اجزاء الوضيعة وتنسب اجزاء ما زاد على الاصل ابتداء وهو
عشرون في الغرض المذكور للثلاثين وبتلك النسبة يجعل المشترى من الثمن بعد عنه
في هذا الغرض ثلثا الثمن كما مر وضابطها ان كانت نساوي الاصل وتنقص عنه ان نقصت له
وتنسب قدر الوضيعة لما اجتمع ويجعل من الثمن بتلك النسبة كبيعه بوضيعة العشرة
عشرة فتزيدها على الاصل فيصير عشرين وتنسب الوضيعة للمجتمع فيكون نصفها فنسقط
نصف الثمن واذا باع بوضيعة العشرة خمسة فتضم الخمسة للعشرة وتنسب الخمسة
للمجموع تكون ثلثا الوضيعة ثلثها ثم عطف على ان بين الجميع فقوله او بعض كقامة
بكذا او ثمنها وكذا ما بعضل وباع مرابحة للعشرة احد عشر فلا يجوز والاصل فيه الفساد
فيفسد البيع لانه جعل ما بالثمن منهما او من المشترى او قامة بشبرها او ثمنها بكذا
ولم يعضل واذا قلنا بفساد فاختلف هل يفوت ايضا او لا وهو كذب كزيادة في الثمن لا يحسب
فيه وجملة الربح على ما لا يحسب جملة او عشر لانه مع يكذب بيعا ذكر من ثمنه وانما ابهم
تأديبا وعلى الاول للمبتاع ان يحط عنه الزائد وربحه وعلى الثاني لا يلزمه لبيان غشه

مكسبه فيفسخ البيع وان فاتت السلعة فعث بما بقي بعد حط ما يجب حطه من الثمن والفيمة
المسئلة مخالفة لما ذكره المصنف في حكم الغش لانه يذكر انه مع القيام يختتم فسخه وفاته
علمت انه رضا يختتم الفسخ وذكر انه مع الفوات يلزم المشتري اقل من الثمن والقيمة وذكر
هنا ان المبتاع يلزمه ما بقي بعد اسقاط ما يجب اسقاطه بقوله او غش فيه فلم ولو قال او هو
كذب او بفسخ الان يفوت فيمضي بما بقي بعد اسقاط ما يجب اسقاطه تأويلان لما بوطئ ذكرنا
وبهذه المسئلة على هذا التأويل خارجة من مسايل الباب كمسئلة من باع عما عقد وما يبين
ما نقد فلم يحكم فيهما بحكم الغش ولا الكذب ولا العيب كما قال ابو الحسن ولها نظم وجوب بيان
البايع ما في سلعته من العيوب بقوله واذا علمه بين انه بها او اراكموه يحمله انشار الزنا له ثابتا
بطريق العموم سواء كان فيما تقتضي العادة بالسلامة منه ام لا بقوله ووجب على بايع مراجحة
وغيرها تبيين ما يكره في ذات المبيع او وصفه او الملح عليه المشتري ولو مع شك البايع
في كراهته او دلة رغبته فيه فان لم يبين فغش او كذب فان تعفو عن كراهته ولو كره غيره
فانه يجب على البايع بيانه كما يجب على بايع مراجحة بيان ما نقد وعقد اي عقد عليه حيث
اختلف مع ما نقد مختلفا حال من النقد والعقد في حال كون البيان غير مفيد لجهالة ذلك
بل هو حال من بيان اختلاف ما نقد لما عقد او عكسه او على احدهما ونقد عوضا بدل قوله
اي في حال كون ذلك البيان نقد فضة عزيه عقد عليه او عكسه او على احدهما ونقد عوضا او لعلما ان
عكسه وسواء باع مراجحة بمثل ما نقد او عقد هما نقد وبما فوقه او علم ان ما ليست مضاربة
والا كان يقول كنقد او عقد لانه انما وجعلها مضاربة فحل الاجل الذي يجب بيانه انما هو الثمن
الذي نقد والثمن الذي عقد عليه لا المعنى المضاربة فان بين غش كما يعيد من الشارح فانه
يعني الشراح اي يعيد عليه اذا فات الاول من الثمن والقيمة وبح الاول ما نقد وعقد وله مع ما له
التمسك بما نقد وكذا لو الظاهر قوله حيث اختلف مع ما نقد ظاهره انه لا يجب البيان حيث انفق
اي نقد ذهبا مثلا معقودا عليه ووجب على بايع مراجحة بيان الاجل الذي اشترى اليه لان كل
سلعة من الثمن يختلف به قربا وبعدا او بيع على النقد اي اشترى بنقد ثم اجل الثمن فيجب
عند بيع المراجحة نقدا بيان الاجل المضروب بعد العقد فان الالف قوله كما لو اتهم فيه فباع فبايعه
فاعل بيع ضمير يعود على البايع وقوله على البايع صوابه على المبيع لان نايب الفاعل ما كان
مجرورا لا فاعل وقال بعد ما ذكر كلاغ وهو غير شعبين اذ لا مانع من رجوعه الى المبيع
اي والا بيع المبيع على النقد بلا بيان من بيان الاجل لا كنقد اي ما ذكر ولان نيابة المجعول الاول
في باب اعطى او لواط اي لان الاصل باع زيد عمرا ثوبا على النقد ثم اجله فباع عمرو الثوب مرا
بحة فيجب عليه بيان الاجل وان بيع عمرو انما هو بيع مراجحة وهو المجعول الاول في اصل
التركيب على النقد ثم اجله زيد بعد او لي من جعل نايب فاعل بيع للثوب المبيع لانه
المجعول اثنانا والاصل نيابة الاول فيبطل قوله على المبيع فان بين فات فعلى المشتري
الاقل من الثمن والقيمة نقدا من غير رجوع للموجب الاول ولو تراخيا عليه لان فيه سلفا جر
نفعا كما يأتي ابيضاهه عن الجراحي وان كان فاسدا ملتفتا الى ظاهر المدونة بفساده وان
واستبعد او ان اراد المبتاع كما هو مقتضى القواعد لانه حواد بيعا ان شاء تمسك

وان

ونفذ ولا يجوز تأخيره أيضا إلى أجل الإقالة لأنه سلف في البيع إلا من الثمن مرابحة
يتمسك بعقده إلا وقد انتفع بما زاد له مرابحة فهو سلف جر نفعا وإما إذا زاد فليس له ذلك أيضا
لأنه ربح ما لم يضمن بخلاف نسل الشاة الغنيمة وبيع ما يخبأ إذا انتفعا بنسائه وضرعه مستثنى بين
الصنفين فإن الثمن ذا نير والغنيمة دراهم وبالعكس وسلعة بزيادة إن كان إقالة كانت وبنته
الغنيمة وبقي داخل ما ذكر بقي الزائد المنفرد بيعا فيعتبر انتفاعه وإن اشترى على العقد ولم ينفذ الأبعد زمان
وجب بيانه وبيان طول زمانه كذا في البسيط وفي الشرح بيان طول زمان المبيع عشرة
لأن الناس اختلفوا في الطويل من العشرة وما دونه والأجل قالت وشمل العقد العقار ربعا
وغيره ولا يضر الحسن تغير سوق الربح لا يوجب بيانه خلافا لطول زمانه إذ جاز بيع بعشرة
وكما يجب ذلك في المرابحة يجب في المساومة وينبغي أن مثلها المزايدة والاستيمان كما يشترط
له التعليل المتقدم وإذا اشترى بثمن زاد بحلول أو بعضه وضرب البائع ثم أراد المشتري
أن يبيع مرابحة وجب عليه بيان تجاوز الزائد وفي معناه كما قاله العبدي وكما هو الشامل وما
لا يزيد ظاهر العقد الزعفرة والمزعفرة أعني إذا لم يجز بيعه بعشرة وجب بيان عينه وهبته
له من الثمن إن اعتيدت بأن تشبه حمولة الناس وإن كانت فاخرة وحمل ما وهبه له من الثمن دون
ربحه بمثل يلزمه وبه لمسجد ونحوه إلا أن حمله ربحه وقوله صبغ خلاف جاز فإن كانت لزمه أن حمله
بمثله إن من غير جنسه إلا وذخل في المعتاد ترك الزائد له وترك بدله فإن باع بيعة بما لا
يتغابن الكثير فيه يجب بيانها وكذا لو حط عنها جميع الثمن وباع مرابحة على جميعه كما
في المدونة خلافا لابن الجلاب إذ في الهبة لا تأثير لها في تغيير حقيقة الثمن
تنقيص الهبة المعتادة يلزم من اشترى الجلد عن بشرته هبته من ذلك ولا يلزم مثله
في النوابة والحصر وسائلة البشرة إذا كان المولى هو البائع ويجب في بيع مرابحة وغيرها إلا يكون
مع المساومة بيان إن صاحبه ذا كانت تلتبس بعينه يرغب فيها أكثر أو من التركة يحتمل
عليه على خيار أن يبين أنها من التركة إذا كانت الرغبة في غيرها أكثر وهو مقتضى حمل الش
وعلى غير لبس وهو مقتضى حمل ق يبين أنها الميت من التركة إذا كانت الرغبة في التركة
أكثر فإن باع بيعة بغش المستفتين وجب بيان ولد إحداهما عنده أمة أو غيرها من حيوان أو
عمل يده متصلة ولو اتباع الحيوان حاملا أو فرخ وضعه على الأصح فيهما كما في الشامل وبالفرخ
يقوله وإن باع ولدها معها لأن بيعه معها لا يقتضي ولادتها عنده مع أنه العوائد
كما في تت وإذ هي بعض مشتريه اختصاره وذلك لأن الصحيح من مذهبه أنه يشترط في بيعها مرابحة
معرفة أوصاف ولدها وإن باع بعضه نوضيحه وكذا يجب بيان تزويجها ولو بالقرب ولم
تلد وانظر هل سوت الزوج والشعر قوله ولدت بائع وفي العتبية لا يجب بيانه إلا أن تكون بكرا
وافتضها وفيه في الشامل كالمدونة في الرابعة فإن لم يبين فكذبه يلزم المشتري
أن حط عنه ما ينوب الافتضاض من ثمنها وعليه في الخدمات بمسألة المصنف بأن الولادة عنده
عيب وكذا إن فاتت الأرض عنده عشر وخديعة وما نقصها التزويج والولادة من جملتها
كذب في الثمن وفي الواضحة كلها إذا قال لم يشترها إلا بما باع ولم يبين ولحانت فاجعة قبله البيع
باي من العلل الثلاثة شاء فلو اسقط عنه البائع ما ينوب الكذب وربحه لحاز له البيع

بالعيب والغش وقد ابعض المشتري بان لم يبن وكانت قائمة ردها المشتري او نماء سكوا
بشيء له وليس للبايع الشراء لعلة بشيء من الثمن لانه يجبر عليه بالعيب والغش اقر
بان لم تكن قائمة وحصل مجهول جاز كان من مجهولات الربا بالعيب كبيعها وقائها ونحوهما
مما يعيبه المقصود جاز شاء فاز بالعيب بحط عنه ارشه وما ينوبه من الربح وان شاء رضي با
لعيب واذا رضي به بقيامه بالغش فجع له من قيامه بالكذب اذ علمه بالغش الاول من الثمن
والقيمة وما يجي الكذب جعليه الاكثر من الثمن الصحيح وربه والقيمة ما لم تزد على الثمن
الكذب وربحه وان كان من مجهولات الغش والربح ومجهولات الربا بالعيب كحوالة سوق وحد
ث فليل عيب المشار له بقول المصنف او التجار او قيل جنا العرف وبحدوث عيب متوسط
بقيامه بالغش ابغ له وان كان من العيوب اليسيرة تخيره برد ها ايضا وما نقصها لحادث
وامساكها ولير جع بالقديم وما بابه من الربح وبين الرجوع بالعيب فيرد الى فيشتها ثم
ان تخيره برد ها وما نقصها الحادث العيب مشكل مع ساير التجار مع ان العيب يتعين
بالرد ويجاب بانهم يرجعوا عيب غيره بخلاف ما هنا واذا اشترا شجرة موبرة وجذها او
غنما وجزها وبعها واراد بيع اصل الشجرة والغنم وجب عليه بيان حد ثمرة البرف يوم الشراء وبيان
صوف يوم الشراء لان الموجود الثمرة والصوف دخلة من الثمرة فمن جز غنما فد لجز بانه وبي
المعلوم لانه فيه بالزاي وجعلوم المصنف انه لو اشترا الثمرة غير موبرة وجذها اكثر دو
والصوف غير الناع وبذ ها اخذ لم يجب البيان وهو مسلم له الاول ان يقل فيها الزمان والا وبيه
قليلة وغير مسلم له الثاني لوجوب بيان غير الناع ايضا على المعتمد واذا وقع في نسخة ع ثم
ام لا دفا بعض الشراح لا يحتاج لزيادة ام لا استغنى المصنف عنها بطول الزمن يقتضي انه اذا
بين طول الزمن لا يحتاج لبيان جز غير الناع مع ان الفضل انه لابد من بيانه ايضا والجزء بينه وبين علم
بيان في حد ثمرة غير موبرة ثم يعلم فيها الزمن انها لا تبيع بعدا لمنع بالصوف غير الناع اذا خص
يغزل او يجعل حشو وسادة واما البرف فان جعل الثمرة النخل وهو عفار وعلى الصوف الغنم
وهو جيواز والعفار لا تاثير لحوالة السوق فيه ولا يسرع اليه التغير بخلاف الحيوان فيهما
وجيه نظر لاقتضايه ان العفار اذا بيع مراجة لا يحتاج البيان لطول الزمن فيه مع ان المعتمد خلا
ه وان يجب بيان تغير سوق الربع بعد كما مر عن ابي الحسن ما لم يبين مستثنى المصنف
في الموبرة والناع كذب وفي غير الناع عشرة وجب بيان افالة مشتريه اذا باع بالثمن
الذي وقعت عليه الافالة اي اشتراه بعشرة وبيعه بخمسة عشر وقايله عليها باذا
باع مراجة على الخمسة عشر بطابز من بيان الافالة لنقرة المبوس مما وقعت فيه واما اذا باع مرا
بحة العشرة فلا يجب عليه بيان الافالة على المعتمد بان امكن ان ينازع فيه كما في بان التعليل
المذكور يقتضي وجوب البيان ايضا وبحاب بانه كما احتمل كون النقرة من محل عقد بيعه بخمسة
عشر جوز التغاير عليها فلم يلزمه بيان عند بيعه مراجة بالعشرة بان يبين رأس المال وقع بعشر
بخلاف حكم تبيينها اذا وقعت على الثمر الحاصل منه بكذا له الا ان تكون الافالة بزيادة او نقص
فلا يجب بيانها وان امكن التعليل المتقدم لانه بيع تاز فيه البيع عليه مراجة ومثلهما اذا وقعت
مع بعد فل ف ومعلوم افالة ان شراء له بمثل الثمن او اقل او اكثر لا يجب معه البيان وحركز له

ع ا ح

على احد قولين والاخر انه كالفائتة محسوبات ونقص وزيادة **و** وجب بيان **الركوب والبحر** العذب فيهما وتفسيخ المدونة الركوب بالسفن حماع **و** عندهما والشارح تبعا لابن يونس والغالب جيد التفسير ولذا فيدها ابو الحسن فيكون منفصلا فان لم يبين فيهما فكذب وقول **ت** ان التقييد بالحمع لابي الحسن خلاف باب **و** عندهما والشارح تبعا لابن يونس والغالب جيد التفسير ولذا فيدها ابو الحسن فيكون منفصلا وقول **ت** من ان ما في المدونة انما هو رأي ابي الحسن تفسير يكون منفصلا فان لم يبين فيهما فكذب **و** لو اشترى سلعا متعددة صفقة واحدة ثم وضع الثمن عليها ابو زعم بيانها وجب عليه بيان **الوضيعة ولو** كان الموضوع عليه الغير هو من توضيع **صفقا** في الصفقة كثوبين جنسا وصفة لانه قد يتوهى توضيعه او يزيد في بعضها لرغبة فيه ولهذا التعليل خرج المثلي فلا يجب بيان بعضه عند بيعه مرابحة على التوضيعة حيث اتفقت اجزاء وان لم يبين في مسئلة اليمين فعل كذا او عدتي خلافا لمن ذكر الشرط ناصر **و** ترجيح الثاني وينبغي انه عند في المتقوم لما يتعاوى شرايه كذا وكذا في المختلف لاحتمال ذلك منه **و** استثنى من المبالغ عليه في قوله **الا** ان كان المبيع **مرتهنا** منفوذ فلا يجب البيان لان اخذه حين العقد عين مقصودة بعينها وانما المقصود الصفة لتكون المبيع في الذمة ولهذا اذا استحق تؤخذ منه رجع بمثله لا بقيمته بخلاف المبيعة في غير المسلم فيه رجع بقيمته لان اخذه كل غير مقصودة بعينها ولهذا العرف بعيد ان التوضيعة الذي يجب بيانه في المسلم التوضيعة فيه لا توضيعة مثله المسلم اليه **و** في ان بعد قبضه لا يجب ايضا ورجحه بما علمت منه ان نظر بعد لرفوعه حال العقد على احاد عين مقصودة مع ان رخصة ايضا بخلاف المبيع الغائب على الصفة او هو معين او لا معين فلا يجوز فيه التوضيعة قال الشارح فيه في المدونة جواز التوضيع في المسلم ان لا يكون اخذه في معاوضة مثله المسلم اليه **و** فيه التمني ايضا بان لا يكون احدهما اي احد الثوبين اجود مثلا في مثله فان كان اجود بالجودة الزائدة عليه وعلى توضيع المراجحة ان الزيادة كهبة حال البيع يجب توضيعها الخ وقوله وفيه التمني لا بناء في قوله ان التوضيعة الذي يجب قبل ان المسلم اذا هو حيث اتفقت الصفة لان العقد على المتجر فيه اخذ اجوده مثلا الذمة كما تقدم كلامه **ف** ع لو اشترى اثنان عروضا فاقتسماها فلا بيع احدهما مرابحة حتى يبين ان لم يكن من قسمه واتفقت الصفة **ف** عطف تأكيد على ما من قوله قبل ما قوله **لا** يجب عليه قبل **حظه ربع** مشترى لاحدهما واراد بيعه مرابحة قال المصر والربع يشمل الارض وما اتصل بناء منها وشجر قال **ت** تبعا للشارح في الكبير وفي حكمه الارض وما اتصل من بناء وشجر دنيا حتى توقف الا ان يراد بيشمل حكما ولذا قال الشارح في الوسط والصغير وكذلك غلة حيوان كطين الارض وما اتصل بها من بناء وشجر اه فلو عبر المصر بعقار كان اولى بها كلامه فصرح الربع او مثله غلة حيوان كلبن وثمن الثمر ابو نوا او صوفا

245

ثم لتفقه ضعفها في كلامه وعلى المدونة عدم بيان غلة الربع بقوله لان الخراج بالضمان واعترضه ابو الحسن بانه لا يصلح تعليلا للبيان كثيرا فقد وان غلة الحيوان اذا لم يكن لها منفعة او كانت والغلة تزيد عليها فانه يجتمع الغلة في الاول وما زاد على النفقة في الثاني قاله عج وهو متعاقب لما في الشيخ حتى اعن الشامل في النفقة والغلة انظره عنه قوله وقوله لا يصلح تعليلا للبيان لعله لعدم البيان كما يفيده فعل عن المدونة والمراد للبيان المنفي كتكميل مشتريه صفقة ابتاع بعضها او ثم اشترى باقيها بزيادة في عشر بكذا فالواجب عليها البيان اذ باع مرابحة وفيه وفي اللخمي نظر اذا لم تكن الزيادة لضرر الشركة بل لخوالة صون ونحوه والا جاز وان بالكاف ليلا يتوهم انه من جملة الصفات المؤثرة لا ان ورث بعضه واشترى باقيه وباع الجميع مرابحة فيجب بيان ان نصفه مثلا مشترى والباقي موروث وهل وجوب البيان ان تفع الوارث على المشتري لانه يزيد في ثمن النصف المشتري ليكمل لنفسه ما ورث نصفه مثلا او وجوب البيان مطلقا نفع الوارث او تاخر لتوهم الوارث نحو المعدة فارقبلان فان لم يبين وكانت السلعة قائمة فللمشتري رد الجميع او التمسك به ما دفع الدافع عليه وان فاتت مضى النصف المشتري بنصف الثمن ونصف الربح الموروث بالاقل من قيمته وما دفع عليه من الثمن والربح على عادة عوض البائع لتعذر بيان الموروث فيه اجزاء. قال المشتري وهذه المسئلة للتوضيح الكاف بعد حكمه على الغش حكمه فان قلت لم يربح فيما باعها اذا بيع فلت عنه البيان بكون البيع مرابحة على النصف المشتري دون الموروث الصبيح ايضا اذ لا ثمن له على بائعه حتى يبيعه مرابحة وتوهم ايضا ان تم بيان فيما باعها تم ترتب ثمنه على ثمن بيع بعضه وما قرر به من ان الصبيح الجميع هو المذهب يخصر فيه موات الجميع كما مر وصحح تقرير الشمس بما اذا باع النصف المشتري فقط مرابحة فلابد من بيانه ارث نصفه وصحح فيه ايضا التاويلين وان غلة التابع مرابحة على ذي يبيعه واخبر بنقص وصمن بالبناء للمجهول اي ضمنه المشتري في غلطه او اثبته بينة او ظهر من رقم الثوب ما نزل على ما صدقه في الغلة وحلف مع ذلك للاقوى الاولين رد المشتري اي خير بين ان يرد الصبيح وباخذ ثمنه او يمضي الواقع اي وبين انه رد ربح اي يرد ما يتبين انه ثمر ربحه ورد ربح فيتمنه في العفو وثلثه في المثلي يوم بيعه لان الغلة كصبح لا يوم قبضه كما في التوضيح وعلى ما فيه مر ابن الحاجب ما لم تنقص فيتمنه عن الغلة وربحه وما ذكرناه من تعلق بنقص يفيده ونحو خبر غير متعين اذ يتعلق بغلة يجعل الباء للالة كان الغلة اي بسببها مع اي نقصا مصاحبا لغلة كذا في حاشية الشيخ يوسف على خشيه وفيه شيء اذ الالة غير تابعة والنقص يتمنه نحو الغلة وكذا المصاحب بالكسر غير المصاحب بالفتح وهنا ليست كذلك تامله وان كذب البائع بعد عزاء بزيادة ولم يقل وان غلة بزيادة على ما قبله لان الغالب انه لا يستغل غلة وانما هي محل كذب يتضمن لعلمه ان الكذب بزيادة وان الغلة يتاسعه انتهى والكذب يتناوله الزيادة فصير كل ما يتاسعه والا بالكذب والغلة شيء واحد ونفي الاخبار بخلاف الواقع كاخبار بعشرة بعشرة ومخبين وان كان يتسارع بها اللاني وقد كان اشترى باربعين لزم المشتري البيع انحطه اي حط التابع الزايد المكذوب به وربحه فان لم يحطه لم يلزم المشتري وخير بين الرد والتمسك بخلاف العشر كرفعه عليه اكثر من ثمنه وبيعه مرابحة شوهنا انه اشترى وكتمه طول او اعتقاد عنه ثم بيع مرابحة فلا

يلزم

ه غلة الحيوان ان لم تقل
محل نفقته وكذا نفقته غلة

يلزم المشتري بل يخير بين القسمة والرد من عرية الفضل ان يوهم وجوده مفقوده مفصوده اي وجوده على القبيح او يكتم فيه توجوده مفصوده فيه ومنه اي كمنعه الذي تقدم به الكذب والغش ح فيقام السلعة وان فات بنماء او نقص او حوالة سوق فيه الغش يلزم المشتري اقل الثمن الذي بيعة به والقيمة يوم قبضها وما يضر ج على ما له الاول وفي الكذب بخير البايع بين اخذه الصحيح ورجحه او فسخها ما لم ترد على الكذب ورجحه فيخير المشتري الكذب ورجحه فهو ان البايع قد رضي بذهاب ماله وجعل ضمير خير للبايع هو الذي بين الحاجب وح كالشارح ويدل عليه قوله ما لم ترد على الكذب ورجحه اذ لو كان الخيار للمشتري لما يكن لهذا التقييد معنى اذ له رد الفيحة ولو زادت على الكذب ورجحه انه يرد بعضها باختياره اذ له رد الصحيح ورجحه وانه يختار H H اول وكلام الشيخ على ما ذكرنا للبايع فيه التقييد بقوله تنقص القيمة عن الصحيح ورجحه ان التخيير للبايع وله لم يذكر المشترى هذا التقييد الا على القول الضعيف ان التخيير للمبتاع وهو ظاهر ورد قول تت ضمير خير المشتري واعتراضه على الشرح غير ظاهر من ثلاثة اوجه احدها ان القول بان التخيير للمبتاع خلاف المشهور الثاني لو كان التخيير للمشتري لما يكن لقوله ما لم ترد على الكذب ورجحه

عليهما البذر المغيب فيهما لا الزرع الظاهر عليهما لان اباره خروجه على التشقير والعرف بيعه
وبين التشقير والبناء انما يجوز منفردا بخلافه ولا تناول مدبرا بتجارة او عمدا او غيرها له على ما به
وباع الارض غير عالم به فيكون حيث اعتبقه ان يملكه هو او مورثه واحد عالم والا فلا فلت
وان علم حين بيعها ولم يستثنه ولا فيا له كذا في كلوجعل ربه ولا يتناوله بل لقلة اي انه
يثبت القرار انه يخ في هسنة واشتهر قوله تعدوا بفصه الذهب فيخرج ما كان من اصل الخلقة
كالحجارة الحلو فانه في الارض والبير العادية اي الغير المتخذة المنصوبة لغاد وكل قديم يقال فيه
عادي قال ح بان كان المدبون جبا او بير اخير المبتاع بين نقض البيع والرجوع بقيمة ما احتفر
من ارضه ان نقصه حفره وماء ج عنه ليس فيه وفيه ان المستخرج هنا معين فان قيل لزم
التمسك بالثاني وان كثر وجوده وحرم التمسك بالثاني الخ قلنا في من اشترى حنطة
يوجد في بطنه لؤلؤة وان كان متغيرة قلفطة والا فعيل للمبالغة وهو الصواب وقيل الاصح
كما في د ولا يتناول الفتح المشترى الثمر المؤبر كله هو او اكثره وهو بالرفع عطف على
الضمير المستكن في المؤبرة قال ع والتأبير خاص بالنخل وهو كما في الصحاح تلقيح طلع الذكر
على الانثى ليلا تسقط ثمرتها وهو اللقاح كما في والتأبير في الشق وما زعمه ان ذ
تميز جميع الثمرة عن موضعها وتتميز عن اصلها وان يخرج ما باع ان يخرج على وجه الارض
وسواء اشترى الشجر بقطعها او دخل ضمنا فان اشترى ارضا فيها شجر فقطعها ثمرها مؤبرا خلافا
لفتوى ابن الهندي وابن عتاب به خوله في الثاني معللين بانه حينئذ تناولت الارض الشجر وهو
اصل الثمر المؤبر يتناوله بالاولى وجوابه ابتياع الشجر كما في نقل د عن ابن عبد الحكم
اي قوله في الحديث كمن باع النخل المشار في من باع نخلا قد ابرت بثمرها للمبتاع الا ان يشترط
المبتاع متفق عليه انتهى وانما يتم الرد به على من الهندي وعتاب لو باع على ما يشمل بيعه
مع ارضه الذي هو محل فتواهما لا يبعد وحمله على ما يتناوله من ظاهر الحديث الا ان يريد
ابن عبد الحكم بالسنة الطريقة الماضية بالعمل الخصوص هذا الحديث وبوهم اكثر
هتيك ان النصف وسيتضح عليه والا فالمؤبر وهو بتبع الاكثر غير المؤبر وقليله غير
المنفعة فللمبتاع والا يجوز للبائع شرطه على الاصح وكما في متبعة المدونة
والذهبية بناء على ان المستثنى مشترى خلافا للتنبيه المخمي الجواز بناء على انه عفى
ولتصريح الشامل به والقول للبائع في القابر عنه القطع ان ادعاه المشترى والا حمي
حده وثمنه بعده فاله ابن المواز وقيل قول المبتاع وهو قول اشهب عيل الا لشرط
من المبتاع جميع ما ابر وا يجوز شرط بعضه لانه فصد بيع الثمار فيما بدا وصلاحها
خلافا لشرط بعض المذهبي وكذا لا يجوز شرط ان ابتياع اصولها بطعام او شراء
ابرقا او الا ان شرط الجزء كما نقل القابسي كما في و بعض الشراح وانع ما وجه
منع ابتياعه بطعام واجل مع انه فيما بدا وصلاحه عيم طعام قاله ج ولعله انها منع
مع بيع طعام واجل ثم قال واشكل من هذا ما ذكره من منع الشرط اذ اكان الثمر شرابا
اذ ليس الشراب الا الماء بطعام وقد يتوقف في منع اشتراط ذلك لما مر ما يأتي في قوله
وفيله مع اصله اي الجوز وكذا لا يجوز شرط بعض قال العبح وحلية التسفيع واذا ابتاع
ارضا بيضاء زرع صفيح بطعام خلافا لابن محنون وعبد الملك وقولهما هو القياس كالمعدم
كالمنقع من غير نمر النخل كخوخ وهو ما برز فيه الثمرة عن موضعها وتميزت
عن اصلها فلا يدخل في شراء اصله الا بشرط ومثل مال العبد الكامل الرق لمالك

واحد للبايع الا بشرط من عتق العبد كما افاده التشبيه سواء اشترط لنفسه او للعبد وبقي عبدا حتى ينتزعه المشتري واشترط المشتري لنفسه مقبوضا جميعه وكونه معلوما واشتراط العبد بما يباع ماله به وتقدم عن ت في شرح الرسالة عدم اشتراط هذا الثالث فان ابهم المشتري اشتراطه له او للعبد منع البيع عند ابن اباء زيد وان اشترط بعضه لم يجز عند ابن القاسم كبعض الصبرة وبعض الزرع وبعض خلية النحل خلافا لاشهب ولا يجوز بيع عبدين واستثناء مال احدهما وفوبا لقاله واحد احتراز عن العبد وللمشتري الا ان يشترط البايع بكسر الميم وظاهره ولو كان للمشتري له احد المشريكين وعلل كونه للمشتري من مشتريكين بانهما ليدهما لاحد هما نتزعه حتى يجتمعا عليه مجيبه باعتماد الجنيه فعله وللمبتاع وفوبه الكامل الروا احتراز عن المبعض اذا بيع ما فيه من الرز وان ماله يبقى بيده وان ينتزعه مشتر ولا بايع احد او لعبد وينفرد عنه على نفسه يوم حرية فان ما تولد بيومها للمجروبه الكسر كما مع د برته المتصدق بالرز وبه قوله برته مجوز اذ هو باخذ جميعه ارثا لا ملكا ولو كان له وارث حر يجوز جميع المال ح ع ر ش ن ابتاع عبدا او استثنى ماله وهلك ثم رد العبد بعيب او استحق فانه يرجع بجميع ثمنه وبجميع قيمة العبد يقتضي. قال الله اي اذا اهلة المال قبل ان ينتزعه المبتاع والا بقضا ما نهنه وقطع على المنصوص قوله وخلفة الفصيل اي ما يفصل ويجز وتبقى خلفته بكسر الخاء المعجمة ما يخلف من الزرع بعد حصده اي اذا عفه على فصيل فصب وفرك وبر تسميم مريعا قبل ان يفرج فيه خلفته وليس للمشتري الا الجزة الاولى التي وقع العقد عليها لانه مما تتميز بكونه للبايع من المشتري قبله ولا يجوز اشتراطهما باربعة شروط ان تكون قائمة قبله صيف بغير مطر وان يشترط كلها وان لا يشترط ترك الاصل الى ان يجيء للابان للخلفة له لانه يبيع الحب قبل وجوده واكثر ابدا ان يشترط ترك الخلفة الى ان يجيء للعلة الثانية رابع الشروط ان يبلغ الاصل حد الانتفاع وهذا الشرط يعيد انه اذا اشترى الفصيل على القطع بشروطه الباقية للقطع ولا يجوز اشتراطه خلفته وقيل وجهه ان الخلفة حينئذ تكون مقصودة بالبيع كالاصل او اعظم فيقع البيع على ما لم يوجد ولم يعلم فحده وامتا اذا بلغ الانتفاع حينئذ فنحو حينئذ بيع وما ذكرناه من الشروط الاربعة اشتراط الخلفة واضح واما اشتراوها بعد ان اشترى اصلها بالظاهر انه لا يشترط فيه هذا الشروط كلها وانما يشترط فيه منها او والا به كما مع وان يشترط بعضا قبل حد الاصل للابعد لانه ضرر غير تابع وان ابرا او انفقه النصف او ما قاربه ولكل حكمه بما ابرا او انفقه للبايع الا بشرط وصفا بله للمبتاع الا بشرط كما يعين الشامل وحد اذا كان المبرا او المنفق في مخالات واشجار بعينها او جار كان شايعا بعمل كله للبايع او للمبتاع او يخير البايع في جميع فتسليم الشجر وفي بدخ الجميع او الجميع بعضوح اربعة اقوال وان العطار خاسكين قال وبه القضاء وحق ان البيع لا يجوز الا برضى احد هما فتسليم الجميع للمانع وحد وج عليه في الشامل ولكليهما اي البايع والمشتري كما في توضيحه عن شيخه وابن راشد وغيرهما والاصل للاحد هما والثمرة للاخر وبينهما او لكل صاحبه المابور والمنفوق كما لابن عبد السلام الشفعي الى الوقت

الخ جرد القاة فجذ القصة فيه مالم يضر بالماخ اي مالم يضر صيفي المشتري باصل المبايع او صيفي
البايع بثمر المشتري فجذ اعلى ما لابن عبد السلام المفتى مالم يضر صيفي البايع بثمر المؤبر الذي يدخل بثمر البايع ومالم يضر صيفي البيع باصل المشتري وما ذكره
المصنف خلاف قوله في باب الغصب وصيفي ذا والاصل كما يفيده المشتري ثمرته حق يسلم التواني
لقول المدونة المتيقن على البايع حتى يتسلم الاصول للمشتري فاذا تماحت التراضي على الشيء
وتاياه تحيث المشاحة فالذي وما بعده قوله مالم يضر بالماخ لانه يحمل على عدم الضرر صح
التراضي الماخ المشاحة واحتاج كل من الاصل والثمرة المتيقن فاذا الثمة على التقرير الاول واظهر
لو تفاوم الضرران فان لم ار فيه شيئا والمشابهة فيه اقوال فيل يفدم البايع او يسقي ولو
تلف ما للمبتاع وقيل المبتاع وقيل لو تساوى الضرران يوضع ان لم يصطلحا اهـ قلت فيه نص
ابقتا على ما تقدم في جزء فيه وهو اذا اجتمع ضرران ارتكب اخفهما فان تساويا فان لم يصطلحا
على شيء باع الحاكم عليهما او على احدهما بنظره واعلم فوله مالم يضر بالماخ المفهوم انه متى صيفي
احدهما بالماخ كما اذا كان المتيقن يجذ الاصول ويضر بالثمرة وفيه وقفة اخرى بالعكس بل يتصور
في وقت واحد ان المتيقن ان كثر نوع الاصل وضر ثمره وان قل نوع الثمرة وضر الاصل وتناولت الدار
القبيعة او المكتراة الثابت فيها بالفعل حين العقد لا غير وان كان هشا نحو الثبوت ورف
غير مخلوع كباب كذلك مخلوع وما فيها الدار جديدة للحافل تركيبه كما يفيده ابن عرفة خلافا
لما استظهره بعض مشايخي بج وما ينقل ابن هلال وبكر وخمر وتراب معد للاصلاح فيها او منفصل وحجر
وخشب وحصاوية بالبايع والكراء للمشتري والبايع ايضا ازيار ونحوها وحيوان بها فان لم يمكن
اخراجه من بابها الا بهدمه لم يقض على المبتاع بهدمه ويكسر به جرار ونحو حيوانه قاله
ابن عبد الحكم ابو عمران الاستحسان عدمه وبينه البايع اذا كان لا يمكن به بعد نيابه عيب
ينقص الدار والفيل للمبتاع اعطه قيمة متاعه فان ابى فيل للبايع اهدمه وان اعطاه قيمة القيمة
فان ابى تركت بحالها وقال ابو بكر بن عبد الرحمان ان علم المبتاع حال العقد لزمه اخراجها وان
بان كان العقد بيسير ابعله واصطلح قال في المدونة وجواب ابي عمران اكمل واحسن وفي رايته للاول
زيادة في ثوره خلافه بين غصبه فتح ولم يفد على اخراجه من ذلك بقطع الغصب انه يقطع
ويوجد به الثور فيحتمل ان وفد تقدم انه اذا اجتمع ضرران وتفاوما فان لم يصطلحا على الحاكم تاويل
ذلك وعند اختلاف مقاديرتكب اخفهما قرعان الاول قال المتيطي حد القبيح دارا او ارضا عمه
حدها الحشر في الشجرة كذا بتدخل الشجرة ان لم يجر بصدها عدها الفيلم دار ملان الثاني
اذا وقع من البايع او مع الوثيقة عموم وخصوص فالمنظور اليه العموم وان تقدم كبعته جميع املاكي
بقرية كذا وتبين الدار والحانوت مثلا وله غيرهما وكبعه للمبتاع ايضا وكذا بعته جميع ما ملكت من
هذه الدار وهو الربع فاذا له اكثر فان له الجميع وما يكون ذكر الخاص بعد العام مخصصا له ان الخاص الذي
يفيد العام شرطه ان يكون منافيا له والا مرضعا بخلافه وتناولت الدار رحى صينية واطلقها
على السفلى تجوز والا فيه الحقيقة فيها اسم للعليا والسفلى وعليه فقوله بعرفانيتها غير
محتاج اليه والجواب انه قصد به الرد على القول المفصل بين العلى والاسفل فالله ولو خرج
صينية كان اخصر وعطف على باب فوله وسلم مسرو في غير اي غير المصمم اي التسلم غير
المصمم فولان وانما جرا في هذا فرق ان دون الباب الملفى جعل المفلوح من محل بيعها لان قرارها عادة
لعله مظنة عدم الحاجة له بخلاف التسلم فانه مظنة الحاجة وان لم يسمر وتناول العبد الرقيق

ولوانه

ولوامة ثيابه كهيئته بفتح الميم على الافصح وسكون الهاء ثياب الخدمة التي عليه وحدها
اومع ثياب الزينة او عليه ثياب الزينة وفقد متجمل له ثياب هيئة الخدمة وان لم تكن عنده
كما يعبر نفر واما ثياب الزينة فلا تدخل الا بشرط وعرف وعلم من شرطها عرفها
وشرط ان يعرب عن ثيابه وهو الاشهر او يوفى بشرطه عند مطالبته بالثمن والبيع
صحيح والهيئة هذه الثانية هنا مسايل اولها قوله كهيئته على بايع زكاة
سالم يجب بيع المبيع وما يوفى بالشرط المذكور بل يبطل لانه غرر لا يعلم عقدا او تركوا
الزكوة على الصناع كعروض هيئة الوجوه عنده وهي اشتراها ثم الم يبع حلاجه
اوزرع اخضر بحاله واعترضه ح في الفرايد بانه لم يرد صحة البيع وبطلان الشرط بقي الكلام
في مختصر وتوضيحه وان الخلاف كلام اهل المذهب بعد تمام البيع لانه اي البيع الى تحمل الثمن
اذ لا يدري ما يقبض له عند لوزكى الثمر والزرع نقله هنا او عن المنتقى جزم به ان اشترط
زكاته على البايع لم يجز ان يوخر ما لم يخف فوات ما له غرر وما يعلم عقدا او لا بل يصرح بعد تمام
البيع الا ما يفهم من تعليل ابن يونس بالغرر تامل فانه الشيخ قد فهم ما قوله وشرط او
عمدة ثلاثة او هيئة حيث اعتيد او حمل السلطان الناس عليها فيلغى شرطه والبيع
صحيح اذا كان ذلك بعد العقد لا قبله قوله ذلك كما قدمناه عنده قوله والمنتقى اسقطهما
ويلغى شرطهما ان لا عمدة اهملها او اسقطها فحذف المبيع عنه فلا تتبع بعيب البراءة
وله القيام به واما التبري من العيب والاسقاط به عن الرقيق فلا ينفع مطلقا وله القيام به
واما التبري عن عيب الرقيق فيجوز بشرطه كما قدمته بقوله وتبرا غير هما بعد مقام يعلم
ان ذلك اذا عقد واذا علم فيما يبرا به الى وكلام المصنف هنا في ما لا عمدة بيد ولا في الاحداث
وعشرون الصابغة ما هي بلا عمدة بيدها والعشرة بيدها وهي محدودة وانظر لو اسقط
المحشر حقه من القيام بالعيب في عمدة مثلا وبه عيب يعلمه البايع بعد طول اقامته عنده
هل يبرا عند البايع ويكون اسقاط المحشر بمنزلة البايع او لا هو ابعد تفكر
قال ثم اقوله وان لا هو اخفه والبيع صحيح ويبطل الشرط المذكور ونحوه حوله
ويحكم بفساد البيع بفسخ اقوله او لحاجة هذه مرة ولو بيعا عادته ان يجاب في الحين
انه يفسخ العقد فيها لزيادة الغرر كما علمتها قوله او باع شيئا بثمن موجل
للحاصل الذي سماه والغرر هنا البيع والنكاح وقال ان لم ياد بالثمن لكذا ابان البيع مستمر
اذ البيع بنفسه فاسد لغرر الاجل ويكون الثمن موجلا للاجل الذي سماه والغرر هنا
البيع والنكاح حيث فسد بنحو هذا الشرط كما قدمته عاطفا على ما يفسخ قبل الدخول
فقط ويثبت بقوله وصح ان مضت فقط زوجت اثبت بعده بقوله او ان لم ياد بالصداق لكذا
فالنكاح وحق انه ان البيع يجوز فيه التاجيل بخلاف النكاح كما قيل وفيه نظر لان
التاجيل في كل من الثمن والصداق جايز اذا الصداق كالثمن وانما يفترق النكاح والبيع في
تاجيل نفس العقد فالبيع تاجيله كالنكاح الا في مسئلة التي قدمنا عليه بقوله وصح ان
مضت فقط زوجت اثبت بكسر الخ بخلاف البيع يصح تاجيل ثمنه ابدا ولعل الفرق الوجود
بنفعها ان التاجيل في الصداق لاجل احترام العقد لا شديد نكاح المتعة اعتبر فيه نفس
البضع لان الناكح قد يعدل الواقع فيه وعلى فرض عدمه او معاملته لم يعلق العقد بنفس البيع ولا
النكاح على الاتيان بالثمن والصداق قبل العقد كل منهما فقيل انما يان بالثمن الخ فلا يبقى
ما مر من قوله ح في قوله لا يفيد التعليق بيع ونكاح ولا يخ بعقد انجاء فلا ح هما داخلهما

على التبري من العيب فلا ينفع الا في الرقيق بشرطه

قوله واما الغرض فيبيع كما لبيعه كما هو المذكور الا انه نصراني فتوجد مسلمة ولم يبق له الا المشتري
لاجل تزويجها بعبده النصراني كما مر في بيع الجمع ويبطل الشرط وفي القول الثاني وفرق انه الى آخره
قوله وفيما قبل التقشير وانما اشتد الامر في عدم الوفاء بالشرط هنا لكون الغرض انما هو في الخبيء
مما يبقى غرض ومالية وفي الجواب بانها ما عدى او ان الزيادة في الثمن متضمنة للغرر وهو حزازة لبقية
لبعضها اسقاطه وانضم الى بعضها اسقاط الهيئة قوله فبقي وجوبه واما شرط ان لم يزد بالثمن لكن
لا يلزم وجه الغاية انه يشبه ما الغرض فيه كما لبيع وهو يلغى وان كان جزء البيع وايضا كل
شرط ليس في كتاب الله وسنة رسوله يفسد وفي لم نافع انه يدخل البذر والثمن يعني الموبر
في العقد على اصلها من الزرع والموبر شرع في الكلام على ما يتعقبها صنفين بقوله وفي بيع ثمر
بمثلثة وغيره كقمح وشعير وبقول وخس وكراث بعد اصلاحه بيبرحب وفرك وبانتفاع بعضهم
ان لم يشترط بقاءه فان اشترط بقاءه كقلب جوز ولوز وقسطل في قشره وكقمح في سنبله وبزر
كتان في جوز لم يجز قياسا للباقي على مر في بيع وفي كيلا كما سبق في قوله وحنطة في سنبلها وقيل
ان اشترط ما ذكر مع قشره فحشف يجوز جزافا ولو كان بارزا في قشره لم يقطع اذا بدا صلاحه قاله ح
اي ولم يشترط بقاءه في قشره فيجوز جزافا والا منع بيعه جزافا ونقدا واول البيع مسئلة المتن في بيع الزرع جزافا
وفي بيع ما ذكر قبله اي قبل بدو صلاحه ثلاث مسائل وفي بيعه مع اصله كبقل صغير مع محله
وزرع مع ارضه او بيع اصله من نخل او ارض بعد ان لم يغرس او بعد بحيث لم يخرج من يده المشتري الحق
الزرع او الثمر به اي باصله المبيع قبله واما عكسه فممنوع لعدم دخول البيع كما في داو بيع ما
ذكر هنا قبل بدو صلاحه مع شرط قطعه في الحال او فرضا انه بحيث لا ينتفل عن طور الى
طور آخر فيجوز بيعه على قطعه بثلاثة شروط ان نبع اي كان منتفعا به كالحصرم اما غير فلا
يجوز لانه فساد واضاعة قال كالمشتري وانما غير منتفع به في هذه الحالة وذكر البعض هذا
الانتفاع ضائع انه تعلم من قيد المبيع للتنبيه عليه واضمر اي اجتمع كما في التوضيح والتحفة
لا بلوغ الحد الذي يبقى معه الى اختار له من المنتابعين او احدهما كما يعطيه قرن فقيده
في بنايه للمجهول وهو الغيم عفا قبله ولم يقعا لا ان لم يقع من احدهما او اكثرهم القتالي عليه
اي على قطعه فاتفاق البايع والمشتري على بيع ثمرة من غيم ونوع مثال له من اكل اهل البلاد لا يضر
في الجواز فان تقالى اكثرهم عليه دخل البعض وبقي او اعتاده وقبل البيع المذكور منع وان لم يقطعوا
الا بعده والمراد بالتقالي التواضع حقيقة او بما نفس الامر اذ لا يشترط في المنع التواضع
حقيقة فقد لا على التحقيق فالاطلاق من غيم بيان جنسه والا فتقييده ولا بيع وضمان
الثمر من البايع مادام متعلقا وروى الشيخ وان جذها المشتري وطعامه فيمتها وثمرا
وبعينه ان كان قائما والا فمثله ان على الارض فيمتها وبيع وه اي الصلاح في بعض حايط
من الثمار ولو نخلة كان في جنسه اي صنفه كنخل كله او تين كله او رمان كله في ذلك
الحايط وكذا في بحار ولو اختلفت اجناسه وهو ما لا يتلاحق طيبه بطيبه عادة فربما بعض
من بعض ان كان لا يقرع آخره اول بيبسه جواز بيع ذلك الجنس على المعتمد وقال او كنانة
وان لم يقرع بعضه من بعض ان كان لا يقرع آخر الاول حتى يطيب اول الثاني والاشهر قوله في بعض
انه لا يشترط عموم الصلاح في الحايط ان لم تنكر النخلة التي بدا صلاحها اي ان لم تكن بالكورة
اي تصعب بالزمن الطويل التي لا يحل معه تتابع الطيب لمرض ونحوه كما بينه بقوله فتتابع
وبيع مريضة او اكثر مثل ذلك عادة تتابع العرض هنا تبكر وقسم من قوله وبيع في بعض حايطه الخ ان
بدا في بعض حبه او عنقود لم يكف في جواز بيع طيبه والاول كالظاهر والثاني يفيد الاقتصر على

انه كالعاية والبسر في بيض الثمار والحب حاجة الطير لاكل الثمار رطبة المتوقع بعدها ولان الغالب تتابع طيبها وليست الحبوب كذلك انتهى للفوقاني للتوقع والتعليلان المذكوران كل منهما يفيد ان المقثاء كالعاية بلو فزل المصنف وجوده وبعضه كالعاية كان اخصر لشمل المقثاء لا يباع بطن ثان بعد وجوده وقبل صلاحه باول اي يبعد وبسبب بعد وصلاح البطن اول ومعنى ذلك كما في ح ان من باع بطنا بعد وصلاحه ثم بعد انتهاء البطن الاول اراد ان يبيع الثاني بعد وجوده وقبل بدو صلاحه المتأخر فان ذلك لا يكفيه اهـ وقوله ثم بعد انتهاء البطن الاول بل ولو لم ينته مع حتى يبعد وجود البطن الثاني كما في ق ولعل العزو بين ما هنا وبين جواز خلعة نصيل بعد بيع خلعة وجودهما انهما انما تختلفان بما ينشأ من الفصيل فجلاب البطن الثاني والله والبسر وبين هذا وبين جواز بيع بعض اصناف ثمر النخل بعد بدو صلاح صنف اخر منه اذا كان طيبها متقاربا ان البطن الثاني غير مرجو حين بيع الاول وامر بي فجلاب الصنفين انهما مرجوا حين بيع او لهما طيبا قاله بن عرفة وبهم منه جواز بيع البطن الثاني باول ان وجدا معا كما في بعض الاماكن كما في تمثيل ق هنا بالبطن الثاني بالجميز يفيد انه لا يباع كل بطن من بطونه الا منفردا وهو مخالف لما ياتي له ومشتر بطون كيا هميين من قوله وجميز بانه يفيد ان بطونها كلها تباع بصلاح الاول وانه يجوز بعضها منفردا عن بعض كذا يفيد قوله ولا يجوز بكشمر الا يمكن ان يجاب عنه بانه اراد هنا بالبطن الثاني ما يوجد بعد انقطاع جميع ما يطرحه او اراد بما ياتي بالبطون الذي يباع بعضها منفردا وانما يباع جميعها بصلاح اولها ما يوجد بعدها متقاربا بحيث يبنى الثاني قبل صلاح الاول مقارنا له او بعده وكذا الذالذ مع الثاني قسم بين بدو الصلاح وبعض الاجناس ليفاس عليه وقال وهو اي بدو الصلاح في النخل الزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وبضمها وتشديد الواو كاحمار واصفار وما في حكمهما كالبلح الخضار وظهور الحلاوة اي غير من الثمار كالمشمش والعنب بليمضة الواو بمعنى مع وهو من عطف المغاير وجعله البساطي من عطف اللازم على الملزوم بجعل قوله وظهور الحلاوة جاريا في النخل وغيره والاول بالنخل والتكهيبي للنبض بان يكون اذا انفلح لا يعد بل يميل الى الصلاح كالموز لان من هذا انه ان لا يطيب حتى يجد بزين الغبي ونحو والبدو في ذي الثمر بفتح الثاء صاحب الورد كالورد والياسمين والبنفسج والنشر بر بانفتاحه اي انفتاح اكمامه فيظهر ورقه وبدو الصلاح في البقول بانها منها اي بان يتتبع بعضها في المحل الباقي بدو الصلاح في القتيب في الارض كاللفت والجزر والبصل والبقول وقم وانتبع به ولم يكن في فلعه بفساد اهـ فقد اعتبر في بدو صلاح البقول قيدين ذكرا بعد ما ذكره المصنف اي وهو قوله ولم يكن في فساد قاله عج وظاهره وغيره ان لا معنى لانها منها بجعلها كالمقدمة حتى للمصنف ان يقول لا يلزم من الانتهاء ان لا يكون في فلعه بفساد كجزر ومحل يقين جد واختلف بعد بدو اي بدو الصلاح في البطيخ العبدلي والخربز كما في ح اي المصفار وقوله المسمى بالقارون والصغير الاصفرار بالفعل لانه الفهم منه او التهيئي للتبلج بان يقرب من الاصفرار فولان ولم يذكر صلاح البطيخ الاخضر ولو صيفيا وينبغي ان منه يا كما في ح ولعله تلون لونه لثمة بالحمرة او غيرها كما في ق ولما ذكر ما له بطون متميزة بقوله للاء بطن قرن باول وبقوله وخلعة الفصيل ذكر ما لا تتميز بطونه وله اخرا وآخره وبدا اول فقال وللمشتري بطون ملجلب وان يتميز بعضه من بعض اي يفضي له بعد له ولو لم يتم له كيا هميين بكسر النون سنونا وبعضها غير سنون للقلمية وشبهه العجمة ومقثاء بضم

فائدة التمر بزنة هو الوزن المعروف عند اهل الريف الجيزاوي

ق اذا استقر ورقه

مبتوحة فقاف ساكنة فمثلثة بهمزة مفتوحين فكاف وجيم وزاي فجوز شراءه لك موجلا بدكتهم لاختلافهم محلها بالقلة والكثرة وذكره ما لا اخ له وليس له ابان يفتقر اليه بقوله ووجب ضرب الاجل ولو معينين على المشهور فالاصح ان اشتهر كخلف كالموز ومثل ضرب الاجل استثناء بطون معلومة ومضى بيع حب مع سنبله كقمح وشعير وفول ابرز وبيع قبل يبسه وان جوزا ابتداء وفيهما الكراهة واما بيعه مجردا عن سنبله قبل يبسه فلا يجوز جزما بالاتفاق وهو مفهوم قوله فيما مر ان بكمل واما اخذا كالفول الاخضر والفريك فان بيعهما جايز بلا نزاع لانه حينيذ منتوع به كقلع ح وما يعارض كلا من العصر كهما دام عليه المشيوخ من جواز بيع الزرع القايم انفاقا لانه بيعا اذا جز بعد يبسه وهما قبله وبيض بقبضه كعاد ح بوضوع العصر وهو بيعه مع سنبله كما مر واما بيعه مجردا عن سنبله قبل يبسه وبعضيا بكيله لانه مما يبعه حنوتية وظاهر قوله بقبضه احتراز عن التخلية على التبقية وهو قول جمع وبعض لا يحتاج الى الثاني بقبضه بل بالبيس ولما ذكر ان بيع الثمر قبل بدو صلاحه ممنوع وبعد بدو صلاحه جايز بشرط عدم ربى الفضل والنقصان وعدم القوانع ذكر ما استثنى منه فقال وبرخص جواز الجمع وهو بيع الثمرة وقايم مقامه كوارثه بل وان قام مقامه باشتراء الثمرة بقيد المعان بقطع دون اصلها واخرى قطعا اغاصبا اشتراء ثمرة من المقرى بالفتح اووارثه او مشتر منه مقامها انها تبيس بالفعل او تركت وتخرج كما يدل عليه تعبيره بالمضارع لا انها حين الشراء يابسة والا لم يصح جعل قوله وبدو اصلاحها شرطا وبكقثاء تبيس جنسها كلوز وجوز ونخل في غير مصر وعنب وتين وزيتون لا كموز ورمان وتوت وتفاح لقلة يبس ذلك لو ترك ومثله ما لا يبيس بتا اصله يبس كعنب مصر كما علم واقاده قوله كلوز انما المختص بثمر النخل والعنب وهو المشهور وقيل تختص بهما واعترض على الشيخ بان المرخص فيه انما يتعدى بفي كما في المصباح فكان يقول في اشتراء ثمر الخ والجواب انه عداه للمرخص فيه بنفسه توسعا كما في واختار موسى فوقه اي من فوقه كما في المختار وهو ما يخ له لالة الكلام عليه والرخصة متعلقة بالمقرى بالفتح ايضا واقتصر على الجمع بالكسر بين التعليلين لانهما يظهران فيه قال ف عياض العرية مستثناة من اصول اربعة محرمة المزابنة والطعام بالطعام لاجل وغير معلوم التماثل والرجوع في الهبة اه والمذهب ان الرجوع في الهبة مكروه وقوله المزابنة اي المغالبة اي في الجملة ولا ينافي قول المصنف وكان خرصها وما يأتي من انه اذا اخذها بوجهها اكره الزايد لانها مزابنة ابتداء وان طلبت المماثلة بدد الزايد بعده له وقد يستغنى بهذا عن قوله بعد وغير معلوم التماثل وبما يظهر لان المزابنة انما هي لعدم التماثل وبما ذكر تعلم ان من جملة البيس بعد له وكون المشترى المقرى بالكسر ومن يقوم مقامه ذكر مشروطها العشرة التامة بالتعليل بقوله اي ثمر في المستقبل انه كان حال العقد لعلف بالعرية لا بالهبة ونحوها وبدو اصلاحها حال لاشتراء ها لا حال العرية وكان الاشتراء بخرصها بكسر الخاء المعجمة اي قدر كيلها اي لا زايد منه ولا ناقص وليس المراد انها لا تباع الا بخرصها لما بغيره ولو نقد الخ يجوز بيعها به وبالخرص على المشهور ويحمل له قوله ولا يجوز اخذ زايد عليه معه بعين على الاصح فان اخذها بوجه اكثر من خرصها يرد الزايد وافل وتقاله لك ما يوخذ معه الا ما وجد فيها وان لم يعلم له لما مر قوله ضمن الخرص حتى يوبى ما ضمن انظر ف

وفاعل

وما عن صنع المعرى بالكسر المشترى من المعرى بالفتح الذى ضمنه له بنصيب مشتريه لغيبته
وادعواه ان ثمرتها نقصت عما اشتراه بضعها ولعل تنظير ع فى معناه لان نقصته من ق حتى يوفى
ما تيقن فاشكل فيه حينئذ وارتضاها قوله ونوعها اى صنفها وهو اخص قال د ولو كان
اجود وارذى وخالف فى ذلك التحفة انتهى واخذ منه قوله يوفا عند الجذاذ لما على مشترى
التعجيل انه مقتضى العقد وظاهره وان لم يحل فان عجل بغير شرطه جاز او شرط التاجيل
او وقع العقد على المشكوك والا فلا فان جذها فالقصاص طمار وعليها ان وجد والا فقيمتها
والجذ اذ بمعجمات وباهمال الذالين مثلثة الاول فيهما وبحاء كل منهما اذ معناهما القطع
اى القطع وحصادها قوله وبشرط ان يكون الخرص فى الذمة للمعرى بالكسر اتباعا للرخصة
لا فى حائط معين وحصادها بعدها قوله وكان المشترى من القرية خمسة او سبعة وقول ق
وكان المعرى يريد شراء فلا يرد عليه ان الشرط خمسة او سبعة فاقل وان اعرى كثيرا وكما يجوز
اخذ رايع مما اعراه عليه اى على القدر المرخص فى شرايه وهو الخمسة الاوسبعة فاقل معه
اى مع القدر المذكور بعين او عرض على الاصح لخروج الرخصة عن موضعها وجعلنا الضمير فى
عليه للقدر المرخص فى شرايه وهو الخمسة اوسبعة فاقل لا فتضايه انه اذا
اشترى من القرية وشفيع مثلا بالخرص واشترى هو هنا وهذا او اكثر من عين هذا ما يملكه
المعرى فى الحايط من ثمر نخلة بعين او عرض يجوز مع انه ممنوع ايضا بلا نزاع لان الرخصة فى
غارضها غيرها كما يأتى د وكذا يمنع ايضا للتعليل المذكور اشتراء المذكور بعين او عرض
ولو كان منها واستثنى من قوله خمسة او سبعة فاقل قوله الا فى اعرا عرايا لواحد فى
حوايط او حايط وكل من العرايا مجمعة لانها عرية بعد عرية وفى بعض النسخ كما فى نسخة ع فى
كل خمسة اى فاقل وهى اولى للتصريح بما يدل عليه الاستثنا بل الاولى توهم انه لو كان كل اربعة
فلا يشترى مع انه يشتريه واعتراض ق على خ غير ظاهر ان كان بالباء اى عقد وبا وفاء
مختلفة لا بلفظ اى عقد كالباء بوقف واحد كما اعتمد من عرفة خلافا لد على الاتى وقوله لواحد
هو محل اشتراط الالباء كما يعبر قول التوضيح ونحوه للمرجاني فيفيد الالباء اذا كان المعرى
بالفتح واحدا وان تعدد لم يشترط تعدد الالباء اى العقود خلا قوله الا فى اعرى عرايا فى
حوايط اى سواء كان المعرى متعددا او متحدا كما يأتى وخلا بما فى التوضيح اه وقد علم
من قوله وقايم مقامه فلا يجوز بخرصها الا جنبى وقد سبقها من مفهوم قوله ثمرة تيبس او تزبر
وذكر ان جواز شراء القرية بالشروط السابقة معللا باحدى علتين على البدل وهو الحقيقة
بشرط عاشر وقال ليدفع الضرر على المعرى بالكسر الحاصل له بدخول المعرى بالفتح الحايط
وخروجه واطلاعه على ما لا يريد اطلاعه عليه حيث كان يحصل له بذلك الضرر او للمعروف اى
الرمى بالمعرى بالفتح لكفايته حوائجه ومؤنته لا للمعرى فيمنع بخرصها لا بالعين خلافا للتحفة
وفرع على الثانية ثلاث مسايل الاول قوله فيشترى بعضها نصفا او ثلثا او غيرهما اذا
كانت خمسة او سبعة فاقل وان كانت اكثر اشترى خمسة او سبعة فاقل اذ لا يمتنع ان يقوم
المعرى بالكسر عن المعرى بالفتح ببعض ما يلزمه قاله ق ويمكن تفريعه على الاولى وهو ما
اذا كانت القرية متعددة فقد فى حوايط وكان المعرى بالكسر نصفا بعضها واشترى البعض الذى فى محل
سكنه الثانية قوله وكل الحايط اذا عرى جميعه وهو خمسة او سبعة فاقل فانه يجوز له شراء
جميعه على القرابة الاولى اذ لا ضرر على رب الحايط مع كون جميع الثمرة لغيره لانه لا يكثر دخول
الحايط باهله قاله ق المسالة الثالثة قوله وجاز للمعرى بالكسر تبعيد الناضر للمعرى بالفتح فيجيء

مالك للرقاب والثمرة لغيره كان له قبل جذاذ الثمرة لازمة له فلا يجوز بيعه للاصل لغيره وهو مبني على المقابلة كما يفيده الحشو وعليه يفرع بالجواز وكبيعه للاصل كما في م ل بالربع كما مر عن ق ل م وتحتمل ان الفرع للثالث مفرع على العلة الاولى وح فمعناه ان يبيع للاصل دون الثمرة واراد بملك الثمرة ان يأخذ وكذا اصل شيخنا في حاشيته وبعض من تكلم على هذا المحل والحمل الاول اولى لوجهين احدهما مر انه بالمقابلين قبله الذي للعلة الثانية فكما يفهما انه يتوهم فيما اذا بيعا معا عدم اللاحق اذا صار كاجنبي مع انه تحقق له الرخصة باسقاط واستحبت فكذا الاجنبي اي بالمعنى واذا اباح الاصل لغير المعرى بالفتح وباع الثمر فوق وكان قبل شراء المعرى بالكسر للعرية فانما يشتري العرية من صاحبه بائع الثمرة للاصل من صاحبه للاصل فان لم يشترها اشتراها من صاحبه للاصل وجاز لك بائع الحايط شراء ثمرا اصل مملوكة للاصل الغير في حايطك بخرصها ان قصدت بشراء الثمرة المعروف بزيادة للاصل فقط لان فضل وربح غرر ويمنع للانه بيع ثمر بطل اذا لم يجز شيئا حتى يشتري بخرصها ويشترط في اجواز ايضا بينة شروط العرية المتقدمة غايته وصلاحه وبخرصها غير المتمكنة كالمجهلة بالعرية وبطلت عرية ان خاف المعرى بالكسر انما عطية كسائر العطايا او حدث به تابع من احاطة دين او جنون او مرض متصلين بالموت قبل الحوز للمعرى واختلفوا حوزها هل هو حوز الاصول فكفاية تخليته بينه وبينها كما تقدم في قوله ونفض العذار بالتخلية او لا يكفي وابعده من ان يطلع بمثناة تحتية مضمومة ثمرتها اي يرضع قبيد الطلع وهو القايم او بعضها فالبعض الاول فالباقي مكسورة تحتية او مشددة وعلى تشديده اقتصر شيخنا المشهور وتاء ثمرة من فتح التحتية اي وضع اللقاح وثمرها فاعل مقتضى الشرط واعتماد بلا يعتبر اباره وانما يعتبر ظهور الثمرة بمعنى ظهور طلعها تاويلان ويجري مثل هذا في نخلة الثمرة وصح فتحها وتجييدها وربحها اذا رهن قالم يعد طلعه صحيح وان لم يخلق وزكاتها اي الثمرة المعراة ان كانت خمسة اوسق فاكثر وسقيها حتى تنتهي على التمر بالكسر وقال كملت لان الزكاة لا تجب من مالها انما ولو وقعت العرية قبل الطيب وان لم يكن فيها خمسة اوسق كملت من ثمر الحايط وزكاها المعري بالكسر وقال كملت لان الزكاة لا تجب في اقل من خمسة اوسق والعرية قد تكون اقل بخلاف الواهب للزكاة عليه وان هبة ان وهب قبل الطيب وانما بقي على التوهم له ان كانت خمسة اوسقا فاكثر وان وهب بعد الطيب وعلى الواهب من ماله انما وجبت عليه زكاتها قبل للهبة وانه للكثير منه بعد للتوهم له بيع الحقيقي حينيذ وتوضع جايحة الثمار جمع ثمرة بمثلثة والمراد بها هنا ما لم تابر بنيت للاباء المعنى المصطلح عليه بفعل وهو ما تجني ثمرته ويبقى اصله كالثمر وانما النبات بما تجني ثمرته واصله كالبقل كالموز والصفاي تشبيه كما يفهم من ع فالد والظاهر عدم تعيينه وان بيعت على التبع واجيحت مدة تجيح فيها عادة او بعدها ولم يتمكن من جذها فيها على عادة لنا او شرط على ان يأخذها شيئا فشيئا في مدة معينة واجيحت فيها فقد قال ابن عبد وسند لمحزون عن وجه وضعها مع انه يبقى على البايع فقال معناه ان الشرط ياخذه له شيئا بعد شيء على فدر الحاجة ولو عاد على البايع الى ان ياخذه في يوم لم يكن له ذلك بل يعمل الظرف وان كانت من حركته بان اشتراها قبل بدو صلاحها او من نزل منزلته كما اجيحت فوضع على المعري بالكسر المشتري للانها صبيعة ولها حكم المبيع واخرجها الرخصة عن ذلك لان ثمرة فاخوذة مع ثمر وليس للزوجة فيتام بما اجتحتها عنه بن الفاسم لان النكاح معنى المكارمة وليست بيعا حقيقة وقال بن القاسم شون فيه الجايحة بزيادة وهو المشهور ورجحه بن يونس

ثمرة

وقع في نسخة الشارح بعد قوله ولم يكن له ذلك بل يعمل الظرف ما نصه وان كانت من حركته بان اشتراها قبل بدو صلاحها او من نزل منزلته اجيحت فوضع على المعري بالكسر المشتري للانها صبيعة ولها حكم المبيع واخرجها الرخصة عن ذلك لان ثمرة فاخوذة مع ثمر وليس للزوجة فيتام بما اجتحتها عنه بن القاسم لان النكاح معنى المكارمة وليست بيعا حقيقة وقال بن القاسم شون فيه الجايحة بزيادة وهو المشهور ورجحه بن يونس

ولعل هذا هو الصحيح من

واستحسنه ابن عبد السلام قوله ثم ينبغي للشيخ ان يعتمد هذا القول اه اي كان يقول
تظهر على الراجح والاظهر والاحسن وامّا لو كان المتمر عينا ثمر ثم عوضت فيه ثمرا فيصح
الجايحة بالاتراح وجايحة في خلع ولو على القول بشمولها للمتمر لضعفه لجواز الغرر يسيرا دون
النكاح ثم ذكر شروط وضع الجايحة الثلاثة بقوله ان بلغ ثلث المكيلة اي مكيلة الجاح ثمرا او
نباتا او ثلث الوزن او العدد من موزون ومعدود فيدخل البطيخ ولو كان جميع ثلث المكيلة من احد
صنفي نوع بيعا مع الصحاح وتر في واحيح احد صنفا وكانت للثلث بحر عتها فتوضع والا فنظر
ثلث مكيلة الجاح وحده فذكر هنا اذا بيع جنسا واحدا وفوعين ويذكر فريقا اذا بيع صنفان
او اكثر واحيح بعضها بقوله وان اشترا اجناسا بقوله الحوثانيها بقوله وبيعت على رؤس
الشجر لينتهي طيبها ومن ايام الطيب حكما ايام الجذ المعتادة ثم هذا الشرط في غير
ما يبع على الجذ وباب حكمه حتما بيناه اذا تابيع عليه لا يتاتى فيه التقاء الى انتهاء
الطيب شرعا وقتا لقولها فرد عن اصلحا بالعفة عليها او اشتراها بعد بدو
صلاحها كما في الجايحة ثم الجزاصلحا بدا في الشراء قال المص امّا لو اشتراها او فعل
بعد وصلاحها على القطع ثم اشترى الاصول قبله ابقاوها واجايحة اهر فقوله لا عكسه
وهو شراء اصلحا ثم شراوها او معه فلا جايحة ومن اشترى مقثاة مثلا اذ بطون ثلاثة
ثم احيح منها بطن وجنى بطنين او اشترى بطنا واحرة مثلا لا يبقى اوله للاخر كعب واصاغ
كبرى وصغاني وغيرها مما تختلف اسواقها في اول مجناه ووسطه واخره واحيح بعضه
فان مر احيح ينظر فيه فان كان ثلث المكيلة وضع عن المشتري وهذا علم مما تقدم والكلفة
هنا في النظر الى كيفية التقويم فاشار له بقوله ونظر اي نسب جميع ما ذكر قيمة ما
اصيب من البطون او ما في حكمه مما ذكرنا الى قيمة ما بقي سليما والمعتبر في قيمة كل
من الصحاب والسالم في زمنه هذا ضعيف والمعتمد الذي يجب به الفتوى اعتبار قيمة كل
منهما يوم الجايحة ولا يعتبر قيمة كل يوم البيع بان يقال ما قيمة ذلك يوم يبعد خلافا لابن
اي زيتون معللا بانه بمنزلة ما اذا اظهر عيب في المبيع او استحقاق ثم على ما يجب فيه
الفتوى به من اعتبار قيمة كل من الجايحة ايضا فاذا ذلك بعد اقيحني على الراجح لا الان لانه
لا يرجع للاجتهاد في امر يعلم بعد كما في النكت ولذا قال ولا يستعجل بتقويم السالم على
الراجح بل يستانى به حتى يجني فهذا بالنسبة للسالم وما قبله بالنسبة له وللصحاح كما
في د ثم ما اقتضاه قوله الى ما بقي من نسبة الصحاح للسليم ففيه فيه نظر ايضا بان المعتمد
ان يجمع الصحاح والسالم بعد انتهاء جذاذهما ومراعاة قيمة كل زمنه لغلاء اول البطون
عادة ثم ينسب الصحاح لمجموع السليم والصحاح للسليم ففيه واجاب د عن النص بان
فيه حذفا وعاطفا ومعطوفا اي الى ما بقي وما احيح وقوله في زمنه اي من اعتيان من حصر له
لان التقويم بالبعد انما هو بعد انتهاء بطونها كما قررنا واعلم انه يرجع بقيمة النصاب
قل او كثر وامّا الوضع عن المشتري فانما يكون اذا اذهبت الجايحة ثلث المكيلة او الموزون
او المعدود ومثل له بقول المدونة كما في تت من اشترى مقثاة بماية فاحيح منها بطن
ثم جنى بطنين فان كان الصحاح مما لم يحد ثلث النباذ فوت في زمنه فان قيمة ثلاثة
بغلاء اوله والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة لرخص اخره رجع بنصف الثمن انتهى
تنبيه ذكر ح ان تقويم السالم زمن الجايحة مراعيا بيعه زمن وجوده اي السالم وهذا
مخالف لما قبله لان اعتبار قيمته يوم قيمته زمن مجناه بالفعل وفي اعتبار الجايحة العاملة

البز يبيع الباء وضم الزاي بعدها زاي اخرى ثم عين مهملة ما يتخذ من الدواب
وبعضهم يجعله نعم الغنم ليس

ه الثمرة المزهية ه النخل والتي طابت في غير التابعة للدار المكتراة بان اشترطت الثمرة
بعد الكراء وكانت قيمتها الآجرة فدون بتوضع نظرا لانها ثمر متباعة كغيرها وعدم اعتبار
فلا توضع نظرا لتبعيتها وان لم تدخل الا بشرط والجائحة انما هي في ثمرة مقصودة بالبيع تأويلان
وغير الدار كالبعض في حكم الدار ومفهوم المزهية ان غير المزهية التابعة اذا اشترطها لا يكون
حكمها كذلك وهو صحيح اذ لا جائحة فيها بالاتفاق وانما يجوز اشتراطها اي غير المزهية
التابعة بأربعة شروط ان تكون تبعا للمسكن في القيمة بان كانت الثلث فدون وان يشترط
جملتها وان يكون قبل انقضاء مدة الكراء وان يكون قصد باشتراطها مع الضرر بالتصرف فيها
فان اختل شرط لم يجز اشتراطها ومفهوم التابعة ان المشترطة في الكراء مزهية غير تابعة
فيها الجائحة بلا نزاع فانما عفه اي كعفة مستقلا وانما غير المزهية وغير التابعة فاشتراط
المشتري لها يسمى الكراء هذا وصفة التقويم على المعفو بثبوت الجائحة بما ذكره المصنف
وهي ان ينظر او لا الى قيمة الثمرة والى مثل كراء الدار بغير الثمرة تقوم الصفقة فيقسم
الكراء عليهما فما قابل الثمرة منه هو ثمنها فان اصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه
ثلث حصة الثمرة من جميع الثمن والغبن نفعه الكراء قاله ابن يونس قاله ح وفي ح عن اللخمي
ما نصه قلت هذا على من قولي بان اشترطت بعفة الكراء انها مطلقا لانه دخل فيه على عفته
لا بشرطه لان مكتري الدار مثلا انما دخل على الانتفاع بها والثمرة هيئة اه ابن ولم يتعرض كلام
المصنف هنا وابهم قوله في الاجارة كانت تبعا ام لا واعتمى ما في الارض فلم يزد على الثلث الا لتقوم
ما يدل عليه لان اشتراط المزهية جائز كانت تبعا وفيها الجائحة ان كانت عفي فيع فان
كانت تبعا ففي الجائحة قولان فيها خلاف كما اقاده المصنف وان اشتراط غير المزهية التابعة
جائز باربعة شروط ولا جائحة فيها وغير المزهية وغير التابعة يوضع الكراء باشتراطها
للخمي واذا دخلت للتجارة في العفة لانها تبع ثم ابعد متى تطيب وضع البيع فيها ورجعت
الى الجائح وحكمه عن المكتري ما ينوبها اه وتمثيلي ما لا يستطاع بعده كسماوي
وجيش او وسماوي خلاف وسماوي بالرفع معطوف على مقدر معطوف على ما والتقدير او انها وهي
او جيش وسماوي والمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه بالعموم والخصوص فان الثاني
يرى انها اعم اي سواء كان مثالا يستطاع بعده كسماوي وجيش او كالسارق والغير
لا يعلم به قاله د وقوله وسواء كان مثالا يستطاع اي يمكن ان يستطاع وانكان لا يستطاع
دفعه بالفعل وما يفاد من قوله الغير لا يعلم به يشير لقول من عرفه قال عبد الحق عن
الشيخ والقابسي انما يكون السارق جائحة قلت يلزم عليه في الجيش اذا وقع في
عفه واحد لانه يضمن جميعه والظاهر عدمه على موجب يسر عن قرب انه جائحة وتعتبر
ظاهر المرونة اهي وتغييبها كذلك اي يكون جائحة توضع عن المشتري ان فقم ثلث فيهما
او اكثر وانظر الى ثلث مكيلتها هذا هو ظاهر التوضيح وابن عرفة وغيرهما اذ الم ينقم
من عينها هيئة قاله تشبيهه في التوضيح ان نقم مطلق الثلث لا ثلث التكيلة وفي كلام
د هيئة وتوضع من القطن وان قلت لان سقيتها على ما يعدها ما شبعت ما فيه حتى
توفيه وظاهر الفجة ولو قلت جدا والا بن وهيئة ما قال اذ اكان ما اخطب له قبل ان يوضع له هيئة
وتعتبر في وضعها وان قلت قوله كالبقول والزعفران والرجان والفرك وهو حشيش
يشبه البرسيم خلقة والقضب فاء معجمة وضاد معجمة ساكنة وورق التوت الخ
يباع للاجل ه د والحرير قاله تت اي لعلقه به كتاب وتمثيلي للاصل كالجزر وما بروي هنا

بين كونها من العطش او قبله وقال ومطلقا في كالفصول الخ للافادة له والبر في بين تغييره
وضع جايحة الثمار بالثلث ويسير وضعها من العطش وان قلت لانه لا يوصل الى معرفة ارث ذلك
لانه يجذ اولا فاولا فلا يضبط قدر ما ذهب منه قال بن عبد البر في الكافي ما لم تكن قائمة
لا بزل له قاله تت ولان العادة سلامتها من العطش والعادة في الثمار معفوة بعضها
بعين اوبر او غير والعادة انه لا يقال لجايحة الثمرة الا اذا ذهبها كالثلث وهو الثلث وفي قول
المصنف ومغيبه الاصل امتناع بيعه وهو كذلك بشرط قلع شيء منه ويرى قاله تت
ملك ويجبر على اصله ويختبر كان حوضا او حواضا كثيرة وقيل لا يجوز الا ما قلع وما لم يقلع
مجهول اه ولا يكفي رؤية ما ظهر منه دون قلع خلافا لمصر وفيه خلاف في مغيب الاصل هل جواز
بيعه مع قلع بعضه ورؤية جذره قصب السكر تقتاع وحدها او مع انضمام عفد كراء الارض
اليهما او لا يجوز اشتراط السكر على المكري بقية الجذرة فراخ المدة لعدم تخلق المشتري
وقت الشراء فان تطوع له به بعد العقد جاز كما يجوز اشتراطهما للمكري لانهما مال
من ماله قاله الاصفاذا ابو سعيد ابن لب قاله بن عاصم وهي جايحة خمسة وتقع عفد فا
بمصر وتسمى العفد عفدهم وليست كشراء خلفة القصيل وكما يشترط هما وكما اشتراط
الثمرة عيني المزاهية في الكراء في كل ما اعتبر في هذه الامور تقبلية تقدم قول تت
ورؤى القوت الذي يباع للاجل دود الحرير وقال عفه عنه بن القاسم ولذا قال لو هلك
الدود وهو جايحة في الورق اي يبوسخ عن نفيسه الكراء او البيع كما يعيده المتن كمن
اكترى حماما او فندقا فانجلى البلد ولم يجد من يسكنه والحق المقفل ذلك من اشترى
ثمرة فجلى البلد لانه انما عما ليبيعها فيه ومثله من اشترى علفا لقافلة قاتمة
وبعد له عن محله اه ومقتضى قوله فجلى البلد ولم يجد من يسكنه انه اذا لم يجلى البلد ولم
يجد من يسكنه نحو ما مر انه لا يكون حكمه كذلك وانظره وذكر تت في المسلم عفه قوله مثليا
وكونه ماينا سبب ما ذكره هنا ونصه بن عرفة وفيمن تسلف مالا واخذ سلعا وقال اودع
لك من مالي بقرية كذا فجيل بينه وبين ماله ثالثة وطلبه المسلم دون ثلاثة اقوال صحة
البيع مع القضاء لغريمه من عشوم ماله وابن القاسم عن عبد الرؤوف وابن الشفاني وابن حبون
وغيرهم بحكمه ولا يلزم القضاء الا من ماله بتلك القرية وبه افتى ابو مطرف عبد الرحمان بن يحيى
ورجع له الاولون بعد عرضه عليهم ابن عات ينبغي او لا يجوز اه وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ بَاقِيَهَا اي ما
بقي بعد الجايحة وَإِنْ قَلَّ اتفاقا بالنسبة مع قلة الغرماء بخلاف استحقاق الجل في المبيع فلا يلزم
المشتري باقيه بل يحرم التمسك به وقيد بتكرر الجوايح بالمشتري داخل عليها بخلاف
الاستحقاق فانه لم يدخل عليه لندوره وبان العفد وقع في الاستحقاق على غير مملوك للبايع
بخلاف الجايحة قاله تت وَإِذَا اشْتَرَى أَجْنَاسًا من حايط او حوايط كنخل وعنب وتين ونحو في
صفقة فَأَجِيحَ بَعْضُهَا جنسا او بعضا من حايط واكثر او من كل بعضه وُضِعَتْ بشرطين
الاول إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ اي قيمة الجنس الذي وقعت فيه الجايحة ثُلُثَ قيمة الْجَمِيعِ اي جميع
الاجناس التي وقع العفد عليها كان تكون قيمة الجميع تسعين وما اجيح ثلاثين فاكثر
والعشرة الثاني قوله وَأُجِيحَ مِنْهُ اي من الجنس الذي وقعت فيه الجايحة ثُلُثُ مَكِيلَتِهِ فاكثر
فان وقع احد الشرطين او هما فلا جايحة فالنظر الاول بين القيمتين والثاني من الكيلتين
وَإِنْ تَمَاهَتِ الثِّمَارُ المبيعة بعد بدو صلاحها على القطع فيها جايحة فلا جايحة لجواز محل

الرخصة وإن اشتراهما بعقد بعد وصلاحهما على أن بعدها مثيا وشيئا فاجيح ثلث مكيلتهما
فيهما الجائحة على مذهب المدونة ذكره د عنه قوله وإن بيعة على الجذ وقد لو هذا إلى يشتر
الأصل فيبد بعد الثمرة المذكورة فإن اشتراه قبلها جائحة كما مضى في قوله كالقصب الخلق لا جائحة
فيه على المشهور لأنه انما يباع بعد طيبه بظهور حلاوته والظاهر أن مجرد جريانها فيه وإن
لم يتكامل نضجه بعد ولا جائحة فيه بمنزلة ما ينتفع به طيبه من غيره وهو أن يباع وحده أو بارضه
وتبعها العام وإما أن يباع قبل ظهور حلاوته فلا يأتي الا على شرط الجذ وحينئذ فيه الجائحة ولم
يعتبر بالحلو عن القارسي إذ لا جائحة فيه كالخشب وبابس الحب المبيع بعد يبسه وقبله على
على القطع ويفي الى أن يبتر باصابته جائحة فلا توضع وإن اشتروا على التبقية أو على
الاطلاق وأصابته جائحة توضع قلت أو كثرت بعد اليبس أو قبله إذ بيع فاسد لم يقبض فيضمنه
من باعه وخير العامل في القسم فإذا اصابت الثمرة جائحة بني صغير الجميع ما أجيح وما لم يجح
بالجزء المسمى فاعليه أو تركه بأن يحل العقد عن نفسه إن أجيح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين
وكان الاجتياح فإن كان معينا لزمه شيء ما عداه فإن بلغ الاجتياح الثلثين فأكثر خير العامل أيضا
سواء كان الاجتياح شائعا أو معينا فعلم أن للمسألة ثلاثة أوجه أحدها أن يكون الاجتياح
الثلثين فأكثر فيخير العامل كان الاجتياح شائعا أو معينا والثاني أن يجتاح الثلث فأكثر
ولم يبلغ الثلثين فإن كان شائعا خير كما ذكره بقوله وإن كان معينا لزمه شيء ما عدى الاجتياح و
بابع بمستثنى كيل معلوم كعشرة أرادب من الثمرة المباعة على أصولها خمسة عشر رطلا
مثلا اجتاح تلك الثمرة بعدما أي بالقدر الذي توضع وهو الثلث فأكثر وضع البائع من ذلك الكيل الم
المستثنى عن مشتريه أي عشرة الثمرة بقدره أي بقدر ما أجيح من الثمر الذي من جملته
القدر المستثنى عند ابن القاسم ورواية وهو المشهور بناء على أن المستثنى عشرة وروى
ابن وهب لا يوضع عن المشتري من القدر المستثنى شيء وإنما يوضع من الدراهم فقط بناء على
أن المستثنى مبقى فلو باع ثمرة ثلاثين أردبا بخمسة عشر درهما واستثنى عشرة أرادب
فاجيح ثلث الثلاثين وضع عن المشتري ثلث الدراهم وثلث القدر المستثنى على المشهور
بناء على أنه مشتري لأنه كأنه اشترى ثلاثين أردبا بخمسة عشر أردبا وعشرة أرادب بالثمن
الذي يبلغ الجائحة ثلثي القدر على المشهور المستثنى منه وعلى مقابل المشهور وهو البائع
بعد المستثنى والثمن على المشهور الدراهم والقدر المستثنى وعلى مقابله الدراهم فقط
ومفهوم قوله كيل أنه لو استثنى جزءا شائعا كربع أو نصف لوضعت الجائحة على المشتري
من باب أولى وتركه لوضوحه وللاتفاق عليه كما قال قلت والظاهر أنه إذا استثنى كيلا وجزءا
يجري على كل حكمه فإن نقيبه فذكر كل بما نظر له الحكم قلت لو تنازعا على حصول الجائحة صدق
البائع إذا الأصل السلامة حتى يثبت المشتري ما يدعيه فإن تصادقا عليه واختلفا في قدرها الذي
إذا نقصه هل الثلث أو أقل فقيل القول للبائع وقيل للمبتاع حكاهما الشاذلي وانتصر
العاكساني على الثاني وانما قال الله يضع بحذف الواو اتفاقا وفتحت ياء ويضع لأن الفتحة
هنا عارضة إذ الأصل كسر عين المضارع مثل نعد وانما بنيت لوجود حرف الحلق فصل
إن اختلف المتبايعان لذات أو منفعة بنقد أو غيره تقنية متبايع كمتراد به ومتراد فإن لا
تقنية متباع والبائع الذي هو بالخيار علل بعلة وهو باع مخلاف متبايع فإنه بالياء لعدم
اعلال بعلة وهو تبايع بحضرة الثمن أي العوض فيشمل العشر إذ هو ثمن رديء والنقد

شاهر

شاهد للاول فالمدار ما قوله الآتي كمثمونه بمعناه اختلفا في قدره كالاشارح أو نوعه =
والاول كذهب وبر والثاني كذهب وفراهم او في وصفه كصحيح وتكسير خلافا وقضاء مع القيام والقوات
وردّ مع العوات فيفسخها يوم تبيعها ودخل في قوله في جنس الثمن بمعنى العوض الشامل
للمثمن إن قالوا لو فقد المثلي او بيع المقد على خيل وقال احد هما على ذكران والآخر على
الاناث فرد القاري للاختلاف في الجنس لتباين الاغراض لان الاناث تراد للنسل بخلاف
ما لو كان الاختلاف في ذكران البغال وانثاها فانه لا يراجع للاختلاف في الصفة لان البغال
لا تراد للنسل فقوله الشارح وفي ج عن المدونة ان اختلفا في الصفة فالقول للبائع إن
انفقد مع يمينه وان لم يفقد فللمبتاع اي بيمينه ان ناجي هو القصير رافضي وانكى =
مع نقل ابن عرفة في الحمر او المحمولة مؤلفين مقتحما وودين غير مقرونين للمدونة مع ان =
الحمر او المحمولة من الاختلاف في الصفة فيما يظهر اذ هما نوع واحد وفي تت بعد
تمثيله لقوله او نوعه ويحتمل او حمر او محمولة راعى فيما ظاهره انهما نوعان قلت =
قول ج لو قال الحمر عوضها بدل فيمتها لكان احتمل كما اجزم به هنا ولم يعزه وهو
الموافق لقاعدة القيمة في المقوم والمثلي في المثلي وخالف لما في تت ونصه وعلم من قوله
فيمتها انها لو كانت مثلية لرد مثلها وهذا على اعتبار المدعوم لكن يعارضه عموم العقد
المنطوق فيلزم القيمة مع القوات مطلقا مثليا كان او مقوما وهو ظاهر ما في التوضيح
وغيره وأيضا كون المعتبر في القيمة يوم البيع مع تعليل بانه اول زمن تسليك المشتري
على البيع اه وقوله ايضا عن بعضهم ينبغي ان يقال يوم ضمنها المشتري وفي حلولو اشارة له
اه ظاهره المثلي وكذا المقوم لشبه البيع هنا بالمبتاع اه لم يرض احد هنا بما قال اه خ
وان اختلفا في قدره اي الثمن كمثمونه اي اختلفا في مثمون الثمن كبعته هذه العشاة
بدينار فيقول المشتري بل بوهبي وهذا النوع قاله تت ولم يجعل له كمنكر العقد لانهما
اتفقا على وقوع العقد في الجملة ومثل ذلك بعتك نصفها مثلا وقال المشتري
جميعها واختار التوضيح التحالف والتفاسخ ان ادعاه البائع اقل مما قال المبتاع ابن
رشد ولو ادعى البائع انه باع اكثر مما قال المبتاع فالقول للمبتاع بلا خلاف اقتضى
والظاهر انه امر وفيهما اي بيمينه دعوى الاقل والاكثر فيستويان في ان القول لمنكر
العقد في البعض المتنازع في انه معقود عليه هذا قد يمنع على هذا قد يمنع على هذه الصورة من قوله
كمثمونه انه يقال فيها تحالفا وتفاسخا بل القول لمنكر العقد اجماعا كما يفيده ج
وبكسر الهرز بينهما وبين مثل تت بل قد يتوابى في مثاله انه اولى لانه لا ادعاء العقد
في ذات ثانية كما انه لا يدخل في كلامه ايضا اختلفا فقد والعلم فيما يظهر
لما فيه من قوله وان ادعى ما لا يشبهه حمل وسط او قد راجل وسيأتي حكم اختلافهما
في اصله عند قوله وان اختلفا في انقضاء الاجل الخ او رهن اي اختلفا هل وقع البيع على رهن اي
اما قوله في الرهن والقول لمن ج في الرهنية تنازعا في سلعة معينة هل رهن او وديعة
سواء تنازعا فيهما وهي فائتة او قائمة ولم يتعرض هنا ج الرهنية لكون عنده معاملة
البيع او القرض او غيرهما وقع على رهنيتها او لا والموضوع مختلف ويحتمل قوله ان يكون قوله
او رهنا عطفا على المضاف اليه اي تنازعا في قدر رهن كما ج وتت وبعض الشراح وقال
شيخنا وزاد على تت تبعا واعادة المعطوف عليه في رهن دليل على ارادة المعنى الاول دون الثاني

والاصل عدم الزيادة في الرهن على ما اتفقا عليه اهـ وفيه ان لفظ قدر مسلط على بالعطف
المضاف اليه وهو لفظ رهن كما بين قاعدة العطف والاصل عدم الزيادة في الرهن الخ
يوافقه قوله في باب الرهن لا العكس فان اختلفا في جنس الرهن او نوعه فينبغي ان يكون
كالاختلاف في جنس الثمن او نوعه لا للرهن حصة من الثمن ويجري الاحتمالان المتقدمان
في قوله او حميل اي اصله او قدره كبعتك على حميلين ويقول المشتري بل على واحد حلفا في
كل من الفروع الخمسة وفسخ ولم يذكر الخمسة في مسئلتي الاختلاف في جنس الثمن او نوعه
ويجعل جواب السبعة قوله حلفا وفسخ لعموم ذلك في الاولتين مع بقاء المبيع وفواته
وفواته من غير نظر لدعوى شبه وفي هذه الخمس مع بقائه فقط ويراعى الشبه كما
واما مع فواته فيمضي بالثمن الذي ادعاه من يعمل بشبهه على ما ياتي ولعل الفرق
ان الاختلاف في جنس الثمن او نوعه اختلاف في ذاته فلذا فسخ مطلقا بخلاف الخمس
فانه في شيء زايد على الذات اما الرهن والحميل والاجل فظاهر واما في قدر ثمن
ومثمن فلان اتفاقهما على اصل كل صير الزايد المختلف فيه كانه زايد على اصل الذات
واما قوله ان حكم به اي بالفسخ فقيد في الفسخين جميعا فهو راجع للسبع عند ابن
القاسم ولسحنون وابن عبد الحكم الفسخ بنفس التحالف كاللعان والفرق على
الاول ان اللعان تعبد اذ النكاح وتعلقاته ملحق بالعبادات وما هنا معاملات لا يقطع
النزاع فيها الا الحكم وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا رضي احدهما قبل الحكم بامضاء
العقد بما قال الاخر فعند ابن القاسم له ذلك وكانه بيع ثان لا عند غيره وظاهر قوله
ان حكم به انهما ان تراضيا على الفسخ من غير حكم لا يثبت الفسخ وقال سند كما في
طخ يثبت وكانهما تقايلا فلا حاجة مع التراضي عليه الى حكم به وذكر معمول فسخه
لا حكم لانه بالظاهر والله يتولى السرائر ظاهرا فيما بينه وبين الناس وباطنا فيما
بينه وبين الله ولو في حق المظلوم على المعتمد ونقل العوفي عن سند انه يفسخ في
حق المظلوم ظاهرا فقط حتى لو وجد بينة او اقر له خصمه بعد الفسخ كان له القيام
بذلك وثمرة ذلك اذا كان المبيع امة والبايع ظالم فلا يحل له وطيها على الضعيف
وهو كون الفسخ في حق المظلوم فقط ويحل على المشهور وكذا لا يحل للمبتاع وطيها
اذا ظفر بها وامكنه وهو ظاهر كلام الشارح عينا للمشهور ان الفسخ في حقه باطنا
حتى على الضعيف فيما يظهر لكونه اخذ ثمنه الذي دفعه وليس للبايع الظالم اذا فسخ
البيع ورد له المبيع ان يبيعه واذا حصل فيه ربح فليس له تملكه على الضعيف لا على
المشهور تنبيه قوله ظاهرا وباطنا يعارض قوله في الصلح ولا يحل للظالم وقوله
في القضا لا حل حراما واجيب بثلاثة اجوبة الاول ان الحكم هنا حكم بفسخ العقد
من اصله مع القطع النظر بان احدهما كاذب فالحكم منزل منزلة التقايل الثاني
انهما هنا لما تراضيا على الحلف وحلفا فكانما تقايلا فانحلت العقدة الثالث
ان الحكم هنا وقع باثبات مال والوطي اي في الامة الذي وقع فسخ البيع فيها تبعا
للمال بخلاف ما في القضاء فان الحكم فيه باثبات نكاح بشهادة شاهد في زور كذا
كتب العلامة الشيخ محاسن عصري وكتنا كلهما يفسخ ظاهرا وباطنا ان حكم
به وصدق مشتر في الفروع الخمسة فقط بشرطين اولهما قوله ادعا الاشبه

ويجري

وليس افعل التفضيل على بابه فيما يظهر كما قال الوالد اي لانه قد صدق ان المشتمل هنا
المشتمل البائع او المشتري الثاني فوله وحلف ان فات المبيع كله من يد البتاع
ولو بحو الموقوف وهل كذا ان فات بيد بائعه فوان فالذي في المشاعل مختصرا للقاني المشارح
فان المشتمل البائع وحده حلف ومضى بما حلف عليه فان لم يحلف واحد تحالفا ومضى
بالقيمة في المفوه والمثلي الا المسلم فيستلم وصح كما يأتي خلافا لقول ع ما للفقهاء المسلم
فيه هنا ايضا فان فات البعض فلكل حكمه قال ح فان كانت امة وتغيبت بما ينقص ربع
قيمتها مضى بما يتوجه من الثمن الذي ادعاه البائع حيث المشتمل وحده ويفسخ البيع
في باقيها واشكل بان تغير الذات حقيقة للمبيع وبان قاعدة ما يوجب نقصه بالقيمة
يوم البيع كما قدمه القبه لا بما يتوجه من الثمن كما قال تلمي الا ان يجاب عن هذا الثاني بان ما ذكره
القبه في بواقي المسلم فيه ما مشاه وقال بعض ع اذ عبر فواته بعضها ومنه اي التحالف والتفاسخ
في اهل الثمن من المتبايعين وان من وارث بعد موت احدهما او موتهما اي ادعى كل منهما
جهله فيحلف كل انه لا يدري فذكر ونفيا هنا ان وارثه المسلعة او قيمتها ان فاتت وجعل
ضمير منه للقواد يقتضي ان حكمهما مع القيام ليس كذلك الا ان يجاب
بان المعنى من القواد في الجملة كما في د ونكولهما كحلفهما وكذا نكول احدهما فقط
فيما يظهر ووجهه مع القضاء للحالف على الناكل في كثير من التحاسل احتمال الثمن
الناكل منهما في ذ وفيما في قوله لا ادري ظاهره ولبيد المشتري هنا او وارثه ويشتمل
هذا من قوله بيد البائع وحلف كل على تخيير عواله وفيه وانه يتصور حلفه على دعوى
يقيني خصمه لقول كل لا ادري وظاهر الحلف كذلك انه لا يحتاج الفسخ لحكم ومفهوم
قوله تجاهل انه ان ادعى احدهما علم الثمن وجهله الاخر لكن لم يوافقه على ما ادعاه
صدق فيدعي عليه فيما يشبهه قاله في التوضيح اي بيمينه وفاته فان لم يقع صدق بيمينه
وان لم يشبهه ان لم يحلف الاخر ونكل فيفسخ وينظر لمشبهه كمكول معه عبدا ان لم
يشبهه مع القواد وحلف وهل هو على بعد حال فيما مضى او كمكوله حالة بان واقفه الجاهل
على ما ادعاه بقاء اتفقا عليه بلا حلف اشبهه قول مدعي العلم او وان اتفقا المتبايعان
غير متجاهلي الثمن وغيرورثتهما على قدر المبيع واختلفا في قدر الثمن وطلبت يمين كل
بدية البائع اتفاقا وجوبا بان اتفقا على قدر الثمن واختلفا في قدر المبيع بدعي المشتري
كما في المشارح عن البيان معللا بانه بائع للثمن ونحو في العتبية وقيل للبائع وذكرهما
في المشامل من غير ترجيح وعلى التعليل فيمكن شمول المتن للمسئلتين حيث هو مبتاع
بائعا للثمن واعلم من هذا ان المبدأ في الصورتين لم يقع الاختلاف في شبهه وانكر
اذا وقع اختلافهما في كل من الثمن والمثمن والظاهر تبعا لما قبله لانه مقعد على
قبضه حينئذ وقع الحلف في قدر الثمن كما مر فحلف اختلافهما في قدر المبيع بدعي المشتري
وحلف من توجه الحلف عليه منهما على نفي دعوى خصمه مع تخييره عواله اي دعوى
يشبهه فيقدم النفي على الاثبات عند من الفاهم هنا وجوزنا الاثبات هنا فلذكول
الخصم انه يتبع للنفي ولذا الوكان على الاثبات فقط مع غير هذا التوضيح وانما تكون بعد
نكول الخصم انه قال د اي يحلف على المشتري بالفتح او بالفتح هو كما مر اي مجبرا ونحوه
كقوله ما بعتكما الا بعشرة او بعشرة فقط وكقول المشتري ما اشتريتما الا بثمانية

او بشهادة فقه اه ولو اختلفا بعد حلول ما اذا اتفقا على الاجل واختلفا في قدره كما اذا اتفقا
عليه ايضا واختلفا في عبد بعينه فيتحالفان ويفسخ العقد ويرجع بقيمة العبد ان فات
على الاجل وعلى انه عشرة مثلا واختلفا في انتهاء الاجل لا اختلافا في ابتداء العبد هل هو اول
الشهر او نصفه وبانت السلعة وبانت المسلعة بالنون لغة قال النووي بالوجهين والمشتري
بيمينه ان لم يشهد بقوله سواء اشهد الاخر او لا لان الاصل عدم انقضاء المعاقدة فان اشهد عين
بقوله بيمينه فان لم يشهد ايضا حلف وغرم القيمة فان لم يفت السلعة تحالفا وتفاسخا وان
اقام كل بينة على ما ادعاه عمل ببينة البائع لتقدم تاريخها كما في د وسكت عما اذا
اختلفا في اصل الاجل بان كان مع قيام المبيع تحالفا وتفاسخا والا فمع فواته يعمل بالبينة
ايضا فان لم يكن عرف صدق المشتري بيمينه ان ادعى امدا قريبا لا يتهم فيه كما يعين قوله
في الفرار وقيل اجل مثله في بيع الفرض فان ادعى امدا بعيدا صدق البائع بيمينه وان
اختلفا في قبض اي انقباض الثمن فادعاه المشتري وانكره البائع او في قبض السلعة فادعاه
فادعاه البائع وانكره المشتري وبينة لواحد فالراجح وفاقا للنووي الثمن عند المشتري
والسلعة عند البائع الا لعرف بقبض الثمن او السلعة قبل المعارفة فالقول لمن وافقه
بيمينه لانه بمنزلة الشاهد كلحم او بقر بان اي ابتعل المشتري به ولو كثر فقول البائع
لموافقة دعواه العرف حين انفصاله به والا بين به سواء اعتيد دفع الثمن قبل اخذ
المثمن او اعتيد قبل وبعد معا فلا يعمل بقوله انه دفع الثمن ان ادعاه بعد قبض الاخر
للسلعة لدعواه ما يخالف العرف في الاولى وانتفاء ضمانه له في الثانية لجريانه
بالدفع قبل الاخذ وبعدله معا والا بيع دفعه بعد الاخذ قبل قبله والعرف الدفع قبل
البينونة به كما هو الموضوع فقبل يقبل دعوى المشتري الدفع لشهادة العرف
لدعواه الاولى ودلالة تسليم المبيع له السلعة في الثانية او يقبل قوله فيما هو الشأن
اي العرف ان يقبل ممن قبل اخذه وهذا لا يشكل مع موضوع المسئلة فالد واي ان الدفع قبل
قبل البينونة به او لا يقبل مطلقا جرى عرف بالدفع قبل الاخذ قبله او به او بالدفع بعده
لانه مقر بقبض المبيع مع دفع ثمنه اقوال ثلاثة واقتصر قوله ان ادعاه بعد
بعد الاخذ الخ ان المشتري قبض السلعة فان لم يقبضها وادعاه دفع الثمن لم يقبل قوله
وفاقا كما في ق والمشارح وهو ظاهر حيث لم يجر العرف بخلافه ووافقه على عدم البيع
وتنازعا في قبض ثمنه وهو لحم كلحم او بقل انه ان كان كذا صدق مشتر ان وافقه
العرف او طال الزمن لهما يقبض العرف به كذا صرح به الشامل ونحوه قول ح دخل عند
الكاف في قوله كلحم ما اذا طال الزمن لهما يقبض العرف انه لا يصير اليه فيترك القبض
اه ثم ما ذكره الشيخ بعد قوله الا لعرف مخالف لما في اللباب من قوله ان اختلفا في القبض
فالقول لقابض كل عوض بيد صاحبه فان فاتت بيعة او تعيب عمل به وهو مطابق للتحفة
والمغني به فكان على الشيخ الاقتصار عليه ويترك ما تركه من التفصيل الذي بعضه مخالف
لنقل يأتي قوله عفه قوله الا لعرف فيعمل بدعوى موافقه ويجري فيما عدا ذلك واشهاد
المشتري بالثمن في مدته او الاشهاد به عليه بما يظهر مقتض لقبضه منه وحلف
عرف فلا يقبل منه دعوى عدم قبضه وحلف المشتري بائعه اذا ادعى عليه انه لم يقبض
بقبضه الثمن ان بادر كالعشرة ايام من وقت الاشهاد كاشهاد البائع على نفسه بقبض

الثمن

للثمن مقتضى لقبضه حقيقة فلا تقبل دعواه بعد انه لم يقبضه وحلف مشتريا ان باذ ال ان
يقر بقبض بعضه بعد الكتب او اشهاد بقبض جميعه فلا يحلفه لترجيح قوله بانقرار البائع
بقبض بعضه وما اشهاد البائع بانقباض المبيع والظاهر انه كاشهاد المشتري بانقباض
الثمن فيجري فيه تفصيله وهو ان كان التنازع بعد شهر من وقت الاشهاد حلف البائع
وان قرب كالجمعة حلف المشتري انه لم يقبض المبيع وان كر حكم ما بين الجمعة والشهر
ولو شهد المشتري على تقييمه بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه والظاهر انه لا يحلف
البائع ان باذ روالا لم يحلفه ولو اشهد بانقباض المبيع لم يكن له مقتضيا لقبض الثمن
وان لزم عنه تعمير الذمة بالثمن والاصل العرفي ان الثمن لا يستحق الا بقبض المثمن
او لو تلف قبل قبضه انفسخ البيع كما مر في قوله والتلف وفق ضمان البائع بعضا وبعض
تقبيله قال ص وجرت العادة بمصر بكتب الوصول قبل القبض عادة ادعى الكاتب
عدم القبض حلف المقبض ولو طال الامر او توفي لان قوله ان باذ راجل العرف
ومثل الوصول ما اذا اشهد على تقييمه به له او كتب اشهد على تقييمه فلان انه
قبض الخ والظاهر جري كلام ص ايضا فيما اذا قر بقبض البعض بجري العرف بذلك ايضا
وان تنازعا في قدر المبيع على الثمن فالقول قول المدعى عليه اي البتة انه الغالب
من بيتا عاد الناس في اله المشارم ولو مع قيام المبيع ان لم يجر عرف بالخيار فان اتفقا
على وقوعه بخيار وادعاه كل فهل يتحالفان ويتفاسخان او يتحالفان ويكون المبيع بينهما
قولان لابن القاسم ولعلهما ان لم يجر عرف بكونه لاحدهما بعينه كمدعي الصحة
والاخر الفساد ولم يختلف بهما الثمن بدليل ما بعده كدعوى احدهما انه وقع ضحى
يوم الجمعة والاخر عنه الا ان وقع المبيع الا ان لم يغلب الفساد فان غلب الفساد
كدعوى احدهما صحة القرض والمقارضة والاخر فسادها فالقول لمدعيه انه الغالب
فيهما كدعوى الصحة والفساد مع القيام فيتحالفان ويتفاسخان وهل القول لمدعي
الصحة ان لم يغلب الفساد مطلقا اختلف بهما الثمن او انما يكون القول قوله الا ان يجاد
يختلف بهما اي بالصحة والفساد وفي بعض النسخ بهما بضمير الامرا واي بالصحة الثمن
كدعوى احدهما وقوعه على الام او الولد والاخر وقوعه عليهما او كدعوى
احدهما ان ثمن المبيع خمر والاخر راهم فكمدعي اي كاختلاف فيه فيتحالفان ويتفاسخان
ويتفاسخان مع قيام المبيع وص ان مشتريا دعا لاشتباه اشتبه الاخراج او حلف
ان قال وان اشتبه الاخر وهو ص ان لم يشتبها حلفا ولزم المبتاع اليمين كذا
يفيده التشبيه وهو ظاهر حيث كان المشتبه مدعي الصحة فان كان الفساد يبطل
انه اعبرة باشتباههما ويتحالفان ويتفاسخان ويلزم اليمين يوم القبض انه بيع فاسد
ع منطوق كمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد مع اختلاف الثمن بهما وعديه كما قررته
به تبعا للمتن واما بعدوم المشتري وهو ان يغلب الفساد بالقول لمدعيه كما افده منطوقه
سواء اختلف بهما الثمن كما هو ظاهر كلامهم وجعل ضيح بعض مشايخه ج المتن فيه
فقه يحتاج لتفكر واعتراض د والصحيح مسالم تشبثهم اختلاف الثمن بادعاء احدهما ان
القفز على الام او الولد والاخر عليهما بان يبيع احدهما دون الاخر لم يغلب فيه الفساد بل
الغالب بيعهما معا فيكون الغالب في هذا المبيع من حيث هو الصحة بالقول قول مدعي بعضها

قف ع المشتري اذا اشهد
ع بقبضه انه قبض المثمن

بعد جاري العادة بعضهم

بخلافه

مقامه اللفظ وبقوله المشيخ حتى الصغير الكلهم على التفصيل المذكور والصحيح باللام مع الواو
او دونه وهو غير ابو بالمذهب عن ان المقر بوه منهي عنه من غير فساد وانما يفسخ العقد
انما يجمعها عملك ويمكن ان يقال له بدعوى احدهما بيع عبده والاخر به مع عبده ابق
او بغير عشاره او غيره فتامل تحرير هذا المحل عاقل الم تشبيه البيد فيما تقدم او في
التمثيل بما اذا ادعيا احد هما على المسلم ان راس المال وقع على التاجيل الذي مضى واذ ادعى الاخر
انه وقع على ثلاثة ايام وفي باب المسلم ما يقلب فيه الفساد والاختلاف في الاجل مما يقلب به الثمن
اه قلت التمثيل بالاول وقوله تقاصيا حيث لم يجعلا اصلا او يكفي في صحته الجملة ان المقال
يكفي برض صحته والله اعلم وان مواد التشبيه من حيث الاختلاف في الجنس والنوع يترجح به
جانب المشتري حيث اشبه لترجيحه بالضمان والغرم وكان المسلم مشتريا والمسلم
اليه بايعا فتعين عليه ان الامر هنا على العكس في باب بيع النقد فقال والمسلم اليه مع مواد
راس المال بعد العين بالزمن الطويل وهو مكفنة القيمي وبعدها والانتفاع بنماء وقيل طول
ما وقيل بالغيبة عليه او واد السلعة التي جعلت راس مال مقومة او مثلية ولو بحوالة
سوق كالمشتري في باب البيع بالنقد واذا نزل منزلته فيقبل قوله حيث واد راس
المال بعد ما ذكر وكان الاختلاف في قدر المسلم فيه او به او في قدر اجل او رهن او كفيل ان
ادعا مشبها اشبه المسلم اما وان لم يشبه فقول المسلم ان اشبه وان ادعيا معا
ما لا يشبه المعتملة محالفا من كون الاختلاف مع مواد العين بالزمن الطويل او السلعة
حلفا وفسخ ان اختلفا في قدر راس مال او اجل او رهن او كفيل وبرد ما يجب رده في مواد
راس المال من قيمة او عينها وان اختلفا في قدر المسلم فيه فتسلم وسط من سلم وافى
الناحيتين فلو السلعة كان وسطا في القدر او في الوجود وظاهره من غير تفصيل وقد ينبغي
ان يقرر هذا المحل فيعلم اول الكلام ويخصص قوله فتسلم وسطا بالاختلاف في قدر المسلم فيه
وفي وامما التنازع في الجنس او النوع فتقدم حكمه اول الفصل وفرضنا المسئلة فيما اذا واد
راس المال ما تقدم تبقى محالفا وتفاسخا ولو تنازعا في قدر المسلم فيه وان اختلفا في موضعه اي
المسلم فيه الذي يقبض فيه صدق مدعي موضع عقده بيمينه والا يدعي احدهما توضع
عقده بان ادعيا معينا فالبايع المسلم اليه يصدق ان اشبه هو او اشبه المشتري او اما فان
اشبه المشتري او واحدا صدق وان لم يشبه واحد تحالفا وفسخ وكلام المصنف كله حيث
حصل الاختلاف بعد مواد راس المال وهل هو قيد طول الزمن او يقبضه وهو ظاهر هما فلو ان
بان تنازعا قبل مواد نقد تحالفا وتفاسخا مطلقا والظاهر احتياجه لحكم ان المتواضع كالحال
وتقدم احتياج فسخه عند الاختلاف فيه الى حكم كفسخ ما يقبض بمصر لانتساخها قاله
في التحامل الا ان يكون لهم عرف كالكراء الى مكة لمصر ولم يحكم موضعا بالكراء صحيح
قال ثم محل كلام المصنف ايضا ان اريد بها حقيقتها وهي طرف ما بين البحر واسوان او من
اسكندرية او العريش الى اسوان بضم الهمزة وسكون السين مع فتحة فواو على الصحيح
وعرضا من ايلة اي العقبة الى برقة فان اريد بمصر المدينة فقط جرى فيه قوله
وجاز دخولهما على ان يقبض المسلم فيه بالفسطاط وهي بمصر القديمة وقضي
الوفاء بشوفيها اي تلك السلعة مع التنازع في محل القضاء من الفسطاط ان كان لها شوف
والا تكن للسلعة شوف ففي اي مكان منها اراد المسلم القبض به الخ وخاص فيعمل

به قوله شرط صحة عقد السلم السلم وهو البيع على ان يتقدم راس مال وتاخر ما يدخل فيه ستة زيادة على شروط البيع اولها قبض راس المال كله وراس الشيء اصله ولما كان يعجل اصلا للمسلم فيه اذ هو ما حصل شبهي ما يعجل راس مال وحينئذ فالمراد المضاف اليه وانما هو المسلم فيه فالمراد اي المراد اخذه له بحسب الاصل ضرورة تغاير اي المضاف والمضاف اليه وانما الان هو علم على المعدوم كالعلم الاضافي أو تاخيره ثلاثا ولو بشرطه ان لم يكن اجل المسلم على ان يقبض المسلم فيه بعيد على مجانبة كيومين حيث وصوله فيمنع تاخير لانه عين الكالي بالكالي ويجب ان يقبض بالمجلس او قربه واشتمل شرطه على قوله وتاخيره ثلاثا بان مقتضاه ان التاخير من جملة الشروط وليس كذلك وأجيب بانه معطوف على قبض بحسب معناه اي شرطه المسلم ان يكون راس المال مقبوضا او ما في حكمه واتى بقوله ثلاثا ليميز قدرا هو حكم المعطوف بان او بمعنى الواو وتاخيره فاعل بحذوف وهو يجوز وتكون من عطف الجمل وبان الشرطية ملاحظة من حيث كونه ثلاثا اي عند اراءة التاخير للاجل ان يكون ثلاثا انظر ح وقول ت كان ينبغي اتيانه بالتاء في ثلاثا اي بان المعدود المذكر يجب حذف التاء وعدم التاء ينبغي لان محل الوجوب اذا ذكر المعدود فان حذف كما هنا جاز كما في خبر واتبعه صشا من قوال ولكن الاكثر الاتيان بها عند الحذف كما في التراوي وغيره وارد ت بقوله ينبغي وفي تعبيره المسلم استعمار بجواز الخلاف من غير كراهة وهو الصحيح وروي عن عمر وابن عمر كراهة تسميته سلفا قال لان المسلم من اسلمه اي تركه وذكر عياض ان هذا بعد كان يقال بقاء قال عمر وابن عمه وانما يقال سلف وتسليف وسلفه وبذا لا عبرة الموطا وفيه نظر لان الذي من اسلمه اي تركه النسيان لا المسلم وفي قضاء اي المسلم بالزيادة اي راس المقبوض على ثلاثة ايام بلا شرط ان لم تكثر جدا بان لا يجعل اجل المسلم فيه قوله بان كثرت جدا بان جعل اجل المسلم فيه اواخر شرطه ولو قليلا بعد افاقة الناس لها فان التردد جاز في التاخير بشرط وبغيره وانما ان كثرت جدا ولو لم يجعل اجل المسلم فيه تعتبر فلها فانه ليس كذلك لان المعتبر من التردد المضاد بالزيادة ولو قلت بغير شرط وجاز عفد المسلم بجزاف راس مال او مسلم فيه لهما او لاحدهما او لغيرهما لما يوخر راسه اليه وهو ثلاثة ايام لا ازيد ولو في كوفيق ودار على المعتمد لانه رخصة ومحل جواز في المسلم فيه ان لم ينقد فان نقد راس المال ولو تطوعا فسد كما تقدم لتردد المنفود بشرط بين السلفية والثمنية والمبيع والمسلم فيه وشرط النقد مجمع ايضا للعلة الثانية ولو اسقط الشرط ومحل جوازه بالنقد تطوعا ان كان المنفود مما تفعله الذمة كالعين واما المعين كثوب او حيوان معين فيجوز نقده تطوعا بشرط ان شرطه مجمع حصل نقده بالفعل ام لا كان مما يغاب عليه اذا خف الشرط اما وان النقد تطوعا جاز فيما يغاب عليه وان لم يدفعه فان لم يغب عليه اجمع له ان لم يشترط وان اشترط ولو بعد مضي زمن الخيار خلافا لبعض الشراح صح كالشرط المناقض للعقد اذا وجاز السلم على ان يكون راس المال سلفا سشا بمنفعة معينة كسكنى دار وقبضه ولو تاخر استيفاؤها على قبض المسلم فيه بناء على ان قبض الاول كقبض الاواخر وانها منفعة عوض لانه فيه فيخير بين ذلك وما هنا ابتداء دين بدين والمسلم كله كذلك والظاهر انه لا بد من قبض جزء المنفعة قبل ثلاثة ايام وان لم تكن منفعة خيار ان فيجوز تاخير قبضه بلا شرط لاكثر من ثلاثة ايام فيما هنا على ما اذا كان هو راس مال السلم

كما صرح به فتعطى حكم اصلها هذا هو الظاهر لقولهم عتقوا انقض المنفعة قبل اجل المسلم
اليه ولم يفيد وان بقي منفعة الحيوان ذلك بقاء اذ قبض الاصل وقال ح الظاهر انتهاء كالفرد للاصل
لهم بالعين لانه قال فان كان ذا المنفعة حيوانا او عرضا جرى فيه ما يأتي للمصراع اذا كان
راس مال فان تلف ذو المنفعة المعين رجع المسلم اليه على المسلم كالمبيع بشرطه كما مر
لانه كالاجارة يفسخ بتلف ما يستوفى منه كالاستخدام بخلاف بعض المحل والاصل كذا
يظهر واحترز بمعين عن منفعة مضمون فلا يجوز ان تكون راس مال قال المصراع لانه كالحال
بكالي كما اذا قال المسلم للمسلم اليه احملك الى مكة بارد في يوم كذا وقد لا يفي
في وقت كذا والظاهر ولو شرع فيه فيهما وقد جعلوا الاجارة المشروع فيها كقبض جميع الاجر
وان قبض الاوائل كقبض الاواخر ولعل الفرق ان المستأجر في بيع الاعيان كالمسلم اليه
من المستأجر في بيع المنافع والظاهر ايضا المنع بمنفعة المضمون ولو كانت تنقضي قبل
التي يجوز تأخير راس المال اليها وينبغي الجواز في عمله ويدل له التعليل بانه ابتداء دين
بدين وجاز المسلم حال كون راسه ملتبسا بجزاء ويعتبر فيه شروطه فيعد ولو فقد اي
مسكوكا حيث يجوز بيعه جزافا وله في متعامل به وزنا فقط وجاز تأخير حيوان جعل راس مال
ولو الى حلول الاجل لانه بيع بعينه بلا شرط ويمنع به اكثر من ثلاثة ايام لانه بيع معين
يتأخر قبضه وفصد الجواز فيه بشرطه على يومين والظاهر ان الثلاثة كذلك لانه اصل
في راس المال وجعل الطعام والعرض كذلك يجوز جواز مستوي اليومين فاخير كل منهما
شرطا به فيمنع اكثر من ثلاثة ايام ان كيل الطعام واحضر العرض بمجلس العقد لانتفاء
ضمانه للمسلم اليه وترك بعده له بعد قبضهما قول منع لتدعم قبضهما ابتداء
حكما لا حقيقة والا منع فان لم يكل الطعام ولم يحضر العرض وقت العقد لم يجز جواز
مستوي الطرفين لعدم دخوله في ضمان المسلم اليه فيقوى شبهه بالدين والاصل انه
يكره فقط او كالعين لا يجوز تأخيرهما على الثلاثة بلا شرط سواء حصل كيل واحضار او لا
هذا الظاهر اليه مع ان الحكم الكراهة ايضا فالمراد انه كالعين في عدم الجواز المستوي
الطرفين ايضا كما قال ح تأويلان وجاز زرع وأبق وجد بقرب او بعده في راس ماله وتقدم
قياس المنفعة المجعولة راس مال على هذا وجعل البدل وجوبا حقيقة او حكما او يقتضي
فيه كاصله الفاخر ثلاثة ايام بشرطه على المشهور ثم محل وجوب التعجيل ان قام بالبدل
قبل حلول اجل المسلم فان قام به عند حلوله او قبله بيومين او ثلاث جاز تأخيره ما شاء
ولو بشرط او بغير والا بعجل حقيقة او حكما فان تأخيرا كثر من ثلاثة ايام بشرطه او يقيم
فسد ما يقابله فقط المجموع وقوله على الاحسن راجع لقوله فسد ما يقابله فقط انظر
الشيخ سالم وأبقى المجموع ايضا كما مثل به ثم فسد ما يقابله ففيه تحصيص فيودع
او يهبي حيث قام بالبدل ويفي من المحل اكثر من ثلاثة ايام ولم يطلع عليه الا بعد تأخير
ثلاثة ولم يدخلا عند العقد على تأخير ما يظهر زايدا تأخيرا كثيرا وكان راس المال عينا
فان لم يقم بالبدل فان رضي بالزايد او سامح من عوضه لم يفسد ما يقابله وكذا ان قام
بالبدل عند حلول الاجل او قبله بثلاثة ايام او اقل فان دخلا عند العقد على تأخير
بدل ما يظهر زايدا تأخيرا كثيرا فسد المسلم كله ان الكالي فيه بالكالي كدخولهما
على تأخير بعض راس المال كثيرا وكذا ان كان راسه غير عين واطلع فيه على عيب

ولم يشرع فيه او اليسير فيهما او المنفعة

فيفيد

فينفض المسلم كله ان وفع عقده على عينه كما مر فان وفع على موصوف وجب رد مثل ما ظهر معيبا او جاز للمسلم التصرف للمسلم اليه فيه اى فى ثمن المسلم فيه كيلا او وزنا او عدا اذا اتى به بعد اجله لا قبله لتأخره من هنا عن معجل قبل اجله فضمير فيه للشئ المسلم فيه بدليل قوله كطعام بيع يجوز التصرف فيه ثم ان وجد ناقصا او زايدا على ما اتفقا فيه من سلم او بيع لك يا مسلم فى او عليك الزايد المعروف والناقص المعروف والا يكن الزايد معروفا بل متفاحشا رده كله الى البايع واخذ منه المتعارف وترك هذا لوفور حقه والفاحش والنقص لما فيه من التعجيل بقوله فلا رجوع لك الا بتصرف من المسلم اليه على الناقص او بتمام فقط او من حين قبضه حتى وجد الناقص او بينة حضرت كيل البايع فالك ان على ما قاله القشيرى من النقص يرجع المسلم بجميع الناقص وما يجوز فيه المتعارف كالجايحة وان اطلع المسلم فيه على عيب خير بين قبوله ورده واخذ بدله ان كان فابى عنه المسلم والارجح بارش العيب وينبغى ان يجرى الا بتصرف او بينة الخ فى دعوى البايع او المسلم اليه ان زاد فى الكيل عاطار بادة غير متعارفة واذا لم يوجد تصرف او بينة حلف البايع اى المسلم اليه وصدق بيمينه مختلفة فان كان قد اكاله او وفاه على كيله لقد او وفى ما اقتضى او ان لم يكن اكاله ولا وفاه على كيله بل بعث به المسلم اليه من دين له على شخص بكتاب او رسوله حلف لقد باعه على ما كتب به اليه وصدق ان اعلم المبعوث اليه مشتريه وهو المسلم بانه كتب له ان فلانا اخبره رسول مرسله ان فلانا كذا او لو قال اراعلمه لكان انسب بالسياق واخص والا فخبر بان هذا جار فى مسئلة البيع والمسلم وان المخبر او المسلم لا يفارقه فى البيع والمسلم والمتراخى حمل بعثه له ما كتب به اليه او بلغ عن البايع له من رسول او غيره على ما قلنا وقد بعثت لك ما كتب الى او بلغنى عن البايع لكان اوفى فى بيان المراد ويطلب بالحلف انه اعلمه بما كتب به اليه كما توهمه بعض مشايخ عصرنا فانه لا للان حلفه على البعث المذكور فقد لا يحصل به علمه بعثه له لاحتمال وصوله اليه فالله نعم قال د ويمكن الجواب عن الثانى بانه ضمن باعه او صله وبعثه الا يرد ايضا ان البيع صدر صابغا والا بان لم يحلف لقد اوفى ما اقتضى فى الاولى ولم يعلم مقتض به فى الثانية حلف وترجعت بامسلم فى الصور تين بان لم تحلف فلا شئ له فى الاولى وترد اليمين على البايع او المسلم اما ذكل او ولا وبانه ولا يمكن منعا ان ذكل وحلف البايع او المسلم اليه فى الثانية وبرى فان نكل غرم وان اشهدت فى شئ عرضا يفاد عليه كثوب اى عقد ان سلفا الا اسلفت بالفعل لما مر انه لغو له فهلك بيعد يا مسلم فبشئ اى ضمانه منه من المسلم اليه ان اهمل اى ترك عند المسلم على السكنى او وضع او ترك عنده على وجه الايتمان على وجه خاص ومر ان يستثنى منه عتة او يستاجر وظاهره كان استثنا وهما فقد راجل راسر المال او اكثر وفى د الظاهر تقييد هما بغير ذى الميل يلزم تاجيل اكثر من المرة المتعينة خصوصا ان فلنا المستثنى مبنى اى واما الاستيجار فمطلق وفيه ان لم تقم بينة لك على هلاكه ووضع عنده عارية او للتوثق اى حبسه حتى يستوفى المسلم اليه بتسليمه او باتيه برهن او كميل لان الغرض يتوثق به بان يجعله رهنا عنده لما فى ثمنه لان ما يبع بنسيئة ليدرج فى ثمنه ما يرضى المسلم اليه على انه رهن فى عرضه والظاهر انه ان كان بعد ان قبضه ورده للمتوثق يجوز التاخير مطلقا وكذا الرهن او الكميل او للاستيفاء وان كان قبل قبضه بحيث كذا او قدر تاخير راس المال الخ فالدم ونقض المسلم فى قوله

وعنه الخ وحلفه لو قال ان حلفت بان المشرط ميتة وناء الخطاب لكان الضمير في اقامة المراد وهذا حيث لم تشتهر بينة بتلفه منه او من غيره والا لم ينفع ثم ان شهدت انه من الغير فضمانه من المسلم اليه وان شهدت بانه من المسلم فضمانه منه والا بان سكتت عن التعيين فحر المذي وهو المسلم اليه نفع المسلم وبقايه واخذ قيمته وان تعلم حيوانا او عقارا اي راس مال اي عقد السلم بتاء ذكر فان تلف من المسلم او اجنبي فالسلم ثابت لا ينفض ويتبع بمثناة تحتية مبنيا للفاعل المسلم اليه الجاني في هذه المسئلة والتي سابقة وحق اما السلم وهو ان لا يعزم على تلفه بينة ووضع عنده للتوثق وهو مما يغاب عليه وامّا الاجنبي المعين في السابقة ان اعترف بالتلف او قامت عليه بينة فان لم يعترف واما ان ادعى المسلم ان اجنبيا اتلفه بل الضمان من المسلم فيما مر فيتبعه المسلم اليه اعتبارا له ح بقول من قال كالشيخ ومن وافقه تبعا للفقه ويتبع الجاني معناه ان علم والا فمتبع المسلم على المشهور غير ظاهر وكذا قول من قال يتبع من الضمان منه من مسلم او مسلم اليه وكذا قول من قال يتبع هيئ للمجهول وقيد والعشر الثاني من عشرون السلم مركب من اثنين اجمعت امتهما ان لا يكونا اي راس المال والمسلم فيه طعامين فيمتنع اتحاد جنسهما ومنه سلم مثمر في طعام فيمتنع ونقد بين فيجوز سلم عرض في نقد موصوف ولو مسكوكا لانه بيع اجل ولا شيء اي اكثر منه او اجود لما فيه من سلف جر نفعا فالعشر وهو سلم شيء في اقل منه او اردى لتهمة ضمان يجعل واما اعتبروها او الغوها في بيوع الآجال لان قعده العقد هناك اضعفها واستثنى من قوله او ارذى ولا اعيبا وما بعده قوله الا ان تختلف الصفة ويختلف العدد فيجوز اضعاف سلف جر نفعا اجنبية ومؤنة مع اتحاد العدد ولذا قال كعاري الحمر جمع حمار شريح الضمير فيسلم الواحد في الحمر الاعرابية المتعددة على المعتمد كما يفيده ح والمتبصرة خلافا للظاهرية ويشترط ويستثنى من اشتراط التعدد سلم الصغير في الكبير وعكسه كما ياتي لتنزيلهم قوة اختلاف الصفة بها منزلة التعدد ومذهب المدونة وهو المشكور ان الحمير والبغال جنس واحد وتجوز سلم الواحد من سابوا الحمير في اكثر منه وعكسه لا فرس برذون في فصلاح صنعاني شريح المسيئ مع جنسيه اذ لا تتصير سرعة عدشيه صغار الجنس جنسه حتى يجوز سلم الواحد منه في عدة مما يليق له تلك السرعة اذ لا يلزم فيها ان يكون نتاجه هنا بغا الا ان يكون هذا الفصلاح كبرذون بموحدة مكسورة مضمومة وذال معجمة وهو البرذن الذي ابواه اعجميان كتاب الحمير قال تت عريض اجري فيه وما سبق بل يراد بها تزاد له البغال من الحمر او الحمير فيسلم الفصلاح منصاب شريح في جنسيه من غيره فاكثر اي من الصفات التي تقصد بها ذين الوصفين بل بسرعة السير خاصة واما سلم البرذون في الخيل العربية التي اسبق فيها فيما فلا يجوز قاله و قال الشيخ هنا سلم وانظر ما ادخلته الكاف وجاز سلم جمل الطلعة على الذكر والانثى كبر الجمل بعدة مما يليق به وصح اختلاف المنفعة بما تقدم وبشبهه اي كل منهما كاف والمقصود بالتصحيح الثاني اذ الاول لا كلام فيه فالمد وبقوة البقرة على الحمل وهو عطف على المعنى اي الا ان تختلف المنفعة بالفراهية وبقوة الخ والبقر اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء وليس مذكرا فليست فيه التاء للتانيث فالبقرة تطلق على الذكر والانثى ولذا قال ولو انثى وكثورة لبن الضأن لاكثرته بقرة اوجاموس المالكي وقد اقتصر في المتبصرة على الاختلاف بكثرة

لبن

لبن البقرة وعزاه لابن القاسم مقتصرا عليه فيفيد اعتماده وظاهر الشارح التوضيح وابن عرفة خلافه وينبغي اعتماده تأمل الخبيء في عرف مصر ونحوها مغايراً فيه البقر والجاموس في كثرة اللبن والله تعالى أعلم ولذا أفتى ابن عبد السلام ونحوه للقرافي في قول المدونة وإذا اختلفت المنافع في الحيوان جاز أن يجعل بعضها في بعض إذا تفقا جنسا أما واختلفا إن هذا هو البقر الجلي الذي يقتسم عليه البقري والغاضي فينظر في كل بلد إلى عرفها ولا يحمل أهل بلد على ما عرف فيه بما بالنسبة إلى عرفهم مثلا هو معيبي على الكره إن جاء المعنى وقوله ما هو معيبي وأما الكره المخالف لغالب أمثاله فلا عبرة به وظاهرها أي ظاهر قولها لا يسلم لضان الغنم في معزها والكسر الآتي مثلا عزيزة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حوامل الغنم عموم الضأن لمخوله في الحشاة قال الصنهوري لو قال الظاهر هنا شمول الضأن لكرائم أولى أه وهو ظاهر لانتفاء لعلة العموم التي هو لعلة يستغرر والصالح له من غير حصر مع لعلة المدونة إذ لم يقع بيعها لعلة الضأن عموم قلت الواقع بيعها ما يعتبر فيه كثرة اللبن وهذا بناء على أن قول الشيخ عموم الضأن من إضافة المصدر لفاعله وأما إن جعل المصدر من إضافة لمصدر لمفعوله وفاعله قوله وظاهرها هنا قبلا واقتصار على الظن فيفيد أن المعنى ليس كذلك وهو كذلك وفي خلافه أيضا يعتبر في الضأن كثرة اللبن وعطف على الكاف في قوله وكصغير بين كبير وعكسه يجوز أو صغير بين كبير وعكسه يجوز إن لم يؤد لك الأجل بعد الكاف إلى أزيد بمنع فإن أدى إليها منع بأن يطول الأجل المضروب إلى أن يصير الصغير كبيرا أو يلد الكبير فيه صغيرا لما مر في الأول إلى ضمان يجعل فكأنه قال لضمن لي هذا الأجل كذا فإن مات فيه فذاك وإن سلم عاد إلي وكأنك منعتك لك بضمانه وهو باطل وعلة الثاني الجهالة فكأنه قال خذ هذا الصغير يخرج منه ولا يدري الخروج منه أو لا وهي جهالة ممنوعة أو هذا يقتضي أنه يراعى في تسلم الصغير بين كبير وعكسه أن يطول الأجل المحتمل بحيث يصير الصغيران أو احدهما كالكبير ويلد الكبير صغيرين فيقول من قال المراد بالمزابنة هنا المخاطرة ويمكن أن يراد معناها المتفق وهي بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنسه ويمكن أن يكون تأمل الأول نظرا إلى جهل انتفاع كل من المتسلم والمتسلم إليه بما صار للمتال أو المتسلم فيه نظر فالله يحق وإن لم تكن المدونة على خلافه أي خلاف جواز تسلم صغير كبير وعكسه فإنها تسلم صغير بين كبير وعكسه أيضا فإنه جائز إن لم يرد المزابنة ولم تتناول المدونة خلافه وإنما ذكر المعنى الأولى مع استفادة الجواز فيهما من الثانية للتنصيص على أن صغيرا بين كبير وعكسه وليس المراد به الجنس بل المراد به صغير واحد بين كبير وعكسه وهو لم يذكر الأولى باحتمال أن يراد الجنس فيقتضي جري قوله وتناولت على خلافه وليس كذلك وتعقبه في الصنع المستفاد من قوله وتناولت على خلافه قوله كالذهب والغنم فلا يسلم صغير كل في كبير وعكسه لتعدد الجنس اتحد كل عدد واختلف كما يفيده النقل قال د والدليل على استفادة الصنع من كلامه عدم العلم إذا لوتر لتوهم العطف على الجائز إن تم عطفه على كما زعم قوله ومخرج طويل عليه أو عليه فقط على المعتمد بين جذع أو جذع وصغار أما خلفة أو كان لا يحصل الصغار إلا بفساد يقصد عادة وإن كان يحصل بغير فساد منع للأن فيه تسلم الشيء فيما يخرج منه على أن المعهود لا يسمى جذعا وإنما يسمى جائزة كما أن الطول

وحده لا يكفي خلاف لابن الحاجب كما اعترضه الشهاب لان عبد السلام لا عبرة بتسليم الصحاف فيسلم
له والقسّ بتسليم قطع الطويل بالمنبعثة متقاربة بخلاف الغليظ برفيق ما يأتي نشر كلفة
وكاخر الجملة كالمدونة ان الخشب كله صنف وهو صريح عطف والجنس يحيط عليه وكاخر كلام ابن
ابي زمنين انه اصناف ومدرج عليه في الشامل اذ قال وجاز بجذع نخل يجذع او نصف جذع
صغير على الاصح للاختلاف وفيل الخشب كله صنف واحد ما لم تختلف به المنفعة كالالواح
للابواب والجوايز للسقف اه وتفسير الصنفية بقول اهل المعرفة وكسقيف فاطع يجوز تسلمه
في سقيفتين دونه في القطع والجوهرية بقاء التباعد ما بينهما حينئذ لاي احدهما فقط
كما يوهمه الشهاب وقف فان تقاربا وبامكنه بيعهما منع انفرادا وكاخر فوليي سقيفتين منع
تسلم فاطع في واحدة دونه وهو كذلك كما قد يفيده ك في عن المدونة عنه فوليي وكصغيرين بيع
كبير وعكسه ونصه عياض ذهب بعضهم الى انه لا يجوز تسلم كبير في صغير واجيد في رديء حتى
يختلف القصد قال بعضهم وهو مذهب المدونة اهر وبه قد يضعف قول د واما تسلم سقيف
فاطع في سقيف دونه في القطع فالظاهر فيه الجواز ايضا اهي وكالخشبتين يسلم احدهما
يسلم احد هشلي الاخر ولو تقاربت ولو تقاربت المنبعثة كرفيق ثياب القطن ورفيق ثياب الكتان
فيسلم رفيق احد هشاي رفيق الاخر للاختلاف الجنس وكذا نسخة الحثروفي نسخة قف في الثياب
والاولى هشاملة بمنطوقها صور تيمن تسلم احد هشاي الاخر والثانية فاصرة على واحدة
وتعلم الثانية وهي عكسها بطريق الاولى واقاوم من مدخول الكاف واما منفعة الجنس
فلا بد فيه من اختلاف المنفعة كما مر كتسليم غليظ الكتان في رفيقها ورفيق غزل في
غليظه وعكسه كما يأتي ايضا وبقي الصنعة في الجانبين مع اتحاد الجنس ينظر في الجواز
لاختلاف المنفعة وهي الصنعة مع اعلمنا بتسلم احد هشاي الاخر ويأتي في قوله والصنع
والمصنوع عان الخ الاشارة لغير الا تسلم جمل مثلا في جملين مثله بالجر صفة لجملين فالة
قف وفيه امران وصف النكرة بمعرفة ايضا بتنتا للضمير ووصف المثنى بالمفرد واجيبت
عن الاول بان لا تتنع في لشدة ابهامها كما كتب التوالده وهي نكرة وعن الثاني بان ة
شدة ابهامها وقوعها فيما كاحد وبار وعربي تابع من قضيتها كما في ذلك ح ه
لشروحه المثنى وبه ليل محكة الزيدان والزيدون مثل عمرو عجل احدهما واخر الاخر
لاجل التسلم فلا يجوز قال الله على المشهور لان العوجل هو الغرر والعجز زيادة وهو
تسلف جر نفعا اي لاختلاف الاغراض والعفو ساذ وان تماثلا والمشاة الجواز لان العجل
بالعجل والعجل بالعجل محل زيادة ولو ادخل الكاف على جمل ليدخل غيره من الحيوان والثياب
لكان اشمل قاله قف وتقدم الجواب عن الله بقوليي مثلا واوليي في المنع اذا اجلا معا
واما ان عجلا معا فليس بتسلم وانما هو بيع ما افتقر عليه وجعل قف مقابله مشاة
ه وما يفيد ان المعتمد الجواز لانه رواية ابن القاسم عن مالك واخذ بها وقال اذهب
ايضا قال وانظر هذا مع خليل وقال ان الثاني الكراهة بقف ومقهوم مثله انهما
لو كانا معا اجود بكثير تحل وهو كذلك او ردي جاز مطلقا اجلا او اجل احدهما لتخالف
لغا المنفعة قاله وان كان احدهما معا مثلا والاخر اجود فان عجل الاجود فقد امتنع
العقد بهما للسلف بزيادة وان عجل المماثل جاز فقد لانه اشترى المماثل مع ج ..اخر
يحل مثله قاله والاصح فان اجلا منع اختيارا فيما يظهر ومفهم من قوله جملين انه لو كان

بع المنقود درهم جاز حيث عجل الجمال ولو تأخرت الدراهم فإن أخر الحملان أو أحدهما لم يجز لأن
الدراهم إن كانت من صاحب المؤجل فهو سلف بزيادة وإن كانت من صاحب المعجل فهو ضمان
بجعل وكطير علم منفعة شرعية فيسلم واحد في واحد غير معلم فليس كمسألة سلم
الفارة في غيره والبقرة في غيرها المشترط فيهما التعدد كما مر ولعل الفرق أن قوة
الاختلاف بالتعليم كقوة الاختلاف بالتصغير والكبر في غير الآدمي لا بالبيض فلا تختلف به ولا
بالذكورة والأنوثة اتفاقا في غير الآدمي ولو آدميا على الصحيح والأشهر وهو لملك فيها
وأكثر المتأخرين على اختلافه بهما لاختلاف خدمة النوعين بخدمة الذكور خارج البيت
والأسفار وشبهه وخدمة الإناث داخل البيت كالعجن والخبز والطبخ وشبهه ولاختلاف
أغراض الناس قاله تت وظاهر كلام المص أن الطير كله صنف واحد وهو المطابق لما تقدم
في الربويات وفي ح عن ابن رشد أن الحمام المقتنى صنف والدجاج صنف والأوز صنف فيجوز
سلم بعضها في بعض وما عدى هذه الثلاثة من سائر الطير صنف واحد مغاير للثلاثة ثم
إنه لا يراعى حياة هذا الصنف إلا مع لحم فإذا بيع بصنفه منع وإن بيع بغيره جاز وأما مع غير
اللحم فلا يراعى فيها الحياة بل هي كاللحم فلا يجوز السلم فيها سواء كان من جنس أو لا
ولا تختلف الجواري بسبب غزل وطبخ والواو بمعنى أو أنه صنعة سهلة التناول إن لم يبلغ
كل منهما النهاية بأن تفوق نظائرها فيهما لا إن يباع غزلها بزنة فضة كذا يفيده
حلولو خلافا لظاهر تت ويكون ذلك الغزل البالغ النهاية هو المقصود منها ولمثله
تراد قاله الشرو ومراد قوله هو المقصود منها ولمثله تراد وكلام المص في الغزل مسلم وأما
في الطبخ فالمعتمد أنه ناقل مطلقا لأنه صنعة معتبرة بلغ النهاية أم لا عند ابن القاسم ثم
أطبقت كلمتهم هنا على تصوير المص بسلم غزالة فيمن لا تغزل بالكلية وكذا طباخة فيمن
لا تطبخ وبقي سلم غزالة بلغت النهاية في غير بالغته وكذا طباخة بلغت النهاية في أخرى
لا تحسنه وقوله إن لم يبلغ النهاية معناه في غير بالغته فيشمل ما ذكر وحساب وكتابة
لا ينتقل بهما الرقيق عن جنسيه ولو اجتمعا فيه عند القاسم خلافا ليحيى بن سعيد وتبعه
تت بناء على نسخة من عطف كتابة بأو وينبغي إن لم يبلغ النهاية ولو في أحدهما وتقدم
عن ابن عبد السلام أن ما يحصل به الاختلاف منوطا بالعرف ابن عرفة وفيها لا بأس بسلم عبد
تاجر في نوبيين أو غيرهما لا تجر فيهما عياض تأملها مع كراهة بيعهم وذكر ولأن لهم عهدا
وفي المدونة في التجارة لأرض الحرب والنوبة لا ينبغي شراؤهم من مباهم لأن لهم عهدا من عمرو
ابن العاص أو عبد الله بن سعيد وأجاب عياض عن قولها لا بأس بعبد تاجر في نوبيين
بأن ذلك لعله مما باعوه من عبيدهم أو يكون لفظها للتمثيل لا للتخصيص لأنه لم يقصد
الكلام على جواز بيعهم ابن عرفة لعله لشرط نقضوه اللخمي يسلم أحدهما في الآخر وإن
اختلف تجراهما كبزاز وعطار أو صنعتاهما كخباز وخياط ويسلم التاجر في الصانع أحدهما
فيما يراد لمجرد الخدمة ويسلم أحدهما في عدد يراد منه الخدمة اهـ والظاهر أنه إذا
كان أحدهما يبني بناء معتبرا والآخر دونه فكجنسين وكذا يقال في الخياطة والشيء
طعاما أو نقدا أو عرضا أو حيوانا أي دفعه في مثله قرض سواء وقع بلفظ البيع أو السلم أو
لم يسموا شيئا في العرض والحيوان وأما في الطعام والنقد فمحل جوازه حيث وقع بلفظ القرض فإن
وقع بلفظ البيع أو السلم أو لم يسموا شيئا منع لأنه في الطعام بيع طعام بطعام لأجل وفي

النقد بدل مستأخر فيعم في البيع ويخصص بعد تأمل وانتشار للثالث المشروط بقوله وان = يؤجل المسلم فيه بمعلوم للمتعاقدين علما حقيقيا او حكميا كمن لهم بوقت القبض ولا يحتاج لذكره قاله الخطيب وهو ظاهر ان العادة عندنا كالشرط انظر ح وان يكون اقله نصف شهر لانه مظنة اختلاف الاسواق غالبا وعبر عن هذا بقوله زايد على نصف شهر فانه يتحقق الخمسة عشر يوما بزيادة عليها ولو بتسيع وقال ع لعله اراد بقوله زايد الخ نصف الشهر الثاني فيتم والا فالوجه ان يقول اقله نصف شهر ليوافق الشهر وقوله الثاني صفة للنصف اي نصف الثاني من الشهر اذ الاول يجب تاما لعدم تعين النقص حينئذ قاله د ولا حد لاكثره الا ما يجوز البيع اليه وان كان التاجيل المذكور جايزا بحسب ما يجب ان علمه المتعاقدان قول ك النيروز وهو اول يوم من السنة القبطية وهي ما بعد ولد عيسى عليه السلام واول شهرها توت والكاف المهرجان بكسر الميم كما في المصباح وهو عيد الفرس رابع عشر توت يوم زادة يحيى عليه السلام والحصاد والجداد بفتح اولهما وكسر كما في قت وفتوح الحاج اي كما يجوز التاجيل بما ذكر بالمجموع تشفيعه وان كان بعضه مؤجلا بالايام وليس هذا لان التاجيل هنا بعمل رافع في الزمن وحينئذ عبارة عن اللعب الرافع في السنة القبطية وفي باب الشهادات ولعب نيروز وكلام الجوهري يدل على ما قرره ك وانظر اذا كان الاجل الحصاد وما بعده هل لابد من كونه خمسة عشر يوما او ينقل الخطيب انه لا يشترط قاله د وللمعتمد انه لابد من خمسة عشر يوما في هذه الامثلة يستثنى المعهود حتى يخالفنا او على د قوله ان التاجيل في النيروز بالعمل اي باللعب واستند الاول كما في الشهادات اذا لم نوافق هنا بالنيروز اللعب ما صحت اضافته اليه لما في باب الشهادات ان ليوم تاجيله بالشتاء والصيف سواء عرفا هنا بشدة البرد او الحر او بالحصاد واعتبر ميعاد مقصده اي ما ذكر والخراجي وفد وم الحاج اي الوقت الذي يغلب وجود كل وان لم يوجد بالفعل وانظر هل اول كل او وسطه او اخره وقد يقال معلوم الوسط وربما يدخل في لفظ النهر وان السقفتي من قوله زايد الخ قوله الا ان يشترط ان يقبض المسلم فيه بلد غير بلد العقد على مسافة كثيرة ميل او اكثر هذا وقفه وان لم يلفظ بمسافتها فلا يحتاج لنصف شهر لمظنة اختلاف سوق البلدين وان لم يختلفا بالفعل والا يكفي دون الثلاثة ميل ولو اختلف السوق بالفعل اخلافا المازوني وحينئذ فلابد من تاجيله بنصف شهر ثم جزما منتهما كيومين هذه اربعة شروط اخرها قبض راس المال فيه بمجلس العقد او قربه كما قال التاجي كما مر اول التبادل فانه يقتضي اشتراط الخروج وابهم نصف المسافة ان يخرج بالفعل كما اشار له بقوله ان خرج العاقد المسلم اليه وكذا المسلم اذا اشترط ان لا يقبض بلده كيومين كما مر حينئذ اي حين العقد بنفسهما او بوكيلهما او لا او وكيل في بلد كيومين مرادا من جهل القدر من القبض تماما من اختلافهما في موضع قبضه جمع وتاهما فسلم وايضا هما متفقان في القبض ببلد كيومين لا مختلفان وابقهما ان تكون مسافة كيومين ببر او بحر بغير ريح ك المتحد ربي احترازا من المسلم بالريح كالثلاثة فان قوله لا يجوز لعدم الانضباط اي انه قد تصل في اول يوم بعيد كوني من المسلم الحلال وابعد فرد بانا نحلم ان قوله ببر او بغير ريح متعلق بيومين لا بخرج فلو فعله عليه كان احسن فان حصل عاين من الخروج ورجي ان كشفه ان انتظر والا خير المسلم اليه في الفسخ والقبض قاله بعض مشايخ ج وانظر لو زاد

الخروج

الخروج من غير ما يؤاخرج ووصل قبل مضي اليوم بمن قال د في هذا الثاني لم يقل لا يعتبر القبض
حتى تمضي المدة المطلوبة وهي واحد او اكثر اه لكن حتاني د التخمير في محترز بغير ربح لا فيما
وصل قبل مضي اليوم بمن وكان الصنع كما فعله بتباع رمن ع قال الظاهر تحكيمه هذا وتمكينه
من القبض بخلاف ما اذا اختبرا بعد اه بربح فانه قاعد قوله د تعالى لا يقال الخ قاصر عنه فتأمله
والاشهر في اجل السلم وكذا الشهر والشهران تحتسب بالاهلة بالاهلة ان وقع العقد في
اولها فان وقع في اثناء شهر من ثلاثة مثلا حسبت الثاني والثالث بالهلال وتتم الشهر
المنكسر ثلاثين يوما وان كان تسعة وعشرين وانما قال من الرابع لدفع توهم تتميم الـ
المنكسر مما يليه لانه خلاف التفاوت لانه يؤدي الى تكرار الكسر في كل ما يبقى من الاشهر
وان وقع بيع السلم فيهما او حل الى شهر ربيع مثلا حل بأول اي بأول جزء منه وهو اول ليلة
منه بروزنامة ولو نهارا قبل الزوال او بعده وان اوقعه قول المشتري هلال اي بحمل على
الرؤية الغالبة كما يظهر وبسعة السلم ان قال اقضيكه فيه لاجماله على المقول هذا هو المعتمد
والمعتمد قول علماء وابن القاسم لا يفسد ويقضيه وسطه ومثله القاع واذا قال اقضيكه في
حل ربيع فقال ابن ناجي الحمل للتلثران اي او اكثر لك اليوم لخفة الامر فيه ويحمل على طلوع فجره
قاله ق وانظر الرابع المحذوف بقوله بجيد وان يضبط السلم فيه بعادة او كيل او وزن
او عدد كالرمان وفيسر ولو بيع وزنا بجيد اي اعتبر فيما يجيد عند عقد السلم انه يقاس
بالفعل اذ هو في الذمة غير موجود حين العقد فان ضاع الخيط جرى على ما يأتي في الذراع
حيث تعذر رد مع قدله كذا ينبغي والبيض وما يقاس بخيط قاله ق وفي بعض الشراح فيما مر به قائلا
يحذف من الثاني لدلالة الاول عليه وعطف على من كيل كما في الشارح قوله او بحمل
او جزرة بالضم حزمة من اللفت في كقصيل وبقل وفرق بعض الغاء وضب بفتح الغاء وتشـ
وسكون الضاد المعجمة لا بقد ان لان تحديده يصيره معينا والسلم فيه انما يكون في
الذمة ولما فيه من الجهل قال د استثنى مما ذكره المشراي من العطف بخالف الجار في
به المعطوف والمعطوف عليه واجيب عنه بان الباء في قوله تحمل بمعنى من وهي
ترد بمعناها او ان من في قوله بمن كيل بمعنى الباء وقوله من كيل الخ حينئذ بدل من قوله
بما مر تبعا لاشعلول اه اي بدل بعض لان صدق القاعدة على الكيل وما بعده من صدق الكل
على جزئه بانه لا الكل على اجزائه او يضبط بتحر مع عدم التفاوت لا مع وجوده على المعتمد
خلافا لـ د وتحر معناه لغة ان يغلب اخته منك ما اذا تحرى كان ملتبسا بقدر كذا اي اخذ
منك قدر كذا تحريا لا تحقيقا والا كان الضبط بالوزن مثلا او ان يسلم وبأي به اي بالقدر
المذكور كذا اي بان يأتيه بقدر تحريا وقيقول له اسلمت في كقمح من الكم وزنا او كيلا اذا
حضر المسلم فيه تحرى له صاعا له لانه يوزن او يكال به والا فسد لانه مجهول فاو بيلان
وبسعة ان ضبط بمجهول وان تسعة اي المجهول المعلوم كما سلمك في ملء هذا الوعاء
وصوابه ألغى المجهول واعتبر المعلوم وجاز حيث لم ينصب الحاكم ذراعا بذراع رجل اي
عظم ذراعه لا الذي يقيس به صغير صفة لرجل والا لقال معينة ان الذراع مؤنثة وتابعة
من رؤية ذراعه انه لا يلزم من رؤية ذراعه قدر ذراعه فان لم يعين الرجل فهي استاع اصبع فجملان
على ذراع وسط قال وفي نسخة المستحسنان والتماس القسح فان خيف غيبته الذراع اخذ قدر
قدره وجعل بيد عدل ان ارتفعا واخذ كل منهما فيما يعمد عنده فان تنازعا فيما شمه فكمونه
لم يعلم فيما ذراعه ومن فان قرب العقد تحالفا وتفاسخا وعند حلوله القول للمسلم اليه ان

ان اشتبه والا فالمسلم والا فمما على اراع وهكذا ينبغي عليه فرباه فنه ليفاهر راعه كوثيقة
وحقيقة الواو بمعنى مع وهي تشرك روية الحقنة فوان الاول ظاهرها وفي الوثيقة والحقاق
قولان تعلمها حيث كانت الحقاق بعد الوثيقة او دونها فان زاد على عدد الوثيقة
يظهر الاتفاق على المنع والعشرة الخامس ان تبين صفاته التي تختلف بها القيمة
صوابه الثمن كما اعترض به على بن الحاجب تبعه هنا وذلك لان الثمن الذي
تختلف به الاغراض والرغبات في المسلم عادة بعد السلم وتكاثر واما القيمة فتتبع الوزان
ومحث تت فيه بغيرها ظاهر والمراد اختلافا يتغابن بمثله عادة كما في تت اي بحيث لغبن لمن
نقص عن الصفة المعتادة فخلاف نقص يتغابن به عادة لمسومحة فلا يحتاج لتبيينه قال تت
ان عدم السلم وخص السلم لانه يقع فيه من ترك بعض الاوصاف مالا يقع مثله في بيع النقد
ولا ينقد كما لان السلم مستثنى من بيع الغرر بل ربما كان التغرض للصفات الخاصة في السلم
مظلة لغرة الغرر واشتمل قوله تبين الى عادة باشتراط علمها للعاقد وغيرهما وهو
كذلك والا فمتى اختص بعلمها احدى للتراخ وكانت من الظاهر والمنعور يصير به بمنزلة
ما لا يعلم وصعب كالنوع يحتمل خفيفة كالانسان والفرس ويحتمل الضعف كروي صيني
وبين بع غالبة الجودة والرداءة والقسمة بينهما ولا بد من بيان هذه الاوصاف
في كل مسلم فيه مما ذكر في هذا التشرك واما ما يذكر بعد واو العطف من الصفات فيحتمله
بعادة خلته عليه كالمرعى خاص بالعسل لا يبعد الى لبيع مما يذكر بعدها والفاخية والقفير
خاصان بالتمر والحوت لا يبعد بيان لما بعدها وكذا التابل واللون في الحيوان والثوب
مراده ان بيان اللون خاص بهما كما عليه بعض الشراح وبعضهم جعل اللون مما يجب بيانه
في كل ما يتبين فيه ما قبله وهو ظاهر القواعد لو كان مراده عليه بعضهم للشراح لقال وفي
الحيوان والثوب اللون اي يزيد فيهما اللون وتعرف الحيوان الرفيق كشدة السواد
او احمرا او ابيض ولا يعارض ما قدمه تت عنه قول العمراني لم يبلغ الغاية من قوله
مذهبنا ان الفاسم عدم اعتبار الجمال العاري خلافا للاصبغ اعتبارها في سلم جارية تبين
مثلا في جارية وما هنا راجع عنها وعلم او عرض غير حيوان والمسلم فيه جارية او حيوان
غير ما قبل فلا بد من بيان لونها وبيان الفرس وجنسه ولون الجمل احمرا وادرزه وهو ما
خالطه سواد له بياض او احدهم وهو ما اشتد ورقت حمرته ذهب بياضه ويبين في العسل
ما مر من الصفات ويزيد مرعاه فرطا او غيره لاختلاف بذلك ونص على اشتراطه العازري
كما في ح ويرد به قول بعضهم لم اقف على اشتراطه في العسل ويبين الاوصاف الخمسة في
القثاء والخرز فيبين في الحوت اللون ابيض او غيره هذا مقتضى كلامه كما في د واعترض
صاحب التكملة بانه لم يرد اشتراط اللون في الحوت اي وان الطير وانما هو في الماشي والخيل
والابل كما في الجواهر ويزيد فيهما الناحية والقدر وعطف على في الحيوان قوله ويبين
الاوصاف الخمسة في البز فيذكر نوعه وجودته ورداءته وكونه مقوسا وكونه ابيض او احمر
ويزيد جدته وملاسته ولا بد من ذكر البلد ولعله استغنى عن ذكره بقوله عادة على ما
قدمناه فيما من التفصيل ولم يقل اهما راضه بهما وقوله فيما يابى ان الغالب ان لا يسلم
في الكتان والصاغ او يقال الضمير في قوله ان اختلف الثمن فيهما عائد على الجيد ومقابله
يكون معيبا للضد قاله د وجعله الشرقي كبير احتماله الثاني وهو المتعين اذ اختلاف
الثمن انما يكون في الشيء وضده فاذا عاد على رديئه او منعدمه تسهو وذكر الشيء هذا

هو ابو الفاتح المنوري

الشرط

المشترط مع قوله الآتي تختلف بهما القيمة عادة لدفع توهم ان الجودة والاصالة مما يختلف بهما الثمن حينما يباع ان كانا قارة يختلف به مع مقابله وتارة لا ويذكر كونه **سمراء** ونحو قمح الشام **أو محمولة** اي بيضاء ونحو قمح مصر بيمامي وفي السر المحمولة والبيضاء ونحو عطف تفسير كما في د **بلد** بالتنوين **هما به** بفتحتان فيه او بحملان اليه ولذا قال **او لونا بالمحل** بخلاف مالا يفتحتان به بل احدهما نحو **مصر فالمحمولة** تفي المفوض بهما فيهما من الزمن القديم واما الان فيهما بهما **والشام فالسمراء** المفوض بهما فيهما وذكر النوع والجودة والرداءة مغن عن ذكر السمراء والمحمولة **وبخلاب نقيو** او منزوع الدقاء **العلث** بكسر اللام فيحسن كما في المنتظم ذكره لئلا يتوهم انه ذكره لئلا شيئا منه لم يفسد وعجل على الغالب والا فالوسط **وبي** ان يكون نقي مصدر نقي ينقى نقيا ونحو بالجر معطوف على مدخول بخلاب ايضا وبخلاب نقي العلث فلا يحتاج لما اشترطه اهـ **ويذكر في الحيوان** ناطقا وغيره كما مر **ويزيد سمنه** في الرقيق سمينا او بالغا او يافعا ونحو ما دون المراهق وفي غيره جذعا او ثنيا او غيره وفي يستغني عن ذكره بذكر الجودة وضدها لان ما صغر سنه من ماكول اللحم جيد وما غيره بربما يرغب في كبير ما لا يرغب فيه صغيره وكذا يقال في قوله **ويزيد في الذكورة والسمن وضدهما** **ويذكر في اللحم** ما تقدم من النوع والجودة والرداءة **وبينهما** اللون والسمن والذكورة والسمن والضد بهما **ويزيد** كون المأخوذ منه **خصيا وراعيا او معلوفا** الا يشق ميزان ما يأخذه منه **من الشاذ كحبه** الا ان تختلف بهما اغراض ثم له ان يفضه من البطن ان جهل عادة بان البطن كالفحم كما للخمي وابن الحاجب وكذا على المعتمد ان لم تجر بشيء للان جهل بان ليس كالفحم فلا يفضه فيهما والمراد بالبطن ما اشتمل عليه حيا من كرش وقصارين لا الفرث فانه يباع على حدته وكذا الرأس والاكارع فالدين عند التملك **ويذكر في الرقيق** ما تقدم **ويزيد الفدة** اي الغدر من طول او قصر او رقة او بقول طوله او رقته اعتبار مثلا بين الحاجب الفحج الخيل والابل وعقبهما **والبكاء** **واللون** الخام من عرضيا ذا السواد كحنة بيضاء او يميل الى حمرة او صفرة ومنع عياذ البياض كحبة منزوعة الجوز اهـ وليس مكررا مع قوله واللون في الحيوان كما ادعاه الشارح في الصغير بقوله اللائق في الابيض احمر اللون والانثى حمراء وتصغر على حميراء ومنه قوله النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة يا حميراء وبابوصف بلونه البياض كما مر في الابرص قان خالط البياض حمرة فاحمر اللون فان خلص بياضه فاشقر وان لم يخلص فادمم يدري شعثه بلون الغروة ونحو الاصمعي ادم والانثى ادماء ويقال في لونه ادمة ويقول الشارح في شعفه ما فيل ذكر الجنين في الرقيق معقب عن قوله اللون فيجنس النوبة للسواد والروم للبياض والحبش للخشونة كما في **تف قال ويزيد كالدجة** ونحو شعره سواد العين مع شعاعها وخرابة الكاف الشهلة وهي بمعنى سوادها والحمرة والكحلة ونحو الحوراء وهي شدة بياضها وشدة سوادها والكحل يعتبر تحتين ونحو ان يعلوا جفون القيض سواد الكحل

على اللون

بالعين بين الفتحة والضمة

٢٢ الجنين

الجوزة

من غير اكتحال وقس عليه بن عرفة على بن نبوح وغيره وحمله د استظهارا قصور الزرقة وهو
قبل سواد ما الى الخضرة وقلة الوجه وهو كثرة لحم الخدين والوجه بلا حمرة اي كلحم
وهو تكثر في عبوسة ويجب الانف بالفاء وهو انخفاض وسطه والشم وهو ارتفاعه
والبطر وهو عرض اربنته وتطامن قصبته ولون الشعر وسبوطته وجعودته ويذكر في
التوضيح ما نقده ويزيد الزرقة والصهابة اي الغنانة وغيرهما وهو مصلة مستقلة كما في ق لا من
معدودات قال كما في المشارح ويزيد الزرقة الخضرة الشقرة زنجونا او فرلحما او سمسما او حب
مجل او برز كتان ويزيد ايضا كونه نقابيا او مخ بيضا او نحو ولم يقل هنا والبعض منه كما وقل
فيما سبق تبعا منه لاحتياج الى بيان الاوصاف السابقة اذ لو قل هنا لاقتضى
ان بيان البعض منه قدر زايد على ما سبق وليس كذلك اذ ما سبق مفروج فيه ان اريد
بيانه بيان ما تختلف الاغراض وصفا ولذا ان اريد بيانه بيان نوعه وجودته ورداءته وبينهما
ولونه وبنا يقدر به الاحسن في كلمة ما ان تكون استعجامية واتباع الوها فيل والعزاء
طلب جوابه هذا الاستعجام ويحتمل ان تكون غير استعجامية وعليه فالباء زايدة والاتفا
والفايد محذوف قاله د اي والذي يحصر به من معصر وما لاختلاف الثمن بذلك واعتمر
قوله المعصر اسم مفعول الرباعي من اعصر بعد وروده لغة اذ الوارد اما ثلاثي كاعتصر
باسم مفعوله المعتصر بزيادة تا. واما ثلاثي كعصر باسم مفعوله المعصور ومن الثلاثي
وفيه يعصرون على الغزل بان معناه يتمتعون اي يعصرون وقيل يغاثون يستخرجون ما فيه كما
في القاموس وهو المناسب لما هنا وقيل معناه ينجون من الضرر الذي كان يلحق من القاحيا.
والشدة وفي الحالين يحصرون الاعناب وغيرها لتحصيله اهـ وحمل في الجميع والزيتي على الغالب
في الملاق لعلمهما عليه كما يفيده الباجي للما يغلب وجوده بالبلد كما في د وان كان غالبا
فالوسطة اي يعطى العنوسة بين الجيد والردي لانه يعطى نصف كل واحد من الصنفين
المذكورين ويقضى بالوسطة ابتداء. وفي النكاح يقضى به ابتداء. وقد يقر بالمشاحة
في البيع دون النكاح قاله تتق العشر الصاع سرقوفه اي العسل يعصر بثنا في خرقة
العسل اليه وهي بفتح شين معجمة مفرد العكلب قابل للالتزام واللزوم اي اللازام قاله الزاي ونقله العاصمي بقوله
والعشر للخرقة وصف قاما يقبل الالتزام والالزاما
وانما اشترط كونه بغالانه اذا كان معينا وهو عنده فيعيبه بيع معين يتاخر قبضه واذا
كان عند غيره فيعيبه بيع معين ليشتريه عنده واشتغل شكل المص التعليل الاول بجواز
بيع شيء ليشتريه حوتوفيه على ان يقبضه المشتري بعد شهر مثلا ويجوز كراوده ابن قنبض
بعد شهر واجاب بان العورة تقبض البيع وكلامنا في العسل اهـ قال عج وعلى
ان المنع منه حيث يكون ضمان المبيع احالة على المشتري وينقل الى البايع فيلزم الضمان
بعمل كما في العسل هنا دون الحرير فيتبين العورة فيتبين ان الضمان فيهما من المشتري لصحة
العقد وكونه ليشتريه حوتوفيه اهـ اي ولم ينتقل الضمان فيهما الى البايع قال د وقيل هذا
العشر يقع عنه ما تقدم من تبيين عباءة وما تبيض في الحاضر المعين يتعين ان التبيين
انما هو لقاعدة الزمة فكان ينبغي استثنائه عنه بما قبل لو الجواب ان التبيين انما
فيه يكون في غايب معين موجود عند العسل اليه ولهذا احتيج لهذا العشر اهـ والعشر
الضمان وجوده اي العسل فيما غاب عند حلوله اي حلول اجله المعين بينهما وان انقطع قبله

او انعكس عنه حلوله فاد راكما لابن الحاجب وسلمه المهم فما بلا انا لا نعتبر عدمه ذاهد لان الغالب
في الشرع كالمجنون وعطف بالرفع او الجر على محزوم على السياق اي فيجوز بحذف الوجوه
اي ان يسلم فيه عند حلول الاجل اي فيجوز به بحذف الوجوه لا تسلم حنطة وشعيرا في حنطة وشعير للعلة
المتقابلة وفيه بيع معين يتأخر قبضه والكوندن بيع الجزة المنهي عنه وتبع في فيه الله
الفلة ابن الحاجب وابن عشاكر وتعقبهما ابن عرفة بان ظاهر المدونة المنع مطلقا او تمر
حائط عين وفل اي صغر محله وما عنده لا لقا فيه عليه فيمنع السلم فيه لانه من كونه
دينا في الذمة وتمر الحائط المذكور ليس كذلك فلا يتعطى به العقد على وجه السلم الحقيقي
والعقد المتعلق به انما هو بيع حقيقة فيجري على احكامه وبهذا خرج من الشرطين قبله
وبما قررنا على انه تقابلي بين قوله او حائط اي لا يسلم فيه سلما حقيقيا وبين قوله
وشرط ان سمي سلما لا ان سمي بيعا ازهاوه الخ لان تسميته في العقد سلما
جاز واشتاره بذلك للشروط المستفاد ان سمي سلما فان سمي بيعا اشترط فيه ما
عدى كيفية قبضه وينبغي ان وقوع العقد عليه من غير تسمية كتسميته بيعا وانما
اشترط ازهاوه للنهي عن البيع قبله وعبر بازهاوه دون زهوه رد على انكار الاصبحي
ازهى فايلا انما يقال زهى لا ازهى وطيب غير النخل كازهايه وان كان لا يجري فيه قوله
واخذه بصرا او رطبا والشرط الثاني فيهما قوله بعد حائطه حيث يمكن استيفاء
الغرر المشترى فلا ينافي كونه صغيرا قاله د والشرط الثالث الثالث فيما اذا سمي
سلما فقط كيفية قبضه مشروطا بها وقوفا رما يوخذ منه كل يوم وهذه الثلاثة
هي معنى كيفية قبضه انما شروط ثلاثة زايدة على الخمسة فتكون ثمانية كما لمن
من عد التوضيح كذلك فان سمي بيعا لم يشترط ذلك وعمل على الحلول او اقتضاء بعض البيع
المناجزة ولعله السلم التاجيل والشرط الرابع فيهما اسلامه لتالكيل والخامس فيهما
منزوعة الاخذ حين العقد بل وان تاخر الشروع لبعض مشهر وفقه ازيد على الاصح
وهذا الشرط محله ان اتى في بيان القبض بما يحتمل الشروع فيه لدوبي اكثر منه فان لم
يشترط كيفية قبضه حمل على الحلول كما مر والشاهد فيهما اخذه اي انتهاء.
اخذه كذلك على المعتمد خلافا لد ولا يكفي الاخذ من شرك وانما هو من غير اخذه لا اخذه
ثمرا او شرطه له ولا يجوز لبعد ما بينهما وبين المشتري حين الازهاء وقرب البسر
او الرطب منه ومحل هذا الشرط حيث وقع العقد عليه بدعيان فان وقع عليه جزافا
فله ابقاؤه الى ان يتمر ان الجزاف فيه تناوله العقد على ما هو عليه وقد تسلمه البتاع
بدليل انه لو اراد بيعه لم يمنع ولم يمنع على البايع فيه ضمان الجوايح ولا يشترط
في عملة المهم هنا تفرقهم راس مال وان سمي سلما لانه مجاز كعامر نعم يشترط كون
راسه غير طعام وضبطه بعادته فان شرط تمر ما وقع العقد من الرطب شرطا
مرجوا والتزاما كما لو اشترى في كيفية قبضه اياما بعينها تمر قبضه ولو قبل
تتمره ولم يفسخ لانه ليس من الحي او البعض فاله في المدونة ومثله اذا يبس قبل الاجل فله
عليه وعلم من اليه هنا وما ذكرنا عن المدونة ان الشروط الخمسة المتقابلة للصحة والشاهد
للجواز وقولها التمر الخ وهو قال يرطب بدليل المقابلة فيشمل البسر قوله بعض بقبضه
اذا انتاعه مزهيا او بشرا كما مر قوله واخذه وشرك قبضه تمرا وعليه يدل قوله وحملوا عليه

المدونة أو لم يقبض بالفعل بل هو كالبيع الفاسد يرد ولو قبض إلا بفوت البيع الفاسد
والقرآن التمر من الرطب في رءوس النخل بعد بدو صلاحه ثالثها ولما كان السلم في ثمر
حائط معين بيعا لازما سلما وبيع العقيل المعين بعد بيع كذلك أو عدمه فيه فسخ لأنه ليس
في الذمة لاستقرار لزوم لقوله فإن انقطع ثمر الحائط المعين جائحة أو بقيبا أو أكل أهل
بلده قبض بعضه لزمه ما قبض منه بحصته من الثمن وانفسخ العقد ورجع المسلم فيه
ما بقي لثمن الثمن اتفاقا عاجلا وأجاز بعضهم القابل لأنه غير مضمون وليلا يلزم فسخ دين في
دين وله أن يأخذ نقدا في الثمن نقدا ولو طعاما ولو تغير قبل الاقتضاء عن ثمن الطعام
طعاما لأن ما يأخذه من طعام ليس ثمنا للطعام بل هو رجوع في بعضه لفسخ البيع بالانفساخ
بالانقطاع واختلف لم يرجع بقيمة الثمن فينظر لقيمة كل مما قبض ومما لم يقبض وقت
وبقبض الثمن على ما لابن القاسم وعليه الأكثر وبأي كيفية كقوله يعد ما مر من النظر لقيمة ما قبض
في زمنه وقيمة ما لم يقبض في زمنه ثم ينسب قيمة ما لم يقبض لقيمة ما قبض وما لم يقبض أن
لو قبض وتلك النسبة يرجع من الثمن هكذا لو اشتراه بعشرين دينارا مثلا
وقبض منه مكيلة قيمتها عشرون وقيمة ما لم يقبض أن لو قبض عشرون فمجموع القيمتين
ثم تنسب العشرين إلى الثمانين تكون ربعا فيأخذ من الثمن تلك النسبة يرجع بربع
العشرين كذا يفيده ح ولا يرد قول تنسب قيمة الماخوذ لقيمة الباقي والصواب تقسم
قيمة الماخوذ لقيمة الباقي ثم تنسب قيمة الباقي للمجموع ومثاله يفيده ذلك
أو يرجع من الثمن على حسبه أي قدر المكيلة فينظر لما وقع عليه العقد من دينارين
مثلا قبض منهما نصفا ونصفا وبقي واحد ونصف واخذ الى اثنين النصف فيرجع بنصف الثمن
وهكذا أو قول ح يرجع بقيمة لأن الثمن فيه نظر لأن الفابل بالرجوع على المكيلة
لا يقوم بل ينظر لما قبض من المكيل وما بقي منه فيرجع بقدره من الثمن ثالثها يحلف
أنه لم يسلم على أن يأخذ المسلم فيه حيثما فقد ولما أن لم يسلم على أن يأخذ الجميع في يومين
أو يوم واحد فإنه يرجع بحسب المكيلة اتفاقا انتهى ح ونقف وهل الذمة الصغيرة
وهي ما ينقطع ثمرها بعض أبانها من البقعة كلها أو يشترك في السلم فيما الشروط
السابقة للحائط المعين أو بقي مثله الأول وجوب تعجيل النقد أي تعجيل رأس المال
السلم فيه بالشروط خفيفة أو ثقيلة ثالثها ولو بشرط فيهما لأن السلم فيهما
مضمون في الذمة لا يشتمل العمل على حوائط بخلاف السلم في حائط فلا يجب تعجيل النقد
فيه بل يجوز تأخير أكثر من ثلاثة أيام لأنه بيع معين ونقد بيعه وقد سقته سلفا بحائط
ح وانظر هل جواز التقديم ولو مع الشرط كما مر لتردد الثمن حينئذ بين السلفية والثمنية
أو مخالف أي مخالف الغرابة الحائط فيه أي وجوب تعجيل النقد فيها في السلم فيهما
بين الأمكنة في الغربة الصغيرة دون الحائط ثالثها وإن انقطع ما أي سلم فيه ثانيا أي
وقد معين بأتي فيه من ثمر حائط بعينه أو انقطع سلم فيه من قرية صغيرة لعموم أبانه نقل
قبض شيء منه بتعجيب التابع خيار المشتري في الفسخ عن بقيته فيرجع فيقبض بقيته
إذا كان المسلم فيه طعاما ولا يجوز أخذ غيره لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه
والإنهاء لعام قابل وإن كان التأخير بحسب المشتري فينبغي عدم تخييره لظلمه
للتابع بالتأخير فتأخير أيضا زيادة كلم قاله ابن عبد السلام ومثله يعلم ظهر عقلة

كل منهما

منهما عن الاخذ وسكت عما اذا اسلم ثمر نزيد كيلا وهي ما يتفاوت وجوده ثمر هذا وقت
جميع اباحه لصحته فان انقطع الا ان فعل اخذ شيء وجب البقاء الا ان يرضيا بالصحة سواء
كان مواد الا ان فيهما بصحيب تاخير التابع والمشتري عكاهو ظاهر كلامه وان عدم النقد
ما اسلم فيه من ثمر قرية صغيرة ما موتة او كبيرة وكانت الا تلو موتة وانقطع بجائحة او نحوه
المسلم اليه او بعدم حمل المسلم اليه حتى خرج وقت ابان المسلم فيه وجب التاخير بالتافي
لان السلم تعلق بذمة المسلم اليه فلا يبطل بتطلان الاجل كالدين الا ان يرضيا معا
بالفاسخة وتكون على المقايلة لاعلى القيمة ويصح اخذه بصفة راس المال عرضا او غيره
لانه بيع لحاوفيل فيضه قوله في التوضيح انظره ومحل رضاهما بالفاسخة حيث كان اذ
انقطاعه من الثلث او نحوه احدهما حتى فاذا ابان وان كان جميع ثمر الحائط عن المشتري
البائع لم يجز تراضيهما على الفاسخة وان ترك راس المال نحوما كتبناه وحيوان لجواز
الدين على غير راس المال واشار بلو لقول من منعون لا يجوز الا اذا كان مثليا ليلا من خلل
التقويم انظر تت ثم تعتبر قيمته لقوله فيما قبله ورجع بالقيمة ان كان الثمن صلحة
قاله ذ ويجوز السلم فيما طبخ من الاطعمة ان حصرت صفته وبعض النسخ بعاء
فصيحة وهي الزائدة في جواب شرط مقدر والعاطفة على مقدر وهي انيسبة لا مراد تنها
ان هذا مفرع على ما ذكر من الشروط السبعة لا ستجماعها تنها منعها واللؤلؤ بهمزتين
وتركهما وبهمز اوليه دون ثانيه وبالعكس واحده لؤلؤة وجمعه بالياء ولؤلؤ في الصغير
ايضا جمع بهمزتيه وبين واحده بالتاء لا اسم جمع لانه لا واحد له من لفظه تت ابن حبيب
والكبير والجوهر كبار اللؤلؤ كبرا متوسطا لكبير وجوده عالية الاخراج الغواص
لعظم تيسير غالبا فيه خل تحت قوله وما لا يوجد كما في تت والزجاج والمجر والزرنيخ
والمرجان عظما اي جعل معيارا لحمرا واولى الوزن ويجوز السلم في الادم وهو عطف طبخ
لانه الاول وهو اولى من عطفه على الحطب والحمال او الادم لغة الجلد بعد دبغه والمراد به
هنا المعمول بعده ويجوز السلم في صوف حال كونه بالوزن لا الجز جمع جزة
بكسر الجيم بيعتها واما شراؤه على وجه السلم فيجوز بالجز جزا ويالوزن مع رؤية
الغنم كما في المدونة والمشروع في الجز ولو تاخر تمامه لنعته مشعر كما ياتي في باب الغائب
وفرل تت عطف المصدر زائد في المدونة لان يشتري له عنه امان جزازا وتاخير له لذ
ويرى الغنم فلا باس به لانه غير هما هو ان الشيء بيضاء الصبح كما يعبر عنها بعلتها الزور
وموضوع السلم في السلم ويجوز السلم في فصوص وسكاكين ويجوز المعاقبة
قوله على مثقالات مرفيه اذا شبه الصنعة تبيع الصاغ وكسرها ليعمل على
صيغة خاصة واطلاق القول عليه فعل كما له مجاز على احد اعصر خمسا وهو سلم مجازا مع
استجماعه على ما فيه فهو من بيع المعين ويكون من افراده قوله وان اشترى المعلوم
صنعته واصنعا جرى مجازا ان شرع وقول بعضهم ليس من بيع المعين والا استجماعه على ما فيه
بل من باب شراء ما يخرج ان بحث فيه تج بانه من افراده وان اشترى الخاتم الذي عرفه هنا
انه اشتراه مع استجماعه على ما فيه وحيث كان من بيع المعين فيشترط فيه المشروع
ولو حكما ليلا يكون معينا يتاخر قبضه ويضمنه مشتريه بالعقد وانما يضمنه تابعه
ضمان الصناع بخلاف ثوب ليعمل فيستحق كما سيذكره المصنف ومكان الاعادة في القول اذا على

خلاف الصفة المشترطة او العقاد ثم بعد ذلك في الثوب الا ان يكون عنده غزل يتصل بعضه
بعض المعقود عليه اذا خرج على غير المطلوب فلك ان تشتري جملة الغزل على ان يدفع له
صنع كما يمنع اذا اشترى جملة الخياطين فلكل من التوب والثوب ثلاثة اقطاع يتوقفان
على المنع اذا اشترى جملة كل واحد الجواز اذا كان عنده كل من الخياطين جملة عاشر وغزل
على ذلك هما خيرا ما اشترى ويختلفان في قسم وهو المنع في الثوب اذا كان عنده ربع الغزل
دون ما خرج منه ثوب اخر اذا جاء المنسوج على غير الصفة المطلوبة والجواز في ثوب
حيث كان عنده ربع الخياطين وما يعمل منه ثوب اخر لكونه عنده ما يجبر نقص ما يحدث
ويعاد وجاز الشراء من ايام العمل خفيفة وهو من لا يعتبر عنه غالبا وحكم في الصور
الصور تين كثوبي الخياط من الصورة الاولى لتيسر عنده فيشبه تعيين
المعقود عليه حكما في الصورتين فعلم انه لا بد من وجود الصبغ عنده او كونه من
اول حرفته والشراء ما جملة يأخذها معرفة على ايام او يعقد معه على ان يشتري منه كل
يوم عددا معينا وليشترط احدهما الصبغ في الاولى دون الثانية وتمثيلها قبله
بقوله كالخباز والجزار ينفعه ويغيره لنزول سالم بن عبد الله ابن عمر كذا فتاح اللحم من الجزار ين
اي جاعلا بينه الصورة بسعر معلوم كل يوم عددا معينا كل يوم رطلين او ثلاثة بشرط ان
يدفع الثمن من العطاء فان قال وارى به جاز اذا كان العطاء معروفا ايوما مونا وانتفى
فيه احتمال انه يبيع كفافا له وهو بيع فلا يشترط فيه تعجيل راس المال وتاجيل الثمن يخالف
السلم في هاتين وفي وقت العقد بصورة الثانية الاولى وفي تعيين الشراء
وفي انه لا يشترط هنا الشروع في الاخذ ولو حكما كما جرى خمسة عشر يوما واشتجوا ذلك
للعرف فليحرر فيه انتهى اين بدين وان لم يدفع فهو سلم فلا يعين عاملا ولا محمولا منه
بل يكون في الذمة مع بقية شروط السلم كعقده على عاركتابا يعمل من حديد وزنه كذا وصفته
كذا او تقبيضه بقوله سلما معجلا الدواء فليحرر هذا لقوله كاستصناع في
او مروج ولم يعين عاملا ولا محمولا منه فان عين فهو قوله وقبضه السلم فيتعين الشيء
المعقول اي الشيء او الخرج منه اي من ذلك الشيء والوصف فجرى على غير من هي
له قاله د وانما وجب ذلك لانه حتى يخرج يخلف الذمة ويقع منه الفساد اذا عين العامل
بالاولى لان الاداء يسرع اليه التغير اكثر مما يقع للمصنوع وكذا في بعض
النسخ او العامل واولى في الفساد تعيينهما وانما يرد على الفساد هنا تعيين العامل
عامر من ان جواز الشراء من ايام العمل عين فيه العامل لانه تبع وانها هما متشاركان
للضرورة كما مر وكذا الغرض هنا المقابل الرابع المشتمل عليها قوله كاستصناع
الخ موضوعها انه لم يشترط المعمول منه وانما عقد على شيء يخرج له فان اشترى
المعمول منه فهو قوله وان اشترى المعمول منه اي المعين اذ الشراء لا يقع
الا عليه واستأجر على عمله شيئا او مرجا جاز ان شرع في العمل ولو حكما كما خير
ثلاثة ايام عين عاملا او لا فاشتمل كلامه على صورتين وقول بعض مشتمل قائله وهل
يعتبر العامل دون المعمول منه يحتمل ظاهر مر من ان الشراء انما يقع على معين ويجوز
تعجيل النقد بشرطه على المعتمد ولو تاخر الشروع لنحو ثلاثة ايام حيث يعين المعمول
منه دون العامل هذا بقيه قول د ومثله تجليد الكتب لابد فيهما من ذكر

فان اشترى جملة الغزل

ومثله قول كل خباز

معنى على مسئلة تجليد الكتب

اجل المسلم وغيرة له من بقعة شروطه غير ظاهر فيه تفقه يبا البراءة عيبا باشراف تواجروا
على بناء ما ادرك والحصر والاجر من عنده اما التوابي فلقت لشيخنا ابن عرفة من هذا مسئلة
من هذا تحليه الكتب المتداولة المنع اولة بين الطلبة هنر فا وغربا وكانه بعينها فصوبه
لا يجوز السلم فيما لا يمكن وصفه كتجوة وحناء مخلوعين برمل واما بعدهما فيجوز اذا
زال الحري ما فيهما من الرمل لتعيينه كتراب المعدن لا يسلم فيه عين وما عرضا ان صفته
لا تنضبط فان عرفت السلم فيه عرض لا عين ليملا يدخله ذهب بذهب وفضة بفضة الواجل
ويجوز ان يشترى بيد ابيد بقمحا لبه من عين وعرض لانها تجارة معروفة تروى ويرد عليه
ان ما يخرج منهما مجهول القدر والصفة لان ما يدفع فيهما ليس عوضا كما يخرج منهما
بل عن اختصاصه بهما ورفع يده عنهما وانما منع بموا فقهما من القين وان كان اسفاطا
لاختصاصه نظم القاميهما لجملة اشغاله البرزلي وكان الفيدا سر المنع ايضا بعين تحالفها
لدخول ربى الفتصاء ثم ما للبرزلي يقتضي جواز النزول عن الوضايف بعرض وعين تحالفا
تحالفتا لما مواقفهما ومقتضى ما في القسم الجواز حتى بموا فقهما ويوخذ منه جواز اخذ
حصته ٢ مرحاهم ونحوها في نظير اباحة صيده من بركة ما. بغير ارض عنوة وكذا فيها حيث
كان للمالك منع اصطياد الحائين منها كذا يظهر قاله عج ولا يسلم في الارض والدار لان
وصفهما مما تختلف فيه الاغراض فيصير هنا من المعين وعشرة السلم كونه في الذمة وبما
مرر فاعلم انه عطف على ما وليس عطفا على تدخول الكاف لما فيها من ان المنع فيهما لعدم
امكان وصفهما وليجتنب بمراد والجواب لان من شروطه رويته وبها يصير معينا ويمنع في
ما لا يوجد جملة لعدم القدرة على تحصيله او فاقدا كتكتار واللؤلؤ قاله تقاي كبار
الخارجة عن العادة كما مر وعطف على فيما بتمامها قوله ولا يجوز سلم عبد وان
لم يخرج منه الشيوف في شيوف وبالعكس لاختلاف الصنعة ولا يسلم شعر كتان عليه
في شعر رفيقه لامكان معالجة الغليض حتى يصير رفيقا ان لم يعزا فان عز لاجاز سلم احدهما
في الاخر لانه يراد احدهما لغير ما يراد منه الاخر كغليض ثياب كتان في رفيقها ولا يجوز
سلم في ثوب فاقصر يكمل على صفة معينة ولو مع شرط انه ان لم ياته عليها ابدله بغيره
كبيضع ولو قصر عنده لانه معين وشرط السلم ان لا يكون في معين كحيث لم يقصر عنده الغزل
تماما مع البرو بينه وبين قوروا يجوز ايضا شراء غزل على ان ينسجه كما في ح واما شراء
ثوب ليكمل فيجوز بالنقد على اشتراء خروجه على صفة معينة وان لم يقصر الغزل الذي يصنعه
منه فان تلف ما اشتراه او اسلم فيه ليكمل وكان النقد عليه جايزا فان نصب الصانع نفسه
للصنعة ضمن فيمتنع لانه نقد لحصول تمكين البايع ولو كان قد انتقد فعل ذلك يجد له ٧/
ان تقوم بينة على تلفه بغير تعديه وليجتنب فيه حوتومية ولا ضمان عليه اصلا فان كان
فيه حوتومية ضمن فيمتنع مع عدم البينة المذكورة وهو كما يفعل الصانع هل
مصنوعه مع قيام بينته على تلفه بلا تعديه ولا يجوز سلم مصنوع والى بقوله فلم تعمل
ما امر الغزل وان كان ما قبله كذا لما مع توهم انه مسلم فيه انظر ولا يهود حال كونه هين
الصنعة كالغزل فلا يسلم في اصله وكذا اعكسه بالاولى كما يفيده بخلاف النسج اي المنسوج
فيسلم في غزل من جنسه واولى في كتان لان صعوبة صنعته صيرته بمنزلة جنسه اخر واستثنى
من قوله بخلاف النسيج قوله الا ثياب الخز فلا تسلم في خز ابو محمد لانها تنعشر وتصير خزة

منه هو قيد اخر يقعد المنضوح انه يفضي الى التعامل على نقض نسجه **وان فوت** اصله
اي اصل المصنوع يعني هيئن الصنعة اي جعل اهر قال **اعتبر الاجل** الضرر بينهما فان كان يمكن
بيع المصنوع مع للمزايدة لانه اجارة بعض منفعة ان كان والا ذهب عمله باطلا
وان لم يكن جاز وجعلها غير اصله لغير هيئن الصنعة لا لهيئنها وان كان هو المتبادر منها
قبله لانه يدفعه ذكره منع هيئن المصنوع بخلاف الغصب الى جعل غير المصنوع مصنوعا
وما يفهم بالاولى لانه يدفعه الغصب كالمنطوق به وافتضى هذا جعل شيء اصله لغير هيئن
الصنعة وذكر مفهوم ولم يعرد بقوله **وان عاد** المصنوع اي امكن عوده **اعتبر الاجل**
الاجل الضرر بينهما فان كان يمكن فيه صنع غير المصنوع منع للمزايدة لانه اجارة بعض
منفعة ان كان والا ذهب عمله باطلا وان لم يكن جاز وجعلها غير اصله لغير هيئن الصنعة
فيهما اي في اهمال المصنوع اصليه واهمال اصليه فيه فان وضع الاجل لضرورة المصنوع كاصليه
بزوال الصنعة منه ولضرورة اصليه كهو بوضع الصنعة فيه لم يجز والا جاز لكن المعتمد الاهمال
فلا يعول على قوله لم يعود وعلى مفهومه هنا والمعتمد ان هيئن الصنعة هنا وان كان يعود او
لا يهمل في اصليه ولا في اصله فيه وهي اربعة وان غير هيئن الصنعة ان لم يعد اهمل في اصليه
وان اهمل اصله فيه اعتبر الاجل وان عاد اعتبر في اهمل اصليه فيه واهمل في اصله فيهما اربعة
ايضا **فرع** لا يجوز اهمال زيت في صابون حيث كان اجل الاهمال يمكن فيه جعل الزيت صابونا وصنعة
غير هيئنه واما اهمال صابون في زيت يجوز على المذهب **والمصنوعان** من جنس واحد يهمل احدهما
في الاخر هذا صنعتهما **لا يعود** اي يمكن عودهما الا صلهما اولى ان لم يمكن **نظر لسبقة**
فان تفاوتا كبر يوم فحاسر في مقابله منع وان تقاربا بان يفضل من احدهما غير ما يفضل به الاخر
كبر يوم في هندسة او هما سير في سيف جاز **وجاز** للمهمل **قبل زمانه** اي اجاز المهمل فيه **قبول**
عصاوي في **فضة** او يقدر قبول موصوف صفته اخ الخ يقبل انما هو الموصوف كما في ح
فان **قلت** موصوف الصفة او صفاتها هو غير المهمل فيه فلا حاجة لذكر المهمل
لذلك **قلت** لعله في قوله **فقط** فيخرج به عن اذني او اجود او افضل او اكثر فيمنع
لما فيه من وضع وتعجيل وحط الضمان وازيد كما هنا يدخل المهمل بخلاف القرض لان
يدخله الاول **وامتنع** قوله جاز انه لا يعبر على القبول وهو كذلك لان الاجل فرقهما
معا **كقبض محله** يجوز قبول صفته فقط **في القرض فصلا** حل الاجل او لا وهو ضعيف والمذهب
انه لا بد للجواز من حلول القرض **وفي الغصب وان حل** لان الغاصب يجعل قابضا بالخاصة فيكون
مهملا وازيد ان الانتفاع باسقاط الضمان وهو مهملا جر نفعا وايضا فيه قبض الطعام قبل
قبضه لان ما عجله عوض عن الطعام الذي يجب عليه الان وانما يجب عليه ان حل ومحل
الجواز في القرض والطعام **ان لم يقبض** المهمل اليد **فورا** لحمله من موضع القبض لموضع القضاء
فان تعدد منع في الطعام وغيره لان البلد ان بمنزلة الاجال فكانه قضاه قبل اجله وفيه
في الطعام قبل قبضه والمنصوص انه لا فرق عن الطعام الذي يجب له ليستوفي من جنسه
في بلد الحشر والتعاقل بين الطعامين وبين الطعام وغيره مهملا جر نفعا اذا كان المأخوذ
من جنس راس المال وبيع وسلف وحط الضمان وازيد كما اذا كان في موضع الاشتراء ارخص فاله
في توضيحه **وعجل** البيع قبل القبض انه لا دفع الكراء مع الطعام فهو في الحاصل البيع
وصار المأخوذ في مقابلة الطعام الذي عليه فقد المهمل الطعام الذي له على المهمل اليد فعل

قبضه

قبل قبضه بعد الفاخوذ بخلاف ما اذا لم يدفع كراء فان للطعام الفاخوذ هو الذي بذمة المسلم
اليه **ولزم** المسلم قبول المسلم فيه طعاما او غيره **بعدهما** اي بعد حلول الاجل وبعد الوصول لموضع
القضاء وفي البعدية في الثاني تسامح قاله **تت** اي لان استعمال بعد في المكان غير سايغ
فيعبر تغليبا قاله **د** **واجليت** بان تقدير بعد بلوغهما والبلوغ يستعمل للزمان والمكان
على ان استعمال البلوغ في المكان قليل فقط غير سايغ واستعمالها للزمان كثير فيجيء استعمال المشترك
في معنييه الكثير والقليل وهو جايز عند الاكثر بلا تغليب **قلت** انما يلزم بعد هما اذا اتى
بجميعه فان اتى ببعضه لم يلزم قبوله حيث كان المعدين موسرا ابن عرفة قضاء محل ليوصفة
وضمن لازم من الجانبين مع يسر المعدين اهـ وهذا في المسلم كما هو مفهوم الضمير في قوله فضاء واما
القرض فيجب ابن عرفة ما نصه وفي جبر رب دين اخر على قبض بعضه وقبول اقتضاء عما حق بعض
جميعه والمعدين موسر نقلا ابن رشد رواية محمد مع ابي زيد عن ابن القاسم ولعل الفرق ان
للمسلم احكاما وشروطا تخصه وهو اخص من مطلق القرض **كقاض** يلزمه قبول المسلم فيه
بعد الاجل من المسلم اليه **ان غاب** المسلم عن موضع القبض ولا وكيل له فانه يعد عنه وكيله
ومثله في الثرونة في باب التفويض وظاهر عيون خلافه قاله القصر **وجاز** للمسلم بعد
الاجل والمحل قبول **اجود** مما اسلم فيه هو حسن قضاء ومعبر بالجواز لانه لا يلزمه قبوله
لان الجودة تهبة ولا يلزمه قبول هبة خلافا لابن الحاجب كابن شاس **وجاز** للمسلم بعد الاجل
والمحل قبول **ازدى** بانه حسن اقتضاء **لا** يجوز **افل** كعشرة او نصف اردب عن احد عشر عن
اردب ولو كان الافل اجود مما عليه او من صنعه للانتفاع على بيع طعام بطعام من صنعه عينى
مقابل **الا** ان يأخذ افل **عن** يثقله **ويغرامة** راه على غير شرط لانه على وجه المعروف للاعلا وجه
المكايسة وهذا مع الطعام والنقد ان حل الاجل **واما** غير فيجوز نقدا. كان بيعا مغارة
او لا فيجوز اخذ نصف قفطار نحاس عن قفطار منه حال بدخلا على اخذ الاول الا بصفة العقد **و** لا يجوز
وفيق اي اخذه قضاء **عن في** مسلم فيه **وعكسه** بناء على ان الكحن ذا فل وان كان صفيقا
وصار كجنسين بيع قضاء احد هما عن الاخر بيع الطعام قبل قبضه وقول المدونة اذهما جنسان
اي حكما وهذا في المسلم كما هو حسبانه **واما** في القرض فيجوز بنحو ما في المدونة من القمح وما في القمح
من الدقيق **والا** فمنى الكلام على قضاء المسلم فيه بجنسه مشروع في قضايه بغير فضل **وجاز**
قضاء المسلم فيه قبل الاجل او بعده **بغير جنسيه** اي المسلم فيه كان ذلك من غير جنس راس المال
ايضا او من جنسيه ولا يقال هذا خارجة لم تولي ان يسلم فيه راس المال لان القضا فيها بالجنس
لانا نقول هذا غفلة لان القضا بجنس راس المال وهو المحالف يجنس المسلم فيه فهو من جملة
مسايل بغير جنس المسلم فيه الذي يجوز بثمانية شروط عند المصر واسفله رابعا وهو تجمل العافوة
كان قبل الاجل او بعده ليلا يلزم فسخ دين في دين **واشار** للاول بقوله **ان جاز بيعه** اي المسلم
فيه **قبل قبضه وبيعه** اي الفاخوذ **بالمسلم فيه مطاجزة** اي يدا بيد كمسلم راهم في ثوب فيأخذ
ثوبا فيه فيجوز بيع الطعام بالثوب يدا بيد ولو قال بالفاخوذ ويجعل ضمير بيعه للمسلم
فيه لسلم من تعبير بيعه مرجع الضمير اذ ضمير جاز بيعه للمسلم فيه وضمير بيعه الثاني للفاخوذ ذكره
صاحب التكملة **ولما** اشار لما بقوله **وان** يكون الفاخوذ عن المسلم فيه يجوز ان **يسلم فيه راس**
المال كما لو اسلم راهم بحيوان فاخذ عنها الحيوان ثوبا فان هذا جايز اذ يجوز ان يسلم الدراهم في الثوب

وهذا يقتضي ان ما لا يصح السلم فيه اصلا كالجواب والارض لا يصح القضاء به سلم والجواب ان المراد
ان يكون الماخوذ مما يجوز ان يسلم راس المال فيه كما قررنا ولا يمنع منه خصوصه فيه لخصوص راس المال
والا متناع في نفسه لبقاء خصوصه له بل لانه لا يصح فيه كان راس راس المال عينا او عرضا او غيرهما
ثم بين ما احترز عنه بكل واحد من الثلاثة بقوله وتشترط قبضه الخ بقوله لا طعاما السلم
فيه فلا يجوز اخذ المسلم غيره من نقد او عرض او طعام غير مكيول او عدد من فلوس المنهي
عن بيع الطعام قبل قبضه وكذا يجوز فيما لا غرض للمرضى به بعده او من غيره وبه احترز الثاني ولحم
غير مطبوخ ومثله طير الماء وخصيان الدجاجة بقوله حيوان الماء بهذا عن اي لا يجوز ان يوخذ لحم
عن حيوان مسلما عكسه من جنسه كانه لا يجوز بيعه عنه اجزة وهذا ايضا عاري بيعه
لمن هو عليه وغيره وبه يرد ان الشيء لا يقضى بغير الجنس لانا نقول اللحم مع الحيوان من جنسه في
هذا الباب جنسان كالقمح والدقيق فيه وكالبقر والغنم وانما منع سلم احدهما في الاخر
لصنع بيع احدهما بالاخر هنا جزة كما قدمه المصنف اول البيع فالسلم الاول بالمنع نعم يصح سلم
اذا كان من غير جنسه في باب البيع كالبقر في لحم الطير وانما يراد اللحم او قلت منفعة
الزايدة عن اللحم فلا يسلم فيه لحم من غير جنسه لما تقدم في قوله ولا يجوز ان يطعام لاجل وقال
في محترز الثالث وهو نقد وراس المال وروز وعكسه اي لا يجوز ان يوخذ ذهب بدلا عن عرض
مسلم فيه وروز وان يوخذ به لا عن عرض مسلم فيه ذهب لما فيه من ضرب موخر الا ان يزيد
احدهما زيادة لبيبته تبعه نقصه الضرب الموخر والوضع خلافا لما اذا باع المسلم فيه من
غير فيه فان باعه من اجنبي لم يراع راس المال فيجوز ان يخرج بدله الثلاثة امر قالوا ويشترط ان
يوخذ عوض عن نصف حط راس سلم الخ في اكثر هذا واقل الا ان يكون الماخوذ مثل
راس المال للامن مقاصصة ويخرج به امر قالث وهو بيع الطعام اذا كان راس المال طعاما
في عرض مثلا للتقاضي والتحصيل الا ان يتساوى الطعامان فيجوز وبعده افاله فالله قت والتر
والتوضيح وفيه بحث لان الماقالته الطعام لا تكون مع اختلاف الجنس وانما تكون مع اتحاده
والكلام هنا في الاول لقوله وبغير جنسيه يعود الى بيع الطعام قبل قبضه وقد ذكر الشق
عن ابن عبد السلام عقب قوله وجاز اجوده ما يفيده ذلك وبيع بيع التقبيه الكساد شرح
مستغنا عن هذه القيود والكلام على ما هو عقده واحده شروع في الكلام على ما هو
عقدان او شبه عقدتين بقوله وان اسلم في شيء موصوف الى اجل معلوم جاز بعده حلول اجله
الزيادة على راس المال ليزيده المسلم فيه طولا او عرضا او صفاقة وليس المراد طولا
يوصل بالطول الاول للزوم ذلك لتناجي فسخ المسلم فيه وعدم تعيينه بالوصف وانما
المراد بطوله ثوبا الطول من صفقه او من غير صفقه ومحل الجواز ان عين الثوب الطول
وعجل قبل التفرق وان لم يعين منع لانه سلم حال وكذا ان لم يعجل لانه يدخله بيع وسلف
ان كان من صنف المسلم فيه وبيعتين في بيعة ان كان من غير صنفه والظاهر الاول
كالعروض تعجيله الزيادة على راس المال اي ما وقع العقد خلافا لما ظاهر ابن الحاجب من
اشتراط تعجيلها وقبله في الجواز قوله كعتيبه اي زاد المسلم في راس المال وراهم
قبل الاجل ليزيده المسلم فيه نصيبه طولا على طوله فالزيادة هنا مستحقة في حقيقتها
ان عجل وراهمه المزيدة ولو حكما كتاجيلها ثلاثة ايام لانه تسلم واجله الزيادة فاجل

المسلم لانها صفقة ثانية وبقي من الاجل نصف شهر مثلا كثيرا وكيلان نصف شهر ان كان قد بقي من الاجل الاول اقل منه وهذان شرطان للجواز الثالث ما افاده الموضوع من ان الزيادة على الطول للاعراض او اصغر كما يذكره المصنف والرابع ان لا يتأخر المأول عن اجله ليلا يلزم من البيع والمسلف الخ اشار ان لا يشترط في اصل العقد انه يزيده بعد شهر دراهم ليزيده طولا وجاز لو فعل مع غزل للمتكلم ينسجه له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا الاجل ثم قبل الحلول عجل له دراهم ثم غزل ينسجه له ويزيده في طول الصفقة وعرضها واخرج عن قوله كفعله ان يعجل دراهم قوله لما ان زاده قبل الاجل دراهم ليعطيه اذا حل الاجل اعرض او اصغر معا اسلم فيه او احدهما فيمتنع لانه ذلك لصفقة اخرى فيه بسبب دين في دين وجه الضمان وازيد في قلاب زيادة طول المسلم فيه فان العقد الاول وقع جائزا واستانف عقدة ثانية ومحل المنع في الاعرض والاصغر حالم يشترط تعجيل كل فان اشترط جاز بشرط ان يكون ما يأخذه مخالفا للاول في الجنس احدهما في الاخر الا كان قضاء قبل الاجل بارديء او اجود وتعجيله من غير شرط لا يضر قوله ولا يلزم المسلم اليه دفعه اي المسلم فيه اذا طلب منه بغير محله اي المسلم اي ما يقضى عليه به بعد في غير المحل الذي يقضى فيه المسلم ولو عند حمله بضم الحاء وفتح الميم جمع حمل كجوز وجمل فان ارتفقا عليه جاز وكذا لا يلزم المسلم قبوله بغير محله ولو خف حمله قبل والمبالغة على هذا اظهر من المبالغة على الذبح وان كانت صحيحة ايضا وظاهر انه ولو اتحد نوع التمر وغيره وكان غير محله ارخص وهو كذلك وكان حمله ان يستثنى العين كما في العمل بعده فصل في القرض بفتح القاف وقيل بكسرها كما في الصحاح والمشرق تبعا لكثير خلافا لقول ضيح بفتح القاف وكسرها واتبعه بالمسلم لمشاركته لهما من وجه كما في تت وغيره قوله مما يسلم فيه فتوقف مع قبله او حكمه على مع منعه او حكيمو في د عن بعض الشيوخ فرجمة المسلم القرض بجامع دون ما بأن لشبهه بالمسلم فيه في الثبوت في الذمة اي وهو شبيه بالمسلم في ذلك ولما فيهما من وجوب معجل غير قابلة الذي قبله به فقال يجوز قرض ما اي كل شيء يصح ان يسلم فيه من عرض وحيوان وغيرهما والجواز منصب على قوله ما يسلم فيه اراد به الاذن فلا ينافي قول ابن عرفة تعسر اباحته اي وان امكن تصورها في جلد ميتة دبغ على راي اذ لم يعد القرض بيعا وحكمه من حيث انه التعريف وقد يعرض ما يوجبه كتحليم مستهلك بقرضه او كراهته كجلد ميتة دبغ على راي اخر لتنزيله منزلة البيع او حرمته كجارية تحل للمقترض وتحرم منوعة وهذه الكلية التي ذكرها المصنف وغيره تأي كل ما يصح ان يسلم فيه يجوز قرضه غير منوعة كسنة اي ما لا يصح ان يسلم فيه لا يجوز قرضه لرده له مخالفة اشياء جلد ميتة دبغ وجلد اضحية وقرض بمكيال مجهول عكس ان يرد بمثله وقرض وبياذ وجفان فشهر الاربعة يجوز قرضها خلافا لابن عبد السلام في الاول ولا يجوز المسلم فيها على احد قولين في الرابع كما قدمه خلافا لهما في الطعام لا يجوز المسلم فيه حيث كان رادا لمثل كذلك وكذا النقد وما اشتبه به كما في تت ويجوز قرضه لا واجيب عنه بجوابين فيهما نظر احدهما ان هذا تفصيل في مفهوم قوله لك في منطوق فعاد ما لا يسلم فيه فتارة يمنع قرضه كارض ودار وبستان وثياب صايغ ومعدن وتارة يجوز كالخمسة المذكورة قبل ثانيهما منع ان في كلامه كلية اذ ما في قوله ما يسلم فيه بمعنى شيء والقضية مهملة وهي في قوة الجزئية ويرد بهما قوله وفي وكما كان المسلم في الجواري يجاز ويجوز قرضهن اخرجهن بقوله إلا جارية تحل للمقترض

ولم يتعذر وتعيد لها فلا يجوز فرضها العامين له لان اعارة البروج وله الرفع المنع ان حرمت عليه او تعذر
وتعيد لها الصحيح او كونه شيخا فانيا او كونه بها من لم توطأ مدة القرض الثلاثة او كان
المقترض امرأة فيجوز فرضها ولم يعبر بمقتصر فرض مع كونه اخص نظرا لحرمة القرض وانما المقترض
طالبه فقط كما تقتضيه العبارة وان وقع انه استقرض جارية تحل له وطئ وجوبا الا ان تفوت
عنده بفوت البيع الفاسد بكوطي او حوالة سوق او غيبة عليها وان لم يحل سوقها خوفا ان
يكون وضيعها فالد تف وفي الشيخ هما لم عن التوضيح الغيبة عليها ليست موتا او يؤيده
ان المتوهم يذكرها في الفوت قاد وفي د عن ابن عرفة ثلاثة اقوال في الغيبة عليها كالقيمة لازمة
للمقترض يفوتها بوطي تحفيفا او لهما كغيبته عليها وله يجوز التراضي على ردها حينئذ وكذا ان
فاتت بحوالة سوق ونحوه ان تراضيا على ردها فيجوز ولعيبر فيه تتميم للعاقد لان ذا انما عوض عما
لزمه من القيمة وله ورد له وحينئذ فقولهم للمقترض ان يرد المثل والعبرة لم يتغير محمول
على المقترض الصحيح انظر د وانى بقوله كبعضاد له اي كبعضاد البيع وانما عاقبله لبقية اعتبارها
يوم القبض كما مر د ولبقية ان القرض اذا فسد يرد الى ما عقد عليه وهو البيع لا الى صحيح نفسه
الذي يجب فيه رد العين او المثل ولعل وجه كون البيع اصلا للقرض انه وقع متحولا فيه عوض وان كان
فضلا والبيع مكايسة وان ولدها حالم تلزمه قيمة ولدها ولا تكون به ام ولد لانه وطي شبهة
ولا تكون به ام ولد الاب بعض صور ليست هذه منها كما ياتي والفرق بينها وبين ضمان قيمة ولد
الغاوة والمستحقة شبهة الخلاف هنا فكانها مملوكته والغاوة والمستحقة حملا وهما على
الغير حقيقة وحرم هبتها اي المقترض لربه القال لانه تعدين اه وكذا المتعدين من بيع فيؤول للتسلف
بزيادة قاله تف واجاد بجعل ضمير هبته للمقترض ان نسبة صحة ومضاف لفاعله وكذا ايهابه
الذي هو في الحال والقاضي فالمصدر مضاف لمفعوله ان لم يعد ضمير عائد على المعهد اسم فاعل
والمضاف لفاعله اذا صل الحرمة متعلقة به وان تعلقت بالمعهد اسم مفعول ايضا للمصنوع المؤول بالنية
فلا ينافي قول تف والظاهر ان الحرمة متعلقة بالاخذ والمعطي هي المسايل الاربعة ربه القال وعامله
وهو الحال والقاضي اه ثم الذي مر ظاهرا وبالجملة ان قصد المعهد بهبته فاسخ بالهبة ونحوه
ووجب رد ها ان كانت قايمة فان فاتت بعقوت بعقوت البيع الفاسد وهو مثل المثلي وقيمة المقوم
يوم قبضها وظاهرا وقط ان قصد بذلك وجه الهدية كما قاله ابن يونس فخير من صنع معلم مع وما
بكاتبه وان لم تكاتبه فاد عوا لمعلم تظنوا انكم كاتبتموه وقد اعتقاله واحرم عليه فيما يقع
بينه وبين الله وعلى رب الدين القبول حينئذ بالطها ايضا وانما يكره لمن يقتضي به الرجوع او القبول حيث
لا يقصد تاخير المدين ليلا يكون ربا يقتضيه فعل الذي يقتضي لمن لا يجوز او مثل هدية المدين
لرب الدين للعامله رجاء او يؤخر او لحرم على ربه اركله اذا علم انه لاجل عرضه وقال ابو الحسن
يجوز لرب الدين اكل طعام الغريم اذا جاءه ليقتضيه هديته وكره الغواص ولعل محل الجواز قال بزه
حيا فتدبر ويعلم ان تلك الزيادة للاجل تاخر الدين اذ لا يلزم من اقتضايه ايه طلبه هديته وقوع المدين
له حينئذ ان لم يقتد ومثلها بان تقدم من المعهد له صفة وفاء واعتاد بها فعل
الدين واعلم ان تلك المسابقة ولو بتعيين ليحسب للاجل الدين اللاحق فيجوز او ان لم يجز ف
موجب كخيار او جواز على ما مر والظاهر التغيير ايضا بان يعلم ان هدية له بعد الموجب لا لاجل
دينه خرج الجواز وعامله تتميم فلو فتح وهدية كل منهما للاخر لانهم يتقدم منافعا او
يجز موجب او تبالغ على فرق بين عامله وغيره وقال ولو قد تتبع المثال على الارجح نظرا

للمثال

للعمال اي يصح هبة العامل بعد شغل المال لربه نظرا للعامل بعد فسوخ المال ليزيد ان يشغله
به ثانيا وقيل يجوز نظرا للحال بالحاء المهملة لعدم القدرة على فسخه بعد التشغل وعليه مشى
وهبة بالحال لحوم الهبة له ان لم يتقدم مشاحا او يحرث موحيا والقابض لحوم الهبة له وبالتي في
القضا ان به جواز الهبة التي اعتاد ذا قبل الزاية فوليس فلت ولعل الفرق شدة
حرمة الرشوة اذ لم يقل بها احد فجلاف ما قبله فان الشائع يجوز الاخذ على الحال وكل الحرمة
على الدافع للقاضي الا ان لا يمكنه خلاص حقه او يدفع مظلمة عنه دون ذلك فالحرمة على القابض
فقط لتهمة في على العامة فيمن توجه عليه وعلى حقا عنده مظلمة بقدر ما يعين
يوزعونه بينهم وكان اذا احتمى شخص منه بيع ما عليه يتحفز انتزاعا اخذ من ما فيهم
ثلاثة اقوال عدم الجواز لابن الصيرفي اي وهو قول شيخ ابن كاب و والجواز للذ او هو والثالث
وهو اختيار الشيخ ان له ينبغي فان جعل الظالم على كل واحد شيئا معينا يأخذه او على
كل جعل او حمل من غير نظر لغيره وتحفز له اذا احتمى منه شخص بحمل حمله على غيره و
يجوز الاحتماء منه فظاهر ان حمل بعد حمل يجعلها على غيره او ما في القديم الاول الصحيح
لان الاصل فيما يأخذه عن غيره اخذه من غيره وفي الثاني الجواز ومما يحقق اي من قسوم
هبة من له يزوره الجاه والقابض فرم مما يعتبه هبة مسامحة اي بغير نقص المثل وان وقع وهو
الا ان يعود بعود المبيع الفاسد ففيه القيمة يوم القبض والمثل المثلي واما ما يعتبه من غير
تسامحة فيقبل قبض رفيل تكره واما عكس كلام المصنف وهو ما يهدى الذي يتسامح به بين
فهو حنثية ان فعله لاجل ان يرد له التعزيز المهر ليعوض او يعمل على دفع الدين الذي
او جبر منفعة الناهي ضبطه مصدر امر موعا مضافا لمنفعة معطوفا بالواو على هبة كما في
بعض النسخ اي وخرج جبر منفعة اي الغرض فاله ح وفيه نظر لان او للتنويع اذ الهبة نوع
وهذا نوع اخر وح فالاتيان بالواو لكن ظاهر وجبر مصدر مضاف لمنفعة معطوف بالعاطف هبة
بحسب الاضافة اي او جبر منفعة بالغرض وهي جعله فعلا ما غنيا او صلة لموصول محذوف
وهو جائز اي او ما جبر صفة وما بمعنى الذي واما صفة لموصوف محذوف اي او فرض جبر منفعة
بنا على ما ذهب اليه بعضهم وان كان ضعيفا من جواز نزع الخافض مطلقا لا بقول الشاعر

اذا ابن رجل جلا وهشل للممنوع بقوله كعشرة فضاء عفى بحصام اي بيعه والقاضي فيه والعادة
العادة او الحاجة كالعشرة وعشرة مع فيض او كفك بيلة فحمام ليوفيه بيلة اخ ولعل
لحاجة لما بيعه من تخفيفها مئونة حمله ومعلوم من الجواز مع عدم العشرة وهو كذلك حلا او لعل
الحمد بجمعية من جواز ذلك ولو مع العشرة للحاجة ونحوها ثم ان حمل اخذ به قوليا او عين عظم
حملها او عشرة خبز فرز بغلة بفتح السين وما دار فيخبزه او حفرة يجعل فيها ما دار ما دار فيخبز به
وعليهما فيه حذف مضاف اي خبز مثله وقيل خبز ادم لتعذر خبز الرماد الحار وعليه قيل
تقدير ولعل خبز العلة هو المعبر عنه في مصر بخبز الحصا وهو احسن من خبز الفرن واما
خبز بزن بمثله فجائز مع قرب ما بينهما من التفاوت وكذا يكفي وزن الخبز من غير تخريج وفيه
وقفة وقد لا عنه قوله واعتبر التفاوت في خبز بمثله وذكر النحاة اعتبار وزنهما وتخريج فيهما
ان كانا من جنس واحد ربوي فان كانا من جنسين او من واحد غير ربوي اعتبر وزنهما فقط عند

أو عين إن أتاه نقدا أو حبا أو عملا أو نحوه إلخ علم حملها إلخ وفرضها بعشرة أخذ به لها بوضع
آخر لانتفاع المقرض بمعقود الحمل عنده في الحريز بعينه أو مثله لما جرى منه عند للمقرض ولو فلت
وكذا لها أو أجنبي بعد إذا تحضه المنبعة للمقترض يجوز كما يأتي ومن مثل الحرام الداخل تحت
كاف التمثيل مسلف شاة مصلوخة يأخذ عنها كل يوم رطلين مثلا وكم مع قدر معين مزنه فبين
أرفع أو شاة حية أو مذبوحة بدراهم معينة على أن يجيء بها قدرا معينا من الخبز أو اللحم لأنه
انتفى عن مثل اللقاح لحما أو لحم وقثاء بالمثلثة والمد فوله عشنانجة بضمين مهملة بينهما
معجمة وجاء هما ساكنة بينهما نون وفتح معجمة بجيم لبقلة أعجمية جمعها عشانج والمراد بها كما بد
المقترض لو كيله بيلد غير بلد له ليوفي للمقرض نظير ما اقترضه ومنعت لانتفاع المسلف بحرز ماليه
من إباحة الحريز ويحتمل أن مثل إلخ الحاجز مندفعة إلا أن يغلب الخوف في جميع
طرق المحل الذي يدفع به المقترض غلبة يغلب بها على الظن الهلاك أو قطع الطريق فيجوز إلخ
بزمان إذ هو ممنوع كما في الشرح وحلوله لتعذر قبضه لصلحة حفظ الغائب والعامل على مضرة
مسلف جر نفعا فإن تلف بالهلاك أو قطع الطريق أو غلب لما في جميع الطرق بل في بعضه ولو كان
غير بعد أو غلب في جميعه لكن بالنسبة لغير المالك فإنها لا تجوز وتعين إذا دفع أو بعض
أو غيرهما غرضا فامتنعا عند ما لك خوف تلفها بسوس أو عفن مثلا فيه وسلفها لياخذ
بدلها لأنه مسلف جر نفعا لأنه قصد دفع نفيسه فقط ويحل المبيع مع الشرط أو العرف كما مر لا إن دفعا
إلا أن يقوم دليل أي قرينة على أن المقصد نفع المقترض فقط يجوز بالجميع أي جميع المسائل
المحترز عنها بقولنا كما إذا كان المسلم فيه أو الغرض الذي يأخذ به أباعد أي بثمنه بأغلب
ما يباع لحلول الأجل بمحل بعيد أو غلاء فعل فيأخذ ما يحمل ومفهوم قوله المتن أن قصد المقترض نفع
نفيسه مع نفع المقترض كما يأتي لم يلتزم البلد بمصر أو نفع المقترض فقط أو نفع أجنبي كما مر
بدا بن ناجي وشبه في المستثنى المتصل الجائز أو مثل له بقوله إلا أن
بحشد المهملة وفتح المعجمة أي جمعه أبعد نقد وبعد أجل وبعد ين وبعد عين مقتضمه بكسر الضاد المهملة
أي هم باعرامي أحمد وهو لازم كما في المصباح أي طالب الحصد بأن خان حصده خرف
قوتنه عليه أي على المقترض في حصده ودرسه وذروه ليحسارتمه جانب زرعه فأخذه له
المقترض حال كونه يحصده بكسر الصاد وضمها ويدرسه ويذروه ويقع به ولم يقصد
المقترض نفع نفيسه بفعل المقترض كما في ز عن الفروعة والتشبيه يفيده لم يحل النص
به كما ضمنه بعضهم بعضهم فاعلا لأنه يلزم من خيفته عليه عدم قصده نفع نفيسه وزرعه
مكيلته على المقترض وتقدم الكلام على التصديق فيما يقوله ومقترض وشبهه لمقترضه
بكسر الراء فإن علم العدد أن قبل حصد المقترض لم يضمنه بل من ربه لأنه يلزم من حبسه
مطالبته حتى توفيته كما هو الظاهر وتقدم نظيره لم وملك المقترض به قبله للمقترض فالله
تت كالشارح وفصراه على الدفع وإن لزم بالعقد على المعتمد لكونه معروفا وجبر ما لا من
أموال المقترض ويقضى له به ليقضيه مع قوله ولم يلزم رده لمقترضه إن أراد الرجوع
فيه إذ الرد يرجع الدفع فيبقى عنده ليتبع به عادة أمثاله فإن أراد المقترض رده له
قبل أجله لزم المقترض قبوله لأن الأجل حق لمن هو عليه ولو غير عين وهذا إن لم تبق
أو تنقص بزيادة لا ينقص فيه بغير وعلى عدم لزوم رده إلا بشرط أو عادة فيتبع الشرط
ويرجع للعادة فإن انتفيا كانا كالعارية المتبقى فيها شرط الأجل والعادة والمجمع

فوله ان في المدونة بقبل الرد ولو بالغرب وقيل يلزمه ان يعتقد له الغدر الذي يرى انه اعادة لمثله واختار ابو الحسن وليشترن العمل بالعادة اذ قد تزيد عليه العادة لفرح وجودها قال ثم بعد لعله المصر وهذا اذا انفقا على الاطلاق واما ان كان تاجيل فيلزم اليه فان اختلفا فقال المقرض على الحلول والمقترض على التاجيل فهي المدونة القول للمقرض روي بكسر الراء وفتحها وهما فولان اه وفي الشامل بعيد ان المذهب الاول واما لو اختلفا في الحلول والتاجيل فقال المقرض حال والمقترض في شهر مثلا واختلفا ابتداء في مدة تاجيله فقال المقرض لشهر والمقترض لشهرين فالظاهر ان القول للمقترض لترجح جانبه باتفاقهما على وجود اصل التاجيل بالاولى مما اذا اختلفا اصل على الحلول والتاجيل ان القول للمقترض على رواية فتح الراء وقول ثم واما ان كان تاجيل فيلزم اليه ليس هو عين الشرط بل معناه انفقا على انه كان موجلا باجل تعلم وفيه وفي التهجواز اشتراط الاجل فيه ابن العربي وبه انفرد ملك لان هما يبرا العلقا. ويجوز التاخير من غير شرط اجماعا انظر بقيته في الشرط كما يلزم ربه اخذه بغير محله لتاميه من زيادة الكلفة عليه فان خرج محله او ابطى عنه اهله فاخر موضع عمارة له كما استظهره ابن عرفة الا العين فيلزم صفرضها اخذها بغير محلها لخفة حملها وقد ينفق الناض او احتياج الى كبير حملها وان مثل العين الجواهر النفيسة وان كانت في الباب الثاني كالعروض فصل ذكر احكام من المقاصة وكتب المصر لعله فصل وبيض بعده ثم ذكر باب الرهن او انه بيض بين الفرض والرهن ولم يكتب لعله فصل والاول الظاهر ثم والاحتمال ان يختلفا قول الشرح واعلم ان عادة الاشياخ في الغالب ان يذيلوا هذا الباب بذكر المقاصة والشيخ رحمه الله لم يتبع ضرلة لما مر وقد ذكر هنيئا منها ليكون تتميما لغرض الناظم اه وبقوله اذا بيض ولم يكتب لعله فصل لم يعلم انه قصد المقاصة بل يحتمل انه بيض حينئذ لبعض مسايل يفتقد في الغرض انا نقول لعله صحيح ولكن قول الشرح جرت عادة الاشياخ في الغالب الخ يرد ذلك الاحتمال

فصل

تجوز المقاصة جوازا اعم من الوجوب لما سيعلم لوجوبها على المشهور والقضاء بها ان حل الدينان او اتفقا اجلا او اختلفا وطلبها من حل دينه لانه لم يحل دينه اذ الذي حل دينه انتفاعه منها واخذه ليتبع به حتى يحل دين الاخر فيقضيه له وهي مستثناة من بيع الدين بالدين للغرر ويرد ما مر ان بيع الدين بالدين انما يتصور في ثلاثة باكثر لانه مع دينه بعد اذا بيض من غير دينه وما هنا وقعت بين اثنين لان كلا منهما كان بيض من دينه في ما يعين العين اضافة بيانية اي الدينين الذين هما عينان للطعام والعرض مطلقا كان من بيع او قرض او هما ان اتحدا قدرا اي وزنا او عددا وصفة وهي تستلزم اتحاد النوع حالا معا او يقضي بها حينئذ على المعتمد كما مر او حل احدهما دون الاخر وهو عطف على محذوف اي المعتبر العقد المتصل من غير اعادة بما مر فكان يقول حالا هما او احدهما على غير مختار ان حالا وليس معطوفا على جملة حالا من عطف المجمل لاختصاصه بالواو او ما ان اجلا اتفقا اجلهما او اختلفا لان المقاصة المعاوضة والعبارة اذ ولم يدخل حالا الخ تحت مطلقا ان زيادة بيان فليس بتكرار مع قوله مطلقا وانما ذكر لصحة دخوله تحته قال ه لو قال حالا او كما لا ان قوله او ما شامل للصور تين كما يابتي في قوله والا فلا فان قيل يتوهم من قوله او ما صورة واحدة وهي عدم حلولهما معا فالجواب على التسليم ان الصورة الاخرى تعلم بطريق الاولى لان المقاصة اذا كانت جايزة

مع عدم حلولهما معا او لو مع حلولهما او **وإن اختلفا** اي العينان **صفة** اي جودة ورداءة **مع اتحاد النوع** كحمرية وبرحية **أو مع اختلافه** كذهب وفضة وغرة ذا لتقييد بالاتحاد والاختلاف انه يلزم منه اختلاف الصفة **فكذلك** الجواز **إن حلا** معا او احدهما **مع اتحاد النوع** مما لذ ومع اختلافه صرف عن الذمة **وإلا** بان لم يحلا او حل احدهما دون الاخر ومع اختلافه صرف مستاخر **فلا** تجوز المفاضة اي هي مع اتحاد النوع بدل مستاخ ومع اختلافه صرف مستاخر قال في التوضيح ينبغي ان يقيد بما لم تبعد التفرقة فان بعدت جاز كما تقدم في بيوع الاجال من قوله الا ان يعجل من قيمة المتاخر جدا اهـ وتقدم ان الكثرة جدا زيادة المعجل على العوض بقدر نصف العوض وما يعتبر في هذا الغير بان الكلام هنا في مطارحة قابل التفاوت لا في زيادة شيء من احد الجانبين وانما نقول قد يختلف عدد التفاوت ثم ما فائدة قوله من الجواز ان حلا حتى عامل لما اذا كان ما في ذمة احدهما من قرض او من فرض او منهما بدليل تفصيله الاتي فيما اذا اختلفا زنة وما قبل اذا كان من قرض كان الفضاء الجواز عند عدم حلولهما فالعامل من جواز قضاء القرض بافضل صفة وان لم يحل لانا نقول المفاضة يقتضي عنه اختلاف الصفة قضاء الاجود بالادنى وعكسه وهو انما يجوز مع الحلول وما يقبل اذا كان مع احدهما من قرض والاخر من بيع ينبغي عدم اشتراط حلولهما حيث كان دين البيع اجود منه صفة لجواز قضاء القرض بافضل صفة وان لم يحل لانا نقول المتاخر كان بيع وتعجل حيث كان الموجل هو الجيد والحال والا في حلولا هو الرديء اشترط الحلول وان لم تلزم العلة المذكورة في عكسه للاوتعميم الصفة بالجودة والرداءة متعين ومن تعميمها بالسكة تكلف **د** لورود شيء حينئذ على منطوق النص وحمل على مفهومه فيرد على منطوقه اذ يقتضي انها قد تختلف صفة بمعنى سكة واتحد اجود ورداءة للاجود الا ان حلا وليترك له اذ حيث اتحد اجود ورداءة وفد واجازة مطلقا حلا او احدهما او على مفهومه اقتضاء انهما اذا تفاصفة بمعنى سكة تجوز المفاضة وان اختلفا نوعا ولم يحلا وليترك له الا **فإن اختلفا وزنة من بيع** فتجوز ان حلا والا فلا وهو تفصيل تام على المعتمد كما عند ابن بشير وارتضاه ابن عرفة للابي قوله فلا فقط كما في **د** وانما اعاد معقوم الشرط ليتفرع قوله كان الخ لما قتضاه التفرع مطلقا وهو ضعيف نعم ان كانت الموازنة يقع الحالة تجازت المفاضة كما يفيده ابن عرفة وهل زيادة الوزنة زيادة القدر وهو اجري في المنع قبلا حاجة ان الماولى فيه ربا الفضل وهو معلوم من بيع انهما اذا كان من قرض منعت حلا او لا ومن بيع وقرض منعت ان لم يحلا او حل احدهما فان حلا فان كان الاكثر هو الذي من بيع منعت والا فضاء بزيادة عن قرض وان كان من قرض جازت لانه قضاء عن بيع بزيادة وهو جايز هنا وهو لم يفقه ابن بشير ابن عرفة وهي الاصعب بالنسبة لهما ولم يفقه غيري المنع مطلقا من غير هذا التفصيل **والمفاضة** المفاضة بينهما **إن وقع** ابتدا **جاز** ان تفاضفا قرا وصفة كما مر او بيع بمن فيها وشعير متواطيين صفة هنا وان حلا والا فلا كان اختلفا قدرا لانها زيادة عدد في قضاء قرض **وصفا** اي المتفاضلان مفاضة اي منعت المفاضة في المتفاضلين **من بيع ولو متفاوتين** جنسا او كيلا او قدرا او صفة اورد وهو الاموال او انتفاء في الجميع لعل فاذا بيع المتفاضلان قبل قبضه وهي عامة والمتفاضلان بطعام ودين بعين نقد سكة وهما تين في غير الحالين **ومن قرض وبيع جاز** للشرطين او لاحدهما **إن اتفقا** جنسا وصفة وقول **تت** واجلا بينهما وهو قوله **وحلا** لان المشتري كانه اقتضى من ثمنه طعام القرض الذي عليه واتهمته فيه لانفاق المتفاضلين ولم ينظر هنا الى جنس الطعام

فصل في القرض

قبل قبضه بالمنصبغة للمتاع المبيع تغليبا لجانب القرض لانه معروف وانضم له لان يكون المقاصة معروفا ايضا ولم يذكر مفهوم الشرط الاول فقال ولا وينبغي عدم المنع لان القبض حينئذ للمبيع اقوى والمتن يشعر بانه مفهوم شرط وانه ذكر مفهوم الثاني لتعاقبه من الخطاب بقوله لا او لم يجعلا اي او حل احدهما دون الاخر فانهما ممتنعة عند ابن القاسم لاختلاف الاغراض باختلاف الاجل فيصير كتعذير بيع الطعام قبل قبضه وان المعجل لتمام الثمن يعد مسلفا واجازها اشهب تغليبا للبيع وقال ولا فرق باختلاف الاجل يقتضي جوازها اذا اتفق مع اختلاف الصفقة وانه اذا حلا يجوز مع اختلاف الصفة وليس كذلك لانهما لم يجعلا الا فرق النصر احدهما زيادة ايضاح لما دخوله في قوله ان لم يجعلا الخ يصدق بما اذا كانا موجلين احدهما او كانا مختلفين اي في العرض متساويا اجلا او لا تساوى قسيمتهما كان تنقدا من بيع او قرض او تباين لبعد قصد المكايسة في العرض ان اتحد جنسا وصفة كثوبين هروي ومروي او كتانا بين اتحد جنسا وصفة واراد بالجنس النوع لان العرض كله جنس واحد دخل فيه الحيوان والعقار ان فلا يرد دخول المقاصة في غير الدين اذ العقار لا يتعلق به الذمة ولا يرد خلف في قوله مطلقا اتفقا او اختلفا حيث اختلفا فيه اذا كانا موجلين احدهما فاضع وتعجل وحط الضمان وازيد في بعض الاحوال ويرد خلفهما ايضا ولو حالين فضاء فرض باكثر كانا احدهما من فرض وان اختلفا جنسا كتانا وثوب وان اتفقا اجلا متجوز لبعد عدم المكايسة والبعد اليقين بيع اتفاق الاجل كما تبعد مع تنسا وبهما صفة وان اختلفا اجلا مع اختلاف الجنس ممنوعة ان لم يعجلا او ان لم يحل احدهما وفي بعض النسخ او حل احدهما وهي موافقة للاخرى بجعل حل عطف على يجلا مضمر في حيز النفي وفيه جواز حلول ما على القابض بطريق البيع وانما منعت لتعاقبه من فسخ دين في مؤخر ومفهوم النصر الجواز اذا حلا او حل احدهما وهو مذهب المدونة وفرق الثاني للاتفاق. فصد المكايسة فيه وان اختلفا اي العرضان جنسا كثوبي قطن مثلا او صفة ممنوعة او يجب خلف ممنوعة ولعلها او ان ذكرهما يقتضي انه لا بد من اتفاق الاجل حيث اتفقت الصفة وهو خلاف قوله فيما وتجوز العرضين مطلقا ان اتحدا جنسا وصفة فكان يقول هنا والصفة مختلفة اي جودة ورداءة جازت المقاصة ينقدا ان اتفقا الاجل لبعد التهمة وقد كانا من بيع او قرض احدهما واحرى ان حلا والا بان اختلف الاجل مع اختلاف الصفة فلا تجوز جوازا مطلقا بل على تفصيل وهو ان ادعى لضع وتعجل او حط الضمان وازيد كمنع والا فلا كانا من بيع او قرض احدهما وتفصيله ان يقال ان كانا من بيع والحال ادنى الا فزر حلولا اكثر او اجود منع للعلة الثانية وان كان ادنى او افل منع للعلة الاولى وان كان اجود جاز اذ لا ضمان في العرض فلا يجر به حط الضمان وازيد لانه يلزم منه له مجلا الخ الشامل وان كان اكثر عدد امنع لانه زيادة في العرض وان كان احدهما من قرض والاخر من بيع جرا على القسمين الخ ابن يونس واعلم ان كلا من ضع وتعجل وحط الضمان وازيد خارم بالخيار الواحد وان الاول يدخل في دين العرض والبيع والثاني خارم بدين البيع اذا كان عينا عجلا واما العين بالعين فيجوز فيهما لمن عليه الدين وان كان الرهن بتقسيمه عن دين قرض نار ة وعن بيع اخرى وانسى الكلام على الدينين وما يتعلق بهما من مقاصة شرع في الكلام على ما يتسبب عنهما من بيع ورهن ونحوه بقوله فرب الرهن بدل اي اعطاء من له بيع محقق ولزوما ما يباع حرعا واعترض ابن ع هذا المنع بان الرهن راسخ للبيع. الرهون ايعاما هو الغالب عند اللخمي وابن يونس ان يقع به اعطاء. مصدر رانع بطلوذاد واعنده هي الارتهان فيحمل

العمر عليه وان كان نادرا والتعبير بالمصدر انظر ح وعرفه ابن عرفة بالمعنى الماهية بناء على الاشتمال الكثير الذي هو كالجزء فيض تؤخذ في دين واختار بقوله في دين الخ الى ان الرهن لا يكون في معين وانما يصح ان يكون في دين والدين لا يتقرر في المعينات وعيب كره العمر في قوله لا في معين او عدم قبض واحترز بقوله من له التبرع عن مجنون وصغير غير مميز فلا يصح منهما ويصح من مميز وسفيه ومحجور وبقوله فيلزم عدم رضى ولي كل كما في ح خلافا لما في الشارح وتضمن عدم توقفه على رضى وليه وخلافا للدردير من عدم تضمنه من شفعيه ولعل الصرف على ما للفقاني فيه وتبين للتبرع انه معاوضة والعامل عدم العوض فيه بخلاف الرهن وانه قد يغتفر للشيخ والشفعية ما لا يغتفر لغيرهما كثيرا في قليل ويغتفر قليلا في كثير ثم اذا تلف ما رهناه فعل رضى وليي كل بمضمنه المرتهن ضمان عداء حيث علم بعدم لزوم ورهن كل للافتقان رهنان ورهن السكران كبيعه وظاهر صحة رهن التربص المتقدم لانه يجوز بيعه حيث لم يحجر الدين بماله وقول ح يخرج قوله من له التبرع التربص اذا كان متبرعا فان مذهب ابن القاسم انه يجوز بيعه ويجوز رهنه اي تحمل على ما اذا احاط الدين بماله وبيانه في الطرر تفصيل لا مع زيادة ودخل في قوله تما بيع رهن الدين المحجور من العدمين وغيره قال في التوضيح ويشترط في صحة الرهن من العدمين ان يكون اجل الدين المرتهن قبل اجل الدين الذي بيع الراهن او بعده لا قرب ان بقاء بعد محله كالسلف فصار اداء الرهن في البيع تبعا وسلفا الا ان يجعل بيد امين الى محل اجل الدين الذي رهن فيه كما لو كان من قرض لم يشترط صحة رهنه من المقرض بعد الشرط اه واذا رهنه عند غير المدين اشترطه فقبضه بالاشهاد في حوزه ومع الوثيقة والجمع بينهما اشترطه كفيل ولا يشترط اقرار المدين ولا كونه مقرا خشية الانكار وليشترط كبيع الدين في هذين لانه يلزم من عدم اخذ الحق من هذه الدين ضياع حق المرتهن فلهذا الرجوع به على الراهن ويدخل بيعه ايضا رهن وثيقة سماع ابن رشد ووثيقة الحق واخرجا ابن عرفة عن نفع بيعه والظاهر صحة رهن مكتوب وقف عليه الاشتمال على اشتراط في المنافع ورهن مقاثيا ع ووثيقة الوضيفة على القول بصحة النزول على الوضائع بعوض ورهن المغصوب من غاصبه ويضمنه عنه حينئذ ضمان العداء ويضمنه ضمان الرهن ومقتضى خلاف التوضيح ان حوزه غير كاف وعليه فلو حصل مانع للراهن فعل حوز الرهني يكون المرتهن اسوة للغرماء وهو ظاهر على القول بانه انما يكتفي بالتحويز واما على انه يكتفي الحوز في الرهن فاستمرار يد الغاصب بعد الرهن كاف وانظر هل يأتي هنا التردد الذي في بيع المغصوب من غاصبه وهل ان رد اليه مدة او يتعين هنا على القول او غررا معطوف على ما تحذف في المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي وذا غرر ولو اشتراه الرهن في العقد لعدم صحة بيعه للتبع لان المرتهن قد بيع ماله بغير وثيقة فحساغ اخذ لقا بيعه غرر لانه شيء في الجملة وهو جزء من لا شيء او يكون الرهن وثيقة عند المرتهن نحو توجيه او ضمير وجه بدليل قوله الآتي وارتهن ان افرض وازم او دليل لقوله او صح الجعل ولم يصح كتابة فسخ اجنبي كتابة لانه قبله صح بيعا لا بيعه الا ان يشترط حفه فعداء ومن مغاب بعد ثم يحتمل تعلق نحو بقوله وثيقة بالقاء همبينة او بمحذوف هو قوله يبرز في بمعنى هي ومثل لمن له التبع بقوله كولي اب او وصي يرهن قبل محجوز لمصلحة كخشية ارتفاعه لمصلحة الولي والظاهر ان الوصي محمول على الناظر ولو في رهن ربح فليس كالتبع

لتحقق الاخراج فيهما دون الرهن **ومكاتب** لانه احرز نفسه وماله **ومأذون له** في تجارة وان لم يأذن له في تجارة وان لم يأذن خلافا لمحمد رحمه الله في الفصلين لان الاذن في التجارة اذن في توابعها والكتابة اذن في الرهن ضمنا فصحا ضمنا فلا يبعد من اذنه لهما فيه لحصول اعتياضها الكتابة عن مصلحة التجارة دون الرهن وغير كلامه بما اذا اصاب وجه الرهن لان يرهنا كثيرا فيه فليل لان فيه خطرا يعرضهما للضياع بالتوى وليلا يدعى عليهما الترهن بغير رضى الرهن فيكون كالخائن له ومثله اذا ارتهنا قليلا في كثير **ورهن** ابو **والمصدر** المضاف هنا للمفعول من باب الثلاثة فعله فاعل والمعنى هنا انه يجب لصبي ابى ان يرهنه في دين يأخذه من شخص لصحة رهن الغرر فصور راجع لقوله او غرر او كبعيم عشارد لمشارة الغرر في ذلك ولقولنا يجب الرهن الصحيح كما صوبه لقوة الغرر فيه والتنوين في غرر للنوعية ثم ان الترهن يختص بالابوا والبعيم العشارد ان حصله وقبضه قبل حصول مانع للمرتهن والا فاسوة للغرماء كما اذا قبضه قبل التفالس ثم جاء يختص به وكما يكون اسوة الغرماء فيما يظهر وعلى الابو الغرامة في رهن الغرامة كما في قبضه كتابع رهن الرهن اه وعلله الابو ولقبض الغرامة يستقله قوله ح ومعنى الكفالة في رهن الابو واما الاختصاص به فلما بعد ان قبضه بالفعل كما مر واما الغرامة فيحتمل ح فيه مسلم او عطف على ولي في قوله **ورهن كتابة** ومكاتب **واستقرض** منتفاع الغنيمين **او من ثمن رقبته** ان عجز فان قلت الصبي اذا قبض الاستيعاب لم يلزم المرتهن الصبر لقبض النجوم شيئا فشيئا بل تباع الكتابة وباخذ ثمنها اذا حل قوله او رقبته عطفها على ضمير الجر من غير اعادة الجار كقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام على قراءة الجر وقد علمت ان مثل الكتابة رهن المكاتب وعدل عن قول ابن الحاجب يجوز رهن المكاتب لا يباع والكتابة تباع وليلا يتوهم عنه عدم القائل انه تكرار مع قوله ومكاتب وان كان الاول راجعا لرهن **وخدمة مدبر** معتق للاجل وولده ام ولد **وان رجع** بفسخه **رهن رقبته** اي المدبر فلا يباع لتباع الا ان يحل موت السيد وهو متاخر عن التدبير لا في هذا فهو عنه ولعل ان تباع بعد موت السيد مخلفا فيه بدين رهنها في نفسه الا فتباع الثلاثة لبطلان التدبير فيما كتبا قال ح

وبطل التدبير دين سبقا ان صح حي والا مطلقا

وانظر اذا رهنه واطلع والظاهر صحته وحمله على الثاني فان رهنه على ان تباع رقبته متى وجب الحق فالظاهر المنع كالاول وعلم مما قررنا انه لا مفهوم لقوله خدمة مدبر وانما خصه لاجل ما بعده من التفصيل والخلاف الذي اشار له بقوله **وان رهن مدبر** على انه في فقبت انه مدبر **هل ينتقل الرهن لخدمته** فيتباع له وقتا بعد وقت او يبطل الرهن ويحيي الدين بلا رهن **قولان** واما لو رهن رقبته على انه مدبر فيبطل الرهن ولا ينتقل الخدمة قطعا او ينتقل كلامه رهن كما يفيده نقل فاذا قبل قول خليل فلو رهنه عبدا بظهر انه مدبر فهل ينتقل الى التنزل على ما مر كذا اه قال الشيخ سالم عقب ذكره كلامه لا كون في القولة الماتية عجمة بيان العصر تقدم على العلم التي واعترض بعجمة بنايه على المحتملة الماتية لتغاير الموضوع وبانه على فرض عجمته يكون نحو ليلا لو وحمله كما الخرشي على ظاهره فيهم من تتمة قوله رهنه وبح عن المجموعة ما يفيد ويقيد قول ما هنا المفهوم ويقيد جري القولين بما اذا حل وبما اذا لم تلد الولد الحادث بعد الايلاد وبما اذا لم المكاتب على القول بانه يباع رهنه واقتضبه بما القولين قوله **فمفهوم وجب** عام من رهنها على انها مدبرة فثبت وفهمتها عليه وهل ينتقل الرهن لمنفعتها وكراهما لان المدبرة

كجزء منها فجوز رهنه وبه يبطل هذا الجزء فيبطلان ما اخذ منه او يبطل الرهن وبه يفوت لمنفعة فقدها لانه
انما رهنه الرقبة فوان فان فرض تعذر عصاها عاجم راهنها وانتقل الحق لقيمة بعوته او باقتضاء
مرة معينة حسن لهما التوافق له فلا ينتقل الرهن لما بعدها فطعا وعطف على ابو قوله وصح
رهن ما ابو ثمر او زرع لم يبد صلاحه لنا علمت من جواز الغرر في الرهن واما ان لم يتخلو قبل
بيع رهنه كرهن الجنين كما اعرفه ظاهر قوله لم يبد صلاحه كظاهر المتن وقال ابن عرفة ظاهر
الروايات جواز رهن ما لم يخلو وان لم يبد صلاحه الى بعوه وصلاحه ابيع اي لوقت جواز
بيعه وحاز بتركه اي مرتهن ما لم يبد صلاحه في النوى والبقل نبل بد والكلام في ما لم يجز
للقمع غير ما. المجلس لجميع ما بيده لتعلقه بذمة المدين لا بعين الرهن فاذا حل
حل عنه لهم جميع ما بيده يبعه واختص بثمنها فان وفى ثمنها بجميع ما بيده رد على الغرماء. ما
اخذ رهنه بالمحاصة والا بيع ثمنها لجميع ما بيده بل بعضه فقط واولى محاصا بما بقي من ما بيده بعد
اختصاصه بثمن ثمر لما مثل له لو فلس وعليه لمثمر ما بقي وآخر مثلهما والمرتهن ما لم
صلاحه كله لاول مائة وخمسون فاخذ كل واحد خمسين ثم بدا صلاح الثمرة فان بيعت بقدر ما بيده
رد ما اخذ ونقوا الخمسون يقتسمها على وان بيعت بخمسين فهو محاصا بالخمسين الباقية للمائة
فليس له الا ثلاثون اذ هي للمائة اخماس ماله وبقيت التركة وهي مائة وخمسون للغرماء وهي مائتان
وخمسون للمائة اخماس ويرد على صاحبه عشرين بقيد الخمسين لكل منهما عشرون فيصير بيد كل منهما
ستون وبيد الثلاثين غير ثمن الثمرة واخرج من امثلة من يرهن بيعه اولا ومن يرهن بضم اليه
ما عدا الاول وهو محترز قوله من له البيع بقوله لا يرهن المرهون عليه شيئا من ماله فاحد الوصيين
يفرد بالرهن الاخر واذا له لان له نصف الميت بذلك واذا اختلفا نظر الحاكم في ذلك كله لما له البيع والشراء
والنكاح وقيل للقدرة على كل ما به ان لم يكن لكل منهما مطلق التصرف وان فيه الوصي على استقلال
كل بالرهن قبله له بغير اذن الاخر والظاهر ان ايصاءه مترتبين على الوصيين كل من توفي
تصرف بعد تمام غيره وامضاء كاخذ الغائبين والقبض منهما والاقتضاء للغائب وهو محترز
ما يباع بقوله وجلد شاة ولو بيع وجلد اضحية لانهما مما يباع كما مر وخرج بالرهن
الكتابة تابع بيعها من ان المتعذر للمنع بخلاف الاجل كما مر لامكان زوال المانع من بيعه فعل
حلول الدين وتعيين لما بيع رهنه لغرة الغرر فيه وكذا ما اشتبه كثمرة لم تخلو وزرع لم يظهر
حبه وجه الارض ومر عن ابن عرفة خلافه ومحل المنع في كلام المصنف ان كان رهن ما ذكر وقع في طلب
بيع عقد لا بعده وان فرض فيجوز قاله اللخمي ودخل بعد بيع ما ذكر في شراء ولو لم يوصف
ان لم يقع للرهن على عينه والا بيع رهن غير لمسلم عنه مسلم او نحوه بل وان كانت طعاما لذمتين
رهنها عنه مسلم ونحوه فرزنا علم ان اللام في للمسلم للدلالة وكذا في المسلم اليه فهو رهنا فاشتمل
كلامه على ثلاث صور اذا فاعل العبالغة وهو رهن المسلم لمحاصا وفي صورتين رهنها
عنه مسلم او نحوه وما بعد المبالغة واحترز ونحوه بمنعما من نحو عنه مسلم وجعل اللام والعين
المنظور بها الفقه والمغفرة بمعنى عنه انما يصدق في الصورتين الاوليين فقط وعلم انه
لا يرهن للمدينين المتراخيين خمرا الا ان تراخى الاجل كما يأتي للقيمة واستثنى منه قوله وله
يكون المرتهنين احوزهما بل لعموم الغرماء ثم منعما قوله الا ان يحل بعشاتين هو فيتين فيكون
احوزهما وان خمرا العصير المرتهن لمسلم عنه مسلم او نحوه اخوانه المرتهن لحاكم
ان وجد عنهم من يحكم بعدم وارتفاعها وتخليلها فيما اشتهر على قوله في الوصية ورفع لحاكم
قالكي اي ان كان حنفي وظاهر الفقه وجوب الرفع والمرافعة وانه ليس له الرفع لمن لا يراها وقد

وتكسر المائية الخمار ايضا ان لم يكن حائل يرى الا بقاء اذا زال من غير رجوع للامر من التخفيف وشبهه بقوله تحصر على ارافقه فخر المسلم المرهون ابتداء لا الاول لكن مجانس ايضا وكان الفياض بغير حاكم وقوله المرهون المسلم اخراج المرهون الذمي عنده مسلم فلا قرار فيه عنده والدين بغير حاكم فان المسلم اريفته وهل الحاكم ونبغي دينه بالراهن ايضا او اكتفى النهي بذكر التحرير عن التخمير لعلم ونحو العصير انه اذا يتخمر غير اذا التخمر وقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي مآله الى خمر لان الخمر يعصر **وصح منقاع** اي يرهن جزء من ربع وعقار وحيوان كما يبع وهبته وهمزا بكان الثاني للراهن او لغيره والاشارة الى تعميم ما بعده بقوله **وغير الجزء المشاع كجميعه** اي صح جوز او يستحب جوز جميع المرهون منه الجزء **ان يقبض فيه للراهن** بفتح ليملا تحول يد الراهن في الرهن بقبض وليس كذلك ولا بد من قبضه كله قاله **ح** اي فما بقي في ملك الراهن للملك وملك شريكه ايضا فلو قال وحيز ملكه بنه لتسلم من الايهام المذكور واخذ من الخلاف في هذه المسئلة الخلاف في غاصب حصة احد شريكين في عبد او دابة والصحيح ان قاعب كليهما للاعلى من قصده بالغصب فعله قاله ابن ناجي ولا يجوز لاحد شريكي دابة بيع حصته منها بغير اذن شريكه الحاضر او الحاكم ان غاب كما في العرو ونحوه غيرها كما قال ابن عرفة وبحثه كما فعلته **ح** لا يتصح في حصة شريكه فان غالب ومعاوضة تلحق بقال في التخيير كما في **تت** للاعرف فيهما فصلا ومقتضى القواعد ضمان حصة الشريك **ومن له جزء مشاع في عرض او حيوان مما لا ينقسم او ينقسم وله ورهن حصته او بعضها لا بمشاورة شريكه** في رهن ذلك لئلا يتضرر به المرتهن اذ لم يتعلق الرهن بحصته هذا هو المشهور وما يعارض مامر فريبا من منع احد شريكي ما لا ينقسم من التصرف بغير اذن شريكه انه في البيع كما هو ظاهر وقوله وما يستأذن شريكه اي يجب على الشريك عند رهن حصته ان يستأذن شريكه فلا ينافيه الاستحباب كما يحتاج لتقاضي **خ وله** اي للشريك المسلم يرهن **ان يقسم** بغير اذن الراهن لسقوط تصرفه بتعلق حق المرتهن بحصته وبغير اذن المرتهن ايضا لان حصته انما تعلق بالحصة المرتهنة **وبيع** مغابنه من غير اذن شريكه الراهن للتعليل المذكور ولان في تاخيره تبعه ضررا لان الغالب ان الراغبين في شراء الرهن موجل والثمن حال على ان الغريم له للشريك غير الراهن كما قررنا قوله سابقا ويبيع اذ الراهن لا يجوز له البيع **ويسلم** للمشتري ما باعه له بغير اذن شريكه فان نقصت حصته بيعها معه خير الراهن على البيع وعدمه وكان ثمن حصته رهنا ان بيع بغير جنس الدين والا فض الدين منه ان لم يأت الراهن برهن هذا هو الاول **وله** اي للراهن **اقتسامها وحوز حصته** وغير الشريك الغير راهن ولا يمنعه من ذلك رهن جزء لانه لا يتولاه واشار له بقوله **ويقبضه** اي اجرة الجزء الموجر **المرتهن له** اي شريكه الراهن المستأجر اجرة هو ليملا تحول يده فيبطل حوز المرتهن وكذا يوجر المرهن له نحو الاب في حكم الحوز قال **د** ولا يجوز للراهن ان يتولى ذلك له الا اذا افتسخت الاجارة اذا كان لا يمكن فسخها بان انفق مع شريكه على اخذ كل حصة او فسخت المنفعة حيث امكن ايضا كما اذا كان بين رجلين دار ان على الشياع ورهن احد الشريكين حصته منها ثم استأجر حصة شريكه وافتسخ الراهن والمرتهن الغلة بان جعل له غلة دار وجعل للغير غلة اخرى فانه حينئذ يتولى العقد وقبض الاجرة وغير ما ذكر في قول المصنف ابر وبين فتم الرقاب والمتابع في تصحيح الرهن والحاصل ان الراهن اذا استأجر جزء من غيره فلا بد من احد امور ثلاثة اما تولي الراهن العقد والقبض

مسئلة ما اذا اعار احد الشريكين حصته من الدابة المشتركة بينهما

واما قسم الغلة واما قسم المنافع الخ ش وقوله لان الراهن غرامه المرتهن وقسم الغلة
لا بد فيه من اذن المشتري وقسم المنافع محمول على ما اذا كان المرتهن اشترط منفعة الحصة
المرتهنة والا فالمنافع كلها للراهن **ولو** رهن احد الشريكين حصته من اجنبي وانفق
الراهن مع المرتهن **وأبى شريكه** اي جعل الشريك الذي لم يرهن ابى لهما ووضع الحصة
في يد **عدل** الشريك الامين **المرتهن حصته** او لغيره **وأبى** اي الامين والمرتهن **الراهن**
الأول اي جعلا امينا لهما على هذه الحصة الثانية وهي شائعة **جاز** وجعلها
المحتمين وقاروجه هذه العقدة من اصلها الجواز ان يد الراهن الاول على ما رهنه بسبب
انه امين على حصة شريكه الراهن الثاني وهي شائعة فيلزم هنا ان حصته تحت يده والباقي
يده، جايلة او على حصة شريكه بالامانة فيلزم ان الاول ولو جعلا حصة الثاني على يد اجنبي بطل
رهن الثاني فقط لجواز رهن الحصة الاول **ورهن المشاع** او المشخص **المشاجر** بفتح الجيم على الاول
وكسرها على الثاني والمراد على الاول رهنه للمشتاجر بالكسر قبل انقضاء مدة الاجارة **ورهن**
الحايك **المقاول** عنده عامله بقوله **وخور زنما** بالاجارة والمقاولة **كاب** عن خور زنان للمرتهن
والمشهور قوله الاول بانه رهنهما عنده فعلما ان رهنه عنده عنهما فجعل بعضهما رجل او
جعلا نفسه عنهما رجل يرضيانه ولا يكفي باحدهما لانفسهما لانفسهما وقول ح وكلامه يشمل
الصورتين فيه نظر مع قوله المعلوم فانه مشكل بما قرر به من رهن بعير مكتري لغير المكتري
يجوز عليه والقيام به عند المكتري وان ارتهن المكتري فكذلك ولا يضر وجود المكتري وجه
كما يقع في الحج وعليه فليس انفا يتولاه المكتري ليلا تحول يد المكتري الراهن او عليه فيشمل
المشاجر والمقاولة الموضع والمعارض ان خور زنما الاول كاب عن خور زنان حال الرهن عنهما
ورهن المثلي وليس منه نقد الحلي لعدم احتياجه للطبع عليه كما قال ح **ولو حشا** حالة
كونه اي المثلي **بيده** اي المرتهن ويجوز **ان طبع عليه** طبعا لا يفرد على فكه عالما واذا زال =
على زواله مما يأتي للذرايع لاحتمال ان يكونا فعلا قبضه على وجه المثلي وهما له رهنا واشتراه
المثلي في المعاينة ممنوع والمتطوع بغير بينة مدع بان واما الطبع الذي لا يفرد على فكه اصلا
فغير مطلوب والذي يفرد عليه كل احد ولا يعلم زواله كالطابع وما قرر فاله من ان الطبع شرط لجواز رهنه
لجعله شرطا لجواز رهنه واعتمد المعتمد كما لابن الحسن وبعير وكل جمع خلافا لمن جعله شرطا
للاختصاص المرتهن به على المعتمد واحترز بقوله بعير عما لو كان بيد امين فلا يشترط
الطبع عليه **ومن رهن رهنا بيساوي** مايتبع تخمينين فيصح له رهن **فضلته** باعتبار قيمته اي
اي يرهن فيما زاد فيه عنه بعير المرتهن الاول وليس معناه انه رهن بعضه المشاع اذ هو من كتابة
ما اجزاه ثم رهن الثاني بعضه له لان هذا لا يتوقف على قوله **ان علم الاول ورضي** به جاز الرهن
للثاني ومفهوم اذا كان الرهن بيده فان كان بيد امين اشترط علمه **والعبرة** في رهنه
عنه اجنبي وهو بيد الاول ومعاينة عليه عليها وناقد ولم تقم بينة **لا يضمنها الاول** لانه
امين يجاز اداه على قدر دينه وانما يضمن مبلغ دينه ان قضى الثوب الرهن وفقد
ارتهان الثاني اوله بينة بمعاينة ح والا ضمن جميعه ومثل كلام المصنف اذا اشهد الراهن
للثاني ولا يضمن حصة الاول بان رهنت العقلة عند الاول ايضا ضمن جميعه اذا تلف
وانما ترهن عنده اذا رضيا واجل المرتهن الثاني للاول الا ان زاد عنه او نقص قاله ح ولعل
وجه المنع فيما اذا كان اجل الثاني اقل ان فيه بيعا وسلفا وهو تعجيل دين الاول فتامل

اجله

اجله وهو الاكثر بحتمل ان تكفيه المسافة فيرد به ولا الى تاخير بيعه فيبيعه سلفه وغيره التاخير
جزافا وهو عدم الكساد لربح الان وينبغي ان محل هذا التوسع حيث كان الرهن معدا للبيع
بخلاف ما يتسامح فيه فلا يتاتى فيه لان غلبته في عدم الضمان قوله كغرة الحصة السلمية
المشاعة من رهن بفتح عليه اي تركها المستعير تحت يد المرتهن فتسلف فلا يضمنها
لانه باستخدامها خرجت عن الرهنية وصار المرتهن امينا فلا يضمن الا ما يفرط وكذا غير الحيوان
عدم تغييبه له باحضار الرهن او تبرع بقايه عنده وقد استخدمه ورفع به نسخة غ به
المستخدمة مانعة او رهن نصفه وهو محجور عليه في قدر ما ارتهن نصف ثوب فبض المرتهن
جميعه فهلك عنده لم يضمن الا نصفه فيتعين تعويض النصف الاخر للموتمن وقضى بالتنوين
اسم فعل وفيا وا مفعوله الثاني والاول ضميم مستتر فاعل الجاعل ليستوفي نصفه
فرضا او قضا. ويرد نصفه بزعم تلفه كله قبل عرضه فلا يضمنه كله بل نصفه لان اعطى ليكون
له نصفه من حين الاعطاء. كما يشعر به قوله ليستوفي وبا يعين تعليله الا ان انتهم كما المدونة
وانما ان قال عرضه وخذ نصفه فضاع او تلف قبل عرضه فضمانه من ربه لانه وكيل عنه في بيع به
وعلى ربه قضاء. حوا لما مر حيث كان له عليه دين فان ضاع بعد عرضه فمنها كمسئلة التهذيب كما
قال ابو الحسن فان اعطاه له ليكون رهنا عنده حتى يوفيه حقه منه او من غيره فمن جميعه
ضمان الرهان ثم عاد لتقسيم مسئلة وفضلته بعد ان اشبه بها مستحيزا وقال فان
حل اجل الدين الثاني اولا قبل اجل الدينين المرتهن الاول والمدين مليين عنهما فلس فقسم المرتهن
بينهما على قدر قيمة من الدينين ان امكن قسمه وتعتبر قيمته الحال يوم حلوله والذي لم يحل يوم
حلوله لا يوم حلول الثاني او يوم قبضه اذا كان فيه وفاء لتعذرا كما مر واصل الموضوع ان له فضلة فان لم
يوف الا بالاول لتغير سوقه لم يكن للثاني شيء فان فضل عن الاول ما يفي بدين الثاني دون فسم على
قدر الدينين الا ان يكون قسمه او امكن بنقص بيع الرهن وقضيا اي الدينار من ثمنه لكن يقضي
بقضاء الدين الاول كله او الا لتقدم الحوز فيه ثم ما يفي للثاني واشبع قوله قضيا بان فيه فضلا عن الاول
وهو كذلك لكن ان لم يكن فيه فضل لم يبع حتى يحل اجل الاول قاله ابن القاسم وظاهره ولو اتى للاول برهن
كالاول وهو كذلك لما مر مفهوم قوله او ان اجل الاول او ما فانه ايضا يقسم ان امكن والا يبع ويجعل
للاول حقه وهو يجعل الثاني ما يزيد عن دين الاول وعليه اقتصرت او يجمع عليه ويبقى رهنا
حتى يحل اجله فرأن به شيء حاص الحلال وان حلا معا بيع واعطى للاول حقه وللثاني ما بقي ايضا يقسم ان
امكن والا يبع ولا يقسم ولو امكن قسمه خلافا لـ ت اذ القسم ربما ادى الى نقص في الثمن كما في
د فان قلت اذا حل اجل الثاني او عجل للاول حقه واذا حل اجل الاول فيبيع لتعجيل حق الثاني
قلت لان فيه الغرر ان الاول افرد به ليل ان الثاني يأخذه اذا قضى عنه ولما
حمل قوله به حد الرهن ما يباع هل كان مملوكا للراهن وما لا يشمل مملوكا له كالمستعار يتعين الحمل فيه
عاطفا له على مشاع فقال والمستعار اي به رهن المستعار له اي للرهن فان ادى الراهن ما عليه
رجع لصاحبه وان لم يود لعسر او غيبته بيع في الدين ورجع صاحبه وهو الغير على المستعير
بقيمته اي المستعار والباء عن وما. الدين على هذا القول ملك للمستعير لانه انما اسلفه بقدر
القيمة وبقي حينئذ انما يبقى على ملك الراهن للمستعير وتعتبر قيمته يوم الاستعارة كما في ابن
عبد السلام وبه بعض الشراح يوم قبض العارية كما قال الشارح بذكره له الا ان يرجع بانه علو بالقلب وبه

وهو من قال عرضه وخذ نصفه
فضاع او تلف قبل عرضه فيه
فضمانه من ربه لانه وكيل

فحكمي بيع المستعار

وبيع المرتهن المستعار يوم الرهن ورجوع الخلاف بقوله أو رجع عاجله بما أدى في دينه
من ثمنه أي من ثمن الشيء المعار والجار إما على نفس القول من ثمن الرهن عن وفاء الدين باق
على ملك ربه لأنه إنما استلفه ما فيه وفاء دينه ولم يرجع بما أدى من ثمنه ولم يقل أو بنصفه
انظر ت والدليل على أن للمقترض الخلاف لا للمقرض قوله تقلت عليهما واقتصر أيضا عليهما
وقوله أدى بصيغة المجهول وناهيك الفاعل من ثمنه شيء كان المؤدي التابع أو وكيلهما
أو غيره ويحتمل بصيغة الفاعل وقاعله المستعير أو المعير لأنه لما كان الأداء من ثمن ما أعاره
فكأنه مؤد وأنث بما لتأنيث الأداء وفي نسخ بالضمائر للفاعل وهو نسخة بين
وضمن المستعير
الرهن المستعار كأجل الرهن إن خالف ما استعار ليرهنه فيه فتلف أو ادعى ضياعه في طريقه
أي تعلق الضمان أي للمعير تضمينه فيتعلق ولو لم تقبل لتعديه ولو أخذه من المرتهن وتبطل
العارية بناء على أن القول قول المعير أنما أعاره ليرهنه فيجد راهنا فالدين الفاسخ وقال
اشتهب يكون رهنا على قدر الدراهم من قيمة الطعام واختلف تعلل القولين خلاف قال ابن عرفة
والصواب أو وفاق والبينة لهن بخير نفسر واختار الخلاف بقوله وهل ضمانه أي ضمان بدليه
للتعدي به مطلقا أي سواء كان يغاب عليه أو لا صنع في الهلاك للمعير تضمين على التعدي أو لا حلف المعير أو لا
وهو ظاهر قول ابن القاسم واختار اللوفاق بقوله أو قول ابن القاسم فضمانه أي لتضمينه
كما سيأتي تحمل على ما إذا أقر المستعير للمعير بالتعدي وادعاء المعير على خلافه
وخالف المرتهن
في التعدي بأن قال أنما أذنت للراهن أن يرهنه فيما رهنه من طعام فلم يفعل وله تضمين المعير
على التعدي وإن المستعير يضمن حينئذ قيمة السلعة لتصديقه على التعدي والقول
قول المرتهن وهذا تأويل ابن يونس وعليه فلو حلف المعير على ما أدى أو أقر المرتهن بالتعدي
فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهنا فيما أقر به المعير ولا يضمن سوى المرتهن حينئذ
كما قال اشتهب تأويلان واعترض قوله إذا أقر المستعير للمعير بأنه أدخله في الرهن فهو إذا أقر
بوقوع المسئلة لا نفيا فحملها على عدم الضمان حيث خالف المستعير المعير فلو قال ولم تضمين
قيمته إن خالف وإن أقر المعير وعمل مطلقا أو إن خالف المرتهن وكل المعير تأويلان لكان حسنا
وإنما يأتي إذا ضمنه قيمة الرهن وتم الأجل فهل له رد القيمة وأخذ رهنه أو هو الظاهر وبطل
الرهن بمعنى أنه رهن لا بمعنى أن الرهن المرهون فإنه لا معنى لبطلان الرهن والباء بعشرة للسببية
أي بسبب اشتراء المشتري ضمانه لمقتضى العقد أي عقاب لحكمه فإن يشتره راهنه إن لم يقبض
رهنا أو إن يقبض ثم يرجع له إن يكن رهنا في العدة وإلا بعدها أو إن لم يبع إذا احتاج لبيعه
وإما شراؤه إن يقبض بعد مرة كعشرة ثانية دون الأولى فيعلم به أنه يبيعه عند حلول أجله وهي
بيد، بخلاف الأولى فليس بقبض وإن قبض مع العشرة الأولى دخل معها الغرماء وفي العشرة الثانية
كان أحق به وليس مثل الرهن في المسئلة الثانية المحالة لأنها انقضت في مدة تقضي فيها الدين
كعام العدة ونحوه وهشر هما ولعل وإن بعدة خلاف اختار الحلول الدين بموت أو فلس وظاهر الفتح البطلان
ولو خذ بالعشر والقبض في غيبته ويبين البيع إن العشر هنا عقاب لحقيقة الرهن إذ فسخه
توثقا ويعجل الدين كل منفعة جزء من حقيقته بخلاف البيع فإن العشر هناك عقاب خارج عن
حقيقته وأدخل الكاف أيضا على الرهن بضم العجمة واللام وماضيه بكسر اللام فعل لازم وهي
إن يرهن رهنا في دين على أنه إن لم يأت بالدين في وقت حلوله فالرهن بخالد الدين بعد عشرة

في العقد وتقع ثمن بمصر فيفسد البيع والقرض بجميع القرض حالا وبيقي الرهن بيد المرتهن
حتى يأخذ حلالمرور البيع الا لعوارض لجواز المذهب وقاعلى فيكون رهنا في قيمة المبيع حالة لو اما ان
وقع بعد عقد البيع او التسليم فيبطل الرهن وينفسخ ويبقى المبيع بلا رهن ولا يكون رهنا في
القيمة ان قبلت وقع التسليم وليس له حبسه فيسقط من غلو الرهن اشتراك المبيع وقال الزيلعي
يسقط انه من باب اشتراك ما يقتضيه العقد وما اشترط فيه اي الرهن براولي وفرعه من غير
شرط لانه يتوقع في المشترك العمل بالشرط في بيع ما فيه او قرض وما فيه ثمن المشترى
وكذا المقترض فيما للزوم اي لزوم البراءة بشرط الرهن فيه وبعد المتابع للزام البيع براولي ان لم
يلحقه ضرر لربه الراهن كمن ثمن ان على عبده بينا به بعد لصاحبه ثم يجد انه باع بين عليه فانه
يسترده من اخذه ومعلوم قوله لمن انه لو علم انه لا يلزمه وفاذ المبيع كان رهنا في قيمته
والفرق انه مغرور حالة الثمن اذ هو لجواز ان يكون رهنا في القيمة بخلاف حالة العلم وكالعلم
المصر كان حشا من بطلان الرهن ولو فاذ المبيع وان يكون مع قرائن رهنا في عوضه من قيمته
او مثل ووجهه ان الرهن معين على المبيع الفاسد والمعين على الفاسد فاسد وهو منفسخ
عند قيام المبيع فيجب تفسيخ كل ما التزم به واما عند قرائن فان المذهب كما في نقل
ان يكون رهنا فيما لزم من ثمن في المختلف فيه وقيمته في المتفق على فساده وظاهر المذهب
كان مشتركا الى ان يبين اللزوم او لا وفي نقل نعم ان المقطوع به لا يكون رهنا مع القرائن
واعلم ان المعاملة والرهن اما صحيحان وحكمهما ظاهر اشتراك الرهن او تفرع به
فيبيع الاولين من رهنه لان الثمانية لا يكون رهنا في شيء منها ان تفرع به فان شرط كان
رهنا في الثمن والتسليم حصل او لا في الثمانية كالاولى ان حصل او لا فرهن فيما
لزم من قيمة او مثل وان لم يحصل فوات رد المبيع واما الثمانية فيكون رهنا في عوض المبيع او الثمن
القرض مع القرائن كان مشتركا او لا ومن حيث خطأ جناية تحملها العاقلة ولمن ان الجناية تلزمه
بالقرائن فانه يجب ان يكون رهنا في حصتهما لا يلزمه خلاف الخجندي الراهن ان له ان لزوم العاقلة
ورجح فيما زاد على ما يلزمه كواحد منهما وقوله ورجح راجع للمتفقين فقط وايضا انظر ثم
اي ورجح جملة مع بقاء المبيع في المتفق الاولى او من جملة الى جملة اخرى حكم ما كان يرجع به المبيع
الباقي منه من الثمن الى ما التزم مع القرائن على المذهب كما مر عن وفي الخجندي الراهن من حصة
العاقلة الى حصته ومعلوم قوله لمن ان لزوم انه لو رهن في دية الخطأ وعطف على يدع قوله او رهن
رهنا في قرض جديد مع دين قديم به رهن اما كان القديم فيه وما اذا لا فيه يتغير الصرف
بطل في القديم بما ان تسلم حرفيا وهو توقف بالعين القديم وصح وصار كله في الجديد وعلى انه
اذا لم يطلع على ذلك حتى قام الغرماء على الراهن او عفه مرتهنا كان المرتهن احق به في الجديد وفيه
وجاز في القديم كان من قرض او بيع في معنى قوله وصح في الجديد انه يختص به المرتهن اذا حصل
للراهن ما دفع لان الصفة العقابلة للفساد لما فاسدة ولذا يجب رد له كان حيث فاسدا فقد تجوز
في الطلاق الصفة على المختص ثم محل بطلانه في القديم حيث كان للعين وحمرا او كان الدين
القديم مؤجلا فان الرهن في القرض الجديد فان ايسر حتى صار حالا صح فيه الرهن ايضا ومعلوم
قوله في قرض انه لو كان في بيع جديد لصح في البيع القديم والجديد وهو كذلك لان لجواز ابتداء انتفوا
علة المنع المتقدمة فيما اذا كان الرهن الطارئ قرضا وما تقدم من انه عطف على بيع اي وبطل

حشية على قول الشارح حيث كان للعين وحمرا او كان الدين القديم مؤجلا

باشتراطه في قرض يمتنع عند البطلان مع إشعاره بالشرط في بيعها فالد ابن ناجي فلذا يخشى
يلزم من رهنه للدلالة اي التسلف المجرد نوعا انه لو اقرضه قرضا ولم يشهد ثم اقرضه قرضا اخر على ان
يكتب له وثيقة بهما انه لا يجوز لاحتمال انه لولم يسلفه لم يجده فلم يقرضه وذكر ان شيخه افتى
بالجواز حين وقعة تونس وفتوى شيخه عندي ضعيفة اه وعلم منه ان الخلاف يمتنع في الجواز
وعدمه هل البطلان وعدمه والذي اعتمده يحيى في القديم والحديث على كليهما او بطل الرهن بموت
راهنه او قابضه ولو بيد امين كما يأتي عن عرفة للاخاطة الذي فيه وكذا يبطل بعروضه او جنونه
المتطابق بالعوت فبراجوزه اي فيضه فيبقى على التوثيق او على الحوز على ما يأتي وتوجبه فيه اي في
ما يغيب على المشهور بخلاف الغصبة والضرقة فان الجحد في حوزها يعتبر لقد والقرق ان
ان الرهن لم يخرج عن ملك راهنه بخلاف الغصبة والضرقة لكن يبطلهما الحائلة قبل الجحد
بخلاف الرهن كما تقدم والقرق ان في مقابلة هذين بخلاف هذا واذنه اي المرتهن للراهن
في وطئ لامن مرتهنة وولدها الحائلة فذهب وجي في جواز المرتهن بغير اذنه كوطيه باذنه
على المشهور واختار اللخمي ان وطيه كالغصب او في اسكان لكدار مرهونة او اجارته
للغير المرهونة الخ هي اعم من الدار والحيوان والثوب ولو لم يسكن فلد وينبغي
ان يكون هنا خلاف من الاول للثالثة الذي ومن الثاني للثالثة الاول فقوله او اسكان
يريد او سكن وقوله لو لم يسكن يريد او يسكن غيره ويكون من باب اللف والنشر غير المرتب
اه فيبطله اذنه بسكناه او سكنى بعضه وكزاميه الوصي ولو لم يطأ فلو قال ولو لم يفعل
لكان احسن واذا بطل الرهن فيه فلا تصار ديته بلا رهن كذا يعني التوضيح انه الراجح
وخروج العروض في محل ولكن يفهم من ابي الحسن عليهما ان العبا لغة في محلها لانه مما
لا يغفل قال الشيخ سالم وعلى كلام الجواهر يجد الاذن كاف وعلى كلام غيره من انه لا بد
من انضمام شيء له فانما له كلما اذا احمل مانع اي بعوت من كعتق او حبس او غيرهما
كما يأتي في كلامه اه والظاهر لو اذن فيه العقد ما ت غير مبطل وان اذنه للراهن غير المانع
في وطيه مبطل وان لم يعتبر وطيه في غير نحو الحمل لجواز ان يدعي امة الرهن انه الوطيء
انما يكون على هيئة خاصة وظاهر اه اي ما ذكر من الاسكان والاجارة مما يمكن فيه الاستثناء
الا ترهن باذنه اي الراهن وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو كيف يتوصل الراهن الى
استيعاب منافعه مع صحة الرهن وان ترك اجارته يضيع ضمانه ما قاذ اي من الايام وعدمه فولان
او اي وبطل الرهن باذن المرتهن للراهن بيع للرهن وسلم الرهن له وان لم يسلمه اصلا
او سلمه للمشتري خلافه انما اذن في بيعه لاحياء ثمنه او ليأتي برهن ثقة بدله
لا ليأخذ الراهن ثمنه ويبقى بيده بلا رهن او اي وبطل الرهن باذن المرتهن للراهن
اذا حلب فبقي الشهر رهنا للاجل ان لم يرد الراهن اخذ الشهر وبأبى فرهن فالاول في
فيمته يوم رهن لا يوم بيع لاحتمال حوالة السوق بزيادة او نقص وقوله كالاول ولو كان الولد
اي مماثلا للاول في كونه يغاب عليه او لا يغاب ولظاهر العروض انها بعد من مثالة
الاول ولو قال ان اذن له في عرضه لكان اظهر كما يأتي ان مجرد التسليم مع الاذن
كاف في الابطال وان لم يحل بيع وهو ظاهر ما تقدم لانه ذلك انما بعد انعقاد البيع باطلا
اما ابتداء فمعتمد انما بعد انعقاد البيع وانعقاد البيع واما قبله بعروان نقلهما الصقلي
عن اشهب كما في ق عن ابن عرفة وظاهرهما سواء وانتهما فقرنه اي الرهن الحيوان مثلا

قوله على الحوز وهو الاقبض

جنايته عليه من اجنبي تحمل او خطأ **واخذ بقيمته** في جنايته كله بالجناية او قيمة ما نقص
بها ان نقص بعضا وما قدر فيه كالجراحات الاربع كما يأتي للمتن في بابه ويكون القاضي
رهنا ان لم يأذن المرتهن كالاول والتشبيه تام مع قطع النظر عن الحلف لان نفي العشرة
ليس بيمين فاذن من المرتهن فلا يمين عليه والواو في قوله واخذ للحال واحترز بهما
اذا لم تؤخذ قيمة بان عفي عنه فيبقى الدين بلا رهن كما في ابن عرفة قال ح ومقتضاه
ان للمرتهن العفو ولو كان معدما الا ان يحمل ان عفوه بعد الوفوع يمين **وقوله في الجناية**
من اجنبي تحرز عما اذا كانت الجناية من الراهن فينبغي ان يجعل الدين او قيمته فيما أشبههما على
ما يأتي للمصنف فيما اذا ادى بعضه من ان ولد رهن وجعل القيلي الدين او قيمته او نصيبه من العصير
حكم قال وكان الجاني نحو العبد الجاني الرهن **وجعل الرهن بعارية** من المرتهن للراهن او اجنبي
باذن الراهن تعليق **لم** عن العارية وظاهره وان لم يكن من فاجبته ان اخذه يكون بعده فيه
لان للعارية قدرا على انه لا سلف فيه من الرهن وشمل اكله حبه **اطلقه** اي لم يشترط فيها
رد في الاجل حقيقة او حكما ولم يكن الغرض فيها لذا والحكم ان لا تقيد بزمن او عمل يقتضي بعده و
ان لم تطلق بان اعاره نحو كتابه **على ان شرط الرد** اي رد ها اليه بان قيد بزمن كجمعة او عمل او لم
تقيد بذلك لكن قال له اذا فرغت من حاجتك فرده الي فله اخذه من الراهن **او** رجع الرهن
لراهنه **اجيرا** من المرتهن اي باختيار اما بوديعة او باجارة وانفسخت هو نفسها قبل الاجل الذي
له اي للمرتهن **اخذه** اي اخذ الرهن بعد حلوله اذ جعل ان له انفسخ للرهن واحسبه ما قال تأمل
يفهم الفرق ما. قاله اللخمي **قان قلت** قوله انه لا دفعه للرهن للا يوثق ما مر من ان الاجارة
لا تبطل الرهن **قالجواب** ان قوله هنا انفسخ اي باعتبار ما يظهر اعليه من قيام الغرماء.
مثلا قبل انقضاء الاجل **هذا ان قيل** يفيد تصور الاجارة والكلام انما هي للراهن فكيف
يحتاج من نفسه **فيل** يحتمل على ما اذا كان المرتهن اكراه لراهنه او على ما اذا اشترط الرهن
عند عقد حبسه كان الرهن في بيع وخدمة **وعلم** مما مر ونابه وعلى الوجه انه ليس عطفا
على بعارية لافتضائه البطلان وهو ينافي قوله له اخذه وانما هو حال مقدرة على صاحبها
وهو ضمير اخذه وكما يقال العامل في الحال هو العامل في صاحبها ومعمول المصدر لا يتقدم
عليه كما تقول يعجبني ضربك زيدا قائما للتقدم عنه قول التلقين
واكثرها للاصول جمعها اي اشترط فيها الرد قبل الاجل او قيدة بزمن او عمل ينقضي
قبل الاجل او كان الغرض منه كما مر ومن الاختيار ايجاره لمن يختاره وكذا وجبته كما
هو ظاهر اهلها فهم لانه يقال اخشى ان لم اخذه ذهبت الى تمام الاجارة فيأتي الغرماء
على الراهن فيبطل رهني **واستثنى** بما له اخذه قوله **بقوته** اي الآن بقيمته
ما له على المرتهن **دنقيض** وكتابة او اسلام **او شجير او تدبير** او بيع فاله **لف او**
قيام الغرماء على ما له فليس له اخذه حينئذ ويجاز بيعه في غير قيام الغرماء. واما في
قيامهم فتوا خمسة الغرماء. وكذا بيع مؤنة الراهن ونظر ابن عبد السلام في التوجيه
في التدبير فليس ما نعا من ابتداء. الرهن فكيف يمنع من اتمام حاله الآن يكون معنى
كونه مانعا منع المرتهن من بيعه الآن ويرده اليه ليجوز حينئذ ارتهان العبد براءة **وفي**
هذا الجواب تسليم ان التدبير مما نحن فيه ما هو مبطل للرهن في الجملة وهو عوده

للراهن اختيارا فليس بمنزلة التدبير المجرد عن خلفه بقاءه وان عاد الى ملكه غصبا من المرتهن
قوله اي للمرتهن اخذه مطلقا اي ان لم يفد او اذا بكعتق ونحوه وانظر كيف يكون له اخذه ووجه بزنه
بكعتق مع ما ذكره المصنف وغيره من ان الراهن الموسر اذا اعتق العبد المرهون او كاتبه فانه يصح
كما ياتي لنا في قوله ومضى عتق الموسر وكتابته فالله ح وقد يعرف بانه يحل في اخذه من المرتهن
غصب على قصد ابطال الرهنية فيه فيدخل بتفويض قصده لخلاف المعتق للعبد المرهون وهو
بيد مرتهنه فانه لم يحصل منه ما يوجب الحكم على ابطاله الرهنية حتى يعامل بنقيض قصده وقد يشهد
قوله فله اخذه ان له عدم اخذه ويحمل الاذن ومثل عوده له غصب ابا في العبد من المرتهن
وبجيبه عنه مالكه كما نقله ابن يونس ويجبر في المرتهن في ابائه ويكون اولى به من الغرماء ثم
اذا اخذ الرهن من الرهنية في مسئلة المتن فانه يلزم الراهن ما يعمل فيه من عتق ونحوه لان رد المرتهن
به من جملة الحالة من جملة رد الغريم ورد ايضا قال البساطي هذا هو الظاهر ثم ذكر بعضهم قوله
وباذنه في وطئي فقال وان وطئي الصبي الراهن جارية غصبها من المرتهن ولم يجعلها بيد رهنا
فان احبلها فولده حر لا نعلم ملكه وعلى العبي له ان وفي بها او فبقيمتها اي الاقل من الامرين
وان لم يكن مليا بقي الى غنى العبد بمنزلة الامة هذا له تأخر من الوضع وحلول الاجل
فتباع كلها او بعضها ان خصها به الوفاء فان نقصت فبقيتها عن ما ينوب الصبي
بالباقي وان لم تبع وهي حامل احتمال ان يقيمه ط/ الاجهوري منه ابن ناجي فيما وينبغي
ان يختص ط الولد على المشتاع لقولها في الكتابة فيمن باع امة ولها ولد حر حتى لو
نقدته على المشتري واجاع ولدها انه حر وهذه احدى المسائل التي تباع فيها
ام الولد واحدى المسائل التي فيها الامة حاملة بحر ولهم عكسها في مسائل انظرها
واسكت عنها في الاصل وح الراهن توكيل مكاتبا او يزوج عبده وانما يتم الا بالقبض
ولو اعيد الضمير اي ضمير الفعل على الحوز كما جاء صحة او ما يخ صنه فاله ط وكذا
اذنه غير مجوز على الاصح وكذا ولده الكبير الرشيد توكيل مجوره اخ وولده
الكبير السفيه وغيرهما كزوجة ورفيقه وكوصاحبه وابويه ولده او صديقه
مفلسا حل او لم يحل المبسوط او في الاجل كما هو ظاهرهم الطافهم او مبعضا
ان ماله لسيده اذا قلنا باشهب الفرق قال بعضهم ان البعض كالمكاتب كما
في حاشية له تعليله بجواز نفقته وماله جاء مكاتبا وقوله لمجوره بالجر عطف
على مكاتب والعطف على اخوه وعطف رفيقه على مجوره من عطف العام على
الخاص والاضافة في توكيله وما بعده من اضافة المصدر للمفعول والفاعل محذوف اي
ان يحجر الي هنى بسببه او صح توكيل المرتهن مكاتب الراهن وما معنى لصحة الى هنا
لها صحة حون من ذكر عود الضمير على الي هنى اولى من عوده على الحوز بانه
لم يتقدم له ذكر يعود عليه ولا حاجة لما مر عن ط وعلم ان الباسيمة او بعضي صح وكذا
يصح كونها زايدة لتمام الكلام ليصح صحة التوكيل وعدمه والي في غير الزوجة
والعامل ونحو وبين جواز فعل الوكيل لهما كما ياتي في الوكالة من قوله لهما
على الصح وبيعه لنفسه ومجوره لخلاف زوجته ورفيقه اي في قوة التهمة
هنا بجوار به الراهن والقول للطالب نحو يزوج كما مر عنه تنازع الراهن والمرتهن

ارضاع

ح بجيم

في كيفية قبضه بان قال الراهن يوضع على يد امين وقال المرتهن عند ابي او بالعكس كان الراهن فيه بكرا
المرتهن خروجا دعوى ضمانه فيحلف بينهما ويقع البيع حتى يضيع وقد يكون المرتهن حيازة بنفسه
خرج الضمان اذا تلف وحتموا. خرج العادة بوضعه عند المرتهن لم اختلاف الخبير وان اتفقا على امين
واختلفا في تعيينه نظر الحاكم في الاصلح منهما فيفعله وان استويا خير في وضعه لاحدهما او لهما
وليد بعد تغيرهما ولو كان كل منهما لا يصلح لحصول رضاهما بهما قال في المعتمد فلو تغير حال العدل
بفسق منهما ان يرى الوثيقة ليجعل الرهن عنده احتياطا اهـ وبحث فيه فرقه وفي تعيينه
الخ وان سلمه اي سلم الامين الرهن دون اذن بينهما بان تفرد بتسلمه او حصل مانع من تسليمه للراهن
وفي كلامه توزيع بديع تنبه له المعنى وحسن جواب الشرط ان التسليم انما هو دون اذن واحد منهما
لا دون اذنهما معا كما هو ظاهر بالمراد على سبيل البدل اي دون اذن الراهن حيث سلمه للمرتهن
ودون اذن المرتهن حيث سلمه للراهن والجواب محذوف للشرط هو فالحكم مختلف
يدل عليه تفصيله بقوله والا تلف ضمن اي سلمه له وتلف عنده او ضاع ضمن الامين للراهن
قيمته يوم تلفه اي تقوم به ضمانه فان كانت قدر الدين سقط الدين لهلاك بيعه وبري الامين
وان زادت ضمن الامين الزيادة لربه مطلقا اقتضاه. كان الرهن معاينا عليه اي كالان الامين انما
ضمن لتعديه ورجع بها على المرتهن الا ان تضمن له بينة تلفه بغير صنيعه فلا يضمنه ثم
هذا اذا وقع التسليم بعد الاجل او قبله ولم يعلم الراهن بحلوله حتى حل الاجل واما ان علم
بحلوله قبل الاجل فله ان يبقي والقيمة اي بقاءها هنا. انظر هنا متعذر وان عليه هنا بعد وهذا
باخذه وتوقف القيمة على يد عدل بقي حيث تعذر بقاؤها والراهن ان باقي برهن كالاول
وباخذ القيمة ثم ان ابقاه الراهن بالعدل لم يكن للعدل رجوع على المرتهن لانه هو الذي سلطه
عليه وفوليي وتلف عنده احتراز مما اذا كان باقيا وسلمه للمرتهن فانه يوضع على يد
الراهن او يد امين انظر وفوليي على يد الراهن لعل وجهه تعدي المرتهن ولكن فيه انه يودي
لبطلانه ولم ار فيه وان سلمه الراهن دون اذن المرتهن ولم يمسك وتلف او ضاع او فاء
عليه الخ ما مستغلا اي القيمة يوم التلف قاله ح والجاري على القواعد يوم التعدي او الثمن
اي يضمن الاقل منهما ولو قال او الاثمن لشمل ما اذا كان من نقد ونحوه وينبغي ان يجري فيه ما جرى
في تسليم المرتهن من التفصيد الحسابي والتعليل الجريان العلة فيه وما ذكره من الضمان في حيز
الغاية يجري بما يغاب عليه وهي غير كافية ضمان عدوانا ثم لما انهى الكلام على الرهن
استطرد الاشياء ح بما يكون رهنا بالتبعية من غير نص عليه فقال وان رهن خوبا لم على نخل
غير رهنته به لانه حيلة مستغلة فصار بالرهن وقيل لا يندرج لانه غلة قبل ان يكن قائما يوم
الرهن لم يندرج انفاقا وان رهن في رهن امة حبلى يطؤها وقت الرهن واجرى بعده قال ابن
الموازولو حبلت كعدم اندراج المتوجود يطؤها يوم الرهن لم يجز لانه حينئذ مناقض اهـ ولا
يندرج بيض لتكرره وولادته وفرخ نخل نجا. معجمة ومهملة لانه ولد النخل نجاء مهملة والجيني
يقين عن بزخ النخل والنخل نجاء مهملة ومعجمة ويقال للنواة بالمعجمة فقط ويقال بها. وحبين مهملة
بمعناه نخيلة بلا واو وهي صغار النخل وهو الودي كما في المصباح لا غلة كسمن وما تولد منه
وعسل نحل فلا يدخل في الرهن بل هي للراهن مثل كراء الدار والعبيد ونحو لا ان يشترط
المرتهن الدخول ونعمة وان وشرته يوم الرهن فلو حل بيعها بازهابها يوم رهنها بهل تكون

معه على يوم الاقل من غلة القرح

كالصوف للشاة والعبد ذهب بعض الفروعيين انه وهو نص ابن القاسم والفرق عليه بينهما
ان للثمرة تعرة بخلاف العبد فانه لا تعرة له والصوف للشاة اي فانه تعرة في بقائه بالمكان عنده دليل
على ادخاله وهذا الفرق اياتي بما اذا كانت يوم الرهن بادية وفرق ابو الحسن بين الجنين
والثمرة الطارئة بان الصفة حكمت بان غلة الرهن للراهن والجنين ليس بغلة بل كعضو من اعضاء
كالبيع فالله اعلم قال ولا يفرج عن العبد رهن العبد الا بشرط والا من جناية عليه واذا رهن
اي ثم افتكه رهنيته ان اوفراه او على انه ان باع له او لغيره اي عجز وبيع ويلزم عفو رهن يقبض
الان على ان يقرضه بما يستقبل واذا اقرضه فيبيعونه فيصير رهنيته بقبضه الاول من غير احتياج
لاستيناف عقد لتقرره والتراضي قبل خلافا للشافعي رضي الله عنه او يقبض الرهن على ان
يعمل وهو بالجزم عطف على على الشرط اي على عمله انه ما فيه عملا بنفسه او من يقوم مقامه
كراء ونحوه ليكون العمل متعلقا بالذمة اي ان البعض اجير بيع ورهنا للعامل في اجرته التي تجب
له على المشتاج له على قدر ما يرى ان يعمل وتقوم صورة ثالثة وهي ان يستأجر اجيرا يعمل له عملا
ويدفع له الاجرة ويجعل ان يعطل بما اخذ فيرهنا على انه ان عطل استأجر من الرهن من
يعمل له ذلك العمل وهذه صحيحة وان كانت المولى يهي المنع فرقه في كلام المتيطي وان كان الراهن
لم يعمل على تحصيل او نحو مثلا يأخذه العامل على الاجرة بعد العمل والشروع فيه فانه صحيح
لان العمل وان لم يكن لازما فهو دليل اللزوم لانه يأخذ عنه رهنا في العمل لانه ليس من لازما وهو
دليل اللزوم ولا يلزم العامل ولو شرع ففوله وان في جعل اي في عوض جعل لان عمل جعل
وكذا يصح جعل يأخذه الجماعة من العامل على اجرة ذ بعضها ليفعل العمل لا يبع الرهن بي
يكون كشرائه ثوبا معينا يأخذه رهنا او منفعته اي المعين كاكترائه دابة بعينها ويدفع
له رهنا على انها ان تلفت او استحقت او ردت بعيب اتى له بها بعينها ليستوفي منه العمل
او منفعتها الذي له اذ قد يفلت المعين اذا تلف او تعيبا او استحق ولا يمكن تحصيل
عينه واما ان اخذه على ان يستوفي من عوض المعين او منفعته حيث تلف او تعيبا او استحق
فيجيء ولا يصح رهن في جنس يحتمل كتابة على عبد يشمل جميع نجومها ايضا اذا صار له لا
من اخفه لتسيد العبد اي لا يطمئن الا جميعه رهنا بها على المكاتب من النجوم لانه ارجوع له
به على المكاتب اذا لم يعامله وما على الصغير كما فيه وفرق في بان الرهن في الكتابة
منزل لانه اخذ عند في الكتابة وهو ما يرد ما اخذه منها العجز المكاتب قال ابن عرفة
وانظر هذا مع قوله وان اعانه جماعة فان لم يقصروا الصرفة عليه وجروا بالعضلة
وعلى الصغير بما فيه وفرق في بان الرهن في الكتابة منزل منزلة اعانة الجماعة من الصدقة المتعلقة على شرط وقال بعض اي يصح اخذ رهن من اجنبي
في نجم كتابة لان اخذه فيها فرع عمله بها وهو لا يصح فلا يصح ما بعده رهنا فيها واما
التعليل بكونه اذا عجز يرجع رقيقا فلا يجز بغير صواب لانه انما ياتي العجز مع وجود الرهن
لانه يباع كما يباع اذا كان هو الراهن وقد يفك فلا ياتي وجود العجز مع وجود الرهن
اذا لم تكن قيمته توفي بالكتابة ومفهومه صحة اخذ الرهن في نجم او في الجميع من المكاتب
وهو كذلك لكن ما كانت غلة الرهن ومنافعه لو احفه لنجم له غنمه وعليه غرمه
تكلم على جواز اشتراط المعرتهن بشروط فقال وجاز للمرتهن شرط منفعته

اي الرهن

شرط في
اذا قلنا الموضع اصير

اي الرهن لنفسه مجانا بشرطين الاول ان عينت مدتها للخروج من الجهالة في الاجارة الثاني
ان يكون الرهن بيع اي واقعا في عقد بيع لا في عقد قرض لانه في البيع بيع واجارة وهو جائز وفي
القرض سلف واجارة وهو لا يجوز فيمتنع شرطها او التطوع بها في القرض معينة ام لا كالتطوع
بالمعينة في البيع وهذا مفهوم قوله شرط وكذا يمتنع في غير المعينة في البيع بشرطها او غيره
وهذا مفهوم الشرط فاشتمل كلامه على ثمان صور وهي ان ياخذ المرتهن منفعة الرهن
في بيع او قرض وتعيين مدتها فيهما ام لا وفي كل من هذه الاربعة اما ان تشترط في عقد المعاوضة
او يطاع بها بهذه فيمنع في سبع ويجوز في صورة المص ومحل الجواز فيها اذا اشترطت لياخذها
مجانا كما قررنا او لتحسب من الدين على ان ما بقي منه يعجل له فان كان يدفعه من المنفعة او يدفع
فيه شيئا موجلا امتنع وان كان على ان ما بقي منه يعجل للراهن جاز الا ان كان الشرط
عقد البيع واما الممنوعة في البيع فلا فرق في المشترطة بين ان يحسبها من الدين ام
لا لانه لما اشترط اخذها في عقده صارت هي وما سمي من الثمن في مقابلة البيع ففيه ثمن
ثمن مجهول وعلة المنع فيما اذا لم تكن مشترطة في صلب العقد بل اباح له الراهن
الانتفاع بها في بيع او قرض انه ان كانت بغير عوض فهدية مديان وان كانت بعوض جرى
فيه ايضا على مبايعة المديان قاله اللخمي ولو شرط المرتهن اخذ الغلة من دينه جاز في القرض
لانه يجوز فيه الجهل في الاجل لا في عقد البيع اذ لا يدري ما يقبض ابقل ام يكثر كما مر تفصيله
واعلم ان منفعة الرهن الجائزة مستاجرة بما وقع في مقابلتها من الدين الذي فيه الرهن
فيشترط فيها شروط الاجارة الاتية للمص وهي ان تكون منفعة تتقوم قدر على تسليمها
بلا استيفاء عين قصدا ولا حضر مثال استيفاء العين ان يبيعه عبدا بعشرة
ويرهنه شجرا على ان له ثمرها ومنعه لانه كبيعه باثني عشر يقبض منه عشرة اذا حل الاجل
واستاجر منه الشجر بالاثنين الباقيين على ان ياخذ ثمرها الا ان حل بيعه حين الرهن فيجوز
اشتراطه يبيع في ذلك العام فقط كما في الشارح وكبيعه له شيئا وياخذ على ثمنه حيوانا
رهنا يشترط اخذ لبنه والمحضور كبيع طعام وارتهن بثمنه ارضا شرط منفعتها وغمر
ماؤها وقدر انكشافه قال ح وانظر اذا اشترط المنفعة في الوجه الممنوع واستعمله ما
يلزمه اه قلت المنفعة في البيع من جملة الثمن فرقها على الوجه الممنوع يفسده ويجري
على حكم البيع الفاسد وان وقعت في القرض على الوجه الممنوع رد بدلها لانها هدية مديان
وفي ضمانه اي الرهن الذي يغاب عليه المشترطة منفعته مجانا اذا تلف عند المرتهن
في مدة اشتراطها لانه رهن يغاب عليه وحكم الرهن باق عليه وعدم ضمان المرتهن له لانه
مستاجر فكالرهن في الضمان من غير تردد فان اشترطت لتحسب من الدين او تطوع
بها بعد العقد فينبغي بعد العقد فينبغي ترجيح القول بعدم الضمان ضمان الرهان لترجيح
جانب الاجارة فيه لكون المنفعة وقعت فيه في مقابلة عوض بالصراحة او يتساوى فيه هذا
القول مع مقابله في الترجيح واجبر عليه الراهن اي على دفعه بعينه ان شرط بيع اي شرط
المشتري للبائع في عقد البيع ان ياتيه برهن وعين الرهن المشترط وانما اجبر عليه
ولزمه لان المومن عند شرطه ولا مفهوم للبيع بل القرض كذلك والا يكن الرهن معينا عند
عقد البيع او القرض بل وقع ذلك على شرط رهن غير معين فرهن ثقة يلزمه الاتيان به وهو ما

فيه وداء المرهون وجرت العادة في ذلك المحل بارتفاعه ثم اذا هلك الرهن القيمين او استحق قبل قبض
المرتهن خير في فسخ البيع ورد المبيع ان كان قائما او قيمته او مثله ان عاب وفي امضاء البيع
ويبقى مبيعه بلا رهن وبعد قبضه فلا مقال له الا ان يرضى الراهن فيخير في الفسخ والبقاء بلا رهن
وكذا لو جني في هلاك تحميل معين قبل قبض المبيع لا بعده وما المعتمد في مسئلة هلاك الرهن او
استحقاقه قبض الرهن وعدم قبضه وفي مسئلة الحمل قبض المبيع وعدم قبضه وانظر هل يجري
مثل جميع هذا في القرض لانه مكروه يغتفر فيه ذلك والبيع مبني على المشاحة وعلم
من الضمان الراهن يجبر على الرهن سواء عين او لا ان القيمي يجبر على عينه بلوحظ المقدر
وقال واجبر على عينه والا فالقيمة ان اولى وتحمل الغرض قال ع وقد والعادة في الجواهر
ان يرهن ثيابا عليه من ثيابه وحليه وما لا يغاب عليه كالدار ونحوها وليس العادة رهن
العبيد والدواب وليس على المرتهن قبول ذلك وان كان اخف عليه لتعديه في ظنه ان في
حفظه كلفة ومشقة وان احب ان يعطي ثيابا واما امتنع المرتهن لانه مقابض ضمينه واحب ان يعطي
دارا وامتنع المرتهن واحب ما ينفصل به ويكون تحت غلقه والقول قول الراهن لانه ذلك كله يرهن
ام وقوله وان احب ان يعطي الخ هذا فيما اذا اجرت العادة برهن كل من الثياب وما ذكر بعدها
بدليل قوله لان ذلك كله يرهن ومثله اذا لم تكن لهم عادة بشيء وان لم يأت برهن تفقد في مسئلة
الشهر ثم حلف ليأتين به فان تخلف عدم وجوده عنده خير المرتهن بين فسخ البيع وبقائه بلا
رهن واما القرض فلا كما هو ظاهر كلامهم لانه مكروه والبيع مبني على المشاحة والحوز المجرد
اي دعواه بقوله ما نعه ما يفيده اي اذا ادعى المرتهن بعد حصول المانع بما هو محوز بعده له
انه حازه قبله فلا يعمل به لان الحوز فلا يختص به عن الغرماء. ولو شهدت له بينة الموضوع عنده له
انه حازه قبل المانع لانه شاهد على فعل نفسه وهو الحوز بقوله والحوز على حاذف مضاف بدليل
انهما لقد وبعد متعلق به عرى العقد وتحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وابقاؤه على
ظاهره كما لا يخفى بيد ان من المعلوم ان الحوز بعد المانع لا يفيده لما مر من بطلان فعل قبضه اذا حصل
مانع من موت الراهن او فلسه او جنونه او مرضه المتصلين بموته والفرق بين ما ذكره المصنف
في هذه المسئلة وبين ما يأتي من اعتبار شهادة الرسول من قوله وان بعثت اليه مثال فقال
قصد فقد به علي وانكر ذا بالرسول شاهد اما انه لم يشهد على فعله الذي هو الحوز بل على امر صادر
من المرسل وهو القصر في انظر وبعضهم عاد من تعليل الشيء بما مر ان شهادة الفعل بالوزن
ما قبضه فلان كذا لا تقبل لانها شهادة على فعل نفسه واما اذا شهدا ان فلانا ما قبض ما وزنه
فانه يعمل بشهادتهما قد لا فكان مكروها وزنه من غيره واما اذا شهد بهما فالظاهر انها تقبل
لان الشهادة اذا ردت بعضها ردت كلها ان كان رد بعضها للتهمة واما ان رد بعضها جازت
الشهادة وهذا كله ما لم يكن هذا ما من جهة القاضي والا عمل بشهادته كما عنه نابحر كما استظهره
ع ج. اخ باب القسمة والظاهر ان تابع المقام من القاضي كهو فقبله قال ق وظاهره
انه لو شهد مع الامين اخر لكفى اه اي مع يمين المدعي اذ هو شهادة الامين كما تقدم وذكر مفهوم
قوله بعد ما نعه وقال والحوز قبل مانعه فعل لم تكن عليه بينة للمرتهن ولو واحدا لكن يحلف معه
لانه تزل على الحوز للرهن قبل المانع ولو نعته بينة اخرى لتقديم المثبتة وبه عمل ان لم تكن عليه
واما من بينة على الحوز بعد المانع فلا ينفع ان الرهن صار ملكه للمرتهن تاويلان وفيها ذا ليلفهما

لكنه

لانه ابن رشد لم يذكر ان فيه خلافا ليل القول الثاني مقابلة الصحة وجعل الامر في الرهن مجريا على
خلاف وهو مخالف لما هو كلام الشيخ قاله الحطاب وايضا كلام ابن رشد هذا اذا وجد الصرف
بيد المتصدق وعليه فادعى جواز هبة في صحة القبض في الجواز والتجويز هذا وفي الحطاب نظر
فان التوضيح ذكر في الرهن ما يخالف ما قاله هنا وكذا ابن ناجي وقرر ابن عرفة بين الرهن
والهبة والصدقة بما مر. ملك الراهن للرهن فلذا قيل باشتراط التجويز مخلا بهما للقضاء
بهما على الواهب والمتصدق قال بعض شراح المختار اي في العصم ولو كان الرهن
مشترطا في العقد وهو معين وينبغي ان يكون محل الخلاف في غير هذا الفرع اذ ينبغي
ان يكفي فيه الجواز فقط لما انضم له من الاشتراط في العقد وتقدم ان الجواز ابتداء. بيعه اي
بيع الراهن للمرتهن المعين المشترط في صلب عقد البيع او الفرض قبل قبضه اي قبض
المرتهن ان وقع بيعه في صلبه له وصار بيعه بلا رهن والا بعده بان وقع في صلبه للمرتهن
المعين فسخا وبطلان في مضي البيع ماذا اذا لم يكن الثمن رهنا وفي رد المبيع ان لم يفت وينبغي
رهنا واجازته وينبغي بيعه بلا رهن لان خيرته تنفي ضرره فان باذ بيعه مشتريه كان الثمن رهنا
ومحلهما ان وقع البايع الصلاحية للمشتري فان لم يوجد له بل للمرتهن منع الراهن من تسليمه
ولو اقاله برهن لان البيع وقع على معين اذ هو محل القاء ويلغى ايضا كما مر وامتا ان كان
الرهن غير معين فله منع تسليمها ايضا فركاه والكن حتى فاتيه برهن اخر يلزمه الاتيان به
بيعه له فظاهر بل لا يتاتى في غير المعين ان يقال مضى بيعه الخ وقوله المشتري الخ محترز عن
التطوع به بعد العقد فان بيعه كبيع الهبة قبل القبض وبعد على الوجهين وقد مر هذا ما
يتعلق من قوله والثمن للمعلى وربما بيعه بيع الخ. وكذا ما يقال هذا الثمن للراهن ولا
يكون رهنا او يكون رهنا وان باع الراهن الرهن بقدره اي بعد قبض المرتهن له قبله اي للمرتهن
رهنه وقوله اي رد بيعه ان بيع باذن من الدين ولم يكفل له والد بين معين او عرض من فرض فان كفل له
كان بمنزلة ما بيع بمثله او بيع بمثل قيمته واكثر وكان قيمته عرضا من بيع الخ لا يلزم
قبوله العرض قبل اجله ولو بيع بعد رد بيعه او اكثر اذا الاجل فيه من حقهما فخلاف العرض من فرض فان
الاجل فيه من حق المقترض انظر تت وان اجاز المرتهن البيع الواقع في الرهن للاجل تعجيله حقه
في الحالة التي يخير فيها بين الاجازة والرد والولي في حالة عدم تخييره كما اذا باع بمثله او اكثر
من الدين وليس الدين عرض فيخير الاولى في الاولى بقاء بيعه بلا رهن حلف انه انما اجاز لذلك
وتعجل ثمنه فان بقي منه بيعه شيء اتبع الراهن به ثم تعجيل الثمن الذي بيع به خير به على الراهن
والمرتهن فيما يتعجل به الدين واما ما لا اجل فيه كعرض من بيع فانما يعجل ان رضيا بالتعجيل فان
لم يرض به الراهن فيكون الثمن رهنا او ياتي برهن مثله او يبقى رهنا ويجوز بيعه قرره وامتا
تكلم على اتم به الراهن بعوض ذكر ثم به بغير فقال وبقي العبد الرهن على رهنيته ان قبض
بعيبه بعد الرهنية ايسيرا او عدم قبضه المرتهن اي كما هو ظاهر المدونة ولكن ظاهر ابي
الحسن وان عمل كلاما بعد القبض انظر بن وايقال فقدم ان رهن العبد بريا ابتداء. فلا يتزوجه
فطلاق الراهن بطروء تة خير فيما يأتي للنص على هذا الا ان يقول يجوز رهن العبد بريا ابتداء حيث
كان انما يباع ان مات خير وان قتل له يعتق وامتا ان كان على ان يباع ان حل الحق وهذا
ممتنع بخلاب طروء التدبير فانه لا يعتق من بيعه ان حل الحق ان لم يوف ثمنه له الدين لربه ومضى
بل وجاز ابتداء. عتق الموسر فاجرا او اجل وكما بتة بعد الرهنية هنا. كان ذلك قبل قبض المرتهن

له او بعده **ويحل الدين** كله ولو اكثر من قيمة الرهن ان كان مما يحل او يلزمه قبول رهن بما ان يعجل
له لان بالعجز يتعرض لتعجيل الحق ان كان مما يحل او يلزمه بعجل كقرض من بيع حيث رضي
المرتهن بتعجيله والا فهو عزم الراهن فيتعذر تعيين رهنا واتيانه برهن مثله وبقاياه رهنا لحاله
مع جواز عتقه لعزل المرتهن فرهنا وظاهر قوله مضى ولو كان العتق بغير المدين برهنه في
دينه وسوكه لكونه يحل ويحل المعتق المعير المدين لربه ان ايسر او فساد الرهن عليه الا ان
تكون قيمته اقل من الدين فلا يلزمه غير ما يخلف الراهن المعتق كما مر ويرجع المعير حالا اذا
حل ما على المستعير بعد الاجل لا قبله **والقسم** المعتق او المكاتب راهنا او معيرا كما هو ظاهر
ابن الحاجب **يبقى** رهنه على حاله مع عدم جواز بعل الدين ابتداء وان ايسر قبل الاجل اخذ من
الراهن الدين او من المعير قيمة العبد ورفعه العتق والكتابة والا بيع من كل مقدار ما يوفي الدين
ان وجد من يشتري مشتقصا **فاذا تعذر بيع بعضه** في العتق والكتابة **بيع كله والباقي** من
ثمنه عن الدين **للراهن** والمعير ملكا يفعل به ما شاء لان المشتقص حينئذ لهما او حيث بيعه صح الباقي
بعد قضاء الدين ملكا للمشتري وظاهر ما قدمناه هنا وفي مع عتق المعير المعسر ولو كان الراهن
الراهن المستحق ملكا او انتفاعا وفي العبد تأثير كل البضاعة للضمن بالقابل للفوت ونفذ وله
تأمل في قوله حتى كالجعة ونوع كلحاء وهو ممتنع **وأجيب** بمنع بانها تأكيد لضمير
فاعل اجمع اي يبيع هو كله **ومنع القبض** ماذونا او من ولي **امنه المرتهن هو وعدها** بان
قبض عليه في الرهن او اشتمل عليه قوله تعالى بعد خلق وكذا يشمل الصور بقية المذكورة ان قيل
قال المرهونة بعد الاولى في المنع اذا رهنت وحدها واحد عليه في وعليه لحاء الصور الثلاث
ويستمر منع وعليه لحاء الصور المذكورة الى انفكاك الرهن فاذا حصل له وعليها مع
عدم تعد بملك لان رهنها وحدها او معه لا يعد انتزاعا حقيقة على القشور وانما حق
تعلق لئلا فيشبه الانتزاع وقيل انتزاع ولما يحل له الا بعقد مثله جديد **واصنع** قوله
امنه اتله وفي زوجته المملوكة لسيده اذا رهنها كما اذا باعها كما في حواصنع
قوله المرهون الخ ان للقبض المرهون وحده وفي امنه عدم المرهونة ولو عدم القائم ون
كما في ابن عرفة خلافا لقائلوهقه بعدم القابض من ان عدم القائمون لبعض له وفي امنه
بملك اليمين قال **تنبه** يجوز في المرهون جره صفة لامنه وتكون حينئذ صفة جرت على غير
من هي له ولذا ابرز ضمير القاعل اذ الفاعدة اذا جرت على غير من هي له ابرز فاعلها
حمل البصريون عند البصريين وهو الصحيح ويجوز رفعه صفة للعبد وعليه فلا يحتاج
لابراز الضمير اه وقوله فلا يحتاج الخ اي وانما يجوز رفعه لامن اللبس ويجاب على من يقول
له ومثله زيد هند ضاربته بنبي يجوز اضافة ضاربته وقد يمنع الابراز وذلك في
وذلك في نحو زيد عمرو ضاربه فيمنع نحو حيث اريد الاخبار بضاربته عمرا لزيد كما في
الاشموني **وهم مرتهن وفي** الامة المرهونة عندها انه احبلها **لا شبهة** له فيها حالة
بالنسبة للقائل ولو ادعى الجهل وعليه ما نقصها وعليه مهرا او ثيبا اكرهها او طاوعته
فيهما الصفلي وهو الصواب وان اشهد لا حيث علم عليه ان طاوعته ولو بكرا قاله **تت** وفي
ح عن ابن القاسم في المرونة وعليه ما نقصها ان طاوعته وفي بكرا ان طاوعته وفي
ثيبا **وأما المكره** بفتح الراء فعليه ما نقصها بكرا او ثيبا فهي ثلاثة اقوال **وقول** المصنف **التي**
تمنع كالمرهونة **إلا بإذن** من الراهن فلا حد به مراعاة لقول عطا بجواز اعارة الفروج

معه قول عطا بجواز اعارة الفروج

ولما فيه من التزام من الحق الثابت فكان الاذن كالمعاوضة ولكن عليه الاداء وتكون ام ولد
برلاد تما من الوطي بالاذن وهي احدى القضايا التي تكون فيها الامة ام ولد بوطي الشبهة
المشبهة بتزاد على قوله في باب ام الولد او ولد من وطئ شبهة الامة مكاتبها وولد كاتبها وينبغي
ان يخص قوله الا باذن بغير الامة المتزوجة فلا يكون اذن السيد للمرتهن في وطيها شبهة
تنفي عنه الحد كالعودة عند وقوع الوطء باذن يوم القيمة عليها على انها لم تختر بها حمل
بلا ولد حلفت من المرتهن او لا لان حملها من الماذون انقضاء على الحرية فلا قيمة لذلك ولا تكون بيع
للراهن ولعزبه وما في الحق الوطء من انه غير ما جوز به سبق فلم قاله ح وانما الوطء باذن
يضر ولدها رقيقا ان قبوله وتقوم الخ مستأنفا او معطوف على معنى ما قبله اي فان اذن فلا حد وتقوم
الخ فقوله وتقوم خاص بالثانية والاول يرجع للاولى خلافا للخ لان قوله فلا ولد بعده رجوع لها اي
لانها صيرتها اي في الاولى تقوم ولدها لوقته وتقوم ليوم قضاها وترجع لولدها لما لكها وفي
الثانية تقوم لتلزم فيمتها للوالي باذن لا لبيع في نفسها اذ لا ترجع لما لكها ويجوز للشفيع
تزويج المرهونة لاجنبي ويحل للمرتهن وطيها كما لو اعتقها ان لم يكن للشفيع مال جديد يفي الثمن
قبل البناء والامين الموضوع تحت يده الرهن بيعه بدين المرتهن حالة صدوره له باذنه من
الراهن في بيعه صادرة له الاذن في عقده اي الدين الذي بسببه الرهن واولى بعد حلول اذنه فيها
محله توكيل حتى لم تعزل عن توهم اكراه بيد وعتق اذن له في البيع قبل الاجل او بعده وسواء كان
الدين من بيع او قرض وشرطه ان لم يقر الراهن للامين انه لم يأت بالدين في وقت كذا فيبعه وانما
فلنا ان الاذن الواقع بعد عقد الدين او الا نادرا يتوهم ان الاذن الواقع في العقد كالاكراه على
الاذن لضرورة فيما عليه من الحق واذنه عمل الاذن وقوله ان لم يقر انه لم يأت راجع للمفهوم
بالاولى كالمرتهن اذا الاذن لم يبع بيعه بقدره اي بعد العقد ويجوز ان لم يقر انه لم يأت بعقوده تتميم
تام والا بان اذن للامين او للمرتهن في العقد او بعده وقوله والا بان اربع صور ان لم يأت بالدين للاجل
كذا فيبعه او اذن للمرتهن في العقد والحلول يجري الصور الخمس بعده بغير اذن الحاكم لما يحتاج اليه
من ثبوت القيمة وغيرها فان اعسر الموصل له فبحضرة عدول المأزر وحضورهم من باب الكمال
فان باع بغير اذن الكمال حاكم مع تيمم مضى وبيعها اي بيع الامين والمرتهن في الصور الخمس
ومذهب المدونة في الماضي وغيره مفهوم قوله بعده كراهة الاذن للمرتهن في العقد وقيل بالجواز
وقيل بالمنع لان الاذن في العقد منفعة لازمها الراهن له فيشبه شرطية مذبان في محل الخلاف فيهما
اذ لم يكن المبيع تافها ولم يخش فساده ولم يقم قرينة بيعه والا جاز بيعه اتفاقا ان اصاب وجه البيع
للامين باع بأقل من قيمته للراهن اخذه من مشتريه فان فات او لفته الملاك اخذ باي يوم شاء كالمستحق
وان يعزل بالبناء للمجهول الامين الموكل على بيع الرهن او على حوزه فقط اي
لا يعزله الراهن فقط والمرتهن فقط فان اتفقا على عزله فلهما ذلك وليس هو عزل نفسه
بصورته كما يظهر ولهما امر وكله ولا يعزل ولوالي بدل او ثوبه وبقي تقييده بما مشى
على ما به الوكالة تبعا اذا لم يكن لبعد او ثق ولقبض له اي للامين الموكل على بيع الرهن او على
حوزه ايضا محمله بيع او وطئه به اي بالاثمان المفهوم من امين اذ الحق وقع له للمرتهن
وهل تام يرضيا اللا باما فتنة ما تتبع ولو قال وابيعه الا بها به لكان احسن لانه يلزم من عدم
جواز ابيعها به عدم بيعه وفي شرح الامين للفرق بين الخليفة والحجر الوصي واهل الصلاة
المنع من جانب السلطان وكون ناظر الوقف له الا بها به انجعله له الواقف والا فليس له كما للفرق

وباع الحاكم الرهن أو رهنه الراهن من يده وهو معسر أو مات أو غاب أو امتنع من الوفاء وهو موسر
فلك البيع وقيل يجب ولا يعود بغير إذنه وكذا بيع المرتهن إذا كان الرهن عنده بإيداع أو إعارة الدين والرهن
ولو كان غير حال أولى بالبيع كما استظهره ابن عرفة فإن لم يتفاوتا فالمرتهن بعينه وربما كان
أيسر بيعا مع إن وافقه فالملتزم بيعه برهنه وقول الصفي ينظر المسألتان في الأحق بالبيع
المرتهن أو غيره وفيه نظر وظاهر ما يأتي عن ابن رشد خلافه انتهى وبحث معه ح بأن ما نقله
عن ابن رشد سواء بقول الصفي ومونة كتبيته وحلب المرتهن فيهما يعين الاستظهار وإذا انفلح
الرهن الحيوان أو العقار لنفقة وأنفق عليه المرتهن وجع مرتهنه بنفقته التي أنفقها
عليه على الراهن حاضرا أو غائبا مليا أو معدما ولو زاد النفقة في الغيبة لا عين الرهن
ولو لم يأذن له الراهن في الأنفاق لأنه قام عنه بواجب وهو معنى الحمالة في قوله في الحمالة
رد بها قول أشهب إن نفقته على الرهن إذا لم يأذن له فيها تكون في الرهن صبح أدخلها في نفقة
له وفهم منه أنه ليس له منع المرتهن من النفقة وهو كذلك لهلاك الحيوان حينئذ وخراب
العقار وليتفسخ الرهن وهذا به أي بالأنفاق معنى النفقة فحلف الخ فانه يرجع بالنفقة في
عين الملتقط ويكون مقدما على الغرماء بنفقته والقسم فإن الضالة لا يقدم على صاحبها
لعدم منع منه له فحلف الرهن إذا لو حضر طلب ربه ولو غاب رفع للإقام وكلام العتبي يدل
له وإن يباع فيعد ولا يعارض ما يأتي من قوله وإن أنفق مرتهن على شجر خيف عليه يبع
بالنفقة لأنه يتمالها وإن يباع فيعد وقوله ليس رهنا يباع به متعلق بما من قوله في النفقة
ثم به ليستثنى منه قوله إلا أن يصح بأنه رهن بها أي بالنفقة التي أشار لها بقوله به أي بالأنفاق
فتذكير الضمير وقد تقدم في العقار وأرجع على ما قبل الاستثناء قوله ورهن لا يكون رهنا به
وإن قال أنفق ونفقتي في الرهن بحبسه في الدين والنفقة الآتي فقوم الغرماء فلا يحبس
فلنفقته والنفقة أو كونه رهنا ليحبس به إن لم يقل أنفق ونفقتي في الرهن فإن قال هو رهن
بما أنفقت كان رهنا به يحبسه في الدين والنفقة ولو فاتت الغرماء فاويلان واعترض
بأنهما اتفاقا فيما إذا أنفق على أن نفقته في الرهن والجواب بأنه رآن لا يرهن
على والواو وقد يبحث فيه قوله ح أي في فتياه المذكور وقد يقال على أن الخ الضمير في
حبسه في النفقة مع فيام الغرماء لأنه قرينة من القصح لأنه رهن بها والجواب
باختيار أن المعنى أنفق على أن نفقته بسبب الرهن فيبيع شبيهة فلذا اتجاه الفاويلان
وفيما إذا أنفق ونفقتي في الرهن أي بسببه على تأويل الفاويلان كما ظاهر حينئذ على أحد تفسيري
الآتي والقاعدة على أن عليه القيام وعليه الذي لزم العتق والعزل وفهم من التشبيه أنه قال أنفق
وهو تم النفقة رهن فيكون رهنا في النفقة والدين فلهما ورهنا كذلك وأنه لو قال له أنفق
عليه ولم يزد قوله حبس للوصلة إن لم يقم الغرماء وبيع على القاويلين قبله وعلى تقييد
أول التأويلين للرهن العزل بظاهر على عدم الأنفاق المفهوم قوله فيبيع أقيم الرهن للنفقة ثم
بيع هذا على تفاوت الرهن بالترهين ثم يجاب على أنه لا يعد النفقة من التتميم بها وعدم
الأنفاق للعلم معه بناء على القول بعدم اشتغال ذمة المنفق بالأنفاق فاويلان وإن أنفق
مرتهن من ماله أو تداينه ليرهنه فيما يصلح على ما كفهن وزرع رهنا عنده فانهارت بين
أحياها بالنفقة بعد إباية الراهن منه كتلح العزوة وعدم إذنه فيه للمرتهن وخيبة
عليه التلف بعدم الأنفاق فيؤدي بالنفقة على أحد بيعه فيه الرهن والقسم فهو رهن بهذا
وبين قوله قبل في النفقة إن نفقة الحيوان لا يتبع منحاوكذا العقار لتشبهه بالحيوان فكل من

المرتهن

المرتهن يدخل محل الانفاق عليه تبعا ولعامل يشتمل لكون الرهن رهنا بها كان حاصلا منه نعما
بغير رهن بخلاف نحو اللبن فانه غير متولد عليه ولما كان احيا. الزرع والثمر انما
يحصل عن انفاقه به بدأ به على الرهن الباقي ولم تعد نفقته عملا بحق تقدمه لشدة تما
يلحقه من الضرر بحمله الراهن بترك الانفاق عليه ومعنى المتبدية بعد الرهن ان ما انفقه يكون
في ثمن الزرع والثمر وهي رقاب النخل فان حصاوى تلتحق في النفقة اخذها المرتهن وان تلفت فلا
عن نفقته لم يتبع الراهن بالزايد وضاع عليه وكان احسن الخ قاله بعد بيعه وان فضل عن نفقته
بعد بيع بحساب دينه وان فضل شيء. كان للراهن وقوله وان نقص فلا عن النفقة لم يتبع الراهن
بالزايد وضاع عليه اي بخلاف المحتملة المتعلق انفاقه بذمة الراهن كما
قدمناه وقوله بعد اذن الراهن لحرز عما لو انفق باذنه او بدون علمه فنفقته في ذمة
الراهن وَدَارَتْ المرونة عَلَى عَدَمِ خِيَرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ اي على الانفاق في هذه المسئلة خِلَافًا
كون الرهن مشتملا على العقد للبيع او للقرض او يتطوعا به بعد، وتخير المرتهن في انفاقه
للاصلاح فيكون بيده الثمرة وفي تركه وَعَلَى التَّقْيِيدِ بعدم خيرة بِالتَّطَوُّعِ اي بالرهن المتطوع
به بَعْدَ الْعَقْدِ اي المشتمل على عقد يخير عليه المتعلق حق المرتهن به وان كان الانفاق
للمخير على اصلاح عقاري وعليه اي على المخير يكون بما انفق عليه وعد وله لقاذكر عن قوله
تاويلان يعين لقدوم تقدمهما وان احدهما ارجح وتعلوم انه الاول وَضَمِنَهُ مُرْتَهِنٌ اذ عما
تلفه او ضياعه او رده، بثلاثة شروط اولها قوله اِنْ كَانَ بِيَدِهِ اي جوزي جوز كل شيء. بجميعه
وثانيها كونه بِنَايِبًا عَلَيْهِ محلي وعند بعضهم وقد جرى بعمارتهن وحدها او مع. انها
بان رهنت. الدهما وحدها فيعد نايبا عليه مطلقا وقد جرى بعمارتهن وحدها المشتملة
او راسمية وثالثها اَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ ولو شاهدا مع يمين بما يخير بكل فيه ويضمن مع
وجود الشروط المذكورة وَلَوْ شَرَطَ المرتهن في عقد الرهن الْبَرَاءَةَ اي عدم ضمانه لانه
اسقط ما لم يجب، قبل وجوبه وكانه للتتمة عند ابن القاسم وهي فايدة مع عدم البينة خلافا
لقول اشهب الاضمان عليه عند الشرط وعند اذا كان في اصل البيع او القرض فان كان
بعده اعتبر هل هو تطوع بالرهن مع وفان بقي احسن على احسن ولم ان انفقا
على اعتدال الشرط في القارنة قاله التلمساني والعزيز وحكايتهما اتفاق ابن القاسم واشهب على
على اعتدال الشرط في القارنة احدى طريقين حكاهما المصنف بابها بقوله وفي وعلى ان شرط
نفيه تردد وعطف على ما هو داخل في المتابعة على الضمان لاحتمال كذبه قوله اَوْ عَلِمَ
اِخْتِيَارًا وَعَلَيْهِ المعتاد وضعه فيه اَلْبَيِّنَةُ بَعْضُهُمْ فاعل اختيارا وعلى محله فلا ضمان زاد ابن
الموازعلى ان المرتهن يعلم حسبه واختلف هل لمرتهن حسبه المعتاد شبه او خلاف وهو مقتضى
المصنف قولان شيخنا وهو ابن يونس محرز اذ البعض المحرز لا يفي والنا يفي البعض الخ يعني المحرز
او ان يحمل المحل من البعض في يكم فيه اي المحل المعتاد وضعه فيه من يعلم بعضه فلا اشكال ويمكن
ان يحمل الخبر على ما اذا حبسه المرتهن بالكلية وعلى ما يفيت، اثارها فيه ولم تزهبه بالكلية
فلا خلاف المصنف قوله يكم فيه على الاول وفي قوله لا يفيت. بعضه يكم فيه على الثاني اذ المستحق اذا اتلفا
على المحجور من لوهبه بقاء اهـ وقول المصنف فابرض مسئلة اي او يتطوعا او يكونا مجبورا او مسلوبا
وكانه خصه لاجل قوله وَاَفْتَى اي ابن القاسم بِعَدَمِهِ اي الضمان بِالْعِلْمِ اختيارا في محله المعتاد وضعه
فيه واذا علم انه كان به اذا لم يثبت انه كان به لم يضمن على المتبوع القاسم وغيره ولما كان المتبوع القاسم حين

أمنوا واسوا وكمرتكو هفة ورنا الله الحكم عاملا بالامنوا في وهي على احتراق محل الرهن الكائن
للمرتهن فتعمله الفتوى والا فان لم يكن قابلا له بلا بعد ابين او تركه في موضعه كشعير بر وسر
فيني وكزرع قائم وكرهن حنطة فانقة بالمرتهن وان رهنه التحاما معها وكاعداد في قاعة
فنعد في وكطعام في دار الرهن مطمورا عليه او مفتاحه بيد المرتهن وهو مما لا يغاب عليه
كدور وعبيد وحيوان او مشهود بينة بكيفه او وجد بعضه في فاسع على احتراق محله او على
احتراق المحل الموضوع فيه الرهن فعلى ما للتاجي فلا ضمان على المرتهن واصح به هنا
وان كان بعضهم حتم له ليترتب عليه قوله **وإن أشهد له** الراهن على المرتهن عند عقد
الرهن **ثبوته** اي الضمان عليه فلا ضمان عليه ولكن لابد من تبيينه انه قلب بلا عسبه متهم
او كما وهيب اي انه لا احد اقوال ثلاثة **إلا أن يكذبه عدول** اثنان او اكثر واظهر اذا
اكذبه عدل واحد ان في قوله **فقولهم أبدا** معه بسبب او حضور لم يعلم به احد فيضمن
وبعضهم عدول لو كذبه بقي عيني لم يضمن لتطرق التهمة بكتمان الشهادة وبعضهم
يكتفي به لو صدقه بعض الشاهد لتأكد الظن بصدقه عدولا كانوا او غيرهم ويكفي في تصديق
خبر العدول له انهم رأوه دابة ميتة وان لم يعلموا انها الرهن ويحلف انها الرهن حيث لم
يعلموا عينها مع كونها مثل التي عندهم وانها يظهر كبر ضرع حمار ونحوه لعوق
ولد الدابة بالمراد في دعواه قلت مما لا يضمنه ويكفي بانه في داره ومثل تكذيب العدول
سكوتهم وعدم تصديقهم لدوام تمييز المتهم وقد ضمان ما يغاب عليه قال ح فيه خلاف هل
يضمن القيمة يوم القبض مطلقا او وهو الراجح كما قاله عن التوضيح او الا ان يرى عنده
بعد ذلك فيضمن قيمته يوم رؤي اه فان تكررت الرؤية ضمنها عند اخر رؤية واقتضاه
في قول المصنف واعتبر قائم في قيمته الخ وهو في قيمته الحشائر في فداء الدين للمصنف نقل
البرزلي عن ابن رشد انه اذا رهن الدار وسلم مفتاحها للمرتهن بضاع بانها تقوم على انها بضاع
برسم ويقيم ويقوم ما نقصها فيغرمها بالراهن عن قيمتها برسم واقتى شيخ مشايخ تيجيبا
باجراء هذا في عقار الوقف حيث ضاع ورسمه وينبغي ان محل ذلك اذا لم يكن للوثيقة هيجل والا
غرم اجرة محلوع بدلها عنه **وحلف** المرتهن **فيما يغاب عليه** وان في غيبة لانه اذا حلف
مع غرم القيمة فاولى مع عدمها لكن انظر اول قلادة قارنها عدمه مطلقا فالظاهر الحلف
للقطع دون غيبة وعلى الاول فالفرق بينه وبين الرد بعد انها امانة محضة والرهن فيه
شبه بها وبالقرض فان الرهن لم يوجد لمنفعة ربه فقط كالوديعة والمنفعة الواحدة فقط
حتى يكون ضمانه منه مطلقا كالقرض بل اخذ شبها بينهما فضمن ما يغاب عليه دون ما لا يغاب
عليه وصفة يمينه هنا مختلفة فيحلف **أنه تلف بلا تفريط** في دعوى التلف وانه ضاع **ولا يعلم**
موته في دعوى الضياع بالواو للتفهيم انه يجمع بينهما وانما يحلف فيهما مع ضمانه القيمة
او المثل في المثلي للاتهام على تغييبه والحيلولة بينه وبين ربه ومقتضى هذا التعليل انه لو شهد
له بينة بتلفه ولم تشهد بموته انه لا يحلف بقي هل يحلف ولا يضمنه وهو كذلك تأمل انه
بعضهم فاو لم يعلم احتراق محله وانما يحلف اذا لا يتهم على انه يغيبه مع ضمانه كشهادة انها
عليه بتلفه بحضرته او محلا فيضمنه ولا يحلف ولا يلزم من نفي الحلف نفي الضمان وقوله
وكاظهر فيه حلف متعلق بالاثنين اي الا ان يقوى اليمين استظهارا والمعتمد كما قدمه بلا تبعة
بل مقتضى انه لا يضمن لم يدلس مع انه يضمن الخ اي والجيب ايضا بان المراد بالدلسة

الاخفاء

الاخذ واستمر ضمانه اي ما يطالب عليه على المرتهن الى ان يتسلمه ربه وان قبض المرتهن من الراهن او وهبه الدين للراهن او اخذ العوائد منها بعد انقضائها وقبض بعضها وقبض قبل الدخول او كان بنكاح تفويض وطلق قبل البناء بالموضع للعبد القيمة فقرر ذا او لو قال ولان برء من الدين لشمل مازد ذاله عليه واحضار المصرعا ذكر الى ربه توهم ان الرهن بعد قبض الدين او هبته صار كالمودعة وشعب الذبح انتهاء الارض فيضمن لحضر الامانة ونوعها خاص يردها والرهن قبض توثقا للامانة والاتفاق به لهما هما للمدين وللمرتهن بالتوثق في دينه وظاهر قوله او وهب كاقتة الهبة مطلقة او معلقة بحسب المعنى الاعطاء اجرا تمد منه وفي كلام المنتقب تفصيل بالاول وتردد ح في انه هل يفيد به العصر اذا وجوا فيوما لا اشتغاب ما في ذكاتها فيمن باع سلعة لرجل واخذ ثمنها ثم وهبه للمشتري ثم اشتغلها قال السلعة انه وجوح له على اتباع لمحتمل ان يقول لم اهبك الا ثمن سلعة مملوكة لي والان فذا رتجع ملكي عنها فيرتجع ثمنها اه تقييد اذا وهب الراهن الرهن للاجنبي تنزل منزلة الواهب فيضمنه له المرتهن ضمان الرهان ويجري فيه ايضا فرعه ايضا ان اخبره المرتهن بردة او دعوه بعد قضاء الدين اخذه من غير احضار فيقول في الشافية اتركته عندك وان لم يقل اردت هبته فلا ضمان عليه اذا ضاع لانه صار امانة فان دعاه اخذه قبل قضاء دينه فضاع ضمنه واذا احضره على وجه الكافي فلا فرق بين ان يقول اتركه عندك اولا ومثل الاحضار تشكاره بهيئة يوجوده عند المرتهن بعد قضاء الدين وما مفهوم لقوله يدعوه لاخذه بل حيث قال بعد قضاء الدين اتركه عندك وتلف فانه يبرا منه دعوا لاخذه او لا وان جنى الرهن بعد حيازة المرتهن اياه اي ادعا شخص على الراهن جناية الرهن على قتل او بدن قبلا مما ذاف بيعه وبين قوله فاعتفه وارضه ويدل على ان هذا مراد تعميم الماتن فتدبره فتثبت لم يصدق وان اعدم اي كان معدما قبل او لو بالبعض حال العفو او استمر او ظهر اعساره قبل الحلول وانما لم يصدق لانه يتهم على اخلاصه من يد المرتهن وبيعه للمجني عليه والمراد لم يصدق بالنسبة للمرتهن واما بالنسبة للمجني عليه فيصدق انه يواخذ بافراره فان خلص من الرهن فلولي حق الجنين عليه فيخير كسيره بين اهماله وبيعه فان بيع في الدين بيع الجاني عليه الراهن بالاقل من الثمن وارش الجناية وكلام المنهج رهنه فولي الجناية به كعبد اقر ان كان حيوانا لا يعقل فانها لا تتعلق به اصلا بل اما هدر واما ان تتعلق بها الغير كالسائق والقائد والراكب كما ياتي تفصيله ان خفاء المتعلق وظاهر كلامه اذا عاجنايته قبل الرهنه او بعد وهو كذلك اذا بعرض ان الراهن معدم والمرتهن جاهل فيهما كما مر واما يعتبر فان اذا كان ملتفتا كما قال وان لم يكن الراهن معدما خير بين فدايه واهماله مع بقايه رهنا في الحالين كما اختاره له بقوله بقي للرهن على رهنيته ضمانها حق الجنين عليه منه او دفع بها مقدما معدما غير محمد وهو ان قدره والا بيع الباقي رهنا متعلقا به حق الجنين عليه منه محمد وهو الى حلول الاجل كما قال ان حل بعد الاجل وهو بيد المرتهن وان اعدم قبل بعد ولم يسلم كان لولي فوله ايضا فيكون المرتهن احق به بان العرض ان الجناية لم تقع في الا باقرار الراهن ومحل قوله والا بقي الخ اذا اعتق الراهن العليق انه حتى بعد الرهن كما يعين تعليق الحكم بالوصف فان اعتق بعد الرهن انه جنى قبله ثم رهنه او كان اعتق في قبل الرهن بجناية تتعلق بالعتق بقي ايضا رهنا ان قدره والا فان ابى حلف انه ما رضي بحال الجناية واخير على اهماله مع تغريم الجاني ان كان معدما يعجل كعتق واقراره لغيره بالعتق لازم ويعجل قيمته للغير لموان كان الدين مؤجلا ان كان رتق ضامن بيع ولم يرض من حوله بتعجيله بقي اقراره على

على المرتهن كما لو كان هو المتسلم والدين معا لم يجعله ومحبس الجاني عليه بدين تأخر يعه يوم رهنه اقتدى به
وبدين صح حتى يحل الحال ويباع ويتبعه بثمنه وهذا ما لم يكن الأرش أقل فيفدى به وإن جنت الجناية
بعد الرهن أو اعتدى إلخ أي المرتهن فإن كان المقتول عبد المحبس لم يقتله إلا أن يعجل الدين
قال ابن عرفة وإن كان أجنبيا فقط تعلق بالقيمة فلا تنقه حفوظ للسيد والمرتهن والمجني
عليه فيخير السيد أو لا لأنه القاتل بين فدائه واسلامه فإن فداه بقي رهنا على حاله وترك
لوضوحه فإنه تف وقال د استظهر عند بما سبق من التخيير بالعداء إذ الحكم هنا مساو
لذلك ولا يقال تركه لوضوحه لأنا نقول كان يمكنه أن يتركه بما سبق لوضوحه أيضا وإن لم يفده
وأسلمه أي إذا أسلمه للمجني عليه فيخير المرتهن حينئذ لتقدم حقه للمجني عليه بين
إسلامه وفدائه فإن أسلمه ثم فداه أيضا كالراهن فللمجني عليه بماله رهن معه
أي إذا أدى للعبد ونقد وبقي دين المرتهن بحاله أي فلا رهن لابن يرثه وليس له أن يوديه
الجناية من قبل العبد إلا أن يجتاء حتى زاد في النكث وعتوا. كان قبل العبد مخيرا
إذا خالع في الرهن أو لا لأن القبل إذا قبضه أهل الجناية فقد يتعذر بيعه على المتسبب
عن مثله لأن رضا المجني عليه كعدمه لأنهم كلهم من ماله وأما إذا أبرأ الراهن وأبى المرتهن
فإن لم يكن إبراؤه محتشما لها في الرهن فلا كلام للمرتهن وإن كان محتشما لها إبراؤه فيه
فإن أدى حتى لم تتقن الجناية بعد بيد كان فداؤه وإن أسلم العبد للمرتهن فإنه تف ونحوه للمتاح
ثم ذكر فحيم قوله فإن أسلمه وقال وإن فداه أي فداه المرتهن الرهن الذي أسلمه للمجني
وكان فداؤه العبد إلا بخير إذنه أي الراهن بعد أو في رقبته فقط على المشهور معتبرا به على
الدين للبيع ما له أيضا لأنه إنما أبقاه ليرجع إلى ما كان عليه أولا ولو أفاد مالا لما كان له طريق إلى العبد
بوجه وحينئذ فيرجع إلى ما كان عليه وهو إنما كان مرهونا بدونه مرهونا بدون ماله وقيل بهما
وهو قوله إن لم ترهن بماله وإن رهن به فقط أو فيهما وأما فداء المرتهن فلا يتعلق بهما مطلقا
فإنه قال تف ويبقى على المشهور وقابله أنه لو كان مرهونا بخمسين أي على خمسين أو مقابله
خمسين فجنى الدين وفداه المرتهن بخمسة وعشرين وبقي مع ماله بقية وكانت رقبته تساوي
خمسين اشتهر المرتهن على المشهور بخمسين قيمة الرقبة خمسة وعشرين فظهر ما فداه وخمسة
وعشرين من دينه وحاصل الغرماء في الخمسين الذي بيع بها ماله بالخمسة والعشرين الباقية
له إذا لم يبق له إلا بعد العبد. رهن مختص به أي إذا الغرض أنه رهن بغير ماله وعلى مقابله مختص
بخمسة وعشرين والباقي للغرماء. والقسم في بين هذا وبين ما تقدم في الرقبة أنه هنا أسلمه
فصار غير ملتزم بفدائه وثم تعلق الرقبة ويؤخذ من قوله وفداه أو في رقبته أنه لم تف رقبته
بالعبد. أسقطه عن المتسبب ولم يتبع به إن يقول للمرتهن إن كنت فداه وأعلى تسليمه
ولم يبع عند الجاني جبرا على الراهن إلا في الآجل وذلك إذا حل العبد أيضا كان العبد أتى على رقبته
أو بيع مع المقابل لأنه إذا رجع على ما كان عليه وهو إنما يباع عند الحلول فإن فضل بين ثمنه فضلة عن
الدين والعداء فللراهن إذ تسلمه ليس فإطلاقه فيبقى إن فداه باذنه فليس ورثته به بل
تسلم لسيده الراهن والظاهر أن له حبسه حتى تغرم الغرماء عليه بالأولى من مسألة الرقبة وما
مشى عليه ضعيفا والمرتهن أنه يكون رهنا به فلو قال كما إذا نه لمشى عليه مع إفادة المتسبب أنه
أيضا مخير فيه قوله وبعد أو كالخ وإذا قبض إلخ قبض بعض الدين أو وضع بعضه عن الراهن فأبرأ
أو هبة أو صدقة أو طلاق قبل الفداء فجميع الرهن العبد أو بعده فبما يفي من الدين لأن كل جزء من

من الرهن رهن بكل جزء من الدين الذي رهن فيه بمعنى الكلية لا بمعنى التوزيع ان اتحد مالك الدين بان تعدد وكان مشتركة بينهم فيه وعلى معنى التوزيع ان تعدد بان كان لكل منهم فيه كما في ق ف فيحمل كلام القمولي ان اتحد الراهن والمرتهن فليس له اخذ شيء من القطعة لانه قد يحول شوفه فان تعدد الراهن كما لو رهن اثنان عند اثنين رهنا اشتركا فيه بدين فقضى احدهما حصته من الدين وله اخذ حصته من الدار وان تعدد المرتهن واتحد الراهن والرهن وقضى الراهن احدهما فقال ابن القاسم حكمها كما لو كان ولي ح وان مات قبل مجيء ان يد الراهن مع المرتهن الذي لم يقبض بقيه ونقل المطلق للرهن والجواب بانه انما قبل على اخراج حصة المرتهن الذي استمر في حقه من الراهن واما كون بقاء يده تخلف يد الراهن لا تبطل فلم يتذكره والمستحضر ما تقدم انه مبطل وحينئذ فلا يمكن الراهن من نحو البيع جميع الحصة او يجوز تخلف يد اجنبي او المرتهن الخ وقد تقدم وحينئذ يجيء ان يقال فيه للمرتهن فرع من ادعى دينا واخذ به رهنا ثم صدق على بطلانه عوا او على انه قضاه الدين فانه يضمن الرهن العدا. فيضمنه ولو كان مقاما بغيبة عليه او قامت بينة بخلاف قوله فما قبضه بينة بقضاء الدين فلا يضمنه والاصح ان الرهن لان الاول اقر بتعديه في قبضه وبعد الخلاف من ادعى انه رهن بيده ومن يهي في يده فاقام بينة بدعواه بينة فان من يهي في يده هو من قاله ح كما تنحفا في بعضه جميع الدين فيما بقي وهو عكس ما قبله اذ ما قبله اذا جمع الرهن في بعض الدين وبعض الرهن في جميع الدين ثم ان كان الرهن مما ينقسم قسم وبقيت حصة الراهن رهنا وان كان مما لا ينقسم بيع جميعه كجيء من العشر كان الذي الت لا تقويم اذ الطلبه احد العشر بكيل البيع جميع له الخ ان ظهر ف ومفهوم بعضه اذا تنحفا فانه كله مزيل لرهنيته فان اذا تنحفا كله معينا قبل قبضه جيء المرتهن بين القبض فايما العقد وما تاوبيع ايضا به فيبقى حبسه بلا رهن حكما انه لا يبقى بلا رهن ان اتحفوا معينا بعد قبضه ان لم يعزل الراهن والا خير فلم وان اتحفوا معين بعد القبض فعليه خلفه على الارجح وقبل القبض لا يتصور بيعه لان الكلام كالا تنحفا فان ظهر اذا وقع لا في القبض هل الخ بيعه تنزل التفصيل او لا انه ح رهن والبيع مبني على المصالحة وان ظهر اذا خرج في مسئلة اتحفوا في بعضه بعد القبض معينا اخر فجميع ما تنحفا في كله اذا عرا او لا انه بعد رهنية الجملة او يجيء في مقابلة ما اتحفوا واصابهم المعين يبقى ببدل البعض المتحفوا وان ادعى انه تحفظ بيده ساعة انها رهن عنده في ثمن جيء. بائعه لقاله لكذا او في دراهم فرضها له وادعى انه لم يقبضه ولم يقبض هو انها عارية او عارية رهن كان القول ليمين لمدعي نفي الرهنية عن اصل الحبس او عن واحد من متعدد او عن جزء شائع كما يعلم مما نقل ف عن استظهار بن ح في الثالثة اي لعموم ان القول لمدعي في الرهنية مخالفا القول ابن العطار القول لمدعي رهنية جميعه وانما كان القول لمدعي في الرهنية لان مدعي الرهنية اثبت للشيء مثلا وصار ابيعا او هبة الرهنية وعليه البينة والثاني ينفيه لمتمسك بالاصل بان انتفاء عارية فوع العقد وقول البائع عارهن وقول المخرج عاجيء وخلعا وهبة البيع مع قيام السلعة فان قامت للمشتري ان اشتبه وحلف تكافئا مع اختلاف المنافع بحسب ما يتعارض مما تقدم التعاير الموضوع انه هنا اختلاف في العقد كما مر فان اتفقا على وقوع العقد عارهن وبيد المرتهن سلعة اشتعارهن وربحها انها وديعة والرهن اخرى بيد وعده له قال القول لمدعي الرهنية فلا تناقض فيه في كلامه لتعاكسهما ايضا خلافا لمن توهم ذلك لمدعي الحبس ان كفن وقع سلعة. الخ واخذ الدابة من الخ فعد وان من الدراهم ثم قال لا بعد تقرر وقع

ابن عرفة

بخلاف وانكر الآخر وقال بل الصناعة رهن في الدراهم وهي قرض فإن القول لمدعي الرهينة كما تقدم في اختلاف المتبايعين من أن القول لمنكر الفضل اجماعا وهو باعتبار يمينه ولو شليا وان بيد ضمان المرتهن او كان فاسدا كالشاهد للراهن والمرتهن اذا اختلفا في قدر الدين لان المرتهن اخذه وثيقة بحقه ولا يتوثق بما يفوته اكثر فاذا اقر الراهن ان الدين مائة دينار مثلا وان الرهن في تخمين منها وقيمته خمسون والقول قوله بيمينه فيدفع الخمسين ويأخذ الرهن وتبقى الخمسون الثابتة بلا رهن لان قول المرتهن انه رهن في المائة وكقول الراهن في مائة دينار والمائة في الثمين والرهن قائم فيصدق من شهد له بيمينه فان كانت قيمته دينارا حلف الراهن او دينارين حلف المرتهن لما ذكرنا والربح علمنا على المبتدإ اذا يكون الدين كالشاهد في قدر الدين فإن اختلفا في صفته بعد هلاكه بالقول المرتهن كما يذكره المصنف لو اختلفا في صفة رهن مقدار الدين لأنه غارم والغارم مصدق وكذا ان لم يدع هلاكه وانه برهن بيننا وبين عشرة الدين مثلا وقال هو الرهن وقال الراهن بل غيره رهين غيره فهذا وهو مساو للمدعي بالقول للمرتهن ايضا على القشوري وان لم يشبهه لانه مؤتمن بجعله بيده ولم يشهد على عينه وقيل القول للمرتهن إن اشتبه بناء على ان الدين شاهد في قدر الرهن ومعنى هذا الضعيف برعاية جزء وجعل كون الغارم مصدقا اخراج ابن الغارم من مسألة من حلف رجل ادعى عليه انه اخذ منه عشرة دنانير واقر بقبض تسعة وادعى انها قرض وثبت عليه ذلك بالبينة او اقر به ثم اقر المدعي انها قبض منها تسعة وادعى المطلوب بينة انه قضاه ثلاثة فقال الطالب انها من التسعة وغالب المطلوب فإن القول قول المطلوب انها من بقي التسعة وبقرائن الباقي عشرة اهـ وانتفاء شهادة الرهن في قدر الدين الى قدر قيمته اي الرهن يوم الحكم ان بقي وصفته كرهنه لما واعتبارها ان تلف وقد يقع على ان الرهن يكون كالشاهد في قدر الدين بقوله وكان الرهن بيد امين على الاصح لانه جائز للمرتهن ايضا ووجه القول الآخر ان الشاهد يكون من قبل وفاء الدين وما بيد الامين لم يتحقق كونه للمرتهن فلم يعتبر ومحل كون ما بيد الامين من الراهن شاهدا اذا كان قائما فلا واما ان فات فلا يكون شاهدا كما اشار له بقوله مما اي مدة كونه لم يضمن في ضمان الراهن فان كان قائما او فات في ضمان المرتهن ان كان مقابلا بعليه وهو في يده ولم تقم بينة على هلاكه وعدمه لو فات في ضمان الراهن فإن قامت على هلاكه بيد المرتهن بينة او كان مقابلا لا يخاب عليه او تلف بيد امين اذ ضمانه من الراهن لم يكن شاهدا في قدر الدين وانما كان شاهدا اذا فات في ضمان المرتهن في لفي يده فيمته ويقوم مقامه واذا قام في ضمان الراهن لم يضمن المرتهن فيمته لم يوجد ما يقوم مقامه فصار كما بين بالرهن والقول قول العدين فيه واجرة الصنع على المرتهن فيما يظهر وركب ايضا على كونه كالشاهد احوالا ثلاثة للرهن وهي اما شهادته للمرتهن او الراهن او لا يشهد لواحد منهما لان الراهن اذا قال الدين عشرة وقال المرتهن عشرون فقيمته اما عشرة او عشرون او خمسة عشر فاشار الى الاول بقوله وحلف مرتهنه اي الذي يشهد الرهن له بقدر رهنه واخذه في حديد لكثرته حيث بينا هذا وتعين على المشهور وكان المدعي اذا اقام له شاهدا وحلف معه لم يجب المدعا عليه معه وصار كما لو اتى من يعين الراهن اذا طلبها المرتهن ليسقط عن نفسه كلفة بيع الرهن في الدين وكان المرتهن يحلف ان راهنه فان الرهن او لمحضر رعيه به وسخه عيالهم فان نكل حلف الراهن وعمل بقوله فان نكل عمل بنكول المرتهن فيعمل بقوله ان قدرا وبنكولا ان لم يكن الراهن بما ادعاه المرتهن

قد من ادعى على شخص دينا ثم اقر المدعي بقبض بعضه

وحلف له

رهنه له به الرهن وظاهر قوله اخذا لهما سواء ساوت قيمته ما ادعاه او زادت وهو كذلك
وانما اخذ له مع زيادة قيمته على دعواه لان ربه لتمام يعتقه فقد تعلق له بما ادعاه فإن
استحق من يده لغير حق وهي المسئلة الثالثة والظاهر رجوعه على الراهن بقيمته واعتبار
ذي الحالة الثانية بقوله وإن زاد ما ادعاه المرتهن على قيمة الرهن ورافقه قيمته دعوى الراهن
حلف الراهن واخذه ودفع ما اقر به فإن نكل حلف المرتهن وعمل بقوله فإن نكل عمل بقول الراهن
ويعلم بقوله اذا حلف وذكر كما تقدم نظيره في المرتهن واعتبار الى الحالة الثالثة بقوله وإن
نقص ما ادعاه الراهن عن قيمة الرهن ونقصنا ايضا عن دعوى المرتهن بان قال الراهن رهنتك
على عشرين وقال المرتهن بل على عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر حلفا واخذه المرتهن بها به
وكذا ان نكلا إن لم يعتقه الراهن بقيمته فإن اعتقه يوم الحكم وهي الخمسة عشر في المثال
المذكور اخذه اذا حلف عليه المرتهن وانما اعتبر هنا وكذا فيما قبله دعوى المرتهن الزيادة
على قيمته واخذه بها مرجحا ادعاه المرتهن ولو زاد على قيمته لشهادة الرهن له ولم اخذ بها
المم هناك وذكرها هنا وقوله حلفا اي ويعد المرتهن بان الرهن كل الشاهد الى قيمته ويحلف على
جميع ما ادعاه وان اخذ قيمة الرهن لحلفه بحلاف ما اذا عشرين فاقام شاهدا على خمسة عشر
فانه يحلف على ما شهد به الشاهد وفقط والفرق ان المرتهن يدعي ان الرهن بدفاله بجميع
ما يدعيه وكذا يحلف على ما شهد به الشاهد بمعارضة ادعاء عشرين ونصفه له بازيد للان للاخر
الان ادعى به كما يعين قوله في العلم وان نكل حلف كل كعمرو واخذ حصته ثم اذا حلف المرتهن
على جميع ما ادعاه ووجد حقا هذا اذا ادعاه واخذ الزائد على الراهن فالظاهر انه يكتفي بيمينه
الاول ولم يجالف هذا قوله الاتي وان حلف المطلوب ثم اتى بشاهد على ملاص وفي حلفه منعه وتخليف المطلوب
انه لم يحلف فورا لانه حصل في نفسه وحلف المطلوب لرد شهادة الشاهد وإن اختلفا اي الراهن والمرتهن
في قيمة رهن تالف عنده المرتهن احتيج اليها ليستعين على الدين او يرجع منها المرتهن حيث توجه
عليه الغرم وتواقبا ثم ان اتفقا على صفته قوم من اهل الخبرة وقضي بقولهم واحتياج لجماعة واحد
واختلف هل يكتفي الواحد بذلك على انه خبير او لابد من اثنين حتى على انه شاهد قيل وهو المتجه
هنا وقوله فيما ياتي للمقوم هو فيما بين الشركاء بارث او غيره فإن اختلفا اي صفته مع تلفه
بالقول للمرتهن بيمينه ولو ادعى عاشيا يصدق لانه غارم وقال لشهد الان بينكما بذلك لقلة ما
ذكر لجاز اقامتها اي قال كل منا اعلم الان بقيمته وصفته فالمرتهن فيما هو وما يرجع احدهم على
صاحبه بشيء لان كلا منهما لا يدعي شيئا عند صاحبه اذ الواقع هل لابد من اجتماعهما
كما هو المتبادر يعين قال بعضهم اريبه نعم وبعضهم نعم اجتماعهما انما ان جهلته احدهما وعلمه الاخر ويحلف
القائم على ما ادعاه ان نكل بالرهن بما قيمه والمراد كما ان ذكر الشاهد في قدر الدين اي باعتبار
قيمته كما ذكر ليعتبر اعتبار بما بعده وله واعتبرت قيمته يوم اقبضه إن بقي لتكون شهادة لما
بعده للاتي يوم الحكم ان شهد انها تعتبر عشية تلفه يوم الحكم وكذا الرهن وعلم يوم القبض
او التغير او الرهن لان الناس انما يرهنون ليسلموا ويرتفع غالبا إن تلف اقوال وإن اختلفا
بعد القضاء او عنده في مقوم فقال الراهن عن مئة من الرهن وقال المرتهن عنه بل الذي
لم يرهن وكلا الدينين فرائض احد العقارين رهن والاخر بحدوده وزع المقبوض على قدر الدينين فما
خص هذا ان اختلفا بعد القضاء بيمين الدين الباقي نصفه برهن ونصفه بلا رهن وان اختلفا عنده
وزع ايضا لان كلا من يمينيهما يعم ما قوله وزع ويحتمل قوله بعد فقا باختلافهما بعد القضاء وذكرهما

كملهما ويقضي للحالف على الناكل وظاهر قوله وزرع النخل الدينان او احدهما او لم يحل احدى
اجلتهما واختلف تقارب وهو كذلك على المذهب وتفصيل اللخمي صحيح اذا حل وكانا موجليين وايتهن
اجلتهما او تقارب فان تباعد فالقول لمن ابى عجل وكذا اذا حل احدهما فالقول لمدعي القضاء او
والمشتري في التوزيع والحلف قوله كالحالة يحتمل امرين احدهما ان هما يتبين احدهما
عليه ان القول الاخرى كما لو قضى احدهما دينا يتبين ان الحق لغيره فان احدهما ضمنه فيخاصم الشخص
والاخر لما قبض الصورة الاولى ادعى القابض ان المقبوض ماية المحال به وادعى الدافع انها
الثانية فالقول في الصورة الثانية ادعى القابض ان المقبوض هي التي يعني المحال به والدافع انها
هي التي دفعها المحال به وزع بينهما بعد حلفهما وفيه اللخمي الصورتين فيما اذا حل الدينان او احدهما
احدهما او تقارب احدهما فالقول لمدعي القضاء عندي وفيه نظر في الصورة الاولى فيما اذا
ايسر القديم والكفيل فارق في البلد ورجع الحي الصحيح فيحتمل ان يرجع على من رجع عليه بل
اي محبوسة عن فعلها لكي يرجع في البرزخ فلا تكون فيه مع الارواح المنبسطة فيه ومحبوسة
ايضا فانها في محبوسة عن الوصول الجنة بعطلة بشر الذين له به حتى يرضيه الله من عنده او يعوضه
بعد رده فيه من حسناته ان وجد ما وله في القوم كما في خبر مسلم وفيه احدهم من استقصاه زاعما
انه دهى العدو لي فان لم توجد له عليه من حسناته شيء حمل عليه من اثام صاحبه ولم يخلد وجاءه
كما للهيتمي على المنهاج والعشكاوي فان لم يخلد ولم يجاوز بل يحبس فيه ح انه يحبس ايضا
ان لم يخلد ولم يجاوز فضابط ذلك على المشهور حيث قد ابيه في حق واجب اما وكذا اذا مكرره او
متاح كما هو الظاهر وينبغي او فيه معصية تاب منها وماتت عاجزا عن الوفاء وعلى المشهور يؤدبه
ان لم يتب منها قبل موته فلا يجب عليه فقاره كما يفيده كلام بعضهم وان اقتضى عموم كلام ح
الذخيرة كما في تت عنه مر لو او كل ما يفيد وجوب القضاء ايضا حيث ذكر ان احاديث الحبس
الجنة عن مقصورة على وجوب القضاء على المشهور للقرافي والحداد وذكر ان احاديث الحبس
منعه ضمن من اعاد الدين الحلال او الموجل كما في العدوي وغيره تت على الاول ويؤيده
كان لازما او ايلا للزوم كضمانه لشخص تبا يحيط بحاله وهو اذا حاله الدين على حالم لا
نقص او هما وان اذا العكس او بالجميع بعضها وبه ذكره تت قال الشيخ سالم لكن ينبغي ان ينقص
كلام العصر على الزايد اي وان كان نحو المنقول بل يعم العدمين وبان العلة بفوات مال الغرماء
داخلة في ذلك تحصل لهما في الزايد تامل اهم وهو حسن وبحث فيه بخلاف المنقول لقولهم
من قوله لكن ينبغي والمشهور العلة المذكورة من تفريجه بعتق او هبة او صدقة او حبس او تحمل
بما يحيط وكذا لا يجوز له نحو له بغير اذنهم بل لهم رده ان لم يعلموا به الا حيث فيما مر قال د عن بعضهم
ظيره الظاهر شموله اي التبرع للعارية لما يحمل للعارية من النفع وعدم شموله للقرض اهم
وخرج بتبرع عمم فيه به العامي كبيعه وشرائه فلا يمنعه فيما مر وكتفقه نحو سوانيه وابيه وما
جرت العادة به من كصوغ لحاجل ونفقة عبد بن ما عرف في الجميع والضيعة انها معينة فليست
من التبرع وقول ابن ناجي عن ابي محمد يحوز له من العدوة ان من احاله الدين بحاله لا يمنع من
الضيعة يوهم عدم منعها مع قيام الغرماء وليس كذلك والظاهر قوله للقرافي منع ان له قوله بلا احاكم
وهو الذي في انواع فتوحي ورده عراقي التكملة له وتبعه الشيخ سالم بقول العارزي اتفق
مالك والشافعي على ان للحاكم دفعه اهم نقل لا يضر عين محله اذ كلام العارزي في المحجور بمعنى الحجر
لاجل الدين وهو قيام الغرماء الذي كلام المصنف فيما بيده وقسم من قوله احاله الدين بحاله تحفز

احالته

احاله فان ادعى العدم لم يمنع من تبرعه لكن يكشف السلطان عن حاله فان وجده ولو بعد حبس والا فلا حبس اللخمي وهو المشهور قال ق واشهب قوله احاله الدين اي من احالة التباعات بماله لا يحجر عليه قال احمد بن نصر الداودي سئل محمد بن علي من ادعى فقد التبعات ما يبيده ولا يعلم منتهى تا عليه لم يحز لاحد ان يقبض منه شيئا من ماله لوجوب الخصام في ماله فلا يجوز له اخذ شيء الا بحق اه قول ز اه وما استند اليه على انه لا يحجر عفا يعلل به قول حكم من يحجر عليه فلعله سقط منه واو قبل قال احمد فانه وقع فيه خلاف كما في ابن الحسن على المدونة قول حكمه حكم من يحجر عليه الغائب او ختم من احاله الدين بماله دولي الاول لا يبع منه فضا بعض غرمايه دون بعض ولا يبعض تا له دولم يقبضه الداخل مع من فضاه كفى ما. العوا لشر وعلى الثاني يبع فضا ولبعض غرمايه. بعض تا له دون بعض ومحل الخلاف حيث لم تعلم اعيان مقصوبة عنده لمعين والا فهم منع البعض لا يقبض احاله الدين بماله فيبيعه حيث شاء اخذ حقه او تجريده من الصفة من صغر او انحل او بقيته بقيته اي الدين واجبر ولم يوكل في فضا يه ولم يضمنه موحر ان اعسر او وكل في الفضا من ماله او ضمنه موحر او لم يحل بقيته لم يمتنع من شيء الا ان يبع في الاخر بلد ه ومنظور الحم فيمن تحفز منه اراءة الحسم وما ان خيف شيء وتغيبه لحلول الدين وفا ته حبسه وان لم تقم وانكر له فالظاهر تحليفه على عدم اراءة بان نكل او كان لا يفعد عند اليمين كلف حميلا بالمال او الغريم ولو ذا جاه بينة منعه من اعطاء غيره من الغرما. بعض ما يبيده قبل اجله اذ هو سلف يبرجع للشرع او اعطا. غيره قبل ما يبيده اي غريم ولو حاضرا بينة قال بان اعطاه بالحاضر ولم يحضره وقد علم مما قررنا ان كلا من قصور عما انه يعول ثان لاعطا. الدفع ويعوله له الاول ويجوز جر كل على جعل العدا الدفع رضا باله وخذ ب معوله الاول والنصب اولى كافرار يتهم عليه كابنه وابيه واخيه وزوجته على عقيلة لها وحمل على التفصيل الاتي في الافرار فللغريم المنع للان علم ابعضه لها وحرر في ملا لكب على المختار والمانع ومفهوم ان عني المنتظم عليه ليترك كذلك فيمتنع افراره له وحاضره سواء كان الدين الذي عليه ثابتا بالبينة او افراره والقسم في نحو هذا والعدل الملي ان هذا اخبر نزع له قول ز وسواء افر في صحته او في مرضه لا منعه من اعطا. بعضه اي بعض ما يبيده لبعض غرمايه الحال ولا يجوز له هو ايضا لان كان شخصا لا مع بضا ولم يتهم عدا البعض الذي يمنع من اعطا يه وهو ان يقضي بعضه ما يمكن المقاصة به كما في و اي لو وجد من ثمن وجبر ما اعطى البعض وعليه فيلزم تبكيته كما يرشد له المعنى وهو الظاهر ولا ينافي قوله الاتي ولا يلزم تبكيت لانه هنا تهم وفي بعضه و لا يمنع من احاله الدين بماله من رهنه لبعض غرمايه اوليقسمهم كما في الحق بعض ماله في معاولة حاله ثقة محتشم له فيها الرهن لمن لا يتهم عليه والرهن صحيح واصا. وجه الرهن بانه اجير رهن كثيم اي فليل قلا يمنع مع وجود رهن الا بصفة شروط وفي جواز كتابته لرفيقه بنا. على انها كبيع ومنعه بنا. على انها كعتق قولان محاها ان كاتبه بكتابة مثله فاقل فيمنع فاكثر منعها فيجوز فظاهر ان ظاهر جريعها في كتابة مثله سنوا. كانت فاقل او اكثر فيمتنع او اقل او اكثر ولو قيل بمنعها فيما اذا كانت اقل من قيمته وجوازها اذا كانت اكثر من قيمته فذلك المعنى وكتابته ايضا بعرض كذلك فيما اذا كانت اكثر من كتابة مثله وفي كلام الشيخ عن اللخمي ما هو قريب من ذلك فتامل وتعويله صعيب وله اي للعبد بمعنى الامع اذ كلامه التزوج وشراء جارية ووطئها ملكه ذو في تزويجها وشرائها وهو وجه ثالث لواحد وابن رشد وهو يشبه ما ياتي في قوله وفي بيع التدالصانع ترد من انه لواحد فقط

وهو عبد المجيد الصايغ وظاهره انه لو خير من تزوجه بثلاث زايدة على واحدة تقبله وانه غير جار
في تابيدة وانه المتن وهو غير مراد ثم الظاهر يجب للعتوى بان له تزوج واحدة فقط ح بريضة اظهر ح ثم
ليس له تزوج بنية تقسيمه فضاء من بقي اعلا وانما يتزوج من تقتضيه نفسه وان يصد فضا
مثل صد افضا انما هو قال ابن رشد فان اصد فضا اكثر من صدا وقتلها فلغ ما يه الزايد يرد عن
عليها به وكان دينا لها عليه وقول المتن وتقتيرد عن عليه لعل جوابه عليه انما يعيد له
ابن عبد السلام اذا لزم انهم اختاروا ما يعيده وليس امر من التقليس بالمعنى الباع اي قيام
الغرما عليه تكلم عليه بالمعنى الماضي وهو حكم الحاكم بحلع كل ما يعيده لغرما يه لعجزه عن
قضا ما لزمه كما قال ابن عرفة وقال وقلس بالبنا للفاعل اي الحاكم بتقليس ابن احلط
الدين بماله ويجوز بنا المفعول اي المدين والفاعل الحاكم وابيع منه ولو فيه دين اي على اين
وليس لصبيد عبيد ما ذون له في تجارة تقليسه بمعاملة عبيه وانما له الحاكم كما سيقول
في الحجر والحي عليه كالحر وقلس بمعناه قصر ولو حكما كمن على ثلاث اشهر الم يكتب له ويكشف
عن حاله او غايب على كعشرة ايام او عشرة باعتبار الماضي فاقله بحضرة وعدم وتفصيله
في الغيبة بين منقوسلة وبعيدة كما علمت وعليهما بقوله ان لم يعلم حال خروجه ملاؤه بماله
والهمز اي تقوم وملاوه اي غناه على وفق غيبته عايد على غاب فقط او بعيدة فان علم
له تقوم والملاء استصحب فيهما ولم يقلس ولم يفد ابن رشد ان الغيبة التي ليس في حكم الحاضر فيها ان
تتوسلة كعشرة وهي التي بيعها الشرة المذكور وبعيدة كخمسة وعشرة يقلس فيهما وان علم
ملاوه حال خروجه كما تقدم على ان الغيبة كالحاضر وان المتوسلة كعشرة مغيبة بالغيبة
واختلاد هما في البعيدة كخمسة قال تت وغيبته ماله كغيبته اه وقولنا الملاء بالمد الماد
فضا واما بالقصر والقصر بالجماعة من الناس وان لم يكونوا اشرافا وبالقصر بعد من عمر الحاضر
المتقدم عند ورد المصنف بقوله وقلس الخ فان الحاضر لا يجوز لان يفلس قال ابن عرفة والمدين واما
وجوبه اذا لم يتصول الخ ما نصه لم يتوهم الا بحكمه بعدا امر عارض لذاته التقليس اه وهو
من اصله جايز كما قرر نا ويجب عنه تقدم الوصول للحق اللابه وذكر عشر وله الخمس الثلاثة
اولها بقوله بطلبه اي المتقليس اي قلس بسبب طلب الغريم له وان ابى عيني
من الغرما او سكت واخ اقلس لبعض قلما خ بين محاصة القايم لان تقليسه كواحد تقليس
الجماعة فقال تت الا ان يقوم الخ ما نصه من طلبه فله من الحال الموجود او من امواله فلا يقلس
وفهم من عمر العشرة انه لا يقلس قبله اه نعم له طلب الحكم بتقسيط الدين بقدر وسعه
بعد ثبوت عدمه وحلفه عليه وان لم يطلبه غريم والعشرة الثاني قوله حل فاحل
اصالة او بانتحاء اجله فلا يقلس بمؤجل وهو مقصور بالعمر وقال بعضهم بنا مفعول
اجله اي مجعول به اي قلس المدين بسبب طلب الغريم التقليس لحلول دين صفته كذا وهذا
اولى من جعل عميم طلبه واحدا الغريم على انه فاعل المصدر ومبنيا للمفعول كما قال بعض اذ لا
يلزم من طلب الغريم بنيه طلبه للتقليس وهو قد جعلوه احترازا عن طلب المدين تقليس نفسه
او الحاكم وما يجاب به لغ له والعشرة الثالثة قوله واحتمال الطالب الحال على حاله
اي المطلوب قاله تت وهو ظاهر صيا والمهو وغيره قول ابن محرز ان قام به من حل دينه ومن لم
يحل لم يقلس الا ان يعترف ما حل بيعه اه نقله ح عن ابن عرفة بقوله الا ان يعترف ما حل به بيعه
مع جعله ان القايم في الطالب للتقليس من حل دينه صريح بيعا قرره به تت وليعترض مع كلام ابن

محرز

محرز ان ضمير زاد المحال لما يفيده بين الطالب كما توهم الا ان ق قال فانظر هذا مع كلام خليل في
هذه الجهة بل من جملة قوله او لم يرد قال الطرابلسي بقي من قال القدين مالا يرجى نجم بعد
انه يقضى بالمؤجل عليه فانه يطلب عنه اللحي كمن عليه ما يتأنى احد اعتماله والاخرى موجلة
وبعد مائة وتجمعون فالباقي بعد وفاء العاية الحالة لا يقضى بالدين الموجل فيطلب ولو اتى بحميل
واجرى ان لم يحل للموجل شيء وقال العارزي اذا كانت الدينون موجلة لم يطلب بها قاله ق وانظر هذا
اي ما للعارزي مع كلام خليل الذي انظر لم نجد الكبي ولا في العارزي ق ويقضى عليه عن طرأ ان ايضا ان يتبين
لدده وان لم يبع لغائب او مفلس حميلا بماله والا لم يطلب فان قلت الغائب لا يتصور فيه
تبين اللدد قلت هو ملحنة اللدد حيث لم يعلم ملاءة حال عبد ثم شرع في بيان احكام
الحجر الماربعة بسبب المفلس الاخص وهو بيع ماله كما ياتي في قوله وللغرماء اخذ عين ماله ق
المجاز عندي المفلس المرتهن وهذا من اللف والنشر المعنوي فقوله يمنع المفلس بالمعنى
الاخص من تصرف مالي كبيع وعتق وكراء واكتراء ولو بغير محاباة وما في الشارح من التقييد بالمحاباة
بالمحاباة فيه نظر لان المحاباة من التبرع وهو يمنع منه بمجرد الاحاطة كما قدمه ثم اذا
رفع منه التصرف المالي فلا يسقط اخذا بالدين عبد الحشاش بل يتوقف على نظر الحاكم رده او امضاه
كما نقله ابن عرفة وعلى نظر الغرماء كما نقله الشارح وهو ظاهر المدونة اذ فوض الحاكم مخلع
ماله للغرماء فكانه نقل لكم الغريم يتصرف في الدين فيه نصي في فضولي ولعل وجه نقل ابن عرفة انه
قبل قسمته بقسمة الدينون النظر فيه للحاكم قال ع وخلاف قوله تصرف في مالي ولعل وجه نقل
ابن عرفة انه قبل قسمته بقسمة الدينون النظر للحاكم ق ان التبرع يمنع منه اعدا. ع. الضرر
دين ان يملكه فلا يمنع منه الا ان يملكه وبيع بان يملم منعه حتى يوهن فلا يمنع وان يمنع من تصرف في عين
مالي كخافه لانه تصرف بغير متحول فكان كالعقار وهو تخصيص في قوله للاجنبي ذاته او مثال
لمعلوم مالي كما يفيده ق في صغير ولم يراع موغر صدر افضاء تعرف لحلوله عليه بالطلس فتحاصه
به كما ياتي وظاهره ولو جعل مخالعة لغير اجنبي غير فرع لكون الخلع عين متحول وكالامة في الرجل
المدين المخالع وفي بعض التقارير ان المراة كذلك اولى وبعيد تخ لان تصرف مالي وقع قبل
في الخلع لما من جميعه من صغيرة وصفية ورد العال وبانت بالرشيدة المحجور عليها للدين تمنع من خلعها
ويرد العال وبانت وعلائه لما فيه من تخييبه منه عنه والصدا في الموخر عنه حال تحاصه
للاقرب. وبقاضيه وعقري عن قضاء احد بغير شيء او على قول ولو وقع ليقضي الغريم. وقع في
خراج عمد ليقضيه حين مفرور والاولى منعه من عجوز وعتقوا ولده الخ اولاد ما قبل التفليس الاخص
ولو بعد الحجر واذا اعتقها تبعها ما لم ان قل بل وكثر على المذهب لانه لا يلزم باقتراح مثال
رفيقه انظر ح انه لم يستثنه خبر ما يأخذه الغريم وعطف على رفع الضمير على المفلس
الاخص قوله وحل به او بالمفلس الاخص لا قيام الغرماء ولو مع تكفيه اياهم الغرماء. بقاء. دينه مؤجلا
لم يجب له لد ويستثنى من كلامه امران احدهما اعتراف المفلس حلوله بما ذكر ثانيهما ان
لا يقل ما بيد الدين عما له اجل حد بيده والحق ان الاول عام في المفلس والموت والثاني خاص
بالموت فالاول يفيد بقيده والثاني يوجد دين واما موت مولد الدين او مفلسه فلا يحل به دينه
ويتبع الملتزم حيث كان المتحمل به عقد البيع وان رفع عليه فالظاهر بقاء البيع لانه ال امره
الى البيع باجل محمول ولو كان الدين الموجل على المشتري المفلس او الميت قبل اداء

فعلان الرجيل المحجور قرده الكبي

قف عند قوله على الغريم
او مفلسه فتأمل عليه وتدبر

او ابنة او عبد زوجته لم يستوف فيه المنفعة ويحلف بالمغلظ بالكفر او موته ويأخذ الكل في جميع شيئه في المجلس ثم ان لم يستوف شيئا من منفعته فلا شيء له كما هو ظاهر وان كان اخذ الباقية رد وان لم يرد اخذ عين شيئه في المجلس بلا اداء بقاء خاصم بباقيه حالا ايضا وان استوفى بعض منفعة حاصص بدائما بحاصص في الموت ويأخذ منابه بالحصاص محجلا كما هو مقتضى الحيثية بالغ على حلوله ونحوي في الصورتين وهو المستفاد من قولهم اخذ حقه حالا بالغ ابن رشد فيما حاصص ويوقف منابه بالحصاص فكل ما استوفى شيئا من المنفعة اخذ الكل في بقيته بقدره وقد يخفى ما بقي في المجلس والمحل قوله ولو دين كراء على ما اذا استوفيت المنفعة المقابلة للكراء وعلى ما اذا اوجب تعجيل الكراء بشرطه او عرفا والا انفسخ العقد بموته وبالموت ما الجار تفسيرية نا للكراء بالوجيبة كما هو ليكون الكراء لان ما لا ينقسم عفو له ويتوجه حذف نون الاخذ المتعاقدين والمحل اذا لو كان بعضهم تم لم يكن ان ما لا يتأتى فيه قوله حل به وبالموت ما الجل او لو مع المدين المدين الغائب ملئا برجحان الحاكم فذ فلا يحل عليه من يوجل بما ذكر حكم مضى وهو مجوز لقما لضرر وليس له ان يدعي شيئا منها به بملايه وان نكل المغلس الاخص الخ فاعل له حذف على ما تقدم عن اليمين عقبه ليأخذ حقه حلف كل من غرمائه وكفر اي كما يحلف حق لو حلف ويحلف كل ان جميع ما استحقه به الشاهد حق لان كل واحد يقول لعلم انه وان لم يحلف بعض ارباب الديون ليستحق شيئا ويحلف على كل منابه فقط واخذ كل حصته وفقا من الدين فتبقية فتسمة الديون كما يأتي وان نكلوا كلهم فلا شيء. ولو حلف بعضهم ونكل بقي اي غير البدوي من الحالف فلا يستحق الحالف شيئا من نصيبه فقط بل يحلف على الجميع على المأخذ وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى وابن القاسم يستحق وقول المغيرة بن عبد الحكم يأخذ جميع حقه وعلى الأول: فيستحق من النكل بعد يمين المطلوب وان نكل غرم بقية ما عليه من النكول كالشاهد ان قلت واقتضى تقديم الخ ما من نكل ومن حلف فيأخذ حصته بالحلف وحصته بالحصاص مع الناكل فيه قال ج واذا حلف من نكل من الخ قا. العود للتيمين وفي تكفينه نوعان الاظهر عدمه كما يأتي اخ الشاهد ان وعشر قوله ان نكل المجلس ما اذا وجبت يمين عليه في دعوى دين كان عليه لمعينة الخ قا او عيني هم قام له بالدعوى شاهد ونكل عنها فيحلف غرماؤه ايضا على الراجح وما اذا ردت عليه او توجهت عليه لمن ادعى عليه حق ونكل عنها فيحلف غرماؤه ايضا على الراجح وما اذا ردت عليه او توجهت عليه او استظهر كان شهد له بينة على ميت مثلا او لقسامة مثلا ولكن ما لخ في قوله واخذ حصته ولو نكل بقي في الصور بين الاولين من هذه الصور وقول المجلس المعينة وبيد الورثة بالحلف ان كان في الدين بفضل على الخ قا. والا بقي واخذ بالحلف على الراجح واذا امتنع الورثة من الحلف في القسم الأول يحلف الخ قا. واخذ واحد منهم وللورثة العود بالحلف فيأخذ الفاضل ان اعتقد واعلم فضل شيء مثال نكولهم فضل وعلم صدقهم بقي بقية والا لم يكن لهم منه نزال تت واذا كان في الخ قا. حي وفعل يحلف او وليه او وكيله لعلمه انوال اقوال والمذهب الثالث وهو قول المجلس ان القدر الذي يعلم المجلس ان لخ ما به حلف عنه نكوله وقبل اقراره اي المجلس الاخص كما في ما بعده وقبله الجامع في ذلك على العكس اذا اقر اقراره بدين في تركته لمن لم يتهم عليه وزاد ثم على قد عليه من الدين بالمجلس الذي حجر عليه او قام عليه غرماؤه فيه او في بقيته بالخ إن ثبتت بينة اي الذي حجر عليه به باقراره لا ان ثبت عليه ببينة فلا يقبل اقراره لغيم تهم لما خالفه نقضا على ما يأتي من وضعا

حيز

حيث كانت الدين الثابتة ببينة تسمع وما بيده وما لمن لم تشهد وما بيده او تشهد ولا تعلم تقدم معاملته فان اقرار يعيد في الاولى بلا نزاع وفي الثانية على الارجح وبه افتى كلامه بانه اذا اقر ان بعضه ثابتا باقراره وبعضه ببينة فلا يعمل باقراره بعد التفليس وفي اقراض ما يوخذ منه ما يعيد انه يدخل مع من ثبتت دينه باقراره ببينة **وهو** اي بقول اقراره كما شمله بان ثبتت دينه ببينة او اقر بعد مجلس التفليس بطول لمن لا يتهم عليه بكون **في ذمته** يحاصص به المقر بما يجده له من المال لا بما بيده بقوله وهو في ذمته راجع لمفهوم قوله بالمجلس او مقره وقوله ما ببينة والمراد بين الاقرار بما في الذمة بشيء الاقرار به بعين بقوله **وبعد تبيينه** اي المجلس الصحيح ولو بالمعنى العام **الغرائر والوديعة** بان يقول هذا اقراره ووديعة عين ربها او كان بالمجلس او قريبا ومع بعد كما في ز وابن عرفة وابن بشير والعزيا بخلاف التبيين الذي له بالمجلس او قريبا **ان قامت بينة باصله** اي الغرائر والوديعة تشهد ان عين ذلك واناه اقر قبل التفليس الحاكم بان عنده له او عين ربها او عند امين الحاكم كما في ق في قول ز وكر ان عين المقول له شيء ثم اذا عينه قبل تعيينه اياه من غير يمين ولو لم يتهم عليه لشهادة البينة باصله خلافا للاصبغ فان لم تعين عاجلهما ولم يدعهما الغريم فيعين وضعهما بيت المال الذي هو حاضر على فائدة المال الذي هو غائب وبعدوم الحشر ط بطلانه بالكلية ان لم تقم بينة باصله كما يفهم من ذكر المقر وعاجزه ولو ادعاه المقر له والمال العرف بينه وبين المسئلة السابقة من قوله وهو في ذمته واحترزنا بالصحيح عن التبيين المجلس فانه يقبل تعيينه هنا لعدم التهمة لاريابه كهذه التصالحة لعلمان مع يمين المقر له ولو تهما عليه كما هو ظاهر قول ابن بشير وقيس العجماوي بغير المتهم عليه وعموا. كان بالمجلس او قريبا او مع بعد **بلا بينة** باصله وابه من هنا او الا ورد ان نقول قول الخ يغير انه رجع عن البينة فلا يحتاج لقوله بلا بينة وجوابه ليس المراد بلا بينة على قوله حتى لا يحتاج اليه بل المراد بلا بينة باصله كما علمت وفيه حذف صفة كما في د وانما قبل قوله لان الغالب انها في يده اعتمد الناظر وليس العرف الاعتماد عند الدفع وكما يعلم الامن قوله فلا يتهم ان يقر بما لغيره به **وعجزا ايضا** على المجلس الذي حكم الحاكم بخلع ماله وان لم يحل بيد فسم بين غرمائه وقول ق الذي اخذ الغرماء. قاله معناه حكم فاخذهم له وان لم يقبضهم بالفعل **ان شهد له** **حال** قعد المحجر الاول مقولا. كان عن اعسار كرجع قال تركه بيده بعض من فلسه او عوضه او اوله جديدة او عن اعسار كثير اثر او شجة او صفة او وصية او ارش جناية لان المحجر اولا كان في قائل مخصوص بقدر ما فلسه فيه الى ان يحجر عليه فيه ان عرف فيما علم انه عنده وما حصل بعدهم يشتركون فيه والمحجر الثاني ايضا الشروط المتقدمة في قوله بخلعه الخ ومفهوم الشرط عدم الحجر عليه ان لم يجده له قال وان خلعه زمانه ارتاجيء عن العدونة وبه العمل والراجح في شجلانه يجده بعد معتة اشهر ان تقول الكسب حق والمشاء ان الحجر على المفلس من الحاجر المتقدمين عند احتياج وكم المحاكم اعتمادا على ما قاله بقوله **وانفك** الحجر عن المفلس ان افتى قال وبقيت منه بيوتهم بقيت وكان خلعه قبل التفليس انه لم يكن تفتيدا او بعوض وان كان المخلوع بخلعه قبله او وافقه الخ ما. عاد له من عيني خلع **وتوبة الحاكم** وكان ينبغي ان يجده بما يجده يتضمن انفكاك الحجر عنه مع غير ما تحرز منه ذكر من دخل العبد الغد وكان الاحسن ان يقول

BULAC

قوله وانعقد ولو بلا حاكم على قوله وجزما بخلاف ما لو قال ورد بلو قال ابن القطار وتلمس عبر الرحبة
لا ينعقد بمجرد الماحكم حاكم للاختلاف المعد للاجتهاد الذي يضبطه الحاكم **وأو متعلم الخ** بم
اي المدين بالطلقه اول العادي عبارة المدين وهما على المدين ثانية مشتركة اي منهم ما يبعه
بباعوا من غير رفع للحاكم **واقتسموا** بحسب ديونهم او اقتسموا عروضهم بغير بيع حيث جرى
الخ ذلك ولم يحسن بعضهم بيع خيار وبما يخسر لان بدنهم ليسر تقليبها فلا يحل به ما اجل وفي شرح
المحرر دليل عليه ويفيد لهم بقية **ثم وان تحاكموا** بعد ذلك لم يفسخ ثانيا **فلا دخول للاولين**
في اقتران ما اخذه من الاخير بين وبما تحاكموا عنه لان الاول يفضل عن دينهم بقية ويتحاص الآخرون
كتفليس الحاكم اي حكم بالقال للغرماء وان لم يقتسموا ثم وان غير رهم فلا دخول للاولين الا ان
يفضل فضلة **الثالث وعلة وان غير وجانية** عليه او على وليه ورصية ومال وخلع وجميع ذا تحاكموا
لما عن قال فلا اولين ولا دخول مع الاخرين ويتحاصون كلهم فيه وهو كما مر **ه** مستثنى من قوله
فلا دخول للاولين استثنى هذه اولى **فصل** وهو حكما من احكام الحجر بقوله وحل به والموت
ما اجل ذكر حكما ثالثا لما الجمع من التشاجر وبحث فيه بانه رابع لتقدم حكمين له ايضا
وهما وقبل اقراره الخ وقبل تعيينه الفراغ الخ مما يأتي **ج** لما تقدم من عشر كلها للاولين الاجماع ايضا
وان خالف ظاهر هيئة انه الان يكون كلامه بينهم على حسبما قدر وجواب عنه عنهم بانهم
نظروا لحكم الحاكم وقال **وبيع ماله** اي باع الحاكم ان غالب جنسه دينه او صفته بعقد شهود
دين الغائبين والموجودين والا عذار المعتبرة وكل منتقل في دين صاحبه ان لهم الطعن في بناء
بعضهم وبعد حلف كل انه لم يعلم شيئا من دينه وكما اسقطه وكما بعضه وانه باق عليه الى الان
وتسمية شهود كل **بحضرته** ندبا لانه اقطع لمحجته قال المصنف وكما يفيده وجوبه **بالخيار** للحاكم
ولا يجوز له تركه بان باع بغبن بل كل من المفلس وغرمائه ضرر هم بذلك كذا ينبغي
ثلاثا من الايام للاستصفاء وعلى الزيادة في كل سلعة من حيوان وعرض وعقار كما هو
كذا نقل عن هشيم له للحيوان وقال صاحب التكملة لا بياع بالخيار ثلاثا المصنعة بغير واقتضاه
لعموم ذلك لكن لا بياع في يومه وانما يختلف جوازه من رطب وكفه وطري ثم بلا يعتاد في الايام
البيسرة وانما يحسب العروض كصوف او لو وجل بياع من حينه اه نقله **ه** وشيابه رد اول
كلامه عنه قوله وبحمل بيع الحيوان بخلاف المتروء فيختلف باختلاف السلع كما قدمه وانظر
هل له البيع به وعليه فالظاهر ان خيار الثلاث بعده او ليس له البيع به وذكر ثلاثا اختصار لان
المعتبر اذا خاف وبحور تذكير العدد وتانيثه ثم بيعه بالخيار ثلاثا محل من جهة لازم من
جهة المشتري **ولو كتبا** ظاهره ولو احتاج لها فليحرر كالة الصانع لان شان العلم
ان يحفظ ويستثنى ما عندما يأتي لمعه بابا الحاجة من كراهة بيع كتبه ان قاياة بغير واجب
لغيره وهو امر اختباري **وحل الخلاف** في الكتب العلمية كتفسير وحديث وتوسيعه
وحد النصاب وقاعدا هل الخلاف في جوازها **وثوب جيد ان عشرة فيمتقوما** يحتمل بالنظر
لهما او لصاحبهما المفلس ويشتري له وهو قال **قلت** وانظر ما المراد بقيمتها اه وهو
نظر وقد قال ابن عبد البر في شرح حديث الموطا وهو ملحق احدكم لو الحقة ثوبين لجمعته
شرى ثوبي مهنته المراد الثوب الذي يلبسه ورداء اوجبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة
اه وقد مر قياس له ايضا باب الجمعة **وبيع بالة الصانع** المحتاج لها وهي قليلة القيمة
كمر قوبة الكتاب ومطرقة الحداد وعدم بيعها **قرر** لبيع المازري عدة الحجر الصانع

بمكان يتردد اليه فله الرجوع على المصالح العبد لان معناه التخيير فكانه والتردد للتردد اليه
المتأخرين او والتخيير لتخير جنس المتأخرين فيبيعه في بالواحد كما هنا او اما غير المحتاج لتباع
من غير تردد ورتبة الوكيل فيمتنعا **وَاخْتِيرَ فِيهِ** الذي لا يباع عليه في الدين بان تكون فيه بقية
حرية ويكون له فيه كسبي خدمة مدبر وهو للاجل وولد ام ولده من غيره كما يدل على هذا القيد
الثاني قوله بخلاف الخ وكذا ابو اجر فيزيد فيه جعل اخذه منه للمجلس وهو او وجيه ان اخذه هنا لا راجع
لشخص وجعل مرجعه للمجلس انظر ابن عرفة **بِخِلَافِ** ما ليس فيه هذا فيه حرية فيباع كانه مال من
امواله وما فيه يسير خدمة نحو **مُشْتَرَكٍ** لانه لا توجد اذ ليس فيها غير اشتراك يسير
الخدمة فلا يباع للغرماء قالوا ان اراد عاجز امة انتظاره هنا لم يجد واذا ان تقوم فيتبعه مرتبتها.
او يكون قد شئ له قبل اداء عاجزه وان كان لها ولد قايم فقوله مقبول انه منه انه واذا الواجر
من الاخذ منه له عليه اصلا كما تقدم وان كانت كتابته تباع ولا يجبر مسلم ورثته من يؤدي
ترك غرماء حي يبعه وقضاء دين بثمنها فان باعوها بمثل حكم بقضاء دينه عنه فان كان الدين
لذمي قراها الينا حكم بينهم بحكم الاسلام فان كان المتوفى المدين مسلما وترك غرماء وجبا على ورثته
اراقته بحاكم ولم يقض بثمنه بيعه ولو لكافر فيما يظهر **وَلَا يَلْزَمُ** المجلس بعد اخذ ما فيه **بِتَشَبُّثٍ**
لغرمايه ليوفي لهم ما بقي عليه من الدين ولو كان فاده اعلم ذلك لان الدين انما تعلق به منه
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعقوا عامله الغرماء على التشبث اي اداره
وتحصيل الحق فيه وهو انه يجبر الصانع لانه على ذلك عمود المال المؤجر وعلى التاجر تسلم ملك
اهل وان شرط عليه عمل يشترطه فيه غرض وتالية **وَتَسَلُّبٍ** اي لا يلزم المجلس ان يتسلب مالا
لاجل غرمايه ولا قبول بضعة واحد فقط ولا قبول تسلب من غير تسلب الا ان اراد احد ان يتسلب ربا الوفي
فدر ماله على المدين ليرجع به على المدين من غير قصد عنت فليس للمجلس فعل كما في التوضيح
وايراده ما مر في الغرض من هنا حيث حصل نوع للاجنبي ورب الدين هنا اجنبي لانه لما شرط الغرض
الرجوع على المدين فكان الغرض انما تعلق له فليس المنوع في هذه الصورة الا المفترض في حسب
المعنى وان كان في الظاهر للطالب بقصد نوع عنه **وَاسْتِشْفَاعٍ** اي لا يلزم بالاخذ بشفعة لا يبيعها
بفعل لاذها معاملة اخرى اذ هي ابتداء سلك **وَعَجْزٍ** عن فصام وجب له **لِلدِّيَةِ** اي عليها او على اخذها
ليوفي بها ما عليه بالله العمد مجانا بخلاف ما يجب فيه الدية خطأ او عمدا لا فصام فيه كجناية وما توجب
فيلزم بعمد العجز انه مال فيلزم كما مر **وَانْتِزَاعِ مَالٍ رَفِيعِهِ** الذي تقدم انه يراجر اي ليس لهم ان يلزم
بانتزاعه وان جاز له انتزاعه هو وان انتزعه اخذه بخلاف حبس مشترك محبسه لمحتشر عليه بيعه
ان شاء ولهم بيعه كما روى ابن القاسم عن مالك وان ابى هو لقوة منفعته بيانع عروضه بجامع ازلة
بيع كل بخلاف رفيعه المذكور كما مر لما فيه من شائبة الحرية **أَوْ اعْتِصَارِ مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ** له صغير
او كبير قبل احاطة الدين بخلاف ما وهبه له بعد احاطة فلهم رده واستعمل العصر الانتزاع في
حقيقته وهو انتزاع مال رفيعه ومجازه وهو انتزاع ما وهبه لولده لانه انما يقبل اعتصار
ممن بالمنسبة لمن بعدها. واما في اللغة فيقبل عليه انتزاع ايضا **وَتَخَيُّرِ فَقْدِ الْخِيَارَيْنِ** اي لا يستمر في بيع عقار وعرضه فلا
ينافي انه لابد من الصداد ان عليه اياما يسيرة ثم يباع لانه يسرع الى الدثور ويحتاج الى مؤنة وقد
تقدم قول الخمي الخ وليس المراد انه يباع من غير تاجيل اصلا وكانه يباع بلا خيار ثلاثة ايام كما توهمه
صاحب التكملة لانه لم يقل له احد **وَاشْتُرِيَ بِعَقَارٍ** بناء على عليه **كَالْمُتَّهَمَيْنِ** واذا عفا فيه

البيع يكون بالخيار ثلاثة ايام والثابت عندنا استمراره كما يفيده اطلاق الخبر والظاهر وجوب الاستئناف
المذكور والفسخ المجلس يتبين امضاء البيع ورده وما يفعل حينئذ امضى اذ لا تلزمه الخيرة الا بامر
يحقق وهكذا القصد عما لا يستغنى به مما يحدث في مثله كطعم لحم وفاكهة فلا يستغنى كساعة
وانما غير نحو ثوب وطلي بياض عاجلا كما مر **وقسم** قال المجلس المجتمع مما بيع وناضه وعقله
الميت المدين **بينهم** الديون الاضافة على معنى اللام اي بنسبته للديون او المعنى بنسبة
الديون بعضها لبعض ويكون من اضافة المصدر للمفعول فاعله وعليه صاحب التكملة لكنه عبر
بقوله لها عليه اي بنسبة كل دين لمجموع الديون وما اخذه كل غريم من قال المجلس تلك النسبة
وقول **تف** لو اراد المصنف الاول لقال بنسبة الديون غير ظاهر لصحة اراده تجعل اضافة على
معنى اللام كما مر ويكون من اضافة المصدر للمفعول وعليه الحش قال **تف** ولم يوزن القرض
ان يقسم تماله على قدر ديونه والخارج يسمى جزء القسم فكل من له شيء اخذه مضروبا في
القسم فاذا كان المديون ثمانية لواحد ثلاثة ولثان كذلك ولثالث ماية ومال المجلس
ماية وقسمها على الثلاثة فالخارج **واثنا** عشر ونصف هو جزء الاول سبعة وثلاثون ونصف
والثاني مثله والثالث خمسة وعشرون اه وفيه قريبة من الاولى اذ قسمة القليل على الكثير
تحمل بالنسبة وغاية الامر انه على الاول يأخذ كل واحد من المثل بنسبته للديون وفي ثمرة
يضرب الخارج من قسمة المثل على الديون في مال كل واحد فصاحب الماية يضرب الثمن في الماية
يخرج ثمن الماية وكل من صاحب الثلاثة يضرب الثمن في ثلاثة يخرج ثمن ماله قال **د** ويبقى
هو وبين اذا اوفى ... مراجعا المقلي لدار غرب
ظر يوزع ويتوان بعدله بنسبة الديون لمثل المجلس وهو غير صحيح لان الغرض ان مثل المجلس
قليل وما ينسب الكثير الى القليل بل الامر بالعكس اه **قليبة** دخل في كلامه مدين ذمي او مسلم
ارتد وهرب الى دار الحرب واما ما له الذي اخذ منه فان كان مدينا لاحق حيا فهو له لان مديونهم
كانت متعلقة بماله وكان يفدي لهم فماله ابو الحسن وما اخذ منا فهو لنا فيما يظهر للقائمين فان جهل فدر
ما فداه به وكفى مديونهما وما فضل للقائمين فان فداه بدون ذلك . واما ما له غنما فليس لغير ما يهما
حق فيما اذا فداه وكان للقائمين فضل **وان** كان اخذ الجعل اخر وجعلا حبسه **بلا بينة** تحرير اي
لا يكلف القائم في ماله بمحضر وكذا غرماء بينة ان للغريم غيرهم بخلاف الورثة فانه يكلفهم لان الدين
موروثهم ونفقة هم عنه لان عدمهم معلوم للجيران والماء فا . واهل البلد وغيرهم والدين
يفصد اخذا وفاء على القائم **فلت** تشهادة البينة بحجر الورثة مشكلة تعارض النفي وهي
لا تجوز للتهمة **قلت** النفي المحصور يقبل فيه فيجوز الشهادة به كليس لزيد او احد غير
هؤلاء . ومن المحصور ليس لزيد عندي عشرة دنانير وليس لعمرو البلد برمتها واما ليس احد غيري عندي
وليس لزيد بمرسل فلا بعد في المحصور **قليبة** قوله بنسبة الديون اراد اللازمة
يخرج الكفالة فلا يحاصه المشيرها لما ليست بدين لازم كان يكاتب عبده العلماء ون
له بالتجارة وقام غرماؤه للاقبة وملاءه واقتسموا ماله فلا يحاصهم المسيد بالكتابة بل
ان رضي عتق وادى عجز ورد **واستوني** وجوبا فيما يظهر باجتهاد الحاكم **به** اي بالقسم **اقوى**
بالدين بيع **العود** في اباد الخدمة **فقط** لمن بلد لحاضر او قريب غيبة كبعيد **لما** ان لم يخش ان عليه
دينا والا استوني لما ابن رشد وفي مفهوم فقط تفصيل وقوله والا استوني اي في البعيدة
واراد بها ما قابل البعيدة فشملت المتوسطة كما يظهر والظاهر الاستيناء وان لم يخف
بالدين فليس له هذا وان كان بعض المدين نقدا وبعضه عرضا او طعاما او كان الدين كله

عرضا واختلف صفته او طعاما كذلك **فَوْمٌ مُخَالِفٌ النَّقْدَ** من الدين المذكور سواء كان مخالفا النقد
نقدا او مثليا وليس المراد بقوله مخالف النقد من مال المسلم لعدم تعلق التقويم به **بِرَأْسِ**
الْخِصَامِ اي فسخ المال **وَاشْتَرَى لَهُ** اي لصاحب مخالف النقد **مِنْهُ** اي من جنس ماله وصفته ويحتمل
عود ضمير عنه كما في ط على المخالف اي واشترى له من المخالف **بِمَا يَخُصُّهُ** في الخصام من مال المبطش
كان يكون مائة دينار وعليه مائة دينار وعرض قيمته مائة وطعام كذلك فلصاحب المائة دينار
ثلث المائة المسلم ويشتري لصاحب العرض ثلث مال المسلم صفة عرضه ولصاحب الطعام صفة
طعامه وهذا مع المشاحة واما مع رضوهم بينه مخالف النقد فيجوز له اخذ الثمن الذي تقاضوا به
فريبا **وَمَضَى** القسم او التقويم كما في د **وَإِنْ** تأخر الشراء حتى **رَخُصَ** بضم الخاء السلع حتى اشترى لصاحب
العرض او الطعام بما ناب به ما يزيد على الثلث او كله فلا رجوع للغرماء عليه **أَوْ غَلَا** حتى اشترى
لكل فرد رسد غيره بينه فلا كلام له على الغرماء ثم يرجع المسلمون على الذي نابهم في له واذا زاد ما
اشتري له في الاولى على قدر جميع ما بينه وبين الزائد عنه للغرماء. زاد **تت** في صغيره ويدخل معهم
وهي زيادة مضرة اذا العرض انه وبين حقه واشتط طعام كبير وفي بعض نسخ الصغير ويدخل
بزيادة تا وهو الصواب وقوله واختلفت صفته تحرز عما لو اتفقت فلا يقوم حيث وجد المسلم
ما عليه صفة ايضا كان اختلفت وسلم في مع قيمة ما يخص كل واحد لنسبته كذا بين مجلتها فان
سلم فيه نسبة ما عنده لما عليه قوم وبيع ما عنده واشتري به صنف ما عليه ويجوز لبعضهم
او جميعهم اخذ ما عنده الا التقاضي كالاقتضاء كما يأتي **وَهَلْ يُشْتَرَى** لمن بينه مخالف النقد دينا
ينوبه **بِمِثْلِهِ جِيدًا** اشترط له مسلم عنه عند القسم وبيع راس المال المسلم اليه فدلس **أَخْذَهُ**
اياه في انواع الجيد ربما بالمدلس **أَوْ يُشْتَرَى وَسَطًا وَسَطُهُ** اي الجيد وهو العدل بين المدلس
ورد القول الاعلى لحلم بالمدلس والادنى لحلم بالمسلم **قَوْلَانِ** ولم يحمل على الغالب ان وجد له كما قال
في المثلي وحمل على الجيد والرديء على الغالب والا فالوسط لحصول المدلس هنا للمسلم اليه دون ما
مر وتقدم ما هنا بما اذا لم يكن ثم غالب او ما هنا في غير المسلم والمقوم تولد في هشم له
جيدا انه اذا اشترك ادنى فعل يشتري له بما ناب بالخصام ادنى الادنى او وسط فوق ان ايضا كما
قال بعضهم وجعلهما **هـ** بحثا وتقريرا للمصنف حسن **وَجَازَ الثَّمَرُ** اي جاز لمن له دين مخالف للنقد
اخذ الثمن الذي ناب في الخصام دون ان يشتري له به طعاما او عرضا يسلم فيه وجاز له ايضا اخذ عين
الثمن من عرض مخالف للعرض المسلم فيه كان يكون راس المال بعرضا والمسلم فيه عرض. اخ فيجوز
ان يقضيه عرضا من غير جنسه **إِلَّا لِمَانِعٍ** شرعي **كَالِاقْتِضَاءِ** اي كالمانع المتقدم في الاقتضاء
من قوله وبقيم جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بما لا يسلم فيه مخاجزة وان يسلم فيه راس
المال الخ فلو كان راس مال الغريم عرضا اسلمه في عرض اخر كعبد في ثوبين مجعل له في الخصام
بقيمة ثوب ويبقى له ثوب جاز له اخذ ذلك العبد لانه راس المال الى انه كان له دين عبد الى عين وثوب
وذلك جائز بخلاف ما لو كان راس المال ذهبا وناب في الخصام فضة او بالعكس فلا يجوز اخذ ما ناب
بل يتعين الشراء له به من جنس دينه لانه يؤدي الى الصرف في الموخر والبيع والسلف وبيع الطعام
قبل قبضه ان كان قد اسلم في طعام وانما يبعد بثمن ذهب الى اجل ثم يعلم عنده حلوله بفضة فليس
من ذلك لعدم تعاقب ما في الذمة فيجوز حينئذ لاجل الذهب وعجل الفضة **وَخَامَةِ الزَّوْجَةِ** الغرماء
بِمَا أَنْفَقَتْ في حال يسر الزوج عن نفسها من عندها او تسلفها وانفقت على نفسها او وكليه
تنفق وانفاقها على دين الغرماء او قام بها غرماؤها ولو كانت نفقتها الماضية بعد تفليسه

لانه يترك له النفقة الواجبة عليه ومنه نفقة الزوجة وتحاصص بها النفقة في عسر كما لو لم يكن باب
النفقة وسقطت بالعسر وبقدر افقها كلو ولو بلحق فعل البناء لانه دين في ذمته حال بملكه واذا
حاصت بجميعه ثم لحقت فعل البناء فهل ترد ما زاد على نصف الصداق حيث وجد له أو ترد ما زاد
على نفقة العدة نصفه فوجهان قال فيهما لابن القاص والاول لابن سريج قاله تف فعل البناء ترد
للثلثين وهو بعيد ترجيح الثاني وتحاصص بما رد له فان كان الصداق ومائة وحاصت بها فابتها
خمسون ثم لحقها فعل البناء رد ثلثها خمسة وعشرين لانه تبين ان صداقها خمسون وانها
لا تستحق الحصاص الا بها وتكون بها الخمسة والعشرين التي رد ثلثها لزوجها الغرماء فان لحقها فعل البناء
والحصاص وحاصت بنصف صداقها وان تلفها قبل البناء ولم يطلق والظاهر انها
لا تحاصص بشيء لانه انما يجب لها صداق المثل بالبناء والفرض انه لم يدخل فان لحق فعل البناء
لها ما بقي في النكاح كالموت تحاصص بقيته بنفقتها وبعدها قالا تحاصص بقيته بلا عسر كالموت
بنفقة الولد لانها مواساة لكن ترجع عليه بها ان ايسر حال انها قالا انها قالت عشرة
واجب وظاهر انه عدم محاصتها بنفقته ولو تم بحاكم وبه وبعدها لم تكن بنفقة وانفقت
وهو قبل الحاصة اه لكن ظاهر الثاني انه مقابل وكذا لا تحاصه بنفقتها على ابويه الا ان يترجح
بها حائم عليه وكان بليا وتسلفتها فانها حينئذ تحاصه بها وان تعذرت لغريم على غريم
فداخذ قال بلقيس او استعرض بيع من قال بلقيس لآخر شيء واخذه كما كان عليه عشرون لاثنين
كل واحد عشرة وله تسلفان بيعة كل واحدة بعشرة وافتسماها كل عشرة ثم استحق
احدى السلعتين واخذ ترجع المستحق من يده وهو العشرة على كل واحد منهما ثلثا ثم وثلث
لانه صار غريما ثلثا قاله تف وعليه وبعد اسيني على انه بلقيس حيث كان دينه مساويا لهما
بيده وهو خلاف الراجح او جعل على ما اذا كانت قيمتها حين التقليس تنقص عن عشرة
ثم زاد حين البيع الى بلوغها عشرة وان كان الاستحقاق قبل فلسه العشرة تعذب
بعد لانه قبل فلسه دين في ذمته فلا يتوهم عدم المحاصة به بخلاف ما بعد التقليس فانه ربما
يتوهم ان ما وجب بالاستحقاق للمستحق كدين طرا بعد التقليس فلا يدخل مع الغرماء
وانما يتبع به المفلس في ذمته بعد ان كانت العين الغة بالاستحقاق كما قررنا فان رجعت للبيع
اي وان كان البيع قبل فلسه والمذهب ايضا العين الغة على ما بعد المفلس اما لانه كما في د ربما
يتوهم البيع الواقع بعد التقليس انه يرد جميع الثمن ان التابع يتبع المتبوع وهو الحاكم واما
لانه كما استحق عشرة ربما يتوهم ان ما حصل بالاستحقاق كدين طرا بعد التقليس كما قدم
قال بعضهم وشتاتي قد يقال ما لغة الغة به بالقبلية على بحثه انه في القبلية قد يتوهم عدم الرجوع
على ارباب الديون للاخذ واعين شيئه واما قبل فهو يقال لا يرجع عليهم لكونهم اتبعوا دينا
له شبها ورجع الغريم الحارج والمستحق منه بعشرته ويأخذ مليا عن معدم وحاضر عن غائب
وحاضر عن ميت ان لم يعلم الغريم المطرق عليه بالحاضر والا اخذ مليا عن معدم وحاضر عن غائب
ذكره في توضيحه على تسهيل المحقق مع ان ما في المدونة ما يفيده وان كان ظاهر كلام العصفوري
انه لا يرجع مليا عن معدم ومطلقا وان علم بقضاء بعض الغرماء كل حصته واشهب قوله مطلقا انه لو
حضر غريم فقسم تركة بين ورثة اوغاب فاقتسموا بينهما كذلك لا عبرة وانه قيام له حيث
حصل القسم في الجميع فان بقي بلا قسم تابعه بما بقي له يقسمه فيما قبضه بقسم غيره فان قال ما
علمت بالدين الحميني وجدت الوثيقة خلف وكان له القيام فان نكل حلفت الورثة لا يعلمون له

قف على ما حق قسمة تركة ثبت
عالما بدينه ثم ادعى انه دفع
الميت لم يكن له قيام عليهم

حق

حقا ولم يكلفوا الحلف لرد شهادة الشاهد كما اذا اقام على الغريم شاهدا ولم يحلف لرد شهادته
فان غرماءه يحلفون ما يعلمون عليه حقا ولم يكلف الحلف لرد شهادة الشاهد فان قال لكنه
اعلم بديني ولكن كنت انتظر الذكر او البينة فلا فيأتي له وان اقر لوكيله حتى يقبض من التركة
ما لا يفي بدينه فله القيام او على الاول باخذ ما وجده ويسقط ما بقي من حقه لان الفرض
ان التركة بين ميت وانظر لو اعتقه او لحق ان الباقي يفي بحقه **كوارث او موصى له** اعلم وارث
او موصى له **مثله** فيرجع كل منهما على المقر وعليه باليمين والاخذ عليا عن دعوى واحد واحدا
عن غيابي واذكر مفهوم قوله وان ظهر دين بقوله **وان استغرقت بينة او علم وارثه**
او وصيه بان قد بين **وان قبض** الغرماء او قبض الوارث لنصيبه ثم ظهر غريم **رجع** الغائب **عليه** اي
على الوارث المقبض لغيبه او الغائب لنصيبه بما يخصه لتعديه مع عليه واستحالة مع جهلهم
الدين **واخذ** ولي **عن صغير** وحاضر عن غائب وحي عن ميت ويختص بالقابض قوله **ما لم يجاوز**
ما قبضه لنصيبه دون الغائب فان جاوز لم يأخذ منه اكثر مما قبضه لانه يقول ليس لي على
رجوع الا ما قبضته وكذا يقال فيما اذا قبض قدر ما يجاوز وما قبضه ويمكن ان يكون مما يمكن احتمالا
اذا قوله وانما قبض يريد او قبض بدليل قوله فيما قبضه يريد او انما قبضه بدليل قوله فيما قبض ويرجع
بقيته ما يخصه على بقية الورثة ان كانوا املياء او على القابض منهم وان اعدموا كلهم لم يرجع بشيء
وهذا بخلاف الغرماء فانما يرجع كل بقابضه فقط كما قال رجع باحصة وبرز بنصيبه وقيم مع
الغائب بخلاف الوارث لا يستحق من نصيب اذا بعد قضاء الدين وان كان دين الغائب افاد برجع
بقدره فقط **ثم** اذا غرم الوارث للغائب مع الاستحقاق او العلم **رجع على الغريم** الذي قبض منه او على
مفهوم تتمة الكلام على الوارث المقبض كما في المدونة كقضاء العدمين **وبينهما** اي يغارمان
حقه زيادة لما عن ابن القاسم **البداءة بالغريم** اي بيد الغائب يرجوعه على الغريم القابض
فان رجع عنه يغارم على الوارث بما يخصه ثم يرجع الوارث على الغريم الاول **وهل خلاف او**
على التغيير بين الرجوع على الورثة او الغرماء **تاويلان** قال المصنف وينبغي اذا علم الغريم
بالغريم الغائب ان يكونوا كالورثة يوخذ الحي عن الميت والحاضر عن الغائب اي كما من كل
واحد حصته فقط وكذا ينبغي في الورثة اذا علموا ان يرجع على كل بمبلغ التركة كلها بما
قبضه هو نقله المشذالي وثاني تخطئة خلاف لما هو كلامه هنا واولهما صادق بكل من القولين
واجاب الشيخ الكبير عن عدم زيادته ايضا بانها لما قورن العدوة اذ هما في الطلبة فكان
في عنى عن ذكر الاستحقاق لهما هنا ايضا **وان تعذب نصيب غريم غائب عزل** اي عزله
الغائب او نائبه عند القسم **بمفه** اي الغائب فعانه لان الغائب او نائبه اعرف وان لم اع غريم
يرجع على غائبه ضاع تاوف لمع الماتع كما في الشامل وقال ابن العواز يرجع عليه بحصته منه
واعتمده القوفي فيرجع بوارث لوارث هلك ما بيده ولا يضمنه ما تعلق وبعد قسم هلك
ما بيده ثم استحق فلا يضمنه للمستحق ورجع المستحق في ثمن المستحق على من قبضه وبحصته
على من غصبه **وقرر** ابن يونس بين الوارث والغريم بان حقه عن معاوضة فما تعلق في يده له
بحصته منه والوارث لم يقع فيما قبضه لان المستحق كانه من التعيين قال **مر** فان **قلت**
هذا التعيين ان يجيء الغريم والوارث فما جوابه عن المشتري فان من استحق منه عن معاوضة
بحصة كالغريم **قلت** الفرق ان المشتري لا ضمان عليه لان المستحق من يرجع عليه وهو
الغائب او قابضه المتحاز له وهنا معا فوزانه الثمن لو عزله الغريم فتلف او الورثة فتلف لكان

ضمانه من الديان قاله الشيخ عميرة وغيره ظاهر كعين ونحو من الحائل لغرمائه ثم تلفت لهم
لتقرر حقهم به فسمة العين إذا لم تكلفهم فسمتها إذ هي مبيعة إذ له فإن فعل الواجب وقف لأن
البعض رفع نصيبه بخلاف الثانية قال في الجواب ان قوله كعين صفة لمحذوف محذوف أي كمال
عين وحينئذ فضميره وقف عائد على المال قاله ع ناشر ونحو للغرماء ليعطى لهم ان رأى
عروضهم او ليباع ويعطوا ثمنه ان خالفوا قبله فيراد وهو لهم والولي يريده في الثانية فليس
منهم بل من المفلس والعين واراد بالعرض ما قابل العين وعلم مما نهم العرض العرض
مطلقا اكان مثليا لهم او مخالفا له جنسا او ان يكون العرض مشتركا بينهما بكونه ايا
الغريم والكاف بمعنى صفة اي بصفة دينه فيقضى فان خالف جنسه دين الغريم فلا يقضيه قاويلان
وبهذا التقرير كان ع صفه ما يقال انه لا يوقف عن العروض الا الجوائز واما المخالف فيباع ويكيف
بكيف يتأتى الخلاف بجوابه انه تلف الآن عند ارادة بيعه عند انما يصرفه المفلس والمدعى
التأويل بالكلية وعطف على قوله ويبع ماله قوله وترك له اي للمفلس الحاضر من ماله نفقة
اي ما يتقاتات به وهو ما تقوم بينته ان اكان يقتات بطعام فيه تردد فلا يترك له نفقة قاله ع
وكذا يقال في قوله والنفقة الواجبة عليه لغيره بمنع من عطف الغاير لان عطف القاسم
على الخاص واراد واجبة اصالة بزوجية او قرابة او ولاء بيباع كراع ولد ومعسر فلا تسقط لغرمائه على
قد ركما بينه لانهم على اخذ ما ملزم لا بالالتزام لصعوبتها بالمفلس او العود قال في التمهيد
لم صنعة تيقن منها على نفسه واعلم بانه يلزم بنفقة الزوجة او ولد او قرابة ان نفقتها
انما تجب على الموسر بكيف تجب على المعسر انا نقول المفلس لا يقتضي اعساره بما انه مفلس
المفلس الذي تجب نفقة القرابة عليه من له تمكن يسره منه نفقة قريبه لغرمائه ليقسم قه ليس
غاية للترك بل امر متعلق بقوله نفقه وان كان جامدا لجواز تعلق الجار والمجرور به قاله ع اي
كقوله اشهد على وفي الحروب نعامة لان غاية الترك وقت يسمح بالعمل لا وقت ملئه وهذا خلاف
مشهور المذهب من التظالم والتجاذ اذا فلس بانه لا يترك له الا ما يسعه به جرعته هو وفقه لان
اهل الاموال لم يعاملوه على ذلك ابو الحسن عن ابن رشد والغزالي وفي شرح المدونة
للهم انه لا يترك له واما الا يسعه جرعته وفيل يترك ما يترك للمفلس قاله الشاذلي وهو ضعيف
وكيقسم قفهم مع كسوته كل اي كل واحد منهم بكسب وشتا بال مهملة مفتوحة وسين
مهملة وهو الدست من الثياب مقابل ثياب الزينة مقتادا وهو فضيه وطويلة بردعه وعمامة
وسروال ومداس ورداء للشتاء جبة نحو بطالة او اخرى حشوة بدقيق المراة حشوة وازار
وعين جنسا مما يليق بحالهما وقوله كل مبتدا وهو خبر الابتداء بالنكرة العموم او نعتها محذوف
والخبر محذوف اي يعطى او يكسى كما قررناه وشتا مفعول ثان ليعطى او يكسى وجملة المبتدا
والخبر مستانفة لاستئنافا بيانيا فيقع جوابا عن سؤال مقدر كانه قيل ما قال وكسوتهم قال له
قابل ما يكسون او يعطون وقال كل الخ وقيد بعضهم لهذا كل ليلة بتوهم يكسى الجميع شتا ولو
ورث المفلس الحاضر اباه مثلا ما لمراد ورث من يعتق عليه كاخ من اصوله او فروعه وان
مفلسا او حواشيه بيع في الدين لعدم عتقه على المذكر بخلاف الملك لتعلق حق الغرماء به ان
استغرق الدين والا بيع منه بقدر الدين وعتق الباقي ان وجد من يشتري به مشاعا والا بيع
جميعه ويملك باقي الثمن كان وهب له بلا بيع في دينه فلا يعتق على الهبة انعلم واهبه
انه يعتق عليه لانه انما وهبه حينئذ لاجل العتق فلو لم يعلم الواهب انه يعتق عليه بل علم انه

ابو حنيفة فيباع للغرماء في الدين وقوله اما وهب نفعه بيرا ان وهب كما ذكرنا لان لا يمنع
عطفها للتقابل ويحمل المضارع بدلالة بصر عطف على معنى ما مر اعطف بعل على فعل فكانه قال
يباع عليه ان ورثه او وهب وسكت عن شرائه له لانه يمنع منه ان نوقع فعل نحق
ما عمد فليس فيه اجارة وهو معاذ بن عبد السلام او صحيح وعليه فعل الخيار يعود له
وامضاه للحاكم وهو نقل ابو عبيد عن اللخمي والغازي واما الغرماء فان اجازوه عتقوا وان ابوا
الا ان يستسقوا طوا اجازته للبيع فيحمل حشر كلامهم وهو نقل الحشر عن اللخمي والغازي وقد ورد
باتي للمصنف العتق في قوله لا بارث وشرا. وعليه دين فيباع فيمن احاط الدين بماله
يجوز له شراؤه ولكن يباع في الدين وما حاباه الاحمر وهو ممنوع فيه من شرائه لانه ابتداء
ما اسقطه هنا لحالة من احاط الدين بماله في الحكم ابتداء. ومما يترتب عليه ان وقع كما
حياته **وحبس** المعلس بالمعنى الاخص كما حل به الشر وحينئذ فهذا من احكام المفلس **ث ع**
وهو الثالث منصلوه عطف على قوله فمنع من تصرف مالي وانما عبر بالنظر فيه للحاكم
ان شاء حبسه او فرق به حيث امر بالدفع وامتنع كما ياتي وقوله وفي دخصم لدين ومقتضى نقل
الشارح عن ابن رشد ان غير حبس للمدين ان معلسا او لا حاط الدين بماله او يعسر
ايضا الغير ورة فيستبعد له من انه لا ان التفليس لا يقتضي ثبوت العسر وهو ايضا لا ملائم
قول المصنف والحبس الى قوله بطلبه الخ **لثبوت عسره ان جهل حاله** اعلم وملي او معدم
لان الغارم محمولون على العدم. وهذا ما هم فيه الغالب وهو التكسب على الاصل
وهو العدم ان الانسان يولد بغير الاملاك له غالبا ومحمول الحشر على عدم حبسه
ان علم عسره **ولم يسئل** عن جهل حاله **الصبر** عن حبسه له اي لثبوت عسره
بجميل من وجهه واولى بالقال وانما قيد بالوجه للجل قوله **فغرم** جميل الوجه **اذا لم يكن**
به اي بالمحمول الحال **ولو ثبت عدمه** عند ابن رشد بناء على ان يمين التهمة انما
هو له بعد ثبوت فقر يثبت عليها ثبوت عدمه وقد تقدم منه واقتضى به با
الضمان على عدم الغرم حيث اثبت عدمه فقال لا ان اثبت عدمه او مرتد في غيبته
اي قلا فعل ان على الكفيل بناء على ان اليمين استحسان وهي طريق اللخمي الا ان يطن
به كتم المال فتكون لازمة له عند اللخمي ايضا قال بعض من شرح والمشهور من الفرق بين
ما للخمي اه وهو مخالف لما تقرر عند اهل المذهب من تقديم ما لابن رشد على ما للخمي
فان لم يحلف حينئذ غرم الضامن باتفاق ابن رشد واللخمي وذكر قسيم محمول الحال
عاطفا له على ان جهل حاله بقوله **او لم يعلم ملاه** وهو من يظن به تسميا لبنسه الشباب
الجاري له خدم من غير علم عليه حقيقة فيصدق **ان قال** الغرماء يا لمعلس من نفسه
بان قال لا شيء علي بيقين ولم يعد بالقضاء ولم يسئل الصبر لثبوت عسره بجميل
والا اجيب وهل بالوجه كالمحمول وهو لابن القاسم او بالمال وهو لمحنون قولان
او الاول في غير المليء والثاني في الملد **وان وعد** من ذكر محمول الحال وظاهر الملا
بقضاء **وعدما** اي **فاجيب كالغرم** والمبرمين فقط **اعدما** اي **جميلا** بالمال عند محنون
ولما لم يوجل ثلاثا وارباعا خمسا قال في العتبية سئل وهو احسن لانه علما وعد بالقضاء
بلحمرة فقد رتبه على التأجيل فلم يفعل الاجيل له قاله **ق** وقوله ولعله الخ جعله مقابلا يبعد ان المذهب
انه لا يوجل ثلاثا **والا** يعد **جميلا** بالمال **سجن** حتى ياتي بجميل بالمال او يقضي ما عليه واجيب

الحبس على طالب الحق كما في شرح القاضي وقيل من بيت المال ان وجد والا فعلى المطلوب ان بلد المطلوب وعليه ما بعده ونحوه في اجرة العون اي الرسول مرتجن عاصم كفلوع
الملاء بتشديد الباء او يخفف منه حميل والقبيشيمه في مطل الممتنع وعثلوث بمعنى باخذ اموال
الناس وينصب حبالها التجار ثم يدعي تلفها بها وان ظهر ما يصدقه من احتراق منزله او
سرقته ونحوها فيحبس حتى يرد اموال الناس فالوجه قبول ضبعه وتقدم في السماع عند
قوله ولزم بعد هذا ان ابن عرفة حكى قولين بحبس المدين على مقول بعضه حيث ايسر
المدين بجميعه وهو حال وعدم حبسه وهو المواضع للظاهر قول الشيخ كمعلوم الملاء وان علم بالذاهب
او بآخر واقبل باجتهاد الحاكم المدين غير المفلس علم ملاؤه او ضده او جهل حاله امر الطالب
الغائب ليتبع عرضه ان اعطاه كفيلا بالمال او اشتهر جعل مجهول الحال المعروف بيعه مع جهل
حاله والا سجن وليس للقاضي بيع عرض كبير على المفلس ان المفلس فدفع على بيعه ومنع
من ماله فيبيع عرضه كما فعله بقوله وبيع ماله فحضرته الخ فلا يحتاج الى قاصيل وفي حلفه
اي المدين ولو مفلسا ما لم يعلم عنده ذاهب وبيع ماله وقبض الثمن ابي مجبر على حلفه على عدم
الذاهب وعدم حبسه على حلفه نزده وابن رزق وابن الفاخر حلفه يقضي وهذا الخلاف جار على
الخلاف في ايمان التهم وان علم بملاء بالذاهب لم يحلف وفي بملاء الملا
على بالذاهب ام لا وهو عطف على مجهول اجل الاعلى علم مرة بعد مرة باجتهاد الحاكم في التعدد
بحسب ما يراه وان ادى الى اطالة نفسه انه ملد وان شهد بعسر اي مجهول الحال او على
ظاهر الملاء فيما في ابي الحسن يثبت العسر بشهادة اكثر من عدلين كالترشيد والتفليس
وصفة الشهادة ان تقول البينة انه بكسر الهمزة على انها محكية تقول مقدر ومفتوحها
على انها معمول تشهد لا يعلم له مال ظاهر ولا باطن يحلف كذا له لا اعرف له مالا ظاهرا
ولا باطنا والذي فهمناه انه يحلف على البت وعلى ما للعبدوسي ان ترك من اليمين ظاهرا وباطنا لعدم
لزوم اليمين على نية المحلف كذا ينبغي بل اذا امتنع منها يجبر عليها فان فلت
اذا كانت اليمين على نية المحلف فما طلب بالحلف على الباطن قلت زيادة الثقة
اذ ربما اوجبت الظهار ما اخفاه وبعد ايوجه قول من خرج البوجوبها وقصر احدى
المسايل التي يحلف بها المدعي مع بينته كدعوى المرأة على زوجها الغائب بالنفقة
والقضاء على الغائب والميت والمخاطب له كل بينة شهدت بها ظهر بانه يستظهر بيمين
المطالب اي من شهدت له على باطن الامر اهـ من ق ت الا قوله والا بيت فمن ح وينتفي
من هذا اثبات احد الامرين فقط بعد يمينه لتكون تحققه على انفيه فانه لا يحلف مع بينته
كما قال المصنف في النفقات واثبت العدم بيمين اي مع يمين يحلف انفاه البينة فتامل كره ع
عند قوله الا المغفلة عن و خلاف هذا غير ظاهر وتصور لذكر المصنف في النفقات ما نصه
وهم من قوله انه لا يمين الخ انهم لو فعلوا فعلت شهادتهم وانظر هل يقضي له للاقوام
فيما شابه على ما تقيد به قوله في الشهادة انها او تشهد وحلف ام لا وان قالوا غير عديم ما يال
لدفاهر وباطن يعسر بحلفا انها فوان وزاد في يمينه على ما تقدم وانه ليقبضن وانظر
باجتهاد الحاكم لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهل يلزم رب الدين خلافا
لابي حنيفة وغيره من الزيادة عدم تحليفه اذا ادعى عليه انه استفاد مالا
وهذا بعيد ان قلة الزيادة من نحو الحالف وله تركها الا ان يقال تجب عليه لنظر الشارع

لترك الخصومة وتعليلها بما مر وجعلنا ضيم عسر المجهول وظاهر العدالة معلوم لا تدفعه
الا البينة الشاهدة بخلافه بما يبعده كما مر وإنكي قولها لا نعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا وعدله
يغرمه ملايه وقد رتمعلى ذلك مع الحول ولم يقم فريقة فكذا اذا رأى وكذا ان علم حدوثه ولم يدع
بعضهم واذا ادعى العجز عن ذلك بينة ان كان يتعين عليه وعلى امعسر وهو الآن او قدر لزوال ففقة الام
وحلف بالتشديد يمين القدرة المجهول الحال وظاهر العدالة او معلومه لان عدم العلم بالملاءة
الطالب
لعدمه وهو ورد اليمين ان ادعى عليه التعذر على القدر اذ موجبة معلوم العدالة ان يقول علمي
الناس بملاءي بحسب ما يظهر لهم وانا اعلم باطن الامر وانه معدوم فان نكل حلف المطلوب
ولم يحبس فان لم يحلف لم يحبس ويجوز تحليف حلف ثلاثيا واعلمه الطالب وعلى الاول يعذره
وان عدل الطالب تعنتي ذار اي المعدل ولو غير بلدي فعيبه ترجمة اي اجابته لتزكية
وحاز تزكية ذار فان عدل تعنتي جيبه او كمه او كيسه او ما اعتيد له اخبيب الآن فقط
امر خيبته وان لم يعدل في حال التردد ولم تنعته بينة وحلفه او اذا بقيت له وحلفه الا
يعتمش داره وهو الظاهر ورجح بينة العدالة ان بينت تعنتي بينة العدالة بان بينت انه اخرج مالا
يقدم على بينة العدم ولو بينت تعنتي كما مر ح فان لم تبين بينة العدالة ورجحت بينة العدم
بينة العدالة على الراجح وهذا لا يعلم من كلام المصنف ان بعدهم ان يعتمد قصد في بالتعنت
بان بعدها والذي جرى به العمل تقديم العدالة وان لم تبين فان غير الشهادة بالعدالة مستحبة
لان الغالب العدالة والشهادة بالعدم غافلة وشيء تقدم على المستحبة كما ياتي في البينات
بان الغافلة هنا لما اشتهرت بالنفي فقد عليها المستحبة لانها مثبتة وايضا
المثبتة هنا غافلة بحسب المعنى اذ شهادتها تضمنت زيادة على ما شهدت به
الغافلة اذ شهدت بانها لا تعلم انا لظاهر ولا باطنا والمستحبة شهدت بانه
اخفاه والمصنف ذكر ما يرجح اخراج المجهول وظاهر العدالة وهو البينة ذكر ما يخص
المجهول اه وصل بمعجمة فقال واخرج المجهول حاله من المعين ان طال بمعجمة وهو له
بؤذن الغائب فلتركه تعنتي وحال التعنت من وضعها وعلى حبسه بعد علمه على نحو ما
تقدم في شهادة بينة بعسر لان مهول المعين بمنزلة البينة واعتمد الدميري بعيد
انه لو رجي عليه مال ان كان الوخوم وهو مع المعين محتمل لغير من عين له فانه يكتب
القاضي عليه المعين الثاني وراجع في معجمة لحلفه للاول واجتهاده كما في الروض وانما
كان الغد سواء كالرجال في جميع ما تقدم الا انهن لا يحبسن في حبس الرجال بل يتخذ لهن بيوت
وحبس النساء بعنة امينة او ذات امين زوج كما في الشارح الكبير وشامله تبعا للتوضيح
تبعا للنجي وفي الوسيط والصغير زوج اوابا او ابن وهو اولى للتعميم والظاهر الا بعد بينة
والا بان للطلب وفتح الهاء والمرج وظاهر قوله ذات امين انه معطوف على امينة فيفيد
جواز الحبس عند ذات امين وان لم تكن هي امينة لان العطف بأو يقتضي المغايرة مع انه
يمنع من اعتمادها ايضا ويجاب بان المعطوف عليه محذوف وهو ائتم على ما للشارح
الكبير او هو معطوف على محذوف اي عند امينة او ذات امين على ما للصغير وهو اولى من قوله ائتم
كونها امينة سواء كانت وحدها او مع وحبس المبين عليه لتكافيه ان لم يحل من نجوم
الكتابة تاتي به الآن او يكن في قيمة الكتابة ما يفي به فيه وايضا صعد الصيد حيرا عليه بالكتابة
حيث كان فيها للعبد ما اختلفت فيه تعنتا وفي قيمة الآن اغلا والا فالآخر ومعه المعاصفة
وكذا الحبس التعنتي لعبده اذا اشتهر له مال بعتقه ولم يجب الصيد لزوجته شهادة تكاتبه

ب باب الشهادات إذ وإنما حجر لمكاتبه لأنه أحرز نفسه وماله فإن الحق والإبراء يبقيا إلى بقية
ولا على المنزلة بدليل أن المسلم يحجر على الكافر ويقتضي التعليل حجر سيده بقال
عبده الماذون المديون حيث اختلفوا لوجوب بقائه بقال على سيده وعكس كلامه وهو حجر
المكاتب لسيده لدين له عليه غير الكتابة لأنه يمنعها الإ على القول بأنه إذا أبى
السلطان فله حجره فيجاب بأن رد إنه كتم ما لا رغبة في العجز بل الحجر ومحجر الفن الملازم
لمن في التجارة والشخص المحجر لحجر لولده لتهمة كراكب الولد أو أنثى لأن الحجر دون حق الأب
في الجملة ويحجر الوالد لابنه وأولى كما مر فإن حنفها أو كفر ابن رشده معنى بذلك أنه قبض ما لا وأتلفه
بعلم فساده فلا يقبل قوله فإنه يدل على خلاف الظاهر من حاله قاله الشارح وأنظره لأني لم
أر لغير الشارح قاله الشيخ قلت وهذا الكلام يحمل على خلاف الظاهر نقل عن موضعه
على غير وجهه فإن موضعه قول المصنف أو الكفر لأنه في العقد ما نصه قوله في حجر الأب في
دين عليه لولده حيث كان بينة قال أبو حنيفة وإن ثبت بشهادة أبيه لأنه وعلى الابن بينة أجنبي
عجز عن قضائه فليحجر حجره للابن دل الامتناع مع قال ولده ليقضي به ما عليه من الدين
لا العكس أي لم يحجر الوالد على الابن نصبا للأرضاء للولد ولولده ولكن يعزرهما الإمام
بغير الحجر من حيث التهمة لا من حيث حق الولد ويستثنى من عدم حجره ما له متعلقان
أحدهما بعينه متعلق عن العقد ما قبضاه امتناعه من الانفاق على المقبوض في
حكمه كما يحجر على الوالد ولده العكس لأنه عقوق ويقضي بإن يمتنع من نفقة ولده على
المذهب وما يأتي للمصنف في باب الحدود من قوله ولم حد أبيه وبحبسه ضعيف لا المتغلبة من
الولد على الأب فله عراء على ولده لجوز فلم يحلف لرد عواء بردت على الأب فيحلف إقعاد
وكقيام شاهد لولد جرى على الأب ولم يحلف معه بردت على الأب فيحلف لرد شهادة الك
الشاهد ويحجر من انقلابها ومن تحليف الولد لوالده لحلفه مع شاهده على ولده لا يجوز
لاتهام الجور لا حلفه مع اتهام بناء على ما مر وهما وإن كان ضعيفا لأنه خلاف ما مشى
عليه المصنف لنفقاذ من قوله واثبت العدم لا يمين وعلى ما مر ويحلف الأب في صورتين
غير متغلبة وفي صورتين متغلبة كما مر والا المتغلبة بما جوز لغيرها حيث تلف صداق
ابنته ولحالبه الزوج بجحارها لدعوى الزوج عليه أنه نحل له في عقد نكاحه فيحلف بتلا
ليلا يغرم وكذا إذا ادعى أنه إعارها لينقد هنيئا من جحارها فيحلف قبل الصنعة كما فهم المهة
ولم يقرر في السجن تبرعا لآخرين وغيرهما من الأفارد والزوجين المحجور عليهما في حق
غيرهما أن خلا السجن من الرجال وإلا جاد إلى النفقة جوان عليه وهو فيه للشافعي بأن لم
يخل حجر الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء وأما الأخوان ونحوهما فلا يعزوان بينهما خلا
السجن إلا وقوله ولم يعزر بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير فاعل ما قبله عائد على
ما دل عليه السياق أي لم يعزر الإمام بين ما مر كما يوجب التعزير بينهما
ولا يمنع المحجور من بابه فاعل الفعل المبني للمجهول وقوله عقيلها هو قوله للثاني إذ هو متعد
لاثنين والفاعل العائد أي لا يمنع الحاكم المحجور متسلما يسلم عليه ولو زوجة لا قيمة وكراءها
خلافا لمن قال بمنعه لتأخيره وأبي محمد بنا على اعتماد نقد الفيد كما نقله في توضيحه عن ابن
القرار وتبعه عليه شراحه ولما ظهر عدم مراعاة التعرف والمقام الظاهر واضح قوله متسلما
انه لو خشي تسلطه عليه لتقليمه أي كبعيقة حيلة لإطلاقه من السجن فإنه يمنع منه وهو
كذلك بخلاف زوجة غير محجور معه فتمنع من تسلطها عليه حيث خلت عنده لتبعيته

وحبس غيره ينتفعا والا لم تمنع والظاهر منع حبس بيته ايضا ان يأتي فعله عنده لغنا فانه
لقصد التضييق عليه **وأخرج** بغير **نقد** ونحوه او فقل كما قاله صاحب التكملة وحينئذ قوته
المدين من ماله ان كان له مال والا فاعتق عما ارتبادها وظهر عما ارتبادها اخراجه للفقل
انه لا يقوده ذلك فان قول قوله الآتي لعوده خلم بقوله **أو ذهاب عقله لعوده** فيعلم السجن
وانما اخرج فيه ذهاب عقله لعدم شعوره بالضيق الخ، هو الفصد من السجن **واستثنى**
اخراجه **بكفيل** اي معه **بوجهه ليعرض** باللام اذا الكفيل به مستلزم ذهاب العقل ليعرض فيه تفصيل
بكونه بمال او وجه ولم يدفع بهما استحسان وانما دفع كما قال التاجي في مرض **أبويه وولده**
واخيه واخته **وقريب جدا** يحتمل رجوعه لقريب اي قريبا جدا اي قريب القرابة كما في الفقل انه
قريب لبعيد ويرجع ذلك للعرف ويحتمل رجوعه لمرض اي مرضا جدا اي شديدا ويجاب بمنع
التوذ كما قال التاجي في مرض **أبويه وولده واخيه** واخته بعضهم بان عمل المصري الاحتمال
الاول فلا بد من تقييد بعضهم في المرض وان حمل على الثاني فلا بد من تقييد القريب بكونه
قريبا الغريبة هذا وقال التاجي كما في الذي بعده كالم استحسان ما نعه والظاهر المنع
من ذلك وهو الصواب اهـ **وان** لم **يخش** لو ترك السم الظاهر الذي هو به التاجي وجرى على الاستحسان
الا ان يكون استحسن عند بعضهم ليسلم والظاهر انه يخرج لجنازة احد ابويه مع حياة الاخر كما في
الاعتكاف بل هذا اولى لانه يخرج له المعتكف كما قاله ح وفد تمنع الاولوية لاحتمال هنا ولحو الخلوة
المبني على المضاجعة مخلاف الاعتكاف لادخاله عرضه نفسه وان كان حو العدا وكذا نفسه
وقد يقال هنا حو خلوة ونحو الزوجة التي لا يخرج لجنازة تنفعا فكالاعتكاف فيما يظهر
لا جمعة لان لها بدلا **وعيد** اي صلاتهما والجمعة عند بعض الوضوء ان لم يكن فيه وفي جمعة اسلام
وان كان فد احرم بجمعة او عمرة او بنذر او حنث ثم قيم عليه بالدين حبس وبقي على احرامه واذا
وجب عليه الدين يوم نزوله بمكة او بعد ان استحسن ان يوخذ معه كفيل حتى يخرج من
الحج ثم يحبس بعد العود الاول فالمدار للتخمي والعود الاول هو المتعجل الترفي وفد من في
فصل الحصر ان من حبس محبوسا ليحل الاحكم ان يجعل وكل يخرج لقتال **عدو** وان لحوف **كقوله**
أو أسير يخرج لكن الى موضع اخر عسير النزول كما في بهجة (شيخ د وكذا اخرب فعله واحرى
ان لم يطلوا بالكلية وكذا اخرب فقل عسير كما ان لم يطلوا فيما يظهر فلو حذف في الضمير لشمل
ما لو اخرب الم يطلوا وهو خرب ما ذكره حتى ما خيف منه ما ذا يجب على من لم يطلع وخبر
هو رب المال او الحاكم او الشجعان او كل وكذا الا يخرج للمدعوى عليه وكل من حبس عنه فانه
استتيح تسمع البينة عليه فاذا ثبت عليه فراجع المحبس عليه بالاجتهاد بعد الاعذار
البيضاوي كما في الحكم الرابع من احكام الحجر العام بقوله **والمغرم** ومن تنزل منه لقمة باوما او كبة
الثمن او صوفة او حو الذي لا يعتبر اي احتبر المدين من بايع التساهة وليس له الا مجاعة
او باد الدعيون **أخذ عين ماله** الثابت ببينة او اعتراف العدلحم فعل تعليمه **لتعاوره**
في الفلس الواقع بعد البيع ونحوه وفعل بعض الثمن فان وقع فعله بعد قبضه لتساهة ليفلسها
وليس له اخذها ثم بعد الفلس عنده البيع بيدها فهل يجوز اخذها فان لم يعلم خير البيع بولنه
لعدم تفتيشه بان المشتري منه مفلس كما على بن **تت** قول المصنف اخر العدما فات متبعها في عدم
البيع كبيعه ولم يعلم بفلسه واذا لم يكن اخذ البيع بثمنه من المفلس ولا حوصل له بعضه ولو فعل
فسخ لانه عاد له بعد الحكم فلح قاله لهم ويحتمل اخذ له بعد فعل فسخه وكان يقرر ح وعلى الاول

بإن كان ثمنه حالا وله حبس مبيعه وبيعها له وكذا غريم الحاول قدر في ثمنها لانها
معاوضة حادثة واللم يكن له الا المطالبة به وحلول ما على المفلس مما يؤخر في هذا فلا يقدر اجابه
لما الجاز عفو به (المرتهن) فلا ياخذه فجرابا (الغرماء) فصار بثمنه (رهنا) (الغرماء) فجلابا (المفلس
بإن الغرماء موجود في الجملة دين (الغرماء) متعلق بها بإن لم يجز عنه فيه فجواجوز به فيه (فيما
وبالغ على اخذ عين ماله الجاز عنه في (المفلس بقوله (ولو) كان ماله (ثابتا عينه بيمينه (او
صبح عليه كتاب (الرهن) مشكوكا عنه (بإن (فاصبح فيما شا للتمر عن الغرماء ره فوا (يشهد (الا ما
(فا فيها) من وجد سلعته (وضا عنه والفقه (انه لا يطلق عليها انه لك عرفا (او ابقا) عنه المس
(المشتري عين اراد (به اخذ) فله (الرضى به او جبها. على ان الاخذ من (المفلس فقض (البيع وعلى
(انه (تبعا. بيع لا يجوز (اذا (رضي به (ترجمة ان يجد) (او يرجع للحصاص خلافا (لاشهب (والرجوع
في عين ماله فالثة شروط (شار (لها وبقوله (ان لم يفد) (غرماؤه) بثمنه (تبع على (المفلس وان
بعد (وله (ولو بما لهم كان (لعبد. (بائعه) لا بمال (المفلس لم يأخذه (وكذا لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات
(واعطوه به حميلا ثقة (وتبعا فيها بقوله (وامكن (الرجوع في عين ماله (ان (لم يمكن فيتعين الجائحة
نحو (بيع كمن (لها بثمن (وجها بعد افها بعد بنائه موجبة مفلسا (وكذا فعل بنائه وفعل (ها فيه
في حصاص (جميعه على انها (فلك جميعه (ونصفه على انها (فلك جميعه ونصفه على انها (تملك
بالعقد (نصفا (وما (من كلفة نفسها (لعصير (قبل (انها. في حاصص (الغرماء. بالنصف (لانها
ملكته بالعقد كما مر في (الصداق (لا انه (ان طلق عليه بعد ثبوت عصيره يلزمه (نصفه كما فدم
(الصبر (وعصمة) كفي (العقد على مال (الذي بعده (ما لعها) فوجدها مفلسة فيحاصص (غرماءها. (بما دفع
عليه (الخلع ولا يرجع في (العصمة (التي خرجت منه (وقضاء من صوابه فيه بعد (ان (فلس (الجاني (في (العقد (او
(بعد (ترجوع شرعا في (الغصاص (بعد (العفو فلا في تنوضيحه وينبغي ان يلحق (الصلح (الانكار (اذا (فلس
(المنكر بإن (العفو عن (ما صح بما صولح به ولا يرجع في (الدعوى (بها واعترض (ابن عرفة (المشرك
بإن (الكلام في (الرجوع في عين ماله (لا في عين (العوض والعوض في (النكاح والخلع والصلح عن (الانكار غير
ما (ان (لو (جاز (العوض (الرجوع (للعوض (لا مكن ذكرها على (ان (اهل (العقد (هم (يقولوا (هذا (التعليل
في (هذا (الاصل وانما ذكرها فيه (القرافي وتبعه (ابن (الحاجب وابن (شاس (هي بالعفو وحاصل (الاعتراض
ان (قوله (اخذ مثلوثا له (يخرجه (لكن فلم يتخارج شيء يخرجه بقولنا (اقتضوا (الاعتراض عنه (ابن (الحاجب
و(ابن (شاس فوقوله لها (شروط (الرجوع (بعين (المال (وامكن (الخ واما (الجواب (عنه
بإن (قوله ماله (بفتح (اللام على (انها (وفجرور (اسم موصول (اي (الذي (له (بيع حينئذ جعل
(امكن (شرطا (وهو (دعوى (وجوه (بكسر (اللام ووجوب (اخذه) وامكن (تحريم (لم (يقبل عليه والمشار (اليه
(بالتاء (وهو (قوله (وكذا على (هيئته (بقوله (ولم (يتغير) عين ماله (عما (كان عليه (من (البيع
(فان (تغيرت (الهيئة) على (المشهور (بنا. على ضعيف وهو (ان (الحق (فاوهكذا (اي (بعض
(الشيخ (تمثيلا (لا (تغير (الخ. (هو (مفهوم (العصر (لا منطوقه وفي (بعضها (الا (ان (تغيرت (الحالة
وهو عطفها على معنى لم يتغير (اي واصير (لا (الخ (مما (يلزم عليه مخالفة (نحوي وهو عدم (ت
تقادير معطوف (ا (انتفا (ما (ونعيا (ل (التقادير (فيه حينئذ موجوده (هم فيه تكلف (لان (الاصل
عطفه (الوصف على (الفعل وجعل (تغ (انه (تغير (الخ (تفسير مع كون (النسخة (فيه (اذا (للعطف
(لا (للتمثيل (او (خلطه (بغير (مثل (او (لا (يتميز (بل (يتميز (كخلطه (بمساو (او (اخلطه (بمثله (وفي
معينة (او (تمر (زبده (او (قبض (ثوبه (مثلا (وقطع (كخياطة (الخ (بفتح (وصبغ (الثوب)

(او نحو)

نفع الغزل فلا يفوت **أَوْ يَبِسَ بَعْضُهُ أَوْ تَعَيَّبَ رُطَبُهُ** فيفوت وما يعارض هذا ما مرّ من ان المجلس انما يجوز عندها لا يمسها لان ما مرّ في غلة مبيع كنخلة وما هنا المبيع ذات الرطب وهو تراضيهما على اخذه بعد تمره وكذا الكمثرى بعد دقه. على ان التعليم يفيد ان كان الكمثرى يباع بطعام لاجل لان كان معا يجوز به ولا يرد على ان التعليم نقض او قطع للبيع من اصله فيجوز تراضيهما على اخذه حينئذ ويوجع من قوله ولم يقبل ان حوالة الاسواق لا تبيعت وهو كذلك **وَتَعَيَّبَ بِعَجْزٍ عَنْ الْأَخْذِ** قوله **كَتَحْجِيرٍ رَجَى وَتَعَذُّرٍ** اجير على علف او حراسة وصانع سلعة مما نوته (يكون كل احوج) (المستوجر عليه فلم يوجر او موته قبل استيفاء اجرته بل يختص الغرم. وهذا مخالف من (كثرى دابة كراء مضمونا ثم فلس ربها فان (الكثرى يكون احوج بها من الغرماء. كما يأتي مع الغرماء عن قول المصنف والمكترى بالعين وغيرها ان قبض ثم حل كلام المصنف الاجير اذا (كان يردها (المستوجر عليه بيت ربه عند الليل فان بقي بيده بهو احوج (الظاهر اذا (بانت تاجرا) من نحو غنم عند ربه تارة وعند اخرى ما حكم الغالب ان كان وان ما نظر اذا لم تتبين بحال مكترك جنسها او بغلبتها (المساكين بها جميعا **وَلَهُ حَابِسُ** محل كراء كمكتريه حتى يفلس او مات ولا يكون ربه احوج به **بِهَا** (اي بما به بل (الصوغ (الغرماء. يعني بعني (اي. متعلقة بمحذوف كما ذكرنا وقدره بعض (المشروح بعدم (اختصاص حابس بما نوته بما به متعلق بمحذوف (اختصاص (العقد ربه العطف **وَرَاعٍ** بالجر على بائع **بِسَلَفٍ وَعَيْبٍ** فيفلس (البائع وهي بيده وكان قد قبض الثمن ولم يرد المشتري حيز رد لها بعيب فلا يكون احوج بها بل (صوغ (الغرماء. على (المشتري بقلعه حيز رد لها (اي بعيب. على ان الرد به نقض للبيع بين رضا وما على انه (ابتداء بيع فهو احوج وافق ان اراد الرد وافرعلى فقد يقال بذلك موجد (البائع قد فلس فهو بيع كونه احوج بها وتباع به (الثمن فان وفى والحاصر فيما قبله وعدم كونه احوج بها موجد وعلى (ثاني فجعل تخيير (مصاكها والارجح بقية (العيب وهو رد لها وحاصر فيما قبله وقيل له حبسها ويرجع بقية (العيب وحاصر ان رد لها (هم **وَإِنْ أَخَذَ عَنْ ثَمَنِهَا** (اي بدله ثم (طلع على اخذها على عيب فرد لها عوض من اخذ ثمنه فلس فلا يكون واحدا احوج بها بل (صوغ (الغرماء. وبالغ على الحاصل بقوله هذا ما لا يوجب توهم انه احوج بها لكون (الغالب فيما يوخذ عوضه ان ما يوخذ اكثر من قيمته كما خذا بتسعة وعشرين ثمنه وعشرة قيمته او ربع العلس اخذ ورد ثم بيعة بعشرة مثلا فتفوز (العشرة مخلدة قيمته ونقده واخذه لا تقسط عوض منه فقيل يرجع (بتسعة وان (الغالب فيه خلاف ذلك واقتضى توهم (انه اخذها والحاصر حينئذ ان قيمته (اخوذ عنه (فعدم توهم (انه لا يدخل بيع من بعده وليحمل (مشاركة لها **وَعَمِلَ الْغَرِيمُ كَذَبْحٍ** ان يكون مفروضه (احوج به بعد فلس مفروضه **وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ مُفْلِسٌ** واخذها (الغرماء. من المفروض للزوم عقده بالغوض كما مر وهو قول ابن (المواز (اي مازوي وهو (المشهور **أَوْ كَبَيْعٍ** يعرف وجهه جبران يوافق (او يموت قبل قبضه فيكون ربه احوج به (او بعده قبله اخذها بالفلس وفي صحة بيعه (الموت وهو قول (ابن (القاسم ورواية عن مالك وعامة (من **خِلَافٌ** ذكره (المشارح واظهر قولان (اما زوي المشهور قول (ابن (المواز مع عدم (الثاني لمن ذكر وفاق يقتضي قول ابن عرفة ان (الثاني لم يرجح وانه المرجح (القولان احدهما ان ربه (الصوغ (الغرماء. مطلقا واحوج به مطلقا قبض او لا (هو واما عكس كلام (المصنف وهو اذا فلس (المفترض بعد عقده وقبل قبض (المفترض اي فيبطل والى ان صح به غرماء (المفترض كما فقله **ثم** به صغير عن ابن بشير بقوله الرهن وبطل (المشتري فيما فتتخير بقية فصور

فصل

وان طلع المفوض بعد قبض المفترض فليس فليسترله وان قايسه كلام مع المفترض فعل حلول اجله وله اي للغريم اذا وجد المعلمر فيه رهن صلعته التي اشتراها منه بدين معلوم وحازها وك الرهن بيع مع ما رهنت فيه عاجلا ان كان الدين مما يعجل او رضي حيث شرط عدم حلوله ما عليه بقاصه فلا يرد صاحبه ان يعجل به واخذها وحرم الغرماء بيعا به ولو تركها والمحاصة بثمنها ان بيعا الا لنحو العبد الجاني عند المشتري له بدين ثم فلس بعد الجناية واعلامه بعيبها او قبل اعلامه بعد الاداء حينئذ فانه لا يحاصص بالعداء غرماء المشتري بل يرجع عليه كما قال ابن عبد السلام وعبارة غيره انه يرجع بعد بيعا على المعلمر لانه انما فوت المحاصة التي هي اخص وما يلزم من نفيه في الاعم الذي هو بيعا وبعد بيعا على المعلمر مع ان بقي ع هو المراد اي لا يرجع البايع بعد اداء الجاني بخلاف الرهن وفرق بان الجناية ليست دينا لازما لذمة المعلمر بل في رقبة الجاني اذ له اعلامه فيها فصار وجود الجاني بخلاف الرهن البايع له محض يتوقع منه بخلاف الدين بالرهن فان كان فوق قيمته فتوفي بعد واحلاته بعد ها تحرز عما لزمه اعلامه بعد الجناية وقبل قبضه فليس لربه بعد او لان تصرف المشتري حينئذ بالاعسار للمحنى عليه لا يرد كبيعه قبله واما الوقف الا المعلمر فليس لربه بعد او لان تصرف المشتري حقيقة فان ربه باخذه عجزا وكان الاولى ان يقول وحاز بعد كما ان الرهن ليس بعد بيعا وانما هو معكوك لكنه عبر بالعداء لمشاكلة قوله لا بعد الجاني ليجمع الكلام على وجه واحد كقوله تعالى وان كان رجل من الانصار يعود من رجال من الجن لان ذكورا من الجن لا يقال لهم رجال وصاحب الصلعة التي حاصص الغرماء بثمنها نقض المحاصة ان رد على المعلمر بعيب او فساد او تعليس المشتري الثاني فياخذ الاول صلعته لانه انما حاصص بعد وجدانها وياخذها بجميع الثمن وان رد على خلاف العرف المشار له باخذها ومحاصة الغرماء بارشها انظر ت وله اي ربها نقضها ويستمر على المحاصة بثمنها وكبيعه نقضها ان رد على المعلمر بعيبة او صحة او وصية او حرا او اقاله او ارث والمعمر وان الرد بالعيب نقض للبيع الثاني وكانها باقية عند المعلمر والرد للمعلمر الثاني او فساد يبعه فالحق ان بالرد بالعيب المعنى مخلاف رد ها بعيبة وما بعدها فانها بمنزلة قلله للمعلمر الثاني او فساد يبعه بملك مستانف فلا مقال للبايع وقوله بعيبا اي قديم عند البايع الاول ورد للمعلمر على المشتري او اعلمه بها او اطلع عليها ورضيه واما الحادث عند المشتري فاشار له بقوله ولمن اخذ صلعته من معلمر فرجع بها عيبا ودينها ان اخذها كما مر او تركها ان طلع عليه قبل اخذها اي تركها للمعلمر والمحاصة لغرمايه بجميع ثمنها بقيب اي ذي بعيب عيب حدث عند المعلمر فمتعلق المحاصة بجميع الثمن وبقيب متعلق لردها والباء سببية او بمعيب عيب من مشتريه الذي هو المعلمر عاد لهيئته الاولى او اجنبي هو اخذها المعلمر او نشأ او اخذه وعاد الصبيح بجناية الاجنبي لهيئته بل هي عاد لهيئته فلربها اخذها كما مر اخذ المعلمر لها ارشها اي الواجب لربها من الارش لان العيب لما عاد لهيئته صار ما اخذه المعلمر من الارش كالعدم والفرق ان جناية المشتري جناية على ماله فلم يسقط بها قديما جنبته الاولى بخلاف جناية الاجنبي والا يعد لهيئته بجناية الاجنبي اخذه منه او رشه الا فصعبة نقصه اي باخذها ومحاصة بنسبة ما نقصته قيمته بمعيب المحاصة بثمنه من الثمن

ان ما

قوله بعده قوله اقبل اعلامه اي قبل قبضه

قوله بعد ذكر ذي الجن لا انوثة ان مع ذكران

ان شاء واذا شاء رد بها وبحاصة جميع الثمن وعلم من العلم ان لهم الفروع الاربعة التي قبل الاردها
والحاصة بجميع الثمن وله اخذه بجميع الثمن واذا رد له خلافا للشارح واعتمد شيخنا قوله او
اخذه وعاد للعيشة بانه لا يوخذ عقل جرح الابعد البرء واجيب بانه انما يتصور
في الجارحان الاربع بان فيهما ما قرره الشارح بربيت عن حشين او على غير حشين وله وجه
سلفته بانيته عند المجلسي وكان قد نقض بمثل التعليس بعض ثمنها ولو اكثر وزد بعض ثمن
فبض واخذهما بعد التعليس وله تركهما والمحاصة بما بقي من ثمنها وبهذا ان اتحد المبيع
واما ان تعدد وفات بعضه قبله اخذ بقضه البائع مع رد ما يخصه سالفه وحاصه بالبائع
اي بما ينوبه كان البائع مقوما او مثليا وحكم الصفقة اما ربقوم يوم الاخذ كما لو باع عبدين
بعشرين فتلفا واقتضى من ثمنهما عشرة وباع العشرة احدهما بعشرة والمقوم عند
وللجلس واراد البائع اخذ العبد البائع منهما فليس له اخذه الا ان يرد من العشرة التي
اقتضاها محصة لان العشرة الاولى كانت معرضة عليهما وهذا ان كانت قيمتهما
متحدة او بقدر العشرة المقتضاة عليهما ورد حصة البائع وان اختلفا حاصه بائع
الثمن وله اخذ ما بقي من المبيع ومحل اخذ بعضه ان لم يعده غررا عند المجلس بما لهم كما قدمه
المصنف ومحل يختص به عند الى مبلغ قدر انيه او يحتمون به بل بحاصة بيعه ان ما يخص به
جلس في قيمة المجلس نوعا من مرجحان والمقابلة في اخذ البعض والمحاصة بالبائع قوله
كبيع ام عائلة او غيرها ولدها اي من اشترى امة او دابة بدين فولدت عنده كانت حاملا
وقت الشراء ام لا ثم ذا عجزا وابقى ولدها عائلة مطلقا او عائلة والاشبه ورضيت
بالتعويق ثم فلس فلربها اخذ الولد بما يخصه من الثمن ويحاصه بما يخصه اللام من الثمن
واجبه ولد بيعا اذا اشتراها غير حامل ان الاخذ دفع للبيع فكانها ولدت في
ملك البائع وله تركهما والمحاصة بجميع الثمن واما ان كان الولد موجودا يوم
البيع فهبتي مما تقدم بيعه العقود عليه قلا يرد بعيب سبق بيع اخذ احدا او موته وقد خرج عليه
في قوله او اخذ بعضه وتعتبر قيمة الولد على هيئته الان فقط يوم وجوده يوم البيع وقيمة
الام يوم البيع لا يوم الحكم خلافا لها وكيفية التقويم ان يقال كم قيمة الام يوم بيعها للمفلس
وكم قيمتها يوم البيع حاملا بولد فان قالا قيمتها يوم البيع عشرة وقيمتها
بثلثي الثمن فليلا كان او كثيرا لانه ينسب العشرون والاربعون الى مجموع الاربعين والا
والعشرين بتكون العشرون ثلثا والاربعون ثلثين وتعتبر الام او امرض متصلة الى الحكم
كما لو والظاهر ما ذكر ولو كانت قيمتها تزيد على الثمن كما اذا كانت قيمتها مائة وخمسين
والثمن مائة يبيعض الثمن على القيمتين فيكون لكل واحد من الثمن بنسبته الى الغاية والخمسين
فان كان ثمن الولد مائة يكون له ثلثاها وان قل يلزم اخذه لاكثر مما باع به اللام لانه يعد كما مر ان
الولد حدث عند البائع لان الاخذ للمفلس دفع للبيع وان العقد بين المقوم واما زيادة
الثمن وكتعيب شيء وان مات احدهما اي الام او الولد بعيبي مثل او باع الولد وقبض
قتل واولى بمثله او عتقه انه لم يرد فيه عوضا ثم فلس فله اخذه للعيبة منهما والولد
البيع بل اما اخذ البائع بجميع الثمن او ترك وحاصه بجميع الثمن والعبد وبين بيع الام وبقاء بيع
الولد انه اذا حدث عند العشرة بيع صحيح فات وتعذر انه اجاز بارشه واذا اعتقه لها حاملا
به كالغلة التي يجوز بيعها المفلس وبعضهم اجاب عن توقف بعضهم في ذلك وعن قول ابن رشد والتحقيق

قد لا يوخذ عقل جرح
الا بعد البرء

الغراس بيعهما وموتهما معا نقل ثم بلوغهما مقاما اخذهما لان التولد ليس بعلة
كالمشهور فلا ياخذه المشتري والبزر في حين موته لا وبيعهما انما اخذهما تبعا في البيع
فان تقرر هذا فاخذه عفلا فكالصوف قاله ابن حبيب وقوله كالتوذ اي فليس له اخذه
الموجود الا بجميع الثمن ولعل قوله وان لم ياخذه عفلا محمول على ما اذا لم ياخذه للعبرة واما ان
تركه تبعا وقد رقه فليس له اخذه **واخذ** المعلس **الثمرة** عين الموهوبة حين حلولها صلحا
الى حد ها اي جازبها اذا اخذ البايع الشجر وكذا ان جز الصوف عين الغنم فان لم يجذه لم ياخذها
ويرجع بصفيه وعلاجه وظاهره ولو زاد على قيمة الثمرة **واخذ الغلة** كمال العبد الحادث
بعد الشراء حيث انتزعه اولم ينتزعه وعلاه الغرماء وكاللبن ان حلبه والا فللبايع واما غلة
الدور فيفوز بها المعلس مطلقا اخذ قاع الا وكذا غلة الحيوان عين اللبن والصوف **الا صوفا**
ثم يوم الشراء للغنم **او ثمرة مؤبرة** يوم شرائه صلحا ثم فلس المشتري فياخذ البايع
غنمه مع صوفها لان كلا منهما كسلعة قائمة فاخذ جز الصوف ام لا فياخذه البايع ان كان قائما
مع جزه فان فات حاصة الغرماء بثمنه وكذا الثمرة ان لم يجذها المعلس فياخذها مع اصلها
لانها حينئذ مقصودة ولها حصة من الثمن وانما ان جذها عن اصولها فانه ياخذها
ولو كانت قائمة بعينها العازوء وهو المتشخص ولكن يحاص بها فيحصها من الثمر والبزر
ان الصوف لما كان قائما يوم البيع كان مستقلا بنفسه اذ يجوز بيعه منفردا عن اصله
فلا يفوته على البايع الا ذهاب عينه مجردا جزه والثمرة المؤبرة يوم البيع لم تكن مستقلة
اذ لا يجوز بيعها منفردة عن اصلها فيفوتها على البايع ثم الاستثناء ان كان في
نحو الغلة فمنقطع وان كان من اذ له من قوله والثمرة فمنقطع في الاول ومتصل في الثاني كما
في **و** اخذ **المكري** بقية **اجرته وارضه** من مكتريها وحبسه وفلس قبل انضيها منفعتهما
وقوله اخذ اي له اخذه وقوله وللغير اخذ عين قاله المازري في الفلس وانما خاصه
لحلوله بقوله فيما مر وله بيع كراء وله اخذ الدابة والارض في الفلس وحاصر فيما في الكراء
الماضي لا في الموت فلا ياخذهما حتى تنقضي مدة التوجيه ولكن يحاصه بكرائها حالا
كما تقدم وبهذا تعلم انه لا منافاة اذ يتم ما هنا وبين ما قدمه في قوله ولو بين كراء وانضاحه
ان ما هنا في الفلس خاصة مع ارادة اخذ عين ضمنه وما مر فيه وفي الموت مع ارادة المحاصة
مع ارادة الاخذ في الفلس قال **م** قوله واخذ المكري الخ فيه نظر اذ هذا معارض للعلم من ان في
الكراء يحل بالموت والفلس لانه اذا حل كان الحوز المتبقية للغرماء وليس له اخذ ما اكراه وقد
جعل له هنا الاخذ والجواب ان الحكم بالحلول مقتض لثبوت الحوز للغرماء وثمرة الحكم
بالحلول تظهر فيما اذا اراد اخذ الثمرة **وفيه** صاحب الارض بكرائها **في زرعه في الفلس**
للمكتري لعامه وما عواء قبله ولما بعده حيث لم ياخذ ارضه وهل حيث الزرع اي هذا واما في الموت
فمحمول على المحتمل لهما وقوة الغرماء بقية وعليهما المرتهن في الموت ومثل الزرع الثمر وكذا
البناء كما يفيده قول ابن يونس ان الارض لما كانت مستمرة للزرع فكان ربها ملعها
ربضا واستشكل تقديمه في زرعها بما ذهبت الى كراء الارض فيما تنبقه او بالملعام لازما
ما يوخذ عن الكراء بمعنى له الرافع به اقتداء واجيب بانه امر جر اليه الحال والمحل
محل ضرورة **ثم** اي استوفى كراءه يليه فيما بقي من الزرع **فيما فيه** اي الجبر على صفيه
باجرة معلومة اذ لولاه ما انتفع بالزرع لاحتمال العدم فان له اخذ حصته من ربه الارض وغيره

ع العوت كالحائة والجلس لانه تشريد فيجعلها ثم على رب الارض والحصاد مؤنة تصفيته اي الزرع مما يفصل
منه بعد الدياس نفقة ما يفعل على بائع الغرماء في الجلس ثم ان فضل شيء فللغرماء وقدم رب الارض
والحصاد على المرتهن لان الزرع انما نشأ عن تعاهده او عمل هذا كالقصار في الثوب وصاحب الحوز
الناشيء مقدم على صاحب الحوز الاعم كما لو وقعت سمكة في حجر انسان في مركب فانه يكون احق
بها من صاحب المركب وتقدم ان المرتهن يقدم على الحاصد ورب الارض في العوت وقوله وقدم في
الجلس العام واعوام فعله الخ هو صحيح وقرره بعضهم بانه يقدم في الحنطة المزروعة فقط كما هو
ظاهر وقوله وقدم في الجلس العام واعوام فعله الخ في زرعها واما في التبن العاشية فهو
فيها اسوة الغرماء وله ان يقطع في المحترفة فصارت المنافع كالاعيان والصانع احق
من دقيق الغرماء في ملح من اشتصنعه بل ولو بيعوه له بما يجده من مصنوعه حتى يستوفي
اجرته ففيه ان كونه تحت يده كالرهن وهو احق به ملحا وموتا فيكون حقه بكل اضافي لصنعته
شيئا او لا بد ليل تفصيله فيما لم يكن بيده والمشتمل قوله بين جميع مصنوعه وقوله قبله جميعه
في اجرة ما بيده هو مارد به لانه ان كان الجميع بعقد واحد ولم يسم لكل قدرا فان كان كل واحد
بعقد او احد ولكن سمى لكل واحد قدرا لم يجبر واحد عن اجرة غيره والا يكن مصنوعه
بيده بل اسلفته لربه او لم يجز من اصله كما مر فلا يكون احق به بل اسوة الغرماء ملحا وموتا
ان لم يضف لصنعته شيئا كخياط وصانع وفصار وبناء والمشتمل متعلم يجب لها شيئا قوله
الا السباج فكالمزيد اي والنسج كالخياطة المزيد في الصنعة ايجكمه حكم من اضاف لصنعته
شيئا من عنده كصباغ يصبغ الثوب بصبغه ومزاين يرفع الزائر فاعه وصفار يجعل حوائج
الحديد من عنده والمعتبر حكم المزيد اعتبارا ما بيانا ولذا خرج عن العاطف بحرا قب
قوله الا تقديرا وحاصل المزيد فقال بشارح في الجلس نفقا كما يعبده الشارح بقيمته
يوم الحكم ولو نقص الثوب قال ح وبان يقال ما قيمة الغزل اي مثلا وما قيمة صنعته ويقال ما قيمته
مصنوعا لان الصانع ليس له الا الصنعة فلا يقوم الا صنعته ولو قوم مجلته ربما زاد لانه يأخذ
زيادة على حقه اه فاذا كانت قيمة الصبغ خمسة دراهم وقيمة الثوب ابيض عشرة دراهم كان
لصاحب الصبغ ثلث الثوب وللغرماء ثلثاه ووجه اختصام ذلك بالجلس انه لما كان له ان
يبيعه حتى يستوفي ما يمكنه هنا شارك بقيمته واما في الموت فليس له اخذ حقيقته بل اذا كان اسوة للغرماء
وما ذكر من النسج كالمزيد ضعيف والمذهب انه ليس مثله بل كالصبغ كما ان المزيد حقيقة
في المتون كعمل اليد بحاصه فيه ثم موضوع العجب في النسج انه اضعف اجرا للجلس من فيشبح له
غزلا واما من باع غزلا موجودا منسوجا عند المحترف فالجلس بائعه يكون شريكا بما زاد فقط
ويكون هو وارباب العرصة بوزان على الواجح والمكتري بدابة رجل انتقد كراها ثم فلس رب الدابة
احق بالتبقية عند عقد الكراء اي بمنفعتها فيضعها او لغيام تقييمها فلم فيضعها حتى
يستوفي منفعتها فقد له في عقده فاذا استوفى فهي كبقية بين الغرماء وقيم يقوم حيوانا انه يكون
احق بالدابة فيتباع له وهو عجيب لظاهر قال ح واحق بغيرها اي المعينة ان فضلت اي كانت منفرجة
بيد المكتري بخلاف التقليم والموت فيضعها بعد هما لا يكون احق بها وعبارته توضح المراد لان قوله
ان فضلت شامل لما اذا فضلت ورده لربها وحبس التقليم كانت بيد ربها مع ان المكتري ليس احق بها
في هذه الحالة انظره وقال العتاقي اعتمد على المواهب في عكس تأويل بعادكرا فما نقول لا يلزم من الحاق
ان تكون بيده وقت التقليم ولو اعيد مرة اي كان ردها بيد المكتري او تحت يد المكتري ومر والاجير يوفس

ق عن مر وقعت حوتة في بحر
انسان في سفينة بحر احوبها
من صاحب المركب

ع عن مر وباع غزلا موجودا
منسوجا عند المحترف
لانه الخ

بينهما ويكون الواجب ليتيم اخوذ بالمعنى بان الواجب لم يتعلق له بعين الشاة بل بذمة المشتري
ويتمكن الغاصب تعلق حقه بقيمتها واستقرارها عليه بالتمكن او تحمل وذكر عكس التي قبلها بقوله
وربكما اي الغاصب والمالك للتعيين اخوذ بالمحمول عليه من متاع المكتري في ظلمه
او موته واخذه له في احد تمدابته وكذا اصحبته وان لم يكن ربها معهما اما في دام المتاع في
بيده لم يقبضه ربه المكتري المعلم بغصبه لعدم تسليم ربه اخوذ كل ثوب الى محمل في المنصل وغيره فان
قبضه فيه فتسلم ربها لصاحبه اي المالك في باب الحاء عند قوله الا لطول والمكتري فيه بمعنى
والا فقد مع قبض ربها لصاحبه اي المالك في باب الحاء عند قوله الا لطول والمكتري فيه بمعنى
في وفي بمعنى على وبمعنى قوله وذهب حانوت فيما بيده انه لما كان المحل مشغولا بمتاع بقصد
التقسيمة كان كفعلها فانتهى في المحمول غالبا فكان بقصد الزيادة مخلاف الغرر ويمكن
هذا اخوذ للقوت والغاصب وبمعنى قوله وقدم في زعمهم الغاصب ان ظهور الزرع اذن ظهور
ينتفع به ولو لعلف بهيمة والمحمل من محل اخر متضمن قيمة زايدة للمحمول فلذا كان اخوذ به
فلسما وموتا وفي كون المشتري للصلعة اخوذ بالصلعة التي اشتراها فاسدا ودفع ثمنها
للبايع واخذها بدين لذمة بايعها ثم فلس البايع له فعل فسخ حيث يفتسخ عقد
شراء الصلعة اي يستحق المدفوع شرعا بعد التفليس لفساد البيع والصلعة فايتة بيد
البايع او اله مشتر وباذ ثمنها او كان بايع بعينه وكذا يكون اخوذ بدعاء القوت على هذا القول
الى ان يستوفي ثمنه او لا يكون اخوذ بها بل هو اسوة الغرماء لانه اخذها عن حق بايع
او يكون اخوذ بها في الثمن المدفوع لربها لا في ما اخذ عوضا عنه وليس المحترز
اخذ بموجل اذ ليس للمشتري به حق بل يكون اخوذ بالصلعة فيه اقوال ارجحها اولها
فكان حذف الاقتصار عليه ومحلها اذا لم يقلع عن الفساد لا بعد الفساد لا بعد الفلس كما مر
واما لو اقلع قبله فهو اخوذ بها باتفاق ويدخول مفهوم القول الثاني في كلامه تجوز بجعله
موضوعا قوله المشتري وان فات البايع او فاتت الصلعة بيد المشتري وتقدم اخذ
ثمنها لغرائه او كونه بايع بعينه فاسدة الغرماء ولو لم يفت وعرض بعينه اخذ بالقوت
والغاصب كما اشار له بقوله وهو اي مشتري الصلعة شراء فاسدا اخوذ بثمنه بقيت الصلعة
او فاتت والبيع فاسد فيهما من فتنة ما قبلها فيهما تقييد لمحل الاقوال فلا يقال قد تقدم
ما يغني عن هذا من اخفية المشتري وتقدم اخذ ثمنها بثمنه في ذلك لان الاخفية هناك في
الغاصب فقط وانما كان هنا اخوذ مطلقا لان البيع لما كان فاسدا اشبه الوديعة فلذا اختص
به مطلقا انظر هـ واخوذ الصلعة ان يبعث بصلعة اخرى واستحقت الصلعة الماخوذة من الغاصب
بقوله واستحقت حال كما في ه من النكرة فيهما وبمؤنة تجهيزهما منها وصبغها المقدر باخرى
اي ورد الصلعة اخوذ بصلعة به القوت والغاصب ان يبعث بصلعة واستحقت من يده فيجميع
ثمنها للصلعة المبيعة التي بيد الغاصب وضميع استحقت للصلعة الماخوذة عوض البيع
بيد الغاصب اي وهي صلعة الغاصب اهو وعتوا كان البيع فاسدا او صحيحا كما في النقل لان
البيع وقع بيتهم وبين وتعذر اخذه له وما كان كذلك لا يمنع فيه البيع وبخالفه اخذ هنا
هناك القوت قوله والمغرم اخذ عين ماله المجاز عنه بالغاصب القوت ان القوت وقع على
معين فيما استحقا فانفسخ البيع فرجب رجوعه بعين شيئه مطلقا وبعوضه ان فات
مخلاف مسئلة الغاصب فان البيع فيها وقع على شئ لم يتعين كما لو تلف وبعده المسئلة التي

اخوذ

امراة نزله وبعرض بعرض يخرج من يده الخ اذكر حاصلها انه يحاصص بعرضها اذا لم يمكن الرجوع فيها وليس له اخذ جميع عرضها وقضى عليه بدين افتداه باخذ الغريم الوثيقة مخصوصا عليها ليلا يدعي رب الدين سقوطها منه فيفعل كما يذكر فربما او تخرج صورتها من الدهر حيث كان اه اسجل كما مر عرب مصروية بدعي بها اخرجه وفعل لا يقضي عليه بدفعها ولو مخصوصا عليها ليلا يخرج فيحلفها قال صاحب التكملة ومن الحزم تقطيعها وكتابة البراءة بينهما لمنفعة المرتهن المتفقة ويدعي رب الدين باحتمال مرة فيمتنع فيدعي المدين ان ماد فعه له كان هلها ومن الحزم عكسه البراءة ان يشهد عليهما ما او يكتب نسختين مع تقطيع الوثيقة اه الاصداق اي لا يقضي للزوج والمطلوق والورثة ان ماتت باخذ وثيقة اذا اقتضى قضى ما بيدها ولا تقطيعها بل يبقى مخصوصا عليها لان في بقائها عند الزوجة واوليائها منفعة بتصيب الحشوة الذي بيدها وكذا بيد محرز المنتصب اذا اختلفه الورثة حيث كتفت حال العقد ولو ماتت الزوجة لم اعاد اهلها صداقها واختفى الوثيقة او رب بعد اقضائها وكذا لها بقاء بقائها عند الزوج اذا لم يعلم انقضاءها بعد اقضائها او ماتا الزوج والقليل المذكور محمول على ما اذا كتب تاريخ الطلاق على ظهر عقد الصداق ولم يتعرضا الى الوثيقة وخوفا من المدين ان وجد ذكره له والدعا القضاء ان ادعى ربها سقوطها او سرقتها او غصبها منه وعليه دفع ما بيدها ان حلف رب على بقائها اذ الاصل بكل ما كان باشهاده بانه عليه اذ لا يبرا نفسه الا ببراءة باشهاد بالبراءة منه بدفعها او بهبته له او نحوه له وقضى لو اخبر مع بينه وجد بيعه لرهنه بدفع المدين اي بان دفعه للمرتهن ولم يصدقه بل ادعى سقوطها او اعارته له او سرقته وبيعها عند المرتهن ان فات المرتهن بعد طول كعشرة ايام بما يظهر فان قام بالغ بالغول للمرتهن بخلاف كما مر في الفرق بين الرهن والوثيقة نعم ورد سقوط الرهن بالتصديق لسقوط الوثيقة اذ الاعتماد بجعة الرهن اشد بالاعتماد بجعة الوثيقة والمقابلة بما تضمنه قوله ولو ادعى الخ وهو لا يتبين للمرتهن فوله وثيقة وزعم ربها سقوطها اي ادعى ادعى اخر بعد بين وزعم ان له وثيقة وانها سقطت او تلفت ولم توجد بيد احد فليحلف له من المدعى عليه يمين اليمين ويجيء الى شيء قوله ولو بعارة الخ لوجود الوثيقة بيد المدين فيحلف بخلافه بشيء واستانف جملة لانها حالية مما قبلها من قوله ولم تسقط اي لا يجوز ان يشهد شاهدها وشاهدها اي وثيقة المدين لغا بيدها الا بدعوى ان رب الدين اذا قبض من المدين شيئا ثم ادعى انه ذلك بعض حقه وانه قد ضاعت منه الوثيقة وادعى المدين انه ذلك جميع حقه وطلبا اي رب الدين او المدين من الشاهدين الشهادة فليمتنع لهما ان يشهدا الا بعد حضورهما وظاهر حفظها ما يشهد ان به اه قال د ويصور الصم ايضا بدعوى ربها بما فيها وانها سقطت وانكر المدين ان عليه دينا الا انه قضاه كما لصاحب التكملة لان ادعاء قضاء يتضمن اقراره به وعليه اثبات رده فلا فائدة لشهادة الشاهدين ترجع الى المجنون بصرع او وسواس مجنون عليه لا يبعد ان كان وجد قبل بلوغه والا فالحاكم ان كان والا فجماعة المسلمين وغايته تحجير من المافاقة من حضور نيزول ثم ان كان سفيها او صغيرا حجر عليه لما جلساه والا فلا فان عين احتياج الى بدل وحملة المجنون على ما صرع او بوسواس ان ما لا يضيع لا يعين منه عادة وحملناه على ان حجر عيني البالغ للاب والحاكم لغا ياتي من قوله والولي الاب الخ وكونه للام من حيث الحجر عليه خلافا لبعضهم اشكل وانما لها الحضانة وفقه كما افاده الشهر وبيع منه ان عين المجنون لا يحجر عليه ورفع خلاف فيمن يجوز بيع الثمر بغير الحجر عليه مطلقا ورجحه الغزي وغيره لا يحتشم كما يبيعه ما يبدو صلاحه وبيع الكفي فقال

قوله باختزال الدين الوثيقة

قوله ع

قوله ولاية للام

ان كان

ان كان يجمع بالتسبيح او التكبير الا انه لا يخفى عليه فلكه ويتبين لك الفرق له فلا يحجر عليه ويؤمر
بالاختبار الى حين البلوغ وتسليمه اليه لكن ان كان لا يتبين له فلكه ويكتفى بزوال الحجر عنه امواله المسماة
عن التي ولم يترع ماله منه فان لم يدفعه اليه بعد زوال الحجر عنه ام بلغ تجعله كالشفيه فتكمل وجيه ولا
كالرشيد فتكمل وجيه والصبي الذكر محجور عليه بالنسبة لتبعيضه لبلوغه المارة بقوله
تحدث الشفعة تقبله من حلال الطولية الى حلال الرجولية ولو قال الى غيرها لكان احسن ليشمل
الانثى قاله ع وظاهره ان الانثى لا تتصف بالرجولية ولعله باعتبار ما اشتهر عند العوام ولذا
قال الاحسن ولا ينافي قول النكاح الرجل خلاف المرأة ويقال للمرأة رجلة ويقال كاف
عايشة رجلة الوادي وقال ابن الناظم وبعضه اي في الجسم انه لغز البنت المترجلة من المحدثات
الخ يشتبه بالرجال بزيهن وهيئتهن بأتيان العلم والرأي بضمه ويقال امرأة
رجلة اذا اشتبهت بالرجال في الرأي والعقل نعم اذا بلغ الصبي فذهب حينئذ هذا
الامان فيأتي عليه مساء او هلا لا يمنعه الاب والولي والقاضي المجنون واما الصبية
تبقى مستمر الحجر عليها بالنسبة لتبعيضها الى شيوخها فحضانتها بالبناء بها لان الحضانة
حق لها فهي خلافا لقول ابن الحاجب انها كالصبي الذكر اه وظاهره كابن الحاجب
ان الصبي يجيل في المتوسط بينه الذكر والمؤنث وقد علمت رده هنا من جعله الجعد وكرسي
من علاماته مجعدة منتصبة مشمرة ومختنه وعلى هذا باؤ لغلا يتوهم ان العلامة مجموعها او لها
الجعد وهو مشترك بين الذكر والانثى بقوله ثنايا عشر ثنية مجذوف الياء مع كسر
النون وفتحها وبانيانها ساكنة وتعتوحة اي فيهما كما هو المتبادر منه والتي بالعشرين
فيهما واختار لقائفة المحشي ايضا بقوله او الفم اي الانثى الذي النوم حيث امكن منه كما قيد
به ابن عاشر لعزلهم ما ذات القرآن يفعكس لداخل الرحم ومثله بالاولى يعضده الظاهر ان المتوسط
مثله اذ لا محيص من عيني بالغ ونحوه للاشارة والثالثة الرابعة المختصين بالانثى بقوله
او الحيض او الحمل الانثى او خنثى وتزول باخ اشكالهما كما سيذكره الشهاوي بعيشه بكسر النون
اي التذكير واختار المحشي المحشي لغوة الحلابي فيهما بقوله او الانبات على مرجع الانثى
وعلى اعلاه الذكر والمراد به الخشن لا الزغب وظاهره الشعر ولو خفيا في من لا يفتقد فيه عادة
وقوله اي الانبات اي للعانة كاسم لها الآبه والحيضة لانه فتاخ عن البلوغ ثم التراخي بالانبات
الباذ لان الانبات نمو انبات الشعر قوله والطلاع لما عليه فلو عدل عن العصر والعزيز الى
العصر الخ لكان اولى فيهما وما عدده وهو العشر مرتكب التوضيح والتحامل والتزيد وهو
وهو قوله وشعر هو علامة بطلاقه خوف البلوغ وهو الاحتلام او علامة الله اعلم حقيقة وهو ما للانثى
فيه الحكام من صلاة وصوم ونحوهما وكذا ما نظر فيه بالنسبة لما بينه وبين الشفيع فليس
بعلامة في الباطن فلا يأتي بعد او ترك ما خطر على المحشي للبلوغ بغيم تجاه الظاهر فيقبل قوله
كلافته والحد فخمر وغيم لانه ينظر فيه الحكام ان ظهر لهم على خلافه وصبيانية ما فيه فرده ابن
العربي وتبعه ح انبات بالنظر لهم اذ تحاماه فعل النعمة بل ذكر شيخ عورته ويحتمله حرص
الناظر فينظر المرأة ابن عرفة انكر هذا عز الدين وقال هو كالنظر الى عين العورة وكذا ابن
الفخار ابن الحمداني العقاني وقال ابن الحاجب انه غير بين قال الفهري ولو فعل لحجر على الشيخ بما
في العتبية ما بعده اه ويفهم من علامة نتف ابط وبرق اه ونبغة العانة وغلظ الصوت وزاد
بعض المعاصرين علامة اخرى وهي ان يأخذ خيطا ويقيسه ويجعله على رفعته ويجعل على كل فيه
باسمائه ويدخله براحته بل يدخل راسه فقط بلا وابلل وتد اه محشي الاحيمر على

التحرير والتزيين قاله ح وصدق في الصبي مالها او مطلوبا بها عند زمان البلوغ اي بعد موته كخلافه وخيانته
لدور الحجر بالسفيهة كما يعسر نقل واجتماعه تامين عليه او وجوده باي علامة ولو الاخفاف
خلافا لابن العربي كيتيمة اراد عقد المتزوج وذكر اولياؤها لياخذ شفعته في جهاز او يجوز بفضل
اقامة او بكفرانه عند جماعة وهذه اذا ادعى البلوغ بالاحتلام او الانبات او الحيض واما
اذا ادعاه بالسن فلا بد من اثباته لانه ادعاه وهل تصدق فيما يصدق فيه ان لم يرث عنه
وان ارث فيه لم يصدق فيما يتعلق بالاموال وسبق كل ما تقدم عن ابن العربي وصدق في الجناية
لدور الحجر بالسفيهة وفي الطلاق فلا يقع عليه استحسانا لان ضياعه في معلوم الشرط تعجيل
او يستثنى من قوله وصدق الخ حمل فيستظر بالحضور حيث كان خصيما وقد ادعاها وجوده لها
ح وربما يعارض قول المصنف وانفقه بدعواها الحمل بالحضور وحركته فيقر وفيه بقيته وتيمم عنه
من العلامات بالحضور لعدم تصديقه لذي ح خلافه وانما تصدق ولي او ولي ابا او عبيه للاخير وزوجة
معين يقوم بحق اذن وليه بالام للاختصام كما تصرفه ان كانت المصلحة ح وكما لعين
او اجارته رحيثا او استئجار خير لقول ابن رشد اذا باع شيئا من متاع نفسه في
نفقته التي لا بد له منها مثل الثمن او الفيحة وما شبه له غير المبيع اوله والبيع اولى فقوله
امضاء وزاد ح في المختار ان يشهد له وبوخر البيع لوقت اخر ثم رد الولي وان
المميز لغو تمنه فيها لا بد من تحقيقها او على اعتماد عنه الجهل اخذ الصباع ثمنه
من مال اليتيم فاذا نفذه فيما هو مستغن عنه فلا خلاف انه لا يتبع بثمنه كما في التوضيح
وكون اللام للاختصام كما يشير لقوله الحق وله ان رشد اي مال كان بعد رشده واختصام
الولي قبله واما تصرف المميز بغير غبون فيجب على الولي رده كما في ح قال ح التعجيل
المميز هنا في الصغير والبالغ وضمير اليه قوله لما قاله في السفيه البالغ بقوبته
الا ان يحاف ونحو مما ذكر اذا المستثنى من كلام المصنف ثلاثة محجور عليه امر واراد العقد لمالك
وامتنع وليه فلا قلام له قاله ابن مرزوق الثاني زوجة عند زوج موسر امتنع من الانفاق
عليها واراد هو انفاقها وكلفته من الولي الانفاق عليها من مالها يجب على الولي دفع ما عنها
من دوام العصمة وابضا لو اراد عدم الزواج ثم يجبر عليه وانفق عليها من مالها وامتنع ابا
فظاهر ان تخليصه من الامر والانفاق عليها من مالها كما في الحالة المذكورة كذلك هنا مصلحة وتقدم
انه يجب على الولي بعلها الحالة اذا وجب ليتيم او تصدق عليه بشيء ، شرط بعليه عدم الحجر
عليه بيد فليس لوليه رد تصرفه بعد له لابن عرفة ثم رفل عنه ح بغير لعبة يتم بيقتضي انه الولي
كذلك ثم قال ابن مرزوق وبه الفتوى وفيه خلاف اهـ وله اي للصغير المميز كما في ثم
او للمحجور كما في ح اذا تصرف في صغره واولى لذاته على ما قول ابن القاسم على قول ملك الراجح
اوله ولي ولم يعلم فعل رشده او عدمه رد تصرفه فعليه ان رشد وله امضاؤه لانه لما كان
لوليه انتقل اليه وبالغ على بطلان تصرفه بعد ان رشد بقوله ولو كان تصرفه بيمين حنث فيها
وان وقعه بعد بلوغه وقد كان حلف قبل بلوغه على تركه وليس المراد حنث حقيقة اذ لا تنعقد
يمين غير بالغ بل المعنى على الحنث في صغره وبعد بلوغه على تركه وليس المراد حنث اذا حلف
عليه مما يوجب الحنث ان لو كان بالغا حين التعلق فلا يلزمه ولا يخالفه قوله واعتبر به
ولا يتعلقه حال البلوغ اي حال التعليق لانه في يمين انعقدت وقيد هذا لم تنعقد لعدم
بلوغه لقوله اليمين تحقيق وقال بحب والعبرة بما يجب عليه حين ، والظاهر فيما ارشد ورشد وحنث وأعسر
على البالغ قوله او وقع تصرفه المميز بجوز بعد اذا نظر قبله رد وامضاؤه كما قاله حين

قوله شيء يخلو وهذا اذا تعيب الحمل بزيادة فيما باعه او نقص فيما اشتراه وان استغرق قال
زفر له كما يعيب ابن رشد خلافا لما في وتعيبه المتداول عليه بقوله وله ورد بنقص قوله ولو حنث الخ الغير
موضوعه ان تصرفه يفيد عوض ان تصرفه لغيرهم عوض انما يفتقر رد حيث كان النقص رد واخذ ابه
للمولى واما اذا كان النقص له قبلا وهو ظاهر قاله ح اي فقوله وله ان رشد اي له الخيار سواء كان
تم فيه بما يجوز للمولى رده او بما يجب عليه رده كالعتق والغلة الحاصلة فيما بين تصرفه ورده للمولى
كان الرد منه او من وليه للمشتري ان لم يعلم انه مولى عليه قرار غلة ولو اتلفه زوجها المشتري
يفيد قوله ة منه متعلق بجني وولدها للاان ولدت من المشتري بعتوه مع فيفتك الولد وترد الغلة بقضاها
والارض ولو غيبت وله فيفتك بقيامه مفلوعا لانه كالغاصب واما بيع عيني المعيب فلا يجوز المشتري
منه بالغلة على ان ما نقد يخلد البائع له ويوصل بيع المعيني الذي هو صحيح بمن عليه وعدمه
واما عكسه له وهو ما اذا اشتري البائع المولى عليه امة باولادها فغير يكون على بائعها اذ لا
تكون له ام ولد ويباع حيث بيعي من نفقتها ويرد ما فضل له البائع ان فضله وغير لا يكون وترد الى بائعها
ويرد الثمن للمولى عليه والولد حر وان حيث عليه فيه ان عروة وهذا القول اضعف قاله ح وذكر
والاول عن الاستغناء وضمن المعيب ولو عيني معيني خلافا لما قاله ط وتبعه د في قوله
ان لم يؤمن عليه الا ان يشهد فلا ضمان عليه انه كالمحجور فيه قاله ابن عرفة وبه هو
الحق له ان امن عليه لم يضمن الا ان يصوره ماله بيضمن في القدر الذي صوره اي جعله خاصة
وان تلف باعاد عيني لم يضمن فيه واذا باع ما امن عليه وصون به ماله فيه فعفقه فلا يضمن من
ماله الا قدر ما صون وظاهر ولو كان الذي باعه من مال اليتيم يحتاوي كثيرا والظاهر واعلم كذا
كلام المدونة وهو ان المعيني لو اودع حينا عنده اخر فتلف عنده فانه يضمن وظاهر وان لم يعلم
انه عيني جائز التصرف واما المجنون فلا يتصور فيه والمعتوه فيما نقله ثلاثة اقوال احدها
المال ماله والدية على عاقلته وربما يدل لما ياتي في الجراح الثاني انها هدر والثالث العمد
هدر والدية على عاقلته والخطأ كان المحجور عليه في حياته كنحو نفقته كانت الوصية في ماله بخلاف
نحو الدين فهي جائزة وان حجر عليه فيما لا انها خارجة عليه من ثلثه فحساوي فيه البالغ ذكره ابن يونس قال
وحنث وصيته اي المعيني كالسفيه فتصح في جميع ما تقدم فيمضي ما ابتدعان لم يؤمن عليه ويحجر وصيته
وله ان رشد لكن الاستيعاب المعتمد على احد القولين الا يمضي وهو حمله على المجنون المنع في التصرف
وعم بحذف وان جارة ايضا لاجل الحشو وهو قوله ان لم يخلفه المعيني احد قد عنه فما وبعده وفيه
تعلق الحق به للسفيه بقي بقي كما قبل التخيير به وهو عادة الفقهاء من رجوع الحق به ونحوه لما
بعد الكاف وجيء بالعود للعطاء ولذا الخ عنهما وايرد المعيني ان المراد احدهما انكل نفذ ونفى
التخلية ان لا يجتاج فقرا وان يوصي حتى بقدر ثلثه كما مضى كل في باب الوصية وما قدم ان الحجر
على المعيني بالنسبة لبعضه لبلوغه فقد ذكر ان الحجر عليه بالنسبة لماله يكون ببلوغه ان الجمع
حفظ مال ذو الاب وان لم يخف تضييعه وقد اولم يعلمه ابوه عنه لبعده اي البلوغ اي جمعه المعيني ما بعضه
ان كان ذا اب بعد البلوغ فان لا يحجر عليه لذاته ولو بياعه خلافا لبعضهم ان الحاجب لها على الرشد
والى فك وصي من اب او وصي من فاضر في عيني اب ووصي قابل متعلق بقوله لبلوغه بمعنى مع كونه
انصاري الى الشد وهذا اخر من قول تت والصبي لبلوغه وهما يفضل لذا لما هيا في من قوله هنا
بالغاية هنا غاية للغاية السابقة في قوله والصبي لبلوغه الخ ومن قول غ الى حيضة قال خ الاب
بعده بدل اشتمال من قوله لبلوغه ذلك استوى الرشد في المجاز بين هنا في الوضع للانتهاء الغاية
والرابط بين الصدر والعجز عند الضمير في بعده وبهذا يتم الكلام ويستوي النظام كما اقتضاه

لمرح

عرف العبد ولا منة على ما هو الاصل الغالب وهو غير صحيح هناك بالنسبة لغير سيده وما هنا بالنسبة
لتاليه كما مر وانما قال في الوضع الخ لما اختلفا فيهما بقطع النظر عن الاول للثاني والثاني للاول ويحتاج الامر فيهما
الى اذن القاضي وانما كان الوصي هنا اقوى من الاب مع انه يرعى من الاب لما ادخل هنا من ولاية
صار بمعنى انه ما لو حجر عليه وهذا اذا حجر عليه لا يتقبل الاب طلاقه فان قاد الوصي فعل العبد
يصيرا فعاله بعد فك الحجر كما بعد فك الحاكم وما يقال صار معتقا ولا بقاء الخلاف المذكور بين قلم
وابن القاسم انه محجور عليه وفي قول الشيخ الى حجة قال ابن يونس الخ اشعار بان التنبيه المعلم يخرج
من الحجر بالبلوغ فان ظاهر قوله وفك الخ انه انما يحتاج له لثبوت حجر الاول لقطع هذا
عليه وهو ظاهر وما حينئذ ان له الترشيد وان لم يقرب الرشد الا بقوله لا اثبات عنهم ورشيد
ان العبد هو الترشيد لكن خذ في الفرق بعد ذلك من هذا لدلالة الاول عليه اي وفك وحجر او
مفوض معهد الى البلوغ انه واذكر له من اول الترشيد كما مر ويقبل قوله في دعواه الرشد واما لو
ادعاه المحجور له بعد موت الولي عند ورثته فلا بد من ثبوت رشده بالبينة ويمكن حمل المعلم هنا
الحالة الثانية بعد ما علمت وبعطوف فعل وفك اي وجعله مثل ثبوت عليه وفيه الخ والواو بمعنى
مع واخرج من قوله وللولي رد تصرف سفيه قوله الاكثر ونعم تشرب اجيشه وعيشر ولده
ورفيقه وامعاناً او لاحد من نحو ونعل وخبز ولما يحجر على المولى عليه فيه اذا احسن التصرف فيه
واما نفقة زوجته وخادمها فتتعلق لها قاله ابن فرحون فليحرر انها اجتهادية غير المحجور عليه فان
كانت اجتهادية وجد نفقتها لصغيرها فيما يظهر واخرج ايضا من قوله وللولي رد تصرف سفيه
فعل على ان يراد به ما يشمل البالغ السفيه كما مر جوازا ما يخص البالغ السفيه فقال بالخلاف
والحجر عليه في تصرف ولما يرد تصرفه فيه فيلزمه واحد فحاز نسب وتبعيه وعتق يستتبعه ونحوها
مما لها ولو كشيء على الراجح وقصاص وتبعيه وافراز بعقوبة كقطعة يد زيد وجعل الشرعي العدايل
الصبح وعيني البالغ خسق فلم انه لا يتصور من الصغير اهتداء لحاق نسب وتبعيه اذ ليس بابد
وما يمكن ان يكون له اولاد وتصرفه اي الصغير المحقق صغره الذكر البالغ العاقل المعلم ونحو
فوالي له قبل الحجر عليه ولو تصرف بعوض كعتق محمول على الاجازة عند ملك لان العلة
عندهم في رد فعله الحجر احتياط لثبوت الصغر فتحققها رد لضعفها للاختلاف فيه لا ان العلم
بان العلة عنده لم يرد بفعله الصغير وهو موجود والاول الراجح لمتبعية كواحابه كابن
كنانة وابن نافع له في رد فعله وشهر ابن رشد مقابله وفي كلامه اشعار برجحانه
حيث لم يقل وفي اجازة تصرفه قبل الحجر ورد بخلاف وحملنا كلامه على المحقق صغره المجهول
او قاله على الاجازة بالتعاني وعلى الذكر لان اقوال المعلمة مردودة متى تعتبر وتقبل
على البيعة او يبيعه الدخول زوجها زرع بحدا بتبعيض على المشهور وكالبالغ البيان والعقد ماة
وهو المعتمد ويجري العمل انه لا مقتضى الرشد واولى اذا علم رشده حالا انه علم صغيرها
وصيغة كالمحجورة وعلى البالغ لرد تصرف الصبي المعلم قبل الحجر وعلى الخلاف الخ يعني كونه الحجر
بمن بلغ صغيرا او بالبالغ رشيدا ثم حصل له الصغير فيرد تصرفه خلافا ابن القاسم على احد قسمي او
يخرج عليه ط اي على القولين السابقين المكتفي تصرفه اي الصغير اذا ورشده اي جعله العقل تبعا
اي لجد الحجر عليه ولم يحكم بالخلاف فعلى قول ملك محجور وما يمضي تصرفه لوجود العلة عنده وهي
الحجر وعلى قول ابن القاسم يمضي تصرفه لانتفاء العلة عنده وهي الصغير قال بعضهم وعلى هذا
الخلاف فلم يمض عما تصرفه في رشده اجتمعت اعوام واكثر ما وقاله ما عينه وحجر عليه حدا الى شذا
بفعله وعليهم انه واعترض بان في قوله كون هذا بين القولين نظر بانهما منصوصان والذي يظهر كما قرره

قبر

م بل على بعض اللام وبعضهم فقد يرد ما يخرج عليه صالح ولما ذكر البعض ورود على بعض اللام ومثل لورود اللام بمعنى على بقوله تعالى ولهم اللعنة وزيد على ما ينبغي به الحجر عن الذكر من جعله مالخ
الاب وفكر وصي او مفوض فراض ع الاولى المحجور عليها البكر ذات الاب كما في الحلي الكبير و ش والموضح
وابن عرفة وهو راجح او وذات الوصي او المفوض كما في م ر و ح وتبعه الشيخ حسن طفى من المثل ع دخول
زوج بها اي يجوز دخوله بها ان لم يدخل او دخل على الحجر ولو علم رشدها للمشهور الثاني ش لها ما لها من
العقول اثنان على المشهور وكأن يشتمل ازيد مفوضها خلافا للمتيطي كظاهر المدونة على صالح ش لها
اي حسن تصرفها بعد اذا بلغت على جملة مال الاب وعلى فكر وصي او مفوض ويبقى الحجر عليها ذكره ولو
بعد الدخول ويقر بيد المشهور ولو جعل ابوها عليها قيما عبثا يجتمع بيده بل يبقى بيد من ولي
المحجور عليها احترازا عن المسئلة فان ابوها مرضه حتى يمضي لها عام من دخول الزوج كما
مر فريقا فلا تدخل كلامه هنا خلافا لبحث ح وقوله خلافا للمازري اعترضه ت بانه لابن رشد كما لابن
يونس وبيان ابن رشد لموضع الخلاف المذكور على قوله وشهادة الخ بل على ما قابله وهو مضي عام او اكثر
بعد دخول زوج بها وذكر ما ذكرناه كالمتشنا من قوله وزيد على المانع الخ فتأمل والاب ترشيد ها قبل
دخوله بها وبعد ابعده كالوصي لم ترشيد ها بعد الدخول لا قبله على المعتمد خلافا لما ت كظاهر
المدونة ولو لم يقع ما رشدها المسئلتين بل بمجرد قوله من غير ثبات موجبه وقد يتم رشيد الاب
بها من غير ثبوت انه لا يجوز له ترشيدها الا باذنها كما مر في قوله والثيب ثم بعض بعضهم اكثر
رشدت وان بعضا وما ثانيا فهي محجور عليها فيهما فليهيء حتى من قوله الا باذنها ابيها
وهي مفوض الغرض خلاف في ترشيدها بعد الدخول فقط او ليحرر له فعل الدخول كما بعده
وهو الراجح وانظر هذا للمشهور من يرشد امة وعبده ويجيء حكمها حكم البكر اذا رشدت
او ليس له خلاف وباي قوله وجمع عم الترفيق الاب ان في المدونة جرى في كلامه ذكر الولي تكلم عليه
بقوله والولي على المحجور وصيا او مفوضا لم يطرا عليه سفه بعد بلوغه الاب العدل الرشيد
لا الجد والجدة والام والعم وكوصي الاب ايضا وقدم الحاكم على من طرا سفهه بعد بلوغه وتزوجه بمن
تجر اليه كعلي وصي اب كاتب او سفيه بفعل كذا وصي على ما به العمل وهي ابن عاصم المشهور خلافا لابن فان

وانظر الوصي في المشهور منه في الحجور

قوله اي الاب البيع مطلقا كان البيع ربعا او غيره وان لم يذكر تسميته بل وان لغيبي تسميته من الاسباب
الآتية تحمل على العداد عند ابن سلمون والعتبي وابن سهل وهو ظاهر المواق وقول ابن رشد
تحمل على غيبي العداد وردّ عليه في الشامل وتبعه ح مجيبه خلاف والقول الثاني لا يتأتى له
البيع لغير سبب عند ابن سلمون ومن لبان المواق لغير تسمية من الاسباب الآتية للبيع في بيع
عقار اليتيم كما علق به العتبي وغيره خاص ثم يلي ابا المحجور وصيه اي الذي اوصاه الاب بفعل موته على
ولده كما انه قابضه بان مات الخ او صاله ذلك الوصي فعل موته وهكذا وان بعده وعلم البيع كالاب
فلا يحتاج لذكر تسميته هذا ظاهر صنيعه ولكن قد علمت ان الاب يبيع وان لغيبي تسمية واما الوصي
فانما يبيع لتسمية وفعل لا يلزم بيانه مطلقا او لا يلزمه بيان الا البيع اذا باعه عليه فبيان
النسب الخ فيه بيان عقار له خلاف والوصي لغيبة بعضه لبعض ما له من مال المحجور للمواق لان
الغيبة اذا طالت يبعد الموصوف انما عليه القيمة والوصي كالبيع بالقيمة وبقيد الحاكم كخلاف
الاب ثم ان لم يكن وصي حاكم او من يقيمه وبلغ ما دعت الحاجة الى بيعه فله بيع مصالح اليتيم
بنفوذ بيعه وانعقاله وفكه لما يبيع اي فصح بيعه وانه للولي لمن انفاذه وجيازة المشهور

له اي يقولون للحاكم اي ثمن وجعله بيع هذا الذي جزناه هو الذي يشهدون او يشهد هلكه ليتيم خشية ان يقول بعد لا ليس المبيع هو الذي شهد هلكه لليتيم بان تضمنت شهادة بينة الهلك ما شهدت به بينة الحياة من ذكر حدود الدار ومحلها وما يرى ما يعين به كما عند نا بصوا استغنى بها عن بينة الحياة والتصرف للحي اي الذي اراد بيعه المرة بعد المرة وعدم الغاء زايد والعمدة في الثمن اي ثمن المثل فاكثر فان يكون غبنا حالا لا عرضا او موجلا خوف الوكس والعدم فان قلت الوصي لا يبيع الا للغبطة فان يكون الزايد على الثمن فذ والغلت قع ان الوصي مقدم على الحاكم قلت تصرفه محسب الاصل عام فخلاف الوصي بان تصرفه مقصور على الموصى تعليمه لكن هذا العرف انما يتجه على ان قوله الاتي والا فباع عفاف لحاظ الخاص بالوصي وباتي انه فيه وفي الحاكم وحينئذ فايراد ما ياتي على التفصيل المتقدم انما هو متوجه وفي لزوم تصويب ما سماه التشهود موة وعلى الاول فانظر اذا لم يعرف هل ينفذ حكمه فيما شاع على ما ياتي في بيع الغايب من قوله وسمي الشهود والا نفذ اه والاول هو الظاهر والمتجين لما ذكروه هنا من ان الشروط المذكورة هنا في بيع الوصي شروط لصحة البيع ولو باع الحاضر تركة قبل ثبوتها وحيازة البيع ما هي الصبور برد بيعه ويلزمه المثل والقيمة ان فاتت وكذا الوصي في بيعه الثمن حق هرب المشتري او هلك ثم محل الفوات في الحاكم العدل والا فلا بد من التصوير والا فقضية كذا الحكم على الغايب لا بد فيه من تضمين الشهود التي حكم بها كما ياتي في باب القضاء من قوله وسمي الشهود والا نفض ما بيع خلافا لجزيه واخ الا لشرط بوصيته وكذا عرف بما يظهر لانه كالشرط كما ينبغي اهل البواء فيموت فجاء عن عيني وصية وبخيض الصحيح فربيه فجوكالوصي كما افتى به محمد صالح وعمر بامضاء وجواز الشيء اليسير يبيعه الحاضر حيث لا شرط ولا عرف وهو اليسير في حده بعشرة دنانير او بعشرين او بثلاثين ثوده والظاهر سؤال اهل الخبرة عن الغبن الذي يكون باذكر تجيز بالنسبة اليه فان فعل لغا كان الحاضر عنهم ولي بالنسبة المنصوب بالبيع وولي بالنسبة الى النكاح مع ان النكاح اقوى من المال كما قاله ابو بكر بن عبد الرحمان فالجواب ان النكاح لا يدخله فيه مثل حق باذن الزوجة والذي يدفع منه هو مجرد العقد فخلاف البيع فانه ماذون فيه بالكلية وانما خذ من مجموع يعتني به البيع اقوى باستقلاله بالنظر في بيعه لوجعل ولي الكل وقع في مجلس المذاكرة والولي اب او غيره ترك التشهود والقضاء الواجب للصغير واما الصغيرة فينظر لتعلقه كما تقدم في قوله وقضاء واذا تركا فالنظر ينتقل بلا قيام بهما اذا بلغ ورشد فخلاف تركهما على وجه غير وجه النظر فله بعد ذلك القيام كما سيذكره في باب الشفعة من قوله او اسقط ولي وصي او اب بلا نظر وله يعفو الولي مجانا او على اقل من الدية الا خمس كما ياتي في الجراح اي عفو الجاني او احدهما عن العفو عليه كما ياتي عن الاقرار وان اعتق الولي عبد المجنون مضى بلا مجاز النظر عن نفس خلاف الوصي او عن الولد ان كان بعوض وجبن حين العتق في غير العبد ويفيضه لمن في جسمه كما ليه اي اب المجنون صغيرا وصغيرها يمضي ويجوز عتقه وان لم يعين حينه عوضا وان التشهيه غير تام فباء فاعتق عنهم في عتقه في هذا وانما حشره عتق الاب ان ابصم يوم العتق او قبل النظر فيه كما ذكره ابو الحسن وغرم من ماله نقصه كما في المدونة وقد فيما قد عتقه فان لم يحسن لم يجز عتقه ورد الاب ينتظر زمانه ويجوز شهادته وبنا في المختار فيتبع الولي بقيمته قاله في المدونة ابن يونس وانما يلزمه العتق اذا اعتق عبد ابنه الغير وباعه وجبره واما عبد ابنه الكبير الخارج من ولايته فلا يجوز عتقه اه

هو عبد ابنه الصغير محجور عليه ليس له التصرف

من عين ما الغير

بقول لصبي ان حلب شخص بعتق عبدا بعد الصغير او الصغير او الكبير وهو وما لحق بهم عتقوا
عليه وضمن قيمتهم وسواء حنث قبلهم او بعدهم لانه يوافق المشهور في الكبير والمشهور
عتقه ان لعبقه وصدقه ليحنثا كذا لو وهو كذلك لم يتدبر ولو كان الاب موسرا ولما ذكر المحجور
هو افعله شرع يتكلم على من يتولى له ويحكم فيه وان كان الاب منصب بذلك الاب القضاء ولهذا ذكر تولي
التحكيم واختصاص بالقبول والخروج هناك فقال لهما على سبيل الاشتراك وانما يحكم اي انما يجوز
ايتاء ان يحكم في الرشد وضده وامر الوصية من تقديم وتكون الوصي له اذا تعدد يحصل
الاشتراك او يستقل به احدهما وبين كونه يتولى الوصي به الحاكم حيث كان حيا وابا وابدل
وبين عتقهما وعدمهما وتفويضا امرهما الى اصل الوصية حيث لم يوص الاب بعتقهما وعدمهما الغير
ذلك والحبس المعقب اي المتعلق بموجود ومعدوم كحجر على زيد وعقبه ونسله لانه حكم على
غائب واما على المعقب كحجر على فلان وفلان فلا يتقيد بالقضاء لكون الحكم يتعلق على غائب
وينبغي ان مثل على المعقب الحبس على العقراء وامر الغائب يعني المفقود اذ لزوجته الرفع
للوالي ووالي العاكما قدمه الغائب فقد على ان التقييد بغير المفقود ايضاح والا فالغائب في
اصطلاح الفقهاء من علم موضعه والمفقود من لم يعلم موضعه وانما الحكم لفقد امره لان الغائب
لا تعين الحكم بخلاف المفقود فان فقدها تقبله والنسب كفلان من نسب فلان والولاء كفلان له
الولاء على فلان وحد الحر او رقيق متزوج بغير ملك سيده بان لم يتزوج او تزوج بملك سيده اقامه
عليه سيده كما سيذكره المصنف وقصاص في طرف او نفس وذكرهما لهما جميع النظائر وان كان
سيذكر بعدها انه يقضي فيه لحكم الحكم ان حكم صوابا واحد ومال يتيم كان الاولى ان يقول وامر
يتيم اي تصفيتها او ترشيدا او بيعا وقسمة وغير ذلك وانما ذكر حدا وما بعده لان الحد والقصاص ومال اليتيم ابوابها متعددة القضاء لحظ نفوذ العشرة او لغلوخ القضاء
هنا اذ في كثير موجودا بحثا والمراد لما المحكوم او الوالي ووالي القاضي في اي
بالاضافة الى هنا الثلاثة للحقيقة اذ يصح وقوعها بنائب القاضي وبالسلطان وبغير قضاء
بالكلية والمراد ان نفوذ حيث احتيج الى الحكم فيها فانما يكون من القضاة ولذا قال انما يحكم
دون انما يقضي ويزيد على هنا العشرة العتق والطلاق واللعان لكن ان حكم في هنا الثلاثة
حكم مضى ان حكم صوابا واجبا كما يأتي للفقيه هنا الثلاثة مع ذكر من حكمها في باب القضاة وقال
بعضهم ان زيادة القاضي حقيقة والمجرى ذكر السبب الذي يباع له عقار اليتيم في قوله او الربع
ببيان ان السبب هنا في احد وجوهه وهي احد عشر فذكر منها عشرة واهمل الخوف
عليه من حلطان وغيره بالاولى من المذكور ان اوحلله او لها وعطف بعضها على بعض
بالواو للاكتفاء بكل واحد فقال وانما يباع عقاره اي اليتيم الذكر ولو صبيا وقبل البالغ بعشر ولمعه
المنفعة منه او لقوله على احد المشهور في المنفعة من وهو قوله او الربع فبيان السبب
لحاجة لحقته من نفقة او دين لا وفاء له الا من ثمنه او غبطة كان زيد في ثمنه او فيضه فوق المثل
وقول المدونة ان يزيد اضعاف الثمن لعله على مقصود وان يكون الثمن حلالا لانه على قيمة الماخذ
بظاهر هذه ايوجب لعذره ابو عمران ابن عبد الوصي ان قال العشرة جيدة اي كله لاجله ضمنه وان
لم يعلم لم يضمن وللابن الزام الزام العبد ثمنا حالا او يباع الدار عليه زاد ابن عبد هذا الوجه ويرجوا
ان يعوض عليه ما اعطوه فيه او اما الاب فينفذ مع انه يتيح لهذين الوجهين ولعلهما بما هو اهل
مصلحة لان بيعه وشراءه بالمصلحة وهي اعم من كونها لهذين الوجهين اذ قد يكون بيعه بغبن به وفي اي

الحق

الاحسن والتوضيح ما يفيد انه لا بد او يبيع للحد هذه الوجوه كذا في ح وفي د عن التوضيح خلافه واما عفار الشفيعه فانما يباع ايضا للمصلحة وان لم تكن احد هذه الوجوه او لكونه موظفا اي عليه توضيف اي حكم فيباع ويوضع له عفار لما توضيف عليه كل حسنة او كل ضيعة او مصلحة امكن فيهما ام لا واذا عشر بكه اي لجميع ام لا او لانه خلقه الذي في توضيحه ان لا يجود عليه منه شيء وشله في وشايو الفوناطي ونحوه قول ابن عرفة او انه لا يجود بنفع فاله تت فيشفعه بالرفع على الاستيناف والنصب عطف على كون اي يباع لكونه موظفا واستبعد اله خلافه راجع لما عدى البيع لحاجة حتى ما يبع لضيعة كما يفيده ز وفي ق الشارح انه لا يشترط فيه ايضا استبعاد الخلافه وراجع ايضا لما يأتي من ارادة شريكه فيما لم يجتمع تفويز الفه فيستبعد اعفاء واخلافه وهو ق كما هو قول تت مما غلته اكثر وعجز اخلاف العفار المذكور فيشمل استبعاده بغير العفار ولا يشترط كون البدل كاملا مما يباع لكونه حصة وانظر هل استبعاد الخلافه شرط في الجواز والصحة او لكونه بين شيوعا او ارادة شريكه بيعا فيما لا ينقسم وما اله يعمر به او منه او عنه والبيع اولى من العمارة وما برغ من الحاجيم الثلاثة الجيم والحنون والضيعة شرح بهرام الجور الرابع بفال وجر عن الرفيق عدل عن قول ابن الحاجب وابن شاس والحميد الجر على رفيقه للعنف اضر عليهما بان لهما بوهم اصالة جواز اعماله مع ان الرفيق اصالة الجر ولا يفيد رهنا جر الحميد لانه يرد عليه ما عليهما فلا يفيد جر الخيار على الرفيق نحو الحميد ويمكن ان يقال جر الحميد اصالة على رفيقه بانواعه في قال نفعه كثيرا او قليلا اجر فضا او ندم مفرطا لغاله او حابطا كان عن معاوضة او لغيرها نحو هبة لعالم في زيارة لقبيلته والتعليل بكونه لم افتراعه فلا يكون بعض الامور فلا يشترط غاله الا ماذون له في تجارة ولو حكما كالكتابة فانها اذنه حكما وكشرايه بضاعة له ووضعها بحانوت وامر مجلوسه به والعاذون من اذن له سيده ان يخرج قال تت كالحميم ولو كان ربح للحميد او في قاله وفيه لم على ان الربح للعبد فان كان للحميد موهبا لما ذون كذا بعد له ابو الحسن والجزولي بين بين صفة الرابع والظاهر ان المال لسيد ملك للعبد واشتراه لحميد لا يخرجه عن كونه ملكه بخلاف الرابع بان القال فيه للحميد لا ملك للعبد فيه قال فاذا اذن له الحميد ان يتجر له في تاله فله ان يتجر مال نفسه ايضا اي بخلاف عكسه واذا الحفه في دين تابع للغالبين ح وانظر لو دفع له مال واذن له في التجر فيه على ان يكون نصف ربحه له ونصفه الاخر للعبد والظاهر انه يجري على كل حكمه واذا الحفه دين في القال كله بنصفه على الحميد ان لم يكن بقي منه من راس القال شيء ونصفه على العاذون وما علفه على الحميد فيه بيشي. واذا اذن له ولو في فوع كبر ولو كيل مجوز بما اذن له فيه وفي عبق من بابي الانواع لانه افعاله للمنافع ويدرون لابي انواع التجار افعاله واراد بالتشبيه كما في د انه يمضي النظر الا ان يقول وغير نظر لانه يسوغ له الافداع على غير ما عينه له لم منعه منه فان صرح له بمنع غير النوع منع ايضا اشتمله او لم يرد غير ما عينه له ان اشتمر ومضى ان لم يشتمر به وانما قال فكوكيل لان الوكالة قد تكون بجوز وكلفة كما تقدم تقريرا لبه خلاف قوله لعبده اذنت معاذون لان الغالب في الاذن المطلق ان يحمل على الاذن في التجارة وله اي للعبد العاذون في التجارة ان يبضع من دين له على شخص ويوخر منه الحال اجل قريب ان لم تكش الوضيعة ويبعد العاجل ذكره اللخمي ويتبع اعتبار العرف في حكم الكثرة ويضيف بضم اوله وتشديد ثانيه وسكونه ان احتاله اي ان بعاذونه احتيالا والتجارة وحق

وهو قيد في العارية ولم العارية وان استعاليا ايضا قاله ع وقال بعض يمنع منها ولو للاستيلاء
اه ولعله اه استيلاء مبوا فوق ما قبله قال ق بعد يضيف بطعام بعد عوائد الناس ولعل
عفيفة قوله وهو كذلك لان العادة اه اي ان اتضح القال وعلم رضى سيده بالعفيفة لان
ذكره اوقل القال ولم يعلم رضى سيدها بها لم تلحقه مكنة كرامة سيده لجعلها الا ان
ينم له على جعلها كذا بخط بعيد ابو الحسن عليها واما ضع العفيفة حيث لا يجوز له بعلمها فهي
ضمن من اكل ما اكله للسيد **ويلغى** من غيره **فرانما** ليعمل فيه مورجه كخراجه لا يقضي منه ع ينفع
ولا يتبعه ان عتق لانه باع به مناجع نفسه بما هيئه مالواهتمل نفسه في الماجات والمنافع
كالقراض **ويتبع به** للغير ليعمل فيه لانه من التجارة ع العفيفة يتوله ان يتصرف ويفعل التوابع
له التوكيل او الاقتاله الا باذن **ويتبع به** ع كهبة له ووصية وعلمية بيع او شراء وكل معاوضة
مالية لا بهبة لغير ثواب وصدقة ونحو نعمان معاوضة غير مالية ولعله فهم على هذا وان
دخل فيما جعل له لانه لتاكل نظار وبا قربا يتوهم انه ليس بداخل في الاذن **وافهم منها** اي من
المدونة **عدم منعه** اي العاذون اي من الهبة اي من فعل لها قال ع توضيحه ولو فعل ان للسيد
ان يمنعه من قبولها لكان حسنا للمعاملة المحاصلة للسيد اه **قلت** محله هذا في غير
العاذون يدل ان للسيد منع غيره من القبول قطعا وهذا لا مرية فيه قاله بعض الشراح
ويرده قول المتن **ولغير من اذن له الغير ان اذن** قانه يفهم انه ليس للسيد منعه منه اذ كل
من استغنى بالقبول استغنى بالرد ومن استغنى بالرد فليس لغيره منعه من القبول فتامل
معناه ع **قلت** لعل معنى كلام بعض الشراح انه على بحث التوضيح في العاذون يبيع
غيره المشار اليه لقول المتن ولغيره الخ فما اذا لم تخف الفتنة فللسيد المنع فتفطن العدم
وجود قائل لغير العاذون غالبا يتقيد به فخالف العاذون قوله قائل حينئذ منه في الجملة
ثم المفهوم من المتن هنا خلاف قوله في النكاح فاخذ جبر العبد على الهبة والواجب ما هنا
كذا في ع فيما مر وحاجة لقوله وافهم منها الخ لفهمه من قوله ولغيره بالاولى ثم ليس فهم
لغير العاذون المتن ما ع كهبة لغير اذن السيد الا ان يحتمل ان المتن في المذكور خلاف
قوله في النكاح واخذ جبر العبد بعلمه عدم الجبر كما في التوضيح والتوضيح قاله ابن عبد السلام
قاله ابن يونس والعمل يشهد المتن في المذكور خلاف قوله تعالى ولا تؤتوا الصفهاء اموالكم واما
الحمل على الموهوب الرشيد ان لا يبيع ولا يهب وانه يجوز واما المولى عليه ما دام الولاية
فيجوز قاله في المدونة انظر **هو الحجر عليه** اي على العاذون في قيام غرمائه عليه **كالحر** اي كالحجر
على الحر من كون القائم يقول له لا تقم ولا تقعد الخ **الا ان يصير** للسيد المنعة السلطان ويفعل اقراره لمن لا يتهم
عليه فعل المفلس لا بعده ويمنع من المتن في التالي بعد التفليس وغيره له تامر وليس
المتن اسقاطه بخلاف غير العاذون في ذلك كله **واخذ** الدين الثابت عليه مقرا بحجر عليه
اي **ما بيده** من المال اي معاملة طالعة عليه سواء كان بيده اولا **وان** كان مثابيع **مستهلكة**
قبل الاذن في التجارة او بعده حيث اعتقد اخذا من قال التجارة اوجبت له انها مال له وما حوته فيها والا
كانت اشتراه من سيده وله يدخلها من الحرية ما دخل اولده الخ وكذا له بيعها الغير دين للاذون
السيد لا لغيره لوجه القول بانها تكون اولده ابن عتق ابن القاسم ان وقع مضى من وجه الثاني
انها يكون في ابتداء امره في اقتضاها واصلاح ولده منها لانه ليس في قاله بل للسيد ويفهم بقيته
ان دفع للاتباع على عتقه عليه ان عتق قاله ابن القاسم ايضا ومحو كغلته كراء المدونة
وكذا اذا اشترى احاد من غلته الحادثة بعد الاذن مع عين مال التجارة بل من خراجه وكسبه لم

بدين لانها عاملة فيبيع للسيد حينئذ كولدها وتستثنى بعض من كلامه وعشر كلامه ما اذا اشترى زوجته حاملا منه او تزوج ولده منها حيث كان المهر عليه دين لكن تباع ببيعه تزوج ولدها قبلها بما اذا اشترى اجنبيا حاملا او تزوج ولدها قبل الدين فان الولد للسيد كما مر وتباع في فكه بعد الوضع لما قبله لان تابع بطنها للسيد ولا يجوز استثناؤه ولو باعها في الدين ثم ظهر بها حمل لم يبطل بيعها للجهل بل يصح البيع على الصحيح لحقه في الولد وقيل لا يصح وقيل منعقد لا نفاذ له البيع للدين من ثبت بعد من اقام به من يعتق على الحر فان لم يكن عليه دين محيط لم يبع احد منهم الا باذن سيده ويجامعها الغرماء به ولا يجامعهم بعد بعد له لكن الا ان يجاعله بعد له بمسلها او يبع بعضها لعطيته اي كعطية العاصي اياه صدقة ونحوها توخذ منه لدينه وبما مر فرد فاعلم ان عطيته مصدر مضاف لمفعوله وذكرها وان دخلت فيما بعده لقوله ونحو التسلم للدين اي للقضاية كان لم يعد له ذكر لجنه فتكون للسيد او يقضي بها دينه مطلقا فان وفاء جاز بان فيما منع بعد فيما هم مطلقا وقبله ان كان ما بيده اقل مما عليه فان كان قدرها او اكثر اختص سيده بالعطية على الاصح حيث ثبت الاعطاء قبل الدين بينة ولظاهر ولو منع للدين فما بعده فيبيع به واخذ من قوله واخذ مما يبيع قوله لما فلته الحاصلة بعد الاذن فلا توخذ منه دينه بخلاف التي بيده قبل الاذن فتوخذ منها بيعه لدخولها في المال العاذون ضمنا ورقبته لانه دين الغرماء انما تعلق برقبته لا برقبته التي بيد سيده ومثل رقبته ارشه وان لم يكن للعاذون غريم فدينه في كسبه اي كغير العاذون فللسيد انتزاع ماله وتركه والحجر عليه بغير حاكم وفي بعض النسخ غريما بالنصب واسمها حينئذ عايد على العاذون ويراد بالغريم الدين بخلاف نسخة ربح عن بيع اشتراه برقبة الدين كما مر وليس لسيد تزويج السيد امته احرا انتزاعا وتخيرا عليها العاذون انوثة لان له انتزاع اما بقي بيع او يعتق لا يصح الا بعد الانتزاع لوطيها او عتقها او هبتها وفي الوسيط فوان اتى اللحمي والمعتق بعضه في يوم سيده على الحق باذن له السيد وفي يومه كالحق يصح وبقاع وبواقي نصته اذا كان ذلك العامل يخصه دون سيده بان صار له بالمقاسمة من حيث لا كتسبته في الايام التي تخصه اما وان يكن عبد غير ماذون فدينه الحق مع على السيد ان يكن مع الذي عيني العاذون فغريم في محجر وخنزير ونحوهما مما لا يباح تملكه ان حجر لسيده لان له تجارته بمثابة تجارة الحر لانه وكيل عنهم سواء باع ذلك الذي لذمي او لمسلم لكن ان باعها لمسلم او بفقد وكسي ذا الثانية فان لم يقبضه الذمي ثمنها نصح في عليه اداله فان قبضه لم ينزع منه على المشهور وما مفهوم قوله في نحو بلحم تمكينه من تخ فيما يباح ايضا كما هو منهوم قوله في باب الوكالة وبيع ذمي بيع او شراء او تقاض وهو مفهوم على مفهوم ما هنا وانما خص هنا ذكر لغو له ولا يحجر لسيده بل لتبعيضه بماله مفهوم ان في تمكينه بناء على ذلك هو ومثله المعطى عيني العاذون لقوله ان تخ لسيده كان معنى انتخ قال سيبويه على ان الرفع للقطع وهو حينئذ ليس بعاذون وانما هو وكيل له ونحو في وكلاء الخراج والمحوشة يعيد ويمكن حمله على العاذون لكن في بعض نسخ هو المرض المحوف وعفنه محو الرؤ لما تقدم له اذكال بعضهم الحجر لغير فعل وعلى مريض او مثقل بدين لقته بدليل تمثيله للمفهوم بما اشكل قاله ذ حكم الصبي اي قيده او اهمله بكثرة المرض به اي بسببه وفيه اي بما يتعجب منه صدر عنه ولو لم يغلب صدوره عنه خلافا للمعاذ بكسر الحين مرض يخل به البحن وكان الروح تنسل منه قليلا قليلا كما تنسل العافية والمزكن بضم وتكون الواو وفتح اللام وفتح تكسر او هو مكسورها وتفتح الغاب وتضم ثم ض معجمة ساكنة ثم مهملة يعتري

معه خروج النقل اي الغايط والريح فالمعي الغاموس وقوله هنا بكسر العين وبتح الغين وبالواو اي
بضمهما للمعى لحمله بيضا لما للمعدة كما في ت لانه ليجتمع المعدة وانما هو المعى وشل
ما في الغاموس قول واحد الطبيب المنصوبة الغوليخ ريح غليظ يجتمع في المعى اه ومثله
في ذات الجنب واصعل الدم وحمى نوبة عادة بان تجاوز العادة وهو المعنى قاله بعض الحواشي
وارعاج البدن وتداوم فما اتى يوما بعد يوم بغير حمى مخوف واول الحمى نزلت بالارض فالمعدة
حيث حمله قوم مقدم في الصقيلية فجاءه اهله فحملوه الفه عليه الحما وحامر حشته اي اتفتها
ودخلت في الشهر السابع ولو بيوم باضافة حامل للمعتة على معنى اللام اي الحامل المنصوبة لصفة
الشهور وهي ما تضمنت لها الا الثة على اجمعها وما يكفي عام ولو غلط في عشرة اشهر من قولها
ما يسمن ولا ينقي ومحبوس للقتل ثبت عليه ببينة شرعية او باعترافه واما من حبس بحق مع
الدعوى ليستبرأ امره فلا يجر عليه او للقطع فغرة لا محبوس له ان خيف على المغرب
القطع الموت وحاضر عند القتال وان لم يصبه جرح ما صف النظارة او الردء او التوجه للقتال
وصف النظارة هم الذين ينظرون المغلوب من المسلمين المجاهدين فينصرونه وصف الردء
هم الذين يردون من مر من المسلمين او اصلحت للمسلمين وصف التوجه اي التهيؤ للقتال قبل
ملاقاة العدو ومقارعة صف القتال الناس زمن الوبا ونحوه ان خف بضعفهم او ثلثهم
كما افتى به البرزلي فيما يظن انه كالمرض والا فمن صاحب القاضي العدل ابو مهدي عيسى فاضي الجماعة
بانهم كالاصحاء يصيبهم المرض المذكور ولم يجفلوا ومن تبعه على هذا فينظر فيه لا خفيف
مرض مجرد ورتد اوضرس وحمى يوم بعد يوم وحمى ربع بكسر الراء وسكون الموحدة وهي ما تاتي
رابع يوم من اتيانها قبله وكذا حمى ثلث وبرص وجذام وفالج فلا يجب الحج على صاحبها لان الغالب
السلامة منها والعوق بضدها فانظر ت وهو كالتشارح والتوضيح والذي يدل على عدم الحجر
عليه بها زيادة على المتقدم هنا من الامور ولو اعضبها العتوه او زاد عليه بعد التبرع وقال ابن
عرفة اخر المتحاول اي كالقالجي واوله ان اعضبه العتوه فمحجور اه يدل على ان غير المحجور اذا اعضبه
العتوه يصير محجورا فيبدد العدونة كون المفلوج والابرص والمجذوم وذي الفروج من الخفيف
بحالم يفعد وبخفيفه فان افعده واضناه وبلغ به حد المحجور عليه قبله حتم المحجور اه ولا يحجر على
مقعد اي صاير في الحجة بفقر ولم ينفل ومراده جلغوز بطاح البصر وبه ضعيفة او عاميا حيث احسن
ما غيم محسن له بكصريه مرضا مخوفا فيما يظهر انظر د ولو عدم السؤال اي الفرح بالبعل وكذا
المحجر على من جعلت يده انه محكمه حتم الصحيح عند ابن القاسم والحجر على المريض مخوفا في غير
سفه لغة وغيره وابيه لا فيهما لان بهما نزاع البدن وفي غير معاوضة مالية لا قالبة كقراض ومساقاة
وبيع وشراء ونحو نعم ما فيه تقية لعماله بان حابى في العالية فمن ثلثه ان مرض من مرضه وكان فيه وارث
والا بطلت المحاباة فيما بقي بينهم بعطية منهم تلقفهم الى حوز وتعتبر المحاباة يوم فعلها لا يوم
الحكم وحوالة السوق بعد لزم زيادة او نقصه لمخوف من جهي العالية النكاح والخلع وصلح القصاص
يمنع من لم يكن التبرعات واذا تبرع المحجور بشيء ولو عتقا فقد تبرعه ولو تنفذ الا ان يكون
قدر عمله لمثل اي من مال مأمون لا يخشى تلفه وهو العقار كدار وارض ونحو ما يؤمن بالبعد الا فحيث
حمله الثلث فيما يظهر السبع له وما يتطرق اليه الموت فان حمل بعضه نفذ لذلك البعض عاجلا فان مات لم
يبق بحق تنفذ وان لم تنفذ جميعه فان مات من وقف تبرعه من غير عقار فمبتور راجع لما قبل الا مثلا
من الثلث فخرجه يوم التنفيذ ان وسعها وما وسع منه لانه تبع وبه ان حال سترضه والا بان عاش
فمن تبرعه وليس له رجوع فيه لانه تبلد ولم يجعله وليس من المتبرع الخ فيه التفصيل الوصية ما نعا

تزوجه ولو كان له ما يؤدي لان له فيها الرجوع وذكر السبب الحادث للحجر وعطفه بالخامس لما ذكرناه
من ان الحجر فيهما ازيد على الثلث من انواع التبرعات وهي ان الحجر فيهما لحق الغير فيزال وحجر الزوج
على الزوجة الحرة الرشيدة بدليل قافده من حجر السيد على رقيقه والولي على الصغير لزوجها
البالغ الى ان يشب او ولي الصغير ولو عبدا لان الغرض من مالها التجارة وذلك لا يدوم فيهن فان قيل
يلزم على هذا ان الزوج اذا كان صغيرا يكون الخلع دونه وليه مع ان الخلع وليه كما مر فيما العين
بالجواب ان الصغيرة قد تقوى زوجته فيرثها فخلاف العبد فان زوجته اذا ماتت ورثها
وكونه يعتق فيرثها فانه لا فيما يرث الصغير متوقع على شيء واحد وهي وهو موقعا فخلاف موت
زوجة العبد فان ارثه متوقع على امرين العتق والموت فبان حصول المال للصغير اقوى انظر د
ع قبرع زاد على ثلثها ولو بعتق لحقت به وحسبت منه للزوج رد ولا يعتق منه شيء. فالمع المروءة
وعلل حجر الصبي على انه بان له انواع مالها فال احمد وانظر هل للزوج كلام على القول بانها يلزمها
التجهيز لانه ثم ما تقدم من قولها الميه والرجعية كالزوجة ان خوا الزوج اذا طلقها فارجعيا
بان اله وقوله بازيد نظر لان علة الحجر الاستغناء وهو ممنوع منه واحترز بقوله قبرع عن الواجب
عليها من نفقة ابويها فلا حجر عليها فيه كما لو تبرع عن الثلث فاقل ولو قصد به ضرر عند ابن القاسم
خلافا لاصبغ العبد المسلم وبهم من قولها للزوجها انه لا حجر عليها لابيها ونحوه وان كان تبرعها بزائد
حاصلا بكفالة لاجنبي بعد صحوا وتوسر الزوج فيلزمها اي لانه لا حجر على فعلها لنفعه ان وقع
وان فالف اكره فيهم لم قصدوا نظر قد وهو بخلاف ما ياتي في الضمان من ان ضمانها للزوج كضمانها
لاجنبي وهذا اي غير كفالة الوجيه والطلب فله منعها منتفعا مطلقا بالغة الثلث او لا وهو جواز اقرارها
اقرارها اي بعد صحتها لا اقرارها لعامل فليس فيه الغرماء لانه من التجارة وانظر هل يفعد بها اذا لم تعمل
تجعل للعامل جزءا من المربح يزيد على ثلثها او كالاول من جواز الصلح على احد القولين واقرار المريض
مرضا محجورا كالزوجة كذا ينبغي ذكره بعضهم وهو اي تبرعها بزائد على ثلثها جائز اي ماض بتبرع
الزوج جميعه او ما شاء منه على المشهور وقيل مرده وحتى يجيزه وثمرة الخلاف لو اختلفت تقويمه كون تبرعها
ثلث او اكثر بعلى المشهور القول فولها وعلى الاخر القول قوله وسواء خرج من يدها او من ثمرته ما اشار
له بقوله التبرع بقوله بيمين ان لم يعلم الزوج بتبرعها حتى ماتت بخلاف واولى ان علم وسكت اي
ما لم يحدث بعلمه والفرق بينهما وبين قوله ولا رشد ان الرشد امر وجودي فيه من لا يعتد بفعله لصغر او
سفه بخلاف الزوجة فانها فاقدة تكون بصفة الرشد وقلما يعلم الجرو المذكور العبد المشار له بقوله
كعتق العبد رفيقه المحجور عليه فيه ولم يعلم حتى مات اعتقه فيمضي فعله حيث لم يبتدئ ماله بعتق
من اضافة المصدر لفاعله وفهم ان يكون من اضافته الى مفعوله اي يحدث فاعله وسق الضمير ويكون المعنى
كعتق الصغير العبد بعد ان تبرع بتبرعات من عتق وغيره ولم يعلم له ضمير اوعلم ولم يمض برد والا
اجاز حتى لمن منعه ولم يبتدئ ماله والقال يمين ولم يخرج منها فان تبرعاته تمضي وكذا اذا تبرع الى بيان فعل
وما له الدين لغيره ان غرمه ولم يعلم به للحق ومن بيده فان تبرعه نافذ ان بقي ما تبرع به بيده له فاله
قد واولى ان كان ابقاه للمتبرع عليه ان تلف بيده فعل العتق ولا يلزمه بدله وفرده الميه يمضي بعد ا
وله اي للزوج رد الجميع ان تبرعت بزايد على الثلث وكذا من ولو كان الزايد يسيرا وما يفاد بهذا ما
قدم من انه انما الحجر عليها في تبرع زاد على ثلثها لان رد الجميع محاملة لها بمضيه فعدها او انها
كمن جمع بين حلال وحرام فالمعدوم ولها امضاء الجميع وله رد الزايد فقط الا ان يكون تبرعها عتقا لذات واحد
فليس له الا رد الجميع او اجازة البيع لما رد الزايد فقط لما لا يعتق والحالة ان بعض عبده من بقي استكمل

ما ذكر من ان الزوج له رد الزايد على الثلث فيما اذا لم يكن الزايد على الثلث بما يسير وفيما اذا لم يكن

قاله ملك وابن القاسم وبرزلي توضيحه بين المشهور هنا من ان للزوج رد الجميع وبين تبرع المريض وصيته بزايد فانه ليس له الا رد الثلث بناء على الاصل ابطال الجميع بالعمايل الثلاث لانه وقع على وجه ممنوع بابطاله في حق الزوجة لانها يمكنها اسقاط حقها لانها عطاء والتبرع بالثلث ثابتا فيما بخلاف تبرع المريض والموصي فيه فانا لو ابطلنا الجميع دفعة لا يمكن اسقاط حق الغرماء بسوء المعاملة اعني وبرزلي تسلطه بناء على رد الجميع ان تبرعت بزايد وبين عدم رد ذلك فيما زاد على الثلث فيصل اذا صالحت رباعة دعواه اعارتها بعد السنة كما مر من قوله فان صح فقد بيع ثلثها بقوة شبهة الاب واعلم ان رد الحبس وولي الصغير رد باطل الورد الخ ما رد ايقافا ورد الزوج تبرع زوجته ايقافا بناء على قوله ببيعه ان لم يعلم به حتى دامت وابطل على ما قابله والقاضي يقوم مقام كل من هؤلاء الثلاثة الرد الوقفي والابطالي **وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان يقصد** ما بينهما بناء على قول ابن سهل فيصل رد هو الراجح او بسنة اشهر على قول اصبغ وهو كالاول **ولا يسقط العلم** بيع واجارة وهبة وبين ذلك الافتعال والدلائة الصلح على الاقرار بعد ان ذكر السكوت والانكار بعد فقال **على احد غير المدعى به بيع** اذا ادعى به فيشترط فيه شروطه انفعا، توانعه كدعوى البيع فرارا وجيوانا او دعاء عاريته ثم صالح عنها بنقد او بعرض فالبيع ان اختل شيء كالبيع كصلحه عن طلقة بثوب حيث له ان لا يلبسها او يبيعها وكصلح على مجهول او اجل مجهول فانه يجوز والا فذكر المدعى به اذا كان فذا ذكرنا اذا كان عقارا والباقي للتنويع لا للتقسيم بقوله **او اجارة** للمدعى به فان كان المدعى بمنفعة جاز صلحه عنه بمنافع معينة او مضمونة لعدم فسخ دين في دين وانما هو بيع معين بمنافع ان كان المدعى به غير معين بل مضمونا في ذمة المدعى عليه لم يجز صلحه عنه بمنافع معينة ولا مضمونة لانه فسخ دين في دين وصورة الاجارة الجايزة ان يدعي بمعين كثوب معين او عبد كذلك فيصالح عنه بمنافع معينة او مضمونة وتمثيل ت بقوله كصلحه عنه دنانير نقدا بمسكن دارة بيع واما عن دنانير موجلة فبيع لانه فسخ دين في دين الخ وتبعه بعد الشراح فيه نظر اذ فيما ذكره بمنع الصلح ولو كانت الدنانير نقدا لانها في الذمة فيه فسخ الذمة في مؤخرا الا ان يريد بنقد انها معينة بالطبع عليها فيصح ما ذكره وان بعدت لمؤنه واما موجلة فمقول القول بيع او اجارة فيجري اذا كان الصلح عن انكار كما مر وعن تعيين واما على انكار فسيذكره ثلاثة عشر وله زايدة على عشرة البيع والاجارة وان كان عماد الغوية فسيذكره بقوله وجاز عن دين الخ وقسم قوله **بيع** صالحه بثمن **عجل** ادعى به بيعا بشفعة حتى فات ثم ظهر انه عفا عنه عفا المتهم فليس لواحد منهما رد ويكون للمدعي **عليه** الصالح بثمنه وليس له رد بعيب لجحده فيه الا ان يقر المدعي انه بطل بجحد عواه الصرفة فللمدعى **عليه** رده اي الصلح وكذا كل ما لزمه من غرم شيئا من صانع ومكتر ومعارة ثم وجد بعد ان عزى واحدا منها لازم ولا رجوع لواحد منهم الا ان يثبت بطلان دعوى الضياع كالغاصب والضائع فيكن رد بعيب الخ وله صلح عن عيب عبد تبيع باسقاطه بعض ثمنه لا تباعيهما او بعضه انه صلح جر نفعا فيجري الصلح الحوالة مما يمنع بكالئ بالكالئ انه احل حراما او كصلحه عن شيء بعرض كان لا يلبسه كما مر لانه حرم حلالا **او صلح على احد بعضه اي المدعى به هبة** للبعض المتروك فيشترط فيها الفعول فعل ثوب الواهب لما حتى يكون محتاجا عينه للقبول وليس له نقض الصلح بمجرد دعواه ان صلح المنكر ببعض الحوائج كما نقول العام قاله ابن عرفة نعم ان اثبت المدعي ان رد المدعى عليه تلك الهبة كان له النقض ثم وقولي هبة للبعض المتروك احتراز عما لو صالح عن المعين الغاصب فيشترط في جواز ان يكون مما جاع به

كما قال وجاز عن دين بما يباع به ذلك العين او منافع السكنى وغيرها عرضا او حيوانا او نقدا
فيصالح بدنانير او بدراهم او بجنسها او بغيرها او بعرض او نقد مخالف للمصالح عنه بعد اعلم عمالم الخلة لما يبيع
العين بالدين الذي انما يكون في الثالثة كما مر بل هذا اتم اذ يصح في الصلح بعد ما يبع وبعد ما منع
عن دين لا يمنع به كان يرد في الصلح الى بدنج دين كتابة منكر قبل العتق او خدمة او الى تبعا
في نقد كصلحه عن نقد بدنجي او عكسه موجل او الى عرض كصلحه عن عشرة دنانير بعشرة للاجل
او الى بيع النقد قبل قبضه كصلحه عن طعام من بيع بعشرة دراهم او الى بيع وتعجل كصلحه عن عشرة دنانير
او اثواب موجلة باربعة دنانير او اربعة اثواب نقد اضع وتعجل يدخل النقد والعرض او الى حط الضمان او
ازيحط كصلحه عن عشرة اثواب لتشهر باثني عشر نقد او حط الضمان وازيحط بعضه لغيم العين انزلا
عمان في العين الخ هو في نسخة وقد تم يرد الممنوع ان كان قائما وقيمته او مثله ان قاق ويرجع الكفوة
ليلا يكون تقييما للجاهد ويرد قوله هبة لما علمت انها للمغترور لا للغاصب وارادة الجواز الاذن
فلا ينافي قول ابن عبد الصلح من حيث انه مكروه ويفيد ان وقع بالمكروه ولو ادرك محدثا رفعه
قال مع وقال عبد السلام يفسخ ما لم يطل كصلحه عن دين بثمر حائط وكصلحه
فدان زعفرا واختلفوا هل اخذها لتراعى احد القولين السابقين في السلم في قوله وهل العزيمي كذلك او عليه
الاكثر او كالبيع الجاهد تاويلان وينبغي ان يكون الراجح هنا الاول وفرر المكروه بما اشتمل عليه خارج
المذهب لا حقيقته اذ ذاك لا يتصور فيه مطلقا وما مر من الصلح عما يجب الخدمة اعفيه
بعض ما في الخدمة بقوله وعن دعوى بور وعكسها ذكرا اي المدعى به والصالح به ومعنى حلول
المدعى به علمه وزعم محمد عيد حلوله اذ لا اجل له ومعنى حلول الصالح به انه يحسب له فاجئ وان
يعجل كما قال وعجل وان اشترطها تاجيله بعد ولو عجل بالفعل لوقوع العقد على ما في صحاحي
وبعضهم كما يفيده عدم اشتراطه اذ لم يصلح عن ذهب بمثله وعن ورق بمثله وان يكون الصلح على
اقرار والا كان بيعا صلحا جر نفعا ومثل ذلك الصلح عنها بعرض ومثل القرض ومع بعضه هبة مع افادة
الجواز ولو كان النقد من الجانبين بقوله صالحته عنها بورق ودنانير واحد عن ما يشبههما اي عن مائة
دينار ومائة درهم ادعى بهما فقوله بعدها فيجوز الصلح المذكور لانه قوله تضمنه وتضمن قدر هذا
بقوله ومدرهم عطف على مائة واما هو هم عطفه على دينار مع قوله عن ما يشبههما ان يوزن وصوابه
اخذ منه الدرهم فقد اواخر به او اخذ منه المائة دينار فقد اواخر بدلها لانه لما يعقد هذا
وانما هو قضاء وخطيطة فلا تضمن له ولو كانت المائة دينار والمائة درهم لم يجز لانه
ضع وتعجل اه وقول نقد يشمل الحلول والتعجيل مخالفا لما ابن يونس من انه لا يشمل التعجيل
ان كان على اقرار فكلام المدونة صالح بعجل مطلقا ولو بموجل والصلح على اقرار فان صالح على انكار
امتنع كما انه لا يجوز على هذا هو الحكم ومفهوم قوله ودرهم انه لو اخذ مائة دينار ودينارا فقد
جاز لان المائة قضاء والدينار بيع بالمائة ودرهم فان اخذ المائة وناخذ الدينار لم يجز لانه بيع وسلف
وجاز الصلح على الابتداء بمال موجل توجهت على المدعى عليه ولو على اجوبة نفيه ومراده انه
يجوز الابتداء عن يمين بمال يبعد ذلك الابتداء اصلحا وظاهر عبارته ان معناه يجوز الصلح على
الابتداء من يمين والمراد الاول فيرد اخلته على الصالح عنه وهو يبعد عن انكاره او السكوت
اي جاز الصلح عن مقتضى السكوت وهو ما يترتب عليه من حبس وتعزير وهو عند ابن فرحون كالاقرار
والانكار فيعتبر فيه ما يعتبر فيهما من الحرية والثالثة الباقية على مذهب الامام ووجه جعله مثلثا انه
لما كان يحتمل الكل منعه اذ يحتمل بعد السكوت ان يمين وان يتم الحكم عليه فاذا ادعى عليه بدينار
فسكت فصالحه عنه براهم موضحة لم يجز بالنظر الى المدعى واما بالنظر الى المدعى عليه فيحتمل

نوله اعم منه لغير

بعد قوله وانه مزيح انظر ع او الانكار اي يجوز الصلح على الانكار باعتبار عفوه واما بالحق الاسر فان كان الصلح من المنكر بالعاجز عنه حرام كما يفيد كره والا فحلال ويشتمل ما هنا جواز الصلح على السكوت او الانكار ويدخل فيه الابتداء من غير تقدم خلافة مشروط عند قلة وهو المذهب اشار لما تميز منهما بقوله ان جاز على ما دعوى كل من المدعي والمدعى عليه والحال ان المدعى عليه محاز انه معتاد فلا يبعد عند ما ادعى به علي وبعد ان شرطان وعلم كما يعلم ان انكر المدعى خصومة فيما ادعى به واجاب بقبض فان لم يجب بشيء والمشهور كما ان يجوز على دعوى المدعي بعفو والمشهور الثاني جواز على ما اشهر الحكم الشرعي وهو خطاب الله تعالى المتعلق بالمكلفين من حيث انه مكلف ايجاب او ان لا يكون فيه تفصيل بقدر قليل المراد به حكم الفارض واعتبر ابن القاسم الشيء بين اثنين فاكثر واصبغ اثنين فاكثر او هو ان لا تقوم عوامهم على فتاء مثال المصنوع للشرع الثاني ان يدعي عليه بعشرة حالة بانكارها او سكت وحلف عنها بثمانية معجلة اربعة من حلال ومثال ما يجوز على دعواها ويمتنع على ظاهر الحكم وهو ان يدعي بمائة درهم حالة فيصالحه على ان يوفيه اياها الى خمسة ارشهر فيجيء بعضها لقد عن حلول الشهر فالصلح صحيح مع قيام دعوى كل ان المدعي اخر صاحبه او اسقط عنه بعض حقه واخذ والمدعى عليه افتدى ومن اليمين بها التزام اداء عند الاجل وكما يجوز على ظاهر الحكم انه طلب جر منفعة والطلب الناجز والمنفعة حصول التعيين المتعلق على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه او حلفه فيحط عنه جميع المال المدعى به بهذا ممنوع عن الامام جايز عند ابن القاسم واصبغ ومثال ما يمتنع على دعواها ان يدعي عليه بدراهم وطعام من بيع فيصالحه على مائة درهم الى اجل بعضها معتنع على دعوى المدعي وحده اذ لا يجوز له ان يأخذ دراهم نوجلة عن دنانير ويجوز لانكار المدعى عليه لانه انما ضاع على انه قادر ان يقبض وحيث عليه فلهذا امتنع عند ملك وابن القاسم واجاز لاصبغ اذا لم تقوم عوامهم على فتاء ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي عليه وحده ان يدعي بعشرة اراد به من قرض فقال انما اخرتها لاحتمل من حلم واراد ان يصالحه دراهم وقوفها معجلة بعضها جايز على دعوى الشرعي لان طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ويمتنع على دعوى المدعى عليه لان طعام الصلح لا يجوز بيعه قبل قبضه تمنع عند ملك وابن القاسم ولا يقبل المصالح به المظلوم فيما بينه وبين الله ان فعله مشغولة للمظلوم وظاهر كلامه ولو حكم له حاكم براءة وعموما ظاهر اذ قوله للظالم يمتنع بان الحكم رفع فيما ظاهرا في الباطنة وهو مرادا بقوله في القضاء الا ان جرا حراما واما ظاهرا كما لخمه فيحل الحرام لما ابتاع بعرض كما مر وبابه ثم رتب كما ح وعلى هذا بعد قوله بيع او اجارة وهو ملزم الا العارض ويتم القارض او بوع كما في الشيخ حسان على قوله وكمل الظالم فقال بل واخر الظالم مدعيا عليه او مدعيا بما ادعى به عليه او يبطلان دعواه بعده اي بعد وقوع الصلح والمظلوم نفضه لانه كالمغلوب عليه او مشهود قبيضه المظلوم على الظالم لم يعلم حقيقة الصلح فتوبته او بعده قبله نقضه مع تبيينه انه لم يعلمها او صالح وله بينة يعلمها غائبة بعيدة كما في توضيحه زاد وحاضرة بريفية من العريفة او من مكة او الهند لشر من خراسان او انشهد واعلن عنه الحاكم انه يقوم بها وكذا ان لم يعلن كما هو ظاهر كلامه بقوله لم يعلم قبله القيام بها الا ان علمها وقت الصلح وفرتب او بعدت للحد قليلا له قيام بها ولو اشهد واعلن انه يقوم بها او صالح على انكار المدعي وتبعته ثم وجد وتبعته وقد كان اشهد انه يقوم بها ان وجدها قبله نقضه في الراجح

تحليل

مسايل اتجا فاوله اخاري بان نفسيها دال الصلح ثم وجدها قبله نقضه ايضا والقيام بها مع يمينه
انه لم يعلمها كما تقدم وفي البينة التي لم يعلمها وظاهر قوله قبله نقضه ولو وقع الصلح لعدم ابرا
عام وعليه عم وشبهه برهان الدين اللخاي بان يقيد قوله الاتي وان ابرا الان مقا قبله برئ
فتامل الخ بما ابرا من جميع الخ واما ان ابرا وقع الصلح عاما الخ ثم لم يعلم خلافه فلا يبرا لانه ابرا
عام وابرا صفة الصلح لا ابرا مطلقا فلعالم يتم وجعل الشرح له نقضه لم ينفعه ابرا وبقضه احتمله
قاعدة لا يزال اذا ابرا من جميعه مع ويرجع ما ولي من بعضه وجوابه ما علم من انه ابرا من بعضه وعطف
على تمام الصلح وقال وظاهر قوله فلو اقر بعده شيا كان شاهدا كبراءة ام والذي ينبغي ان يقال ان
وقع الصلح بشهادة البراءة فما عين بعدها ابرا بالبراءة لانعقاد الصلح واه وقع لا بشهادة البراءة تم وفقه
فيقيد بعضهم ولم يترك كذا بعدها اه واعتمده بما المتعذر عليه مصالحته له النفي فيحلف على
الاصح فقول لا يعلن عنه حالم واتى بالشهادة حذرا ان بينته غائبة بعيد وانه انما
صالح للاجل يمينه وانه ان قدم قبل يوم مما علمه نقضه عنه وقد كفاه شهر واعلن او
يقر المدعى عليه بالحق حذرا وجحد على بينة خوف ان يطلعه به عاجلا او يمينه واشهد المدعي
بينه على جحد المدعى عليه على بينة ثم صالحه على ذا في الحق المدعى به هنا مثلا وقد اشهد المدعي
قبل الصلح وبعد الاشهاد على الانكار كما لا يخفى به يشهد لا يعلمها الجاحد انه انما يصالحه على التناجي
ليقر له فجحد على بينة وان لم يذكرها انه يمين ملتزم للتناجي كما يأتي فربما لا تقبل بينة تقادم
للاستخفاء عنه لم يقر له لو كان لم يعلن وواقف المدعي على الصلح وثبت عليه بينة فللمدعي
نقض الحاصل عنده اقرار المدعى عليه بالحق على بينة على الاصح فيحلفها اي المدعي وعاد
يلزمه مع البينة ما التزمه من تناجيه به ولا يدعيه فيها الشهادة انه انما اخر حقه ليقر له
على بينة وان لم يشهد بيمين انه يمين ملتزم للتناجي عند اقراره فجحد على بينة لان اشهاده بها
انما هو على التناجي ليقر به على بينة يقتضي ذلك وفي البينة التي اشهدها المدعي عليه
تقضي يمينه استحقاقا اي ايداع الشهادة وان اشهد بها انه ليس ملتزما للتناجي او اشهد انه
بعض حقه وهو استحقاقا اي استحقاقا. قال ابن عرفة فتوجيهه اي الاستحقاق. تقدم على الصلح فيجب
تعجيل نقده بيومه ومجلس وقته من يومه خوف اقاديومها اي وقتهما او وقتهما فان انقضى ولم يعين
جزء اليوم لم يعد استحقاقا على قول القوابل صلح القمحي وشرطه ايضا انكار المطلوب ورجوعه
الى الاقرار فان ثبت انكاره وتعاقبي عليه لم يعد استحقاقا على قول القوابل صلح الهيني اتجاه
لحز الطالب جعل اه جح ولم اذكر المصنف مسايل التي ينقض فيها الصلح وما فاوخلافا باذكر
مسئلتي لا ينقض الصلح فيها فقال الا ان علم المصالح على الانكار بينته الحاضرة للمدعي الميت
ولم يشهد قبل صلحه انه يقوم بها فليس له القيام بها ولو غابت غيبة بعيدة وليس له نقضه
لقوة امر الصلح لانه كالقائم للمتناجين الصلح وانه يتبع اواجاز او نعته كما مر فجلاف ما حيا في ترك
الشرع اذا استحلف المدعي فحلفه وله بينة غائبة بعيدة فانه القيام بها وان كان عالما
ولم يشهد انه يقوم بها للقرب المذكور ويرجع ضعف امر الاستحلاف او ادعى ضياع اشهد
اي الوثيقة الشاهدة له فجحده فيقال له اي قال له المدعي عليه حقك قايف ان اتيت به فاف
به لنحو وخذ حقك فجعله فضاع غير اضياعه ثم وجده بعد الصلح قبل القيام له وابقضه الصلح
لانه انما صالحه على اسقاط حقه والقرض يتبع ذمة وجبر نوليه حابغا او وجده وثيقة بعده ان
الشرع عليه بحق وفي الاقضاء بل بحثهما بل بحث الايمان في الصلح وفي علم برض صاحبه واتى عاضياعه

قوله على الاستحقاق.

لا يجوز فيه الا بعد المعرفة اللهم الا ان يقال ان الصلح جائز من باب وعلى بعضه لقلة والغالب فيه الجهل والله اعلم. منه ظ اي في نفوذ بيع وما قبله لانه لا يعلم ما يعين من عينها فاتح تقسيم الاطلاق فيما تقدم وان فرض علمها بعرض عينها فاتح تقسيم الاطلاق فتقدم وان فرض علمها بعرض عينها وقدر وقسم الاطلاق وكان الصلح به نقدا او نسيئة او عرضا كان الاعتناء. منه ظ وجاز الصلح للزوجة عن دراهم او عن ذهب وعرضا لها عن المورث بذهب من عنده الوارث كبيع وهو اي جواز الصلح ارتفع بيع وصرف فان كان حظها من الدراهم تسعة افل منهم وبعد دينار جاز ان لم يكن في التركة دينار وان كان في حظها منها مع دينار فاكثر لم يجز فان فلت الدراهم التي في حظها او العرض الذي في حظها ان نقدا او نقدا وفيه العرض عن دينار جاز الصلح لانه بيع وهو اجتمع في دينار وان كان فيها اي التركة دين للميت فان قسم او دراهم بقدر دين ايضا لورثته فكبيعه الى الدين فيمنع صلحا عن دراهم او دراهم من عند الولد نقدا الم ظاهر كما مر ولو كان الدين الذي للميت عليها للاخ المزين صحراء كان نقدا او عرضا فيمتنع لانهم حكموا للميت فيمتنع من النقد مع الدين بكل الدين فيلزم عليه المعروف الموخر فرره هذا بخلاف البيوع فاله يجوز في جميع صور الصلح من عينها وكذا منها ان كان الدين نوعا تاما لحظها به او من غير نوعه وصالحها بازيد من حظها من النوع الذي صالحها به واذا صالحها بذهب فدر مر رد بها منه وافل والدين في غير ذلك لانه صالح الخاسر الغرب باكثر من حقها والدين في الدراهم او العرض في ما يجوز لانه مراعاة بيع المؤجل وقد علمت ما يستثنى. العروض التي في المدونة والما فقوله وعن دراهم الخ يدخل عنه قوله فيما مر وان قدر التعذر وحضر وقولنا تكلم على الامر الذي ذكر صلح الدعا. فقال وجاز الصلح عن دم العمد لغير اوجرح بما فاز عن الدية او كثر عنها مهما ذا لم يعف عفوا الصلح لان دم العمد كالمال يقوا ما ان وقع وقته بعفو فيتعفو ويكون كالها فالذي ابرا عنده كما يجوز الصلح عن دم عمد وعن جني على غير حر دين او غيره كعرض او راس مال سواء صالح صاحبها به للجاني عليه وهي حية كما في المدونة او قد مجت ولم تندمل كما عول عليه ابو الحسن على المدونة فان صالحه حاز كذا يجوز صلحه فيجنه حية او قد برئت ومن الممنوع صلحه ثم لم يعد صلحها لان الصلح عفو معاوضة يدخل فيه الغرر كما ابو العاوضات قاله ابو الحسن فان وقع ارتجع الغرامة وفض بدية عمد فوق قال ابن راشد ولو وقع الصلح على ان يرحل القاتل من بلد الولي. وقال ابن القاسم الصلح منتقض ولصاحب الدم ان يقوم بالغرامة وقال اصبغ والوجه جواز وحكم على القائل ان لا يساكنهم ابدا كما خرص وهو احد المشهور والمعمول به وانه تعمد منعه يحنون وعلى قول اصبغ ان لم يقطعوا وغابوا ثم عاد وكان العود قد ثبت فلهم الغرة والدية وان لم يثبت كانوا على حجتهم ولو مجروحين محيه منهم اي الجاني الجارح والقاتل منه اي من الصلح عن قصاص وجب عليه بمال ليسقطه عن نفسه او جزيه القصاص اخ فيه انظاب فالولي عالم = يعامله عليه غرما وهو كفيله وعتقه كانه اعتق نفسه من القتل وليس له الرجوع بما فعل من تلزمه نفقته لانه عامل على انه ان قاز فلا شيء له كان لغير دين منه هنا وقد مضى الغرما. هذا على الحتم وهم موضوعون عن الغرة كما مر والجواب انه هنا كالعالم بالجناية فلا يضر الغرما. بخلافه وهناك وهو موضوع عنه على قول الغير كما مر عن ابن عرفة اي الرجوع انظر تت فان لم يف فلا دم له فان فاز على ولي الجاني ولو بقي بيد وقد التعليل الظاهر في قدر العرض الخاص وان كان لا يلزم بتكسب كما مر ثم رقم نعم قوله وعن العمد بما ان الجعل ما لجعفر او تكلم على عيب العمد به بطل فان الصلح والبيع في الجملة يعتبر به العيب والله سبحانه وتعالى اعلم كما تقدم البيع فتكلم على ما له ان وقع

ما يراه البيع وسنه ما يجاب العقد واختار لما يجاب فيه فقال وان رد مغصوب وعيب قديم او برص او نحوه
يجبر صولح به عن دم عمد مطلقا او عن خطأ على انكار بعيب الملح عليه اخذه واستحق المدعوم
المصالح به واخذ بشفعة ورد الصالح على ما ادعوه بقيمته يوم عفو الصلح به سليما عما يجاب فوجب
عفو اذ ليس للعدم وكالمخاصم في الانكار فيجب برجح بينهما واما على اقرار فيجب بغير العدم يوم رجع في العفو به ان لم
يفت وبقيمه ان فات وقت الحكم يرجع للدية وما ذكرته من اعتبار القيمة يوم عفو الصلح مفهوم قولهم في
الحسن فذكره ح عن بعضهم شائعة بلفظ ينبغي ضرورة ولما علم انه يعتبر اذا وقع الصلح عما مقوم فعين لما ذكرنا
فان كان العدم مثليا اعتبر مثله مطلقا كنكاح ورفع صداقه عيبه اذ لا يرجع الزوجة بغير ما
وخلع ورفع عما عجل لها الملح الزوج فيه على عيب رد فقد الزوجة في النكاح والزوج في الخلع وفي هذه عيبا
لا يعلمه فيه معلومة لا يجاز خروج من البدل اذ لا قيمة له وكتابة في اخذ الشفيع اذ لا اخذ الشفيع له بالشفعة
بقيمة الشقص وكالنكاح في الخلع ويجب بخلاف من بقية النظائر المشبهة التي استثناها بعض الكتاب
اذ قال ومع عرض يعرض بها خرج من بيعه او قيمه الا نكاح وخلعا وعمدا يعني اقرارا وانكارا وفاداه بها
عن عبد او مكاتب او عمرى اهو والطارئ عن جميع ذلك اما عيبه او اخذ بشفعة فبلائمة
ع شبهة باصدق وعتم بين قال غم وكتابة فضمنا حاصل بيع وعتق

ع ع صلحان عقفران وبضعان وعا عمري وارش عوض به ارجعا ع

اي ارجعن وقد فصلها ت حسنا وان قتل جماعة او قطعوا البناء للفاعل في الموجز وجاز في الاجاز
عم وذو العبد عنهم وجاز قصاص كل ولو ضرب ترك قال ز لو قال جاز صلح بعض لكان اجيز اخصر اي ان
المراد جاز صلح كل على انفراده والعبارة قد توهم حصول ذلك من الجميع دفعة واحدة ولكن لو اصلح
بهذا المراد اي صلح كل ولي بانفراده ولذا قال اجيز وما تقدم من ضمه الموجز بالبناء للفاعل
قوله لم يقتصر اعليه ويجوز بناؤه للمفعول اي فقتله جماعة او قطعوا من واحدا ومتعمدة
ويجوز كل من العفو عنهم اولياء المقتول لصلح القاطع والقاتل على مال والعفو عنه بدون مال
وادعاء عدم صحة الصلح بالبناء للمجهول اي لعدم العفو المقتول واتحاد القاتل لعدم صحة كل اذ لا دفع لها
على متعددة ودفع اتحاد القاتل لا يتعدد اهو غير ظاهر لصحته وان التعدد للاولياء المقتول لهم او العفو عنهم
كما قررنا ويجوز بناؤه للفاعل والنائب للمفعول وسكت على حال صلحه عن اراءة بعض الاولياء القتل
واراءة بعض العفو عنهم القطع واراد الناظم الصلح على قتل والعفو لمن اراد العفو وعفو القتل واخذ
دية زاد ع مثل لما اذا اراد بعضهم العفو وبعضهم العفو وانه يجاب من طلب العفو اهو وفيه قرب
من طلب العفو لا ينافي ما يأتي في الجنايات من قوله وسقطا ان عفا رجل كالنافي لان ما يأتي اولياء
مقتول متعددون وهنا في الجرحة وفاحدهم اولياء مقتولين متعددين فرابة بينهم والكاف ان الخيار
في هذه المسئلة للاولياء المقتول او المقطوع فيما صالح الجاني بعد سقوطه للقاتل والقاطع وسقط الاعتراض
صاحب التكملة على عبارة المتن الموهمة لجعل الخيار لكل ورد ت عليه بانه القاطع من جعل الخيار
لكل من الجانيين فيحتاج لتغاير ويجب فيهم لعفوه ويجب المسئلة عقبه وان صالح مقطوع او جرح
عمد اي قال عن القطع فقط ثم برئ بالبناء للمجهول اي احتمال وهو الجرح المعلوم من قوله مقطوع
بيان للقطوع بالولي واحدا او متعددا اي ولي الميت لماله اي للقاطع رده اي الغاء الصالح
به والقتل بقسامة انه مؤخذ لان الجرح لما كان الصلح انما كان عن قطع وكشف الغيب انه نفس والحال
فسمح التراخي الموت عن الجرح ولهم بقاؤهم على ما تاح لهم به المقطوع وليس لهم اعفاء الصلح واخذ
دية كما مر ت لان الغرض انه عمد والعفو فيه عن بعض كعفو ابن القاسم والمشهور كما به على

قول المنتقب الضعيف غير لايزمان ابوا ان يقسموا فليس لهم الا ما وفع به الصلح قال وكان ينبغي ان
يقول للقاطع فقط اي لانه المنكر ليلا يتوهم من التعليل انه القاطع لان قطعه ال القتل بعوق
المنكر موجب للتخيير للقاطع القائل عليه بمعلوم وما يتوهم عورة للمقطوع مع عرفانه قاف
وانما لم يكن القاطع الخيار اي ان يقول اذا انكل الولي عن القسامة فقال القطع للمخير يوسف واقتلوني
واقتلوني لان التعويض للانصاح الا بامر حتى يحيى ويكبي فيما رضاه واخذهم اي اولياء المجروح الجرح
ج جرح الخطا كموضحة صالح عنها بمال ثم نزى بها فقالوا للجارح ان يقسموا فليس لهم ح الا المال
الصالح به وقيل كموضحة صالح عنها بمثل ثم نزى بها فقط وهو الحق اي باخرة الامر فلا يخفى ان الموضحة
مصالح عنها حين الجرح وانما اتى بضمير الجمع حملا على ضمير المفرد الراجح للولي اشارة الى انه لا فرق
بين الواحد والمتعدد مع ان القراءة بالولي الجنس الصادق بالواحد والمتعدد قبلوا اني به مفردا لافادة
تذكيرا لما كان ما سلكه اعم ثم ان كلام القهستاني يفيد انه اذا وقع الصلح على الجرح دون ما ينزل اليه والمنقع
وكذا اذا عمد فيه القصاص على ما اعتمد ظهير ه وهو احد القولين الاخيين في الفتح واما للقصاص فيه
فان وقع عليه وعلى ما ينزل اليه عند دون النفس فان كان فيه خيف يعذر فيه جاز وقوفا وان كان لا
خيف يعذر لم يصالح عليه الا بعد بريه انظر ح وان وجب اي ثبت لمريض مجروح جل خبرا عمدا طرا على مرضه
تمالة له عليه عمدا وقد وا ما طرو القرض على جرح عمد وسيذكره في باب خلاف هل يختص من الجارح
اي بنفسه مالة او وعليه نصف الدية اي لغير فقهاء قاله ح وهو ظاهر كرو فرو وعلى انه لا فرق بين
بين تقدم القرض عن الجرح وتاخره وان ما يأتي لم يحمل ان صالح او يحتاج لنفي ان له عليه مصالح المريض عن
جرحه ج مرضه بارشد و يخبر اي باقل من ارشه ان لم يكن فيه خيف او باقل منه فيه ان كان فيه
خيف يخبر ثم مات من مرضه سر يعني في وهي لم فيه زمانية لانه اذا اخفى ان موته من مرضه لم يأت قوله
وعلى ما ينزل اليه وقول ز يعني الخشبية لا يخرج من معناها الى حلة فلا يكفي في المراد بل يجب
خلافه من انه اذا اقاد بمقتضى القرض يكون الحكم ما ذكره القهستاني والا مرخلافه حاز اذ له الصلح اتفاقا
ولزم بعد وقوعه وهل الجواز او اللزوم مطلقا صالح عن الجرح الحاصل بفرضه او عليه وعلى ما ينزل اليه
او انما يجوز وتلزم ان صالح عليه اي على الجرح فقط او عليه وعلى ما ينزل اليه فلا يجوز وتلزم فاو فيه قولان
ارجحهما الثاني وعليه فاذا صالح عليه وعلى ما ينزل اليه بكل وكان حكمه حكم ما اذا لم يقع صلح
فيقسم الاولياء ويقتلون وانما ان صالح عنه فقط فقط ووقع بحتى يتعلوم ويتوقف ولا يدفع لمن صالحه
بان عاش اخذه والا فالقصاص متعين في العمد كما هو قرض المسئلة ولجبر القصاص في مثل هذا اي القصاص
بالشبه كما في القهستاني اشارة في قوله ولو ابى الجارح ومرض بعد الجرح لما علمت ان القرض هنا حسابيا على الجرح
ومحل التاويل في عمد فيه قصاص وانما فيخطا او عمد لا قصاص فيه لكونه من القتال فيمنع الصلح على ما
ينزل حتى القود انفاقا فان وقع على ما ينزل عليه دون القود فيه جاز وقوفا ان كان الذي فيه
الجرح حيي مقدرا لما لم يصالح عليه لما تقدم قرضه وقد تقدم قرضه لكل المسئلة السابقة وان صالح احد
وليين لمقتول عمد فيه قصاص اما عن الكل كله شيوعا صالح بأكثر من ديته او اقل واما عن حصته
فقط بأكثر مما يخصه من الدية او باقل فللآخر اذا لم يصالح بما يجب له الدخول معه جبرا بما اخذ
ما ينوبه ولو وقع الصلح بقتل ونسقط القود وله عدم الدخول معه قبله فيقتله من دية عمد
كما يأتي في الجراح فليس لمن صالح الدخول معه ولا للآخر دخول معه قبل صلح الصالح له وليس
له القتل لفوات بعض حقه ان عفا رجل كل القاتل فمع ان الاولى اذا عفى يعزم حتى يليس فليس للآخر
قتل وانما له التكلم في القتل لحقه ثم هذه المسئلة صالح عن قصاص وما ياتي من قوله وان صالح
عن عمد من نحو حبس ج صلح عن عمد بين وانظر هنا اذا دخل معه واخذ نصف ما صالح به هل له او

لصاحبه بعد له مطالبة على الجراح بدفيته حقه او بشيء به ليل ما يأتي عنه قوله وان صالح
على عشرة من خمسين فللاولياء قتل احدهما الخ او الجاني لواحد منهما قتل الخارج وهو اخو الظاهر
والفرق بين مسئلة القتل الآتية ان اعلاهما قتل تعين بينهما من ارث او شركة بخلاف احدهما
مع صاحبه وبما صالح به لا يمنع بخلافه ان يرجع وهو مسئلة بيعهما العبد وهو متعين فلهذا
دخل احدهما مع صاحبه بما صالح هو فيه عن الجارح قبل رجوع لواحد منهما بعد ذلك الى
نصيبه بعد صفو العقل قوله ثم عواد اي ولي المجروح هذا فيه اي القاتل بعمل فانكر فيسقط القتل
وكذا القتل ان حلف الجاني فان حلف مستحق الدم واستحق القتل فان نكل فلا شيء له فيما يظهر
وانما سقط القتل القتل مع حلف الجاني لانه دعوى ولي الدم واثبت امر اقراره عن نصيبه بانه
لا يقتص منه وانه لا يستحق عليه شيئا بيمينه فيما اقر عن نصيبه ولم يعمل بدعوى الجاني على
بقتل وان صالح من خطأ من قاله لزمه الصلح فلا رجوع له عنه وهذا يلزمه مطلقا اي فيما دفع
وتالم يدفع او المعنى سواء دفع جميع ما صالح به او بعضه فيكمل عليه من عنده بناء على ان
العاقلة لا تحمل الا عشرا او هو التصوير كما يأتي به ابن قاسم وانما يلزمه ما دفعه والباقي على
العاقلة بدفعه عنه اولياء المقتول بناء على تحمل العاقلة للاعتراف وهو وان كان ضعيفا لاغرابة
في بناء احد مشهور بن عليه لانه لا يلزم من ضعف المبني عليه ضعف المبني قاويلا وقوله فخذ
متعلق بمقدر وبقاله متعلق بصالح ولا يجري ان الثاني صادق بما اذا كان ما دفعه دفعه عما عليه من
حيث كونه كواحد من العاقلة او دونه لكنه يلزمه تكميله وبما اذا كان اكثر وكما يرد هذا حشي به
لاجل الغيبة فيه لان الغيبة على وجه التاويل اثر وانه مع هذا حيث صالح قبل ان يعلم ما عليه وانه
كمقطوع والقيام العشبة للاختلاف فيه ما ان ثبت فعل الخطأ على الصالح عنه وحذف اي تصور
الصالح لزومه اي القتل الذي هو الدية اي تصورا ذهنا لازمة له اذ الجهل بتصور الشيء على خلاف ما
هو عليه فلا حاجة لدعوى ان الغيب جعله هو عدم اللزوم لهم لا اللزوم له واما ان يكون معناه
جعل لزومها العاقلة او معناه جعل شان اللزوم ان يعرف من يلزمه لان هذا على تفسير الجهل
بالعدم اي عدم العلم بالشيء بما الوجودي كما علمت كرنا قال القرافي وكما يجب من تصور انه
مجهل اي بالفعل او ان محله مجهل بهما صور قال اه وحاصله انه صالح لخطأ منه لزوم الدية له
ورد الصالح القتل المتوجه صاحبا ما عدا ما يخصه مع العاقلة قلا يرد لانه متبرع بها عن
العاقلة ولا يغتر بالجهل في يقال ذا نصيبه هو لا يلزمه الا ما نحن فيه لانا نقول هو متطوع بتحمله
ان علب به اي بالصلح من اولياء المقتول مطلقا وجد ما صالح به بيد الاولياء او لا بيعهم رجع في عينه
ان كان باقيا وفي مثله او قيمته ان فات بذهاب عينه لانه كالمغلوب على الصلح او عليه اي
كان هو الطالب للصلح ووجد ما دفعه بيد الاولياء كلا او بعضا رجع فيه وما فات او تلف
فلا شيء له فيهم كمن اتاب على صدقة كما ان لزوم الوفاء قاله ابن ويجب له وللعاقلة ولا
يرجع عليهم بما حسب فيهم قاله الطارئي وقال شيخنا التنوخي بل يرجع على العاقلة بما
حسب لها ومقتضى نقل الشارح وغيره انه لا يحسب له ولا للعاقلة منه شيء وهو ظاهر لان
انظر هنا من جهة النقل الراجح وان نظر هل يجري مثل هذا للاب فوليا وعاد به ويجري فيه الاول
قاله بعض وفي نقل المنهج ما من جهة العقل ما للبنوفري وان صالح احد الولدين مثلا وارثين
شخصا خليطا لابيهما او عما عليه بعد الوارث ما لابيه وان كان صلحه له عن انكار من المدعى
عليه فلصاحبه المدخول معه فيما صالح به عن نصيبه من ذهب او فضة او عرض وهو لنا مثلا لانه
لم يعرف بين كون الوارث قبض ولم يبرا او عفى هنا كقبض او ابرام قاله ابن ولغا انه يتخير مع
بقاله بجعته

صوابه لانه كواحد من العاقلة

كلهما في حالة الاضرار وله ترك كله وله المصالحة بدون ما صالح به صاحبه وانما في حالة الانكسار
فان كانت له بينة اقامها واخذ حصته او تركه او عالج بما يراه صاحبة صوابا وان لم يكن له بينة
فليس له على غريمه الا اليمين ويرجع المصالح على الغريم بما اخذ منه ان دخل وقته كتب اليه
مشتركا بين شخصين والضمير عائد على ما تقدم باعتبار العدد لا باعتبار الوصف بالولدية والا
والارتية فاله اي فهو راجع للمفهم بالتثنية بدون غيره وهما الولدية والارتية وكتب به
كتاب بفتح الجار والجرور عيني خامرا او نحو لهما مشتركا بينهما لم يكتب به كتاب افرغا او باعا له
صفقة واحدة بان من قبض منهما شيئا منه بالاخر فله الدخول فيه ويطلب مطلقا على كتاب كما
مر وقال يعلم ان مرضوعه ان الحق مشترك بينهما وباعاه صفقة واحدة فليتنبه فيه ازيد على
التنبيه ومقتضى حل المشارح انه عطف لهما الفوايد بما بعد من تفصيل وبان يكون من شيء كان بينهما
وفد باعا في صفقة وقد استفيد من المتن جواز اخراج الحق بكتاب لصاحبه اذا اقتضا نصيبه
خاصة واستثنى من هذا المستفاد كتابي او من قوله فلصاحبه الدخول كتابي فقوله
الا الطعام والاداء من بيع يبيعه اي فيمنع اذن احد الحق بكتاب لصاحبه في اقتضاء نصيبه
اي القابض خاصة لان اخذه به الخروج بما هو مشترك له وهم في الطعام كبيع قبل استيفايه وهو
قول ابن ابي زمنين او يبيع منع دخوله فقه بما اقتضى تضمن له فسخه قبل قبضه وهي
ممنوعة بنا. على انها بيع فيقتضي المقتضي بما قبضه وهو قول عبد الحق وجواز بنا.
على انها تمييز حق قوله والمعتمد الثاني لاقتضاء عليه بناء الفسخة فلا يختص المقتضي
بما اقتضى وهو دعوى قد تشهد له الاول ايضا لانه لا غرابة في بنا. مشهور على ضعيف من ان الفاسخة
بيع بعيد من بنا. الاول على انها بيع والثاني على انها تمييز حق والاول منهما جعله
الشيوخ تاويلا على الشرونة وتعليل الاول بمنع الاخذ ومنع الدخول بالبنا. على ان
الفسخة بيع اي فيؤدي الى بيع الطعام قبل قبضه في الطعام من بيع لانه اذا دخل فقه فباعه
باعه تما على الغريم بما قبضه منه من صاحبه ويرجع في الربع الطعام بالطعام بتصيفه قبله ولا
الطعام الغريم لانه بدخوله فقه فقد باعه على الغريم بما قبضه منه وقبضه منه ما على الغريم
بتاخر قان قيل لا نسلم ان فيه بيع الطعام قبل قبضه الا ان كل ما قبضه بينه وبينه ما بين المنع
والجواب انه لو كان كذلك لكان ما قبضه عليهما وليس كذلك اي وانه كان يقتضي تمكين
دخول صاحبه فقه قاله د وتبع تت في ان الاستثناء من قوله فلصاحبه لبعض الشراح ثم قال الذي
ينبغي ان يجوز الدخول فقط لان الغاية فيه لتبعيضه ولتشريكه فقوله فقه انما هو اجازة لبعض
وليخرجا معا وصفة ما حلفا بان اخذ لعين شيء اه وتعليله يقتضي تعميم الدخول للاجواز وفقه
ويجاب عن مجموعه هذا بما مر بجوابين والاستثناء ايضا من قوله فلصاحبه قوله الا اوده
بفتح المثناتين والحاء المهملة اي يخرج للشخصة اي ذاته اي بيما مر للمدين بعضهم لا اقتضاء
نصيبه ويعذر اليه اي الى البعض الذي لم يشخص عند الحاكم او حضر بينة في الخروج وهما اقتضاء
نصيبه او الوكالة له او لغيبته في اقتضاء نصيبه فيمتنع في له والعذار في الاعذار وان لم يكن
معهم قاله بج وفي تت خلافه وان دخول لصاحبه فقه بما اقتضى ان اقتضاءه من الشيوع فقه ومن
التوكيل ليل على عدم دخوله فقه وانه رضي باتباع ذمة الغريم الغايب وانه لم يكن اتبع الحي
عينه المقتضي منه بما اخذه عند دخول المشتري بما قبضه الشاهد فلو كان الغريم حاضرا
وخرج ولم يفه له فخرقه و قوله بالربع وليكن تامة بمعنى توجه او يفه لصاحبه بتاء تر ما
والدفتين بفتح الفاء المعجمة اي الجانبين ولم يعطف لهما الا مستثنا بالواو وعلى الحق فله

وعم تقرير بنة لتغاير ما علم وما علل تما فقد رجع في قوله الا الطعام او الا ان يكون الخ المحشي ح
بينفقا باعا ة صفقة واحدة او بتقابيم اي يكتب كل منفقا نصيبه بكتاب بنفسه ثم افتضى احدهما
جفة او بعضه قليحتم للاخر الدخول معه حيث افتضى لمن كتبهما الدحشتم بكتابه فيما كالمقاسمة
وفيما ليتم دحشتم ما لهما اي بينفقا قبل كل منفقا له حشو بخلاف ما لو كتب باعا ه معا فتضى
واحد لا يحتمل فالد و واحدة المسلمان جنحتا وصفة كتوتين وجبوا حين وان اختلف فرد
تما لكل وكتب اي ثمنه في كتاب واحد بقولان في دخول احد هما بما أفتضاه الاخر بنا على ان
الكتبة الواحدة فجمع تما كان مجتمعا او عدم وفوله بناء على عدم الجمع والقولان ايضا
تجريان على جواز جمع الرجل سلعتهما في بيع بمعنى حشره او وجد شرطه كان يقاسما كل
على ما تقدم في قوله كقسمي رجليه بكذا فان باع كلا بعينه او اختلف جنس فابيع به متاع
كل او صفته كثوب واحد بعما وخيوان للاخر او في واحد بعما وشحم للاخر لم يدخل احد هما
بما افتضاه الاخر اتفاقا ولو كتبا في كتاب واحد كتبليسه هذا او ما فليحتمل في الاجرة
كما تجري في الثمن فاذا اجر فتحصل ان هذا صفقة واجرة تاجر فتوصفة وكل من افتضى من
الصفقة اجر هو شيئا دخل فيه تبعا الاخر على احد القولين هنا وأظهر الوظيفة تكون بين الثمن
بوثيقة واحدة فهل يجري بينهما الخلاف المذكور او لا والظاهر ان وضابط الحدقة في بيعها
له لا ان ما يوخذ منفعا بعضه لا الذي تو ركذا ما يكون فيه استحق // الشيخ يوسف وكتب لهما
به وصول بما يظهر ولا رجوع لاحد حشو يكون على الاخر بما فيضه من الغريم ان اختار تحيل
به لا له واتباعه ما على الغريم وان هلك الغريم بعسرته وما بين ان اختيار واتباع الغريم
كالدفاعسقة ولا رجوع له بعد هما فان فيل هذا تكرار مع قوله وان لم يكن على المفتضى احد
بعسر احد هما يعسر الاخر اجيب بان ما مر لم يكن على المفتضى جميع الخروج والهلاك
هنا حصل بعد اختيار اتباع الغريم وبان ما مر منهما اذا فيه احد هما باذن الاخر له في الخروج
واعذر له في الخروج او الترك الذي يمتنع رجوعه فيض من على انه ثم امضى فيضه واختار
اتباع الغريم وان صالح احد حشو يكون في ما يدعى عريم بكتابه او يقر به على عشرة من خمسين
اي بدلها ونبضها قبل الاخر الغريم بصالح اصلا مكما اي العشرة للمصالح ويتبع الغريم
بخمسين او اخذ خمسة من ثم يكمله المصالح ولم يقل منهما مع انه احمر افتضاه الرجوع في
عين العشرة وليتركه له فالعد اي عين منهما ويرجع الغريم بما صالح على الغريم بخمسة
وار بعين تمام خمسين وباخذ الاخر المصالح وال لخمسة للعهد الذكري من الغريم بخمسة
اي يرجع عليه بها لانها بمقابلة المستحقة منه وبهذا بالخمسة الى الصلح على الانكار فوارد
واما على الاقرار فيباخذ خمسة من المصالح بخمسة من العشرة المصالح به لانه يرجع من صالح
على الغريم بالخمسة المدفوعة لشحو يكمله على الغريم بيقين لان الصلح على الانكار ليبيض
فيه شيء فيرجع به وضمني صالح عايد على احد الشحو يكمين ومن اللبتة كما مر فاما على احد
قوله لو ارضعتهم الحيوة الدنيا من المخ واثقب زن خمسين خروف التفاحيم خمسين
بضم الخاء وفتح الحاء المهملة تثنية خمسة خروف فقد يقال ان انما تكرار لاحوف فاذكر لا يحتاج له لا امكان
ان يقال انه تثنية خماذكر مع ثبوت النون التي تحذف للاضافة واضح قوله على عشرة
انه لو صالح بعمل بخمسين لعرض او طعام او بخمسين بكمله تركه واتباع الغريم بخمسين وله
اخذ نصف العرض او الطعام من شحو يكمله قال المحشون ثم تكون بقية الدين بينهما وفيه
انه تعدى له عن مدين واتباع به على بعض شيئا كعرض وتعذر اتباعه بعينه امره وليتركه لبعض

تعدى

تعدّى بيعه والصلح في غير توضع احتشمه حشيء بالبيع اه وابن القاسم في كتاب القسمة بان الغريم يصالح ان
باخذ من شريكه نصف القرض الذي صالح به ثم اذا انتظر فوجيع حقه رد عليه نصف قيمة القرض الغائب
اخذه منه يوم وقع منه اه قسم ذكر الصلح ولم يكون الثابت موخرا ولا يكون الا عن اقرار قول وان صالح
وهو بمؤخر جنحته او غيبي عن مستهلك كقرض او حيوان او مقام لم يجز صلحه به لانه يصير
دينا في دين اذ باستهلاكه لزم المستهلك القيمة حالة باخذه عنها موخرا وقد علمت ان بيع
العين في العين انما يمتنع في عين جنسيه او في جنسيه باكثر فلو وقع الصلح عن ذلك لجاز كما اشار
له بقوله الا ان يصالحه بعرض او نقد وهي كقيمته ان المستهلك باقل منها يجوز اذا حالة
انه انظره بالقيمة وهو حسن افتضاء او صالحه على ذهب كذا له اي فدر قيمته فاقل موخرا يجوز
والعلة ما ذكرته قال كانت اكثر من قيمته منع للانه سلف جر نفعا واما ان صالحه بعرض او ذهب
حالين فيجوز من غير اعتبار قوله كقيمته الخ واشار لشرط الجواز في المسئلتين بقوله وهو اي
المستهلك لا قيمته مما يباع به اي بما وقع به من العرض او النقد احترازا عما لو كان المستهلك
نقدا فباعه عنه بعرض او عكسه فيمنع للصرف والعرض عما لو كان المستهلك طعاما مكيلا فاراد
مثله فيمنع ان باعه عنه بعرض شيئا موخرا لانه فسخ دين في دين فكلما تدل عليه كقيمته قوله
بعيد ان المستهلك مما تجب فيه القيمة وهو المعدوم او المثلي مجهول القدر او تعلق به حق
الواجب فيه مثله واحترز ايضا عما يمتنع بيعه به حالا واخذه الى فيه كونه يباع به بالبلد
نزل فقد وكانه عنده ظهر دراهم واذا كانت عادة البلد تقويم المستهلك بذهب او بفضة
وفرضاه باحدهما معينا قبل فيجوز اخذه الناقد عنه موجلا واما ان جرت العادة بتقويمه بلدهما
معينا وفرضاه قبل فلا يجوز ما جرت به العادة بمؤخر ويجوز ومثل مجهلة الشيء حيث يشتمل ومثلما ذكر
قبل فلا يجوز بيعا ما يغيب فيه على بدل له شيئا موخرا ومسكن ينتقد من دابة الكراء وحنطة فتبيع
الاجارة فيه بمثله بدل ما يقبض له من الاجرة شيئا موخرا فيمنع لفسخ الدين في الدين كعبد ابق
تشتريه ثم تبيعه قبل ان تقبضه اياه اغتصبه عبدا فابق بعد غصبه فيمنع صلحه عنه بعرض موجل لانه فسخ
دين في دين ويجوز بنقد موجل فدر قيمته قائل وليس هذا من بيع الابق لان الغاصب يضمن قيمته
يجوز استيفاؤه عليه والصلح عنه فيمنع لانه عن نجم يمنع بيعه لان الصلح على نجم المرئي
بيع وبيع الابق ممنوع ولا يتفرع مجهول التحشيه تاما ان من جملة ما اعتنى به المحشيه ان يكون
المستهلك مما يباع بما وقع به الصلح والمستهلك هنا العبد وبيعه ابقا ممتنع ثم انا نقول
المراد بما يباع به ما يشمل ما يجوز بيعه به انا لو بيع وقلنا انما صالح عن قيمة المتربة على الغاصب
يجوز استيفاؤه كما علمت ومثل الغصب الاجارة والوديعة والعارية حيث ضمن المستاجر والمودع
والمستعير بتفريطه فمتى ابق جاز عن اقراره او انكاره مجانا على بشقص ملكه يسقي
عقار عن موضحة عمدا وخطا اي جني عليه عمدا فاوضحه وجني عليه خطا فاوضحه ايضا واراد حز يد
الجاني الناقد بالشفعة وقيمة الشقص عشرون مثلا بالشفعة بنصف قيمة الشقص وهي عشرة
وبداية الموضحة الخطا اي يدوع الشفيع للجاني على نصف قيمة الشقص وهي عشرة في المثال
المذكور مقابلة العمد لانه ليس فيه ارش مقدر ويدوع له ايضا دية الموضحة الخطا وهو نصف
عشر الدية الكاملة وهو خمسون في دينار لعمه ابن القاسم لان من قاعدته فيما اذا اخذ
الشقص في مقابلة معلوم اي دية الخطا ومجهول اي دية عمد ان يوزع عليهما نصفه للعلوم
ونصفه للمجهول وتعتبر القيمة يوم الصلح كذا ينبغي وهو كذلك لانه يفهم مما قابل المعلوم والمجهول
نصفين ان اختلف الجرح كتعمد وتية وهو قول ابن عبد الحكم او انه عمد اختلاف الجرح فجعل الشقص

هذا اعتصاب الجواري
او وديعة او العارية

على فرد يتعينا فيأخذ الشفيع الشقص فيجب عليه ثمانية دينار وثلثا فيجب الشفيع ان كان الغلط
والخطأ والفعل عمدا لان دية اليد الخطأ خمسمائة ودية النفس لو كانت خطأ الف واذا انضمت
خمسمائة لمجموع خمسمائة الف كانت ثلثا فيغرم الخمسمائة دية الخطأ ويغرم في مقابلة التعذير العمد
ثلثي فيجب الشفيع وعلى هذا فقس ولا يأخذ الشفيع دية التعذير وثلث فيجب الشفيع فارزان
ومثل هذا اذا اخذ الشفيع عن قرل مفروض بناء على الجاني وصولح عمدا مثلا او عن قرل عمد للجاني
عليه والجاني اخذ الشفيع في مقابلة القرل القدر المفروض والموضحة

باب الحوالة

صحة الحوالة فرض العمل والعمل ايفاء لان العمل عليه عمل مشهور وكذا لا يشترط حضوره واقراره بالدين
لما مر وظاهر الفتوى وهو واحد قولين مرجحين بناء على انها معاوضة مشتملة من وجه الدين بالدين والثاني
اشترطهما بناء على انها اصل برأسه وهو الجانب قوله ويجوز احوال العمل الخ لاحتمال الهرب والجحود بعد الاقرار
وانما يشترط رضى العمل عليه في احد قولين احدهما قوله فيما ياتي فان اعلقه بعد به وعشره
البراءة ح والثاني وجوده عند اداء بينه وهي العمل عما يعقد عن وقت الحوالة قبل لانها الحوالة
عليه ثم على المشهور من الفرعين وهو قول ملكي واما لو حدث بعد الحوالة وقبل ان يمنع من اقتضاء
دينه ليلا بالغ في ايذاء بعيد مطالبته فيوكل من يقبضه عنه او يمنع لان الحوالة سابقة
وقد دخل على ان صاحب الحق يقتضي حقه نزد ح لان الغصاب وعجزه كما مر انه لا يمكن من الاقتضاء
بنفسه وثبوت دين للعميل في ذمة العمل عليه وكذا العمل على العميل واما كانت وكالة لا حوالة وان
لم يوجد في الصورة الاولى كانت حوالة ولو رفعت بلفظ الحوالة ووصفه بقوله
لازم لتغرر بعزله بين صبي ومجنونه وعبد بغير اذن وليه وحينئذ فانما لا يصح لهما ان فيما
به حيث كان لهما او ان يحال عليه حيث كان عليهما فان فيل من حرم من الهرونة جواز حوالة
المكاتب الاعلى على من يسير على مكاتبته الاصيل اذ يتعذر الاعلى ح ان قلت على العميل والعمل عليه
غير لازم قلت الجواب انه بتعجيل العتق صار دينا لازما بالنظر الى العميل واعتبر في حقوق لزومه بالنظر
الى الاصيل العمل عليه لكونه بين المكاتب وسيده ولهذا ان يمتنع ان يحال اجنبي على الاصيل
قبل ان يبين عتقه انظر ح واحترز به عن ضرب من رجل دينارا بدراهم واحال غريمه عليها
فانه لا يجوز لعدم المناجزة في ضرب وعد منها بالدراهم عيني لازمة للمحال عليه والمراد بثبوت
الدين على العمل عليه تقرره عليه ببينة او اقراره للعمل قبل الحوالة وان لم يكن على الاقرار
ببينة كما في د وانكر بعده لاحد قبل قول المحيل الخ وما ذكره اليه مشى عليه في محتصره كما
مر ونه كما مر وهي تقتضي اللزوم قضاء ويشكل عليه في تماما كون الدين عن عرض قنية
خالع زوجته على قرل واحال به على اجنبي عليه فبانت قبل قبضه منها رجع على الزوج بدينه
فالدين الجواز فلم يتعذر لاحكم الدين الثابت وظاهره ولو تركت مالا وانظر هل يلحق بثبوتها
او كما ويستثنى من قوله وثبوت دين لازم مستثنيا احدا ممن تعدى على رجل بشيء او وطئه
هيئا ثم احال العدمي بالعجز بمبلغ من له دين فانه حوالة تقع في التوضيح مع انه لا يصدق
عليه دين عرفا كما في ح اي وان كانت النعمة والصدقة يلزمان بالقول لانهما غير دين لازم
فتعذر بسببها انتفاء ثبوت العدمي او جليسه فيجوز احالة العدمي بالعجز الثابتة قوله بان اعلمه
العميل العمل بعدمه اي الدين بان قال المحيل للدين لي عند العمل عليه وكذا ان علم من غير
كما في المرونة وظاهره وان لم يعلم المحيل بانه عجل ورضي العمل والعمل عليه بالحوالة وشرط
العميل البراءة من دين العمل مع الحوالة المزكورة ح نفعه الحوالة فللمرجوع له على المحيل
لان المحيل لم يرض بحوالته فان قلت كيف يكون نفي حوالة مع ان شرطها ثبوت دين قلت

فلت عليه بعدم الدين ورضاه به لم تزل منه لتبرعه لانه لا من كل وجه والا لما كان للمحال رجوع اذا اقام المحال عليه او فلس اتفاقا مع ان بيعه قاض يلزمه اخبار المحتال بقوله وهل الا ان يظاهر او يبرئ المحال عليه فيرجع المحال على المحيل مع حلف البراءة كما هو موضوع الشهادة وافتى فيه عدة قاله وهل وجه لما في الرجوع ان هذه الحوالة ذكر بقية المحالة فله الرجوع عنه وجوه ما ذكر من الجلسر او التفرقة او يرجع مطلقا مع حلف البراءة والراجح تاويلان وتفرع انه ينبغي على هذه المسئلة رضى المحال عليه لقول التتائي ان لم يكن على المحال عليه دين يرد بهم حالة عند جميع اصحابنا اه وهو ان كانت بلفظ الحوالة او المحالة قال وانظر لو رضي المحال عليه بالحوالة وهو مما يحل يرجع على المحيل عليه اه وينبغي ان يكون الرجوع له لان اشتراط البراءة انما هو بالنسبة الى المحال اي وان رضاه بغرمه بعض لذة المحيل وهو يرجع اذا غرم وتوبع في الطابع حيث حلف ثم قال البراءة قد عدت لاداه اي صار القول عليه كالمشروع بالدفع وكتب بعض شيوخي على قوله وينبغي ان يكون له الرجوع بيعه فصار اذا القول كالاداء وصيغتها اي لعطفها الخاص كاحلتك او فوضت على فلان وابرءته منه كما هو الشارح في شرح حد الثمانية وفي ابي الحسن او ما يقوم كما نقله الشارح بقسمه عن التتائي كخذ حقي منه واتبرأ منه وينبغي وينتفي تعريفها بابرئ منه للصيغة انه ما خرج على كلام المحيل اذا عرفت بما بقوله لصيغة ما دل على قرة المحال في ذمة المحيل بمثل ما في ذمة المحال اليه براءة والظاهر ان اليه انما اراد كلام ابي الحسن ولو اراد كلام التتائي وابن عرفة لقال لصيغة او بعضها كما يعلم النعتة وتكفي الاشارة من اخرس من ذا الموز قوله الدين المحال به هو الدين الذي للمحال على المحيل لانه اذا لم يكن كذا لادى الى تعجيل ما فيه تاخير فيدخله ما نهي عنه من بيع الدين بالدين ومن بيع الرقيب بالذهب او الورق لانه يبيعه ان كان الدينار هنا والورق الا ان يكون الدين الذي انتقل اليه حالا ويقبضه قبل ان يفترقا مثل الصرف ويجوز له ويبالغ على شرط حلول المحال به بقوله وان كتابة حلت او عجل العبد عتقه واحال بها المكاتب سيده على رجل فاداها اليه وكاتب على ان لا شيء له ان عجز وكاتبه على ان لا شيء له ان عجز ان ثبت العتق الاعلى وان لم تحل عليه لانه ان لم يتمه ولو حلت عليه كما مر ثم اذا ثبت عتق الاعلى عنه حوالته على كتابة الاسفل لتعذر السير بان عجز وله ولا يرجع سيد الاعلى على شيء لتعاور حريته وان الحوالة كالبيع كما في المدونة لا حلول المحال عليه ولا يشترط بل يجوز ان لا يكون حالا ولو كتابة وعتق جيل عليها جيلين بكتابة مع ثبت عتق الاعلى كما مر او بدين عينا ويجوز ان لا يكون حالا ولو كتابة اجيل عليها كتابة اعلى مع ثبت عتقه وغير كتابة مع ثبت عتقه ايضا والا فلا لانها غير دين لازم وتساووا الا ينبغي فوارا وصفة ليخرج العراة تساووا فاعليه لقاله فيه يمتنع ان يحل فجعلته من عدمي ثم على ما بينه كما توهمه بعض من لا يعول عليه بل المراد بتساووا ينبغي ان لا يكون الماخوذ من المحال عليه اكثر من الدين المحال به ولا افرادا يجوز كما ابتى به ع ان ياخذ من المحال عليه مقابع عين لتنزل المحال منزلة المحيل ثم رتب عما قبله وهو بلا يجوز الحوالة على الاكثر فرارا والاعلى صفة لانه ضلع بزيادة في قوله ومع جواز تحوله على الادنى صفة او الاقل فرارا وينبغي ترجحها وعلل الجواز بانه معروف والمنع بانه يؤدي الى التفاوت بين العينين وكانه حمله في الفرار فرارا للعام بانه ذكر ولو دار العمل من الجانبين امتنع كتحوله على الاجود عدادا في ينبغي الا يجوز الا قل عددا وحيث حكم بالمنع في عدد وتساووا في الذي ينبغي فرارا وصفة فينبغي جوازه بادنى او اقل على اعلى او اكثر ولو وقع التفاوت في مقام من تسعة اذ لا يقبضه الا ربه وهو كون احدهما ذهبا والاخر

وهل وقع الاشارة من اخرس هو ظاهر

بضة وليس الا ان يقبضه بحضرة الثالثة يجلس ليحل ويقبض في مجلس لم يحل ويقبض فيه افترقا صح
ش واذا لم يكونا اي الدينان اي المحال به والمحال عليه طعاما من بيع اي من مسلم فيه فلا يجوز
فيه فيه وسواء اتفقت رؤوس الاموال او اختلفت وانما شرطنا النظر الى كونه اسم جنس ليعرف
عدم الفليل والكثير كما لغا وقولي في المسلم نظرا الى كونهما من بيع ومسلم فيه فلا يقال المحال
والمحال به مختلفان ايضا من حيث وصفهما لانا نقول لما اشتركا في كونهما طعاما واتفقا في صفة
كانا كشيء واحد فلا يجوز ان يقال شيئا واحدا نظرا الى انه تصور بصورتين متركبتين لغا فلم يتحقق
لا بشيء ولا يجوز ان يراد هنا بالمصدر اسم المفعول اذ ليس الغرض هنا المصدر وانما هو
ان الطعام المحال به وان الطعام المحال عليه وشمل منظور فيه صورتين ان يكونا من قرض
وهي يكفي فيها حلول المحال به بلا نزاع والثانية ان يكون احدهما من بيع والاخر من قرض
وهي يكفي فيها حلول المحال به وفاقا على المذهب وهو قول مالك واصحابه الا ابن القاسم فانه
اشترط حلول المحال عليه ايضا لان عرفة الصقلي وغيرهم اصوبا ولهذا مشى عليه المصنف
وتبعه في المتن ما جيء صدر به وقيل الثاني بصيغة قيل قاله ح واخرج من المشروط قوله لا يشترط
مشتريه اي المحال عليه عدم ذمة المحال عليه اعني او غيره بل يصح مع عدم التصنيف على المذهب ولا
يلزم من عدم اشتراط ذلك تصنيف عدم ذمة المحال عليه عدم اشتراط حضور المحال عليه وافراره
فلا يناقض ما زاده المتيطي وابن فتوح وفعله ابن عرفة وانما اشترط حضوره وافراره وانكان
رضاه لا يشترط للمحال ان يوجد في بطلانه اذا حضر وهو يثبت براءته من الدين بيمينه
على بعد له وافراره بذلك وابرائه منه او غرمه له وتحول اي تجوز عقد الحوالة هو اي المحال على المحال
عليه وان كان اولى حين الحوالة بدليل انه اشترط بعد واولى طرو او وجد الشيء عليه بعد تمام
الحوالة لا قبلها حيث لا يثبت له عليه لعدم ثبوت دين عليه وكان الاولى ان يدخل واو البقي يجمع
على التحول بدل الواو وتغليبه لا يدخل الرهن او الحميل عقد الحوالة او الحوالة والصحة الا ان
يشترط دخولها ويحضر الحميل ويقر بالحوالة وان لم يرض بالتحمل لعن هلك الغريم للصلاحة من غرماء
فانه خصومة للمولوه الدين ان يطلب وضمه عند امين شرعا خوف الضياع للمفلس ودين يتوى ح
بتحوله برهنه وضامنه الا ان يعلم بافلاسه اي المحال عليه فله اي المحال عليه يرجع على
المحيل لانه غرة والظن الغرني كالعلم فيما يظهر وشمل علمه بافلاسه علمه بلده او بعده
وانه لم يكن ثبت عنده او كذا بانه ثبت عند القضاء على احد القولين والاخر لا يغرم واما علمه بجحده فان
كان ليس عليه بالغريم بينة قبل الحوالة لعقد شرطها وان كان بعضها علمه من حاله انه بعد
تمام الحوالة يجحد افراره المحال حين الحوالة بعسره المانع يوجب رجوع المحال على المحيل فيما يظهر
بقوله فله راجع لعلم المحيل لا احترازا من عيبي العدم فلو فلسه قبل الحوالة او بعدها واعدم
كاقاع او بالمانيه ليشمل ما تقدم من عليه بعيبه او لعدمه لكان احسن ولو عبر بعدمه
بدل افلاسه لكان اخصر واحسن ويكون الافلاس اولى بل كلامه يوهم ان العلم بالعسر لم يضر
كالعلم بالافلاس وليس كذلك وانما احترز بقوله على المحال ايضا بما علمه المحيل فلا رجوع له
على المحيل وان نشأ المحال قبل علم المحيل بذلك فلا يضر المحال عليه في المشارح لا رجوع له ايضا على
المحيل وفي التوضيح وابن عرفة يرجع تغليبه ان الاول قوله الا ان يعلم الخ مغير بما اذا لم يكتب
المرتزي عقد الحوالة بعد معرفة المحال حال المحال عليه وتوضيه والا فلا رجوع بوجه قاله ابن
تملزين الثاني قال ح لو وجع المحال عليه الدين المحيل المار بعينه فضاع والظاهر انه ان علم اي المحال
عليه بالحوالة لزمته غرمته للمحال والا لم يلزمه كما قال في مفتاح عيسى بن شعاب القضاء فانه ح وجع

المحيي

الدين المرهون والمواهب او وان ادعى الحمال على المحيل انه يعلم بافلاسه المحال عليه حلفا على نفيه اي
العلم او نفي البناء للمجهول به العلم ان كان مثله يتهم بذلك والا لم يحلف وان انفقه المحال ثم اقام
بينة النفلس وفراءة لفي بالبناء للمجهول كما مر تقييد ما في النفل وضبطه بالبناء للفاعل خبر على
خلاف النفل والظاهر جري مثل ذلك فيما مر عن المحيل على المحال مشاركته في العلم وانكر المحال ثم رجع
على قوله ويتحول الخ قوله ولو احال بايع لصلحة متخما بدين كعشرة ثم احال فتخما من له عليه دين
على مشتر يعلم صحة ملك الصلحة لما بعكماله بالثمن ثم رد المبيع المعدوم من بايع على بايعه
المحيل بقبضه او بفساد كمبايع الشامل رد عن ابن الحسن وظاهر ان رد مع قيام المبيع او افالة
لمبيع او عيبي او استحق من يد مشتر بيد وكان نحو له كله قبل ابفاضه الثمن للمحال لم تفد صحة
الحوالة عند ابن القاسم للانفساخ بتعذر رد فيلزم المشتري دفع الثمن للمحال ويرجع بظفره على
بايعه المحيل حيث لم يعلم صحة ملك بايعه وهذا مبني على ان الرد بالعيب ابتداء بيع عكس ما مر
في باب الزكوة من توليد بين بيع راجعة بعيب بانه مبني على انه نقض للبيع واختير خلافه وعليه
الاكثر وعمل الخلاف حيث كان البايع يظن ملكه لما باع والا فسخت اتفاقا ومحله ايضا الرد بالبعاد
ان لم يعلم به المشتري والا لم تبطل الحوالة على المعتمد ويدفع الثمن او القيمة قولا ابن القاسم
واشهب ذكر صاحب الشامل قال تت وبرض القيه وغيره المتسلف في البايع يحكم منه ان اثبت
لو احال البايع بالثمن فرد اي المبيع بعيب او استحق بعد صحة وانظر لو مات ونحوه هل يلزم
البايع او مصيبته منه بالثمن على الصحة ثم احاله على المبتاع ثم رد المبيع بعيب او استحق فطلب
المحال ان الصفقة انما كانت فيما يملك البايع ولا شيء له ولو نبضه اخذه المشتري على الاصح
وان مات او فلس المحال عليه قبل القبض فالظاهر ان الصفقة باطلة لا تبطل بل تدفع فان لم يرد المبيع
صحت الحوالة بالصفقة وهذا وارد على قوله وثبوت دين لازم كما مر ومما ذكر يعلم ان الاصل ان القول للمحيل
الصحة ما لم تدع عدمها والمشتبه دون النافي اشار بذلك لقوله وان ادعا قبل لك قيل
فهو دين محال عليه وان ادعا على غير دين كمن الاول للمحيل بيمين ان ادعا عليه المحال فهو الدين
للمحال عليه وما ذا وبلس او غاب غيبة انقطاع فان كان حاضرا وذكر ما يوافق قول احد نقدا وهل
يكون كالشراء او وهل يجري في الملي والمعسر او فان قيل نقدهم انه لا يدخل صحة الحوالة من ثبوت
دين لازم فكان المناسب ان يكون الحكم في تنازع المحيل والمحال عليه في ثبوت الدين ونفيه لزوم
المحيل باثبات ذمة المحتج به الحوالة قلت الجواب ان المحال لما رضي بالحوالة كان ذلك لاعتقاده بما
منه بثبوت الدين وثبوته اما بالبينة او باقرار المحال وهو هنا باقراره انظر ابن يونس قال ابن رشد
او باقرار المحال هذا زايد على قوله فيما مر اقرار المحال عليه كاف لا يعمل بقول المحيل في دعوى
وكالته للمحال على قبض قال ابن يونس او تسلفا من المحيل للمحال مع صدور لفظ الحوالة بمعناها والقول
للغايب بيمينه انه مرجحة ان اشبهت ان يكون مثله يدين المحيل والا فمقول ذي القول بيمينه انه وكالته
او تسلف وتاكد بقوله قول عبد العلم في دعوى الوكالة بيمينه وتخريج اللخمي في دعوى التسلف عليهما والله
والمعصوم لابن القاسم ان يغرم له دعوى التسلف للمحيل وخرج عليه قول مالك في دعوى الوكالة
وكان ينبغي له الجري عليه بأ قف التضمن فتفارقا من وجه اخر كان الشغل حالا او مآلا قوله
شغل ذمة جنس واخرى كالمحيل فخرج البيع والحوالة وازاد بالذمة الجنس فيشمل الواحد والمتعدد
بالحيثية الاول وان توقف الشغل على شيء ... اخر كقعد وايمان المتضمن في الوجه وتقرير بيعه او بيع
الظامن في الحلب وفعل استمر لتعريفه على أقسام الصفقان الثلاثة وقولي الاول اشارة الى ان اللام في
وانه بمعنى عما أريد عليهم من كونه عينا بايع لتضمن له البيع الفقد ... كمن باع سلعة بدين ثم باع

ال ٤

ثم باع اخرى للمرتهن فراد يتعين عليه انه شغل ذمته اخرى بالحق وليس بضمان وقد جعل جوابه وارد
ايضا انه غير مانع لشموله للحق التجدي وجوابه ان الحق به خرج بقوله شغل ذمة لان البيع لا تشغل
به الذمة كما يأتي للمصنف انه يشمل الشركة والتولية بان يشتري مساقاة بدين ثم يشركه فيها
او يوليها غيره فيصدق على كل انه شغل ذمة اخرى بالحق وليس ضمانا واجيب كون
الشاغل واحدا وهو في الشركة والتولية متعدد وضعف بانه ليس في الحد ما يفيد اتحاد الشاغل
وقولي وان توقف الشغل على شيء اخر جواب عن كونه غير جامع لخروج ضمان الوجه والطلب وقد
اشتمل تعريفه للضمان على اركانه الاربع اذ قوله شغل ذمة اخرى يتضمن الضامن والشخص المضمون
والشخص المضمون له وقوله بالحق هو المتضمن فيه ولما كان في الاركان تعميم لم يتحقق باحد
باستقلاله فاحتاج التعريف بعد الاشارة لكل قال اشار للضامن بقوله وهو ولزم من اهل التبرع وهل
المكلف الغير المحجور عليه فيما ضمن فيه فيدخل ضمان زوجة وقريبه ثبتت كما يأتي وهو من اهل
التبرع بعد تعميل وهو انه ان كان من زوجة وقريبه برأيه تلف فصحيح ايضا وعينه لازم كوديعة من
عبد من غير اذن سيده وان كان من صغيره ومجنون فباطل يجب رده وليس للولي اجازته
سواء كان الصبي مميزا او لا كما هو ظاهر الطلاق كف والشارح والشيخ حسالم وتفسيره بم يفيد العهدة
لاقلة لفقد اس ما هنا على البيع مع ان العرف حينئذ ظاهر لخروج البيع عن عوض بحلاب ما هنا
فانه محض تبرع وخرج ايضا باهل التبرع سفيه يقترض فيه ما يبيعه وهو عقد اجارة لبعديه
فيقدم كل على الضمان كما يقدم على اجارة وان وجه ان قبله وعلى رقبتي زوج بزوجته وعليها
دين فلم مثل لاهل التبرع بقوله كعاقلة ومأذون لغير التجارة اذن سيده لهما في الضمان هلا
تكرار بين قوله قاصر ومأذون واذن لا ان لم يأذن قبلا يلزم وان صح به ليدخل قوله الاتي وانتبه والروية ان الخوف
وخل بكلام التعشيل فان ما بعد برام ولعله وهو للحل وخصهما بالذكر وقعا لما يتوهم
من جواز كل لتلفهما ولو لم يأذن السيد كما هو مع المكاتب ابن القاسم يجوز ضمانه ولزم بإذن
السيد وقول عيسى ابن القاسم مع المكاتب لا يجوز ان يضمن وقوله ان له الحسبة نزل لانه ما عتق الى
رقه ثم العرف بينهما هنا اعتمد اعتمد على قوله في الحجر والحجر عليه كالحر وبيع عبد رهنه هنا بغير
اذنه كما تقدم في باب الرهن اذا ما باع وجهه ان في الضمان اشتغال ذمته بما لا على
وجه التبرع والرهن انما يكون على ما قابله كبيع وشراء وظاهر التعبير انه لا بد من اذن السيد
ولو ضمنه وهو كذلك ومراده بالحجر غير الحجر وعليهما لدين هذين جعلهما مثالين لاهل
التبرع ويجاب عن اعتراض الشارح بان كلامه يشمل التاجرين الذي عليه دين يقترض ويجمع
ماله واجاب عنه كف بانه الظاهر هنا اعتماد اعلى قوله في الحجر والحجر عليه كالحر ويجري
مثل ذلك في المكاتب وزوجته وسريته بثلث او بازيد منه بحسبه كالدينار او ما خف مما يعلم
ان الزوجة لم تقصد به ضررا ببعض الثلث مع ما زاد ان لا يكثير قلا يلزم وان ضمنت زوجها او
ضمن مريض وارثه وان كان كل صحيحا خلافا لمدعوى بطلان التفريض ضمان التفريض بزايد ثلث وحيث
لم يجز فيه كل على اجازة الزوج والوارث والزوج رد جميعه ان ضمنت بازيد كما مر ولو له رد
والوارث رد الزايد فقط ولو له هو خلافا لمدعوى بعضهم ايلة رد الجميع او بطلانه معللا له
بانه كالعطية له وبان الضمان معروف بان كلامهم يخالفه فان قلت ما الفرق بين
اقراض الزوجة فيه فوات كما مر وكما لتلفها معنوعة كما هنا قلت لعل الفرق ان
الغالب في القرض ان العود يرجع له موسرا بخلاف الضمان فان الغالب فيه ان يقع لمعدم وفيه
نكل واللحسن الفرق فان المعتمد من تصحيح بالاقتراض مرجوعا بالقرض لقبضه اياه بخلاف

المضمون

المضمون وانتبعه والرؤبه اي بالضمان اي بما يؤول اليه من غرم ان عتق ضمن باذن عتيق
او وليهم لانه اسقط له عتقه في الاول بخلاف الثاني وله قبل عتقه رده ولا يتبع به ان عتق خلافا
لابن الحاجب لان رده ابطال وانما يصرح بالابطال او اسقاطه ولا يباع فيه قبل العتق ولو كان باذن
سيده الا ان يضمنه فيعلم العشر او يثوق وليس للسيد جبره عليه اي على الضمان اما عجمي من
لم تتراخ حاله فظاهر واما من لم تتراخ حاله فلانه قد يعتق والضمان باق عليه فيحصل له بذلك
ضرر فان جبره عليه لم يلزم العبد حتى يعتقه وقيل له جبره وهو الجاري على النكاح ومعروف بان
للسيد منفعة في النكاح وظاهر المذهب انه ليس جبره عليه ولو له الا بقدر ما يجد من قال لا تنافي
كما تنازعه قاله اللخمي وهما قولان كما نقله ابن عرفة واشار للمضمون بقوله وصح
الضمان بمعنى المحل الحنفية الضمان الذي هو شغل ذمة متعين لحواز نقله التبدا اي في المحل ويلزم عن البيع
المجلس بفتح القاف وكسر اللام اي المعتبر عقلا خلافا للابي حنيفة هذا هو الذي فيه الخلاف
بينهما وان تعتبر القاف واللام المشددة اذ يصح الضمان عليه بلا خلاف وظاهره ولو بالمعنى الاخص
والظاهر انه يتبوع في هذا على عدم رجوع الضامن بما اداه عنه بعد موته ولو علم انه لا مال او شك
كما يفيده ابن الحسن وبه وعن ابن رشد وان تحمل عن ميت مليء وبا له بما تحمل به عنه لم يكن له الرجوع
بما ادى عنه قل الحوالة خلافا لمالك حنيفة اه وقولي ويلزم اي الضمان هو المعتمد كما للابي الحسن
خلافا لقول اللخمي وان اقتصر عليه ض لو ضمن ميتا كما هو العلة. فتبين عجمي اداء عدم لزومه
اذ يقول انما تحمل لمن لا يلزم ولو علمه وهو الم اضعفه اه وصح الضمان عن الضامن وان تكرر
بان ضمن الضامن ضامن واحد او متعدد وضمن ضامن الضامن ضامن كذلك وهكذا او ليتكرر بالتكرار
المراد بالتكرار ان يحصل الضمان من اكثر من واحد للضامن الاول على ان كل واحد يضمنه في جميع
ما عليه وظاهر ما لفقه يشمل ما اذا كانت الكفالة من كل منهما بمال او بوجه او الاول بمال
والثانية بوجه او بالعكس وهو كذلك من حيث الصحة ولكنهما مختلفة الاحكام من حيث الرجوع
انظر دماميني تذكيه فشرا ونظما واشار للمضمون فيه بقوله وان رضي بدين باسقاط الاجل
اذ الحوله فيه ح. للخ ضمان الموجل اي ما كان موجلا عليه في حال كونه حالا وهو حال مقارنة
ان كان الدين مما يعجل اي يجوز تعجيله وهو العين مطلقا والعرض والطعام موصوفا وهو جميع
تعجيله اذ فيه حط الضمان وازيد كثوب فلا يدخله في البيع بقبه وفولي وان رضي مدين باسقاط
الاجل فيما اذا كان الذي مما يعجل وهو ثوب لو لم يأخذ باسقاطه يحسنه من الاجل لكان من اداء الذي
عنه لا من الضمان والرهن كالضمان في تعجيل المبيع فاذا رهن في موجل على ان يكون حالا
كان بضعة ثوبة وعينة ولا يجوز له الرهن ولعل القرق ان الرهن اشد لكونه يطلب
فيه الحوز قال تت واما ضمان الموجل فجعل اجله الى اجله مجاز تطلقا عينا وعرضا او فرضا او
وعكسه وهو ضمان الحال موجلا كاخر متدينة بما عليه هشيرا مثلا وانا ضمنه فيصح احد
شقي تخييره ولا هما بقوله او يسقط فيه اي مدينه بالحال ولو في اول الاجل لان العين بالحالة
الراهنة لا في جميعه خلافا لـ تت حيث رجع قوله الاتي في الاجل للعدلية والنقل انه خاص
بالثانية وانما اشترط يسر ولو في اوله للسلامة من سلف جر نفعا لقدرته على اخذ حقه
منه فكانه ابتدا سلفا بضامن بيسر في اول الاجل فحصل نفع بالضمان وانحط سلف بتاجيل
واشار للثاني بقوله او لم يوسر الغريم في الاجل بل اعسر واستمر عسره الى انقضاء الاجل الذي
ضمنه الضامن اليه فيجوز ضمانه لانه وان حصل نفع بالضمان لم يحصل سلف بتاجيل لوجوب انظار
المعسر فانما يعسر في جميعه بل ابتسم انتهى. وتبعه اصحاب الحلل ان كان ضمنه الى اربعة

الشهر وعادته انه يوسر شهرين فلا يحل عندنا ولا عند ابي يوسف لان الزمن المتأخر عندهما بعد ايسار وهو الشهران الاخيران في المثال المذكور بعد يسارهما صاحب الحق مسلطا لمدة رب الحق على اخذه عند فراغ الشهرين الاولين اللذين هما زمن العسر وكانه اخر ما عجل وهو مسلط في الشهرين الاخيرين واتبع بالجميل الذي اخذه من مدة يتبع زمن العسر والعسر وهو الاربعة الاشهر بناء على ان اليسار المتوقف كالمحقق واجاز ابو يوسف لان الاصل استصحاب عسره وتيسره فلا يحل وكانه معلق تبرع بضامن والرهن مثله وفي تقوم وفي المغرورة يتمكن له من على رجل الى اجل لم يحل واخره الى بعد من الاجل بجميل او رهن لم يجز لانه صلب برهن او جميل انظره او يلزم الجميل حتى لو لم يكن للرهن به رهنا وان قبض قبل حلول الغرم او موته في الحالة الممنوعة وبعدهم وبعدهم فولعالم يجز اجاز رهن وجميل عند حلوله وكلب الدين الغائب غير جائز له واذا كان الدين كله حالا والغريم موسر يبعضه بفعله في الضمان مؤجلا او الموسر به فعله بتمامه او ببعضه بعشرة يسر في جميع الاجل كما مر او بالمعسر به فعله بتمامه او ببعضه مع عسر به في جميع الاجل لا تصح ضمانه بالجميع الموسر به والمعسر به معا على ان يؤخر لانه صلب حر نفعا اذ هو صلب للموسر به لتأخيره اياه على تحميل به ومنتوع عما لضامن في المعسر به بليعتبر هذه الصورة كضمان المعسر به لتأخيره اياه فعله ومثل ضمان الجميع ضمان النفقة من كل من الحالتين معا في البطلان فعل قيام الغرماء وبعده فيهما وجعلنا موضوع الفهم في الدين الحال لان تأخير الموخر بجميل او رهن ممتنع كما مر فريبا عن المدونة وجعلنا موضوعه ان الضمان مؤجل كما في ك احترازا عما اذا حل ضمان فعله او به المعسم به فعله فيجوز في الدين الحال كما مر واشار للمضمون به بقوله بعد بزائد او اباله بهمز فبين كبايع والتعدل الثانية باء يخرج بها بين عدم صحة ضمان المعينات كوديعة وعارية ومال قراض وشركة عنان اذا تلف ادى بها بيمينها لا استحالته وان ضمن ما يترتب عليها بتسبب تعد او تعريط من ضمان النفقة في ولزم وهو الذي تقصده الناصر في ضمان المعينات كما يقع في الاسواق من ضمان دعوى المدالين لبعلة على انه اذا ظهر ولم يأت به كان تحليله فيمة ما ظهر به بعد اعجز وان كان ضمانا في الاماناة صورة لانها باعتبار ما يترتب من تعريط تسعمارلم يظهر خيره من القيمة وان اراد واضمان المثل فيمنع ايضا كما في ابن الحاجب واستشكل بان المثل عيني متعذر فكان ينبغي صحة الضمان واجيب بانه اذا ضمن مثله فقد دخل المشتري على غرر وهو انه قد يأخذ ما اشتراه او مثله وهو ظاهر حيث كان الضمان في صفقة البيع ويمنع ايضا ان وقع بعده للزوم المثل للضامن على تقدير استحقاق المبيع وايضا متى يكون قيمة المثل الى اجل مجهول وهذا في جانب ضمان درك العيب والاستحقاق لان المضمون به العيب فيمة العيب وفي المستحق الثمن وبهذا جاز بنا نزاع انظره والفارق بين ما لابن الحاجب وبين صحة ما ذكرنا باعتبار القيمة وقت حلول الاجل وقوله لا كتابة الا ان يعجل المسمى عتقه او يشترط تعجيل عتقه عند عجزه يبيع لاجنبي ضمان الكتابة بما تتم الصورة كيف للزوم منها فيهما وكان ضمان للضامن الرجوع على المكاتب قال في الشامل له كتابة مع الغرماء الا بشرط تعجيل العتق او كانت نجما واحدا وقال الجميل لهو عليّ ان عجزه يل يجعل به عتق فقال ان جيء به عتق والا بقي كما هو عتق ما فيه مثله ولو قبل الحلول وقع في القبل كما في ابن رشد ففي والشامل قبله ذلك وان لم يكن له زمان ما لم يلد ولذا حوله فقال الليل وتعيب من شاء بين والحاجب بالحلول وقع منتقد ودخل بالباب قول مخالف لما في ما تقيد له في عاضد وانا به جميعا وما تقيد عليه حقا بجيبة وكذا بافراز مع احد قولين والاخر لا يكون ضامنا به وقع الضمان مثل قول لمن فحص هذا بين او بايع فلانا وانا بتاد ابعته او بعته عامرة بجميع

ضامن

ضامن والا كان غرورا فولتيا ولزم فيما فقد جيبته وكذا اذا فر التضمون ان كان ملتاما والا فوجهان وقيل
بقيد لزوم ما ثبت بما يشبه انه بعارية مثله والا لم يلزمه الا القيمة وفيه كما قد يبعد قد
ولا يزال لا يلزمه شيء لانتفاء المتزم كقوله في المحرر وله رد الجميع ان تبرع بزايد مع انه عجزه عليها
الباقي الزايد تأويلان والمعتمد منهما الاول بل انكار ابن عرفة مع قوة الثاني وله اي للضامن بعلة
دابن ولا فالرجوع عن الضمان قبل المعاملة لانه التزم قدر الاغاية لذا قاله اللخمي كما مر وهذا
ان كان ضمان عمل لوكذا وجه او طلب بما يظهر ولا ظاهر الفه سواء اطلعوا وفيه بعد ركاية وهو
كذلك على احد قولين مقتصا وبين بما اذا فيه والاخر لا رجوع لذا نظر ما عن التوضيح وتت ثم
قوله قبل المعاملة اي قبل تمامها واما اذا عاملة يرتفع رجع الضامن لزمه اليوم بما بعده قاله
الجزولي وهذا انما يظهر اذا حد المعاملة حد اولم يحد وقلنا يفيد بما يعامل به واما على القول
الثاني ولم يحد فلا يظهر له ما يبرئه وانظر له رجوع ولم يعلم رجوعه حتى عامله وظاهر المعه انه يلزم الضامن
شيء وظاهر المدونة على نقل الشارح انه لا يبرئ على المضمون له بالرجوع فيما شاع الزوج ثم
ما يبرم الزوج فعل علمها بالضمان فجذا ومن قال لمدع عليه اخر عجزو هو يكذبه احلفه ان
ما تدعيه به علي حق وان لك عليه حقا واما ضامن به فلا رجوع له قبل حلفه لانه بالتزامه صار
كانه حق واجب لمستحقه فمنزلة المدعى عليه كما اشار له ابن يونس واذا حلف واخذ من الضامن وقبل
تم على المضمون بينة بالحق وما اعتف به حلفه الضامن فان حلف انه ليس عليه حق للمدعي
لم يرجع الضامن عليه بشيء وعلى من ادعى له وان نكل غرم بمجرد نكوله ما غرمه عنه ولا يحلف الضامن
لمدع عليه وغاب الدين ليقوم بيمينه وهل حتى التعذر فيها كتة حين اداء الضامن عنه او كان قادرا
ثم فقد واشار للمضمون به ايضا بجعله شرطا اي كما في الشارح الرحلة بقوله كقوله ان اختفيا او
اي الحق المضمون من غاب منه وهذا الحكم يغني عنه قوله بعد بين اذا المقصود منه اخراج العينان ذ
والحدود ونحوها اي كالتعازير والقتل والجراح فلا يحل الضمان بها اذ لا يجوز ان يستوجب بها المال من
الضامن وهذه خارجة بالحكم السابق وايضا فالضمان لا يدخل ما اختص عنه بهذا العقد فيتاج
لاخراجه لانه اذ هو شغل ذمة اخرى والعينان لا تقبلها الذمم وكذا الحدود ونحوها انما متعلقة
بالابدان لا بالذمم وهذا الاجراء الثاني واراد ايضا على قوله بعد بين ان يحترز المتقدم ما يشمله العم
حتى يحتاج للاخراج ولعل الفرض ذكره صفته وهو الرجوع بتامل قاله وح فالضمان و ان جعلا فعد الحق
المضمون حالا او مآلا فاني قلت الحالة هذه الرجوع وهو مستحيل فالجواب قلت لعله
لانه انما يرجع بما ادى لا بما تحمل وما ادى معلوم بالفهم فجعل الدين او الحق كما ذكرنا الشارح بقوله
حالا بما شغلت ذمة اخرى بالحق فرع من مات وعليه دين وهو وتركته مجهولان بضمنه وارثه ليتمكن
من التركة جاز ان انفرد او تعدد وكان التفويض على الضامن والغاصل بينهم ما يقتضيه وان اقر غرم
لم يعلم به معليه او يعلم وله وما ينبغي قوله لم اعلم به وانه تحمل على ما علمت كانه
مع وح انظر الغرور والضامن او الجنبي كذا لحد ليل التعليل المذكور وان لم يقع الوارث
نفع على ازما فرض يبطل وح على عدم فعل يكون بمنزلة النفع عليه او واحد غير واحد
من الاشياء ح من قوله كانه معروف ازما يقع في الوثايق من قوله ان صلى فلان فلم فاعم مد
شيء اجيب ما ذكر عليه الشيخ به من حاله انه يلزمه ما التزمه او جعل من له الدين
وهو المضمون له بالضمير في له رب الدين ان جعل رب الدين وقوله من له عطف على
الضمير المستتر جعل من غير اعادة فاصله وهو ممتنع في النثر بلا خلاف والجواب ان العطف
ح وح ومن نايب الفاعل اي او جعل من له فالمعنى اي كما قدرته ويرده ان هذا معا يختص بالواو وكما يصير

قول ابن قلت وفيه انه قد يقال بعطف عامل عزل فقد يقال معموله وهو الوهم اتقى وبغيراذنه اي من عليه الدين وهو المضمون عنه وجعله الشارح راجعا للدين وليس بظاهر اذ عدم اشتراط مقارنة الدين ومتعلقه من قوله او من له وبهم من قوله وبغيراذنه صحة ضمان من عليه الحق وان جهل واعتد الشهيد باضمان الدين بغيراذنه بقوله لما مر ايه من اضافة المصدر لمفعوله اي كما يصح ان يؤدي شخص دينا على اخر بغيراذنه فاذا اداه عنه رجع وبلزم رب الدين قبوله والا كان له والمتجه بناء على المشهور احد امرين اما الفضاء او الجابته فان امتنعا عالم يلزمهما فيما يظهر وهو راجع لما قبل الكاف ايضا كقوله لا ان قصد بالاداء او بالضمان عنه عتقا بفتح العين مصدر وعتقوبسكونها اسم مصدر بمعنى الاعتاق كالعطاء بمعنى الاكرام اي ضررا اي لتعقب من عليه فعله عداوة بينهما فيرجع بالاداء اي يرده عليه بقوله ويرجع على المؤدي له بما اقبضه له فان جاء برئ وراءه عوضه كان الشروع عنه حاصلا او غايتاوان تعذر رد العين بتلفها بايدي الدين اقام الحاكم من يقبض من الدين ويدفع للمؤدي عتقا وكذا يقال في قوله تعذرا ليه اي بما يمنع شرا دين على معين عتقا فيرجع فان جاء برئ الى اخر ما مر ويقال ويدفع للمشتري بدل المؤدي قال ابن العماد وفي الضرر من اجعل الغلو بانما يعلم بافراره فعل ذلك او بقرائن تدل على المشهور عدم انه فعله لذلك اي بالاعم عدم العتق وتعذر الشراء عتقا ان علما بايه اي الدين بان المشتري دخل على العتق فلا بد من علمهما لانه اخر لاجتماع على العتماد لانه لم يعلم قبل ورود الاعتماد لعذري = وعليه ان يوكل من يتقاضى الدين خلافا لقول لئلا فيتباع الدين على المشتري ليرتفع الضرر لئلا وبه ليبعد لجهة الشراء على هذا القول وهو الاظهر صوابه الراجح او الرد وان لم يعلم فاربعة وانما يجري في الشراء خلاف وافقوا على الرجوع بالاداء عتقا لانه ليس فيه عتق معاوضة حتى يحصل فيه تميز العلم وعدمه وانما نظر فيه لقصد الغرر فخلاف المشتري فان الغالب التفصيل فيه يراعى في العلم عدمه لهما على التنزيل وفي عدم العلم عدم العتماد وبقاري يجهله ولئلا الم يرد واخرج من قوله ولزم فيها تنف كالذي قبلها ومن قوله وبرجع من اجعل المشروح قوله او ان ادعا شخص دينا على غايب فضمن اخر الغايب بما ادعاه عليه ثم انكر الغايب عند حضوري وقال لمدع علي منكرا ان لم اتك به لغد فانا ضامن ولم ياته به فلا يلزم الضامن شيء لانه وعد وهو لا يقضى به ان لم يثبت حقه ببينة في المسئلتين فان ثبت بها لزم وبرض المسئلة انه لم ياته به فان اتى به لم يلزم الضامن شيء مع الثبوت بالبينة وهو ظاهر لانه قد علق الضمان على عدم الاتيان به وهو قد اتى وبحث فيه لك بعضهم ان المشرك المذكور لم يعولوا عليه وانما اعتبروا الاتيان فيكون نحو العقول عليه هنوا. اتى به او لا فعاد له فالمدار واصل البيع جرى العرف بعدم الشهادة في ذلك وهذا باقراره راجع للثانية فقط فاقراره في الاولى لا يوجب على الضامن شيئا فلها قلت ويلزم من لزوم الضمان به كلزومه بالبينة وعدم لزومه انه يتهم على ان يكون توافق مع المدعي على لزوم الضمان للضامن وحملوه عليه اذا اقر بعد الضمان وهو معسر فان اقر قبله او بعده وهو موسر فتلزمه الحالة اذ لا ضرر على الضامن حينئذ وقد يشكل بما مر في عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق ببينة وفي لزومه حيث ثبت بها والثبوت باقراره هنا معتبر اتفاقا فانه اقرار على غيره وليس من الضمان بقول كقول المدعى عليه المنكر للطالب اجلني اليوم فان لم اوفيك غدا فانا ملزم بما تدعيه علي حتى لم يوافه غدا على الشيخ عليه فان قلت قوله فان لم اوفيك غدا اقرار منه بالحق قلت قوله عالم تدعيه علي حق اجل كونه اقرار وشل كلام الشيخ ان اجلني غدا فقد عواي باطلة او بعد اداك حقي وفعل كذا الحاية التي تذكرها او حقك قبل يلزم حتى من ذلك من التزامه او قال ان لم احضر مجلس القاضي فلا شيء عليه في ذلك قوله وما تكلم على الضمان واركانه وشروطه ذكر ما يرجع به الضامن اذا غرم فقال ورجع المؤدي في المسئلة السابقة الجايزة بما ادى ولو مكرها

وهو مرفال الرجداد لم يحضر مجلس القاضي وانكر عليه فاقام عليه

ايجتز

ای بمثل ما ادی لانه کالمستقرض یرجع بمثل ما ادی سواء کان مثلیا او مقوما ویرجع بقیمة المقوم حیث
کان من جنس الدین وقیل یخیر المطلوب فی دفع مثل قیمة المقوم او مثله ومحل الخلاف عالم یشتری
فان اشتراه رجع بشقصه بلا خلاف قالم یجاب والا یرجع بالزیادة وهذه الکلة او ثبت الرجوع من الضامن
ای اثبت اندفاع الدین التحمل به لمن هو بیقینه او بافرار صاحب الحق لصفوف الدین عنه لان باقرار المغرم
عنه قبل یلزم به دفعه له لانه تقبل فیه بنکوله الدین لاحتمال حلفه وانظر هل الاصل فیرجع الحشار وجاز
صلحه ای الضامن لرب الدین عنه ای عن الدین بمثل او بغریم ای المدین الصلح به عما علیه لتنزله
منزلته عل الاصح کصلحه لربه بعد الاجل عنه فانه جیز جیزة بالدین عنها وعکسه وکصلحه عن طعام
قرض قبل الاجل باکثر وبعد الاجل علی ای وجه قاله ت ویستثنی من کلامه ما لو تعلق ان المولی صلحه
بدنانیر عن دراهم وبالعکس والثانیة صلح عن طعام باجود منه او بادنی عنه حلول الاجل فان
ذلک جایز للغریم لا للضامن لان فی الاولی صرف موخر وصرف مجیار انه دفع المدین ما علیه من الدین
ثم ان دفع ما ادی الاجل عنه انه مجیر فیه دفع الامرین المذکورین وفی الثانیة دفع قبل الطعام فبضه
ای باعه رب الدین للضامن فعل فبضه من المدین ثم مجیر المدین بین دفعه للضامن مثل ما اعطی رب
الدین او مثل ما علیه واختلف فیه مقتضاه ثالثها وهی جواز صلح الضامن لرب الدین بمثلی مخالف لجنس الدین
بشروطه الثلاثة التی فقدها المصنف ان التاب تعروف ومنعه لجهله بما یاخذه عوضا عما صالح
به وانما یصالح بمعلوم مخالف المدین فیجوز له بمثلی مخالف قطعا بالشروط الثلاثة وبعدمها فولد بالجواز
للغریم منع صلحه عنه بما منع للغریم کضمانه بعروض مثلی فلا یجوز للضامن صلحه عنها قبل الاجل
بادنی صفة او فدر العجول صفة وتاجلا او باکثر له حلول حل الضمان وازیدیة وکصلحه عن عوض طعام
علی قدین بطعام یاخذه عنه فانه یمنع ذلک ای للضامن کما یمنع للمضمون له فالمدین التوازة
واما من تحمل بمثلی طعام واحد فله ان یاخذ من الغریم ای المدین فیه طعاما اذا رضی کان من صفته
او من غیر صفته او اکثر من کیله او من وقولنا مثلی شمل قوله وجاز صلحه الخ انما اذا وقع الصلح بمثلی
او معلوم مخالف لجنس الدین خلافا لما اذا صالح بالثانی بقوله ورجع الضامن الغارم علی المدین بالاقل
منه ای من الدین او قیمته ای ما صالح به یرجع بالاقل الامرین وهما الدین او قیمة ما صالح به فعن للبیان کما یفید
د للتبعیض حتی یشکل بان الاقل من الامور التفصیلیة التی انما تدخل الواو بین معدودیها لا او
والقیمة یوم الرجوع کما یقتضیه ت ویحتمل یوم صلح الضامن واشعر قوله بالاقل الا زائد مجهول جنس الصلح
واما ان کان علی المدین ما یتدفیار وصالح الضامن عنها بخمسین یرجع علی المدین بالخمسین خلافا
وینبغی ان تستثنی هذه الصورة من الخلاف المشار له بقوله علی الاصح وانما یرجع فیما نابعا
دفع فیه ای فطعاما بطعام ونیانا فیما قوله ورجع بالاقل الخ قال ح وفی التوضیح ما یعین ولعل لم
یستحضره ولا یجزم به ثم ما تقدم من شموله به قوله وجاز الخ لصلحه بمثلی او معلوم مخالف لجنس
الدین وهو الذی یحتاج فیه الی استثناء المستثنیین المتقدمین فان قوله وجاز الخ انما هو خلاف ما اذا
وقع بمعلوم مخالف لجنس الدین بدلیل قوله ورجع الخ فلا حاجة الی استثنائهما انما هو خلاف ما
المعلوم فان قیل فما وجه القول بالجواز فی المعلوم والمثلی قبل لان المعلوم لما کان یرجع فیه
القیمة وهی من جنس الدین والمجهول یعرف قیمته سلکته فیه مدخل علی ان یاخذ القیمة من المدین
ان کانت افل من الدین وان کانت اکثر فیه مدخل علی اخذ الدین وهبة الزیادة بخلاف المثلی
المصالح به لانه من غیر جنس الدین فلا یعرف فیه الاقل من الاکثر لان الاقل والاکثر لا بد ان
یشترکا فی الجنس والصفة فکانت الجهالة فی المثلی اقوی وان برء الاصیل ای المدین بهبة الدین
له او ملایه وتوته والطالب وارثه ای کالاجنبی برء الاصل برء الحمیل لان طلبه فرع ثبوت الدین علی الاصل وانما

ـه الصورة الثانية ان غرم الضامن مخيرا رجع به في تركة المدين والتركة به الطالب وعبارة المصنف فان
مات الضمين بعد ما غرم الكفيل فالدين في تركة المدين وكذا لو مات الكفيل ولو معه ما والدين
وارثه قال ح فلو مرض وان برئ الاصل ولو اشترط ان يأخذ بحقه ايهما شاء انظر التوضيح اه وظاهره
ايضا ولو حصل ببينة وهو الاصل استضعافا لانه كما رتبه الحلال الضعفاء وهو لابن رشد عن ابن حبيب
وبه ابتى بعض وحكم بعضهم برجوع الضمان عليه وكذا اذا ادى المدين ما لا يحل كالطعام المؤجل
عنه بنقار قال وابضا رب الدين للضامن المخير ثم قال وقال ما بعضه لي بصوب ممتنع وكنت ابطل
ذلك واراد الرجوع على الضامن فليحتج لذلك وخرجه ابن رشد على الخلاف المذكور لا عكسه
اي اذا برئ الضامن لا يبرأ الاصل لزوم قابل بعض براءة الضامن براءة الاصل كما اخذ الموضحة فانه براءة
للاصل من رب الدين والعكس بقية حمينة للضامن وبعض براءة الاصل كبراءة الضامن من
الضمان بانقضاء مدة ضمانه وعدم اخذ الموضحة اذ المرجحة الكلية فتعكس موجبة جزئية
وكذا اذا ادعى رب الدين دينه للضامن فانه لا يبرأ الاصل منه قال تت والظاهر انه على الجواز اه
على المدين وجه للتحميل كذا للحرث الضمني وفي الوسط والكبير انه يتبع وجه المعتمل له اه وما
في ضبطه بفتح الميم الثانية لان المعتمل له وهبه للضامن فكيف يرجع به الاصل بل يتعين ضبطه
بكسر الميم الثانية لانه اسم فاعل له اذا علة لاسم الفاعل ضميني يرجع الدين او بمعنى عن
بضميني للمدين فظاهر واما له للتعليل فيصح رجوعه ضميني للمدين ولرب الدين وعجل المؤجل
المضمون باحد امرين اولهما بموت الضامن او فلتيه من ماله قبل حلول اجل الدين كما
يشعر به قوله عجل وبوخذ من تركته كرابا خذه وان كان المضمون حاضرا عليا لقدوم حلوله عليه
وبعضا ان شاء الطالب لا ان التعجيل واجب كما يشعر به الكاف لنقل تت ورجع وارثه اي وارث
الضامن بعد حلول اجله فان مات الضامن عند حلوله او بعده لم يكن للمضمون له طلب تركة
الضامن عند حضور المغرم ورجوعه واعتذر للثاني بقوله او موت الغريم اي المدين فيعجل الحق
ايضا ان تركه راجع للصورتين فان مات المدين ولم يترك شيئا لم يطالب الكفيل به حتى يحل الاجل اذ
لا يلزم من حلول الدين على المغرم حلوله على الكفيل لعفاء ذمته فيحل بموت المدين ولكن لا يحصل
وقوله ان تركه اي كلا او بعضا وبقي البعض الذي لم يتركه لاجله وشمل كلامه ضامن الوجه فان مات
لم تضعف الكفالة على المشهور لكن انما يطالب وارثه باحضار غريمه ان حل دينه والا وقف من
تركة الضامن فدر الدين حتى يحل ان لم يكن الوارث ساموا انظر ابا الحسن ولا يطالب الضامن بالبدل اي
مطالبة لربه عليه انتظر الغريم اي المدين المضمون موسرا ناخذه الاحكام عني ملكه وهو معاطل
وان لم يكثر وعني مغول له ايكم تعتيف اخذ تجي كما ياتي وان اعتنى لمضامنه في الحال اذ الغنى يقضي
الدين وعسر وعنيمته وحضره وموته وحياته والاطول كما مر وتاولوا الجبر بر وعني حاضلا ب
لقوى لعجه عثيوخ ح وانما لم يطالبه مع وجود المذكورة لانه انما اخذ توثقا فاشبه الرهن
فكما لا سبيل الى الرهن الا عند عدم الراهن فكذا لا سبيل الى الكفيل الا عند عدم المضمون او غاب
الغريم ولم يعد اثباته اي اثبات حال الغايب والنظر فيه على ايجاب الطالب جعل تقضي عليه اثباته
والا ضيعا منه بلا مشقة لغيبته بخلاف ما وقع للبيضة الشاهدة بمال الغايب والقابله للطالب
الكفيل وان تنازع رب الدين والضامن فالقول رب الدين ان التعدي وعدمه وكالبته الضامن وادعا انه
قبله فان القول له اي المحيل في مطالبه اي للمضمون لان الغالب على الناس العدل ما لم تكذبه بلبينة
لرب الدين حينئذ طلبه على الضامن لتعديه بالضمان في مطالبه وعلى الضامن بينة انه قبضه منه الا ان
يقيم بينة بالعدم فله مطالبة الضامن او يتعدى للمدين قال فله مطالبته وهذا ظاهر انظر ح قال

ع والظاهر ان القول في ملايه بلا يمين الا ان يدعي عليه علمه بعدميه او وكذا اذا تنازع المدين والضامن فادعا الاول عدمه ونحوه فالقول للضامن في ملايه بلا يمين اسنده ابا للعدا ويعيره من حيث المعنى وحبس لثبوت عسره واجله رب الدين عشره اي اشتراط احد امرين المدين او الحميل احتمالا بحثه وبايده نقله الاشتراط بالنسبة الى الحميل وحده لانه لا يطالب الا باشتراط المتقدم في قوله وبالطالب ان حضر الغريم ثم سئل او شفع بطالبه مطلقا ثم ان اختار اخذ الحميل لم يطالبه ثانيا عنه للمدين واجاد عشره تقديمه اي الحميل على المدين سواء اشترط براءة المدين او لا واذا اختار مع عدم البراءة تقديمه فليس له مطالبة المدين الا عند تعذر الاخذ من الحميل بيطالب المدين ويأخذ منه بخلاف الفرع الثاني فيلزمه كما قدمناه والفرق بين الفرعين من وجهين التخيير ابتداء في الاول دون الثاني والرجوع فيه للثاني دون الاول انظر د واشترط الحميل ان لا يبرئه منه الحوالة او ما في المضمون معه ما عمل بشرطه حلو فليس وله يعتمل ان يكون له قبل الحميل طلب وكذا قال ان اقتضر او قال ان عجز وان اقر بما عمل بشرطه انظر د وفيه وفيتمل عود هم على ما دون للضامن او شرطه على رب الدين ان لا يطالبه الا بعد موت الحميل فتأمل اي حيا لا يطالبه ولو اعدم المدين وقبله في افادة الشرط بهذا قوله كشرطه ذي الوجه او رب الدين القضية بوزن ملايمين في شأن الاضرار ويشمل بعده التقرير دعوى الضامن احضار المدين ودعوى رب الدين عدمه وله اي للضامن طلب الضمنة بكسر الميم والزاي بتخليصه اي الحوز المدين او تخليصه من الضمان عنه حلول اجله اي الدين ولو بموت المدين او فلسه حيث كان المضمون مليا بان يقرة لا ما ان كطلب حقه من المدين او تخليصه من الضمان وكذا للضامن طلب المضمون به بيع ما عليه عند اجله وان لم يطالبه رب الدين خلافا لما التقييد الجواهر لذلك بطلب رب الدين له ويتصور رب الدين للضامن ومن عليه ملي حاضر فيما اذا كان ملدا وهو مفهوم الظرف انه ليس له ذلك قبل حلول الاجل لا طلب الضامن المدين بتسليم المال اليه اي الضامن ليورده للطالب فليس له ذلك قبل حلوله لانه لو اخذه منه ثم اعدم الكفيل او فلس كان للضامن ان يتبع المدين قبل تسليم متعلق بحقه رب ولو الاولى ايجاب الطلب بتسليم والمطلوب مختلف كما مر د وليس معطوفا على بتخليصه لتعلق الطلب الاول حالا بالمستحق والثاني بالمدين والطالب فيهما هو الضامن كما قررنا وضمنه اي ضمن الكفيل المال اذا طلب منه او ضاع هو او فاحت بينة بهلاكه او ما عينا او عرضا او حيوانا فلقبضه له بغير اذن ربه فيهما فقط في قبضه قال د اي ضمنه لمن قبضه منه وهو المدين قاله الخشاري في المضمون ويكون للضامن غرم على ما يأتي في الامور الثلاثة الداخلة في قوله ان اقتضاه اي قبضه على وجه الاقتضاء بان طلبه من الاصل بعد حلوله فطالبه وقال انا بريء منه او بعد له بحجة فاغرعنه غيبة ربه وحل الاجل لتنزيله منزلة ربه ولو وكيل له وحث البساطي في غصبه الاولين من معنى الثلاثة اذ هو ربان للمدين يعني يجور على الوجه فكان ينبغي ان يكون الضمان منه وقد يجاب بعذره بجهله اي اعتقاده ان الدين انما يدفع للضامن دون غيره فلو اغصبه الضامن ونظر الجواب بما اذا علم انه يلزمه تسليمه له والماء اشكل الدعاء شمول الجواب وانما ضمنه في الثالثة لتعديه في قبضه اذ بقبضه الحال وحكم على المدين بدفعه ما يوجب دفعه للضامن اذ كان يمكن ايداعه له عند امين ويرتفع قوله لا بتسليم القرال لا ان اوسر الضامن اي بالمال المضمون لربه دفع الضامن اي اعطاه على وجه الرسالة فضاع منه او تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه لانه امينه وبضمنه المدين بعد الحوز وفي نقل المواق ان ابن رشد دفع له المال ليدفعه لرب الدين فضاع منه فضمانه ممن المدين وعلى من وجه الغصب الخمسة التي ذكرها الرجراجي فذكر الاربعة التي قررنا اليه بقطا والتي هي قبض فيه على وجه الوكالة

وضعه الرجراجي خلاف قول المصنف في قوله الا ركما لي

ووافقه الطالب عليها فيبرأ الضامن بفقه كما يستفاد من قول المتن في الوكالة ولو قال غير المعروف
فبضعف وتلبد فيتم في ولم يبرأ الغريم // تبيينه اه ويمكن حمل قوله الخ ارسل به لعدة الخامس ايضا
اذ قوله للارسال به اي حقيقة بان ذهب له بالوجه كما مر او حكما بان دفعه له على وجه الوكالة فيشمل
كلامه على الوجه المحتمل فان فارقه الطالب في الوكالة فمقتضاه ان القول قول الموكل وحق الرجوع
في قوله لم قولين ولو اختلفا في الاقتضاء والارسال فالقول للكفيل انه على الرسالة عند الشهب وهو ما تعرف
المدونة ولو على الامر عن الغرابين وماذا الكفيل او الحامل يعمل في الرهن الذي الوكالة الاقتضاء قوله ولم يبرئ
للطالب قبض طعام بمجرد دفعه للكفيل على وجه الاقتضاء والرسالة لانه ليس بوكيل له فيه بيع الطعام قبل
قبضه والمذكور ان للكفيل طلب المدين بتخليصه عند الاجل وسكت او اخر وله ان يرعى بتاخير ثم رجع في
طلبه كذلك البيان حيث قال واذا اتى الطالب الغريم فلم يجلوا اما ان يكون تعليقا او وعدا فان كان وعدا فالكلام
للجمل بقاء والبيد اشار بقوله ولزمه اي لزم الضامن تاخيره اي التعديل المعسر لوجوه احدها و
والتاخير رموز بالجمل ابن رشد وان كان الغريم موسرا فلا يجلوا اما ان الضامن من ثلاثة اوجه ان يعلم ويسكت او يعلم
حتى يحل الاجل الذي انظره اليه او يعلم فينكر اشار الى الوجه بقوله او تاخيره التعديل المعسر يلزم الضامن
بقاء على الضمان او سكته الضامن بعد علمه والتاخير بعد ارتياب عرفا انه رضي فيبقى به على الضمان وهو
والذي راجع للثانية كما يفيده قد وانظر لو ادعى عليه انه علم وسكت هل يحلف ام لا قال ح والظاهر انه لو
سكت وادعى الجهل يقبل اذ ليس هذا مما لا يقبل فيه بالجهل وعطف على سكت الوجه الثاني في كلام
ابن رشد بقوله او لم يعلم الجمل بالتاخير حتى حل الاجل الثاني وقد اعسر الغريم فالضمان لازم للجميل اذ هذه
رب الدين ح اذا لم يرض بتعسره للضمان بان ذكر تعسره للضمان واشار للوجه الثالث بقوله وانه
انكر الضامن التاخير اي لم يرض به حين علمه وقال للطالب تاخيرك له ابراءي من الضمان خلافه رب
الدين اذا لم يتعسره اي انه غير متعسر للضمان بتاخيره ولزمه الضمان وتعسره التاخير عن الضامن
بموت غريمه الحي عاجلا ويرجع عند حلول اجل التاخير على المدين وان ذكر رب الدين تعسره الضمان ولزم
التاخير قاله الشيخ في الكبير وهو الصواب ومن قوله في الرهن وبعده قد بقوله وكذا ان تعسره التاخير ان
ذكر وينبغي الجزم كما لابن ناجي انظر ع وانظر تاويه قوله او تعسره التاخير مع انه كان الغريم حين لزمه الضامن
يجلوب رب الدين للتعديل انه لم يتعسره ان لا ياخذ من الضمان عاجلا ولعله مبني على ضعيف وهو انه
يطالب احضار الغريم ثم حضر ان لرب الدين مطالبة الضامن بحميل حتى او حتى قاله
غريمه اي غريم رب الدين وهو التعديل تاخيره اي تاخير رب الدين لضامنه لحلول اجل الدين الواجب
الاخر الا ان يجلوب رب الدين انه انما قصد تاخير الحميل وقد بلغ طلب التعديل لرب الحميل وضع الحمالة من
اصلها عن الضامن فان ذكر الزمه انظار التعديل مدة انظار الكفيل فان فلت ما وجه ذكر
تاخير الضامن مع حضور المدين موسرا وعدم مطالبة الضامن ح فلت انما نظر هو فيما
اذا ذكر رب الدين عن التعيين وانه يلزم انظار المدين مدة انظار الكفيل كما مر وبعبارة واستشكل
قوله وتاخيره الخ بانه مبني على المشهور من انه يطالب ان حضر الغريم موسرا كما مر والجيب
بانه اخره والمدين معسرا او غائبا فان ايسر به اتفاقا اجل تاخير الضامن وقدم عليه اتفاقا لم
يطالبه بحميل بحل الاجل الذي اخره رب الدين للضامن ولما انهى الكلام على الضمان اخذ يتكلم على
ما يعرض له من سقوط ان بقوله وبطل الضمان قبل يلزم الضامن حيث ان فسخه تحمل به كثمن مبيع
تباعد كدراهم بعد تاجيله لاجل وكذا ان قل تعجله اخره مع لعدم اداء يغارمه الى عشرة او
اربع له دراهم بعد تاجيله الى عشرة وانا تحمل له بذلك واما ان وقعت الحالة بعد ذلك بعد ابراء الغريم
فلا خلاف في سقوطه وظاهره سقوط الرهن بما تحمل به القيمة لعوا انه ام وقد مشى في الرهن

على بطلان الرهن في المبيع الفاسد اذا الموجب اللزوم وهو مفقود هنا لجواز الخيار للراهن والضمان ولكن اعترض عليه هناك اي بانه يكون رهنا بالقيمة ومسلم كلامه هنا لكونه موافقا للقواعد وعلى الاعتراض يحتاج للفرق بين القاعدين فالله ولي التوفيق اهتدوا. هذا الرهن يجامع ان كلا توثقا بالخيار في ابن حمدون والجزيري التصريح به لان حينئذ لم يعلم المتحمل له بهذه الحالة وانه يلزم الجهل الحالة بالفتح لان علم والظاهر كالعلم المتيقن بطلانه اهتوا. كان في عقد البيع او بعده وهو كذلك على المشهور في الاول وانظر في الثاني كما مر اوان يفسخ في الحالة هذه عما بان حرمت بحال الضمان فهو في الحقيقة به باستعمال المعطوف البطلان حقيقة في عدم الاعتداد واستعمل الفساد مجازا في الحرمة فلم يتحد المعلول والمعلول عليه فلا اعتراض ويكفي جواز التغاير وانكار ان عدم اللزوم لازم الفساد وهو محل لعدم اطراد هذا هنا عما بعده كيجعل من غير ربه كعقد بيع بان يكون الجعل من رب الدين او من الغريم او من اجنبي للضامن وعلم رب الدين به اولم يعلم ولم يرد الجعل حتى علم به وبه فلا تجوز لانه اذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل وذلك لا يجوز لانه سلف بزيادة وان الضمان احد الثلاثة التي لا تكون الا لعمه وثانيها وثالثها الغرض والجاه فان رد الجعل الجعل اجنبي فعل علم رب الدين به لم يفسد عقد ابن القاسم وغيره كما في الحط ومنطوق النص هاهنا وثلاث صور لان النفي متسلط على الامرين جميعا وبعضه صورتان وهما ان يكون الجعل من ربه او من اجنبي للمدين على ان يأتي بضامن فهذا جائز بشرط حلول الاجل في الاول والا امتنع لان قد اداء رب الدين للغريم ليأتي له بضامن فعل حلول الاجل كانه اسقاط لما قبله من الدين وكانه تعجل حقه بتوثقه بضامن فيصير ضع وتعجل او فيه يفسر المدين عقد حلول الاجل فيأخذ من الضامن فيعجل حقه بتوثقه برحلول الاجل وعسر المدين وبهما فررنا على صحة هذه النسخة وفي بعض النسخ كيجعل وان من عقد رب لعقد بيعه اي فعل الجعل بعد ليس البالغة وفي بعضها لان من عقد رب لعقد بيعه اي انحل الاجل بعضها صحيحان ايضا وفيه المسئلة ان الجعل للضامن يمتنع سواء كان من عقد رب الدين او من المدين او من اجنبي وكذا حل الخوام او هلاكه كل من الثلاثة ليستثنى حكمه بحكمه اخذا والوارد ان تقوم قرينة على ان الضامن انما ضمن لاجل ما اعطى لملاطفة وان المدين انما اتى بضامن يضمنه لاجل ما اعطى رب الدين لملاطفة وان الغريم انما اتى وجب الخ على بطلان الضمان الجعل بفعل وان كان الجعل الواقع للضامن بضمان مضمونه اي ان ذمة تبقى ضمان الضمان اي المدين الى ضامنه جعل اي ويكون الضمان بجعل ممتنعا امتنع ان يضمن مضمون الضامن حقا للضامن على المضمون لان كل واحد منفعا ضمن بجعل بان تذيان رجلا ان دينا من رجل او من رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين فيمنع وهذا اذا اداه خلافا على ذلك بالنقد الا ان اشترط فيه فيجوز فيمتنعا اشتركا ويضمن كل منهما الاخر فيه رضا ضمنه فيه فانه جائز او بيعه اي بيع حيث يجوز بين منعهما كالوا سلفا منفعا شخص في شيء ونقدا منتفعه كذلك اي تسلفه منها نقدا او عرضا او عينا لان بينهما على ان كل واحد جعل لصاحبه يجوز على الاتم عقد ابن يسير السلام واليه ذهب ابن ابي زيد وابن العطار خلافا لابن القصار ورآه سلفا جر منفعة وانما جاز في هذه الامور الثلاثة لعمل الغاصب وفيه مستثنيات مما امتنع والجواز فيها مغتفر فيما اذا ضمن كل واحد صاحبه في قدر ما ضمنه فيه الاخر والا امتنع جاء الا امتنع يا شيخنا على ان لاحدهما الثلث وللاخر الثلثان فان خلا على ان يضمن كل صاحبه فيما اشترى لم يجز وان كان على ان يضمن نحو الثلث من له الثلثان في نصف نصيبه جاز ويفيد الجواز في المسئلة الاولى بان يكون ما اشتريا بينهما معينا كما فرضته فان كان بغير معين امتنع لانهما شركة ذمم ويأتي لزوم الضمان لا بيع المعين لانه ضمان ثمن المعين لا بيع ذاته وقال ح قوله او بيعه او بيع حيث بعين بينهما وبكذا يسقط ما يقال

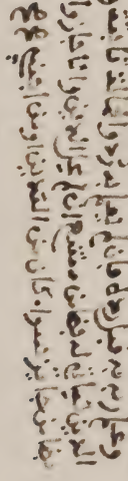

الضمان ثابت بطريق الاصالة اذ يرد على احد الشيئين بلا احتياج اليه او واذا تعدد حملاء في اوراق واحد
غير غرماء اتبع كل بحصته فيه من الدين بقدر حصته على عدد هم وليس بعضهم حميلا عن بعض في ليل
ما بعد ولا يرجع قبل عن دفع وراجع عن غايب كان يقول واحد ضمانه علينا وبرا بقدا صحابه
او يقول لهم انتضمنون زيدا فقالوا يقول كل واحد نعم او يضمنو الجميع دفعة واحدة واما لو قال لكل
واحد ضمانه عليك وبهو حميل وستدل لجميع الجزو وشيايا في قوله كنز تبعهم الا ان يشترط رب الدين
في عقد الحمالة حمالة بعضهم عن بعض فيتبع كل واحد بالجميع مع حضور غيره قليلا واولى لو غاب او مات
ان قال مع الاشتراط المزبور ايكم شيتم اخذت بحقي والا اتبع البعض بالجميع في العمد والغيبة فيه
والاستثناء منقطع لان الدين قبله لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض فكانه قال لكن ان اشترط
حمالة بعضهم عن بعض اخذ الجميع من كل واحد نعم اشترط حمالة بعضهم عن بعض فله اخذ كلا الا
بعضه تعذر واشترط حمالة بعضهم عن بعض وقال مع هذا ايكم شيتم اخذت بحقي فيأخذ كل واحد
بجميع الجزو لو كانوا حضورا ملية تعذروا ملية اشترط حمالة بعضهم عن بعض ولم يقل مع هذا ايكم شيتم
اخذت بحقي فيأخذ كل واحد بجميع الجزو ان غاب الثاني او اعدم وللغارم في هاتين الصورتين الثانية
والثالثة الرجوع على اصحابه تعذروا ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض فقال ايكم شيتم اخذت بحقي
فله اخذ من هذا بجميع الجزو وليس للغارم الرجوع على اصحابه كل واحد من اصحابه الا بما يخصه من اصل
الجزو ان كانوا غرماء وشتم بمعنى قوله الا ان يشترط الخ اذ شتيتما غير لازم فكانه قال فان اشترط
حمالة بعضهم عن بعض رجع على كل واحد بجميع الجزو كنز تبعهم في زمان الحمالة ولو تفاريقا اي ضمن
كفيل بعد كفيل فله في عدم احد الضمينين اخذ جميع حقه من اي الكفيلين هنا ومع حضور الثاني وملايته
وسواء اشترط حمالة بعضهم عن بعض ام لا على الثاني بالاولى اما لو ابرا احدهما حميلا عن الاخر وانما
كل واحد بالجميع ولو كان التشتيت غير لازم فحلال غير تبعهم بل كفيلين في صفقة ولم يشترط
حمالة بعضهم عن بعض ولا يرد على قوله على الثاني بالاولى اما من احدهما جزء شيوعا ثم اخرى فما قالت الاولى
فللثانية علمت بهما عدم استحقاقها لها بالرضاع للجزو بانهما اجارة مبنية على المشاحة والضمان
مغروب وقوله يعني غرماء يدل عليه قوله الا ان يشترط حمالة الخ اذ الحمالة الغرماء اي المدينون بجميع
كلا بالجميع وبأخذ العليم عن دفع والحاضر عن الغايب ولا يتأتى فيه اشتراط حمالة بعضهم اذ لا معنى
لتحملهم الحمالة بعضهم الا توثقا ويمكن شمول المتن له للحمالة الغرماء ايضا بتقدير عاطف وتعطوف بعد
حملا وسواء غرماء وحذفها او هو معطوف محذوفا جايز حينئذ لا لبصر كما لابن هشام ولو حذف من خطايه الواو
والباء كما يصير قول ابن قاسم فله والباء فله خذ بما شيت ما عطيت والواو اخوا لبصر والغزيت
على هذا قوله ورجع المودع وما بر عنه عليه من العمال المذكور وعلى التقدير المذكور يكون اشتمل
الاشتمال في حقيقته على الحمالة غير الغرماء وفي مجاز في الحمالة الغرماء لحصول غرم كل بجزء حمالة
بعضهم عن بعض وان لم يشترط كما سيأتي ايضا في الشمول المذكور قوله الآتي وهل لا يرجع الخ لانه
كلام على الحمالة فيه من حيث التراجع لا من حيث اتباع كل بحصته او بها وبما عليهم واما قوله
ورجع المودع اسم جاعل بفتح المودع اسم مفعول عن بعضهم وابدل من بفتح الخ قوله بمثل
ما على الثاني ثم ساواه فيه ما اذا كانوا حملا غرماء فالمثل بمثل ما على الثاني او حملا فقط واشترط حمالة
بعضهم عن بعض وسواء في الضمين قال ايكم شيتم اخذت بحقي او لم يقل لكن في الضمين الثاني على
احد الوجهين الآتيين في كلامه وفي الضمين الاول حيث لم يقل ايكم شيتم اخذت بحقي وكذا ان قال
كذا قال جمع وابن يونس ولي الحسن ان المودع انما يرجع على من وجده بما عليه من اصل الدين
لضعف امر الحمالة في الحمالة الغرماء والاصح التراجع المذكور في تبعهم وما بما اذا لم يكن بعضهم

تحملا عن بعض ولو قال مع ذلك ايكم شئت اخذت بحقي الذي هو مسئلة الترتيب انما يرجع من ادى على على الترتيب وكذا في مسئلة اذا لم يكن بعضهم تحملا عن بعض ولو قال مع ذلك ايكم شئت اخذت بحقي جميعا كانوا تحملا فيه فانما يرجع من اخذ منه على الميت لا على من كان معه في الحمالة اذا الفرض انه يشترط حمالة بعضهم عن بعض واما ان كانوا غرماء عنه تحملا فانكر واحد يمينه فما عليه فلا يرجع على غيره الا ان يقول ايكم شئت اخذت بحقي فان قال ذلك واخذ جميعه من احدهم رجع المأخوذ منه على كل واحد بما ادى عنه فقط فانما يرجع من اخذ منه وقوله ثم سواء اي سواء في الصورة الاولى فان كان المأخوذ منه لم يغرم شيئا في الحمالة سواء فيما غرمه بها وان كان غرم شيئا بها فان كان قد رضا غرمه بها من الاول فسواء بمعنى انه يرجع عليه بجميع ما غرمه بها وان كان مما غرمه احدهما اكثر مما غرمه الآخر بها فانه يسقط الاول مما غرمه احدهما بها من الاكثر مما غرمه الآخر بها ويتقاصان ويتساويان بما بقي وان عجز له بعض الغرماء الذين امروه الناس بالتصديق بجاء الترجيع على قول ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه فقال وان اشترى ستة من اشخاص سلعة صفقا بثمانية من البضة من شخص على ان كل واحد منهم مائة بالاصالة وعليه التبعي بالحمالة اي ان كل واحد حميل بالجميع بلقي التابع سلعة احدهم اخذ منه الجميع ثم ان لقي المؤدي احدهم احد الخمسة الباقين يقول له غرمت مائة عن نفسي للرجوع لي بها على احد وغرمت خمسمائة فدع وعن احمالة بخمسة منها مائة اخذوها بحمالة ثم بحمالتي وان لقي احدهما ثالثا اخذه بثمانين اصالة لانه غرم مائتين عن الاربعة لتحمل الملقي احدهم فعليه خمسون اصالة وبقي للاول والثاني مائة وخمسون حمالة فعلى الثالث الملقي نصفها حمالة يأخذ منه ولا اقول وخمسة وعشرين لجميع ما غرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرين وان لقي الثالث الغارم خمسة وسبعين عن ثلاثة رابعا سواء احدهم اخذه اي منه خمسة وعشرين اصالة وبقي للثالث خمسون يحاسبه الرابع بمثلها ولا اقول وبقي ما لهم ان لقي هذا الرابع الغارم خمسة وعشرين عن اثنين خامسا اخذه بأثني عشر ونصف عليه اصالة وستة وربع ثم ان لقي هذا الخامس الحاصل من اخذ بستة وربع لانها هي التي اداها عنه وحده وسكت عنه لو غرمها اذ لم يرد بالحمالة سواها وسكتا ايضا عن رجوع بعض من ذكر وله صور منها اذا لقي الثالث الاول الرابع بما لقي الثاني واخذ منه للمائة وبعد ما لقي الثالث واخذ منه مائة وخمسة وعشرين فانه يأخذ منه لذا الرابع خمسة وعشرين لانها هي التي اداها عنه ويحاسبه في الخمسين الباقية وذلك لانه دفع ستمائة مفصلة مائة عن نفسه وخمسمائة عن اصحابه اخذ منها من الثاني والثالث اربعمائة وخمسة وعشرين وبقي له خمسة وسبعون عن ثلاثة الرابع احدهم فاخذ منه خمسين على ما قبلها وبقي له خمسة وعشرين اداها عن الخامس والحاصل فاذا لقي الخامس اخذ منه اثني عشر ونصف وهي التي اداها عنه وبحاسبه بما بقي وبأخذ ستة وربعا فاذا لقي السادس اخذ منه ستة وربعا وهي تتمة ما دفع اي الاول عن اصحابه ومنها اذا لقي الثاني الثالث لعدم ما لقيه الاول وغرم له مائة وخمسة وعشرين فانه يأخذ منه خمسين كما قال لانه يقول له انما دفعت عني وعن اصحابي الثلاثة ما يتعين عليه منها خمسون ثم يطلب الخمسة بما بقي مما ادى بالحمالة وهو مائة وخمسون يقول له اخذت للاول خمسة وتسعين وباحاسبك فيبقى لك خمسة بما بقي وهي خمسة وسبعون فيأخذ منه سبعة وثلاثين ونصفا فجملة ما اخذ منه سبعة وثمانين ونصفا وبقي له مما ادى بالحمالة مائة واثنى عشر ونصفا فاذا لقي الثاني الرابع اخذ منه ثلثها وهو سبعة وثلاثون ونصف وهي التي اداها عنه بالحمالة ويطلب منه الخمسة بما بقي

وبين ضمنه وتسبق وتقول اديت للاول خمسة وعشرين فيحتاج فيها ونيا سمه فيما بقي وهو الحق به تراجع مع من بقي كما فعله **ت** **ولو** ذكر تراجع الحملة الغرما ذكر تراجع الحملة ففعله وقال ولا يرجع الجميل بما يخصه ايضا اي كضمان رجوعه بما يخصه فيما سيؤدي الحملة الغرما **اذ اضافة** الحق على غيرهم اولا **ت** تتعهد بيد الواو مع التنوين اي ابتداء وعليهم حملوا الحمالة **وعليه الاكثر** اذ الفقيه صاحب الخواهر هم واخذ منه الجميع وهو المعتمد وضبطه اوائل ذكر منقين وضبطه بسكون الواو وكسر الواو وتلزم عليه نسبة الاكثر له مع انه مخالف للواقع بالقول الثاني مطوي وهو الرجوع بنصف ما غرقه وهو قول ابن القاسم والتونسي فقط على ما في **و** ولغيرهما ايضا كما في الحر **ت** وكذا **ح** عن عياض في التنبيهات في تخطئة **ج** الحر **ت** بمجرد اقتصار **و** خطأ ناويلان فلو تحمل كلامه عن شيخه بقلة ثمانية وغرمها حدهم جميعها ثم لفق ما اخر فعلى الاول يفاهمهم ما ينقص على كل مائة اي ثم يرجع على الاول على الثالث بمائة وعلى الثاني بما سقطه في ثلاثمائة على كل مائة وخمسون لانه يقول له انما اديت ثلاثمائة انما تحمل معي بذا النظر **ت** ثم على الثاني يرجع كل على الثالث بخمسين وفر لهم على الاول وعلى مائة صحيح اذ العامل بعد ما يخص الاول ما يتمان ولم يجر هنا على الاول قول الغير ثم صاواه ولذا قال هنا وهل لا يرجع بما يخصه ايضا ولو اراد القول الاول كما مر في جميع احكامه لقال وهل كذا اذا كان الحق على غيرهم بناء على ان الحق على فلان في قوله الخ وهكذا ان كان الحق على غيرهم لو اخر الراجح اه وعليه فلا تظهر ثمرة التاويل في العمل المتذكور قال شيخنا **و** انما تظهر فيما اخذ ربه الدين من الاول مائة فقط وعلى التاويل الاول لا يرجع على الملفق الثاني وعلى الثاني يرجع اه **و** لعل انه مبني الكلام على المعظم بالقصد وهو ضمان العمل ذكر قابل تشبيهه وهو ضمان الوجه عاطفا له على قوله وهو من اهل التفريع وقال **و** هو ضمان **بالوجه** اي باحضار الوجه فيه خروج مضاف والتاء للمعاقبة اي ملتبسا بالوجه واراد به الذات مجازا من اطلاق اسم البعض على الكل ومثل الوجه غيره من الاعضاء بقيد الحشا ومجاز بوجه والعضو المعين كالجميع اه وضمان الوجه قال في توضيحه عبارة عن الاتيان بالمدين وقت الحاجة وهو يدخل في ضمان الطلب كما فقده من انه غير مانع لذا لان ضمان الطلب طلبه بما يقوى عليه فليس الاتيان جزء بالمه ولا لازما لذا نعم انه انما هي ضمان الوجه حيث كان على المضمون دين كما في قرام وغيره ولذا اخذه فيه هنا وذكره في ضمان الطلب والقرق ايلو لذا الوجه المقابل في بعض احوال الهو والطلب طلب احضار **و** المزوجة **ر** ذاه من زوجته ولو كان بين من ضمنت وجهه ما يبلغ ثلثها لانه يقول له تحملت فادا منع منها او تخرج المخصومة وذا لامعية عليّ والتعليل المذكور لها هو في ضمانها الغير وهل ضمان لحيي ضمان الطلب والمزوج رده واما ضمانها للمقال فغير متّ **و** برئ بتسليمه له في مكان يقدر على احضاره منه **وان** صلقه **بد** بجز في جزء اخر وكذا كلما جا الاولى لكن الثاني قيد العتبا الخ انظر **ط** وكلامها مفيد بما اذا امكن خلام حقه منه وهو تبعه **او** بتسليمه اي المضمون **بقتله** للمضمون **لذ** ان امره اي الضامن به اي بالتسليم انه وكيله وامكن الخلام منه في جميع ذا لذا فان صلقه وتمكنه اجنبي يعني اجنبي الضامن لم يجز الا ان يفعله الطالب ولو انكر الطالب امره به في ان يشهد له ولو واحدا ولو لم يطلب معه وعمل بهذا العشرة في الضمان لم يشتهر تحميل الوجه انما ان لفيته في بيته فسقطت الحمالة عنه فان شرطه برئ ان لقيه بموضع تنا له الاحكام فيه ولا يعتفي لتسليمه فالمدونة ذكره **ت** لهذا العشرة الثاني اي فرله ان حل الحق على المضمون بموضع اجل الدين لانه مشى كما في التوضيح على خلاف ما قبله فانه في الثانية فقط فليس الشرطان متواردين على محل واحد ولذا اسقط العطف ولو عطف الثاني بالواو لاوهم فصل على الثانية وقوله حل الحق على المضمون الخ هو الصواب

كما في

ع الشرسواء حل على الضامن ايضا كما اذا اخرج الدين وحلف انه لم يقصد تاخير الضامن فيما مضى
على ما مرّ في ضمان الدرك او تماوت فحل على الضامن بموته فحل حلول اجل الدين محل المعتمد لكن يرد
بان تركته قدر الدين لبراءة الدين الى حلوله ان لم يكن وارثه امينا كما مرّ عن ابي الحسن خلافا لقول
ابن الموازحل بموته واذا احضر وارثه حينئذ لبراءة الدين فحل حلول اجل احل الدين برهانه فيه
وليس بحضرة الحكم انه لم يحشر له احضاره فيه والا لم يبرا بمجلسه حيث تعذر فيه الاحكام فان خرب
وانتقل العمران لغير فيبرا انه باحضاره فيما اخره وعده مخالفون هنا اعتبارا لعادة اللجاج والمعنى
ذكره في توضيحه فلفت ولعل العرف فيه وبين مراعاة الحق في التعيين كالعرف قاييد المعنى
والاحتياط فيهما وبغير بلده اي المتعذر ان كان به اي بلد الغير حاكم وانما احضاره بغير بلده
الا اشتراط اي بغير البلد الذي اشترط عليه ان يحضره له فيها فيبرا انه به وعده مخالفون مرجحان
قبل الحمل الله عليه للاعتراض عليه حيث بانه اقتصر على احد القولين لم يرجح واحد منهما لكن في
قت عن بعضهم استشكاله انه يقتضي القول بالبراءة وبرد ضامن الوجه بتسليم التضمين بجزء
من الوجوه المذكورة ولو كان المضمون عنه ميتا خلافا لابن الجهم وابن القاسم والا يحل
براءة تحميل الوجه بالحالة بوجه مما يتبع أغرم الضامن ما على المضمون بعد عيد قلوم
وعشرة القلوم ان قربت غيبة غريمه وهو المضمون كاليوم ونحوه فان بعدت فاغرم بالقلوم
ومقتضى كلامه ان القريب اذا كان حاضرا فان الضامن يغرم قلوم والذي في العتبية انه يتلوم
للغرم في هذه الحالة ايضا فلو قال ان حضر او قربت غيبته لو في ما في العتبية لكن الظاهر ان
هذا القلوم اكثر من قدر الخيار ولا يسقط الغرم عرضا من الوجه باحضاره المضمون ان حكم
عليه به اي بالغرم قبل احضاره لانه حكم مضى ويغير رد الدين في تقديم ايقاعه هنا وهذا بخلاف
ما اذا كان المضمون مؤجلا عنه حلول الاجل وان كان معسرا ورد حكمه ورجع الضامن بما
دفع للطالب لقوله لا ان ثبت عنه حلول الاجل عدمه معناه اثبت ولو بدعوى الحكم عليه بالغرم
انه كان عدم يوم احال الحكم ثم تناكره الله طريقة اللخمي قال تت في صغيره ويترجح ما هنا لذكره
في باب الوكالة واقتصر في المجلس على قول ابن رشد من غرمه ولو اثبت عدمه وقد تقرر عند هم
تقديم قول ابن رشد على ما للخمي وفي بعض المقاربير والحق ان المشهور ما هنا وفي لت
كتامة لكن لا يوافق قاعدة تقديم قول ابن رشد على ما للخمي وهل القاعدة اعلمية او اثبت
موته قبل الحكم عليه بالغرم فلا يغرم فان اثبت انه مات بعد الحكم فهو حكم مضى ويلزمه الغرم
بالحكم ان صدق الموت لزم الغرم وان صدقه الموت لم يلزم لتبيين خطا الحكم وقوله في غيبته
يرجع لقوله لا ان اثبت عدمه فقط والحاصل به عما لو اثبت عدمه في حضوره اي مع عدم احضاره
لربه الدين فانه لا يسقط عنه الغرم لانه لا بد في اثبات العدم من حلف من شهد له بالبينة
بعدمه حيث حضر فاذا لم يحلف اقتضى ثبوت العدم خلاف الغائب فان عدمه يثبت بالبينة
وفقد فان شهدت بعدم المضمون الحاضر وابى ان يحلف وتقرر تسليمه للطالب غرم الضامن
وقوله ولو بغير بلده راجع لقوله او موته كما في غ لانه ثبت عدمه في غيبته ايضا كما ادعاه
بعضهم لانه اذا برئ المحيل انه اثبت موته في غيبته فلا تنافي العبارة اذ من مات في غيبته
مات بغير بلده فطعا وهذا بناء على ان المراد بغيبته غيبته عن بلده فاذا اريد بها
غيبته وجهه فالمتبادر محلها ورجع الضامن الذي حكم عليه بالغرم وغرم به اي بما
دفعه على رب الدين اذا اثبت ان الغريم قد مات في غيبته قبل الحكم او اعدم حين محل الحق
فهو راجع لمسئلة العدم والموت كما في غ وجعلها وح لم في مسئلة الموت وفيه قصور

واما اذا اغرم لرب الدين في غيبة الغريم او موته من غير قضاء ثم اثبت موته او عدمه قبل الغرم فانه لا يرجع على رب الدين لانه متبرع كما في فتح وفي الضمان بالطلب وان كان ضمانه في قضاء واشار الى صيغة وانما اما بحرج بقوله وما بصيغة ضمان الوجه تح اشتمل المتن في القال بقوله كما قال بغير بطلبه او على ان طلبه او ان الثمن الا الطلب او انا مطالب بطلبه وشبهه كما قال الزرقاني او اشترط في القال بالتصريح كما ضمن وجهه وليسر علي من القال ح اوما يقوم مقام التصريح كما اشار له بقوله او قال ما ضمن الا وجهه وطلبه ينبغي ان يقول بصيغة القاضي ليفيد وجوده الطلب بما قالوا عليه سموا، جعل موضعه او علقه ببطلبه في العقد وما قرره عند اتباعا في الاول وعمر ابن القاسم في الثاني وقيل على عدم مطالبة الغريم والتوقيف وقيل بطلبه وان بعد سأل بيع احضر وقيل على ملازمته للمتعثر ونحوه، هذا على قول المتن وعزاه ابن رشد على قول ابن عرفة للعقد وقيد وغيره بما اذا لم يختر عليه طلبه ان بعد او جعل موضعه وخلاف ما قصره على طلبه وكما لو سرع بحرف له مستقبل او اغرم عليه ح وغيره ان برط فيه بطيا خاصا بان وجده وتركه مجيئا لم يتمكن رب الدين من اخذه منه او قربه مجيئا لم يتمكن ربه من اخذ الحوضة وهذا ينفي ما قبلها عنها وعوقب عن غرم في نوع، اخر من النفي بل مغاير لقوله وغرم ان برط او هربه وهو اذا امر رب الدين بالخروج له لكونه بلد عينها له فخرج الغريم لبلد اخرى بلم يذهب اليه كما في القال فانه يبعد ان العقوبة لا تجتمع مع الغرم اذ هو بعد عقوبة وقد اعترض وعلى الجملة بان ظاهره اجتماعهما وهو خلاف القال ثم اذا كان المضمون به فصاعدا بالظاهر انه حيث وجب عليه الغرم بتغريطه يضمن بضمانه عهدة ولكن مفاد ابن عرفة انه لا غرم عليه وينبغي ان يعاقب فالله ح وقوله تبع فيه كذا بتصرف فيه اذ ليس بيعا اصالة القال وحمل المجمل على مطلوه قوله انا حميل او زعيم واذا بين وحمل وعندي والي وشبهه كحميل وطلوبه وكفيل وضامن وغريم بجعلة بعد علمين بينهما اشتراك تحتيه على التنازع على بعد الراجح والاظهر والمراد بالمطلوه ما عرى عن التقييد بالقال وبالوجه بلفظ او مرتبة كما في ابن عرفة والمقتضاه انه لا يلتفت الى ارادته الوجه من غير مرتبة وقال د المراد بالمطلوه القارئ عن التقييد والنية اذ لو نوى حينئذ اعتبر كما في المدونة الا ان يشتبها وقال الضامن ضمنت الوجه وقال الطالب القال والقول للضامن وينبغي يمين كما يأتي عليه ما في كتاب محمد في الضامن اذا جاء الطالب برجل فقال انما ضمنت في غير هذا فان القول للضامن بيمين ويدخل في كلام المتن ما اذا اختلفا في جنس المضمون وقدره وما اذا اختلفا في الضمان وعدمه كقول شخص انا ضامن زيد وقال زيد لم يكن ضامنا لي فقول الضامن لا قول زيد ويدخل في كلامه ما اذا اختلفا في حلول المضمون به وعدمه فان القول قول مدعي الحلول ولو كان نحو الطالب اتفاقا والمخرج من شغله اي ولزمته حالة الا ان اختلفا اي بالتشرط والارادة فلا يلزمه حالة ومن ادعى على شخص حقا وانكره وادعى الطالب ان له بينة غائبة وطلب من المدعى عليه اقامة وكيل يخاصم عنه لئلا يجاب ان لا يجد عنده اتيانه ببينته لم يجب على المدعى عليه وهو بفتح اوله وكسر ثانيه فاعله وكيلا المخصومة متعلق بوكيل اي لاجلها اي لاجل ان يخاصم عنه المدعي في المستقبل لان المخاصم تسمع بينته في غيبة المطلوب كما في الحر وغيره ولو افاق المدعي شاهدا بالحق ولم يحلف وقته وهو ظاهر وما كفيل للمدعي عليه المنكر بالوجه اي بكفله بالوجه حتى يأتي المدعي ببينته بالدعوى راجع للمتعلقين والباء سببية متعلقة بيجب وهو في الثانية خلاف ما يأتي في الشهادات ان لا بحثا فيه يجب له كفيل بالوجه لغير الحاضر وهو خلاف ما صدر به في باب الشهادات انه انه يجب كفيل بالقال وغيره في المدونة ويجعل الا استثناء منقطعا وتحمل

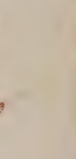

على كفيل بالمال ليبرأ منها يأتي للمنه ونصه بعدما يأتي ومن استعمل البينة اعمل بالمتأخر وكتاب وشهدهما بكفيل بالمال كان اراد اقامة ثالث او اقامة بينة فيعمل بالموجب وهل خلاف او المراد لا يلزمه او ان لم تقع في عينه ثالث وان ادعى الطالب ان له بينة حاضرة بكالسفر او نحوه فالظاهر وفعله اي المطلوب المنكر لدعوى المدعي القاضي عنده وان لم يثبت الخلطة وكل جد من جلا زعمه ولا يمينه فان جاء ببينة عمل بمقتضاها والا خلى سبيل المدعى عليه باب الشركة بوزن نعمة ابي من وزن رحمة ونبغه لغة الاختلاط والمزاج واصطلاحا اذن من كل واحد من المتشاركين للآخر في التصرف في مال لهما اي للمتاع ونحوه والضمير راجع للمتاع ونحوه متعلق بالتصرف وهو متعلق باذن محذوف اي للآخر كما مر بالمعنى اذن كل واحد لصاحبه في التصرف في متاعه لنفسه ولنفسه الاذن مع بقاء تصرف انفسهما اي الاذن بقوله اذن في التصرف كالخبز يشمل الوكالة والعراض وقوله لهما كالعمل يخرج للوكالة من الجانبين اي ان يوكل شخص شخصا يتصرف في متاعه ويوكل له الوكيل ايضا التوكل ليتصرف له في متاعه هو انما يقع بينهما اذن كل واحد لصاحبه في التصرف له ولصاحبه بل اذن كل صاحبه في التصرف للموكل فقط وبالقيد الثاني وهو قوله انفسهما اي كالاذن بقوله امر يخرج نحو صور العراض وهو ما اذا كان من الجانبين مثل ان يدفع شخص لآخر مالا عراضا ويدفع له الآخر عراضا عيني الاول للآخر فواضح ان كل واحد منهما اذن للآخر ان يتصرف لنفسه وللآذن لكن لا مع بقاء تصرف في نفس الاذن فان قلت يرد على قول المصنف اذن في التصرف لهما نحو اجعل ضميره للآذنين عيني ما تقدم وان تصرف الاثنان في حاله للاحتياج فيه اذن قلت احتاج له هنا لان كلا منهما باع بعض ماله لبعض مال الآخر على وجه الشيوع فيشمل تعريفه شركة المعاوضة والعنان اما ان الاولى اذن من اول الامر والثانية اذن في فعل بعض حال لان هنا اذا شرطا في الاعتبار اذ فيه اذن بعد اذن فلا بد الاذن اذ معناها ان لا يتصرف كل الا باذن خاص والمانع من اصل التوكيل والتوكل اي المتناول لهما او لو الحر البالغ العاقل الرشيد يخرج عبد وللكافر مخرج بالقيد الاول في كلامه للصبي والسفيه وكل محجور ملا يتأتى شركتهما لعدم اهليتهما للتوكيل وان جاز وهو اهلا التوكيل على احد امرين يفيقين مر جهتين والآخر المنع وعدم صحته ان عرفه وعليه عمل بلدنا ويستثنى من المحجور الزوجة فلها ان توكله لوازم عصمتها وخرج بالقيد الثاني شركة العدو فانه من اهل التوكيل على عدوه ولكن ظاهر المدونة جواز شركته له ومحتمل وهو المعتمد وخرج به شركة مسلم لكافر بتجر بغير حضور المسلم فانها غير صحيحة على ما لبعضهم كما ظاهر المتن ولكن ظاهر المدونة المنع ابتداء ومحتمل بعد الوقوع وعليه فكان على المتن الاقتصار على القيد الاول ولذا لم يعبر ابن يونس وابن الحاجب بالصحة وانما عبرا بالجواز فقالا ان جاز له تصرف لنفسه جاز توكيله وتوكله والمانع اما وفيله ابن عرفة فالاقسام صحيحة واضحة به اه واما شركة مسلم لكافر بتجر بحضور مسلم فجائزة صحيحة فهما كما في المدونة قسم اذ انه قال الشركة في القسم الاول اي عند حضور المسلم اخذ المسلم ما يخصه من ربح تجر قال وربح ان عمل المسلم من عمل الربا او بتجر خمر فان شارك في عمله ربى فذهب للمسلم قصد فيه بربحه بقدره لقوله تعالى فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم وان شارك في عمله به في خمر فذهب له التصرف بربحه وبراجح المال جميعا لوجوب ارافة الخمر على المسلم ولو اشتمل اصل المال وان تخلل عمله بالربى وجب التصدق بالربح فقط وان تخلل بخمر بخمر وجب على المسلم قصد وبراجح ماله وربحه وقائد ابعد الى المتن لو فقد عيني ما تقدم ان بين منافي توكيله وتوكله عمر ما وخصوصا من وجه يجتمعان في حر بالغ عاقل رشيد عيني عدو وكافر ومانع التوكيل في عدو وكافر ما نصها اهلية من التوكل

ويصح التوكيل بمحجور قبانه من اهل التوكل على احدى طريقتين ذكرت التوكيل قال الوالد فلو اشترك
عمرو عبدا ماذون ثم خصم القال او تلف رجع سيد العبد على الكران اشتبه بالعمل الا ان عمل
العبد وحده فلا اعتراض عليه للمحرم ان يغرم الجزية بشرط ان يكون جنايته في رقبته وكذا ينبغي ان يكون الحكم
كذلك اذا اشتراه تبع بالغ صبي او سفيه اهـ لكن لا يجوز فيهما قوله بشرط ان يكون جنايته في رقبته كما
هو ظاهر واشتراك للصيغة بقوله ولزمت بما يعال عليهما من قول محجور عبدا كما اشتركنا اي يقول
كل منهما واحد هما ويسكت الاخر راضيا به من غير احتياج لزيادة على القول على المشهور قبل
اراد احدهما المفاصلة وامتنع الاخر عمل باعتناعه حصل خلط القال او لا فان اراد احدهما فوضه بعد
العمل ينبغي ان ينظر الحاكم كالغراض واعلم بتبع قوله بذهبين او وزنين ليبان محلها وهو
المعتمد عليه من القال والعمل وهو المراد رابع الاركان والثلاثة المتقدمة العاقدان والصيغة
واراد بذهبين واحد وزنهما من الاخر وكذا يقال في وزنين ولذا اثنى الضمير فيهما فلا يرد ان كلا
من الذهب والورق اسم جنس كالتمر يقع على القليل والكثير اتبعوهما ووزنهما وجودة ذهبهما
ورداءة ذهبهما ومن لازم ذلك اتفاق قيمتهما او تفاوتهما ان تماثلا شخصية ومادية وصفية
وحكمية وبزيادة مع اتفاقهما بما ذكر وبلزم من اتفاق صرفهما اتفاق قيمتهما لان المراد بالمثلين
باتفاق صرفهما اتفاق ما تقع المعاملة فيهما به ثمن المتاجر وهذا غير القيمة اذ هي ما
يقومهما به اهل الخبرة بذلك وانما اعتبر في شركة العقد هذه الامور الاربعة لتركبها من
البيع والوكالة فان اختلفا في واحد من الاربعة فسدت الشركة وعلة في اختلاف صرفهما
دون العقاد انه دخل على الغاء الزائد وبان انها تفسد بشرط التفاوت وعلة في اختلافهما
وزنا بيع نقد بمثله متفاضلا وعلة عند اختلافهما جودة ورداءة دخولها على التفاوت
في الشركة حيث عدلا على الوزن لان قيمة الجيد اكثر من قيمة الردي فدخلا ترك افضلية
قيمة الجيد وان دخلا على القيمة فقد صرفا النقدين للقيمة وذلك يؤدي الى بيع النقد بغير
معيار الشرعي وهو الوزن في بيعه لجهل قيمته واعلم ان المراد باتفاق وزنهما وقيمتهما
وصرفهما ان تم اخرجهما متفقا بما ذكر مع ما اخرجه الاخر وهو ما يقابله مما اخرجه الاخر لا
الاول فيفيد لا فتضايه انه اذا اخرج احدهما متقالين والاخر عشرة واخذ كل فدر نصيبه
فقط فلا يجوز هذا انعا جايزة ولا يضر الاختلاف اليسير الذي لا بال له ولا يقصد في الشرع
او القيمة لا الوزن سواء جعلا هما على وازد المتالين والفيا بينهما من الفضل وعملا هما على
على فدر تيقن التسكين ويلحق انه لا يضر الاختلاف اليسير فيما ايضا والظاهر المنع اذا اجتمع
اليسير في هذه كلها لكنه شامل ولا يجوز بتبر ومنسوك ولو تعاملا وجاز وا او كثر
فعل التسكة فان هما وتعاجودة التبر بقوله ان الوفا فدع في محلها ذهبا من كل من الشريكين
او فضة من كل ذكران من محلها ايضا ذهبا وفضة من كل الشريكين فقال وبهما اي الذهب والفضة
منهما اي الشريكين ويعتبر مساواة ذهب كل وفضة لما للاخر في الامور الاربعة المتقدمة
وبعين من جانب وبعوض من جانب وبغرض من اخر وشمل الطعام وبغرضين من كل واحد هو ف غير
طعامين لما يأتي مختلفا اتفقا جنسا او اختلفا فدخل بيد ما اذا كان احدهما عرضا والاخر طعاما وكل
من القرض المرافع في الشركة من جانب او جانبين يقع الاشتراك بالقيمة وتعتبر قيمته يوم احضر
عرضه للاشتراك فيما يدخل من البيع في ضمان المشتري بالعقد واما فيما يدخل في ضمانه بالقبض
كذا التولية والغابن عيبة فربية فتعتبر قيمته يوم دخوله في ضمانه في البيع دون يوم دخوله
في ضمان الشركة الذي هو الخلط وانما اعتبر في الصحيحة قيمة عرض كل لان العروض اعيان اموال

بجارة

مجارة الشركة فيهما وان لم يسميا ثمنا اعتبارا بالتقويم لان يكون التقويم قرضا فاقد هذا كله ان
هلكت الشركة بان بسببه بان وقع العرض فيهما واستمال من الجانبين او من احدهما قبل ان
يبيعا ما يبيع من العرض بان العرض في الشركة الفاسدة لم يزل على ملك ربه وبيع ضمانه الى يوم
البيع وضمان العروض يوم القبض كما مر في الغصب وهذا ان لم يعرف بعد ان اعتبرت فيضمنه يوم البيع للعلة المذكورة
كما في التوضيح والحكم في الطعام ينبغي كذلك ان لم يحصل فيه خلط والا فيوم القبض فيضمنه الطعام
يوم الخلط قاله المجد والظهر اذا جعل يوم البيع والخلط والظاهر اعتبار القيمة يوم القبض تعمل
قاعدة البيع الفاسد والظهر اذا جعل يوم القبض ايضا ان خلطه مشتركا في قوله ولزمه الخ هذا
ظاهر فكانه قال ولزمه بما يليه لان عروضا من قول كما اشتركا او فعل كخلط القالين والتجر فيهما
بكلام الشيخ يقتضي ان هذا مشروط باللزوم وهو قول ضعيف جدا والمشهور انها لازمة بالعقد
وهل خلطه اذن ولا يتم جعله شريكا له الصحة لانها صحيحة ملغاة بتعذر شركة كون ضمان القالين منهما
المقتضى لقوله وما ابتيع بغير الخ ولو حكما وهو كون كل واحد من القالين في حرز مثله
وتعذر حوز احدهما او احدهما بغير لا بمحل وفعل عليه بقفلين واخذ كل واحد مفتاح احد القفلين
بليس من الخلط الحكمي وكذا فعل واحد له مفتاحان واخذ كل واحد مفتاحا فيما يظهر انه كذلك
كون الاول ليس من الخلط الحكمي وكذا فعل واحد له مفتاحان وكان حرز القالين ليس فيه حوز
واحد بانفراده وما استظهره في الثاني فيه بعد بقال كونه بيع حوزهما معا اولى بضمانهما
وظاهر انه لا اكتفاء بحرزهما بانفراده وتعذر ما فيه حوز فوقه فعل كيل او وزن او
عد وهو مقتضى كلام الشيخ مقتض اخر فرفعه على عليه والا ضمنه ربه ولو خلطه او اشترى
به شيئا ونحو لم فع لكنه بناء على القولين بان الضمان ضمنها بالعقد والا يجعل خلطه بيعا وهو
حكمي بالمغلب من ربه وما ابتيع اي ابتاعه العامل بغيره اي غير المال بينهما على ما
دخلا عليه للزوم الشركة بالعقد وعلى المغلب منهما اي على صاحب المال الغالب او من تغلب منهما
بعد الثمن اي ثمن المشترى بالعامل ان كانا اشتركا بالعقد والا بثمن حصته بفله
وغرما ابتيع بغير بينهما الا ان يعلم صاحب المال بالغالب ويشتري بالعامل لعدم علمه عليه
فله ربح ما اشتراه وعليه خسره فان اشترى فعل عليه بالمغلب فبينهما وان علم برفع المد
المشتري بهذا الظاهر والعقل انه مخير بين ان يختص به او يدخل معه صاحب الغالب او يكون ما
اشتراه والعامل بينهما مخالفا اشترى لعدم علمه عليه بالغالب او لا بهذا الظاهر وليس كذلك
بل ان اشترى فعل عليه فبينهما وبعده لغيره والغالب في دخوله معه وعدمه الا ان يدعي نحو
العامل الاخذ له اي لنفسه فيختص به ولا خيار لشريكه قرره حفناوي وبالغ على جواز
الشركة بقوله ولو غاب فقوا حدهما ولشركه جوازها مع غيبة نقد احدهما جميعه او بعضه
امران احدهما ان لم يبعد بل قرب كاليوم فيمن يجوز شركه الغائب في الغائب ولم يتجر بالحاضر ثانيهما
بحضوره اي الغائب اي لبعضه كما في توضيحه فالشرط الثاني ان لا يتجر بالحاضر قبل قبض الغائب
وليس نحو شرطه ان لا يتجر قبل قبضه ومحصوص الشرط الاول ان بعدة غيبته اكثر من يومين
استحقت الشركة وان كان لم يتجر الا بعد قبضه وكذا ان صنع ان قربت واتجر قبل قبضه فان وقع بالربح
لغا حكم اتجره كما في بعد الغيبة وجعلنا الشرط في جواز الشركة نحو ما للشرط وهو الحاضر
لجعل جزء بيعا للوكالة فتبطل عند عدم على الاول وفي الضمان عند وجعله لتبعه للزومها بعقد
عدم لا يلزم ونحو يقتضي الفساد لما يلزم من جانبه وبورز من اخر ولخياطة الثاني ولو عمل كل ما
اخرقه لصاحبه لاجتماع الامين والشركة فان عملا فلكل اجر مثله ويقتسمان الربح لكل عشرة ثمانية

دينار ولكل عشرة دراهم درهم وكذا الوضيعة قاله في المدونة وقوله لكل عشرة دنانير
دينار الخ اي حيث اتفقوا على اخراجه ولا يجوز بعضهم اخراج عرض ونوعا فدرا ولو اتفقوا بما ذكر
للزوم بيع الطعام قبل قبضه كما في ابن الحاجب اي لان كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام
صاحبه ولم يحصل قبض لبعضه كل واحد على انه باع فاذا باع فاذا باع يكون كل واحد منهما بايعا له قبل
قبضه فالمبيع الجزء وقوله فاذا باع اي لاجنبي وهذا من تمام التعليل حتى يلزم عليه توالي
عقدتي بيع لم يتخللهما قبض رهن التعليل بجبر بيعا اذا حصل خلله الطعامين لانه يستمر
مقام كل في ضمان نبا بعد حتى يقبضه مشتريه بمعيار المشتري يعني قال ثم ولما كانت
الشركة بيع الشركة يكون على اعتبار اقتضاء معاوضة وعنان وجبر وعمل وخدم ومضاربة
وهو الغرائر ذكرها مرتبة هكذا وابرد الماجشون بابا شبيها بقوله ثم ان اطلق التصرف بعد قوله
اشتركنا بمعاوضة بفتح الواو وكسرها من تعاوض الرجلان في الحديث اذا اخذ عما فيه فقال
مرتبا على قوله اذن بالتصرف واشار بعده الى ان عقد الاذن في التصرف قد يطلق فيه التصرف كان
تقول احدهما اذنت لك في تصرفي بالبيع والشراء والكراء والاكراء وغير ذلك وقد يقتصر عليه
المراجعة وهو المراد بقوله وان مشى على البيع الاستبداد بعنان ومن هذا التقرير يستفاد
ان هذا اذا قال اشتركنا مقتصرين على ذلك فلا تكون من شركة المعاوضة فيحتاج كل منهما
لمراجعة صاحبه وقال بعض اشياخي ان هذا من شركة المعاوضة اه اي ويدل له قوله الآتي وان
شركه الخ يجعل كونها عنانا مشروطا بشرطها فهي الاستبداد وليكون في ذلك رد على
ابن ناجي والرجوع انه في قول كل تصرف مقتصرين عليه فليس في كونها معاوضة اه ومراد المصنف بقوله فمعاوضة
في كل شيء عند الاطلاق وفي جميع افراد النوع فقط عند شيوعهما فيه كما اشار له بقوله
وان بنوع كزيت بمعاوضة في جميع افراد ذلك النوع وعند الخلاف عما اذا اذن صبيح لعبده
في نوع نوع فانه يكون توكيلا بعوض في ذلك النوع وفي غيره كما مر والفرق ان الغالب يطرأ
اذن صبيح لعبده في نوع فلو بطل بما عند الله لذهب قال الغالب قياطلا لخلاف الشريك المفوض له
في نوع فانه ليس في ذلك والا يتصرف هذا اي بشركة المعاوضة اقبل احدهما بعيني من المال عيني
قال المشي كقبض بيع بيعه خاصة اذا استوى مع عمل الشركة خلافا لابي حنيفة فيما ذكر
والشافعي في بعض بضاعة مطلقا قاله المحتاوي وقال ثم بعد لغير بزيد بفتح ما للمحتاوي واجاز
المتيطي في غير بزه كما يفيده معنى اخر وهو ان يعين كلا صنفا اي من مال المشي كقبض للاخر بيع ابيعه
ويمشي كل في غير هذا للعمل قال والاول هو المنصوص اه وبما ذكر من التقييد على مخالفة
الامامين صفة قول ثم انظر ما الذي يتوهم حتى ينفيه المصنف عليه بقوله وان بضعها اه وله
اي للاحد شريكي المعاوضة وكذا العنان ان يتبرع ولو بكثير بالنسبة لمال الشركة اذا سالف
به او وهب وان لم يستمر له كما عاوة الذاريع خمسة واحد الصفا وغير ان له يبضع ويقارض
ان اتسع المال بحيث يحتاج لذلك والا امتنع فيهما اذن شريكه وله ان يوجح بمعنى انه مما
يراه مقه لمن يرضاه بيعا بلد نقدا وله بعد الى المشتري به حميلا اللخمي ان بلغ الضمان
موت احدهما قبل شرائه لم يشتر لصيرورة المال للورثة وله ان يودع مال الشركة حالة
كون الايداع لعذر عيب خوف على المال او واجب الايداع والا يكن الايداع لعذر ضمن وينبغي
ان يعد فيه عدوى العذر وانه ضمن بلا وما ياتي في المودع انه لا يتصدق بانه لا شركة له ثم
وله ان يشارك في بعض معين من مال المشي كثلث المال لا نحو يده جميعها ويفيد من صفقة باعها
لغير اشتراه بكيله ويوفي صفقة اشتراها لغير باشتراه بكيله لغيره بعين محابات او بها ونحو ذلك للتجارة

والالزمه لمشتريكه فدرجة عنه كما في المرونة ويفصل التمييز الذي اشتراه دونه وشريكه وان اوهما في ورد ويحتمل رجوع المبالغة لجميع ما سبق ويخير الميل التعرز والتوقي بين ما قال المعاوضة لمن لا تلزمه عليه ويلزم مشتريكه فان افرد احدهما فيما يأتي في قوله وان افرد احد بعد تعرف او توقف ونحوه فشاهد في غير نصيبه فان افرد لمن تلزمه عليه كابويه او ولده او جده او زوجته او صديق ملاطف لم يجز له على مشتريكه قال د ومحموم دين كتعيين وديعة احروي لانه اذا كان افراره بما يعترف به دونه مشتريكه معمول به فاحرى عالم يكن فيه تعيين منه اهـ وفيه نظر فان اخذه دون بينة لاصل الوديعة والماء ونحوه كافراره بهما بملكهما وحكمهما ان يكون حكمهما ان تعرف او توقي او لا فليس الافرار بالوديعة او تعيينها حينئذ تم بينة باصلها وحكمها ان يكون حكمهما كالافرار بالدين اذ هو في دين شاهد فلا بد من كونه عدلا انظر د ان يوثق فان فلت ياتي انه ليس لهما الشراء بالدين فلا يتصور افراد احدهما به فلت ياتي لاحدهما شراء حصة معينة بالدين باذن صاحبه او فان فلت اذا اشترى احدهما باذن صاحبه صار عالما بالدين فكيف يقال يفرد به قلت يقال على ما اذا انبنى صاحبه الاذن والاقدام الاخر بينة على اذنه له بالشراء به فيقر الاخر ان الدين باق على المشتركة ولاحد المتبايعين ان يبيع بالدين بقيمه اذن مشتريكه لا ان الشراء بالدين معلق على ان يبيع باعتبار محله به بغير اذنه فان بعد اخبر مشتريكه فمن الغبون والرد ويكون الثمن على المشتري خاصة وان يشتر كان فيما اشتراه بان كان باذنه في صفة معينة جاز فان لم تعين لم تجز لانها شركة خاصة وبخص المشتري بما اشترى وان يشتركا ان فيه والمتبايعين فيما لا يجوز فعله الا باذن الاخر قوله كتابة من احد هما العبد من عبيد المعاوضة فكلوا الى انها عتق وعتق على قال ينجعله من عبد ولو اكثر من قيمته لان له انتزاعه من غير عتق وامان رجل اجنبي مثل القيمة او اكثر بما يجوز كبيعه والفرق بين قال العبد الاجنبي ان قبول العبد وعدمه متوقف على اذن الاخر فله المنع بخلاف الاجنبي قال الحشي وينبغي ان تلزمه كتابة قيمة ان شاء الحرية وعليه فيجعل نصف مشتريكه ويبقى مكاتبا فان وفى والا رجع رقيقا له وكذا ينبغي ان تلزمه كتابة بقدر جناية كتابة الحرية وعليه فيجعل نصف مشتريكه بقدر عتقه وليزم لمشتريكه قيمة نصف العبد عشرة ولا يجوز لاحد الحشي يكون اذن لعبد من عبيد المعاوضة في تجارة او ان يشارك احد الشريكين فيما يخص يده في ماله شركة معاوضة بقيم اذن مشتريكه ولو في شيء معين لان له تفليسه منه في قال الحشي كة بقيم اذن الاخر والمراد بالمعاوضة هنا ان يشارك من يحوز يده وهو كما علمته وليحرر المراد بهذا المعنى المعتمد واستبعد استغل مشتريكه بمعاوضة اخذ فراغ من اجنبي يتجر له به ولو باذن مشتريكه بغير وجه وجيه لان المعاوضة ليست من التجارة وانما هو اجير جزء نفسه بجزء من الربح فليأتي لمشتريكه في ذلك فالمدونة قال د ولا يكون متعديا باخذ الغراء الا اذا كان يشغله عن العمل في قال الحشي كة اي وهو كما هو حيث اخذ بغير اذن مشتريكه واما باذنه فليس بمتعد وان اشتغله عن عمل الحشي كة لانه كان يتبرع له بالعمل واستبعد احد شريكي المعاوضة منع عبد ابنه ليعمل عليهما منفعة الحشي كة واستعارها بلا اذن من شريكه والواو في قوله وان لشركة للمقال اي اختص بالربح ونحوه الجاري فيما نصب بهما مشتريكه وبالخمر وهو الصغران ان تلبغ ثمن مشتريكه يقول كفت احتياجه فلا تضع وان احتاجا استعارها لغير الحشي كة بل ليعمل عليهما يعني امتنعا استبد بربحها وخسرهما وهما استعارها باذن اي لا يعني انه يبعد استعارتهما باذن يعني اذن الحشي كة واما ان استعارها باذن شريكه

للمشترك بالربح والخسر بينهما والمراد بالربح فيهما الاجارة كما مر وانظر فيما يستند به هنا وهنا انه يطالبه شريكه بما يخصه من كرايهما ان لو كانا قد اكتريا من الغير لكن ليس هذا ربحا حقيقة والمراد بهما انتفاعا من خصوص المحل كان يحمل عليهما للمشترك من محل الى محل اخر فيحصل له ربح بتصيب الحمل لكن هذا يتوقف على نص واستشكل ايضا تفسير الخسر بما مر من انهما ان تلفت فبذاك وان بقيتا فبالاذن وعدمه وان لم يكن بتعديه وتفريطه فلا ضمان عليه لانها مما يغاب عليه **واجيب** بانه رجع الامر الى قاض يرى ضمان العارية مطلقا فحكم بالضمان او يحمل على ما لا يغاب عليه مما مر فهما كالبرذعة والاكاف ونحوهما كما قال احمد ويمكن ايضا ان يقال ان ذكر بعد فيه التعدية ان الثوابة هلكت ومفهوم قوله الاذن انه لو استعارها باذنه ولم يكن الحكم كذلك مع انه اذا استعارها الغير المشترك بلا مر وبين الاذن وعدمه وتقدم ذلك في قوله او الجواب ان الواو للتحال ويمكن ان يجاب ايضا بان المفهوم يعم تعجيل واستبد شريك **بخير** بغير اذن شريكه **بوديعة** اودعت عنده احدا وعند احدهما **بالربح والخسر** ولو خلطها بمال المتجاوز **الا ان يعلم** شريكه **بتعديه** بالتجر **بالوديعة** الخ عنده هما او عند احدهما يعني المتجر ويرضى بالتجر بها بينهما كما في المدونة بالربح بينهما والخسارة عليهما ومقتضى قوله كما لد ان العلم فيه بالمعنى الاخص وهو بعيد **وكل** اي كل واحد واحد من الشريكين **وكيل** اي كوكيل عن الاخر لا حقيقة والمال يشتريه الشريك الثاني اي كل واحد منهما كوكيل عن صاحبه في البيع والشراء والاخذ والاعطاء والكراء والاكتراء والقيام بالاستحقاق والعيب كما اشار له بما التبع بقوله **فيرد** ما تولى بيعه شريك بعايب غيبة بعيبين ثم ظهر للمشتري عيب فرد به **على** شريك **حاضر** ثم **يرد** بيعا والرد عليه **الغايب** اي كرد المبيع المعيب على بايعه الغايب المتقدم مع خيار والنفيضة في قوله ثم قضى ان اثبت عهدة ورخصة وصحة الشيء ان لم يجلب عليه هنا وذكر شروه الرد على الحاضر في مسئلة الشركة المشتبهة بالمتقدمة لقوله **ان بعد** ت **غيبته** اي الغايب المشتبه لا المشتبه به وهو كما قال ع على احد وما يعمر من معمور لا ينفيه من نحو اي بناء عيني فلا العمر والمراد بعد غيبته مصاحبة غيبتهم اذ المدار على بعد المصاحبة وان لم تطل فاعتمد فيما انتقل اليه كما قاله جوهري اليه ويفهم انه ان بعد غيبته في محل فرد بها انه يرد على الحاضر عيني المتولي ولمشتركه لذلك فيهما ولعله يكتفي الشيء عن هذا الشرط في المشتبه مع استفادته من المشتبه به للتشبيه كما ألمع على قوله **وانا** بان فرد بغيبة الشريك البايع **انتظر** ليرد عليه فاذا عدا نفذ امر المبيع اذ لعل له حجة ويرد على الحاضر واولى اذا كان حاضرا في البعدة المشتبهة مع اللدن او ليومان فقط او اليومان مع الخوف والغريبة كاليوم ونحوه قال **ت** عن ابي الحسن الصغير وما بين البعيدة والغريبة من الوسايط يرد ما قارب الغريبة وما قارب البعيدة لها ام وقال ع عن بعض اشياخه التقارب الستة الايام والسبعة للحاكم الغريبة وما بوفه للحاكم البعيدة وما تقدم من ترجيحه كون المعنى كوكيل ظاهر ووجه ايضا بان الوكيل الحقيقي من لا ملك له بيما وكل عليه وانما هو في قايم مقام رب السلع واما هنا فحتى يقال الاصل بما تضمن بيعه البايع لا بمصحة لظهر عيني وكيل بيعها فكان الاصل ان لا يرد على عيني متصرف البيع لان الرد عليه يستلزم رد ملك الغير الذي اشتغل له فيمن غاب غيبة بعيدة للضرورة ويؤيد بعضها كبعد واحدة ولا يقال كان ينبغي على هذا ان يرد على عيني البايع حضرة مع حضور البايع لانا نقول حصته عيني متعينة **والربح والخصي** في قول المشركة يعود على المشتري **بعد** والعايبين من نقصا وتفاوتا ان شرك فيه لا وسكتا عنه مثل الربح والخصي العمل فانه قد يكون بعد والعايبين **وتعتبر** بشروه **التفاوت** في واحد مما ذكر وضحا وتبعا لمحشي ان راطلع على ذلك قبل العمل فان تكثر وتفاحش العايبين **وتعتبر** بشروه **التفاوت** في واحد مما

ذكر

وتبعا لمحشي

ع ابطلع

بان لم يطلع عليه الا بعد فاشار له بقوله **ولكل واحد حمله للماخر** وكذا لو جز الرمح ويمكن انه الحق العمل على حقيقته ومجازه وهو جز الرمح لعلاقة المسببية اذ العمل مسبب في بد للرمح افرد في الشركة فاذا كان لاحدهما الثلث وللماخر الثلثان ودخل في العمل صفة العمل والرمح يرجع صاحب الثلث بسدس الرمح ويرجع صاحب الثلث باجرة سدس العمل **وله** اي لكل واحد منهما **النزع** لتتم تكميل شيء من الرمح او العمل فهذا معلوم فولد بشرط واما للجميع فقد مه بقوله ويتبرع ان اعتاد او وجب اي **والسلب والنصبة** لمشتريكه **بعد العقد** لا قبله او فيه للدخول في التبرع والهبة على التفاوت او التهمة على انه لاجله فان لم يجر نفع ولم تكن كبصيرة القشتمي جاز في العقد ايضا وكما قول الثمه بعد العقد ولو باثر **نزل تتمة** بناء على ان الماخر للمعقود ليشترك الواقع بينهما **وان ادعى احد الحشي** بكسر الياء بينة **من بعض سال الحشي** كتلعة او خصي كان **الغرم على الغالب** وهو ما نشأ لا عن تحريك **والخصر** وهو ما نشأ عن تحريك لانه امين في قول الحشي كذا في التوضيح عن الجواهر تقييد بما اذا لم يظهر كذبه بان اتهم استحلف قال **تتمة** اي فان ظهر كذبه ضمن وقال الثمه في الوديعة وحلف المتهم وكذا الغرائر وفي بيع الحيوان فان المتهم معناه المتصف بهذا الوصف وان لم يتهمه حشي بكسر وان حمل قول الجواهر انه على ان معناه كان متهما عند الناس لا اتهمه حشي بكسر وفيه تساوت العبارة الاخرى وعلى اقدامه لم بينة دعواه التلف وهو في وقت لا يجب عليه غرم ولم يعلم به احد منهم ودعوى التساوي في صلحة لم يعلم لها في قوم المتهم ضعيفة جدا وتعوزه لا يلتفت اي القول بل يمين لمدعي حشي **لا يزيله** وبعيالة من طبع ولباس وفقه ولم يعد فة شريكه على انه لا حشي عروض او حيوان غير عاقل او عاقل ولو لا يقابله لا حتفائه عند باجير قبل ان يقبض انه اشتراه لنفسه فلشريكه الدخول معه في حشي اما ذكر من غير الطعام واللباس اللايق واظهر هل لاحد الحشريكين منع صاحبه من الحشي او في بعض الفرائض وباقي فيه او سبق ان لم يحجر قبل شغله **ولمدعي النصف يمينه وحمل عليه في تنازعهما** بيمينهما احتراز فان الغالب تكرار مع الاول **واجيب** بان الاول في التنازع بعد الفوت اي تنازع وتقاسما والثاني في التنازع في الحياة كما هو المتبادر من قوله تتماعدهما وعليه فرد الحشي في الوجه وحمله على المنازعة تعيين شريك حي وورثة ميت فيه تجوز **واجيب** بان احد هما في التنازع في الاقل والاخر في الرمح وبان الاول فيما اذا ادعى احدهما النصف والاخر اكثر والثاني فيما اذا ادعيا وقوع الحشر كلا على التبادر واعم من كل الكشي لمتعلقه واندكره لصاحبه حال العقد واما ان ادعى ارادة نزع بعضه فقط بعموم قوله الخ في باب الخيار وان اشركه حملوا او اطلق على النصف بناء على ان الواو في المحال او ان ما سمي كما في **تتمة** المشتري بشخص واحد ثم اشرك غيره وما هنا الحشي بانفسهما على الشركة والملفاتم تنازعا فقال احدهما على المناصفة وقال الاخر على التفاوت وتساقطا عليه المتهما قول اشتهر في الموازنة وقال ابن القاسم يحلف من شاء له شيئا اخذه ويقسم المتنازع فيه بينهما وحلف عليه المتهم في الضداف حيث قال في الخ اي له ان طلق احد زوجته وجعلها وخل احدهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الضداف وثلاثة ارباع الصيحي اذ ولغيرها ثلاثة ارباع الضداف وقال غير هما المتناع فيه يقسم على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما كالقول وقد مشى عليه في الشهادات وبقي الغرض بينهما بما اذا ادعى احدهما النصف والاخر الثلثين فعلى قول غير ابن القاسم واشهب يقسم بينهما فيخرج النصف في مخرج الثلثين وتاخذ من الحاصل نصفه وثلثيه فيكون لمدعي النصف ثلاثة اسباع ولمدعي الثلثين اربعة اسباع وعلى قول ابن القاسم لمدعي النصف الثلث ونصف السدس ولمدعي الثلثين النصف ونصف سدس وعلى قول اشهب يقسم النزل بينهما نصفين قاله الشيخ والقول الثاني بيد

ام وهو بوا جزم المتن في الشهادات ويجري هذا الخلاف على القول الآخر ايضا قال بعض المتأخرين
للصحة هنا بعارض ٠ اخ الشهادات والجواب ان قاعدتي التنازع في شيء مشترك بينهما وما
يأتي في المنازعة في عين مشتركة بينهما وكان منهما يد عليه او فذ راعنة او لم يعارض بين
٠ اخ الصداق و ٠ اخ الشهادات ان الاختصاص ٠ اخ الصداق بما ذكره المتن فيه مدون القول وقد
كله خلاف ما قدمه من انهما سواء القول الثالث ولما شتم اي القول لمدعيه في حال المعارضة
بما يبيد احد عماد ون هو عليه لمدعيه الا بينة اقامها العاجز عما ذكرناه فيحتمه من هو بيده
من احد الشيء يكيفي وان قالت لا اعلم تفد مدعاها التوا والمحال او هو ابته ذاخي لان عاضل المبالغة
اولى بالحكم مما بعدها والنفي كقوله ان تقول لعلم ذاخي والفي الازرق عن وقف المشركة بين المجاز
وشريكه واما ان قالت نعم فقد حكم على المشركة بانه ليس باولى في الاختصاص بل يكون بينهما
فخرج به ما قبل المبالغة فانه يصدق بيمينه على المشركة بانه ليس بينهما ما لم تقم البينة
بانه لم يدخل في المعاوضة بل عفا عما على اخراجه وان قالت لا نعلم نفقه ولا ذاخي اختص به
والا فتساقطا كما قاله وذكر شارحه ما قبل الا بغزله ان يشهد بالمعاوضة اي بتصرفهما تم بالمنع وفي
واولى ان يشهد بوقوع المشركة بينهما على وجه المعاوضة وعلى الاول كما قاله الذي يأتي يوجه
قوله ولو لم يشهد حمل على تصرفهما تم في المتعاوضين بالاقرار بينهما على الاصح لان الذي يشهد
بيده يدعي معاوضة اقرار فظاهرا فيما يتأتى فيه المبالغة واحترز بالمشترك المذكور
عن الشهادة بالمشتركة وقفه او على الاقرار بها فلا يقتضي ان الاشتراك على احد اقوال ثلاثة
وثانيها يقتضيانه وثالثها يقتضيه الشهادة بها لا الشهادة على الاقرار بها والقول
الفهيم بينة على شيء كهذا البيت كداخل الدور ونحو داخله مايه مثلا اي بان البيت اخذ ما قبل مونه انها
بانية مقبول لقوله الصفة والعطف والمدلول عليه ايضا بلام فهيم وبحث كصران على انها مفعول
القول ومتحمل على نحو يرجع قبل انها واما الفهم المنفي للاخذ اذا اقيمت عليه بينة فلا تقبل عوراء
الرد لقول المشتري كنت ولوطالبته الغير لتكذيبه فيقدم بانكاره الاخذ بل وكما بينة ان اشتهد
الاخذ بها عند الاخذ منه لها على نحو بيعه بالاخذ او اشتهد به شيء يكيد الذاهب ويتيم فيها
قصد التوثق من الذاهب ولذا بان اشتهد رباعيا ان ابتاعها مقصودة للتوثق من الذاهب
للاخذ وتعد اعما تابعة المنسخ والمابيع ت ولو عين ما اشتهد لكان اولى او فيضها بغير بينة
لكن قضية العدة كدون علم فلا يقبل عوراء الرد فيتعين ان طالبته كعلم فعلى انه رد هما والفرق
بينه وبين ما ياتي في الزوجة من انها اذا لم توجد في تركة الزوج بالغة فيطالب وارثه بها الا
ان يسند الطالب كعلمه حسبما ان المشتري قادر على انه الحمل او يعد كعلم على انه
رد هما بخلاف الزوج وعند البغوي ولو في ان كان قبل المشركة بيد الاخذ العاية ويتيم في جميعه فان
لم يكن بيده لم يكلم البغوي كما مر ح وظاهر ولو مضى لذلك حسبما قرر والفرق فيه وبيني
الرد بينة ان هذا اشتغلت ذمته به بعلم مما مر ان لمدعي احد المتعاوضين وضمن ان شتركه اخذ ما ية
مثلا من قبل المعاوضة فلا ان حالة احد امرين اما ان يكون المدعى عليه قيما وتعذر فوله ولو مع يمين
الخ الثانية ان يكون حيا ويكي وهي تعذر لا يقبل دعوى الرد ولو طالبته العدة وكما بينة
الثالثة ان يكون حيا ويقر بالاخذ فيقبل دعوى الرد وان فضت العدة بما انه اذا عاد ولم يعلم
حيثه فيحتمل اشتهاده على الوجه المذكور رهنا فرا وكان قبل المقال والا لم يقبل فوله ولو طالبته
كعلم حسبما علم قاله بعض من ح مليء كالوديعة لما اشتغل الذمة منه بخلاف الوديعة كذا وقع
هنا وفي احد النسخ يكيل عنه اي عن شريكه بالغزل للذاهب بانه اي العدة اي من قبل المعاوضة

صوابه

سنوا. كان له معه الزوج او شريكه لكن المتبادر من الضمان ان مدعي له الزوج ثم رد، الى المعاوضة وادعى شريكه الزوج انها من عنده له من مال نفسه بكونه الزوج هو المتكفل بذلك ويعمل عليه قوله الا ان يطول كسنة وهو فيما اذا كان المدعي انه من المعاوضة الزوج وهو مستثنى من مفهوم قوله انه من المعاوضة ويرجع عليه شريكه بحصته فيه وكذا يقبل دعواه الزوج الا ان يطول ما بين الاخذ والمنازعة كسنة حيث لم يكن اشهد بينة بالاخذ على نفسه كما مر واستثنى من مفهوم ايضا وهو القول لمدعي الضمان من قبل المعاوضة ولا تقبل دعوى من ادعى انه من ماله الخاص به كان الزوج او غيره فوله والا ببينة كذا في نسخة ع بحرف العطف وجر بينة بباء موحدة وفي نسخة تف كما في د والا انه اسقط حرف العطف وعلى اسقاطه فيكون استثناء من الاستثناء. فجمله الا ببينة ولا يسقط بطول كسنة بل تقبل بينة كما اذا رثه وان قال لا اعلم تاخر، كما مر فعلم مما قررنا ان قوله والا ببينة الخ خبر فيما اذا كان المدعي انه من ماله الخاص به الزوج القه فرع عنه او شريكه وقصر د على الاول ولعل وجهه ان دعوى الزوج ان الصداق من مال المعاوضة اشبه من دعوى الشريك انه من ماله الخاص بدعوى الغالب انه لا يترك الاخذ من المال الذي له بعضه ولا يطالب به اذا طالت المدة والدعوى وباخذه من مال شريكه المختص به ثم مثل دعوى انه من المعاوضة دعوى انه من شريكه كما يفيده د وهو واضح ان كانت الشركة بينهما معاوضة وكذا اعنى فيما يظهر ان ادعى انه دفع عنها باذنه والمال يفعل قوله لانه يرجع بالنصف على الشريك لانه شركه عليه اذا يتم له الا بمراجعته وانما قيد بان لاحد الشريكين حال الاشتراك الافراز بين لمن لا يتهم عليه من غير احتياج ليتميز المقر له ذكر حكم افراز بعد انحلال الشركة فقال وان افرز احد من الشريكين بدين عليهما بعد تفرق او طول او هو قيد لهما في غير نصيبه حيث كان لمن لا يتهم عليه كعمه وابن عمه وكاخيه وعلم مما قدمه انه كان المقر ممن يزاحم في العقد الذي يتعلق عقد المقر له ويستحق او اتهم في نصيبه فيوخذ به بعد تفرق او موت ولو لم يتهم عليه وقوله بدين شامل لما اذا كان برهن في يد المرتهن كما في د او هذا احد المتعاوضين وافرز الحي عنهما انهما رهناه عما من الشركة عند قبل ان وقع الورثة الميت بل او عند انه اب بعد موته ولينبغي للمرتهن ان يجلد مع شاهده الحي ويستحق الجميع رهنا وان ابى جلد حصة المقر رهنا لان ملك افراز احد الورثة يقر بدين على الميت بان صاحب الدين يجلد معه ويستحق جميع حقه من تركة الميت فان نكل اخذ من المقر ما يجب به من الدين وما اخذ من حصة دينه كله اه وقوله ان ملكا الخ فرع حسن للايراد قوله الثاني اخر المتن وان اشهد احد الورثة او اقر ان ابا، اعتق عبده الم يجز لانه فيما يتبين شاهر ويبين وما هنا حال والا بين بطلانه اي المتعاوضين وكسوته هما وان يبلوا بين مختلفي السعر ولو بينا لان كلا واحد منهما انما عقد للمتجر مع فلة مونة كل واحد فاشبه اختلاف السعرين فاله ابن يونس وان لم يتغاير نفقة كل وكسوته الخ خلافا للمدعي البساطي ورجوع المتن الاتي لما قبل الكل وايضا ولو اختلف نصيبهما في المال ثقلا بهما ان تفاوتا سنا وعددا بغول اهل الصنعة نبلة او بلدة بين ولو اختلف سعرهما فتلغى نفقتهما واسقط شركا او هو كون المال بينهما على الثلث والثلثين هنا صفة في مسئلة الحال بقد ولا يتغاير بل اختلفا عددا او سنا اختلافا غير متغاير او كان المال بينهما على الثلث والثلثين حسب نفقتهما بمعنى ان الانفاق وكسوتهما على عيال كل ليلا ياخذ كل من مال الشركة اكثر مما صرفه محل قوله حسبما قالم تستو نفقتهما حين الاختلاف المتقرر فيما يظهر كما اوضحه ابو الحسن اي بالعيال بمعنى الاهل او بالانفاق على الاعيال بحسب انفاقه عليهم لا على نفسه كما اذا انفق احدهما عنه على نفسه دون الاخر فلا يحسب لان من لم يتبرع لصاحبه بما يستحق به الغرم في بعض نفقة احدهما

فقه على نفسه ونفقة العيال للاحد هنا ان شان الاول التجارة وانها من التجارة فخلاف نفقة
العيال هو الوجه من وعلم مما قررنا ان نفقة كل عياله يشتركه في الغابة التفاوت في
الشركة فخلاف نفقة كل واحد هنا على نفسه فلا يشتركه شيء منهما بيقي ان يعلم ان ما يلغي
يجوز ابتداء وما لا فلا وعشل المتجاوز فين في جميع ما مر مما يقع بين الاخوة كما في بن وكتان يموت
ابوهم وهو في القتال بيدهم يا كلون منه وربما يتزوج بعضهم فيرجع عليه بما ينوح به او ان
اشترى احد شريكين من مال المشركة جارية فشراؤه لنفسه بغير اذن شريكه او بعد احد ان يشهد
او يذكر انها له فهو بغير اذن شريكه فخدمة او وطيء ولم يطأ فلا شيء وهو غنم المشتري وهما
للمشركة ولد امضاؤها بالثمن فان وطيء فكانت له بالقيمة يوم الوطيء او الحمل ان حملت والخيار
لشريكه الخ كما افاده بقوله الا ان اشتراها للوطيء ووطيء بالفعل وهذا هو الوجه الثاني
والمعتمد كما قوله باذنه اي باذن شريكه بان نعم في عشر ايها للوطيء مع وطيه بالفعل اذن
له شريكه اما لو كذا ان اذن له وفي عشر ايها وان لم يطأ وان كانت للخدمة ولذا قال ثم في بعض النسخ
الا بالوطيء اذن له بحر اللغيض بالبا وعطف احد هنا على الاخرى وهو اتم بابرة اه وما مر من ان
الوجه الثاني قوله للوطيء فحرر لقد وقول ح هو ان يشتريها باذن شريكه وتصويب ثم المتفدم
بعد ان احد الامرين هو الوجه الثاني وهو الظاهر ثم يضمن في الاذن ثمنها وفي عدمه قيمتها
يوم الوطيء او الحمل وعلة بما يظهر ويبغي ان تجري فيه ما ياتي في الوجه الثالث المتشار له بقوله
وان وطيء جارية المشركة بالا وان اشتراها فامن مال المشركة لا للمشركة وهذا هو الوجه الثالث
من الثلاثة لكن لما تم يطأ واشار الى انه ثلاث حالات احداها ان يطأها باذنه بالجار والمجرور
متعلقان بوطيء وجواب المشركة محذوف تقديره فوته عليه كما انها كاملة حملت وجوبا يوم الوطيء
كما في النهر طلقا اي حملت او لا ايسرا ولا واحد عليه للشبهة واذا لم تحمل واعسر الواطيء
بقيمة فيما وجب لشريكه من قيمتها وليس له ابقاؤها للمشركة فان حملت كانت ام ولد ولم
تبع ح ايسرا او اعسر وانما يتبعه فيسرا بقيمة حظه منها ولا شيء له من قيمة الولد في
هذه الحالة لحريته والحالة الثانية او وطيء بغير اذنه وحملت فيه بغير اذنه وقفه
فوته على الواطء وجوبا ان ايسر وجوازا ان اعسر ولشريكه في عسره ابقاؤها للمشركة كما في
المدونة واذا اختار تغويمها تبع عسره الواطيء فله ان يتبعه بما وجب له من قيمتها وان يلزم
بيع نصيبه اي عني الواطيء منها لا بيعها كلها خلافا لما ظاهره البيع في باب ام الولد بعد وضعها
للاب حملها وابتاع الولد لحريته واخذ ثمن ما بيع منها ان لم يوف بما وجب له من القيمة اتبعه
بالتاني كما يتبعه بحصة الولد في قسمي التخيير لان يسر وقوفه عليه والاب وطيء لها باذنه
وحملت ايسرا او عسر فلا قيمة للولد كما مر وفيها مع عسر يوم الحمل او يوم الوطيء فولد ان في
العدونة وعلم مما ذكران عدم اتمة المشركة من المسايل التي تباع فيها ام الولد لحمل على
ما اذا وطيء بعض باذن الخ وانما تباع منحاج حصة الحالة نصيب شريكه لا كلها
وان اريد بالبيع ما يشمل التغويم فكذلك اذ لا يقوم عليه الا نصيب شريكه فقه وكلام مز ناجي
كغيره يوهم انها تباع كلها وكذا ما ذكره في نظم مسايل التي تباع فيها ام الولد
فليتنبه لذلك والحالة الثالثة قوله والا بان وطيء بغير اذنه ولم تحمل فلا خيار لها والمشركة
او مفاده انها بان يتزايد فيها حتى تقف على احدهما فياخذها صاحب التطايب وهو ظاهر قول
ملاح العدونة قاله قلت وقال ح هو ايه ارتغويمها اليوم اذ ما تجب العشرى به من ازلة
ان لم يبعها للشركة تغويمها على الواطيء واخذ قيمة نصيبه منها يوم الوطيء ان ايسر
وانباعه بان اعسر او بيعه منها بغير نصيبه عند التقويم ولو زاد وقت البيع على ما قيمها

بل لوم

مل لو لم يرد بهيمة نصيبه يوم التقويم الأبيع كلما باعا باع وباعة الآخر نصفها كل نتاج حصته منها يوم التقويم ولم يشارع من شركة المعاوضة ذكر حكمهم شركة الحنان وهي جائزة ولازمة كذلك وان شرطه بقي الاعتبار اي شرط كل واحد على صاحبه ان لا يستبد ببعل شيء من الركة الا باذن شريكه ومع هذا فكانه اخذ بعنانه اي بما عينته ان لا يفعل فعلا الا باذنه بفتحتان بكسر الجيم وتخفيف النون اي تسمى شركة عنان وهو في الاصل اسم لما يقاد به الدابة ثم استعير لما هنا لتساويهما واما بالفتح فاسم للقطر او للسحاب الماسح او الماسح والعلى للعلى كالملك والملك والجمازة فانها بالفتح اسم للعنيق وبالكسر ما يحمل عليه العنيق بشرط كون العنيق عليه مطلقا عنه ان الحر بيع وان لم يكن عليه فلعدمه مع كتابة الطالب وانظر اذا اشترط على احدهما في الاعتبار والطلاق الآخر المتعلق هل تكون معاوضة بيمين الطلاق التعليق برعما فاذا في الآخر او تكون ماجورة وهو الظاهر ان الشركة رخصة يقتصر على موردها وجاز له طير وطيرة مما يشترك فيه الحصن كحمام ان ينفعا على الشركة مناصفة كما يفيده المتن وهو الذي ينبغي للاخير هنا كما في قفه البراخ الحاصلة بينفعا للاب والتبع ونفقة كل طير على ربه لانه ملكه كما هو ظاهر نزول الغلة على الشركة لانها بيع تالا كل بعضه ببعضه كل الاخر الخ فانه يقتضي ان الكل الذي تعلق الملك ببعضه هو الطير والطيرة لو جزم بهما وعلمهما لا البراخ لعدم تعلقها فيها وانظر هل هذه الشركة لازمة او لا والاصح ولم يقل انها داخلة في قوله ولزمت بما يدل عرفا لان لهذه احكاما خاصة فان انفرد احدهما في الحصن كدجاج واوز لم تجز الشركة وذكر الاوز معا لا يحض وانما يحوم حول الانثى وهي حاضنة كما اخبر به اهل الخبرة بذلك فالحاصل ما يجعل ان ذكر الاوز يحض ايضا قال ع ان قيل لم لم يجعلوه وجها الثانية وتكون الاولى مسلطة على الطيرة والجواب انه لو جعل له لم يعلم منه مسئلة غير مرادة وهو ان يكون احدهما طير وطيرة والآخر كذلك لان كل طير موقوف على طيرة الآخر او احدهما حمام والآخر كذلك ويشتركان ويعلمان يحصل من البراخ اه واما لو كان لاحدهما طير وطيرة وللآخر كذلك وكل طير موقوف على طيرة الآخر او احدهما حمام فكذلك ان من الحمام وللآخر انثيان منه وتجوز الشركة والنتاج طير كل للواحدة لا التانيث ان لم تقم قرينة عليه والا كفى بلفظ الذكر هنا وهل تكون دالة عليهما حقا او الاول وفقا والتانيث محمول عليه بالقرينة او كل منهما يحمل على احد الثاني والظاهر ان المراد بالطير هنا الواحد لا اسم الجنس الجمعي كما مر وان الحلو على كل لغة كما في الصحاح لكن لا فتضايه انه لا بد ان يخرج احدهما متعددا والآخر واحدا وليس كذلك واشتمل قوله طير وطيرة ثم بضم فلا على عامل كثير وخرج عبدا منه نعم على ان الولد بينهما يصح عقد الحمام كذلك المتن وكذا يصح النكاح فيما ذكر بعد ان عبد المشتبكة مجوزة ولدا منه يجعل واحد منهم لسيدة العبد قال في الشامل في فصل العبد ان مشتبكا بما يصح مطلقا وكان زوج عبدة امة غيره ليكون الولد بينهما فان ولدت فهو لسيدة الامة لا بينهما على الاصح ولنا مر العمل بالبناء ولو زاد على المشتبكة اي واولى ان لم يكن مشتبكا وقيل لا يزاد اه وفيه وتصح عنه قول المتن وعبد غيره ولد الحمة ابدا خانصة فان زوجها من عبد غيره فروى بحر انه يصح مطلقا وحكى ابو البركات ان الولد بينهما اه وهو ضعيف كما قال في الشامل لا بينهما على الاصح واما عقد الحمام فجوز قطعا والاصل فيما لا يجوز المنع وان قال رجل للآخر اشتر سلعة كذا لي ولك فاشتراها فوكالة عنه في نصف السلعة وكالة فاسدة لا تتعدى لغير المشتري فليس لهذا الوكيل ان يبيع نصيب شريكه الا باذنه فيما ذكر قوله لي ولك على انها بعد الشراء شركة بينهما وسكت عنها العلم بها واما في جانب الوكالة

ثم

قبله انه عليهما وعلى ما ياتي من قوله وجاز الخ على ان كل واحد منهما نفذ حصته وصيا فهو المسئلة
بعد شبكة العنان يعيد انها منها وهو صحيح بدليل ما مر من انه لا يجوز للمشتري ان يتصرف فيما
يغير ان الامر وحده ايعلم من رد ما عرف ان كلام المصنف يحتاج للتقييد بما اذا نفذ كل منهما حصته
وجايزة قوله مركالة انه يطالبه المشتري بالثمن وجاز ان نفذ عبني ان لم يقل الامر والا فلا او
والجرها له اي عند فان قاله لم يجز لمغايرة البيع بالسلف قاله نفذ اي السلف من النافذ فيرجع له
من الامر وهو تولية بيع حصته ولكن لا يفسد البيع وان لم يجب المشتري لقدوم ذا ثمن فهذا
البيع وان عثر على الممنوع قبل النفاذ اركل واحد ينفذ حصته ويتولى بيعه وان عثر عليه
بعد النفاذ امر المنفوذ عنه بدفع ما نفذ عنه معجلا ولو عثر كما جله وكا يلزم بيع حصة
المسلف الا ان يحتاج عليه بعد له اختيارا صحيحا فان كان فله باع قبله جعل مثله انظر ح
ونفذ وليشوله اي للمشتري حبسها بما نفذ عن الامر وهذا مستفاد من قوله مركالة
وذكر ليترتب عليه قوله الا ان يقول واحبسها الا ان تقيمه فمنعها منه قبله حبسها واذا حبسها
حبسها وكالرهن يعرف فيه بين ما يغاب عليه فيضمنه الا ان يقيم بينة على ما ادعاه من تلف او
ضياع وبين ما لا يغاب عليه والقول قوله بيمين الا ان يكذبه بينة وما يرجع على عجزه الا ان الامر
ليس مالكا للمرهون وقد الامر وكالة بشبهة ملك فيه ان نفذ رهن متعلق الدين على شيء لها الشراء
بصفته كانه قال ان صارت ملكي بالشراء فقد رهنتها لك كذا ح وبوجه الكاهي القبول له
حبسها ايضا اذا كان الامر ميتا حتى لورثته ولو كذا اذا وفى الشيء على ان ينفذ الامر وتطوع الغا
الغاصب بالنفاذ ولم يذكر ما اذا كان المشتري مصلفا ذكر ما اذا كان المسلف غير فقال
وان اسلف غير المشتري من امر او من اجنبي كان من ناحية المشتري اجاز الا كبيرة اي
دون الشريك المشتري المتسلف وخالفه ويمنع ان يشتري لغة شيئا يشتركان
فيه لنفوذه في سلف الامر وكذا الجنبي عنه فنفذ الامر مطلقا او نفوذه مع العامر بيبقى
لانه سلف جر نفعا ومعنى عدم الجواز اذا كان السلف من غير الامر مع ان النفع ليس للمسلف لانه
محمول على ما اذا كان الشريك صديقا للمسلف حتى يكون النفع للمشتري نفعا له وقوله الا كبيرة
المشتري قبل التوضح للصغيرة وهو عاجز عما افوه فذكور وهو المشتري المشتري للطاع
فلم ان الظاهر ولم يقل الا كبيرة فالجواب انه لو اتى بالضمير لتوهم عوده على الضاب وان ة
الامر عوده للضمير على الضاب دون الضاب اليه كما في قوله لعلي او نبي خشير فانه رجع وان
فعد نفوذ العامر وفعله جاز كذلك الغرض واشار لشركة الجبر بقوله واجبر المشتري عليهما
ان اشترى شيئا بوصفه اي الجنبي وان كان المشتري من غير اهله من غير تجارة ولو اشتراه
ليتجر فيه بالبلد ولذا اقال ما كثير به ولو ليتجر فيه ودخل بالكاف بلدة قريبة لا يمشي الشجي
للعاشر على قاعدة ودخل بالكاف العقار في المعطوف قرى ضعيف وعرس وصدق بيمين
في عدم علمه الا ان يظهر كذبه لكثرة ما اشتراه لكفيته له عرا او يترك صغير لغير عذر
ظاهر وغير حاضر لم يتكلم من تجاره بصوف الشيء وفعله سواء كان نمو العين الذي يدفع
به تلك السلعة او لا فالدبغ الحشو اج ونحو فيه الزقاق يجبر ايضا على الشركة اذا اشتراها فيه
وان بعد عن صوفها الا كبيرة اي البايع والمشتري فولان ارجحهما انه كبيته واذا وجد شروط
الجبر والظاهر من اطلاقهم ولو طال الامر حيث كان ما اشتراه باقيا او يفصل فيه كالشفعة فلا حيي
بعد سنة ثم عهدة الداخل على البايع الاصلي لا على المجبور قاله ابن يونس وانظر ما العرف فيه
وبين الشفيع فيشفع فانه عهده قد على المشتري مع ان كلا منهما يرجع منه ما اشتراه جبرا قاله

ثم قلت قد يقرر بان المشترى لمتاعهم المشفعة لا يجبر الشفيع وانما الشفيع هو الذى جاء
وهنا المشترى يجبر التجار في بعض المسايل كما ياتى قريبا وبان الشفيع ياخذ جميع ما يبيعه ورقة ابن
لهجوا اشعر قوله واجبر انه لا يجبرهم هو قولهم عدم تكليفهم وسيجىء قوله حاضرا نه اذا اشترا
في غيبته او زايد فيها بانه لا شركة ح وسيجىء لم يتكلم انهم ان تكلموا فالواجب الصبر او الشركة
اشركنا او اشركتنا واشتر علينا لم يجبرهم خروجا لهم ان اجابهم بلا بان اجابهم بنعم جبر الاتي منه
او منهم للطالب وان سكت فكذا لان سالوه بلجة اشتركنا كان زادوا او اشتر علينا وسالوه جبر الشراء
تحسين السوم ان اشترى بخمسة دنهم والاقلة اخذ الذى وضعوه ان حلف ما اشترى لهم وما اشركهم ان
يفي العقاج بيده والاقلة منعهم دون يمين والثلث بينهم بحالة الجبر وعد وفيه لانه توكيل عنهم ونعم
كان هو المكالب بالثمن فيما يظهر وليشتركه جمعتهم اجله ثم ذكر شركة العمل وذهني حركة
H بد ان بقوله وجاز تقبل اى اتحدا كخياطين او تلازما اى توقف عمل احد هما على عمل الاخر كضبح
وعمل غزل يتوقف عليه نسجه كتخريط ونقد وبيع وتغيير وهي لزوما بالعقد او الشروع فورا ويعلم
من قوله ككثير الاتى ترجيح الثاني وتقسما ويابيه اى بان ياخذ كل قدر عمله في المتحد وقدر قيمته
من غيره فاذا اعمل احدهم الثلث والاخر الثلثين يعلم كان الغلة بقدر ما عمل ويغرم الزراع او يكون
عمل كل للاخر فيه او يقال هو محمول على ان اخذ كل بقدر عمله جاز وان اخذ كل النصف بتساوى
وان يعترض بمحموم فيه تبصيل او نفار بما عرف كعمل احدهما ما يفيه او يزيد عن الثلث بيسير او الاخر
الثلثين كذا لح بان احتاج جامع الصنعة لمثال اخرج كل بقدر عمله لا ازيد حيث كان الذى عمله
له العمل والا فالنظر له وتصل المتعاونين والا لم تجز وعمل كل يختص بمعدن ربيعه وان بمكانين اذا
اتحدت الصنعة كما في العتبية وشركة في المعدونة اتحاد صنعتهما ومكانهما وعليه درج ابن الحاجب
ابن ناجي ونحوا لمشهور انه رجح بينهما بقلة احتياج بان ما افتقر عليه اكثر كما في العتبية فحمل
على ما اذا كان العملان بمكان واحد او بمكانين تقاربا واحد وتحول ايديهما بالعمل في المكانين
جميعا او يجتمعان بمكان كما قاله ابن رشد على اخذ الاعمال الخ باخذ كل واحد منهما ما يفيه من العمل
يذهب بها لحانوته يعمل فيه لرفيقه به لسلعته او غيره من اعتزله او نحو ذلك انظر ت ثم محل اعتبار اتحاد
المكان او تعدده مع مراعاة ما مر حيث كانا مشتركين في صنعة ايديهما من غير احتياج لخراج تمال
او احتاجا له وصنعتهما غير المقصودة دونه بان كانت صنعة ايديهما لا فرق لهما والمقصودة التجهة
جاز كونهما بمكانين من غير اعتبار اتحاد فيما ذكرنا والا كان ما فرعه العوا نما هو في صنعة لا آلة
بينهما او بينهما وافتراقهما كالخياطة ذكرنا اذا كانت تحتاج . الخ كالصباغة والتجارة وعبد بينهما
على الشركة في الثمانية اشتراهما ليعملا في الآلة بملك او كراء فقال وفي جواز اخراج كل . الخ
على ملك نفسه ولم يشتاج منه الآخر واشتراه منه جهة وفي جواز استيجاره اى احدهما من الآخر
او تابعه في الجواز من ملك بان يشتريا هما معا او يبيع مالك كل . الخ نصفه للآخر او كراء لهما من
اجنبي ليصير نصف منفعتهما ونصف كل نصف حصته للآخر تاويلان يتبعون على الجوازي الاربع الماضية
التي بعد قوله او تابعه على ظاهر المدونة وذكر بعضهم ان من محل الخلاف اذا اشتاجر كل نصف حصة الآخر
والتاويلين في الصورتين الثمانيتين على الاربع وعلى القول الثاني فيمتنع الواحد او احدهما . الخ
واشتاجر صاحبه نصيبه يمضي بعد الوقوع وامثل لشركة العمل بقوله كطبيبين اتحد طبهما
نحو كحالين او جراحين او تلازم لم تجز والفيه المذكور يشبه به الفهيتجعل اذا مثلا لما اشترى
الثلث وكذا ان جعل تشبيها تاما قوله اشتركا في الدواء اى على التفصيل الماضي وقوله فاخذا
والا فقد لا يحيث اشتركا في الدواء فيجيء شركة عمل كما يعلم ان لما ذا نقول الدواء تابع عين مقصود والقدر

للتطيب وهما يتنازعان فقال المملوكين لهما او بازاء عبدهما وكلب للآخر وهذا محل الجواز ان اتفقوا
على صيدهما وكانا معهما او اشتركا في ملك انتفاعهما وعقد الثلاث متفقوا على جوازها وان لم يتفقا اشتركا فيهما
في ملك منفعتهما او الجواز وان افترقا وان انتفعا صيدهما او كانا بمكانين واشتركا في ملك انتفاعهما
او واحد ملكهما ووقت عليهما بالحساب في صورتين وواحدة جائزة وفقدت الثلاث فان لم يشتركا
في انتفاعهما ولم يتحد ملكهما فان كان صيد احدهما الطير والآخر الوحش كالغزال لم ينعقد اتفاقهما
لانه يشترط العمل للاتحاد فيهما او التلازم كما فات قبل وجابر بن بكر كازر ومعدان وبير وحين وغير
ان اتحد الموضع الصيد يجوز ان يعمل هذا في غار من معدن وهذا في غار عمراه ويجوز الشركة
في الدلالة اي على شيء والصياحة عليه بحضرة عبد هذا معاما ليعاونه على ان يبيع هذا
شيئا وهذا آخر فان فرق صح الشركة اي لعدم تعاونهما ولكن ما ابرحه هذا من الآخر
انتهى ونكر معه ليعلم جميع المعادن ذهبا او فضة او حديدا او كحل ونحو فلا ولم يتعرض
وارثه بثبيته اي العمل في المعدن والمعدن الاسم لمن حفاه وفهم في الزكوة
ايضا بقوله وحفره للاسم وفيه عدم استحقاق وارثه بقية العمل بما لم يجد اي الحرفة
الذي يعمل مورثه او يعاونه اليه فان جد او فاوضه بعمله ولم يخرج حتى اخرج بعضه
وان زاد على مقابل عمله فيما يظهر استحق وارثه بقيته الى ان يخرج البدل الذي جد او فاوض عليه
ما لم مورثه بعد ان اخرجه كله لم يستحق وارثه بقيته العمل لزوجه اي احد شريكي
العمل ما يقبله صاحبه شريكه لحمل العمل اي يلزمه صاحبه ان يعمل صنعته فيه
ايضا اي مما يشترط فيهما ان يعقدا معا على ما يصنع ويلزمه ضمانه اي ضمان ما يقبله صاحبه
واي عما تلفه وخرج اي يشترك معه في ضمانه وهما ضامنان بعضهما لبعض عما تلف في الصناع
في مصنوعهم كما سيأتي لهم وبالغ على ضمان التالف بقوله وان تنازعا صلاح محل المرور والضمان
حيث قبله مع وجود شريكه او مرضه او غيبته التي يتبين الذي يلزمان كما يأتي فان قبله
بعد طوله غيبته او مرضه لم يلزم صاحبه العمل فيه والضمان عليه فيه قاله الشيخ وفان
ايضا وان عقد الشريكان الحاجة على عمل شيء ثم مرض احدهما او مات كان على الآخر ان يوفي
جميع ما لهما العمل وسواء وقعت الشركة على ان العمل مضمون في ذمة او على عينهما فيما
على ما اشتركا فلف عبد اخلاط ملح فيرى انهم ذكروا الثلاثة فوقته اهم انظر ابا الحسن
قاله ح وجزم المؤلف على قوله والقول قول رب المعين وخصمهما الكاب استصحابه وبابه
الحاء ان ما علمه الحاضر الصحيح يشاركه في عوضه الغائب والمريض ان كثر اي زاد زمن
المرض او الغيبة على يومين فلا يلزمه قبله اجر عمله فيما يجتمع الشريك من الربح الذي اشتركا فيه
على ربح ثوب خياطة له فيقتسم بينهما ويخرج من حصة من لم يعمل اجرة من عمل كما في
نقل ح مثله لو عقد اثنان على خياطة ثوب مثلا بعشرة دراهم وغاب احدهما
او مرض كثيرا فخاطه الآخر فان العشرة دراهم بينهما ما اجر مثله ويقال هذا العامل في
خياطته لهذا الثوب فان قيل اربعة دراهم مثلا وقع على صاحبه بدرهمين وقول التنازع
اختص به اي بقيمة عمله بالرفع الاصلي كما توهمه عبارته قاله بعضهم وقوله وجع اي الذي
خيطه على صاحبه بدرهمين اي مضافين لدرهميه الاصليين فيتم له قيمة عمله اربعة ثم
تقسم الستة بينهما على ما تعارفا اتامل وبعضهما بانتشار الضم اي انتشر اطالقا كثير
المرض او الغيبة ويكون ما اجتمعا فيه بينهما وما انفرد به احدهما يكون له اي الكثير المعذور
منهما وهو على احد مضاف اي باشتراط الغائب كما قررنا وفهم من قوله انتشر اطه

انهما لو لم يشترطا ذلك واحب احدهما ان يعطي صاحبه نصيبه من عمله جاز كثير الالة نفيسه بالغا بعضه الغفلة بعضه فيجوز كما استظهره ح وعليه خلافا لما في ط من المنع ثم لعل المدونة ان البضاعة في كثير الالة وان لم يحصل شرطه كما في الشارح و ح وعليه فالتشبيه في مطلق البضاعة لا في خصوص المشترط هو قال البساطي انما تفسد باشتراطه ووجه الاول مع جواز نبوح كل لما خرج الغفلة فيه شرط المال كما مر ان الالة لتوقف العمل عليها كان اشبهت كثيرا عند الغفلة فيه شرط التفاوت حكما وهذا اذا فسدت الشركة باشتراط الغائب طويلة ثم او غيبة يلغي عنها الى ما في الصحيحة او ما يلغى شيء. تو ط وان فسدت لغير ذلك لم يلغ شيء. من ذلك من بضع توح انظر الشارح و ذكر ح ان الفاسدة لا يلغى فيها شيء سواء كان فسادها باشتراط الغائب طويلة او غيبة او غيرها واما الصحيحة اذا كانت غيبة المرض او الغيبة فيها ولم يدخلا على الغائب طويلة فهل يلغى منها ما في كما بلغيان اذا قصرت الغيبة او المرض او لا يلغى شيء. تو ط وكان حقه ان يقول كالقصيرة الخ فتفطن له في قوله والغي مرض كيومين بناء كالصحيحة هل يلغى اليوم ان من الطويلة في الصحيحة او لا تم ط وكان حقه ان يذكر التنوين المذكور بعد قوله كما ان كثر تفرغه عليه قبل قوله كالبضاعة ثم كتب البضاعة في شرحه عمل كصبغ وخياطة وحياكة واما الاجراء. وليحرر الصانعان منهم كذلك واذا استوجرا معا على عمل فجعل جبر بي عن احدهما والعمل الآخر جميع العمل فلم يغرم نصيبا وليس للعامل شيء. عليه كما انه منطوع له العمل عنه فالمدونة وهو في غير المشتاحين بمياومة كما يدل عليه تعليل المدونة واما المياومة فلا يشارك مريض او غائب مطلقا تم. وقول المدونة كما انه منطوع له في الخياط بتثويب العمل فان كل واحد منهما عمل عن صاحبه ضامن عند ما يعمل اذا كان المتاع مما يضمن فلعله لم يكن الصحيح منطوعا واذا عمل احدهما بتثويب المال فله نصف اجر عمله على صاحبه ثم ذكر ثلثة الوجوه بقوله و فسدت المشتركة من حيث نهى فاشتراكهما في الدراهم ونحوها اي يشتغل باعتبار غير معين بالمال فخرجا نحو نقدا اي نقاوده على دنانير اي شيء. كان بدين في ذمتهما وان كلا تحمل عن الآخر ما غرمه ثم يبيعانه شركة مترطين تقاوده على دنانير عينها ومحلها وتحمل كل عن الآخر بغلبه او اكثر عند قابض دخلا على شراء شيء. معين او تساويا في التحمل جاز كما تقدم قوله الآتي اشتراء عينين الخ وانما فسدت لان عقد المشتركة لما انها من باب تحمل عني وتحمل عنك واسلفني واسلفك وهو من باب ضمان بجعل وسلف جر نفعا وهو بينهما على ما تقدم اعليه من تقاوده او عينه وهذا هو المراد لا ما هو حقيقة المبينية اي التقاوده والاول جعل قوله وهو بينهما بيانا لحكم المستلزم بعد الوقوع لما من تعاوم التصوير فهو العكسي في البديع بالكلام الخرج ثم ان وقع الشراء عقبهما او من احدهما بان لم يعلم البايع باشتراكهما طالب متولي الشراء ولم يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غايب كان على باشتراكهما حيث علم بفسادها والا اخذ مليا عن معدم وحاضرا عن غايب للحاضر عن حاضر موسرين بعلمه بفسادها مع علمه باشتراكهما بجعله باشتراكهما قبل بيع لا بيع عقب قوله باشتراكهما على قوله باشتراه له لفساد القصد لان الصحيح بصحة تبايعا على شركة العمل وما هنا على شركة الوجوه بيصيح المعنى وبصحة تحتمل كذا باشتراكهما الخ مع فيقدر له عامل يتعلق به ويكون من عطف الجمل كان من عطف المفرد اذ المعنى وبصحة الشركة لبعيدة شركة العمل اي ؟

اي الشركة المطلقة من حيث هي بسبب اشتراكهما في الذمم من باب تخصيص العام بعد المطلق او العام بعد الخاص وكبيع وجيه من تاجر يوجب الظاهر الشركة مثله هل لهذا ان يجبر من وجه فيما عدا لجهل الاجر والغرر بقدره والظاهر ان هذا تقسيم فان لشركة الذمم وحكاه ابن الحاجب بقيل وصوبا نهما تسمى شركة وجوه قال وكلتاهما باطلة والصحيح تقرير الثاني على ما صوبه ابن الحاجب فان ما هنا عطف على ما اشتراك للاعمال لا للاموال وقال بعض الشراح معطوف على ان يختص بها والكاف للتمثيل وهو مثال فان لشركة الذمم قال الوالد فان قوله لم فينبغي ان يكون لوجيه جعل مثله بالغا ما بلغ واما من اشترى من الوجيه فينبغي انه ان كانت السلعة قائمة خير على مقتضى الغرر وان فاتت فبقيمتها لا على من الثمن او القيمة اه وحي وذي يعتد وبها بقيد ليعملوا ان لم يتساووا الكرا المتبادر منه ان هذا عطف على كبيع وجيه وهو غير صحيح للاقتضاء انه من افراد شركة الذمم وليس كذلك بل واسقط العاطف وجعله مفسرا بما قبله من العتاد للسلم من ذلك وجوز بعضهم انه عطف على قوله وبفسد من باشتراط ما ذكر وهو كما ترى لان العطف يفيد ان ما ذكر قيد في مرتب فيكون على الاول ح والاحسن عطف قوله وتساووا الغلة اي الكراء عند خوف ان ليعتاد في حالة تساويهما في الغلة وانه لو اخذ كل واحد منفعة عن دراهمه لم تفسد واما جعله بيانا لتغير حكم القسمة بعد الوقوع كما في الذي بعده وبعضهم العتاد في القسمة كما قال ثم من قوة الكلام كما في قوله فيما وهو ينبغي فيعيد وتراضوا الا قرية فاذا كان كراء متاع احدهم درهما والاخر درهمين وانا خر ثلاثا فان اكثرهم كراء يطالب كلا من صاحبيه بما يجب عليه من فضل كرايه بالنسبة لما فلهما كراء واو بعضهم كراء يطالب صاحبيه بما يجب عليهما من فضل كرايه بالنسبة لما فلهما فيطالب من كراء متاعه ثلاثة كل واحد من صاحبيه بثلثي درهم ويطالبه من كراء متاعه درهم ثلثا درهم ويأخذ من كراء متاعه درهمان ثلثا درهم ويأخذ الثاني من كراء متاعه درهم ثلثا درهم وقد اخذ منه الاول ثلثي درهم فتصاوياً بعد ذلك في الكراء وهذا الثلث هو الذي اخذه الاول من الثاني بعد ما تفاصلا على ثلثه هذا ما اشار اليه ابن ابي زيد كما ذكره الشيخ وقال عقبه واستحسنه ما ذكره الغير نراي لغير كراء متاعه اكثر الرجوع على صاحبه الاقل بدرهم بكل من صاحبه الاكثر والوجه لهم فيما ان على القول الاول واما على القول الثاني فليس لصاحبه الوسط غرم وانما لصاحب الاكثر غرم واحد وهو ظاهر كراء متاعه درهم ومعه درهمان وافتضا عا حالان يوفر فلقد وتقضى جائزة ذلك حصول التقليس لبعضهم او لجميعهم فاذا فلس صاحب الدرهم كان لكل صاحبي الدرهمين والثلاثة الصاحة مع غريمها على الاول واما عا حالان يوفر فاذا فلس لصاحبي الثلاثة فاذا فلس صاحب الدرهمين وحده كانت المحاصة لذي الثلاثة فقط مع غريمها في الفولين بثلثي درهم وليس له اي للثلاثة ان يقول له علي ثلث وبي عليك ثلثان فاخذ صاحبه فاخذه صاحبه الثلث الثاني لان مؤخره دين على معلس والمعلس عليه بين فلا يحاصه صاحبه لذمته للمعلس ع قاله عليه شيخنا ويرجع على المعلس على صاحب الدرهم بثلثي درهم وعلى صاحب الثلثين وهو ذو الثلاثة بثلث درهم فيحاصص بثلثيه معا واما اذا فلس صاحب الثلاثة بالامس ظاهر فيما قبله وان اختلفا وتساووا في الغلة او واحد منهما غرم واقتضى عليهما قبعا للرواية والغلة ما نعمله كالدابة قال وعليه كراء وضمانه وان لم يصب شيئا كالعبد المرونة ان اكثري شيئا كراء ما تسع عليه كراء متاعه وان لم يصب غلة وفضي عن شيء فذهب او اتلفه غير تحماء وغرم وحانوت طلب شيء فيه عمارته

محمد وابا

معم وانما ان يعمر بقدر او يبيع جميع بعضه من يعمر لتحليل العشر كما تا يعمر به فقط وان استعمر عليه
ابن الحاجب وجهه بان البيع انما يباح للضرر ونحوه يرتفع لفقد الحاجة لانه خلاف ظاهر اهلا فاتهم
كما قاله ابن عبد السلام والمعنى امر القاضي بالعمارة من غير حكم فان ابى منها حكم عليه
بالبيع قالقضاء انما يقع بشيئين معين وهو البيع واستعمل القضاء بمعنى الامر والاول بمعنى
الحكم في الثاني واو للتنويع ويأتي الى القاضي البيع انظر ابن عرفة في ت وغيره وظاهر
المحكم عليه بالبيع وان كان لا يعمر به بدليل ان ان عمر فقد جعل القول بانه يبيع من حصه
بقدر ما يعمر به مقابلا لقوله الذي كما في ق ذ يعمل ما في يعمد انه اذا كان لا يعمر بعمرة
على العمارة منه وقد يبيع ونقل ت نحوه عن ابن عرفة ويستثنى من كلامه اليسير كما قاله
ت في الصفة والعين قيل ما يقضي على محتريه ان يعمر او يبيع ويخير المحرم بما فان عمر اختص
بما حصل منها من كل الغلة او تمادى انه عمارته الا ان يدفع لاربي ما ينوبه من العمارة ثم عجز
القضاء على المتنع شامل لما اذا كان على البيع زرع او شجر فيه ثمر مؤبر كما نقل ابن الواقع
وقال ابن ناجي والخيار في بيع الحصة يدل اذا كان عليه حمار زرع او شجر فيه ثمر مؤبر قاله ح
ويظهر ان مراده باختصاصه بما حصل من العمارة انه يستوفي منه ما انفقه فيما شاكل
المحصلة الآتية لكن ما يقتضيه كلام المتن وغيره ما يعارض ما مر في النفقات من وجوب قيام
به للشريك عن اضافة الغلال لتخصيصه بمن ليس له فيه شريك وتشمل مؤنة ما لا ينفسخ الوقف
حتى بها كما قاله كما قاله ما يقضي على ناظر المتنع بالعمارة او البيع كما في التوضيح وتخصيص قوله
في الوقف بما عمار وان خرب بما جميعه وقيد ان يتوجه هنا على البيع منه بقدر الاصلاح على جميعه
حيث لم يحتج وعلى ان تحمل ان لم يكن فيه ربح يحمر منه والا يبيع به على جميعه فطعام وجمع
ما لا ينقسم ان ما يمكن قسمه لا يقضي على ناظر بالاصلاح بعمارة او بيع بل بالقسم بزوال ضرر من به
الاصلاح به والمخالفة بحمله على الشركة في الميراث فيه حتى لا تقبل تا يعمر المتنع يقضي عليه
بالعمارة اه وهو خلاف منقول العلو عليه الكاين كالمتنع اخر وان امتنع باع الحاكم عليه من يعمر
وفرق الشريف بين وان كان الاشتراء الخر غير جيد اذا لا اشتراء هنا ولعله اطلق الامتناع على
المخالفة والمجاورة لوضوح ذلك قاله وانما اضفه اللام على الاعمر وهو به اجود وهو على
ان يبيعه او يبيع من يبيعه حيث بناء العلو علوه والمراد بالعمل التنظيف وشمل كلام الشيخ الوقف كما هو
لانه قد يكون خربا فاما متعددة والمراد بالاعمل التنظيف وشمل كلام الشيخ الوقف كما هو
وعلوه بيت بوقف اخر يقضي على ناظر وقف الحانوت بعمارته ان وقتي وخيف على العلو منه
وليس على ذي العلو شيء من العمارة كما افتى به ع كالسقوف بين الخيف والشاي وسقف
يحمله يتوى حيث خيف خلافا لما في المدونة من ان العمارة على رب العلو وعلى الوقف بقدر انتفاع
كل اما ان محل ذلك اذا اتحد محل الوقف والعلو ان كان لعلي والوقف اعمل بالعمارة على ذا الخرب
دون ذي العلو وعليه اي على صاحب الاعمل اذا دنيء وخيف سقوطه على المتعلم الاعلى لان
المتعلم بمنزلة البناء والبناء على ذي الاعمل وعليه ايضا السقف ليبتنيه لانه ارض للاعلى وكذا
السقف للاعمل عند التنازع كما يأتي وعلى صاحب الاعمل كنس مرحاض يلي فيه الاعلى ومقاعده
لانه بمنزلة سقفه الاعمل قاله ابن القاسم واستصعب وقال اصبغ وابن وهب انها على الجميع على
قدر جماجمهم واستظهره ق وانظر هل معنى كلام ابن القاسم واستصعبه او صاحب العلو بقدر الجزء
سقاطته فيحرم الاعمل وليس لمن له علو رفيعة او وار وكان بعلوه رفيعة وعلى الاول فاذا كان
لمن له علو رفيعة يكون كنسه بينهما على قدر الجماجم كبير بينهما معا او لكل رفيعة كما به عمر من جعل رفيعة

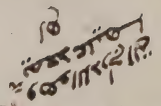

يمرو مرحاض بالاعلى ايضا يبقى متفقا عليهما بكر رضي الله عنه لا على صاحب السفل سلم للاعلى بصورته كما لو شرط على الوسعة سلم للاعلى وانتفاعا بالربع مطلقا على التعليق وكذا البئر على الاسفل بالاولى بيت الاعلى وعشه للماشه علوا ان على اسفل فليس على الاسفل شيء. كما ليس على الوسعة سلم للعلو وانما عليه سلم للسفل الى محله الوسعة كما يفيده التوضيح لترفقه انتفاعه بالوسعة عليه وان ادعى به الاعلى ايضا وعلى الاعلى تعليق حمل من الوسعة الى محله وفضي على عشر به او غيره صاحب علو منزل عليه بعدم زيادة العلو على السفل الا بتجديد وشرط الا يضر عرفا حاله ولا منه الا بالاسفل وبالاسفل الحائل للاعلى للاسفل عند التنازع بغرفة دار ولبيوتهم تسعة من بقية قاض بالاسفل للبيت للاسفل فاذا دعى واراد تجديده فله ذلك بالاسفل او بالعلية لرائب لعلة بيمين فالذي لا الحمايز والغايه واذا نزل لا نظر بلجام الخ بل وفي بيتة واولى بينة قران كان عليها راكبان فللاسفل قران ركبتاها كل بجنب بلحمها جميعا قان سفلا فايهين لهما او احدهما فالحايز والاخر فايه بيمينهما لانه قال تنازعه اثنان وليس احدهما اولى به من غايه الخ وان ركبها ثلاثة اثنان بكل ناحية واحد والثالث على الكتف وجهي لانه الخ بل وفرقة وان كان ثلاثة شلا شرتا مع عرصة قعدة لغلة تقدمت رجاحا وافاما هو لهم قبل القضاء بالعمارة او البيع من يهمه وهي اذا بيعا اي بشرط كراء من اقامة حائط ومن ان تقدما له بالعمارة يجبر عند عليهما كما يشير به ابيا شترا. ابيا من ازل للعمارة الخ او سكنا حين الاهيئة ان ثم ابيا حين العمارة او كشفه فالغلة لهم جميعا على الراجح كما لابن عبد السلام وفيه نظر ولكن بعد ان يستر وفي بنفقاتها انبز وانما رجع في الغلة لانها حصلت بمشتبه وانما يرجع في الغلة لانه لم يوفه ان لذي العمارة كملج ويعذروه ابيا انفقا ان اراد فاء او سكتا مع احتياج اند لهما او على الحين لعمارته فيتم رجع في نفقتها وخرل دحلت غلة اراضا ولا ان لم يستمد نفقة ولم يعلما به الا بعد مراعتها فيما مضى عنهما بما لابد لهما منه كما يأتي فريبا خلافا لقول بعض يوهي فيمة بنايه بنفوذ قاض العقيم فيم نفقتها وان تفرقه او تاخر ويرجع كما قال ح واحمد مشكل قوله ويستر وفي نفقاتها انبز على بان عليه ضررا الخ رجع جملة وباحته مع قوله والجليب بان الله تعالى احد خل نفقته مع قوله اذا لو شاء لرفعها الحاكم يجبر هما على الاصلاح او البيع من يصلح قاله ابن عبد السلام ويعزب بالعمارة الخ عما ان نفقة المثلة وابراد قوله وفيض على نشم بدا الخ لكن تامل بيان الحكم ابتدا. وما احتاج عمارة تما اذا بيعا قبل ربح القاضي فلا ما فات لا تبقى حاكم الجمعة وانما استر وفي نفقاتها انبز قبل جعل الغلة بينهم فيقاسم عنهما براحي بفتح كما مر وفد قال ابن الحاجب وكل من اوصل بفوقها من عمل او مال لجامر المنتفع او بغيره امر مثالا لابد له منه بفتح وعليه اجرة العمل وقيمة المال فلجامر بعمل يليه بفوقيه او بعيده او مال نسفه مثله عند اهل وقوله او صل دفعا مثله لو وصل له منتفع نافع عمد ايضا له كمن حرث ارض بفتح يطنها ارضه كما في التوضيح وقوله بفتح ونشم بفتح مع المنتفع كما يدل عليه الضمايز في كلامه اي فان كان يفعل تما لابد له منه بتجديد او بغيره واصله تعبي باجرة يرجع به ولبيعه اشترها بوصل النفع لا تمة ان عم احد حتى يكمل تمر كب مع ابايه الخ قبله ويرجع نصب العمارة وعند ابن يونس حتى يرجع الاقل من نصفها وقيمة ما زاد نفعه راضيتم كاصورته في الغلة وان ابا يرجع العجمي فيمة حصة الابي خرابا فان ابا اشتر كا فيها على التفاوت وبالعكس اصلح بعد ركة تما زاد نفقة بنفقة مع حصة الاولى مثل ان تكون فيه فيها بامايه ومصلحا بينتي بالله هي تما لتعارباع الحايزين ولمن يعمر ربع وقضي على اجار بالاقل ان به محولي جار واجراه وفيا بين لا اصلح حمار ونحوه اي نحو الجدار كغرز خشبة او نحو الاصلاح كثوب رشا المهوا بدار جار وحمايته حلة فيقضي عليه بحمول

جاره لما خذ ثوبه وهذا يفيد انه حوله ان لم يخرجه له وله منع جاره من ادخال جذع وطين من بابه
ويفتح من حائطه كوة لحاجة له واشتمل قوله ولو اراد احدهما حائطه من جملة جاره فله منعه
حيث لا يترتب عليه اصلاح جداره وقضى بقسمته اي الجدار ان طلبت عند ابن القاسم وصفة
قسمه ان يقسم طوله اذا كان طوله من العشر وللمنع بعشرة ذراع على عرض شبر بن شبرا
اخذ كل واحد عشرة اذرع بالفرعة اي فالتراد بطوله امتداد جداره من العشر الى التغرب
عظما لارتفاعه وان يقسم بطوله عرضا اي في عرضه بان ياخذ كل واحد منهما عشرا من الجانب
الذي يليه الى عشر من خراعا اي تمشق يضعه كما هو عند عيسى بن دينار فان جمعه فذ
الى ان كلفا ايضاحه احدهما من خشب فعلى حميع الحائط اعلى ما اخذه وقف فالله التي كما في
و نحوها هو في جدار عرضه عشرا نكما في تت فان اتسع عرضه بحيث لا يصل الى ما يخرز فيه من خشب
لما حصن جاز وحمل المنع بالقرعة في الكل الا ان يدخلا قبلها على انه ان وقع نصيب احدهما في
ناحية الاخر حمل بناءه ويجوز التحاوز بالتراضي مطلقا ان لم يكن فيه فساد ومحل جواز بالقرعة ايضا
فيما اذا لم يكن عليه جذوع للمشتري والا يقسم جبرا لطوله وبطوله عرضا بل يقسم عرضا ان امكن
فمن صار له اختص به انظر التوضيح و قف وله مع جذوع شريكه وينبغي ان يقيد عدم قسمه
حينئذ بما اذا لم يدخلا على ذلك. تنبيه وعد من ناحية الاخر بناءها بحائط الجار الاجازتها قاله قبل
و قضى على جار باعادة جدار كما قضى على من هدمه ان هدمه ضررا بجاره لا ان هدمه
لاصلاح خوف سقوطه او هدم اي انهدم ونقضه من غير ان يتهدمه احد قبله يقضى على صاحبه
باعادته بل الحالتين على ما كان عليه وبقول الجار احتسم على نقضه ان شئت وهذا ان كان منهما
تضرر بهدمه ضررا ظاهرا بعدم القضاء عليه في حالتي الحالتين ولو مع العذر على اصلاحه
وهو كذلك وتابع التنبيه عن ابن القاسم من قوله قرر اصلاحه لغير واحد فقط. مرضه مسئلة
وعلم مما مر ان قوله او هدم بعد قاض بعطوف على هدمه فح مواعانته و لا يلزم على ذلك العطف
على معمولي عاملين مختلفين لقوله فهدم العاطف ويجب ان يكون من عطف الجمل اي بان هدم وكذلك
ويجب عطفه على هدم العقد بفعل قوله لاصلاح اي لا ان هدمه لاصلاح او هدم وكونه احسنا معلوما
على اصلاح غير بين لان محل قوله حينئذ يصبح لا ان هدمه لهدم انظر بن اي وقد يمنع له حينئذ وشمل
قوله التسامر ما كان مشتركا بينهما فقط او مختصا باحدهما كذا قوله او هدم ولا يعارض كونه
مشتركا قوله وقضى الخ لان محله ما لم يتهدم كما مر ما بينهما كذا بع ونازعه بعضهم بان هذا بين حمل
الشيخ على التسامر المختص باحدهما وما المشترك وهو قوله وقضى على شريك الخ وبقول ان
هذا بعد ما صار ما بينهما كذلك نقول هذا غير مسلم ويدل عليه ما لمج بقضى المنقسم في
باب الخيار الاتي. وبهدم بناء يضر بهدمه ولو لم يضر لانها وقعت لمصلحة المصلحين فليس لاحدهما ان
يبني جدارا بانكانت هلك الشيخ بان يقول كان اصلحناه اراله مثله او انهدم فتحن صارت ضررا بعالم
يزل هلكه عندما نبه له قاله بعضهم خلافا لظاهره ولظاهري ولو لحمل وعلم اعراضه عنها وفيه
بعد المشهور حالم يطل و يحلو صر باعه باهبة الدور وهي ما فضل عن القائم من طرفيه واعتمد ناظرة
قال ابن عرفة كان يسمى بذلك او لا لاضيقة او غيرها ذا نبة اذا لا بقاء حينئذ للدور للبيع او للتحديد
ان خيف اي التبيع او الحلو صر وان لم يخف كحلو صحن المنحار كله او عالبه كبير الجداد ونحوه لم تجز قضلا
عن ان يقضى به قال ابن عرفة اضاع انتياح الحلو صر بعالم يضيعوا الطرفين او ضيعوا القائم يضر بالناس اهـ قال
و وقع السؤال لبعض شيوخنا عما اذا كانت القاعة في عمود ان حلو صر فخف في الباقية ثم هجم ما ذهابه
بانية اخرى هكذا الى انقضاء النحار وهل هو كمن دار بالدور المنع فاجاب حينئذ بانه لا منع لهم لان قصرى القرابة
قد تخلف واذا ذهب الجالس فقد لا يبقى عين كما هو وقد يخلف فيه بان قام بحمل به الضرر بمنع كان من واحد او متعدد

ولو كان انما حصل بانضمام جلوسه لجلوس من قبله كما يفيده ومفهوم الغاية ولذا قال بعضهم خلافا
لمن توهمه ان لم يخف بان غرما لقمار او غيره او عثر على قبالة يجوز الاذن به فضلا عن ان يقضي به اهم
وفناء العقد بعد كالجدار اولى لانه عمارة في الجملة وينبغي تقييده بما خف كفناء الدار ثم الراجح جواز
كراء الحنفية وفي ت ما يخالفه واذا اكراه ربه فللمكتري منع من يطلب فيه تقريرا وفي يقال
تعميم بعضهم له وبه قال ج وافتى فناء الحوانيت و فيضي للحسابين من الباعة الماشية و تقييده
به قوله لتجديده الخ ان يعتاد فيهم الحسابون الجلوس بالمحل الذي جلس به الحسابون لتعليم علم او نحو
حكم او افتيات فيكون خارجا بالخروج العرفي والحكم الحكم وانظر وقع قصد تواضعه بابا بعضهم ان شرع
او اعتاد فانه احوجه من غير ان اعترف به قول العالم وقال المحشي راجع به استحسانا للوجوه عياض
والعالم مراد ملك فالمدونة ت وعلى كونه استحسانا فان القاضي يقول له الاحسن او الاولى عند العقد
جلوسك في محل الاعتاد كتدريس علم او افتاء ت فيكون خارجا بخروج العرفي والمخرج الحكم
وانظر وقع قصد بر الشيخ احمد بابا بعبارة الاقاوي ثم قال وقيد بعضهم احوجه استحسانا الخ فلم يذكر
ما ترجمه عياض ليس واقوله المحشي الا بصيغة قيل وعليه فالمراد بالمحشي من العلماء من اهل
المذهب ونحو ما للشيخ احمد بابا قول ابن عبد السلام من اقتضى بالجلوس اي اختص بالجلوس في
موضع من المسجد لتعليم علم او نحوه فانه احوجه لذلك التوضع من غير وقيل ان ذلك على سبيل
الاستحباب اهـ والظاهر ان اختصاصه به مع الوقت الذي اعتاد تعليمه ما ذكر فقط لا بوقت غير ذلك
او زيد منه وما غاب عنه غيبة انقطاع وما اعتاد والده ابن ناجي ومواضع الطلبة عند ذلك
بتوتر يقضي لهم بها اهـ وفيضي على جار مشتركة بالفتح والضم عجلة اي احداث فتحدث التشوف
على جاره اذا اريد سد خلفها اي خلف ما عن الخشب او داخل الخشب مع بقائها على ما هي
عليه فيهما وما يكفي له قبل يعد ايضا ما يدل عليها كوجهة وخشبة وعتبة ليلا يطول الزمان
بتردد احد ذلها او غيره اعاد تنافي الالة محلها عليها وكذا غيرها مما يشرف على الجار قال
ت وما يكاد الجار تعلمه بنا يعجز لا يراه وسد بالتنوين للاضطرار تحلب عما فيه من الضرر واللازمة
وبمنع فتح خان احداث على جار كحمام وفرن ورائحة كدباغ ومدبغ ومعصرة وهذه المحترفات هي الراجحة
المعتمدة فحرر والجاري هشيم وتحل الماء فتوهم الاقتصار كما ان رائحة الخان كالحمام توهم ايضا
والمراد في الكل ان احداثه على السوق انظر ج ت ما للبرزلي من السؤال عن البرزليين
حفيفة الخان ورائحة كدباغ ويحتمل عدم تنوين خان ورائحة باضافتها للكاف وهي حج
لعم بمعنى مثل و بمنع انهار اي جرين نهر بكسر الفاء وفتح التاء الموحدة اي مجاري بيت او حانوت
او نحوه للضرر بتبين التعدي بريئة ولو حدث لشمل احداثه خلف بيته ونحو تح حصول الضرر
بالتدريج وتذا بمنع من نفض حصر ونحوها على باب جاره اذا اضر الغبار بالقماش والعجة انها
بعلة تحيي باب جاره قاله ابن حبيب و بمنع احداث مضر مجاره تركي وهذا في بئر وحفر جيران
مرحاض مجانب جدار جاره واعصر وحافوت فعالة بابا لجاره ولو بسكة نافذة على ما عوله بعضهم
فليس كباب بدرجة نفذت للاندراس ضرر التكرار الوارد عليه والراجح رجوع الجواب وحركتها
ليلا او نهارا والعادة من الغور و بنفع ما اضر من اعصان شجرة بجداره كجدار ان تجدد الشجرة
والا تجدد بان كانت اقدم من الجدار بقربان به قطع العضو من اعصانها او نحو الزائح وعدمه
لان صاحب الجدار اخذ من حريم الشجرة واما ما يضر بوجدارها المعتبر به الجدار غير ما لفظها
فهو مما يدخل في قوله ومضر بجداره وحمل بعضهم قوله ونفع ما اضر من شجرة ان تجدد الخ شامل
له ولا يخفى التغاير ان به يدخول الخلاف فيما على الثاني مما على الاول ومفهوم قوله بجداره انه لو اعد ما

الجار

الجار التصرف بما شاء ليه من بيع وغيره بما لم يضر الجار ولو تجدد ان الجار يثبت له ان يقطع وهل يطلق او له ابقاء بعضهم او الا ان تكون اقدم ونقل القرافي فيه تاما وبيع عدم ضرره خربة بجانب دار الجار ويخشى منها تلف الجار ان لهذا الجار لا امكان تحرز الجار بعلو البناء على الخربة بخلاف الشجرة لتجدد نمو غصنها لما دائما لا يقضي على الجار بمنع بناء. مانع ضوء ومشمس وريح عن جاره ولو الثلاثة تلاصق ظاهر الا ان يكون ريح بناه يمنع الشمس والريح كما في ط وقد لا نعرفه او عكسه فيمنع منعه لاجل انه ضرر جار لان الغصد من الانظار الشمس والريح وكما علو بناء مجاوز لبناء جاره قبله يمنع وجهه وان لم يشرف ويجاريه عليه لكن يمنع مع الضرر اي التطلع بغير كوة لما قدمه من قوله وبحسبه قوة قوله ثم ظاهر ولو كان من علوه نحو ميل وهو كذلك لما مر وبه صرح الحبيبي ما لم يعد نقل تشجيا يمنع مر ماصورته قوله ومن ربح بنيانا الخ لعل منه ايضا المحصل وغيره قال ابن عرفة في باب الجعالة وقال اللخمي يمنع من اعلا البناء. المحصل بين وبين المحاذاة ترك واحد خلف الكاب فصاعدا وحد احدا وبجاراه كالصوب لذاهم ولا يمنع من ضوء كمعدة وهو ترك الفتاة واحد خلف الكاب فصاعدا وحد احدا وبجاراه ظاهر ولو اشتد وحام وبين خلاله وهو خالم يضر بالجار لما مر وخلل بالكاب صوت صيحة ان يمكنه بأمر معلمهم ولا يمنع من دار من احداث باب ولو فيما لقد بابا بجاري بسكة نافذة الى الفضاء ضيقة او متسعة وهي سبعة اذرع فجم اذا اختلف المناهي في الكمر في تحديدها سبعة اذرع بذراع الحديد الرومية وقيل بذراع البنيان الهتعاني قاله ع عن ابن يونس وعلله بما تراه ان من الاتمام بما عقارته يموتا واختلفت طرقهم الى مغازلهم كما يشتجر به لعله الجمع لما في طريق فدية عون سعة بين بيوتهم لم يعلم تحدثها وروشن وهو جناح يخرجه في علو حايطه وساباط سعة وغرض على حايط لمن له مكتوبة طريق ولو لغير اهل لمن له الجانبان فيه في الكتاب اما بسكة نافذة الى الفضاء فيه في الروشن والساباط وبابه من رحبتها على رؤوس الركبان وفتحا بغيرها والا تكن السكة نافذة بدا المالك بتحديدهم قبل يجوز احداث روشن وساباط لمن له الجانبان الا باذن جميع السكة اهل الدار كما في ق عن ابن عبد البر من بيوتهم لمن بيته فعله وتاخره من حد المتقدمين ضعيف والتشهير جواز ما يفيم النافذة ايضا بغير اذن من بيوتهم حيث رحبتها على رؤوس الركبان وفتحا بيتا ولم يضر بهم. المازري واعتبر في الاحداث ما يؤول البناء. في نقص الدار كما مر في الذاهب في الطريق ونحوه لقد ورشن وساباط كالمنشئ من اصل الذاهب هو اي الوقف وفتحا لقد ضرر باحد مع رحبة مخالف بناء. بطريق قال شانه الضرر والمنشئ من قوله كالملك لجميعهم قوله الا ما بالا ان يكتب حر وعن باب جار بحيث لا يشم به منه على باب دار جار ولا يقطع عنه ثم رفعا يجوز بسكة غير نافذة قوله هذا معلوم قوله بسكة نافذة كانه قال عقبها اي هما ان نكب ولم يكتب بسكة نافذة كانه قال عقبها اي هما ان نكب ولم يكتب الشيخ بقوله نافذا بسكة نافذة ويكون راجعا للثلاثة مثايل فعله لا اختلاف معلوم كل ان مزله والا فالملك لجميعهم انما يرجع للمرشن والساباط كما مر وما هنا بعد هو المول من الثلاثة الا معروف خلافه في جدار لجار. ثم رتبها اذا صالحا فيجوز وانظر جار بعلوه ظاهر وجوبا ونقل ح عن المثايل العلو لصفة انه منفرد وليحترز مثلها صعود المنارة يمنع منه ولو فوقه يمنع على الصوت على الراجح كما يعلم ح حتى يجعل بها ما تراه يمنع من الاطلاع على الجيران من اي جهة حتى لا يتمكن من الاحكام والتحصن وانظر ذكور ولا اناث مزينة ورحبتها وبعدة لتكرر لطو عدا وندور صعود النخلة وندبا اعارة جداره لجار المحتاج لغير ضرر خشبة اي احداث في جداره. ثم المتوكل والصيمري عن اي هريرة لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره يقول اي هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم بالتاء المثناة فوق وروي بالنون وخشبة بجمع الخاء والشين وروي خشبة بجمع اي ايضا بغم

الماء والخشب راجع على الروايتين ضمير الجار وروى ايضا بفتحهما وآخره تاء تانيث واختلف هل الجار
المسجد غرز خشبة في حائطه وبه افتى ابن عتاب نا قلا له عن الشيوخ اولا والبه ذهب ابن ملك
قال ابن زاجي والنفس اليه اميل اه ومقتضى هذا ان الحجر غير المسجد كالملك وندب للجار ارجاء
بناء وهو باب لجار ليمر به حيث للضرر عليه بذلك وحث عليه الصلاة والسلام على الجار فقال الجار امين
على جاره فعليه ان يسعد جاره عنده فان زاعورة ستر لها وان زاحمية غير لها وان زاحمنة
افحشها وحث على جار جار اليه عليه الصلاة والسلام بامر جاره ما ينافي الا ان اربعين دارا جار ولا
يدخل الجنة من خاف جاره بوايقه وروى كما في الجامع الكبير الجار ستون دارا عن يمينه وستون عن
يساره وستون خلفه وستون امامه الثعلبي عن ابي هريرة هكذا ضعيف وروي من حارب
جاره فقد حارب ربه ومن حارب ربه فقد حاربه الله ومن آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله
وقال يرحم رائحة الجنة من لا يأمن جاره بوايقه وروي من خاف جاره بوايقه والجار على ثلاثة فمنهم من
جاره عليه حقان وهو الجار المسلم الرحيم ومنهم من جاره عليه ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم الذي بينك
وبينه قرابة وجاره عليه حق واحد وهو حق الجار الشريك ولذا يرجح في اعارة عرصة لبناء او غرز لجداره او
غيره حيث لم يفيد العارية بعمارة اجل والا لزمت للانقضاء كما ياتي لنا في العارية من قوله ولزمت المعينة بعمل
والا جل والا لزمت للانقضاء كما ياتي لنا في العارية من قوله وان عين العقيرة بعمل او جل للانقضاء وانما للاقتداء
وتبعا له لان قوله والا بالاقتداء مخصوص بغير ما اعير للبناء او الغرز حيث لم يشترط له شيء مما يقتضيه
من قوله وله الخراج في كبناء فيصوا مؤنا حتما من الرجوع في العارية لا في غرز خشبة في جدار جاره كما يوهمه
المصنف كالشارح ولذا لم يرجع له بعد الامن لوجوب الغرز على المعتمد كما رجحه العز العلائي وانحكاها
ابن زاجي عن جده هنوا والف وفاقا لبعض اهل العلم بري القضاية يعني كلامه حرف عاطف ومعطوف
بعد قوله خشبة اي وضعه لكبناء بغرزية قوله ويمنعها انا له الرجوع عن اعارة العرصة انه بيع المغيبي
للعقار شاء البزاز او للخلاف اي ان في المدونة له الرجوع ان دبج ما انفق ويعمل ايضا انه دبج فيضمنه
قايما بالقديمة ويبيع هو بقيمته اي التوضح الثاني للاول فحمل ما انفق على ما اذا اشترى عالما به او
فيضمنه ان كان من غرزه او يحمل ما انفق على ما اذا رجع المعير بالقرب وقيمته انما بعد او يحمل ما انفق على ما
اذا لم يكن انتفع الا بعض كثير وقيمته على ان ما انتفع به بعض كثير كما هيئة كره المص في الجزيء باب العارية
وخالفه نوه ولو اقتصر على ما في العارية وحذف ما هنا لسلم من اصلا فهم هنا وايهام ان ثم قولا قويا بالرجوع
ان لم يدبج ما انفق او قيمته كما يفيده الشرط هنا ومن التعبير بتوجه في محل التاويلات ومن شبه له
النكرار وصل اشتركا من منعا فهما بين على اشتركة زرع بمنع عفا المزارعة ان لم يبذر ولو احتاجت
لعمل كثير قبله كما هو ظاهر وبه اله جعل القول بلزومها بالعمل مقابلا فان بذر بغا الحصة اي
الحق الجاري على الارض وعفا هو او انفرد في بذر بعضها لزم فيه فقط او في الجميع او ان بذر
الاكثر فكالجميع والنصف فلكل حكمه وان بذر الاقل فكالعدم وانما يلزم بالعفو كشركة الاموال
لانه قد قبل منذ عقدها مطلقا فيضعب الامر باحتياج في لزومها امر قوية وهو البذر وهو من غير شرط
صيغة وصح بشروطها اربعة اشارة لها وانها بقي له ان هنا اي المتعاقدان من جاز امرهما بمنوع
بان لم تقع الارض او جزؤها في مقابلة البذر او جزيه وبذلا متعاقبا من ذلك ان يبيع الكراء بذهب او فضة
او بجزء مما يطعام ولو لم تنبته كحصيد او بما تنبته ولو لم يكن طعاما لم تقض او كتان ويستثنى من
ذلك الخشب وقصب كما ياتي ذلك في باب الاجارة واشار للشرط الثاني بقوله وفا بالها
منهما وعمل بقوله وبذره وثمن الة بذر بقليل ما قبله بالمراد فابلها مساو على ما قرر الوجه الواضح
بينهما كان يكون لجزء الارض حاية والبقر والعمل كخمسين وداخلا على ان لرب الارض الثلثين ولرب

البقر

البقر والعمل الثلث فيجوز وان دخلا على النصف لم يجز كما نه سلف وان كانت قيمة ما اخرج بعكس ما مر جاز ان دخلا على ان لرب البقر والعمل الثلثين ولرب الارض الثلث وان دخلا على النصف جاز كما نه سلف وان كانت الارض تحتسب والبقر والعمل كذلك جاز ان دخلا على المناصفة على الثلث والثلثين بعكس ما مر والمراد بالتساوي ان يكون الخ مضطربا بالمخرج فلا بد ان يتساويا في الخارج والمخرج جميعا وليس المراد بالتساوي ان يكون لكل منهما النصف وهو مستغنى عنه بما قبله وان عدل على ان معناه ان كل واحد يكون له من الزرع بعد رد ما اخرج فيخرج عنه ثلثاه وهو قوله وتساويا في الزرع كان المراد به بذلك وبعده تعلق قوله وقابلتها به الا البذر من غير واو اي قوبلت كل واحدة منهما بما قابلت به الا البذر كما قال سحنون بعد الوقف اللازم وهو البذر والمستفاد من مفهوم ان لم يبذر والمستفاد منه كالمنطوق عند المصنف فانه يفيد حزق صفة بان يعقد على التساوي وبذر ثم يتبرع احدهما للاخر وبما قررنا علم سقوط قول ابن الحاجب من المصنف يفهم اللزوم بالبذر اي بالعقد وجواز الطوع بعد العقد اه وقد علمت جوابه من ان فيه حزق صفة بذلك ما فاده من ان اللزوم بالبذر وبه ايضا يعلم سقوط اعتراض على قوله بعد العقد بان التبرع انما يكون بعد اذ لو كان قبله لم يكن تبرعا ولو عرجوا بانه تبرع كانه حينئذ مدخول عليه فهو مشترط وبجاب ايضا بانه فيه لبيان الواقع واشتراط التبرع الرابح بقوله وخلط بذر ان كان اي وجد فكان تامة فان لم يوجد كبعض الخضر التي تنقل وتغرس كالبصل والكراث فلا تعقد المزارعة الا بالخرص وكذلك القضب والنعناع والمقاثي لا تنعقد المزارعة فيها الا بزرع الزريعة واما قبل الخرص او قبل زرع الزريعة فلكل منهما فسخ الشركة واما اجارة الارض فهي لازمة والمراد بعقد الزريعة فيشتمل القضب والخضرة والقصب وانهم يجعلونه قطعا ويضعونه في الارض وليس المراد بالبذر حقيقة واما على قوله ان كان بذرهما جميعا وهذا يغني عنه لان خلط ان الخلط يقتضي تعددا ورد هذا الاخير ع بقوله ولو حزق ان كان اكتفاء بان الخلط من الامور النسبية التي لا تكون الا بين شيئين فتضمن او وهم انه يتوقف صحة الشركة على حصول البذر من كل والامر بخلافه ولو كان الخلط باخراجهما اي بسبب اخراجهما وعملهما له بعمل البذر او عمل احدهما له باذن الاخر ثم بذر احدهما ثم بذر الاخر وصار يتميز احدهما عن الاخر فتجوز الشركة حيث على التعاور والخلط فان لم يبذ خلافا لذلك ودخلا على الشركة واخرج جميعا بذرهما الى بذر ان وزرع كل واحد في جهة فلا شركة بينهما ولكل واحد ما نبت حبه وتبر اجعان في فضل الماء بذره وبتفاضل ان تفاضلا وورد المصر بالمبالغة الفوقانية التي بعد وصحة الشركة بالخلط الحكمي المذكور واشتراط الخلط الحسي وهو قولهم اذا اخرج كل معاونه والمراد بهذا ان اخرج كل واحد منهما بذرا واحدا او اخرج كل واحد اثنين او اخرج كل واحد اثنين وزرع كل منهما بذر الاخر وصار يتميز فتصح على ما مشى عليه المصنف على ما مر وقد علم مما قبل المبالغة ان محل البذر بين تحت يد بهما او يد احدهما صوابه اسقاط او لا ب او ابو بمعنى الواو او تحمل على ظاهرها ان واحدا من هذا الخمسة تعزيز لكن ع ان ما اقتصر عليه المصر من اشتراط الخلط ولو حكما احد قولي سحنون وابن القاسم وقولهما الاخر ع ملك انه يشترط حسا وحكما وبه افتى ابن احمد بن ميسر واختاره البرزلي واعتمده المصر اختصارا لعتيطية الصواب الخلط واختاره ابن ع قلت هو ملخصا ولعل ما لك وابن القاسم ع غير المدونة والا لم يصح تخالفهما فتامله واما اعتماد المصر بانى قوله ان قيل لم كان الخلط من شروط الصحة في شركة الزرع دون شركة الاموال واما البرق بينهما بالجواب ان شركة الزرع لما كانت مشبهة للاجارة وكان البذر فيها

العمل وتلف البذر وبعد عمل ما اخرجه الآخر من الارض تلف البذر وامّا ان كان ما اخرجه من العمل وتلف البذر بعد عمل ما اخرجه الآخر فان ذلك لا يجوز لما اختلفا فيه بعض شروط المزارعة كما انه ان فسخ صاحب الارض او العامل من الزرع من نصيبه بذر كما لو اخرج مع علمه ثلثي البذر واخرج صاحب الارض ثلث البذر على ان الزرع بينهما نصفان وعلمه ليعلما ان زيادة البذر هنا من الارض او من احدهما اجمع الارض والبذر والبقر العمل بالبذر فقط وما مر بيعه بقي ما او يبقى فقط فليس من مسئلة الخامس خلافا لابن عبد السلام كما بيّنه التوضيح ومسئلة الخامس هي ما هنا عمل يعد له فقط في الجزء فقط الذي اشترط فيه لها قوله ان عقد ابلفظ الشركة فقط ولو بعد الزرع جزء كربع او عين من الاجزاء. ما الاجارة فانها اجارة بجزء مجهول او الملفا فلا تجوز لما نقله عبد ابن القاسم عن الجارية وعملها مضمونان على الشركة فاجازها والمشهور الاول وهذا التفصيل لابن رشد وقال اللخمي ما نصه الا اذا اختلفا على ان ياخذ العامل قدر عمله وان يكون العمل مضمونا في ذمته كالغير معينة والا فسدت الاجارة وان يكون البذر على ملكه وملك فخرجه على ملك فخرجه فقط او لم يتكلم الخمي على شرط البقر بعقد الشركة وردّه ابن عرفة ما نقله اي ابن رشد واللخمي قال المواق وهو قول المذهب انها اجارة ولو وقعت بلفظ الشركة وفاسدة اما كونها اجارة فلما تقدم من خاصية الشركة ان يخرج كل ما له وما يشترط فيها مع قلة ما يتوهم من الخارج واما كونها فاسدة فلان من شروط الاجارة كونها في مقابلة عوض معلوم وهنا ليس كذلك الخارج ثم ان قول المص او الملفا معطوف على الاجارة باعتبار المعنى كانه قال ان عقد ابلفظ الشركة او بلفظ الاجارة او بالملفا فجعل عطف راعى فيه المعنى المصنعة والافسدت وتشبيه في الفساد المستفاد من قوله كالاجارة قوله كالغاء الارض لهما خطبا وبال من احدهما فقط وتساويا في غير نفقة البذر وعمّا بعقد التساوي عند الغاء الارض فيلزمه ثلث الارض بما يخرج منها ان خرج ليه صاحبه نصف ثلث الارض جاز وامّا الذي خطب لهما بالغاء فانما جاز له الفرض المذكور لعمله في حقه وذلك اذا خطب لهما ارض رجعة خطب لهما وعمل وللآخر البذر فتفسخ على الرابع لمقابلة جزء من الارض للبذر وامّا السابعة على المعاونة فتتساويان فيما عدا ما لم يخرج شيء من الارض في مقابلة بذر وتفسخ في الصورة الخامسة فيما فيه الفساد فيه مفهوم قوله ان لم ينفصل العامل عن نصيبه بذر وعكس صورة المص هو كما جاز وهو كون العمل من عند احدهما والبذر والارض ولو لهما خطب من عند الآخر وقد مهما بقوله او ارضه وبذر وهو والمراد بالعمل عمل البذر والبقر ولما ذكر المزارعة الصحيحة وشروطها علم ان الفاسدة إنما اختل منها شرط فلذا لم يحتج لبيانها بل اقتصر على احدهما فقال وان بتفاوت وتكافيا عملا بيده فقط بل او وعملا معا وان لم يكافيا بالحكم بذلك على المعتمد وهو قوله فبينهما الزرع وغرما غيره اي غير العمل من ارض وبذر وكان يكون لاحدهما الارض وللآخر البذر فيرجع رب البذر على شريكه بحصته من البذر ويرجع رب الارض باجرة ما ينوب شريكه منها والا يعملا معا بان انفرد احدهما بعمل البذر وما يليه حال كونهما عملا ولم يتكافيا وان اوهم المص كما مر بالتكافؤ الزرع خاصة اذا ان ضم له ينبغي. هما هيبة كرر بقوله كان له الخ فهو كالتقييد لما قبله هنا والا كان له اجرة مثله فقط وعليه الآخر للارض الصغيرة بما غير فان كانت من عند العامل فقط فانما عليه للآخر البذر وعوض كل اي للعامل الصغيرة بالعمل غرم مع عمل اي عمله فالتنوين عوض عن المضاف اليه الارض والبذر من للآخر وفسدت لمقابلة الارض بجزء من البذر او كان له ارض مع عمله والبذر للآخر او كان كل من الارض والبذر لكل منهما والعمل من عند احدهما فالزرع لصاحب العمل واعترض قوله وان بفسدت الخ بانه لم يوافق

فوله من القول المستند الى عمر المعضلة الاول الزرع لصاحب البذر وعليه لصاحبه كراء ما اخرجه
الثاني الزرع لصاحبة البذر الثالث لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة ارض وبقر وعمل يعطى الرابح لمن
اجتمع له شيئان من اربعة ارض وبقر وعمل بذر والخاصم للبذر وان كان فسادها للصاحبه كراء
الارض بطعامه فان فسدت بغير ما بالزرع للثلاثة على ما شرطوا الحصاد سرو هو المرتضى مذهب
ابن القاسم واختاره محمد الزرع لمن اجتمع شيئان من ثلاثة بذر وارض وعمل يد فان كانوا ثلاثة واجتمع
لكل واحد شيئان منها والبقر لكل واحد منهم بشيء منها فالزرع بينهم اثلاثا وان اجتمع لواحد منهم
شيئان دون صاحبيه فالزرع له دونهما او اجتمع شيئان لشخصين منهم فالزرع لحصاد والثالث
فصور قول ابن القاسم اربع ويفي النظر في ثلاث صور الاولى ان يجتمع الثلاثة لواحد منهم ولكل واحد
من الباقين اثنان الثانية ان يجتمع الثلاثة لكل واحد من شخصين منهم ويجتمع للشخص الثالث اثنان
الثالثة ان يجتمع الثلاثة لواحد ويجتمع اثنان لواحد ويبقى الثالث لواحد والظاهر ان من له اثنان
يصلح منزله ثلاثة ثم زعم له ثلاثة يصح فعليه انه اجتمع اثنان ولما كان بين الوكالة وبين الشركة
والمزارعة مناسبة من جهة ان فيهما وكالة اتبعها لها فقال باب عقد الوكالة بفتح الواو
وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل لان الصحة متعلقها الفعل اذ هي فكل حكم شرعي وهو انما يتعلق
بالفعل وبين الموكل فيه وهو محلها بقوله ج مما يدخله النيابة حقوقا او نحوها لا يتعين فيه المباشرة
اي ما يجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تصح فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة بناء على ما ان
النيابة للوكالة لا على ان النيابة اعم الغالب هو مقتضى قول ابن عرفة الوكالة بفوله نيابة ذي حق غير
ذي امرة وما عداه لغير فيه غير مشروطة بموته فتخرج النيابة امام الصلاة اميرا او قاضيا او صاحب
شرطة وامام الصلاة والوصية امر وبين فاعلها بقوله من عقد وما عطف عليه اي يجوز ان يوكل
من يعقد عنه عقد معاملة او بضعا او نكاحا او غيره لك من العقود قال ق ولعله انما عبر بالصحة دون
الجواز لعروض فجواز الاحكام للصحة بحسب متعلقها كقضاء دين لا يوصل اليه الا بها والصدقة والبيع
المكروه والحرام ونحوه لك وبعضهم ينبغي قول من قال كان ينبغي له ان يأتي مكان صحة بجواز ثم كان
اجاز الشيء ج وما عكس اهـ وفيه نظر كان جواز هما من حيث هو انشاء كغيرهما من العقود الجائزة ثم بما في عروض
غير من الوجوب والمنع والكراهة الا تراه ان ابن عرفة يقول به غير موضع وحكمها الجواز وقد يعرض
وجوبها الخ وقال طخ عبر بالصحة دون الجواز ليكون مفهومه عدم الصحة حرجا فيما يستوجب الشروط
اهـ اي انه يلزم من عدم الصحة البطلان ولا يلزم من عدم الجواز البطلان ويمكن ان يقال ايضا عبر بها لانه كثر
في الحج الايراد الموكل فيها وهو فيه فاسد وانه مكروه كما جاز مستوي الطرفين ويفسخ لعقد يجوز
له فسخه كمزارعة قبل بذر او يفتح كبيع فاسد وتنعقد الفسخ توكيله طلاق زوجته فيفسخ ق
وجب له قبل اخر وكله ابو كل في قضاء حق عليه وعقوبة كحد وتعزير والموكل في الاولى الولي وفي
الثانية الامام كما ان امامة التعزير له قاله طخ وكتأديب عبده ولو كان عبده متزوج بحرة امة عبده على
متزوج بامة عبده او غيرها متزوج فيفيجه عليه عبده كما مر وبابق وحوالة بان يوكل صغيرا لتحملها
يحيل رب دينه على من لصغير عليه دين وفهم يقال لصغير خلافه بقوله انا الوكالة على الصغير هو حوالة
قاله ط وابراء عنه من حوله وان يحطه الثلاثة الصبر بالكسر والذبح والتوكيل على الابراء هنة
وهي جائزة بالمعلوم ج اي وكل من يستنيب عنه فيه او وكل يحج عنه وقد علمت ان كلامه
فيما تصح فيه الوكالة وان ذكر كلامه هنا او حمله على الحقيقة استنابة كما يأتي تعلم ما بينهما عند
قول المصنف ومنع استنابة صحيح ج وعرفا الاكثر الاغرض الخصم ج جنس خصومة
او خصومات قبل الشروع فيها او اثنائه للثانين لا للوحدة فلا يجوز توكيل اكثر من واحد في غير
خصومة كما يأتي في قوله وواحد الوكيلين الا لمستنيبه وان في خصمه الا لعذر او قيام بينة كثر

ولما بيد خلاف كلامه تنبيه اذا كان على شخص حق مشترك بين جماعة وطلب احدهم المدعى بحصته
فيمكن عنها خلافا للظاهر ابن المناصف ويقضى له بحصته فقط فان طلبها جميعهم اصالة عن انفسهم
او وكالة عن المدعى واحدا منهم او من غيرهم وليس للجميع ان يدعوا واحدا يكون واحدا لا بعرض الخصم بعده
فان طلبها منهم اثنان فاكثر من جميعهم فليحلف المدعى عليه طلب من لم يقم ان يدعى خلافا للظاهر
ابن المناصف انظر ابن عرفة والحق المنتقد المكتب بكتاب المشترك بناء على ان الكتبة تجمع
واما على مقابله فلكل واحد ان يوكل وحلف المدعى عليه لبعض الشركاء حلف لهم فليس
لمن يقدم بعده ولو غائبا او صغيرا بلغ ان يحلفه ان كان حلف عند الحاكم والا اعيد لطالبها اظهر
الثلاثة بحر به العمل واقتصر عليه في مختصر البرزلي واذا اقام غير ممن احلفه بينة عمل بها في حظه فقط
ولو كان عالما بها حين حلف القاضي المدعى عليه لغير مقيمها وعلم به لكان من حقه ان
يقول لم اقم بحجتي وقت الحلف ولم يكن لطالب حلف مبني هذا هو الذي يعول عليه ما يأتي به القضاء من قوله
وان بذلها واستحلفه الخ مع كلام من تكلم عليه كان قاعده الموكل خصمه فيما لهم كثلاثة ولو في بيوع
واحرز فلا يوكل فيها ويعتبر كونها عنده حاكم فيما يظهر فيما نقله على ما ذكره ابن فرحون في مسئلة
الوكيل وما زاد على الثلاثة اولى وخرج ما نقص عنها او اخر وتمرض ظاهر واذا قاعده الموكل خصمه
ثلاثا واقام بينة لم تسمع ليوكل حلف به كتبصر ومرض بامن يخبى وحضور نهار اعتكاف دخل وفاته
ان اراد توكيله للاقامة بها لحجر تكبر ونحوه فان نكل لم يوكل الا برضى خصمه فان لطخ مرضه صدق
بغير يمين قال ت من حلف ان يخاصم خصمه انه اخرجه وشاتمه جاز ان يوكل بغوله وان حلف لا
لموجبه قال البهكي دخول هذا تحت الكاف قلت يجاب انه انما يوكل لئلا يراه اي لاخراجه وشاتمته
لموجبه مقتضاه ان للشتيمة ان يوكل بعد ان يدعي على خصمه وقبل ان يجيب فرارا وانكارا وهو حق
قول ابن الشاط به وقال انه الاصح وقال القاضي ابو الاصبغ الصحيح عندي ان لا يكون موجبة له لان
اللطمة فيه اي في عدم اجابة المدعى عليه ظاهرا اي للحاكم يجحد خصمه ويرده به ولا يحتاج المدعي
لتوكيل وليتقرر له اي التوكل حينئذ اي حين اذ قاعده وكيله خصمه كثلاثة تعزله عن الوكالة
الملغي بكل او ميل مع خصم او تمرض قاله المتيطي وتقدم قاعدة خصمه كثلاثة تعلم هنا الوكالة
ليتم هنا توكيله في بيع رهن عند مرتهن فليتم له عزله لحوز المرتهن وقاله اي للتوكيل عزل ذي
الاعذار وحلف مع كتبع كذا بخطه رضيا اخذا على ما مر في الموكل وتبعهم حينئذ ان للوكيل عزلة
بغيبته فيما وكله للموكل عزله قبل كثلاثة ان اشتهر به واشتهر عند حاكم ولم يعلم به
في اعلامه الممكن فان اختل شرط من هذه الثلاثة لم ينعقد عزله ويمضي بفعله حيث اقر او ثبت
بشرطه الا بين للحق وهذا كله على القول بانه ينعزل بعزله وان لم يعلم واما على انه لا ينعزل بعزله
الا ان علم فلا ينعزل بعزله ولو اشتهر به واشتهر عند حاكم ولم ثم اذا عزل الموكل وكيله
قبل كثلاثة فللموكل ان يتوكل عليه لغيبة ولا يلتفت لقول عازله ارضى وكله عليه ولا كلامه
على عزوبته وتجبيه فكره ابن مرزوق كذا في ت وقوله لغيبة شامل لخصم الموكل الاصيل وبه صرح
ابن عاصم كذا في ت وقول الشه ليتم له حينئذ عزله وبهذه ان الوكالة لو كانت لنفع خصام
قبله عزله للموكل عزل نفسه ايضا كذا صح اخ الباب بقوله ولهل لا تلزم او ان وقف باجرة او جعل
ذكرها والا لم تلزم تردد وكذا لم يعلق به حق لغيره كتقاسم فيما وقوله الا لاقرار عن موكله انظر هل يتوقف
له في التوكيل اي ان لم يوكله وكالة موصوفة او يعذر عنه عند الوكالة الاقرار ويلزمه ما اقر
به بيعة قال في الشامل ان قرأ من دعى الخصومة الى توكل عليه والا لم يتبعه على الاصح انتهى
وقد يؤيد ان لغيبة ما يشبهه وان يكون لمن لا يتهم عليه التوكيل والاشارة لتوكيله ايضا في الاقرار

بقوله وخصمه اي خصم الوكيل وهو من عليه الزين مثلا اضطراره اي الموكل اليه اي الى حمل الافرار
للوكيل ويحتمل ان يريد اضطرار الوكيل وهو من عليه الدين مثلا الى ان يجعل له موكله الافرار
قال وان قال افوض الي بالبه ليزيد وكذا اعتزلت كما زاده شارح المجموعة لكن ذا عن الفارق وافرار
من الموكل بعدا فلا يحتاج لما نشأه الوكيل افرار اجماعا ويدفع التوكل الرجوع ولا عزل الوكيل عنه
ويكون شاهدا عليه ومثل ذلك فيما يظهر ابرا فلا فان حلف عليه وهو ابرا من الموكل قال تف
عن الكافي لو قال ما امرته فللان وهو لازم لي يلزمه اقرارا وهو الا يجاب الثاني اما الاول
متعلقه فيهما توكيل كما قال البساطي اي توكل حتفا فلا يفيد انه لا يحتاج الوكيل لانشاء
الافرار كما مر ومتعلقه الكافي ليشمل فيهما توكيل واما الاول فمن تحته ان تعزل في متعلقه الكافي
كنت اعتقدته اذا لا يغرم علي بالكتابة فخيبني ما ياتي في الافرار هو متعلقه او شبهه فللان غيبي
القدر والجرح من قابل البيانة فوله لم يعين للان صدق الوكيل بها ليتوجه ليلا عاصدق في
موكله وكصلاة جنازة فيما لان قصدها الخضوع والخشوع واجلال الرب سبحانه وتعالى والانظار
المعهودية لذوي البلوم من خضوع الوكيل فانه اجعلها غير فاتت المصلحة التي لاجلها شارع
له قاله الغرافي فلا تنافي نيابة فيها لذا اتجابرضا او بعينة او مرونة لعدم تعذرها
عن المختصر بتصرف واما على ايقاعها بمكان وزمان مخصوص فيتبع كالغاري مطلقا وكذا بيانة
عاد ان اوامانة ونحوها كقراءة بمجلس مخصوص وفيما المغرب الجواز بالضرر وتركوه كلا فيه
ارتقاء الى استحقاق الغائب بجميع المعلوم وليكن محله عاعلى ما للغرافي من انه ما اتبع فيه
من قليل او كثير ان لم يحتشم كالزائد على عدم النيابة فان تعذر عدمها لم يكن المعلوم الا على
النيابة لعدم تعذر ذكر اصالة الزائد بقضي عرف تعذر وتسمح التعذر له وليس من الوكيل توكيله ان يحلف
عليه لرد يمينه فعا يكون لانه من باب الالتزامات لا من باب اليمين التي هي الحلف قاله البرموني فيه
لم يكن بل التزاما فانه يلزم الموكل تعليق الموكيل الا ان يفوض به الموكل وداخل بالكاف ما
تضمن فيه المتاجشم وقولا او فعلا او فعلا الوجوبه كالايمان بالقذف واما لحق فقد كالكفر فلا في النيابة
فيها وكابر الموكل بمجرد قوله وكلتك في ان تكفي عني لرضاه بالكفر ويراجعه قوله وان قال افوض
بالبه فافراره كالوكيل ان نطق به فرع لا يجوز لمجرد توكيل كالزوجة في لوازم عصمتها وفي
توكيل المجبر وظهر بقران كما مر فيه لزال التشكك وبمعصية تضمنا لانه سكت من القول وغضب
وفعل عدوانا ونحوه لا من المعاصي وكتوكيل على طلاق مجبر فان اوقعه فيه الوكيل لم يلزم لعدم
صحة وكالقذف فالحد الا ان يجبر الزوج وانظر مع قول الفهم في الاتي الا ان يقول وعيني نظر من انه
وكالقذف على معصية وتبعيض فان كانت الوكالة في المعصية غير صحيحة في بعضها ومن بعض
فينظر ما اضافه ما في فيه وما لا في ورد بدفع التشكك اجمالا على ما بالحرف يعني الخمار والطلاق فانه
الموكل توكيل على معصية لذاتها والغائي على جايز والمعصية خارج فان الاصل وهو الطلاق غير
معصية اهم وكالمع ظاهره في توكيله على خصوم ايقاعه فيه وانه اوقعه فيه وهو كذلك اجراء قبل ان
الفهم بالكافي لم يلزم لعدم صحة وكالقذف فيه الا ان يجبر بعد هذا نقول الاصل الدليل النقلي ويحتمل
ان يريد الفهم بقوله لم يلزم لعدم صحة الا ان الوكالة في فيما ذكر صحيحة فما وقع منهم مشروعية بصح وانشار
للصيغة واعتبارها بقوله بما يدل عليها ع ولو باشارة اخرس لما مر اعلم ما ملوان
دال لغة ولذا قال لما يفهم وكلته من عجم ذكر وكالة معوضة والفسخ في بيع وبيع فوله في الوكيلة
ووصي وفيه كما مر ان اليتيم محتاج للمتكلم به عليه فلو اطلعنا الوصية فيه صح حالة والموكل حي
فلا رد على التفصيل وحينئذ الظرف واضح اشارة من قال من وبعض الصيغة مع قيد ان الموكل فيه

خضوع الموكل ٤

كذا في د بقوله بالعرض بقوله الآتي او بيعين بثمنه او فريضة وبقوله وقبضه وتقبيض بالعرض واذا ابو حنيفة
بيعض ويجوز النظر الا ان يقول ونحو بجوز ابتداء وبيعض فالامضاء انما هو بالنسبة لبعض النظر
وابو يوسف على انه لا ما قبض ومن عقد ومحمد في معصية لان بعض النظر قد يكون بعض معصية كشراء جارية
رخيصة لا تليق بالموكل فالمراد بالنظر ما فيه تتمة المال وبغير النظر ما لا تتمة فيه للمال كتعتق
وهبة وصدقة اريد بهما ثواب الآخرة وليس المراد ببعض النظر المعصية لما قدمه من عدم صحة
الوكالة فيها والاولى للصنعة كما يفيد اليه عبارة ابن الحاجب بان يبيع عاينا ويشتري بثمنه
خمسة مثلا ما عتاد فيه ومثلها فيه بعض، ان النظر ما فيه متاجرة بما قبل اعتراض على ابن الحاجب كما نور
بعض الشروح كلام ابن الحاجب بما يقرر كلامه حتى لا يتجه لما قدمه في توضيحه والاستغناء
عن بعض بعده قوله وبعض نظر وهو فيبعض النظر وبعض، الا الغلاء لزوجة موكله وبنكاح بقدر
وبتبع دار مكتراة او بيع عبد، القائم بالشراء او التاجر او عتقه بالاولى مما خرج على العرف فلا
يبيع بغير من حسن التاجر لان العرف قاض بان ذلك لا يفعله خارج تحت عموم الوكالة وانما يفعله
الوكيل بالاذن خاص اذ كر فتعميم قوله هنا يعرض بقوله او بيعين بكسر الشناة التحتية بعد العين
المهملة ويجتمع بيع المتاع وتاجر عليه عايد على الموكل فيه والاول انسب لما قبله بيع
او فريضة او عرض كما اشار له بقوله وقبضه وتقبيضه بالعرض ولعل نحو اخام بعض العروض اليه
بالنظر قاله تت اي اذا كان لفعل الموكل عادة بانه يقبضه بالعرض كما اذا كان وكله على بيع
دار او بيع وكان العرف يقبض قبضه بعض انواعها بانه يقبضه به وكذا اذا قال وكلتك على بيع
هذه السلعة فان هذا اللفظ عام بحسب كل مكان وزمان فاذا كان العرف انما يباع في
صنف قبضه او زمان قبضه بقبضه هذا العموم واذا كان الشيء الموكل عليه مطلقا ولعادة
الموكل مطلقا بانه يقبض بالعرض كما قال لو قال اشتر لي فانه يقبض بما يليق به وتقدم في باب
الحجر ان العام لعله يستثنى والصالح لم نر من عين حصر وان المطلق نحو اللفظ الدال على الماهية
من حيث هي فيه بالقبض في قوله فلا يقبض له يرجع لما قبله العرض او فيد، المطلق وهو تكرار مع قوله وقبضه
الا ولكن ذكره ليرتب عليه قوله الا اذا وكله على بيع فله اي عليه فله اثمن وقبضه والاولى ان يكون
المراد فلا يقبض الموكل فيه وحينئذ فالاستثناء ظاهر واما ان قلنا فلا يقبض العرض فيه فيزال الاشكال
للاستثناء ح لان العرف طلب الثمن وقبض الاخر فلا يقال اخراجه وان قيل الاستثناء منقطع فيقال
ما استثنيء من الاستثناء منقطع ايضا لانه قد تقرر ان العرف الطالب وقد استثنيء
العمل بالعرف من قوله وتخصيصه الخ قاله د وقد مر جوابه ومحل طلب الثمن وقبضه ثم يدفعه لموكله
حيث لم يرد تعجيل طلبه والا لم يلزمه او اذا وكله على اشتراء فله اي عليه قبض المبيع من البائع
وتسليمه لموكله على المشتري وله اي عليه رد العيب ان لم يعينه اي المعيب موكله فان عينه فلما
رد الوكيل بعده وكذا ان لم يعين على عدم قبض الثمن او المبيع فلا يلزمه قاله تت واحترز بما يبيع من
توكيل امراة رجلا ليزوجها فليس للوكيل مطالبة الزوج بالصداق بعضهم لانه النصح بالبراءة وتبعه
وبعضهم لانه بعضي فلان لتبيعه وكذا يقال اذا وكل رجلا ليزوجه فزوجه من امراة فليس
بقي عليه شرط ثان في رد المعيب ذكره ابن الحاجب وهو ان لا يفعل الوكيل ما يوجب حال
الشراء والا لزمه هو اما ان يعلمه الموكل اخذه، فله لا او يقول الشراء فيه فرضة فيلزم
الموكل كما هو ظاهر كره وظاهره ان للوكيل الرد حيث لم يعلم به شراء كان من العيوب الظاهرة والخفية
وهو الذي نبه اذا كان ظاهرا واما الخفي كالدمية ونحوها فلا شيء على الوكيل ولم يذكر حين
عودة لما صاحب التشامل لهذه التفصيلة ولا يلزم الموكل في الخفي وما تقدم عن تت من ان العيني في

بعينه للمبيع خلافا لما يعطيه كلام التوضيح من انه للمشتري بالفتح وان لم يعين انه مضيف كما انه علل
عدم رد الوكيل لما اذا اعجبه الموكل بقوله لاحتمال ان يكون للموكل غرض في تعيينه او يقتضي عنده الطاعه
لو عينه فيه اه ثم قال وهذا كله اذا كان الوكيل بالخصوص واما المفوض فيجوز له ان يرد ولو عين
الا مرله المشتري وظاهره ولو الا ان يقبل ونحوه لكن من غير محاباة نص عليه في المدونة وطوليه
بثمن لسلعة اشتراها او باعها لموكله فالمطالبة له بالاجنبي في الاول وهو كله في الثانية
ومثمن كذلك اشتراه او باعه لموكله ولو ابى طوليه للمجهول حال يخرج بالبراءة من
او المثمن فان صرح بها فان قال وبيقبضه هو ولم يطالبه وانما المطالب بعلة كم الموكل
وما لم يكن الخ في عدم طلبه بها كما مر وشبه في المجهول وهو المخرج بالبراءة او مثل لها
بقوله كبعني هذا الثوب او ليشتري عنك فلا يطالب بثمن ما يشتريه هذا
خلافا لو قال ما اشتريه له عندك فيطالب به لان زيادة لدما تخرجه عن كونه وكيلا ولو نص على
عدم المضمنة صورته بالاولى ولو اقر الموكل بانه ارسله بلا مطالبة عليه وانما هي
على الوكيل ومثل ذلك للبعض و طوليه اي طالبه مشتريه بالعهدة لما اشتراه منه
وعيبي قبل فوات المبيع كعيب واستحقاق حال بعلم المشتري انه وكيل فان علم لم يطالبه
ان كان غير مفوض والا فيطالبه بها وان لم يعلم فالمفوض لا يطالب بها في ثلاث صور عدم
علم المشتري به انه وكيل وعلمه به انه وكيل فقط او مفوض ويطالب غير المفوض في
صورة وهي اذا لم يعلم المشتري منه بان علم طلب بها الموكل لكن في المفوض يصير للمشتري
عن يمين المفوض والموكل كالشريك المفوض والمقارض يطالب القاضي والوصي والسمسار
كالوكيل فيطالب بالعهدة ان ابرع في البيع وعليه احضار ربه المتاع عند استحقاقه او
فان لم يحضر غرم له و تعين مع كون الوكالة مفوضة في العهدة المطلق لبيع او شراء لم
يقيد بحكمه وجنسه نقدا البلد النقد في بيع او يشتري فيه وقول الشارح بلد التوكيل
حصل على ما اذا طلق وقع العقد فيه و تعين في المطلق شراء لا يتولاه اي بالموكل الا ان
يسميه اي الثمن بان يقال بعشرة فيقول اشتريت فلا يجوز حيث لم يحصل به ما يليق وعلم
جواز والاستئذان من مفهوم لا يتولاه كما يفيد الا ان يتسمحا اي لم كان الثمن اتفاقهما
في شراء غير الابن مع القيمة وكان ينبغي ان يقول تاويلان و تعين في العقد المطلق بيع
او شراء فمن المطلق والاخير الخ في شيء يتعين بعلته وقوله والاخير راجع للمسائل
الثلاث اي والا بان خالف وباع بغرض او بجبوان او بنقد غير البلد خير الموكل في اجازة فعل
الوكيل واخذ ما باعت به وفي نقضه واخذ سلعته ان كانت قائمة فان فاتت خير ايضا في اجازة قوله
واخذ ما باعت به وفي تضمينه فيمتها يوم القبض كقول ابن مثال لما فيه التخيير كما ملحقة بالعروض
الا ما استثناه بقوله اي بيعه بالعروض كالنقد وقليل الثمن فليزم الموكل بخلاف ثمن العقار كالعين
بالنسبة لعرض السلعة القليلة الثمن وعلم مما يتم به قوله وتعين في المطلق نقد البلد كصوبه
في نقد بقيمة تشبيه في التخيير مطلقا ولكن ان كان ما اشتراه نقد الخير مطلقا قبضه او لا وان كان
سلما خير ان قبضه في اجازته وتركه وان لم يقبضه فليس له اجازته كما في المدونة لما فيه من فسخ
دين في دين بيع الطعام قبل قبضه ان كان لهما ما وسيأتي في كلام المصنف ما يصلح بذلك بقوله والرخص بحط الوتيه
في سلم بالحاء فانه صالح بما يأتي فتطهر ان التشبيه في مطلق ان شراء اتم ما كونه نقدا او الى اجل وكما يخير
في عرض العدونة لعدم السلم لان مخدم فرض ولا يختص به بل مثله قاله الفاتحي احمد بابا ورد به قوله ثم
تشبيه غير تام لان التخيير فيما قبله قبل القبض وبعده وفيما بعده بعد القبض وانما الزم عليه بيع الطعام

قبل قبضه

فعل قبضه لان الطعام لزم الوكيل بمجرد شرائه المخالف فاذا ارضى الموكل بعد لك فكان الوكيل باع
الطعام قبل قبضه من المسلم اليه الا ان يكون الشاني قبل الصرف المذكور بريدا وكان نظر اكما في
العتابية ولعله ترك لوضوحه قاله ح والعطف على اكثر من قوله وان قبضها الاشتري بفتح الراء عن
او صرورا وزمان يثبت الخيار للموكل وظاهره كابن الحاجب سواء كان مخالفا بجنس الامر او
اجود مخالفا لما لابن هشام واصبغ وابن عرفة الاول او بعكسه اي الوكيل باقل ثمنا هيئ له موكله ولو
يسيرا بخيض موكله لان الحسان في القبيح طلب الزيادة واشتراه باكثر كثيرا لا كدينار في
الكاب اصطفاليه في اربعين وثلاثة في ستين واربعة في ثمانين وواحد في عشرين ونصف
واحد في عشرة وربع في خمسة وسدسا كذا يقع في الجمع وقوله او بيعه باقل اي او مخالفة في بيعه
باقل بيع مغبون وهو للتشبيه اي او مخالفته بتشبيه بيعه باقل لان المخالفة بتشبيه لا بيعه
وقوله او اشتراه باكثر اي او مخالفته في اشتراه باكثر اي بتشبيه اشتراه باكثر واكثر هنا
ليحتمل على قابه بل للزيادة سواء كان الاصل في بيعه كثيرا او قليلا ثم ان هذه الزيادة قد تكون
كثيرة وقد تكون يسيرة فان كانت كثيرة فالتخيير وان كانت يسيرة فلا خيار والى هذا اشار
بقوله كثيرا كما قاد التخيير بالمنطوق والتعذر بالمفهوم وقوله لا كدينار في الخ بيان لتعذر بقوله
كثيرا كانه قال ان قلت الزيادة كدينار في اربعين فلا خيار للموكل وفي نسخة التنبيه بدل الا
وهي اصوب اذ الا بمعنى غير وهذا اولى من التصوير بان اذ لم يمكن تصحيح العبارة من غير تصوير
كان اولى وحد الموكل بتخيير في حد بعضها للتابع يرجح دفعها على الموكل وان حمل القبيح
له عالم يظن من سكوته عن كلفتها من الموكل فلا تبعة في حد بعضها والاولى ان يقول بدل
في حد بعضها والا فيبعضها ليشمل نفقتها عن ثمن قبيح باعه للموكل واذا اصدقه الموكل في حد
بعضها او كمال الزمن واختص الموكل بحد بعضها للموكل وانظر هل يجبر له على حكم من اذا عمى في حد بيع
بين عليه لربه فيجبر فيه الخطاب التقدم ذكر في حقه او يجبر على تسلمة المكتري اذا ادعاه بيع الاجر تملا
ستاتي في قوله وله والاجمال بتخيير في عدم نفعه الاجير وان بلغا الغاية المطلوبة فلمكتري به تخيير
والمضا فيه وان الوكيل اذا خالف ثبت لموكله الخيار في الرد والامضاء ذكر انه اذا رد لا يرد القبيح
بل يلزم الوكيل فقط وحيث خالف الوكيل وزاد كثيرا في اشتراه او اشترى عيبا حيوانا وغيره ما
عين له بلدة او قرية او عرب او وكله على شراء متعدد من كتاب بصفة معينة باتباع واحد منها
بالثمن كله لزمه اي الوكيل ما اشتراه ولو خطا التفخيم وهو ان اشترى على البت او على الخيار
للتابع وامضى والا لم يلزمه وله رد هما وانظر اذا كان الخيار لهما واختار احدهما الامضاء والاخر الرد
وكذا له الرد اذا رد على التابع ان يحلف يمينا قطعا ان وانه خالف ما امر به او بقدره له بصفة وقوله لزمه هو
محل الاقاءة واما تخيير الموكل فيحد على ما سبق ومحل لزوم ذلك للوكيل انما يرضه موكله حيث
يجوز له الرضى به بان كان عينا مسلما والا منع الرضى به ان دفع له الثمن بدليل ما قبله له قال ح وحيث هنا
فتلزم الاشتراة بالبعل في محل جزم والجزم بدعا بعد ون ما قبله ويحتمل ان تكون في محلها لعود لها
لزمه اي وهو المحتمل وتكون في محل زمان ويستثنى من قوله لزمه ما اذا اشترى اشتراء فاسدا ولم
يفت بيد حسا او حكما وقبل القبيح فتلزم القيمة للموكل واخرج قوله ان لم يرضه موكله مع استبعاده له
من قوله قبل ان الوكيل يخير حيث خالف المشتري بان ما سبق يتخير فيه حيث خالف وهذا عام في
غير المخالفة كلها ولم يتعقبه به قوله كذا في تعيين يرد به حيث اشتراه الوكيل مع علمه
به فيلزمه دون الموكل اذا لم يرض به وان يظن وهو ما يقع مثله عادة بالنظر لما اشتري له وفي
اي الشراء بوصف اي بعيبه فخالف بعيب الغلبة كاشتراء مقطوع عنه لذنب بصفة فلا تلزم ولو
ولو رخيصة وكذا جارية عوراء لذهاب من يزوجها به فحملت فلو يلزم الوكيل اذا لم يعلم بالعيب والا لم يلزمه ولا الرد

او ان الوكيل ه بيع فباع بانقص مما عين له او مما اعتيد بتغير تعر كله في اجازته واخذ الثمن وفي رده واخذ سلعته او فيهما ان باع قبل قوله انما باع بتغير عرف او بدونه او ان باع واخذ ثمنا فقط بل انما عين له على احد قولين ومحل تخييره ان راجعه الوكيل ان السلعة ملك له اي للموكل ويجب عليه التعريف بعد بيعه ملتقطا ما لعله عين له الموكل من ثمن السلعة على التعريف بخلاف وكيل الشراء في الخلع اذا زاد كما تقدم في بابه وقول ق فقول الحزانة في المخالفة في البيع يلزم الوكيل النقصة غير ظاهر الا يمكن ان يجاب عن الحزم على حالة عدم اتيانه ان السلعة للموكل او انما ذكر قوله او في بيع الخ لاستجادته من قوله بما مر والا حتى ليكمله بقوله ان لم يلتزم الخ فانه راجع للمخالفة في البيع والشراء بقوله ولو كان البيع بمعنى المبيع اي ولو كان الموكل بيعه ربويا بمثله ومثل له مع توضيحه بقوله بع سلعة بنقد بيعا عاما يقول او بعكسه بدراهم فباعها بذهب وبعكسه والحق وزاد العكس اه واعترض بانه ليس في العرض المذكور ضار بل ربوي حيث كان الموكل عالما بيعه بمثل ربوي وذلك لان الموكل يلزم بما اخذه ما يبيع به متاعه وبيع اخذه متاعه بما لم يبع به من جنس ربوي فيه ربا والذي اقول به بعد تأمل كلام التوضيح هو انه بع الفي بدراهم بيعا عاما يقول او اشتر لي بعين وجزاف بعين وجاء بما ذكره ه وانما جعل الموكل هنا وان اذن له بالبيع كالعام فعل بنفسه او مع من يوثق بنا على ان الخيار الحكمي ليس كالشرطي وهو المشهور وما يأتي له من منع ما اذن له خاص بالتسلم ونحوه مما تقدم في مسئلة بيعة فانه مبني على ان الخيار الحكمي كالشرطي ومحل تخييم الموكل بما باع عليه اذا لم يعلم المشتري بتعد الوكيل والا وجب العقد قبله ابن ع عنه عن العارف نزل البعض ومما العقد على الربوي بمثله يقتضي انه لا يجري في الطعام بمعنى الربوي مع انه يجري فيه كما يعين بما في الخلاف المذكور ولو قال ولعلها بمثله لاعتل من نقله وحيف فلما الموكل الخيار عند المخالفة في بيع او شراء فاخذ له ان لم يلتزم الوكيل واذن المشتري الزائد على الثمن الذي اشترى به في مسئلة الخلع وعلى ما باع به في مسئلة البيع فان التزمه سقط خيار الموكل ولزمه العقد على الاصح واستعمل اللفظ الزائد في حقيقته وهو شراء باكثر ومجازه وهو بيعه بافل اذ هو نفيه في المعنى او هو من باب الاكتفاء وهو الاولى فكانه قال بعد الزيادة او النقص على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والبرد فينطبق كلامه على البيع والشراء وانكر هل التزام اجنبي كذلك او لا لان فيه منة فجاب الوكيل بانه لما تقدم وكان ما يلزمه لا وزن له لا ان زاد في بيع كبيعه بعشرة ما امر فجعله او كبيعه بعشرة نقدا ما امر ببيعه بها للاجل لاقتضاء زيادة حكما ان له حصة من الثمن او نقص في اشتر كاشتر برخيص وعيبا له او عاجلة بعشرين في اشترها بما ذكر بعشرة فللخيار للموكل فيهما لان هذا مما يرغب فيه فكانه زاد ونقص فيه وليتر مطلق المخالفة توجب خيارا وانما يوجبه مخالفة يتعلق بها غرض صحيح وعطفه على زاد من قوله او قال اشتر بها اي بعشرة العين المعينة اشتر بها عينا معينة في الذمة له واد ثم نقدها اي العين المدفوعة له قبلا خيار للموكل لان الذي له حصة من الثمن انما هو الاجل وهو منتف هنا كما في د والمراد بقوله في الذمة ان يكون الثمن عينا معينا وليس المراد بها العاجل الا ان يقول الا موافقا اترك بالشراء بعينها لانه ربما فسخ البيع لعيب بها وليست عند وفي عين والضمير اي قال اشتر في الذمة فقام انقدها واشتر بها فاشترى بعينها فللخيار للموكل وهو معنى اجنبي محروف تقديره كذا له ويجوز نصبه عطفا على اشتر بها او قال عكسه لانه هنا فيه هو معنى الجملة فيصح ان يجعل قيدا لقول الا ان يقول انما امرتك بالشراء في الذمة حوفا ان يتغير الثمن فيرجع البائع في المبيع وغرضي بقاؤه ويفعل مؤلفه في غرضه ويعين الفيدج التفصيل التوضيح عن العارف وفي ج عزوه لنفسه انهم لم يعينوا واحدا لكن او قال اشتر شاة بها بخيار فاشترى بها اثنتين هنا او احدا هنا مفوضة لعدم رضى البائع بتعددها والمراد ايضا انه لم يعين المراد في غير هذا العدد

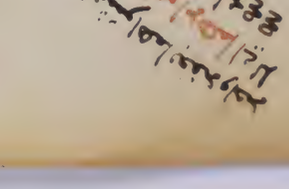

وجوه الصفة المطلوبة فالاول بان امكن افرادهما واشتراهما معا خير الموكل في قبول الثانية
اي ثانية الاثنين لا بعينهما معا للعقد بين اجازتها وردها ويرجع بحصتها من الثمن وقلبهم المراد
اشتر بيتا فاشترى بيتا علمت ان التوضوع انهما بعقد واحد فان كانا بعقدين فالاولى انه كانت
على الصفة وخير في الثانية فان كانت هي البيع على الصفة فمنه وخبر في الاولى فان لم يكونا على الصفة خير
بينهما كانا بعقد او عقدين وخرنا للمبهم نقل الاتفاق به وان لم يوافقوا من الاموال الثلاثة توضيحه
دلالة بعض فرد على كلا به هنا ما الحق د وبما قررنا ان على انما تستعمل على الصحيح على قول اشتري
ولو كان شاة لكان اشتمل وكانه قصد المتكلم بانا التعليل المخيل الوارد في الحديث ت وغيره فان
تلف الشاة قبل ان يختار ضمنها ان الموكل ان لم يكن اراد هما والا لزم الوكيل واحدة او اثنتا بعد
العقد ع ضمنه هيلا او وهنا فالخيار للكل لان الزيادة توثق فان اخذهما فيه خير ان اخذهما حصته من
الثمن قاله ابو الحسن وكذا ان اخذ احدهما قبل العقد للعلة المذكورة وضمنه اي ضمن الوكيل الراهن
ضمان رهان ان تلف فبالعلم يا موكل به ويقيد عنه لتضمنه له قوله ورضاك فان رضي به ولو حكما
كعلمه به وسكوته طويلا بعد ضمانه ضمان رهان من الموكل فان لم يعلم حلف انه لم يرض به وضمنه
الوكيل فان رد للوكيل يحبسه عنه حتى تلف ضمنه ضمان عدا اي كان ما يغاب عليه مما قاله ابن
ناجي ومحل ضمان الوكيل في صورة من صوره ما لم يعلم للتابع انه وكيل فان اعلمه فينبغي ان يكون كالمبين
ومحله ايضا في الوكيل المخصوص والا فضمانه من الموكل وفي بيعه بذهب في فوليع بدراهم وعكسه
قولان في تخيير الموكل وهو الراجح بنا على انهما جنسان ولزومه بنا على انهما جنس واحد ومحلهما
اذا كان الذهب والدراهم نقد البلد وثمن المثل والسلعة مما تباع به بعدا والا فالامر موكله فورة
واحدا وفي بعض النسخ بالباء وهي داخلة على محذوف اي بيعه وفي الثانية داخلة على قول محذوف
كما قررنا فيهما لان حروف الجر لا يدخل على مثلها ويقال في بدراهم دخلة الباء على سبيل الحكاية كما في
د اي بهذا اللفظ وفي بعض النسخ وفي ذهب بدون باء وعليهما فيحتاج الى تقدير قبل هذا وفي
بيعه بمثل ذهب او عكسه اعلم بما قررنا ان القولين ليسا في الجواز وعدمه اذ هو ممنوع من مخالفة الامر
ومخالفة بعض ما هنا وبين قوله كهو في ذهب بيضة للاضطراب التوضيح لان ما مر اعطاه ذهبا ليشتري
به سلعة وهو هنا بيضة ثم اشترى بها السلعة وهنا وكيل على بيعها بنقد معين مجلا او بوباعها فيه
واتجر على التخييم هناك واختلف فيه هنا لان الامر معين وكل شخصا على شراء معين انما يدفع له من
النقد ما هو راض به بالشراء من يعني به بخلاف الوكيل فيبيع فوزع عدا. واما الوكيل على البيع هنا فالاصل
انه انما يلتفت لما فيه غرض موكله ابضا وانما يعدل عن غرضه لما يرى انه اصلح له فان نظرنا الى هذا
لم يكن للموكل خيار وان نظرنا الى الظاهر من انه مخالف لغرضه وجعلناه مخيرا ملناه اجاز القولان
فتأمله وانه حسن وحنث بفعله اي الوكيل في لا افعله او لا فعلته عند اليمين من الموكل انه لم يفعله
بفعله قبلا لحيث يفعل الوكيل ويبر بفعله ايضا في لما فعلته الا بينة فحيث ولو نص على هذا لدخل ما
ذكره منه بالاولى لانه لما كان محتاطا في جانب البر فيتوهم انه لا يبر بفعل الوكيل وايضا فقد وقع
مسئلة هنا في باب اليمين حيث قال وكثر توكيله في لا يبيعه ولا يقضي به وان نصرها على البيع والقضاء
اذ غرض المثال لا يخصص كلامه واعترض به حيث جعل المقصود منه بفعل الوكيل او الموكل ان قضى به
ويمين وكذا ادخول دار وبما يظهر لقوله الا بينة حيث شمل بفعله الدخول بنفسه وهو ظاهر
وفي صيغة البر كدخول لا في صيغة حنث كلا دخلوا الدار فلا يبر بتوكيله في دخولها وكذا في
كلما لا يجعل المقصود منها بفعل الوكيل كحلفه لا كلمني فلا يبر بأمر وكيله ولا يحنث فيه بنيته
وجد ان اكل ولو من يمين وكلامه ابضا في اليمين بالشاء وبعتق عين وفي يمين طلاق او عتق معين
فيبيع كما مر فمحله باب اليمين بقوله الا لمعاودة وبنية او اقرار في طلاق وعتق وفعله اي مضيق

ومنع منه بين اي منع مسلم من توكيله لحربي كامر في بيع او شراء او تقاض ولو رضي به من توكل عنه
لحرمة تمليكه كتوكيل المحدود في القذف على احد وكما لو نذر بنا اغلظ على المسلم وشق عليه بالحنث في الطلب
وفي تف عقب او تقاض لدين لهذا وتحوطه اي من دخول الربى كالمدونة شراء تقاضا من مسلم او تبع
ثم قال بعد نصها وهو خلاف قول الشراي من مسلم واستحسنه في الكبير وعزي عليه في شامله
وتبع في ذلك قول ابن الحاجب وفيها لا يوكل الذمي على مسلم ولعله لم يستحضر مخالفة ابن عبد السلام
وابن عرفة بانه ليس فيها كونه على مسلم اه كلام تف وكلام الغير شامل لما اذا كان الذمي عبد المسلم
وكذا يمتنع على المسلم شركة الذمي والا يمنع المسلم عبده الذمي من ذهابه لكنيسة وشرب الخمر في بيته
الخمر او اكل الخنزير وآخر لو كان على مسلم اه بين الذي له توكيل ذمي عليه اه وهو الظاهر للتعليل
المتقدم واصح منه قول منع ذمي بانه يجوز توكيله لمسلم على كل بيع ولكن قال البرزلي عن بعض الموثقين
كالقاضي اذا قبض ذمي على اموال ذمي ثم اسلم فاذا ان لا يتوكلوا على اموال الحبسات وعن فتاوى الكبي بالعربي خيانة انه
يكون امينا للخونة لا يتوكل مسلم لكافر وكبير لصغير وكاصل لكبير اه قوله وكاصل لكبير ابيع
احد الفريقين انه تقدم له خلاف في قصته وعند ابي الحسن وابن رشد قال المازري ينبغي ان اذا وقع
البيع او الشراء او التقاضي التفويض على وجه الصحة أن يمضيه اه ويحتمل البحث بان الاصل في المنهي
عنه الا الدليل وكلام فرد منع ذمي الخ ان يمنع توكيله في عين تاجر كخبز لذاح لمسلم وفي
مدوح الذمة وعطب عين ذمي فرده وعبد وعاتق المسلم او الكافر قال ح انما يرضى به او لا
فيجاب فالذي في صلاة الجماعة ح فرد بعد اعادة جماعة بعد الراتب وان اخذ من تعليله من اخذ به
لضعفه ان يرد به بانه حق الله المعروف بان الجماعة في مثله اذا اعادة من الاتجار ومن يعلم معه وهي
اشد من اعادة عبد واحد وبان الاجرة فيها محققة وفيه لا نوجع في العبد ولو وقع الحنث بمعمولة
ثم ظاهر المدونة كان العبد تبعا بتجارة او بحيازة وفي تف المشاهد والمجوز توكيل يهودي على
نصراني وعكسه سواء اعلم خلافه انه يجوز توكيل المسلم الكافر اه فيه مقتضى ما قالوا في الشريك
المسلم الا ان يكون بينهما عبد او تبعا بتجارة ومثل توكيل العبد توكيل من عادته لعبد وتقدم
في الخصومات والمجمل المتقاضي فيرد احد هذا على واحد هذا قال ابن الحاجب وابن عبد السلام والرجل
ان يخاصم عن نفسه عبده الا ان يباشر بالاداء فيمنع منه للموكل قال ابن الحاجب ان لم يخ وفي منع على
الموكل الرضى بخلاف العبد الوكيل في مسلم ان يدع له الثمن وكان معاملا يجري بذمته وان لم يجر على المخالفة
فعل فيه الوكيل وقال ابن سلمون كما واصلته في عيني لانه لقا تعدى ضمن الثمن ويتاتى فيه ضمنه
فيما لا يتعجله وهو حين يدين ويزاد في الطعام فيه فعل فيضمنه انه فوجب المامور يبعه فعل فيه ضمنه
حتى يقضيه قاله تف وان كان معاملا يجري في بعضه جاز وكذا ان اطلع على المخالفة بعد فيه الوكيل
المسلم فيه ولو قبل حلول اجله فيجوز للموكل الرضا به طعاما او عينا كان الثمن الذي وقع له معاملا في
بعضه اما وجه الجواز في المدونة في الطعام بانه توليف للموكل مع الوكيل الثمن الذي ترتب عليه بالمخالفة
للموكل اي فليس فيه بيع طعام قبل قبضه واما الاطلاع بعد حلول الاجل وقبل قبض الوكيل
فيمنع الرضى لانه كان المسلم فيه طعاما والاجل موجود الثمن فانما يدفع اليه ثمن جزاف الرضى
بخلاف البيع مسلم ولو طعاما فانه يتهم انه يجعل له راس المال الآن والا ما منع ولو تاخر بسير لانه بيع
دين بدين ومنع بيعه اي الوكيل ما وكل على بيعه من بعضه لنفسه ولو سمى له الثمن على المعتمد كما
يعلم ابن عرفة لاحتمال الزيادة فيه ما اكثر مقاصمتي فان تحقق عدم محاباته او اشتراه بقيمة
ربه او اخذ له بدين الشراء لنفسه جاز كما لو ثبت وقت حاجة او غلاء لا لبعلة ليمن ارتفع فاضاع
البعض ثم قطعه او انقطع قبله الا خشية كساد ستلح ابن القاسم ويجوز صغير وصيغته وعبد عني
عني قاله ون لدين قال ان الثمن ليس له لانما هو الحاج فكانه بيع لنفسه ومثل مجوز

محجور مشتريه المعاوض ان اشترى بمال المعاوضة كما فيد به ويحتمل في المأذونة وهو فيد ومثله وكذا
ينبغي تقييد شركة العنان وان اشترى كل بغير تا الحقا جاز بيعها ومثل البيع لمن ذكر الشراء منه
بخلاف زوجته ورقيقه القاذون ولو حكما كمكاتبه لاحرازه بقبضه وعاقله او ابنه البالغ الرشيد فلا
يمنع بيعه لمن ذكر ان لم يحاب فان حاباه بما يتسامح وعشرة فحصة فقط فانه لا يجوز
ويقضي البيع وتبقى المحاباة به والعبرة بالمحاباة وقت البيع لا الفسخ فمن يمكن بيعه لمحجور
وجواز له فيفعل ان المحجور لا يتيمم له لنفسه بخلاف القاذون والمكاتب والزوجة فانهم يستقلون
بالتصرف لانفسهم وينصب اليهم ومنع اشهاد وكيل من يعتق عليه اي على الموكل بالقرابة
وان جعل الحكم ومثله المبضع معه وعامل القراض ومن اخذ قريبه صغيرا ممن يعتق عليه اي على
الموكل ان علم الوكيل بالقرابة وان جعل الحكم ولم يعينه موكله ويعتق عليه اي الوكيل على الراجح كما يفيد
ولا انه نسي ولعموم عتقه عليه كما في الحج وغيره نعم للموكل والا بان عينه له موكله كاشتر لبيع
هذا الرقيق او عبد فلان فاشتراه فاذا هو اخوه مثلا وان لم يعلم الموكل بالقرابة او الحكم ويتجه
علم الوكيل انه يعتق على موكله ان تمادى بعلمه امره الموكل بعتق مجرد سكوت الوكيل والوكلاء للامر عتق عليه
او على الوكيل لانه كأنه اعتقه على الموكل ولانه يعتق على الموكل اذا لم يعلم الوكيل بالقرابة سكوت
عينه له الموكل ايضا وانما يعتق على الوكيل بما اذا علم بالقرابة كما مر ان ايسر فان اعسر بعضه
عتق قابض منه والولاء للموكل وان اعسر جميعه بيع كله كان اعسر ببعضه ولم يوجد من يشتري به
مشقصا فيما يظهر والثمن حينئذ كله للموكل ولو حصل بعد ربح ووى الوكيل فان ادعى الموكل على الوكيل
دفع اقيمه للموكل حلف الوكيل لانه ادعى عليه عمارة ذمته والاصل عدمها ويلزم الموكل الشراء والعتق
فان نكل حلف الموكل واغرمه الثمن وعتق على الوكيل انتفاعا للاقرار بانه اشترى وهو يعلم انه ممن يعتق
عليه موكله وغرامة الوكيل واغرمه الثمن وعتق على الوكيل انتفاعا للاقرار انه اشترى وهو يعلم انه
ممن يعتق عليه موكله وغرامة الوكيل بجريمة على الموكل وهو فيما ذكر وقت بادعاء
الوكيل انه عينه له وقال الامر بل عينت عبدا اخر فيقبل القول للامر وقيل للموكل والاصح حرانتفاعا
فالدفع والراجح الثاني كما مر وقال وسكت الشهود اذا اشترى الوكيل من يعتق على نفسه ووقع في الذخائر
انه لا يعتق عليه لانه لا يملكه وتبعوا فيما ان العقد يقع فيه للموكل ابتداء او للوكيل مراعاة للقول
الاخر ومنع توكيله اي الوكيل عني المعرض على ما وكل فيه بغير رضى الموكل الا ان يليق به ذلك بان
كان محتشما وان لا يليق مثله له لنبذ ضعف او يعلم له الموكل انظر كتوكيله جليل فقير عنده القادر على اتمام
عادته بنفسه وتوكيل في بعضه ثم هذا اذا لم يحبك على الموكل ان الوكيل لا يليق به ما وكل عليه او يكون متشعبا
بذلك ويحمل اذن الموكل على انه علم بذلك ولا يضر ان لم يعلم واما ان لم يعلم الموكل ولا اشتهر الوكيل بذلك فانه
ليس له التوكيل وهذا ضامن خبر للقال ورد القال محمول على انه لم يعلم او الا ان يكون اشتهر الامر عند الموكل
فلا ينعزل الثاني بعزل الاول وكما بموته وينعزل كل منهما بموت الموكل الاول ولو عزل كل كما ان للموكل
الاول عزل وكيله وصيانة وانعزل بموت موكله ان علم الا فالعبرة في حق الوكيل بعلم التوكيل مطلقا او في جواز رضاه
اي الموكل الاول بتوكيل الثاني ان تعدا الوكيل الاول به اي بتوكيله بان منع منه لانه لم ينفع الحالة هذه بما امر
به الموكل وانما وقع التعدي بوكالته ومنع رضا بفعله اذ بتعديه الاول صار الثمن دينا عليه فلا يدفعه
بعد لثبوت الا ان يكون قد حل فيجوز لحالته من غير يكون بين تاريخ ان علما حيث كان العقد بيع وقع
الثمن وغاب به وكان مما لا يغاب به بعينه ولم يقبضه الوكيل العصم فيه قبل اطلاع الموكل على تعديه الا جاز
بانتفاء فضاء ومنع رعاية اي الموكل بخالفته اي الوكيل الخبير بتوكيل في راس مال سلم متعلق بخالفته وقوله
وقبض له الموكل الثمن راس المال وابرأه بعد بعينه وقوله بعسره متعلق بخالفته ايضا بان لا كان سلمه
كل وتعذر في حقه بخالفته هنا في راس المال كما مر وقوله اي خالف الوكيل بان زاد في راس المال على الاذن والنقد

نعم المقدمة تجاه تفسيره بالوديعة فالمستثنى من قوله عاطفها على ما يبدد الضمان او المعنى عمل اليه المتن
ولهذا مر قوله وضمن الخ ولو خرج بالبعض الاشتهار وهو المشهور كما مر ح وقيل الامين يحلف به وهو
المشهور فيستثنى ذلك من قاعدة العمل بالجواب المشهور من اقوال المذهب قاله ح ولو اقتصر لجاء المتن
لجاء الدين لكان احسن لشموله ايضا قبض الدين والوديعة اي الموكل على بيعه ولم يشهد على المشتري اذا
قبضه له والرهن والوديعة وما اشبهه ذلك وكلام ابن عرفة في الرسالة يدل على ما ذكره انه قال فيها ومن قال
وديعتي الى فلان كما امرتني فانكر يحلف الدافع البينة والقابض امين وقوله ولم يشهد المراد به انه لم تشهد
له بينة على ذلك سواء اشهد هما انكما تتحاضرة ولم يشهدهما وليس المراد ظاهره اه كلام د اي
ظاهره ان ضبطه يشعر بالبناء للفاعل من اشهد المزيد فان ضبطه بالبناء للمجهول من المجرد اي لم
تقم له شهود بالايداع وابو العشائر من انه اذا اقام بينة بالايداع من غير قصد براءة فسبيل
الاتقان فانه لا يضمن ولم يكتف بظاهره للقرائن ثم محل قوله ومن الخ ما لم يكن الدفع بقرينة الموكل فان
كان بحضرته قبل ادعاء من على الوكيل في عدم الاشهاد فحلف الضامن يدفع الدين بقرينة الحضور حيث
انكر وقبض الدين الفهم والقرائن ما يدفعه الوكيل قال الموكل وكان على وجه القول ان يكتفي بهذه
فحلف الضامن فانه انما يدفع من قال فيه بقيد قولي الاشهاد لتبرئة ذمته من الضمان وهو معنى قوله
بعدم الاشهاد او باع الوكيل متاعا بثمن باع او عرض نقدا لا موجلا ما لا يباع به ذلك المتاع
بل بعين وادعى الاذن له في بيعه بذلك او عرض بنوزع فيه بان انكر موكله ضمن ضمرا كان المتاع
قائما او لا ومعنى ضمانه مع العواد تخيير الموكل بين اخذ قيمة متاعه ورد البيع وبين اخذ ما باع به ومن القرائن المنازعة بين الوكيل
والمشتري وادعى الوكيل انه اعلمه بنقده به وانكر المشتري كما ذكره بقوله ونوزع وهو منازعة بين
الوكيل المختار للحلف بقوله الفهم وبين نوزع خلافا بالقول ح انما هي وهو هو قوله نقدا انه ان باع بعين نقد
فذكر في قوله او باع بدين او انكر الوكيل القبض لما يدل على قبضه فقالت البينة عليه انه قبض حتى
موكله فتشهد بينة بالقلب او الرد عند دعواه له بقبضه ولا فتوجه شهادة البينة المنكرة
لانه اكذبها بانكاره القبض وقبل البينة اقراره بالقبض بعد انكاره له ثم ادعائه بقبضه وقوله فتشهد
عطف على فانه فلا يحتاج الى عطفه على قبضه وابو ادعا القلب فيشهد له بقبضه بالعاء المشجرة بالهمز
بالمسببية فهو مسبب عن اعترافه كالمدين الذي يذكر في باب القضاء بقوله وان انكر مطلوبه المعاملة
بالبينة ثم اقامها فسمعت بينته بالقضاء بخلاف الحوالة على وغرمه بينة من لا يدفع او العروض بينتها
وذكر ح عن الرجراجي انه ينبغي ان من لا يدفع او العروض بينتها يعذر بالجهل فتسمع بينته بالقضاء ويشهد
له ان هذه المسئلة لم يعذر فيها من المسائل التي لم يعذر فيها بالجهل فيما علمته ويستثنى من كلام المصنف
هنا وفي القضاء الانكار المكذب للبينة في الاصول والحدود فانه لا يضر كما في التوضيح عن ابن القاسم
في الحدود فيما اذا ادعى شخص على اخر انه قذفه او ان هذه الدار ملكه فانكر ذلك فاقام المدعي بينة
او ان تكون هذه الدار خلفت في ملكه بوجه فاقام المدعي عليه بينة بما ادعاه فاقام الاخر بينة انه ابتاعها
في الغيبة عنه وانه اشتراها من فلان وهبتها له ونحو ذلك وتقبل بينته بذلك بين ولعل الفرق ان الحد وحد
يقتضي اهل فيها الدرء بالشبهة والاصول يظهر فيها القول الملك وقد عرى انها كانت في ملكه
من غير خروج بل لعلها لم تكن لم يحصل منه ما يكذب البينة التي اقامها وهذا ايمن يظهر ملكه وحمل
غيره عليه هذا للاستدراك على الغالب ولو قال الوكيل بعثها العروض بنصف الدين من معين الموكل وكذبه او
ضاع بعضها او انفسخ العقد الموكل وانكر ذلك الوكيل بالفسخ للموكل او ضاع او بعضها وادعى انه امين ولم يعرف ذلك

وصر فانه وعند ابن
لما ذكر لشيخ فانه قدم على الدفع الخ

اشهر وظاهر كلامه هنا
انه لا فرق بين من يدفع
العروض وبين انكار المعاملة
وبين قوله
ح حق لك علي

اي الدين يرجع عليه الموكل ويرجع الغريم على الوكيل ان علم ان تلبيسه تغرير والا لم يرجع عليه
بان جهل فيه رجوعه عليه عملا للاذن على الفور بحكم وعدم رجوعه عملا للدعوى عدمه فرق ان لم يظهر وابن
الماجشون البينة تشهد بمعاينة قبض الوكيل من المدين بيرا حينئذ وكذا تشهد شهادة
الوكيل لانها شهادة على فعل نفسه وللغريم تحليف الموكل على عدم العلم بدفعه الى الوكيل وعدم
وصول المال اليه عند عدم بينة الغريم وشمل البينة اقرار الموكل بدفع الغريم للوكيل وبعضهم
قوله يعني المعروض ببراءة الغريم بقوله المعوض ببضعتها وتلميحي للان له الاقرار على موكله وبهم من نفسه
التقليل ان لم المخصوص اذ اجعل له الاقرار يكون كالمعوض في هذا ومثل المعوض الباء الاء والوعي على
الصفي فيبقى اقرارهما بقبضه حقيقة او بعضه ثم ادعى التلبيس بينة المدين فاذا تعارضا تهاترا
وان لم يحز لهما اقرار على بعضهما بمال عليهما كباب البرزلي وان وكله على شراء سلعة فاشتراها ثم
اخذ من الموكل الثمن بتلبيس او ضياع ولو مرارا قبل وصوله للبائع لزم الموكل غرم الثمن الا ان يقبل
قوله انه لم يدفعه الموكل له اي للوكيل قبل الشراء بهذا اجراء كما مر وكما قررنا لانه حينئذ لم يدفعه
له اصلا وانما ضمنه لعدم دفعه له قبل الشراء لانه انما اشترى على ذمته بالثمن في ذمته حتى يصل الثمن
للبائع وهذا اذا كان الثمن عينا وغرضها مما لا يعرف بعينه فان كان عبدا وغرض وامر الوكيل بالشراء
به فاشترى على عينه قبل دفعه له لم يلزم الموكل تلفه من الوكيل وبيع الشيء كاستغراق الثمن المعين
ثم براءة الموكل حيث اشترى على عينه وكان الوكيل فداء على البائع بان الشراء على عبد معين فان
اوهمه انه حر وهو بها براءة الوكيل بفعل الشراء انه تالف بعينه لا يلزمه غيره هتوا. تلف بعض السلعة
بعد او بعده وتلزم السلعة الوكيل بالثمن الذي اشترى به وهذا حيث لم يامر بالشراء في الذمة ثم
يدفعه والا لزم الموكل الا ان يصل لربه بيع العبد هوم بتصديق الوكيل بيمين ولو عين لمتهم به
دعوى الرد لثمن او مثمن او لدين بقبضه واداء للموكل او لما وكل عليه كغرام واحلاف الرد على الثلاثة
الاول تجوز اذا بيعه مع تجلب الرابع وبالامرين معا في الرهن الثالث كالمودع بصدق بيمين ولو عين
متهم في وجه دعوى رد دعوى الوديعة الى صاحبها ان كان قبضها بغير بينة فان قبضها ببينة و
مفقودة للمتوثق لم يصر الا ببينة كما ياتي في باب الوديعة والتشبيه تام والبينة المفقودة
للمتوثق هي التي اقاما معا حقيقة دعوى الرد بان يشهدوا انها اداء الثمن او الصلاة او اخبر
وكيل السلم رد رب السلم فيه او الوديعة او نحو ذلك لا بصدق بلا يمين كل من الوكيل والمودع للاشهاد
للاشهاد اي ليس لكل منهما ان يقول للاداء او رب السلم قد اشهد علي حين اشهد عليه انها للاداء
لحقك او لرب السلم قد قصد بدفعها بيمين وان اخ البينة للاشهاد حيث قلت عمن قال به بعض الشراح و
جاز للاحد الوكيلين على عين حيوان شخصه واحد بل على بعض حيوان مثلا الا استبداد له الا استقلال بما
يفعله دون الاخر او انه مبعضا او خبر وهذا ان وكلا معا بيمين وهنوا على الثاني بالاول او تاخرا لكن
لم امر كلا منهم والا فلكل ان لا يحتسبه فليس له وفي نسخة التنبيه والاحد باد خال الالف
الثانية قبل الاحد وتحصل على ما اذا وكلا معا بان واحد وبغير معنى قوله الا لتنبيه على هذه النسخة
ان يحتسبه كل وكلا معا بيمين وهل التفصيل هو المعتمد في المسئلة وبه تعرف النسخة الاولى بما في
الثانية او هو معها على ذا يبين فاعل هنع اي منع الاحد الخ فان تنازعا في ترتبه وكلا منهما بالقول للموكل
ولعل احد يدخل به قوله او صبغه له وتفرع منع توكيل وكيلين على خصام شخص واحد وكالم المصنف
في غير هذا كما قررنا واما الوصيان فلا يستقل احدهما بالنظر بدون ترتيب لان المايعا انما يكون عند
الموت فلا اثر للنظر بخلاف الرابع فله ولغيره النظر من التوصي في الرد دون الموكل فانه حين ان ينظر

له حمل احدهما على معنى مراده عزله وان بيعتا يا موكل وباع اي الوكيل متقدما واخذ الثمن ولو الوكيل لسبقه
وعمة نصرفه حراه الوكالة تكتفي في التوكيل الا قبض المبيع من البائع فانما حيث لم يعلم المشتري بعزله
او هو بيع الاول فان باع او قبض المشتري منه عالما بالاول قبل ان يكون اخوه الاول نبا هما على
مسئلة الوليمة وبعدها فيقيد ان العدوة قول ه واستشكل اعتبار العلم بانه كان ينبغي عدم
اعتباره وفرق بينه وبين القلة في النكاح بان الكفاءة من العوارض هنا اقول يجاب بانه
تشبيهه بالبيع القاعدة التي يعوت بالفسخ او بالنكاح القاعدة التي يعوت بالدخول وبانه يدفع
ذلك بعمل اذا كان المبيع جارية وكلام الفهم كما ترى في بيع الموكل والوكيل وامتا الوديعة وكيلان
معينا وكلامهم تعيين او مقاومتهم كل الاستقلال بالمعتمد الاول ولو انفض للثاني منه كما قاله
عين واحد للمتعدد وان تتمايز تصرف كل وقول ه انتفاء بيع الموكل والوكيل يعني لظاهر وعلى
الاول بالقرعة فينفذ متاع بيع الموكل والوكيل ان الموكل ضعف تبع بيع قاله بتوكيل عين عليه
والوكيلان متعددان في النصح وقاعدتهم عدم التفاضل مطلقا واصح قول الفهم حالان
فيتم في البيع وعليه قران باعا معا بزمن واحد فقال ه ينبغي ان يكون المبيع بينهما وما في
النكاح يرجع الى ما لهم عللوا فيه بان الحكم بكونه لا ينفسخ الحكم بكونه يفسخ او فيه
قصور يعيبه التنبيه ثم بالحكم الذي يترجح واما ان جعل الزمن بالصلحة لمن قبض وان لم يقبض اشكل
ان رضيا والا افترعا لدفع ضرر الشركة فظهر التصحيح وينبغي ان يكون حكم الوكيلين كذلك في احوال جعل
الزمن وفهم من قوله بعقد ان الاجارة ليست كذلك والحكم انها للاول حصل فيها او لا انه لم ينتقل بالقبض
الى ضمان كما قاله ابن رشد فيه تعليله اي الوكيل قوله يا موكل اضمن عليك بغير حضوره وبراءة
بذلك ان ثبت ببينة ان الحمل لكولو بحضوره ولم ينكر وهل تقبل شهادة المحمل له فاد عاء على تفريغ
ذمته بالدفع للحامل او لانه يتهم على تفريغ ذمته قولان المعتمد منهما الثاني كما مر وحجة
للمحمل اليه مع البينة اذ قال لا ادفع الا لمن احمل اليّ بقوله وله اي حيث اعلى المحمل اليه وبهوم
الشرط ان لم تثبت ببينة لم يلزمه دفعه وهو كذلك ومحمله ان احراهما اقرار المحمل اليه ان الوكيل
اعتمد قوله بانه لهذا او الشاهدة لمدعي الموكل والقول بدون يمين له يا موكل ان ادعى
الوكيل التابع توكيله الاذن اي التوكيل منه له في بيع او شراء او نحوه واعتمد انتفاء الاذن في اجازته في
بيعه او صدقه على الاذن له اي بالقول له لا بيمين ان ادعى صبغة له وخالفه كان فلقائل ان يقول
رهنه وقال في بيعه او صدقه على البيع واختلف بما في جنس الثمن واخذ حلفه في التابعة لتغرم جانب
الوكيل بتصديقه له على الاذن دون الاولى هذا على ما مر وهو المعتمد ودون قول ع يحلف يمينين
فيهما واستثنى من كون القول للموكل حيث اولى هذا قوله الا ان يشتري بالثمن شيئا فيجد
انقد امره بغيره اي اشتراه حيث عيني ما اشتراه وحلف بالقول قوله فيه مودار بعة او يدعي
الاذن ويحلف كما قال المصنف ان الثمن مما يغاب عليه وان يشبهه كان الثمن باقيا بيد البائع او لا
الا ان اعلم البائع له انه وكيل فالقول له بيمين فيما يظهر ان كان الثمن باقيا فان قاته بيد البائع
فالقول للموكل ايضا بيمينه ومفهوم حلف انه ان نكل حلف الموكل وغرم الوكيل الثمن الذي تعدى
عليه فان نكل فلا شيء على الوكيل وتلزمه السلعة المشتراة ان فعل لا حاجة لقوله بزعمك انه
امرته بغير ان الاستثناء للقيد الثاني وهو للاول ومعنى الاولى على تقدير رجوع الاستثناء لما قبل الرابط
ان شخصا دفع ماشية واداعى الفقير ضوع له ذلك فوجد ثمنا لسلعة يشتريها وقد فعل له واداعى
الدافع انه وكله ليدفعه له وبيعة فالقول قول الدافع وحلف على الثمن باعتبار قول الفقير له لانه
واعتبار القرائن بقوله تقوله اي الوكيل امرتك انك تبيعه بعشرة واشتبهت العشرة ان تكون ثمنا

فهو بعل مضمر لضمير الغائبة وبيع كونه مضمرا للموكل في ثلاث مسايل وهي اذا اقام القبيح بزوال عيبه لخيار العيب لقوله وحلف يا موكل للوكيل او لورثته ببيع صاحبه بالشر واسناد الحلف للعدم مجاز عن حلف عيبه اي اعتبه الوكيل او ورثته وباق القبيح بعد العتق بزوال عيبه اولم يفت ولم تحلف يا موكل فان حلفه بالقول له وكاجراي في بقايا عتبه وما عدا به ونلخص من كلامه في المسئلة الثانية مطروفا وهو قوله ان القول للموكل في ثلاث مسايل وهي اذا اقام القبيح بزوال عيبه واعتبه الوكيل وحده اولم يعتبه واحد منهما او كان القبيح فايتا وحلف القول للوكيل في ثلاث ايضا وان القبيح واعتبه هو اي اعتبه الوكيل اما اولم يفت ولم يحلف الموكل وشمل الثلاثة معتمدة من قوله كقوله امة الى قوله ولم تحلف والثلاث الاول معتمدة من مفهوم ما والثاني من مفهوم واعتبه والثالثة من مفهوم ولم تحلف ثم حيث كان القول للموكل فيحلف ويأخذ ما ادعاه وهو القدر الزايد على العتق في المرض المذكور فان نكل رد اليمين على الوكيل العتق فحلف وعتق بيمينه او نكل عتق بنكول كل عزم قاله دعاه الموكل على الراجح وقيل العتق ايضا وقد تقدم قبيل قوله وباق القبيح اي لخفوه وتقدم ان جعل ولم تعلم الامر فوق مشتر يدعي حلفه ان خفي ردها انه قديم وان اتضح فيها ايمان المتفهم انظر د عن ابن عرفة واذا حلف مع تحقيق الدعوى عليه ثبت ما ادعاه من القوات وكذا ان اتضح حيث كان منتفعا والا فيقبل قوله بلا يمين فان نكل ويحلف حلف وعمل بقول منازعه من موكل او وكيله بمجرد نكوله عن اليمين تمام وبعد حلفه في دعوى التحقيق وينبغي ان يحلف ان يحلف ان يحلف منازعة الموكل والوكيل في القوات وان وكله على شراء جارية على صفة عينتها له يعتقها اي بجارية عينها الموكل فيها وهو كغرة عبد ورقيق ونصف وليتر ضحية فجاء راجحا للموكل على ما اشتراها لقوله بعد ذلك والا لزمه وديعة ولو قال في عتق جارية كان احسن بوطيء ثم قحم باخرى وقال العتق اشتريتها لك والاولى وديعة فان كان لم يبين لاحتمال بعتق الاولى مع من بعتقها او مع عيبها انها وديعة او يبين للرسول ولم يجعل الرسول بذلك كاجير على ما ادعاه اخذها ودفع للثانية فان بين انها وديعة وبلغ الوصول اخذها ايضا لكن بغير يمين وحيث اخذ وكذا ان اخذها بغير يمين ان لم يبين ولم تولها واذا وطيئها مع البيان من غير البينة فقرر المجزي انه يحد والولد رقيق ويأخذه مع امه من غير يمين لانها وديعة هو دعة وقرر البدر القرافي انه لا حد عليه لاحتمال كذب المبلغ وللخلاف في قبول قول القاموس انها اشتراها لنفسه وهما ان شهد عدلان بتعيبها عند الحد والطالع ان القول لمدعي عدم البيان عند عدم ثبوته وانكار ان الاصل عدم العدالة الا ان ثبوته مع عدم البيان والا شتريتها معتمد كما في د والبدر وكذا مع البيان كما عليه غير هما فهو ضعيف بكوله او تدبيرا وعتقا وكتابة قليبدر له اخذها وتكون للوالي بالثمن الذي دفعه والامر ان ادعاه العامور زيادة يعتبر قبل قوله لها تقدم في قوله لا كدينار وبيع اربعين واولى مر انتهى اخذها ان غاب عينها لا بيع او هبة او صدقة الا لبينة اثبتته الوكيل عند الرسول او الا رحال انها له وانها وديعة عند المرسل اليه ولم يبينها حال الارتحال فيأخذها ولو اعتقها الموكل او ولدها ويغرم قيمة الولد يوم الحكم كما في الامة المعتقة على احد الاقوال في البيع في بيعهما حيث اخذها مع قيمة ولدها وتبين المعتقة على ما مشى عليه العم وبيعها مع انه ياخذ قيمتها وقيمة الولد انه ضعيف وبيعها مع تجويز انها ليست له فخلاف المعتقة وغريب ولم يبينها حال الارتحال بعضوه قد لو بين مع البينة حين البعث انها لغيره فهو اليه فيأخذها وولدها الذي رقيق وحد الزاني مع البيان والبينة لا معه بعد وانها معها بدونه كما مر ولو تنازعا اخرى في المسئلتين وهما اذا لم يبينا وحلف واخذها وما اذا اقام بينة على دعواه وهذا اتم فيما مر منا تقدم بطريق اللزوم وذلك لان من

المستحباء مما تقدم انه يفعل قوله وانما قبل لزم من ذلك إن الموكل يلزمه ما اشتراه له وكيله كما في وان امره بشراء جارية بمائة فاشتراها وبعث بها الى بيته فقال اخذتها بمائة وخمسين فان لم تقف حتى قبض اخذها بما قال وهو مائة وخمسون بعد ليمينه اورد ها وما شيء عليه في ولدها فان لم يحلف على ما شرى بها بمائة وخمسين فليس له الا المائة ومحل حلفه انه لم يقم بينة بما اشترى والا خير الموكل من غير يمين الوكيل في اخذها بما قال اورد ها ومحل التخيير في فصبي عدم فوا تها قالم يطل الزمن بعد فبضها بلا عذر فلا زيادة والا بان فاتت بما تقوم به البيع قبل اخذه لم يلزمه الا المائة البيع امره بالشراء بحار ولو اقام بينة بشرائها بما قال لتعريطه حيث لم يعلمه بالزيادة حيث فاتت فصار كالمتطوع بها البستاني انما يجعلوا له اخذها بالمحللة المصادقة مع قيام البينة وتحلف لانها حينئذ ملك للوكيل وملك الغير لا يفوت وهنا البينة على زيادة الثمن على ما اذن له فيه والجارية على ملكه اهـ اذا ادعى زيادة ثمن في الاولى فان اخذها فلا شيء له بان تركها لفوتها فلا شيء له ايضا لعدم قبول قوله في حقه لانه وكيل ان كان ياخذها بعد التعيين ونكل وان كان ياخذها بلا تعيين وترك حتى فاتت قبل الزيادة حيث رضي الموكل باخذها كذا ينبغي وان رد قيمة واحدة التي دفعتها له لما مور ركما على ان يسلمها له في طعام مثلا لزيد بيعها كلها او بعضها فان قبضها فمامور وقبلها بدليل ما ياتي لزمته فيتبعه لها دون يمين على المامور الا ان تدعي انه ابدلها بتعليمه ان انتهم كما في وتعلل اللزوم وان قبضها ما وقعت في الوكالة بناء على ان الوكيل لا ينعزل بخروجه فيه الشيء. الموكل عليه او محل اللزوم للموكل مالم يقبضه المعلم فيه فان قبضه لم يلزمه بعد لها ولم يقبل قوله الوكيل انها دراهم موكله بناء على عزله بخروجه فيه الموكل ما وكل فيه قاويلان وعلى الثاني يعمل لما يلزم الوكيل ايضا انه ابدلها او يلزمه كما قبضها ولم يعرفها والاول هو المطابق للمنقل والثاني يلزم في غير المعرض واما هو فلا ينعزل بقبض الموكل بقبل قوله والا يعرفها فان قبلها حين رد ت اليه حلفت وبرئ حلف مطلقا اعسر المامور او ايسر لاحتمال نكوله فتغرم والبيع الوكيل وهي يمين تهمة كما في الشارح والا لم يقبل بمجرد نكوله او انما تحلف لعدم اي عسر المامور لانه مع يسره للان من حجة الامر ان يقول له الموكيل انت قد لزمتك الثمن بقبولك له قبل تباعة له لي وللتابع علي فاذكر قبضك وقبضه صفة يجيئه من حيث المعنى بقوله قاد وجئت الا جياد اي علمك زاد في العدة وتاء وجئت بدل من دراهمي واتى بها مسندا لضمير المتكلم وان كان من حيث المعنى لانه انما يقول لي علي وكاعرفها منه دراهمي وبضم التاء. المتاع من بروز واما اليه بيفتحها لانه امر للموكل وظاهر انه الحلف على نفي العلم ولو صبي بتاء وتامر من زيادة العدة وتاء ظاهر اذ قد تكون جيادا اي علمه حين الدفع ولكن قد يقال انها من دراهمه واذا حلفت يا امر لزمته اي المامور قاويلان والا بان يقبض المامور الدراهم ولا عرفها حلف المامور كما له اي انه ما اعطاه الا جيادا اي عليه حين الدفع ولكن قد يقع فيها من دراهم موكله وبرئ وحلف بتشديد اللام فاعله البايع وهو قوله محذوف وهو الامر فكل من الامر والوكيل يحلف وهي العدة اليمين منهما هل الوكيل لانه المباشر للدفع او الموكل لانه صاحب الدراهم قاويلان واذا بدا البايع بيمين الامر فنكل حلف التابع واغرم الامر وللامر تحليف المامور ان ادعا عليه انه ابدلها واذا بدا بيمين المامور حلف البايع واغرم المامور وهل تحليف الامر فوران وانعزل الوكيل ولو معزولا بموت موكله لانه نائب عنه في حاله وقد انتقل الوارث فلا يمضي فيه بعني انه لا يلزمهم ما باع او ابتاع بعده ومثله فلسه لانتقال الحق لغرمائه. ان علم الوكيل بموت موكله والا يعلم قاويلان في عزله بمجرد الموت وحتى يبلغه موته وعلى الاول لو اشترى او باع بعد موته حيث لم يلزم الورثة له وعليه غرم الثمن وقبضه بماله اذا ان من باع او ابتاع منه حاضرا تبيله موته والا فعلى الثاني قاويلان على عدم العزل وفي

عزله اي الوكيل بقي له اي الموكل ولم يعلم الوكيل بخبر الموكل وعدم عزله حتى يعلم خطابي فيما له وما يدين فيه
بيع او شراء بعد عزله وفعل عليه به يلزم على الثاني دون الاول وعلى هذا جماع غير وكيل خصام فلا يضر فعله
قلت أما فعله فمر وعمل القول بعزله ان لم يعلم به حيث اعتقد الموكل بقي له واعلم عفا الحاكم وترك اعلامه
به لغا وكبعده عنه عان ترك اعلامه كغيره عذر مطلقا اوله ولم يعتقد به يمضي تصرفه وعلى هذا ايضا عالم
بتعلق توكيله حق لغيره فلا ينفك حق موكله وبعزله واذا قال كلما عزلتك فانت موكلي فترده الخاوون
في عزله بعزله وبطلان وكالته ويقوى ظاهر كلام اهل المذهب على ما قال البرهان الدميري واستظهر
ح ونحوه في التزامه وقال اليه البعير الغراب وذكر ما يقوى وعدم عزله وهو ظاهر ما للزموه فرع لا ينعزل
الوكيل بجنونه او جنون موكله الا ان يطول جنونه او جنون موكله جدا فينظر له الحاكم ولا ينعزل
وكيله وجعلها بطلانها الا ان يعلم من الموكل كراهة ذلك فمنعها وينعزل هو عنه وكالته لها بطلانه
لها كما استظهره ابن عرفة وانعزل الوكيل بردته ايام الاستتابة واما بعدها فان قتل مرتدا او لحق
بدار الحرب ولم ترجه المنظر وكذا ينعزل بردة موكله بعد مضي ايام الاستتابة ولم يرجع ولم يقتل لتعذر
تحمل ونحوه لا تلزم الوكالة وفقد باجرة او جعل او بغيرهما لانتفاء التعهد الجائزة كالقضاء وان وقعت
باجرة كتوكيله على عمل بعين كتقاضي دين فذكر او كذا ان قبلها باجرة معلومة او جعل كتوكيله على تقاضي
دينه من غريم لتعين فذكر او وقت تعيينه وكان لا يقدر من توكل عليه فكلهما تلزم الاجارة لكل منهما بالعقد
ولا تلزم الجعالة الواحد منهما قبل الشروع وكذا بعده بالنسبة للمجهول وتلزم الجاعل بالشروع
والا تقع باجرة واجعل بان وقعت بغير معروف لم تلزم وهذا من تتمة القول الثاني فليحرر تكرار مع مؤنه
وهل لا تلزم فرعه وما ذكروه في صورة الاجارة من انه يعين فيها الاجرة والعمل نحو مر الشروع واجب لانه
الاجارة تعين بمثل هذا بالعمل او بالاجل يقول وعن ابن رشد لا تجوز الاجارة مضمونا واجل مضروبا
وعمل الواو في قوله وعمل بمعنى او وليس المراد بقوله وكلهما انتفاؤهما وقعت بلفظ الاجارة او الجعالة بل
المراد انه عين فيها الزمن او العمل ولذا قال او ان وقعت باجرة او جعل ولم يقل او ان كانت اجارة او جعالة
وكلامه هذا في عمى الوكالة في الخصام يدخل انه قد مكلم حيث لم تلزم على القول الاول مطلقا وعلى الثاني
حيث لم تقع باجرة او جعل وادعى الوكيل ان ما ابتاعه او اشتراه لنفسه فانه يعمل بقوله اشار له بقوله
واذا وكله باجرة على خصومة بدينه لتخليصه منه فاعطى عليه من عنده خصومته فهل يحلف جنانا ان الاجرة
ينبغي تقييده بما اذا لم يجف من سطوة الوكيل بالهرب بالفرار ولذكره من امثلة الوكالة التوكيل
في الفرار نا تعسبا ذكره عنهما وأركانه اربعة العاقد والمحل والصيغة والمعقود به وبدأ بالاول فقال
يؤاخذ المكلف بالتصرف حالة كونه ملتزما اي والموضوع فلا يلتزم وليس منه لغا بالتكليف كما في
الحنث ناسيا تفذ يمين تكليف بعدم المجيء وأعطى له الان جريه بالمخالفة الا ونسيانه المعفو فلا ينافي في الحالية
كالوصية كما افتى عليه تت ويستثنى منه السكران فلا يلزمه اقراره وفي ابن عرفة عن القاضي
انه يلزمه اه وكذا لا تلزمه عقوده على الصبا بانه فتلزمه كما قال ابن رشد انه قول قلة وعامة الحاجة
التوضيح في باب الطلاق وهو المشهور اذ يجب تعذيره تكليفه والمحجور اموال نفله ابن يونس وتبعه
المتيطي المواهب لعامر بالبيع فتح العزوني يمين معقود وبين بغيا بانه دون ما قبله يمين هنا عن الموجب
من تخصيص ان معقود تلزمه كحنثه بانه ودخل في التكليف الصبي العاقل على قول قلة وهو الراجح
كما مر ودخل فيه ايضا اقرار العبد تؤخذ به بعد فك ايقاف السلطان له فيما له كالشفعة المعمول عنه
ابن عبد الحكم على انه لا يؤخذ به الا في عتق مكاتب وخرج به الصبي كما في الحنث المرفوع والشفعة والمرتهن
والزوجة فيما زاد على الثلث اه وفي قوله والقريب الخ نظر لان الاقرار مما يتحمل من التبعي فكان
الزوجة فكذا ينبغي احد الغرلين المتعقد من قوله وفي افراضها فرعان باقراره اي اعتمد به اهل

كتاب الوكالة

لان يملك ولو في ثاني حال تحمل فيوا فو قوله // الخ ولزم الحمل الخ وما فيه حكم الحمل ان كتصحيحه وتنظيره مثله لانه
في المعنى اقرار للصغة وجعل بحقا وخرج به اقرار بحجر دابة فلا يواخذ به اذا بل يبطل لم يكذبه الحمل
وهو صبية للحال اي للحال يعني مكذبه للصغر فان كذبه حقيقة كليتر لي عليه مني . او حكما كقوله لعمر لي
بنت لمثل الحمل اقرار ان استمر على التكذيب فان رجع الى تصديقه العفي في الثاني فانكر عفيه رجوعه في الاقرار
واولى ان لم يعني فان رجع الى تصديقه يدفع في الحال قانكر عفيه فجعل في اقرار ايضا او يبطل فيه في الثاني ظاهر كلام
التهم كابن شاس وانما يعتبر تكذيبه الى هيئة لا التصديقه يلزم العفي ما اقربه به وان اكذبه وتدفع في النكاح
خرء فلا جيه فان اقربه فجعله اخذ ان كانت صبية ولم يتحمل العفي اقراره فان اتفقهم كاقراره لحاطب
وغيره بطل والواو في ولم تفيهم الحال للعطف على ما قبله لاختلاف باعلمتها اذ باعل الاول لحمر الحمل واعل
الثاني نحو العفو والعطف يقتضي اتحاده وانما يعتبر عدم الاتهام في اقرار العرفية والمحجور عليه
كالعبد يعني القاذون له يواخذ باقراره في غير العال يجرح او قتل عمدا وخوه مما فيه قصاص او حد
وكتم فقد نصا واستثنى عن تقييدي بغير القاذون بقوله هنا بلا جني وبقوله في اجر وجرح الرقيق
الاباذن فلا يتبع لقراره بحال لانه لسيده واما القاذون له ولو كما كالمكاتب يتبع اقراره بالقتل
ويكون فيما بيده من تمثل التجارة للمجني عليه ورقبته لكونها لسيده كما مر وما زاد عن مال التجارة يتبع
به بعد عتقه ويلزمه القطع في اقراره بالسرقة ويتبع المسروق ان كان قايما فان اتلفه غرم فيتعلق ان كان
له مال والا فلا يتبع به واما يعني القاذون يقطع فيما بيده القطع ويواخذ به المسروق وان كان فايتا لانه
يحمل اقراره به ويؤخذ ليعمل باقراره وانما يكون لمولاه العبد فان اكذبه وعيب اخذه لعبد قطع العبد بقوله . اني السرقة
او اقر الصبي بالغرم وان اقر العبد فلا لعكس ما مر في نحو النسيج بقيد قوله وان اقر العبد الخ يعني القاذون
في عطف على العبة قوله واخي هو وشبهه بما قبله اي عطفه على ما فيه الكاف فتنبه وكان يجب مع ذلك ادخل
فيه ليدل على انهما كان للمكلوب العبارة لا يتبع اقراره فيتبع كما مر وتكفي اشارة الناطق وبه
مرضا نحو فان ورثه ولد بنتا وابن او ابنه لا بعد اي يؤخذ باقراره لوارث ابعد اي يواخذ باقراره لوارث ابعد
لكم مر معلوم لقوله ولد بالصبية لوارث ابعد فقط بل الشرط بعد اي يرثه اقربهم ويستثنى والقال كابن
عم اقر باخ اخر ابن عم ابعد ولم يستثنى واما بالنصبة للمدعى بل للثلاثة الباقية فلا بد ان يرثه ولد فان
الفه والعرف ان النفقة ضعيفة بالاول فجعلا وقفا فيمن لم يرث الا فاله وقالا فيه يوقف فيمن لم يرث الا فاله
لفساد ونحو عمد فلذا استثنى في صحة الاقرار للقطة وبعدها وجود الولد فان لم يرثه ولد بطل اقراره بالكلية
وما يكون في الثلاثة خلافا لمن يقول بصحة مطلقا ولمن يقول ان ورث ولد صح والا فلا راجع القال والا فمن القذة
كما قاله ابن رشد وهذا في يعني المجهول الذي كما مر او ملتقطه او اقر انه لقيط لم يرثه كالحال فيصح ان
ورثه ولد وما يشمل الحيوان يعني العلا طبعة ان اقراره يصح مع عدم الولد وما انتفى عليه العلا طبعة وعني الوارث
احد قولين فالمعتمد من العدونة والاخر يجوز اقراره للقطة مطلقا انظر ولكن في الشرح عن ابن رشد وهذا في
يعني المجهول اذا ادعى ان ما التقطه عليه انه هو العشور وان كان الاخر فايم من العدونة ايضا اذ لا يلزم من
قيامه منها ان يكون مشهورا بني وفيه اخل وبقي قال ابن رشد ومحله مع قوله مع بينة ان اقرار المحجور
صحيح بلا شك وهو المراد بقولها مر من ان قوله لو لم يقيدهم انما يعني عدم الاتهام في العرفية والمحجور
المحجور عليه ولقول ابن عبد البر الكافي ان كل من اقر لوارث اجنبي او لغير وارث بمعنة بتبين من المال او
الدين او البراءة او نحو ذلك اقراره عليه جايز لا فله فيه تهمة ولا يلتفت فيه توليج ولا حيف
والوارث في هذا الاقرار هو البعيد والصديق في الاقرار في الصحة سواء والمحتاج منا اقرعى بعضهم
في الصحة بيع حيث وقبضه محمد الى معاينة قبض الثمن او قيام بينة او كان من مرض الموت الا شهاد في صحة
لبعضهم ولغيره وبه كان يلم لهم ان كتب العرفي ان الصحيح بنية من ولده ثمن تاريخه له ما لم يكن بعيد في ولد صغير

لو المرتي لقوله العاقد مع وجود ولد بار ولو اختلفا في ذكورة وانوثة قبل في افراره لها وجود كما مر
وجمع على عكس ما قبله ولو قال اولزوجة معه لكان احسن لانه يفيد ان الخطاب لا يختص بالافرار للاجنبي
العاقد بل يكون فيما بين زوجة غيرها والموضوع انه يجعل فيضه لها وكان هذا مستثنى حكما معا قرره
من صحة لاقراره لها مع جعل فيضه لها اذا كان له ابن فكانه قال الا ان ولدها عاقا فاني صحة اقرار الزوج
لها مقرونا بما يعلم منه انها امه وان علقنا ان الحكم عام فيما بينها وبين زوجة غيرها مع وجود العاقد
او ان من لم يقر له ابعد وافره منها قوله كما خرج وجرى ومع قبل للاجنبي الاقرار لها نظر الكون العلم
ابعد منها وقيل في نظر الكون الاجنبي افره منها ومثله اذا اقر لامه وله بنت واخ قال ابن رشد منهم نظر
الى البنت اجاز الاقرار للاجنبي لانها ابعد ومن نظر الى الاخ منع لانها افره لا المساوي لا الاجنبي الاقرار له
دون مساويه كابنين واخوين ولا الافره للاجنبي الاقرار له دون الابعد كاقرار الاخ مع وجود اخت وبما
قررنا علم ان الواو بمعنى او ليست والافره بمعنى او اجنبي بها وكعلم بابدالها اي من لم تقبل قوله مطلقا وافره
للاجنبي اقراره له وقد علمت ان هذا احد قولين مشهورين يسر في الاقتصار عليه ليتمكن مما ينبغي وتجتنبه
في عجز لزوم الاقرار قوله كاخوين لسنة واذا اقر فلا يلزمه اقراره مع تاخر سنة بانه وعد بالاقرار لا
اقرار واذا لم يلزم رجع المقر له بحصته الان او بعد السنة وعليه العفي انه ما اراد بما عاد رجعه
الاقرار ولزم اقراره لحصل ان وطئت بان يكون لها زوج او سيد مرسل عليها بحيث ينسب الولد له
وانما يلزم ان تزن حيارى لم يلزمه شيء وينظر بان لم يبين هيئا بل اقراره لاحتمال كونه قصد
الحصة لم وان يبين انه من وديعة اليه او وديعته كان لم يرثا اباه ووضع لاقله ستة اشهر وصوابه
اقل اقله لا بد ان يكون ما نقصه من الستة قدر ازايد اعما نقصه الستة اشهر عادة وتقدم في
باب اللعان ان نقصه الستة اشهر خمسة ايام لا يؤثر وانه بنقصه كما الحمار وان نقصها ستة ايام يؤثر على
الصحيح واذا ولدته لما قبل من ستة اشهر بستة ايام فجوز بستة لما ولدته لخمسة اشهر على البعيد
فلا يكون له المعترضة لاحتمال ان الحمل به بعد الاقرار هذا كله اذا كان تزوجها على اقراره والا بان لم تزوجها
تزوجها ايلم يكن مرسلا عليها فلا كشيء اي والاقرار لازم لمن وضعته لاكثر من يوم انقطاع الارسال
وهو تمام يكون يوطأ فيها او موته او غيبته وقرار يكون قبل له وتقدم ان ما بين الاكثر هل
اربع او خمس من الحيضتين فان جعلا الاكثر لم يلزم وان اقر لحمل يسر بحيث لتوهمه فيه ذكرين كانا
او انثيين او ذكر وانثى ان وضعا حيين والا فالحي منهما وان حيين لمن وضع منهما لانه يصح تعلقه
الا لبيان البعض بيانا صريحا كاعطوا الذكر مثلي الانثى او عكسه او بيان ما يقتضيه العقل كان ان
بين ان ما اقر به بين لا بيهما او تركته منهما ان كانت زوجة له بعقد موته وهل ما قبل الاستثناء
ما اذا قال لاخي هذا الحمل كذا ولم يبين الصحيح او لا بوصفه ذكرا وانثى فيه خيار تبعة على احد
قولين والا فرق بخمسة ثلاثة اجزاء لكل جزء ويقفي الثالث بدعيد الذكر كله وتدفع الانثى فضله هذا
سلمت فضله لها خلطه ويقفي الفضل فيقسم بينهما نصفين لتداعيهما فيه فيكون للذكر جملة
من اثنين عشر وللانثى ثمانية قال ابن عبد الحكم وبالاول اقول لانه اظهر الغش واشار لصيغة وهي
وكان فعال بعلي او بي فصيح او عندي او اخذت منه ولو زاد ان شاء الله او ان قضى الله لم يلزمه
علمنا ان الله شاء وقضى وان لا استثنافا لم يضر مع بقي الحلف بالله كما مر لجلاب ان شاء قبلان قبلا
يلزمه ولو هنا لانه خطر قاله ابن عرفة او ادعى عليه شخص بحق فقال المدعى عليه وهبته لي او بعته
ما فقرار من المدعى عليه وعليه ان يثبت البيع او الهبة واذا لم يثبت وجعل اقرارا وفعل الجلاب العفي انه
مسئلة الهبة اما كالخلاف مبني على الخلاف في التهمة فعلى القول بها يحلف ان ادعى البيع والا فلا وفي
مسئلة البيع فيحلف ابقاء او على جعل الهبة او البيع اقرارا والحق ان نفس الخصام التهمة والبعد

ه له قوله بحاياتي الا باعتبار ونحوه من ان الحيازة لا تنفع لانه هنا انما اعترف بوضع يده وحوزه
لعلي ملكه وهي مسئلة ما اذا اعترف بان عنده عبد اجره له او اعاره له ونحوه له او مستحقة ضيعة
بيده له انما وقع الحوز فيما هو ملك للغير او اده على عليه بحق فقال اقرضتنيه اياه فانه يقبل
او ما اقرضتنيه او لم تقرضنيه فانه ان اجابه بالاخر فيهما بنعم او بلى او اجل والا فلا واعتذر
هنا عن التعبير المذكور بقوله هنا بما لم يكن به او قال ثمنه الخ او اعطنيه حقي فقال ما هلني
فانه اقرار لانه نسب له لتضييعه قاله ابن عبد الحكم وكذا قوله او انزعاجي بجلاب انزل قليبتي
فانه اقرار لانه لم ينسبه لتضييعه وصيغة كرهيه قولي وكذا انزفتها كما في المصباح ايا او اقتضيتك
بصيغة التراخي فانه اقرار ان فيره بقوله اليوم واما الاقتضاء مضارعا موكدا بنون ثقيلة فانه اقرار وان
يفيد باليوم او نعم او بلى او اجل حالة كونه في الثلاثة بل الاصح كما للبعض جوابا لا للبيرلي
عنه كذا لا تبان معنا ما عرب لبقا. الاقرار عليه ان اختلفا لغة كما نظمه بعضهم بقوله

نعم لتقرير الذي قبلها ... اثباتا او نفيها جحدا حررها

بلى جواب النفي لكنه ... يفيد اثباتا كذا قد قررها

وفي تت عن التوضيح ينبغي اذا صدر نعم من عارف باللغة ان لا يلزمه شيء اه او قال له اعطنيه
ما لي عندك او اليترلي عندك الف فقال ليستقالي ميسرة فانه اقرار انه كمل قال نعم وطلب
وطلب المهلة لانه لا وفاء عنده فهو عطف على اليترلي عندك او على قوله يعلم الخ اعطها عليه مع
مراعاة النفي فقال لا فرق اني مليسر اقرار وانما هو وعد به واما اذا قال لا افر مليسرا اقرارا فطعا
ولا وعدا به والفرق بينه وبين الاول قال ح ومثله لا يكون اقرارا اذا قال لي عندك عشرة
فقال واذا الاخ لي عندك عشرة اه محتمل اه ان يقال تعالى واناكفه عليه بان لي عندك
عشرة كما كفه على جعلي له او عاني او علي فلان فيفيد اقرار وبحلف كان فلان حرا او عبدا كما
او ضعيفا الا ان يكون ابن عشرة فانه حينئذ كالقمح وهو كالمصباح فعله فيوافق الغني باقراره
كقوله علي او عندي ثوب هروي المجر قاله د وهو الشامل لثلاثة ابن عشرة اشهر ركبيون وابن عشرة
باكثر به قاله وفيل لعشرة وقال محمد ان كان يجب فلعشرة وقيل فيمن لا يعبر فيه والا فلعشرة قاله
القرافي قاله والذي عليه العمل اه وقول السهو على الخلاف اهر وفي المعقود اوفق فتكون الطريقة
المحصلة ضعيفة او من اي شيء تأخذ منها ما ابهوك منها بخير اقرار ان جمع بعضهم بين الاقوال
او اشعر على ثانيهما وكذا اي او للتعاطي لجينه انه لم يرد به الاقرار بل الانكار والتهكم وشبهه ذلك وفي
كون جوابه لمن قال له افي علي العشرة التي عندك بقوله حتى يأتي وكيلي وشبهه كحتى يفتح غلامي او
حتى يقضيني غريمي او حتى يدخل داري او ريح او انزل او اخذ قولان بكون كل واحد من هذه اقرارا
ومحلهما حيث لا قرينة تدل على انه اراد حقيقة كلامه او غير حقيقته كالاستهزاء كذا ينبغي والشبه
في القولين من غير نظر للغرابل فوله كذلك علي الف بيعا لعلم او لحق او علي وجاء القول ان الخلاف فيما
لحق او طبع لا في العلم او به علي فيلزم قطعا واما الحق او انزعم فلا يلزمه اقرارا تبعا فا ولزم الاقرار ان
ذكر مع الفعل الطلب ويقبل في الاصابة اذن ملا بعشرة ويجوز رجع الا على الحكاية من ثمن خمر اي فان لك
علي الف من ثمن خمر فقال المضمر العفي له بل الف من ثمن عبد مثلا منكرا ان تكون من ثمن خمر فيلزم العفر ما اقر
به لانه لما قال له علي الف اقر بعمارة ذمته فيه فوله من ثمن خمر نعما وجاء العفي له العفر انما اليست
من ثمن خمر وكذا الغريم ان ذاكر العفي والا لم يلزمه ما ادعى به من الثمن لان حشر باطنه والظاهر انه يلزمه
بفتة ان برئته على الغريم والظاهر الصحيح انه يراعى حال العفي ان كان مثله يتعاطى الخمر او قال لك
علي الف من ثمن عبد اشتريته منك ولم اقبضه وقال بايعه بتعته المرة فيه فقط فيلزمه للبايع ويقبل
قوله ولم اقبضه منه فان فيل فقد تضمن انشاء اذا اختلفا في قبض العين ما القول فيما وقع فلم يتبين

الحكم

الحكم هنا كذلك قالجواب انهم نزلوا الاقرار بمنزلة الاستحقاق بالقبض وهو اذا استحق
على المبتاع بالقبض لا يقبل قوله بعد ذلك انه لم يقبضه بكذا اي الاقرار بعلم ان محله لكذا اي المقتضي
به في الاقرار فالله بعد مستوخذا وهو متحصن فالله د فان قلت هو لم يعترف بانه قبضه
وانما اقر بان ثمنه عليه فلا يكون الاقرار بمنزلة الاستحقاق بالقبض قلت اقراره بان
ثمنه عليه يتضمن قبضه كذا عواه الربي عقب اقراره بالبيع او اقام العقر بينة تشهد على
اقراره المدعي انه راجاء اي ان المدعي رد المبيع عليه بعيب فيلزمه البيع الناجح لعدم
التعيين خلافا لابن سحنون لان اقامتها اي البينة على اقرار المدعي اي العقد ان لم يقم شهد
بينتهما الا الربي فلا يلزمه الغدر الزايد على الاصل ويرد الراجر تاله فرد واحد فاله تت وانا اقول
ان دعوى العقر له بقول العقر بقاعدة من ادعى بيعا بيعا فيه المدعى عليه على بعضه
وان القول قول الغارم ايضا او اشتري بيعا منه فوجدا بالبيع اي بعضه اقراره بما يضمنه الرابع وهو
معطوف على افاد محذوفا اي فلم يلزمه شيء لانه لم يقر بشيء بعد ذلك او اشتري بيعا منه عبدا بالبيع
اقبضه متصفا منتفيا بعالم يلزمه لان اشتري بيعا لا يرجع عمارة الذمة دون اقباله اذ القول
لمنكر العقد كما مر وهو لم يقبض ولعله في عبد كان غايبا ليكون الضمان من البايع
والا فهو مشكل فان الضمان من المشتري بمجرد العقد فلا يشترط القبض او ادعى تحويل ما انكر
المدعي عليه وافاق بينة على اقرار المدعي عليه به بقوله انما اقررت بكذا وانا صبي
او لم تكن له البينة لم يلزمه شيء وقبله وانا بالم او فعل ان اخذ او انا مبرسم اي اقررت به وانا مبرسم
لم يلزمه ان علم تقدمه اي البرسام وهو ورم في الجوف له واما من زال تشعر شدت غصبته كذا وانا
صبي يلزمه ما اقر به ان الصبي يلزمه ما غصبه او ابضعه ان لم يوقن عليه كما يأتي او اقر بان العقد
الكتابة مثلا العبد اعتقد او اقر لمن صالحه اعارته او شراءه او انكر ان الحايل ممن يعتقد له باقراره لزوجة
مثلا رفعة الجلاب النكاح او بقرض اقر بقبض شيء كقوله جزى الله فلانا عني خيرا اقرض مايته و
قبضتها له فلا يلزمه شيء على الاصح وفي نسخة التنبيه او بقرض شيء اوقاما على الاصح وهو الصواب
اذ مسئلة الكتاب شكي في العدد فقط لا تحتاج لتصحيح بالراجح راجع للنوع فقط اي كما صاحبها ملتبع
وضيع علي حتى فضيته حفه وكذا ولو قال قالنوع على الراجح لجرى على قاعدة الاكثر فقط قال تت
وهو حسن ونحوه يصير ف واعلم ان تت عليه غير ظاهر وان تنازعا على حلول الثمن تسع وتاجيله
بان جرى عرف بشيء. صدق مدعيه بيمينه وان لم يحر شيء. فيما اجل مثله وهو الاجل الذي به الزرع
لا ينتهي فيه الصناع عرفا والقول قوله مع شبه بان اتهم للبايع وهذا مع مراعاة الخلعة
للاجل فيما مضى لبقاء العامل ينبغي ان يعتبر ولم اقف انه لا ينظر للعرف وهو متكل مع تقرر
انه اصل من اصول المذهب يعمل به في مثل هذا الباب فرض ادعى العقر حراحلاني بما لا ينتهي فيه
فلا يعمل بقوله بل بقول العقر فرض انه حال مع يمينه حصل بوته او احتيج لها فيه ولم يف والاكمل
به كما قدمه بقوله وملك ولم يلزم رد الا بشيء او عرف وقبل تفسيره انه بما شاء. في كالف
وعشرة ولا يكون ذكر الدراهم مقتضيا لكون الالف من الدراهم ويحلف على ما يفسر به ان خالفه
المدعي فيه وخاتم يصح تفسيره الا في غصب فوات ارجح هنا فيوله قبلوه قال ولو في غصب
لمشتري على الراجح من ان الغصب كبيع لا يقبل التفسير بخلوع وباب له من تقدم الدار وفيها او الارض
كبيع على الاحسن وانما يقبل ان يخرج من يده لا قليلا او كثيرا شايعا او لا ولو قال العفو لزيد عنه، قال
قال علي انه لزمه فعاب لزكوة وقيل للخفة وعلى الاول يلزمه اقل نصاب فهب ان كان العفو
من اعلاه وبقية ان كان من اعلاها ونعم ان كان من اعلاها واوسطها قال اعلى العفو حيث خالف

ق

قال العلم المفرد وما فوقه من قوله قال عظيم الخ راجع لبعضه الشراح وح ان قال عظيم بغير
ابن الحاجب فحسنا قال ولو وصفه بالكثرة والعظم فعال في التلخيص يلزمه زيادة على ما يلزمه
في ط لغة اهـ واذا تقرر ح قال العلم من يعتبر ما له لزمه اقل النصاب كما في ت ولعل الفرق بينه وبين
لزوم الوهم في الزكوة مراعاة لحق الفقراء فيحاسب المترتب عليه ذمته بالغرامة ح ومن المفرد بانه انما
يترتب له بالاقرار وكان الذمة لما تلزم بدون شكوى فيه قلو قال له علي ذهاب لزمه ثلاثة بصرفة لانه
المحفوظ الا ان يجيء الخ في بعض النسخ وتلزمه والاحسن تقديمه ولو يقيني الطرح ثقة وحلف وهذا
ضعيف مقابل لما قبله وشبهه مشهور اوهو كشيء له عندي او حق يقيني تعجيزي ولو يجزء
كذا في ق وشبهه له علي كذا عند المازري يقبل تعجيزي ولو باقل من واحد كما قال ابن عرفة خلافا
لقول ابن عبد السلام وتبعه التوضيح والحق لا يفسر الا بواحد كما مر انظر ت وعلى ان المراد
المفرد لا كثر مما يصح له وسجن له ان التفسير المعتبر بان لم يفسر اصلا او فسر تعجيزي
غير تعجيزي يخرج له في نحو الدار قاله اشياخ ج ونحو حصن وفص خ و ت على قوله
كشيء وكذا والله في له للتعليل او للمعاية وكقوله عندي عشرة ونيف يقبل تعجيزي النيف
مع يمينه ولو بواحد قبله لما قبل منه كذا ح وفي الشارح و ق ولو باقل فلو ظهر انه اقر
بدرهم فقط لما قبل منه كذا ح وفي الشارح و ق ولو باقل فلو ظهر انه اقر بدرهم
نيف بفعال ح ينبغي ان يكون اللازم له درهما وهو اقل الزيادة على العقد اذ النيف كما قال الجوهري
ما زاد على العقد حتى يبلغ العقد الثاني اه ولعل لزوم الدرهم فقط لان الذمة لا تلزم بمشكوك
فيه نظر اللظاهر عرفا وان كان خلاف ح لقوله لغة كما نقله عن الجوهري وانه اقر ان العشرة مع
انضمام واحد او اكثر اليها من العقد الثاني واقر بذلك احد عشر فكان مقتضى ذلك الزامه
والنيف بفتح النون وشد الياء وتخفيفها وشذ فيه بيف كما في ق وشيء وكذا الوقف
بالهاء وظاهره كابن هشام وابن الحاجب ولو مع وجود النفي وامكان تعجيزي وجب وعن ابن الماجشون
تفسيره بما اذا اماط او تعذر سره وهذا في الشيء انه مجهول من جملة معلومة مخالفه معهود لها
مر وان قال له عندي كذا او كذا درهما بالنصب لزمه عشرة دراهم لان العطف غير المركب
من عشر بين للتسعين انما يعني الواحد المنصوب فيلزمه المعطوف وهو بعده وبلغي المد
المذكور اذا الاصل براءة الذمة منه لا كن يجب عليه ان ادعى المفرد اكثر وكذا كناية عن العدد
وعن الشيء بان رفعه او وقف عليه لزمه درهم واحد لانه المتيقن اذ المعنى هو درهم ومثله لو
قاله بالفتح قاله ابن الفخار قال وقال لي بعض الشهاد يلزم فيه مائة درهم ايضا بمعيز المعاية بجرور
ولو قال له علي كذا وكذا لزمه احد وعشرون لان المعطوف في العدد المركب من احد وعشر
الى تسعة وتسعين فيلزمه المحفوظ كما مر وبلغي المشكوك اذا الاصل براءة الذمة منه لكن
يجاب عليه ان احد العقود اكثر وكذا كناية عن العدد وعن الشيء بان رفعه بعطف بان زاد وكذا
مع ثلاثة باكثر فالظاهر لزوم احد وعشرين في عطف وكذا في قوله كذا كذا احد عشر حيث
كرر زيادة ثانية من غير عطف وانما لزمه احد عشر لان كذا كذا كناية عن العدد المركب من
احد عشر الى تسعة عشر فيلزمه المحفوظ ولو قال له عندي بضع لزمه ثلاث لان البضع من الثلاثة
الى التسعة فيلزمه المحفوظ ولو قال له عندي بضعة عشر لزمه ثلاثة عشر او قال له علي ح واهم
وانكان جمع كثرة لان الصحيح ما مر انه لجمع الغلة فيه العبد او الذمة لا تلزم الا المحفوظ والمحفوظ من
الجمع ثلاثة والجيب ايضا كما كتب الوالد بان محل اقتران عبد ايضا على القول به حيث كان
محل صيغة والا استعمل احد بعدها الاخر وكشيء او كشيئة او قليلة وكذا عكسه اربعة والكثير ثمانية

المغيرة

قوله المركب هو ابعد اسقاط المركب
لان العدد المركب من احد عشر
الى تسعة عشر الخ

المنفية تحمل على ثاني مراتبها وهو المختصة بالعدد اول مراتبها وهو الاربعة ليلا يلزم التضاد لانه
يصير نافيا للعدد بقوله او الكثير ومثبتا للعدد ثانيا بقوله او قليلة لان او قليلة تحمل على مراتب القلة
وهو ثلاثة لانه المحقق فلو جعل مثبتا للاول مراتب الكثير وهو الاربعة لزم التضاد وابطال العقد.
تطان عن شرائط اذا قال له علي درهم لزمه الدرهم المتعارف عند التجار كالنحاس بمصر ويقبل
تفسيره بما قال ابن عباس لا يقبل تفسيره بدرهم لقوله تعالى يوم حنين عليه في مواضع كثيرة والا يكون عبثا. قرار
واشتهر بين الدراهم لازم له ولو قال له علي درهم مغشوش او ناقص قبل تفسيره ونقصانه اي الدرهم
بشيء يسير او متعارف بين التجار بان يقبل ان ينقص بعمل يتعارف كقطع شيء او تقويره او انقطاع شيء يسير
او عفاء لا بانمحاء اورسم او نقصه وهذا في افراد يقبل اما اذا قوبل بما يقبل كالعشرة والتسعة
وانه يحمل على الراجح عند مر فله عندي درهم ودانق ثم قال مغشوش او ناقص لان الموضع اعم فيتفي
وقال انه مغشوش اي جعد فقط او ولو ان اتفق على احدهما كما في بيع فعمل تفسيره بما فوق النقصان
قال نقص كالعشرة ودرهم بين قوله مغشوش ونقصه انه لو بصر بدرهم او دانير او احدهما يقبل وان
وصل وهو كذلك او الاخر حكم بالاقرار باللاقاة والظاهر قبوله وان قال لفلان عندي درهم مع درهم
او معه او بوقه او عليه او قبله او بعده او وزنه درهم او ثم درهم لزمه درهمان في كل صورة حتى لم
يجز عرف بخلافه وما معه لدرهم بل الدينار والعرض كذلك وسطه المغربة او اخره في قوله علي درهم
لا بل بناء ان وصله لو سطه واتى بصل بان اتى به كما قبل بقه قبل ان وصل فيما مضى على قوله وقبل مغشوش
ونقصان وصل وانظر اذا اخر بعطف واحد المتعاطفين فيحمل بقية المتعاطفين على حسب التكرار للعطف
لعدم وجود حقيقة الاخراج بينهما وهما وهو الظاهر وانتفاء الواو والباء لان ثم في هذا تعذر
مع بقاء الاصل مجرد التعقيب ودرهم فدرهم او درهم درهم لزمه درهم ودرهم الاول مضاف ويبين بما شاء
ايدرهم غير درهم واما بالرفع فلا يقبل لان الثاني توكيد للاول او انما المتوهم الاضافة
لان المضاف يعني المضاف اليه والجامع بين درهم صحيحة له علي درهم بصحيحة ودرهم اي عامله
بدرهم يلزمني درهم وحلف ما اراد شيئا لاحتمال حذف احد حرفي العطف الاولى والاخيرة او
اللام او في الثانية دون العوضية ومثل له درهم بدرهم لاحتمال ان في درهم لاحتمال ان في درهم صحيحة
وشبهه في الكتيب قوله كما شهد من المقوله في ذكر اي وثيقة كتبها لتعهيد بداية وفي
ذكر اخر بداية فجعله المعنى ايضا يلزم المعنى واحدة وتعد الثانية توكيد الاول ويحلف
اراد هما ان اراد هما المقوله وهذا ان اتحد اقرارا كما هو لفظه وصحة بان اختلفا فقرار وصحة
لزمتا ما بينتي كما اشار المقرر بقوله وبداية وبداية بينتي فجعله المعنى له ايضا واشتهاره لزم المعنى
الاكثر واما ان كتب المقر كل داية بيع ذكرا وكتب بعد ذكر الوما بينتي بعد اخ وامر بكتب ذلك فجعله
بعد ذلك قاله بانه يتعدد به الحق بتعدد الاذكار على المعتمد كما في ابن عرفة فايلاما لابن الحاجب
من لزوم داية في الاولى والاكثر في الثانية لا اعرفه في المذهب اذ فان امر لم يكتب وامر بالكتبة
لرقة واحدة في الاولى والاكثر في الثانية ويحلف ما اراد بغير سوء لو كتبت ذلك المعنى له وقيد محمد
لزوم الواحدة في الاولى من ثمانين الاخير تمين بما اذا لم يذكر ما يقتضي التعدد والا تعدد كداية
مع بيع واخرى من فرس او داية فرضا بعشرين كذا ثم بداية فرضا بعشرين اخرى ويجري مثل ذلك في
المسئلة الثانية وبه فرر ما به العمل من ان الاشتهار والظاهر من المعنى له وان كان خلاف الظاهر يقضي
عليه بما للابن عرفة اختلاف المقرر وفي الاستغناء بحد هما اذا كتب المعنى كل داية
بوثيقة ولم يشهد بعضها واشهد بعضها عليه بل على فعله فلا يكون بعضها له الاشتهار على الاقرار
من غير كتب ولا امر يلزمه بما ذكر واحدة ويحلف على غير ما اراد والاول اقعد مقتضى ما ذكر عن

في العدد ليتزم

لو لم يكتب ولم يشهد وحل الغاية او فردا او نحوها لزمه الثلثان قطعا بالكثر بالاجتماع والاكثر
خاصة بالنصبة لعشر ويبس ويحتمل الاجتماع بالاعتبار بنياته وعدمها وعلى تقدير الزوم الثلثين له
والاجتماع في الاكثر حيث كان رسوله بموته او غيبته والاصيل عن مراده وصدق ان نازعه المفي
له بيمينه ان حلف عليه المدعى والا يقبل حلفه فولان وانما يصدق ان جزم بالكثر من نصيبه
او بدونه انظروح ولعل يلزمه بي قوله له عندي عشرة في عشرة عشرون للاحتمال الكون في الثانية
بمعنى مع فلزم المعية وهو افرب بالكون في القائمة واما في الاولى فمن تركيب المعية كما تقدم واما احتمال الكون
في الغائبة للتشبيه فيقتضي انه انما يلزمه عشرة فقط يبعد وهو القول الثاني عند ابن عرفة
ومعنى قول ابن الحاجب عشرون عشرون كالمعية بانه لا يرجح او مائة لاحتمال ان المعنى عشرة في
عشرة والمعية عليه حينئذ فولان ان كانا او احدهما من غير اهل الحساب فان كانا من اهله
لزمه مائة باتفاق في القولين قاله ابن رشد ويحتمل في جريانهما فيهما اذا كانا من اهله او كان المقر
وحده من اهله بالقولان فيعمل ما يقتضيه العلم به من الحساب وقيل عشرة في عشرة بعشرة بمائة
عاما لابن عرفة او عشرون عاما للمعية تبعا لابن الحاجب لان العالم انما يخاطب القاصر بما يفهم
فتجري خلاف القاصر على ما يفهمون ويفصل مزلة ويحلف ان نازعه المقر له الحاصل بالحساب وحقق
عليه الدعوى فيلزمان وثوبي صفة ذو بالضم وفتح تبع ويزاد له زنة وذو وصفة وذو وزيتي حرة
لزمه المضروب فطعاما وفي لزوم ضربه قولان ومثل بمثالين اشارة الى انه لا فرق فيما استقلال
المضروب بدون كلفة في عدده وفي كلامه خلاف اي ولو قال له ثوبي صفة وذو وزيتي حرة ففي
التفاوت في لزوم ضربه قولان وانما احتجنا الى التقدير ثانيا لان الجواب جملة اسمية تفيد بنفسها
الثبوت. قال د ولو قال له عندي صفة ذو وعينه بشخصه ووصفه وعمل يكون تابعيه او قولان وعلى
الاول ان قال اعاريه فقط او مع كصفة وخاتم فعواري ولو اقر للشخص بارض تتاول تابعيها وكذا
كذلك بالاقرار كالبيع كما يفيده تت بل ربما يقال انه اولى من البيع بهذا الحكم لتوجيه على على
عوض فيتسامح فيه لزوم ضربه قولان واما بقطع الهمزة فيلزمه الضرب ولو علوا قرار على اشتراه
كقوله له علي الف ان اشتراك فقال استحللته او ان اعاريه توبه مثلا فاعاره وكذا ان
كان يعلم انه ماله فقال علمته ذلك او ان شاء زيد وشاء لم يلزم من اقر بشيء. لانه يقول كنت
انما اعيرنيه وان لا اشاء زيد كان حلف زيد على كذا فنكل عنه ي مجلب لم يلزم اذا كان ذلك
في غير المدعى اي الطلب وان لم يكن عند حاكم فان كان ذا لم ابعد. فمجلب لم يلزمه لانه يقول
كنت انه لا يجلب ذلك بالفعل فان كان تجليفه بعد تقدم طلب عنه غير حاكم او عنده لزمه
ما حلفه عليه في الصور ثم واما ان وقع بعض كشيخ وتيقن من كذا مر الشهادة لا يلزمه
الغائب شيء. لفهم ان المراد بالدعوى عند حاكم مع ان المعتمد كما علم انها المطالبة وان
لم تكن عند حاكم كما في ج وح وطالبة وقيل ربما لعن كمطالبة ويصح في ان كونها شرطية بتكون
مكسورة وكونها مصدرية مفتوحة اي تحليفه ثم اذا قال له احلف وحلف في مسئلة الدعوى
ليحرله الرجوع ولو قبل حلفه بل لا يعتبر رجوعه كما في تت عن ابن عرفة واما في غير الدعوى
فله الرجوع ولا يلزمه شيء ولو حلف كما قدم او قال له اكلفني كذا ان شئت به
بيان فيقيم انوارخلافا للشارح بعيدة كان وبلان عدلا او لا ملا يلزمه شيء. وتعمل بشهادة
شخص عدل لكونه غير العدل وغير منصوب عما الحال من فاعل رجع عما وله اي بشهد بلان حال
كونه غير العدل او بلا كونه حالا من بلان المذكور لان نكرة المعنى من مفعول المقر وارجعه على
انه صفة لبلان المعذر لان بلانا يكفي به عن العلم فهو مع فيه وغير نكرة وانتفاء الصفة والمو

والموصوف

والترضوع في التخيير واجب بل مستحب مرغوب على التعليل من ذلك العفو والابن الموجود لانه يقتضي
انه اذا كان عدلا فانه يكون اقرارا والا لم يكن اقرارا وليس كذلك فان فيما اذا كان عدلا يشهد له
مقبولة سواء اقر المقر له بذلك ام لا فما باله جزء الاقرار قلت الجواب انه اذا تعلق به حق لغيره
فلا يحتاج فيه الى اقرار وفي ذيل ينبغي ان يكون له الاعذار انه يقول لم اعلم انه يشهد فال ره
احتراز الخ بقوله مثلا عما لو قال ان حكم بها فلان فقد اقر لي بدا فانه يلزمه ما حكم به فال ره
في التوضيح والظاهر سواء كان عدلا او غيره وان ذلك لازم يجب قوله حكمه وان لم تكن بينة ولا
يمين مع شاهد وينبغي ان يكون محل ذلك حيث حكم بها على مقتضى المشرع اه كلامه وقوله الثانية
او قوله الثانية لزمته الحقاق المقر بها او وحلف المقر بها عليها اي على الثانية انها ليست
له وانها حلف يتسامح وجودا واحتمال انها للابناء لا للمشتري ولو عكس لزمته الثانية وحلف على
الحقاق ولو قال هذا الثوب او الفرس مثلا غصبته من فلان ثم اقر به عنده وقال لابل من اخي وكذا
لو اسقه لا يضمن للاول وقضي للثاني بقيمته في المغصوب وبمثله في المثلي وتعتبر القيمة
يوم الغصب كما مر و لعله حيث علم والا فيوم اقراره اخر وكلام المتن انه لا يمين عليهما وتبعه قول
ابن القاسم وقال عبد الملك ان ادعى الاول ان يدعي الثاني حلف لليمين على الاول فان حلف وكما تقدم
وان نكل حلف الثاني واخذه وما حلف له الاول على المقر ابن رشد وهو قول عبد الملك بتصحيح القول بالقاسم
قاله المتيطي قلت فان نكل الثاني فلا شيء له من القيمة لانه انكر ان يكون له المغصوب والظاهر
انه يشترك فيه مع الاول لتساويهما في النكول والقسم فيما ذكره المتن هنا وفيما مر قوله
وصفة في بل حد ينار ان ان المقر به هنا شيء واحد لكل واحد من اثنين فلو اقر الثاني ما قبل الاول لزم
احراج المقر له اولا والمتن هنا في احراجه عنه للثاني وفي مسئلة الابل حد ينار ان المقر له واحد بشيء
متعدد قبل بطلان ما قبل الابل احراجه وان اقر لشخص بقوله لهذا الرجل بعين المقر
ولو اذنا فقال بعبد لي انما ينازعه المقر له في تعيين الادنى والاحلى فان نكل حلف المقر له واخذ
الاعلى وبقي للمقر الادنى قاله المتيطي قلت فان نكل فينبغي ان يشتركا فيه هما هذا وظاهر ما
ذكره المتيطي قلت فيما اذا نكل المقر حيث عين الادنى وان المقر له يأخذ الاعلى بعد حلفه يشمل
ما اذا كانت الدعوى بدعوى فتجيزوا وانتفاع وفتح بعضهم احتياجي على الاول قال واما على دعوى
الانتفاع فيأخذه بلا يمين وفيه نظر فان في هذا الباب ما هو مبني على اليمين التهمة تقدم كما يأتي
في قوله وان قال لا ادري الخ قاله ابو الحسن بالمغربي قال لا ادري فان عين المقر له اجزاهما
حلف واخذه فان نكل لم يأخذ وعجز عنه ان عين اخذ هما يأخذه بلا يمين لعدم التهمة
وان قال المقر له لا ادري كما قال المقر حلف المقر ثم للمقر له على ما بني العلم وانتفع كما في التوضيح
بالنصب لان العتاد من الاستثناء التنقطاع وجعلنا قوله والا بمعنى لكن قال المقر لا ادري
ولم نجعله شاهدا للامتناع كما هو ظاهر المتن وبه اعترض عليه لانه اذا امتنع منه وليس
لمسئلة حبس القديمين لتبوت عسر اذ لا كلفة فلحقه بمسائل التعيين وقد يجاب عن المعترض
عليه هنا بان قوله هنا حلفا على بني العلم يفيد ان معنى قوله والا بان قال لا ادري وقوله حلفا
واشتركا مثله اذا حلف احدهما فقط على مقتضى ابن عبد الحق انه الراجح والاستثناء هنا
في باب الاقرار كبير اي كالاستثناء في يمين كاليمين بالصاع بعشرة وعشرة او خمسة بان قيل له ان
اتصل وظن به وقصد وفي انه يجوز ان يستثنى الاكثر ويبقى الاقل كقوله علي عشرة الا تسعة خلافا
لعبد الملك في انه لا يصح استثناء العشرة من المستثنى منه وكما كثر منه واعلم انه اذا تعدد الاستثناء
كل واحد مما يليه فيصح له على عشرة الا تسعة وهكذا الى الواحد يلزمه تسعة ولك في هذه
طريق وهذا ان تجمع مراتب العشرة المستثنى منها على حدتها ومراتبها الوترية كذلك وتسقط

ما اجتمع من الوتر بة مما يجمع من التشهير، مالغي به منها محصنة وانظر بقيتها ٧/١ اصل ولما كان
مأوده للاستثناء منها وهو يعتبر ولو خالها اللغة، وكان يقبل بعضه وقال وجعله امام الى
يدعي والبيت الدلالة منها لي فان اقدم تشهر تما عفوا الجزي بعيد ما اذا لم يعين احد النوعين
وكذا يدع له الدار المارهما او الثلاثة اعشارها وما اشبهه ولو قال الاستثناء يقبل الجنس
للمستثنى منه كالبعض على العبد الا عبدا وكذا عكسه كذا على الا عشرة وسقطت قيمته اي
العبد يوم الاستثناء من الدين كما ان العشرة من قيمة العبد في الثاني وكانه قال بعد الاولى له
علي قيمة عبدي الا قيمة العبد شيئا وتعتبر قيمته يوم الاستثناء ايضا وتبيان خلاف ان يقول اذكي
صفة العبد ويقوم على الصفة التي ذكرها فان اداء عن حصلها ينبغي ان تسقط قيمة عبد من اعلى
القيمة لان الغني انما يوخذ بالتحفيز وهذا في برض الثمن وفي عكسه تعتبر قيمة ادنى عبد وانا ابرا
شخص بالفا باحدى صيغ ثلاث اشار لها بقوله مع ما له قبله بكسر الغاب وفتح الباء الموحدة
او ابراء اي قال ابراته من كل حق او ابراء اي قال ابراته ولم يزد على ذلك لانه بري مطلقا من الحقوق الماضية
وكذا من البعد بنية على حق الخصوص حيث يكون له العموم فيما بلوغ الاقرار وبعده، ان اراد استثنى
من الحقوق الغالبة التي يعرفها المتلاب كفي قال المسمى فقط اي المعين المصروف انه هو المراد
براءته واما حدها قبلا وظاهر قوله بري ولو اقر المبرا بحق بعد الابراء الرافع بعد انكار وهو
ظاهر مما مر وهو خلاف قوله في الصلح فلو اقر بعده، الى قوله قبله نقضه فان ظاهره يشمل ما لو حصل
ابراء بعد الانكار وقبل الاقرار وبه افتى البرهان والتميمي الشمس اللقاني فيعمل بالاقرار الطارئ
على الابراء بعد الانكار لانه بمعنى له اقراري بانه كان ظالما بانكاري او بمعنى له اقراري بحقه
فيفيد ما هنا بما مر في العبرى بعد الابراء يعم ابرؤه ما في الصلح وعبرى اللقانيين وظاهر المتن
ايضا براءته الماضي قبلا وهو كذلك على احد القولين حكاهما القرطبيين على مسلم والثاني للمالكية
يسقط عنه مطالبة الله وظاهره ايضا شموله للبراءة من العينات كراره وهو كذلك لانه بالعفو
عفوك فيتمكما الوبرجوع بدله منهما وظاهر قوله اقراره انه لو ابرا ان له البراءة وعده منها على احد قولين
وبني رشيد اختلافهم في التحلل من التبعات والتحمل هاد على اقوال احدها تركه اولى الثاني
ان التحلل افضل وهو الاظهر وبه زروق انه رجح وعليه العمل تحريث اي غمض اعيني
احدكم ان يكون كالبعض كان يغمض وفي غمه كل يوم او كل صباح افطن لبعض التقوير
والثالث البرئ يعم التبعات من حملها وهو التحلل منها فضل وبين الظلامات مثل الغصب
ونحوه بعده يه افضل لما فيه من الزجر ان تعود له وقال زروق ينبغي التفريق بين البقاع في الحق
ان رجي الزجر به والتفريح بالعفو ان علم النفع به انه كذا في ح واذا ابرا بصيغة من الثلاث
فلا تنفع دعواه عليه بنسيان او جهل او ان الابراء انما كان مما فيه الخصومة فقط وان بعث
على تعدد له على البراءة او جهل ولم يحفو الطالب شيئا او حفو انه بعد حاجة للاخلاط بينهما
بعدها ولا يمين عليه في نفي الثالثة لعدم توجهها مع عدم التحفيز حيث لا اخلاط على
المزلعب وعليه في الثانية لان توجهها في دعوى الانتفاع فقط يراعى فيه خلطة على
المعتمد ولا يمين في الاولى انفاقا كما يعيد، ابن رشد وانه حفو في الثالثة انه بعدها وبينهما
خلطة توجهت الدعوى وقبلت لتوجه اليمين على المطلوب ح على ما تجب به الفتوى لان ما ادعى
به صار بعض له ما تحفز انه بعد البراءة المحتاله بقوله الا بينة تشهد له انه اي الحق
بعده، اي الابراء فتجعل دعواه ح ان الابراء انما كان مما فيه الخصومة فقط واما قبله قبلا
وكذا ان لم يكن مورد واحد ما ادعى انه بعده وقال المدعى عليه بل قبله فالقول قوله اي المدعى

المدعى عليه بالقبول فقوله اي المدعى عليه وان ابراه عما عدا مقدر من الامانة كوديعة وقراض وابضاع لا الدين فلا يبرا منه لانه عليه عدا مقدر قال المشرح ولعل هذا اذا كان الغرض كذا اي عدم تناول مع امكان الخلاص عن عهدته وعليه واما ان كان الغرض عدم اداء الدين فيبرا ملخصا والجاري عندنا الان ان لم يصر مني شيئا بتناول الدين وغيره اه وانظر اذا لم يتمكن من شيء ويبقى البراءة من الدين // اما فاقد الدين كما قال الشهيد ثم قال المشرح اما اذا لم يكن عنده وديعة وغيرها من الامانات وله عنده دين وقال ابراءة عما عدا من قبالي معه فلا ينبغي ان يبرا منه لان قوله الدين اه قاله ت وان ابراه عما عدا مقدر من الدين لا الامانة الا ان تكون عنده فقد يبرا منها وان ابراه مما عنده فهو برئ من الامانة والدين عند العراقي ومن الاول فقد عند ابن رشد

فصل في الاستحقاق وشبهه

اذا تعا. صدع انداء لغيره فيخرج قوله هذا اي وهذا ابو بلال قاله ابن عرفة انما يستحق الولد ويتبعه ولد المجهول النسب ولو كان بيده امة كما في ت عن النوادر مفهوم قوله الزنى الثابت انه ولد زنى لان الشرع قطع نسبه وامه معلومة وحده مستحق فيه الغنوب لانه نعا عن نفسه كما يجزم به غير واحد كما في المتن واعترض على الشيخ بانه انما حصر الاستحقاق في مجهول الابوين لجميع كون المستحق هو الاب اذ المحصور بانما كالا هو الموفى والجيب بان مجعل المؤخر معمولا لمقدر معطوف على يستحق ويتعلق به الحصر كما قرره اوان الفاعدة اغلبية وانما استحق الاب مجهول النسب لتقدمه في الشارع الحوز الغصب ولو اخصه الشارع بالاب لكان استحقاق الام اولى لانها اشتركت مع الاب في ماء الولد وزادت عليه الحمل والرضاع على بل المستثنى من قوله مجهول النسب اللقيط فانه لا يتبع استحقاقه الا بهيئة او بوجه كما ياتي في باب اللقطة والناس متعبدون في انتفاعهم كما للشيخ والشارع ايجيش عن مراد الغصب وجاز وكجيارة الاقلام كما في كلام جمع عن الامام خالد ويتبين ان لا دعوى للشيخ في قوله ت ينبغي تقييد بغير دعوى الشرف بحمل على ما اذا لم يجب بهو وكما ياتي به فيحمد من قال لثابت نسبه ثبت نسبه حتى والشيخ في من جهة الاب واما ابن الشيخ بحق فيثبت ابن حق ومن وافقه الى ان له شيخ فاسد ودون مزاحمة شيخ بحق وخالفه جمع من محققي المتاخرين القائلين انه شيخ بحق مقدم على جسم فله شيخ مواف بيشا وللا تفقوا عليها اي لا تفقوا على امر شرع فيه تفقوا عليها كالامامة وكا ومن فيجعل بدرية المحقق والحسن بمعنى شيخ كل فوبيش قاله ح جواب السؤال فيه تفقوا عليها كالامامة ذلك الامور الثلاثة وذكر شيخي الاستحقاق جاعلا الكاف بمعنى الشيخ لم موضوعا وهو مجهول النسب اذا استحق ومعلومه يكذبه الشرع بقول ان لم يكذبه العقل الصحيح او لعيني كمن لم يقع منه نكاح وانحصر اصلا لان من علم منه ذلك يستحيل منه الولد عقلا لكن العلم بعدم ما عسر فالحق او العادة لا العقل كاستحقاقه من ولد بلدة بعيدة علم انه لم يدخلها بان نشا في محله يصدقه ظهوره بصفتي ابن يوخذ انه كذلك ومقتضى البراءة عدم صحة استحقاقه ويبقى ان يجري في دخول المراة بلد الزوج مع تباين العلم والعلم المذكورين والشرط الثاني لوقوع الاستحقاق على الوجه التام قوله ولم يكن المستحق بالفتح رقا لمكذبه اي بشخص يكذبه المستحق بالكسر او مولى اي معتقا بالفتح لمكذبه فان كان رقا لمكذبه او مولى لم يحصل الاستحقاق التام بل اما ان لا يحصل اصلا وذلك اذا لم يتفق مع المستحق بالكسم عليه وعلى امه ولد لانه يتهم على اخراج الرقبة من رق مالكها في الاول وعلى اخراج الولاء في الثاني واما ان يحصل فاقصاه ولد اذا اتفقا عليه وعلى امه ملك الى حكم هذا الثاني اشار بقوله لا شخص يكذبه نسبه وبد شخص رقا او مولى لمكذبه وهو راجع للبعض مفهوم ولم يكن الخ وهو القسم الثاني منه ويتحمل ان بعد و ورجوع الاستدراك لمنطوقه

اي اذا لم يكن المستلحق بالفتح رقا او تولى لعتقه بالمستلحق بالكسر بل لعصوفه فانه يلحق
به نصيبه فقط ان لم يتقدم له عليه ولا على احد ملك بان تزوج المستلحق الحرة فولدا ولدا بان بين ثبوته
وبقايه رقا الخ بان تقدم له عليه ملك لحوقه نصيبه ايضا او تقدم ما وقع فيه من بيع او عتق كما
سيجيء الخ بل الصور اربع يلحق بها نصيبه ويستمر رقا او مولى للقاتل والمعتق في
صورتين وهما اذا صدقه مالكا او معتقه المستلحق او سكت ولم يتقدم للمستلحق عليه
ولا على امه رق ثابت فقط انه كذبه وتقدم له ملك الصورة الثالثة يلحق نصيبه ويبطل مال
المفيد من ملك او ولاء اذا صدق المستلحق وتقدم له عليه او على امه ملك الصورة الرابعة
لا يلحق نصيبه ولا يبطل حق السيد او المعتق بما اذا اكذب المستلحق بالكسر ولم يتقدم له
ولا على امه ملك وبهذا ايضا يتوضح ان يصدق المستلحق بالكسر وان اعتقه
مشتريه ان لم يتفقه على تكذيبه بما مر بيد مولد ان لم يكذبه بما مر واعلم ان قوله ان لم يتفقه الخ
مع علمه بما مر انه عزي للمدونة فقط وبهذا القيد الذي ذكره فالمدونة وافقوا ابن القصار
بين الموضعين الاول وبهذا اعتذر بقوله ولم يكن الخ على من لم يتقدم للمستلحق عليه
ولا على امه ملك والثاني بهذا اعتذر بقوله لا يلحق نصيبه الخ هذا اعلم ان تقدم له عليه ولا على امه ملك فيتفق
البيع والعتق ويرد الكسر للمحققين وفي البرقي الذكور نظر لما فيه لما مر من الدخول
على قوله لا كذبه يلحق به فالاولى حمل هذا كالمعاوض لقوله لكذبه يلحق به المقتضي ان لها لكذبه
لم يلحق به فيه بأي وجه وبهذا ايضا يصدق وان احدث فيه المستلحق عتقا او بيعا وهذا بيتفق
بعلمه ويرجع للمستلحق وهي استلحاق المجهول وان كبي بكسر الباء ولا يشكل تصديقه
لمستلحقه او حاة خلافا للكافي نحو كاستلحاق الصغير والي وورثه اي ورث المستلحق بالكسر
المستلحق بالفتح الميت ان ورثه اي المستلحق بالفتح ابن او قل القائل وعم في اللعان نحو له
وهو اولى لما مر انه الرواية ثم الاولى لجماع اللعان النفيي بان كان وله ولد لا ان ورثه كان الفاعل
كما يأتي ح ان المستلحق بالكسر يرث المستلحق بالفتح ان كان له ولد او لو نحو من الميت ان بوفي
او كبي وان لم يكن له وجه فبعد تكرار مع ما يأتي اللعان من قوله وورث المستلحق الصغير ان كان له
ولد عدل او لم تكن وقل القائل لكن تقييده في اللعان بحر عدل ضعيف كما في ح هناك وح
هنا واعلم ان ما هنا استلحاق لمن لا يلاعن فيه ولما تقدم استلحاق لمن لا عن فيه
لما مر لما يرى فيهما من حيث الحكم المذكور في المدونة وبعد اتضح ان قول ح لما عني المصنف هنا بالوارث
استغنى عن ذكر الحرية والاسلام ولما عبي في اللعان بقوله ان كان له ولد احتاج الى ذكر الحرية
والاسلام هنا تنبيه على ظاهره وقد علمت ان المذهب خلافه ثم رأيت بهرام في كلامه هنا ما نصه اذا
استلحق ميتا كما مر وانا بان استلحق حيا ورثه وان لم يكن للمستلحق بالفتح ولد واحتضنه ابن
عبد السلام ان الاستلحاق في الصغير كما بعد القوت وظاهر كلام اللخمي ان هذا الحكم
انما هو في ارثه منه واما النسب فلا حق به ونحو كذلك وعلى على كبي قوله او استلحق شخصا
بعد ما بلغه على انه عبد وصدقه المستلحق على استلحاقه فيلحقه نسبه ونفس البيع لتصديق
المستلحق بان كذبه نصيبه فقط ولم يفته البيع وذكر هذا وان علم من قوله وبهذا ايضا الخ
ليبني عليه قوله ورجع بنفقته ليوم استلحاقه ان لم تكن اليوم جد خدمة على الارجح فان
وجد ذبان استخدمه بافراره او بينة لم يرجع بنفقته ولو زاد قيمة الخدمة لانه انفق ما لا يرجع
كما لا يرجع مستلحقه بزيادة الخدمة على النفقة واما المنفق على صبي وجبر على وجه يوجب رجوعه بما
انفق وكان للصبي خدمة فانه يحاسب بها ويرجع بما زاد النفقة على الخدمة لانه انفق ليرجع وان

باع جارية ولا ولد معها ثم ادعى استيلادها حال بسماع او ولدت معابسماع او على بيعها فولدان وبينهما
اي العدونة للامة احدهما لا يرد بيعها مطلقا والثاني يرد ان لم يتهم فيهما بحجة ونحوها مثلما ياتي
فان اتهم بما اتجه الفولان على عدم الرد وهذه للاولد معها كما قرروا والا فيبقى وما بعدها واند
والفولان جاريان فيما اذا باعها تفسيرها كما هو المتبادر منه وكما قرروه سواء اعتقها المشتري
او لا على المعتمد وفيما اذا باعها ملتقطها كما ياتي عنه قوله ومضى بيعه وان قال ربه كذبت
اعتقته وسيأتي ان الراجح القول بالرد بقرائن ينبغي له هنا الافتقاد عليه وان باعها وبقي
حامل بولد ان باستلحاقه ولم تكن ظاهرة الحمل يوم البيع ولم يستبرئ حملها ولم يدع الثاني انه ولده
لزمه بمجرد ما ذكر من قوله وفيها ايضا ما نصه ان براهم عيبا فاوعلى ان الخليزي وباع فان كان
الحمل يوم البيع ولم يستبرئ حملها التابع واقت به لزمه بمجرد ما ذكر ولم يجز له رده ولو لم يستلحقه وان
ادعاه المشتري ايضا واقت به لستة اشهر فالذابة لقوله وان وطيها فظهر بها فالغلة
قال ابن القاسم انظر هل يوخذ من ترتيب قوله بولد ان باستلحاقه انه لا يقتضي تحقق اصالة الحمل
حال البيع حتى يولد وانظم هل له نحو هذا ولو نفاه قبل البيع وفيه نظر والاقرب ان الحمل لا يلزم فيه علم
ان متصلة الفم مغيرة بما اذا لم تكن ظاهرة الحمل لانا نقول معناه حيث لا ينفيه فان نفاه ثم باع
بعد ان لحق به بحجة الا استلحاق بعد البيع وهو الظاهر بل المتبادر من قول ابن يونس يريد اذا
كان المولد يوم البيع حملا لان البيع لم ياخذ له حصة فان يبقه ايها هو يفي لها وهو له استلحاقه
بعد ولده ام لا وفيه نظر لان بحجة استلحاق الحمل بالمآل مع بقاء الوضع لان مرض الفم انه باعها
على ظاهرة الحمل كما مر ولم يصدق فيها فلا ترد اليه ان اتهم بحجة او عدم ثمن اي عدم التابع
بعد ان انقضه من المشتري واقابله وليتهم معه غيره فلا ترد بدعواه الا استيلادها فالة تامله
ويحتمل ان يريد بعدم ثمن انه قليل واغلته اطلع عليه لبعد عدم اظهاره او بقدر عدم كثير ثمن كما مر
ت او وجاهة اي حسن وجمال وكذا لا يصدق فيما ان اعتقها المشتري وان لم يتهم التابع فيها
لان عتقها فوت فلا يرد الا ببينة ورد نصفها حيث ورد ثلثها فيما يظهر لعدم اتهامه او لم ترد اليه لوفقها
او موتها لما مر اي انه ضمان ولده واما ان لم ترد اليه لاتهامه فانه لا يرد نصفها ولحوقه الولد ورد المشتري
ما يخصه من الثمن واعاد لحق مع تقدم نحوه مطلقا اتهم فيها او لا حدث فيه المشتري بعتق
او لا حاث او لا فالد واقتصر عج على تفصيلي ما للاول لان المتبادر من تقييد الفم وان استلحاق
الميت او المعتق على معاسر واذا اعتق المشتري المولد فيه والولاء لد وما يرد مستلحقه الامة
التابع لمن قد ان كان يوم البيع حملا لانه لم ياخذ له حصة حتى يجب عليه رد ها والمشتري اعتقه
فلا حجة له فان لم يعتقه رد ما يخصه وكذا ان كان مولودا وقت معها يرد حصة من الثمن لانه
ثمن ولده ولو اعتقه المشتري فالد ان يرد ثمن وان استلحق عبد ابي ملك غيره وكذبه
الحايز لزمه لم يصح استلحاقه فان اشترى مثلا استلحقه يوضح المحل المعلمة الناشي عن كلام
كما حمله عليه الشراوعن قاله وقول ت ما حاصله الشرح يوضح غير كلام الفم اي لان المتبادر منه
قوله والملك لغيره حمله على الثاني وان كان الحكم مجملا وما اعتق بيعتبر العلك والحوزبه حيث لم
يكذبه عمل او عادة او شرع والا لم يعتق ولم يلحق به ثم اذا اعتق فيه مصلحة الفم وان اشترى
الام بعد ذلك كانت بمام ولده ان كان عن ملك لحق فكاح فان اعتقهم صبيهم فيل ان يبتاعهم
المستلحق لم يتبعهم صبيهم عن المستلحق بالكسر وانوارثهم ولاؤهم الا ببينة لان
الولاء قد ثبت للمعتق فلا ينتقل عنه الا ببينة وقوله عتق لا يصح قبله من نحو قوله ندبه
به لما تقدم من انه اذا استلحق من لم يقع عليه ملكه وصح فيه المشتري وانه ليحوزبه ندبه وهبه

وبينه رفيقا لعتيق و شبهه بقوله عتق فوله كتعلم اوة بعتق عبد ورثه عشاعا وته
بعتقه لبعضه او ابراء او نحوه لا كعقده ثم ملكه بشراء او غيره فيعتق عليه لا فراق
لحريته وروى للعشهور عليه عند ابن القاسم في العدونة وللشافعي عند اشهب
والمخمي تم عتقه عليه بالقضاء تعليل العدونة بحر وفي عن اخر فول ٥ اخ ملك ملكا انه يعتق
عليه قال المخمي محتمل ان يريد بحكم او اندرج بفحوى الخبر لانه معنى انه اعتق في حراوا لحرية يعتق
الحكم لان يراعى انه اعتقا في بيعه فلا يعتق الا بحكم اهـ و قاله في نحو لانه لا يحل لها وطيها
اذا كانت انه تعالما يحل البيع او الرد الى التاجر فان رد تن عشاعا ته لصبا ثم اعتق له بعد
بلوغه فينبغي ان ينظر عاليه وفت العتق فان كان رشيدا او اعتق حريته عتق عليه والا
فلا لان العلق في عتقه اعتقا دخ بقية في حال لا يكون العتق فيها بصفة من يعتق وهل ج
مسئلة العبد في شاهد مجبر رد تن عشاعا ته ثم ملكه يكون جعتقا او لا لان الرفعة لا يقضي
به اذا كان صبيا تعيين وكان الوقف يقتضي الجواز ومتى اخذ فيه قبل الحوز مضى جعة فتح وفي
واذا اعتق تعين رجل وارثا تعيين ولد عاجبا مع ولد كاخ وعم وبالم يرثه ايلم يرث العتق تعين بالفتح
العتق تعين بالكسر ان يكن وارث للعتق تعين بالكسر من الافراد او العوالي كما قال ابن شاس كما في
د يوم القوت لا الافراد كذا في خه الظهر ان يكن بنت وابن والعلاق العتق عاجبا في الولد عاجز وانما
العتق لم يرث صفي به معنى ان كان للعتق وارث يأخذ جميع ماله من الغرابة او العوالي كما في د لانه يمنع
على اخراج ١١ ارث ابن عم من كان يرثه والا بان كان لا وارث له اوله وارث عيني حاجز لجميع المال ت
تعالما في ارث العتق به من العتق جميع المال في الاول والثاني في الثاني وعدم اخذه شيئا بعرفال
بالاول بناء على ان بيت المال كحيز كالوارث المعروف وبهذا اكرر مع قوله في تعارض الزوجية والا
والافراد بوارث وليحيز ثم وارث ثابت خلافا لوكلامه هنا شامل لما اذا اعتق بعضا فالكسر بان
قال لعتقي فلان وليحيز بعد لما في العدونة انه يفعل منه ما له لانه افراد فيقسم حينئذ
بمثابة ١١ افراد بالبنوة بخلاف الافراد بالاخ فانه افراد عاجبي فلا يفعل منه ما فتح او الحمص
وشامل لولد الولد بان قال هذا افراد في وان قال ابو هذا اولاد بي فانه في الاعتاق والعيني
المرموج في قوله لم يرثه راجع لقوله عيني ولد اي لم يرث العتق تعين بالفتح العتق تعين بالكسر
ان لم يكن للعتق تعين بالفتح وارث يأخذ جميع المال وضح عيني لم يرثه العتق تعين للعتق تعين
بالكسر العتق تعين بالفتح ان لم يكن للعتق تعين بالفتح وارث يأخذ جميع المال والا فخلاف وذكر
لان العتق تعين بالكسر صفة تعين هل كالتصديق بمرث كل ١١ اخ بالحشرة المذكور وهو ان
يكون اخ او يرث العتق تعين بالفتح ١١ اخر فيه على تعصيل الفتح وما ذكرنا من ارث كل منهما الاخر
حيث صدقه اشار له ح وقال ح لا يرث العتق تعين بالكسر ١١ اخر في البر في ان العتق تعين
بالكسر افراد على فيقسمه فان ١١ اخر عتق تعين في ماله كذا اخذ با فراد على تعبيره والغني
افراد عيني عيني وهو العتق تعين بالفتح لم بالمعنى وفيه بحث لانه افراد كان فيما مر فيه
كما مر عن ح فكل منهما عتق تعين ١١ اخ وكان فيما اذا كذبه فلا وجه لارث العتق تعين بالفتح
وقد يقال لا عيني تنكيره فيه وان قصد به كما في ت عند قوله وان كبير او مات لا فان قول فيما
مر في ١١ اعتاقا في والتحقيق وهو مجاوزي انه هو في عيني ولد وافعاهو افراد بالاخ او عم
كما علمت وفهم من قوله ان لم يكذبه اهل وفي المعتوق كما مر وخصه العتق تعين بما
اذا لم يكن الافراد بالابوة او العمومة او الاخوة فان كان من كل كما مر او من جانب مع سكوت
الاخر فيما على انه كالتصديق كما مر ومضى على ذلك المعتوق عليه حيث لم تقم قرينة على عدم

العوائد

الغرابة الموجبة للارث واذا لم يبق جهة الاخوة او العمومة جعل اخا للام لانه المعتق والولاء ارث
بشك كما لا ارث له في قوله هو وارث حيث كان قبل تبيين جهة الارث قاله ابن رشد وانظر اذا مات
المعتق وله ولد هل يشترك معه لتعصيبه بنفسه او لا قال د يستثنى من مسئلة المتن
معتق بعضه بالكسر فانه كالحر فيرث بالقرابة ويرث المعتق بعضه من غير تعصيب لانه اقرار على
نفسه فقط بخلاف الاقرار بالاخوة اذ هو اقرار على الغير ايضا وفيه نفع له وان ادعى الاولاء
اثنان وهم ثلاثة منهما فقط احدهم ولده وقال ولم يعينه عتقوا الاصغر كله لانه يعتق على كل
تقدير لانه يعتق على كل تقدير لانه يعتق حيث كان هو المعتق والمعتق الاكبر والاوسط
لانه ولد ام ولده وعتق ثلثا الاوسط لانه على تقدير بنوته وهو تقدير كونه معتقا او الاكبر
ورقيق على تقدير بنوة كون المعتق هو الاكبر وثلث الاكبر لانه يعتق على تقدير واحد
وهو كونه المعتق وعلى تقدير بنوة رقيق وهو كون المعتق الاوسط او الاصغر ولا ارث لواحد
منهم لعدم تحقق نسبه من اصله بعدم تعيين من استلحق ولان غير الاصغر يحتمل رقه والاصغر
وان لم يحتمل يكن فيه رق لكونه مشكوكا به ولم يثبت لهم نسب ايضا فالمرجع توضيحه
وتعتق امهم ان ماتت قبله من راس المال فلذا لان واحدا منهم ولد ها من سيد ها فتكون
به ام ولد والعتق الحاصل لكل ولد من راس المال لانه لكون بعضهم ولدا او بعضهم ولد ام ولد
وولي وماتت ولم يعينه بعضهم فان غاب وحكمهم حينئذ على الرق قاله د وان اعتق فقد
اعتقا منهم بواحد يعتق بقدره بالقرعة ولا ارث له وامه ام ولد بما يظهر وصفة القرعة ان
تاخذ اوراقا بعدد هم وتكتب في واحدة حر وبما يفي رقيق ثم تخلط ثم تخرج واحدة بقدر على
شخص منهم فان ظهرت التي انتقا حر مجرد امه ام ولد ورق القافي ولم يحج لخراج اورا فه
وان ظهر بالخارجة اولا بد مما فيه رق ومن حد فقد له وخرجت اخرى وهو فقد لان حق يخرج
ورقه الحرية لعتق بعضه وبعضه والا ينظر لقيمة احدهم لان الذي يخرج حينئذ حر لان قرعتها
في الحرية انما هو بقدر قيمة القرعة في الولدية وامه تابعة له ولقيمة تعتق المسئلة تقول
تم فيه احد عشر حرقان مرضها في الحرية مع مراعاة الثلث والا يكون له الا تسعة بل
فيقدم اجزاء متساوية كما مر فت عن الكافي وكذا كان يقرع فما برقعه منهم حر
من حر بان ما لك في مسئلة المتن عبيد مراد واذا ولدت زوجة رجل وامة رجل اخر
منه او من غيره بغير نكاح واختلطا وقال كل لا ادري ولدي من هذه بين او ندا عيا واحدا
وبقيا الاخر والمدعا كل واحد او اختلطا في تعيينه فحينئذ القافة في الصور الثلاث
جمع قافيا كما عة جمع بايع وهو من يعرف بالشبه بالمتشابه والا يجتمع بين تتبع قرافلم
يختلطا في تعيينه بان ادعا كل واحد ولدا فلا قافة وليس لتعارض الصورة الاولى ان يحلف كل
ان ياخذ كل واحد واحد قاله ابن رشد لكن لم يجتمع بزوجة رجل وامة اخر بل اجراء فيهما
ويجوز وجئ رجلين فان قلت يرد عليه وعلى المتن قولهم لا تزخل القافة بين الحرائر للعهر والولد
لصاحب الفراش الصحيح قلت في كلامهم مجاز من وجهين احدهما جمع الحرائر والمراد واحدة
وفقه وجهة نظرا لتعدد الوطي فيما من متعدد والثاني المراد المتزوجة ولو امتنع المشهور
بمجرد الوطي ولا تدخل القافة للاستفتاء عندما يقوله بنو الوطي الصحيح او الفاسد عاما
فقدم في تداخل العدد لغرة العراش في النكاح فحكم الولد للاخر وللعاشر الحر وان اكان
الولد واحدا والواطي متعددا بان وطيها كل بحضرة بالغ فصاعدا وصيا الا ان تاتي به لستة
اشهر باكثر من وطي الثاني فجد وكافقة سمرا وطيها كل بنكاح او بملك احدهما بنكاح

والاخر بملك فان ولدها مقابلهم في الغابة ان ولدها بملك النكاح فالاول ولدها ولو ماتت به لصحة
استمر باكثر من ولي الثاني لان البرض ولدهما بطهر واحد اذ الم يعلم اولهما ولدها ولو ماتا او ظهر اذ ولدها
وقابل طهر وكان احدهما عن ملك والاخر عن نكاح فهل يغلب جانب الملك مطلقا او النكاح
مطلقا او المتفق منهما او اما مسئلة الفم فهو متعدد النصاب والاب وقد عرضه في احدهما
عن نكاح والاخر عن ملك ما اذا كانا عن نكاح والاخر عن ملك وما فرضته في تقييد الفم يجري
في هاتين ايضا ويتبين ان الحكم كذلك اذا كانا عن ملك والولد بين واحد وكل واحد من اب وفولي في امة
اخر صفة او من غير ، بقيم نكاح فحر في ، قال واما زوجته مع امته فلا فائدة الان يقول
احدهما ولدي بالغابة فعن الحقيقة فهو ولده وكان الاخ ولد الامة اهـ ح وعن ابن القاسم
يعتق وعليه قيمتها اخرى لمالك وهو واحد جعل ح هذا كالشارح محالفا لما قبله اي فهو ضعيف
وجعله الشيخ سالم قوله محله مع ح فيما اذا حرة ومجهولة وما قبله مع حرة وامة وهو نظر لغا لفقه
لما لابن رشد ولمع الشارح بالظاهر مما مع والشارح لما علمت من ان ما قبله تدخل ايضا في
حر فيما اذا حرة ومجهولة وانما تعتمد الغابة في مع امة ال انتساب المشتبهة على ابائهم بين
اوجه بين وكانت الغابة تقي فيه قبل مرتبة مع امة فاذا قال على ابائهم بعضهم عتقه لكان اشمل وبقي
فاعلم واحد على المشهور لانه مجمع خلافا للظاهر تقييم ، بالجمع ولم يقع هل يكون الولد حيا
وذكر ابن عرفة فيه خلافا كما قال ، بقول وفي قصرها على الولد حيا وعمومها حيا وميتا سماع
اصبغ ابن القاسم ان وضعته قبل موته فاما ميتا فالغابة في الاموات ونقل الصقلي عن محمد ان مات
بعد وضعه حيا عتق له الغابة قلت ويحتمل رد هذا الى ما قبله ان السماع يعم ولدا حيا
ولم ارجح لابن رشد على نقل خلافا فيهما او على التخيير نقل كلام محمد من ان القوة لا يعتق
بشخصه قال الا ان يثبت الولد وان اقر عدلان اخوان او عمان او ابنان فتالف بقية النصب
للمقر به فان كان عبدين عدلين فللمقر به ما نقصه اقرارهما كما قرار عدل واحد كما بان ولما ظاهر
هذا ان اقرار اثنين او اكثر من غير العدول لا يثبت به نصيب المقر به ولو كان من اقر به محيطا
بالارث ابن يونس اجماع اهل العلم الذي نقصه بقول عدول وللمازري عن ابن القصار ثبوته
باقرارهم انكافوا ذكورا وحازوا الميراث كله ولم يتكلم على ما اذا كن نساء . خرشه كزوجة
واخت مع ثبوت النصب بشهادتهما بتعين فلا يغبر اقرار اثنتين منهن ولا اكثر من وارث ومراده
بالعدل بالاقرار الشهادة لان النصب لا يثبت بالاقرار لانه قد يكون بالظن ولا يدخلهم
فيه عدالة والشهادة لا تكون الا بتا وتشملهم فيها العدالة والنصب لا يثبت بالظن
وعدل اقر للمقر به مثله اي مع المقر مع وجود اقرار وترك ونصب والا يكن عدلا محصة المقر
غير العدل كالمسلم اي كافتا بين المتروك باذا كانا ولدين افراحدهما بتالف محصة
المقر بين النصف بين ثمانية فيبقى المقر به ثلثها وهو خمس من جميع المال والخمسة من الاخر
فضمه لمقر ثم محل كون محصة المقر كالمال اذا كان الاقرار قبل القسمة او بعدها والمال عين
فان كان بعضها والمال عرض فان المقر خير مع من شاء بعين واحدة على اقرار المقر وقيمة فضل
اذكاره عن اقراره بها اخره غيره قائلا ، ان قول المصر يجلب معه ويوقف ذهبها والمذهب ان للمقر
به المقر من حصة المقر بسبب الاقرار سواء كان المقر عدلا او غير عدل وسواء حضر بالبراءة
حيث قال وان احضر الورثة فقط براءة قبله ما نقصه الاقرار وهذا اذا كان المقر رشيدا فان كان
سفيها لم يؤخذ من حصته شيء قال ، وان لم يكن المقر به اخا مع الميت ان ذلك الشقيقة
اذ فاع شقيق عن اخيه لشقيقة او لاب فانه لا يعتبر الشقيق ان اخذ المال بالولاء برح ثبوت

زن نسبا وهو لا يثبت بالنفي فهو والميت بينة يستويان فلهذا ذكر فيه قضية (قوله ويرث ابنه
الغريق بجميعه (على جميع ما بيده كما لو (عجز) فراخ بازي (ابنه) فاستقبا فيه مع زيادة (الابن) فإن الغريق
غير الغرقى (بيضا في قضية فتسمى باسمه تحت هوية واذا فراخ الورثة بعد يزاحمه من نصيبه بقدر
عدد (بنى الغائص وعكسه يوخذ من جميع نصيبه لانه لا ارث الا بعد وفاء (دين الغرقى وتوفاة تخص
عن وارث واحد فقال لاحد شخصين معينين هذا ابني ثم رجع عنه وقال بل هذا ولدي فضاع (بنى فيه
(بنى له (نصف (التركة عترافه له بذلك ولم يقر به عنه لان يسقط حقه (والثاني (بنى (الغرقى ثانيا نصف ما بقي
(بنى نصفا ما بقي بيد الغرقى بجزء مع (نصف (الغرقى اولا و نصفا ما في صورة (التركة وتوفاة (اثنين
بل احدهما في كان قرعا بينهما وهذا (التفصيل اذا اقر الثاني بعد الاول بجملة واما لو كان (اقراره بعد
واحد وهو بينهما وهذا فيما اذا يجز الاقرار بالاقرار بعد (اقراره الاول واقسم على كل منهما بما
(اقراره (اولا ولو كان اقر بعض (ابنى الاول ثم اقر الثاني بان فيلا (الغرق بمن تقدم او تقدم من
من قال عند موته من مات منا اول فهو حر فانه لا ولاء للثاني في تعتقه (ان كان (الغائب عليه (ان يكون (نصف
قيمته للثاني و(اقراره (ان (الغائب كان متعد بالم يجز (لحقه بذلك (اقراره فانه عتق (هنا بالحكم (لعتق
(الموقوع (هو وهو حسن اخ قوله لم يعتق (لحقه بذلك (اي لتعلق ملكه وقوله فانه عتق بالحكم (اي لانه ملكه وقوله
حينئذ فانه تعلق حكما (اذ شان (من احكمه هو (ان (استوى انه مع قيمة يرجع (ابيه و(بنى هو نسب (الموقوع فان
كان ما شانه فيه ما وجب مزيد بان فصد بيان (ان كلا (منهما كان (اقراره فيعتق بعد الاول و(بنى
(نصف بالحال (بين (الثلثان (ان كان (هو (ثلثا (الثلثا ما بقي وهو حر من جميع (مال (الغرقى
بقرعة (لان (الغرقى كواحد منهما فاخذ نصف حصتي وهو (الحر من (نصيب (فيما (تفضي عن
(ثلث و بقي (له حر من نصيبه (الذي عتق (اقراره به و(نظر (اذا (يقصر (ضا بالولاء تشريكا (والثلث
(ما واخذ (ما (قرن (الام باخ (اخ (لمنتقا منفعا (و من غيرنا و(نكر (الاخ (ان (الثلث (جلبه منفعا (بحر من نصيبها
بهما عن (الثلث (الحر و(لا يتبين (للاخ (منفعا من (نصيب هو (المغرور بها (عتق (بـ (الام قرن (بقية (الثلث والله
(اعلم غير (الشاهد (بعض (هو (لهو و(نكر (ان (الاخ (الثلث (ضعيف و(نكر (المغرور بها (انه (زنا باخ (خر (با فراره (هذا
(ما (نسب و(لو (عدد (الاخ (الثلث (بكل (المغرور بها (شيء (ام فوائدها له (حينئذ لا ينقصها عن (النصف (حر و(لا
(حينئذ بعضها (نصيب (المغرور بها و(لو (ترك (عند (اعتقها (القرعة (بان (ولدت (ولدا (ميتا (ثم (ولدا (حيا
(ثم (ولدا (ميتا (ثم (ولدا (حيا (ثم (ولدا (ميتا (ثم (ولدا (حيا (ثم (ولدا (ميتا (ثم (ولدا (حيا (

فقه لان من اي زيد وابا عمران فيه الثانية ايضا فيه لك والرهوك الجواز وترتب على الغلط الذي اعترف
فيه قوله ثم ان تلف بعضه فينكما على حسب نصيب كل واحد منهما فاذا كان الذاهب واحدا من
ثلاثة لاحدهما واحد وللاخر اثنان يغرم صاحب الواحد ثلثه وعلى صاحب الاثنين ثلثاه وهذا على المعتمد
وانظر مقابله وهل يقرع عليه في الاصل الا ان يتميز الغالب ويعرف انه لشخص معين منهما فيه
بمصيبته من ربه وهو احتمال متصل اذ الدراهم يمكن تميزها وقضية ما تبعا عنه بها غلطة اكلها
وما اذا رضيها انتفاعا تعطب به عادة وعطبت كما يدل عليه الاستثناء ولو تسماوي واذا انتفع بها
انتفاعا لا تعطب به عادة وتلفت بتسماوي او غيره فلا ضمان فان تسماوا الامران فالظاهر كما يفيده كلام
اول بن قاسم الضمان ولو بتسماوي وكذا ان جهل الحال فالح اي الاحتياط في الضمان او سبق بها
ان قدر على اسير نوح عنها عند او عاد رها لربها كما يفيده مفهوم قوله الآتي او نسي عند مجر
الرداء وعند عدم القدرة على الامين فيفيد حذف عند من الاول عاد على عليه مفهوم الثاني ومن الثاني
عاد على عليه مفهوم الاول الا ان تؤول الى موضع ايداعها في الاول وفي سبق بها سماوية ثم تلفت
فلا ضمان عليه والمعول عليه انها رد ت سماوية ومفهوم الشرط انه اذا لم يقدر على امين وخاف
عليها ان تركت فلا ضمان عليه اذ صاحبها قد فقدت وكاهروي السعر بين سعر القرية والماهل
وسعر فجار او زيارة قوله سماوية اي في حد ذاتها وصفاتها فان تغيرت في شيء من ذلك فسيأتي في
كلامه واذا ردت سماوية بعد انتفاعه به على ربها اجرتها اركان مثله ياخذ ذلك والا فلا كذا ينبغي
وسيأتي في اول الغصب خلاف في غصان الغاصب اجرة ما استعمله وسلم وعدم اجرته وهو على قوة
بالفتح قليل او معدوم فسلف اي تسلف مقوم كان مثله ليتر كعينه لاختلاف الاغراض باختلاف افراد
ما شبه بيع البضرلي وشرايه من حيث انه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة عدم رضاه وحرم تسلف
مقوم لمثله او مقوم لتضرر ربها بعدم الوفاء بمثل قال ح المصدر المؤول عطف المعنون وفي المعطوف
عطف للفاعل واعترض هذا وتابعه بعض شيوخنا بان مثله لا يسمو غ في الجواب قال الاجهوري من
تقدير عامل للثاني اي وسلف مقوم او شبهه كقوله واذا نفذ وافتضاء وحرم مسلم ثم قال المانعي
وكتب شيخنا الشيخ احمد السنهوري ما نصه وعندي انه لا يتوقف فيه امام اي كما نفقه في
القرافي هنا لا يقتضي في الاول وكره النفقة والمثلي للملبي فقط وهو من عطف العام على الخاص اي
النفقة ولم يحرم كان مثله كعينه فالتصرف الواقع فيه كالتصرف او انه تصرف بما هو مظنة اي اذا كان
يابانا ربه فلعالم يرد لذا انه كان اخف من المقوم وهذا عالم يذكر اختلافا فيه ولا يحصل امثاله ولو زوكان في
بعض الامانة فهل المقوم ويدخل في قوله ومعدوم من عنده مثل الوديعة وما يزيد عليها بيسير كما
استظهره في الشامل واعلم ان عبد السلام بغيرا استظهر اي مثل ردها اي مثل ردها ما يجد او نفقة ردها
عند ارادة ردها لمحله وفي الفضاء والعالم او من قاله حرام قال ح ومن تقرير كان مثل المودع
في تحصيل اليه ناظر الوقف وجابي الريع لكل منهم عمل كراهة النفقة والمثلي حيث لم يجز له ربه
تملك او بيعه بان جهل او ابيح في الاول ومنع في الثاني او تعمل تفصيل المعه الاصولي تتسلف لتضمن
وبيعة عند اداءها فليحرر بيعه للغير انه هو حرام وفقه على المعتمد وانما كان مثله اسلف فهي
كانه تسلف ما عند غيره ان ربه الخ تشبيه في الكراهة فقط عند الحش قوله فما يجاوز
وجعله ح تتقييما اما ما يحتي وهو مقوم ومعدوم ويكره في نفقة ومثلي كان الخمر فيها يتضمن
صلبها وجرى عاما للمختار خفي وخالف ابن الحاجب والجماعة وعليه فالعرف يقدم الشفيع
والتجار لان المحتاط فصد فلكها وان يجر بها بما يجر فيه قاله والخمر انما فصد
ح نزكها لبلغة فاحصل بيعها من ربح بتامله انتهى قلت لكن علة السلف حتى من لا عم

والمرجع الحاء في بعد التبع له اي للمودع بالفتح وهذا اصحها فيهم ان كانت الوديعة باقية
او دراهم مواضع فان كانت عروضا فان باعها بعرض ثم تلف العرض بيد المشتري
فهل هو رجوع او لا الرجح الثاني وان باعها بدراهم او دنانير فان قلنا ثمن العين
فان زيد بعض الاجناس واخذ ما يباع به وبين الوديعة
فان قلت حيث رجحتم الاجناس واخذ ما يباع به وبين قيمة العين
الوصي ان الخبر بمال اليتيم لغيبته لكنه تصنوع من غير اذن
تقسيمه قال البقيني لا تقسيمه بطلب المودع وسيأتي في الاستحلاف انه انما اخبر بمال اليتيم
اليتيم ثم طرأ دين يستغرق الموروث وما في قبضه فان الطارئ يأخذ القسمة ايضا بخلاف المودع
بقية والفارق ان البحث في انتقاء انما وقع لانتقاء القبول لكن الرجح فيه فليس لهما جعله
لنفسهما وفي ربه بخلاف الوديعة والموصى انما اربع منتقلة احكم اصل القبول ويرجع بتسليم
الوديعة ان ادعى رد غير المجرم بعينه او صفته ثم تلف فلا ضمان عليه ويحلف على الرد
فان نكل فتقبل دعوى الرد بان رد عينه صفته كما لو كانت دنانير فرد دراهم او عكسه لم تبرأ
قاله ثنت وكذا ان ادعى رد عينه صفته ليكفي عن فتجبي كما لو ادعى رد
الرجع فلا يبرأ برد عينه وكما عوضه لحمل الوديعة ولو انفقه بغلاء وانما يبرأ برد عينه او عوضه
برد بينة كما لو ادعى الخصم واذا ادعى له تالفا وتلف بغير تعديه لم يضمن وان كان عينه
الرجع فلا فلا للدين وهو والمجاز يرجع ان الصراف هو الاول وهو وان الجائز كالتاجر يأخذ ربحها
فلا يفعل فوله برد واستشناء يقال الا اذن مطلق في التصرف منها او كلها او مقيد فان
يقول ازرعيها حنطة فلا يجوز الا برد ما اخذه منه الربح ان تاجر فله كل منهما
من ما لكها فانتقل انما انتقل لمن هو عنه فصار كسائر الديون وفي البيع بقاء العين يمنع الاذن
المطلق والمقيد كما مر والاولى رجوع الاستثناء فيهما الى التصرف والمجاز انه التصرف واخذ منها
بالاذن العين بالحاصل به ونماء لم يجز وجوه، بقاء عين العقد خلافا للبحث التنبيه والاذن
الوديعة باذن مطلق او مقيد وضاع التالف فهل التالف منه وفي دعوى الرد وافصل
عليه فيما ياخذه ووجه تمريضه له بالنسبة للاول الى انها ربما يتوهم منه قصد بيع العين
انه تعدى على الكل وبالنسبة للثاني انه لما تصرف البعض فكانه فصد تصرف الجميع فاذا تلف فالم
ياخذه وكانه تلف على ملكه ثم تأمر رتابه قوله وضمن الخ من انه خارج بمسئلة الاذن قوله لثنت وغيره
بعضه انه يرجع ايضا للتصرف لغير اذن باخراجه المتقدمة للمتن ولمسئلة الرجع خلافا لقصر ثنت
لدعوى التصرف باذن او فعل عليها يفعل بنحو عنه وصرف فيضمن لصنع التجار ولا يضمن غير
الصرفة عفة بن الغاصم لقوله لا يضمن الا اذا تلف بالوجه الذي فصده الاحتراز من اجله فاذا
تلف بغير المتجار لم يضمن خلافا للاصل قاله الزركشي ومفهوم قوله ينهه انه لو فعل عليها حيث
ينهه فلا ضمان وانه لو ترك الفعل عليها مع عدم النهي وعجز الامرية لا ضمان وهو مقتضى التعليل
وفد ذكر ابن الرفعة في مذهبه انه اذا اجعلها في بيته من غير فعل وله اهل فمن عرف منهم انه يحفي
بمحافظته اتى بما ذكر ثنت وظاهره ولو عجز ربها عن الاتيان مؤتمن وجوه جعلها ولو شرط
المودع بالكسر خلافه لانه شرط منافيا لمقتضى العقد او يوضع بخلاف امره بوضع يجبار فان
لم يأمر بوضع حيث لم يضمن ان وضعه بحمل يأمن وضع ماله به والا ضمن الا ان راه فعلا على فعل امره به
فلا يضمن الا ان كان فيه اعزاء للفقه او فال له اجعلها في خابية مجالب وعشر بوضع في الفجار
فلا ضمان او وضعه مثل ما اودع في الاحراز فيبي اللخمي لو قال اجعلها في هذا الصندوق فجعلها في مثله
لم يضمن نقله ابو الحسن على المدونة كذا في كروي ثم كرر في ثم بحثا قصور اذا تزوجها ثم باعها

بالبيع واخذ ثمنه من يده غاصبا او ضاعت بغير غاصبا يضمن لان البيع احرز الا ان يكون اراد
بعد اخذه. ما عن غير الغاصب يضمن كما التجي وانظر هل يقبل قوله وظاهره انه اراد فلم يبع ولم
او باعه من غير بينة فضمنه وهو قوله بخلافه اخ اذا عاد عند عند ابي بردها بكفه فلا ضمان عليه
على المختار وظاهر كان بصري او بجنبه وغيره يقتضي كعالم الضارح ولو جعلها بوسطه وفيه
امر بجعلها بحجر عنه لم يضمن وبنحو شيء نقله في موضع ايداعها واولى به غيره كمن جعل ضاعة
ارجل بحجاء الموضع خوف بطريق فجعلها بيت ثم نزل يحول بوضعها بالارض ثم ذلا وتضيعها
فضاعت ولم يجد محل وضعها فيضمن كما افتى به ابن رشد وابن الحاج عصريه بان تحقيقه جناية
عليها خلافا للمتون الحاجي وتبعه العبدوسي بعدم الضمان وضمن بدخول الحمام او العيضان لربع
حدث اصغر او اكبر بحاجة بيت يكن وضعها بوضعه او عنه امين ولو كان الموضع له غير بيده ابدع
نقله رتبه على سواله فيها عن امين وجعلها فيما حاجة يرجع حدثه والالم يضمن او انتظر لوجوعها
ربها له مع زوجته انه داخل الحمام بغير وضاعتها يضمن او لا كما اوه عصاره وهو عالم عورة منزله
كما ياتي قوله ح فلعل الخاطر بصر ضمانه بان عرفها انه يودع ما معه الى راجع الحمام ثم بنوله
لها وهو داخل الحمام وكقبوله لها وهو يريد دخول الحمام وينبغي قال بعض ربما انه اذا اتى للحمام
ويرجع بها يضمنها او بتعليقه بتعليقه انه جناية ومسئلة الحمام فتضمنها من غير بالاولى
لان تضييعها هو نفسه حيث امر بوضعها بموضع يرتفع بالضمان عليه وفيه ان يكون غير مضرة
به كعمه والضمن لانه ليس محرز حينئذ وكالمتروك عاريه الضمان في محل لا يضمن فيه فلا عما عليه
اذا تلفت لما فيها من الاغانات بخرج عما فيها يخرجها عن حفيظتها وبخالي فاتوجب اخ وهو
بايداعها لمنعه منه لان ربها لم يأتمن الا حتى بخلاف الملتقط فله الايداع وان يضيع لم يجد
يجد بخروج له الشيوخ بعاوده له عند عجزه عما ربها وعجزه الغرة عما امين وامكنه بموضع له
التقط فيها فلا ضمان عليه في ايداعها لم يجب عليه لذلك وعمل عما ان اودعها غير زوجته وامنه
وعجزه واجنبي في عيالها كما في المدونة واجنبي اي بنته كما في الكتاب وان اودع من ذكر يضمن اعتبر
اي الزوجة والامة ومن احتشمها منها بذلك وان طالت اقامتها عنده وروثوبها فانه لم يجتدا
بذلك بان جعلها عند هما بالقرب زوجه وخدمه الامة ضمن فالمي الخشاب وصحة في الموضع لها
وحلف ان امنت الزوجة الدفع او انتهم وقيل مطلقا بان تكل غرم الا ان يكون معسرا فلا غرم عليه
واغنيم فوليه فله الموضع بالكسر الزوجة وحدها كانت موصوفة او معدمة وحلف في الاغنيم
زوجته وامنته الزوج بتضمن الزوجة اذا وضعت الوديعة التي تحتها عنده لها على احد قولين لها
تقد وعن ع لها حرز المدونة ولا غرم عليه ان خشان النساء الجعل لهم احتياجهن عالم
للتفتيش على انفسهن كما تفتش من كما تستغنا بتغني بالقيام عليهن وكما لا الرجال لا حتياجهم لما يفتقون عنه
بعض من هذه الخيشة غير خابيات وينبغي ان يجري مثل هذا الخلاف في وضع الامة عند سيدها
ما اودع عنده حاوه خل في غير خابيات ايداعا عنده موضع بالفتح للموضع بالكسر خيشة كما في
ثم ذكر الخشاب في باب الوديعة فرع الغرباني عورة منزله المعدة لجلوسه بخاصة في الخيمة
من اندر اذا اودعها عنده هو يكتم البواب يضمن اه وتوجيه البواب بان فيه اعتبار في الزوجة
وبين بخشيتها معتبر والخشية في العبد في ليتركه في الحمام بخلاف البواب انتشى من فرايد
وبايداعها وان يجمع بزله الا ان يودع العورة عنده الموضع بالفتح بعد الايداع كطرو جار
سوء فان كانت قبل الايداع وعلم ربها بها قليتزم للموضع بالفتح ايداعها الغير، فان اودع غير
فان اودع بغير بلد وانكرها الموضع عنده لم يضمنها الاول ان يوضحه والاصل انه يضمن الغير
بان ضاع بربها حيث يجوز له ذلك وقيمتها لصوم وطرحها ثم لم يجدها او اودعها بضمن انه يخير

من راكبا او حاكما او صالحا لم يضمن كما اذا انفلتها فاخرج من جوفه او اودع للسبع اي كما اذا ادته عنفه
بحر الروياني وعده الغزي تبعا لابن وقوع السبع بها كما مر فلا ضمان ويجوز ايداع الصبور بخلاف
او الصغير فيضمن وان كان اودع للبغاة المجهول بصبع وبالغ بحواز لئلا يتوهم انها لما ابيح عنه
في السبع كما يجوز له ابتداء اخذها اذا راى السبع وان تمانع لم الصبع بها بل يرضى ربها بذلك بالمبالغة
في المستثنى وصح ويجعله بقافية بما قبل الا مستثنى من مدخول ايداع المستفاد من قوله يايداعها
اي اذا اودع السبع فليس له ايداعها وان اودعها ضمن قسم قال ويحتمل ان تكون المبالغة في مفهوم
قوله عنفه بحز الرواح وان لم يحز عن الرمح وصاروا بها ضمن وان اودع بصبع والاوجه المبالغة انه لما
اودعه السبع ربما يتوهم انه له السبع بها اه ولا يصرف انه خاف عورة هنزله او انه اراد سبع الكلاب المدونة
بل ما يتبع من قوته فله ولو اقل وجب الاداء اي ان يعلمهم بالغدر اي بردهم اياه وكان يكفي ان يقول
اشهدوا ان انما اودعته لغدر فانه ثمت اي وكلام المصنف يقتضي انه يكفي نحو له وليس كذلك وظاهره
ايضا انه لو شتمهن بمعاينة الغدر ولم يعلمهن انه يكفي نحو له وهو انه يكفي به كما اشار له الشارح
ويري ان رجعت من ايداعها فيهم عنفه وصالحة ثم ضاعت فليس للغزاة متى رجع قوله الا ان تودع
صالحة اي من السبع وعليه استنقاذها ممن اودعها عنفه لغدر ان كان خيرا
الا ياب عنفه اراده السبع الا ياب اي الرجوع عنه كما فوجع ثم عاد لانه التقى وحملها الربها جلا
يضمنها عنه الا الغدر الذي مر فيه بان ترك طلبها وتلفت عنده من اودعها عنفه فضمنها
بمنزلة ايداعها ابتداء. ليس عنفه كما افتى به ومثله زوال المانع فلو قال بعد ان نوى الاياب
او زوال المانع لتضمن له آه مفهوم الشرط ان لم ينو كما مر لتقلة او خفة لعلم يجب عليه ان
اصنع باعها فمتى يجيء عنفه متى يجب عنفه كان عاد وانه يجب عنفه وانضر اذا طلبها ومنعه الوديع عن
منعها وينبغي العفو عليه بالوديع كما بد وقوله ابتداء. لغدر احتراز عن ايداعه لها ليغير فيجب
عليه استرجاعها فان ابى او كان وضمن بعدته لها لربها بغير اذنه فتلفت او باخذها اللصوص
ويدعي اذن ربها وينكره له وعليه اليمين انتهى ثمت ومثله في ضمانه خلافا بغير اذن ربها كما
في التوضيح وينتشي من كلامه من ودع له قال في السبع ليحمله الى بلده وودع ضد له افاده بعينها
فله ان يعتقد بحيني وان ضمان وينبغي ان يحمل في انه يعتقدها مع غيبة كما في الوديعة وتحيرها
مما اعتقده بحيني والعرف بينه وبين صبيه السبع بها ايداعه وديعة القال اليه انهذه افاد انه في السبع
بهذه الجملة فلم ينفعه بعد بعدها الى غيرها مع الضرورة بخلاف الحاضر معه في السبع والعرف فيمن هنري
وبين من اودعته عنزا انما. السبع انه انما اودعها عنفه بعد لتنفي فلم يرد بعدها له يجعلها
لتنفعه لبعد. اخ وقيل بعضها الموضع في الفصل الوشي بعد القال لورثة الموضع بالكسر
وكذا الغائب بعد له لورثة الموضع عنده ان الغاصب خلافا لقول اصبغ بعدم ضمانه وان مضى
عليه عني واحد وان كانت الوديعة ثوبا او نحوها او نحوه لها فانه يضمن بانزا يطلبها بغير اذن
ربها والقول قوله بعدم الاذن فتثبت من الانزا بل وان من الوكلاء والمتقبل من يفعل الموضع
انصافه بالانزا. وقال كانتزوجها الموضع بغير ربها فما فات من الوكلاء وكذا الوصاية من
الوصي ملوا فتصرع ما فات لفعل المصطلحين يضمن كالزوج ان علم بتعديه وبغير ربها في اتباع
ادهما شاء وان لم يعلم بالتعدي فلا يرجع الا على الموضع كما لو احدثه عليها وان اعدم اتبع الزوج بما
يظهر فيما انفاه على مسئلة الرد بيد العارية كما هو معلوم وبيعها وابتع بيدها ان اعدم ولم يعلم بالعارية
ولو كانت الوديعة تركة ميت وقام بها وارث على انها ملك مورثه غلط انتزاعها لتفريط ولو كانت بزوجه
فيما يظهر من اخذ وتعميمه الوديعة ولو خشية الموضع فتلف ضمنه ان كان بتفريطه والا فلا ضمان ولو على

ان لو خيرا في بيع نظر فيه سطحي عن النواجر انه لا ضمان على الموضع اه لان لوليه
ان يخيرا ويرد بلا اجاز مكانه ا. بعده وان بيع ودع العبد لحاكم مع نقصه فلا

المعتمد

ولو على المشهور من انه تعتبر له واجبا لعين ما تعهد به وكذا يشكل على هذا ما يأتي للمصنف في باب العتق من ان حق عبده اذا ذهب العبد ضمن ما فقده عن ذلك لان إذن العبد على ان قيمته بخلاف الوديعة اذ هو مأذون له في الجملة وابرد او كما صنع عليها ايضا للقطع لان بعض المؤخذ بجهة الوديعة مردود وجعله تلفا نظرا للمعنى لانه يجعد وعلى عدم رده وما ذكره المصنف هنا بخلاف الرأي اذا ادى على الجوان قبل اضاعان تلفه اذا ماذا لانه كالمأذون له فلا نقله في التوضيح عن ابن القاسم وهو المؤدع **يجحد خيار** على ان راعنه في بعدها او وقفه عليه البينة وله قبل الضمان قاله **فان** قبل ان يقبل دعواه الرد حبسه **ثم** ان قام ربها عليه ببينة بعدها بجحة او وقفه حين جحدها فان هو بينة على عارضها فان كان **فقبول بينة الرد خلاف** المشهور هل تقبل لانه امين كما في عامل القراض يجحده ثم يقيم بينة على رده فانها تتبعه على المشهور فيما او لانها انما جحدها اصل الوديعة وهو قول ابن القاسم وجماعة والعرف عاضدا الثاني بينه وبين عامل القراض ان عامل الوديعة محمية امانة فلما جحدها ثم اقام بينة بها عليه فقد بينته الرد طرأ فان مرجحان طرف الامانة مرجح للقبول وطرف الجحد مرجح لعدمه ولما جرى خلاف في كون عامل القراض هكذا او حيث قبول بينة بالرد بعد جحده احتمل ان معنى جحده وما وكل هو فاع عنه القراض وانه ليس بجاحد تتصدقه موثقت بعد عنه الاول والاكثر وهو نص ابن يونس بان الخلاف هنا وجزم به الدين بعد بقبول بينته كما فان الشيخ وان انكر مطلوب المعاملة والبينة ثم تقبل بينته به بالقضاء انه بالذمة والحاصل بقاء ما بيدها والوديعة امانة يتخاذ بها طرا ترجيح كما مر كذا لظهور وجعلنا موضوع المدان ربها اقام عليه بينة حين جحده يقتضي انه لو اقر بجحده ثم اقام بينة بالرد انها تقبل لانه امين وهنا يعني قام عن تتبعه وجحدها وانظر هل هو كذلك او فيها هنا على ما يأتي من ان جاحد العارية بلغ ثم اقر بها فلا تقبل بينته بالرد بجعلوا القرار حتى لا قامة رب المبين عليه بينة به واشتمل قوله بينة الرد او بينة التلف انه تقبل وهو جاحد الوديعة غاصبه كما يأتي والفاصب يضمن السماوي فلا مفهوم لقبول بينة التلف وفي جد ع و ح ان فيها ايضا خلاف الذي في بينة الرد وبحث فيه بما مر من انه لا غاصبا وانه يحمل الكلام هنا على البينة الظاهرة بالتلف قبل الجحد لان القبول بأن جحده تكذبه البينة يقتضيه انه لا فرق بين الشهادة بالتلف قبل الجحد او بعده **قلت** قول ابن وهبان ابن عرفة وان قال اودعتني مائة دينار ثم قال الي ابضتها لم يصدق ولو قال اشتريت بها ثوبا ولم ابضه قبل قوله مع يمينه ان اودعتنيه لي على الفور والتراخي يقع على العقد اه **وبقوله فلم يزده ولم توجد** تركتها فانه يضمنها اي يوخذ عوضها من تركته كما لو ضاعت لتحدث بعدها يحمل على انه تسلفها العارية كذا على حد ان الصحاب وهو معنى على ما يأتي في المدونة من تعلقها بتركته وهو المشهور وتشير ايضا لتعلقها بذمته لاحتمال ضياعها وهو الظاهر عند بعض شيوخنا اه قال ابن وهبان انظر هل يختلف الحكم واذا قلنا انه تعلق بذمته كتعلقه بتركته ويرضا ان التهمة مرتفعة بعد ارتكاب في بعدها او بعد اهتك والمرتهن واذا قلنا انه تعلق بذمته فلا يبعد بالمرتهن وبجامع دينا كصاحب الحيوان انظر من فيه عليه اه **قلت** يظهر ان التعلق بالذمة والتركة هنا واحد بخلاف المعنى وذلك انه ذكر في تعليل تعلقها بالتركة هذا انه يحمل على انه تسلفها وح تتعلق بذمته والمفهوم فيه لم يوص انه لو اوصى لم يضمنها اما ان كانت اخذ ها ربها وان تلفت فلا ضمان ويدخل في ايجابه به لو قال يقبل هو ضائع ما توجه به ايضمنها كما قال اشهب وقد اجاب الصائغ بقوله يقبل هو ضائع كذا انه ذكر انه لم يتسلفها **الا لعرف حين** من يوم الايداع فلا ضمان ويحمل على انه رجعها لربها والذي اعتمد ابي ح قال العرف ان كانت الوديعة ثابتة بافرار الورثة واما بينة حين الايداع فمفقودة للموثوق وبينة عليه بعد انكار فلا يضعف الضمان ولو يازيد من العرف او اختلف الورثة في ذلك هذا ملخص ابن عرفة الذي في **قلت** تقييده مثل الوديعة من تعدى على ابنه الصغير بجناية وارادها المشهود وجاز نها يبرى

قد صح به حد السماوي

قد من قال اودعتني مائة دينار ثم قال لي اشتريت بها ثوبا ولم ابضه

تنبيه من قضى على ابنه الصغير بجناية وارادها المشهود وجاز نها

لمحشي ملة كله وقبوضه ورجعت انها ان هلكت فبقيمتها يوم التعدي وان زادت فله يوم التعدي وان زادت لها
ولو اكثر من القيمة ورضي به بعدها الا برضى المودع وعبد شهود بها انها ان رجعت بنقص وكما
عن اهوائها خير بين ارش النقص وكراء وبين اخذ قيمتها قاله د وقال كر ان رجعت بنقص
وحبسها عن اهوائها ولو اقامت البينة على التلف هم فيه عج والتخيير اه وهذا هو الظاهر
المواب لقول المعج الغصب ولو في تعد يكمسها كراء الزائد ان عملت والا خير فيه وفي
قيمتها وتنقه وملك د لم يعد عمله بنقل وانما هو عند عج بقاء الغاصب المقيمة للمغصوب الذي
المختار كما يقول الشيخ فان اراد المغصوب الى قوله قبله اخذه ونقصه او قيمته وهو هو الا انه جعلها
انها ان رجعت سالمة ولم يجد بها قبله اكثر مما اكراها به وكراء المثل وضعف المودع بجحدها
مدعيا اي للمودع فهو مدعو به بفتح الخاء انه اي المودع بالكسر اوتنه به اي بالماخذ
احد هؤلاء الثلاثة بجحد عرض او بامارة او كتابة اي مطبوع وعنى خلط المودع بالكسر وان كان
غير كفء وخلفت اذ لم تاتوا به في بعد بعد في هذه الامور الثلاثة والثاني بان تكلف عن اليمين حلف
المودع بالفتح وبرئ من الضمان ان ذكره وهو معنى قوله الا ببينة شاهدين او شاهد ويمين
على المامور بالفتح او بكسر الميم وكان الحلف لا كما اشار له المحشي فلا ينافي المودع
بالفتح كما كتابة مطبوع وختمها كما ان الخلط حلي وحيث نفى المودع في الصور الثلاث التي قبل
الماخراج وغرم رجع على الغائب حيث بعد بعد له هنوا كان غائبا قريبا ام لا ويجعل مدعيا حاكما وفي
الدامغ المعول عليه يدفع اي به وهبها للشخص حال كون المودع بالفتح ثم عينا انك امرته
به وضيع به على هذا للدفع وهي صورة رابعة ويرجع على الغائب ايضا بثمن ان كان غائبا قريبا
بعد او اتلفها لا ان تلفت بغير تعديه فلا يرجع عليه على المذهب لعلم المودع بعدم
تعد يمينه في التلف وانه فيه بوجه جائز ان كان ربها اغرم الغائب في تلك الحالة فيرجع
على المودع بالفتح وعدمه فوان لم يغرم فرر لنا على ان قوله ورجع على الغائب معطوف على مقدر
قبله وهو غرم اذ هو مرتب على ضمان المودع وعدمه في الصور الثلاث التي قبل الماخراج ويحتمل
ان يكون عطفا على مقدر بعد قوله الا ببينة على الامر فيصير المودع بالفتح ورجع الامر الغائب
والاصح من اذ عى رجوع الدين لمن لم تثبت وكالته وكالته وهذا اذا ادعى الدافع ان ربه الدين
وكله او حاله واداه عن الغائب فله يخير ربه الدين في الرجوع على الدافع او على الغائب وانما
يرجع على الدافع ابتداء ان لقيه ربه على الغائب ولم القصح فيها بالتخيير بل بالرجوع على الدافع
على ما يفيده حج الرجوع عليه فالدمج وان بعثت اليه بمال فقال المبعوث اليه ضعه
به علي واتكفت وقالت وديعة فالرسول شاهد على قول الباعث للاعلى فعل فيحلف اخذ
الوضع ان المبعوث له صدق على الفيه فان خالفه لم وافق المبعوث اليه وان صدقه فوافق
الباعث اخذ ما يحلف لجواز انه له وتصدقه فالاصل وهو قول القائل واخراج ملكه
على وجه خلاف فان قال الشاهد لا ادري بالقول لم يقبل الا ان يرجع لجزمه لانه الاصل كما لو
كان الشاهد الواحد مجلبا المال الذي قبله فيها هذا شاهد واصل كما شاهد فلم يحلف ليمين قال في
قوله هذا شاهد اي بصدق وان لم توجد فيها حتى وله الخيار فله الباعث بالبقاء على حقه
وفيه هيئ ان يحلف له بالرفق والتغيير وهل هو شاهد مطلقا كان القائل بما بيد
المبعوث اليه او لا وهو ظاهر المتن ونقله عج وتعديه بافراد ربها انه امر بالدفع الى من
ذكر فهو امانة جائز او انما يكون شاهدا ان كان القائل جيدا اي المبعوث اليه او بيده

تنبيه اذا حلف ان ربه وكله فقبضه وكالته ولم يحلف ان ربه امره بالدفع اليه

او بيد المرهون لا عنده عند موته قبل ان تقبل شهادته لانه يتهم على اسقاط الضمان عن نفسه وهو قاويل بن اي زيد تاريبلان فيجعلها اذا لم يكن العدل دافعا بيده وعلى المودع بينة والمبعوث اليه مدع وان كان بيد المرهون او المبعوث اليه فهو عليه او فاقد المرهون بينة على الدفع فجعلة شهادة المرهون له بهذا المعنى بالتوافهما وضمن الوديعة المودع بالفتح او وارثه بدعوى الرد لها من كل منهما على وارثك لانه دفع لغير المؤتمن وكذا لو ادعى وارث المودع بالفتح انه رد اليه والضمان كما في ح عن الجواهر وكذا ان ادعاه ان اباه دفعها لوارثك ثم ان ادعوا عليك او على وارثك ان اباهم ردها اليك فلا ضمان عليكم في هاتين الصورتين بخلاف الاولى قبلها فيحصل ان صاحب اليد المؤتمنة اذا كانت دعوى الدفع الى اجنبية او على وارثه وهو ما عدا ذلك الضمان او ارسل المودع مع رسوله الوديعة المرسل اليه المتبرع او لم يعلم افراد تماشيخنا في الوكالة في قرابه وضمن ان ادعى التلف ولم يشتهر وتعذر اقامة البينة عليه والرشوني هنا حيث قال بالضمان على الرسول لتفريطه بترك الاشهاد به لان القائل بعدم الاشتراط مخالف لقوله الحنابلة وبهوت المرسل معه ليبلغ الخ فانه قاله قبل وصول الهدية او بعده كما في الشابشية رهون المودع او وديعة التراكما مر وعلم منه ان الوديعة نوعان عينا او منفعة كما مر او ان العين اما ان تكون مثلية او متقومة وكل منهما اما ان يتعذر بعدها ما مر في الوديعة وكلامه هنا فيما اذا كان لا تذكار تافيه وان لم يكن له تافيه كما هو مشاهد في زماننا فالمدعى عليه يصدق بيمينه في دعوى التلف او الضياع لانه امين كما مر في الوديعة بقوله كانه وهو ممن ينصرف عليه بتأمل ولم تشهد قلا ضمان والمراد بالرد في كلامه الشيخ الخروج من اليد الشامل للرد حقيقة وللدفع للرسول للمرسل اليه القابض فيه عن المرسل وخرج بما ذكرنا حينئذ ينتفي تضليله على ما يعلم المرسل اليه علم ان انتقال التراب اما من خزنة لخزنة او من امانة لامانة ومن خزنة لامانة وعكسه والوديعة امانة والخزنة قرض او حصل ممن قبض من امانة لمثلها هي براءة الدافع بامور الغائب بقبضها وعدم براءته فوكان ومن امانة لخزنة برء الدافع بتصديق الغائب ان كان عليا وهل كذا ان اعسر ولم يعد عن الغائب عين او كان وخزنة لمثلها برء الدافع بتصديق الغائب العالي الاعسر ومن خزنة لامانة لم يبرأ الدافع بتصديق الغائب مطلقا كتعليك اي كدعوى ضائعه الوديعة ردها اليه يارتها لم تقبل دعواه انه اذا اتهم على اسقطها على رد ها وهذا ان كانت له اي ادعاها فيه النقاد بينة به اي بالايداع ويحتمل ان ضمن له الايداع وتكون اللام حينئذ بمعنى على او ضمن به للاشهاد المفهوم ببينة مقصودة للتوثق بان يقصد بها ان لا تقبل دعوى المودع بالفتح الرد بعد رشها ويشتهر على المودع بالفتح بها فلا يكفي بينة الاستصحاب فان كانت لخوف موت المودع بالفتح ليراعته لها من تركته او يقول المودع بالفتح اخاف ان تقول هي ضاعت فاشتهر انها وديعة وما اشبهه مما يعلم انها لم يقصد بها التوثق بالمعنى المتقدم فانه يصدق في دعوى الرد كما اذا اشتهر المودع بالفتح بانه اشهد على نفسه بالقبض كما قال عبد الملك وقال ابن زرب ونحوه لابن يونس لم يبرأ بما اشتهر انه اشهد كانه الزم نفسه حكم الاشهاد وبما قررنا ان المقصود بالبعد مفقود فيه ما بحثه وهو للتوثق اذ المقصود عدم وانه لا عبرة ببينة الاستصحاب فيفعل بعد دعوى الرد لا ضمان على المودع بدعوى التلف للوديعة عندي بعيني تلفها ولو مع بينة المقصودة للتوثق فانه امين على قبضها او دعوى عدم العلم بالتلف كخرق او غرق او الضياع كسرقة اي فلا يضمن اذا قال لا اعلم هل تلفت او ضاعت فانه ادعى امرين هو مصدق في بعضها ولو مع بينة مقصودة للتوثق واما ان قال لا ادري اتلفت ام ضاعت فانه اخبار عن نفسه او اخبار اضاعة رده فما يضمن

هـ لا ضمان على المودع بالتلف او دعوى العلم بالتلف او الضياع

هـ ش يضمن في هذه الامور

وجب

فيهما على المعتمد ان فيه يمينة مفصودة للتوثق والا فلا ويحلف مطلقا واما قوله المتهم
وهو من يشارله بما ادعى عليه به من النساء هل هو الوديعة او من لم يكن من اهل الصلاح فوجهان
كما بان اول الغصب فيه صور فيها الهجوم فيها عدم العلم بالتلف او الضياع فيحلف ضموا حلف
عليه المدعى او لا وفي مفهومه تفصيل وهو ان حلف باليمين ولا فلا كما بعده وفد عملت
انه يحلف في دعوى الرد منهما او لا كانت الدعوى دعوى تخليص او اقتضاء ولم يبعده اي الموضع
بشرط فيها اي بان شرط ان لا يمين عليه في دعوى التلف او الضياع او الرد لا يصح لانه
شرط يوكد الوثيقة وحيث لم يفد فان نكل المودع او قوله منهما عن اليمين حلفت
يارد الوديعة بعد في دعوى الرد مطلقا او في دعوى التلف او الضياع ان حققت عليه عن
بان كان قد اقامته بينة غرم فيحرم نكوله فان لم تحلف المخصوصة في المودع باجنبي
وهو ضعيف على الرشتي ان حشره الرسول على وفق العزل الذي بيع للمشتري الا بينه فيعمل
بعضه وهو تحليف انه مبيع له وانما لم يعمل بجميعه المودع بالفتح انه يمين عليه كما مر في التفصي
انما ينظر فيها حين وجوب تحليفها فيحلفها كما حققته في صفوفها امر فعل وقوبل
بخلاف ترك الاشهاد ذكره عبد الحق وانظر كمل مع قولهم اذا حشره وزاد الدين على المدين انه مصرف
في دعوى عدم الرد بلا يمين فانه لا يوبى له ونص بقوله اي المودع بالفتح تلفت قبل ان تلفاني
بعد منعه بعدها ولو بعذر اعتذر به كما هو ظاهر وهو واقعه لان من ربها ان يقول له
ممكن ذلك انما تلفت لاسيما مع اعتذاره كما هو ظاهر ويحتمل ان يريد بما ان ادعى انه انما علم بالتلف بعد تلفه
قلما ضمان ويحلف ان اتهم كقوله تلفت بعده وامتنع من الدفع بلا عذر ثابت فان امتنع بعضي
بالكلية او لعذر محتمل فانه يضمنها فان كان امتناعه لعذر ثابت لم يضمن واعلم مما قررنا ان
بيعا حذف متعلق الجار والمجرور وصفته واذا امتنع من دفعها وقد قال تلفت قبل ان تلفاني
وافاه بينة على التلف وادعى انه انما وعده وعدا لا يتعان لكونه ذميا فلا تقبل لانه مكذب لها
حيث ادعى انها دافعته والبينة بما يعذر به قاله قلت لا ان قال لا ادري متى تلفت قبل ان تلفاني او
لعل لم يضمن حملا على انها تلفت قبل ولم يعلم بتلفها الا بعد لقائه وهو ظاهر لان ضمانه بعدها لعذر
اولا وبحلف المتهم قاله ع وبه يخط حجة بخط الخشاب تامله والتوضيح انه منعها لعذر قاله
النماروني في شرحه الذي اختصره من البشاطي اهـ واعله للخشاب وتبعه ت وبمنعها حتى يأتي
الحاكم ان لم تكن عليه بينة بالتوثق عند ايداعها اياه فان قال لا ادري متى تلفت قبل ان تلفاني او ان
انه كان قبضها بغير بينة مقصودة للتوثق ثم ضاعت فانما يضمنها ولا انه مصرف في دعوى رد ها
لربها فهو منتصب في ضياعها وهو مفهوم الشرط انه لو كان اخذها ببينة مقصودة للتوثق فانه لا
يضمنها اذا ضاعت لانه معذور اذا لا يفيد في رد ها في حياة الولي ولعله بأيد يحتمل ان يقوا بالثناني الحتمية
او لعموم المصنف للمودع بالفتح والحاكم بالنصب او بالعكس ولعله بأيد ايضا وله الدينة على المشاركة
ويحتمل ان يكون على الضبط الاول لمعنى لان فهم الطلب بعد التحية الخ وتعميم الخشاب بالفتح والضم
اي للعموم كما في بعض الفرق يأتي الحاكم بهما هو ابه بالنصب والروح والرهن كالوديعة بعد منعه لها الخ
طلب ربه فكانه وامتنع المرتهن منه بعد حتى يأتي الحاكم فتلف قبل اتيانه فانه يضمنه انتهى وان
قال عنه طلبها منه ضاعت من حينئذ وكنت ارجوها فلا يضمنها ولو حضر صاحبها اي كان حاضرا
بالبلد قال عد يحتمل ان يقال انه كذكر هنا اي وكنت ارجوها لانه لو قال تلفت حينئذ ان يكون ضامنا ويتجه
يقال له لو اعلمتني لكنت افتكها لكن يلزم عليه انه لو قال تلفت حينئذ ان يكون ضامنا ويتجه
فيه هنا ما قدم حينئذ ان اقل منها اولى بهذا الحكم ولكن انظر هل يعمل بقوله وكنت ارجوها
اي وان لم يقل له او يقال اذا ضمنت من يطلبه فيه الاعلام ولم يفعله فان قال انما سكتت لاني كنت ارجوها

فصل

قوله وان انتهمه وقفل عن المحرر
قوله الخ اي لان المتهم الخ
المراد بالمتهم من ظهر من حاله الخيانة
عرفا اذا نكل اليمين المتهم
السلام والمراد بالمتهم ان فيه المنع تستغل
هنا على المشهور واعلم ايضا
واحرى فيها واعتراض
بنقل المواق هو

لانها ليست جناية كما يأتي الجناية بان لم يتسلمه المشتري عنه وظاهر كلامه تلفها بمدة العهد
وان اتى من قبل البائع وهو كذلك وفيه نظر وان قال له الا تسلمه لانه يعيبه انكى ثنة.
وان قال الموضع بالمثناة تحتي للواحد كما وتحسينه تحتي مخالفا ونسخة بينهما كما لو نكلا فان نكل احدهما
احلفها الحالف فيحلف الذي لم ينكل واحدة ويقضي له على واحد منهما وتاعليه كما ذكره متنه والوديعة امانة ولو قال له هات
الوديعة للاحر كما لم يضمن وكانت بينهما بعد حلفهما واشتمل قوله وان قال الخ انه حي وهو كذلك
فان مات وقال وارثه لا ادري هي التي عندي هنكذا الا ان اي كان يدعي انها وديعة فانه لا يكون الخ كذلك
وهو كذلك والحكم انما توقف ايداعه يدعيه احدهما بالبينة واشتمل قوله هي لاحدكما انه لو قال احدهما
انه لو قال له وعندها لاحدكما وتحسينه فهي نوع بينة ثم لو قال احدهما لاحدهما وجهلنا
وانكرا قسمها حلفا واخذ امنه مايته مايته اي لكل واحد مايته ومن نكل لاحيث لم فان نكلا
مقام تكون على المقر المايته يقتسمانها نصفا ومن لمين عليه انه حق اي اليمين يردها
بعد ان وجبت عليه اه وقوله حلفا واخذ امنه الخ اي يقسمه اي بينة المدعي من اليمين لانه
هو الذي تتوجه عليه اليمين اولا كما مر له عليه بينة كذلك هنا اي حيث لم يقم بينة باشتهاره
للتوثق وهذا مع ما قبله قد رهما كما مثل فان اختلف بان ادعى هذا مايته وادعى الاخر خمسين
ونهى من عاجل كل واحد على المايته كل منهما فضل مخصوص يجلبان على المايته ويقتسمانها
وتبقى الخمسون بيد الموضع لانه ليس لهما مدع وقال بعضهم اعطيا كل واحد منهما مايته
بعد حلفهما اه وانظر حتى هذا في الدين وان اودع اجنبي وغاب وتعذر على من تكون
بيده جعلت اي جعلها الشرع بيد العدل فان حصل بيدها ما يقتضي الضمان كان من
هي بيده ويحتمل ان الحاكم ايضا لكونه مودعا ايضا من ربها فان تخصما وباعد الثمن جعلت
بايديهما قال في الشامل والاضمان ان افتسماها اه ولو كان يغني عدلين فهل توضع
عند غيرهما كالوصي او تبقى بايديهما فيه نظر بيعه ثمنه وجزم م بالاول ونقل تا
يدل له والظاهر انهما لا تنزع منهما المرضي ربها باماناتهما بخلاف الوصي فان الحاكم
يعزله هنا ويولي غيرهما والوضاعة كالوديعة وقول المنهج بيد العدل اولى عدل مع.
باهبش وقوله بلا غاب ظاهره انه مع حضور المكلف له كالمحارم والغيبة

باب في وقف بإعارة مالك منفعة

بملك او اجارة او عارية كما هو بين فيه بل يفهمه كلامه بالاولى وقفها
على هذا ولم يعبر بغير هنا عن العقد كعكسه غالبا بل يقتصر بعضهم على العقد كقوله وانما تصح من اهل
التوكيل والتوكل ان الاصل فيما يحتاج الى اباحة بخلاف هبة لما خالف حكمها الماصلح العقد يتضمنه
وعم بحيث ان الغرض يتضمنه ما ذكر عموم العقد في الخرجات الحال والمآل لغة والمراد =
بالصحة الانعقاد فخرج اعارة المغصوب لمالك الغير فانه غير منعقد كهبته ووقفه وما يأتي
على عين عرض على عرضه كبيعه فصحيح يتوقف انعقاده على عارض قابل له كما يأتي على بعض عما بالمدة
بالانعقاد عارية الزوجة فاراد على ثلثها اخذا لما يأتي في باب الشرع بالثلث او المنافع فانه ينفذ
انه غير منعقد مع انه منعقد الا ان يرد الزوج لانه لشائع فهو قوله والزوج رد الجميع او ضمنه
مراده ان له ذلك قبل قبض الموهوب له بعد الانعقاد خلافا لما ذكره انه بالزيادة عين منعقد
ثم رأيته حمل كون المنفعة ملتبسة بالعين بالاجر والمحجور عليه ما يأتي اعارته لم يف بالثلث
بدليل قوله وان اجر وقطية وتزوجا بالاجر متعلقا بمالك لا بعقد لانهما يقولان المحجور عليه
ما يأتي به لدفع الضرر وليس كذلك وكذا قوله وان صنعها بالقطع الصحة ان يكون للصنعة
قيمة او كتابة اعارته لغير وكذا ان استعاره عالما للركوب كما في الاجارة والصحة ما تعلق به
الكراهة وكذا لو قال لبعض عشيرته انظر وعلى الصحة تأتي بمنعه الغائلة من اعارته بقوله

هذا على ما مر من التفصيل والله اعلم
قرر شيخنا رحمه الله تعالى

قوله وتبقى الخمسون بيد الموضع هذا الخ
كتبه فقيه المقر حفظه الله تعالى التوضيح وهو غير صحيح
كتبه محمد الشناوي عفا الله عنه المراد على المخمسون وتقلم ما يترتب
الجميع اه وهو ظاهر والله اعلم كتبه محمد الشناوي عفا الله عنه
على الهواء قاله محمد الشناوي عفا الله عنه نعم في بعض نسخ التوضيح

قوله وفي نسخة بينهما كما لو نكلا فان نكل احدهما
حلف المدعي وقضي له على واحد منهما
كتبه محمد الشناوي عفا الله عنه

وقف على الاعارة

أي شرعي كالصبي والعبد ولو ماذونا له في التجارة لأنه إنما أذن له في التصرف بحق
ولم يؤذن له في نحو العارية لأنها كانت اشتغالا بالتجارة وجعل من المالك بأنه إذا أضعه من الإعارة
لا يضمن ولا يرد بحجر القرال بفعله وكما في البحر التجلي بين أن يكون صريحا أو بقرينة كقوله لتوكل
الخوانك أو دابتك أو عبدك ما أعرتك فإنه إعارة مالك انتفاع ونحو من ملك أن
ينتفع بنفسه بفعله ولا يؤجر ولا يقرض ولا يضمن وقوله المنفعة من له تلك الثلاثة مع انتفاعه
بعينه والفرق بينهما أن مالك الانتفاع يقصد به الدوام وصفة كأن يقول أو خليت
أو سكنت بيتي ونحو عليه بالوصف المذكور وكمستعير فيمنع من أن يعير بخلاف مالك المنفعة
فإنما يقصد الانتفاع فقط إذ أن المالك يمنع مستعير ممن إعارته ثم إن قلت الانتفاع
وإزاء أن ينتفع به غيره وبأنه يشمل جعله منذورا خالصا لله تعالى حيث كان من
أهله كما وقع للبرزلي في شكوى خلو الناصرية ممن كان يملك الانتفاع بها وأما غيره
فلا يصح له أن يعيره كشكوى بيت التدارس والزوايا والربط والجلوس في المساجد للعبادة
وبقعتي من له ما جرت به العادة من انزال الضيف في التدارس والربط المعدة لذلك
فلا يجوز لأحد أن يبيع العدة المعدة لذلك وإذا أعد أحد الحانوتي والحمال بيعه وتبع ما
الضيف ونحوه أعده له في مجاز الطاعة من الأثاث الجديد ليبيعه للضيف بيع الطعام والماء
المقامة والانتفاع بذلك الاستئجار ولا يتصور فيه الوقف ونحوه له والحق من ملك المنفعة
له من ملك الانتفاع والحلو اسم لما يملك مما وضع الذراع من المنفعة التي وضع به هنا بلتقاها الذراع
ولذا يزال الجهة الرتبة التي واضع الحلو كما قاله ح وقال ط قوله للمالك انتفاع أي بأن له
إعارته ومثله له إجارته ومن هذا النزول عن الوظائف بمال يأخذه قبالة من هو في
الوظيفة مالك الانتفاع كما سيأتي عند قوله فيصح خلو الدكان بأن يقول فعلت له أن
يعير بالبناء بأنه ليس له ذلك لأنه ملك الانتفاع بفعله وهو حسن اهـ والضمير في أنه للضيف
ويحتمل للناظر وإن جاز النزول كما للمدرس في الدور المعينة في البراغ عن الوظيفة وقوله
وبأنه ليس له ذلك يعني أن قوله مستعير مفعول به مستعير من ملك لا من وقع الإذن بيعه
مستعير خفه في العارية بكون المعاني من أهلها كما وقع للبرزلي ثم قال ط وأما
ما يقع عن بعض من يخلي الحوانيت لمن هو مستأجر كل عشر بكذا فقد قال بعض
شيوخنا أنه من ملك المنفعة فلهم النزول عنها فالمستأجر فقد ملك المنفعة
وحق قبله أخذ الحلو ويورث عنه وأما أجرة المستأجر إجارة لازمة فهذا الانتزاع فيه
وقد أفتى الشيخ عثمان الديمي محمد اللقاني وأخوه ناصر الدين بأن الحلو المذكور
مختص به لكن الخ وجرى به العمل قال ح في كبيره ومن خطه نقلت عقب نقله ط وقوله
لمن هو مستأجر الخ أقول خير فإن المستأجر مالك المنفعة فهو من الحلو وما قيل تتمة
الحلو أن يقال إلى متى فأجيب بأنه ليس لمن له التصرف في المنفعة التي استأجرها سواء كان وقف أو
ملكا أن يخرجها عنه وإن كانت الإجارة مستغرقة فيما قاله وأما قوله وقد أفتى الخ فيقتضي
أن يفتوا هنا وفقه بخلو مستأجر وليس كذلك في فتوى م ولم أسمع من استفتاني أن للشيخ
عثمان الديمي اللقاني في هذا الفتوى ونعم قد رأيته وأشكل الشيخ ناصر الدين اللقاني
بما نصه ما تقول السادة العلماء في خلو الحوانيت التي عارعر وا بين التاجر في هذه البلدة
يعني مصر وفي غيرها ورتب التاجر في ذلك مالا كثيرا حتى وصل الحانوت في الأسواق أربعمائة دينارا
فهل يجوز له فعل ذلك إذا مات شخص وله وارث هل يستحق حانوت مورثه عملا بما قاله الناس
أم لا وهل إذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بذلك فهل يورث ذلك من خلو حانوته

فيه تسمح للضيف جمع الطعام
تقييد الخلو والسكنى

او ٢ فاجاب بما نصه نعم اذا اقامت بينة ولو وارث شرعي بينه تعين خلوها فوق ورثة عملا بما قاله الخاص واذا اقامت من الوارث لم يتعين ذلك بيت المال وان اقامت شخص وعليه دين ولم يخلف غيرها فالذي يترجح انه يتعين خلوها فوقه اه وقيل شيخنا الشيخ عبد العالم المنصوري عن رجل يسكن دارا خلو فتعدى شخص . اه على المحل الذي به الخلو واخذ اجرة من الناظر على الوقف فهل يلزمه بما امكن اجرة المثل او تبعض على الخلو والوقف او ٢ فاجاب بما نصه المحل الذي يلزم الساكن اجرة المثل تقسم بين الوقف وربه على حسب ما لهما اه وكذا افتى معظم شيوخنا ان منفعة ما فيه الخلو مشتركة بين صاحب الخلو والوقف بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما نوخ عما افتى به م ر اه كلام ع ي بتصرف لما قوله وقد افتى معلم الخ بعين لفظه وقول المصنف المشهور وبتعدي الخ يقتضي انه ليس للقائم الجار لغير صاحب الخلو وبه افتى والدي فايلا انه مقتضى فتوى م ر وعبر المبرد الفي بي برسما لقد الدرر المنيفة وبحث لهم المستعين ان يكون من اهل التبرع عليه بهذا الجنس المستعار وهذا متعلق باعارة ومن بمعنى اللام كما قيل نعم بحث شيوخنا وقيل انه لم يقف على كون من بمعنى اللام فالله ٢ ويقدح فيه قول الكرماني في نحو من بمعنى اللام شاذ مع كثرة مع في الجائز عن قوله وقيل وان من بدوي وامثاليي . من بمعنى الى مواز كقول ابن الحسين قال العلي نحو قربت منه كما نقله ٢ ع الجائز وقال ق هنا عداه بمن اي لتضمنه معنى وهبه اه اي او بضرب تعدية وعلى لمعلولين نحو رهبين الثاني بقلبها واللام نحو وهبت لزيد والمراد بكونه اهلا للتبرع عليه اي بهذا الجنس بخصوصه فتخرج اصالة المعلم للذمي كما بينه كرم وآخر ان هبة ذراع المعلم للكاتب جائزة كما في العدوتة او معنوعة اتجه . وما فيه بعد الوقوع كما مر لكن اقره ابو الحسن لانه لما اجبر على اخراجه كما تقدم لم يستحق عليه ملك فجاز هبة منفعته او اعارته فانه يغلب فيه قصد الخير لان الغالب اعارته للاستخدام فلذا امنعته و صرح بمعمول اعارة وهي المستعار بقوله عينا لمنفعة مباحة استعمالا وانتفاعا بيعها فخرج الدابة لمنفعة وهبتها نحو ركوب عبيد كما تجوز هبتها ذاك كل منفعة وقوله عينا اي ذاتا وهو معمول اعارة كما مر الشامل لقراءة علم وهي مالك وهذا مفعول له الثاني ومفعوله الاول من اهل التبرع عليه معمول مالك خلافا للمحلي ح سمعوا . فولي مالك بالتنوين ونصب منفعة او بالاضافة ومالك لا يتعدى لمفعولين واللام في لمنفعة تنشيئية للام القائمة باعتبار الأول لة اي يتولد امرها الذي اعتنيها . المنفعة اي عائمة اعارة الله العين ومثل امرها اعتنيها . المنفعة وانما تكون للام القائمة لانها التي يكون ما بعدها قيدا له لانه مجامعه فهي تشيئتها من حيث اللامية لة كما مر اختار له الجمالي اي وليصح تعليلا للعلة لان العلة في المعنى الحروي لا نفع المعار وأخرج من حيث المعنى من قولي من اهل التبرع عليه قولة ٢ اعتنا عارة منفعة عين تباحة لا استعارة منفعة عين تباحة كما مر مسلما وقولي من حيث المعنى ظاهر واما من حيث الحرف اي المعطوف بلا المحذوف بعد ليدل المعطوف عليه اي كما من عين اهل التبرع ح كذا بي مسلما اي لا تجوز اعارة المعلم للذمي واعارة مصحف لكافر وعيال لمن يغزو به المسلمين واواني لمستعملها في محرم وحوانيت لمن يركبها لاجل ان يتخذ مسلم وغوغ لة اي مما لا رقة امر ممنوع فلذا الشارح والكاتب اخذ عائمي وعا مسلما ظاهر فجعل الهم انها عين صحيحة اذ لا تواجر عليه ولا اثر ايضا منعه اعارة المعلم للذمي ولو ليخيط له مجانا فرقه اي المعلم وان يستعمله بعمله مع انه اجارة في الاجارة فتعامر المعار به عليها وكذا يقال فيها في بقية افراد الاجارة كما للابن وشرط نفعها عملها مجانا فوق الطاقة لانه يشتبه بعمل الذمي وكعمله مفارضا او عسافا فتعين بعد لا يدل ٢ لة لانها محظورة وفي خدمة بعينه

للارضاع له فيه وان رفعه لنسخة قبله ان قالت مضت وله الاجرة والا فسدا حرام كحمل المحرور في المحترز فيفسخ وان قال تصرفت بالاجارة وقال الغرماء هي للغرماء منع الكتب من اهلها وكذا لو غصبها او غير الكتب قال ح وانظر ما يستعار ليحمل ابن نحو من باب التشبيع بما ليس له انظر المواق في باب الايمان في حرف من ادعى دعوى كاذبة اه وقال اللخمي تجوز عارية العين عاريا عنها ليحبر به لا ظهرها لان يقصد بالشراء ومن قال لغلام ابن بكر فرقة نعم ان كان ليعامل بالنقد واتى الى اجل فقرر لم يكن له عانة عليه اه وفي التوضيح عقب كلام اللخمي وينبغي ان يمنع هذه الوجهين احدهما ما للغتابي على احرتها في قلانا لا تنفع والثاني ان عيبها ما للغاير وتغيرا وهو الظاهر عندي اه وجارية لوصي او تصح به ونه فتح واعارتها لاحد ايضا الى اعانة العروج وينبغي ان تكون اعارتها للوصي تحليلها له بعد الحد وفي القوم وان ايسارا وعيم هذا او خدمة لغير ح وفلا يجوز وان نزل ولم تبعث ثم محل عدم الجواز اذا بعد اما ان قصد المعير بعد المعار فقرره له ونبطل العارية والحارس وليس ح انه معول عليه وذكر ت على وجه يوهم انه مقابل او اعارة جارية بين تعتق عليه من ذكر او انثى وكذا عبد وهبي اي المنفعة المعارة لمن تعتق عليه لها اي للامة المعارة لا للمعير وكذا المعار له بقوله وهي لها اشار بالجمع الى ان ال. اج ف تفسدها عنها بالظاهر انه ليحترز لتصيرها منفعتها منها وله نزع اجرتها منها على مسئلة تشفاجرة ثم حرية ثم رجع عنها ومثل العارية في ذلك الحائك كما قال ابن عبد الحكم انه محتمل اي معذور عليه فيما نوقف اجارة العبد او الامة لمن تعتق عليه فقياس مسئلة العارية ان تكون المنفعة للعبد او الامة وتصير الاجرة على المستاجر لان ملك المنفعة كملك الذات فكما ان الذات اذا ملكها تعتق عليها فكذا المنفعة ثم ان هذا بالنسبة للارفاء واما لو كان لشخص اجر مثلا بعد الا ان يحتاج اليها وينبغي ان يكون له الحق ليسير هذا منه له لانه هو المسئلة راضية في قلة مرغم فالله د وقوله ينبغي الخ في الدر ونته خصوص الرضاع للباعم ان يواجر الى اجل اما واخته اذا رجع عن رضاعه له اجرها وظاهرها سواء كانت للحرة والامة وعليه فان حل قبل الموت او من يعتق عليه عاد عوضه الى الضاع وغيره كانت العارية في الامة للحال وان خيف باعارتها لغير الرضاع وامالة يعتمق بحكم العارية والحاصل في الجواز وبطل الرهن فان الرضاع اخيرا منحانا من غير ان يحل ان كلا الموت الخ تم واما الامة فتقدم ذكر الفصل الفرق بينهما ما ليس اه ولما ذكر ان حكم صحة العارية للانتفاع بها مع بقاء عينها ذكر ما ينتفع بها مع بقاء عينها بقوله والاطعمة والنقود وغيرها عارية وبيعتها ونوفاتها حيث على هلاكها ولو رفعت بلفظ العارية ولما كانت اركان العارية اربعة المعير والمستعير والحق في المستعار وفهم هنري الثلاثة اشار للرابع وهو ما تكون به العانة بقوله بما يباع او نوع به او قول ح هنا ولو اجارة وتكفي المقاطعات فلا يحتاج فيها لصيغة مخصوصة كما يصح بذلك ما يدل على تمليك المنفعة بلا عوض وانما يلزم لما يدل ان وقع قبل عمل او اجل او تقيد ولزم فيها ما في العتاد ولم تلزم كما حسبه وجاز اعني بعاملك على احرتي ونحوه لا عبدك بعلاك او داتي او تبعني على احرتك او بغنم ولذا حنث في متعلقه للمعجل لكون له العانة بالعارية لا نبذا بغير عوض وهذا العوض وهذا العوض الخدمة المنفعة الا تتساوى زمنها او اختلف تماثل المعان به للاجر او اكثر ثوبا وغلاما وثورا ولا يشتغل بالخاط المنفعة وباعين تما

فسخ

وقوله ومحمل قوله ان كلام المدونة الخ هذا صواب منتقين بعد حزاو ثبتت على قلة البركة امه والحتة او ذات رحم منه على ارضاع ولده ولا بنانه فعل الذي في العارية منها ولا يشترط ان يكون الوالد والوالدة لا ان الرضاع خصوص بهما بل الاجنبي كذلك والحكم فيه كما تقدم ويدل الوجه الاخير صحيح لكن الاول اقرب بناء على ان المعتبر في الوالد غير الرضاع الوالد والوالدة الخ تم بتصرف

سيدي ان مفهوم لا تنفع في حلوة الرضاع خادم وقد حتموا الظاهر انه يجب الاستخدام ما داموا وتعوضه ما دامت حاضنة والا فعوض ما قبل الحضانة لا الرضاع لان له التفسير محمولة على ما قبل البلوغ او كانت كبيرة الخ بتصرف مراجعه

قوله ان يشترط فرع ذهل المنفعة غير كشهر الخ فيه نظر
والهوان المنع اذا تأخر المشروع في المنفعة اكثر من نصف
شهر وله قد ويسر كذا النسخ وغير وتقدم المتأخر
قوله الا مع الخيار وأجيب بتأخر يشترط الخ بتأخر اصله

ما تستعمله وانما يشترط فرد من المنفعة غير كشهر فلا يجوز اعني بغلامك غدا على ان اعينك غدا بعد شهر لانه نفد في منافع يتأخر قبضها وهذا ابو افق قوله فيما تقدم واجيز تأخر شهر او لكن ذكروا هناك في مسئلة دولة التشهاء على ان يقرأ لي كل يوم لواحد انه لا يجوز اذا كان يتأخر للحد الاكثر اكثر من عشرة ايام وافهم على ما للبن حراج ولعل الفرق وفور الغرر في مسئلتنا من تعدد شهر فصار المانع اولبعضهن اكثر من مسئلة الغلامين وذكرهذه هناك مع انها ليست عارية بل اجارة كما قال نظرا الى قوله اعني والاعانة مر وفي وضمن المعيب عليه اي ما يغرمه فيما عليه في الاصطلاح وهو ما يكون اخيارا ومنه صفقة صاغ ١/ الا بينة وهل وان بشرط فيه تردد وعلى القولين لا يفسد العقد وقيل يفسد ويكون للمعير اجرة مثل اعار قال في الشامل وحيث ضمن المستعير اي في جميع مسايل باب العارية فان اتته البينة عند تلفه فلا خروج والا فالقرار ١/ اكثر من قيمته يوم قبضه وتلفه ولو تلف قبل ان استعمال غرم ما ينقص عنه ويسقط عنه قدر ما انتفع له بمدة الاعارة اي ان لو استعمله ولو باعه فتلف في يد مشتر ولو اتلفه المعير اي بعد قبض المستعير وقبل استعماله يرجع بقيمته ويستأجر للمستعير بدله مثله او يتمتع به مثله او يغرم قيمته قلت المتابع وهو الاحسن اقوال وقال ابو حنيفة اذا تلفه قبل قبضه عليه كالواقعي بيع الثوب قبل قبضه اه وفي العقد مثله واذا وجب على المستعير ضمان العارية فانه يضمن قيمة العارية يوم انقضاء الاجل العارية على اقرب ما يقبضها استعمال المأذون فيه بعد ليمينه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر بعارد ها لانه يتهم على اخذها بقيمتها بغير رضى صاحبها فان استعمله على غير ما اذن فيه فقبضها الاستعمال الذي استعملها فيه اكثر من الاستعمال الذي اذن فيه فانه يضمن ما زاد على ما اذن فان عطبت ضمن قيمتها يوم اتلفها اجل العارية على ما ينقصها استعمال المعار له وان اراد رب العارية ان يأخذ منه قيمة ما استعملها فيه بعد ان يطرح من ذلك قيمة اجارة مثلها كان له ان تعيبه لم يكن له ذلك في قول ان كانت اكثر من قيمتها وفي قول يكون له ذلك اقل من قيمتها لم يضع فرع له المعيب لا غير المغيب عليه كحيوان وعقار وصفيحة بحل رصيع فانه لا يضمنه والاول قوله تلفها به الا ان يضمر كذا به ولو بشرط واذا لم يضمن الحيوان فانه يضمن هرمه وجماحه ونحوهما وان جرى قول بالعمل بالمشروط مرجح بما يغاب عليه ولم يجر قول بذا في غير المغيب عليه لان المشروط في ١/ الاول من الهم وبوري المباين من غير ثم هبي مع الشرط تنقلب اجارة بيعا اجرة المثل مع الحيوان وتفسخ مع الفساد انتهى اجرة مثل سن وحلف فيما على انه بلا تعديه اي بلا صنعه او راجع ما هنا انه ان يعلم انه بلا تعديه كحمو ص انه ضاع منه كان ما يغاب عليه او لا ويغاب حنابه قوله بلا تعديه صفة ما يقبل اذا علم بلا تعديه فالقول قوله عند عدم بينة كيف يحلف تابرك واذا انكل حيث توجهت عليه يغرم وانرد اليمين انها بينة تعتد وبوخذ من تعذره المسئلة انه يجب عليه بقبض العارية وكذا يجب على المرتهن والمودع ونحوهم بقبض ما في اماناتهم مما يخاف ان يترك بقبضه كحمول العلف ونحوه فيه لان قبض امين بابه عيانة المثل فانه لم يعلم له ذلك فيه ظاهر ضمن ونعم الظاهر وقد وقع التصريح بذلك في بعض المسائل وحيث ضمن فيضمن قائمين قيمته سليما وقيمته معاجزا فيه وكسورا كان له ذلك كثيما او قليلا وفي بعض النظار ان ما ان المغصوب عمن قيمته جيد وقد عاد من قيمته سليما ومعيبا وبرق المستعير في كحمو كقصيف ونحو من آلة حرب استعارها صحة ان حشد له انه معه في اللقاء وان لم تعاين البينة انه ضرب به عدوا حاد مثله ومثل البينة القرينة بان تنقص اثر الدم وبرى على المقيم اثر الدم وقال المقيمة له لكن

فمع على المستعير شيء وكتم بيمين ان تهمك في

العارية والرهن

القرائن فالمدار على ما تقتضيه البينة انه مضمون اللفاء ولكن ضرب به ضربا مثله فانكسر ومثل التالف الذي يبقى
هذا الباقي، التعيني الذي كجاهر فلا غرم فلا غرم ان عليه ان هشون بينة انه ضرب به ضربا مثله، كتب ق ونصر ح قرن
البيان وغيره الخ نبه الجزولي ولي رهو المعول عليه وعليه فالو لتنويع الموضوع لا للتنويع في الموضوع
المأخوذ واحترز بقوله كشمع عن الدلم والحبق اي اذا بان السعيف مثلوما والرماح قصيرا فلا غرم ان عليه وقبل
الفاء ون فيه اي ادبح بعد وانما قلنا ذلك لما حمل ما اخرجه بقوله لا اخر وايضا فان المثل لا يطلب بعد
فالمدار على مثله زنة او كيلا كما مر في الرجع من قولين هنا بخلاف الجارة كما حتى ل فيها عطبها
عاما لجميع او يختلف لبلد وان تساوت الاماكن والعرف فان في الاجارة فسخ بين في دين ودونه لا ان
كان الدون اضر فعار استعار له فانه لا يباح كما اذا استعار دابة ليحمل عليها فخاف حمل عليها
تجارة ودونه في التحمل فالمدار على ان استعار دابة ليحمل عليها شيئا معلوما فخالف وزاد ما تعطب
به وعطبت فلة فيمتها وقت الزيادة اذ هو وقت الزيادة اذ هو وقت التعدي او كراؤه اي الزايد
فقط لما مر في تنقيح ضرر، ومع هذا له ان يقول لكم يساوي كراؤها فيما استعارها له فاذا قيل
عشرة قيل وكم يساوي كراؤها فيما حمل عليها فان قيل ثمانية عشر دفع الفرق الخمسة الى ان تمام
على كراء ما استعمل له كان يكريه ولو عبدا او صبيا او شعيرها وانتفع به ان اعدم المرتهن ولم يعلم
الراهن بالعارية وان المرتهن ملتزم فتبع الراهن ان لم يعلم بالعارية والا اتبع ايضا وصار للمعير في ذمة
وفي صوم الصوم له تفصيل مع قلة الفرق وامعهم لم يعلم الخ انه ان علم الراهن اتبع مع عدم
المرتهن وملاءه وحيث تعلق الضمان بهما فالمختار هل يتبع القيمة على من شاء او نصفين ان قتلها
كان هو او اجتماعا عليها ولو اتبع احدهما لم يرجع الا على من اتبعه وان يضمن الراهن في الخطأ لان الخطأ والعمد
اموال الناهن تتوى وان تبع القيمة على من شاء رجع بها هو على من اتبعه اذا استعارها ليركبها فاردف
معه رديف اجنبي عطبت بركبها فخير كالذي قبلها وانه شامل لكون الرديف عبدا او صبيا او شعيرا فاعلم
بالتنبيه الى تخصيص ردفا ولكن اللائق في العبد والصبي والشعير قوله واتبع بما ان اعدم الخ او تبعه
لجنايته فوله العارية وان اودع صبيا الخ اول ان يقال ان يذكر لو كان الرديف عبدا فلا شيء عليه مما ذكر
في رقبته وكذا في ذمته لانه ربما يوجب شبهة اه ق ا بان زاد ما تعطب به وسلمت او زاد ما لا تعطب به
وعطبت واولى ان نقيصته او سلمت فكراؤه اي الزايد للمستعير في الصور الاربع وان زاد ما تعطب به
ولم تعطب لكنها نقيصت وعليه الاكثر منع اي الزايد وفيه العبد وكالي الخ هنا في زيادة الحمل كما
يفيده انه كالم يحي واحد من شراحه وقد على ان قوله والمعابة على بعضهم تعطب به اي وعطبت كما
فهمته ولو ذكر هذا عقبه لدفع ايهام انه مفهوم الشرط الذي قبله فان عطبت بزيادة ضمناه بقيمتها
فيمتها كما انه تعطب بمثلها اه ا وان نقيصت فيها وله الاكثر منع كراء الزايد وفيه العبد وكالي الخ هنا في زيادة الحمل كما
بي

البناء بنى بها منه الظاهر وليس هواء وانما المراد قيمة المغروس عليه وهو البناء والغرس فيها
على التأبيد فيعد استحداثا فاستشكل لزوم القيمة هنا على التأبيد بان المستعير لم يدخل
مع المعير على ذلك الجواب بمنع خلو بان المستعير لما كان مجوزا لان يخرج
منها كان له القيمة على التأبيد فالمدعى يمكن ان تكون القيمة للزمن المعتاد
والفرق بينه وبين المستحق ايضا بعد ان بنى جائز كما قبيلا او غرس فانه يدفع
قيمة البناء والغرس الى المعير ان ماهنا اذن له فيه دينا والاذن في المستحق من اصله كما
تقدم التوضيح عن ابن الحسن وانت خبير تام بمنع الى المعير مع ذلك ان يتملك
ما لها تخير انه يعلم فيه قيمته فاما على التأبيد وهو نوله فيه وان غرس او بنى فبل المقالة
اعطه قيمته قيد فانها فان ابى جلد ويع فيجد الارض فان ابى جعل يكون بالقيمة يوم الحكم الملة
الصحيحة بالفتح اه وهو ظاهر لانه تشبهه اقوى من المستعير وقبل خلاف او قيمته
ان لم ينشرها او قيمته ان طال لتغير البناء بطول زمنه بسبب ان لا انتفاع به وقيمته ان لم يطل
زمنه وعلى هذا تعتبر قيمته ان على حاله من البناء وقدم البناء كما صدر به ابن عرفة
عن ابن رشد كل يوم تمام خلافا لعبد الحق او قيمته ان اختاره اي ما غرسه والة
البناء بخير كخبر وما انفق ان لم ينشره بخبر فان لم يختر اصلا واختاره بخبر
بخير تاويلان حملها على عارية صحيحة فان وقعت فاسدة فعليه اجرة المثل ويدفع
له قيمة بنائه وغرسه قيمته وان انقضت مدة البناء او الغرس المعتادة او المشترطة
كهذا والمشترطة كما لعصفور وان كان ماذونا فيه خلافا لقوله على اذن له لتحبيس بزمن فهو
انقضى فيخير المعير بين امره بقلعه وقطع شيء مع تسوية الارض كما كانت وبين دفع
قيمته منقوضا ان لم تكن له قيمة منقوضا ويسقط عنها اجرة من يتولى النقض ومن يتولى تسوية
تسوية الارض فان لم يكن له منقوضا قيمة اخرى مجانا وعليه فلا يرجع على المستعير بقيمة الهدم
والقلع وتسوية الارض فيما يظهر بخلاف الغاصب ثم محل اسقاط الكلفة اذا كان المستعير
لم يتولى ذلك بنفسه او بعبيده فان تولى ذلك فهل كذلك يسقط المعير عنه ما يقابل ما خص
بل يدفع للمستعير قيمة ما قام اذا حكم للمعير باخذه فيتقاصان او يدفع قيمته منقوضا قبله هو قيمة
او قلعه المستعير وعليه للمعير ما نقصه قبل الحكم فانظره وهذا اذا انتفضت مدة البناء والغرس
فان ادعاه او قلع المستعير قبل انقضائها لم يكن للمعير كذلك عليه فيما يظهر والشبه بمسئلة
المعير بمسئلة الغاصب المتقدم في باب الغصب بقوله ومن بنى فيه اخر وهو مع قيمة نقضه بعد
سقوط كلفة قلع بنوله لها وان لم ينقضه ولحاذكر لمستعير قلعا وان اراد هدمها اي القارئ به ابته فوبا
وان بنته المستعير للمقالة الكراء فالقول له اي للمقالة بيمين انه اكراها من حيث الحاجة تهمة رجيح
لزوم العقد لان القول لمدعي ما وهذا ان ادعى على اجرة تشبهه والا رد لاجرة مثله كما في التوضيح
فان نكل عن يمين الكراء فللمستعير يمين فان نكل عن يمين الكراء بنكوله الا ان يأتي بشبه اي يتعاطى
في حسب عادة امثاله عن ان ياخذ كراء فالقول للمستعير بيمين فان نكل حلف المقالة واخذ الكراء
الذي زعمه فان نكل اخذ كراء المثل قاله ق وبحوه للمشارح عن ابن يونس عن وجد يقتضي انه
صفايل وقوله اذا نكل المقالة للاجنبي له هذا هو الجاري على القواعد اه ومثله في التبصرة
بين من يأتي مثله وغيره لامكانه معه واسكانه واما ان سكنه لغيرها فالقول لها فيما
ادعى اكراءه ايها مثله او الاقل ويمين ايضا ان ادعى ما يشبه المستأجر والقول قيد قول المعير

بيمينه اذا اختلف فقال المقيم نقد قبضته عبدا الى غزة وقال المستقيم بل الى دمشق وكان
قيمة العبد في احدهما سواء فالقول قول المقيم مع زيادة الاصل عدما وانفصاله الزيادة
ان حلف لقد قبضه الى الموثق وهذا اذا لم يره اما لو لم يره اي لم يدرك المستقيم للزيادة الذي ادعاه
وهو دمشق والا فان ادرك المستقيم الزيادة وتنازعا به دمشق فالمستقيم اي
القول له حينئذ لانه في الضمان ان عطبت الدابة فيرجع في الكراء بما زاد فيكفي
ان رجعت سالمة للمكتري من ادعاه فيما زاد ثم هذا اذا ادعاه فاذا قال المقيم الى غزة وقال
المستقيم الى دمشق وقد صار زيادة على غزة ولم يقبل له دمشق والقول له بما زاد قبل
ضمان عليه واكراء كما يقبل قوله بالنسبة لما بقي لم انه انما كان القول للمستقيم
في الضمان والكراء ان اشبه والا فللمقيم كما اذا كان اختلفا قبل ركوب المسافة
المتفق عليها او بعيدتها قال اللخمي الا ان يدعي عند التعدي بها قبل ان تصل له الدابة فلي
عنه ليلا يتعدى ايمان يركب ما ادعاه او بالغ على ما تابعه الكتاب من المسئلتين بقوله
وان برسول مخالف اي القول قول المقيم ان لم يره وان برسول مخالف له وموافق للمستقيم
وان زاد والقول للمستقيم وان برسول مخالف له وموافق للمقيم ويرجع عليه بالصلة
الا في ان يسير ولا يعلم المستقيم فيرجع المستقيم على الرسول كما قول ابن القاسم وا
واشهب وبينهما ان الموازاة ما لحقه للمستقيم فيضمن المستقيم بعد حلف المقيم
بعد حلف المقيم على ما ادعاه الحسني او بعد حلف الرسول على ما لابن عرفة عن بعض قم قوله
هنا كعكسه بعد المسافة الخ يعلم منه ان قوله بما برد وان زاد ما قطع به الخ زيادة المحل
بعد كما قرر فاه به فعل والباقي في هذا هنا وبقي المسئلة المتفق فيها على رجوع
وهي وان بعثت اليه فقال تعرفته عيني واذكر بالرسول عدا عدا انه ابق المتقدم
ليس بشهادة شهادة على فعل نفسه وانما شهادة قبض صفة خاصة
للقبض من كونه صرفة او وديعة لان المدعوى عليه مقر بالقبض مخالف ما هنا فانه
كشهادة على فعل نفسه لان قبضه اياها من المقيم كانه هو المستقيم فقد يراد ان
كان فعل نفسه انما هو استعارتها وتجهيزه لها من عنده ربها الى المستقيم وما
شهد به انما هو زايد التعدي والشبه بما يضمن الضمان قوله كعواري ربها
ما يضمن من عارية ما لا يغاب عليه ان لم يقبض ببينة مقصودة كما مر وخلافا للشامل
واما عواري ربها ما يضمن فلا يصدق ويضمن وان قبض ببينة على المنصوص فالمراد
الشامل انظر د فان قيل لم يضمن هنا ما لا يغاب عليه حيث قبض ببينة مقصودة
كما مر الوديعة وما شابهها عاما للشامل وانكان ضعيفا كما مر عن ز قيل لما كانت
العارية معروفا باعتبار بيعها ما لا يقبض غيرها فجعلوا قبول قوله من قبيل المعروف
وان زعم انه ارسل لمستعار يحلبني وزعم انه تلف فهذه مسئلة ان عدمه والا ذاهب
وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وتكون العارية هدرا للاضمان على واحد منهما وهو هو
فرق زعم انه تلف انه لو ثبت تلفه وقد صدقه المرسل على ارسال فلا ضمان لانه تعدى العارية
حيث التبس لاحدهم حلف انه لو كان المستعار مما لا يضمن كدابة فلا ضمان على الرسول
انما يحلف بالعدا وان اعتق عبد العدا في اخذ العارية بغير ارسال وتلفه منه ضمن الخمر
البالغ الرشيد عاجلا ان العبد ان عتقه ان عتق وللمحجر اسقاط المعتقه كما في النقل وفي فيه

لعمر

قف على عدم الضمان

قف اذا ادعى انه ارسله لاستعارة
حيي وزعم انه تلف ، تكون العارية
تعدوا

لعدم وقوعه عليه فلا ضمان على ضعيف وضعيفه لبقي يد المعير بالدفع للمعير ولعدم اختيار
حال الضعيف وظاهر قوله والعبرة عند ائمتنا ان عتق لابق رفقته ولو تمادى والده التمادي وهو
صنيع الروضة حيث قال ان العاذون كالحر فانه يضمنه في رفقته عاجلا كما مر في الوديعة
وان قال رسولي فلان ليقبضه له من ٠ اخ خلافا لعاريته ربه أو صلته اي العارية لهم لمن
ارسلوني فكذبوه وانكروا الايصال وكونه رسولا وقد تلف الحلي بعليه اليمين انه اوصله
لهم وانه رسوله وعليهم البينة انهم لم يرسلوه ولم يصل اليهم بحثيه. وما حثي عليه وعليهم
وتكون العارية معدة او يعيدون جاحدين لانهم يعيدون في الضمان فكان الاولى ان يقول فعليهم
ثم عليه اليمين فان نكلوا ونكل فالغرم عليه وعليكم وان حلف ونكلوا فالغرم عليهم وعدله
عليه فقوله فلا ل د وان اقروا بكونه رسولي لضمنوا كما في المقبلة الا ولى اي اذ قوله ان
زعم انه ترسل الخ وقوله كما الخ يقتضي ان هذه ليست مفهوم الاولى وقرر بعض الفرق بينهما
ان الثانية قال الرسول اوصلته لهم والاولى قال تلف هذا ما يقتضيه بعض الفهم والله
بنا فيه قوله ع هذا اذا اقتضى اخذ العار بعينه لتلفها او لعينه لا اما لان الرهون لم يقع
هنا التلف قبل الايصال وان كان تلفها منها اذا لم يفرط تلف فيه ومئونة اخذها اي
اجرة نقلها لمكان المستعير ع المستعير كردها اي كاجرة ردها لمكان المعير
ع الاظهر لان العارية معروف فلا يكلف اجرة معروف صنعه واختلف في علف الدابة
المستعارة وهي عند المستعير هل هي عليه او ع المعير اذ لو كانت ع المستعير لكان
كراء وربما كان علفها اكثر من الكراء فتخرج العارية الى الكراء في ع قولان والعلف بفتح
اللام اي ما يعلف به واما بالسكون وهو نفس العلف للدابة فهو ع المستعير قولا واحدا
وهو مفهوم لدابة فلكل ما يحتاج للدابة فاكثر لها وظاهر المصنف القولين ولو هلكت الدابة
وهو كذلك خلافا لقول بعض المعتبرين هو ع المعير كالليلة والليلتين وع المستعير
في المدة الطويلة والبعيد التبعيد فرع الغصب اخذ مال اي استيلاء
عليه فهو اعم من قوله او قبله او حوابته وخرج عن الحد اخذ المباح الغنى قال ولد كالقوة شبيهة
في حل ولده ولده الم يقطع فيه كما يأتي وفي ثبت عن صاحب المغنى ما يقتضي اي فيما
حكم الغصب المسلم والذمي العالم والجاهل والصبي والمجنون والمرتد الوالد من ولده والجد للاب من
حفيده فيما يأتي في حكم الغصب خلافا لمالك لا يملك الاب واخذ الاب والجد للاب
خارج بقوله لغير باذن التعدي من لا شبهة له في عينه واجب وجوبا باجتهاد الحاكم غاصب
مصيبا بعد ان يأخذ منه ما غصبه بل ولو عما عنه المغصوب منه فلو اللقاط للتقويم بل لدفع
الوضاعة واستصلاح حاله كغاصب الدابة لو اكراها عبده اي كاذن بعد في الغصب على
صاح وهو من لا يفهم بدا ومن هو من اهل الخيم والدين فهو يعني ان وليس المراد العالم
العربي وهو الغالب فيفرق الله وخوف العباد بحسب الامكان وفي حلها المجهول حالة
وهو من لا يعرف فيخير ولا شيء على مدعي عليه بالغصب انه ما غصبه فان نكل حلف المدعي واستحق
فان نكل فلا شيء له وعدم حلفه قولان والثاني اظهر لقاعدة ان اليمين لا تثبت
الا بعد نكول ولا يمين هنا فيحلف ويستحق والغصب مذهب التحريم وانما هو تثبت بعد كيف ان يدعي على
القول فيقبل ويلزم رده بحيث لا يضمن منه ان على القول بعدم حلفه يلزم رده ان لا يضمن منه
ادعى من لا يلزمه الغصب هذا المدعي عليه وهو ظن لعله يخرج عين المغصوب فان لم يخرج

وقف على الغصب

شئا حلف وبرئ وان نكل حلف المدعي واستحق وقوله لعله يخرج عين المغصوب اي اذا كان مما يعرف بعينه كما قال ابو الحسن واما ما لا يعرف بعينه فلا يأتي فيه هذا بالنظر اليه اذا اراد اخراج بالتشهد به ما لا يعرف بعينه ثم يفعل قول ابن عاصم

وحكموا بعدة الفرار من اعور لم يعلم لذا اختبار

فيفعل هذا اذا اقر بما يعرف بعينه وان قصد غرم قيمته لما لا يعرف بعينه فقد يقر انه ولعل ذلك فيما يليق به ونحو عيني مشهور بالعداء واما المشهور بالعداء فيعمل فيه بالفرار كما يفيده قول ابن عاصم وان تكن دعوى على من يتهم فما لك يا لعين والحكم

ويقدح فيه قول العمل فيما يأتي في باب الصرف عما لقاعي عن الاخذ للفرار وتثبت بالفرار ان كاع والا فلا ولو اخرج الصرفة وعين الفيل وضمن الغاصب المميز اي تعلق به الضمان والا استبلاء على الحيوان المغصوب عقارا او عيني كدابة وقلت تعلق اذ لا فيض الضمان بالفعل الا اذا حصل بعوض ولو بدسماوي او خيار عيني وبما بين تعلق الضمان بمجرد الاستبلاء انه يضمن قيمته حيث حصل بعوض يوم الاستبلاء لا يوم حصول العوض والكلام هنا في ضمان الذات واما ضمان الغلة فسيأتي انه لا يضمنها اذا غصب الذات الا اذا استعملها واما ان غصب الصنعة فسيأتي انه يضمنها وان لم يستعمل بما عدا البضع والحر على ما يأتي في قوله او غصب منفعة فتلفت الذات ومنفعة البضع والحر بالتفويت وعني هنا بالعوات ولم يقل وضمن به ليفيد مساواة الاستبلاء للفظ اخذ

فرع للحيوان على المجتهد انك لو سئلت بفتوى وضمن عيني ان انتصب والا فقولان واغلط الحاكم على عيني المجتهد وان اراد به واهل المكان يكون تفجع له اشتغال فيشغل عنه الرد وينهى عن الفتوى اذا لم يكن اهلا قاله العارف والا يكن الجاني على نفس او قال معيبة بل عيني معيبة فتردد اي كريفان طريقة تحكي الخلاف فيما يضمنه هل النال في قاله والدية على عاقلته ان بلغت الثلث والا فيه قاله واستظهره القبح او يضمن النزل وانما تكون الدية على عاقلته ان بلغت الثلث او لا يضمن مالا وعاقلة ويكونان هدرا والمجنون كذلك وطريقة تحكي الخلاف في حد الحسن الذي يضمن فيه فقيل ابن هستيتو وقيل ابن حسنتو وقيل بن حسنع وقيل عيني فلا الا ان حقر او دنئ فلا يضمن لي انما قلت وانما يكون الجاني مميزا اذا لم يعقل وان لم يكن الغاصب مميزا لان عيني المعيبة تتصور هنا غصب لغير مميز محل التردد وبعد فلا وجه لذكره هنا لان المعروف ان الضمان للنزل في قاله والذي في قاله اذا لم يبلغ الثلث فان بلغ الثلث فعلى عاقلته وان التعيين لا يجدي بحسن وانه الذي يفهم الخطاب وترد الجواب والمراد بفهم الخطاب انه اذا كلم حشي من مقاصد العقلاء فهمته واحسن الجواب عنه بأنه اذا دعي اجاب ونحو افتتم اول الحجر عاما بعيد ان الصغير يضمن ما افسده ان لم يؤذن عليه وظاهر مميزا اولا ولعله افسد ربما يقتضي التمييز وعليه افتى البرزلي فان امن فانتفع اي الوديعة على انه لها فضمن حيث قال وان اودع عبيا الخ وياتي في باب الخراج ان عمده كالخطأ وحينئذ فالتردد ضعيف سواء كان بما يضمنه او بالحسن الذي يضمن فيه كما مر مع انه ليس من محل تتحمل التردد في موضوع متعدد فلو حذف به لكان احسن واختصر بقوله كان خاف المغصوب بعينه الغاصب الى ان الغاصب يضمن القيمة او بقي عبد مغصوب فطط اي غصب عبدا فقتل فشط بعد غصبه فقتل له فيضمنه الغاصب كما قرر وصفنا انه لو كان القتل هما بقاعي الغصب

وقيل

عليه

وتنازعه عند الغاصب الاضمان عليه ويحتمل ضمانه لان الغاصب كالمالك احوط بالحمل وكان حسن له ربما كان يقيمه لو لم يغصب وان كان الخيار لولي المفتول اذ ربما كان يراعي صيده ربما كان فيه يعفوا لاجله بل ظاهر القتل والحشارج وفي الاصلاف وانظر هنفه تف في تقرير ما يزيل الفصام الجرابة والارتداد ونحوهما وكذا يضمن ما دون النفس اذا كان الفصام يضعف الدابة ولو ابدل عبد برقيق كان اولى او وكه دابة غصبها فهلكت ضمنها وتقدم ان الجرح وضع العبد موجب للضمان فكيف بالركوب ولذا اشتشكله ابن حمزة بانه يقتضي انه لو لم يركبها لم يضمن اي وليس كذلك وقد يقال ان غاصب الركوب لم يتقدم له وضع يد فهذي غير هذه قاله تف وقد يقال نعم وان كان لم يتقدم له اشتيلاء لكن يوم الفوت يضمن به لكن تقدم ان ذا البراء يتعلق بالاشتيلاء وان مايوته ضمان فيمته حيث لا فوت يوم الاشتيلاء لا يوم الفوت فذكر هنا الفوت في الركوب الخارج عنه هلاك كما تقدم عن نصوص تف فلا اشكال في كلام المتن او ج الحيض المغصوب والمذهب انه ليس بفوت ولربه الخيار بين اخذه فيمته يوم الغصب وبين اخذه مزبونا مع ما نقصه عن قيمته حيا بل ظاهر ابن زهرة ان هذا متفق عليه وقد يرد انه مذ في هذا ثبات غير تعد بان من غير غصبها فيكون من ظاير الغصب لا منه كان المرجع عساوا ذ لا دليل الحكم المتقدم للمغصوب او جه الموجع وولدته ثم افرجها او فاصت بيفا يدها ثم هلكت ولو بسماوي وفقد الهلاك فيضمنها لانه لما جعلها صار كالغصب كما مر في باب الوديعة عند قوله ومحل ذلك في قبول بينة الرد خلاف وبعد اعلم ان مدخول الباب في قوله كان مات مع ما عطفت عليه راجعة لمعيبة المغصوب وفي جعل الوديعة ثم الاكل بلا علم وفتح فيه العين وعلى غير عاقل وغيرها ليس من امثلتها واقعها هو من حشارتها في الضمان فالباب للتمثيل بالنفيسة لبعض ما دخولها كالعون والفقر والتمثيل بالنفيسة لبعض وهو من باب اهتمام المحشي في معينه عن من اجاوه او اكل شخص مغصوبا وهب له غاصب بلا علم من الاكل بان ماوهبه له غصب وبيع بغاصب بان اعسر فيما الموهوب فاكلها وما وهب له فقط فان اعسر اتبع اولهما يسرا ومن اخذ منه هنيئا لا يرجع به على الاجنبي واما بعلم فهو والغاصب سواء وهسر كي اكله ما لكه ضيافة او اكره شخص شخصا غيره على الطعام ظاهره ان الضمان على المكره بالكسر والمذهب انه على كل منهما ولكن المكره بالفتح ومفهوم على الطعام انه لو اكرهه على ان ياتيه بمال الغير فالضمان على كل منهما ولكن المذهب ايضا لان على الحشرات او حبس حيوانا غيره بان حجرها بارض غيره او بحر بيوت المحصنين وانه يضمن قاله تف والظاهر ان حجرها بلجة البحر بين بلاد يحجرها بها ثم قال تف فلو حجرها بملكه لا بقصد معين لا يضمن اهلي وان بقصد ضرر كما مر لعله كملك الغير في باب الجراح فيمن القعد حجرها بملكه لقصد ضرر كوقوع حمار وبقرها وان لم يقصد هلاكه كما ياتي في الجراح وكوقوع محترم غير آدمي فان وقع فجاء آدمي ضمنه فيما يظهر في النوعين المذكورين فان حجرها بمحل يجوز له قصد منع آدمي او محترم غيره من الوصول الى زرعه ونحوه وقصد بها من قصد منعه وتلفها لم يضمن عليه انه غيره منعه او يضمن كما قد يفيده مفهوم قول تف لا بقصد معين وهذا معين والوجه لم ما الشخص وتعل بقصد فاج انه لم يصرف في انه لم يقصد تحجيرها الا قليلا فيجوز له اكله من باب الجراح وغيره ونحو عليه اي على المتعدي بحجر الغير في الضمان المرجع بمعنى ضمن انه متى اشترط ونى الحاجز بحر ليل فولي الا ان يكون حجرها لمعين فحيزان المرجع والحاجز بالفتح على عليهما في الضمان

من اذا اجر حيوانا فعقره بار رجل غيره

مع التكافي فيتقاصا والضمان في غنم وان كان احدهما فقط مكلفا كان ضمن الحاضر مطلقا لعبد
مع عين ورد الله عبد هملة فقال المرء يخون الحاضر وعليه // الاجر وافق في حل عليه شيء من
قيمة او كلوا يخرج مثل هذا في المتقسيم مع المباشرة في الجماعة اذا افتلوا متعمدا وكان بعضهم
مكلفا وفيه قوله فصيانا بما اذا علم المرء بغصبه الحاضر والا افتص من المرء بقدر
كما تقدم ه عن ابن مع قد او فتح فيه عبد فيه ليلا يابق فابوعب الفتح او بعده بمهملة
غنم قيمته لربه فيتعلق الجار والمجرور بجعل مفيد ولا فيه المذكور مفتوح الغاء لانه اسم
التبديل ليل لعلو الفتح وبابق تعليلها فاذكر فافرر وبرده عامر حوابه من ان الجار والمجرور
يتعلقوا بهم الحين كما مر هذا وهمثلوه ما هنا على كما مر وبعضهم ليلا يابق انه لو فتح فيه
عبد لتكامل يضمن والظاهر ان القول للحبس انه فيه ه لخوف ابا فه لا قول الغاصب انه
لتكامله ولم تقم فيتحاصرون عوا واحد منهما لانه لا يعلم الا من جهته واعقل فاذكره
الثهمن هيف حرابة واقعة جبر لتنتفع به هبته ولوم يشتهها لم تذهب لوجوب صيفها
عليه وحفظها لربها كما يشهله قوله فيما مر كترك تخليله عشتهله من فجر او قال
بتمر ولو فتح فيه حر فذهب بحيث يتعذر رجوعه ضمن به كما ياتي في قوله فحرر واعه
وتعذر رجوعه فاتم يضمن به او فتح بابا فقتل عاجني عاقل يضمنه لتفويته بفتحه الباء
مصاحبة وبه حين الفتح ولو فاجيا حيث كان له شعور وهذا في عني الليل واما هو فيضمن مطلقا
عليه ولو صاحبه ربه غير نايم والظاهر ان المراد بمصاحبة ربه ه حيلة الثهان يكون بمكان
هو بمضنة شعوره بخروجه وان بعد عنه بحيث لا الملاصقة بفعله تنبيه لو قال
بعد الباب على بهيمة فقال فعلت ولم يفعل متعمدا للفتح كحيث ه هبته لم يضمن اخ لا يجب عليه
احتمال امره وجعله قال الغير انما يجب حيث لم يكن ربه متمكنا من حفظه وقوله وعلت من الغرور
القول ولو فتح احد اخبى دابة جار صاحبها فقال له ربها اغلق عليها فلم يفعل ضمن الا ان يكون
الامر بكون فاهيا لان غيا هنا قد اخذ الحاصر فتعا اما فة يجب حفظها فظر فيتنها في تنا او
او نقب حرزا فاخذ هذه اخر متاعا فالضمان وفيه الاخذ لما هنا فة الا صاحبة ربه وهو عرفا
من هذا لا لة ما قبله عليه او بعوله اما خذ هذه اخ متاعا فالضمان على ان هذا غير مقدر
مع قوله او على عني عاقل وان كان في كل منها فتح ه على عني حيوان وذكر وهمول قوله وهمن
بالا هتمال. فقال المقلي مع تهيبه او تلابه احترازا عما لو غصبه بغلا.
وحكم عليه به زمن الرخ. بمثله قاله قف واشار الى ان قوله بمثله متعلق بمقدر بعد
المبالغة وهو حكم عليه ايضمن المقدر بفعل المقلي لان المقلي هو المضمون الناشئ عن
تلف مثله وجعل الضمان مع تهيبه او تلابه احترازا عما اذا كان المقلي المغصوب
بوجودا واراد به اخذه واراد الغاصب اعطاء. مثله فلي به اخذه ه ان فقد والمقلي لقدوا فانه
ونحو صبر المغصوب عنه لوجوده او اخاوجد ه المقلي الغاصب اعطاء مثله فلي به
بلده عني بلد الغصب صبر وجوبا حتى يرجع لبلده ه فمن غصب بمكة من رجل فحافا فما ياخذ
المغصوب عنه مثله بمكة لا بمحل ان لم يكن المقلي المغصوب مع الغاصب بان كان باقيا ببلده
الغصب بل ولو صاحبه لان مثله يوجب غني ومثله ه وجد عينه وظاهره وان لم يكن فيه
كلفة كما يأتي له نقل في ان نقل الحيوان يوجب تجاف المغصوب فما يكون مثله يوجب ان احتاج لمؤنة
حمل كما هو قول ومعه اخذه ان لم يحتج لكبير حمل فان احتاج لم يجب مع قيمته فطالب بخير

وبه كما يباع والبيع فاسد مخالف للمغصوب اذ فيه انه يجوز نقل فيه كلية مثليا او
هفوما ويجوز للمغصوب به ان ياخذ عن المثلي الدعاء لمناع البزهب لان طعام الغصب
لم يجز بمعاوضة الفوض ويحتاج له التحميل ليلا يكون صبح مزيج ومزيج فاته بعضه
الشراح انظر فيه ع واعلم ان فوت المثلي يوجب غرم مثله وفوت المقوم يوجب غرم
قيمته بل يوجب التخيير ومنع الغاصب منه اي من التصرف في المثلي الذي صاحبه
ربه للتوثق رهن او تحميل خشية ضياع حوز به او مثله المقوم حيث احتاج لكيس
حمل ولم يأخذ فان للمغصوب ان يمنع الغاصب منه واذا منع للتوثق فبيع فيه
مرده واذ هو الاصل فيما يمنع فلا يجوز لمن وهب له مع علمه بالغصب فبوله وكل التصرف
فيه باكل ونحوه وقولهم الخ اي لا يتعدى ذا متيز ليتمن تزهيدا كما يعين قوله ووارقه
وتوهو به ان علما كذهب ومنه توخذ منع اكل شاة وهب فاقات عند الغاصب وقيمته
فيمنه كهبته شاة فاتت عنده وكيف تحمل التنخيص عيب علم ان الغاصب اتبع بها المشاة
فيتمكن به كان دفع شيخنا الغرابي وواقفه غير واحد من مشايخي وبه يتجيز بتعيين
صحة ما قال صاحب التحفة من منع اكل الطراب الحشاد ونحوها مما يوخذ كذلك وبه
ابتي صر وشراؤه لا يصح ولكن مقتضى ما لابن فرحون جواز شراء رؤوس قصبوية ما
تكحشاك حشفة وثلثين متر مروحة مغصوب نعلها للاطراف قيمة غصبت من ضرج بعد
النزع بانعاف ابن فرحون وغيره وقوله حيث لزمته القيمة اي وعلم انه لا يرد ها لربها بحيث
حصول القوت كما هو موضوع التحفة ولذا كان ع لا يلبس حتى ابيع مصر بل الصفر يبقة لقوع
في فوق غصب نعلها بنا على ان الخلال ما حل فعل اصله قال وفي كان شيخنا القاري بالغه
تعاد الخ الدرعا الكبير بمصر محمد بن الترجمان يدبج عنزا لكه وتجعل له منها نعلا ولا زمه
له اي لا يلزم الغاصب برد ها بعينها ان المغصوب منه اذا طلبها من الغاصب رد ها صاحبه
في غير بلد الغصب الى بلد الغاصب فلا يلزمه له لما مر من ان نقل المثلي فوت كالمقوم
ان احتاج لكيس كلفة ومر ان نقل المثلي يقوم مقامه وهذا البعض عنه قوله وبلغه
وبلغه ولو صاحبه فهو تكرار وحمل على ما اذا حكم عليه بالقيمة لتعذر المثلي
ثم وجده قبل ان يتكرر مع قوله فلكه ان اختار الخ وقد يقال اعاده مع تكرار
مع ما معه ليرتب عليه ما يعقبه فانه تتميمه بما تضمنه قوله ولا زمه له فتامل انه لا
يلتفت لكلام ربه المغصوب قوله كما جازته اي المغصوب منه بيعه اي بيع الغاصب
الشيء المغصوب حال كونه مغيبا وقت بيع الغاصب سواء كان الغيب طارئا عنده له
او كان عنده ربه فنقل الغصب وزال الغيب عنه التحشتي وقال المتصوب منه انما
ابى ان تبيعه لخوف ضياعه اي وام الغيب فلا رد له بما اجازه وعلله الامام بانه لو هنا
لتعلق فلم يزل عند الغاصب فيباعه فسلمنا ثم اجازه ربه معقودا انما باعه معيبا وقال
انما اجزته لاعتقاده بيعه وعيبا فلا رد له ايضا عنه عيبه الخفي وكما هو ظاهر م ترجيحه على
بحث الغرويني له الرد والما كان انما تسلط للمالك على عين المثلي اذا وجده بعيبه
بلا له مع الغاصب كذا لا تسلط له اذا وجده على غير صفته فيرد له كما مشى عليه ابن غازي
بما تضمنه قوله ولا رد له قبل كثوب اي كمصبوب فطحنه منه ابته ذهب اردبة صبيغة
اي صاغها الغاصب حليا او سبكها وضرب بها دراهم ونحاس ضرب فلو هشا فيلزمه مثل
النقرة والنحاس ولا يفيد له بالغيب لان مطلق الصياغة والضرب يغيب لجلاب ما تقتضي

من قوله وخاصم بتقرر الاولوجر ولبن لبن اي غير لبنا لا يرده بل يضمن مثله ان علم والا فقيمته
لان المثلي الخ اي يضمن بالقيمة واستثنى كل بعض مشمولها بان لزوم القيمة في الخ او
الضرورة من ربى الفحل لوجود مثله وهذا مبني على الطين فراق فيل لم كان الطين
مثليا مع ان ضابط المثلي لا ينطبق عليه فالجواب انه يكال بالنقرة فينطبق
الضابط عليه فالمراد بالمثلي ما يشمله وغيره ونحن نحن وهذا يقوم بمن وبمجن خبز فيهما ويحل له جعل الله نحن هنا فاعله
مقيتا ولم يجعلوه في باب الربا بان فاقلا كالمجن فمنعوا التفاضل بينهما احتياطا للمال في
وهنا احتياطا للغاصب لم يضيعوا كلفة مجنه بعفو وان ظلم لا يظلم وبذر اي ما يبذر كحب
زرع فيلزمه زرع مثله فيبذر وهم لا مصدر اذ هو مصدر اللقاء الحب على الارض وهو الزرع قبلا
معنى لقوله زرع وبمجز زرع على غلظ لانتفاء ان موات المبذور ويقوى على القيمة وليس
كذلك ومن غصب محلا او فتح اصغرين نقلهما وغرسهما بارض فكبرت قلعها
واخذ نخلها لجبران صغر كبرت كزرع في الارض ونقلها وظاهرها كانت نبتت بارض اخرى اه وفيه
نظر بما اذا كانت نبتت باخرى اي والا اخذ فيهما على انها لا تثبت وغصب بيض ثم
ابرخ عنده الغاصب فعليه مثل البيض والبرخ للغاصب الا ان غصب ما اي برخا به حاجة
ثم براخ عنده الغاصب ثم ابرخ ان حضن بيض غصب بما خرج من البراخ فلربها كالولاء ثم واولى
بان قاءت عندربها فغصبها فبيضها فما برقت وبيض ليعتر عنها وحضنه تحتها
فان البراخ لربها وعليه اجرة مثله في تعبه فيها فان كان الحاضن فلربه الاجر التبيض مثله
ولربه الدجاجة بحاجتها وكراء مثلها في حضنها وما نقصها الا ان تبيعا حتر فيخير ربها بين
اخذه فيضنها يوم الغصب ولا كراء وبين اخذها مع كراء الحضن واشتمل قوله ان حضن
ما استغنى بالحضن او شاركه فيه على وهذا اغر فان المغصوب انثى فان كان ذكرا
بحضن مع انثى عند الغاصب فانما عليه كراؤها وان نظر لوغصب حاضنة من رجل وذكرا
من اخر وباضتا وشاركها الذكر في الحضن وابرخ فعلى ما تقدم
ضعف من الحضن ... وعليه اجر ... الخ او

خمر فتخلل فبقشه بل وان صنع بصاد مهملة بعدها نون ثم عين مهملة كذا في نسخة وهي تفيد ان المعتمد الاطلاق في تخللها والصحيح في الخانية يوصف الكل بما يوصف كونه خمرا والا لا تقضي ان المعاقد والمعتان والحرير كالمسلم في تعين اخذ الخامع ان من ذكر كالاب في التعسير فاراد تعيين المسلم فعل كما قدمناه وفي نسخة غير وبصاد معجمة بعدها مثناة تحتية معجمة ثم عين للفاعل او للصحرول والكاب بمعنى مقلع قوله كغزل وحلي وغيي المثلي وهي فاعل او نائبه وجوابه قوله فبقيمته يوم غصبه والغزل وان كان معلوم الوزن لكن اصله وهو الكتان مثلي والمثلي اذا خلطه صنعة لزمه قيمة الغزل بقول المثلي تاخ هكيل او وزن او عدد ولم يتداولوا ابراءه يقين بما اذا لم تدخله صنعة والا صار مصنوعا عند بني الفاسم وفي نسخة صنع بعجمة فتحتية اولى من صنع بصاد مهملة فنون لان صنع بعجمة فتحتية يفيد ان الغاصب اذا غصب الغزل او الحلي فصاغه عنده لزمه قيمته فيهما ما لم يحدث فيهما صنعة فيخيران شاء ضمن قيمة الغزل والحلي وان شاء ضمن قيمة المصوغ وليس كذلك بل يلزمه قيمة الغزل والحلي وان احدث فيهما صنعة وهذا يفيد ان صنع بصاد مهملة بعدها نون بمعنى ان الغاصب اذا غصب الغزل او الحلي فصاغه عنده لزمه قيمته فيهما ما لم يحدث فيهما صنعة فيخيران شاء ضمن قيمة الغزل والحلي وان شاء ضمن قيمة المصوغ وليس كذلك بل يلزمه قيمة الغزل والحلي وان احدث فيهما صنعة وهذا يفيد ان صنع بصاد مهملة بعدها نون بمعنى ان الغاصب اذا غصب الغزل او الحلي فصاغه عنده لزمه قيمته فيهما ما لم يحدث فيهما صنعة فيخيران شاء ضمن قيمة الغزل والحلي وان شاء ضمن قيمة المصوغ وليس كذلك بل يلزمه قيمة الغزل والحلي وان احدث فيهما صنعة وليس كذلك لانه لا بد من كون الصنعة بناء على اعتبارها غير هنية كما مثل هنا وان كانت الهنية من المفتاة كما قدمه في كتاب الصيعة من ان مثلها التحاس يعمل فلوسا بعطوف الصنعة معينة وتقلى المثلي الى القيمة اذا احدثه صنعة معينة بقراءة اكرمت غير هنية وأجاب عما ضمان القيمة بقوله وان غصب حليا مصنعا لم يبع فانه يلزمه قيمته يوم غصبه وان كان يصنع يبعه وأجاب عما ضمان القيمة على المصنوع لانه المتوهم او غصب كلبا ماذونا او ذا اختاره ككلب صيد او ماشية او حراسة فاتلفه ضمن قيمته يوم غصبه وان لم يجز بيعه فيما هتاء الغرض في الجنين وان كان لا يجوز بيعه لحديث النهي وأجاب عما من قتل كلبا الا ماذن الشرع في اتخاذه وان اتخذه شخص جهلا بانه لا يلزم فاتلفه فيه شيء والاحتجاج لعقيبة الصحابة ون لان غير خرج بقوله الغصب اخذ مال وغير الماذون ليس بمال وأجاب عما قوله فبقيمته يوم غصبه بقوله ولو قتله اي قتل الغاصب الجنين المغصوبة لقد يا يوم غصبه فبقيمته يوم غصبه لا يوم قتله فليس قتل الغصب كقتل الاجنبي كما يأتي في بعض النسخ بعد ظرفا منبنيا على الضم اي بعد غصبه وهي موافقة للنسخة المذكورة لكن وفي بعضها بعدا وهي الجرومة عدا اي غصبه ثم قتله بسبب عدا به عليه وان لم يقدر على بعد الا بقتله وان وجب عليه لحمله بطنه لان الغاصب ظالم بغصبه فجعل المسئلة على ثلاثة اوجه والظالم احق ان يحمل عليه وان اختلف الضمان اذا تعدد تان من فاعل واحد انما يجتمع اولها عمن الغاصم واشتمل واشتغل ابن عبد السلام وفي الغاصم في احد قوليه وهو ضعيف لان اخذ القيمة يوم القتل كالاجنبي لان القتل فعل تكون في محله ربه ان يقول لا اوافقه بوضع اليد وانما لو اخذه بالقتل انما رضيه وهو افيحسن وحق المغصوب منه في قتل الاجنبي للمغصوب عنه غاصبه حيث قتله الاجنبي عنه عدا به عليه فدرعي ما فعه بعيني القتل والا قتل الاجنبي لربه فتله قال عج ايا ما شيء على الجلي وانما يتبع الغاصب لما تقدم ان الغاصب يضمن التساوي وجناية الاجنبي واذا قتله الاجنبي فيخير ربه ان يتبع الغاصب او الاجنبي فان تبعه اي تبع المغصوب منه الغاصب بقيمته يوم غصبه تبع هو اي الغاصب الجاني بقيمته يوم الجناية ولو زاد ة عما قيمته يوم الغصب وتكون له الى يا ده وان يغرم الغاصب ما خرج هنا لانا نقول لما اغرم قيمته لربه يوم

قوله فاعل صواب مفعول اتى الموافق

قد من قتل كلبا اعني ماذونا فيه ما يلزم فاتلفه شيء

الغصب ملكه فلا كلام لربه في الزيادة وأبرز الضمير لجريان الخلاف عائدا على من هو له إذ لحم الأصل لربه المغصوب وضمير الجراية للغاصب **وإن اختار** تبعته الجاني **فقيمته** يوم الجناية ولو زاد ما دون قيمته يوم الغصب فإن كانت أقل من قيمته يوم الغصب **واختار ربه** من الجاني **أخذ** من قيمته يوم الغصب **فله الزائد من الغاصب فقط** لأن الجاني إنما يلزمه الناقص فقيمته يوم الجناية ولو نقصت عن قيمته يوم غصب الغاصب وقولي أول المسئلة في قتل الجنين احترازا عن تعييبه فقط فيخير ربه بين أن يضمن الغاصب قيمة جميع المغصوب ويرجع الغاصب على الجاني بأرش الجناية يوم بها وبين أن يأخذ الجنين وجميع الجاني بأرش الجناية من الغاصب لبقاء تعيين الأم وقت فيه عرضة للفوات بتعرض كلام الله للعود الرضاعي باختلاف التخييم في القتل والجناية وأنه يأتي فيه وإن اختار بدل الأم وأنه يرد للمنكار وقع قوله وإن تعيب وإن قل إلى قوله جنى فيه **وله** أي للمغصوب منه أرض أو خشب أو عمود ونحو **بنى عليه** أي على الشيء المغصوب **وأخذه** وعلى الغاصب أجرة القلع والنقل الكائن أخذ قيمته بالخيار لربه **وما** يلتقط لقول الغاصب أنا أهدم بنائي وإلا أغرم القيمة خلافا لابن القطار وأفتى به أضاعه الطفل وقوله عليه أي على الشيء المغصوب كما سيفهم منه بالأولى لو كان في المغصوب انقاض بناها بالمغصوب منه فهدمها بالتوفيق بذلك العمل وبهذا أن غصب توفيا بجعله كفارة لجنايته بل ربها أخذه أو يضمن قيمته قال ابن محمد يعتق الجنين ويهدم البناء والغرس والعتق على الغاصب وكأن أعانه فخ الخ رضي منه بالتراخي فيمته أم **وله غلة** عقارا مغصوبا أنه مستعمل لا حيوان مستعمل ومنافعه استعمالا له غلة كالدابة كما يأتي به قوله عاطفا على ما لا كراء فيه وإلا فيمته أو رجح بها ما يتبع أي فلا قيمة ولا كراء مما مضى عن عيني استخدام كسكن وركب وصوف بالمغصوب منه وكلام **ثت** يخالف أخذ جعله شاملا للعقار والحيوان تبعا للتنبيه المازري وابن الحاجب وغيرهم لحاقا بالعقار مع أنه من ذهب الجوهرة وغرر قوله أو رجح بها ما يتبع في أنه لا يضمن قيمة ولا كراء وظاهر قوله غلة مستعمل وكوباء المغصوب ولزمه فيه القيمة بياض الغلة وقيمة المغصوب وهو قول مالك وعليه جمهور أهل المدينة من أصحابه وغيرهم قيل وهو الصحيح وقال ابن القاسم لا كراء له إذا أخذ القيمة انظر بنو وهبان **واحترز** بقوله مستعمل مما إذا أعطل كدار وغلتها ودابة حبسها وأرض جورها فلا شيء عليه وبما يأتي في وصف فعله الحر والبضع بالتعويض وعبر بها بالعوائد لأنه في غصب المنفعة وما هنا في غصب الذات فإذا غصب أرضا وبورها فإن علم أنه قصد غصب خالفا قالا كراء عليه به تبويرها أو منفعتها فقط وعليه في إذا لم فصد له إلخ تنازع مع ربها فيه والمتبادر من كلام ملزوم زماننا بما هي قصد غصب المنفعة فقط لأنهم لا يتجاوزون به الزرع في الكبراج وإنما يروون إنما عهم تبويرها قوصلا إلى زرعها بعد ذلك فهو على ربها ويرضونه بذلك. يجيبي فعليهم في تبويرها أجرة المثل كزرعهم لها **والمغصوب** منه عبدا وحارث **صنعة عبد وحارث** فإذا وكلب لا صيد بها وللغاصب أجرة تعبه وتوهما أن لا يأخذ القصيد ويلزم أجرتها للغاصب **وله** أرضا **أرض لبنة** واستعملت وإلا فلا لاحتمال أنه أنكى في **وو** الحارث **ولت** وذكر **مر** إن جاءها استعمال وهو خلاف النقل وعليه كراؤها مع قطع النظر عن من يلي به كما هو ظاهر المتن فلعله إنما ينتفع بها مع عدم

البناء بخلاف قوله كمبنى بفتح الباء بخشبه بضم الخاء المعجمة اى محتاج للاصلاح برمته واصلحه
الغاصب فللمالك كراؤه بينهما كان بوجه من يصلحه بفتح ما الغاصب لعدم انتفاعه به دون
صلاح وما زاد عما ذكر للغاصب والربح الى كالمركب الخرب كما فى الخانية وقف لعدم الانتفاع به دون
صلاح بخلاف الارض هذا الذى ذكره فى المركب الخرب بالنسبة للقاضى واما بالنسبة لدائنه
لوقف القيام على الغاصب وله اخذه هنا كذا اشار له بقوله واذا اخذ الغالك المركب اه
اخذه اى هلك مما اصلحت به مالا عين له قائمة اى اذا لا يمكن انفصاله عنه فلا ينافى
انه هنا اخذه مجاهسة البحر كرفت وقطعة حبل من مالا عين قائمة كحبال واصوار وقلوعها
ثم ماله عين قائمة كحبل ان كان عين له كصوار وحبال ومجاذيف بجيم وذال معجمة وقوله
ونحوها قيد للغاصب اخذها الا بموضع لا غنى عنها وليد للمركب منه بسببها انتهى لو كانت
كما يأتى يخير رب المركب فيمن اعطاه فقط بموضعه كيف كان او يصلحه للغاصب اه ومقتضى
قوله مما لا بد للمركب منه بسببها انتهى لو كان فيه تقديم بحر ونحو جيم او طين ونحو عنة
مليحتم لربها اخذه خيرا على الغاصب ولو قال القهستانى وترك له مما لا قيمة له بعد قلعه لكان اخصر
اذ نحو المسمار والزفت القديم يترك له وان كان له عين قائمة وصيد شبكة بالجر عطفا على
ارضا اصيد هنا بمعنى الفعل وقوله فيما مر وصيد عبد وجارح بمعنى الصيد كما مر اى وذى
شبكة كراكد بزيادة الهاء وقتلها اشتركوا فى رمح وفيل وفهد وحبل وصيد والصيد بعد
للغاصب والربح بينه وبين العبد والمراد شبكة كراكد بزيادة الهاء والجارح فرخ تعلم الصيد
زيادة على كلب الخ كذا فى بعض النسخ وقوله صيد شبكة اى وللغاصب صيد شبكة وعليها
بصيد بمعنى صيد ولزم تشتيت الضمير وقد يستفاد منه على هذه النسخة ان عليه كراءها
وللغاصب ما انفق على المغصوب كعلف دابة ومؤنة عبد وكسوته وسقى ارض وعلاجها وقيام
بحر عالا بد منه ويكون له حبس الغلة التى للمغصوب منه وهى يعنى الغلة الناشئة عن تحريك الغاصب
اما ان الغاصب لا يأخذها لما فى الخانية عن محمد انها له كما هو وان لم ينفق ورجع المغصوب
منه بما زاد فتعلق العبقة لا ان زاد على الغلة بقوله وما انفق فى الغلة حصرا اى والذى انفق
محصور فى الغلة لا يتعداها الى ذمة المغصوب منه وكما لم يرجع المغصوب فلا يرجع بالزايد
على المغصوب منه فى رقبة المغصوب فان لم تكن له غلة فلا شىء له والغلة ليحترز
محصور فى العبقة لقوله وغلة مستعمل والواقع فى وما انفق واو الاستئناف وما استعمل
وفى الغلة خبر هذا وما فى بنى عليه ما بعد ضعد قوله وما انفق فى الغلة اى الغلة الناشئة
عن تحريك للمغصوب منه ولم يأخذ منها الغاصب شيئا فى مقابلة نفقته والناشئة عن
لم يد له وان لم ينفق قلا مفهوم لتعلق اه بما فى حيز النفى فى قوله ولما انفق الغاصب
فيجب المغصوب يوم الغصب اذ النفقة اذا تعذر اخذها من المخصوم يغرم من اعطاه فيه متعدد
عطا بفوكه وبقر يلزم الغاصب المتلف للمغصوب الثمن يوم النفقة ان اعطاه اى اعطاه رب
المغصوب فيه اى المغصوب المغرم ثمنه متعدد عطا واحد الكثة متعدد ثم مجازا وضمنا
كاعطا واحد عشرة واخ تحته عشر والدشر متعدد ضمنا فيه اى يلزم متعدد لك
الثمن متعدد او يلزم دائما كثر هنه اى ما اعطاه المتعدد ومن النفقة بأن يعطيها الكثة لمرتة
ترده ويبقى ان يراد على الثانى دائما كثر النفقة والعطاء المتعدد كالخمسة عشر فى المثال المذكور
حيث كان اكثر من القيمة كان الغاصب ظالما والخطاب المذكور جار بمعنى انك
مفوتا وتبعك على ان اعطاه فيه متعدد هنا وان لم يتعلق به غصب او امساك او وقف المغصوب

وفوسر صوابه وهى لان الفوس داخل فى النبل اهم

عنه الغاصب بقيمي تلف فإن الغاصب يضمن قيمته ولو اعطاه بعد متعدد عطاء واحدا هذا
بعض ما تقدم من جعل الخلاف المذكور في كلام المصنف ما اذا لم وجد المغصوب منه غاصبه
ملتفتا بقيمه الى الشيء المغصوب وفي عين محله اي الغصب قبل تضمينه اي القيمة ولم ان
يكلفه ان يخرج هروا ووكيلا ليدفعه للمغصوب منه قائلا. مستملق في معنى الملا بسنة
في الاول والظرفية في الثاني وانما كان له تضمينه خلاف المثلي لان الذي يغرم في
المثلي هو المثل وربما يزيد في بلد عين الغصب والذي يغرم في المقوم هو القيمة يوم الغصب
في محله وابن يسر اخذها في بلد الغصب او في عين له لانه زيادة فيها قاله ع وح وايضا المثلي
اي صنف خاص منه ان لم تضمنه كقمح صعيدي يجوز في بلد كل مثلي بخلاف المقوم اي فيمته لا
تراد لعينها لتفاوت اغراض الناس في عين القيمة هذا مراد ع بهذه العبارة فلا ينافي ما تقدم
من قوله في عين ما توضح من ان المثلي لا يراد لعينه والمقوم يراد لعينه فوجه العرفان المراد
بالمثلي خصائصه وبالمقوم ذاته من حيث هي فيمته لا من حيث انه مقوم وان وجد الغاصب
بعين محله ولكن معه المغصوب اخذه ربه ان لم يجب لكسي حمل وجوعه لبلد الغصب
وان تكلف الغاصب بدفعه لعين بلد الغصب كما في المجاوي لعدم اعتباره لظلمه خلافا لما في
ك لاحتياج المغصوب منه لو الغاصب فان احتاج ربه لكسي حمل رجوعه ع فاورفيقا
خير فيهما ثم كسي وتضمين القيمة وهي اخذه بدون اجرة حمل لعدم ظاهر كلامهم لان حمله
تنفي ضرره وانما الخير لجعلوا النقل لعدم قوته فترجح عليه القيمة خلاف البيع الغاصب
لان فيه نقله لملكه وهنا نقله عن انه ملك الغير فهو متعد بالنقل وعطف على قوله فان ملك
قوله لا ان يعوزه بكسر المزايين مع ضم الاول وفتح الثانية جارية فلا قوت به فيباع خشية ربها وان لم
تعد لضمنها عن المعتمد او نحو كسي عبد او جارية صنعة ثم عاد العبد لمعرفتها فلا يفوت
فان لم يكن فات او غصب عبد او خصاه فلم ينقص عن ثمنه فلا ضمان عليه كما اذا زاد
ثمنه عند ابن عبد وهو وسفي عليه ان الغاصب فان نقص ثمنه خير بين اخذه فيمته واخذه مع ارش
النقص كما اذا زاد عند ابن رشد لانه فقص عند الاعراب وفحولهم الذين لا رغبة لهم في
الخصيان دون اهل النهول ابن عبد السلام وهو احسن من قول عبد وهو اي المتقدم ويوخذ
من المصر ان الخصي ليس عيبا اذ لو كان عيبا لعتق على الغاصب وغرم لربه قيمته قال
بعض الشراح وفيه انه انما يعتق بالحكم رفيقه او رفيق رفيقه كما ياتي للمصر او جلس على
ثوب غيره في صلاة وقام صاحب الثوب فانقطع فان عبد الملك لا شيء عليه لانه مما
تعم به البلوى في الصلوات والمجالس وعلى هذا فالخصوصية لقوله في صلاة فلا تتم
وانظر هل المراد بالمجالس الذي يطلب وجوبا او ندبا فيهما الاجتماع فيجلس على او التي
يجوز فيها فقط وعلى الاول يخرج المباحة دون الثاني وعليه فتخرج المجالس المحرمة او
المكروهة فيضمن فيهما وعلل المصر ايضا بان صاحب الثوب هو المباشر لقطع ثوبه والجالس
متسبب شبه ضعيفا والمباشر مقدم على المتسبب الضعيف بخلاف الثوب فان الضمان
عليهما معا كما ياتي في الجراح من قوله والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وظاهر قوله
في صلاة ولو كان كل منهما عاصيا بها كتنفل كل وعليه فهي بخلاف ذاك العاصي وهذا فتلاعب
على نعل غيره بحضرة صاحب النعل فانقطع فيضمنه الواطيء اي يضمن المخصوصة مع نقص
الاخرى فيما يظهر والوقوف ان الصلاة وخوها يطلب فيها الاجتماع دون المصر فان الاتي
له في مزاحمة غيره ومثل وطيء النعل فقطع حامل حطب ثياب مار بطين كما في المدونة

وشئ حسما وقول ت انما تقاس على واطئ النعل قصور ظاهر ولو مع الانغمار وينبغي
عدم الضمان مطلقا كما هو مذهب الحنفية وقد المشهور عدم الضمان عند ابن رشد
وقال للاداكي في هذا نظر لاحد ويجري فيها على اصولهم فان أن يضمن رب الدار وعدمه وفيه
ت قلت اقتضى ابن يونس قبة وقال بن تحمل في رجل وضع جرة زيت خلف باب رجل فيفتح الرجل بابه وكم
علم له بالجرة وقد كان متاجا لذلك وعيني تمنوع ان يفتح بابه ويتصرف فيه فاذ كهم في الجرة
بضمنه قلة ليس هو مسئلة ابن رشد لان قوله خلف بابه رجل فتح قوله اي ان يفتح
بابه ويتصرف فيه ظاهره ان اي توضع على احتساب الباب بل في فتحه ولهذا قال ابن رشد
لم ار فيها اني في مسئلته نص اقف عليه ولا بعد في الحشوم يعني بفتحه الباب المعهود
المعهودة بفتحه المعهود بفتحه قلا يضمن وبين مسئلة المعهود فتحه وفتحه بضمنه كما
ت عند قوله او حوز لواحتفار اما اخ زيد في مسئلة ابن رشد الضمان وهو ظاهر
لان الخطأ والتعدي استوال الظاهر هو ازاد ابن اني زيد هذا خلافا من بني فورا
بعد ان لخبزه ما حتم فقد منه انهار وبيوت (بخ) ان قلا ضمان عليه كما في المدونة
ا البرزلي ما لابن اني زمنين تح ان كلا بعد ما يجوز له ان يفتح للباب وكهم الجرة خلافا
واخرة يهو متاجة والثاني كان اول وبعد جاز او الجناية فيه وانما انتقلا بفعل
ذلك فليجعت منه اتجرة او دل القضا او غاصب او محارب والمعتمد ان عليه في ذلك الضمان
للجزولي ابن رشد ولم يجد فيه خلافا وهذا لما لفظه ت الوجه عندي ان ربه
حتى اخذه الملك ونحوه وظاهر هذا ان لا رجوع لرب الجرة على الملك ونحوه وانما
ضمانه على الذي فعل انه منه تعقب والظاهر رجوع الذي حيث ضمن على الملك ونحوه
وأعاد مصوغا غصبه فكسره ثم اعاده على حاله فللشئ عليه وله ان يرجع
بقيمة الصياغة وأما لو باعه الغاصب فكسره المشتري واعاده لحاليه لم يكن لرب
المتاع مع اجرة الصياغة لفقد وقعه فيه قال ت اي باخذ المتاع من المغصوب منه ويغرم
من تعليله ان ذلك في حسر شئ عيني عالم بالغصب والا فكالغاصب ويمثل في الاول
ان يرجع المغصوب منه على الغاصب بما دفع للمشتري من اجرة الصياغة ورجع الاول
له رجوع الغاصب على المشتري بما دفع الجناية حيث علم والقيمة لربه وان اعاده
على ما كان عليه ها اي مغايرة لهما او مثلها لكن ازيد او معا انقص فيه معا كان بقيمته
منعينة وليس له اخذه لتعوانه والنقص في بدنه وبين ما نقده من تخييره مع القوات
في مسئلة ما اذا احتاج لتخييم حل ان هذه الجنس شقيه حقا وما نقده تخييم شقيه
كسر وبقي له قيمته عند ابن القاسم ورجع اليه كما لو اخذ الحسي ورجع
والتشبيه في قوله لا ان هزلت اي كما يضمن فيمته وانما يأخذ فيمته هذا ان قلت
المشبه به ما يضمن فيمة الصياغة قلت نعم لكنه تضمنها من قوله لو شق
حتى هزلا حتى فيه وهذا واضح في الحلي المتاح وأما غير متاح فيأخذه مكسورا
اذ الصياغة التي قيمة لا يجوز بقاؤها كما مر فيضمن اوغصب منفعة فتلفت الذات
بلا يضمن قيمة الذات وان كان يضمن قيمة المنفعة اي قيمة ما استولى عليه منها
ولو حزا بقيت من الزمن كغصبه دابة اوحاز الغصب انتفاعه بها فقط كتركوب
وهكذا من غصب فصد فتلف الذات فتلفت بهما وفي لا يجتمع المتعدي فيه وبضمنها
بارفقه وهي مسئلة المستعير والمغتصب اجراه اذا جمع الصياغة فالغاصب يضمن الكسر وفي

فعل على ان وضع جرة زيت حذاء باب رجل فيفتح الرجل بابه وكم ثم ان الجرة وتكسرت فما قام وجب

مسئلة من ذهب فخورا جراره فاضرته منه الدار وبيوت اخير ان قل فلا تضمنه

وهو خبر هذا ان كرر فيه حتى احتاج الخبز هو

هذا هو الظاهر هو ان الرجوع لرب الشيء على الملك ونحوه غير صحيح والا يقول احتاج الخبز هو اسما لكسر لاخذ المال وانما المراد على الغرم المتعذر بقوله لانه غرر يعلن يخسر فيحسم ويقتل منه الوجه الثاني

فقد اذا زاد المشتري والمتابي في الغابة

من المتعدي على المعتمد خلافا للمنافضة ابن عبد السلام مسئلة التعدي بالسكنى
لمسئلة التعدي بالركوب للفرق بين الهلاك من المتعدي بالركوب بعلم كونه بغيبي
بسبب التعدي بحران والضمان بعلم كونه بلا تسبيب قران قيل يشكل ان
تتفق المسئلتان على الضمان عند علم كونه بتسبيب وعلى عدمه عند علم كونه
بلا تسبيب قالجواب ان علم القدم ممكن في السكنى وغير ممكن في الركوب او
غصب طعاما فباعه وهو في يد اكله مالكه ضيافة او بغيبه اخذ من الغاصب او ترهه على
اكله قبل اغرامه على الغاصب قرار في الوجيز ما نصه وكيف يلتبس ان يقتضي الضمان بطعامه
وبضمنه لغيره اهـ وهو واضح على ما لكد انه لم او لان ربه باشتمه اكله والمباشر
مقدم على المتسبب اذا ضعف السبب كما سيذكره فيما اذا كان في اكله الطعام
بناء على قول مالك واحد من الغاصب لربه وبضع عنه من قيمة الخبز ما
انتفع به وانه لو كان من الطعام الخ يشمله اكله قاله ابن السلام فليحفظ فيبقى
كما اذا كان الطعام محلا وعجن خبزا فاخبز وباكله مالكه من الطعام الخبز فليتبين بنا
خصه ضياء قرار الغاصب بغرم له تمام قيمة خبز فاخبز ونصه ويبقى اذا اكله فيقرأ له
ان يقيس فيما اذا اكله قبل ان يوقفه على الغاصب ولزمته قيمته وان رجع على الاكل فيقيمته
لانه ثم اكل الغاصب ويرجع هو عليه بقيمة المغصوب وقد تختلف القيمتان
اهـ قاله وقد اوقفت المغصوبة بمعنى نغصت قيمتها للصوف اي بسبب
نقص من نحو جز او اخذ بعض اجزائها وقاسه له القدم اعتبار وتقييم الصوف
في هذا التباين بخلاف المحتاج والمستحيل ولقائل ان يجعل حوالة الصوف هنا
هيئته فيه اعانة للغاصب على ما فعله من ذلك الخراج والمحتاج والمستحيل انما
يقعان على المنفعة ولم يقصد انفكاك الخراج او رجع بها اي بالخراج مخصوص ولو بقدر
ولم تتغير قبل الحكم بقيمة ولا كراء كما في قت وفي د هنا وفي ك ان عليه الكراء وان الغيبتي
في كلام المصنف الغصب قلا ضمان وفيه كما في المسئلة الخامسة النتج قبل هزاله
اي فيبقى تمام الكراء وما يقال ثم يجب بالكراء المسئلة التي يهزلها فانما ليل على ايقاع الكراء فيها
لا ان قول ذلك في المحتاج وهنا في الغصب اعم وتقدم ما في كلام المشارح وقت من
التخالف كما رو لخراجه ثم فيها وتغيير صوفها فليس لربها سواها قاله قت وظاهره
سواء ربحا او لا وعلى ان عليه كراءها او يحمل ان عليه كراءها ان اعتملها وظاهر المشارح اي التشبيه
تمام اي فلا يعتبر تغيير هو وقتها قوله اي للمالك فيه اي في المحتاج كراء الزايد في
الصفاقة البيض كالمريد او اليوم ولوه ومن الصبغ كسبغ الهوفيا وكذا في الخل ايضا
كما يأتي في الاجارة من قوله او حمل فعلى به والا فالكراء فليتأمل تكرار مع ما هنا وقد اكله
ان عملت من الثوب والا فان تغيبت او كتم الزايد في الصفاقة عن مريد او يوم وخيط
في الصور تغير فيه اي في اخذ كراء الزايد منهما وفي اخذ فيما تعلوفته اي النقد في والتبس
له من كراء الزايد واذا تغيبت واختار كراء الزايد وعبر فيه بما يعبر عليه من الغيب
فيما حز على انها كتمته في الغصاقة والتبس الزايد اي تغيبت في بعضها او على انها
كتمته في كلها ان تغيبت من اول لها فاذي ذا من تخييره في زايد الصفاقة الكثيرة
لم ينف في ما يأتي في الاجارة من انها اذا سلمت ليس له الا كراء الزايد لحمله على ما اذا كان

فقد اذا رجع بالباقي من قيمتي ولو
تغير قبل الحكم فيه ولا كراء

فقد من صوف ابقه وما في بطنها او
تغيير صوفها الصفاقة الا ما يوجب
في بطنها صوفها

يضمن وتاخذ على الكثير وتدخل بالكاف عارية الدابة المركوبة بها محل الخلاف بين مزارع وقوله قبله كمزارع اي مع كراء المثل والاستئجار والزارع يقطع العارية وانقصب المغصوب دابة المغرم دهما وفي اوفى وعنه غيبته على العلية من الوخش ان لم يقل المعيب بل وان قل كالكسر اي انكسار فنحو بيضها لان الواقع عليها انكسار لا كسر وهو مثال لقل يتغير ربحها بين ان يضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها وبين اخذها معيبة وما شبه له واشار به للزوم العيب المسماوي له او جنى هو الغاصب او اجنبي جنى فيه اي في اخذ قيمته يوم الغصب واخذ شيئه مع ارش النقص من الغاصب لان الموضوع انه جنى بخلاف ما اذا لم يجن بل تغيبت بسماوي فيخير بين تضمينه القيمة واخذه بدون ارش وتخييره في تغييب الاجنبي تضمين الغاصب القيمة وبيع الغاصب الجاني بارشها وبين اخذ شيئه وبيع ارشها الجاني لما الغاصب وقوله المغصوب اي انه نحو عما تقدم من ان اذا تغيب المختار او المستعار من بعل من استئجار او استعار فان ربها يخير بين اخذ قيمتها او كراء المثل واخذها لانه في التعدي وما هنا في غصب الذات كما علمت كصبغه بسواد بضم او فتح غصبه اي غير ما لكمي اخذ قيمته اي يوم الغصب واخذ ثوبه وجمع قيمة الصبغ يوم الحكم للمتعدي وايكون شيء يكون ومحل التخيير اذا زاد الصبغ على قيمته اي اما لم يرد ولم ينقص الثوب كما في التوضيح وهو مذهب المدونة خلافا لما في المتقدم من انه كما ان نقصه الصبغ عن قيمته ليضمنه في اخذ قيمته اي واخذ ثوبه تماما كما في الجلاب وقال ابو عمران تخيير كالتخيير الذي ذكره المصنف ولو نقصه الصبغ بقوله كصبغه اي كتخييره في مسئلة صبغه محل حكم بالجر لتقدم نظيره وقوله في قيمته بدل اشتمال من قوله كصبغه والصبغ هنا بمعنى المصدر وقوله كجمع الصبغ بالكسر بمعنى المصنوع به وهي بنائيه اي الغاصب عرضا او غير عرضا حيي المغصوب منه في اخذه اي البناء وكذا الغرس وجمع قيمة نقصه بضم النون او قيمته تنقوصا كما قاله بعد جمع به فتحتتب وخشب وحشب لغتان فيه قيمة لا تحصر وحمولة ونحوها وجمع قيمة الغرس مفعولا على انه يجتنى اي امكن والا فقيمته حطبا بعد سقوطه كلفة اي اسقاط كلفة به نقصه ان لم يفوتها الغاصب اي لم يكن من حشاته توليها بنقصه او خدمه فان كان من حشاته توليها بنقصه او خدمه لم يسقط المغصوب منه به تخيير فتخيير هنا حشا والشق الثاني من التخيير الزام الغاصب قلع غرسه اي وتسوية الارض كما كانت ويرجع منه اجرة الارض من غصبه كما مر فانه بقوله وغلة مستعمل وكراء ارض جنيت فتسقط ايضا بقيمة النقص عن المغصوب منه اذا اخذ البناء.

تنبيه ان ازال الغاصب ما اخذ المغصوب بلا شيء كحجر رحى شيء فيه فالمغرم لا انه تعاكس كما مر بخلاف هدم المعين المستقيم بناؤه او قلع غرسه بعد اندفاع المرض وقبل الحكم به للمعين قبل ان يشتري عليه كما مر والا فان المستقيم ما ذكر بخلاف الغاصب وعطف على قوله المثلي ولو بفلا. بمثله قوله و ضمن الغاصب منفعة البضع والحر بالتفويت اي بالاستيفاء بعلمه بضع الحرة صداق مثلها وفي بضع الامة ما نقصها فقط كانت او وخشا او لم يستوف البضع بالوطء وكما استعمل الحر بالاستخدام بل عطل كل من العمل والوطء قبل ما يشترى عليه كحر باعه غاصبه ونفذ رجوعه سواء توفي مولاه او لمن او مسك بدرية عمد يوجد الحمل عليه فالاصح وبين بالهاشمي يوجد بسنة

هذه صورة الكتاب الموجود

هذه صورة الكتاب الموجود

وكذا الوصل بل ضياعا يقينا رجوعه به وان لم يبعه فان رجع فانه يرجع للتابع فاغرمه
وعمن منفعة يعني هذا بالعواق وان لم يستعمله وهذا استغله كذا غلة هذا وهذه وعبد
حبسه هذا ولم يستعملهما وهذا اذا غصب المنفعة فالغاصب لو فوته فيها فقد غرم وغلة
مشتغل لانه بغصب التراخي وهل يضمن تشاكيه اي الغاصب واحرى غيره لان الغير ض
انه ظلم به مشكواه لمغرم بفتح الراء المعشرة متعلقا بيضمن وذكرها متعلقا
بتشاكيه اي لظالم وهو يعلم انه يتجاوز به ظلمه ويغرمه مثالا يجب عليه زايدا مفعول
يضمن على فوز اجرة الرسول المعتاد ان فوض ان التشاكي استاجر رجلا رسولا
والا فليسير هنا رسول بالفعل ان ظلم التشاكي المشكو به مشكواه للمغرم فان لم يظلم
بل كان مظلوما لم يغرم الفوز الزايد على اجرة الرسول واما الغير الذي اتخذه الرسول
فان المشكو به يرجع به على التشاكي هنا سواء كان التشاكي هنا ظالما او مظلوما بقوله ان ظلم اي
وكذا اجرة الرسول لا ما عليه بطريق الاصالة كما يدل عليه كلام صاحب هذا القول
وحينئذ يعدل للابرو بين هذا القول وبين الذي بعده وهو قوله او الجميع والصواب
ما قاله ح اي وتبعه ت ان الابرو بين القولين يظهر باعتبار المعهود وذلك ان معهود
الاول انه ان لم يظلم يغرم اجرة الرسول فقط ومعهود الثاني انه ان لم يظلم لم يغرم الفوز
الزايد فالمراد بقوله او لا لغوم التشاكي شيئا مطلقا لا من الزايد على اجرة الرسول ولا من
اجرة الرسول لما كان في مشكواه او مظلوما وانما على الظالم الاثم واللام بقوله وعزاه
ابن يونس وعزاه للكثير وهو يشعر بترجيحه او ال المفتى به بمعنى الثاني وهو
المواب لقول بن عاصم في اجرة الرسول

وفي اجرة الفوز على الجاحق ... ومن هو له ان لم تفد تعنتي

فقد جعل الاجرة على المطلوب ان كان ظالما وهو بلد ه ظالم وتشاكيه غير ظالم كما
انه اذا كان غير ملد يقتضي كون تشاكيه ظالما قال ح بعد ما تقدم عنه ومقتضى تخريج
القولين عدم التفصيل في اجرة الرسول بين الظلم وعدمه اه غير ظاهر وظاهر كلامهم
حتى بان هذا قول فقوله سواء فيه والمظلوم على الرجوح على الظالم اه لا يقال الغاصب
ظالم بغصبه فتشاكيه غير ظالم وبالجملة جعل ح غير تشاكيه للغاصب لان قول
المواز بظلمه في مشكواه حتى تافه على ان يغصب غيضه بدون مشكواه فلا يتاتى كون
تشاكيه ظالما وعلى الغاصب ان اشتراه من ربه او من يقوم مقامه وهذا مفهوم
ان كل من اشترى شيئا فلكه وتمكنه عليه ليس تبعا عليه قوله ولو غاب المغصوب
خلافا لقول اشهب انما يجوز بيعه من غاصبه بشيء كان يقع في القيمة ويدخل ما يجوز
بيعها بان يبقى في القيمة فاقل ويجيض الزايد حتى يجيء انه موجود ليلا يتردد بين
التسليف والثمنية وبدون هذا لا يتم الرد على اشهب لانه انما يقول بمنع المشترا مطلقا
وليس فيه ان المتردد اول البيع ضعيف وانه يكفي في رد الرد بقاء او فات عنده او هرم
فيمته اي حكم الشرع عليه بقيمة الفوته وان لم يقع منه بالفعل واحكم بقاء فاض وهو ما حكم
عليه شرع بقيمة الزوما او تبع تخيير المغصوب وهو ملكه للغاصب او لمالكه بقيمته ايه
ان لم يكن به في الذات كما في او تلف يوم يقبض خلافا به فان كان به في الذات كفوته
ابوا او تلف ويقبض خلافا به هنا. كذا بهامش خ لان الصفة ان لم يملكه بقيمته ايه بل

ياخذه

قف على قوله كتشاكيه غاصبه وغيره واحرى بمعنى الغاصب

مفهوم وعزاه ابن يونس وعزاه للكثير وهو يشعر بترجيحه اقول الذي بحثه بعض شيوخنا ترجيح الاول وعزوه للاكثر الاصحاب ه بناني مراجعه

قف

بل باختلاف ربه لاختلاف الذات المبيعة حين الكتابة ونزل دعوى الباقي منزلة الكتابة في
الذات وانكر في الصفة فقط فيتحالفان على ما مر وفي فتح الله لو استولد لم يفته لان الغاصب
ولكن يرجح المغصوب منه عليه بفضلة اخذها فهو راجع لمجموع احدى اخص صورتي
المغصوب فوجب ان يرجح للمغصوب ولم يفته البيع لعدم اختلاف الذات المبيعة واختلاف
الصفة وامثلة الذكورة والانوثة فمن الاختلاف في الذات اي قال غصبت جارية وقال المالك
عبدا او القول للغاصب الا ان يظهر انه عبد بعد اعطاء قيمة الجارية قبله النقص للبيع
كما في المختار وفتح والاوجه انه لما كثر الاختلاف بين صفات الذكر والانثى نزل ذلك
كالاختلاف في الذات قاله ح ولعل الفرق بين ما هنا وبين عدم الاختلاف بالذكورة والانوثة
في الحمل كما مر قريبا انه تعدى الغاصب وكذبه قال ح افتى لو وصفها الغاصب ثم ماتت
انفق معا وصفها وهل وصفها المغاصب كالهلاك انفق معا وصفها وهل الرجوع او كل
لو وصفها المغصوب منه اي بما يرجح به لو وصفه ثم ظهرت ازيد او والقول له اي
للغاصب لانه غارم في دعوى نقصه ونفقته وفدره وانكر ربه ما ذكر وحلف ان اشتبه
في النفقة والقدر ضرورة ان اشتبه الحرام كما لو لم يشتبه على احدهما يمينه ان اشتبه والا فعلى قدر ما
الغير بعد يمينهما يتفي كل دعوى صاحبه مع تحقيق دعوى انظر فتح وفيه زيادة حسنة
ومثل الله اختلفا بقفيز حنطة ان اشتبها الغاصب او اشتبها ولم يشتبه واحد لان الحنطة
تحام فلا يتأتى فيه او صفه الفقيه فالقول للغاصب لانه غارم فان اشتبه المغصوب منه فله
بالقول قوله بيمينه او اشتبه بما تقدم في تشتبهها فاما قوله كمشتر منه اي من
الغاصب فالقول لذي اليد تلفه ونقصه وفدره وحلف ان اشتبه سواء كان يضمنه كقليه غصب
يايعه او لا كالمستعير هنا باعتبار قبول قوله واما تضمينه وعدمه وحشي الخ ستاتي في
قوله ومن مشتر لم يعلم في عدم الاجتواء وعلة وهل الخطأ كالعمد قولان وسواء كان
الشيء المغصوب مما يغاب عليه او لا لم يغرم المشتر بعد حلفه فيمنه بما ذكر بل رؤية
ربه المغصوب عنده او عليها بعد شرائه واخذ الزيادة اليمين مخافة ان يكون اخذه بما يغاب
عليه وهو عبد عالم ولم نقم عما هلاك بينة فانه لا يرجع عند لقيوم الغصب بخلاف الصانع والمرتهن
والمستعير اذا ادعوا تلف ما بايديهم فانهم يضمنون لم يغرموا لان الغصب يوم القبض ولو
رجع عند لهم بعده لانهم قبضوا على الضمان بخلاف هؤلاء فانهم قبضوا على امانة فلا يضمنوا
المتعدي بخلاف المشتري فانه قبضه على الملكية فلا يضمن وقول الله كمشتر منه
بدعوى تلفه بعماوي وان كان مما يغاب عليه ولم يعلم كما مر ولم تقم على هلاكه بينة
او لا يغاب عليه وظهر كذبه فان علم فكالغاصب وان قامت له بينة تلفه بعماوي او كان
مما لا يغاب عليه ولم يظهر كذبه لم يضمنه وعلى هذا يحمل قوله فيما يغاب لا بعماوي وفي به
ايضا بيعه اي الغاصب لانه كبيع المغصوبي وله رده وسواء فيه المشتري البيع
او تلف بان وقعه غاصب او مات حتف المغصوب منه وقت البيع او غاب بعيدة فرقية او لعبيد
فاذا اضافه فيتبعه الغاصب والقول ان قبضه من المشتري وكان مليا والاوجه على
المشتري ولا يتبع الغاصب فيقيمه يوم الاستحقاق ولو ازدرع من الثقوب انه باطل يتبعه بقيمة
كانه الغاصب وليس لمشتر للمشتاع رد البيع حيث اضاف ربه فلا للتحيي الا ان يكون المالك الا يجيز
فاهمه الزيلعي او عينا وللمغصوب منه عتق المشتري من الغاصب واخذ الرقيق

والظاهر ان كلا منهما اي جمع
بدل ان ذكر المذكور اهـ حسن عفي

قوله فاذا بايعه الخ ظاهره ان ليس للمشتري
بيعه بعد ما حضر المغصوب منه واغاب وليس
كذلك لقول المدونة واذا باع الغاصب ما غصبه ثم علم
المبتاع بالغصب والمغصوب منه غائب فللمبتاع
ان يرد البيع لحق بحيث ان يضمنه ويجبر ربه على اخذ
القيمة او كما في فتح الخطاب اهـ ضياء رحمه الله

واجارته فيتم عتقه ويلزم بالعقد الاول ويرجع المغصوب منه بالثمن على الغاصب ولو اعتبى
ولا رجوع له على المشتري وذكر هذا مع علمه من قوله ولو به امضاء بيعه لم يرجع فوهم ان مخارج البيع
تالٍ محض من المشتري عتقه وفاقه كالعتق وذكر قوله واجارته مع علمه من قوله نقض اي قصر حيا
جاء على التراخي ولم يكن ضبطه واجارته براء ملقطة اي وله نقض اجارة المشتري لما اشتراه ولا يقال
ان البيع ملكي صدر الاجارة فلا فضول وربما يتوهم ان الاجارة ليست كالبيع لانها عقد توجه
محترز ع ولا فضولي على وجه لان لها مادة تنقضي بها ومثل البيع الهبة وسائر العقود واما
ان اعتقه الغاصب واجاز ما لكه عتقه وباجارته هذه فيتمه فلا يلزم عتقه اذ العتق لا يحتمل
يكون عتق الغاصب عليه حتى لزمه اخذ قيمته بل عتق المشتري واما اجازة على ان له اخذ هذه
قيمته فانه يلزمه العتق وعتق مشتريه من غاصب لم يجز بغصبه ع ثم اي في اتلافه مع علمه
وهو حينئذ بيع الغاصب في قيمة واحرز على المعتمد في اتباعهم ايضا هنا المشتري بمثل وقيمة
المفوت فان منع الغاصب فيعتبر يوم الاستيلاء ولم يرجع على المشتري وان بيع المشتري مرة ثم
يوم لعدم يد رجع على الغاصب فان قيل فهلا ضمن المشتري بيعه وان روية فلم غرم هنا يوم
التعدي قيل لانه هنا لما فسخ التملك من يوم وضع اليد مع ثبوت الملك تبينا
غرمه يوم التعدي بخلاف المشتري بالشراء فانه لم يتبين التعدي يوم فيحتمل انه اخذ في البيع فلم
اغرم من اخذ روية رخيص عنده لانه عقد المشتري من مضمون بغاصب عليه وفاقا
بينة على تلفه وفيه الايقاف عليه حيث لم يظهر كذبه فلا ضمان عليه ويرجع عليه بقيمته
على الغاصب والا ضمان على مشتر في غلة استغلها عيني عالم بأن بائعه غاصب فان قيل
ولا الغاصب بما استغله المشتري لانه لم يستعمل كما يعلم من قوله فيما مر وغلة مستعمل
والفرق بين عدم ضمان غلة المشتري مغصوبين ضمنه غلة موهوبة كما في انه
خرج من يده بغير عوض فكانه لم يخرج من يده فلم يجب وقبل الغلب او التعيب الخطأ من
المشتري عيني العالم بان بائعه غاصب كالعمد بخصص الخراج او كالسماوي فلا يضمنها اذا زيادة
وواجارته وموهوبه الغاصب ان علما كهو وضمنا القيمة لكن الموهوب يضمنها يوم
القلب ويضمن الغلة قبل يوم القلب فللمستحق الرجوع عليهما ايهما شاء وكما يتصور بعد
يومه واما المشتري منه فيضمن القيمة والغلة بيع عليه بغصبه فلو زاد ومشتريه ان علموا
كهو لكن ان شاء والا يعلما بغصبه يخير بالغاصب وتركته حتى في سعاية وخطأ عاقلته
وموهوبه يخير والقيمة والغلة كما عزاه الشارح للبن الغاصب وهو المعتمد كما يفيده له بل
وجب بان كلفه لم علة اخرى وعبني ان الظالم لا يرجع بعد ايه وبانه متمنى على ان الضمان يوم القلب
والاغرابة في بناء معتمد على ضعيف كما اشعر لقوله وعلى قوله ورجع عليه اي رجع المغصوب منه
على الغاصب العالم بعد ليحل ما قبضه له بغلة موهوبه اي بالغلة التي استغلها الموهوب من الحيوان
المغصوب ولم يرجع الغاصب عما رجع عليه على موهوبه واذا رجع على الغاصب بغلة موهوبه فاولى
ما استغله هو ثم محل الرجوع على الغاصب بغلة موهوبه اذا كانت الصلعة قائمة او فاتت
ولم يختر تضمينه القيمة اذ لا يخرج بين الغلة والقيمة خلافا للشارح واما المشتري منه عيني العالم
فلا يرجع على الغاصب بغلة موهوبه بان اعسر الغاصب فعلى الموهوب يرجع بما استغله
فقط لا بما استغله الواهب قبل القبضة واعسى فان اعسر اتبع او لهما يحازا ومن اخذ

يوم الاستيلاء

قوله فلو زاد الخ ومشتريه ان علما كهو الخ فيه نظر اذ لو زاد ع ع ينتزع عليه بالغاصب بما مر في المشتري الذي باع ثم اشتراه ثم وقع بيعه فاسخا سواء كان البيع الاول كفريم ثاني فاسخ او لا ينتقض وان قرر لان البيع الاول انما سبب انه اذا زاد ينتزع عليه لا لكونه ملكا للمشتري المرجوع في الغاصب ولا لكونه مضمونا عليه ما لم اذا عدم ع ويكون رجوع ع كالبينة اه بناني من حاشيته

قوله ع اذا باع عن الصغير فربه كالحاج والصبي له ايطا ولا حضانة فليس الصغير اخذه منه وان المشتري لو زاد الغلة ولو كان ذلك يوم البيع بعد البائع فالزيادة للصغير كما مر في البيع الفاسد

منه شيء لا يرجع على الآخر بالصورتين وقول ف فان اعسر بها الموهوب لم يرجع بها الموهوب على الغاصب اذا ايسر فالمعنى ان الغاصب اذا غرما كقيمة جارية الغاصب في العقد ونقد وايسر المحسن عليها من عند الرجوع للاول بقول وهبتك شيئا فاستحق وأما وارث الغاصب فلا غلة له على غاصب مورثه اذ لا تأخذ الملك على اصله اذ لا حيث كانت الصنعة فاتت وأما لو مات وفي الوارث الفيمة فله الغلة لا المغصوب منه لانه لم يتم بين الغلة والقيمة ولغو تساقطا بالغصب اي بمعاينة من زيد لخالد على اقراره اي الغاصب فالغصب اي بانه غصبه من زيد كشاهد بملك فيشهدا لثان بغصبه اي بغصبه منك واخذ ذا التقويم به وجعلت فيها ايضا القيمة لقيم المغصوب لتعذر ايجاد فقه لتعارض الاولى فلانه لم يشهد له واحد منهما بملكها اذ قد تغصب من مستعير ومستأجر ومودع ومرتهن وأما في الثانية فلان شاهد الغصب لم يثبت له ملكا وشاهد الملك لم يثبت له غصب فلم يجتمعا في ملك وغصب فلذا لم تتعارض لما مالكا خلافا لابن ابي زيد في الثانية وان اقتصر عليه ق فعلى المشهور الا ان تحلف مع شاهد الملك انه شهد له بحق فيمينا للقضاء في الثانية اذ هي التي فيها شاهد ملك وكذا تجعل اذا حلفت مع شاهد غصب شهد اعاما انه غصبه منك او على اقراره بانه غصبه منك فيثبت به على قوله وجعلت اذا ان له السفر به فيه باستقلال لا بيع او نكاح امة وانه اذا اي صدقها اخذها ان كانت قائمة وفيمتها ان فاتت وانه يضمن النساء على ما يعين النقص في الغصب وعلف ايضا [illegible] بعتق وهبت وللناخ فت ولا خ حث عن ملكي بوجه من الوجوه وهذا على اتحاد الواو كما هو خلفه فلا بد من حلفه بيمينين احداهما مع شاهد الملك والثانية بيمين القضاء ويكتفي بالثانية وان كانت تتضمن الاولى على ما جزم به ابن رشد وجزم اللخمي بالاكتفاء بيمين القضاء وعلى الاول فهل له جميعها بيمين واحدة وبه جرى العمل او اخلاف [illegible] امرأة [illegible] كه اوجه باصل انه ولعبد بياض كقلد الا فهو شبيه بخلعه لتضمنه التهمة اي ادعت انكارها على الزنى على رجل [illegible] به مالك عن علمه بانه كان صالحا [illegible] اي بكتمه او تبله فعلى له اي للزنى المستعد من اجل تحت استكراهها ان ظهر حمل وكذا ان لم يظهر الا ان ترجع عن قولها فان تعلقت به لم تحد للزنى وتحد للقذف وتعلقت اذا كانت معا تخشى الفضيحة او المفقوم غير لابن امران احرى بقبول الدعوى هنا على قاعدتهم فيشفع عنها حد القذف وكذا حد الزنى الا ان يظهر بها حمل ولم تتعلق به فتحد للزنى فان شهدا ادعاوها على المجهول حلفا على عدم الزنى كالصالح ان تعلقت بشفعة والا لزمها واما حد القذف فان كانت تخشى الفضيحة بشفعة ان تعلقت والا فبعيد خلافا وان لم تخش لزمها ان لم تتعلق وان تعلقت فتحد للزنى وارفع اذا اشتكى هل هي من تخشى الفضيحة او لا وليس بمقر على واحد من البقية لان ما اكرته افرار على نفسها وعلى البعد على عليه فلا يؤاخذ بافرارها عليه وايضا فقد ذكر ابن رشد عن رواية عيسى عن ابن القاسم انها لا صداق لها بمجرد الدعوى عنه على ما اعتمد وتعلقت به فاولى ان لم تتعلق واولى على المجهول الحال والصالح ولا على ما لك في المدونة في مقصوبة احتملت بمعاينة بينة ثم جئت بينة

فصل في يمين القضاء.

عن ابن رشد وكذا ان ادعى الزوج ان ابا الزوجة اقر له بالبيع والوطء وانكر ذلك الاب فان الاب يحلف على ما ادعاه الزوج ويأخذ ابنته منه وهذا ظاهر اذا كان الاب مليا واما ان كان معدما فلا يمين عليه لانه انما اقر له بالبيع ليأخذ ابنته ولا يأخذها منه الا بعد ان يدفع له الثمن وهذا ظاهر اذا كان الاب مليا

وطيد لها غضبا وانكر لها القهر ابن القاسم لان الشهادة وان لم تقم في الحد لعدم معاينة بينة الوطء فلها الصداق وان لم تقر هي على ما ذكر خلافا لمسئلة اللعان فانه في محرمة عواتها وتحد احتملت مع شهادة بينة على اقرارها على قدر خولفا محله ولذا ذكرها ابن عرفة قبل مسئلة اللعان وما ذكرا الغصب وكان بينه وبين التعدي مناسبة عقبه بقوله

قوله البرزلي بينها الغصب والتعدي

بفضل **والمتعدي** جان على بهيمة السلعة **غالبا** كثر وبخلا معجمة لثوب وكسر بعضه صحة بخلاف الغاصب فانه جان على جميع السلعة ومن غير الغالب المتعدي على كلها كمكثر ما بانة لموضع معين وزاحم المصاحة المدخول عليها وهما المتعدي بان على كل ما عدى بعضه ومع ذلك جعلهما من التعدي لانه من باب الغصب بالقيد بقوله غالبا للداخل لواغترف اناء عروة وصر احتياجا دخالها الى قيد غالبا بان المقصود بالتعدي انما هو الركوب الذي هو منبعة الدابة فيجاز اعلى المصاحبة والرفقة تابعة لذلك المقصود بالتعدي وهو خبر والعرف يعين قصد الدابة غصب وقصد غصب ركوبها الى مصاحبة ابعد مما اذن فيه انتهى وامما خرج بها مغلة نحو الثوب المستعار او المستاجر وقتل الدابة كذلك فلا يشملها تعي بقيد الملازمة غالبا وذكر المؤلف ان ما ذكره المص ليس تعي في المتعدي وانما هو امتداد الى ما تقرر قيد المتعدي من الغاصب وقد تبع ابن الحاجب في هذا التعين الشيخ ابن عرفة في وهم يقتضي قيد المتعدي من الغاصب ايضا ان الغاصب يضمن الجساد اليسير بخلاف المتعدي قال المؤلف وقيد نظر وان المتعدي الجساد اليسير كالغاصب وقول شارح الشارح وبه اي بهذا ومنها ان الجساد من الغاصب لربه اخذ قيمة المغصوب ان شاء والجساد اليسير من المتعدي ليس لربه اخذ ارش النقص فيخالفه لكان كما هنا قاله ع ويمكن ان يجاب عنهما بانهما اراد ان الغاصب يضمن الجساد اليسير مع تخيير المغصوب منه بين تضمين القيمة بخلاف المتعدي فلا يضمن اليسير مع تخيير المطلوب بل يغرم الدفض فقط كما يفهم من انه ان لم يعنه بقفصه ومثلها ان المتعدي لا يضمن الشماوي والغاصب يضمنه وعنها ان المتعدي يضمن غلة ما عطل بخلاف الغاصب وفيه تجييف عليه وتشديد بدعي المتعدي عكس ما قبله وهو جار الحاية محل او خلاف وما بين التقييد بقوله المتعدي بانه من الامور الاصطلاحية ثم اشار الى ان المتعدي يضمن قيمة السلعة في الجساد الكثير دون اليسير فانه يضمن فيه نقصها فقط بقوله **وان اباق** في العبد كما هو ظاهر ومثله الخطا فالاحسن حذف في الهمزة فيقول وان فراق **المقصود كقطع ذنب دابة** سلم **ذي هيئة** ومروءة كقاض وامير لا عبن ذي هيئة الا ان تكون في ذنبه هيئة لمثله وانقد قطع حما او قطع بعض ذنب ذي هيئة يضمن فقط والى في الجميع فيه ما ذكره المص وما تضمنه من ان ذنب الدابة ذو الهيئة هو المنبت يعني هو جعل دابة مضافة الى ذي هيئة فان جعل دابة في كلامه هنا وفي صفة لشمل كلامه الصرتين ولا يمنع ارادة ذنبه وصفها بذي فكان الواجب ان يقول وان قطع ذنب ذي هيئة كما نقول في الحر ثي باذا بدابة اهلب طويل الشعر وفيه ايضا عاتي بدابة اي فرس الحمار دون البغل فذكرها وصف المبرأ لان دابة في معنى حيوان يراعى في الوصف المعنى

قوله على المتعدي قد يضمن المعلوم والغاصب يضمنه ايضا

قوله او قطع بعض ذنب دابة او ثوب ذي هيئة

او ثوبها

او اذنها او قطع لسانه مثلث اللام او لبن شاة هو المقصود // اعظم منها اذ تعدى عليها بامر اخر هبه او فلله فان قلت لا حاجة لقوله هو المقصود // استدراكا من قوله فان اصابات المقصود قلت المقصود مقول بالتشكيك اذ يشمل المقصود // اعظم وغيره واشك ان لبن الشاة مقصود منها لكن تارة يكون معظم المقصود وتارة لا يكون معظمه فلو اقتصر على // او اقتضى ان الجناية المتعددة لابنها توجب ضمن القيمة كانت هي // اعظم منها او دونه وليس كذلك اذ الموجب لتضمين القيمة انما هو الفعل المتعدد لابنها حيث كان معظم المقصود منها وقلع عيني عبد او قطع يديه فلم اخرى ونفسه او قيمته وان لم يبقه فنفسه فقط باخذه ومثل لما لم يبقه بقوله كلبن بقرة او شاة ليس هو المقصود // اعظم منها وقطع يد عبد او عينه // ان يكون صانعا او قد ايد او عين واحدة فيضمن قيمته لاخي فيبقى وكذا ان الصانع كما حكى ابن رشد الاتفاق عليه حسبما ذكره ابن عرفة واما قطع الرجل الواحدة فمن الكثير واذا تعدى على عبد فقطع شيئا وابات المقصود منه // او اختار الكثير اخذ قيمته عتق عليه اي على المتعدي بالحكم ان قام اي ان طلب سيده قيمته // ان اخذ ونفسه فلا يعتق وان كانت خطأ او عمدا بغير قصد شيئا ويدخل في قوله ان قوم ما اذا تراضيا على التقويم فيما لا يجب فيه القود كجناية عمد ابيها شيئا ويدخل في قوله فقط وكا تفويت المقصود ونحو ذلك وقوله ان قوم اي رضي صاحبه بقطع معيب المقصود وفرضها ما هنا في غير صغيره والا منع لصاحبه اي ليس له حبسه اي اخذه واخذ نفسه في الصحيح المعيب فقط المقصود وانما له اخذ قيمته على الاوجه عمدا ابن يونس وهو مقابل لقوله فله اخذه ونفسه او قيمته وهو خلاف الجناية على من يعتق بالمثلة اي انه عند ابن يونس ليس له اخذ قيمته الرقيق لما اخذه مع نفسه فيجبر الحاكم على اخذ قيمته الرقيق لما اخذه مع نفسه فهذا مقابل لما قدمه من تخيير صاحبه وعافده من مذهب تلك المدونة وفي كلام المتيطي وقت وجب في نظر وانما غير الرقيق لحكم عمد ابن يونس لحكمه عمد عبد وقد تقدم وربما الجاني بهمز وبدونه ويكتب بالالف الشوه الحاء المهملة عمدا او خطأ مطلقا اي سواء لم يفت المقصود او افاته واختار اخذه ونفسه لا ان اختار قيمته لم يقض بشيء من الامرين على ما مر وقد اعلم ان المتعدي يلزم بشيئين رقبة وارش النقص بعد الرقبة ارشه فقبله رقبة الشوه وارش النقص قبل الرقبة وليس بمراد قال ص وانما المراد يلزم بشيئين رقبة وارش النقص بعد الرقبة ارشه قبله اذ هو كثير فيعلم على الجاني وبين الامرين مر وعطفا ارش النقص قبل الرقبة على حكم ة ولعبد خمسة واجرة الرقبة درهم فانه يلزمه درهم اجرة الرقبة وخمسة ارشه في نقصه بعد لا على حكم ة التي ارشه قبله وفي اجرة الطبيب وقيمة الدواء على جان على حر او عبد ثم يظر بعد البرء وان ترقى على شيئين وبالباء فعلى المتعدي وعلى شيئين عزو النقص وهو الراجح بالاولى من رهو الشوه والقول الثاني عدم لزوم الاجرة وقيمة الدواء له ثم ينظر بعد البرء فيقوم النقص ان جرح على شيئين على غيني فوق من عليهما جرح خطأ ليجرحه قولا مقدرا او عمدا لا ينقص منه ثلاثه او لعبد المسلم او اقل او لعبد المثل وليجرحه قولا مقدرا ايضا او الحاكم ينفق عليهما اگر هو الشوه كما مر ينفق على العبد اوات عيني معلوم ولا يعلم هل ترجع لما كانت عليه اما الرقبة والخياطة معلوم ما ينفق عليكما ويرجعان الى ما كانا عليه بمعرفة وان زرع غاصبا ارض او منفعتها واستغلها ارض التعدي عليها بزرع اي قام مالكها فليست هذه المسئلة من مسائل الاستغفال الذي وقع ابتداء به بقوله ربع ملة هنيئا . بشوذ ملة قبله او حيث كان لا يغرم عوض ان للاجير في على اخذه منافعه من

فقد اذ جنى على ثوبه ونظيره

فقد على رجلين من او عبد وفي اجرة ونظيره

فوق في الاستغفال

نوه وليست من المتعدي اذ هو نظير الذي منها

غاصب انه ربع فلة ثمانية دلة للغاصب او المتعدي يزرع **وان لم يتوقع بالزرع** قبل ظهوره او بعده **اخذ**
بالاجرة مع دقادلة بذره او اجرة ثور او بقر اي فضي للمستحق باخذه ان شاء. محا ما ان قرير زرعه فاعه
على قاعدة **قف** عن التوضيح والخ بد قوله اخذ بالاجرة. اي ان شاء. وان شاء امره بقلعه كما في التوضيح اما فيه
تزكي على ما قال **قف** عنه وليس له ابقاؤه واخذ كراء الارض لانه يرد الى بيع الزرع قبل بدو صلاحه كما ياتي
محوه عن بن يونس **والا** بان بلغ ان ينتفع به ولو لرعي البهائم **فله** اي للمستحق **فاعه** اي امره به بذلك
وبتسوية الارض ان كره صلح قوله اخذ بالاجرة. اقوله فله فاعه وقال **انما بقيت وقت** اي ابان ادة
ما اي زرع **تراد له** سمار زرع له بيعها كما تقدم عبد الحق وبه قضى عمر وقضى عليه بانه قول اصبغ تابع أشياخ القاضي
لا يحمل ما زرع بيعها وعبي ان يشتري وهو الصواب ولهذا عبارة الشيخ لان خطاب المتعلق
يوزن بالعموم ولا كذلك لا يعارض الاول وعلل ان يقول ان بقي وقتا تراد له مع كونه اخف لبلا يقول لهم
انه لا يعرف بقاء وقتا جميع ما تراد له يخرج ما اذا بقي منه جزء فقول انما بقيت وعمر بوانه يحتمل ان
بقاء جزء منه والقفال بفتح قوله فله فاعه وهو المتبادر الثاني من التخيير بقوله **وله** اي لرب
الارض **اخذه بقيمته على المختار** مقلوعا نقد يرا ويقيمه الارض ويسقط من قيمته مقلوعا عنه
كلفة فاعه انظر فلع حيث كان الغاصب حقا نه ان لا يقول للاها بقيمته او خذه على ما لابن المواز في بناء
الغاصب وغرسه وقول ابن القاسم هنا لا تسقط الكلفة فيهما والمعول عليه كلام ابن المواز فتفطن
كما تقدم ونحوه كلام الحسن فينبغي ان يعول عليه هنا ايضا انظر **ح** وان كان حقا نه قوله فبقيمته او خذه
اخذه بقيمته مقلوعا من غير اسقاط كلفة فاعه لو فلع وكما له اخذه بقيمته له ابقاؤه لزارعه واخذ
كراء الزايد المدة منه الى الوقت المذكور اي صلح ان ينتفع به ولم يقيد وقتا ما تراد له دون القسم الاول في المد
وهو ما اذا لم ينتفع به بليس له ابقاؤه واخذ كراء يحاصه منه وقول ابن يونس بيد بانه يرجع الى بيع الزرع قبل
بدو صلاحه لان رب الارض لما امكنه التشوف من اخذه بلا بقي ابقاؤه لزارعه بكراء بكان ذلك
الكراء عوضا عنده المعنى وهو بيع له على التبقية **والا** بان فات وقتا تراد **فكراه** مقلوعا **المدة**
لزوم للغاصب **وقيمة** قوله بلا استحقاق اشتحقاق ذات الارض او منفعتها كما اشرنا اليه كما
اكثر تا استئجار ارض ليزرعها فتعدى. اخر مزرعها انه يثبت للمستأجر حيث مضى على اجارته
لما انتفت لما له الارض التي لم يزرعها وهو لها اصروة يقال الغصب يفسخ اجارته كما ياتي في قوله وفي
الدار وبقصب منفعتها وحينئذ بلا كلام له لانا نقول بفسخ الاجارة حوله بله تركه والبقاء على اجارته
او يحمل خيار المستأجر هنا على ما اذا تعدى على زرعها من يمكنه دفعه بالحاكم وما ياتي من الفسخ في غصب
المنفعة على ما اذا غصبها من لا يمكنه دفعه بحاكم **كذي شبهة** فتشبيه غير قاطع اي ان من زرع ارضا
توجه شبهة او اكثر اها بان كان وارثا لغير غاصب او كان اشتراها ممن غصبها ولم يعلم بالغصب ثم
استحقها فتفسخ قبل بواة ابان ما تراد ذلك الارض لزراعة فليس للمستحق الا كراء تلك المدة
وليس له فلع الزرع لان الزارع زرع فيها بوجه شبهة بان وان الا بران فليس للمستحق على الزارع
شيء من كراء تلك المدة لانه قد استوفى منفعتها والغلة لذي الشبهة والجهول الحكم
كما ياتي بقصور شبهته في لزوم كراء الزايد فعلم ان بقيمة بوان الا بران فله فيه خلاف وهذا في ارض
لم تزرع الا مرة في المدة وياتي تحرز الفيدة في توليد وبين الخ بان المراد بالتبين البلوغ
وقصب على اخذ شبهة الذي هو اسم بمعنى صاحب شبهة البعل وهو قوله **او جعل**
حاله اي حال الزارع كما لح او مكري الارض كما للشيخ **وقف** وقال د اي حال من وصلة منه ليشمل
المستحق منه هل هو غاصب او مبتاع وقد كان اكراها بان على الكثير في كراء المدة
للمستحق ان لم يفت الا بران وللمتن جوابان قاله ابن عرفة على انه ذو شبهة والغلة له كما مر في ق

تفسير ذا او بيعه العدد
البقية عن فان معد الارض
الغير بيده البناء وعلى فان
في حوطها لبناء وبعده
قوله الوا وبنا في بن اصله

قوله على انه ذو الشبهة

الغالب

لان الغالب الظاهر عدم العلم والكراء المعين كعبد او ثوب معين ان استحق قبل حرث الارض للمكتري اذ
به يفسخ الكراء واخذ المستحق حشيه والمكري ارضه ان استحق بعد حرث المكتري بها وانتفع بها
قبل زرعها فيما بقي مكري للارض ومكتر منه قبل يفسخ وهذا معنى بواقيها وياخذ المستحق حشيه والمكتري
على المكتري كراء المثل في الارض وشرى حينئذ من اجراه قوله وكمكتر يعرض الخ واولى من حرثها زرعها
الخ لانه لا يحتاج لحرث كالبر هنيم وكذا بالغاء الجيم لانه حيث لم يحتج لحرث فيما يظهر ان احتاجت قبل
نقوت وما قررنا به من ان كلامه هنا فيما اذا استحق الكراء المعين ظاهر لما فيما اذا استحقت الارض المكتراة
لانها اذا استحقت لم يبق للمكري كلام حرثها المكتري او غيره والجار مستحق الكراء العقد به كان للمستحق
المذكور اخذها هموا. كانت بواجرة بسنة او لسنتين كما مر بدليل ما يأتي وما مع كراء آخر للمكتري
بان ابى المستحق من كراء الحرث له بيانه اي للمكتري اعطه المستحق كراء سنة او سنتين لانه لم يرد
الفسخ بل اجاز العقد بحشيه والا لفكه اسلمنا له الاجرة بلا شيء من كراء الحرث وما قررنا به علم
ان قوله للمستحق الخ من تتمة ما قبله حيث اجاز مستحق الكراء العقد به فان لم يجز واخذه فللمكتري
على المكري كراء المثل كما مر وقضية ثم انه في استحقاق الارض والاولى كما مر جعله شاملا لهما فيكون
اول الكلام في استحقاق الكراء وقوله وللمستحق الخ في استحقاقه حيث اجاز له المستحق استحقاق
الارض من ذي حشمة وقد كان حرثها فالمستحق مخير ايضا واذا اجر الارض من يحرث به ونحوه في
شبهة حيث زرعة سنة مثلا فاكثر ثم استحقت وقلنا بالاول وقام المستحق قبل ان يحرث له فيما مضى
من الاجرة ويفسخ العقد ان شاء اويبقي في باقيها وعلى الماضي. انحرث المنشبة اي عروق ما ينبت
مستحقه من بقية المدة من الاجرة المستحق باهل المعرفة او كون المتكاريين من اهلها او كون الزرع
في اجزاء السنة مستويا فتكون الاجارة بثمن معلوم والاجر الى يوم صلاحه بثمن مجهول وهو ممتنع
وهما قررنا به من انه في غير الشبكة نحو بجر وعمه بعضهم فيه وفي غيره للعلة المذكورة
وقوله وفي حيث الخ عطف على اخذها والمعطوف حقيقة قوله يفسخ بالربع فانه في تاويل المصدر
وان مجروره وهو اليمن بحذف وانما الحذف فصيح ثم رايت ان اي حيث متعلقة بالمستحق في
قوله يفسخ والتقدير للمستحق في مسئلة كراء حيث العجم والا مضاء او التقدير وللمستحق في
مسئلة كراء حيث اي في كراء في الشبكة كما مر الحشارم او حتى من غاصب اجر ويكون فيه بقوله
ان عرق المنشبة لان الغاصب يرجع عليه بقلة المستعمل كما مر واذا امضى المستحق الكراء وكان
الاول انفقه جميع الكراء المدة او بعضها كما مر واولى ان لم ينفقه شيئا فانه اخيار للمكتري
للمشورة اي لاجلها اي ان خيار المكتري لاجل خوف ضرر استحقاق ذا ان بعد الاول منتف فلا داعي لفسخ
العقد فيما بقي من المدة اي ليتم له ان يقول انا لا ارض الا باتانة الاول لعلما يسوء ارض المستحق
وانما اذا استحقت لا اجد من ارجع عليه لعجز المستحق وانفقه المستحق حصته فيما بقي من المدة
اي فضل له باخذ الاجرة ما بقي من مدة الاجارة اي باخذها الان بحشر طين اشكار للاول منهما بقوله
ان انفقه الاول وهو المكري اي ان كان قد اخذ جميع الاجرة من مدة الاجارة وحينئذ يلزم ان يرجع
المستحق حصة ما بقي من المدة الثاني ان يكون المستحق ما مر فاع فعله اي خير بين وخير كما اشار
بقوله وان مضى اي المستحق فان لم يخف من عليه بين عليه احالك فان خاف لم ينفقه المستحق الا
ان ياتي بحميل ثقة فان لم يوجد لعل اخذ اي حد ان خاف عليهما العجز وان كان ثقة صحيحا فانه ينفقه
ولا حجة للمكتري بين خوف الدين لانه اخوذ بالدار من جميع الغرماء اهـ وقول المصنف انفقه اي الكراء بالفعل
او اشترك نفقه او كان العرف نفقه وان انفقه بعضه بالفعل فان عثيته عن مدة كان له ذلك
المدة وان جعل عن بعض منهم كان بينهما على حسب ما لكل وكذا يقال فيما اذا اشترك بعضهم او

نعم او عمه بعضهم فيه وفي غيره فانه جيد ظهر
قال الخاص اذا اكراه ولا علم له بحيث ظهر
بكراء سابق ومستحق وانكر المستحق
بكراء سابق ومعلوم فلا ينبغي تخريجه على ما ذكر هنا والله اعلم اهـ بناني من اواخر باب الغصب

في على الغاصب يرجع عليه بقلة المستعمل هـ

اوجرى به اى بنفقة البعض ع ب **والغلة لذى الحصة** كمشتر وكمرتهن غاصبا لم يعلما بغصبه لوارثه مطلقا كموهوب له ان اعسر الغاصب والا فى ارض يختصها سواء قبل غلة له كما لابى الحسن خلافا للشافعى كبير وان كان لا يبلغ زرع واحد من هؤلاء الثلاثة وما يعمه بناء وغرس الحصة الذى له الغلة اخص من ذى الحصة الذى له الغلة اخص من ذى الحصة الذى لا يبلغ غرسه وبناؤه **والمحصول** حاله هل هو غاصب ام لا او هل واهبه غاصب او لا **للحكم** بالاستحقاق عاد من هى بيده له ثم تكون للمستحق فلام الحكم للاستحقاق للغاية به اى الى اى الغلة تكون لذى الحصة او المحصول من يوم الوضع بيده الى يوم الحكم به لهذا المستحق وكان الفراهانى ان تكون المنفعة عليه للحكم لانه الشهر مضى فى باب القضاء على خلافه حيث قال والمنفعة على المقضى له به وهو ترجيح المزونى وان كان خلاف الفراهانى لانى هيبتك ان معنى قوله والمنفعة على المقضى له به زمن الخصام وقد قال فيما قبله فلا اشكال فى كلامه فهما بل هو على القولين **كوارث** لذى حصة او لمن جهل حاله او وارث لمشتر من غاصب لا وارث غاصب فلا غلة له انما فاكتفى **بقوله** عن التنويع اتبع بنفقته او اكرى لغيره علم بان مورثه غاصب او لا **ومرتهن** من غير غاصب كيفما ان اعسر الغاصب لا ان اعسر فلا غلة له وهو به فلا يرجع عليه **ومشتر منه** اى من الغاصب **ان لم يعلموا** اى تحقق عدم علمهم او جهل علمهم لجهلهم بعدم العلم استصحابا للحال المسلم بالغلة لهم الى يوم الحكم به للمستحق وهو حق طبع للثلاثة المذكورة على ما قررنا به قوله كوارث والجمع حينئذ على حقيقته فان حمل على وارث الغاصب كان المشترى راجعا للغير وجمع ضميره باعتبار المعنى فى قوله فلهما ان خصما ان اختصموا **واما** وارثه فلا غلة له على ما لم يتبع بنفسه او اكرى لغيره كما مشى **لاحد هو والاحد به** بالغاصب **قيل** قال الشيخ ابو الحسن الصغير انظر على نسخة فى اتباع عبدا باعتله ثم استحق بحرية او اتباع ارضا باعتلها ثم استحقت بحبس وعند ابن القاسم يرد الغلة وعن عبد الملك والعتبى يرد ما **ويقيم** فوله لا يرد الغلة بما اذا لم يكن المشترى عالما والا رد الا ان يكون المتابع له هو الموقوف عليه وهو رشيد فلا يرجع عليه بالغلة انظر ح عن المشذالى فى قوله ما لم آخره **فتمم** المشترى بعض ما كان وقف عالما فوجبته من بعض ورثة الواقف قبله من غلته بقدر حصة بايعه من الغلة لانه كمبتتها له والا بقى فيما بايعه به حصته ع ويرجع عليه بغلته قال ح **مات** بايعه بطل ما بايعه به حصته ربما الاولى من قوله وهو رشيد مستحق ونفيه حسب عليه من غلته ما اغتله بعد موته لا انتقال الحق عنه بموته وكذا اقتى به ع **قلت** اخر وارث موهوب الغاصب وورث المشترى منه حيث لم يكن مورثهما عالما قائمون فيما بايعه القائم قبل الغلة له طلقا كوارث الغاصب وبين عين القائم قبل الغلة **فجاميدين** لحراء على وارث قبل الغلة للوارث لذى الحصة اى ان الوارث اذا ورث عفا وان مثلوا واستغله ثم لحراء دين على الميت فان الوارث يرد الغلة حيث كان الدين يحصتهم فيها بهو مخرج من قوله والغلة لذى الحصة ولو نزل فجاميد وارث لحراء على وارث فالقد اى لانه اذا ثبت بالقائم بيعا مرتبا على ما هو هذا الكلام ان الغلة لذى الدين ولو نزلت هبة عن مخرج الوارث او وصيه وهو كذلك **فان** مات المشترى **وترك** ثلاثة ايتام بغير رشيد وقد ابقاها فاخذ شخص الوصية عليهم واخرج الغلة كورثة حتى صار هبة اى مثلا فجراء المبتدين فى الهبة او اكثر فانه يستحق جميع ذلك من الغاصب خلافا للمخزومى نقله الشيخ ابو الحسن فى كتاب النكاح قال ح **قلت** وقوله فاخرج الغلة والمراد الغلة المذكورة اى اخرجه للايتام **واما** ان اخرج به لنفسه فالظاهر ان رجع القول له كما تقدم فى باب الوديعة عند قوله كما التجارة والرجح لانه متصلف والاقرب كحبس الغيب ان القول للمؤتمن لانا نقول الوصى المتبرع به لنفسه اولى من غاصب مالا واخرجه فيه برجحه ثم قال ح عفا عما سبق عنه **واما** لو طرا

غريم بعد انفاق الولي العدل المختلف على الورثة بغير اذن المرؤنة ما نصه واذا انفق الولي التركة على الطفل ثم اراد ان يرجع فعلوم بما مر انه يرجع عليه ولا على الصبي فلا يرجع وان ايسر ذكره انفق بوجه جائز اي كما يأتي متنه // انفاقا عليهم وعند اختلاف انفاق ورثة الكبار نصيبهم من التركة فانهم يضمنون للطفل الحاضر اي لكشف الغيب انفاقهم حوله في التركة // بعد اداء الدين ولا يضمنون للغائب ما مر من انه بلا خلاف فالمدين رهنه اه وعبارة المنهج اما بالقسمة ما يفيد خلافه والفرق ان التركة في ضمان الورثة بخلاف الوصي فحمل الفرق وتبعه ق قلت كلام المنهج ان الدين ذا الحادث على الوارث اذا اخذه بدينه شيئا واستغله ثم استحق فان له غلة لغير الدين خلافا لما يفيده النقل من ان لغير الدين الغلة لحكم الاقة وحينئذ فيشكل على هذا الحمل تصوير قوله على وارثها بما وكلام المنهج فيما اذا اقتسم الورثة عين التركة ونفذ ايديهم والا لو اشتري الورثة شيئا من التركة وحوفظ بايديهم بغير اذن وفي ذمتهم لا يد يدهم فيظهر فساده وحينئذ فلا رجوع للدين منه وكذا يقال في الموصى لهم اذا اشتروا شيئا من التركة وحوسبوا بثمنه وصاياهم فانه يكون بعضه كما اذا اشتروا ذلك اجنبي ونفذ له في بعض فالمدح وهو حسن فان قلت ما حاصل للوارث من التركة يقسمها عليهم وما اشتروه منها وحوسبوا بثمنه في ميراثهم مال مورثهم الذي عليه الدين فلم كان لهم الغلة في الثاني دون الاول وكذا يقال في الموصى لهم قلت لان الغرم في مقابلة الملك بالحكم على الملك بالقسم تقييدي حوفظ وان الحكم يحصل به الملك للاجنبي فتأمله واعتمده بقوله بخلاف الخ قوله كوارث على ما قبله فالغلة للوارث والمراد لا يختص بالغلة بل يقاسم اخاه الطارئ فيها ولو قال طرأ عليه مثله كما فاتني ايضا فاله وهذا حيث كان في نصيبه العطر وعليه ما يكفيه بدليل قوله الا ان يتبرع العطر وعليه بنفقته ولم يتبرع بنصيبه ما يكفيه ولم يعلم بالطارئ وبأداء الابان فيما يحتسب فيه ابان فان الغلة له ولا يشاركه الطارئ فان اكرى وكان في نصيبه ما يكفيه وتعدى وانتزع بزايد او عاب بالطارئ او لم يعلم الا بان حاصل الطارئ وهو كالحر وله الاجرة مالم يكن الطارئ صاحب العطر وعليه والاوجه عليه بجميع ما غلته وبما قررنا ان حر وله عند رجوع الوارث الطارئ على الوارث العطر وعليه اجرة قال ق وربما اخذ منه طرأ وارث بانه لو طرأ مستحق وقف عن اخذه وشكوفي ان اخذه وهو ظاهر بانه مدفوع به او لكنه لم يرجع بالغلة وابا المستحق وهو كذلك ذكره ولا بد الفاتحة عن قال ابن قوله وهو يرجع بما يفيد انه عين حال الطارئ وهو كذلك اذ لو كان عالما به لرجع عليه وان غرس وخرب واحتش مكثرا وحشا ان نحوهما او بنى قبل الحائل الذي ظهر استحقاقه للارض اعهد فيمته قائما على انه في ارض البغي باخذه على التأبيد ان استعارها واستأجرها كذلك فان استعارها واستأجرها مدة فقيمته قائما في تلك المدة وبه يندفع استشكال // الاشياخ مذهبها بان ملكا اوجب له قيمة البناء قائما وان اقوم قائما فقد اعطى جزءا من // ارض وان قوم منفكا عنها صار صفوفا انتهى فحواه ان تقويمه قائما على الوجه المذكور يفيد قطع النظر عن الارض وانه يقوم قائما لا صفوفا فان اتم المالك بناه اي للغارس او الغارس خرب قيمة الارض براحا اي بغير غرس وبناء فان ابى فحكم بكراء او بقيمة لكل بان نواه هذا بقيمة ارض وهذا بقيمة غرسه او بنائه والقيمة فيهما معتبرة يوم الحكم في الحركة لا يوم الغرس والبناء فيقال ما قيمة البناء قائما على انه في ارض الغير وما قيمة الارض مشغولة فان خير يكون بقيمة ما لكل كما يأتي قوله فيقال للمالك الخ فراجعه اقول المالك ما اعطيه // الآن وكان اراد اخراجه ولكن يدعي ويثبت حتى يرجع الى نفسه ما اوجبه عليه لم يجز له ولو رضي المستحق عنه لانه صلح جر نفعا وكان الجواز ان يتراضيا على ان يستأجره او حيث له من كراء الحش المستحق عنه ان الغارس للدين بالخيار واجازه واشهد بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر فلا قوله وان غرس الخ اي الارض وبرض والمسئلة في الارض لانه وقع في ابي الوليد بن رشد الخطأ فيه فراجعه وهي صورة مسئلة ولو كان المعمر

فرع لو مر بخلاف ان البزوري عليه

قف اذا اطرأ وارث مثله بلا غلة للوارث

الضمير في يرجع نصيبه ما يكفيه الخ يرجع لمن؛ صحيح بل راجع مطلوب للاذرعي لكنه ضعيف والصواب الاول كما هو ظاهر ثم رأيت الشيخ حسن حواشي يرجع لمن ضمير نصيبه ما يكفيه كما هو ظاهر ثم رأيت الشيخ ابا الضياء ويسير ضمير الى مستحق اخيه وهو بعيد ثم رأيت بعضهم يشرح البرماوي وهذا الشرح يوافق ما ذكرته ثم رأيت الشيخ احمد زيادي طوى وغيره هذا ثم رأيت الشيخ ما يكفيه ويسير الضمير راجع لمن وهو ظاهر ثم رأيت بعضهم يشرح البرماوي وهذا الشرح يوافق ما ذكرته ثم رأيت الشيخ احمد زيادي طوى وغيره هذا ثم رأيت الشيخ ما يكفيه ويسير الضمير راجع لمن وهو ظاهر ثم رأيت بعضهم يشرح البرماوي وهذا الشرح يوافق ما ذكرته

قف اذا غرس في نصيبه او غرس بقيمته فاليأتي قوله انه يرجع الخ

قف اذا اخذ ما احطبه زيد وبيعه وبيعه حتى ان الله لم يجز له

فقبضته لكان الحكم كذلك لانه لا يرى ان كل الواشترى شيئا عروضا وقبضه قبل غاب فقبض وخيانة ثم استحق وهذا قوله قيل للقائل هذا اذا باع ارضا محتكرة كباع البطائحي وهي ارض الخراج التي تؤخذ غلتها كارض البر فليس له ان يقبض فيها شيئا الا باذن ارباب الحكرة ثم بعد ذلك يقبض الارض من له الحكرة فليس له اخذها الا بعد دفع قيمة الغرس فابى ان العبيضة بالفتح بضم الغين وهذا استثناء من اوجه الثلاثة اي ان الارض اذا استحقت بملك فيها امر من الاوجه الثلاثة واما اذا استحقت بغير فيها وجه من الاوجه المتقدمة فلا يزال يزال لقاطر الوقف اعلى قيمة الى ... اي الثلاثة وانما يزال للمتاخر اجرة بناء كوخة نقض وظاهر انه لا يؤمر بتحويله الا وان وليس له ان يعطي قيمة البقعة لانها محبسة وهل عن اعطاء قيمة بنائه ان لم يشترط الواقف انه يشتري بغلة الحبس عقارا والا اشترى له حيث وجده حبسه ربع زايد سن عن عمر شيخنا فيشتري بقيمة منفوض فاضل فلا يزال يشتري وان لم يشترط له الواقف وجده حبسه ربع زايد ثالثة ربع للموقوف لان وقف ربع الوقف فهو يوصي الى ضياعه كما تقدم بقي مع نفع تشهره وكما شهر كلام اهل سواء كان الحبس تعيينا او عاما معينين خلافا لما ذكره ابن الحاج عن بعض الاصحاب وضمن مشتر وشبهه امة اولدها اشتراها فاستحقت برق قيمة المستحقة وقيمة ولدها الحر يوم الحكم بالاستحقاق على المشهور لا يوم الوطء والولد حر تكسب بالتقاص والد ليرجع انها مستحقة برق ضعفا بالقيمة وقوله لا يأتي للاصل افحرة وقول الشهر فاوجبه عليه في احد قولي عند الوالد بان قوله اوجبه على حر فرع فرضا في او عند حر يوم اشتراه استحقت اما برق خالص او عفه حرية كما بان قريبا تفصيله فان كان ولدها رقيقا فان كان من يعتق حين شرائها المشتري بها الى حين استحقاقها من العبد فيأخذها ويأخذ قيمة الولد الحر فيه ومن ماله على المشهور كما قال البالكهاني اي لانه حر انكسر وقت اي فيه في ماله وكذا اللاتي تقوم وجدون ماله اما يوم يحكم ان اخذ قيمتها كبيعها وبايع العبد له ماله الا ان يستثنيه المشتري وطيئها ولو بكرا وانتقصها كاعاب الزوجة قليلة وقوله وضمن قيمة المستحقة من الخ اي ويرجع من استحقت منه على بايعه بثمنه ولو غاصبا وسواء زاد ثمنه بعد من القيمة على الثمن او لا ويرجع بها على الغاصب بما بقي له من الثمن ان زاد على القيمة التي اخذ من المشتري كما مر فاعدة بيع الفضولي اذا اخذ الثمن من المشتري فيه اجازة بيع بايعه الغاصب وهو يضمن يوم الاستيلاء واذا استحقت مدبرة بعد ما ولدها المشتري اخذ مستحقها منها ما نقصها ولا قيمة ولدها فيتزوجها كما قال ولد من استحقت منه ان امرأة الولد اقوى من التدبير لعتقها من اخر القولين وانه يمتنع لتعلق المشتري العدم بولدها وتحسب من الكتابة فان وفت فيها نجوما ان لم تف ووفت بقي بقية النجوم خرجت لبايع واحد عليها وتكون لمن استحقت حرية بلا عداء ولا غلة وان عجزت كانت لمن استحقت لانه الغرض المستحقة فيغرم قيمتها وولدها على ما عليه العمل واما المعتقة لاجل وان الولد يغرم الاب قيمة الولد للمستحق كعلم العدو تقع على الرجل والخوف وكذا الولد وكذا المعتقة لاجل ان لم تبق الاجل فمن يوم الاستحقاق والا خرجت حرة وباخرها وقيمة ولدها للان كان اذا رجع مولدها بعتق لتها وان فقد ولدها فمن المستحق الا قل من قيمته يوم فقده خطأ ومن يوم ان اخذ الاب له ذهبه وكذا ان عجز الاب عن المعتقة ولده العمد اذا كان الاب على اقل من الدية وهو قدر القيمة واكثر الاقل من قيمته يوم العقل وما صالح به فان صالح باقل من القيمة واخذه فان المستحقة المستحق رجع الاب على الجاني بالاقل من ما في القيمة والدية لانه يقول انما صالحت باقل من القيمة والدية بقدر جر ليبقى له وكذا يقال اذا صلح الخطأ واذا عفا الاب عن العمد فلا شيء عليه للمستحق وله الرجوع على القاتل بالاقل من القيمة والدية تقدير ان عليه دية فان اقتص الاب او عفا العمد ابقى للمستحق حيث ذكره المرونة لا يجني

المستحق

فقبض الارض اذا استحقت طيس بالنقض

فقه

تنبيه قال ابن عرفة وجواز البحث عن الامة اذا ولدت من استبرأ جارية ولدها ثم استحقها رجل وعلما البه الذي ولدها ثم استبرأها منه ان كان وقعا البيع على ظاهر حالة تكونه لام ولد الا بالة وقعا البيع على ان ولدها لبيعه فمستقبل او لا ابن رشد فما ابين لان ما جعلت له حرمة على الظاهر وجب لها سر الحرية الى باطن سر اهله

وقوله التشبيه يرجع بدعاء الغاصب ما بقي له من الثمن اذا زاد على القيمة وقوله الخ وقد يقال ان الاستحقاق امنع شروع مشتر يرجع المشتري فيما منعها احد الاقوال البيه قوله كان قد باع بالثمن يرجع الا اذا اخذ فيما اخذ فيما اخذ منها او اكثر اخذ عينها بيرجع الا ان تفوت بزيادة او نقص القيمة ثم يعيدها الا ان تفوت بالبيع ونحوه صريح في انه لا رجوع له فتوجيه وقوله بعد اخذ قيمة سر المستحق ولو زاد الثمن عليها لرجوع الغاصب الا ان يقال ان رجوع الغاصب انما هو بما فوت عليه اهل

قوله لان اخذ القيمة فيه اجازة بيع فيه نظر صحيح بقوله بعد عند الجواب اخذ قيمتها كاخذ عينها والصحيح ان البيع لا يجاز الا بالقول او ظهر ما يقوم مقامه وقوله لم يجز الا مضى البيع

الدين نحو منه صداقها وجزاء اجارة المستحقة حرية بعد وطيه بملك او غلته فلا يضمنها لما مران
الغلة لغو الشبهة والفرق بينهما وبين نقوم الصداق للقاله بغير القائلة كما مر والجامع بينهما
ان كلا وطئ بشبهة ان للقاله اعتقد لعقده زعم بتبين ان لا عقد بالكلية والمستحق لعقد بيع
حقيقة وان تبين فساده بحر فيقتضيها لان الخبايز تطلق على فاسدها كصحيحها كما لخراج الحدود
مما وضع عن شيخنا ابن عرفة فتفطن والمعدوم شرعا غير المعدوم حسا او انما هو كالمعدوم حسا
ومثل الامة العبد يستحق بحرية فلا رجوع له بغلته على احد والخيار يستحق عنه بخلاف ما اذا استحق
شقصه اي حر في شريك فيرجع المستحق بغلته على المستحق عنه كما مر في بيعه والفرق بينه وبين المستحقة
بحرية ان المقصود من الامة الوطئ والغلة تبع له والمقصود من قيمة الغلة وان عظم او انفع الحر
لكبر او بحسن مغن بشهة ما اكتراه فتوجه عنه بغير اذن مكن به ثم استحق المعدوم او انفع ومن فلا يتجه
بالفضل بضم الفاء وبالضاد المعجمة لبعد او غير وقيمة فتح بفتح الفاء وبالصاد المهملة المعدوم
او انفع فيقال ما فيهما مشتبة ومانعة البقعة والانفع فان فيه فيهما مبنية عدم تمام الهم
وفيه البقعة والانفع ثمراتية بانه يكون على العامد وبعضان ان تظهر وهذا اذا كان النقية بالفتح
البكر بغير بيع فان اقاله بيع بالاكثر مقابلا عنه او بقيمته مع اخذ نقية المعدوم ان
قام عند المشتري والا حين المستحق بين اخذه واجازة بيع المشتري فليس له حين الا فاتلف به يرجع
به عليه ان اخذه من المشتري والا طالب به المشتري او المكتري كما يعيبه العرفة وشرحها وهذا خلاف
بيع البعض لي اذا الجاز القاله فانه لا رد للصفقة تعلم وان لم يبع الثمن انه كالوكيل خلافا لما
لو قام عنده بشهادة وهو هنا يقوم تقويما انه ان اتعدته لا تعرفه قامه والمكتري باخره فقط ان لم يبعه
قان باعه فليس له الا ثمنه وان كان فاجاره به جزء لانه غرم وشبهة اقوى من المكتري فلم يجعل كالبعض بالنكسر
المستحق ولعل العرف ان المشتري او المكتري استند لعقد صحيفة والبعض لم يستند لعقد
صاروع ايبع بحين اجازته صار كالوكيل فيطالب هو بالثمن وقال بعض انما له ثمنه ان قام عند المشتري
والا حين قيمه وبقيمته وان قام بعيب شعيب المكتري قبل اجنبي عمله ويكتب ضمن قيمته وبالغ على ان المستحق
النقية وقيمة المعدوم وان ابراه فمن المعدوم فقط كظهور المستحق كحمار وعبد ثم استحق بعد
ما ابراه عنه المدين فعنه القائل له بحراء وغيره من خلخ جشمة بيع انه غير نافعة للمشتري فيرجع عليه
المستحق بعينه ان بقي والا فبقيمته وان رجع على المستحق على البيع واخرج من فلزه احد اقن حرة او رد
عليها او النظر الى الغلة فقوله خلافا لمستحق شتخه مخرج جزئية نزل بيلد واستعمله فتغله
ثم استقر وان صدقه يرجع على من استعمله واجرة استعماله الا ان استعمال القليل كثيبي ساعة وشراء
بيع وسوء فلا رجوع لمستحقه باجرة ان رجع بغير القليل اضعف عنه فقد رنقصه فيتخير المستحق
بان زاد في الغلة يرجع بها على المستحق وان نقصت رجع المستحق جزاء منها على النقية كذا في بعض
النقار يروانظره مع ما سيأتي من ان النقية التي تكون على المستحق انما هي النقية من الخصاء لا في ما قبله
وظاهر قوله فخلاف الخ حتى ان استعمل باجرة انه لا شئ لمستحقه اذا جرولم يدع به خير ربه بين اجازة الاجر وغيره
رده وبين اخذ اجرة المثل وكذا الوديع كذلك وهو قائم بيده وان اتلفه فيه رجوع مستحقه على مستعمله
وعبد يعود ظاهر المدونة فتوان كعامد الشر وظاهر المدونة كظاهر المزوني قلت واستشكل ابن يونس يوطئ فيه
ويعطي فينبغي ان يضمنه كعامد الشر المذكور في باب الغلة بفرقه وضعفه ان ارسله الحر وما كمن
استأجر فيما يعطي فيه اي وطئ فيضمن فيتجه ان قد يعرف بان صاحب المستحق استأجر فعامله التجر
كتصرف العالم في ملكه خلافا صاحب المستحق عن نقع وعشرين بن فيه فتوجه شبهة

قوله خلافا لما اذا استحق الخ اخر بحرية
قوله وفيه نظر اذ هو من الغرور الخ الغلة لان
الشبهة لا اثر لها في الغرور انما الشبهة
قوله كما مر اي في قوله والغرور
والمستحق يرجع الخ وفيه ان الاصل
يرجع على الغار والمستحق
يرجع على المستحق يرجع على من
شاء منهما وقد يجاب بان
المستحق يرجع على الغار
ان لم يرجع على المستحق
قوله وهذا اذا كان الخ
قوله خلافا لما اذا استحق الخ
قوله وهذا اذا كان الخ
قوله وهذا اذا كان الخ

قوله وانظره مع ما سيأتي في باب الغلة الخ
لا استكال مع ما يأتي اصلا لان ما هنا يدع
المستحق انه انفق على ملكه بل على اجر
وفيما يأتي المستحق يدعي انه انفق على ملك
وايضا فيما يأتي لا يرجع عليه بالغلة
وفيما هنا يرجع عليه بها اه بناني
اصله

قوله وظاهر المدونة كظاهر المدونة الخ
غير صحيح بل الظاهر انه لا رجوع له باجر ان لا وهو خلاف ظاهر المدونة لانها
مفروضة المسئلة فيما اذا استعمله بغير اجر
انظر تعليقنا على ق اه بناني اصله

عنه ابن القاسم وأبو مصعب فيمتنع ليلا يباع ورجح اللخمي وعبد الحق كما ذكره ابن يونس واولى عنده وابن عبدوس وخصم مستحقون الثمن بتاجر غصبا وابن يشتريه قبل ان يفوت والاول للمشتري اعجله فيمة بنائه فان يعدل بها مشتريه وبان ابى فيل للبائع اعطه فيمة الارض وان ابى كان للمشتري يكلف وجيبه وان احب القسم وكان وبان ما بينوه الجذر ما يكون مشتريه اقسم وان لم يجل القسم اول يكن بيد لمن بان يكون عليه بيع وجعل ايها يعوده وهو الصحيح مثله قال ابو الحسن ورجح ابو عمران قول المستحقين لان المشتري فرط بيباع للضرورة بين شبهة قوله ابن القاسم ومستحقين ورجح كل منهما كما مر ابن يونس وفي ابن عرفة ان اللخمي رجح قول المستحقين وقوله وجعلها مشتريه الخ لعله الاولى والذي في ابن عرفة بيد جذر اخر اي مشتريه او عين ثم ما يهدم بحدث المستحق عنه انقاض مشتريه اخر وان لم يكن في موضع مشتريه تقاوم له القيمة الخ افاده المشتري الجيد ويكون الكراء على نقله عنه ويجوز لمن اخذه في كرايه ملك نقله ح عن ابي الحسن ويمنع المستحق بالصنعة انتزاع الحمالك عند الظاهر وانتشر التغيير الثاني المحرز في الوجه وهو ترك القيمة للبائع مجانا اي للمستحق الهدم او تركه المستحق مجانا **وان استحق بعض** من مشتريه اشترى صفقة واحدة **فكالبيع** العيب ان كان وجه الصفقة نقصت قيمة ارضه والتمسك بما بقي منها **وان** كان غبي وجدهما تمسك بالباقي **ورجع** فيه **للمقوم** اي نظر فيه لفيمته فيتمسك به بفيمته ويرجع فيه لمن يقسم الجميع حين شرائه فيقال ان باع قيمة المشتري كان من حجة ان يقول بعتك بحملته فيحمل البعض بعضا فلو رجع للقيمة كما قدمه المصنف فيل الخيار بقوله تلك البعض او استحقاقه كالعيب به ورجح للقيمة للتقسيم وعكسه لو سكت عن ان شرطها الرجوع لها بالاولى هناك واستظهر اخذا وهنا بظهور المصالحة عنه ثم رد ان قوله فكالمبيع اي العيب المتقدم في الخيار اي بين الفسخ هناك والعيب وهي بعضه والمراد وان قوله ورجع للمقوم ثم تبعها اذا استحق غير وجه الصفقة **وله رد احد عبدين** اشتراهما صفقة **استحق بطلهما** وهو ما قرونصب القيمة **بجربة** وله التمسك بالباقي بجميع الثمن او يحمل على ما اذا قال للباقي او اللام بمعنى على فلا يخالف قوله في الخيار ويجوز التمسك بافضل استحق كفى اي كالوجه الصفقة **وعكسه** جوزه **وان استحق** بعض **كالمبيع** قوله **كان صالح عن عيب** فيلم بعد اشتراه ثم اطلع عليه **بآخر** اي عبد الخ وعلة المشتري العبد بثم اشترى احدهما قبله الرد كالمبيع وعلى الجواز الصلح عن العيب قبل معرفة ما يجوز به من الثمن وهو ظاهر المدونة وان كان الصلح بغيرها كان يقتضي بعد الغرر لان الجهل للعقد كالواقع فيه وكان البيع وقع على المبيع وعلى العوض به ابتداء بالثمن بالعينين او كالدنانير **قلت** مقتضى البناء المذكور انه اذا وقع الصلح بعد زمن طويل من البيع انه يمتنع قبل معرفة ما يجوز به العيب من الثمن بالتعاون التأويلين **وهل يقوم** العبد المشتري **الاول** مع الثاني الذي اخذه بالعيب ثم استحق احدهما **يوم الصلح** لانه يوم تمام قبضه للبيع ما يجوز التفاوت من الثمن بعد اتحاد الامن **او** يقوم **الاول** فقط **يوم البيع تأويلان** واما الثاني فيوم الصلح قطعا **وان صالح** كل من المصالحين لنوعه منتفعا به وان وقع الصلح منتفعا عن بعض بدعى بعضه او منكر صالح المدعي عليه المدعي حتى عن واستحق ما **بيد مدعيه** اي المدعي المصالح عنه وما جرى هو المصالح كما مر **رجع المدعي** بفربه وهو المصالح عنه حيث لم يعن والا بان قال لم اعرف **فبي عرضه** وهو فيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا **كانكاره** اي المدرج تشبيه في رجوع المدعي بالعرض بما بعده والا ان كان المرجوع بعوض فبما قبل الكاف المصالح عنه وبما بعد هذا المصالح به فابما او فبايا اي من ادعى عليه اخر حيث وبانتي ثم صالحه بشيء وانتشر رجع المدعي بعرضه بعين المدعى به ان كان قائما او عوضه ان باع وبما مر زنا التشبيه به شفعة اعتراض ع الذي قلنا يرجع من استحق من يده المدعي ما صولح به في الانكار الى الخصومة بينه وبين المدعى عليه المنكر المصالح بشيء استحق من يده المدعي ان فيه غررا لا يدري ما يجيء له قبل ان يرجع

من معلوم

فيل ان الشتري يباع للضرورة

قوله او يحمل عليها اذا اباق البائع الا ان معنى له او كبيعه بتصرف ٢٠٠٠ منه

قد الصلح يتعقب فيه العذر

من تعلم وهو عوض المصالح به الى المحجور وان استحق فابدل المدعى عليه مساوٍ للصلح به فابلغه فبيبي
الانكار يرجع المصالح على المدعي بما دفع له ويبراخذ ان كان قائما والا فبدله وبيقيمته يأخذ من
المصالح به المدعو وتسلم له المقابل وان استحق فابدل المدعى عليه بالفرار المشتمل على عجزه فله اتباع
بما يرجع على المدعي بحق الفرار انه فلك وانه اخذه منه المستحق لظفاد على وصف قوله الفرار بما ذكرنا تعليله
على قول بعض المشايخ باللام بقوله تعلم صحة ملكه بابايه ثم تجحد بما يفيد صحة كقوله اراه من جناه ابايه او
بنايه فقد يجاب المجرد تجحد بالملك فجرى على القول المذكور فلا يمنع الرجوع اذا استحقه من يده كما تعلم جميع
خلافا للشيخ ابن عبد السلام عدم الرجوع ايضا ويرد للوصف المحذوف بقوله لانا ان لم يعلم صحة ملكه لما استحق
وانما قال المشتاق واولى المرتهن ونحوه اراه وله يذكر نصيبه اضافته الى ذكر نصيبه من جناه ابايه او من بنايه فقد ما كنا
واستحقه من يده المشتري فانه يرجع على بابايه وتجحد صحة ثم تجحد فالاول بقوله صحة ملكه بابايه وقال في الثاني
اراه بقيد الفرار ملك فجرد عن نصيبه فصدق ص وان نفى المختص بقيد ان الذي يرجع فيه هو ما ذكر فيه نصيبه
الملك دون ما لم يذكر فيه نصيبه واعترض ع على ص بان قوله المختصر اي قوله تعلم يشمل ما ذكر فيه نصيبه وما لم يذكر
اي بقطع النظر عن تقييد الوصف الذي ذكرنا والصحيح ما قدمه صدق لما ادعى ص وشاهد الثاني للبت
صحة الشيء كما علمت واعلم ان ما صححه ابن عبد السلام تبعا لاخر القشير وعقتضى كلام ح ان وقوع ذلك من
المشتاق لا يمنع رجوعه بالثمن على المحقق وبه بعض الشيوخ كعلمه بالكاف بتركيب مسئلة محتملة ويعلم
منها تعلم التي قبلها وتشبه الكاف اولى اولى وبقي تشبيه بعدم الرجوع اي ان من اشترى حيوانا من شخص
والمشتري يعلم صحة ملك بابايه ثم استحق ذلك المبيع من المشتري فانه لا يرجع به على بابايه عند ابن القاسم
لعلمه ان المستحق لم يعلم به اخر من يده وقال اشهب يرجع وامتا عكس كلام القشير وهو ما اذا علم المشتري
عدم صحة ملك بابايه والمشهور ان له الرجوع بثمنه حيث استحق من يده لانه انما دفعه العوض لعلمه
ان البائع له يملكه ولم يراع علم المشتري لعسر علم البائع وكعلمه بالبيع وقابله عدم رجوعه قال الفرياني
وبغيره كانه وجب الثمن اذا علم المشتري بعدم الرجوع اذا انتزع المستحق منه المستحق كما ح ورجحها بيع
عرض بعرض بغير او بثمن بعين ثم استحق احدهما فيما خرج من يد وهو عرض الذي بدله ان وجد وان فيما
اخذ كما لو استحق ما في يده وهو عرض عين او قيمته ان لم يوجد وكان مقوما والا فيمثله ان كان مثليا
قاراه بالعرض ما قابل النقد الذي لا يقضى فيه بالقيمة بالنقد الذي يقضى فيه بالقيمة كالحلي من جملة الى ضحنا
وقولي معين احتراز من ابن عبد البر وامتا غير المعين فليس فيه الا مثلي ضحصلنا الانكار خاصة اذ قد
عبد استحق وحلف على عبد استحق وعلم ع على الفرار او انكار كما قدمه بقوله كانكار بعبد
استحق وعبد اقطعه عن عبد اي قاطع عبد حسبي اي اشتري نفسه منه بعبد موصوف ملكه
او مملوك لغيره معينا او موصوفا فاتى ان يرجع عليه بعوضه وامتا ان قاطعه بعبد معين ثم استحق فلا
يرجع عليه بشيء وقيد عتقه وكانه قال انتزعه بحسبي منه واعتقه وعبد اقطاعه به معينا او لا عن
كتابة مكاتب كاتبه على ذلك او لا فاستحق او عبد اعتق عمري اراه عمره الله تم صالح المعتق بالكسر وورثته
به باستحقاق العبد في يد المعتق بالفتح فلا يرجع بشيء من الدنانير المصالح بها بالفوض الذي خرج من يده
والعصمة والثاني لا يرجع بعوض ما استحق من يده الا ان الصالح به المعتق عن عبد فلا يرجع على المعتق
بشيء كما مر لانه كمال انتزع منه كما علل به الغرونة وليست من النظائر الصحيح خلافه وانما
لم يكن العكس كالعبد المقاطع به هذا لانه ليس له انتزاع ماله قبل اداء المقاطع واحتيج لصلح
عن الصلح عن الخطأ بشيء واستحق من يده اخر فانه يرجع للمدين المقاوج منه وبما ذكرناه من
ان الملك انما هو في البضع والعصمة والجراحات انتفاع من يعلم ان الاستثناء منقطع والمتصل الانقطاع بدا على ان هذه

المذكور ان لم يعتق عرضا وتكلم الشهود على احد هذه الحشيش على ما اذا ادعى المشتري ما اخذه منه وحكم ما اذا اخذ منه واخذ من الصبيح دهقة او دهقة او دهقة بعيب كذا في الصور الجارية في هذه احدى وعشرون من ضرب في صبيح في ثلاث استحق فاخذ واخذ دهقة او دهقة بعيب وقد مر ايضا في باب الصلح وان او صى شخص بحج او غيره ثم مات قبل تركته و اوصى وصية مشتبهة بفتح الحاء بزاي انفذت بعد موته وصيته ثم استحقت رقبته برق يضمن وصي صرف التركة فيما امر صرف به فيه فان لم يصرف به فيه او صرف به غير ما امر به ضمنه ولم يضمن حاج عينه وصي الميت ان عرف هذا المستحق بالحرية يعني الغائب بان ورث الوارثان وهم الشهداء ان وصي الوكيل ولم يظهر عليه ولم يظهر عليه فظاهر الرق واصحة توهن به بعض جهاز اله فحمول على الحرية المعتمدة كما لا يخفى والمفهوم الحشرة اذا فضله البعض طوعا تحت قوله واما الغاصب وذكر هنا تت كتيم وصيه بقوله والمفهوم الحشرة انه لو كان عبدا مغرورا بها لضمن لتصرفه في مال غيره وهو ظاهر لانه نص عليه ابن ناجي ويفهم منه ان الحاج اذا عين الميت لا يضمن وانه لم يعلم بالحرية والاصل الحرية انه لم يعرف بها وعليه يفرق له وحاج محمل عما اذا عينه الوصي كما مر ذكرنا ان الميت وان شمل ظاهر الامر الغائب خلافا لما ذكره واخذ المشتري المستحق للميت الموصي ما كان قائما بيده ترك فعلم مع وما يباع منها وهو قائم بيد مشتريه يفت بالثمن متعلق بقوله اخذ فيبيع مع الصبيح الثمن لمشتريه ويرجع العبد على الوصي الذي باع بالثمن الذي دفع له ان كان قائما بيد الوصي او صرفه في غير ما امر به شرعا والا لم يرجع ثم رجوع الصبيح على الوصي محله ان كان قبل علمه بان كان عدما قبل اخذ له على المشتري والا فيشكل مع علمه ولم يفت كذا هم وجبر فيه تصرف وصيه في ماله وتزوجته وولدت ثم فعل حيث ان عمر ت بينته الشاهدة بموته في غيبة الكفر عند حاكم وبقيامه في محل العقل صرورا عاقلا فمات وله مال لم يتبين لها حياته او شهدوا على شهادة بينة انها باخذ ما وجد لها من متاعها مع وما يباع وهو قائم لم يفت بالثمن الذي يبيع به ثم يرجع به على البائع فان وجد لها متاعا قليلا شيئا له بال حتم وا قرأت والا بان لم تعمر بينته فان تحمل ت الزوج اولم يبع بل المشتري برؤيا كما مر عن مد والمحشي فكالغاصب اي فالمشتري اخذ لها شيئا من متاعها كالغصب بياخذ القائم وثمن الفائت ويتبع المشتري بقيمته ولو فرق فكالغصب لكان اخصر واخصر بالنسبة للمسئلة المتأخرة للاتيان كلامه ان المعنى ان المشتري شهد بموته ان لم تعمر بينته كالغاصب وليس كذلك وانما المعنى ان حتم حاله كحال الغاصب منه واجيب بان معناه فالمشتري في حاله كالغاصب في المتاع بالخيار وحينئذ ان حتم اخذ الثمن الذي بيع به متاعها وان حتم اخذ متاعها حيث خرج محاذاة وان لم يفت لان حكمه ان عينه اخذ بحشيه من متاعها حتم للغاصب وترد اليه زوجته في الحشيين ولو دخل بها زوج اخ فان قيل البينة في حال الغيبة بموت الغائب لم تعلم الا بعد موته فكيف تحكم بعودة زوجته اخ ورد دخل بها فانما تعود بعد خولها كما قدم اخ قبا حيث قال عما لا تفوت فيه بالدخول او بشهادة بينة عدلين فان شهدت انهما لو كانا عدلين لبقي لها فانها بالدخول فهل لان البينة هنا لم تجزم بموته وايضا لا تخلو من نوع تردد فلعل اكتفوا هنا بشهادة بينة كما لا يخفى على المتأمل هناك قسم ذكر قسيم قوله لم يفت وشمل ما قبل الا وهما اي القسيم الذي باع المشتري في مسئلتي تلو في بالحرية والمحشو موته لم تعمر بينته فالثمن يرجع به المحشي والمحشو موته على الوصي ان لم يصرف به فيما امر به شرعا واما ما بعد الا فيشمل ما لو كان ولد افان فكالغاصب والعوان في مسئلتي المتن بالحرية والمحشو موته ان عمرت بينته فالحشو في بل يزول عينه او تغيير صفة كما اشار له بقوله كما لو دبر المشتري عبده اشتراه من التركة او كاتبها واعتقه او تبر صغير عند المشتري فياخذه او الثمن وكذا لو كان اقفا او ولدها المشتري فياخذها وقيمة ولدها

قف اذا اصفه بموته تقي بوصيه في تلاته

قف او زوجته المشهود بموته الزوج تعمر بينته بان اقامت الزور

قوله فان قيل الخ نقل مصطفى هذا السؤال والجواب عن عج ثم قال لعل المعتمد منه رجوعه اليه كذا بهامش محياة من قوله الخ الا ان يقال الخ

الخ اخر بياض الجد بكلمة منه لان مرض الجد بموته في قيد المستدل به اذ مراد عدلين بموته بشهادة غير عدلين تشهد بموته غير حيث ما قرر هناك ولو تزوجت بشهادة عدلين بموته ودخل بها زوج اخ بحاشية نقل عن طفى على قوله بموته او تردد زوجته ولو دخلت وبعضهم خرج على قول لم تحيا الخ فتأمل فيه

فصل في الشفعة

يوم الحكم بالمغصوبة المستحق (أو ذكر الشقص) بيد وكيل (وقضى) على موكله (لم تسقط) بذلك (الشفعة) أخذ (أي استحقاق أخذ) الشقص (المبيع) لأنه عارض لا يكشف عن سبق الملك (والمانعة) من الأخذ (لا تمنعها) أي الشفعة (والعارض) للمبيع (عيب) والعرض للمشتري متاع (فيرد) المبيع (بعيب) لا يحدث عند المشتري (لا) يرد (بعيب) يحدث عنده (و) لا (بموت) ولا قتل (قبله) أي الرد بالعيب (لا) تسقط (الشفعة) لأنه عارض لا يكشف عن سبق الملك (وله) أي المشتري (الغلة) بين البيع والرد بالعيب (و) له (الأرش) إن حدث بالمبيع عيب عند البائع (و) له (الكسب) إن اكتسب عبدا عند البائع (و) له (الولد) إن ولدت أمة عند البائع (و) له (الثمرة) إن أثمرت عند البائع (و) له (الصوف) إن جز عند البائع (و) له (اللبن) إن حلبه عند البائع (و) له (النتاج) إن نتجت عند البائع (و) له (الخراج) إن أخرج عند البائع (و) له (الكراء) إن أكرى عند البائع (و) له (الاستخدام) إن استخدم عند البائع (و) له (الركوب) إن ركب عند البائع (و) له (الوطء) إن وطئ عند البائع (و) له (الجناية) إن جنى عند البائع (و) له (الجناية) إن جني عليه

احدهما حصته الثانية ان تكون حادثة بين شخصين فيبكر احدهما حصته من اجنبي بلا شفعة للاخر ففي الوجيز انظر ح وعدل عن ان يقول ولا ذكر لقصوره على الاول واقتصر المحرر على هذه الثانية مع ان الحكم في الاولى ايضا كذلك وهو المشهور انظر ح وبه يسقط اعتراض الشرونفي ت ثم ح ثم ق ثم ش في الكراء الشفعة لاكن حينئذ تفيد عليه بما لا تفيد وبان بريع الحكمي بنفسه والا فلا قاله النجمي والاول هو المعتمد كما علمت فان قيل ما الفرق بينه وبين المشتمة في الثمار مع ان كلا منهما غلة ما فيه الشفعة قيل الفرق ان الثمار لما تغير وجوده في الحادث سريعا بخلاف الارض ونحوها لا يدان من الاشجار صارت كالجزء منها فاعطيت حكم الاصول واكثر الاحكام المذكورة قول ت وبين بيع الارض مع الزرع وبين المشتري مع الثمر بان التابع اذا استثنى الثمرة قبل ابارها لم يجز واذا استثنى الزرع جاز لان الزرع مقصود وان لم يبد بعد بخلاف الحبوب وفي في المدونة فان الزرع غيبي وهذه والثمر وهذه بعيني اي وهي تبع للاصل اهـ وفي ما يجري الصغار قولان ما للاخذ بالشفعة لبعيد القال وعدمه وهما اذا ولاه السلطان على الصالح المتعلقة باموال بعيد القال وسكت عن اخذه بالشفعة وعدمه واخذه او جعل حاله بان جعل له الاخذ فهو لمن اخذه وان منعه منه فلا اخذ له ولما كانت اركان الشفعة اربعة اخذ اسم فاعل وهو الشفيع وماخوذ عنه وهو المشتري وحيث ماخوذ وهو الشقص وماخوذ به وهو الثمن وذكر الاول بقوله اخذ بي بع وبصيغ كر المؤلف بقوله بعفا والرابع بقوله بمثل الثمن وذكر الثاني بقوله ممن تجدد ملكه خرج به ما اذا اشترى اثنان فاكثر دارا بعقد فلا شفعة لواحد منهما على صاحبه قاله ت اي حال شرائهما واما لو باع احدهما بعد له حصته لاجنبي فلمن يلي الشفعة اللازم احترز به عما لو تجدد بمعاوضة كان يملك عني بما او كبيع الخيار فانه لا شفعة فيه الا بعد تمضيه كما هو كذا كر وهو اكان الخيار للمتابع او للمشتري او لاجنبي واعترض بان الوصف ان الملك للمتابع في زمن الخيار وهو خارج بقوله تجدد ملكه وبجاب بان قوله تجدد ملكه اعم من ان يكون حالا او مآلا كما يقول الا بعد تمضيه قاله د اوبناء على ان الملك للمشتري واحترز به ايضا عن بيع المحجور او شرائه بغير اذن وليه احتياطا احترز به عن تجدد ملكه بقيم اذ قبل اخذ حتى يملك ورثته منه كما هو كذا كر بمعاوضة للاجنبي بلا ثواب كما هو كذا كر وتشمل قوله تجدد ملك بمعاوضة ما لو رد المشتري الشفعة بعيب بناء على انه ابتداء بيع بلا شفيع اخذ بالشفعة وهو ظاهر بحسب ما يحمل الفاضل لا على انه نقض للبيع اذ لم يتجدد ملك بلا شفعة وهو قول اشهب ولو كان تجدد ملك بيع عقار موص ببيعه اي جزء من عقاره كثلثه ليبع ثمنه للمتحاصين وباع الوصي فللوارث الاخذ بالشفعة لتجدد العقار الموصى ببيعه من المكلف على الباع لدخول الضرر عليهم وان الميت اذن البيع لبعد الموت لو قدم يمنع بعد البيع الا بعد تبوت الشركة والمختار اشار للمبالغة لقول سحنون لا شفعة لان بيع الوصي بيع الميت اهـ والسواب هنا اخذ ومرفوضا انه لا يؤخذ منه حتى يملك ورثته ومثل ما هنا من باع شقصا يملكه مورثهم وورث نصيب حتى يملكه فلهم اخذه بالشفعة كما يأتي في ان من قام عن حق فلورثته لا موص لهد بعين كزيد بيع جزء من عقار يشفع بيع بعد موت الموصي فللشفعة للورثة ليلا يبطل ما نصر به مورثهم والمراد بالشفعة لهم من حيث الارث كما اذا كانت الدار كلها للميت واوصى بثلثها للشفيع واما لو كانت بينه وبين اجنبي او بينه وبين الوارث قبله الاخذ بالشفعة من حيث كونه حقا لهما من حيث الارث وفولي هين تبعا لت يقتضي ان بيعه للمتحاصين للورثة الاخذ بالشفعة وفي بعض التقارير بيعهم منه لهم ايضا وهو مقتضى التعليل وبه جزم ع والشفعة في موص ببيعه ليبع ثمنه للمتحاصين كما مر بقوله للمحاصين

ليس لمتعلقها

ب

بتشفيعه ان
قوله ع ان الكراء الشفعة
بغير ش
لك ان الثمرة فيها الشفعة

ليس متعلقا بيعه وانما هو متعلق بمحذوف كما ذكرت **عفا** اي انما يتبع الشفيع البائع في العفار في حق الانتفاع كما يتبع المولى العبد في المال في حق الاخذ بقوله **وفي** **ح** **قالا** بل **له** والمسألة بيع الشفيع بعضهم كان يفاصل شريكه الحصته رجلا فعلم الشفيع فاراد اخذ الدار اخذ الشفيع = فليشتريكه ان يأخذ الحصة **وتشمل** كلامه صورتين ان يعطي بعض الشركاء من حق شريكه حصته من هذا التوضع بحذاء صاحبه من التوضع الاخر فيصير حظ كل من التوضعين في موضع واحد وان يكون للشفيع حصة من الدار وللشفيع اخر حصة من دار اخرى فيقاسم كل بعضها الاخر فان اشتريكه كل واحد منهما اخذ حصة شريكه بالشفعة **وبغير جار** شفيع من الدارين وظاهر المتن سواء علم ان المراد المقاسمة لا البيع بالشفعة او لا كان المقاسم قد اشتريكه في الدار او لا وقع ما فعل به فقط اي عاجلا او **انظر ق** وانما تكون الشفعة في العقار **ان انقسم** اي قبل القسم اخ ان تقتضي ان يكون شرط هذه مستفادا مما مر عليه قاورد على قول ابن الحاجب منفهما ولذا اعدل عنه فالله **وانما اختصت** بما ينقسم دون غيره مما لا ينقسم او بما يضار كثيرا على ما قرر به وهو المذهب كما في **ج** عنه قوله وفي عقار كرحى الصغير لانه اذا طلب البائع بما لا ينقسم اجير شريكه على البيع معه ليتوفى ضرر نقص الثمن فلذا لم يجب فيه شفعة بخلاف ما ينقسم لا يجب فلو لم يجب الشفعة فيه يحصل للشريك الضرر في بعض الاحوان **وبيعا الا** **طلاق** اي انما تكون فيما ينقسم وفي غيره لكن ضرر الغرامة لتحكم كما مر اخذ عقلية وكان حقه ان يزيد بعد هبتهما ايضا لان الاول فيهما ايضا **وبه يعلم** ايضا الحمام وصريح نظم ابن عاصم ان العلو يجري ايضا حيث قال

ز والفرن والحمام والرحى القضا **ز** بالاخذ بالشفعة فيما قد مضى

لا كن تقعيد مشايخنا رحمهم الله رفع القضاء الى الحكام فعلم وهذا ان اخذ القضاء والعمل وياخذ الشفيع الشفيع **قدر الثمن** الذي اخذ به المشتري ان كان مثليا **ولو** كان الثمن العاقد به **عينا** لمشتري به في ذمة تابعه وما يأتي في قوله وان اجله اجنبي اشترى الشفيع بدين في ذمته واذا كان يوم قيام الشفيع بغير من الاجل حيث . يعلم مثل ما بقي من يوم الشراء لا من يوم الاخذ بالشفعة واذا كان دين الاجنبي يوم شرائه بقي من حوله عشرة ويوم الشفيع حتى يضع الله الشفيع بثمنه الى عشر على ما صوبه ابن زرقون وهو المعتمد خلافا للوانغة **ويتبع** ان يفيد في الاجل للشفيع بما اذا كان موسرا وعدمه على ما اذا اشترى بدين في ذمة المشتري **او قيمته** اي قيمة العقار الذي اشترى به الاجنبي الشفيع يوم الصفقة لا يوم القيام وان لم يكن دينا واما الدين فياخذ بمثله ولو صفة على ما مذهب المدونة وربما اشعر قوله بمثل الثمن انه لو فقد المثل بغير المثلي ولو صفة على ما مر وهو احد اقوال اربعة وفي **ج** عن **ح** خمسة وما قيما العبرة بما عليه عقد دون ما دفع وهو الراجح لانه قول ابن القاسم كما نقله **ح** عن اللخمي دون الاول والثالث فانه الذهب ورق او عكسه **والرابع** هو الاقل منهما او الاحب **واذا اشترى** المشتري المشفوع بدين في ذمته وكان الدين برهن او ضامن او بهما فان الشفيع ياخذ بدين لا كان **برهنه وغائمه** او بهما معا ولو كان الشفيع اعلى من المشتري على الراجح فوله احتسب فان لم ياتي بمثل الاول فله شفعة له كما مر **واذا اراد** الاخذ بدين ما اشترى كما مر انه موضع الخلاف فكان اللائق تاخيرها عن قوله الى اجله **وليس** بموضوعها ان المشتري اخذ بدين في ذمة البائع وهو المتقدمة لعدم رهن او ضامن في الشفيع كما لا يخفى **وامكن** ان اراد اخذ بنقد فله فعلها وقوله برهنه متعلق بمثل او الباء بمعنى مع وفي بمثل مع ما **واجرة** كيل **و** عقد شراء اجرة **عقد شراء** اي اجرة كاتب الوثيقة ان كان المشتري غرم ذلك وكذا الثمن ما يكتب فيه **وبه** لزوم غرم **المشتري** للشفيع وهو ما اخذ من المشتري ظلما لانه مدخوذ عليه وكان المشتري لا يتوصل للشفيع الا به وعدم تزويد لكونه ظلما **ترمد** **و** لما قدم ان الشفيع ياخذ بمثل الثمن ان كان مثليا او قيمته ان كان ما يدخل تحت التقويم اعاد هنا حكم ما لا يدخل تحت التقويم بقوله **او قيمة المشفوع** المشفوع

قوله لانه اذا طلب البائع فيما لا ينقسم الخ غير ظاهر لانه غير مناسب لذلك فتامله وفي التوضيح عن صاحب الكافي الاخيران تقييد الشفعة فيما ينقسم هو المشهور وان صاحب المعيار ذكر في كتاب البراءة من الهبات انه

قد يقال خبر الشفعة ولو كان الثمن دينا يقابله ذمة بذمة

قوله والراجح هو الاول منهما او الاحب الخ في اللامية محل ما ذهب الاول منهما او الاحب وهو الاقل منهما والمخاصص انظر الخطاب الخ بتاقي مواضعه

قد يرد عليه زوجة الابن وكاتبه الابنة والله تعالى اعلم قرره

قوله وبه يعلم ايضا الحمام الخ هذا ان كان الشفيع لا يعلم ان الحمام ونحوه مما ذكر لا يدخل تحت التقويم اما ان علم ذلك فلا شفعة له فيه لانه لا ضرر عليه في ذلك لانه يعلم ان ما اشتراه لا يدخل تحت التقويم فلا يدفع فيه اكثر من قيمته فلا ضرر عليه في ذلك فتامل

قوله وان اجله اجنبي اشترى الشفيع بدين في ذمته واذا كان يوم قيام الشفيع بغير من الاجل الخ هذا مقيد بما اذا كان الاجل الذي اجله الاجنبي للمشتري اقل من الاجل الذي اجله البائع للمشتري وهذا ظاهر

ولما بيد من بيع حين بحين لان التابع تزيد بزيادة متبوعه فباعه بدون ثمن المشتري فباعه بدون ثمن الشفيع ولحالة عصر عطف لمعطوف فالد تفت بلو لم تقع الحوالة الثانية حلول الحال به جازت كما قدمه المصنف ويقع المشتري ابو الحسن فيزيد التعليل الثاني بقوله ليصير هذا من بيع الدين وانما هو بيع دين بدين لان بيع عما عليه الغرم تولى هذا يتوصر الفسخ به فلا تكرار كما يعلم وتعقبه في عدم الجواز قوله فان اخذه مستحق الشفيعة من اجنبي اي عن المشتري والتابع فالتابع اخذه بشفعته قبل الثمن الذي دفعه المشتري للتابع ثم يعطي الاجنبي مثله للتبع وبرئه التزال الذي اخذه منه فيراجع المشتري بالتابع ثم يراجع التابع ان هضاه انه بيعه برئ عما اخذه به من المشتري وبهذا يعلم له فلا يجوز ان يشفع لما ليتملك لا ليهب او يتصدق او وليه اجنبي وان فعل شفعته وله اقوال ثم اخذه له يوجه لان فعل لان اخذه بالشفعة يقتضي اعراضه عنها ومر به ان عدم الجواز لا يعين وقال تت وان شفع ليبيع فهو لان او باع مستحق الشفعة ما يستحقه من الشفعة من المشتري او اجنبي فتزال اخذه لم يجز لانه من بيع ما ليس عنده كذا اعلان بن يونس وكان من ملازمة لا يعد من الحال انما اذا باع الحصة الذي يستحق شفعة بدنانير فسخ فيها ثم اخذ بالشفعة بدنانير فيها فانه يجوز لان الذي باع حصته وتاخر قبضه انما باع ما في ذمته لا ما يستحقه بالشفعة ولا يجوز بيع الشقص الذي يستحق اخذه بالشفعة قبل ان يبرئ من ثمنه لانه بيع ما لا يملك

المبيع الشفيع فيأخذ بالاقل من قيمته قائما او ثمنه مطلقة دخل البائع مع شفيعه على البقاء او الدكان
وانهدم مقيرة لم ينقض زمنها ودخل البائع مع شريكه على البقاء او الشاة فيفقد الشريد فالشفعة والكلام
للدقيق حتى تنقضي المرة فيأخذ وقيمته منقوضا او ثمنه والبئر فينبغي ان له الاخراج في المطلقة كما في
الثمن والعلم عند الله تعالى ودخل مع شريكه على البيع في مطلقة او مقيدة انقضى زمنها ثم قبل القسمة الآخذ
بقيمته منقوضا او ثمنه فصل العصر عن شيخه ينبغي ان يتبع على الحكم الذي عندنا بمصر ان تجب الشفعة
في البناء القائم فيهما لان المدة عندنا ان رب الارض يخرج صاحب البناء اصلا فكان له حق لصاحب الارض
انظر تتمة اه قلت الشفعة للارض وانما الشفعة للشريك والشريك هنا ان شريكي بالجزء الشائع بمصر احد هنا
الشفعة اذا قام الا ان حصته من المبلغ وبه افتى ع وفي كتب الوالد ونص عبارة كلام المنوفي هكذا فيأخذ ذلك
في الارض الخراجية لان القادة انهم لم يخرجوا عنها الا وعزاه بعلامة اما للبنوفري والشيخ سالم في
تقريره وما يقع من ذلك بعضهم خراج الارض كل بقعة للسلطنة لانه لم يعتد ذلك حكم الاجر ويفرع عليه ايضا قول
المتن ولا يقطع معمر المقرة خلافا لما اعتادهم كقاعدة الانتفاع وتفرع القاري انه لا يبيع ولا يؤجر ولا يوهب
لانا نقول بيع نائب السلطان لهم البلد غير الانتفاع بهم كقاعدة الشفعة فلهم البيع ونقض لهم ما يوهبهم كالملك
ان القادة بمصر ان البلاد للاوقاف وتمامه مرجوحة بزوع العشر موقوفة او غير موجودة فللشريك اخذها بالشفعة
اذا باعها شريكه لانها مما لا ان ذا الشفعة عن الاصل وكاهنة قيد بكون العشر وقع عليها فيدخل العقارة
الثابتة يشمل الموجودة وغيرها ثبت الشفعة او ما بعدها على ان كل ما له اصل يجني ثمرته ويبقى اصله كما قال
التاجي كقطن وقرع فيهم الشفعة وهي احدى الخمس تحصل فاذا خرج عنه الزرع كما سيذكره المؤلف يستثنى
من قوله الاخضر الذي يباع اخضر او يترك كل الاكدة لم يبع فاخرجه والقمار على الرحالة فيه الشفعة ومثله
عطف على قوله راي ثمرة عيني مقتات ومقتات اذ لا يخفى ان المقتات ليست اسما للصفة بل للثمرة التي يعيشها
القتا وباد بجان بفتح الجيم وكسرها عطف خاص على عام فيه الشفعة ولو بيع كل واحدة مما ذكر صفقة
عن الاصل الثمرة وعن الاصل بعدها وبالغ بقوله الغول لصيغ الشفعة بعدها ان بيعت صفقة
عن اصلها الا ان يبقى الثمرة بعد القطع وقبل الاخذ بالشفعة فلا شفعة فيها ومثله اذا وقع البيع
عليهما وهي بارزة كما في المدونة ومقتضى هذا ان الحق قبل التبيير يعني كما هو ظاهر اذ لو كان للابتياع
كما قبل يتأتى الخلاف بين التوضيحين انه كل من التبيير والجذاذ كما به كليهما واذا بيعت الاصول وعليها يوم
البيع كثمرة مأبورة او قد زهت واشترطها المشتري ولم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى يبست الثمرة وقبض
المشتري فيها حينئذ فانه يأخذ الاصل خلا عن الشفيع حصتها اي ما ينوبها من الثمن ان ازهيا او ابر
يوم البيع لان لها حصة من الثمن ويأخذ الاصل بما ينوبه وفيها اخذها تام فجذه للشفيع تام تبيسا او جذه
جذ لقة تبيسر ولقطه ويزيد لقطه ايضا بقول وفيها ايضا اخذها تام فجذه ويكون جذا عطف على قوله
الا ان تبيسر وبعارضه وكل ثمر اي ما فيه القوت حتى من المرونة خلاف لانه قال مرة تبيسر ومرة لم تجذ او
وفاق قالوا ان اشتراها بغير اصل او الشفعة تام تبيسر بان جذ قبل التبيير فله اخذها والثاني
اذا اشتراها مع الاصل او الشفعة سالم تجذ هنوا. جذ قبل التبيير او بعده أو بقدره تأويلان قسم
ذكر قسيم قوله حصتها ان ازهت او ابرت فقول وان اشترى المشتري اصلها فقط وليبر فيها ثمر
قال الحطاب ان وجدها ثمرا لم يزهر فله تتمة وفاء الشفيع اخذ بالشفعة مع الاصول ان لم تؤبر فصل
اخذها قبل وان ابرت عند المشتري اي او ازهت ولم تيبس وتجذ وقول ه واختص بعضه عن الثمرة عيني
المؤبرة وقت الشراء الشامل للمؤبرة وغيرها كما يفيد قول ه على ما ذكره التكرار في الثمرة غير المؤبرة بل
قد يقال ان قول المتن ثمرة يشمل الثمرة التي وجدت بعد الشراء وهي مستثناة مما ذكر في الموجودة حين

الشفعة

مشتركين المحترز وحينئذ بقوله وان اشترى الخ ليستفيد بضرورة الذكر كما اشار له بح وحيث اخذ رجع بالمؤنة
المبتاع على الشفيع في الدفعة بالمؤنة عن علاج وتأبير وتشفيع حصلا منه عنه دون ابه فيما بينهما
ولو زاد في قيمتها والقول له فيما ابقى ان لم يتبين كذبه وكبيرا وعين عشرة كذلك تحاصا لم تقسم ارضا
المشتركة بينهما التي يسقى بعضها لمرتفع بعضها وبزرع عليها لمرتفع بعضها وباع احد المحترز حصته من البيرا والعين
خاصة او مع الارض فالشفعة ولو كانت بيرا واحدة لما قبلها لهما وارض عمر التي يزرع بعضها واذا باع حصته من
البيرا والعين خاصة وبقيت الارض بينهما فقسم حفر البيرا والعين بالقلد وبحر قضيه قوله وان قسمت الارض
خاصة وبقيت البيرا والعين عشركة بينهما ثم باع احدهما حصته منها فلا شفعة للاخر بناء على ان القسمة
بمنع الشركة كما في المدونة وفي القتيبة له الشفعة اي لجواز انها قسم ارضا على ان لم تقسم والحق الذي
خلافا وروي بان يحمل المدونة على البيرا المتعددة والقتيبة على المتعددة كما عليه ابن عرفة او يحمل المدونة على
ما لا بقاء لهما والقتيبة على ما لهما بقاء وارض عشركة وعليه ابن لبابة وهل المفهوم واولت ايضا بالمؤنة
اي غير المتعددة وبه اقول ان العفاء انظر ت وعطف بالجر على البيرا في قوله لا ح وم عشركة بين اثنين
باع احدهما حصته لاجنبي فلا شفعة فيه للاخر وفاقا له الطخ وقوله الطخ وبعض وابتنى الخ ان علم له
بدعاء من يراه فان لم يدع احدهما ولكن وقعت الحوز على ما لمن عشر بكه احق لعدم ضرر الشركة فالشفعة
لا لكن ان مرض انه باع لغيره مضى وينبغي تسالم يحكم للشريك به حاكم قال ع وباب القسمة عند قول الشيخ
والبيع ان نقضت حصة شريكه معروفة وكتابة وزين بيعا لاجنبي غير عدو فلا شفعة بمعنى لا يكون المكاتب
احق بكتابته والمرتهن برهنه فليحرر بعد من الشفعة بيع. اذ الشركة فيهما تبيحهما واخذ المرتهن بدينه
يبقي الفدوى لدفع الضرر لا للشركة وكذا ضرر الشارح وعزى ما للمص لظاهر المذهب تبعا للتوضيح وهذا
يقتضي ترجيحه وحكى كون المكاتب والمرتهن احق بكتابته ورهنه شفعا بلا واو المحجاص من وفي افتصاره على
المقابل وفيه نظر ان يقر الشيخ بان كتابة المكاتب والمرتهن عشركة بينهما لاجنبي عبد والمرتهن بشر بحصص
فاذا باع احدهما ما يقوبه من المكاتبة والمرتهن فلا شفعة لشريكه فيه لا وعلو على اسفل وعكسه
لانتفاعها جاران فذاله فت والجار ان كان شريكه بينهما لان الحصص متميزة وهو الحق لشبهه هنا بالجار وهو اولى
لان الجار حقيقته من جار عن يمينك او يسارك او امامك او خلفك ونحن ابرفه او تحققه واطلاق الجار عليه
مجاز وهل يكفي البيع عن حوز بقوله فيما مر وجار لان حقه العلو بالاسفل ديانيتو لهم معه الثمن كما بينهما
ولا شفعة ت ز م ان لم يبع مع ارضه بل ولو بيع بارضه والشفعة في الارض فيما يقابلها من الثمن حتوا بيع مع
بيته او هو احدهما او فص نباته وحتوا وكذا بيعا اذا كان الزرع لبائعه حصته من الارض فان كان المشتري
اشترى حصته من الارض ثم بذرها وجاء الشفيع قبل ان ينبت فللبائع وصدر ابن عرفة كما في ت والتوضيح
ياخذها الشفيع بزرعها بالثمن وبقيمة البزر على الرجحي والخوجاني ان نبت اخذ الارض دونه وفي وجهه انه اذا
ابر ايدخل في الارض واباز الزرع نباته ولا بزر بشد غير شد او لحق ابن عرفة في مسئلة المتاجي شبهه بقوله تعالى
المسئلة دون برخصاء الاستحقاق عسر لان المشتري ان زرع دون اذن شريكه فمتعد والا فلا
تنظر هل شفعة اذ وقد يفرق بان المشتري ان زرع دون اذن له لشبهة القمر الصحيح دون المتعدي
المتابوني قوله وان زرع ما استحق قلع ان لم ينتفع بالزرع اخذ بلا اجر. ولا شفعة في بقر كشفعة باو بابدخل
فيه الفرع خلافا للبساطي كما نقله من العقبات انظر ت ولا شفعة في عرصة ساحة دار فلا شفعة بين لغا وبين
ساحتي لدار مشتركة بينهما او بينهم ومر لهرين مشتركة بين قوم لدار او حائط ان اراد ان لا يهدم قديم
متبوعة اي فاذكر من العرصة والعمر ولو قال هو متبوعة لشمل البئر فانها تابعة لا متبوعة كما ان ادخ وبقاءه ليتوصل
به لدار او حائط فلا شفعة في احد منهما لانهما كانا تابعة لا شفعة فيه ونحو البيوت انها
فلا شفعة لضرورة اهلها جيرانا كان لا شفعة فيها ولا شفعة في حيوان عامل او عقم كمشتركين بين اثنين

مش اذا انقسمت الارض خاصة وبقيت البيرا والعين بينهما فلا شفعة

وقد شفعة في الاخير العلي

حوله وانه صحيح ما لعبوا وافتصاره على الاخذ بالاقل كما لابن يونس وقيده ابن رشد بما اذا وقع البيع على ان الزرع للبائع فان وقع على ان يتركه المشتري الى الحصاد فالشفيع بالاقل ولا شفعة له الا بعد الحصاد وهو ظاهر المدونة وابن يونس وابن رشد وابن حبيب وغيرهم اهـ بناني

قد عد ابدم ان زرع بغير اذنه

صوابه فلا اذا

وفي الفاكهاني ان نوى

باع احد شقصا منه واعاد شخص مع قسمه من قوله لاعرض لاجل قوله الا كحايط ورحى وهو متجه ومحتمله ما يمكن قسمه فيه الشفعة ان البيع مع ما هو فيه فان باع حصته منه فقط لحكى بن رشد ٧/ تفاق على انه للاشفعة فيه وان توزع به الثانيان وافاد احد الثلاثة ان يرجع على اول ٠ اخر ان فيه الشفعة واذا وقع الشراء للحايط بما فيه ثم حصل فيما فيه عملاك من الف الزرع والشفيع بجميع الثمن وما يصلح لتاعلك شيء ثم لا يرق فيما ذكر الشفيع ان كون الحيوان له عمل او معد للعمل قال الشارح واهله احد الكاف على حايط لهذا قال د استشكل ذلك بان الكاف داخلة على حايط فيكيف يدخل الحيوان والجواب انه لا اشكل ان التقدير الحيوان حايط والحيوان الحايط الذي يحتاج اليه للعمل اي معد له فيه الشفعة واما الذي لا يحتاج للعمل فيه فلا ينتصب له شفعة لشفيع يك هيئة على وارث ع ارث اي تورث لقوله عليه جنا فهذا مفهوم قوله اختيارا ولا شفعة لشفيع يك بهبة لشفيع يملكه للاخر بلا ثواب والا فيه الشفعة بعد اي بعد لزومه وهبتان انه يأتي تعيينه واولى بعده بالعمل فالا تف وحمل ابن عبد السلام الحكم فيه كالاخر اي فهو حيث تعيينه كالثمن المعين في البيع وياخذ الشفيع بالشفعة بعد بيع المتوهب العوض للواهب لما قبله لان المتوهب له الخيار ان هنا. تما هنا بالهبة وان حنا ثم ردها فهي عنه لازمة له عند عدم تعيين الثواب بالجلاب فاذا كان معينا كما مر فلا شفعة في شفص قبيع على اختيار حيا لبايع او هنا او لهما او لاجنبي لانه عيب لازم الا بقعة من ضيعه اي البيع اي لزومه بقيت من له الخيار ولو فعل ما يقتضي زهنه او قبض زهنه وقاله حكمه قبض قبض المبيع للمخيار باعتبار زهنه لان اللزوم لا يتوقف على انقضاء الزمن بل يكون بفعل ما يدل على اختياره واختلف هل خيار الحكمي او خيار النقيصة كالمشتري او كاذا ازاد بعد اطلاعه على العيب فله الشفعة ان قلنا ان الرد بالعيب لبقية البيع وما شفعة لذا ان قلنا انه فسخ للبيع ووجبت الشفعة بما قسم به اي لمشتري المبيع بالخيار للمشتري المختار بان الخيار للبايع لا للمشتري ان باع العالم دارا مثلا كلها فصفين نصفا اختيارا او للشفيع ثم باع نصفا بتا ٠ لاخر ثم ابقى من له الخيار بيع الخيار بعد بيع المثل فالشفعة للمشتري بالخيار في النصف المباع بتا بعد عفو الخيار عن عفوه واما على المشهور من انه منحل فالشفعة لصاحب المثل لانه ضعيف بما زاده على ان توقوع المضي اتحاد بايع الخيار والمثل وهذا اذا لم يتحد بما ٠ ايضا على ان بيع الخيار منعقد لان عباع المثل تحدد ذلك فيتوخر هنا لا عدم وما يقضي انه لو رد لا يكون الحكم كذلك والحكم المضي الخيار وبما يبيع بتا حيث كان عفو بايع المثل لانه تبين انه على ذلك بنا ٠ على ان بيع الخيار منحل فان كان بايع المثل هو بايع الخيار لم يكن له شفعة وبما اعه بتا والشفعة في بيع واقعة انفوه على ما ساد اي الا ان يفوت المتفوع على فساده بغير بيع صحيح من المشتري ٠ اخر ابعد التعوذ فالعلة بالشفيع ياخذ الشفيع واما المختلف فيه فياخذ بالثمن اذا قلنا في البيع المزل وكذا اذا قلنا فاسد مختلف فيه بعد وان قلنا لا ان لم تفت فلا شفعة انظر ف وقوله فيا القيمة كذا في نسخة بيا ٠ داخلة على بالقيمة اي الشارح البيع والبتل الي بعدون قا. فان ٠ بالقيمة اي ياخذ ٠ بالقيمة فقد خرق القا. مع ما عطفه وهو جايز انتهى واخرج من قوله فيا القيمة قوله الا ان حصل فوت ثم قلنا يصح صح بعد البيع القواعد المفوت على فساده او المختلف فيه وقام الشفيع مقام المشتري القيمة لبايعه فيا الثمن فيه اي في البيع الصحيح ياخذ الشفيع فان قام بعد بيع المشتري القيمة حين يتبين الاخذ بعدا او الثمن البيع الصحيح وتنازع في مقدره فيه اي ادعى كل واحد ان ملك سابق على ملك صاحبه قبلا شفعة لواحد منهما على الاخر ان نكلا او حلفا وبيعا احدهما بالقيمة الا ان يقدل احدهما او شفعة ويجاب الاخر قبله الشفعة وسقطت شفعة الشفيع ان قاسم المشتري في الدار او منعه الدار او الدار للاشكني والعراد قاسم بالفعل كما في النوادر كما الجزيري ومن واقف من المزنيين واما قسمه المحكمة قبلا تسقط عند ابن القاسم خلافا لقوله كما لو قاسمه باحرم فيما لحرم للحاجة او اشترى من المشتري فشفعه شفعته فان فسخ المشتري للشفيع ذلك بالشراء كما يذكره بالشفعة فيما مضى فسخها فلا يجاب

بلن

ثمن مشتراه عن ثمن المشفوعة إذ قد يكون لفسخها أول وأيضا النشراء قد يقع بغبن كثير الثمن الأول وإنما يكون باختياره
والأخذ بالشفعة ليس كذلك قال الشارح وإن اشترى المشفيع الحصة جاهلا بحكم الشفعة ثم علم بعد
مدة لزمته وينبغي أن يكون معذورا كما لو اشترى ما ليست من المحليات التي لا يغتفر فيها الجهل أو قلت نظير
الحسن ونحوه يع عن ابن كوثر وتت عن اللخمي عن ابن عتاب أنه لا يعذر بالجهل وكان امرأ بيع الشارح
فصوره بما لقلة المال أو تساوي المشفيع المشتري فيما يأخذ بالشفعة لأن عدمها مقتض للميل على الإعراض عن الأخذ
بخلاف ما لو اراد المشتري والمشاورة قبل أن تسقط شفعته أو تساقا المشفيع أي جعل بعضه مساقاة الحصة التي
فيها الشفعة فتسقط لدلالة بعلمه على الرضى بالترك للمدة بقرينة هو حصة مساقاة المشتري لعدم دلالته على
الرضى بالترك أو اشتأجر المشفيع الحصة من المشتري أو دعا لاستيجارها أو فاهم الأول بالعرف فتسقط كما مر
لان كراء احد اكرى نصيبه من الآخر أو باع حصته التي يشفع بها فتسقط شفعته لانها انما شرعت لدفع الضرر
وإذا باع حصته فلا ضرر عليه ثم ويعيم المشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني ثم ظاهر المدونة سقوطها
ببيع حصته ولو قاسمه أو رد عليه بما اولى فقوله الآتي ويمين على الانصباء أي يوم قيام المشفيع من المشاورة
ورد بها بعيب اولى والمراد حصته كلها فان باع بعضها تسقط شفعته واختلف هل له شفعة فيما
بقي وهو كالظاهر من المدونة أو له الكل واختاره اللخمي وعبي، قال تت والمعتمد الأول بقوله الآتي ويمين
على الانصباء أي يوم قيام المشفيع لا يوم شراء الأجنبي وظاهر كلام المصنف تسقط الشفعة ببيع حصته ولو بقي عالم
ببيع شريكه وهو ظاهر المدونة وفي كراء البيان من رواية عيسى عن ابن القاسم انما تسقط ارباع عالما
قال وهو الصحيح الأقوال أو سكت المشفيع عالما ببنيان أو بناء او غرس المشتري ولو بجهل أو كان الأولى
للاصلاح فليست كمسئلة الحيازة أو سكت عن القيام بشفعته بلا مانع شهرين إن حضر العقد المراد كتب
شهادته إن التابع باع المشتري من غير تم يحلف باسقاط شفعته لبطلان بغرته فتسقط شفعته بمضي شهرين
من وقت الكتب وإن لم يمض العقد عنه ابن رشد وقبله ابن عبد السلام وإلا يحضر العقد بمعنى لم يكتب شهادته تسقط
شفعته مع حضوره بالبلد بسكوته بعد العقد ستة ما زاد منها كما هو ظاهر وكذا هو ظاهر قول الرسالة
والشفعة للحاضر بعد الغيبة لا كان لم يعلم فيهما وعلم المدونة على عدم كتب شهادته كما هو أحد قولي الشارح ومذهب
المدونة أنه لا تسقط شفعة الحاضر الا بعد ستة وما قاربها أي في الزيادة كالشهرين ولو كتب شهادته كما قال
بعض الشارح وف وبهذا علم أن التتائي جرى في الجملة الأولى على قول ابن رشد وهو خلاف مذهب المدونة ونقل الرسالة ولم
يجر في الثانية على مذهب المدونة بل على ما مذهب الرسالة لأن قوله لا كان لم يعلم فيهما وعلى عدمها فيهما تأويل قوله
لم يعلم به ثم المشتري في الاسقاط في الثلاثة التي ذكرت تبين كونه من تأخير شفعته أو ولي شفيعه أو صبي حاضر عالم
بالبيع لم يمنعه من القيام مانع ولم تسقط وتسقط فيه من زوال المانع وعلمه تمام بقصد التشفيع أو نيابة الولي
وبستة عجله المشتري لقوله الآتي وما يستعجل ان قصد ارتيابه الخ والمريب كالعجيع على الزائع لتمكنه من التوكيل وقيل
لا تسقط شفعته ولا يمين بعد البرء وما ذكره الشيخ من الاسقاط بمضي الاشهر جار في المشتري بالأولى والبعيد
فان امضى الأشهر والشفعة والمشاركة في المشتري ثم لمن اشتراه فانه يسقط حقهما وإن تعلق لقول الحول للبعيد
انما سكت لوجود من هو أقرب منه انظر ح والمشتري تشبيها تاما فيما مر قوله كأن علم بوجب
شفعته بقاب بكالحاضر تسقط بمضي شهرين ان كتب شهادته بعد التوثيقة و لا سنة على ما مر وينبغي
ان امرة بالكتب كتبه بهمز والذي قبلها الا ان يطل الأربعة قبلها اي قبل مضي الغيبة المسقطة وهي ثلاثة
ولو طال الزمن وانما يفعل قوله في العقد بيمينه او قرينة وحلف انه باق على شفعته إن بعد إن ابتدأ عن الشهرين
في الأولى وعن الستة في الثانية ولو مع اليمينة او القرينة و الا ان قرب بعدا عن قرب وهذا على رجوع قوله وحلف
ان بعد لقوله الا ان يطل الخ ويمكن رجوعه فعل لقوله فعل و لا ستة لما مر عن المدونة من ان الشهرين كهي
وان كان خلاف ظاهر الشيخ كما مر وعلى ما قبلها اذا باع بعد التشفيع بجمعة او اكثر الى شهرين حلف واخذ بالشفعة

فقد على المريب كالبعيد في الشفعة

وان فاء عند راس المدة او بعدها بكالتوبين اخذ بلا يمين فقيلة اخذ بن رشد من مسئلة الاب يطئ
رساوته الخ ان الزوج اذا اعترف لزوجته ان لا يغيب عليها اكثر من شهرين مثلا والا امرها بيدها ثم مات قبل
ان لا فياء لها بشرطها اه وانما لو خرج غازيا قاصرا عند وقتها الفياء بشرطها فلها الطلاق به قال جميع ما ذكرنا
انظره والعبد الغرو ان الخروج للغزو مضت المدة الظهر والاصر بكاتبه مختار في حصوله وما كذا له الخروج للتسبب
في غير ذلك مما هو مثل هذه المسئلة يقتضي ان الحبس ونحوه كالاسر وان غاب المشتري اكثر من سنة
ثم حضر يطلب متبوعته مدعيا علمها بالبيع واتى المشتري بعلمه به وانها انما غابت بعد مرد بيمينه
ان انكر علمه قبله الاخذ المتبوعة وله سنة من يوم العلم قاله المتيطي وانما لو علم بالبيع واتى جعل الاخذ
بالشفعة فيما يظهر ولو كان امرأة لان الغائم لا يعلمون امر الشفعة كالمعتقة تحت العبد قاله ابو الحسن وتقدم
نحوه لا ان غاب المشتري عن محل الشقص المشفوع او لا اي قبلا اي قبل علمه

دعوى الشفيع فان نكل حلف المشتري وسقطت دعوى الشفيع ايضا واخذ بالشفعة وفيما لا تقسيم على المذهب
اليمين للشفيع بالاول فلا بينة للثاني وهو واضح فلذا ابن عسكر انظر عنه قوله وعلله بحكم وانظر على الاول ما الذي
يأخذه هل هو ما ادعى ان البيع وقع به او ان المشتري اشتراه بالقيمة المشفوع فان نكل حلف وصح اي الشفعة فيما
ينقسم عنه نقده المشتري مجموعة على قدر اسهامهم للشركاء لا على الرؤوس لما فيه من ضرر المشتري الكثير
بمشاركة من نقده المشتري له والتقسيط ليس في الانصباء يوم قيام الشفيع على المقسم لا يوم شراء المشتري الاجنبي
وتوقف حصته لمن لم يحضر عنه فوليه او باع حصته وامكن فيما لا ينقسم كعلى الرؤوس وشرائها فالخيار لكل على البيع لمن نقصت حصته
عنه بيعها مع حصة من لم يحضر ولو تيسر اذا اشترى اثنان واحد الشركاء الثلاثة او الاربعة فرط للشفيع بالمشتري وبمن شفع الشفيع
حصته ومعناها واحد اي يترك للشفيع المشتري حصته مما اشتراه عند اراءة استشهد بعضهم من الشركاء كما اذا
لا رابعهما او ثالثهما او رابعهما او ثالثهما او ثانيهما والنصف الباقي بالخيار وتابعه لصاحب الربع فلصاحبه الثمن ان يأخذ الشفيع
نصف الشقص وبائعه لمشتريه بانه يستحقه بالشفعة لو بيع لاجنبي وهو لو الشفيع لانه يعيد كونه مشتريا كما لو اشفعت
قبله اي اشتراه المشتري عنده حاكم بالشفعة بعد اشتراه اي المشتري للمشفوع منه ما باعه من الغير بعد
تصرفه في العقد الذي اشتراها وان كان يجب عليه التوقف للشفيع وانما يعيد وقفه خلافا للعتبي ابن زرقون او
قبله اي اشتراه وهل ولو علم يلزمه اشفاعه ولو على وجه التعليق الصريح كان اشتريت دارك فقد اشفعت او اذا
شفعت وبي في هايل والقرن بينه وبين تعليق الطلاق والعتق على دخول دار او نكاح اجنبية وملك رقيق تقوم
الحشارج الحرية والاحتمال في الخروج في النكاح ايضا الحوق هذين لانه بخلاف الشفعة وايضا كان من الطلاق والعتق مفروغ
اليه مخلاف عفو الشفيع الشافعي عند الشفعة وله اي للشفيع نقض وقفه احدثه المشتري في الشقص ولو عند عدالة
قبضه وقدفه وعتق بان يشتري نصف حايط به عبد مثلا فيعتقه المشتري واذا نقض العتق والوقف ورد الثمن
للمشتري وهدايته ما ذكرنا كما هو ظاهر كلامه ومحل الشفعة ما لم يحكم بعدم ما ذكر خلافا لما ذكره الجاري ابطال الشفعة بفعل ما فعل
البتاتي على سبيل التردد وانظر اذا زاد في الشقص بناء ووقف الجميع واخذ الشفيع الشقص بقيمته هل كذلك الحكم في
انقضاض الوقف التفصيل الذي على المشتري وعدمه فان علم كان في وقفه تاخ والا فلا او يفرق وهو الظاهر لما علم
بالشفيع دخل على ان للوقف ينتظر الى قيامه فيتملك المشتري بعد قيام الشفيع كما ياتي في مسئلة الجار الثمار
لها بغرسه والفرق لزيد اذا انفقت والظاهر ايضا للتعليل المذكور انه لا يكون ثمنها للموقوف عليهم معينا وانه يجب
على الشفيع دفع جميع ثمن الشقص ان اخذ بالشفعة في عمري المشتري لشخص لا يخشى تعيب نقضها تفي ضررا قبلا
يجاب لدفع ثمنه على انه معمر بالفتح والثمن الذي باخذه المشتري للشقص من الشفيع لقطاعه لمقطاعه لمقطعي الشقص
وهو التوهر جد له او المقتصد عليه للمشتري لانتجاع المشتري التواهب شفيعه اي للشقص اي علم ان له شفيعا
والظاهر ولو جعل الحكم وفي ذكر الشارح انه يغتفر بالجعل لانها ليست من التحايل التي لا يغتفر فيها بالجعل وذكر
ح ما يفيد انه يغتفر وهو غير بين بل فيه مقابل الظاهر كما لا يخفى وانظر التوقف عليه والعقار لذهاب الشفعة
في الثمن اذا علم التواهب او المجهول ان له شفيعا والظاهر الثاني لانه لم يدخل على تعليه الذي فيها مخلاف الشفعة
وانظر لو اعمر شقصا مما اشتراه وعلم ان له شفيعا هل له من الثمن بحساب المنفعة التي جعلها له وهو الظاهر او بل
له ما تقدم في العارية كما احج علي ح وان لم يعلم بعينه انه لشاعلم به وكانه دخل على هبة الثمن فان قلت
كيف يتصور ان يشتري شقصا ولا يعلم ان له شفيعا قلت يتصور فيما اذا اعتقد ان بايعه حصل بينه وبين
شريكه قسمة وانه تباع فلحصل له بها او اعتقد ان بايعه يملك النصف الاخر لان وهب المشتري دارا اشتراها
بتمامها فاشفع من يده التواهب نصفها مثلا يملك دنانير على الهبة واخذ منه الشقص الشامل بالشفعة
فان ثمن النصف المتاخوذ بالشفعة الذي يدفعه المدعي ليدفع للمتواهب له ولا للمشتري عليه لانه لم يثبت
للمشتري ذلك لما ظهر وبهبته له كما لو قدم بل للواهب واذا كان ثمن المتاخوذ بها فاولى ثمن النصف المتخلف

ثم قال

المشتري ثم الخ يرجع به المشتري الواهب على ما يعده لانه اذا لم يكن للموهوب له ثمن النصف الذي هو ملك الواهب فاولى ان لا يكون له ثمن النصف الذي يتبين انه ليس ملكا للواهب وبه تعلم ما في كلام تت وانظر هل يفيد هذا بقاء اذا لم يعلم الواهب بالمشتري وانه ياخذ بالشفعة كتاب التفليسة المتابعة او لا والثاني هو الظاهر كما سلم اخذ بيعه على الواهب بمثل ما عامله وهلك الشفيع اي ملك الشفيع باحد امور ثلاثة بحكم او دفع ثمن وان لم يرض به المشتري عنده ابو مع فيه خلافا لابن عبد السلام والاشهاد حقيقة انه باق على شفعته ثم يسكت حتى يجاوز الامد المسقط حق الحاضر ثم قام بطلبها قبل ان يفيته لا وتشفع كما لابي عمران القيد وهي بعيد الاشهاد انه قائم على حقه يفي بمسئلة الغيبة التي يقبل الاشهاد بالاخذ واستعجل الشفيع اي استعجله المشتري يطلب الثمن ان قصد الشفيع الناجز ارتياءه اي تروي باخذ او قصد نظر المشتري بفتح الراء ولا يمتنع النظر الا ان يكون المبيع غائبا كساعة اي تكون المسافة بقدر محل الشفيع وبحل الشفيع ساعة فيتحمل وهو مستثنى من الثالثة بذله كتابع ح والبعد الخ للان من الاولى ايضا خلافا لـ ح وليس المراد ان تكون قدر النظر كساعة لان مدة النظر والاحالة يقع فيها بعد مدة القضاية والكاف استقصائية تاب نقل والظاهر ان المراد بها الفلكية وهي خمسة عشر درجة وهذا في الزمان المتقارب التي تختلف باختلاف الزمن من مستاو اذ الفلكية تارة وتقصر وزيادة عنها تارة اخرى وانظر اذا كان مسافة المشتري على اقل من كساعة هل يوخذ كساعة ومقدار مدة النظر او لا يوخذ زمنا بمقدار القضاية ومدة النظر وقوله وطلب الخ قوله واستعجل الخ يخصص ان لفوله فبل او يشعر بان حق العفو والاستئناف محله ان لم يطلبه المشتري ويستعجله بعد بعد له الثمن وان قال الشفيع بعد مثل المشتري اشهدوا انه اخذ بشفعته رجع لزم خ لان الشفيع الاخذ لا يبقى رجوعه ان اخذ اي قال اخذ بصيغة ماض كاشتريت ونحوه في الفعل ونحو ياتي له قريبا اذ اتى بصيغة مضارع او اسم فاعل وعرض الثمن قبل الاخذ وبعده اهل تحته قولين واشتهاج وصرح بهذا البيان شيخنا المذكور وهو وعرب وليس فيه عليه قوله فبيع والقاعدة الخ قاله مقدار اي ويدوخ بان لم يدفعه بيع الشفيع للثمن وانما لم يكن جوابه ان لان مثل هذا الجواب لا يفتقر ان بالفا. قاله د وايضا قوله ولزم دليل جواب ان وقوله وان قال تت الفا. للتعقيبية فوبوكز، توس بفتح فضم مخلصه اي فيستحب اللزوم ويبقى الشفيع الثمن او ان تت حبيب بانه انما يباع للثمن ان لم يرد به الشفيع فقد رجع لكلام خ كان يعرب الثمن ويستمر اخذه واجبر عارد على قاعدة التوازن بناء على ان الاخذ بالشفعة بيع وصرح ابن رشد بمشهوريته وبه صدر هنا الثمن مجهول وكان له الاخذ بعد مع قصد ظاهر قوله بيع من بيوع فاجاز في النقد بعد التاجيل ولم يبين ثم ذلك والظاهر انما باجتهاد الحاكم واذا اراد المشتري اخذ الشفيع حيث لزم بيعه للثمن وله اخذه ويوخذ على غيبة وظاهر قوله بيع تحتم بيعه هو وينبغي ان يتباع من ماله ما هو اولى بالبيع من غيره وليزم المشتري مثل الشفيع ان سلم المشتري للشفيع الاخذ اي اذا قال الشفيع اخذت او قال المشتري تملكت يتلزمه بيع الشفيع وان تمالا على الطالبة بثمنه فان امتنع من تعجيله له ابطل الحاكم شفعته فان سكت المشتري حين قول الشفيع اخذت فحين مع قبض الثمن فله نقضه اي البيع ان اياذ الشفيع بالثمن بعد التاجيل باجتهاد الحاكم وله البقاء على اخذ الشفيع فيباع للثمن ايضا فقوله فبيع للثمن يتفرع ايضا على سكوت المشتري كما يتفرع على تسليمه وتفويته على احد وجهين وانظر هل يتحتم كذلك بيع المعاكسة او يخاب عنه باق طلب الثمن وبيع الشفيع له لا يفوتهم خلافا بيع البعاء على اخذ الشفيع وان اخذ كرها يفترق فيه التسليم ابتداء من السكوت ابتداء وهو واضح النقض في الثاني دون الاول فلا اعتراض عليه بتامله باختصار وفيه سلم وتمكن انه اذا ابى عنه قول الشفيع اخذت تمحق بقية الثمن اخذ الشفيع حيث ان عجل الثمن والا ابطل الحاكم شفعته حيث اراد المشتري وقيل ان به قول الشفيع ثلاث مسائل الاولى لزوم ان عرف الثمن الثالثة ان يسكت المشتري الثالثة ان يباع وفيه علم حكم كل وان قال الشفيع عند مطالبته بالاخذ انا اخذ مضارعا او اسم فاعل وكذا اذا اخذ او سلم المشتري كما يعلم بالاولى من اخذ وطلب التاجيل اجل الشفيع

وهي مقدار ما يأتي الغلام فلا هو الطواحة في انه معتمد لتسليمي ثم انتهى

شرع في الاشهاد وحقيقة انه باق على شفعته

قوله وان اشتهر من تعجيله ابطل الحاكم شفعته انظر لو اذا اجبر على تعجيله نظر لانه اذا اجبر صار كمن عجله وهذه الصورة يبيع عليه وفي الذخيرة عن ابن يونس والمدونة لو احد منعها الاخذ والتسليم لم يختر احدهما الرجوع فيما فاض من ماله

ثلاثة من الايام للنفقة اي الثمن والا ياخذ بعد الثلاثة ايام سقطت شفعته فان لم يسلم لم يرجل التسليم ثلاثا او كفا لو شكك فليست كالاولى لان ما حاصل من التسليم كالامر في صيغة امر القاعل لانه ال الطلب على ما سيجيء عنه اخذ وايا الحمد الصفقة والتسليم والتسليم والقسمة في الحصص المشتاة لا جنس ما كان مختلفا والقسم الثاني بعض اي ليس للتسليم اخذ البعض وترك البعض اذا اعتدم المشتري بين تبعيض صفقته لانه قد يكون في عدم التبعيض وعدمه تاخذ التسليم وعدمه ضرر لتعدد الحصص والتابع اجروي فالتضرر بعدم التبعيض على اتحاد الصفقة فان تعددت جاز التبعيض كما في المشتري والتمسلة بحالها من اتحاد الصفقة اي اذا اوقع الشراء لجماعة بصفقة واحدة وقسم لكل واحد منهم ما يخصه تعدد التابع او اتحد فليس للتسليم الاخذ من بعضهم دون بعض بل اما اخذ من الجميع او ترك الجميع وشرد مذهب ابن القاسم في الشرونة واختاره اذ متى اراد قوله فان راجع لغزة قابله بالتسليم لما تسلم بعضهم واختاره اللخمي والتونسي وقال ابن راشد انه الاصح لان التاخر يسير لم يتعرض عليه صفقة واستظهر التونسي في عدم التبعيض عاطفا على كتعدد المشتري اي اذا اتحد تاخر بعضهم فليس له اخذ بعض دون بعض وقال وكان اسقط بعضهم اي الشفعة. حقه من الشفعة قبل ان ياخذ الباقون بشفعتهم او غاب بعضهم قبل الاخذ ايضا فليس للباقين اخذ نصيبه اخذ ثم لم يحضر الغائب على ما لابن وهب وقوله قبل ان ياخذ الباقون اخبار اعما لو اخذ جميعهم فجاء احدهم بعد اخذهم للمشتري حصته وقبلها فليس له الزامها للاخذ الشفعة. لان قبوله لحصته المسقط رضاه بتبعيض الصفقة وبفرقتها لو اخذ بعضهم ما يخصه منها مع حضور الغائب ثم اخذ ما اخذ منه فيضم بعد المشتري الزام الاخذ للاستذكار ما ينافي ما ذكره الشيخ هنا من قوله ويجبر على الاخذ. اما لو اخذ ما اخذه على انتظارهم واما لان ما اخذ يحكم بما اذا حضر جميع الشركاء بدليل ما اخذنا فان قلت يرد على قوله وكان ان اسقط بعضهم قام ح عن الشرونة من ان لبعض الصفقة اخذ بعض الصفقة الزاخرة ح الخاء المشتري وظاهر. ولو كان تابعا ياخذه الشفيع جل الصفقة وكلام المشتري. وليس كما استظهره ولو له معنى على ان الشفعة ابتداء. فيجاب بان محل عدم التبعيض بتعدد الشفيع حيث كان الشفيع واحدا كما شفع عشرة في الثلثين او اكثر او اراد ح اي التبعيض المشتري واما الشفيع فالقول لمن شاء منهما اخذ الصفقة فان اخذ عليه جاز وعمل به ولم يحضر بعد غيبته من الشفعاء ولو بعد ما اخذ بعض الشفعاء جميع فاتيه الشفعة فالشفعة حصته من الشقص الناخرة مفسرة على انصبه ونصيب من اخذ فعله وما ينظر لنصيب من بقي غائبا فان حضر ثلاثة اخذ منتظرا على تقدير ان الشفعة للثلاثة ويقطع النظر عن غائبهم ولكنه قال ولو حضر حصته على تقدير ان لو كان حاضرا فله تم من اخذ لا حصته على تقدير حضور الجميع او وباقي مثاله وكل العشرة اي كثير من حضر من جميع اخذ حصته عشرة الثمن عنه استحقاق الشفيع وعيبه عليه اي على الشفيع التاخر عنه او على المشتري اي يخير فاو للتخيير وبين قوله اشهب وذكر الثاني بالواو التي للتوزيع الخلاف بقوله او يكتبها على المشتري فله وشرد قول ابن القاسم ما دليلان كتابا في كر نختلفوا فاكما قال ابن رشد والصواب ان قول اشهب بالتخيير تفسير لقول ابن القاسم ارخلافا كما قال بعضهم الخ كما ح قتن ح ثم ان جا الثالث جا. ثالث فان حضر كتب عهدة على المشتري او على الشفيع الاول وليس له كتبها على الثاني فقط لانه اخذ منه بعض حصته واخذ باقيها من الاخر فاذا كان هذا في بيعي اربعة لاحدهم اثنى عشر فيما الحاضر ثلثة وثلثا ثلثة ايضا فجاء صاحب الاثنى عشر لثلثي اجنبي وليس بقية بين الشركاء الا واحد منهم له الثمن فاخذ الاثنى عشر بالشفعة ثم اذا حضر صاحب الستة وطلب حصته بالشفعة ثم اذا حضر صاحب الستة وطلب حصته بالشفعة فسمة الاثنى عشر بينه وبين صاحب الثمن على حسب حصصهما فياخذ منه ثمانية ويأخذ صاحب الثمن اربعة فان حضر صاحب الثمن الاخر واستشفع اخذ خمسة اخماس من يده ثمانية وخمسا من يده اربعة كما ح د عن ابي الحسن وكتب عهدة على الشفيع او على المشتري والقول الثاني يكتبها على الثاني ح الاول لانه اخذ منه شارفا لان الثاني فقط حتى يخصه بكتبها عليه وانظر هل يكتب على كل منهما عهدة ما اخذ منه فيكتب على الثاني عشرة خمسة اخماس وعلى الاول عشرة خمسة اخماس لان الزائد منه انما اخذه منه المتذكر في البرض التذكر

الامر الامر

قت على انه اجمل التسليم لتعدد الشفيع

او يكتب عشرة الثلاثة فوارى عليها بالسوية مقالان له كان يكتب عشرة الفرايا الثلاثة على الشفيع الاول والشفعة
في التاويل الثاني قوله آخره غير ممن لم يكن غايبا وهو الحاضر ابتداء فانه يكتب عهدته على المشتري وذكره
وان كان معلوما لتتم عليه قوله ولو اقاله البايع اي اقال البايع المشتري من الصفقة التي فيها الشفعة
فان قايلهما لا يسقط الشفعة وعهدة التسليم على المشتري فان فسخ هذا الاقالة
ابتداء بيع والا كان له الاخذ اي التبقيتين شاء ويكتب عهدته على من اخذ بيعه ولو على انها نقض بيع والا لم يكن
له شفعة اذ كانه لم يحصل بيع بيبت باختيار الشق الثاني اي يراعى فيها انها نقض بيع في الجملة والا
فثبت للاقالة شبها بالاقالة على ابطال حق التسليم الا ان يسلم اي يترك التسليم الشفعة للمشتري فيلزمها
اي الاقالة ويطرح عنهم اقالة البيع مع المشتري فاذا انقابلا مع البايع زال ثبت للشفيع الاستشفاع
حينيذ بناء على ان الاقالة بيع وليكون اسقاطه للمشتري بقرار له مسقطا للاخذ منها عنه بيع المشتري
لغيره او قايله من البايع ويكتب عشرته عليه وهذا اذا وقعت الاقالة على الثمن الاول فان وقعت بزيادة او
نقص ولم يحصل من الشفيع تسليم للمشتري فانه ياخذ باي التبقيتين شاء اتفاقا لان الاقالة بزيادة او نقص بيع مطلقا
تاويلان فيما قبل قوله كغير الا لمولد ولو اقاله الخ وكلام الشارح نظر فرع قال ابن القاسم من وكل على ان فيه
شفعته فاقر الوكيل بان موكله سلم الشفعة فهو حتى اشهد بحلف ترعه المشتري وتبطل الشفعة ولو كان مع
اقرار الوكيل شاهد اخر وكانا عدلين بطلت الشفعة الا ان يكون الشهود عليه غايبا غيبة تجيز تهم
وكيله على عدم ترك الطلب قسم تجيز ان لدعوى الا قبلا تبطل الشفعة بشهادته اذا قبليه تفع ان الاقالة
بيع الا في الطعام والشفعة والمراجعة وانظر ما حكمة كون الاقالة في هذه ليست بيع ولعله لانها بالطلاق
رخصة واما المراجعة فلانها لو جعلت بيعا لكان فيها شبهة للنسا ليس على المتباع واما الشفعة لانها
حينيذ بالحلة لانتفاء شبهتها على ابطال الشفعة كما تقدم في كلامه المصنف لقوله ويقوم على الاقتداء وقال ودفع في الاخذ
بالشفعة مشاركة اي الشفيع في السهم اذا اختلفت الاسباب التي بها الشركة بحيث يكون احدهما اخص من
بعض كما اذا بين اجنبيين مات احدهما وترك ورثة فباع احد الورثة نصيبه لم يدخل اجنبي في الاخذ بالشفعة
فان كانت الورثة اولاد او اخوين فدونا على الاجنبي حيث كان نصيبهما ينقسم عليهما ان لا شفعة فيما لا ينقسم
على التزهيب في الزوجات الثلاث لهن الثمن مع ابن اذا باعت واحدة منهن فان كان نصيبها ينقسم عليهن
فلهن حتى فيه بالشفعة لبقية الزوجات فان كان لا ينقسم عليهن كانت الشفعة للقاعد حيث كان نصيبه
ينقسم فلهن حتى فيه على الثمن والا لم يكن له شفعة وان كان الاشتراك في السهم كاخت لاب مع اخت شقيقة
وبنت ابن مع بنت اخت لاب وبنت الابن هنا تسقط هما تكملة الثلثين وباعت الشقيقة او البنت
فتقوم التي للاب وبنت الابن على حتى الشركة والمراد بالاخت الجنس فيتمثل ما اذا تعددت الاخوات او بنات
الابن اللاتي اخذن من الاب وبالغ على التي للاب لضعف نصيبها وكونه تكملة للثلثين ولم يبالغ على الشقيقة
لانها الاصل فلا يتوهم فيها عدم الدخول فان قلت الصحيح من العروض الصحة التي عندها الثلثان
فكيف يجعل من جملة الثلثين قلت انما يكون عرضا مستقلا حيث لم يكن تكملة الثلثين كما اذا كان تصحيح
الجدة او اكثر ولاخ لام ويدخل الاخ من ذوي الشقائق على حتى كمية عن ثلاث بنات تاخذ احداهن عن
بنات وباعت احدى الاخوات اي اخوات الكمية فان اولاد الكمية يدخلون على اخالهن اذ الطبقة السفلى اخص
والعلة اعم وينتزل بنات الابن منزلتها صار الشركاء كانهن لكمية فاله ح اي واذا باع احد من اولاد
الكمية لم يدخل بحصته واحدة من باقي الخالات لقوله وقوم عشاركه في السهم فان كان احد الورثة
السفلى اخا لام فمن انفرد للكمية الثاني والمراد بقوله باعت احدى اخوات الكمية اي فاورثته من
الكمية لابن اي التابعة قبليه كما يدخل الاخ من ذوي السهام على الاعم منهم كذلك لا يدخل الاخ
من الكمية على الاحكم ينتظم كمية عن ثلاث بنين تاخذ احدهم عن اثنين فباع احدهما نصف اخوه نصيبه

وكالمحشي

ولا يدخل عشاء فان باع احد القسمين دخل مع صفقة أخ في سهم اي كدخول صاحب عرض على وارث ليس له سهم بل عاب لقيمة عن اثنين وعين باع احد القسمين خصيصه فقط والجميع بقدر حصصهم ويختص به الهم والكاف التشبيه ويحتمل ان تكون مثالا وعليه درج بعضهم فقال في قوله ودخل على غيره اي على الاعم والمراد بالخارج من يرث بالعرض فانه اخص ممن يرث بالتقسيم ومن يرث بحوالة انه اصعب فان من يرث بوراثة اعلى اعم منه ومثل لدخوله بقوله فان كان هو اي سهم على وارث بتشبيه اي كتابعه دخل والمتهم على الوارث اي القاصب كشقيقة مع اخيين لاب باعة احدى الاختين كما في التوضيح وكبنت مع بنتي ابن الخ اذ ليس في مثاله عاب بل قال وانما مثل لهذا بالعول ليوافق ان كان لاب كما فهمه شهور اي اذا كان الاخوات لاب اخذن بعاد . وهو معنى عاصبات

ودخل وارث على قوم لهم اي لجماعة بثلث عقار حائط وعاد فباع احدهم اجنبي بحصته من العقار وبين الورثة كلهم بوارث بالربع عطف على التقسيم المستفاد من دخل كما علم فاعلم فهم لان الوارث لا يقدم على الموصى لهم في هذا الوقت بان اسقط الورثة حصصهم اختص به بقية الموصى لهم دون الاجنبي ثم قدم الوارث بعرض او عصبة على الاجنبي والمراد بالثلث مشاركة في السهم ثم وارث ولو عاصبا والثالثة مؤلفة ثم الاجنبي وهذا هو ما في التوضيح وهو المعتمد كما قال ح خلافا لقول الجواهر وابن الحاجب والتوضيح وتبعه المشارح المرائب اربع عشارك في السهم ثم من يرث بالعرض ثم بتقسيمه ثم اجنبي فاذا كانت بقعة لرجلين فمات احدهما عن زوجتين واختين وعمتين فباع احدى الزوجتين اختصت الاخرى بنصيبها وان اسقطته فالمشتركة للاختين وان اسقطتا فللعمتين فان اسقطا فللاجنبي هذا على ان المراتب اربع واما على ادخال المالة فان اسقطت الزوجة كانت المشتركة للاختين والعمتين على السواء فاذا اسقطوا كلهم فللمشتري الاجنبي وان تعدد البيع في السهم أخذ الشفيع باي بيع شاء

وعفا عنه اي ترك ثمنه عن عيب القاصد او استحقاقه عليه اي يكتبها على من اخذ بيعه المفهوم من اخذ اذ لم يعلم الشفيع ببيع من اخذ بيعه فان كان حاضرا عالما وسكت حتى باع المشتري آخر قبل اخذ الشفيع بيعه من اخذ بيعه لغير مع عليه وعفا عنه لم يسقط اخذ الشفيع بيعه الاول اطلاقا بل له اخذ بيعه الاخير ايضا ان كثرت البيوعات مع عليه في الاخذ بالاخير فقط كما افاده اللخمي اطلاق المدونة كالشفعة وجزم بالتقييد المذكور ح ثم ان كان الشفيع لبعد لم يعلم ببيعه اخذه منه وان كان بيعه من بعد اخذه وسلم له ثمنه ان حضر وان غاب من اخذ بيعه فان نفذ ببيع له ثمنه فعله وسلم الزايد لمن اخذ بيعه وان زاد لم تلزمه الزيادة ويرجع بها على ما يعلم انه في

وفي كلام الشارح وقف نظر ويتعين تأمل من قوله وعفا عنه على ما ان احدا هنا اخذ اشترى عامل الغراس بمثل الغراس شفعا هو شفيعه والثانية اذا اشترى شفعا ورد المثل شفيعه فان عفا عن الشفيع فيهما عاد للتابع كما لابن رشد وذكره قف على الرسالة للاخ المشتري لان المشتري في الاولى عين الشفيع وفي الثانية عامل الشفيع ونائب عنه في الشراء والاجمال في الاولى شراء العامل بمثل الغراس لشفيعه المشفوعة كالمقاسمة للاغا لغوله بعد ح اما ان غرس من قوله وشفع لنفسه او ليتيم اخر وايضا شفعة تغرم الا بعد شرائه لمثل الغراس اذ قبل الشراء لا يعلم ما يريد شراءه شفعة ونفض ما بعده اي ما بعد البيع الماخوذ به ومعنى نفض تراجع الاثمان وهذه الجملة لا تستغني اذا اخذ اولاد الاصاغر فان الاستحقاق اذا اجاز بيع ما بعده من البيوعات ونفذ ما قبله عنها والفرق ان الاستحقاق مالك للشيء بالاصالة فاذا اجاز تصرف واحد جميع ما بعده لانه مرتب عليه ونفذ ما قبله واما الشفيع الزيادة باخذ بيع بيع منها فاذا اخذ بواحد نفذ ما بعده لانه عين بمنزلة وجه ما قبله لاجازته له باجازة الذي اخذ بيعه فاله يهب الاشراح وتعوا بالخاطر من مرو البساطي الذي في قف فانه يشبه الغرس بالصورة واما ما بعده فاجاز بالكلام فرق وله اي للمشتري عفا عنه اي الشفيع الى وقت الاخذ بالشفعة لانه بين عفا عنه قبل الاخذ بها والخراج بالضمان كما اشرنا ولو علم انه شفيع فاخذ بالشفعة لانه تجوز له فخذ اخذ وهو وشفيعه وفي جواز فتح عفا عنه كرابه وجيبة او عشا هرة ونفذ بناء على ان الاخذ بالشفعة اتحاق وظاهره ولو لم يعلم عنه كرابه انه شفيع او عدم

جواز بيعه بل يتحتم امضاؤه بناء على ان الاخذ بدعا بيع وهو المتجه وكان ما بقي من مدة الكراء يزيد على
العام الذي يجوز تأخيرها اليه ابتداء بالاولى من قوله عاطفا على ما يجوز وبيع دار للقبض بعد عام زرعه فان زاد
عام او كان الكراء مشاهرة ولم ينقد انفسخ على القبح ح ثم على القول الثاني بالقسم تكون الاجرة ولو بعد الاخذ
بالشفعة للمشتري اه وانظر قوله ولو بعد الاخذ مع قول الشهود ولا غلة لنا مع تزاد ان
الغلة لغير المشتمة للمحكم الا ان يجاب بان هذه اقوى من ذي المشتمة لتجويزه عدم اخذ الشفيع
وانه لما كان عفو الكراء قبل الحكم كان ما انتشأ عنه كأنه حصل قبل الحكم وكأيصين نقصه بعمله مهملة
العامل بغير صنعة كتغير سوق او بدن وكذا اصنعه كطحن لمصلحة من غير بناء بدليل ما بعده على بالله
بالشفيع او لا فان هدم عبثا ضمن على ان للشفيع قلعه لان الخطاء كالعمد في اموال الناس انظر ابن عرفة
في قت ولا يزال لتردد الامر في ذلك لانا نقول لما اخذ الشفيع بشفعته علم باخذه الامر انه ليتربلك
فان هدم المشتري وبنى قيمته اي البناء قائما يوم الاخذ بالشفعة لهدمه وقعه به وللشفيع النقض
بضم النون وبالضاد المعجمة الذي كان مبنيا وهدمه المشتري ولم يعده في بنائه فيأخذه ويدفع جميع
الثمن الذي دفع به المشتري مع قيمة البناء قائما قائما اعاده في بنائه او باعه او اهلكه وينبغي اعتبار
قيمة النقض يوم دخوله في ضمان المشتري ثم اجرأت بقاء للاشياخ بخمسة اجزاء فقرأ عالها
عن سؤال بعضهم لمحمد بن المواز عن نحو هذا ما نصه كيف يتصور الاخذ بالشفعة مع دفع قيمة
البناء قائما لان الشفيع ان علم بهدم المشتري وبنائه حين فعلهما فلا شفعة له والا فيقيمته منقوضا لما
لعله يكنه اذا لم يرد عليه قوله ولا يضمن نقصه لانه فيما هدم لمصلحة كما مر وح قوله فيقيمته قائما ويتوجه
عليه السؤال المذكور المحتاج للاجوبة وانما ابي فيما هدم وبنى لغير والاجوبة بنفي قوله اما الكبيرة فيقيمته
قبل هدم وكيله وهدم اخذ لجوابين كما في قت الاول اخذ المشتري بين غائب ووكيل في قسمة
شريكه فباع نصيب شريكه ثم قاسم وكيله المشتري ولم يأخذ بالشفعة الثاني ان يكون الشفيع
غائبا وله وكيل حاضر على التصرف في اموال الا في خصوص القسم وقط فباع الشريك فلم يرد الوكيل
الاخذ بالشفعة فقاسم المبتاع اه وقيف بفتح الفاء والمعنى اسقاط الشفعة واختار
الثالث بقوله او قاسم قام مالكي عنه على انه شريك غائبا للا على انه وجبت له الشفعة اذ لو علم
ذلك لم يجز ان يقسم عليه اذ لو جاز كما تقرر له شفعة اذ قد ولما تقرر لغائب شفعة لقدرة المشتري
على ابطالها بالحكم قاله ابن عرفة فان كان مفرطا او فاضيا غير ما لكي يرى القسمة تسقط الشفعة
سقطت والمرابع بقوله او اسقط الشفيع لكذب من غير المشتري في حسان الثمن فيصدق بزيادة
او جنديه او انه وهبه او عدمه بالكلية كغير وهبه بالثواب فتبين انه بيع فاسد من المشتري فيقيمته
منفوضا وينبغي ان يكون الكذب في المشتري بالفتح او بالكسر او في انواعه كالكذب في الثمن من عيني
المشتري واما مدينة فيدفع له قيمة بنائه منفوضا والخامس بقوله او اشتري بدار اعمالا بتمامها
بدهم وبناهم اشتمل نصفها واخذ المستحق الثاني النصف بالشفعة وحط عن الشفيع
ما حط عن المشتري لعيب لحدوث الشقوم او لهبته من التابع للمشتري واعاة اللام ليفيد قصر الشرط
على قدر خولها وهو ان حط له من التابع عامة او اشتبه الثمن لقسمه او لتنويع الخلاف على قول كقوله
فيما مضى بطلقة بائنة او اثنتين وهو على الواو على قول اخر بل يكون ما يفي بعد المطبطة ويشبه ان يكون
ثمنا ولو قال صفقة عامة وفيهما ايضا ان اشتبه الثمن بعده وهل خلاف تاويلان لكان احسن ولعل
اراد الاقتصار على التوفيق على ما قال ابو الحسن القول او لهبته ان اشتبه الثمن بعده فالبيع ويمكن جعل
او في قوله او اشتبه بمعنى الواو قال وتكون تقسيمية وهو راجع لقوله او لهبته كما مر او اشتروا الثمن
العين الذي وقع البيع الاول على عينه او زرعا بقيا لخمر به وكان الاشهاد على ان الزرع بالغيب بقاؤها اي الشفعة

اي البيع

قف على من هدم عبثا وله ان يضمن

قوله لا يتوجه عليه السؤال الذي ذكره الخ فيه نظر بل غير صحيح بما ذكره السؤال انما هو اذا كان الهدم لغير مصلحة وقوله وانما ابى فيما هدم وبنى لغير والاجوبة بنفي قوله اما الكبيرة فيقيمته قائما لعله اراد بقوله الاجوبة ما فوقه من التفصيل الآتي بعد هذا بقوله هذا ان كان الخ وقوله والا بان هدم الخ اي بناء غيبة فتأمل

قف اذا كان نحو هذا في بعض الدار فقط

اي بعد اخذ الشفيع رجع البايع الاول على المشتري بقيمة شقصه للبقية المستحق او العيب ولو كان الثمن مثليا او نقدا غير منكور لا النقد المنكور فمثله فان بيع على عيني عينه رجع بمثله ولو تعذرا للبقية نقص وجزء التمثلة قبل الاستقرار من ابراء فولي وفي عرض بعرض تخارج من يد او في قيمته اي ان تواطؤ فيه واذ الشفيع هنا باخذه بالشفعة وان المراد بالعرض ما قابل النقد المنكور بجزء التمثلة فيها زيادة بيان على ما تقدم وقيل ان المثلي حكمه حكم العرض لا النقد ولم ينتقض في حالة استحقاق الثمن الذي بيد البايع او عيبه فاين للشفيع والمشتري بل يكون للمشتري ما اخذه اولا في الشفيع وهو مثل الثمن في المثلي وقيمته في غيره كما هو القاعدة في الشفعة ولكن ينبغي ان يرجع الشفيع على المشتري بارش العيب لانه دفع له ثمنه سليما وهذا امر اتفاقي حينئذ يرجع على البايع بمثل ما دفعه ولو كانت قيمة الشقص تزيد على قيمة الثمن كثيرا او تنقص عنها كذلك لان نسبة الامر هو اذ فيما ينتقض تابعا وحينئذ فيرجع المشتري على الشفيع بجزء من قوله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري ان ما بين البايع والمشتري ينتقض وهو كذلك لان وقع استحقاق الثمن او عيبه من يد البايع فبطلانا اي الشفعة يعني قبل اخذ الشفيع اي قبل الشفعة لانه وقعا حيث كان الثمن عينا فقد فان كان نقدا فالمثل يأتي فيه ما عينه قالت وقوله لا النقد مخرج من قوله المنكور اي لا يرجع بمثله عليه وانما بطلت في غير النقد ان وقع قبلها لان الرد بالعيب نقض للبيع من اصله والاستحقاق مثله فان قلت قد جعلوا الاقالة ليست بيعا في الشفعة كما نزل الفسخ فيها منزلة البيع مع انهم اوجبوا للشفيع اخذ بالشفعة كما مر في قيمة العرض قلت انما اوجبوها لانه الاقالة التي للاشهاد على تولي البايع والمشتري على اسقاط شفعة الشفيع كما مر وهذا بخلاف الرد بالعيب والاستحقاق وان اختلفا اي الشفيع والمشتري في قدر الثمن للشقص المدفوع للبايع فالقول للمشتري بيمين بما يشبه ان يكون ثمنا عند التبايع وهذا فيما يمكن ان يزيده المشتري فيها كما مر سواء اشبه الشفيع ايضا او لا وانما يجلب اجابة حلف الشفيع عليه الدعوى كان يقول نصف بجلبر شريكي وعلمت ان الثمن اقل مما قاله عيني انا او كان ثمانية بما ادعاه عليه به والا فقوله لغير يمين فان قيل الدعوى على الشقص انما يتوجه فيها اليمين اذا ثبت الخلطة بين المدعي والمدعى عليه بان ادعاه او تكرر البيع بينهما فلت لا يحتاج في مثل هذا الى ثبوتها لان الشفيع معترف بان الشقص المتنازع فيه ملك للمشتري والشبهة في ان القول قول المشتري قوله تكثير ذلك او ذاك يرغب فيه عقار مجاور اي مجاور دار او بستان له لتوسعتها او نحوها والقول قوله فيما اشتراه كما اذا اتى بما يشبه وما يمكن ان يزيده فيما جاور ما يمين عليه ان يأتي بما يشبه فيجاور بصيغة اسم الفاعل اي ما. يوفيه كما في خط الشيخ ابي في بعض النسخ مجاورته بكسر الراء اسم فاعل ايضا بزيادة هاء في صيغة لمجاور مثلا ويجوز فتحها بتقدير الزاي وعلى الاولين يرغب للاولين مبنيين للفاعل اي المشتري وعلى الثالث للمفعول ويجوز ان يكون مثلثا اي القول للمشتري شقصه مجاور لكثير يرغب في مجاور لحصول الربح للمشتري بشرى الجار بجاره كما مر للمشتري ولما ادعاه المشتري والمدعي الشفيع الا ما ادعى المشتري بما يشبه فللشفيع القول قوله ان لم يشبها حلفا ورد الشقص الى الوسط وهو قيمته تالع فرع عما قيمة دعوى المشتري تالع تفرع على دعوى الشفيع كذا ينبغي وان نكل مشتر حين احلفه به البايع في الثمن كقوله اشتريته بعباية والبايع بما يبيتي وحلف البايع واخذ ما حلف عليه فبيع الاخذ للشفيع بما ادعى المشتري لانه الثمن الذي افترقا واذعى ان البايع حلفه في الزايد على العباية او بما ادى المشتري البايع ان يزن للمشتري يقول انما حلفت الشقص بمائة العباية الثانية بصرتكاني ابتعه ان اشتراه بما يبتين اما لو حلفت للانتقض البيع ولم يكن لك شفعة فرع ذو معاهدين ان الاختلاف هنا بين البايع والمشتري لا بين الشفيع والمشتري فقوله فبيع الاخذ بما ادعى او بما ادعاه اذ لا تصور لذلك في التنازع بين الشفيع والمشتري وفرع

المشتري

فوله بعد ينبغي الا المشتري اشار الى ان قوله الآتي وعلى العكس ما معناه له الا ان يقال ان قوله وعلى العكس عطف على قوله بما ادعى المشتري والمعنى انه يحلف بعد ان حلف البايع ايضا على ما ادعاه المشتري بل يزاد له على قيمة الشقص بارش العيب ويكون مجموعهما راجع على البايع بارش العيب ايضا بقي في راجعه

الشارح هو المتن لا كنه مقامه وإن ابتاع فتخير أرضا زرعها الآخر فاستحق نصفها قبل الزرع واستشفع
المستحق إلى آخره النصف الثاني من الأرض بالشفعة بطل البيع في نصف الزرع الخ، بالنصف المستحق وبطل البيع
أيضا في نصف الأرض المستحق وشكت عنه لوضوحه ولخفاء بطلان البيع في نصف الزرع فيه بالتعليل بقوله لبقائه
بالأرض ويفهم للمتباع نصف الزرع وقد أشار إلى هذا الماخوذ بالشفعة على ما رجح كما يفيده ع ح للتابع وإن انتفى التعليل
الخ وسيوهم أيضا أن الزرع الآخر لم يجز بيعه منفردا عن الأرض على البقاء مع أنه ممنوع والنصف الذي هو المستحق
للتابع وإنما قال واستشفع مع أن بطلان بيع النصف المستحق لا يتوقف عليه لرد قول من يقول إذا استشفع
بطل البيع في الزرع كله وقسموم بزرعها والتباعها فيذهبها ثم استحق نصفها أخذ الشفيع النصف الآخر منها
بما ينوبه من الثمن بدون بذر وعاد ما نقص عليه الشفيع عن عدم الشفعة في الزرع ولو بيع بأرضه للآخر مقابله فيأخذه
بعد وزر الجميع الثمن المقسوم الآخر لو انتفع بأرض زرعها التابع مع البيع حيث استقلالا ولو كان إذا لم تجعل
الاستحقاق حتى يستوفيها بانتفاعه بأخذ عن الأرض فإن قلت مقتضى قوله وبما مر ومضى بيع حب أبرك قبل
تيبسه بقبضه إن بقيه قبل الجزاز لا يقتضي بقبضه وإيبسه قلت يفيده بما يأتي مقررا وأما ما بيع بأرضه ثم
استحقت الأرض بعد ما تيبس وإن بقيه تام نظرا إلى وقت الاستحقاق فكان البيع انما وقع وفيه وقسموم
نصفها أنه لو استحق جميعها فإنه يتعين الرد كما يأتي بل الخيار وتعيبه في البطلان قوله كمشتري
قطاعة من جنان بأرض جنانه ليتوصل له أي للمشتري والمشتري من جنان مشتريه منه من تراب إضافة المصدر
إضافة المظهر إلى مضمر للفاعل المشتري أن الأرض من جنان ذلك المشتري ثم استحق جنان البائع صوابه المشتري
إذ جنان البائع إذا استحق فالبطلان لخرابه لا للقدوم للتوصل لما اشترى قال معناه الشارح وتبعه قف على
الصواب لو قال البائع ليصل للمشتري جنانه ثم استحق لكان أخصر وأظهر وهو الصواب ثم عاد للتشبيه فقال
كما لو استحق التبقية بزرعها الآخر وفعل وزرعه البائع على المشتري فنصفه الثمن لأن الأرض المستحق نصفها وبطل
البيع فيه وفي نصف زرعها وله أي البائع نصف الزرع الذي بغير أرض وهذا أخرج بما علم من قوله بطل البيع إلى آخره
فذكره وإعادته بقوله وبغير التشبيه المستحق أو أي قبل تخييم المشتري بعد قوله واستشفع أنهما تخيرين
واحد تعاقبا بزرعها الآخر وهذا لا يفيده قوله قبله واستشفع وبعده اسقطهما قبل أن قوله واستشفع دخل في
قوله هنا وفي التشبيه الخ لو أن معناه وثبت له شرعا أن يستشفع قبل إتيانه بقوله هنا وغير التشبيه أو بين
أن يستشفع فيكون الأرض كلها له نصف الزرع والنصف المستحق للتابع ونصف الآخر للمبتاع على الراجح كما مر عن ح
ع وفي البائع نصف كراء الأرض الماخوذة بالاستحقاق إن كان الإبان باقيا حين الأخذ بالشفعة لأن الزرع وقع
بوجه شبهة وإن لم يأت إبان فلا كراء عليه لأنه وقع بشبهة وأما المبتاع فلا كراء عليه فإن الشفعة ترجع
ومن زرع أرضا وباعها ومن زرعها فلا كراء عليه أو أخذ بالشفعة فيخير بالربع المبتاع في رد ما يخصه
من الصفقة لتبايعه وأخذ بقية نصيبه في الفاسد نصف الأرض الذي يأخذه الشفيع ونصف الزرع فلا يأخذ
بقية الثمن لأن استحقاق نصف الأرض يشابهها من حيز الكشيم المثلي الذي لا يحرم فيه التصدد بأقل استحق
أكثره كما قاله اللقاني

باب القسمة

وهي ثلاثة أنواع الأول فقهية ثانيها بين تابعين
بنون بعدها موحدة بين خشر يكين في رعين معينين أي للاستغلال وتلزم في الأول دون الثاني بتبع فعله عند بعض
الحاجي إذ قال التحاباة لا أرى أن حد بزرعين معينين حمراء كانتا بيضاء واحدا ومتعددا وبعين كمازرعة كما أرى
أخذ كل واحد منهما وسكناها من عين تعيين زمن قبل كل واحد منهما أن يحدث شيئا أم بالمعنى والآخر من المعين
تعيينه طار نقايه كلامه في توضيحه وفي ع أنها غير معينة عند عدم التعيين وأصل الخلاف
في البقعة وأما الفخار فيما سمعه عند عدم تعيينه فحكمه عمل وركوبه إجارة مشتركا للأكثر
أو مسكن دار تعيين يشمل الحانوت والدار بين خشر يكين ملكا أو إجارة فلا بد من تعيين الزمن فيهما
إذ به يعرف قدر الانتفاع والأصل عدمه وتشمل المتعة كان يقول لمعتق يكين عبد أن أوجرا أن يستخدم ويسكن

احد هما

احد هما احد القسمين والآخر الآخر وهذه هي التي فيها الخلاف ففيها لا يشترط التعيين وعليه فلا
يشترط عدم تواطئ المدتين وقيل يشترط والا فسخ وانظر هل من تعيينها التقييد بشهر ونحوه
بكونه ربيعا مثلا او مما لا اشارة اليه فهل يكون كذا. المشاهر هي فيما يلزم او التوجيه فيلزم والظاهر الاول وان
كان ظاهر القسم الثاني قسم ان قسمة المنافع على الوجه المذكور تسمى كتابة ع منها ذات كما مر لان كل
واحد هنا جاعل حاجبه نائبا عنه في قبض الشيء اي جهزه لصاحبه وهو حدة لان كلا واحد منهما وقت
لصاحبه الاستمتاع بجميعه في نوبة الشيء مدة معلومة كالمجاورة تشبيه في اللزوم وفي تعيين المدة فيه
وفي ان قدرها كمدة الاجارة اذ للمجوز اجارة دار لمن يقبض بعد أكثر من عام كما يأتي ويجوز قسمتها على ان يسكن
احدهما سنين كذا اقامه بقوله هنا سنين ويسكن الآخر قدرها او دونها عاما يتفقان عليه وقسم من
التشبيه انها المنافع انما تكون بتراض وهو كذلك لان الاجارة كالبيع فلا يجبر عليها من اباها كما يأتي
ولذا هنا جعل اليه قسمة التراضي فقسيمها لها لانهما لاعتبار تولعتهما بهلاك الذات والمنافع متعلقة بهلاك
المنافع مع بقاء الذات تبينهما بينهما وقسم الدار ارض ما تونة تزرع عاما وغير ما تونة لا تزرع فيها كذلك
والتقييد بما هو نة ابن رشد فاذا لا مقال لمجوز فيه النقد ام في غير ما تونة لا يجوز فيها كذلك وان قلت المدة
لانه يتضمن النقد في غير ما تونة وانما المتبادر عند ابن رشد اختلف في قسمة الحجر للاغتلال بفعل
تفهم وجبر من ابى لمن طلبها وبقية بينهم الى ان يحصل ما يجب تغيير الفهم بزيادة او نقص يوجب التغيير
وفيك لا يفهم بحال وهو ما يعين كلام الامام المدونة وفيك يفهم قسمة اغتلال التراضي ابن
عرفة الا فرة محل جواز القسم على ثمن المنفعة ومحل منعه على تغيير العين المجبر اه واشتهر
ع الاول وصوابا على ما اشتهر قسم قسمة اغتلال او قسمة انتفاع وان كانت الاقوال الثلاثة
انما هي في قسمة الاغتلال وفيه بحث مالع قال مع ين الحكام كما به جرى العمل وهذه لضرر الاشاعة
لا تجوز قسمة المنفعتين في غلة اي كراء يتحد بتحد تريك المشترك كعبد او دار يأخذ واحد منهما
كراء وأو يوما والآخر كذلك لتحد انضباط الغلة المتحدة اذ قد تقل وتكثر فان انضبط كما يأتي
او كراء دار كل يوم بقدر معين جاز قسمه بينهما على ان لكل واحد يوما معينا او شهرا كما يجوز اجارة
شهر او كراء حمل معلوم كذا بمعين مثلا خلافا لمن منع ما عدا قدة معينة فيجوز وان يضر
لمحنة الغير مع ذلك بكراء اي لانه بيع لما توقعه المهايأة عليه قال خلافا لمن قال كل واحد يكري قدر نصيبه
اي ولم ينضبط لم يجز لانه من قسم الغلة انظر ق قال انضبط جاز ويستثنى من قوله اي غلة اللبن كما يأتي
فيقيد ما هنا بما يأتي والنوع الثاني من القسمة مراضاة ويأخذ كل واحد من هشتم في بيعه قدر
حصته منه بتراض فسميت بذلك لانها انما تكون برضى الشريك وانما قال فيما يبيع ولم يقل وفي بيع لانه
يجوز هنا بالتراضي ما لا يجوز في البيع كمسئلة وفي فيعين احد هنا ثلثيه والآخر ثلثه ويجوز ايضا قسمة
ما اصله ان يباع مكيلا مع ما اصله ان يباع جزافا مع خروج كل منهما عن اصله ويجوز ايضا قسم ما زاد على
على الثلث ولم يجز زائده واعادة غزله وبالبيع من صاحبه يشتري ملك ذاته وانما تكون فيما اذا قلا او
اختلف جنسا وفي المثلي وغيره وانه لا يقام فيها بالعين حيث لم يدع خللا مفوتا كما حيلان ولا يجبر
عليها من اباها ولا تحتاج لتقويم ويجمع فيها بين حصص الاثنين فاكثر بخلاف القرعة في الجميع
وانما اختص هذه المراضاة بما هنا والمسابقة بالمهايأة مع ان فيها الرضى ايضا لان المقصود
من المسابقة التهاني وان استلزم الرضى والمقصود من هذا الرضى واختار للنوع الثالث من انواع
القسمة وهو المقصود من هذا الباب لان قسمة المهايأة في المنافع كالاجارة والقسمة المراضاة في الرقاب
كالبيع ولكل من الاجارة والبيع باب بقوله وفرعه وتبين تقسيم حق كان هشتما فيعين هشر يكين فاكثر
لا يتبع ولا تقام فيها بالقسم ويجبر عليها من اباها وغيم خ لها كتاجر فرتجاوز كون الفرعة تكون في مثلي فقول ز ونحوه

وبه افتى الشبيبي وذكر الحاوي انها تكون فيه وبه افتى ابن عزقة واستظهره صاحب المعيار وذكر وح ان محل جواز
القراعات في المكيلو الموزون اذا كان من اصناف واحد صنف واحد مختلف لا يجوز فيه التفاضل ويجب حمل قولهما
لا يجوز على ما اذا وقع جزافا بالتحري وبتخرج التكيل للغرر والمخاطرة وانما يتخرج الموزون فيجوز كما في و وبهذا
الحمل لا يشكل ما ذكراه مع قوله وبما ياتي وفي فيقسم الخ وتقدم في تمييز الحق بقسم القرعة فاقسم عدل احر
ان نصبه قاض فان نصبه الشركاء تعين ولو عبدا او كافرا وانظر هل قوله تعين اي في الاجزاء ان // اتعين اولم وبه
صرح ابن الحاجب قال وكما يفعل قولهما بعد عزل من ارضاهما اليه نحكما انا هنا ان على ان يفعل انفسهما كما على به
الفهم ونقل ت كلام ابن الحاجب في القرعة نقل له في غير محله لا يأتي في قسم القرعة واحة مقرع للمقلب ونحوه
ترتب على تعويمه حدا او غيره كتقريم مقسوم يتميز تبعا على احتمال قطع او غوص // اكبى واحد في القرعة وليس
المراد به المقسوم لمساعة تقسم بين ورثته هنا فان الذي يظهر من كلامهم ان القاسم هنا هو الذي يقوم
المقسوم وتعلل له انه لو كان المقوم يقسم كما يأتي القول بانه تابع من تعديه لان العامل حينئذ ليتقرع على قوله بل
قوله للمقوم انظر ح وكالمقوم المقدر ونحو العدل للاجزاء المقسوم كذراع من الجانبين الشرقي
بذراعين من الجانب الغربي وكفعيني من جر تعدل فعيني من تشعيبي كما استظهره بعض شيوخ و واجره =
اي القاسم معوض بالقيمة اي على عدد الشركاء لا على قدر انصبائهم لان تعبه في تمييز النصيب القصير الكثير
بل ربما كان في التفسيم اكثر فلا ينبغي ان يكون المقوم كذلك للعلة المذكورة حيث كان لا يأخذ اجرة وعليه
فيجعل قصير اجرة لمن ذكر من مقوم وقاسم وجعلنا الباء بمعنى على متعلقة بمعوض ليتفق للشيخ احمد بابا اولى
من جعل التشارح لها بمعنى عن او عن اي عاخوذ من القدر او عنه لقوله اقاله ترحيا البعض على عدد الاكثر
عدد الرؤوس وكذا ابقاؤه على بابها اي اجرة كائن بالعدد اي بتعقيبه لا يفيد القراءة مرجاو فرتفعل
الثلاثة المحتملة مستوية عند الاحتمال وكثر اجرة ان ما كان من باب البيع لم يؤخذ عليه اجر وعلى الجزاءة
انما يكون له من بيت المال اجر على قاسم ويتام او غيرهم فان كان له من بيت المال حرم اخذه ومن يقسم
لهم ايتاما او غيرهم وعلى الامتناع الاربعة المذكورة حيث كان لا يأخذ الا ان قسم ما يقبل فان كان يأخذ مطلقا
كالقسم في زماننا بالقسام حرم مطلقا كان لا يتام او كبار كان له بيت المال اجر على القسم اي فالصور
ثمان الحرة في بعضه والقراءة في اثنين وقسم العقار وجبي هما انتهى من المقوم قاله مقيد بالقيمة
لا بالقدر وبالقسامة ان اختلفت اجزاء المقسوم فان اتفقت لم يحتج لتقويم بل يقسم عشاحة فاله
التشارح وهو حسن ولا يخفى ان محل ما قدمناه من عدم التقويم اذا لم يعرفه ما لا يعرف التقويم
فرد قف عليه عيني ظاهر وقسمه الخ اي قسمة القرعة وفي قسمة المراضاة ان دخلا فيها على التقويم كما
يعلم من قوله الآتي كالتراضي ان اخذا فوق ما وافرخ في قسمة القرعة كل نوع من عقار وحيوان وكاتي
كدار وبيع او غيره احتمل القسم اي لا غيره ان تاحتمله بقرعة ليقسم وما لا يحتمله يقرع ليباع ويقسم ثمنه
الا ان يتراضيا على ما مر. فيعمل به كتابه ح فمعنى ابراده عدم قسم العقار لغير وكسيابتي
وابرد كل صنف كتفاح ان احتمل وان لم يحتمل قسم لغيره في القسم والبيع فان كل نوع من انواع العقار
والحيوان مقصود ويختلف الرغبة فيه فما لا يختلف فيه اصناف الثمار وكسيابتي جمع بز ولو كصوف وفي
وجه حملهما ان الغرض من البز مختلف بحسب نظر التشرع وهو الستر وانقاء الحر والبرد وجمع ادر لبعضها
في قسم القرعة وافرخية الدار بمعنى اولاد الدجاج ورخ فرخة اي فراخ بين جمع فرخ بالضم والكسر محقوقا فالجمع
جمع جمع ورد لبعضها وافرخة لا فرخة اخرى وجمع الدور بشروطها الآتية لا يخالف قوله قبل وافرد كل صنف
نوع اذ محل حرمة ان كل نوع بجمع افراده كما علم مما ذكرناه عند وجوه الشرط الثانية قسم
بالغ مقدور وحر ان عينت ولو كان للتعيين ورقيق لمساعة وبناء لندور اوافرخ غائبة فيجوز التقويم
حيث رضيا به فيقسم بالقرعة بالوصف بشرط كونه غائبا عما يغيب من محل القسم محققا بتوسم بقرعة اتلف او خوفه

كما ع

تماثل الثمرة وعشرها وهذا غير فرد وتقاربت كالفيل ان تقاربت امكنتها شرط في جمعها الغنم ولو تفاحة بغير الوصف وهذا غير فرد بها من محل الغنم والبعد القانع من قسمها بالوصف عن البعد القانع من بيعها بالوصف وانظر لو جعلوا هذا حوالة السوق متمنع من قسم العقار الغائب مع انها لا تمنع من بيعه والفرق بان تغير السوق هنا يلزم عليه اختلاف التقويم وعدم ضبطه وجمعها شرط واختار لها بقوله ان تشاوقت قيمة وان اختلفت صفة البناء فيها ورعبة كما يزال اختلاف القيمة واتحادها تابع لاختلاف الرعبة واتحادها لانا نقول الرعبة التي تتبعها القيمة رعبة اهل الوجهة بالتقويم والرعبة في كلام المؤلف هنا رعبة من يجيء صفة القسمة وهذا قد تختلف وانما تختلف رعبة اهل الوجهة ولذا لا يزال اختلاف الثمن يجمع اختلاف الرعبة واتحادها لانا نقول الرعبة التي تتبعها القيمة رعبة لاختلاف القيمة وتقاربت امكنتها كالفيل اي بكون الميل والفيلان جامعا لما امكنة جمعها اكثر من واحد لا يجوز فيه الجمع والجمع بالعشر هين المذكورين انما يكون ان ضما اليه اي الى القسم اي القاسم ليجتمع له حكم بموضع واحد ولو الى الثامن عن واحد لم يجز عما الجمع من اباء من الشركاء وقولي والجمع بالدنى هين الخ يعلم منه ان كان المناسب عطف هذا الشرط على ما قبله وأجاب بعض شيوخ د بان الدنى هين الخ يعني موضع الصفة والمعنى انه اذا جاز هذا اختلاف القاسمين كما تقدم لدفع الزعاب اذ فرق ان كان جماعة وكقولنا ان جلس ليتعلم ان صح ليوم ولا يجتمع طرفي قسمة الدار قسما ويبعا من كل وجه بل تجمع ولو كانا بعلا وهو ما يشرب بعروقه من رطوبة الارض من غير سقي سماء وما غيرت به العين الدار التي زرعت عليها كماء نفث الباب ولا يكون ذلك الا بحر وشيحا وهو ما يسقى بماء حر بعلا وجه الارض كالعين والانهار وانما جمعا لاشتراكهما في جزء الزكاة وهو العشر وأما ما يسقى بالمضافة فلا تجمع مع واحد منهما لان ما به الزكاة نصف العشر كما تقدم في بابها وانما تجمع وجوبا على احد قولين واستثنى من جمع قولي قوله الا دارا مكروبة عشروبة بالسكن لقوة ثمنها والقول بقوة ثمنها اي مريده لان اراد جمعها مع اخرى او حمل لكل منهم جزء يتنفع به انفعالا غالبا فتشفع بكل المعشوبة والمضافة لغيرها وكانفاع وينعم ثمنها قليلا ستة كغيرها مما لا تحمله من انواع العقار لشربها بسكني مرورهم وتأولت ايضا في الا به انها كغيرها وان القول الملغى جمع لجمعها وهذا ارجح من الاول الذي هو تاويل بظرفيه كما يفيده الفاكهاني كر ش والاول هو التحقيق ورواية تاويل الاكثر على المدونة ليصح على ما ينبغي فالذي يفيد جواز قسم الجلو والسفل بالقرعة بناء على انهما كالدنى الواحد وعدم جوازه الا بالمواضعة بناء على انهما كالدنى هين كالمتجانسين المختلفين ولا يجمع بين مختلفين في قسمة الا في عشة فاويلان محلهما قسم بالقرعة ويقفان على الجواز بالتراضي وأفرد كل صنف بفتح الفاء اي افرد كل صنف مثل تفاح كذا بفتح ضبطه باضافة صنف الى كتفاح ليفيد جواز ابداء ما تقدم من افراد ما ان كل نوع من انواع العقار يفرد عن غيرها كالدار والبستان تفرد عن البناء وعن الارض وهذا هذا قال ان اصناف الاشجار يفرد كل صنف منها عن غيره كعنب التفاح عن الخوخ وعن الرمان وغيره هتلمن بان اصناف الاشجار من غير المشمش الخ في جمع الدور والتفاح يجمع افراد ولو اختلف قيمته وهكذا قلوفري صنف بالتنوين مخالف لما تقدم في افراده انه كل صنف من اصناف العقار يجمع افراده بغير شرط لم يتم كذا ان اتحد والا فلا يجمع وان اختلف اصناف الفاكهة وكذا صنفان منها كل منهما لا يحتمل القسم وكل واحد من فيها يحتمله وهل يجوز ضم كل واحد مما لا يحتمله للمحتمل او يتعين ضم احد في المحتملين الى الاخ حيث صار بالضم يحتمل انه واعلم ان افراد كل صنف من اصناف العقار كله وجمع الدور عند شرط الجمع حوائط قليلة لتعذر التراضي على اختلاف بعد كذا يظهر الا كما به فيه بيت تحمله فانه لا يفرد ويقسم ما فيه بالقيمة ويلحق الى ما يجمع مع نصيب احدهم من الوان الثمار فان قال فيها واذا كانت الاشجار مثل تفاح ورمان واترج وغيرها وكل صنف منها في جنان واحد فانه يقسم كله عجتها بالقيمة ويجمع لكل حظه من الحايط

قف على قسم العلو والسفل بالقرعة

قف على قسمة الاشجار

بموضع واحد بقول الفقه مختلفة يريد ومختلطة اذ مع عدم الاختلاط يقوم كل صنف انفاقا كما مر بين عرصة وانما
جازت الفرعة هنا اي في المختلفة المختلطة مع انها لا تدخل في صنفين للضرورة أو أرض بيضاء مقفرة فيه قلب
اي شجر متفرق فيه بارض كذا في الفروق اذا وان التابعين مع كتاب ح فيجمع معها الشجر اذ قسم كل وحده كربما وقع
نصيب احدهما من الشجر في نصيب صاحبه عن الارض فيتحرى القيمة للحبوة بناء على انها تقسم بالقرعة وفي الدرر
الغطاس اصحاب الترجيح في القسمة اهـ وهذا لا يكفي فيه عدم احتمال القسم وجاز صوبي اي قسمة بين الشركاء
حال كونه على الشهر لقسم أن جزأ اي دخل على اجزاء وان تفاوتت جزء كنصف مشهر وانما الشروع قبل الاجوز ان يتأخر
اكثر من عشرة ايام والكافي استفسايه فلا يجوز اكثر منه كما انه يبيع شهرين يتأخر قبضه وانظر لو وقع خلاف على اجزاء نصف
مشهر ثم لم ار ما يرجع التأخير عنه هل تفسد القسمة او لا كما في مسئلة مضافات الحايك الغايب وانهم اختاروا
فيها ان يصله قبل مجيئه وانه ان توانى حتى وصله بعد مجيئه لم تفسد او يجري على مسئلة القسم المعلوم من
عدم بطلان القسمة وانظر ايضا لو جاز البعض في نصف الشهر وتأخر الباقي عنه هل يتم فيما جاز فيه او لا وحركة
المسئلة واللسان بعد هذا في قسمة المراضاة تفطن وأما على قسمة القرعة فيجوز الى اقصى من نصف شهر لانها
تعيين حق لا بيع كما في كر وفي حاشية الخير انه لا في قسمة القرعة ايضا وفي هلك وترك عروضا حاضرة وديونا على
رجل حتى جاز للورثة قسمة المراضاة وشمل أخذ وارث غائب وارث ما اذا مرض بنا يمنع به الغرم إن جاز بيعه اي
الدين بان حضر التركة وافر وجميع بثمنه ويمنه وانظر قوله عرضا بانه لو اخذ احد هذا دينا والآخر دينا لم يجز ان كان
كل دين على شخص فيجري الشروط بناء على ان رجل لم يجز للمورث ان يقتسموا الرجال بمصيرهم بقسمة
ويفتقسموا قائما على كل رجل فرأيت قلة تسمع بعض العلم بقول الغزنة بالغة من وجه الدين بالدين اهـ وجاز في قسمة
المراضاة أخذ أحدهما فضة من قول او عدس او نحوه والآخر فدانا بيد والمانع لان فيه بيع طعام بطعام
لاجل وأما على القرعة فلا يجوز لانه لا يجمع فيها بين صنفين وجاز خيار أحدهما اي يجوز اي يقتسما ويكون لهما
الخيار ثلاثة ايام سواء دخلا على ذلك او وقعا بعد القسم وهذا اولى في المراضاة وكذا القرعة على الحاضر المدونة وذكر بعض
الرواة عندها كالبيع راجع لما قبل هذه فيجيء انه يجيء كما قدمناه وهذا ايضا فلا بد ان تكون المدة
هنا كالمدونة في الخيار في البيع وانه اذا بعد ان له الخيار تمادى على الرضى فيسقط رضى وهذا على الرد فقط وغيره لا
يسقط وأما جواز الخيار هنا فمستبعد من عطفه على فاعل جاز كما مر فلا يكون مرادا من التشبيه ليلا
يكون فيه نوع تكرار ولا يرجع لقوله واخذ وارث عرضا الخ لان قوله ان جاز بيعه مغن عن رجوع هذا له وقوله
كالبيع صفة لمفعول اي وجاز خيار احدهما جوازا كالبيع او حال من خيار او خبر له وجاز لمشتر عرض غيب عليه
مدة معينة بالملك او بالعلم جلبه تبعا لشجر فقط غرس اخر او انتقل من جنسها وفي المدونة
لا يغرس اثنين مكان واحدة ولا عكسه ولو كانت التي قلعت جميزا والآتي عينه ان اتفقت بنفسها او
بفعل عيني شيء ثبت قبل تمام المدة المعينة بالملك او بالعادة من أرض غير كما لم تقض التي ترجع غرسها
أضر ببقاء الارض عن التي قلعت بان تكثر عروقها الغير فتضر بالارض فتحفر مجاورا او تهلكه او تكون بروعها
اضر لستر ها الشمس عن الارض فتضعف عن نفعتها واذا جاز الغرس بقيمة له عند القلع فاولى تعديم قالم
يقلع لانه فيما ابن عرفة اذا كان في حريمها وكلام الشيخ يفيد بما اذا لم تكن الشجرة محدثة عليه اولا
ثمرتها والا فليست له غرس اخرى مكانها كما ذكره عج والقيمة قاعدة الحكم قوله كغير جيد اي كجواز
غرس صاحب الارض اختيارا يجانب اي يغرب جانبا تقرب الجار في ارضه اي ارض الغارس ويجوز غرس مكان قلع منها
ان لم يكن اضر وليست لرب الشجر معارضته وتمامه فرزنا على ان الضمير في عينه راجع لغير ك لا كنه مراد بقولنا
عيني قاربه به ان المراد به او عيني ملك ارض الشجرة وذاتيا عيني غير الشجر وهو قالة الارض فهو من
النوع المعنوي البديع بالاستخدام ولو قال كغرس ارض مجانب فيها لغيره لكان اظهر وأخصر وأسلم نارة

وقع في قسم الصوب على الضم القسم حبشي

وقع في جاز غرس اخر عن غرس اخرى ان اتفقت

وقع في جاز غرس اخر عن غرس اخرى ان اتفقت حبشي

وقع في غرس في ارضه بجانب لغيره كذا في الاصل

النهر الجاري في غير كارض في طرح كنا سقيه اي النهر الذي يحافظه فتح لغيره كعلى الثوب // ان جرى الطرح مع على حافته فلا تحمل به عند الصحة كما اشار له بقوله ولم يطرح على حافته التي بها فتح لغيره كما لا يطرح على اصوله التي اسفلها وليس المراد انها حرى ان طرحه على اعلى المفتح ان وجد فتح شقة والا طرح عليها فعوله وان لم يطرح اي كالمستثنى مما قبله وجاز ازدراعة اي ازدراعه الفاسم من نصيب المسل وكراهتها في غلاف اختاره بعض يفهم له بقرائه مكروه على ما تقدم و اشتغلت ته على تن فاسم لهم ان كل واحد وصل اليه نصيبه فلا يجوز ولو قصد وكان بعد الاوهذا اذا اشتغلت عنه بغير من ارسله لانه هنا اجير على فعل بنفسه واما عنه من ارسله فيجوز ولو بعد عزله حيث تولى حيث تولى بعده له واشتغلت عنه حال التوليه وقد يقال ان اعماله انما يستحق اشتغلت اداة كان المقسم من ارسله واما ان كان لغير ارسله فانما يستحق اجيرا فكلام المنهج غير محتاج للتنبيه المذكور وهذا كله ما لم يكن مقاما من جانب القاضي // اجازي شهادته على فعل نفسه عند من اقامه وعند غيره كالبقال يصح والغير وان المنصوب من جانب القاضي // اجازي شهادته على فعل نفسه عند من اقامه وعند غيره غير بين التاجيل للوزن لاكسدا الحلال والمشتغل له لان له // الاعتراض عليه اذا ليتمر بيده فبض قال ولا تصح وعلى جعل على ان ترافا واصلا بالشرع المتوسيع به وفعل وجاز في شركة فقيمي تين اقيمي على احد هما اخذ احدهما اقليمي والاخر ثلثه مراعاة فقط او مراعاة وفرعة معا بناء على خولهما المثلي كما علي في جمع كما مر فان يترا اضيا على اخذ احدهما اقليمي والاخر الثلث من غير تعيين من ياخذ الثلث من غير فوافقه عما لو قسمه واما خول قسمة القرعة فيه وفقط قلا اذ لا بد الرضى هنا بالتواضع ثم كلام المتن فيه بما اذا اختار المستور الثلث والثلثان جودة ورداءة والاصح كما يعلم كهو لو لا ان اقتسما عينا على حدة وزاد احدهما عينا لصاحبه لاجل مالة في نصيبه او اقتسما طعاما على حدة وزاد احدهما اثيلا من الطعام لصاحبه ليتساويا في طعامه فان ذلك لا يجوز لما ورد ان الصلح في العرضين من الحاشية لان زيادة ما ذكر لاخذ الرمي انما تكون لهم قصد المكايسة او انها مختلفة له لما قصد المعروف فقلب جانب البيع وما للمتن مبني على انها تقسيم حتى لا بيع ومحله ايضا فيما لم يقصد التفضل على صاحبه بزيادة له لاجل القسم فيجوز ويفهم منه ان زيادة الثمن او المثل مع استواء المقسوم جميع جزء فورداءة عين ممتنع وتشركه له لحصول المعروف من جانب واحد فرع لا يجوز لون الحرير زنا بالوزن كما للبزولي وشرح بزاي بلام فواو فزاي سمي به لتشبهه بالوزع الصوف وبي ثلاثين درهما من حب وثلاثين درهما من فضة متفاوتين فجعل اثنين اخذ احدهما عشرة دراهم وعشرين بيضا والاخر عشرين درهما وعشرة دراهم فيجوز ان اتفقوا الفي صفة سمراء او محمولة نقدا او غلتا وليس من بيع الطعام وعراهم صفقا لانها ليبتت بيعا بل تقسيم حتى بمنزلة قاسم الوكيل وحده وقسم الدراهم وحدها على التفاوت على وجه الصح وهو قول اختلفت صفة القسم يجز لاختلاف الاغراض فيتنفي المعروف وان عد بعضها عما هو الاصل في اخذ كل واحد حصته من الاقسام لم يضر وهذا هو التكايسة وتصحيحه وتصحيح المتن كما يقتضيه عدم اشتراط الدراهم اتفاق صفة لانها لا تراد لاعيانها كما الفي الا ان اختلفت بحيث الاغراض وعشر مسئلة الشيخ الجواز مسئلة الدرة وتبع خ لو اقتسما ما بة فيسع فيح وما بة تشع فاخذ تسعة اعشر فضا وار بعين شعيرا والاخر عشرين شعيرا وار بعين قمحا فيجوز بيع اتفاق الصفة لانها تقسيم حتى ووجبا في بلد فيح وهما يرجح ليشع باللام كما في نسخ النصح ان رام تعلله تبنا او غيره وتقيده بلح زاد حشفه التالي الذي لا حلاوة به على الثلث والا يزد على الثلث بل كان الثلث قدرون تبن وبي نسخة في كثيع بالكاف والمشهور راجع لما قبله لما في خلاف فاعرفه نعم الظاهر اجراء الحسن وتت لا كن يكثر من كلام جمع انه في الغربلة في الغلة ولو زاد الغلث على الثلث لما لم يسع حتى يقع فيها ما لا يفهم فيه وان الغربال قد يكون مورونا فيخلو الخ خلقه مورثهم وقد تروجه الغربلة في الغلة ما تحمل وفرع كيل الغلة في نصيب يقع فيه غرر فيه نحو اللام صواب ولا كن اشبه الفصلة هنا اشارة الى ان الغربلة فيما لا يحرر حكمها كالبيع

وقف

شمع نقيضة الشيء زاد حشفه الباقي الزائد حلاوة بهو كسر زاد الرفع

وتقسيم الاشجار وجازف القسم جمع بفتح الجيم وسكون الميم مصدر مضاف لفاعله بزر بفتح الباء الموحدة أو بالزاء
امتعة البزاز كلما يطبر ويحيط او اعم مما العراكا العياض اي جمع بعضه لبعض مختلطا ولو كان الاختلاف
كصوف وحرير وخز وكتان وقطن وحبوب في الكمام كما مر صفة مخرجة اي مختلف ولو انتفى الاختلاف فان
كان بعضه صوفا وبعضه حريرا ونحو ذلك مما ذكر جمع القسم لتعذر ان يعلم الكتان وحده وكذا الصوف
والحرير وما اشبه ذلك فيقوى نفوذ على الاب او وصيه القسم بالقرعة لانها عند هم كالنزع الزاحم وبما
قررناه علم انه ليس على فاعل واجب ولا مندوب بل على جائز المنفعة وعبارة ضج بان الجمع اصلا واجب ان دعا اليه
احد هنا وترافعا الحاكم وكذا القسم ولم يذكر اجمعا وان ابراء الا بحضورا ان طلب جميعهم الابراء فليس ثم حالة
جواز وجاب باختيار الشق الاول وبراء بالجواز التعليل عليه بالعطف الاتي ونحو يصدق بالوجوب
وقال البلقيني الظاهر انه فعل فاعل اي عيني للمجهول عطف عليه وابرء ويقيد بما اذا لم يطلب الجميع الابراءة
والظاهر انه يجاب كل منهم الغائب اذا ثبت غيبته تراخ فتاخير وتحو ظاهر الثمر وتنبه تراخ فتاخير ونحو التشمير
يجوز جمع ارض كسبعل
ونحو الخيار بتثليث فيهما فقسمة فرعة والواو بمعنى او في قوله وزاد بيسير او غبن اي على الكيس ونحو عطف على صفة
محذوفة ليفيد اذ يسير او غبن يسير على الكيس فيغتفر القطع فان قلما يقال الغبن يدفع بمعنى البيع علم
تبعا بل وانما لم يجمع البعل هنا لاختلافا وذكله تاخرج من البعل ومن اذ البيع والغبن وتضمن منطوقه
ثلاث صور مصرح بها وهي بعل مع غير اذ غبن يسير بعل مع غير اذ غبن يسير مع غير وبعل مع غير اذ غبن يسير
جاز رواه خلق الكافي والصحيح وهو الذي يروى بالقاء النواضح اليه من الاودية والانهار كالبعل تلك الاقطار وهي
ثم حرث الكافي ولما يجز لقسم ثمر على رؤس نخيل وشجر بمثلثة لان الكلا بين فاسد فعل بعد وصاحبه والمراد ثمر النخل
خاصة وهو الباسر الصغير ابعد ليعل الخشف الاتي اذ ثمر غيره يمتنع قسمه بالتحري قبل بدو صلاحه ولو خلا على اجذاذ
او زرع ان لم يجذ اذ اي ان قسم الثمر او الزرع قبل بدو صلاحه بالتحري لم يجز ان لم يدخلا على قطعه فان دخلا على
التبقية او سكتا لان القسمة هنا بيع وهو يمتنع بيعه منفردا قبل بدو صلاحه على التبقية وانما يجوز اذا
دخلا على جذه عاجلا او يفيد شروط بيعه على القطع من النفع والاضرار وعدم التمايل لم ار من تعرض لها هنا
فانظر هل لابد منها او لا انظر ه واما بعد اصلاحه قبلا يقسم الا كيلا او يباع ويقسم ثمنه وانما جاز قسم
ما لم يبد صلاحه بالتحري ولم يجز مفاوزعة كما يذكره لغلبة الخطر في التحري وكثم لم في المزارعة اذ قد تكون
جهة احسن من اخرى والعقبة به الفتح قوله كقشره اي قالم يبد صلاحه من ثمر او زرع باصله اي مع
اصله وهو هنا ثمر وارض الزرع فيمنع مع التبقية واما على الجذ فيجوز وانما قسم ما بدا صلاحه مع اصله فيمنع
ولو خلا على جذه نظرا لما يتولد اليه من الطيب فيعود الى بدو طعام وعرض وكان الخطر فيه اكثر
من قسمة ثمر لم يبد صلاحه مع خلو لهما على جذه او انه وجد حقيقة لما حقيقة يقسم بعد التحري او يفرد وانما قسم
الاصول التي فيها ثمر دون قسم ثمر لها فيجوز ان ابر كان لم يؤبر فالنوع الشوكي اي كان قالم يؤبر يدخل القسم
ولا يكفي اختفاؤه ويتكون فيه العلة المذكورة للتفرقة وفي طعام وعرض وانما ذكرنا علم ان التشبيه
تام خلافا للمغني من انه تشبيه في منع قسم الثمر باصله ولو خلا على الجذ وعطف على باصله قوله
وقلعه محرثا فيما اي حرثا قبل يجوز لانه يحول الى المزابنة لعدم تحقق التماثل وانما جعلت الحرث في الشجر
مثلا يضبط به انتفاء المزابنة فيه لكون راجع العلل فيه غيبي فلم اجتمر فالله او زرعا اي مفاوزعة اي قبل ان
يبدو صلاحه اما لو انما يقسم بعد تصفيته بمعيار الشرعي وهو الكيل وانما امتنع قسمه قبلا
وجاز بيعه جزافا كما فاده متعرضا بانه بعوله وقد جزافا لا منعوه هنا لكثرة الخطر هنا اذ يقسم في كل من الامرين
هنا شروط الجزاف لو فعل بجواز ذلك بخلاف البيع فانها انما تعتبر في لزوم البيع فقط وهو الوقت وما ذكره
القسم هنا فيما يمنع فيه التفاضل وما تقرر الكلام عليه عند قوله كبيع او قسم فيه اي القسم مراضاة
او قرعة فقسمة كيل قوله ربوي والا فكيل للتنبيه على اضافة العدل ولعطف الخرص او كجزيف بجيم ثم

ثم قاء بفتحية فراء مثقلة واخره ياء غمه هتيف ونحوه اي يمنع فسمه وفي نسخة كفين بخاء معجمة ثم قاء فبتحتية فنون اي وصراعين وتعليين وهما بركل مزدوجين وعي تصرح النسخة فيحمل المنع فيهما بالقرعة واما بالمراضاة يجوز للامكان هنا. كل من الحق يكفين قرعة اخرى يكمل بها الاقتراع بخلاف القاء فونه والجيم فيمنع بخلافا لان فيه اضاعة المثل المالي مقابلة عوض كما يتضح بتعليله ثم عن التخيير ونحوه للمالفيه هيب أو في عليه وحرر وقرر والشيخ اي يمنع قسم جميع الثمر من نواكه وغيرها قبل طيبه على اصله بالخرص بخاء معجمة مفتوحة فصاد وامما بكسرها فاهم والمراد الاول اي بالخرز فيمنع لانه ربوي والشافعي المقابل كتحقق التفاضل وان اختلفت اغلبه لعدم تميز من مثله باختلافه بورقه النظر في يمنع ها فيما استثنى ويعارضها سبق من قوله وتعرا لان هذا لم يدخلا يعد على الجد بخلاف ما لو اوانه تكرار تقدم وذكره ليرتب عليه ما تبعه وهذا التقرير حسن هو اولى للنقل فالله اعلم أجيب ايضا بان ما مر فيما يمنع قبل بدو صلاحه وهذا ما من بعده وهذا الجواب على خلاف ما صرنا اليه في تقرير المتن جعل لا يفهم على اصله بالخرص بل يباع وتفهم تمنعه // الان يدخلا على جذه وكان فيه تفاضل ايضا فيجوز فسمه باصله فان دخلا على جذه ولا تفاضل فيه جاز ايضا عنه اشهب وتبعه عبد الحق واستثنى من قوله او بيع اصله بالخرص قوله إلا التمر بفتحتين اي ثمر النخل خاصة بدليل قوله والحمد من يقسم الخ والعنب فيجوز قسم كل على اصله بالخرص للضرورة او لانهما يمكن حزرهما بخلاف بعض هما من الثمار فانه يقطع بالوزن وذكر الجواز هنا مشعر بمشروعه اشارة لها بقوله إذا اختلفت حاجة أهله فان احتاج بعضهم للاكل والمتن للبيع بل وان كان الاختلاف يكثر آجل بضمتين الكاف او كسرها مع المد بان اختلف عينا لهما لان ابقن فيمنع ولو كان احدهما اكثر اكلا وحينئذ فانما يجوز القسم بالخرص في القدر الذي يحتاج اليه اكثرهما عينا للاكل في لا فهم جميع المشترك بالخرص كما يقتضيه ظاهر المتن وقوله بان اختلف الخ تصوير لما اضبه. اكل اهم فاعل كما اشعر به قوله هنا البعض لا قصرا لما يفهمه ان الاختلاف بكثرة اكل عيال احدهما وقلة عيال اكل الاخ يجوز القسم بالخرص ولو اتفق عدد عيالهما والاقل يبعد انه لا بد من اختلاف عدد هما والعشرة الغالبي قوله وقل المقسوم وهو ما يكون اختلاف حاجة الاشتراك. فان كثر منع والا فلا قوله وحل بيعه اي العنب قبله اذ يجوز قسم البالح الكبيس على اصله بالخرص كما يأتي قبله وقل وحل بيع العنب او تمر البالح لكان الظهور والرابع قوله واتحد المقسوم من بسر او رطب فلو كان بعضه بسرا وبعضه رطبا فسم كل منهما على حدته ولو صار تمرا يابسا لم تجز قسمه بالخرص بل بالكيل والى هذا اشار بقوله لا تمر لان بيعه قسمه بالخرص كما اصله حينئذ اتفاقا لامن التفاضل ولو تفاضلا بالكيل لفقد تساويهما عليه بخلاف ما اذا اتحد وهو قسمه بالخرص العشرة الخامس قوله وقسم بالوزن بيعا ان يجزى او لا بالمراضاة لانها بيع تحيى قبلا تجوز في مطعوم لا يفحش فاجر فالله الباقي العشرة الحادي عشر انما تقسم بالتحري في كيله كما مر اي يحرز ويتحرى كيله يفرغ عليه لانه يتحرى في مبعه ثم يفرغ عليه وكما انه يتحرى وزنه وان شمله الخرص ايضا فلذا لم يستغن عن قوله بالتحري بموضوع المسئلة وهو قسمه بالخرص فلا يفهم العنب لا يتحرى ما فيه كيلا او وزنا لان الكيل اقل غررا من التحري بالوزن لتعلق الكيل بهما يحتضر للمناظر بخلاف الوزن فان تعلقه منوط بالنقل والحقة وتعقا لا يحضران للناظر وهذا واضح في بلد معتبرة البالح والعنب فيه الكيل فقط او هو والوزن وامافي بلد ليس معتبرا فيه الا الوزن كما هو في العنب فيتحرى وزنه لكونه معيارا فقط كما إذا يجيء في العشرة الجوازية بعده الغالبة وحل البيع ما اخره كالاستثناء من قوله وفاكهة وجد بيعه فقال كالبالح الكبيس اي الراجح فيجوز قسمه بالخرص وان كان رطبا اذا اختلفت حاجة اهله قبل جذاذ بيعه ولو كثر ولم يدخلا على التفيقة فان شرطا اخرى تحليه بطل القسم فكان الاولى قال كالبالح الكبيس اي الراجح فلا يشترط حل بيعه ولا قلته ويفيد الشرط الآتي منها او هي كونه بالخرص واختلاف حاجة اهله وكون قسمه بالتحري واما المتحد من بسر او رطب فلا يتأتى فيه الا شرط العشرة. اخر وهو ان لا يدخلا على التفيقة والا بعد وان لم يجد في قسمه // اي للطالب فيشمل ما لو اختلفت حاجة ان من قوله واحترز بها كل مجلاب المزهية فيجبر فيها الآبي كالطالب وقس في عبد الحق بان من دعى لقسم بالغ حكيم يجاب مجلاب الكبيس ان بقاء على حل بيعه بالطيب

ش لا يجوز القسم بالخرص والتحري بالوزن

يعتبر الفهم والقابل التقسيم يفهم تحريرا على التقسيم او التعاظل البيني للعاجز عن البيني للعزابة واذا افتسما
الشهرة لم تختلف الحاجة ثم افتسما الاصول يوضع نصيب هذا من الموتى او احدهم او عكسه متفق والماثل اصله
وان كانت الشهرة لمفهم عند التقاسم وما تقدم في قوله والكليفا التي فيه لا هذا حتى ولذا اعني فهناك بان التعريف
له وعم هنا ان عليه كما يفهم من التقسيم بالعمل الظرف وتقاسم لا ايضا كما يعم اي الماثل المستثنى احد مدلول
تقرئه ما يكفا الواو على الغير استثنى الخرج لشهر لما عنه يتبع اصلها في قوله تقاول البناء والشهر المصور الا بشرط
اي عن الاستثناء اي ان يتابع الماثل الغير فهم نه عليه التبيني حتى يتصل الماثل المستثنى به لعدم جد شهرته ويجب هنا المستثنى
للقاعل وتعليل عاما انه الم يجر وهو ظاهر تقرير ثم واعطف على اول الممنوعان قوله او فيه اي الفهم تراجح
بين القفا اسمين فلا يجوز كدارين احدهما بداية والباقي مخصوصين على ان من صارت له اذا الهاية يوم لصاحبه لعدم
وعلم ان اذا كل منهما لا يدري هل يرجع او يرجع فيه غرر الا ان يقل ما يتراجعان فيه كخصب عشر فيجوز وهذا الكلام كلها
يتضح به التقليل المتقدم في قوله الغرعة وانما المراضاة فيجوز ولو كثير قوله الا ان يقل تبع فيه اللخمي وسلمه
ابن عبد السلام ورده بان ما قاله ممنوع فلا تراجح ولو قل او لبين بضروع لا يفهم بالقرعة وبالمراضاة ولو اختلف
نوعا اللبن كضأن وغنم لانه ظاهر وفهار لانه لبن بلبن من جنس كجمل البقر بين مختلف كضأن وغنم وبقر كبقر فقط
وفيه الجواز في العدوة مع البقر البيني بكونه على وجه المعروف وكونه اذا هلك ما يبقى من الغنم رجع فيما يبقى صاحبه
لان احد هما تزيد للماخ فضلا يفهم معنى الفهم انظر الشارح وقد يقال البقر البيني يقتضي هذين واعطف على
الممنوع قوله او فهموا اذا راوا ضاحة اعلوا او اسفلا على ان نصيب احدهم للخرج اي اخلصي على ان للخرج له
فيمنع متعلقا بقرعة او مراضاة واجعل على ان المراد خلوا عن لام قوله وحتى ان شكا عمه وهو تقرير بعضهم
ما قبله والمحل الممنوع الاول في كلامه فلا يكفي لصاحب الحصة الباقية خرج للمحل يمكن ان يجعل الدفع فيه خرجا وهو كلام
كلام الشهاب القرافي ولو تراضيا بعد العقد على الخرج وهو ظاهر لوقوع العقد فاسدا والقائل عدم ادخلا به صحيحا
ومثل الخرج والبعير الجام والقناع وان اشكت عنه كان لشتى وجه الانتفاع به ويقسم احد الشريكين او الشركاء
على اباية الزاي على قسم تبرز الشاء اي الشاء الجاري فالحاصل ان العمل في الحال فيه لتأبيه من النفور والضرر اذ لا يمكن
قسم القاعة مجانبين بين النصيبين ولم يرد بفتح التوضع الذي يجري فيه للان عجم الجبر فيه اولى لعجم تقييم نصيب كل
بقسمه اذ يقوي الجري في محل دون اخ بتعيب لقاعة الزرع واشتغل قوله لا يجب ان فهم بالقراضات جايز
وهو كذلك كما هو ظاهر المدونة والقاعل منه ان الفهم لا تتعلق بالعين فيفيد كونها جارية والمحل مجرى
القناة واشار الى انها تتعلق بالقناة فيفيد وقط والى الجملة في قسمه بقوله وقسم بالقلد وان اريح بمجرى القناة
لا يفيد الجاري بحمله قبلها هنا قاد ايضا بينه وبين ما هنا لان القفو يرجع الاولى لا يجب عجم قسم مجرى القناة بعين القلد
فد ريتفيه وتيلى عاما فاجز وجز الفهم لقد الى ان يتبعه ثم كذلك لغير فعل التوضيح القلد لغة اما الحلق عن القراب
قال صاحب المحكم والطلاقة على القدر من الطلاق الحلق على التحالق وقال ابن الحاجب اختصار كلام ابن حبيب الذي في قت
وملخصه ان الغير المنفوع لا يدخل القناة الذي فيه على ارتباده وانما هو الذي من الذي يدخل فيه الفهم المستثنى ك
بين ارباب الحوايط يدخل الشهر ويدخل الغير بعده ارتزول تا ثلاث جرار من هنا فابها الذي النصف وبعده ارتزول
القناة من هنا فابها جرتين الذي الخلف وبعده ارتزولها من هنا فابها جرة الذي الحد هم فارد خال الجرار الجميع
الحوايط وانما هو الذي الفهم فيه فهم ما النهي كفسيفة موضوعة بينهما صفطت فلا يجبي ولا يجبي افا متهما
لطالبها ويزال له راستثنى على نفسه واما المستثنى كة بينهما فيجبي راي من اعلاه فما لطالبه بقوله بينهما متعلقة
بكون خام كما ذكرنا لا بمستثنى ة ولا يجمع بين عاجزين من عصبته اربعة مثلا الا برضاهم فيجمع بينهم
في القسم الا لصوابه راسفلها او محل المستثنى الاول بقوله مع كزوجة وغيرها من صاحب فرض كاي فيجمعوا
برضاهم اولا ويقتسمون بعد ان هذا ولا يعتبر رضى كالزوجة واسفلها الزوج اعلى اللغة الغليلة وانما ان هنا
شرطا مفعولا وهو فان رضوا فيجمعوا وليس الشرط مفعولا فعل القاعل لان نفعه الجواب فتجب القاعل فالفعل والفا

قوله الضراء اشكاله ظاهر لان بقاء الشيء انما يعتبر مع كونه وجوديا لا مع كونه عدميا وقد يجاب بان المراد بالضراء الاعم من الوجودي والعدمي فيشمل الفقد ويمكن ان يقال ان الضراء في الاصل هو الوجودي لكن قد يطلق على العدمي ايضا بالتبع فلا اشكال قوله فيما يجمعون مع كثرة وجوه ان لم يرضوا وان اتحدت الجهة فيه نظر لان الجهة الواحدة لا تتعدد ولا يتكثر الا الامور المتغايرة وليس كذلك الا ان يقال ان المراد بالجهة الواحدة ما يجمعوا عليه من الاسهم المتشابهة بالجمل قوله اولا ابوان الجمع انما هو ابوان بعد الموت والاضافة اما لادنى ملابسة او لان الجمع ثانيا للاشارة الى انهما بعد موتهما كانا مجموعين في الارث قوله ان الكثير اي الضرر الجميع من القصعة ولو فرض حشرات كثيرين او عاصبين كان او كان الضرر ما وجد الجمع برضاهم حيث كان منهم صاحب برض وعدمه حيث لم يكن منهم ذو برض والفرق بانه يقل الضرر مع وجود ذي البرض ويكثر مع فقده لا ينفعه رضا من عدم جميع القصعة حيث لم يكن منهم ذو برض سواء رضوا او لم يرضوا كما ان لو ترك لهم حشرات او اجنبي جميعا وان ابوا وان لم يكن لهم حشرات اجنبي في القصعة يوكل اكلا لهم قلا يتصور جمع جميعهم وامضى له الا ان يحمل على انهم رضوا جميعهم بجمع كل واحد من منهم في منهم والعقبة بين مطلق الجمع مسئلة مستقلة وفي قوله فلو جمع منهم جمع تعرض لصورة زوجات واخوات ولو قع وجوده ولم تقع الزوجات وان لم يرضوا فالكلام في البيان للانام كالشمس الواضحة ام وقد كان الجمع جبريا ولذا فلا تشتبه بمطلق الجمع قوله وورثته مع حشريته لتوريثهم يجتمع على تاليه صور الورثة وان ابوا والحشارج صورها بقوله اذا كانت الزوجات لشخص يكون مآله احد امتناع وتركورثته فقدم نصيب الشخص يكون ثم نصيب الورثة ان حضروا وقدم لهم ثم اخذ الام والزوج كلام الشهيد هنا وان اقتضى تقدم الزوجات على الام ومقتضى الاول ان اصحاب كل منهم يجمعون مع الفهم وان لم يرضوا كميت عن زوجات واخوات لام واخوات لغير ام فان كل اصل يجمع من يرث الفهم ولا يجتمع فروعه اذا كان منهم كزوجة تجمع الجمع وان تفهم نصيبها منه بل الجمع مع تعيد الزوجات ثم شرع في بيان صفة الكلي عند تعين الشخص يكون واحدا وذكر لهم صفتين الاولى قوله وكتب العالم الشرطاء اي اسماءهم او وان لم يعدهم ان كان المتقسوم عقارا ونحوه فان كان عبيدا ونحوهم كتب الاسماء او وان لم يعدهم ما عدا له فيه من الانصباء ويجعل كل ورقة بينه فتين اشفع او ثلثين ثم رتب كل بينه فة على الانصباء فمن خرج اسمه على شيء اخذه فان كان المتقسوم عقارا لواحد نصفها او ثلثها او ربعها او خمسة شقاعة له على اقلهم نصيبا فيجعل استة اجزاء ويكتب اسماءهم الشركاء في ثلاثة اوراق كل اسم في ورقة ويجعل كل ورقة بينه فتين ثم ترتب بينه فة على الحروف المعجمة في المتقسوم الذي هنا تبعه الاجزاء وان تهاونوا لم يعط صاحبها مقابلي ما رميت عليه ان بقي له شيء ثم ترمي ثانيا بينه فة على اول ما بقي مقابلي حصة الاول ثم يكمل لصاحبه مقابلي ما رميت عليه ان بقي له شيء ثم يتعين الثالث في الثالث وكل واحد باخذ جميع نصيبه هنا بعد ما يعرض ان يعني تعيين ما عين في الطريقة الاولى فيعرض البقرجين كما بينه وانت بين ان رتبتي الورقة الاولى تعيني عتاج اليه في تعيين نصيب من بقي لكن لحصول التعيين به بعد ما قبلها فقوله ثم ربي يحتمل ان هذا ايضا الرمي منه ما هو متعين وهذا ما لبيت بمتعين واذا كان المتقسوم عبيدا مثلا وهم ثلاثة لاحدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس عرفت لواحد منهم نصيبا وجعلوا الشركاء اجزاء ثم يكتب اسم صاحب النصف ثلاثة اوراق واسم صاحب الثلث في ورقتين واسم صاحب السدس في ورقة ويجعل كل ورقة في بينه فة ثم ترمي كل بينه فة على جزء بيد اخذ كل منهم من جاء اسمه عليه ولا يتوقف التعيين نصيب الجميع على رمي احدهم باخذ من قبله كما مر وكذا الحكم في الكتب ان كان المتقسوم عبدا واحدا للاحد نصفه والاخر ثلثه والاخر سدسه لما مر ثانيا جميعه رهي وان كثر الصفة الثالثة قوله او كتب المتقسوم اي اسمه هنا وان ابعده الاجزاء على وجه يتميز به كل جزء بان يكتب في المثال السابق اسم المتقسوم في ستة اوراق معينا في كل ورقة السدس الذي كتبت فيها واعلم كما من الاوراق الخمسة الاولى من الحق كما يعطى لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث ورقتين ولصاحب السدس واحدة وعلى هذا فقس الباقي بجعل تعويضه في النصيب الواحد قال ره فلو عين مضى في القسمة لانها لرفع ضرر الشركة وقد حصل مع البقرجين قال بعض شيوخنا اراد به ان في البقر جين يعني ما يصير اليه بعد ان اقترن نصيب كل شخص وعين بقي غير معلوم فيعاد القرعة بعد الجمل فيه اقترن من الانصباء في جعل اول نصيب عين يعرف واخر ظاهر مما قررنا ان الباقي بعد القرعة الثانية يتوقف على تعيين كتابة اسمائهم الشركاء وقول الشهيد قبل الشرح لو كتب المتقسوم وهو يعني قبل الشروع اما ليست ببراءة ذمة بل لجواز ان يقال بعد ان نقله عن الجواهر وكلام

ابن عربة الفقه وبه تخ به الغي عنه بغير انه لا يتوقف عليه ولا على ما للشارح فيكتفي اسم التقسيم عليهم او ورثته بعده
الماجزا. للبعد وهم فيكتفي احتمالهم ولهم في المثال الثاني بزوجة وثمانية واربعة اسهم صاحب النصف وثلاثة واسهم صاحب الثلث
وثلثين واسهم صاحب السدس ثم واحد وهو للشقص المشتري او الاجنبي اشتمل الشارح ما يخرج فيما خرج كذا في ابي الحسن ح
وفسر الشارح وقت بالكسر على حذف الجار والمجرور اي تقع الخاسر الثروة يعني ظاهرا ومر على المنع بانه بيع مجهول القدر
وبانه قد يخرج مما لا يراه ولم يعلم به ويتجه في تعليله عند القوله قال ح وهما خلاف ما اذا اشترى حصة حائط يعلم على ان
يقاسمه بعينه للشقص كما قدمه جاز وجهه ح جواز انه لما كان الشقص يعلم بمجرد رؤية القسم عنه طلبه لم يكن
لاشتماله على مقدار يخافه فيفتقر العقد والفرق بين هذه المقاسمة والمقاسمة قبل ان يتبايع معا فامر على التسليم بخلاف
تلك وهذه اشبه تدبر ما اختاره البدر القرافي وتوقف القسم بقرعة او تراض حيث وجد على الوجه الصحيح فلا نسلم ان
الشيوع فيما اراد الرجوع لم يكن له ذلك لانه انتقال من معلوم الى مجهول وخسر اي نقص الخاسر في حصته جور او غلط
اي اراد على احد العقدين اي ما يبيعه او قبل من نصيبه بالقسمة لجور بقدرها وهو ما كان عن عمد او غلط من القاسم وشرعا
لم يكن عن عمد فان تحقق عدم ذلك لم يمنع مدعيه من دعواه وان اشكل عليه الامر ولم يتبعا حتى ولم يثبت حلفا اخذ
لدعوى صاحبه الجور او الغلط بقدر ما يرى بتبع على بعضهم ما تقرر من قوله فان تبعا حتى الجور او الغلط بان ظهر حتى اهل
الخبرة او قبضا بقول اهل الخبرة فقضى القسمة وفسخت بتعديل او ان قام واحد بالغي وحلف ابن يونس ابعاد والظاهر
انه قاربه كشهود وهذا الظاهر وبما اثبتا واحد الصفا حتى يتبين ان لا يقضي بدعوى مدعيه ولو قام بالغي حيث
يمكن مدة تؤول على الغي ولم يكلفه الصفا حتى للاطلاع عليه ورضا به ويحلف انه ما اطلع عليه وما رضيه ثم على
انتفاء جور او غلط الظهور القادح وعيني وقد علمت ان قوله وحلف الشق متعلق بما قبل بل وبما اخر عن قوله فقضى
واني هذه بالاولى والاحلف الشق لكان الظهور اقامة الشاهد بان شق الشراء بان شق صاحبه فهم ما ادعى الاخر
انه حصل به الجور او الغلط بينهما قطعا فلا رضيه كل او تعيبت به النظر والنقض فقوله كما لو اذا التبين بينهم
للمنازعة بينهما بدعوى جور او غلط وجب نقضها مع ثبوت الجور او الغلط الكثير كما القياس او ثبت حقيقة
ان اراد خللا بينهما هو ما يقول شق الصفاة بكذا او شق ثلثي شق فلا تفاح تشبه الفرعة او نوعا لا نصفها
او وقعت بعد دليل من يعني تغريم فان عدم فكما لو لم تقع بتعديل حتى او جور الرضا كما به واجتمع لها اي لفرعة
كل من الشركاء الاولى ان يعلم ان تقع من الماضين والطالبين انتفاعا مجانسة للما تتفاوت الاول اي في حد ذاته وغرضه ومن تبعه
وان لم يتساو عند ابن القاسم كسكناه قبل القسم وبعده مخلاف عدمه سكنى بعده لا بل اجارة وفعله قبل يجبر خلافا
لابن الماجشون المشتمل على ابي انتفاع كان قاله وانما قررنا الضمير وجه اعادة كل بتذكير ان الاولى للابي بدليل
قوله لجميع انه يعلم منه ان ثم ابيا والمنافية له وللطالب والشقيق مع عيني وحده ولذا جعل القول لها هنا
ولم يراعه عيني الميلا يتوهم ان للشقيق انتفاعا الابي فقط كما انه بعد من انتفاع الابي والطالب كما علمت فكل الثاني
عامة والاولى خاصة قال ح وفهم من الشرح انه ان لم يتبع كل للجبر وهو كذلك فيقسم بالقراعي ومذهب
القاسم انه لا يجتمع نفصل ان الثمن اي في مظنون الثقة كما قدمه عليه معطوف الثقة كما قدمه بتوهم من حيث انه عقيد
ورتب على المظنون مع مراعاة ما لابن القاسم قوله ولو قال ان يقرع لم يجتمع نفصا انه شقا واجتمع فيما اجتمع
حيث اجيب على الثمن وبما اذا كانت الحصة بنقص تشقصا بيعه كما مع ما اذا وقعت وهو ظاهر انه لم يراع شقصا انتفاعا
حكما زايد على ذلك وانتفاعه به انتفاعا مجانسا لما قبل القسم وفيما يأتي رد عيني حز الطالب في الثمن لما
يجعل له من الضرر لعدم حيلة الابي لمنع خروج حظه عن ذلك واذا اشترى اثنان دارا للسكنى او عيتة او ورثاها
فاقتسماها للقعا والتصرف بقاعليها وبما يظهر ثم اراد احدهما بيع حصته اجبر الاخر للشقيع لحصته
ايضا ان تقصت حصة شريكه اي مريد البيع انه ابيعها مجتمعة عن حصة الاخر لدفع الضرر كالشفعة لا انه
يلزم لمريد بيع حصته عنده بيعها معه قبل اجبر وانشر قوله للشقيع للقدر اراد ذلك فيما لا ينقسم
وهو كذلك لا عفارا كما مر اراد ما ذا ما ينقسم لا ينقسم فان يرض نقص حيزه الاخر ولا يضار وامما القسمي فلا يجبر

ثم

له // الآخر وصرح بمفهوم الشرط للخلاف فيما مثل به والبعض عليه قائلا بعده، فقال لا إن اشترى ما عدا ربع غلته او تجارة او حمام او بئر فلا يجبر // أي المطالب لعدم نقص ما يبيع عنه فيرد ما عداه بل قد يرغب بشراء الثلثين دون الجميع فإن اعتيد نقصها جبر كما لابن عرفة أو اشترى مريد البيع الآن بقاءها بيده، فلا يجبر له الآخر وكذا إن وجب له أو عليه والمراد ملك بعضا وكما لا يجبر هو لا يجبر عليه // على البيع لا يجبر على القسمة أيضا والمأذون له القسمة ذكر ما يظهر اعليها وغيره عشرة أمور عيب او استحقاق او غرم عار رتقا او موص له بعده عار رتقا او غرم عار وارث وعلم موص له بالثلث او موص له بعده عار رتق او موص له بالثلث او غرم عار مثله او رد ارث عار مثله او موص له عار مثله او موص له بجزء عار وارث وأذكرها هكذا اتم تبعة فيه إما لازل وقال وإن وجد احد المتقاسمين بعد تمام حصته عيبا قديما لم يظهر له عند القاسم فالأكثر منهما كنصفهما او ثلثهما على القديم كتمام نقل غ من هما واذا القيب للاستحقاق // أي لما مازاد على نصفها بعد تمام الشارع وقت قبل رفعها // أي الخصة التبعة أي يرد ما خص أبعد القيب وفاء من نصيبه يكون حتى يأخذ قدر نقط حيث كان نصفا او ثلثا لا رد جميع نصيبه ورد القاسمة بتمامها كتما اذا كان اكثر من نصف والسدس الثاني أخر التمام عند والمبتدئ. لتوبغا. القاسمة على ما ظهر عليه لان حتى تتبع غررها وان اللام بمعنى على قبلها بيان أي ما رفع به التمسك بأول استحق اكثر // والقيب كالاستحقاق كما مر // قوله بأن القيب بما يفيده بخلاف الستحق فانه اخذ من يده لغير بعينه على ما يأتي نقلا كما مر قوله هنا وعليه فرد الشارع وقت كما مر ومثل الاكثر فاذا كان القيب وجه الصفقة وقوله وجد عيبا أي قديما كما مر احتراز عما حدث بعد القسم قبل له فقولهم فيما عز رد الطارئ ما عيب فقط، راشا ظهور عيب قديم اظهر من عيب كما قاله بقولهم وإن رجع على عار رد بها بظهور القديم قوله فإن فات ما بيد صاحبه بتصرف او حبس او موت فالبيع بجميع واحد القيب رد، واجارته ما بيد ابل نصيبه من ثمنه وزع تصاحب السالم لواحد القيب نصف في قيمته // أي السالم القابض والمناسب فيمة نصفه ان فيمة النصف اقل من نصف القيمة للانتفاع بالشيوع وكما يفرق به لما يأتي وزاد فيما إذا ما فاته قدر القيب كالشيوع هذا هو المتحرر دون ما به نقص والقيمة تعتبر يوم بيضه هنا. كان يوم القسم او بعده للانتفاع وان كان كالبيع للجميع فكان تعتبر يوم القسم لما كما انتشع البيع القائمة او بعده، كما وانكانه كالبيع لجميع واحد القيب نصفها وكانه بجميع لم تحمل فيه قيمة وما سلم من الغرة ونحو ما بيد القيب حتى كبيعتها ان وان فات ما بيد // أي صاحب القيب مع عيبه رد لصاحب السالم نصف قيمته يوم القبض ايضا وما سلم من الغرة او القيب فقط بينهما نصفين كما مر بسطه لاقتضاء الحكم ان السالم والقيب بينهما فاتح قوان احد نقد وترك حتم بإتمام وفات النصيبان وتعذر رجوع ذي القيب على السالم بجملة فمازاد ته فيمة السالم على قيمة القيب والمأخذ غيبا بالاكثر بالعين المنقوض بل بعد ونه كرابع رجع بنصفه فيمة مقابل القيب حال كونه مقابلا // أي صاحب الصحيح ثمنا // أي فيمة بعض مبيع محول عما لو اضيف القيد نصف واحد القاسمين فذكر قسيمه او الآخر مراعاة للتفويض به للعلم بأن ما يرجع به هو نصف ما ثمن القيب القيب وليس قوله ثمنا // أي فيمة على انه مرجع حتم بل كما فيما بيد السالم والقيب بينهما بصاحب الشيء // أي الصحيح بجميع حتم بكل القيب بنصفه تأخذ عنه فان كان القيب نصفا هذا ورجع صاحبه على صحيح الحصة بمثل ما دخل نصف الصحيح فيمة صاحب الصحيح نصف صحيح القيمة وان فات القيب بيد القسم رجع صاحبه بما زاد ته نصف فيمة السالم وتعتبر الفيمة يوم القسم يوم القسم لحقه للايوم القبض وكذا حكم ما ان السالم فيما القسم حكمه قاذكره القاسم ما بيد // السالم او القيب او هما كما لو تلف بعد ما زاد الجيد القيب بحقه فان رجع جميعه تأخذ او نقص من ثمنه بجميع او اكثر رجع بنصف فيمة ما زاد على السالم القيب وان نقص من ثمنه كثير اجعل كان كون كقيب كثيرين كما يأتي شارح ولو رد القاسمة اخ قوله ايضا والراجح الخ وان كان القيب للمرتهن به الحاوي القيب المشار له بقوله وعيب قبل بحاوره كما مر كلا منهم ايضا والظاهر بل المتعين عدم الرجوع به على احد منهم اذ هي القاسمة سالم يعتبر رد به البيع فيه آخر اختلفوا به اعتبار قرار به الفيمة وانفسخ اعتبار به الشراء ات

ثم ذكر الشرائح من القسمة فقال وان استحق نصف او ثلثه من نصيب احد شريكين او شركاء
جميع المستحق عن يده بيّن بذا القسمة على الحاضر او يرجع بحصته كما في المنقول خلافا للظاهر
تت وم لا يخفى ما فيه من ضرر وبين نقضها بل يرجع على احد شريكه بنصف ما يقابله من النصيب فقط كما في تت
ولا يرجع شريك بشريكه وتبطل القسمة من اصلها في استحقاق الاكثر من النصف ان حضا. فيرجع حتى يكون الجميع وان سكنا. ابن
القسمة على حالها فلا يرجع بشيء. كما في المنقول بالتخيير في التخليص ثالثها وعدم البدء بحصته مستمر في عدم
الرجوع بشيء وانما يختلفان اذا اراد البدء في النصف او الثلث يرجع حتى يكون بنصف ما في القسمة استحق او ثلثه
وفي الاكثر تبطل القسمة من اصلها ويرجع حتى يكون الجميع كما قررنا وهو الواجب لتقرير المصنف بعلم مما تقرر
ونت واحترزنا بقولنا من نصيب احد حتى يكون الاستحقاق شائعا في النصيبين او المنصفين. فانه لا كلام
لواحد منفعل او منهم على الآخر في استرداد المكيل في نحو الشقص بالبدء به في القسم نحو له كعمرو وغريم او موصى له بعمرو
من ماله بمائة على عمرو وتداو على وارثه وموصى له بالثلث او غريم على موصى له بعبد او نحوه والمقسوم دارا او حيوان
ونحوه او عبدا او ثيابا ونحو هما بين كل مقوم لتعلق الغرماء بذلك الغريم وقد ابى الوارث من دفع له بدين او نحوه وعجز
له عن باقي المال له كتابا بيان فان قلت سلم في مستحق طرو عوضه له بعد على وارث وموصى له بثلثه مع ان وضعية القسمة
انما تقع حيرا على الوارث من الثلث بالقيام ان يرجع الموصى له بعد على الذي على الموصى له بذلك قلت لان حق
الموصى له بعد متعلق بجميع التركة وقد يتلفها فيضمن الموصى له بثلثها ويقدم انظر وبحرات ايضا بحمل المهر
على ما اذا اجاز الورثة وصية الموصى له بعد وبذا ظهر اغلبيتهم فظهر ان الموصى له بثلث واذا اسقطت بما ذكره المهر
بان الغريم او الموصى له بالمنفعة كل منفعة حقه بيمين وذكر تعلموم كما ذكره بعض شراح وان كان الحال في تمثيل
الشيخ وقال وان لم يبن المستحق مقوما كدار او ان كان عينا او مثليا فعار نحوه لم تبطل القسمة
ورجع الطارئ على كل منهما بما يخصه ان كان فائتا او هالكا ان قال ومن اعسر فعليه يرجع
به هنا ورجع على القيل بما يخصه فقط ان لم يقاسما فان علموا الغبن القليل عن المعدم والحاضر عن الغائب والجهل
عن الجهة نشأ تقرير الغبن على الآخر والا فسخت القسمة ولو كان المقسوم عينا او مثليا حيث
علموا انهم متعددون في القسم وقد ذكر في وغيره ان قوله والمقسوم كدار الخ حذف ان يذكر عقب المثال
الاربع الآتية وشيء طرو عليه بيع او دار ثار او موصى له على مقوم او موصى له بجزء على وارث ويتحول عقب قوله على
وارث ما نصه فتفسخ ان كان المقسوم كدار وان كان عينا او مثليا انبغ كما عجمته قبل انابيع البيضة
بعين فجيله انهم ومثل علمهم استظهار عينهم بدين كما قدمه في البيوع بقوله وان استحق شقيص بدار او على
دارته وانبغ رجع عليه واخذ على عنه مع علم مما جاوز ما نابه وذكر ما هو كالاستثناء من البدء في
المتشبه وقال وان دفع جميع الورثة او اجنبي بما يظهر للغريم مما له من الدين بعد اذا كان المقسوم
كدار فسخت القسمة ولم تنفعه الحلبي لحق الآدمي اخذه ان لم يعلموا به قبل القسم والا تبطل دفع حقه
وتبع ريفا كما قرره شارحه كما يأتي وقال تمامه كما قدمه لا بيع فداله الشارح ومثل دفع جميعهم
بما مضى عما دفع بعضهم برضى الباقين كما بتنهم ان لم يرجع الدار الدافع عليهم بشيء. فداء وجه قيمة
ما يخص المصرحين ايضا كما لابن يونس قال ابن القاسم بعد منهم الطارئ او دفع بعضهم مع ابائه بما ينوب واراد
الدافع ان يرجع عليهم بما دفع فيتقاصص في حصة الغائب والمعتبر في عدم النقض قوله كبيعهم بيعا
بغبن اي بلا محاباة بل بثمن المثل ثم ظهر بالغين ولما بعضوح له فيه بعضهم فان مطلقا حيث قال وان لا
بالمعروف رد كما ذكره في بيع الوكيل بالمحاباة وقد يفرق بينهما بان هنا دفع بما دفعوا ثمرة لكلهم في
اعتقادهم بخلاف الوكيل والمختار هنا يرجع الطارئ حيث زاد على ما اخذه من البائع المحاباة
على البائع او على المشتري كما في نقله المتواب او هذه فتنة انفي الشارح وقد يعارض رجوعه على المقسوم
قوله ولا يبين ولو خالف الوكالة الا ان يحمل على ما اذا لم يعلم الوارث البائع بجهله والمستحق للمقسوم في

ويبقى بطلان عتقهم واستوفى الطارئ حصته من التركة بيد من اخذه من الوارث لم يبعه او ثمن تابع
حيث كان بقي له بقيته كجروان او عفاز او مشاورجع مشتاه لم تستهلك لانه لا ارث الا بعد وفاء الدين للاية ودن
قال استهلك عمدا او خطأ وعلم مما قررنا ان قوله واستوفى الخ يعني فاصر على محتملة بيعهم الجاري بالجار
ي ها قبلها ايضا ثم ان تجاحدوا اي ترجح من ادعى على من ادعى عليه ومن اعسر فعليه ما اخذه الطارئ مما وجد بيدهم
من التركة فان التقاصوه منه يتبع المقصر بحصته فقط اذا ايسر ان لم يعلموا بالطارئ فان علموا فيتعذر وهو
مشكل لانه اذا كان من اخذ منه الطارئ عالما فكيف يقال انه يأخذ القيمي القائم عن المقوم مع
عسره والله لم ير في العلم وعدمه كما يعلم مما اذا كان من اخذ منه الطارئ عالما فانه ينبغي ان يأخذ من القيمي القائم
حصته ويشارك فيما قبض على الكثير وقال عن بعضهم ينبغي ان يرجع عليه بحصته فقط واما ان كان من
اخذ منه الطارئ عديما عالما فانه يرجع على القيمي القائم ولم ار الجمع اشكال لانه لا فرق الفرق بينما
اذا باع الجميع فقط وقوله ان لم يعلموا اي بالدين وبانه يقدم على الارث وعلمهم بالدين مع جهلهم تقدمه
على الارث كعدمه وعلمهم كما يعلم من قوله فالبيع نافذ ان صدر غرماء على مثله او وارث على مثله او موص له على مثله
او موص له بجزء اي تنسب على وارث اتبع كلا من طرا عليه بحصته وله ينقض القسم ويأخذ حظه عن
مقوم على المقر والمقر عليه بالطارئ ايا ما لا وتعذر اذا كان المتقاسم معسرا مثليا او عينا وان كان موسرا فان تلف
القسمة لما يده خل عليه من الضرر بتبعيض صفقته تنبيه رمز التنبيه على انه لا فرق في القاصر بما يصير
القسمة اولا وانه يتبع كلا بحصته فقط وان علم ما عدى الغرم الماضي فاذا لم يتبرع احد منهم وتعذر ان ظهر
دين او استحق قسيم رجع بالحصة كوارث او موص له على مثله ومن المعلوم ان الرجوع بالحصة انما يكون
في المثلي وان حتم انه لا يعسر فيه لما مر انفا ويفسخ عنه القاسم واستحق قسيم واخرج فقسمة التركة لا يخرج فيها
عاجزا اي فضاوه بل يفض عاجلا فشمر مرجع عطفا على الضمير المستتر المتصل به اخرج من غير اعادة قاصل
وهو قليل وحملة المشارح والمختار على ان تعذر له لا تؤخر القسمة لدين للميت حتى يحل بل يقسم الموجود من الدين
يحل وله وعليه بقدر ما يخصه عطفا على محل لانه مقدر فقط وان تأخر لعطا وهو ان كان على غائب بقيمته لما كان
الاول وهو مالم يحل وتنتقض اتم قاصر وفيه رد على قول ابن ايمن يؤخر فضاء الدين للموضع يحل اي لوضعه
ولو زوجة لها ثمن مع وجوده وله وفاء فعلم ان يحل الذي يقتضي التخفيف فلا يجاب له قبل وضع المحل بتعجيلها
اي الدين بقول ولو وفى القسم للحل واعتذر عنه بعضهم بان طول العهد بتأخيرها تنقص الغلة وفي
الموصية مؤنة ان تأخير القسم تأخير لها بموت مورثه كالدين وعليه فاذا تلفت بتعيبه التي قبل الوضع
رجع الورثة على الموصى لهم بقيمتها يوم تلفها كما مر ج على الثاني ش ولها خير كالمشتري وكان الموصى له غائبا
اتم اه وهو ظاهر تقرير ت قال ومفاده ان المختار جريان على ان الموصى له غائب اهل توخ القسمة لغيبته وبه اجاب الشيخ
ع الوسط والصغير وعلى القول بجواز اي القسم حين التوقف فلا بد من عزل ما يخص الموصى له وزاد ع الكبير وهل
الغائب كما اذا اوصى لحمل وغيره اهل وعجل القولين ح انما كانت الوصية بغير عدد فان كانت بعدد فالكل يؤخر
للتوخ وانظر ما وجه القول بالتأخير على ما قرر به ت للعلة المقررة بها المختار فيؤخر ولعل وجهه انه وقع
تكون الوصية لا يوم مثلا مع وجود حمل فان ذكر حمل والا بطلت لانه وارث وشيء لا تكون له بنا على ان القسم يقع
القوق او التنفيذ فاخر توضيحه لينكشف امره وفسخ قسم بقرعة او تراض عن قسيم اب قسم ان وجد اي
وجي كذا لهما والمراد الوصية كذا لهما فتعذر القاضي وما قررناه من تقييد الاب بكونه قسم تخرج لت
لتصحيح بعضهم به خلافا لبعض ونصه عن ضيح اب عالم يتكن كما مر قبلا يفهم عن ابن ت البرزلي لا يجوز له تزويجها
اتم قاصر وملتقطه اي عالم يفهم عن ملتقطه بالبحث المشار له بقول ح وبعلم وقته لذوي الهيئة اي مقدور على
الوقوف ان وبحتمل انه من عطف الجمل وهو حسن اي قاعل ايضا اي وملتقط كذا لا يفهم عن ملتقطه بالفتح
واقتاله هو المعول اي وملتقط كذا يفهم عنه ملتقطه بالكسر ولقيط به لا مولاه كعامر يجوز فيه

عن غائب كما حرر ولو مرتبة غيبته وقيل يجيء هنا والا انتظر لأخيه مشرطة بوزن غرفة وليس له ان يفعل عن مجنون ونحوه لانه لا ان جنه واعوزانه ورشده لهم مشرطي بضمهم وزيهم فيميزهم عن غيرهم أو كتب اخ آخا صحيحا اي حايطه وصانه وجعله في كتبه فلا يجوز فسخه عنه ولا بيعه ولا حجر ولو عدم القاضي وهو اوكان المفقود قليلا او كثيرا او قوله كتب بفعل صفة لمفعول محذوف اي اواخ كتب اخا وحذف المفعول صفته هنا قيل بل قوان الرض انه قليل ورته والا ولم ان يكون كتب اسم مصدر منون على اوزن فرد فهو مصدر كتب كضرب وحينئذ فهو مجرور عطفا على مشرطة اي لاخيه مشرطة وكتب اخاه وقوله أو آب بالجر عطف على اخيه مشرطة اي وكاتب اب عن وله كبير رشيد فلا يجوز وان غاب وانما يفعل للغايب وكيله ان وجد والا فالقاضي كما مر فتم الباب بمسئلة واراد بما عما قوله وامره كل احد ولذا انحصرها المدونة فقال وليعقل فهم اي جواز فعلهم مخلة وزيتونة مشتركين بين رجلين ان اعتدلا في الفهم وتراضيا على فعلهما بان تاخذ نخلة واحدة والاخر اخرى او قربا بعضها وتعاريض قرعة والا لم يجز لكل بانها لا تدخل فيما اغلب بهم واجيب بان خولفا فيه للقلة وهذا الجواب يعارض معهوم قوله فيما مر ان احتمل من قوله وامره كل صغير ان احتمل وان معهوم مفهومه انه لم يحتمل بفهم لغيبة لا ان يكون ما غلبا مسنيا على ما قابله وهو انما يحتمل لا يفهم لغيبة أو مراضاة اعتبارا بقوله لها المار وتراضيا واعتدوا عن قوله لها اعتدا لتاسع ان التي ان لم يحتج له فيه الاعتدال بانتفاء خلاف على بيع لا عين فيه قاربيان ومفهوم المنع هنا انه لو اعتدا لفهم لم يجز نقدا وباعتدا وباعا اعتدا كيفية مما لا يفهم من ثوب او عبد او غيره ومن طلب منهما انتقاض البيع حيز له الاخر بأب أو أجراه توكيل على غير لهما اجارة كما بان عرفة ويشهد له المنع بمكان بت وبانه يلزمهما لان التوكيل لا بد فيه من لفظ ولا يكفي فيه المعاطاة كما يفيده قوله بخز بلا اعتراض عليه بان كلامه يشمل الغرامة لهما اجارة وبالفرض فقد اخرج بن ابن عرفة من حده ما هو بلفظ اجارة وهما يدل على انه لا يكتفي المعاطاة في قول تخيير العقاني وأبا الا فمطلقا انظر نص ابن عرفة ثم رأيت الصيغة وانه لا بد ان يقول له خذ نصف القرآن فوراخا او مغاربة على جزء من الربح او ليس لي حتى يقول له ذلك وانه اذا قال له خذ نصف القرآن جاز فيه ولك نصف الربح او ثلثه فوراخا وان لم يقله بصيغته ام مقتضاه انه لا بد من لفظ والمتبادر انما هو لفظ الخام ومقتضى قول ابن عرفة تكفيه واخراجه لفظ الاجارة فقد عد واحتمل ان لفظ الخام يدل بما هو من التعيين ان تكلم به المراد قبل ان يقول ولك نصف الربح مثلا فليحرر التامل في ذلك ابو زيد في معنى الباء اي توكيل على غير بنفقة والنفقة مجرورة بالفيه والباء للاستعانة او للالة اي مستعانا به على القرو نحوه الة للتلقي ومتعلق غير محذوف اي في كل نوع وليس المراد ظاهره من توكيله على قبض الدين بالبعض وعكسه لعدم شموله للتجارة لينفذ عروض مع انها جايزة فيه مضروب ضربا يتعامل به لا التبر وفلوس كما يفيده كره والا بضرب لا يتعامل به كما هو غالب بلاد السودان ولا يضر فقد يتعامل به لو اتجه التعامل به والرجوع فلا يكون راس مال فصار الى خمسة على متورد ها مسلم من ربح المتعامل به دون ما يسلم عليه لما بدين عليه او بعين اودع بقيد كما يأتي والا ان جعل عليه امينا فلا فان تسلفه حينئذ كالتسليم وعلى يخير او وزنه ليقبض توكيل وبغير اولها قوله يجزء بشايع كاين من ربحه لا بقدر معين من ربحه كعشرة دنانير لان ينتفي بها الغرر بسقوطها من الربح كذا عشرة وانه كان الى ربح ما يبقى يجوز لانه يسمى له عشرة ولما كان جزء الربح لا يكون شايعا استغنى عن التقييد بشايع بخلاف الجزء فيما يأتي في المعاقاة قال لما احتمل ان يكون من ربح فلان او فخلان معينة احتاج الى تعيين بشايع اي في الجايز للقضاة والحاصل بقوله من ربحه عشرا اذا جاء العامل جزءا من ربح جميع المال لم يجز فيه والا فيجوز ان جعل فوزهما اي المال والجزء فالله تعالى بقيد وقوله كبير اي المال والربح مراده ربح العامل المشترك للاربح جميع المال ومعنى جعل ربح العامل بالنوع كربع او عشر للعامل فذكر حقيقة للاقبل وجوده واشتراط جعل فذكر الاصل لان الجعل براس المال يؤدي الى الجعل بالربح كما لو وقع لدخوله مجهولة الوزن والقدر ويجوز بنقد ولو كان النقد الموصوف بما تقدم انه متعامل به فشتوتنا بهو

ثم بحث الغرامة

ضبابة الورق

على ما اذا كان عاما فان بيعه له وان لم يعمل بثمنه فراغ الذمم ان تولى غيره بيعه وعمل الغير بثمنه لا يفيده
فراغ ذمته له بعد المقاصة راس المال ثمنا للماء ضاجاز وفي قسمة الشيء كتقسيم الطعام وشبهه واضح
كما يعلم من كلامه المذكور اذا جعل ثمن الشيء المبيع به ثمرة الفراض واما ان يعمل راس المال بعض الورق
او في ذمته الان او يوم المقاصة قبل الجواز ولو تولى بيعه بعضهم فان وكله على خلاص ما يتولى ثم يعمل به خلصه
فراضا قيمنع او اقاله وبيعا ينصرف ثم يعمل فاجر مثله اي العامل المالك في توليه ثم يراضي مثله اي
المثل للعامل في رجحه ولم يعتبر الشيوع المتصلة الا ولي تقسيم اللحم المبيع للمنع بالحاضر العلة او الغائب
الذي يحتاج للمبيع اليه وتقسيمه قضاء في الثانية اي اذا كان المتصرف بالمالك ثبت اي لان تقسيمه له الا ولى
ضعيف اذ المنع ولو كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا عليا تاخذه الاحكام مالم يفتقر بحضرة ربه والظاهر
ضعفه في الثانية فصار المرخص على مورده هنا وبحر فرد قاجر مثله في الوكيل ولو متعاملا بها حيث
باعها واخذ ثمنها عروضا فان جعلها ثمنا للعروض الفراض فليس له اجر توليه وانما له فراض مثله
كمله اي كفراض قال فيه لك نصف في الربح والمال انه لا عاده تقتضي فدر الجزء في الفراض التفاضل
بينهما لم فان فيه فراض المثل لان له حصة وافرا واكثر فيكون بعضهما ان تكون
لهم عادة فيعمل بها وان قال مشتركة فهو بينهما نصفان وعرفا ليس فيه جعل فيجوز بلا
خلاف انظر فتح او كفراض بينهم بحر بالجر معطوف على عامة خرل الكاف المحذوف كما فهمناه اي المشتركة
في الحقيقة وعادة وهو صادق بما اذا وقع البيع المال فيعمل فيه فراضا ولم يتفق في الذكر الربح اعلا او قال
يجز ولم يعينه وحمله الشارح وغيره على الثاني والاحسن حمله على الاول انظر ط والاول وجه احسنيته
صلا عنه من تعميمه التكرار مع قوله لك نصف كالزيلعي على حمل الشارح وقران احسن ولم يغير الشراح
لما ختلاف لهما مشتركة وجزء وان تغاريا بمعنا نصفا او تلازما وله عادة ايضا او فراض اجر كما عمل به نصفه
او خسسة من الان واذا جاء الوقت الثلثان فما عمل به فهو اسوة ولكل واحد منهما ان يبيعه عن نصيبه متى شاء
بخلاف ما اذا قال لا اعمل به في القيظ فقط واعمل به في موسم العيد او نحوه لما فيه من الضرر على المالك
بيعه اجزه المثل كما بينه الشارح والقصر في بين نصفا وما قبله لان نصفا الشائع في الجميع وهو كذلك ان القران
بيعه في نصفا الغنم وغيره ممنوع من العمل به بجلاب فاذا قال اعمل به نصفا من الان فاعمل به نصفا فقران
القران الذي بيعه لم يتم مجوزا عليه وانما الصورة المالك نهى عن العمل به اذا جاء وقت الغلاء فاعمل به فهو واز كان
ممنوعا من العمل بما بيعه له فهو مطلق التصرف بعده لا فكان ايضا احق بما يعمل به في القيظ فقط
انظر بقيته ما او فراض فوق اي يشركه العامل فعلم ان راس المال ان هلك وانه غير مضمون
بما تلفه فراض فاسده لان فيه ربح لم يتفق ليس من نصفه ولا فراض المثل اذا عمل والعشر بالمال وكما فهمنا عليه
قال النحيي وامان فيه له المال واحتمل ما عليه ان يراد له بضمان بعضه فيما يتلو بعده بيد قبلا
بعضه بذلك فيبقى جوازه قاله ابو سعود قلت وفيه شيء فتامل ط او فراض قال فيه اعشر نصفه فلا تم اجز
ما تفقا وعلم مما قررنا ان المعطوف محذوف وما وجملة اعشر معمول القول او اعشر بعد بين اي يشركه عليه
العشر به فاشترى بعقد فاخسارة على العامل وفي الربح فراض المثل فان اشترى بعين عقد بشرط العشر
او عقد شركه عليه العشر بعقد بالربح في الصور تخير المشتري عليه ان الثمن صار فرطا في ذمته وامان
امر بشرائه بعقد فاشترى به فالجواز ظاهر في الصور اربع بصورة الغير ثم ان اشترى المال المبيع بالعين
كاشترى المال الغني اليه كما ثبت والمرونة وقال في فيه اجزه المثل او عشر له عليه ما يفر وجوزه ثانية
ويعلم اجزه ما اشترى بعينه وكذا ان اشترى في الذمة كما يعلم ابو السعود وحلولوخلا فالما
يرهمه ثبت من صفته اذ الاشتراء فيما اشتراه من كل وجه وانما محل المنع بصفة اذا لو اشتراه بالثمن
بشرط العامل ورد والمالك رضي ان يعمل له فيه بعضه فقال ابن عرفة فرع قال ابن عرفة ممكن من

فقد اذا دفع رب المال وقال اعملني ضاربتك قبلا بعد

اغ

فقد اشتراه

فيما اشتمل فيه فراق العقد بالربح والخسارة عليهما تأمل وأما ما يوجد هنا أيضا الآن فليس فيه ما يجب الحكم بالفرار به واشتمل عليه وما ذكره الشيخ فيه فرق غياض انه جار على ما ذهب اليه القرافي وغيره واعترضه الشارح بأن الحق فيها إذا فارضه على أن لا يشتغل في صنعة كذا وليشتر وجوهها بما شاء من فيه اجرة العمل أو الأكثر فعمل فيها البعض فاكثر وجوهها البعض بما شاء من الصنف فما فعل كان جزءا من جزء الربح فعمل العامل على الثلثين فقط ورد العمل على الثمن وإذا عيما لا يشتغل وتنازعا فيه العمل المعين المزوم لكل فيفر فراق العقل وان ادعى احدهما قبل ما يدعيه فقوله فان كان قبله فالقول لرب العمل كما يأتي في قوله او في جزء قبل العمل مطلقا او عمل عن عطف هذا على الذي قبله لعمل العقد لما قبله اي هذا هو فاسد وفيه فراق العقل وفيه الخلاف والذي فيه فراق العقل وفي ما يفسد عينه ما مصدرية اي وفي فساد عيني ما تقدم اجرة مثله فيصح جر عيني صفة لما بجعلها تصدريه كما مر قبيل يلزم التوصيف بالمعرفة بعد الجملة كما اشرت اليه في د لان الجملة بعد ما توصف حالا او نعتا عما انه في الكل فتقدر بمنكر ويدل منه وجعل ما عيني مصدريه بمعنى الفوات او صفة نكرة اي ما فيه من عيني القصائل المتقدمة من عمل او مال او بمعنى او فيما فسد من الفراق عيني ما مر في اجرة العمل ويرجع ضمير عليه للعامل او العمل هذه المسائل المعقود عليها وقضية انه في القصائل المتقدمة فقط ليس كذلك فراق العمل اجرة العمل ويحرك لضرورة الوزن اجرة العمل في البدنة اي بدنة رب المال سواء حصل ربح بخلاف القصائل المتقدمة التي فيها فراق العمل وهو ما لم تشتمل على اجرة العمل كالخاسر القارورة والموازنة ما لم يكن القصائل لا شيء له عمل فيه كان يشترط عليه ان يجيء فلانة جنية فتكون به من الجن ما لانه ضائع ونحو احفيفقه به فيما يقابل الصنعة او فيه وفيما يقابل عمل القراض فوقه فيهما ابو الحسن على المدونة واشترط يتكلم على ما يرد العامل فيه الى اجرة العقل وقال كما اشتم اله يده اي رد المال مع العامل في البيع والشراء والاخذ والعطاء فيما يتعلق بالقراض وفراقه لان فيه تحميلا عليه وكما اشتم اله العامل على رد المال يعلم مع العامل او اشتم له مراجعته او امينا عليه بالنصب عطفا على العمل المنصوب في مراجعته لحزوجه من محترز الغراض وانما رد اجرة العقل له لان العمل باق في مال القراض المشتمل الاجير واخرج بقوله فلو غلا او اشتم له رد المال يعلم مع العامل او بقوله غير عيني فنصيب له واولى اي للغلام واولى بالضم نصيب اصلا فالمعنى ان جعل جزءا قليلا جاز ان يكون للغلام بجعل النصيب عيني محترز بخلاف قارة اجعل النصيب للشيء فيه بعد الفراق قال بعضهم وتبعه المواز محترز ثالث وهو ان لا يقصد به الا تعليمه ولا صنعة الغراض وكان المتعلم لا يشتم صنعة الشيء فلم يذكره وكان يشتم له رد المال على العامل ان يجيء او يزر بضم الراء وكسرها ما يشتم به من فساد يتعين او جلود او يشتم له عليه في العقد ان يشارك عيني في مال القراض كما في الشارح وقت واما وفوقه لا بعد للعقد فجائز كما حياتي ان له ان يشارك بالثلث ويحتمل حمل النصف على ارث المال محترز ان يشارك العامل يقال من عنده له وبدله وشتمه لا بالعقد فان وقع وخسر المال لا شيء على الخسر عليهما بقدر رؤوس اموالهما والعامل عامل المال فيما عمله في مال القراض وتعمل فوله في الخسم والغلب او قدر ما تلف بيمينه كما في ح او يحلف المال بعقد او بعمل فراق عقده قبل الجواز وله اجر مثله او اشتم ربه في عقده عليه ان يبضع بمال الغير اي ان يرسله او بعضه مع غيره ليشتم به ما يتجر به قبل الجواز وله اجر مثله فلم يشتم له عليه لم يجز له ان يبضع الا باذن رب المال والا ضمن خسر وضياعه فان ربح حيث ره اباضاع باجر قدر على العامل وان زاد على اجره فان فعل يكون ربه عيني اجرة البضع لان العامل لم يعمل شيئا فان عمل البضع لغيره اجر والمعقود الفراق عقده من الربح واجرة مثل البضع فقد ان لو اشتم له العامل وهو لم يتطوع له العامل وهو المال ربه فان عمل له فيه ربح فالمال بينهما عروة فرع قال ابن عرفة المحترز من اذن لعامله لمقارضه ان يبضع ثم صار رب المال قراض

قوله حتا فما يجوز بان ذكره هنا في اثنان قبل قوله المصنف وبعد الاولى لعدم تكراره من الجوابين انه ذكره توطئة لقوله وجاز للمقارض الخ على جزء معين رضا هنا بالقسمة اي بعد العقد او بعد العمل لان فيه تسليم التكرار على ذلك اي على جزء اقل مما وقع عليه العقد او اكثر وفي قوله قبل او كثر امتعار بانه لا يشتمل على جزء محدود لانه بعد لان الربح لما كان غير محقق اعتبر واقعه فالاخلاق لابن حبيب في منعه الزيادة بعد العمل وامتا بعد الفسخ وقبل علم البائع فلا يتوهم المنع لان العقد عين لازم وكانهما اعتدا بان عقدا وجاز زكاته اي الربح المقسوم من قوله جزء وامتا رأس المال فزكاته على ربه ولا يجوز اشتراط احدهما على العامل فالمعنى جاز زكاة اشتمل الربح على احدهما اي بالبرد بذلك الى فراغ محصول لان مرجع الى جزء معلوم وصور ربح عشر الربح ونصفه اي الجزء المشتمل للمشتمل وان لم يجب لمانع كدين والحول اي فلا يرجع الربح للقراض لوان توهم ذلك لكونه اشتمل على الزكاة ولم توجد لتمانع كدين فاطن فقط حول من يوم عقد الى آخر فان اشتمل حصة العامل كان له تسعة عشر دينارا ويرجع دينارا كاملا لان الحول وقع عشرين من الربح حيث عقد اعلم ان للربح نصفان وكان الربح اربعين ولم تجب عليه لمانع بقي ان الجزء المشتمل زكاته على العامل كانه زكاة الاربعين جميعا المشتمل ربح الحول فقط كما يوهم ويرجع دينارا كاملا لرب المال حيث لم تجب عليهما صرح بان وحيث عليهما حال اشتمل المشتمل على العامل ومع للعقد المقسم اي دينارا ان وحيث على العامل فقط اخرج نصف للصغراء وتافيه لربه وكذا في بقية الصور والاربع اذا اشتمل حصة عامل به وجاز الربح اي اشتراطه كله لاحدهما او لاكثرهما من رب المال والعامل لانه من باب الهبة والطلاق الغراض عليهما جاز وجبر بحكم الهبة فان اشترط لاحدهما قضى له بذلك او فعل والا فللبايع وللعامل ما اعتيد من ربح مثل الغراض فان لم يعتد فان اظهر فعل يفهم بينهم وبين رب المال صورية او يكون كغراض مجز هبتهم وان اشتمل لاحدهما معين كالغراء وجب مع بقية نفاذ ومع عدم تعيين فوان واذا اشتمل للعامل ما تقبل بقوله او ربه او لهما قبل المعاملة لان المال كله لربه وبعدان الربح بحصته مضمونة وان اشتمل لربه بشرط يعمل بعون العامل او لا بنا على انه اجير ولغرة فلرب المال فوان ضمنه اي ضمن العامل مال القراض في مسئلة اشتمل الربح له بان قال له رب المال اعمل ولك ربحه لانه حينئذ كالقرض فانتقل من امانة المضاربة وضمانه بشرطين ان لم يتبعه بل اشترط عليه الضمان او سكت عنه ولم يتم قراضا وان نفاه العامل بان قال اختلفا في ضمان على تقيد لو تلف او شمي قراضا شرط ضمانه اي لم يضمنه وشرع في الشق له قراض فاسد لان الربح كله للعامل عملا بما شرطه لاربه فيه قراض المثل لعمله قراض فاسد انظر وجاز شرطه اي العامل على رب المال عمل غلام ربه او دابته او نحمالة في المثل لكثير عادة بين مرجون مجانا وبجانا بينهم وقع نكرارها هنا مع قوله فلا غلام غير معين بتعيينه له وايضا المشتمل هناك رب المال وهنا العامل فالتقت وقوله وايضا الخ يقتضي صحة ما هنا ولو بتعيين للغلام والظاهر خلافه كما اجاب عن بن مرجون والظاهر انه ايضا تقدما ان يكون عينا عليه وان لا يفصد تعليمه لان المشتمل هنا العامل والظاهر انه يشتمل بحسب ما عمل الدابة ان يكون مجانا ايضا وايضا معين شرط الخلاف حيث كان معينا كما مر بحر وجاز للعامل خلطه اي مثله بماله بعد كما مر والجواز لخلطه وان بماله ان كان مثليا ولصلاحه لاحد العاملين غير عتيقة وكان له قبل اشتغال احدهما فيمنع خلطه قوم او بعد شغل احدهما ووجب لصلاحه عتيقة ونحوه اي خلطه قال القراض بماله القوابا نخاب بتقديم احدهما رخصا لانه يجب انخاب بتقديم رخص قال القراض لوجوب تنميته على العامل وان خاف بتقديم قال القراض رخص قاله لم يجب اذ لا يجب عليه تنمية قاله ذاكره بعض شيوخ ابن ناجي انظر تت قال محمد قوله رخصا اي لقاله كما في المدونة ومعنى الرخص له اي لعمال القراض مع كونه نعد ان تفاوتوا السلع بان يكون يشتري به حيث وقع عشرة وحيث اخر

خمسة وهي القراب الاصحاب عند شيخ ابن ذاجي وعليه فلا يكون ضامنا حيث خالف الوجوب عنه ابن يونس
ينظر ت ف وعليه يتضمن تلفه اذا خالف وهنا ترك القاسم رد المثل ان زاد على مثل الفراض قالا مؤجلا اي
اشترى صلعة بمثل الفراض وهو حال فهو نقد فيه فيصير هنا كما لو رد المثل بما زاد عن مثل الفراض فيختص
برجع الزيادة وخصرها وتعتبر الزيادة بقيمته اي بقيمة الموجل ان كان عينا فيقوم بصلعته يوم الشراء
ثم تقوم الصلعة بنقد وتقوم بما يذهب القرون الى اصلها ممكنون عليه وقيل يشارك بما زاد ته فيحة ما
اشترى به حال ومؤجل على الحال بنقد وهو الزيد كان به اصلاح فاذا به مع له هاية فاشترى صلعة
بمائتين هاية من مثل الفراض وهاية موجلة فتقوم الموجلة بنقد ثم تقوم بنقد فاذا كانت قيمته خمسين
كان شريكا بالثلث على الراجح يختص برجع وخمسين وما بقي على اصل الفراض وعلى مقابله يقوم جميع
المشترى فاذا كانت قيمته مائة وعشرين كان شريكا بالسدس وعلى قول الغوالين اذا اشترى بالموجل
لنفسه كما تقدم فان اشتروه للفراض وهو قول كل الاه وهو ظاهر التهذيب والنوادر ت او بخير رد المثال
ويد بوله فيمته فيكون كله فراضا وعدم قبوله فيشارك القاسم به كما تقدم تقرير ان لمشايخ بج واحترز
بقوله مؤجلا عما زاد اذا حالا فيشارك بعدده ويختص برجحه وما بقي فيه ان يقال ان يشارك بقيمته
وما خير رد المثل وتعذر الحال ايضا ان زاد لنفسه كما يأتي في المثل المذكور فان زاد للفراض فلرب المال
ان يشارك فيه بوجه الهاية الثانية وتكون السلعة كلها للفراض وعليه فيشارك بالنصف بما قابل تلك الصور
الثلاث الزايدة على الثمن التي هي قدر موهومة وانظر لو جرى تردد لمشايخ بج فيما اذا زاد مؤجلا للفراض وجزم
بخياره به فيما اذا زاد حالا للفراض وليس بيشر ما هنا وبين قوله الآتي او باكثر تكرارا ذا هنا البيان الحكم
بعد الزيادة وما يأتي ليبان حكمها انتهى. وجاز للقاسم كسبق بمثل الفراض ان لم يجز رد المثل عليه
فعل تثقيله متعلق بيجبر اي انتفاء الجبر قبل الشغل بان لم يرجع او رجع بعد شغله فان جبر عليه قبله لم
يجز له المتبع به وليس لرب المثل ان يمنعه قبل شغل المثل من المتبع به سواء كان المثل قليلا او كثيرا وسواء
كان المتبع قريبا او بعيدا وسواء كان بالقاسم من ثبانه المتبع او كالموضع المعمل بالشغل وجاز قول شيخ ع كالذي
اذا قال له اعمل فيه لك فراضا فقد وجد هنا ويحلف المتبع به لعنا ان عثمان قال له رجل وجد
سلعة تباع فاعطني فراضا انا عما به فقال وهو قوله فيما مر او بعد اشتريه الخ وقد مر
وهذا حيث لم يسم السلعة وهو التابع قاله الشيخ هناك وهو هنا قال هنا فانظر هل تكون السلعة
لرب المثل وعليه للمشتري اجر تولية او للمشتري والفراض قاسمها وان عين التابع فكمسلة اشتى
سلعة فلان فله فراض المثل وان عين السلعة فاجرة المثل وجاز للقاسم بيعه بعرض لكونه
شريكا على قول وان كان كوكيل مخصوص وهو بيعه بعرض وليس كوكيل بعوض فيبيع بنقد وبه بين لمنع هذا
من التبع بين بناء على انه اجيم بفعل انه ليس كوكيل مخصوص والا لامتنع بيعه بعرض للتحري جانبه بكونه
شريكا وجاز للقاسم بيعه بعرض وجبر بين لمنع كتعد من التبع والا كمعوض والا لجاز بيعه بنقد بين والجواب
انه كالمخصوص وانما جاز بيعه بعرض لتقوي جانبه بكونه شريكا وجاز للقاسم رده اي رد ما اشتراه
بعيب اطلع عليه فيه ولو ابى رب المثل ولما هر ولو فات والشراء بريعة وله اي القاسم بقوله اي المعيب
بشرطين ان كان المردود اي الجميع اي ثمن جميع قال الفراض والثمن للمعيب غير ان من جزء المثل
على القاسم ان يقول لو وجدته لنفس المثل ان كان لي اخذه فان كان الثمن مع ضامن يكن ذلك لان القاسم
يرجو ارجعه اذا اعاد ليده زاد الموجاني في حواشيه فيدا اخر وهو ان يأخذه ربه لنفسه للتبع
وزيد فيه اما اذا ضمن ويأخذه على وجه المفاصلة للقاسم لم يكن وجه للتبع قاله ت والفيد المحرم
مستفاد مما ذكره التجاني ويعلم من كلامه انه لو كان ثمن الجميع عينا وهو بعض تلك الفراغ بعض
H خ تأمل وللمسألة فيه ايضا وجاز لغير مثل شاركه عبيده اي عبد نفسه واجبر العوض عنه كحدة

معلومة كخمسة باجرة معلومة سنوا. بقي على خمسة اوما عند ابن القاسم خلافا لمنع شهرين فراغ
اجير لما بيده من فسخ من بيده بان لانه فسخ ما ترتب لمن بيده عن المنفعة التي هي خمسة عشر عقلا
بما يبرز منها بحيث لا يتسع عمل غيره هنا في عمل الفراغ ولعل جوابه ان عقد الفراغ ما يمنع للعقد الاول
كذا ذ ج او كانهما تنافيا بلا عقد التواجر عنه عقد الفراغ وهو الاول فان لم يمنع احد هما غير عمل
واخر بوانع وان شغله الفراغ على الخدمة او بعضها اسقط عن المستاجر فان رجع اعطى منها كمسئلة
اجير الخدمة اذا اجر نفسه لغير مستاجره الاول وما يسقط بحبسه. فما جعل الذي في عمل الفراغ وجاز
لذي قال يريد به فراغا ذ ج مع ما ليس معا القائل واحد كما يتبين احد انتفاء حبا والاخرى فجعة كما لا تت
فلذا اطلق عليهما المنع وقول تت او ما يتبين هنا مثلا ان يعمل في كل ماية وحدها يجاب في قول المنع
ان شرطا خلطا وموضوع المنع هنا انتفاؤهما بعقد واحد والواو اعطف على مقدر بعد قوله قائلين
وهو قوله معا او متعاقبين فراغا الشخص في عقدين وقع الثاني قبل شغل الاول وان كانا مختلفين
في الجزء بالطرد كما في ذ وتت متعلق بجعل المحذوف اي وقع الثاني اي قبل شغل الاول قول لا بد مع الذكور
للافتقار اليهما اذ تلاثة اقوال الاول على الجواز في القائلين معا والمتعاقبين مختلفين في الجزء او مختلفيه
ان شرطا خلطا للقائلين مثل العمل وانما جاز انه ولو مع اختلاف الجزء يرجع الى جزء معلوم وهو المشهور
ان لم يشترطا خلطا فان شرطا عدمه او سكتا فيجوز في متفق الجزء لتقوم انتفاء جمع واحد القائلين ون
واخر دون مختلفيه انظر المشهور في ج بمنع في المختلف وكذا في المتفق على الراجح وذكر قيد شرط الخلط
بقوله او وقع الثاني حين شغله اي الاول ولم ينم فيجوز ايضا ان لم يشترطا خلطه اي الخلط بان شرطا عدمه
او سكتا عنه فان شرطاه اي لم يحصل بالعمل كتاء المدونة منع لانه اشترطه رب المال على العامل
خصوص الاول اي يجوز لرب المال اذا نهض ما يبدو عامله ان يبدو به لها الاخر على ان يعمل فيه مع الاول حتى يتبين
ارتفاعهما قوله ان تساويا اي نهض الاول مساويا بالراس ماله بغير ربح وما خسر والثاني قوله وان تفاوتا بان
بان يكون الربح للعامل في الثاني كالاول ظاهره متساويا. شرط الخلط اي وهو مفهوم الشرط الاول المنع
ان نهض الاول بربح او خسر وهو كذلك لما قدمه في الربح فقد يضيع عن العامل ربحه به وفي الخسير فقد يجبر
الثاني خلل الاول فهو في القائلين كاشتراط الزيادة على العامل وهو مفهوم الشرط الثاني للمنع
اذا اختلف الجزء مع نهوض الاول متساويا وهو كذلك اذ حيث لم يشترطا الخلط فان اشترطاه مع نهوض الاول
متساويا جاز ولو مع اختلاف الجزء انظر تت مفاده لا وجاز اشتراء ربه منه اي من العامل حينما من
مال الفراغ ان صح قصد ان لا يترتب عليه الى اخر شيء من الربح قبل المفاصلة كما في المواطاة لخلله اذا كان
على غير شرط عند العقد وهو اذا اشترى بنقد او بمؤجل وجاز اشتراطه اي رب المال على العامل ان لا
يتبرل واحدا او لا يتسلف بلا اذن لا يضر بغير لحظ ذ او ان لا يتباع نسيئة عينها له لقلة ربح
بها او لوضيعة فيها وضمن في الصور الاربع ان تعدى وخالف وحصل ذهاب او عزل او تساوي في
الثلاثة الاول من زمن المخالفة فقط ولا يضمن التساوي بعدها والخمسة مخالفا مجلاب الرابعة يضمن
فيها الخسر والتساوي وضمنه ان كان المتعدي لا يضمنه مجلاب الغاصب كما مر مع انه هنا اخف ذ
على قول لانه لما طالب بقسمة القال عند المخالفة كالغاصب خرج به عن القسمة التي بقي بها في الفراض
والمراد ضمن اذا حصل تلف بعد تلك المخالفة والا لو خالف ورجع لم تلف القال بعد ذ لا قبلا اتفاقا
عليه والشبه في ضمان العامل قوله كان زرع العامل اي اشترى بالقال طعاما فان الله لحق
او اكترى قال الدته اجراء وزرع وهذا غير مكرر مع قوله او يزرع لانه اشتمل على العامل اذا لم يكن معه مجلاب
ما هنا فان العامل هو الذي خالف وزرع او هما فا اي عمل القال في حايله فتخص متاعا فاو اشترى

قد ان عدم العمل الفراغ اذا خالف بما لم يضمن
انتهى

خاب الظاهر ستأتي فيه آخر بموضع جوزله اي للعامل كما في الشارح وان لم يكن جورا للغير والا للاتي بها لا
بمعنى ما قيضمن القراية المعتبر لانه عرضه للتلف واحترز به عن موضع جور لغيره لانه لك
لكونه تجاهته فلا ضمان عليه وجعل غم ضميمة للزرع او المصافات قليلا وكذا احترز به عما اذا كان
الجور عاما في كل نصيب ومقبرو لم ار من قيد الجور عما سبق هذا الفيد ولعل العلة له كما في المصنف
ملحقة بعد فوله او شارك وان عاملا تو ضعفه الكاتب هنا اي قول تت وفي خلطه الموكما هنا
او حركه العامل بقية مؤنته اي ربه وعلم به حالة كون قول القراض عينا فخرج حال من الحاء بي
حركه قيضمن تحرك بنفسه او للقراض والرجح لهما الاولى فان تحرك بفعل عليه بؤنته فخسر لم يتضمن على الراجح
لان له فيه شبهة وفيل يضمن لتخطيه على قول الوزارة فان لم يكن عينا لم يتضمن وكاخر كلام الشيخ حركه
بيعه ربه او يقبضه قول تت وغير بن يؤخذ بالاول واما ان كان يقبضه او من قوله فله العمل به كما لو
شغله ولم يتجره الخ تقييد بما اذا خرج وكاخر الحق اعتماده وعليه فكاخر غرر الفيته او بعده وتبين عجز
ان الربح كالخاسر او شارك العامل بعمل القراض صاحب قول اخر بل وان عاملا اخر لرب القراض او غيره
ان كان الخ لا يفهم انه غرر بالعمل وغاب العامل الثاني على شيء من العمل فيضمن الاول لتعديه بدفع بضعه للضياع
لان ربه لم يضمنه من عنده فانه لم يضمن اذا تلف فاله ابن القاسم واعتمده ابو الحسن انظر تت اي
بعد ان باع لبقية للتلف او فارق اي بعد العامل اخر فراقا بلا اذن فيه في القسمين الاربع فعلم
الاذن له من ربه الاولى من الورثة وما يفاد رجوعه للزرع والقسمات فان تبوضع جور له من رب المال لا باذن في تلف
قاله مع بقية الحالات وليس للعامل الاول من الربح مع بقية اعوامل اخر فراقا وانما هو للعامل الثاني ولربه كما باع ثم ان
دخل الاول مع الثاني على عامل قاعد خل عليه رب المال فلا خر وخروج الاول للعامل الثاني ان عمل معه
على ان كتم فيفيد دخل رب المال بان دخل معه على انه ان طرد لم يجعل ربح لعامل
الاول للعامل الثاني فيه وان دخل معه عليه من الربح مع ان الغالب حصوله به والمال لرب المال والاذن من الاول لم يزل له لم يحصل
ربح لا يفهم لرب المال شيئا بما ذكر له المال اه واما ان فارق باذن فان الاول لما جعل له قليلا لم حتى
مطلقا والثاني تاخر ظهوره والباقي لرب المال اه والمتعين عدم رجوع العامل الاول وان انقلب على ربح
له قاعدة التشبيه به الثاني وهنا يفيد رب المال وفعل تخلى او تلبه بهتار او ضياع بعضه او تغيير
ولو بتعيبه كما مر او جناية الاول على بعضه قبل بيع بدا فيه وان قبل عمله بالفتح على الاول بما اخذ رب المال
جميع رايس ماله من الثاني وحصته من الربح ويرجع الثاني على الاول بما اخذه منه رب المال فاذا
العامل كاجنبي كما مر تعليله بكون التلف بفعل رايس قال حيث عمل فيه بتعديه للان اعطاه ليفيد لتعدد بنا
والصلان الخمس على قابل العمل مجاز والمراد به تلبه قبل عمله يفيد ان العامل اذا اتى رب المال بخسر او تلف
بعض المال المتجر فيه قبل عمله وبعده فله للاتي بلا اذن من ربه يرجع فيه فان رب المال يرجع على الثاني
برايس ماله وحصته من الربح ويرجع العامل الثاني على الاول بما اخذه منه رب المال فاذا
كان المال تالفا تخاير رايس ماله وياخذ عشرة رجحه وياخذ العامل عشرة ويرجع على الاول بعشرين وما رجع
به رب المال عليه للاخير، فتحيير وهذا الخسارة تلبه لا بما مر من انه كضياع والربح لهما اي لرب
المال والعامل الثاني وبما اذا فارق الاول بلا اذن وان لم يتجر به واما المتعدي بالمشاركة او البيع
بدين فله الربح مع رب المال والشبه بما تضمنه قوله والربح للعامل الخ اي للاول قوله كعمل
اخذ عمل الشبهة كوكيل على بيع شيء وقبض ثمنه فتعدى واتجر به لنفسه فعمل حتى او تلف فيكون
وان تحصل ربح فلربي المال لوجود ركن المعاد خلافا لما عليه ابن رشد بخلاف عامل القراض اذا شارك في المال او باع
بدين او خرج لبلد يفهم اذا ان ربه مخسارته عليه وحتى والى ان يقول المال الخ عاد خلافا عليه ابتداء وكل
من آخر قال الا لما وجه التشبيه كالمتوحش والغاصب والوصي اذا اتجر كوكيل المال بالتعدي الى آخر شيء قرانا الى

لهم والخسارة عليهم تنبيه ما ذكرناه من ان الوكيل للربح له اذا اقتضى تحمله فيما اذا باعه بالوكالة فاذا امره بيبيع سلعة بعشرة فباعها باكثر فالربح له وامّا لو باعها بما امره ثم اخبره بالثمن فربح بالربح له لانه كالتوضيح في الصورتين لكن في نف عنه قول المصنف وان امره له بعباءة الخ انه اذا امره بعشرة جارية معينة بعباءة فاشترى غير ذلك باعلا بعباءة وعشرة ثم اشترى بالعباءة وعشرة شيئا لتبيعه فباعه وعشرة من شيئ التبيعه فالسلعة الثالثة احد عشر جزءا عشرة منها لك وجزء له عليه اه ثم عطف على ما قبل بعد قوله والربح لهما وهو ان لم ينهه عن التحمل فوله فاذا يكون الربح لهما ان نهاه عن التحمل فبقوله اي التحمل والمحل عقد الغراض ح ولم يجز له ان يعمل به لانه فان عمل فالربح له فقط لان التحمل عارية كالتوكيل بعد قبل وليحرر قوله ان نهاه عن التحمل بعله راجعا لقوله ان نهاه والربح لهما الذي ذكره المصنف بل لما يفهم من كلام من كلامه وليحترز بقيد له عامل قال واما فيما اذا عامل المعضوه عقد الغراض بالتضمين في نهاه للعامل لما يفيد كونه تاجيا تم كون الربح له للعامل فتدبر وفيه له ان حبيب بما اذا لم يعرفا ان اشتراه للغراض لانه الا فالربح لهما لالتزامه لرب المال نصيبه من الربح صرح بلزومه الوفا به وبقي من المال اولم يتضمن المصنف بحث ابن عبد السلام فيه باحتمال ان يقال انما التزم الربح على اشتراه عدم التحمل او حتى كل من رب المال او العامل على بعض المال او اخذ شيئا منه فرضا فكتضمين يتبع به العامل لتبين ان يكون للعامل اخذ حصة من الربح وراس مال المال لهو العامل والغراض صحيح لان ربه قد رضي بذلك لان ربه قد رضي بذلك لان كان هو الغابن وان كان العامل فكاجنبي بالجناية اجنبي انظر تت وهل يجري ان مدخول او عطف على اشتراه او خبر ابه بالنصبة للعاد بين قوله كاجنبي وبعد بحث لان الربح في المعطوف عليه ليس لهما فيحتمل ان كذلك في شيئين لا خراجهما كالذي فعلهما ما الربح فيه لهما ما ان الربح في شيئ لهما والذي اجنبي ح ان ما فيه التضمين ولو حتى الخ قال وهو مطابق للتهذيب ان الحاجب اوهم كلام العتبي فيما اذا عمل العامل فتضمينه بما يقتضي فان اعكاه لغيره وكما تخسر وتعدم فلا وهو فيما ذكر اذا كان فعل بدل المال فيكون الغابن هو راس المال فان كان لعدم له فما تلف بالجناية يضاع الغابن وربحه ويجعل الربح في الحاصل مع الباقي للغابن خاصة كما لو اعلم ما بيده على انه لهما على الربح فاشترى بها عبدا فقبضه ما بيان فباع بربح الخ قال فقبض من ثمنه مائة وخمسين فباعهم بخمسين واخبر فيها بعارة فصارت مائة وخمسين فيحسب عليه قال الخ قال ابو الحسن لما كان للرشيد من الخمسين ان خمسا بقيمة فما اشتراه وحصته من الربح وحاصله انه ان كانت الجناية بقدر راس المال على الصفة كان الربح بجبري وان بجبر اذا حصل ما ذكر فعل لانه قال ضمن ما لا حصته هلك بجبر بقدر ما فعل والتلف والخسر بجبر مطلقا وكان بكسر اي يكون للعامل اهل التحمل اشتراه من ورثته بمال الغراض للغراض لانه يرجع الى غراض بعروض من راس المال رجع الى ربه وكانه دفع له من غير وضا وامّا لو قبضه من غير قراض الغراض فجايز انظر ق وكذا بعد العمل او القبض صلة ولو للغراض كما مر عن البرزلي او يشتري العامل للغراض شيئا تضمينه اي يمنع للعامل بقيمة الى ان سلف حر نفعا او رقيقا لا عتقه امتثاله او ترجيح بقايا وامّا ان كان لتضمينه وهو ما تقدم من قوله وشراء الخ وان اراد في قال بعل عن والربح له ومحل المنع حيث كان لربه حصة من الربح فان كان كله للعامل جاز اذا علم من تضمينه عليه الصلاة والسلام عن ربح عليه بعضه الرقيق ومن منع عشر ابنه بعضا بعين تبع الماخذين وبين جواز بيعه بربح الماخذين كما تقدم وانه انما يلزم عقد تبع بيعه للمتلف وهو موجود به واذا اذ نجاز لزد ذلك وامّا عشراه به فان العامل دخل راس المال والربح او بعض لربه فيدخل في الفتح عن ربح

ما يتضمن وكيف يأخذ رب المال رجع ما يتضمنه العامل في حقه او اشترى للقراض باكثر من ماله ء
نفقة الا والى اجل لم يجز اخ يصيب فيما اذا فعل خلافا للمضمون به في حقه فيرجع رب المال بما لم يتضمن فان
فعل كان له اجر مثله واما ان اشترى جاز ابدا لتفويته وانه يكون حشم بكاف نفقة خ لكن كما مر
ولا اخذ من غيم فواضا ان كان عمله في القراض يشغله عن العمل في المال لان رب المال
استحق منفعة العامل فان لم يشغله جاز والا خلطه معه بغيم حشم كه لا بحشم له فيمنع وبعضهم
قوله من غيم كه جواز ه عمله وان شغله عن المال ولا يبيع ربه سلعة اي لا يجوز لرب المال ان يبيع
سلعة من سلع القراض بدا اخر من عامله الذي يحركه ويذهبه وله حق فيما يرجوه من الربح وجبى
بالبناء للمفعول ذا يجبى فاعله خسرت اي خسر بالربح الذي يحصل في القراض وان حشر له خلافه خسر
قال القراض الواحد كما في المغرب ويضعف في المتعدد فيقال ان حشر لها خلطا ان يجبر ايضا رجح احد هما
خسر الاخر وجبر بالربح ايضا ما تلف اي بعضه من غير جناية لفقد متعاب كلا يبه بل بتسعر واخذ
لص او عشار فان ولو علما وقد رعلى الامتناع منهما او فعل عبده من غير اذن القراض واغتصب من فاتله
المماثل والخسر فانه حشا عن تحريك والتلف فما كان لا عن تحريك وكلام المصنف في القراض الصحيح او الفاسد
الذي يجبى فراض المثل وامر الذي يجبى اجرة المثل فلا يأتي فيه حيم وحسينه كي فريما تلف جميعه او بعضه
حيم المال بالربح الذي يحصل في القراض انه يكمل عمله اول المال وما بقي بعد تمام راس المال يقسم بينهما
على ما شرطا وان تلف بعضه فعل عمله في المال من اصله بالمعاقة راجعة لما تلف بعضه لان الخسر
انما يجبر حشا بعد المال وان تلف بعضه فعل عمله في المال من اصله بالمعاقة راجعة لما تلف بعضه لان ة
الخسر انما يجبر حشا بعد المال الا ان يقبض في الصور بقي بالعمل لربه ثم يعيده له فلا يجبر خسر وما تلف
بالربح بل هو قراض موقف وظاهر كلام ان الربح يجبر خسر وما تلف وما اتفق معه على ان القابض
فعله راس مال وهو ظاهر تا لمك وابن الفاسم وحكى الحطاب عن جمع قال واختاره يحيى واحد
وهو الموفق ان الاصل اعتبار الحشو والمجبوم المومنون عنه حشو وظهم هالم يعارضه نص ولو اي لو ب
المال الخلف اي لما تلف بعضه اي ولزم العامل قوله لكونه بعد المال الخ فما فعله لكل فسخه كما
سيذكره وجوز الحشو بالكسر عود ضمير لك على العامل اي الطلب الخلف من رب المال ورجع عليه بالصحيح
والموفق وان تلف بعضه لم يلزم العامل قوله الخلف بان فعل قراض موقف واخذ اولى من جعل
فاعل يلزم كلا من ربه والعامل بقية يرد مع المال وقوله في المال وقوله في القابض للاستغناء عن التنبيه على
عدم لزوم ربه رد مع الخلف بقوله قبله ولو الخلف الا ان يحمل على تلف بعضه كما قدمه فعلا لا يجعل فاعل
يلزم رب المال بعد لما قضاه انه ان اخلف يلزم العامل خلفه قوله وليس كذلك بتحمل ان رب المال لما
يلزمه الخلف تلف الكل او البعض فان اخلف لزم العامل القبول الفعول به تلف البعض لا الكل ان كان التلف
بعد العمل والا لم يلزمه وهي تلف الجميع يكون القابض اذا فعله العامل قراضا موقفا وقد يجبر خسر المال بالقابض
وهي تلف البعض يجبر خسر المال بالقابض وليجبر من تلف الجميع فعل عبد عبدا عبده اشترى بجميع مال القراض
واستحقوه ولي المعقول الذي هو رب مال القراض واخذه وتصاوت فيه حتما بانه يلزم العامل العمل
فيه قراضا فان اختلفا خير في العمل وتركه وحكم ما اذا افتراقا وهو بعض مال القراض وان اشترى
العامل سلعة ثم ظهر ليحاز بنقصها المال فوجده قد ضاع ولم يخلفه ربه ليزمه اي العامل السلعة
قبله رجحها وعليه خسرها وليجبر له رد ها وظاهره كالمدونة ولو علم القابض ان الحشو للقراض او لا وقيده
ابو الحسن بالثاني واما الاول فيلزمه وفي الوكالة تا يضا شعبة كما في كر وكلام تف عن في مسئلة
التقدم يأتي عدم ارتضا القيد المذكور وان تعدى العامل بان اخذ اثنان ما لا واحدا على النصف لواحد
وعلى الثلث الاخر بالربح مفوض كل المال اي عفه فذكره ويجوز الاقدام على المتعدد حينئذ فالحاصل

الحق ا

استووا الزوج مع تعاونا القمل او تعاونا الزوج مع استوائهما القمل فلا يجوز ولهما حينئذ اجر مثلهما على الزوج
كما يفيده ح ويمكن ان يقول فالزوج والقمل كالزوج فالقمل لان هذا امر اداء اي ان كل واحد عليه من القمل
قبل ان يتوفر فرماجعل له والزوج قاما باداء الغراض على ان لواحد نصف الزوج ولآخر هذه هنا يعطى صاحب الشدخ
ربع عمل الغراض وعلى صاحب النصف ثلاثة ارباعه اى من النصف ثلاثة اهذه اس يضم لها الشدخ الرابع ثم
يقسم واحد للمجموع // اربعة فالقمل كله عليهما بتلك النسبة فهم وليس على رب القمل عمل وله اجتماع
كون القمل عند احد القاطنين مع لزوم القمل لهما وان اختلفا بيع او حمل فالقول لمن وضع عنده فان
وضع عند عدل او اقرع ان لم يتفقا وانفق العامل اي جاز له // انفاق من مال الغراض اي فيضرب به ان امر
اي شرع ان احتاج لما يشتمل به من طعام وخياب وركوب ومسكن وحمام وحلق راس ومجامعة وغسل ثوب ونحو معتادا
كما ياتي حتى يعود لو صفه لا صرفا وبمفهوم الشرط لا نفقة له في الحضر فيه اللتي نعم اذا لم يشتغل
عن الوجوه التي يفتقات بها وهو معتبر كما ابان الحسن خلافا لمالك ولا هتمام بالنفقة على نفسه
حتى وكل اشعارا لها وجعل ان هذا مرموقوعا لما ابن انفاق وما هنا لا هتمام بها كما عبر به ثم قوله
وقال ولم يبين فيما هذا مرله للتحرز عن زوجته التي تزوجها في بلد تجره فان بنى او دعى له ضعف
نفقته من الغراض لانه حينئذ كالحاضر فان بنى بها في طريقه لبلد التجر لم تسقط ولها فيها
بقوله واحمل القمل بان يكون كثيرا بالاضافة الى كمية الموازنة لمثله ووقع له الضعون يدهسون
وله ان يجعل في الخمسين وجمع بينهما بحمل الاول على الشعر البعيد والثاني على القريب انظر ابن
عبد السلام لو كان بيده ما لان لرجلين وكل منهما لا يحتمل الانفاق ومجموعهما يحتمله فانهما يجب
على منصوص المذهب والظاهر شمولهما وحدة كل من صغرهما ظاهر كما ابن عرفة والظاهر يحتمل الروايتين
وقال الفخار وهو كون الشعر المحتاج بقوله لغير اهل زوج وغزو فان هما مر لواحد منهما فلا نفقة له
والمراد بالمحاز وجة المدخول بها فقط وتقاوا المتفقة مة بني بها في حال صغر للتجاني واما
اقاربه غير الزوجة فمع كالاجانب هذا مقتضى كلامهم قال عد وبعضهم في القرض المحلين ان تزوج
هما مر بزوجته قبل النفقة على نفسه فقط صغر هما او ايا فان اتما فاتمة بالبلد فاخرها
له // انفاق خلافا على ان الدواب كالابتداء اي كما هو ظاهر كلامهم هنا فمنزلة بلد بنا بها بزوجته بناء على
ان الدواب يشترك الابتداء والمتعال الحج والغزو صغيرا لها ترحم وهما مر فرد فلا نفقة له صغر وكبر
رجعه فيلد ليشتريه فرقة فحلت صغيرا كمل له النفقة ورجوعه لبلد ليغير بها اهل // القرض ان نفى
الغربة والرجوع منه لله تعالى وكذا له الرجوع من عند اهل وبوخذ من هذا التعليل ان من هما مر
لبلد تجر فكهنة او نحوه ومن تكنه لكونها تجر بغزو فصد الحج ايضا فان له النفقة لعدم راءة من التشدد
وتوجهه لبلد التجر ولما ذكر ان النفقة تجب بالشروط المتقدمة ذكر لها شرطا ايضا فقال حال كون
ما ينفق او كابيعا ما ينفق به بالمح وف وكابناء القمل للغراض كما عند ربه فان انفق في صغير من قمل
نفسه رجع به قمل الغراض فان هذا وزاد انفاقه عليه نظر وحاذق بصير بالبيع ورده فمل التوالد وبتنمية
اذا انفق صرها ان يكون له الغد المعتاد اهم اي ويجبر ان لم يجبر له فيما ختار على قوله ولد رد الجميع ان
تبرع عند نزايد واستخدم العامل اي اكراحا ما مر الصغير من مال يجعله ان ناهل او ان اهلا لكن فاد
يخدمه خادم والم يستخدم كبير صحيح مطلقا الان رضاه لا يجعله بنفقه في الغراض بقتضي عدم استخدامه
وان ناهل وايضا الاستخدام من جملة الانفاق وهو انما يكون في الصغير المحتاج واحتمال القمل كما مر فان لم يحمل
القمل لم يستخدم وانفاق عدم البناء بزوجته وكونه لغير حج وغزو وفرقة فيما يقتضي فيها ان ما يقتضي بني
الاستخدام خلافا لما ك وتقدم ان الركوب من جملة النفقة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها والخدمة فان

على الاهل
ابن رشد
بعسر رجع بما انفق

والكسوة للمداواة بالجر عطفا على ما قبله وهو ابن فرحون نفقة سائر لمعاشه للمداواة والربح لاشتراكهما على ان للعامل عمل
للبيع والخبز محله وقوله للمداواة كذا في نسخة صحيحة عندنا وفي نسخة اخرى للمداواة والجملة حينئذ معترضة بين قوله
جواب هو اه اقتضته الجملة الاولى اي انه لما ذكر ان نفقة من قال الفراض يحترز اقتضى السؤال عن الحكم
هل كذلك ام لا والاظهر ان لا الفاء للعطف على العاملة اذ الاولى تقتضي مشاركة ما بعدها لما قبلها في اعرابه
بخلاف الفاء فيجر من الدواء بجامعة وقصد وحلوا مر وحمام واحتيج له وانما هي من النفقة كما تقدم
واكتسى ان بعد هي حتى امتهن ما عليه بالطريز او نحو صبغهم اقامتهم للقراءة كهو يلة يحتاج
معها للكسوة فانها معتبرة وقوله كما في ثق وقوله ان بعد اي مع بعد اي مع العشرة الخ ثابتة وسكت عنه لوضوحه
لان ما كان شرطا في الاصل وهو عشرة في الاخص والبعد زايد على الانفاق وجعل ابن الفاسم في المدونة
الخمسين والثلاثة طوعا فعاله اذا احتاج لها والا لم يكن له تم انما يكفي مع البعد ان احتمل المال النفقة
كما مر وقيل يكون البضاعة كالفراض في النفقة والكسوة وسيفوظهما فيهما وكراهتها فيهما ثلاثة
اقوال كما في ثق عن ابن عرفة واقتصاره فوهيب على انها مقلة ووزع انفاقه ان خرج العامل لحاجة
وان لنفسه وعيبي ما مر في قوله لغير اهل وحج وعمرة على مثال الفراض وما ينفقه في خروجه لحاجته فان
كان ينفق في حاجته مائة وقال الفراض مائة كان على كل نصف ما ينفقه وهكذا او ان اتخذ الفراض لبعد
ان اكثر دورة لخروجه لحاجته كما في الحطاب وهو مقتضى تعبير ابن الحاجب للفراض كما في ثق لانه عيبي
ما فيه الخلاف وعقده عليه فالمع اي وانما الخلاف ما مر عن الحطاب وما ذكره الشيخ احمد ونقله وفيه
رد على اللخمي القايل بحمل قوله النفقة في هذه الحالة كالغاء خرج لاهله وعزاه للمعونة وفي العزيز
وعزاه في اختصار المتيطية للمختصر وارتضاه ابن عرفة بقوله ومع وفي المذهب خلاف فصحا اهـ
وان اشترى عامل الفراض من قال الفراض من يعتق على ربه اي رب المال حالة كونه عالما بانه قريبه
وان لم يعلم بالحكم لانه الجهل به لا لقوله عنه هم كما قال ابن عبد السلام عتق عليه اي على العامل بمجرد
الشراء كما في ولا تعد به ولا يحتاج لحكم ان ايسر والولاء لرب المال عتق جميعه او بعضه قاله القرافي و
يغرم له العامل ما اخر قاله وحصته من الربح الحاصل فيه قبل الشراء كما لو اعطاه اخر مالا فاتجر به فصار
مائة وخمسين فاشترى بها ابن رب المال عالما فيه فاعتق وله به مائة وخمسة وعشرين نصيب كان للعامل
نصف الربح ولا يلزم رد ها للعامل فراضا ولا لقوله لها وقول ثق وجعل له في الفراض معناه ان شاء ما
ويكون فراضا موقعا ولكون ضمير عليه للعامل يعني قوله ان ايسر وما بعده وكذا لقوله عيبي عالم فعلى ربه
والا لم يكن العامل موهبا البيع عنه بغير ثمنه اي بغير ما اخر المال وحصة ربه من ربحه الحاصل في المال قبله
اي قبل الشراء كما مثلنا لان الربح الحاصل بعده اذا لم يدر ج الشخص فيمن يعتق عليه // اي صورة ثانية قولان
لاشتراه من قال الفراض قبل حصول ربح فيه بيع عنه بغير ثمنه وفعل وعتق باقيه والولاء لرب المال
عتق جميعه او بعضه قاله المصنف لان العامل كانه التزم عتقه عن رب المال مثال ذلك لو كان
اصل الفراض مائة فتجر بها العامل بربح مائة فاشترى بالمايتين قريبا رب المال وكان هذا القريب يساوي
ثلاثمائة وقف الشراء اذ لا تلازم بين الثمن والقيمة فانه يباع حينئذ النصف مائة وانما المال وخمسون
حصة رب المال قبل الشراء ويعتق منه النصف لان حصة العامل قبل الشراء خمسون ابعدها على نفسه
بعلمه والمائة الربح في نصف العبد بعد ورقه اذا وجد من يشتريه بعضه فان لم يوجد الا من يشتري به
كله او اكثر من راس المال وحصته من الربح كله في الاول واكثره في الثاني وياخذ العامل حصته من الربح
قبله ويعتق وكذا رب المال وقولهم لا يدر ج الشخص فيمن يعتق عليه معناه حيث عتق عليه واخذ
حكمه من الربح واما ان حسب له فيما وجب عليه فانه يدر ج فيه كما يأتي في قوله ومن يعتق عليه وعم الخ
وما ذكره من ان قوله بغير ثمنه وربح راجع لقوله يبع عليه جماعة ويحرر جوعه لقوله عتق ايضا ويخالفه

فعل البضاعة كالفراض في النفقة والكسوة

فعل العامل اذا اشترى من يعتق عليه وان لم يدر ج الشراء

صح قوله

قع قوله يبع ويكون مع تعلقه بعتق على حذف مضاف فمثل يعتق عراي عتق بغرم فدر ثمنه لانه لا يعتق بغرم
ثمنه وربحه بل يعتق جميعه مع غرم القابل فدر راس المال وحصته ربحه من الربح بقوله كما اشار له بقوله ه و ان
اشترى القابل من يعتق على ربه حالة كونه غير عالم بفراغه لربه المال حيث المال لمولى ربه يعتق يوم ة
الحكم بمجرد دخوله في ملكه اي على القابل وان كان عليه لاخذ ربه بعدم عمله و اغرم رد المال للقابل ربحه
فيه واولى ربحه وضميمي فيه للعبد المشترى وحذف ان كان موسرا والا بقي حق القابل فاله وله تبعه والا
تقوم الحصة عارد المال لان الفرض عسره والقول للقابل ان تماثل تعاطي العلم وعدمه و ان اشترى القابل من
يعتق عليه نفسه وعلم بانه قريبه عتق عليه اي على القابل نفذ لانه اشتراه ويعتق عليه بحكم كما
في ونبغي على انه اجنبي كان في المال فضل ام لا ويتبع ربه المال بالاكثم من قيمته قال في التوضيح يوم الحكم
وابن ع قيمته يوم الشراء يوم الحكم او اما اي ان كانت قيمته اكثر من الثمن لانه قال اخذه ليتبعه لحاجته
فليس له ان يختص بربحه او يتبعه بثمنه ان كان الثمن اكثر من القيمة لانه انما تبعه على ربه المال الخ ضه بي
قريبه انظر تف ويتبعه بما ذكر ما عدى حصة القابل من الربح في الاكثم المذكور وما يلزم عليه ربحه في قريبه
لانه لم يراخذه وانما اسقط عنه فاذا ربح له مائة واجر قال بربح فيها خمسين واشترى بخمسين ولد نفسه
عالما عتق عليه فان كان ثمنه اكثر غرمه ما عدا حصته من الربح في الثمن وان كان قيمته يوم
الحكم اكثر غرم ما عدا حصته من الربح في ثمنه وقيمته وبالغ على عتق العبد على القابل ابو ع
ولم يكن في المال الذي اشترى به من يعتق عليه بضاعة ربح فان كان فدر راس المال او دونه ولكن
القابل موسر كما هبيز كره لانه يجوز فيض المال تعلق به حوله فصار مشتريا وربا بالمعاقدة على من
يعتق انظر اذا لم يكن في المال ربح لانه لا يتعلق لانه لا يتعلق حقه بالمال ويكون مشتريا لنفسه الا اذا حل فيه ربح
والا يكن عالما بانه قريبه فيقيمته اي يعتق ايضا يوم الحكم في مقابلة قيمته التي يلغى مقابلة المال
من راس المال وربحه ما عدى حصة القابل من الربح منها فلا يلغى منها فقوله في قيمته فيه نظر
اذا تصفحا رحمه انه يلغى وليس المال كل القيمة وليتكرر له كما علمت ومحل عتقه حيث كان في المال
فضل والا لم يعتق منه بشيء كما في وعن ابن رشد لانه انما يعتق على القابل مراعاة للقول بانه مشتريا وادا
لم يكن في المال فضل لا مشتركة فلا يتصور عتق جزء حتى يقوم عليه حصة شريكه واما في حالة العدم فلا
يراعى فضل واعدمه لانه انما عتق عليه لتعديه لشراية على المشاع واذا لم يعتق منه شيء فما ذكر عن
في بياض ويدفع لربه المال ما لم ولد اخره عن المقالعة وكما هو قوله فيقيمته انما اذا كانت يوم الحكم
اقل من راس المال فانه يلغى منها فقط فاذا كان بيده مائة واجر بها صارت ما يبقى واشترى بها فربه
عبي عالم وقيمته يوم الحكم خمسون فانه يلغى منها خمسين يبقط وهذا ظاهر لانه معذور انظر هذا ان ينقص
القابل قيمته اي بعد حوز بي العلم وعدمه ولا ينافي اشتراطه بحصة المقالعة المتقدمة منه اذ كان يشترى
من غير مال القراض مع كونه لا فضل فيه و الا يكن القابل موسرا فيهما او فيهما وتعذر العتق لعدم المال وتعذر ايضا
بيع الكل لعدم تحصيل لربه المال على ما يقابل ربح القابل يبع منه بما وجب على القابل مما تقدم لربه المال
يوم الحكم وعتق الباقي ومحل البيع اذا اختار رد المال وان اختار تبعه به دين في ذمته وعتق جميعه
قاله ابن رشد وقال ايضا اذا اراد رب المال ان ياخذ من العبد فدر راس ماله وحصته من الربح يوم الحكم
عن ما يساوي جملته كان له ذلك لانه اوفر لنصيب القابل الذي يعتق عليه وان اراد ربه اخذ ذلك
بقيمته مشغولا لم يكن له ذلك الا الربح وقد ذكر تف نقل التوضيح وهو خلاف ما اذا اختاره وهو عالم بعتقه
وربح المال فضل فقال عنه نقله او اختلف له بما يبقى وراس مال منه لا مائة وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون
وانما يتباع منه بمائة وخمسة وعشرين بني ويعتق الباقي ويتبعه بخمسة وعشرين بني ان قوله
ويتبعه الخ اذا اراد اتباعه وهو عالم والا لم يتبعه بشيء والا لم يدفع لربه المال نفذ راس ماله وحصته من الربح

الحاصل في القيمة يوم الحكم ويتبع رب المال العامل بما يبقى له من ربحه من الثمن **وان اعتق** العامل عبدا **اشترى** من مال الغراض للعتق اي اشتراه للعتق واعتقه بعد الشراء وهو موسر عتق عليه **وغرم** قيمته للخيار فيه في الثمن **بيد** وربحه اي الربح الحاصل بيد ان كان بيد ربح لان شراءه للعتق لا يسقطه حوز به من الربح هذا ما يفيده البهتاطي والحطاب ونحو **ونف** وظاهر الشرح وقال الشيخ ان الربح وقع المال راجع لماله وحصته من الربح الحاصل قبل العتق واما ما في العبد فلا يخرجه لانه متصرف وحرز به **م** وضيع **خ** يقتضيه وعلى الاول فيقع ربحه للعبد وعلى الثاني للثمن **قلت** ولعل جواب الاولين عن تعليل الشيخ انه وان تعدى فليس من التوديع المتجرد للربح بقصد تحصيلها من كل وجه نظرا للغرض بانه كشريك **وان اشترى** للغراض ثم اعتقه وهو موسر غرم لربه **قيمته يوم عينه** اي يوم الشراء لانه بوتة عليه قاله البهتاطي ونحوه **تت** والذي في الشارح يوم العتق نحو **ك** عن ابن رشد **وربحه** اي حصة العامل من الربح الحاصل في العبد من قيمته يوم العتق قبل ان يغرم منها وكذلك بعض النسخ بالالف المستثناة وهي بعضها بلا الفاء وكلاهما صواب ونسخة وربحه كانه زائد على غرم قيمته يوم العتق كما مر عن الشرح وفي بعضها خلف بينهما ربحه بعد الشراء وقبل العتق اي حصة ربه من الربح بعد الشراء وقبل العتق فلما توهم المتعدي العامل بعتقه قبل العتق من الشراء للغراض استثناها بقوله الا ربحه فلا رجع له كما مر عن العامل لانه معتد لان كل من اخذها للتنمية فتعدى فلا رجع له كما مر فيقول حذفا قبله قيمته من ربح العامل وهذا الذي ذكره المصنف ليتم ان كان موسرا كما قرر به قول المصنف **فان اعسر** بحالتي عتق الشراء للعتق والشراء للغراض ثم اعتقهما **بيع منه بما يجب لربه** حالة عيد وهو اخر قاله وربحه في الاولى وقيمة ربحه في الثانية وعتق على العامل ما بقي ان كان ربح والا لم يعتق بحصته. قاله **تت وان وجب** العامل **امة** مستثناة للوطي او للغراض **فتم** وطؤها اي تبعه بقيمتها يوم الوطي ان حملت **وان حملت ابقى** اي ابقاها للوطي ايضا لكن بالثمن الذي اشتراها به **ان لم تحمل** وطي تقضي للعامل بالتخيير والمقابلة بين الثمن والقيمة كما للابن حاضر وافرى ابن عرفة **وحر** لما بين اتباعه وابقائها للغراض كما للشارح والبهتاطي **وتف** وظاهر القيد سواء ايسر او اعسر وحينئذ تباع او بعضها فيما يختار من قيمة او ثمن كما لابن ونحو ما ذكراه من حضوره للمستثناة للوطي والغراض بطابز للمتيطي وظاهر من ابقى بقيمة وفيه **تت** وعلى الثاني قال **د** المستثناة للوطي ولم يجعلها فينبغي ان يكون حكمه حكم الشرك بكسر وفيه نظر **فرع** على عدم حوم الحشو به ليل قوله وبحصة الولد قوله **فان حملت وان اعسم** اي وهو معدم وفهم احتراز الغراض فيفهم منها اذا لم تحمل من وجهين الاعسم واليسر والمستثناة للغراض او للوطي ويخص ما اذا حملت بما اذا كان المستثنى للغراض عالما بحمل قوله الاتي وان احبل الخ وبما اذا كان اعسر كما قال الشيخ **اتبع** اي رب المال العامل **بقدرها** اي بقيمتها يوم الوطي على المشهور وجعل في الغراض كالوطي والحمل **وبحصة** ربحها من قيمة **الولد او باعه له** اي لرب المال **بقدر ماله** وهو جميعها ان لم يكن في المال فضل والا فهو راجع قاله وحصته من الربح ولو الحاصل فيها واما حصته من الولد فيتبعه بها او بباع لانه حر وابيع حيث ان الماء في قيمة الولد مخرج في قوله وبحصة الولد من الثاني لما قاله المؤلف عليه واعتمد كلا من المؤلف لانه اذا انتج بقيمتها فالوطي بعد تحقق انه تخلق على الكرية فالشرك له منها بحد كما لابن رشد والمتيطي ولذا قال **ص** لواخي المختصر تولد وبحصة الولد عن قوله او باعه له بقدر ماله او كابن ويقوم حينئذ وتبعه بحصة الولد وسكت المصنف عن حكم ما اذا ايسر وهو اتباعه بقيمتها يوم الوطي ولا تبقى عليه من قيمة الولد كعكسه لتخلفه عن الحرية وتكون به ام ولد **وان اجل العامل مستراة** من قال الغراض **للوطي** اي استثنى احدهما منه ليطأها **بالثمن** لزم له **واتبع به ان اعسم** وللاة منهما ابقى. لقوله حتى ابقى للغراض فان لم تحمل خير بين اتباعه بقيمتها يوم الوطي وبين الفاء بها للوطي

بالثمن هذا هو النقل وقد مر ان قول المولى وان وطئ امة قوم ربحا وابى شامل لما اذا اشتراها للوطئ وللفي اضروبه كلام فظر فليل ق وسكت عن حكم ما لو انتشر اها ولم يعلم الغراض او لغيره بحمله قياسا على انها للغراض ولم يصد قد بتباع كما تقدم وصدقه ابن الفاسم فلا تباع عنده ان زوجها اعمل الخلاف وان كانت لغيبة على شرائها للوطئ لم يرفع فوكل واحدا او صوب ابن عرفة عدم المرور بين شرائها للغراض او لتغييبه بانه انما اخذ للتنمية بحشراوه فعه لما فيه من لغو البتات فلف زهم ولا كون له من الموجوز قلا يكون شراؤه لتغييبه لغو وألزم ان تكون ام ولد اذا اعلقها وقوله اذا قاطلق كذا بخطه ولعله فحي ث اذا حلف او انه لم يقل وان معناه مع القامل ولكن من وجب المقال والقامل بالتخفيف اي عفد الغراض وعمل عمله وسمع القاسم انه من العقود الجايزة لا اللازمة قال ع والمواد بالعمل تحريك المقال وأما التصنع فهو مستفاد من قوله و//الا فلمضوضه اقول واطلاق القدح عليه مجاز علاقته مشابهته للقفه اللازم او المراد بالقدح المترك والرجوع عن الغراض كربه له بفتح الدال من القامل وان اي واحمل ان القامل تزوج للصنع من قمل نفسه ولم يطلع اي لم يعلم به حتى اي لم يحشر به للصنع ويقع له وجوب الغراض عوضه فان لم يقع له عوض فليس له بقدح فان اشترى القامل الزوجة من قمل الغراض ولم يطلع فلكل فسخه اشار لعدة ابو الحسن ويحمل التوا والمقال بفتح فقول خ الصواب اسقاطهما والمكاتبة ليلا يكون فيه بعض تكرار وقع في قوله ولكل فسخه فعل عمله اي باشتغاله لما فعل المتاجرة اي ومنافضة له لا فتضايهما انه اذا تزوج ولم يطلع ربه بفتح دون ضم وهو منافض لقوله اولكل الخ و//الا بان عمل القامل فيه بعض الخطر او ضعو فلنفرضه يجب التصنع البعد فالملاع بمعنى التي لا تقليمه وهذا اذا لم يترا خ عن القدح فان القدح فان عمل القامل فيه وبعضوضه فهم المقال ان تعذر جعل الغراض لا يغيم قبله تحريكه ثانيا كعمله الغراض انجرح به تحريكه سوكه اخرى فيما يظهر انه اعلم من اقول الحشو فيه يتبع //الان يقف على خلافه ويبقى فيه تفصيله قوله كربه اي القامل فيما اذا لم يرد ما اشتراه مقاتزوجه به من قمل نفسه فان رشاه قبله القدح ايضا وان استنصفه اي طلب كل منهما ربه او القامل فوضه فالحاكم ينظر في //الاصلح من تاخيم او تعجيم فيحكم به ويجوز فدية القروض اذا ان التعجيل اصلح كما اذا قراضا ويكون بيعا فالضمير المرفوع المستتر راجع لكل على البدلية والمنصوب البارز للمقال فان لم يكن حاكم جماعة المسلمين وينبغي //الاتباع. باشيخنا فالحاكم وان عاد القامل فعل فوضه لم ينفسخ كالجعل للاك اللجاني المفسخة تقلب ما يستوفي من صفه ارتكابا لاخف الضررين هنا الحق الورثة في المتكين فالذي في توضيحه واذا لم ينفسخ بل وارثه //بين ولو دون اماقة مورثه عنهم اميز لو ضرب القرل به ان يكمله على حكم كان مورثه عنهم اميز لو ضرب القرل به ان يكمله على حكم ما كان مورثه يعمل والا يكن امينا اتى الوارث اي عليه ان ياتي باميز منه كالاول //اماقة والثقة بعيتي ابالبيع والشراء بخلاف اماقة الوارث قلا يشتغل فيها محساوانها لمورثه كما مر والفرق انه يحتاط في //اجنبي عما لا يحتاط في الوارث والا فاذا وارث القامل باميز منه كالاول فسلموا القرل لربه تسليما حدرا فهو منصوص على القصر في الفروع او حمل اي حمله ريزو على حال ما لم يقم بعيم حيثي. فوجه اواجزه ان عمل الغراض كالجعل لا يستحق القامل فيه حتى يتمام العمل الا ان يستاجر به من يعمله فيعتبر عمله والاول حمل حسن والثاني كالجعل والفرق وهي المحاسبة فان يستاجر من التركة من يعمل فيها في الغراض فيسلم لربه تعذر ان عمل المحاسبة واقع في التركة بخلاف الغراض فان المفسود فيه عين القامل وانفاذ امره فيما شاء من الغراض لزومها بالعقد ووارث عامل الغراض محمول على عدم الامانة كما هو ظاهر المدونة فعليه اثباتها بخلاف وارث عامل المحاسبة فان لا نهامة مما لا يقبل عليه والقول للقامل باعدى تلفه كان ربه رضيه امينا قاله اللخمي ولو كان عيني امين به الوانع واختلف بخلعه كملف وفي دعوى رده الى ربه او بعض بدنيته

ومحل قصده بهذا إن لم تقم قرينة على كذبه وبه دعوى خسرة بيمين ولو غيبي منتصب على المشهور قاله الخشاري وقول تت مع يمينه إن كان متهما على المشهور إن بيمين ان قوله على المشهور راجع لأصل المتن ويجب بعمول بلد التجار بلد التسليم هل تقصم على مثل هذا أو ما ذكره المصنف فيهما يجري في عجمه وما عهده كتاب وفي دعوى رده الى ربه ان قبض بالبينة مقصوده للتوثق وجوب اليمين بيمين ولو غيبي منتصب أتوا فاكملي تت قال وما يجري هذا الخلاف المتأخرون أن وجه القول هنا قد حقق عليه المدعى انه لم يقبض ولهذا انقلب عليه انكاره إذا انكل عنها العامل بخلاف ما تقدم لانه انتفعه فقط اهـ وان قبض بحضرة نفسها وشهد تماما على الدفع والقبض فعالم يقبل قوله بعد ما قبل اشتهر الغائب بقبضه بالقبض مع حضور ربه القراد واشتهر ربه القراد لا خوف الجحود بل لخوف انكار ورثة العامل او ماتا فكقبضه بلا بينة والظاهر انه يقبل قوله الخ وجه إن اشتهاره خوف الجحود ويقدم مما مر ان ما يقع من ذي التوثيق ليس من القبض بلا بينة مقصوده للتوثق وهو تحمل د عن ابن المختصر ان رب القراد ان يدفع ان اراد ان يدفع فراضا للمتعلم يأمن بوثيقة من عند المشهود فيه هل العامل لهم يكتفون لثقتهم بانه اشتهر على ذمته اه قد تعلم من قولنا ان ذكر كذا من النفقة فراضا فيأتي بها بعد دفعها لرب القراد ويعلم له حتى تقبله كالدفع مقيد بما إذا ادعى العامل رد راس القراد وجميع الربح حيث كان بيده ربح فان ادعى رد راسه مع إبقاء ربح جيده بيده لم يقبل على كلام المدونة وقبل عند التحيي وقال الفايسي يقبل ان ادعى رد راسه مع رد حكم رب المال من الربح ذكي التمائة ابن عرفة ومشى ابن المنير في نظم المدونة على مسألة الفايسي وقال العامل هو لي أم يجزء وربه بضاعة بأجر والقول للعامل بيمين بقدره خمسة بيمينه ان تكون المغازل عند العمل الموجب المزوع الفراض وان يكون مثله يعمل في فراض ومثل القراد يدفع فراضا وان يزيد جزوى على أجزء البضاعة وان يقتضيه ان يقارض بما اثمرعاله من نفس الربح مثلا او اقل فراض بحثا وهو الذي يفيده دعوى ربه فان اختار شركه او نكل لم يقبل قوله فان نكل حلف ربه ودفع اجرة البضاعة الناقصة عن جزء الفراض وقوله في الخشارة في قوله وعكسه اي قال العامل بضاعة باجر وربه فراض واحترز بقوله باجر عما اذا قال فراض بغير اجر القول لربه بيمينه وعليه للعامل اجر مثله كما في المدونة قال هنا محترزون قالم يزد على ما ادعاه من جزء الفراض فلا يزاد نقله تت قال ع عفى نحوه وقوله يكون القول لربه عدم جزء اختيار الفراض الذي ادعاه العامل حيث زاد ويفهم اينبغي دفع ما قال اذا كان القول قول رب القراد فينبغي ان لا يكون للعامل اجرة مثله اهـ ويبقى ان ذلك ان دعوى رب القراد تضمنت ان العامل تبرع له بالعمل ونحو بقي ذلك وينبغي انه يأخذ له اجر مثله والظاهر كان مثله يأخذ اجرا اما لا والاقل وجهه انه لم يأمن ربه على دعواه والذي ادعى ان عمله بعوض فراضا لا تجاوز قال تت عفى عما مر من تحتم رد في هذا الاشكال لانه ان كان القول قول العامل دعوى رب القراد البضاعة باجر فلا ان يكون القول قوله مع دعوى ربه البضاعة بغير اجر اولى اهـ وجوابه انه انما يكون اولى لو كان رب القراد لا يتهم وهو متهم والواقع ان عليه اجر مثله كما مر عن المدونة لهذا والظاهر لا يقال انه لا يأتي دعوى العامل انه بضاعة بغير اجر هنا لانه ادعاه ان يقصد منفعة على ربه او دعى رب القراد عليه اي على من بيده القصب او الصرفة وقال ع قوله فراض والقول له بيمينه ان لم يأت عن عدم العداء ولو كان العامل مثله يقبض او يصرف وعلى رب القراد البينة لانه مدع او قال العامل قبل المعاملة انفقت على نفسي من غير اي القراد رجع به وقال ربه منه فالقول للعامل بيمينه دعوى ويرجع بها في المال او خصر كان بيده يقبض اي كما مر منه الانفاق لكونه عينا او لكونه سلفا اشتهر بيعها جبرا على القراد النفقة وبما جاء به تأمر من قوله بنفقة واستغنى المصنف عن تقييد الانفاق بما يقتضيه كما في المدونة

قوله اذا ادعى رب المال القصب او الصرفة مع رد المكري القراد

قف على القول قول العامل

من النفقة من قبض القال كذا لكما مر وان الشرط الباقي راجع لهذه ايضا كما لو حضر وان اجيب له بعد
الصلاة لم يقبل قوله والقول لليمين في قدر جزء الربح اذا تنازعا فيه بعد القسمة بشرطين احدهما
ان ادعى مشبهها المشبه الاخر او لا والثاني فاجملة الحالية وهي قوله والقال او الربح فقط
او الحصة التي يدعيها منه بعده كونه حصا او مضاربا كونه وديعة عنده اجنبيا بل وان ربه اللام بمعنى عند
كقولهم قم لصلاة الظهر لدلوك الشمس فان كل العامل وقول ربه بيمينه فان ذكل فالقول لمدعي الاشبه
قال في فوله وان لربه معناه وانتفاء الايداع عنده واما قول العامل هو بيذكر وديعة وقال ربه
بل قبضته على المعاوضة فينبغي ان يكون القول قول ربه القال اذ هو المنكر وقوله بعده انه لو سلمه و
لم يكن القول قول العامل ولو مع وجود مشبه وهو كذلك لان بعد قيامه فان فيه خلافا والقول قوله قاله ابن
الحاجب ثم ذكر محترزا بقوله بعد فيما اذا كان التنازع بعد العمل كما ياتي عليه قوله او في جزء فعل العامل
مطلقا وفيما اذا اختلفا وذكلا وانقضى المجلس على الشاكل او قال ربه القال هو فرضي قول العامل فراجعه او
وديعة فالقول لربه بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه خروج قاله من يده لان العامل يدعي ضمان ما
وقع بيده عليه او تقاز عليه فقدر جزء فعل العمل الذي يحصل به لزومه لكل فالقول لربه بلا يمين مطلقا
مشبها او لا لقدرته على رد قاله لها علمت ان عند القراض ضمن فعل لزومه واما ما يحصل به لزومه للعامل يفسخ
وهو بمعنى له القدح تقرير وان قال ربه هو وديعة عنده وقال العامل بل هو قراض ضمنه العامل ان عمل وتلف
بعد موافقته ربه على دعواه انه اذن له في تجريده قراضا والا صار عنده مغصوبا الحكم بضمان العامل ان ضاع قبل
العمل لا تفاقهما على انه امانة قال في فوله وان قال الخ جواب ان محذوف وقوله ضمنه العامل جواب
شرط محذوف والتقدير وان قال وديعة وخالفه العامل وقال قراض فقول ربه وان نكل حلف ضمنه وقوله
ان عمل دليل على ان المقدر اعم من عمل كل العمل وهو قول ربه قراض والعامل وديعة فالقول للعامل لان ربه
مدع على العامل الربح وهذا ان تنازعا بعد العمل والا فقول ربه كما مر قبل قوله او في جزء فعل العمل احترازا له ابن
عبد السلام ويجب ان قوله بعد يظهر ما يرجح كون القول لربه لان للعامل الترك فعلى العمل كما مر الا ان
يحمل كلامه على ما اذا تنازعا قبل العمل وبعد التزوده للسفر وما يصدق فيه العامل وما يحلف
فيه ربه ذكر ما هو اعم بقوله والمدعى الصحة دون مدعي الفساد فقول ربه القال عند القراض
على القصب وما يه تخصيص وقال العامل بل على النصف فقط فالقول للعامل وعكسه القول لربه ظاهرا ولو غلب
الفساد ابن فارس وهو المعتمد ومرادنا اللائق وان هذا الباب ليس من الابواب التي يغلب الفساد كما ياتي
ابن فاجي في باب القراض لما المحصا فات في ذكرت كلام ابن المحناوي ان نظر وادعوى ج ان ثبت فعله هذا
على ما هو المعتاد وعند خلاف ما فيه وعن هذا او فقد ومضت مدة التهم كطلب البرزلي ومختصر له اي
اصر وقبله بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهته وعنده وهو خبر مقدم ومبتدأ الكاف التي
بمعنى مثل في قوله كقراض بمعنى او قراره واذا خلت الكاف الوديعة والبضاعة اخذ من قاله وان لم
يوجد في تركته ولم يعلم انه رده للرب ولا ادعى تلفه وانما يسقط عنه واما اخذ من قاله مع احتمال ربه
انه لم يصل اليه ولم يقبض منه حقيقة لاحتمال كون العامل انفقه وضاع منه بتفريط قبل موته فان ادعورثته
انه رده قبل موته او تلف بتعد او خصر فيه او اخذه ظالم ونحوه لم يعلم فيه قول موروثهم لم يوخذ
من قاله وانهم نزلوا منزلته ولا تقبل دعواهم ان الوديعة منهم لربه القال وان كان عليه دين حلف ربه القراض
ونحوه عند ابن ناجي وعمل الضمان والبضاعة حيث لم يدع ولم يطل الامر كما فقده في الوديعة بقوله وبعوته ولم يوص
ولم توجد الا كعشر سنين اه فقد اذا اوصى بالوديعة فلا ضمان وان لم توجد لانه علم انهم لم يتلفوها ومن الوديعة

ان يقول وضعت على موضع كذا فلم توجد فيه فالله الحشر ويجري مثل ذلك في القراض والبضاعة واما اذا
طال الامر كقدر خمسين فقال ابن عبد الحكم والذي ذكره في الوديعة ويخرج مثله في القراض بل هو اولى من
وديعة لانه للمقارض في القدم وفيه يجري في المختصرة والبضاعة كذلك قلت ولعل اسقاطها اليمين هنا
اقل لان لرب القراض ان يقارض او يقدم فصار كالمدعى عليه وهو انما يحلف ما يبعد القوى ويقبل هذا
المدعي كاجير وغيره فقال ان جاء اذا هلك فالظاهر ان يوقف الله من بعده رهوه ويحلف القراض وكذا الوديعة
والبضاعة اذا اقر وغيره وتخصه بوعيه هكذا قراض زايدا وديعة او بضاعة فيأخذه من عين له ان كان غيبي
المعين يمين فعلم مطلقا للحفظ والقبض فاما بينة باصله او لا وقال وقدم الذي عين له في الحفظ والعرض
هذه الكلمة ان كان المعين يمين فعلم مطلقا كما قاله هنا جاز كان مطلقا قبل تعيينه ان قامت بينة باصله
هو او كان مريضا او صحيحا فان لم تقم لم يحلف هو او كان مريضا او صحيحا هذا ما يعلم من ظاهر الحال فتم هنا
وفي عا تقدم في باب القاسم من قوله وقبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت بينة باصله او البضاعة فمثل
ذلك اختلف ما هنا حتى يتحقق من الخلاف من ان الاصل ان عين في عرضه قبل مطلقا فاما بينة باصله
او لا وان عين في محله بينة باصله حاملا على القول الذي هناك وقبل تعيينه القراض والوديعة
ان قامت بينة باصله على ما اذا عين في محله فان عين في عرضه قبل مطلقا قاله ع واراد بقيته كر
وقوله وقبل تعيينه انه لو اقر بقراض او وديعة من غير تعيين فان عين قبل حيث لم
يتهم وحلف الغرماء وان كان متهما لم يقبل باقراره لغو عموا. انتهى قال المتيطي مجلس القاضي
يدعه كما هو ظاهر الموازية وجعله ابن ابي زمنين وقيده بحث ويقبل الى ثلاثة ايام خمسة ونحوه وقال
ينبغي اي يحرم لعامل اي عليه في مال القراض نفقة بغير قواه وبكثير ولو لاستلاف وحلف على التحريم
وان كان لبعد تبعا للعرف المروءة يقتضي الكراهة فعل بن يونس ونحوه من ذكر بعض لبعضها على التحريم وقوله
لمصلحة من هلاك القراض اي يوليها الغير بفعل عامل اشتراها العامل لقطع حزوز القال في الربح فيها وقيد
المنع بما اذا لم يخف الوضيعة والا جاز كما قاله لعروف اسعد في قال القراض على وجه التجارة والنظرة
بان اشترى له ليختص به منفعة هو قاله الغرياني والاخر في بعض نسخه الكثير هنا للاستلاف ويمين
جواز نقله في الحشر كما قال الصغير وقوله ان يشترط ان اشتراها له اوجب وفي القاذوني كما قال فيه
وقوله ان يبضع ويضيف ويوخر ان القابل رجح فيه انه اجير على الحشر يكافئ في حقه وكذا القاذوني ان له
القال او لعبيده وجعل له رجحه بتصريحه افوى على العامل او وضع بالبناء للمجهول اي وضع اي رخص
في البضع للقابل او في من دخايه للفاعل اي وضع الامام ذلك للعامل ان ياتي بطعام كغيبي اي كما ياتي غيبي
بطعام ليشتم كراء اكليه انما يفصد العامل التفضل على غيبي اي بان لا ياتي بشيء من عيني كغيبي
لتعابل والا فان اتى باكثر كغيبي لتعابل يوضع عنه كذا وح فليتحمله اي يتحمل العامل رب القراض
يحلف منه المحاسبة فان اي اي امتنع من محاسبته فليكاتبه عن عمله اي من قال القراض عن غيبي
ويحتمل حتى من المعاملة لغيبي قوله ح فان قيل التوضيح حيث كان معاملا لقوله كغيبي فلا
يتاتى الحشر كما في قوله لم يقصد التفضل فالجواب ان المعاملة انما تكون اذا كان منه الطعام ان ياتي
كغيبي بطعام والحشر ظاهر وتوضيحه انما قصد التفضل لعامر عنه ظن ما يقال لو قال عقب كغيبي
ما قصد الا اكثر ان كان له بال والظاهر العمل من انه يضع اي ياتي جاز يعني ان كان قال قبل هنوا. قصد
التفضل او بعد انما تتم محاسبة ان تتم ويدخل فيه التقابل والحصر منصب على الثلاثة
الاخيرة فالاضافة قابض كل من انها تكون بيع الثمر والدقاق وعني هنا واذا بعدا وهو ما لا شيء فيه
بل يسقي منه ونحوه من عني شيح وقيصوم كتبغ اي يقيه والشاء وبالغ على صحة محاسبة فاته اي وجوازها
لمن قاميه من المتون والكافي بقوله ان فعاد الشيخ وقصد به الرجوع من منعه محتجا بقوله عن محل

وقوله على الضعاف

المتن

التمر وهو المشيج الصغير ه ثم لم يحل بيعه عند عقده ولكنه بلغ بالمعاوف عادته كان موجودا او
واحترز بزيادة الموجودة وانه لا يباع حمل الصغار في عامه قاله ه وشبهات في ذلك بما لو
تمر بعضه وهي تملع انتهاء ها فهي محترز بعض وامثى فولم يحل بيعه ان بيع وصلاحه وبدو صلاح كل
شيء بحسبه كما مر في باب اصل تناول البناء والشجر الارض ولم يخلف عطف على ه ثمر اعالم يحل بيعه كما هو
ظاهر وكان جملة لم يحل بيعه صفة لثمر وعدم الخلاف انما هو من اوصاف الشجر لا الثمر اي لم يخلف ذو الثمر اياه
انما هي مساقات بشجر لم يخلف وان كان لم يخلف لم تصح مساقاته وتبعا في مساقات الزرع حيث كان لا يفسخ
كالموز فانه اذا اتى لخلف لانه تنبت اخرى عنه مع وجود الاولى فانتهاؤه بمثابة جذه فانه يجوز مساقاته
لانه ينال منه شيء بكل نه زيادة عليه اعتبارا ه بعبارة حسنة واما مخلف كونه يقطع كالهندية
فتصح مساقاته وتبعا في مساقات الزرع ان من جملة ما يعتبر فيها ان لا يخلف والمراد بالخلف فيها ان يكون
يجذه كالفرط بطا. مطلقة والقصب بضاد معجمة والبقل والكراث والريحان لان المراد بالشجر ما طال وهذا
المذكر لنا اصول واذا احدث اخلفت وقد نص في المدونة انه يجوز المساقاة عليها فهو عين الاخلاف الشجر
عين معنى الاخلاف في الزرع واستثنى من المفهوم قوله الا ابتداء وهو راجع للمتروك العلامة قبله
كما في ح على التاصر خلافا للقول ع انه راجع للثمر المعين قبله لان عوده لمفهوم الثاني اذا لم يحل بيعه انما يصح
اذا كان في الحايط اكثر من نوع والحب حل بيعه من جنسه ما لم يحل بيعه واما ان كان الحايط كله نوعا
واحدا فهو بحل البعض بمحل الجميع كما مر من ان الجنس الواحد يحل بيعه بيعه والصلاح في بعضه فلا يباع فيه بقية
البقعة في المحتمل الثلاثة الاتية فدون وهو احوه وبما لا ثمن له فيمة اصوله حاد اكانت فيمتها اكثر من
فيمتها مع فيمة الثمرة جازت المساقاة والا فلا والمغلب عدمها لا الثمن من عدمها فلا يجوز ابدا ه
اصح ولم يجز به عن الجميع ان يجعله كله للقاعل اي الحصر المتعلق بعد الا يعني ه بعده اصح ثم المراد بجزء
من الحايط كما فهد يدل عليه مشاع لا من معين غلته كما قال ابن عرفة وعبر هو بقدر ليشمل جعل الجميع للقاعل
قل او كثر مشاع في جميع الحايط واحترز عما مشاع في غلة او غلتان معينتين ولو قال له كربع الثمرة وثلث
الزيتون فلا تصح المساقاة قاله المتيطي فان ثلث الجزء ان المذكور ان مشاعان ولم تع المساقاة فالجواب
ان الحايط في جميع الحايط في المثال المذكور هو الربع وثلث الربع من نفسه الثلث فليس مشاعا له في جميع الحايط
قاله ه وعلم ولو بالعادة ويفهم من هذا قوله يجزء قل او كثر لان القلة والكثرة لا تعلم الا بالتعيين وكون
المراد من قوله يجزء قل او كثر ان يقول له الكجزء قليل او كثير لا يدل على التعيين بقيد حد الا بقيد في ارادته وان كان
هو مراده ولذا اتى بقوله على قاله ه اي فقوله على لا يستلزمه قل او كثر فانه اعم منه فان الاعم لا
يلزم ان يتصرق بأخص معين ثم يشير في الجزء الماخوذ ان يكون مختلفا فلو كان في الحايط اصناف من
الثمن وشرط ان يأخذ صنفا منها النصف ومن اتى الثلث لم يجز كما مر عن المتيطي بقوله وعلى اي فقد
ولو جهل قدر ما في الحايط جاز اذ اخرج البزار عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نقسم المجاح في الزرع قال احمد وانه من اجل العين بمساقيك او اعطيتك حايطي مساقاة
عند ابن القاسم وكذا يفهد بما طلت عنه معون وهو المذهب واختاره ابن حمدان وابن عبد البر وابن قدامة
اي ان الغادي منهما كالمتكاري ويكون في الجاني الاخر ضيعتا او فبلغت او غرم لك وانفهد بلغت
واجارة لانها اما مستقل كما لا تنفهد الاجارة بلغت المساقاة فالدا مر بمثله وجبت في الثاني بامر
الاجارة كالبيع ويكفي فيه النقاطات فلا يشترط فيها العلم وقد يمنع انما يكفي فيه النقاطات بفهد
بكل بلغت وقد يجاب بان مثله تحمل على التقارب الصيغة الاجارة بانها لغت او ما يقوم مقامه بدليل
الصيغة يقوم فيها فيفهد انها لا تنفهد بلغت المساقاة فان وقع بما يحل عليها ولا شرط نعم من في الحايط
من رقيق او دواب وبلا شرط تبعا في الحايط لحيثه لم يكن فيه فالمضي احتمل الفسخ اي اخراج من الحايط

والد ذي حمو لعوض لم يتم ذهبي

قد اذا قاله لك ربع الثمرة او ثلثه

كما يعبر قول الرهما الذي يجوز المصافاة على اخراج ما في الحايط من الدواب والرفيق او وكذا الاشتراط التجديد
قال ح والضمير في قصرها ايا الاشتراط حيث جعل بالنقض اخص حالا من المصافاة اذ لان الحمل فيه على عاملها قان ذكر
الاشتراط كصرية الحايط اخراج دوابه وعبيده واجرايه والذي يوم عقدها فاشترطه لانه تبيع كزيادة اشترطها
قان تركها قبل عقدها لم يصح ولو اراد المصافاة فليس له اخراجها وجعلها وتعويضه طلافها
قبل ما يجوز وبقي تعليه بعودها لمحلها لانقضاء عقدها وعلم مما قررنا ان قوله واجرته بجيم وضبطه
ع بحاء مهملة ايا تجديد على العامل اجرته كثيرة مخالفة مقيدة او اصح او اوضح وفي قوله طلاقها وعلم
والا زيادة خارجة عن الحايط احد شقيها بهو بحيم قوله واجرته ان كانت قليلة او دابة او غلاما في
الحايط كما سيفرل عطفا على ما قال يجوز وعمل دابة او غلامه الكثيم وقوله او ما قارنه في الممنوع كان ازداد اي
احدهما عينا او عرضا وعمل العامل لزوما جميع ما اي عمل او الفعل الذي ينتفع اليه الحايط المقصود من البساتين
خرج من المصافاة فانه اليه ع بما لفيامه مقام الوجد ولو بقرب مدة المصافاة وعلم ان ادخله والحاشرط
بعد ان ما يعمل كما اذا لم تكن ع وا ولم يعلمه العامل عالما اي وجهله وهو تعليل الذكر طلع على انه ذكر او اغفر
به ع المصافاة من احد قولين وثمرتها ما لو اخر العنب واما ثقبة بعلى رب الحايط ويجوز اشتراطها على العامل
قبل العقد وخولها هنا خطا بالاشتراط وعلم ان من كلام الفقيه فيما عليه لزوما وما يلزم بالاشتراط غير
= ودوابه واجرائه اي ليعمره الحايط ويلزمه اي ان يقرن بنفسها وهو تنشيط عمد عليهما لتضمنه معنى يلزم اي يلزمه
ان يقره فيها وبين بعضها الشيخ وعلى العامل جميع ما الخ وعليه قلا تضمين وكذا عليه الحداد والحصاد لقراوا زرع
وقال المتيطي اذا انقضى العامل من يوم عقد المصافاة وكلما من في الحايط من عبيده ودوابه محتاج لنفقة كانت
نفقته في الحايط او الحايط تاجرة من كان فيه بالرفع عطفا على الضمير اي على العامل تاجرة الخ وانما ليتقيد
عليه فيما وهبا بعد قبل او بالنفقة على الحيوان لزمة للعامل لا الخ وما اجرة ما يستأجر له العامل وعليه وظاهر
وظاهر انه يلزمه اجرة من كان فيه ولو كان كثيرا وهو مشاهرة وقال اللخمي ان عقد لثلاث الوحيبة اي نقد فيها
اجرة وانما الشهر اخرة فيلزمه ان لم ينقد فيها ربه صدقة كما ان عليه اجرة ما زاد على اجرة مدة الوحيبة قال
المتيطي وبه يقضي القيروان على ما للخمي او غلبه من ثمر او عرض او عباء او اوتاب من زرع او دواب قبلا
يلزم العامل غلبه كمارث اي بلا موت ولا حبس ونحوهما وعلى العامل غلبه على الحايط من قولين لانه انما
دخل على اتباعه بها في تلك احتمالا فقط وتجديدها عليه معلوم عادة بخلاف القيمة والدواب وهو
تشبيه بما قبل الفقيه وقول ع في بعض النسخ للمارث فيه نظر لانه يعطيه بلا نقد الفقيه قال ح والجاري
فيه نقد يشهد خطابان نقد الفقيه من حيث الفقيه تبعا اي على رب الحايط كذا اي اجرة من كان فيه او غلبه
من ماذا ومرض بالغلبه كمارث اي وفيه نظر اذ لو رجع بما غرم لم تضع عطفه بلا نقد فيه اصلا اذ كل شيء
يمكن ان يكون مشبها من حيث الفقيه ثم تثبت بقوله اول الباب انقاضي مصافاة فتهيم
وقال كزرع ولو بقلا النقد بخلاف عليه الحرث عقد عقد وشدنه واحتياجه للعمل وموته كزرع مع
واجر بقية على نحو قاء بعضه يفتح الصاد المهملة الشجر في بلد يخلف فيه كبعض بلاد الفتح وانما
فصله عن قوله الخ مصافاة لو ان كان يخلف نقد فعله ان ذلك خاص بالنخل كما تقدم وان معنى الخلاف
في النخل يعني معنى الخلاف في الزرع وتبن ومغثاث بزرع مجيم وباء نجان وباء مجيما وفرع وعصف ونحوه
وفصل عقده الاربعة بكاف التشبيه بواحدة عشرة مصافاتها وهي اربعة اشياء واحتكارها ولها
بقوله وانكرا زها عن عمله الذي يتميه او ينموا به وليس منه فيما يظهر اشتغاله عنه بشغل ونحوه لما
لغد رتعالى ان يحتاجر من يتم عمله فلا مصافاة قال وكذا فيها بقوله وخيف اي عن موته اذا ترك
العمل فيه ولا يلزم من عجز ربه خوف موته لان الاحتياط تضعيفه وفي النقل ما يعارض هذا الشرط لما قدم
لقول المتيطي ليس بشرط كما يفهم صريحا وكذا فيها بقوله ويبرز من الارض لجميع مصاحبها للشيخ والا كان

قف اجرة ما يشترط في العمل عليه

العيني

صوابه

سواء فان نيز للامرين اشتراط هذا الشرط لان التقدمية بالزرع والغصب والبصل انما تكون بعد البروز واما قول الدر قبل التشقق بعد الاهم خفيفة فالجواب انه اطلق الاسم المذكور على البذر باعتبار ما يؤول اليه مجازا ولذا اشتهر الشرط المزكور فالله ثم قوله مجازا اي في اشتراط الشرط المذكور التقدمية ح الصفة المذكورة بعد توهم ان المراد بالزرع ما يشمل البذر وعبارة الجواهر بعد ان ذكر البذر واستغل وكما يجوز اشتمالها على فيز اخشم وكاشه هذه وانما ذكرها بقوله ولم يبد صلاحه فان بدا صلاحه يجوز بروزه كقصب مضامة متماسكة وبقل لم تجز مساقاته فيما مر في المزرعة لا تجوز مساقاة القصب اي بخلاف مجمة والقرط والبقل وان عجز ربه عن انفاقه لاستغلاله اليه يجوز تبعه اهـ وترك الشرط اخاه هشام البعض عما لا ولى من اشتراطه مع التشقق وهو ان لا يكون مما يحلب فان كان مما يحلب لم تجز مساقاته وقد تقدم وذلك ايضا وخل كزلم اي مثل الزرع في المساقات بشروطه الورد وشجر كالياسمين والآس مما تحتي ثمرته ويبقى اصله والقطر الذي تحتي ثمرته ويبقى اصله يقطع مرة اخرى وانما ما يجني مرة واحدة كالزرع اتفاقا او كالاول وهو الذي يقطع كل عام لكن الشرط الماضي في الزرع فيجوز عجز ربها اه وعليه الاكثر تاريان وبه جزم شمس الائمة انه يعتبر في مساقاة الورد والياسمين التحلي اتفاقا وان الراجح ان القطن كالزرع واقتت اي ندب في صحة المساقاة من تأقيتها بالجذاذ ولو حكما كما قيدها بمدة مثلا وجرى على ما شمل القطنية اي الجدة او اراد احدها اولم يرد شيئا او كانت لا تطعم في المدة الغالبة المرة فتح في هذه الصور الاربع كالفاكهة بالجذاذ حملا على ان اراد بها الغالبة او اراد احدهما مع الجذاذ حيث كانت تطعم فيهما بطونا فوقه في هذه في هذا حتى فليحفظ التوفيق شرطها فيهما مطلقا لمساقاته لقوله الآتي وسيبين تمام تكلم جدا على المراد انها اذا اقتت لا توقت الا بالجذاذ او بالظهور القطنية كما ذكرنا من الصور الاربعة وحيث صحت فيما مر واحتملت الكثير من جدة بان كانت تطعم بطونا في المدة الغالبة ولم يرد احدا حملت على الاول لصحة اقتت اي المساقاة اي انتهاؤها على الاول اي اول جذاذ ان لم يشترط كثرة فيما يطعم بطنين في المدة وتميز احدهما عن الاخرى كما في بعض اجناس التين في بعض بلاد المغرب واما الجميز والتوت والتوت فانه يطعم بطونا قبل التميز فاشتبه بان اخذ البطون من عام تبين ما يساقا عليه جملة وكبياض نخل او زرع تجوز مساقاته سواء كان منفردا على حدة او كان في خلال النخل او خلال الزرع وسمي بياضا لانه ارض خلوا مما من شجر او زرع منتفع به في الحال بضوء الشمس وهي البياض نوعان الزرع الصغير او الكراكب واذا اشتد بحيث او زرع تبعيت سواء الحب ما ذكر عن المارن بضم الميم اشتراط بعضهم تماثله سواء او اقتصار الجواز اذ خالفه في عقد المساقاة بشروطه ثلاثة الاول قوله ان وامن الخ في البياض الجزء المجعول في مساقاة الشجر او الزرع الثاني ان يكون جزء البياض على القامر والبيان اشتراط بقوله وجزء القامر اي وجد بذري عند كذا يستفاد من الشارح فالاول اشتمل احد اعتبر الثاني وجودا وابد ان يعمل فيه بقية العمل كما يستفاد من قوله قبل وعمل القامر جميع ما يحتاج اليه عرفا الخ الثالث قوله وكان كراء البياض ثلثا بالنظر اليه مع قيمة الثمرة باسقاط كلفة الثمرة كان يكون كراؤه منفردا مائة والثمرة على العشاء منها بعد اسقاط ما انفق عليها تحدا وبما يتبين فقد علم ان كراء ثلث والا بان اختل شرطا من الثلاثة بان لم يكن جزء من البياض لجزء المساقاة او كان ولكن ليس البذر من عند القامر او كان ولكن البياض اكثر من الثلث فسد العقد في البياض الواقع عليه العقد وحده فان وقع مع مساقاة جزء فسدا معا ثم اذا كان العشاء فيه لكون البذر من رب الحايط والزرع كله له وعمله على المساقي زرعه في الحايط الى مساقاة مثله وفي البياض اجرة مثله فالله الشارح والا فالبذر اذا اشتمل على البذر جار في الحايط وكان الزرع بينهما على ما هل الحكم كذلك اذا كان البذر من القامل واشتمل على جار في الحايط العمل فعلى ما ذكر اه وانظر ايضا اذا كان البذر ايضا اذا كان العشاء لعقد الشجر الاول او الاخير ما الحكم وفي بعض التقارير له في بعض البياض اجرة المثل في الشجر والزرع مساقاة ان المثل كمثله او قيمته.

متونه او اشتبه عليه العشار قوله كما اشتبه الحمر به اي كما اشتبه الحمر بالحمايل البياض اليسير لتعسره اي لعسر تمييزه لتعسره قالوا يجوز بعسره لنيله صفي القاسم وهي زيادة اشترطها على القاسم وامكان فعلا او كان لا يضر في بقاء الحمايل فيانه يجوز لربه اشتراطه وكذا يجوز اشتراطه كونه بينهما او كان البحر والجبل لمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يروعنه انه رجع الى قيمة ذرر يعني لا عينها قاله ابو الحسن والفي التفاوض الصحيح المعتبر بين حقوق المتفاوضة للقاسم ان شكا عنا واشتبه له وكان تعسيره اي التفصيلين بان كان كراع الملك كما مر وان كتم اياه كما يفيده الحق له وكان لربه ولم يجز اشتراطه للقاسم وكما يفيده كان المتبة راجعا ورد بالفاء الميراض الفتح وهو عيبه ان تكون قيمته الثلث فاقل بالنسبة للمجموع قيمته وقيمة المتبوع وان يعتبر كل منهما مستولد الكائنة كما هو ظاهر المتن وهو ظاهر اذ الغالب ان البياض لا ثلثة فيه وبالثلث كثيرة واجتمع فيلغا ولم يلتفت بنظر وحكم عكسه التفت كذا لا يعتبر شروط التابع بمسئلة القهوة في عكسها ويحتاج الى تقدير كما هو ظاهر وجاز زرع وضع معا في عقد واحد وان كان احدهما غير تابع لان دخل تبعا او تقاربا واعتبر شروط كل من المتبوع بفقد بمسئلة القهوة وبيع كلام المتن الاولى لا التابع تعاقدا او حزرا لهما معا في العقد عليهما او احدهما غير تابع وامكان التفاوت الجزء فلا بد منه في جميع الصور وان انتفى ذلك او ما قبله جنسه وقيمة اختلاف الجزء صحا فان مثلي كل او اما فيما قبله فيما اذا كانا بعقد وليس احدهما تابعا اجرة المثل ما فاته الشرط له او دخل الآخر تبعا اجرة المثل قبيل يجوز الغاء التابع فيزرع او يضع للقاسم لانه كعضو فان متعين في حايله ويستبد احدهما بعضو منه وهو ممتنع والفرق في قيمته وبين البياض ان المشتة ورد قابلا بالغايه دون الغاء الشجر والزرع وعرف في بقائه لقسم ان المحصا فاقد في مسئلة القهوة وقع عقدها على كل من جزئيهما ودخل الآخر تبعا بما تكرار وفي كلام المتن فرع وجاز حرايط اي عصا فاقتا بعقد واحد او عقود والقاسم في الجميع واحد او متعدد وكذا ارباب الحرايط وان اختلفت انواعها بان كان بعضها غلا وبعضها تينا وبعضها رمانا مجزء متفرقة والمختلفة فان اختلف ممنوع بدليل قوله // حرايط في صفقاة اي عقود فيجوز مع اختلافه بخلاف مشتة فيجوز بالنسبة للثانية لا مجزيين // اي في صفقاة واستثنا منفصل اذ قوله وحرايط وان اختلفت عاملا لها اذا كان العقد في صفقة واحدة او صفقاة اخرج من قوله لها اذا كان في صفقاة قوله وجاز غايب اي وجاز عصا فاقتا حايط غايب ولو بعيد اذ مشتة لجيز اولا عصا قوله ان وعيه اي قوله ما فيه من جنس الشجر وعدده وحمل نحو نخل وبشر فيدخل بيدر وغرف بفتح الغين او غيرها وارضه وقاعيه عليه من صلابة او غيرها وعتوا وصفه للقاسم ربه او غيره وفهم منه انه لا يجوز عصا فاته برؤية لانه يتغير بعدها او عما خيار رؤية وهو ظاهر المدونة ايضا فعبر المرخصة على مورد عادته بعلم عاد على كلام ح والمتن في الثاني قوله وصله اي يمكن وصوله قبل لعيبه وان لم يصل بالفعل فان عفنه اجابر من يمكن فيه وصوله قبل لعيبه عنواني لم يفد فلم تصل اليه // بعد العيب لم تفسد وحط من القاسم بنسبته قوله كما ياتي في قوله وان فقر عامل عشا شرط حط بنسبته ثم نفقص بما به واشتة عليه كانه اجيم فخلا الفراغ كانه شريك على قول مرجح بان جزم عند العقد بعفنه وصوله قبل لعيبه بعقده وان وصل قبله وجاز اشتة له جزء الزكاة اي جزء قدر الزكاة الحايط تقاسما على احد هذا بان يخرج هذا من حصته لرجوعه بجزء معلوم فان سكتا عن هذا صحا بقي بينهما ثم فهم القاسم على قاعدتها او علم مما مر ان الاضافة بما فيه كما يا في ح فلا يرد ما لو قال واشتة له الزكاة كما له والاولى ان يقال لو اقتصر عليه لتوهم حيث اشتة القاسم له انه لا يحتاج الى المتقاسمين ويبرئ كذا انتهى وكلام المتن من اضافة المصدر لمفعوله اي واشتة له احد هذا جزء الزكاة على الاوجه وانما تجب فيه ان كان ربها لها تمرا او تمرا وقع ما يضمه من غير تعاب ولو كان القاسم من غير اهلها لانه اجير مخلاب

مسافاته

مساقاته على الزرع فانه لهما وكذا على ملكهما يوزع كل من ذلك نصابا وربما اشتبه قوله جزء الزكاة انها نصاب فان تمكن طلعه على القاسم ولم تبلغ نصابا الغني الخشيم كانه اجيب فلم يكن به محل اهلها أو لم تبلغ فهي اي مع قلته وقسم الثمرة على ما شرطا كما صدر به في المشاهل وفعل الخشيم كما في القاموس وفيل غير ذلك واختلف التي جيء عنه او الفراغ لها مران فيه قول مرجح بانه عنه يد وجاز مساقاة عامل حائط حسين مالم تكمل كشيء تجدا هو معمول مطلقا نائبا عن المصدر المحذوف كما ذكر فان كثرة فان احتمل ان لا يبقى الحائط على حاله البتة منع بلا حجر في الكل تجدا او احدا اي لم يثبت عنه الا شاذ شيء من الحسين او انذر ان ذلك يختلف باختلاف ان الجديد ليس في الفقيم فلو حدد لجميع الاقتصار على احدا او اذا او دق جاز وله الاستة الجيزة بالجد اذ تقدم او لوح وقوله حسين الجو لو عربية اذ الحائط بان يشتمل له من الشهور او الحسين ما يراه ابو الجد اذ قد ينابي فوله وافتت بالجد اذ في عطف على جزء كما في الشرح قوله وجاز اشتمل الى عامل عار بالحائط حدا بانه وان تعددت او علما ما كذلك او شفاع الحائط الكبير ولا بد من تعريف الحلب والالم يجز وشفا ان كان كل منهما معينا والمجاز في الكبير وان لم يشتمل الحلب كما ع وعفوه منه المنع في الصغير وهو كذلك لانه تبعا له فيصير كانه اشتمل جميع النهر على الاربعة وجاز اشتمل فنعم الزيتون حما واعتم اشتمل الى بانه الواجب فيه كان مساقاته تقتضي واعتم اشتمل الى بانه الواجب فيه كان مساقاته تقتضي مجانا كما للمصنون بلا وابرة لتعلل اشتمل به بل يوهم او يقتضي ان مساقاته تقتضي مجانا بل بالعكس وهو خلاف نص المصنون وأجيب بحمله على ما اذا جرى به فعله بعد عمر ويجوز اشتمل الى خلاف ما جرى به فيها وبانه ذكره لدفع توهم ان اشتمل الى يوجب فساد العقد كما في المسايل التي يجب فيها النفقة تطوعا وتفسد بشرط وجواب بقوله سلمنا انها تقتضي مجانا لكن لهما جوع العمر بمنزلة على الميت الزم الميت الخ اذا كان هما خلافا على ما لا يقتضي انه يفهم حملا بل رضاهما به لا وهو خلاف نص المصنون المفيد ان اشتمل المساقاة فيه يكونه حملا ومنزلة على الى فسده حملا اجيب بحمله على احدهما والقاعدة كالشرط فان لم يكونا فهو عليهما تواجرت بشيء واشتمل خلافه عمل بالشرط وجاز اشتمل الى بالتوكل على العامل اعلاج جدار وكنس عين لان كنسها على ربها كما في المدونة وقيل على العامل وعلى الاول لا يدخل في قوله فعل وتنقية وتختص بتنقية عما وقع شيء كما نقله معه وعلى الثاني يكون داخلا فيه وذكرهما جواز اشتمل الى لدفع توهم انه يضر وان التطوع لا يضر كالنفقة في الخيار وتسد بعين مهملة ومعجمة عليه بضاد معجمة بالقرب بالحائط يمنع التصور من الخفي وهو المنع وتفرعن يحيى بن يحيى ان من حفر بقربها لمعجمة وعاد ان لم يقربها لمهملة والعناسب هنا حفرها ضبطه وخا. معشالة وامسا بالحسين المهملة والضاد المعجمة فيتكرر مع قوله واعلاج جدار واعلاج بالجيم بضاده معجمة مجتمع الماء. كصهريج وقال التادلي عبد ان تقدم وتعين مجمع فيها الماء. وجاز اشتمل الى الاربع المذكورة على العامل ليحسن ما وعدم بقائها بعد ان قضا مدة المشاق وان غالبا ولو انهارت البيع على ربها اصلاحها وان ابى فللمحتاج ان ينفق عليها فدين ثمرة سنة فقط انظر الجزيري وفي ابن عبد السلام والمصنف والشارح ينفق العامل ان لم يكن عند رب الحائط شيء ويكون نصيبه من الثمر توفيا بيعه او عامل غيم ما تقدم وما هو عار به كما ظهر يجوز اشتمل الى على العامل او فوق غيم ما تقدم وهو ما لما في كلامه من ان ظاهره جواز اشتمل الى امور المتقدمة على العامل ولو كانت كثيرة لعلها او ما فال عليها وليس كذلك بل لا بد من حجارتها ايضا بكران ينبغي ان يقدم او ما فال عن اعلاج فيقول او ما فال من اعلاج الخ وكذا اعلاج جدار الخ وجاز لرب الحائط والعامل تفاديهما ولو فعل العمل المزوم مما بالقعة تعلى الثروة على الاقل فان كان تفاديهما فعذران عني اخته احد تفاديهما ان الخ حقيقة او حال كونهما احرارين لكن ما عمال فهو منصوب على الحال أما من المضاف كما للشارح او من المضاف اليه وهو على الحال عند من المضاف معرفة فقتضى عمله قول الله تعالى

فقه

باب المساقاة حاجة الناس والمحل الاقاموس

المساقاة اي عقدها يفسخ به اي الحائط الخراب ونحو الظاهر العائد على عقدها قبل العمل
او بعده اي لم يحكم بفسخها وان كانت تقبل مع المضارع للمضي لكن قوله مالم تكن
قرينة والقرينة ان الكلام في احكام مستقبلة فصار التقدير بل مساواة التغير بنا وان
كان ثمرة ومن لم فان فاخر عقدها عنه فللغرماء فسخه وان لم يفسخ بقاء الحائط مع
مساقاة ولو كانت المساقاة معينة على الاصح ولو قبل تاييم وقولهم انه يفسخ يفيد عدم وجوبه ويلزم
ان يستثنى من الثمرة جزء العامل وهو ممتنع بيع بانه مستثنى وانما يباع على انه مساقاة
كما تباع الدار على انها مستاجرة والموت كالجنون لان المساقاة كالكراء لا يفسخ بموت المتكاريين
او احدهما والظاهر انه اذا استحق حتى المستحق بين ابقاء العامل وفسخ عقده لكن ينبغي ان
العامل له غرس ملك وحينئذ فيه مع له اجر عمله كعكسه وللمستحق اخذها وهو مع كراء المرة قبل عمله
اذا بيع ولم تطلع المشتري على انه مساقاة بعد الحراث لم يثبت له خيار كما ان من حجة الجايح ان يقول
لو كان ملكك حتجت الى عمل فيه وعدا يقتضي ان بعده بعد اذا كانت المساقاة فيه مساقاة مقبله
وفيه شيء فراجع ولعل وجهه ان له ان يقول له لو كان ملكي لعلمته بفسخه وجازت وهي مساقاة من
قبل اوان او خام او مفسدة حايط يتيم لانه من جملة قيمه وهو محمول على النظر لانه لصغر يبعد به
حتى يحمل على عدم النظر وكذا الوصي اخذ حايط يتيم مساقاة له فيما يظهر ورجا يدخل به وانظر هل
مساقاة الوصي هنا وعلى مفارضته الاتي بابه بل في باب الوصية حيث قال وله مع كماله فراغا او بضاعة ان يعمل
هو بنفسه ايضا اخ لانه مما يغابن عليه وجازت مساقاة عبد يتيم حايطه بعد بعد العامل مساقاة حال كون العبد في
الكبر بلا فتيا خرما يعلم عليه لانه كاكراء ارضه وداره وكما يفسخ الوصي ما يراه مخالفا لما لو اكرى او ساقا بعد فيما يظهر
فلا يجوز لهم الفسخ لعدم الضرر وما ذكره من ان الحي العفيف فيما لو فعله هو ظاهر المروءة كما في الحسن وغيره مشكل
بانه انما يمنع فيما منع من التمتع بعاوجد المتبرع لما عاوضه المعاوضة الاتية وقول الروض ومحل فسخه
اذا لم يزرنه على عمله بحايطه بنفسه عما قاله اصالة انه لما اعتبر في المساقاة ان تصح مع الوفاء فيها
الاجارة بمجهول وبيع الثمر قبل بدو صلاحه اشبه التبرع وذكر المهذب وان استغنى عنها بما
قبلها لا فايدة لعدم الحكم ابتداء وجاز لعمل ما يقيه اي حايطه لذي مساقاة حال كون الذي لم يعصر اي
تحفوا ولم فوبيا انه لا يعصر حصته التي باخذها على العمل خمرا ونحوه في المدونة المحتاط تخذ الحاكم
كلامهم انه لا بد في الجواز من ان يشترط عليه ان لا يعصر حصته خمرا والا منع لان فيه اعانة على
معصية اهو وهو يقتضي الجواز مع الاشتراط ولو تحقق عصر حصته خمرا والتعليل باعانته على معصية
يقتضي خلافه وبهذا التعليل سقط ما يقال نحن لا نمنعهم من ذلك ولو على القول الصحيح بخطابهم
بفروع الشريعة واعتمد ابن الحاج في اهل الذمة جريان اصل هذا الباب مساقاته عليه الصلاة والسلام
اهل خيبر ولم يرو عنه انه اشترط عليهم ذلك وجوابه ان حالتهم التي كانوا عليها من الجهد
والشدة وضيق العيش وقلة المصطفى لهم وبعضهم لبعض كانها شرط حكما او الظن القوي بالغالب
حينئذ امنهم من العصر وبعد لم يعلم تعصر حصته خمرا كذمي فيما يظهر بل اشد وكذا الحربي او معاهد
وافتى على الذمي لانه هو الذي يتعاطى ذلك غالبا وخرج بقولنا تحفوا ولم فوبيا لم لو ظن عدم فوي
عصره فانه يحرم وكذا الوهبي على مقتضى هذا ولكن الظاهر الكراهة فيما يشاع على معاملة المضطر
المتغلبة ومما تقدم ذكره وعما ذكر هنا من كراهة مفارضة من حتى في عمله بالربا وعما قبله وانه يفتى بانه التصرف
بالربح حرام لا من تحفوا ولم فوبيا علمه بالربا فيجب التصرف به وان حقه ان يعامله بالخير فيتصدق بجميع الفضل
قبل ان تحفو عمله وحيث تصدق به يجيء فيه الخلاف في التصدق عن ان الفواز وغيره ملك مفارضة من يدخل الحرام
او من لا يعلم ان الحلال عن الحرام وان مسلما وانظر هل الحاصل معاملة من حل ماله حلال او حرام ومسلم في

ش قف لا يفسخ الكراء بموت المتكاريين

ش قد يشكل هذا بما تقدم من ان عقد المساقاة كالكراء والجواب ان هذا في حق المالك
والذي تقدم في حق العامل فتامل

الخمسة وغيرها لم وان يجوز لاحتشاط مشاركته زيد اي لا يجوز لزيد الحايط للمتخصر اعوانا وانفاقا في حايط ولك نصف ثمرته مثلا لان للمسئلة ان يجعل الحايط لزيد ولجبر الفراء ان الشركة وقعت بينهما بعد عقد المعاقاة فان هيئة جايزة ويجعل كالحايط مضافا على ان يحتشم له القامر على ربه الحايط العمل مقدم ويشاركه في الجزء المجعول له وليستثنى هذه مما تقدم من ان قوله ومعاقاة القامر اخر مقامل لما اذا كان الاخر ربه الحايط العمل مقدم لان هذه شرط عليه في اصل عقده هما ان يعمل ويشاركه في الجزء الذي اشترطه له والشايعة عقد مستقل ثم ان كان المحتشم ط هما ربه الحايط فللقامر اجرة مثله وان كان القامر اولد معاقاة فان مثله او اعطاء ارض لرجل ليغرس فيها اشجارا من عنده فاذا بلغت في الغرس قوامها وعلوها كانت بيده معاقاة ثمانين ثمانها ثم يكون الغرس والارض كما في الزرع والنخل فيمنع لانه خطر فان نزلت قد تحقق المقدار ما لم يثمر المشجر او اثمر ولم يتعمل فان اثمر وعمل لم تفسد بخ المعاقاة وله فيما تقدم اجرة مثله ونفقته وفي ثمانين المعاقاة معاقاة مثله وله قيمة ط اشجار يوم غرسها او يوم عدم فولي ثم يكون الغرس الخ انه لو جعل مع الارض بينهما جاز وعلى القامر نصف قيمة الارض فراخا يوم الغرس وعلى رب الارض نصف قيمة الغرس يوم الغرس وهو بينهما على ما شرطا او اعطاء مشجر لم يبلغ حد الاطعام في عام العقد فهي معاقاة في قليه خمس ثمانين وهي اي الشجر تبلغ اثمانيها اي بعد ثمانين كما في المدونة فيمنع للخطر فخمس ثمانين لم في الاعطاء او يسامح والجملة بعد حلال فان كانت تبلغ في عام العقد لم تفسد بخ وان عثر على الممنوع قبل بلوغها الاطعام فسد بخ وللقامر اجرة مثونة التشجير واجارة مثله وان لم يعثر عليه حتى بلغت الاطعام في عام العقد لم تفسد المعاقاة بقية المدة وله في بقيتها معاقاة المثل فان فسدت المعاقاة انما تكون فيما لم يطعم حلال عقدها ويطعم بعده وعلى المسئلة كذا لو فسد منعت فالجواب ان المعاقاة تكون جايزة فيما يطعم في عامه كما تقدم اول الباب وهذا انما تطعم بعد عام العقد الخ ط وكما هو معلوم لقوله خمس ثمانين او اقل او اكثر وانما المدار على اعطايه تثمر مدة لا تبلغ عند الاطعام الى القامر الاول وتبلغ بعد كانت المدة خمس ثمانين او اقل او اكثر فهي في الرواية فرض مسئلتنا لما ذكر في قوله عند كاهل المذهب ان المعاقاة اذا فسدت فان وجب فيها اجرة المثل فسدت متى اطلع عليها وحاصلها تعمل ليفسخ وان وجب فيها معاقاة المثل لم تفسخ في العمل لانه انما يدفع له من الثمرة فلو فسخ عقده قبل الجميع لزم ان لا يكون للقامر شيء لما تقدم انها كالجعل وان اجرة المثل متعلقة بالذمة فلا يكون القامر احق بما عمل فيه من رب الحايط وعلى هذا فقوله ومعاقاة المثل مقامة والفاء بالحايط فيكون القامر احق به في القليل والكثير اشار المصنف الى ذلك بقوله وفسدت معاقاة فاسدة فيها اجرة المثل ومعاقاة فاقه عثر عليها بلا عمل اصلا او بعد عمل لانه لم يتم عمل القامر اجتزء وقوله بلا عمل متعلق بعثر اي عثر عليها من غير عمل وقوله فاسدة بالرفع صفة لمعاقاة وهو معاقاة وفي نسخة بجعل بلا عمل صفة فاسدة اي فاسدة خالية عن عمل وبالنصب على الحال من الضمير المستتر في فسدت اي وفسدت هي اي المعاقاة حال كونها فاسدة وبلا عمل اما صفة لها فاسدة او حال من ضميرها بتكرر حال لان معتمد اخلة وتعتد الاولى لان الحال وصف لصاحبها في المعنى وتعليق الحكم بوصف يشعر بعليته اي وفسدت لفاسدها او وقوعها بها وكانت المدة ثمانية واحدة او بعد ثمانية من متروكة عقد فيها على اكثر ان وجبت اجرة المثل وعمل لما قبل الاولى فيما عدى الاولى ويكون له بحساب عمله ان عمل فان وجبت معاقاة المثل لم تفسخ في الصورتين ان عثر على عامها بعده اي بعد الشروع في العمل كما في ع تم العمل او لا وهو احتمال كما يفيده من قول ثف اي بعد تمام العمل او يتكرر حينئذ مع قوله او في اثنايه لان هذا في بيان الفسخ في اثنايه وهذا في بيان الواجب بعد الفسخ وانت على تقرير ثف يقتضي ان اجرة

اي وهذه تنزل الخ

اي العمل الاول

اي قبل العمل

المثل لانكون الا فيما يصح بعد تمام العمل وليس كذلك اذ هي واجبة فيما هي فيه بعد الشروع في العمل
وقبل تمامه ايضا كما علمت قبله اجرة المثل ان خرجا عنها اي عن المسافات الى اجارة فراسخ
اولى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومثاله قوله كان زاد احد هذا عينا او عرضا لانه
ان زاده في الحايط فكانه استاجره على ان يعمل له في حايطه بما اعطاه من العين او العرض ويجزء
من ثمرته وحينئذ لا اجارة فاسمه توجب ان ترد الى اجارة مثله ويجاسبه ربه على حكم اجارة المثل بما
اعطاه من العين او العرض وباجزء شايع له من الثمرة اي الا للضرورة كان لا يجد ربه عاملا الا معه وقد لزمه
حينئذ ايفاء العمل على الجزء فيجوز كما قرره ابن سراج وان كانت الزيادة عن القامل فقط خرجا عن المساقاة
الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وكانه اشترى منه الجزء المسمى له به المساقاة بعمله مع له من العين
او العرض وباجزء عمله فوجب ان يرد الى اجرة المثل وباجزء شايع له من الثمرة فالدفع والا يخرجا عنها وانما
جاز بها الفساد من عقد لما في غرر ونحوه فمساقاة المثل بقيم الواجبة فيها والدفع في الدنوة
والثمر كلاهما صورة اخرى وهي مساقاته حايطين احدهما يثمر والاخر مثمر الخ وصورته
اخرى وهو حايط ثمنه وبعض ثمره مطعم وليس بعادتهما وكلاهما يدرى ذلك فالدفع وان اطلع عليهما في الصورة
الاولى في القامل الاول فتفسخ وله اجر مثله فيما اعتنى وان لم يطلع عليه حتى مضى في القامل الثاني فاجر مثله
في الاول ومساقاة مثله في الثاني واذا الماع عليهما في الصورتين بعدهما وله فيما يلحقهما مساقاة المثل
او وقعت مع بيع لصلاحة المساقاة في احد مساقاته حايطه بجزء وباع صلاحه مع المساقاة ان صفقة واحدة
واجارة حتى له مع المساقاة صفقة واحدة فيمنع وفيه مساقاة المثل فينبغي ان كلما يمتنع اجتماعه
مع المساقاة في عقد كذا اي فيه مساقاة المثل او اشتمل له القامل بعقد العقد عمل ربه معه
في الحايط لجواز ان يبذله وفيه منع العقد على المشاركة وانما لو كان المشتمل له رب الحايط فيجب اجرة
المثل او اشترط اشتمل القامل عمل ابنه او غلامه لرب الحايط وشرط فيه ونحو احدهم قوله
فيما مر في الكبير والظاهر في نحو له وما بعدها العبد وله اسقط الشرط او اشترط القامل على رب
الحايط عمله اي نصيب القامل لمنزله اي القامل وكذا اشتمل ربه على القامل نحو الحيث كان فيه بقدر
ومشقته والا جاز وينبغي في وجوب اجرة المثل لرب الممنوع مع مساقاة مثله او شرط عليه رب الحايط انه
يغيب منونة حايطه اخر يعمل فيه بنفسه بغير عرض او بكراء له اجر مثله في القامل ومساقاة
المثل في الزوج الدفع عليه او اختلف الجزء المجعول للقامل بشبهين وقع العقد عليهما جملة وهي
ما زاد على الواحدة كوفوعه بنصف حصة وربع اخرى وثلث اخرى ونحو الا لم تكثر جدا او الا منع ولم
يبق الجزء وانظر ما يجب للقامل حينئذ او حايطين صفقة واحدة يجزء مختلف مساقاة المثل
لا تختلف او هي صفقات مع اختلافه فيجوز كما مر كما اختلفا هنا بعد العمل في قدر الجزء ولم يشبههما فمساقاة
المثل بعد ايمانهما فان اشبه احدهما فذاك فنحو له بيمينه فان اشبههما فللقامل او يمينهما فان اختلفا
قبل العمل تحالفا وتفاسخا وانظر لشبههما ونكولهما كلا هذا في الصورتين بخلاف القراض اذا اشترط عاملا
العمل فيرد العمل لربه بلا تحالف لان عقده قبل العمل يخل بخلاف المساقاة فتلزم بالعقد كما مر والمساقاة
في صورة الصفة هذه صحيحة وانما التشبيه في الرجوع فيها الى مساقاة المثل ولذا فصلها عن الفساد بكاف
التشبيه وان شاء فيهما اي قطع حايطه او كرمه او اكثر فيهما ادرك مثلا بالبينة وجد ثمارها فحتى

لعله عنده
صوابه قبل

ف ـــ اذا اشترط عامل القراض
ان يعمل غيره العمل فيرد المالك له
بلا تحالف

منه على الثمرة وابواب الدار لم تتبعه خ عفدة المضافات والكراء والبخعلة منه فان لم يمكن الزرع الا كذلك عليه المنزل وهما في الحايط ولا ينكسح العقد كما سيأتي في الاجارة قوله وان الحائط ان لم يكف ويحفظ قوله او الكرمة على جدارك مثلا كما هو مقتضى قوله احتراز عما اذا اكترته ليجعله كرما عند فالعبيد حمار فما وقيب فيخير تما قال فيهما سيأتي وخبران تبين انه حمار فهي محترز هذه كما ح والظاهر ان اكتراه لحمل كراية حماره لا لاكتراء نفسه وفرق بين مسئلة الفهد هنا ومحترزها الآتية له بامكان التحفظ هناك دون الآتية وبان الكراء وقع هناك على الدابة والكراء في الآتية وقع على عينه فهو كمن اشترى دابة فوجد بها عيبا وتعذب برد عند العدم خ قوله كبيعه للشخص معلوم ساعته ولم يعلم البايع به بلبسه الصانع في البيع فيلزم المبيع لتفريطه حيث لم يشهد وليس له اخذ عين ماله بخلاف الصانع في باب البلسم من قوله وله وللقابض اخذ عين ماله الحاز عند العلسم للحر والبلسم فيها على البيع فلا تفريط عنده ويجري في خزله هنا مع غرمايه ما جرى في البلسم من انه ان باعه بعدما انتضج غرما وماله فلا خزل له معهم كما لا خزل لهم بعد وان باعه قبل بديعة ساعته وتخاصم معهم فيها وفي غيمها من ماله وسانه النخل اي منه حال كون الساقط كليف وجريه فالثمرة الباقية فيكون بينهما على ما دخلا عليه من الجزء في الثمرة بقي ان الاضافة على معنى من مع تقدم عرضاب اي الساقط من اجزاء النخل وقوله كليف مثال واحترز بالحال عن النخل بدسه اذا اسقط فانه ملكه لربه فليس للعامل فيه شيء وليست الاضافة بيانية لصدقها بذلك مع انه غير مراد وقف النخل عن الفتح والزرع كتبين فصح وشجع والقول لمدعي الصحة مع تيمينه كدعوى رب الحايط انه جعل للعامل جزءا معلوما ودعوى العامل جزءا صحيحا او عكسه وسواء كانت المنازعة قبل العمل او بعده وبه جزم اللخمي وابن رشد خلافا للقلعي عن التيطلي بقول الشامل ومن مدعي الصحة بوجه العمل او الخلاف وقد تحقق انتفاء ما يعول عليه وحمل العمل على الغلبة الفساد بان يقرن عرفهم فيصدق مدعي يمينه وما ذكره تت هنا عن ابن فتحي من انه ولو غلب الفساد على المشهور رد له ح بان ابن فتحي انما ذكره في الفرائض في المضافات وقد حققناه كذلك ايضا وان قصرها فاعما اشترط من النخل وجرى بنحوه في كالحرث والسقي كلاث مرات في ق او سقي مرتين عل من نصيبه بقدر مئونته ينظر ما فيه كل مع قدر ما ترك بان قيمت كانت ما ترك الثلث كخمسة حط من جزيه المشترط له كخمسة عشر الثلث لانه تنصب الخمسة الى الخمسة على الثلث في الرهن المذكور وهكذا قاله ابو الحسن او يقدر قدر المنفعة التي تعطلت وبه وجله الجزء كاملا او قال تت واشعر قوله فقط بانه لو لم يقصر بان شرط عليه السقي ثلاث مرات فسقى اثنتين واعنى المعلم عن الثالثة لم يحط من حصته شيء وتركه لابن رشد قلا خلاف بخلاف الاجارة بالدنانير والدراهم على سقي دابته كل يوم للشفي يوشك تعلم عنه اهل المعرفة وجاء ما اشتهاه فاقام به حينا حط من اجارته بقدر اقامة الفاء فيه انتهى والفرق ان الاجارة مبنية على المشاحة والمضافات على المسامحة

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم جزء البيوع من الشيخ عبد الباقي ابن الشيخ يوسف الزرقاني المكنى المدعو بالجابي

فحمد الله وحسن عونه وتوفيقه كتبه لنفسه ولمن

حثه الله بقوله عصام بن عمار بن عبد القادر

في اوايل شهر الحرام فاتح شهور

عام اربعة وماية

والف

يا قارئ الخط لا تنسى الوجيه غدا
اذا كل ساكن دار سوف يرتحل
كتبته بيده والعفو يشمله لي
اذا سأتركه يوما وارتحل

فيمة عمل

للصف دكاول عنق الرحل 6 في تفصيل دكاسوات عنق قرام دكاوليا. وتحاويم في الطبقات 5 في الحضاخة
وفي التوضيح وتوخل الزعنة بين دكاي ودكاب عنق انقار الذكر غريث ورمه في مذلها وهو اختبار من الغطاق وبزشو وغير
بهما الكرى في قول بن الحاجب وحضانة الزوجة حتى يختلع 7 بين الزوجات عنق اراءة السعي 8 في باب القسمة بين الشركاء في
دكاصوا الحيوان والعروض والنقود والمصاغ اذا استوى فيه الوزن والقيمة وفي مذلها تفصيل واختلاف محله كتب الفقه
و بين الضحى في النقوم الى الحلق 10 بين الحضير وبيمن تكون هاتمتها عنق 11 في عتق العبيد اذا اوصى بعتقهم او
بعلم في المرض ثمانية ولم يحملهم الثلث عتق صبيغ الثلث منهم بالقرعة 12 اذا ازدحم اقتان على اللقيط فالصابون دكا
ودكا فالقرعة 13 في شرح الجلاب فيما اذا اختلف المتبايعان وقلنا انهما يتحالفان ويتفاسخان واختلف فيمن يبدا
باليمين فيه اقوال احدها انه يقرع بينهما والمشهور تقدمة البايع وكذلك الزوجان يختلعان في قدر الصداق فيتحالفان
عنا 14 في المنتقية ان كتابة الوخابو والمكاتب فمرض على من يعلمها انه لا يكن في البلد سواه وان كان فالجماعة كانت
من فرض الكفاية وان ضاع احدهم سقطت عن الباقين وان امتنع جميعهم اقترع فمن خرج سهمه كتب 15 في شرح الجلاب
فيما يبدا به من الوطيا اذا اجتمع عنق الكفارة وعنق كفارة القتل وطلاق الثلث باحدى دكافان في المحصلة انه يقرع بينهما
كانما يصح عنق بعض رقبة يقرع بينهما فيصح العتق احدهما 16 اذا انكسر قيمين على دكاوليا. والمشهور انما
على اكثرهم نصيبا من دكاي وقيل اكثرهم نصيبا من الكسر وقيل يقرع بينهما عليهما 17 اذا تقاربت دكانامه وداراهما و
الزرو وكان يختلط فيهم اذا ازدواجميعا فيقال لهما اقترعوا على الزرو فمن اجوا منكم غير واحد منع على قلع الزرو ويقال لمن
اذا راعى صاحبه اتلفت نبتة لا شيء لذكر من الضرر 18 اذا زفت اليه امراتان في ليلة اقرع بينهما وعلى القول ان لكل احد ان يختار
19 يقرع الحلق بين الخصمين اذا تنازعا فيمن هو المرعي منهما واشكل على الحلق معرفة المرعي وفي تقدم مذلها 20 في تقسيم
الغنيمة خمسة احجار فاذا اعترلت ضرب عليها بالقرعة فاذا انقسم الخمس الاول ثم جمعت دكاربعة دكاحجار فيبقى
وقسم منها او قسمت الغنيمة باعيانها على اهل الخيبر حسبما في مذلها من الحلاب 21 اذا اجتمعت الجنايات من جيش
واحد واستوى دكاوليا في الفضل وتختاحوا في التقدم القرع بينهم 22 اذا اجتمع الخصوم عند القاضي وبيدهم محاضر وقوف
ومقيون وخاب المحاضر وقوف البينات الاربع فرضوا دكاان يكتب واكثر بالحق المبين منها حاضر فيقرع بينهم ذكر الحاكم زدي

الباب 69 في القضاء بالقافة قال بن العربي في دكاصل في القول بالقافة حديث المدلجي في اثبات نسب اسامة
بن زيد وتشبيه دكاقدام بعضها ببعض واختلفا في اللون فان زيد كان ابيض واسامة كان اسود 23 وروي ايضا ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بقول القافة 24 واختلف عن مالك هل يجب ابن لم في قايف واحد كالاخبار وهو قول ابن
القاسم او اثنين فاكثر بيمين وهي رواية اشهب عن مالك وقاله بن وهب وابن دينار ورواه بن نافع عن مالك ووجهه انها كالشهادة
قال بعض الشيوخ والقياس على اصلهم ان يحكم بقول القايف الواحد ان لم يكن عدلا ورواية بن حبيب عن مالك انه لا
تشترط العدالة في الواحد ورويت بن وهب عن مالك 25 وكاجتي بقول احد كما تقدم عن بن القاسم ولم يشترط العدالة 26 واختلف
في ثبوت النسب بها هل يكون حجة او اشبه بقول الحاكم 27 وذكر في كتاب نهاية الرايض في علم الفرايض قال من هب مالك
انه يكون للرجل اجواز من الحقة القافة به كان صغيرا 28 وكانت دكامة او ولدة وعي ولد شكه فيمة نصيبه انتهى فان اشتى
كتهما القافة فيه كان ابنا لهما جميعا في قول بن القاسم وغيره ويكون على كل واحد نصف نفقته وكسوته وجميع مؤنته
حتى يبلغ او الامر شاء منهما فيكون ابنا له خاصة وقيل كما يقبل قول القايف في دكاشتراك المدعين غير حتى يلحق باحدهما
شبههما 29 وجوز بعض هذا القول ما نقله القرافي في قواعده في الوجه الثامن والثلاثين والمائتين ان دعى رجلين فتنازعا مولودا
واختصما الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستعان عليهما القافة بما تعرفه فيهما فعلا بهما بالدرة واستعان على حرارة
ثم قربت بقلن خلق من ما. دكاول وحاضت على الحمل فاستحسب الحمل فلما وطيها الثاني انتعش بايه فاخرب
شبههما منهما فقال عمر الله اكبر والحق الولد بالاول 30 وكايعتمد القايف دكاعلى اب موجوم بالحيات قال بعضهم او
مات وهو بن فرو وقيل وتعمر على العصبة 31 وكاجتي بقول القافة دكاي اوكاد دكاما من وطي الصبيين بين في طهر واحد وفي
اوكاد اكبر على المشهور وقيل بقيل في اوكاد اكبر قاله بن وهب واختاره اللخمي قال بن يونس وهو اقيس والفرق
على المشهور بين اكبر وكاد ان دكامة قد تكون بين جماعة فيطئون نهارا في طهر واحد فتحصنا في الحمل والوطي

ولبس احدهما بالاخر فهي زنا في الجاهلية ومحرم في الاسلام وحيث ذكر الله اباحتها وحلها فهو في طيبها المتناول فانه لا يحل الا بالنكاح الذي هو احد الامرين جليين في حالة واحدة فلا يصح جمعها في استيفاء مستوجب وايضا فان الله تعالى لما ذكر اللعان والقذف بغير اللعان والقذف والقاذفة انما هو في من ذكر انتفاءه فلا يتقل الحكم الى من ليس كذلك ولما جاز ونفي ولد زنا نفي ولد زنا فمن ادعى ان يقيمه بالقاذفة ع فانه اوقع ولحق حرا ادعى وعبد مسلما او كافرا ان مسلم وكافرا عن امة في طهر واحد فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وطء الثاني واحد عبدا جميعا مدعي الولد للقاذفة جاز الجعفري ان كان ابنا لزنا ولزنا وكذلك وطء السيد بن في طهر واحد يعني المزني ع فولدت له لستة اشهر فصاعدا من البعض على الظاهر فان صاحب دار ملاصق الجلاب المغير محق اجير عبد الرحمن البزاز فاستبى اذا التقت جوانبه من اقل من ستة اشهر فالولد للاول على كل حال ومن الله اذا التقت جوانبه لستة اشهر انه للثاني اذا لا يشترك دار اول الثاني دار من ستة الى تسعة وما زاد عاد لا يمكن فيه للثاني فان الغالب على المرأة اذا حملت ان تضع لتسعة اشهر وما زاد على ذلك فهو نادر وهو الذي لا حكم له فلم يبق دار ان يكون للثاني ع وعلى القول بانه يصح الحاقه بهما حتى يبلغ فيوالي من شاء. منهما لو قال الولد لا والي واحد منهما كان له ذلك وكان ابنا لهما جميعا يرثانه بنصف اجزاء ويرثهما بنصف بنوة وقال غير من القاسم ليس له ذلك بل يوالي واحدا منهما ويزول النسب بجهة الولاء ويكون على ظل واحد نصف بقيته وكسوته م فان كان الواطيان حرين احدهما مسلم وذمي كافر فلا تصح القاذفة بالمسلم فيحد وكانت ذمة اهل ولده وعلى نصف قيمتها للكافر وان تحقق بالكافر فحر يؤدي عاقلة ذمي ونصيب اليه وكانت ذمة اهل ولده وعلى نصف قيمتها للمسلم فان كانت كافرة اعتق عنهن وان كانت مسلمة عتقت عليه فان تحقق بهما جميعا كانت ذمة اهل ولدهما وعتق الساعة عليهما جميعا والولد يوقف حتى يبلغ فيوالي من شاء. منهما فان والى المسلم فهو ولد عاقل مسلم وان والى الكافر كان ولد كافر ولا يصح له بالاصالة الا الشرع الذي دخل فيه ع فان ادعاه ثلاثة نفي لم يكن لاحد منهم في قول اكثر العلماء من المتيطي ع قال المتيطي ع ولو لم توجد القاذفة بانه يوقف الى ان يكبر فيوالي من شاء. منهما وتقبل منه التوقيف عليهما فاذا والى احدهما رجع عليه ذمي بما انفق كما في باب العتق

الباب ٩٥ في الفظ بما يطلق من زوائد من الاموال ودلالات وحكم القراسة والدليل على ذلك من الكتاب والسنة وعمل صلف ذمة قال الله تعالى فما تقع بهم بسيماهم قال ابن العربي في احكامه الفراسة قسمان احدهما ان يقول تعلق بهم بسيماهم ما دل على ان الصبيا امرأة بما حال تظهر على الشخص حتى اذا رأينا صبيا في مهد ذمة صلى وعليه زفار وهو غير مختون رأينا من في مقابر المسلمين وبقرب ذلك حاكم الدار في قول اكثر العلماء. وهذا اختلف في المذهب ان وجد هذا المذكور مختونا في كتاب بن حبيب انه يصلى عليه كان النصراني من مختتنون وقال بن وهب يصلى عليه قال تعالى وجلا. واعلم فصيحه بوكر كتب ذمة قال عيسى المنع من الفرس رضي الله عنه ان اخوة يوسف لما اخوا تقميص يوسف الى ابيهم يعقوب قاتلة فلم يرفيه خرقا وكذا ان ذئاب هاجمت بن آدم على كتفهم وقال لهم متى كان الذئب حليما ياكل يوسف ويأتي قميصه قال القرطبي في تفسير القرآن العظيم قال علماؤنا فانما اراد والله اعلم ان يجعلوا الدم علامة صرفهم فرد الله سبحانه بصدق العلامة علامة تعارضها وهي صلامة القميص من التمزق جوابا لا يمكن اعتراض الذئب ليوسف عليه الصلاة وهذا بعض القميص وبصلح القميص والجمع على ان يعقوب عليه الصلاة استدل على كذبهم بصحة القميص قال مستدل الفقهاء بهذه الآية باحكام الامارات في مسائل كثيرة من الفقه وقال تعالى وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين فبين قرينة الصدق بصحة القميص وبين قرينة الكذب بقده من دبر قال ابن العربي رضي الله عنه فهذا يتضح بها من العلماء من يرى الحكم بالامارات والعلامات فيما لا تحضره البينات ع فان قيل ان تلك الشريعة كانت منسوخة بشريعتنا فجوابه ان كل ما انزل الله علينا فانما انزله لعبادته فيه ومنفعة لنا قال الله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فاية يوسف عليه الصلاة مقتدا بها معمول عليها ع اختلف في الشاهد الذي صورت منه تلك الحالة فروي انه طفل تكلم في المهد قال الصميلي وهو الصحيح للحديث الوارد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره انه رجل عجيم ذو عقل كان للوزير يستشيره في امور وكان من اهل بيته قيل انه ابن عمها قال الصيرفي وهذا القول الثاني هو الصحيح وبه قال الحسن وعكرمة وقتادة والضحاك ومجاهد وروي ايضا عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما انه كان رجلا من خاصة الملك والحديث الذي روي فيه انه طفل تكلم في المهد جاء من عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما انه كان رجلا من خاصة الملك والحديث الذي روي فيه انه طفل تكلم في المهد جاء من

عن بن عباس وغيره تواترت الروايات عن بن عباس ان صاحب يوسف عليه السلام ليس بصبي نقله القرطبي
وفي احكام بن الفرس وبصعب ما روي عن بن عباس انه في البخاري ومسلم انه لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم
وصاحب جريج وبن الصومعة او لم يذكر صاحب يوسف قال القرطبي فان تبين لنا ان الحشا هر طفل صغير فلا يكون فيه
دليل على العمل بالامارات وان كان رجلا فيصح الاحتجاج به وفيما قاله القرطبي نظر كما وان كان طفلا فالحجة
قائمة منه باذن الله تعالى ارشد خاطر السانه الى التفرس والتفرس انما هو الامارات والعلامات التي يعلم بها صوف الصوف
ويطلق قول الميكالي ويكون هذا لما بلغ في الحاجة من قول الكيا ان قول الكيا احتجاج من قول الكيا ورأى منه ونظر الصفي بن قبل الدقيقي فتنبه
واعلم ان الاستبصار والعثور على الصوف من هذا ان الله تعالى جعل جري العادة علامة لنوح عليه السلام على حلول الغرق بقوم وجعل
وقوع الحوت علامة لموسى على لقاء الخضر عليهما السلام وجعل منع زكريا الكلام ثلاثة ايام وهذا علامة له على هبة الولد واما ما ورد
في السنة النبوية مما قطع منها انه صلى الله عليه وسلم حكم بوجوب اللوث في القسامة وجوز المدعي ان يحلف اثنين يمينا ويستحقون
مع القتيل في حويصة ومحيصة واللوث ما يغلب على القلب فان قلت فاذا كانت القسامة كما ذهب عنه ملك ومع اللوث فاين اللوث
في حويصة ومحيصة قلت فرارا جوابا عن هذا باز الحديث فيه ذكر العداوة بينهم وانه قتل في بلوهم وليس فيها
عين المدعوم وقال الحازري ومعنى ان ظاهر في الجواب ان القرائن تقوم مقام الشاهد فقد يكون قوة قرائن ما دل على ان المدعوم
قتله وللكن جهلوا عين القاتل ومثل هذا لا يفيد اثبات فقد لم احكم القسامة فيه والله اعلم **ومنها** ورد في الحديث الصحيح
في قضية كاسر ابن فريضة حكم فيهم سعد رضي الله عنه ان تقسم المقاتلة وتسبا الذرية فكان بعضهم يرى هذا البلوغ وكان الصحابة
رضي الله عنهم يكشفون عن مؤتزرهم فيبلغ من لم يبلغ ويترك المبالغ من غير وهذا من الحكم بالامارات **ومنها** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلفائه من بعده رضي الله عنهم بالقافة وجعلهم دليلا على ثبوت النسب وليس فيها دائرة من الامارات والعلامات **ومنها** ان
نبي عيسى انزاحيا قتل بحجهل جرو بر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصحفها صيفكما قال له صلى الله عليه وسلم امرأة في بني
صيفكما فلما نظر فيهما قال لا حرسهما هذا قتله وقضى بسلبه **ومنها** صلى الله عليه وسلم امر الزبير بعقوبة الذي اتهم بالخيانة
كذا بن ابي الحقيق فلما ان امر عمر ان الذبحة والحرب اذهبته قال صلى الله عليه وسلم العمر وبيده امال كثير **ومنها** انه صلى الله عليه وسلم فعل
بالفي بنيش ما فعل بنا على هذا هذا العمل وهم يطلب بينة بما فعلوا ولا وقف ذلك على افرارهم **ومنها** حكم عمر بن الخطاب رضي الله
عنه والصحابة رضي الله عنهم معه متوافرون برجم المرأة اذا تحكم بحملها وازوجها قال بزنا ملة والحكم ضعيف اعتمادا على القرينة
الظاهرة **ومنها** ما رواه بن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال اردت الصعود الى نخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت
وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته فان العلامة على الظاهر **ومنها** قوله صلى الله
عليه وسلم وكما يهم احق بقسمها من وليها والبكر تستشار في نفسها واذنها صماتها فرتب على الرضا وجوز الشهادة عليها بالصمات
رضيت وبمجرد اذن الولي دلالة على الحكم بالقرائن **ومنها** حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبن مسعود وعثمان رضي الله عنهم
وكما يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد في فيه رائحة الخمر او تقيأها اعتمادا على القرينة الظاهرة وهو مذهب ملك رحمه الله تعالى
وصيانة الكلام مقصلا على كثير من هذه دلائل لقد في اجوابه ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان محل ما قلناه. الطوايف دلائل بعضهم في الحكم بالقرائن
ودلائل الامارات. قال بن العربي على الناظر ان يلاحظ دلائل الامارات والعلامات اذا تعارضت بان ترجح منها فاضا جانب الترجيح وهو
قوة التهمة والخلاف في الحكم بها وفرجاء العمل بها في مسايل اتفق عليها الطوايف دلائل بعضها قال بها الكثير
خاصة: مالك وابن القاسم. كلهم يقولون يجوز ان وطئ الرجل المرأة اذا هو يقف ليلة الزفاف وابن يحنس عن ابن عبد الحكم عن بعض
ان من الرجال ان يمس فلانة بنت فلان التي عرفت عليها وابن يحنس ان هذه امرأته اعتمادا على القرينة الظاهرة الى
امكنه من ليلة الشاهدين في ان الناس فعلوا وحرثنا بها بزا الرابع تمرون على قول الصبيان دلائل. ابن حبيب عن المراجا
وابن ماجشون عن اصبغ عن ابن القاسم فيمن ادعى الضياع المرسل به وقال الزاجي ان جنى الكابر في ذلك كان ضمانه بقيمته ومن
اذن الصبيان في الدخول الى منزل عمر ان الضيف يجتزي به من كون صاحب البيت وينكي عما وسامته ويقضي حوايجه في
مرافقه من غير استيذان وكما يعرف في ذلك منصرفا في ملكه يغني اذنه في جواز اخذ ما يسقط من ذوات انفسها اذا علم بقلب
صاحبه وجواز ذلك فهما في الحوايط ودلائل رجحة مثل الثمار والحبوب بعد انقال الاهله عنه وتخليته وتسيبه في جواز
اخذ ما يسقط من الحب بعد الحصاد مما لا يعتني صاحب الزرع بلقطه في جواز اخذ ما يبتغي الناس رعبة من الطعام
والحلوى وغيره لان صاحب المنزل انما اقدم الطعام الى الضيف جايزة دلائل في جواز اخذ له لقطا

انما علم

توجيح

اذا علم ان صاحب اللقطة فوقه له خلاصة وليس له طريق ينتهي حضوره اعتبارا بحالة الحال الجارية في القطع ا
اذنه صلى الله عليه وسلم للملتقط بثم الغير ان يأكل من قرى ولا يجعل منه شيئا وحمل بعضهم هذا الامر على غير المحرم وليس له حارص
ا جواز لقطة الحاجة في الفاوحة والمزارع التي فيها الطرقات العظام بحيث لا تنقطع منها المارة وكذلك الصلاة فيها
وان كانت مملوكة ولا يكون ذلك غصبا لها ولا تصرفا ممنوعا عنه الشق جنس الصانع الموضوعة على الطرقات وان لم يعلم
الشارب اذن ارجابها في هذا لفظ اعتمادا على حالة الحال ولا كل لا يتوضأ منها لان الوضوء لا يقتضيه ولا ان يكون هنالك
شاهد حال يقتضي ذلك فلا جاز بالوضوء حينئذ ثم اجواز شهادة المشهود على القتل الموجب للقصاص انه قتله عمدا
عدوانا محصنا وهو يقول قتلته عمدا والمعروف صفة قائمة بالقلب فيجاز للشاهد ان يشهد بها كتبها بالقرينة الظاهرة
عدا قوله في الركاز اذا كانت عليه علامة المسلمين يعني كنزا وهو كاللقطة وان كان عليه مثل الصليب والصور واسم
ملك من ملوك الروم فهو ركاز فهذا عمل بالعلامات ثم اذا احتاج دابة جاز له ضربها اذا حرنت في السير وان يشتاق
مالكها وكل ذلك بالمعتاد بين كا جواز اذن المحتاج للدار ان ضيافه واصحابه في الدخول والمبيت وان لم يتضمن ذلك
عقود كاجارة ا جواز غصل المحتاج الثوب المستأجر اذا وسخ وان يحتاج الى الوجه ثم ا انه يجوز للوكيل
على بيع السلعة قبض ثمنها وان جاء فلس في هذا لفظ اعتمادا على قرينة الحال ا اذا وجد ظاهرا مستفيضا جاز
وكل منه للقرينة الظاهرة ثم لو اشترى طعاما وحنطة في دار رجل فلم ان يدخل الا رجل من الرجال او الرواب من محل هذا وان لم يأذن
له المالك ا القطع بالنكول واعتبار في دار حكام وليس هذا رجوعا الى حد القرينة الظاهرة فهو متفرع على اصل براءة الذمة
ثم جواز رفع اللقطة لواجد عجزها وكذا اعتمادا على القرينة فان البرص واختلف اصحابنا في الوديعة والعرفة
وشبهها اذا جعل صاحبها هل تقبل في هذه الصفة كاللقطة او لا ثم اذا انتازع على جرار احكم به لصاحب الوجه ومعارف
القطط والكافات والجزوع وهذا حكم بالامارات ثم قال اصحابنا اذا انتازع الزوجان في متاع البيت فان للرجل ما يليق
للرجال والمرأة ما يليق للنساء وهذا تقدم الكلام عليه في باب ثم البكر في امر الشتى وذا اعتماد فيه اعتمادا على القرينة الظاهرة
هذا بين لهم على احدى حالتيه ثم معرفة رضى البكر بعمانها اعتمادا على القرينة ابضا ثم اعتبار اللوث وذا اعتماد عليه في ذا
عتمادا على القسامة وذا اخذ بالقوم ثم ارضا. الحق على الزوجة والخلوة بها قال اصحابنا اذا دخل الرجل دار امرأته وارخى
الحق عليها ثم طلق وقال لم اصبها وقالت قد وطيني صدقت وكان عليه الصداق كاملا واختلف هل تلزمها العدة ام لا ثم اذا
وجرت وثيقة الدين بين المكاتب ومحرة وهو بين يدي مولاه ما فيها وسمي يدي ان دين الدين سلمها اليه ودين الدين منكر
تزلا ويدي مفوضها اختلف اصحابنا في هذا وتقدم حكمها في باب القضاء مستندا الى الوثيقة ثم مدعوا المرأة ذا مستكرها
في الزنا وهي متعلقة بالمدعى عليه او بما اقرا واما رات كالصياح وشبهه هذا جاز ان ذا لقرينة يدرء الحد عنها لاجلها
اخ قال اصحابنا اذا اختلس شاهدان في الحق في المصر الكبير على هلال رمضان ولم ير غيرهما قال محمد نأخذ بهما هذا هو
واذا قبلا بعد ثلاثين يوما ولم ير الهلال والصحا. مصحية قال هلال بهما مثل هذا لو كان هذا لقرينة ظاهرة في كون هذا ثم في
استلحاق من يكذبه العقل لصغر المستلحق او الشرع لشهرة نسبه او كذبه العامة كما حبابة في التاسعة والثلاثون
ثم في اقرار المريض لوارث او صديق ملاطف لا يقبل بقياء قرينة التهمة في فصل بقعهم او ايطال هذا لبعض قرينة عاين صريقه عم ثم
جميع المضغوط واقراره كما يجوز لقياء قرينة ذلك ا ثم وجوب اقامة الحد على المرأة اذا الحمى بها حمل ولم يكن لها زوج وكذلك ذا مة
اذا لم يكن لها زوج وكما سبق معنى انه وطيها ثم وجوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر او قاء هذا ثم ما ذهب اليه
مالك واحمد رحمهما الله تعالى من انه كما يقبل قول المرأة انه زوجها لا يبقى عليها فيما مضى من الزمان وبما في بيت واحد ذا لقرينة
دالة على كذبها ثم الانعقاد التبايع بالمعاطاة من غير لفظ كتبها. بالقرائن وذا امارات الدالة على الرضا وقال بعض المتأخرين
المالكية والحنابلة وقال بها الحنفية في الجملة في تخالف الحنابلة في ثم ان ملكا واصحابه منعوا سماع الدعوى
التي لا تشبه الصدق عرفا بل الغرف بدا على من هذا دعوى رجل جدارا بين جارين يتصرف بالهدم والعمارة مدة طويلة فجاء
الحق مستيقنا والمدعي متأخر مسافة وكذا ثم مانع من خوف وكذا ونحوه ذا لقرينة دالة على كذب الدعوى وكذلك
لو ادعى رجل على رجل انه شي في متاعه والمدعى عليه ممن لا يتهم فان المدعي لا تسمع دعواه لقيام هذا الحال على كذبه
وقصوره ذا او جوده المدعى عليه خلاف في ذلك ثم قال اصحابنا اذا رأينا رجلا من جوحا في دار الذي يجري وليس في
الدار احد ورأينا رجلا قد خرج من عندي في حالة منكرة علمنا انه الذي قتله وكان لوثا يوجب القسامة والقود لان

للغير بينة الظاهرة أنه قال بعض اصحابنا يجوز للرجل ان يدلي بالاعذار وجته امراته ويحتمي عليها بالزنا ولكن لا يدلي بالزنا
اللعان اذا اعتقد وقوع الزنا منها وان لم يكن بينه اهـ تنبيه كما يجوز للاعمى على المشهور في لعانه اعتماده على الغرائز وذكر انا
رائحة ع ان ملكا يجعل الزهر كالحشاهر في قول الرازي كمال فيه الزهر ج ع اذا وجد في تركة ابيه مخطوط ابيه انه لا عفو
عنه زيد كل اجازله الرعي بزلا جاز رعي عليه البين عليه جاز دافراز على الغلب له اعتمادا منه على صحة ما كتب اجرى كما ان
يعلمه من صرفه وتثبته فيما يصنع به خطه وفي تقويم هذا في الرعاية ع عم اذا احرم جاز في رجليه صبا فان ذا صبيا في انه فيه
في كلام ابي عنفه مسلما جوهر فليس لواحد فيه شيء . وعليه ان يعيد ما لقطه لان له لواجد فيه على انه كان مملوكا لغير ع عم
لو اشترى سمكة فوجد في بطنها جوهرة مثقوبة وعليه قيمة بيعها وان كانت غير مثقوبة صار يعلم ان ذا ملك لم تزل ولها
فقال بعض الشيوخ هي للبايع وقال ذا بيان هي للمشتري كمن باع بيتا لا يعلم ما هو واذا هي جوهرة فيها للمشتري وان المذهب
ذا يزد اشترى ع عم لو حلف زوجته بطلاق من يتزوج في حياتها ثم ماتت منه ثم تزوج فقال فوت ما كانت في عصمتي فانه لا
يقبل لانه في البتيا والقضاء المذهب اهـ لو مر رجل بعبد على العاشر فحسكه واراد ان ياخذ عليه متبايا فقال صبيء //
هو حر لان له اذا ادعوه لان وقال انما قال ذا خوفا من العاشر ع عم اذا اعتمدوا المحسكون متبايا من مال المشتري لم يوجد عليه //
علامة المحسكين كالمصحف انه والفرس على فجور فيهما المحسكين ع عم قال يزد اشترى اذا ادعى على رجل انه قطع عن اصبعي في //
في اجهاد وقد علموا المحسكون واراد وامتنع من تصييره فان كثرت اماراته قد على قطعه او عدم قطعه عمل على ما ذكر وجب
الحبس اليه كما لو شهدت عليه بينة وذكر بين ع ع بكل من ترمد الى الكنيسة او ليس الزنار في بلاد كان صلى او القتال
المصحف في الغائط وراث او لكح الصبي وكان صوم بالنجاسة كان سمى وكان بعد فرضه ما الفرع على الكح وان لم يكن في فصحهما
كما نقله يزد اشترى بن عبد الصلا بمصر ومن ورع هذا الباب قال يزد اشترى في المذهب كما يجوز بيع مواضع المصاحف في بيته //
وكما جاز بيع نقضها اذا خيف عليه الجساد للصرورة الى مثله وفي بن مزين ان نقض جوخ وينتفع به في صابر المصاحف
وبين له ما يكون عالما له ليلا بين ص ان ز وانظر كيف جعل ما بقي بن اذار ما ليلا حتى ظاهرا على انه حبس وانه محجور ويكون
وجوه ما يبقى كوجوه المصحف بكماله ع وفي الكوراني او جور جل يبيع وصا عليه وضع الحبس وقال انما وسمته خوف العمال
ولم احبسه فان عرف ذا من ناحية الغائم حلف على انه لم يحبسه واطلق على بيعه وكتب الغائم ابو ابكر بن الصليم الى الغائم ابو
بكر بن زرب في رجل من الثغر بين ص وصوع في محل حبس له نقل رفع الى الغائم فيحلف عن وجه تملكه للبرص فقال اشتريته
بملاء البر جوفلما اتيت صاحبه خفت ان اغن عليه ويرفع فوصمته هكذا رجلا ان يطلق فكتب اليه الغائم بزرع ان في
يعلم ملكه للبرص من قبل هذا الوصمة وذا افلح بينة بملاء على وطلق بينه وبينه وان لم يقم بينة بما ادعى فامضه في سبيل
الله على ما ظهر من وصمه وكما يصرف الثغر في هذا كما بينة وجوه ع ذكر سلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسم ابل الصدقة
وحبرها وابل الجزية ومرها جدعا على ان الوسم اثر يعمل به ملائم يعارضه معارض وقد حكم صلى الله عليه وسلم بالاثر بالشبيب في قضية
ابني عفرا وتقدم ذلك هذا في باب التنازع بالبينة وحقيقتها في قضة عبد الله بن انيس واصحابه كما مر وخلوا الحض على ابل في الحقيق
ليقتلوه وكان ذا ليلا فوقعوا فيه بالسيوف ووضع عبد الله بن انيس السيف في بطنه وقام عليه حتى بلغ ظهره فلما
رجعوا وقد قتلوه نكى النبي صلى الله عليه وسلم الى صيوفهم فقال هذا قتله لانه رأى اثر السيف اثر الطعن ع فيما ذكر نام في
الوسم وقع في الصدر كما يزعمات في الراعي يزعم يقع فتغلط الغنم ويتداعوا في مثلها منها فعل قول ملك يجلب بن يقرئه
الراعي انها له اذا كان عوذا وان لم يكن عوذا كما تقوم له بينة ملعوا وكانت بينهم ومن نكل كانت للحالف منهم وفي قول في ال
الحصن القول قول الراعي اذا لم تقم بينة كما حريم وليس الوسم بشيء . انظر قوله وليس الوسم بشيء . ما اراد به ولعل مراده
ان الوسم قد يتبع وكما يزتبع الزراع والله اعلم وقد قال الصغير فيمن وسم بسمة غنمه ماتة ولم يميزها وكما وسمها حتى ماتت انها //
لا تتبع وانظر مجموع كلامه انها لو وسمت لكحت البينة وتميزت انظر بن فصل في الجزء الثاني في رسم الحيوانات في هيئة ي
نصف مد اهـ ومن الحكم بالقرائن الحرابي اذا عامله اهل ذمة وهم يعاملة بعضهم والغوا بقرائن يميزها الراعي حتى تميزت المزء
فله اخذ حرثه وما اكلت لهم في ترك معاملتنا لهم يجعلون على الرض بمعاملتنا وكذلك ان ادعى حوط الغايب او حاضر بغير امره //
كانت له اجرته فيما دعا وكما اكلت صاحب الثور في ان يقول هل لامة فيه عن يفصل م ومن ذلك اذا اختصم الرجل اذا بنه الزيء //
في حق عنه من غلة ملكه الذي حبسه عليه كان اذا كان امة بناء واستغرقته له بيوت فاخذ ان لولد يزد لك صحيح اذا اشتهر في محنة
ذلك ان شيوخ كان ما تكون العايزة التي اشتهر بها لا يستغرق لها متلها في المدة التي ذكر بن الحبس بن حين فارق الوقف
الى جوع ذلك اشتهارا بالمبلغ فاذا قيس كان ما كان للابن مقدار الغلة ورجع الباقي ميراثا م ومن ذلك اذا كان تحت يد اب لولد

او الوصي

او الوصي لمحجور مال وعلى الصغير من قام على دكان او الوصي بقام المال الذي تحت يده وهو يعلم بفساده والتم
على كتمه فانه يحبس وما يقبل قوله انه ادعى خلاف الظاهر وصبا في ذلك هذي المسئلة في المحاسبل الصبا صيبة في
باب الوصايا م ومن لك اذا اجاع خوفا مراجعة ثم ادعى انه غلط على نفسه وان تهمته اكثر مما ادعاه هم يصدق في دعواه
قالوا وكذا ان حكم من قسم الثوب الذي قبضه المشتري ما استحق يده على الغلك قال في المدونة فيحلف البايع ويصدق
وذا مد البايع او غيره من حال الثوب ما يدل على صدقه لرخصه مثلا فيصدق في دعواه م وانما احتمل في المركب عطب بسبب
العدو وقتل بعض اصحاب المتاع ومات بعضهم وجرح على بعض الرحال مكتوب اسم صاحبها فعمل فتسلم لورثته بذلك اذا
قال الشيخ اجواهم ان العاصبي اذا كان بمثله مثل ذلك واعترف صاحب المركب بانه قسم حكم بقسمهم من الصحاري في الفتاوي كابن عبد
النور م ومن لك اذا اول صبي في بلد الطرك واغلبه مجهول مثل الصقالبة والزنج وادعى رجل انه ولده ويعني جاز ان المدعى يدخل تلك
البلاد فظن بصدقه وشبهه بعيد فكذبه واما اذا لم يعرفوا انه يدخل تلك البلاد جاز م ومن لك لو جاع رجل صبيا في اقي
انه ابنه فاقامت بينة ان ام هذا الغلام لم تزل ملكا للطان او لم تزل زوجة لطان حتى هلكت عنه استولد بهذا على كذب المدعي
وقال ابن القاسم ما ادري ما دامت قائمة فلعله كان زوجها واما الحرة فلا تشترى في كذبه م واذا كان المال في مؤنة رجل واسرفه ان ينفقه
في تجارة مدار وقال ابن القاسم وفي الوارث فانه يصدق قوله مع يمينه من ابن جو نحوه في باب الفرائض ولعله يريد ان ذلك ليس للوارث بجنبه ان ينفق
فيه مثل ذلك المال م ومن لك اذا اوهب هبة تقتضي انه يريد بها الثواب فان القرائن الدالة على انه قصد الثواب من التقرب على ال
التحذير منه م ومن لك اذا اشتهر وحلف في قبول شهادته فوجد في بعض الغرائب على قبول شهادته وتطهيرها ومن لك لو
جاء الشاهد المشهود عليه في حق المشهود له فانها لا تقبل لعداوة الغريبة على قيمته فان خاصمه في حق الذي تقبل فيه قبول شهادته
فوجد ومن لك اذا شهادة البدوي للقروي في غريبة التهمة اذا اشتهر في الحضر وعدل عن غيره من المشهود ومسايل هذا الباب يكثر
تعدادها وهي في باب الشهادات انه م ومن لك اذا ادعى عتق الامة دامة انها ولدت من سيدها وانه وطيء وما مات فانها تعتق
وتقوم لمدة بينة فقال بعض المتاخرين من اهل المذهب ينبغي ان يحلف انها لم تزل في ملكه حتى ماتت ومن لك
المستحاضة اذا تغير عليها لون الدم ورايته حكما بانها حيضة من قبله وينبغي على ذكر وما مر في وجهان العرق وحلها
للازواج م ومن لك اذا تحكم بصحة بيع وكابه وكاهم ولعانه والشهادة عليه لان له كله بالا شتارات المعجمة فقامت قلة وكاشتارات
مقاطع اللحم الصحيح م ومن لك اذا وجب حد على صبي ومشى به بلوغه او طلب حقا يستحلف بالبلوغ كحلفهم من الغنيمة واذا عمي
انه قريب فانه ينبغي هل اثبت ذلك وكاهل في ذلك قضية في قريبة وان الصحابة كانوا يقتلون من الصبيان من انبت ومن لك الحق ترد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبول من لم يحلم به على البلوغ م ومن لك الوصايا محجورا واذن للصلاة فيه فزال ذلك التحجير بانه وقف وان في بعض
زماننا وكاشخصنا وكاهل الصلاة فيه بنقل وكاوزن وكاحتياج الى شيء من ذلك وحكم جوفيه م وفي هذا بعض اصحابنا بلد وهي جارية
على بعض فتوى اهل المذهب فان جاز فهل ما تقولون في كتب العلم جو جرى عادة ظهورها وحوا شيها كتابة الوقف هل الحاكم ان يحكم بكونها
وقف بذلك فهل هذا يختلف باختلاف الازمان والاحوال فاذا رايتم كتابا موسوما وعنه في ذلك الزمان مدرسته وعلمها كتابة الوقف وقرض عليها
من كان بلدة ذلك واشتهر ذلك بينهم تشتد في كونها وقفا وحكمها حكم المدرسة في الوقفية فان انقطعت كتبها او وقفت ثم وجدت
وعليها تلك الوقفية وشهرت كتب المدرسة في الوقفية معلومة فتكفي في ذلك وكاستباحة فان الوقف يثبت بالاستفاضة
ويثبت بالسماع ويثبت معي بذلك واما اذا رايتم كتابا لا يعلم من وقفه وكا يعلم من كتب عليه الوقفية فهل يجب التوقف في امره
حتى يتبين حاله وهو عيب يثبت للمشتري به الرد وفي الطرر لابي الحسن الصغير على التحذير مما يعلم المصلون من حال
المحتى كبعض فجوا لهم صاحب الغنيمة عليه مكتوب حبس لله وهل لمن يعرفها معا عليه علامة الحبس قال المحتوى ما وجد عليه علامة
الحبس فانه يباع حبسا للسبيل وفيه خلاف وقول المحتوى جوز بيع ما وقف ذلك والمعول في ذلك على القرائن فان قامت حكم بها وان
ضعفت في بلتفت اليها وان توقف توقف فيها وكشف عنها وسلك طريق الاحتياط هذا الذي ما يعارضه معارض فان
عارض فذلك حتى . نظر فيه افتى وهذا سواء فيما تقدم في الجواب في مسئلة الطرر الحبس م فانه انقرر هذا فينبغي وكاعتماد
على ما جو جرى على اجواب الربط والمراد من وكاجماد المكتوب عليها الوقفية وتلخيص حتى وكلما اذا كانت قلة وكاجماد في غريبة
واشتهر ذلك وهل تقدم في باب الغطاء والوفاء والعادة انه يقبل قول المتولي على ما في الوقف في معي فيه اذا الجو جرى كتاب الوقف
وذكر ان العادة جرت في بعض بلاد علته في الوجوه التي ذكرها وهل لك في مسئلة متقبل الحمام وفي مسئلة من كان تحته بنو حبس
وادعى انه حبس وذكر ان معي فيه في وجوه عتق عينها هل ما ذكر لا يقبل ويعمل عليه اذا الجو جرى كتاب الوقف ولم يعارضه

معارض فكذلك ينبغي ان يعتمد على اجارة المتحفوا انها قوية سالمة بعارضها معارض ع ومن ذلك لو بنا المسجد في الوقف واعلم بيت شتى وسكنه عشر حتى مات فانه يجعل بوقفيته صوا. كان كثيرا او يسيرا وهو قول ابن القاسم وبعضهم بين الكثير واليسير وقال ابن القاسم هو لورثته ولم يرما قال ملك ومن ابن القاسم ايضا انه صير انكى ابن راشد في شرح ابن الحاجب كان سكوته عن ذلك والوصية بها والدار امارة على انه ارادها بذلك الحائط يا صير والله تعالى اعلم ع ومن هذا الباب التغليب في العبلة قال الشيخ ابو ابراهيم الكلي هو شيخ رحمه الله تعالى في كتابه تغلغت الخلاف هي الغلبي ابو الحسن بن القصار قال من هب ملك رحمه الله تعالى اذا دخل رجل بلدا خرابا كما امر فيه وفرحض وقت الصلاة فان كان من اهل ذلك المحاريب اجتهاده ولم يغلب عليه دلايل العبلة رجع الى اجتهاده وان بلغت الى بلد المحاريب وان خفيت عليه الدلايل ولم يكن من اهل ذلك اجتهاده وكانت القبلة للمسلمين صلاة الى قبلة المحاريب كان الظاهر من بلاد المسلمين ان محاريبهم مساجدهم واشارهم لا تعمى وان قبلتهم ومحاريبهم عاما فوجبه القبلة بعينه واما اذا كانت محاريب منصوبة في بلاد المسلمين العامرة في المساجد التي تقام فيها الصلوات وتتكرر ويعلم ان امامها للمسلمين بناها فان العالم والعامي يصلون الى تلك القبلة ويجتهدون في ذلك الى اجتهاده لان من المعلوم انها لم تبن ولا بعد ذلك اجتهاده فحسبه ان يعتمد على الجملة فان خفيت عليه الدلايل صلاة الى تلك المحاريب اذ كان بلاد المسلمين كان هذا افتى في احد اجتهاده ومخطأ. الدلايل عليه فاما العامي فيصلي في مصايد المساجد اذ ليس من اهل ذلك اجتهاده ع قال القرافي ويعتبر ايضا ان يشتهر الطعن فيها المحاريب القبلة وغيرها بالدار المصرية فان كثر هذا ما زال العلما. لم يزالوا يحرثون ينبهون على فسادها وللزين الرميلي في ذلك كتاب وغيره وقد فصل الشيخ زين الدين بن عبد السلام تغيير محارب قبلة الحنابلة والمدرسة ومصلا خوشقدم بعد جلة ما منعه من ذلك وكذلك محاريب المجلة مدرسة الغربية والجيوزية ومنبية بن حبيب وهي لا تقرب ولا تخصى ولا يجوز ان يقلد بها عامي ولا عالم ع في احكام ابن سهل قال حبيب بن نصر مسائل صحنون من ابن نزهة ثقة غير الناقل فيها اجواب ما وردهم وما يردهم ان رجل ابتاع ليس له فيها ولا حايط مع دار وكتب قديم في الرقعة ما هو لهذا الحايط وللكنيف للمنات في جر من هذه الدار التي ليس لها في الرقاق ولا هذا الكنيف وبين معطا والقنات لم يزل فيها حتى ورث من دار ما صاحب الدار فتح القنات الى الكنيف ويجري فيها الفزر فمنعه اهل الرقعة فقال ليس لهم منعه ولا ان يرعوا الكنيف فيكشف عن مرعوا لهم فان ابى ان يرعوا فهو لصاحب الدار وعسى الرجوع ولا اخذ الذي تحدث ان لصاحب هذه الدار ع وانما الحرث عام ارض جاحا او كوة وثبت ضرره لان الباب يغلق غلقا حصينا ويقلع منه العتبة لئلا تكون حجة عن مقام الزمان وكل ذلك في وابي الكوة اذا ادعت انه يقلع منها العتبة العليا لئلا تكون حجة وتغير عظايم الباب ولا يكون عليه ولا باحجارة والطوب وقلع العتب حتى لا يحتاج فيه او يبرئ صاحبه انه جاب ع وقال ابن الحاج في زين القواعد ولو قال اشتريت اني انزاعيا جدار متصلا بفنا احدهما وعليه جذوع ولا في فهو لمن اتصل جنايه وصاحب الجذوع موضع جذوعه كانه حوز، ويقضي بالجدار لمن اليه عقود كاربطة وللاخر موضع جذوعه وان كان لاحدهما عتبة خشبات عليه وحايط ولا يغرم له لانه بينهما نصفان لا على عدد الخشب وتبقا خشبهما لهما وان انكسر قد خشبة احدهما ردها مثل ما كانت ولا يجعل لكل واحد منهما تحت خشبة منه ع ولو كان عقود احدهما في ثلاثة مواضع ولا خر في موضع فسد بينهما على عدد العقود وان لم يعقد احدهما وللاخر عليه خشب معقودة يعقد البناء او منقوضة يعقد البناء. فوجب ملك الحايط لانه في العامة انما يكون لمالك وقيل لا جوجيه وهي المنقوضة تكن لانها طارئة على الحايط ع والكوة كعقد البناء. فوجب الملك ولذلك الضوء منقوض لا دليل فيها ع قال ابن عبد الحكم اذا لم يكن لاحدهما وللاخر عليه خشب ولو احدهما قبوله وان لم يكن لا حدهما منفعة او جبت الملك ع قال القرافي الحرم في هذه الفتاوي عليها حتوا هو العامة لم تثبت عقود عامة فضي بها وان اختلف العوايد في ذلك عصار وذلك مختار وجب اختلاف هذه الاحكام وان القاعدة المجمع عليها ان كل حكم مبني على عادة اذا تغيرت العادة تغير الحكم ع وفي احكام ابن سهل قال وفي كتاب الوجيه في سماع يحيى قول ابن وهب فيمن ادعى دعوى رجل امر غايبة وعمر اليه فيها وكيلا فمن ادعاه ذلك بامارة اعلمه بها فيحلف عليها واخذ رجل بلدا وامارة من ادعى الحال وبلد الموضع ما صنعت بما لنا فقال صنعت به الذي امرني به ابوكم وليس علي ان اخبركم بما امرني به انه يجلب لغو فعل الذي امر في الحال الى ينتقل الى غيره وقال يحيى وسالت عنه ابن القاسم فقال مثله والمعنى انهم حوفوه في دعاية وان اجابهم امرهم بذلك فلم يحلف انه فعل ما امره به ومن واما لو كان عوفي من عوا كلما وصلوا وطلبوا ما لهم لكان لهم ذلك ولو جاء رجل بكتاب الموضع رب الحال الذي الموضع بامارة ليوقع اليه الموضع وهو يعرف خطه وما مارته بصحة امارته وكتابه وموضع ذلك الرجل صدق انكى ربما حلف انه ما امره وما كتب بذلك اليه ولا حق له عليه ثم يقضي الموضع ثم يرجع الموضع على الغايب منه وما يمنعه من ذلك تصريفه فيما اغابه وما مضى فيه بصحة ما جاء به وتشاء ته تصرفه قال ابن ابو الواز

والله اعلم

والمرتجل بالكتابة وانزع في خصه واماراته وكما يرفع اليه ومن بيعة الغائب وما حوله عليه وقال من عين وسر اوقع بعضها
الى الرسول اذا اجتمع مع ربها عالمة بزله وسكت ثم طالبه بعد مدة بجلب ما سلم فلما قبضه وكما كان سكوته رضى بقبضه
ثم بيعه ولو علم بقبضه فجاء الى الرابع وقال له كلي فلما قابض ضمان في الحال كان رضى بقبضه فليطلبه به والرابع برئ من
احكام بن مسهل في باب كما فرارع في المنتخبة وحكى حبيب عن مجنون ومن قال الرجل وكما في فلان عما فبيع به منه
وعزله عن المخصوص في الوكالة واذ بالوين انه يلزمه الرجوع اليه جاز قاع فلان وانكر التوكيل عزل الحكم كان بافرار وهذا
مذكور في باب التفويض وكما حاصل في كما مارة ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله حين اراد الصعود الى خيبر
اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وكان بن ماجة فاتاه العلامة
مقام البينة فصل في حكم الواصية والمنع من الحكم بها وكما حاصل في الواصية قوله تعالى في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت
تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين
فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من
شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين وكما حاصل في الواصية قوله تعالى في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت
تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين
فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من
شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين وكما حاصل في الواصية قوله تعالى في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت
تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين
فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من
شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين وكما حاصل في الواصية قوله تعالى في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت
تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين
فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من
شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين وكما حاصل في الواصية قوله تعالى في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت
تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين
فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من
شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين

القسم الثالث من الكتاب في القضايا والصياصة والشي

والصياصة خوعان صياصة كائنة بالشي بعة في محل وصياصة عامة لغة في ج الحوز من الكلام وتوزيع كثير من المكاسب
وتوزيع اهل البحار وبتوصل بها الى المقاصد الشرعية بالشي بعة فوجب المصير اليها وكما عتماد في الحكم الحوز
عليها وهو باب واسع تتفرع فيه كما حكام وتتزاحم فيه كما فراع واعماله يجتمع الحقوق بعطل الحدود ويجري اهل البحار
ويعين اهل الفساد والموضع فيه يفتح ابواب المكاسب الشنيعة وجوب صفة الدما واخذ كما موال بغير الشرعية ولهذا
سلكت طايفة مسلك التبرع بكل المذموم وقطعوا النظر عن هذا الباب كما فيما قال لضا منهم ان تعاطي هذه المناصب للغواعد الشرعية
يجسوا ان لهم وان الحق سبيلا واضحة وعدلوا الى القصر بين الفساد ما فحة كما في انكار الصياصة الشرعية رد اللنصوص الشرعية
وتعليق الاحكام. الراشر بين وطايفة سلكت في هذا الباب مسلك كما فراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون
الشرع الى انواع من الكلام والتبرع الصياصية وقولهما ان الصياصة الشي عيه فاضح عن صياصة الخلق ومصلحة كما مة
وهو جهل وغلط فاحش بقدر فاع عن قابل البوح الكلمة لكم يدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية
على وجه الكمال وقال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي وطايفة قوم سلكت وسلكت فيه
مسلك الغو وجمعوا بين الصياصة والشرع وتمحلوا الباطل وهضموا الشرع ونصوصه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول الفصل كما ول في الرسالة عامة شي عية مأخوذة من الكتاب والسنة اعلم

ان الله تعالى شرع ذا احكاما فيحكم منها ما امر ونهانا، ومنها ما خيّر علينا رعيا لمصالح العباد ورفعا لمفاسدهم تفضلا او وجوبا
وهي تنقسم الى خمسة اقسام: القسم الاول شرع لكسر النفس كالعبادات: القسم الثاني شرع لبقاء حبلة ذا انسان كالاذن
في المباحات المصلحة للراحة من الطعام واللباس والمسكن والوطي وشبهه لذا القسم الثالث شرع لرفع الضرورات كالبياعات
وذا اجارات والقراض والمساقات كاقتضاء ذا انسان الى ما ليس عنده من ذا اعيان واختياجه الى استخراج غيره في تحصيل مطالبه: القسم
الرابع شرع تنبيها على مكارم ذا اخلاق كالصفح عن الجاهلين والعفو عن الزلات والسيئات وعتق الرقاب والصدقات وغرم ما من مكارم ذا
خلاق: القسم الخامس وهو المفضوح وشرع للصيانة والزجر وهو ستة اصناف: الصنف ذا اول شرع لصيانة الوجود كالقطاع
في النفس وذا حكم اب فيمن قال لهؤلين نقلوا ولكم في القطاع حيات ذا اية معناه ان القطاع الذي كتبت عليكم اذا انتم انزجر ذا انسان
عن القتل قال ابن العربي في احكام القرآن في هذي ذا اية الكريمة تنبيه على الحكمة في شرع القطاع واجابة الغرض منه وقال فتاده جعل الله
تعالى هذا القطاع حياتا وكالا وعضة لاهل الجهل فكم من رجل هم بواهية لولا اقامة القطاع لوقع بها والكف القطاع حجز بعضهم عن
بعض وحصول ولي ذا الباب وان كان الخطاب عاما لانه اصحاب العقول الذين يتقون في العواقب قال تعالى تتقون يعني الدماء واما القطاع
في ذا كم اب وقوله نقلا وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ذا اية ليرجع الناس عن ذا قوال على قتيبي من ذا لك قتل الحواريين
والمحاربين والكفار قال الله نقلا عاجلا. الذين يحاربون الله ورسوله ذا اية وفي قتل الكفار زيادة معنى بعد اعلاء كلمة الحق ومحو
الشرك الصنف الثاني من ذا احكام شرع لحفظ ذا انساب كحد الزنا قال الله نقلا الزانية والزاني ذا اية وبينته السنة حكم التغريب
وحد الزاني الثيب: الصنف الثالث من ذا احكام شرع لصيانة ذا عراض كان صيانة من اكبر ذا اغراض قال الله نقلا والذين يرمون ازواجهم
المحصنات ثم لم ياتوا ذا ايه واحق الشرع بزلة العزيز على الحبيب وذا انه ابا الغيور على حسب اجتهاد ذا انسان في هذا الصنف
الرابع من ذا احكام شرع لصيانة ذا اموال كحد الحرابة وحد الحرابة قال الله نقلا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ذا اية وبالتحقيق
بزلة التعزير العظائم وهو سبع: الصنف الخامس من ذا احكام شرع لحفظ العقل كحد العقل وفي الله عنه في قوله نقلا انما الخمر الى
واجتنبوه ثم قال نقلا فهل انتم منتهون وردت السنة بحد الضارب الصنف السادس من ذا احكام شرع للردع والتعزير نحو
قوله نقلا جاءها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد الى قوله نقلا ليذوق وبال امره ليذوق وجزاء مثله وقوله نقلا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
ما هل امهاتهم الى وزورا وانتم شرع كفارة لذا في قوله نقلا والذين يظهرون من نسائهم الى قوله وتلك حدود الله وقوله نقلا واللذان يأتيانها منكم فاذوهما
فتشوره من ذا اية وقصة الثلاثة الذين خلفوا وغير ذا لك مصادره في القرآن العظيم ومصادره في السنة ما رواه ابن حبيب في مختصر
الواضحة عن مالك في قال حدثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن ابي مالك الغفاري ان رجلين من غفار اقبلا حتى اذا كانا
في بعض الطريق عدا احدهما على صاحبه فاخذ ما معه وما على دابته فاستاقه فلما قدما المدينة باعا ما كان معهما فلما طال مقام الذي
في بيته من ذا بل ما انتظروا الغفاري يعني ما اخذ وما اخذ بها فقال الغفاري يا اخي ما بطء عليك فوجد الوا حد ارصل ذا اخي يطلب فوجد بهما
في بيت من ذا بل ما انتظروا الغفاري يعني ما اخذ وما اخذ بها فقال الغفاري يا اخي ما بطء عليك فوجد الوا حد ارصل ذا اخي يطلب فوجد بهما
استيقظ واتى فقال احدهما يغفر الله لك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر الله لك وقتلت في سبيله وقال للاخر استيقظ فقال
والله ان كنا لنرى انه فقال له الناس استغفر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فقال يغفر الله لك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن ذا لك ما ورد من اخذ الرجل حق غيره في مصلح وغيره عن عمر ان من حضر ان شفيعا كانت حلفا. لبني غفار في اتى هليه فاصاب
المصلحون رجل من بني غفار ومعه ناقة له واخوا له البتة. صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اخذت ناقتي واخذت صابغة اتاج فقال اغرته
حتى يرد حلفا له تقيف فذكروا انه اصى واربعين من المصلحين وكان البتة. صلى الله عليه وسلم يمر به وهو محبوس فيقول يا محمد اني مصلح
فيقول له كنت قلت ذا لك وانت تملك امرك اجالت فيقول. صلى الله عليه وسلم برجلين من المصلحين وامسك الثالثة لنجسه ذا لك
من الوحي في ذا حكام في صورة البقرة في قوله نقلا فان انتهوا فان الله غفور رحيم ومن ذا لك ان الله صلى الله عليه وسلم اجلا يهود في التظني
من المدينة على ان لهم ما حملت ذا بل من ذا هب الا حلقة والصلاح حتى ذا اني الحيي مال عظيم بلغ بجسمه خورا ان يحمل خورس
ذهب وحلي وانية مصوغة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر حاصوا الحصن الذي فيه ابن الحقيق فنزل مصالح على حقن
دماء من في حصنه من المقاتلة والذرية على ان جميع ما حملت الابل من اموالهم ولهم ولجميع ما كان لهم من مال وارض وعلى ان لهم
البيضاء والحلقة والكاع ذا حوا على ظهر انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبريئت منه ذمة الله وذمة رسوله متى ان كتمتني في
شيئا فاصحوه على ذا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنانة بن الربيع عم حيي بن اخطب ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النظير
فقال اذهبته النفقات والحروب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمال كثيرة والعهد قريب ارايت ان وجدناه عندك اقتلك قال نعم
فجاء رجل من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اني رايت كنانة بن الربيع يطوف بهذه الخربة كل غداة فاسر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الخربة فجوت فاخرج منها بعض كنزهم ثم مساله عما بقي فابا ان يؤديه فامر به الزبير بن العوام فقال عذبه

حتى تستاصل

حتى تصاص ما عنده فكان الزبير يقول فزنت في صدري حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمضيت حتى اتيته فجئته من مصالحة وانما فعل ذلك لانه كان ابن عمته وصاحب الكتر كان من بني قريظة وقتل معهم في غزوة
الخندق اب وهو حيي بن اخطب بن سعية وغيره من اصحاب الفيل ومن ذلك انهما وقعت قضية دابر وتكلم الناس بها استشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وزيد بن حارثة رضي الله عنهما فقال زيد اهلك يا رسول الله ولا نعلم منهم الا خيرا وهذا الكذب
والباطل واما علي فقال ان جارية رسول الله النساء كثير وانه لتقدر ان تستخلف واصل التهمة بريرة فانها قصرت فيما عرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريرة تبعثها فيما بينها وبين عائشة فتنهرها وتجعل يقول اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول والله ما اعلم
الا خيرا وما كنت اعيب على عائشة شيئا الا اني كنت اعجن العجين وامرها ان تحفظه فتنام عنه فتاتي الشاة فتاكله فهذا اسوء
الحياصة ذكر انه حي بعد ان تزوجها عنوة ومن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في بعض غزواته رجلا فاتهمه بانه جاسوس للكفار
فعاقبه حتى اقر ذلك الرجل في الزحيرة في باب الحياصة ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم بلغه ان قاصا من اليمن يفتن الناس عنه
في غزوة تبوك فبعث البيه صلحة من غير الله في نفر من الصحابه وامرهم ان يحرقوا عليه البيت وبعث صلحة فدخل البيت وافتح الصحابي من خلفه من كمن
البيت فاتكسر ت رجله وافتح اصحابه فاجلدوا ومن ذلك ما روي في جامع الاصول انه حبس في تهمة يوما وليلة وفي الاستراجي
ما ورد انه حبس في تهمة ساعة من نهار وفي المنتقى للباجي في باب الصرفة انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المصرف في منه بعض فرقه
وكان صاحبه في الصبح ومن ذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق //
في برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه ابو هريرة في الصحيح وعنه ايضا قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان امر فتيانا فيجمعوا حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليس لهم عذر
فاحرقها عليهم واختلف هل ذلك في المنافقين او المنافقين والظاهر انه في المنافقين لقوله يصلون في بيوتهم والمنافقون لا يصلون في
بيوتهم وقد قال تعالى فيهم وانه لغوا الذين امنوا قالوا امنا الى مستحق ومن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه من لفظ هممت تقديم الوعيد
والتصميم على العقوبة لان المعاصي انما ارتفعت وقعت بالاخف من الزواجر ثم بعد الزواجر اعلا ومن ذلك ما روي انه امر بحريق منزل
مخنث عزا الى هيت قال قال رجل يا رسول الله ان في جارجوه بيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فاخرج متاعه الى الكثيب يوما
فطلق فاخرج متاعه فاجتمع الناس اليه فقالوا ما شانك فقال ان في جارجوه بيت فجعلوا يقولون اللهم العنه اللهم اخزه فبلغه ذلك فجاء
فقال له ارجع الى منزلك فهو لك ومن ذلك ومما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في قتال ابي بكر رضي الله عنه من منع الزكاة واجتهاده في
الحكم بقتالهم ومن ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بقتل جوفص سمعر بن ابي وقاص رضي الله عنه لما بلغه انه احتجب عن الخروج للحكم
بين الناس وصار يحكم في داره ومن ذلك ايضا بقتل جوفاخوت وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وفتح الفاء وبعد الالف تاء مثناة من فوق
واخره راء وهو الذي من المصلحة في قتله وواقعة عاد له الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك ما فعله علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو والزبير بن العوام في اثر المراة التي كتب معها حاطب بن ابي بلتعة كتابا وجعل لهما عليه جعلا ان وجداه ان توجه الى
قرية بخيل بها في الكتاب فجاءا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصير اليهم في غزوة الفتح فجاء اخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده انه قد خرج علي بن ابي طالب في اثر المراة مع الزبير حتى ادركاها فاستنزلاها والتمسا في رحلها الكتاب فلم يجدا شيئا //
فقال لهما علي احلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكذبنا ولتخرجن هذا الكتاب او لتكشفنك فلما رات الجد منه //
استخرجت الكتاب من قرون راسها وكانت قد جعلته في شعرها وفتلت عليه فرونها فاخرجه اليه واخذ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعتذر حاطب بانه انما فعل ذلك مصانعة لهم لما له عندهم من ولد واهل فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي //
وعدوكم الاية فالحكم في اليوم استخراج هذا الكتاب من الحياصة الحقيبة وهي التحويز ومن ذلك ما وقع لعلي //
رضي الله عنه في بعض الحكومات ومن ذلك ان رجلين من قريش بعثا الى امراة من قريش ما تة دينار ومدية وقالا انا نريد بعيها //
لنا خرصانا ومن صاحبه فليشاحوا وجاء احدهما فقال ان صاحبي قد مات فاما دفع الي الوفاء وابيت وقالت انما قلنا لا نريد بعيها
الا وفاء الى احدهم ومن صاحبه فيتشاجع اليها بما فعلها وجيرانها وتلطخ بها حتى مدوا بعثها اليهم ثم جاء الاخر بعده فقال //
انه دفع الي الوفاء فقالت ان صاحبك قد جاء وادعى انك قد مت ومد بعثها اليه فنزا بها الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فعلم انهما قد مكرا بها فقال علي البعير قد قتلتما بها لا نرد بعيها الى احدهما ومن صاحبه فقال علي قال فاذهب بعيي وصاحبك
حتى نرد بعيها اليكما فذهب وتركه ومن ذلك ما وقع لعلي ايضا ان فتاة جاءته تشكو الى علي رضي الله عنه عابثا فقال ان يعود فعاد
فجاء مع ابيه في صبح فعادوا ولم يعد ابي بعد ان سالته عنه فقالوا قد مات فسالته عن ماله فقالوا ما ترك شيئا وكان
معه مال كثير فاردت ان ادفعه الى فتاة ابي استحلفهم وخلا صبيهم فدعى علي بالقرعة فوكل بكل واحد منهم رجلين او ثلاثة

المخصوم عند البصريين في الكشف فيما ادعاه المذهب وقد تقدم هذا في باب ما يباح الذي ينبغي للقاضي وما لا ينبغي له
واما من قوله اذا ادعى المال المحتاج به امر وكان التشغيب فيه فللقاضي ان يحرق ويتتبع اذا ارتاب لان تقارب
امرهم ويصح ما بايعهم من الصحيح ربما سربهم بادعاء المكتوبة وهو في المتيطية وغيرها **واما** ادعاء الخصوم
الى واسطة وكلاء فليفعلوا حينئذ بالصلح وقد اعلم المذهب وحمايله تقتضي ذلك وقد مر في باب ما يجب للقاضي
ان القاضي اذا خشي من تفاقم دعاوى ما يقام من التهمة بين الخصمين وحاكما من اهل الفضل او بينهما ارتياد
واسرهما بالصلح وقد افتى محمد بن عبد الحكم بن صاحبي بيرانه من بين يديه وقال لهما اصلحا بينكما وانطلقا في سبيلكما
وكما ابين في هذا الحكم من ابي موسى بن الخطاب رضي الله عنه مع ابي موسى واللخاطبين وقد مر ذلك حتى يصطلحوا فان فعل الغنا
في دون العقار **واما** كونه يصح في ملازمة الخصم اذا اظهرت امارات التجاحد والتكاذب فمعنى قولنا انه يوجع بما عزم له
واما كونه يسمع شهادة المستور بين ما لم يعدله القاضي يصححها ايضا في مواضع عديدة وقد مر ذلك له في باب القضاء
بشهادة التوسم وفي باب القضاء بشهادة غير العدول **واما** كونه يحلف المشهود اذا ارتاب منه فقد فعله قاضي القضاة بن
بقيتي قاضي الجماعة بقرطبة حلف مشهودا في تركة بالله لقد ان ما شهدوا به لحق وعن بن وضاح انه قال لبعض اصحابنا ان يحلف احدا
المشهود وابن وضاح مصرا حق عن صحنون **واما** كونه يستنزع في المشهود ويستظهر عليهم عند من يرى للقاضي ان يفعل ذلك
عنه فانه في مواضع ذكرنا في الحياسة في الشهادات ويتحصل من هذا ان ما نقله الوانغي في الذخيرة ليس من مذهب ملك **مصل**
وقال الوانغي ايضا في الذخيرة ما نقله عن المدونة في الفرق بين نظر القاضي ونظر وصي اليتيم قال ولهذا جاز في الحجر عن القضاء
بتسعة اوجه: **الاول** سماع قذف التهم من اعوان القاضي من غير تحقيق الدعوى المعتبرة ويرجع الى قولهم هل هو من اهل
تهمة التهمة او كما قال فيه وهو بالغ في الكشف بخلاف القضاء: **الثاني** انه يراعى مشهود الحال او واحد
المتهم في قوة التهمة وضعفها فان يكون المتهم بالزنا متصفا بالنصاب فتقوى التهمة او المتهم بالصرفة وبه افتى ابن رشد مع قوة فان وجد
من اهل الدعارات يتقوى او ما يكون شيء من ذلك ليس هذا للقضاء **الثالث** تجميل حبس المتهم والكشف ومرتبة
تشهر بحسب ما يراه بخلاف القضاء **الرابع** يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تقرير لا ضرب حد ليصوب فان قوي وهو معنى ما
اعتبرت حاله فان ضرب ليقر لم يقبل اقراره تحت الضرب او ليصوب عن حاله فقطع فيه واستعاد اقراره فان اقر بخلاف اقراره الاول
اخذ بالثاني ويجوز العمل بالاقرار الاول مع بقاء اهانة وليس هذا للقضاء **الخامس** ان له ان يحبس من ثبت عليه الجرح ومن يزكي الشهود
استوانة حبسه اذا الى الناس في ايمانه حتى يموت ويفوته ويكشف عن بيت المال بخلاف القضاء **السادس** ان له احلاف
المتهم واختبار حاله ويقلظ عليه الكشف ويحلف بالطلاق والعتاق والصرفة كما بان بيعة السلطان وما يحلف القاضي اعرابي
يحلف حرا يحلف عبدا بالله يميز بالله تعالى **السابع** ان له اخذ المجروح بالتوبة فيما ويكفر له من الوعيد ما يقول ابن لبابة وبنحوه
بالقتل فيما لا يجب فيه القتل كما انه اذا رهب بالتخويف ويجوز ان يحلفوه وعبد بالاهوال ويجوز القتل بخلاف القضاء **الثامن** ان له سماع
اهل المعرة اذا كثر عددهم وان يسمع صبيا يسمع القاضي **التاسع** ان له النظر في المواقيت وان في توجيه عدل واحد اذا لم يكن واحد
منهما ان يسمع قول الصانع بالوعي وان كان واحدهما ان يقبل بيمين سماع مدعي وذي وكالة وقال وكانوا يرون بيمين سماع السابق
والمبتوتة بالمواقبة اعلم حرما وقاتلا بيمين ويختلف ويختلف قاتل بيمين باختلاف ما يجري وباختلاف ما في البينة والخطاوق
وان له المصلحة في منع الصبغة باختلاف ربح الجميع فيرى فيه الوجوه التسعة في جرح وكالة سماع بلاغ ابن ويظهر بما العرف
بين وكالة سراء والقضاء مثل فيوت الجراح وما بعد فيوتها بالاقرار او بالبينة ويستوي في افاته خروجها وكالة سراء والقضاء
واعلم ان للقضاء بخلاف كثير من هذا وكالة سراء ما كونه يسمع قذف المتهم من اعوانه وكالة سراء وقد استخبر اللخمي ان يتحقق
كما متقدم قول القضاء يكشف به عن احوال المشهود في الصبي ويقبل منه ما نقل ابن رشد وقالوا ينبغي له ان يستنبط اهل الورع وكالة سراء
والعدالة يستعين بهم عاجز هو بحسبه ويقوى بهم على التوصل الى ما ينوبه وقد اجازوا التجريح جواحر عدل اذا كان تحته
القاضي واجازوا التجريح في الصبي ويقبل القاضي في الامر العدل الواحد وهذا نحو ما ذكرناه في اعوانه وكالة سراء **واما** كونه يراعي حب
فشو اسر الحال وقد ذكرت ما له في باب التجريح بالفواحش والرذائل **واما** تجميل حبس المتهم للاستبراء والكشف ومرتبة تشهر فانه
ايضا للقاضي قال ابن سهل في احكامه من اقام القاضي متعلقا برجل يريد بيعه وليه فان القاضي اذا اجاء بمثل هذا جاز المرعى
يخلي الى ان يثبت انه ولي الدم واذا ثبت له فقد من المرعى عليه ما كشف هل له بينة عاجلة عاد عواه وان ادعى ثبوت
ذلك من وجه ما ومن الغرماء القاضي يحبس المدعى عليه وان ثبت الغرماء وعجز البينة على الدين وهو عاجز بين ان كان الحق ما

منعها طلبه في مدة خمسة عشر يوما الى ثلاثين وان كان غير متتابع من اليومين ونحوهما فان اخاطالب الدين في اثنا المدة يحبس ثم يسقط عنه الحبس ووجبت الزيادة في حبسه على ما يراه ﴿ واما كونه يجوز مع كونه تهمة التهمة ضرب ضربا به تفي برد المال عند فانه يجوز للقاضي تعاطيه وصنيعه في ذلك فانه يباح في الدعاوي على اهل التهم والعدوان والكذب كما في جزم بذلك جمع عليه في المحرم وما يعاقب بغير العاقبات التعزيرية يجري البيان صحيح ملخص عن عذاب اللصوص بالدهن ويشير الى الحناء بعد اني جعل على كونهم فقال اذا جعل هذا انما هو الصوص او الصحيح فقيل له ارايت ان يحبس في تهمة فهل له ان يضربه فيكون في البيتيم فقال اذا لم اذا له ذلك عليه ما عليه وانما هو الضرب بالصوص في التهم والصحيح فقيل له ان رايت ان مات بذلك الصوص قال انما عليه ما عليه ﴿ ومن هذا الفصل ما ذكره النحوي في التبصرة اذا شهر رجل على اخر فقال رايته مع بلاغة او بين فجر بها وكان الشاهد عدلا الى يعاقب وان كان المشهود عليه من يكون منه ذلك عوقب والا كان يعاقب عقوبة تعزيرية لان ذلك ايذاء وايذاء المسلم حرام ﴿ واما قوله ان لم يعزر تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود واستمرات حبسه لان له حبسه بفعله القاضي وقد ذكر ان حبسه ما نصه مشهور عند القاضي الحرمي في الجماعة بقرطبة فلان وفلان وفلان انهم يعرفون فلانا خاصص بعض الحي ويبيعها ويعتني بها ويروجها ويجتمع اليه اهل الحي والعساس ﴿ وسال القاضي عزة لما اهل الشورا في جاجوه اما ان يحبس فيه الحي فما فوق صوتها واما بيعها بان ذلك عار فوق ما يرجع عنه عاقبة لها وبينها ﴿ واما جمع اهل الحي والعساس لما ذكر من ذلك والحبس حتى تظهر منه توبة تعرف بعد ذلك عزا اليه فيما شهر به عليه وذكر في مسئلة فيما فيمن شهر عليه انه من اهل الدعارة واللصوص والحي والعساس والتقرع على الناس انه يجب على من شهر عليه بذلك الدعارة المرجع والحبس الطويل فان ذلك عائد على اهل الحي والقمع لهم وذلك اخوف على ابريهم مما يصلح الله تعالى به البلاد والعباد ﴿ وقال من المنع // الناس من الباطل فيجعلهم على الحق وذكر ايضا في مسئلة اخرا ما نصه مشهور عند القاضي مشهور انهم قالوا الفلان مراسا ذا ما ضاف صحبنا عزوا لم فيما من حبسه بهما جماعة من اهل العساس والحي الى ان يحبسهما فلان فيحبسهما والباب وهجم على العيال وخرجوا صاحب الدار حتى اشفوا من الموت وتعبوا ما في الدار وشهر مشهور عند العقلة انهم من اهل العساس والحي وحتى بالحق والعياشة وشاور القاضي في ذلك فاجابه الفقهاء بان يعزر الشهادة توجيه ذلك بالبليغ والحبس الطويل على العقلة وقد ذكرت بعض // المحصلة بعضها في فصل عقوبة المحاربين وذكرت لها نظائر ﴿ واما كونه له احلاف المحتوم باختبار حاله وان له ان يحلفه بالطلاق والعتاق وان للقاضي ان يحلف المتهم وهو مشهور المذهب ﴿ واما كون اليمين بالطلاق وما ذكر معها في الواني يلزم الرجل شارجا فيحلفه بالطلاق يمكن هذا على ما يحتمل الحمل او يقصد او يقصد في عمله او ما يتلقى الركبان ﴿ وذكر ابن فاذ له في الوالي يحلف ولذ يمكن هل له على اليمين في اشتباه بعض من تلزم فيه اجابة والزموا الحالف باليمين وان كان فوق ما عليهما وقد ذكرت هذه في فصل ما يستحق به اليمين ﴿ وكان بن عاصم محتسبا في دار ابن رشد وكان يحلف الناس بالطلاق ويغلظ عليهم به فان بن وضاح فيما ذكرت هذا المصحوب فقال بن ابن احق فقال يغلظ عليه من ذلك الم وبه عن عمر بن عبد العزيز قضيت للناس اقضية تقود ما احرضوا ان الجور وقال المصحوب مثل بن عاصم ينتاول مثل هذا تعضيها لمشان بن عاصم لانه مصر اخر عن بن الفاخم ﴿ واما كونه يامر الحي بالتوبة فهو امر واجب عليه في حق القاضي ﴿ واما كونه لم يسمع شهادات اهل المذهب فان للقاضي هذا عند الضرورة وقد ذكرت هذه مواضع في باب القضاء بشهادة غير العدول للضرورة ﴿ واما كونه له النكير في المواقيات فجميل المذهب تقتضي ان ذلك له وعلى الجملة فقد قال احمد بن ابن للقاضي النكير في جميع ما ذكر في فيض اخراج واختلف هل له فيض اموال الصرفات وهو فيها في مضمنها اذا لم يحض فانه ذكر ان ابن سهل في اول كتاب احكام على القاضي مراد ما حكاه والبه النكير في جميع وجوه الغضاض القليل والكثير فلا تغرير وذكر انه يختص النكير في الجراحات والتوصيا خت

فصل فان الواني واعلم ان التوسعة على الحمل في ذا حكاه الصياحة لبعض فحالها للتوسع بل تشمله ذا له المتقدمة وقد تشمله ايضا الفواعن من وجوه احدها ان العساس فوق كثر وانتشر فحلاب الغضب ذا ول ومقتضى ظاهر اختلاف ذا حكاه تحيث ذا خرج عن التوسع بالكلية لغوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وترك هذه الفوائض جوده الى الضرر وجوكون فيه لجميع النصوص الواردة بنفي الحرج ﴿ وثانيها ان المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بالغائها وجوكون العمل بالمصلحة المرسلة ان الصحابة رضي الله عنهم عملوا امور المطلق المصلحة كالتقرير شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه امور ذا نظيره وكتابة العسس زاي بكر رضي الله عنه ولم يتقدم فيها امر ذا نظير وعمر لم تزل الخلافة شورا بين ستة وتدوين الدواوين وعمل المسكة للمصلحين واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه وهو ذا وقاف التي جاز اه المصحف

Ms
ARABE
336

336

حرف البيع

الجزء الاول من النصف الثاني من شرح العلامة الاجهوري على مختصر الشيخ خليل المالكي

رحمه الله

تعالى

امين

آمين

Ms
ARABE
336

ن 336

قوله ولا تفصل بغير الخ أي لأن الإرضاع يحرم بغير ما ينشر الحرمة وإن مصة خاصة من لبن امرأة في جوف الرضيع علما أو كما أو مشكا أخذا كما لا بواصل للحلق ثم رد على المنتصور وكذا إن كان الواصل غير لبن بل مزج صغير مثله لا يعتبر الماء كان غذاء كما لو خلط اللبن بماء وغلب جامد لا يعتبر اللبن ولا فرق في الموضعة بين الحنطة والمعتة أن على اللبن قد بها أو مشكا وكذا الصغيرة إذا أدرت ولو المجوز إذا أفعدت لا يلبن ذكي ولو خنثى على المنتصور والظاهر إن لبن الخنثى المشكل لحرم فيما يساعا ما ينشر الحجارة ومشكا في الحدث فيتشر وصول اللبن للجوف كتشر الحجارة والشك في كونه ذكريا أو انثويا كالشك في الحدث ولا يلبن جهنية فيتشر بين مع صغيرا ساعيه وصبية ولا بهيمة بعضهم ولا خلاف في ذلك الا فقهي انظر على ما أخذ الحلو المصنف النحو في بقوله كالشهر ونحوه حمل على العقل والأفلا من النصف فلا بن على النحو عند أهل اللغة إذا كان ما زاد المجموع بطلوع على نصف الثنتين وإذا كان ما زاد المفرد بطلوع على العقل فعلى هذا يكون قوله والشهر فتكوار رح وظاهر الجزولي أنما الحلو على النصف بعاء وراجع الكفراوي

فيه

خفيفة الحكم هو الاخبار على وجه اللزوم قولا الإكتفاء وحقيقة الفتوى الإخبار به على وجه اللزوم قولا أو كتابة اهـ الكفراوي

ثم

العرف بين الشهود والتعديل ان الشهود ان يقال هذه السلعة فيها كذا وهذه فيها كذا والتعديل ان يقال هذه كذا بما هذه من غير ذكر العيب اهـ

فيه

يرجع تجوز الكفارة على الميت بغير الصوم ولو كفى عنه بغير اذنه واختلف في التكفير على الحي بغير الصوم وفيه فلانة أقوال الاخراج وتعيبه الثلاث ابن وعبان وحيث علمه صح والا فلا اهـ

ثم

شروطها اثنتا عشرة :: وهي ان يخشى مساءها :: وان تكون معتبرة :: وان تبلغ عشر سنين :: وان يكون لها ميل للرجال :: وان يكون الزوج كفؤ الها :: وان يعقد وهما او مثلها :: وان يحضر به حجازها مثلها :: وان يقبل النكاح عنه عند القاضي :: وان يرضى ذلك :: وان قال لا بالقول لوليه العقد :: وان أوجب مع مفيد الشروط كلها او بعضها صح ان دخل وحلل بعضه منه فله فيها الموطوءة ربع ما كثر بالفعل او فقدها وإلا وان لم تلدها والا فبسبع على المنتصور اهـ

ثم

اصل الورق مصدر فيه الذهب مالذهب والورق بالورق والذهب بالورق والكفالة بالكفالة وبيع الكفالة مطلقه وبيع الدين بالدين وبيع الدين في الدين وبيع بشرط زائد وزائد بعضهم صلح الشيء في جنسه اهـ الكفراوي

Ms
ARABE
336
x-rite
colorchecker CLASSIC
mm